المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص أصول الفقه



مَحَاسِن الشَّرِيعَة

لِلإمَام أَبي بكرٍ الشَّاشِي المعروفِ بـ(القَفَّال الكَبير)، المتوفَّى سَنة (٣٦٥هـ)

رحمهُ اللهُ برحمتِه الواسِعة

مِن أوَّل العِلَل المتعلِّقة بالنَّفقات إلى آخر الكتَاب

(دِراسَة وَتحقِيق)

رسالةٌ مُقدَّمة لنَيل درجةِ الدكتوراه

(تخصُّص أصولِ الفقْه)

إعدادُ الطالبِ

عدنانَ بنِ زايدِ بنِ محمدٍ الفَهميِّ

٤٣٠٧٠١٣٥

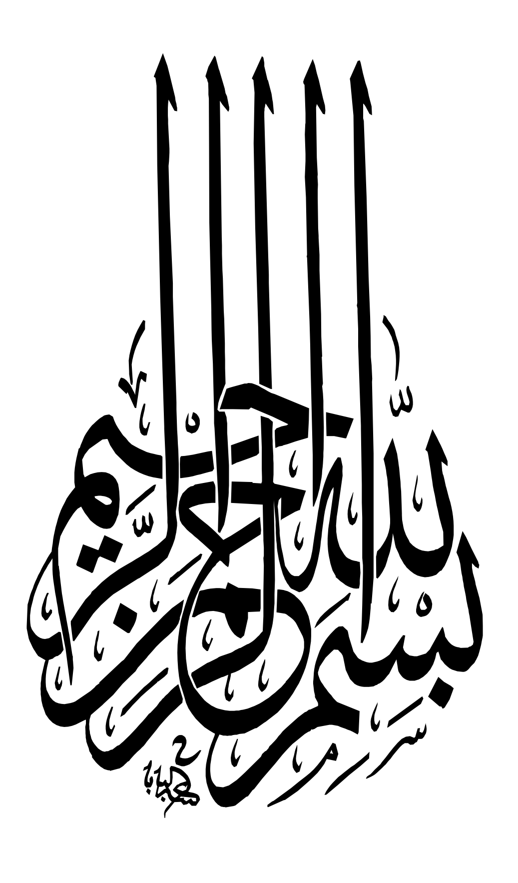
إشرافُ فضيلةِ الشيخِ

د. أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ حُمَيْدٍ

الأُستاذ المُشارك بِقِسم الشَّريعة

العامُ الدِّراسي

١٤٣٧_١٤٣٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخَّصُ الرِّسَالَة

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام عَلى رسُول الله، وعَلى آله وصَحبه ومَن وَالاه؛ وبعدُ:

فَإِنَّ مَنْ يَتَأَمَّلْ شريعة الإسلام يَجِدْهَا ـ بيقينٍ ـ لا تخرجُ عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وإن تزاحمتْ قَدَّمَتْ منها أهمَّها وأجلَّها، ولا عن تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة، وإنْ تزاحمتْ عَطَّلَتْ منها أشرَّها وأرذلَها؛ ((وَهَذِه الجُمْلَة لَا يَسْتريب فِيهَا مَن لَهُ ذَوْق من الشَّرِيعَة، وارتِضَاع مِن ثَدْيها، ووُرُود مِن صَفْوِ حَوْضِهَا؛ وَكُلَّما كَانَ تضلُّعُه مِنْهَا أعظمَ، كَانَ شُهُودُهُ لمَحَاسِنها ومصالِحِها أكملَ)).

ولَمَّا كانت الشَّرِيعَة على هذا النَّحْو نَشَأَ بين العُلَماء ـ في قرونٍ متقدِّمة ـ عِلْمٌ يُعْنَى بأَسْرار الدِّين، ومَنَاقب الشَّرع المتين؛ فيبحث عن حِكَم الأحكام ولِمِّيَاتِهَا، ومَعَاني الشَّرَائع ونِكَاتِهَا؛ حتَّى تصيرَ نِسْبَةُ العالم به إلى الشَّرع ((كَنِسْبة صاحب العَرُوض بدواوين الشُّعراء، أو صاحب المنطق ببراهين الحُكَماء، أو صاحب النَّحْو بكلام العَرَب العَرْباء، أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء)).

وإنَّ مِنْ أَعْظَم مَا صُنِّفَ في هذا العِلْم وأَدَقِّهِ، وأَجَلِّه وأَسْبَقِه، كَاشف النِّقاب عن الوَجه الصَّبيح، ونَافي الرَّغوة عن اللبَن الصَّريح، المَسْبُوك على وَجْه بَدِيع، وسَبِيل مَنِيع،: كتابَ (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، للإمَام الحجَّة الثَّبت أَبِي بَكر محمدِ بنِ عليِّ بنِ إسماعيلَ القَفَّال الشَّاشِي (ت: ٣٦٥هـ)؛ ((أَفْصَح الأَصْحَاب قَلَمًا، وأثبتهم في دقائق العُلُوم قدمًا، وأسرعهم بَيَانًا، وأثبتهم جنَانًا، وَأَعْلَاهم إِسْنَادًا، وَأَرْفَعهم عِمَادًا)).

وقد أكرمني الله ـ تعالى ـ بأن تكون رسالتي في (الدكتوراه) في تحقيق هذا السِّفْر الجليل ودراسته، والعُكُوف على تنقيحه وخدمته؛ حتَّى تزولَ الحُجُب والأَسْتار، وتظهرَ النَّفَائس والأَسْرار.

وقد كانت خِدْمَةُ هذا الكتاب في قسمين:

القِسْم الأَوَّل: قسم الدِّراسة.

واشتمل على فصلين:

الفَصْل الأَوَّل: دراسةُ حياة الإمامِ القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

الفَصْل الثَّانِي: دراسةٌ عن كتابِ (مَحَاسِن الشَّرِيعَة).

القِسْم الثَّانِي: قسم التَّحْقِيق.

واشتمل على تحقيق المصَاحف التَّالية:

المُصحف الثَّانِي: تتمَّة كتاب النِّكاح؛ أي: من أول كتاب النفقات إلى آخرِ بابِ المجُوس.

المُصحف الثَّالِث: كتاب البيوع كاملًا؛ أي: مِن أولِ كتاب البيوعِ إلى آخرِ بابِ عتقِ أُمِّ الولدِ.

المُصحف الرَّابع: كتاب الجنايات كاملًا؛ أي: من أولِ كتاب الجناياتِ إلى آخرِ الكتابِ.

وقد جاء مع هذين القِسْمين ـ أيضًا ـ: مقدمةٌ تضمَّنت ـ في الجملة ـ منهج البحث وموضوعاته، وخاتمةٌ تضمَّنت النَّتائج والتَّوصيات، وفهارس تفصيلية لهذا كلِّه؛ بعونِ الله، وكرمِه.

والحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسلين.

البَاحث	المُشرف	عَميد الكليَّة
عَدنان بن زَايد الفَهْمي	د. أَحمد بن عبْد الله بن حُميد	أ.د. غَازي بن مرْشد العُتيبي

Thesis abstract

Praise is to Allah, peace and prayer may be upon Allah's messenger, his family, companions, and followers.

He who contemplates on Sharia certainly will find that it is all about finding the obvious benefits. And if they assemble the priority, it will be to the most significant of all. As well as for invalidating the damages. Moreover, if they assemble the priority, it will be to the worst of all. That is to say, there is no scientist who is aware of Quran and Sunnah can deny or doubt this precept and the more he’s aware of it the more he knows about Sharia.

Therefore , a science has been grown amongst scientist -long centuries ago- that indicates secrets and insight of Sharia to help whoever in this field. Its purpose is to know Sharia like how a specialist of Arabic language understands the statement of Arab as a master of logic knows how to set evidence. And a jurist understands jurisprudence.

One of the greatest and earliest books that were written in this field is “Mahasin Al-Sharia” by the most well-known scientist and most famous is Imam Abu Baker Mohammed Bin Ismael Al-Qaffal Al-Shashi (died on 365 Hijri).

I am blessed to select this magnificent book for my Ph.D thesis and to devote myself to revise it in order to reveal its secrets and clarify this masterpiece.

This research ended up with two sections:

First Section: The Study:

And it contains two chapters:

First chapter: Studying the life of Imam Al-Qaffal Al-Shashi; may Allah have mercy on him.

Second chapter: A study about the book Mahasin Al-Sharia.

Second Section: The Revise

And it concludes its revise on the following chapters:

Second chapter: continuation of The Nikah book; namely: from the beginning of Alnafaqat Book till the end of Almajoos chapter.

Third chapter: the entire book of Alboyoa, namely: from the beginning of Alboyoa book till the end of Itiq Om Alwalaad chapter.

Fourth chapter: the entire book of Aljenayaat, namely: from the beginning of Aljenayaat book till the end of Mahasin Al-Sharia.

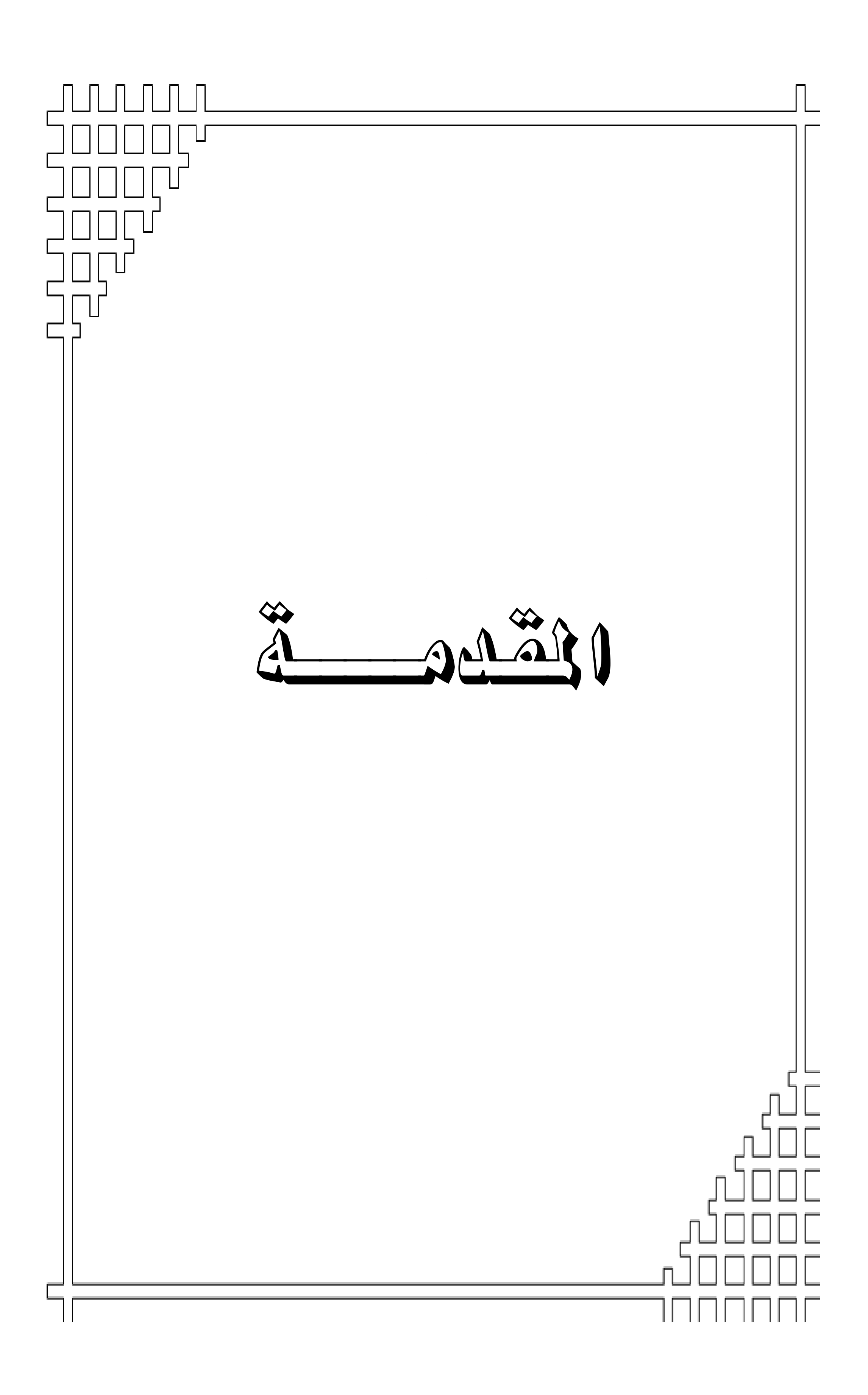
Also, there came an introduction with these two sections which includes the methodology of the research along with its subjects. There, in addition, came a conclusion which contains findings and recommendations, appendix that mentions some of the assignments, and detailed index for all the above.

Praise is to Allah, peace and prayer may be upon his messenger.

The Researcher:	The Supervisor:	The College Dean:
Adnan bin Zaied Al-Fahmi	Dr. Ahmed bin Abdullah bin Humaid	Prof.Ghazi bin Morshed Al-Otaibi

الفهْرس الإجمَالي





المقدمة

المقدِّمَــة

الحمدُ لله المُحسنِ وإحسانُه القدِيم، والمُنعِمِ وإنعامُه العميم، والمُتفضِّلِ وإفضالُه العظيم؛ شرعَ الشرائع، وأبدَع البدائِع، وأودعَ كتابَه الودائعَ من خفيَّاتِ الأسرارِ والصَّنائِع.

وأشهد أن لا إله إلا الله بادئ الخلق بكرَمه وجودِه، ومُنْطِق الموجوداتِ بآيات وجوب وجودِه؛ لنستدلَّ بها على كمال ذاتِه، وجلال صفاتِه، وجزيل هِباتِه.

وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله الذي أقامَ اللهُ به الطريقَ بعدَ اعوجاجِه، صلَّى اللهُ وسلَّم عليه وعلى أصحابِه وآلِه نجومِ سماءِ الإسلامِ وجواهرِ تاجِه، وأئمةِ الدِّين الذين بهم أشرقَ أُفقُ العلمِ إثر بزوغِ فجرِه وانبلاجِه.

أما بعد: فإنَّ اللهَ ـ جلَّ ثناؤُه، وتقدَّستْ أسماؤُه ـ لَمَّا خلقَ الإنسانَ وأوجدَه في دارِ الابتلاء، وهبَ له من أَسْبَاب السعادةِ والسلامةِ ما يقيه السُّوءَ والشَّقاء؛ فكرَّمهُ بالعقلِ على سائرِ المخلوقات، وسخَّر له ما في الأرضِ والسماواتِ، وزادَ منَّتَه ـ وهو ذو الفضلِ العظيم ـ فأرسلَ الرسلَ مُبشِّرين ومُنْذِرين، وأنزلَ معهم الكتبَ بالحقِّ ونبذِ المَيْن؛ فقامت الحُجَّة، واستقامت المحجَّة؛ يقول اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾[1].

فكان كُلَّما ذهبَ نبيٌّ أعقبهُ اللهُ نبيًّا آخرَ؛ حتَّى ختمَ اللهُ أنبياءَه بسيِّدِ ولدِ آدمَ ﷺ، وختمَ رسالاتِه بشِرْعةِ الإسلام، ولَمَّا اختار اللهُ لهذه الرِّسالَة الخاتمةِ خيرَ نبيٍّ أُرسِل وخيرَ أُمةٍ أُخرجتْ، اختارَ لها أيضًا ـ بمشيئتِه النافذة، وحكمتِه البالغة ـ الشمولَ في أحكامِها، والكمالَ في حِكَمِها؛ فكانتْ كما قال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا﴾[2].

---

(١) سورة النساء: آية (١٦٥).

(٢) سورة المائدة: آية (٣).

فمن مقتضى كمالِ هذا الدِّين الذي تمَّتْ به النِّعمةُ: أنَّه لا يكون ثمَّتَ عينٌ أو فعلٌ بالناسِ حاجةٌ إلى بيانِ حكمِه، إلا وجدتَّ هذا البيانَ على الوجهِ الذي تندفعُ به الحاجةُ أو يزيد؛ يقول الإمامُ أَبُو سُلَيْمَان الخَطَّابِيُّ[١] ـ رحمه الله ـ في (معالم السنن): «اللهُ ـ تعالى ـ لم يترك شيئًا يجبُ له حكمٌ إلا وقد جعلَ فيه بيانًا، ونصبَ عليه دليلا»[٢].

ومن مُقتضى هذا الكمالِ ـ أيضًا ـ: أنَّ ما شرعَه ـ تعالى ـ من أحكامٍ، وسنَّ في هذا الدِّين من نظام، مما تتلقَّاه العقولُ بالقبول، ويسلكُ به الطبعُ مسلكَ الشَّرع؛ إذ إنه لا يخلو عن جلبِ مصلحةٍ أو تكميلِها، أو دفعِ مفسدةٍ أو تقليلِها، في عاجلِ الأَمْر أو آجلِه؛ يقول العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ[٣] ـ رحمه الله ـ في (قَوَاعِد الأحكام): «التكاليفُ كلُّها راجعةٌ إلى مصالحِ العبادِ في دنياهم وأُخراهم، والله غنيٌّ عن عبادةِ الكلِّ؛ ولا تنفعُه

(١) هُوَ: أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ ـ وَيُقَالُ: أَحْمَدُ ـ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ، أَحَدُ الْمَشَاهِيرِ الْأَعْيَانِ وَالْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُكْثِرِينَ، سمع: أبا سعيد بن الأعرابي وإسماعيل الصفار والأصم وطبقتهم، وَلَهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: مَعَالِمُ السُّنَنِ وَشَرْحُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ الْمُفِيدَةِ وَلَهُ شِعْرٌ حَسَنٌ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِمَدِينَةِ بُسْتَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سنة (٣٨٨هـ).

انظر: معجم الأدباء (٣/ ١٢٠٦) رقم الترجمة (٤٢٨)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٦٣٢) رقم الترجمة (٢٩٧)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ٤١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢) رقم الترجمة (١٨٢)، والبداية والنهاية (١٥/ ٤٧٩)، والبلغة (ص١٢٦) رقم الترجمة (١١٦).

(٢) (٣/ ٥٦).

(٣) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَذِّبِ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ السُّلَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ وَمُفِيدُ أَهْلِهِ وَصَاحِبُ مُصَنَّفَاتٍ حِسَانٍ، سمع من: عبد اللطيف بن أبي سعد والقاسم بن عساكر وفخر الدِّين بن عساكر، وَلَهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: التَّفْسِيرُ وَاخْتِصَارُ النِّهَايَةِ وَالْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى، توفي بالقاهرة فِي عاشر جُمَادَى الأولى سنة (٦٦٠هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٩٣٥) رقم الترجمة (٥٣٧)، والعبر في خبر من غبر (٥/ ٢٦٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩) رقم الترجمة (١١٨٣)، والبداية والنهاية (١٧/ ٤٤١)، وطبقات الشافعيين (ص٨٧٣)، وشذرات الذهب (٧/ ٥٢٣).

طاعةُ الطائعين، ولا تضرُّه معصيةُ العاصين))[1].

وقد صرَّحَ المحقِّقون من علماءِ الفقهِ والأصول بعمومِ هذا المعنى، وأنَّ أحكامَ الشرعِ ـ في الجملةِ ـ لا تخلو عن حِكمةٍ أو أكثر، هي مقصدُ التشريع وسرُّ التكليف؛ فمن تتبَّعَ تفاصيلَ الأحكامِ في الكتابِ والسنةِ، فإنه يقفُ على التَّعليلِ جليًّا، ويبينُ له المعنى سنيًّا؛ يقول أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ[2] ـ رحمه الله ـ في (الموافقات): ((وإذا دلَّ الاستقراءُ على هذا ـ أي: تعليل تفاصيلِ الأحكام ـ وكان في مثل هذه القضيةِ مُفيدًا للعلمِ؛ فنحن نقطعُ بأنَّ الأَمْر مُستمرٌّ في جميعِ تفاصيلِ الشَّرِيعَة))[3].

وإذا كانت الشَّرِيعَة مبنيَّةً على التَّعليل، قاصدةً بالتكليفِ خيرَ سَبيل، جالبةً للمصالحِ والمنافع، وراعيةً لما جُبلتْ عليه الفِطَرُ والطَّبائع؛ فإنَّ على أهلِها ـ وأهلِ العلمِ منهم خاصَّةً ـ الوقوفَ على هذه البدائِع، وما جعلَ اللهُ من حِكمٍ وأسرارٍ وودائِع؛ يقولُ الشيخُ عَلَّالُ بن عبد الواحد الفَاسِيُّ[4] ـ رحمه الله ـ في (مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة ومكارمها): ((وهكذا يجبُ أن يُدركَ الإنسانُ أَسْبَاب الفقهِ ومُبرِّراتِه وأُسسَه، عن طريقِ

---

(١) (٢/ ٧٣).

(٢) هُوَ: أَبو إِسحاق إِبراهيم بن مُوسى بن مُحمد اللَّخمي الغِرْنَاطي الشَّهير بالشَّاطبي، الإمام الحافظ الجليل المجتهد من أفراد المحققين الأثبات وأكابر المتفننين فقها وأصولا وعربية وغيرها، وَلَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ: كتاب الموافقات وكتاب الاعتصام في إنكار البدع وشرح بيوع صحيح البخاري وغيره، توفي سنة (٧٩٠هـ).

انظر: هدية العارفين (١/ ١٨)، والفكر السامي (٢/ ٢٩١) رقم الترجمة (٦٥١)، والأعلام (١/ ٧٥).

(٣) (٢/ ١٣).

(٤) هُوَ: عَلال أو مُحمد عَلال بن عَبد الواحد بن عَبد السلام بن عَلال بن عَبد الله بن المجذُوب الفَاسي الفِهري، زعيم وطني ومن كبار الخطباء والعلماء في المغرب تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية، وَلَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ: النقد الذاتي ودفاع عن الشريعة ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، توفي سنة (١٣٩٤هـ).

انظر: الأعلام (٤/ ٢٤٦)، ومشاهير أعلام المسلمين (١/ ١٤٨).

إعمالِ فِكْرِه في تفهُّمِ الأشياءِ وفي استخراجِ حِكْمتِها»(١).

لهذا قصدَ أهلُ العلمِ ـ رحمهم الله ـ إلى نوعٍ من الفنونِ وضربٍ من التَّأليف؛ تنجلي به حِكمُ وأسرارُ التَّكليف، وتُفكُّ به المغاليقُ عن بديعِ التَّشريعِ ومِنَّةِ التَّشريف؛ فتحلَّتْ مسائلُ الفقهِ بعتيقِ المَعَانِي، ونتَجَت العِللُ عن دقيقِ المباني؛ فنطقت الأقلام، وقطَعت الأحلام: بكمالِ الدِّين، وتمام النعمة، والرِّضا بالإسلامِ دينًا.

وإنَّ مِن أجلِّ كتبِ أهلِ الإسلامِ في هذا الباب، وأقدمِها وأجمَعِها وأضبطِها وأنفعِها للعلماءِ والطُّلاب: كتابَ (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)؛ للإمامِ العلامةِ، الفقيهِ الأُصوليِّ اللغويِّ، إمَام مَا ورَاء النَّهر، أبي بكرٍ، محمدِ بنِ عليِّ بنِ إسماعيلَ؛ الشَّاشِي، الشَّافعي، المعروفِ بـ(القَفَّال الكبير)، المُتوفَّى سنةَ (٣٦٥هـ)؛ رحمهُ اللهُ برحمتِه الواسعة.

ولعظيمِ فائدةِ علمِ (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)، وكَبير منزلـةِ كتـابِ (مَحَاسِـن الشَّرِـيعَة)، وتقدُّم مكانةِ (أبي بكرٍ القَفَّال الشَّاشِي): صحَّ العزمُ عـلى تحقيـقِ هـذا السِّـفرِ الجليـل، وخدمتِه خدمةً تكشفُ عن مكنُونه المَقَاصِدي، وتُقَرِّبُ هذا الإِرْث التَّليد مِنْ كلِّ ناشدٍ ومُستبصرٍ ومُسْتَفِيد.

ثم إنه سيكونُ في هذه المقدمة تقرير عَدَدٍ مِن القَضَايَا، والتي فيها إيضـاحٌ لمسـار البحث وطريقته، وهذه القَضَايَا هي:

القضيَّة الأُولَى: أَسْبَاب اختيارِ الموضوع.

القضيَّة الثَّانِيَة: الأهدافُ المرجوَّة من هذ الموضوع.

القضيَّة الثَّالِثَة: الصُّعوبات التي وَاجَهَهَا الباحث.

القضيَّة الرَّابِعَة: الدِّراسات السَّابقة.

القضيَّة الخَامِسَة: خطةُ البَحث.

القضيَّة السَّادِسَة: منهجُ البَحث.

---

(١) (ص٦).

أَمَّا أَسْبَاب اختيار هذا الموضوع:

فإنَّ الباحثَ إذا اطَّلع على كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) لن يطولَ به اطِّلاعٌ حتى تثورَ العزيمةُ وتتحركَ الهمةُ نحوَ تحقيقِه، وخدمتِه خدمةً تفي بحقِّه وتردُّ شيئًا من فضلِه على العلمِ وأهلِه.

وقد اجتمعَ لتحقيقِ هذا السِّفرِ المباركِ عدةُ أَسْبَاب:

السَّبَب الأَوَّل: المنزلةُ التي بلغها هذا الكتابُ، حتى كان فتحًا على علومِ الشَّرِيعَة.

وتتجلَّى هذه المنزلةِ في الجوانب التَّالِية:

الجانب الأَوَّل: سَبْقُ المُؤَلِّفِ ـ رحمه الله ـ إلى هذا الضَّربِ من التَّأْلِيف، فهو مِن أوائلِ الذين كتبوا في عللِ وحِكم الشَّرِيعَة على وجهٍ مُستقلٍّ، بل لم أقف على مَنْ سَبَقَه في التَّأْلِيف في هذا النَّوْع من العلوم إلا على إمامٍ واحدٍ فقط، هو الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ (ت نحو: ٣٢٠هـ)[1] في كتابِه (إثبات العلل).

وتقدُّم الحكيمِ الترمذيِّ ـ رحمه الله ـ في التَّأْلِيفِ، لا ينفي أسبقيَّةَ التَّحرير والتَّحْقِيق عن القَفَّال الشَّاشِي رحمه الله؛ إذْ إنَّ تعرُّضَ الحكيمِ الترمذيِّ لمعاني الشَّرِيعَة كان على نحوٍ ذوقيٍّ[2]، بينما كان القَفَّال يسلكُ مسلكًا علميًّا مُنضبطًا، ويُؤصِّل للمعاني والحِكَم، ويُفعِّلها بكلِّ اقتدار؛ الأَمْر الذي جعلَ أهلَ العلمِ من بعده يثوبُون إلى

---

(١) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بن الحَسَنِ بنِ بِشْر الحَكِيْم التِّرْمِذِي، الإِمَامُ الحَافِظُ العَارِفُ الزَّاهِدُ، حَدَّثَ عَنْ: قُتَيْبَة بن سَعِيْدٍ وَعَلِي بن حُجْرٍ وَصَالِح بن عَبْدِ الله التِّرْمِذِي، وَلَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ: كتاب الفروق وكتاب غرس المُوَحِّدين وَكتاب عود الأُمُور، عاش إلى حدود سنة (٣٢٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٩) رقم الترجمة (٢١٦)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٨١٤) رقم الترجمة (٤٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٦) رقم الترجمة (٥٥)، ولسان الميزان (٧/ ٣٨٩) رقم الترجمة (٧٢٢٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٤٠٤)، والأعلام (٦/ ٢٧٢).

(٢) انظر: (ص١٨٧).

تقريرِه، ويأنسُون بتحريرِه[١].

الجانب الثَّانِي: الأسلوبُ الذي نهجَه القَفَّال الشَّاشِي - رحمه الله - في كتابِـه، فهـو يجمعُ بين التأصيل والتقعيدِ للمعاني والحِكم وبين التطبيقِ والتفعيلِ لها.

فلم يكن ذكره - رحمه الله - للمَقَاصِد الجُزْئِيَّة في كلِّ حُكمٍ من الأحكامِ الشَّرْعِيَّة خِلْوًا عن ضوابطِ وقَوَاعِد هذه المَقَاصِد، بل اهتمَّ بقَوَاعِد المَعَانِي اهتمامَه بالمَعَانِي نفسِها؛ فبدأ كتابَه بفصولٍ تتضمنُ مقدماتٍ في مَحَاسِن الأحكـام وقَوَاعِـد في اسـتخراجِ معـاني التشريع[٢]، ثمَّ نثرَ في ثنايا كتابِه نُخبًا من التَّحْقِيقاتِ والتحريراتِ المَقَاصِديَّة[٣].

الجانب الثَّالِث: ثناءُ الأئمةِ والعلماءِ - رحمهم الله - على هذا الكتـابِ، وإشـادتُهم بالمسلكِ الذي طرقَه؛ يقول الإمامُ مُحْيِـي الـدِّينِ النَّـوَوِيُّ[٤] - رحمـه الله - في (تهـذيب الأسماء واللغات): «ورأيتُ له كتبًا حسنًا في دلائل النبـوة، وكتابًـا جلـيلا في مَحَاسِـن الشَّرِيعَة»[٥]، ويقول الإمام جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ[٦] - رحمه الله - في (طبقات الشَّافعية):

---

(١) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) انظر: (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) انظر: (ص٦٢١).

(٤) هُوَ: أَبُو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مِرَى بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ النَّوَوِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْمَذْهَبِ وَكَبِيرُ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِهِ وَوَلِيَ مَشْيَخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ، من شيوخه: الرضي بن البرهان وعبد العزيز بن محمد الأنصاري وزين الدين عبد الدائم، وله من المصنفات: شَرْحُ مُسْلِمٍ والْمِنْهَاجُ والرِّيَاضُ، توفي بنوى ليلة الأربعاء لست بقين من شهر رجب سنة (٦٧٦هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٤) رقم الترجمة (٣٤٠)، والبداية والنهاية (١٧/ ٥٤٠)، وطبقات الشافعيين (ص٩٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣) رقم الترجمة (٤٥٤)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، وشذرات الذهب (١/ ٥٥) رقم الترجمة (٢٥).

(٥) (٢/ ٢٨١).

(٦) هُوَ: جَمَال الدين أَبو مُحمد عَبد الرحيم بن الحَسن بن عَلي بن عُمر بن عَلي بن إِبراهيم القُرشي الأُموي الإِسنوي المِصْري الشَّافعي، الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني، من شيوخه: السبكي =

((ومن تصانيفه: كتابُ (أدب القضاة)، ومنها (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)؛ موضوعٌ لمعانٍ ومناسباتٍ لطيفة، ومشتملٌ على مسائلَ غريبةٍ))[1].

الجانب الرَّابع: الأَثَرُ الحَسَنُ لهذا الكتابِ فيما بعدَه مِن كتبٍ؛ إذْ صارَ من المَصَادِر المعتمدة في تقريرِ المَعَانِي والحِكَم، عند جماعةٍ مِنْ أهل العلم.

ومِن العلماءِ الذين استفادوا مِن هذا الكتابِ: بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ (ت: ٧٩٤هـ)[2] في (المنثور في القَوَاعِد)[3]، وَزَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ (ت:٨٠٦هـ)[4] في (طرح

= والقزويني وأبو حيان، وَلَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ: كافي المحتاج في شرح المنهاج وتصحيح التنبيه وطبقات الشافعية، توفي فجأة بمصر ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة (٧٧٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨) رقم الترجمة (٦٤٦)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢) رقم الترجمة (١٥١٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٣)، والفكر السامي (٢/ ٤١٢) رقم الترجمة (٨٩٣)، والأعلام (٣/ ٣٤٤)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٠٣).

(١) (٢/ ٥).

(٢) هُوَ: بَدر الدِّين أَبو عَبد الله مُحمد بن بَهادر بن عَبد الله المِصْري الزَّركشي الشَّافعي، كان فقيها أصوليا أديبا محدثا مشاركا في بعض العلوم، من شيوخه: جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني وشهاب الدين الأذرعي، من مصنفاته: الروضة ولقطة العجلان وبلة الظمآن والمنثور، توفي بمصر في رجب سنة (٧٩٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧) رقم الترجمة (٧٠٠)، والنجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢) رقم الترجمة (٥٠٤)، وشذرات الذهب (٨/ ٥٧٢)، والأعلام (٦/ ٦٠)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٥).

(٣) انظر: (٢/ ٩٦).

(٤) هُوَ: أَبو الفَضل زَين الدِّين عَبد الرحيم بن الحُسين بن عَبد الرحمن بن أَبي بَكر بن إِبراهيم المهرَاني المولد العِراقي الأصل الكُردي الشَّافعي، الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرر الناقد محدث الديار المصرية ذو التصانيف المفيدة، من شيوخه: عبد الرحيم بن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وعلاء الدين التركماني، من مصنفاته: تخريج أحاديث الإحياء ونظم علوم الحديث لابن الصلاح ونظم الدرر السنية في السيرة الزكية، توفي في ثاني شعبان سنة (٨٠٦هـ).

= ⇦

التثريب)[1]، وَابْن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت:٨٥٢هــ)[2] في (فـتح البـاري)[3]، وَبُرْهَـان الدِّين بْن مُفْلِح (ت:٨٨٤هـ)[4] في (المبدع)[5]، وَزَكَرِيَّـا الأَنْصَـارِي (ت:٩٢٦هــ)[6]

= انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩) رقم الترجمة (٧٣٢)، والنجوم الزاهرة (١٣/ ٣٤)، وشذرات الذهب (٩/ ٨٧)، والفكر السامي (٢/ ٤١٤) رقم الترجمة (٨٩٨)، والأعلام (٣/ ٣٤٤)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٠٤).

(١) انظر: (٢/ ٢٢٠).

(٢) هُوَ: أَبو الفَضل شِهاب الدِّين أَحمد بن عَلي بن مُحمد بن حَجر العَسقلاني المِصري، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير حافظ الإسلام في عصره شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، من شيوخه: البلقيني وابن الملقن والعراقي، وَلَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري والإصابة في تمييز الصحابة والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، توفي في أواخر ذي الحجة من سنة (٨٥٢هـ).

انظر: لحظ الألحاظ (ص٢١١)، ونظم العقيان (١/ ٤٥) رقم الترجمة (٣٤)، وشذرات الذهب (١/ ٧٤) رقم الترجمة(٤٠)، والفكر السامي (٢/ ٤١٧) رقم الترجمة (٩٠٩)، والأعلام (١/ ١٧٨)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: (٩/ ٤٤٥).

(٤) هُوَ: بُرهان الدين أُبو إِسحاق إِبراهيم بن مُحمد بن عَبد الله بن مُحمد بن مُفلح المقدِسي الرَّاميني الأصل ثم الدِّمشقي الصَّالحي الحَنبلي وَيُعْرَفُ بابن مُفلح، مؤرخ فقيه أصولي من قضاة الحنابلة، من مصنفاته: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد والمبدع بشرح المقنع ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، توفي بدمشق سنة (٨٨٤هـ).

انظر: الضوء اللامع (١/ ١٥٢)، وشذرات الذهب (٩/ ٥٠٧)، والأعلام (١/ ٦٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٠٠).

(٥) انظر: (١/ ٢٩٥).

(٦) هُوَ: زَين الدين أَبو يَحيى زَكريا بن مُحمد بن أَحمد بن زَكريا الأَنصاري السُّنيكي ثم القَاهري الأَزهري الشَّافعي، شيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ، أخذ عن: القاياتي والعلم البلقيني والشرف السبكي، وَلَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ: فتح الرحمن وتحفة الباري على صحيح البخاري وشرح ألفية العراقي، توفي بالقاهرة يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة (٩٢٦هـ).

انظر: نظم العقيان (١/ ١١٣) رقم الترجمة (٨١)، وشذرات الذهب (١٠/ ١٨٦)، وهدية العارفين (١/ ٣٧٤)، والأعلام (٣/ ٤٦)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٨٢).

في (أسنى المطالب)[١]، وَالخَطِيب الشَّرْبِينِي (ت:٩٧٧هـ)[٢] في (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)[٣]، وَأَبُو بَكْر الدِّمْيَاطِي (ت:١٣٠٠هـ)[٤] في (إعانة الطالبين)[٥].

السَّبَب الثَّانِي: المكانةُ العلميَّة لمُؤلِّفِ هذا الكتابِ، الإمامِ القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله.

تلك المكانةُ التي تُفسِّرُ إبداعَه ومُكنتَه العلميَّة في كتابه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، وتُقوِّي العزيمةَ على خدمةِ تُراثِ إمامٍ بهذا القدرِ.

ومن أبرزِ جوانبِ هذه المكانةِ العلميَّة مَا يَلي:

الجانبُ الأَوَّل: إمامتُه وتقدُّمُه في كثيرٍ من العلوم؛ يقولُ تَاجُ الدِّين السُّبْكِي[٦]

(١) انظر: (٣/ ٨٧).

(٢) هُوَ: شَمس الدين مُحمد بن مُحمد الشَّربيني القَاهري الشَّافعي، الخطيب الإمام العلامة فقيه شافعي مفسر، أخذ عن: الشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة والنور المحلي والنور الطهواني، من مصنفاته: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وشرح شواهد القطر ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي، توفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة (٩٧٧هـ).

انظر: الكواكب السائرة (٣/ ٧٢)، وشذرات الذهب (١٠/ ٥٦١)، والأعلام (٦/ ٦)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٦٩).

(٣) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٤) هُوَ: أَبو بَكر عُثمان بن مُحمد شَطا الدِّمياطي البَكري المَكي الشَّافعي، فقيه صوفي، من مصنفاته: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين وكفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء والدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، كان حيا سنة (١٣٠٠هـ).

انظر: معجم المؤلفين (٦/ ٢٧٠).

(٥) انظر: (٢/ ١٩٥).

(٦) هُوَ: أَبو نَصر تَاج الدِّين عَبد الوهاب بن قَاضي القُضاة تَقي الدين عَلي بن عَبد الكافي بن عَلي بن تَمام بن يُوسف بن مُوسى بن تَمام الأَنصاري السُّلمي السُّبكي الشَّافعي، الإمام الباحث المؤرخ قاضي ⇦ =

ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى): ((كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الكلام، إمامًا في الأصول، إمامًا في الفروع، إمامًا في الزهد والورع، إمامًا في اللغة والشعر، ذاكرًا للعلوم، محقِّقًا لما يُورده، حسنَ التصرُّف فيما عنده، فردًا من أفراد الزمان))[1].

الجانبُ الثَّانِي: تمكُّنهُ في الفقهِ الشَّافعي، وعلوُّ شأنِه بينَ أعلامِه؛ يقول شَمْسُ الدِّين بْن خَلِّكَان[2] ـ رحمه الله ـ في (وفيات الأعيان): ((لم يكن بها وراء النهر للشَّافعيين مثله في وقته))[3][4].

= قضاة دمشق كان إماما بارعا متفننا في سائر العلوم، تتلمذ على: الحافظ المزي والذهبي وشمس الدين بن النقيب، له تصانيف شتى منها: شرح المنهاج وشرح مختصر ابن الحاجب وطبقات الشافعية الكبرى، توفي شهيدا بالطاعون في سابع شهر ذي الحجة سنة (٧٧١هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٠٩)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٧٩)، والفكر السامي (٢/ ٤١١) رقم الترجمة (٨٩٢)، والأعلام (٤/ ١٨٤)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٢٥).

(١) (٣/ ٢٠٠).

(٢) هُوَ: قاضي القضاة شمسُ الدين أَبُو العباس أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بْن أَبِي بَكْر بْن خَلكان البرمكي الإربلي الشافعي، كان إمامًا فاضلًا بارعًا متفننًا عارفًا بالمذهب حَسَن الفتاوَى جيد القريحة بصيرًا بالعربية علامةً فِي الأدب والشِّعر وأيام الناس كثير الاطلاع، من شيوخه: المؤيد الطُّوسي وعبد المُعِز الهَرَوي وزينب الشِّعرية، من مصنفاته: وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، تُوُفي عشية نهار السبت السادس والعشرين من رجب سنة (٦٨١هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٤) رقم الترجمة (٦)، والوافي بالوفيات (٧/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢) رقم الترجمة (١٠٥٦)، والبداية والنهاية (١٧/ ٥٨٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٦) رقم الترجمة (٤٦٣)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٣).

(٣) (٤/ ٢٠٠).

(٤) وبنحوه قال: شمس الدِّين الذهبي في تاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وصلاح الدِّين الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وعفيف الدِّين اليافعي في مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

الجانب الثَّالِث: براعتُه في التَّأْلِيفِ، وتلقِّي مؤلفاتِه بالقبولِ الحسنِ والإعجابِ الكبيرِ؛ يقول الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِي[1] ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء): ((كَانَ إِمَامًا، وَله مصنفات كَثِيرَة لَيْسَ لأحد مثلهَا))[2].

السَّبَب الثَّالِث: ما تُفضي إليه العنايةُ بعلمِ (مَقَاصِد الشَّرِيعَة) من مَقَاصِد شريفة، وفوائدَ مُنيفة؛ فهو العِلمُ الذي يكون ((نِبْراسًا للمُتفقِّهين في الدِّين، ومرجعًا بينهم عند اختلافِ الأنظارِ وتبدُّلِ الأعصار، وتوسُّلا إلى إقلالِ الاختلافِ بين فقهاءِ الأمصار، ودُربةً لأتباعِهم على الإنصافِ في ترجيحِ بعضِ الأقوالِ على بعضٍ عند تطايرِ شررِ الخلافِ))[3].

هذا في شأنِ المُتعلِّمين عامَّة، أمَّا في خاصَّةِ الأُصوليِّ فإنَّ علمَ (المَقَاصِد) خيرُ معينٍ له على تفهُّمِ مواقعِ الأحكامِ في الشَّرع، وأصدقُ مُرشدٍ لمعرفةِ ما تَنزعُ إليه الأَدِلَّة من مَنْزع، بل إنَّ القياسَ ـ وهو لبُّ علمِ الأصُول ـ لا يوقفُ على العلمِ به بحقٍّ إلا مِن مُتضلِّعٍ في علمِ (المَقَاصِد)؛ يقولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ بنُ تَيْمِيَّةَ[4] ـ رحمه اللهُ ـ في (مجموع

(١) هُوَ: أَبو إِسحاق إِبراهيم بن عَلي بن يُوسف الفَيروزآبادي الشِّيرازي، شيخ الشافعية، سمع من: أبي الطيب الطبري وأبي علي بن شاذان والبرقاني، من مؤلفاته: المهذب والتنبيه وطبقات الفقهاء، توفي ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة (٤٧٦هـ).

انظر: المنتظم (١٦/ ٢٢٨) رقم الترجمة (٣٥٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٢) رقم الترجمة (٧١٤)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ٣٨٣) رقم الترجمة (١٦٥)، ومرآة الجنان (٣/ ٨٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨) رقم الترجمة (٢٠٠)، والفكر السامي (٢/ ٣٩٠) رقم الترجمة (٨٤٣).

(٢) (ص١١٢).

(٣) مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة للطَّاهِر بنِ عاشُور (ص١٦٥).

(٤) هُوَ: تَقِي الدين أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن عبد الْحَلِيم بن عبد السَّلَام بن عبد الله بن أبي الْقَاسِم الْحَرَّانِي الشهير بابْن تَيْمِية، الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْعَلامَة الْمُفَسر الْفَقِيه الْمُجْتَهد الْحَافِظ الْمُحدث شيخ الْإِسْلَام =

الفتاوى): «وَإِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا عَلِمْت قَوْلًا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا وَكَانَ الْقِيَاسُ مَعَهُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ التَّعْدَادَ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَا فِيهَا مِنْ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالرَّحْمَةِ السَّابِغَةِ وَالْعَدْلِ التَّامِّ»[1].

السَّبَب الرَّابع: تفرُّدُ علمِ (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) بفوائدَ لا تكونُ في غيرِه، وصِلتُه بعلومٍ لا تُضبطُ إلا من طريقِه؛ فالأصوليُّ يحتاجُ إليه في تفعيلِ قَوَاعِد العِلل والحِكم وإعمالِ ضوابطِها، والفقيهُ يَسْتَنِدُ عليه في الكشفِ عن مناسباتِ التشريعِ وأسرارِ التَّكليف.

يقولُ الإمامُ وَلِيُّ الله الدِّهْلَوِيُّ[2] ـ رحمه الله ـ في (حجة الله البالغة): «هذا وإنَّ أدقَّ الفنونِ الحديثيَّة بأسرِها عندي، وأعمقَها محتدًا، وأرفعَها منارًا، وأَوْلى العلومِ الشَّرْعِيَّة عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلةً وأعظمها مقدارًا: هو علمُ أسرارِ الدِّين،

= نادرة الْعَصْر ذُو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة، سمع من: ابْن عبد الدَّائِم وَابْن أبي الْيُسر والمجد بن عساكر، من مؤلفاته: الصارم المسلول على شاتم الرسول ورفع الملام عن الأئمة الأعلام والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، كانت وفاته في ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١١)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٠٩)، والبداية والنهاية (١٨/ ٢٩٦)، وشذرات الذهب (٨/ ١٤٩)، والفكر السامي (٢/ ٤٣٣) رقم الترجمة (٩٥٠)، والأعلام (١/ ١٤٤).

(١) (٢٠/ ٥٨٣).

(٢) هُوَ: أَبو عَبد العزيز أَحمد بن عَبد الرحيم الفَاروقي الدِّهلوي الهِندي الملقَّب شَاه وَلي الله، فقيه حنفي من المحدثين، من كتبه: إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء والإرشاد إلى مهتوفي الإسناد وشرح تراجم أبواب البخاري، توفي بدهلي سنة (١١٧٦هـ).

انظر: الفكر السامي (٢/ ٤٢٣) رقم الترجمة (٩٢١)، والأعلام (١/ ١٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٧٢).

الباحثُ عن حِكَمِ الأحكامِ ولِمِّياتِها، وأسرارِ خواصِّ الأعمال ونكاتِها؛ فهو - والله - أحقُّ العلومِ بأنْ يَصْرِفَ فيه مَنْ أطاقَه نفائسَ الأوقات، ويتَّخذَه عُدَّةً لمعادِه بعدما فُرِضَ عليه من الطاعات؛ إذْ به يصيرُ الإنسانُ على بصيرةٍ فيما جاء به الشرع، وتكونُ نسبتُه بتلك الأخبارِ كنسبةِ صاحبِ العرُوضِ بدواوين الأشعار، أو صاحبِ المنطق ببراهين الحُكماء، أو صاحبِ النَّحْو بكلامِ العَرَبِ العَرْباء، أو صاحبِ أصولِ الفقه بتفاريعِ الفقهاء، وبه يأمنُ من أن يكونَ كحاطبِ ليل، أو كغائصِ سيل، أو يخبطَ خبطَ عشواء، أو يركبَ متنَ عمياء...»[1] إلى آخرِ كلامِه النفيس؛ رحمه الله تعالى.

السَّبَب الخَامِس: استكشافُ قَوَاعِد المَقَاصِد عند القَفَّال الشَّاشِي - رحمه الله - من خلالِ تحقيقِ كتابِه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)؛ فتُنْشَر بذلك ضوابطُ هذا الإمامِ الجليلِ - وهو من مُتقدِّمي أصحابِ الوجوه - في تعيينِ المَقْصَد الشرعيِّ وفي الأداءِ التَّشريعيِّ له، ويُبْسَط منهجُه في التَّعليلِ والتَّفعيل.

فإنَّ في أخذ المناهجِ والقَوَاعِد عن أئمةِ الإسلامِ وعلماءِ السَّلفِ أَمَنَةً على حَوْزَةِ الشَّرع والتَّكليف، وصَوْنًا لها عن التَّغييرِ والتبديلِ والتَّحريف.

السَّبَب السَّادِس: المشاركةُ في علمِ (التَّحْقِيق)، وتطبيقُ مناهجِه وأصولِه؛ إذْ لا يمكن الظَّفر بمثلِ هذه العلومِ التطبيقيَّةِ إلا بالدُّربةِ والمُمارسة.

ثُمَّ إنَّهُ يُضَافُ إلى فائدة ممارسة التَّحْقِيق: الاطِّلاعُ على علومٍ شَتَّى، كالفقه والأصول والمَقَاصِد وغيرها، وهذا فيه من الفَائدة الشَّيء الكَثير.

(١) (١/ ١٢).

أَمَّا أهدافُ إخراجِ هذا السِّفرِ الجليل:

فإنَّ أجلَّ وأهمَّ ما يُرْجَى من إخراجه هدفان:

الهدفُ الأَوَّل: إخراجُ كتابٍ اجتمع فيه من أوصاف التميُّز والتفرُّد ما قَلَّ أن تجتمعَ في كتاب، وكان ـ بحقٍّ ـ فتحًا على العلمِ وأهلِه؛ فقد أفادَ وأجادَ في علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) تأصيلًا وتطبيقًا، وعوَّلَ عليه أئمةُ الإسلامِ ـ في هذا الجانب ـ نقلًا وتوثيقًا؛ فكان عمدةَ ما في الباب، ومُبتغَى الباحثين والطلاب.

الهدفُ الثَّانِي: إبرازُ هذا العِلْم الجَليل، وإشاعتُه بين البَاحثين والدَّارسين؛ حتى يعودَ لسَابق عهْده، وزَاهي مجْده؛ فهو مِن العُلوم الشَّاهدة على كَمال التَّشريع، والآخذة بأيدي المجتهدين إلى السَّداد في التَّأصيل والتَّفريع؛ «وَهَذِه الْجُمْلَة لَا يستريبُ فِيهَا مَنْ لَهُ ذوق من الشَّرِيعَة، وارتضَاع مِن ثَديها، ووِرُود مِن صَفو حَوْضهَا، وَكُلَّمَا كَانَ تَضَلُّعُهُ مِنْهَا أَعْظَمَ كَانَ شُهُودُهُ لمَحَاسِنها ومصالحها أَكْمَلَ، وَلَا يُمْكِن لأحدٍ من الْفُقَهَاء أَنْ يَتكَلَّمَ فِي مَآخِذِ الْأَحْكَام وعِلَلِهَا والأوصَاف المؤثِّرة فِيهَا حَقًّا وفَرْقًا إِلَّا على هَذِه الطَّرِيقَة»[1].

أَمَّا عن الصُّعوبات التي وَاجَهَتْنِي في تحقيق هذا الكتاب:

فقد تمثَّلت فيمَا يَلي:

أَوَّلًا: الضَّعْفُ الشَّديد الواقعُ في النُّسْخَتَيْن الخطِّيتين المعتمَد عليهما في التَّحْقِيق، إضافةً إلى الفروق الكثيرةِ جدًّا بينهما.

فقد امتلأتْ هاتان النُّسختان بصُنُوف الأوهام؛ من تصحيفات بيِّنة، وأسقاط تبلغ الجملة والجملتين بَلْ وأكثر، وزيادات متوهمة، وتكرار للألفاظ، ووهم في الإملاء، ولحن في الإعرَاب.

---

(١) مفتاح دار السَّعادة (٢/ ٢٢).

وإلى جانب هذه الأوهام لم تَسْلَمْ هاتان النُّسختان مِن الآفَات والإِشكَالات على اختلاف أَنْوَاعها؛ فهناك الطَّمس، والسَّواد، والبَياض، وصُعوبة قراءة الخط أو تَعذره.

وإذا سلمت النُّسختان مِن هذه الأَوْهام أو الآفَات فهناك سَيْلٌ كبيرٌ مِن الفروقِ والاختلافات، حتَّى إنَّه خُيِّلَ إِلَيَّ أنَّ إحدى النُّسْخَتَيْن كَانَتْ مِن إمْلاء الفُؤَاد أو أنَّ هَذَا الكِتَاب أَعَادَ القَفَّال تَأليفه مرَّة أُخرى[1].

وَلِأَجْل ذَلِك كَان تحقيقُ هذا الكِتَاب مِن الصُّعوبة بمحلٍّ كَبير، ومَوضع عَسير؛ وعَلِمَ اللهُ ـ تعالى ـ كَمْ صُرِفَ مِن السَّاعَات في تحقيق جُمْلَة واحدة، وَكَمْ تَعَاقَبَت الأَيَّام والأَسَابيع وقَلَمُ التَّحْقِيق لم يَبْرَحْ مَوْضِعه مِنْ بَابٍ مِن الأَبْواب أو فَصْل مِن الفُصُول، وَقَد تَوَالت السِّنِينُ وَالهَمُّ مُنْصَب عَلَى إقَامة النَّص والتَّلفيق بين النُّسخ ونَفْي الأَوهام والآفات والإِشكالات، حتَّى يَسَّرَ الله ـ وهو الكَرِيم الجَوَاد البَرُّ الرَّحِيم ـ خَتْمَ هذا التَّحْقِيق وإخراج النَّص على مُرَادِ مؤلِّفه ـ إن شاء الله ـ أو قَرِيبٍ من ذلك؛ فالحمد لله الذي بنعمته تَتم الصَّالحات، والحمد لله الذي بمعونته تتيسَّر الصُّعوبات.

ثَانِيًا: أسلوب القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب؛ فهو كثيرًا ما يَطْرُقُ الأَسَاليب المُمْتَنِعَة، ويَرْكَبُ الأَلْفَاظ الغَرِيبة، ويَسْتَطْرِدُ فِي الكَلَام، ويُبْعِدُ عن المَقَام؛ ممَّا يجعَل تَصْحِيح النَّص وإكمَال مَا سَقَطَ منه مَوْضِع جُهْدٍ وَجَهْدٍ، حَتَّى تَبْلُغَ مُرَاده وتُضَارِعَ عِبَارته[2].

ثَالِثًا: قِلَّةُ المَصَادِر التي نَقَلَتْ عن هذا الكتاب، فمع مكَانته ونفَاسته إلَّا أنَّ النَّقل عنه لم يكُن بالقَدْر الذي يُرْجى؛ ممَّا عَادَ على التَّحْقِيق بصُعوبة أُخرى، وَهِيَ عَدم وجود مَصَادِر نَاقِلة تُكَمِّل نَقْص وضَعْف النُّسخ الخَطِّيَّة[3].

---

(١) سَيَأْتِي وصْف هاتين النُّسْخَتَيْن وصفًا موثَّقًا في: (ص٤٧٩).

(٢) انظر: (ص٨١٥).

(٣) انظر: (ص٤٢٠).

رَابِعًا: نُدْرَةُ المَصَادِرِ المؤلَّفة والمطبوعَة في (عِلَل الشَّرِيعَة)؛ ممَّا جَعَل توثيق المَعَـانِي التي يذكرها القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ يحتاجُ جُهْدًا ووَقْتًا في الاسْتقراء والتَّبع لهـا في المَصَادِر الفقهية، ثم يَقَعُ بعد هذا الاجتهاد ـ وهو كثيرٌ ـ عَدَمُ الوقُوف على توثيـقٍ لهـذه المَعَانِي[١].

أَمَّا عن الدِّراسات السَّابقة:

فبعدَ البحثِ عن تحقيقٍ لكتاب (محَاسِن الشَّرِيعَة) لم أجدْ إلا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: تحقيقُ جُزءٍ من الكتابِ، من إعدادِ الطالبِ: كمال الحاج غَلَتُول العَروسي.

وهذا التَّحْقِيق عبارةٌ عن رسالةٍ علميةٍ مُقدَّمةٍ لنيلِ درجةِ الـدكتوراه، مـن كليـةِ الشَّرِيعَة والدراساتِ الإِسْلَامِيَّة بجامعةِ أمِّ القرى، عامَ (١٤١٢هـ).

وقد حقَّقَ الطالبُ ـ جزاهُ اللهُ خيرًا ـ في هذا الجُزْءِ ما يُقَارِبُ نصفَ الكتـابِ؛ إذْ أخذَ مِن مَصَاحفه ـ أي: أبوابه ـ الأربعةِ ـ مَعَ المقدِّمة ـ القَّدر التَّالِي:

المُصحف الأوَّل كاملًا؛ أي: من أولِ كتاب الطَّهارةِ إلى آخرِ بابِ النَّذْرِ.

بَعْضُ المُصحف الثَّاني؛ أَيْ: من أولِ كتاب النِّكاحِ إلى آخرِ باب القول بالقافة.

وبَقِيَ من تحقيق هذا الكتاب القَدر التَّالِي، وهو الذي جَعَلْتُ رسالتي فيه:

تَتِمَّةُ المُصحف الثَّاني؛ أَيْ: من أولِ كتاب النَّفَقات إلى آخر بَاب مِيرَاثِ المَجُوسِ.

المُصحفُ الثَّالثُ كاملًا؛ أي: من أولِ كتاب البيوعِ إلى آخرِ بابِ عتقِ أُمِّ الولدِ.

المُصحفُ الرَّابعُ كاملًا؛ أي: من أولِ كتاب الجناياتِ إلى آخرِ الكتابِ.

ثَانِيًا: طبعتان تجاريتان، أخرجتا الكتابَ كاملا.

وهاتان الطَّبعتان هما:

---

(١) انظر: (ص٤٣١).

الطَّبْعَة الأُولَى: اعتنى بها: أبو عبد الله محمَّـد عـلي سـمَك، ونشرـتْها دارُ الكتـبِ العلميَّة عامَ (١٤٢٨هـ).

الطَّبْعَة الثَّانِيَة: اعتنى بها: علي إبراهيم مُصطفى، ونشرـتْها دارُ الفـاروق الحديثـة للطباعةِ والنَّشر عام (١٤٢٩هـ).

وهاتان الطَّبعتان ـ بعدَ القراءةِ فيهما كثيرًا، واستشارةِ المُتخصِّصـين ـ لا تُعـدَّان تحقيقًا علميًّا للكتابِ، يستوفي شرائط إقامة النَّص وخدمته؛ ولعلَّهما ـ جزاهما اللهُ خيرًا ـ قصدَا مُجرَّدَ الإخراجِ ونَشْر الكتابِ بينَ أيدي الناسِ، ولا شكَّ أنَّ في مثل هـذا ـ مـع الكُتب النَّفيسة ـ فَائِدَةً مُعْتَبَرَةً.

لَكْن إذا حَكَّمْنَا منهج التَّحْقِيق العلمي فإنَّه يُؤْخَذُ على هـاتين الطَّبعتـين المآخـذ التَّالِية:

المأخذ الأَوَّل: اعتمادُ كِلْتَا الطَّبعتين على نُسخةٍ واحدة، وهي نسخة (مكتبة أحمـد الثالث)، وهي نُسْخَةٌ شَديدةُ الضَّعفِ.

المأخذ الثَّانِي: أنَّ هاتين الطَّبعتين نَقَلَتْ نسخة (مكتبة أحمد الثالث) كـما هـي، ولم تُعْمِـلْ قلـم التَّحْقِيـق في تصـحيح الأوهـام أو اسـتدراك الأسـقاط أو نفـي الآفـات والإشكالات، إلا في مواضع قليلة جدًّا.

المأخذ الثَّالِث: لم تلتزم كِلْتَا الطَّبعتين مَا تقتضيه أصـول التَّحْقِيـق العلمـي مـن خدمـة للـنَّص؛ تتمثَّـل في توثيـق النُّقـول، وعـزو المَسَـائل، وشرح غريـب المفـردات والمصطلحات، والضبط بالشَّكل في المُشْـكِلَات، والتَّرْجَمَـة للفِـرَق والأعـلام، وبيـان أماكن البلدان، ونحو ذلك.

المأخذ الرَّابع: التَّقصير في تطبيق في قَوَاعِد الإملاء وعلامـات الترقـيم؛ ممـا عَـادَ على قراءة النَّص وفهمه بالغموض والإشكال.

وَلأَجْل هَذه المآخذ وغيرها كَان هَذا الكتَاب بحاجةٍ إلى تحقيقٍ علميٍّ، وهـو مـا

جَعَلْتُ رسالتي فيه؛ سائلًا الله التَّوفيق والسَّداد، والهُدَى لطَريق الرَّشاد.

أَمَّا عن خطَّة البَحث:

فتأتي ـ بعونِ الله تعالى ـ في: مقدِّمة، وقسمَين، وخاتمةٍ، وفَهارس.

وتفصيلُها على النَّحْو التَّالِي :

المقدمة.

واشتملتْ على مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَسْبَاب اختيارِ الموضوع.

ثَانِيًا: الأهدافُ المرجوَّة من هذا الموضوع.

ثَالِثًا: الصُّعوبات التي وَاجَهَهَا الباحث.

رَابِعًا: الدِّراسات السَّابقة.

خَامِسًا: خطةُ البَحث.

سَادِسًا: منهجُ البَحث.

القِسْم الأَوَّل: قسمُ الدِّراسة.

واشْتَمَلَ عَلَى مَا يَلِي:

الفَصْل الأَوَّل: دراسة حياة الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

المَبْحَث الأَوَّل: ترجمة الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

المَطْلَب الأَوَّل: اسمُه ونسبُه، وكنيتُه ولقبُه.

المَقْصَد الأَوَّل: اسمُه ونسبُه.

المَقْصَد الثَّانِي: كنيتُه ولقبُه.

المَطْلَب الثَّانِي: ولادتُه.

المَقْصَد الأَوَّل: مكَان ولادتِه.

المَقْصَد الثَّانِي: زمَان ولادتِه.

المَطْلَب الثَّالِث: تكوينُه.

المَقْصَد الأَوَّل: نشأتُه.

المَقْصَد الثَّانِي: طلبُه للعِلْم.

المَقْصَد الثَّالِث: رحلاتُه.

المَطْلَب الرَّابع: شيوخُه.

المَقْصَد الأَوَّل: مَنْ صحَّ أنه مِنْ شيوخ القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

المَقْصَد الثَّانِي: مَنْ لم يصحَّ أنه مِنْ شيوخ القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

المَطْلَب الخَامِس: مكانتُه.

المَقْصَد الأَوَّل: ثناءُ العلماء عليه.

المَقْصَد الثَّانِي: مناقبُه.

المَطْلَب السَّادِس: عقيدتُه، ومذهبُه.

المَقْصَد الأَوَّل: عقيدتُهُ.

المَقْصَد الثَّانِي: مذهبُه.

المَطْلَب السَّابع: تلاميذُه.

المَقْصَد الأَوَّل: مَنْ وَرَدَ ذكره في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي.

المَقْصَد الثَّانِي: مَنْ وَرَدَ ذكره في غير ترجمة القَفَّال الشَّاشِي.

المَطْلَب الثَّامِن: مصنفاتُه.

المَقْصَد الأَوَّل: ما صحَّت نسبته من المصنَّفات إليه.

المَقْصَد الثَّانِي: ما لم تصح نسبته من المصنَّفات إليه.

المَطْلَب التَّاسِع: آرَاؤُهُ.

المَقْصَد الأَوَّل: آرَاؤُهُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ.

المَقْصَد الثَّانِي: آراؤه في عِلْمِ الحَدِيثِ.

المَقْصَد الثَّالِث: آراؤه في عِلْمِ العَقِيدَةِ (الكَلَام).

المَقْصَد الرَّابع: آراؤه في عِلْمِ الفِقْهِ.

المَقْصَد الخَامِس: آراؤه في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ.

المَطْلَب العَاشِر: وفاتُه.

المَقْصَد الأَوَّل: مكَان وفاتِهِ.

المَقْصَد الثَّانِي: زمَان وفاتِه.

المَبْحَث الثَّانِي: لمحة عن عصر الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

المَطْلَب الأَوَّل: الحَالَة السِّيَاسِيَّة.

المَقْصَد الأَوَّل: نظرة على هذه الحَالَة في عصره؛ رحمه الله تعالى.

المَقْصَد الثَّانِي: أثره ـ رحمه الله تعالى ـ على هذه الحَالَة.

المَطْلَب الثَّانِي: الحَالَة الاجْتِمَاعِيَّة.

المَقْصَد الأَوَّل: نظرة على هذه الحَالَة في عصره؛ رحمه الله تعالى.

المَقْصَد الثَّانِي: أثره ـ رحمه الله تعالى ـ على هذه الحَالَة.

المَطْلَب الثَّالِث: الحَالَة العلميَّة.

المَقْصَد الأَوَّل: نظرة على هذه الحَالَة في عصره؛ رحمه الله تعالى.

المَقْصَد الثَّانِي: أثره ـ رحمه الله تعالى ـ على هذه الحَالَة.

الفَصْل الثَّانِي: دراسَة عَن كتَاب (محَاسِن الشَّرِيعَة).

المَبْحَث الأَوَّل: عنوَان الكتَاب.

المَطْلَب الأَوَّل: إثبَات العنوَان.

المَطْلَب الثَّانِي: شَرْح العنوَان.

المَبْحَث الثَّانِي: توثيقُ نسبتِهِ إِلى مؤلِّفِهِ.

المَطْلَب الأَوَّل: الأَدِلَّة على صحة نسبة كتاب (محَاسِن الشَّرِيعَة) إلى الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

المَطْلَب الثَّانِي: الأَدِلَّة على كون النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق نسخا لكتاب (محَاسِن الشَّرِيعَة).

المَبْحَث الثَّالِث: موضوعُه.

المَطْلَب الأَوَّل: تعيين موضُوع هذَا الكتَاب.

المَطْلَب الثَّانِي: الأَدِلَّة على هذا التَّعيين.

المَبْحَث الرَّابع: البَاعث عَلَى تَأْليفه.

المَبْحَث الخَامِس: دراسَة لمقدِّمة الكتَاب.

المَبْحَث السَّادِس: مَصَاحف هَذَا الكتَاب (أَبْوَابه).

المَطْلَب الأَوَّل: بَيَان هَذه المَصَاحف.

المَطْلَب الثَّانِي: محل التَّحْقِيق من هذه المَصَاحف.

المَبْحَث السَّابع: مَنْهَج المؤلِّف.

المَطْلَب الأَوَّل: منهجه في التَّأْلِيف والصِّيَاغة.

المَطْلَب الثَّانِي: منهجه في عرض المادَّة العلميَّة.

المَطْلَب الثَّالِث: منهجه في إيراد الفُرُوع الفقهيَّة.

المَبْحَث الثَّالِث عَشَر: النُّسَخ الخَطِّيَّة لهذا الكتاب.

المَطْلَب الأَوَّل: توثيق النُّسَخ الخَطِّيَّة لهذا الكتاب.

المَطْلَب الثَّانِي: وصف النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق.

المَقْصَد الأَوَّل: وَصْف نُسْخَة (جامعة ييل).

المَقْصَد الثَّانِي: وَصْف نُسْخَة (مكتبة أحمد الثالث).

المَطْلَب الثَّالِث: تقويم النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق.

المَقْصَد الأَوَّل: تَقْوِيم نُسْخَة (جامعة ييل).

المَقْصَد الثَّانِي: تَقْوِيم نُسْخَة (مكتبة أحمد الثالث).

المَطْلَب الرَّابع: عَرْض نماذج من النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق.

المَبْحَث الرَّابع عَشَر: منهج المُحَقِّق.

المَطْلَب الأَوَّل: منهج التَّحْقِيق.

المَقْصَد الأَوَّل: منهج التَّرتيب بين النُّسخ.

المَقْصَد الثَّانِي: منهج المُقَابلة بين النُّسخ.

المَقْصَد الثَّالِث: القَوَاعِد الكلية المستخدمة في التَّحْقِيق.

المَقْصَد الرَّابع: الصِّيَغ التي يكثر استخدامها في التَّحْقِيق.

المَطْلَب الثَّانِي: منهج التَّعليق.

المَقْصَد الأَوَّل: منهج التَّعليقات العَامَّة.

المَقْصَد الثَّانِي: منهج التَّعليقات الخَاصَّة.

المَطْلَب الثَّالِث: منهج توثيق الآيات القرآنيَّة.

المَطْلَب الرَّابع: منهج تخريج الأحاديث النبويَّة.

المَقْصَد الأَوَّل: منهج تخريج الحديث من مَصَادِر السنة.

المَقْصَد الثَّانِي: منهج الحُكْم على الحديث.

المَطْلَب الخَامِس: منهج توثيق المسائل العلميَّة.

المَطْلَب السَّادِس: منهج ترجمة الأَعْلام.

المَطْلَب السَّابع: منهج شرح غريب الأَلْفَاظ.

المَطْلَب الثَّامِن: منهج توضيح الأَمَاكن.

المَطْلَب التَّاسِع: منهج الكِتَابة.

المَقْصَد الأَوَّل: منهج الرَّسْم والإملاء.

المَقْصَد الثَّانِي: منهج الضَّبْط بالشكل.

المَقْصَد الثَّالِث: منهج علامات التَّرْقيم.

المَطْلَب العَاشِر: منهج التَّنسيق.

القِسْم الثَّانِي: قسمُ التَّحْقِيق.

واشتمل على تحقيق المصاحف التَّالية:

أَوَّلًا: تتمَّة المُصحف الثَّاني؛ أي: من أولِ كتاب النفقات إلى آخرِ بابِ المجُوس.

ويدخل تحته مَا يَلِي:

- كِتَابُ النَّفَقَاتِ.
- بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ.
- بَابٌ فِي الحَضَانَةِ.
- بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى المَمَالِيكِ.
- بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى البَهَائِمِ.

- كِتَابُ الفَرَائِضِ.
- بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ.
- بَابُ ذَوِي السِّهَامِ.
- بَابُ القَوْلِ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.
- بَابُ مِيرَاثِ الأَجْدَادِ وَالجَدَّاتِ.
- بَابُ مَرَاتِبِ العَصَبَةِ.
- بَابُ العَوْلِ.
- بَابُ الوَلَاءِ.
- بَابُ مِيرَاثِ المَجُوسِ.

ثَانِيًا: المُصحف الثَّالث كاملًا؛ أي: من أولِ كتاب البيوعِ إلى آخرِ بابِ عتقِ أُمِّ الولدِ.

ويدخل تحته مَا يَلي:

- كتاب البيوع.
- بابُ ذكرِ أصنافِ البيوعِ المعروفةِ بإطلاقِ هـذَا الاسمِ، وَمَا يدخلُ فِي الجملةِ فِي معانيهَا.
- بابٌ فِي ذكرِ مَا يتمُّ بهِ البيعُ.
- بابُ ذكرِ مَا يفسدُ مِن البيوعِ منْ جهةِ الرِّبَا المسمَّى بهذَا الاسمِ علَى الإطلاقِ.
- بابُ مَا يحرمُ بيعُه من جهةِ الغررِ والمخاطرةِ والجهالةِ.
- بابٌ فيما نُهيَ عن بيعهِ أو إعطائهِ لدخولِه في أكلِ المالِ بالباطلِ.
- بَاب مَا يدخلُ فِي عقدِ البيعِ علَى الشيءِ من توابعه من غير تسميةٍ لـه أو علَى تسميةٍ لهُ من غير رؤيتِه.
- بابٌ فِي ذكرِ الأَسْبَاب التِي تُفْسَخُ بها البيوعُ الصحيحةُ سوى خِيَارِ الشَّرْطِ.

- بَاب مَسائل في السَّلَمِ.
- بابُ القَرْضِ.
- بابُ الرُّهُونِ.
- بابُ الضَّمانِ والكَفَالَةِ.
- بابُ الحَوَالَةِ.
- بابُ التَّفْلِيسِ والمُدَايَنَةِ.
- بابُ الصُّلْحِ.
- بابُ الشَّرِكَةِ.
- بابُ الوَكَالَةِ.
- بابُ الإِجَارَاتِ.
- بابٌ في القِرَاضِ وَالمُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ.
- بابُ العَارِيَّةِ وَالهِبَةِ.
- بابُ الشُّفْعَةِ.
- بابُ الوَدِيعَةِ.
- بابُ الغَصْبِ.
- بابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وما يدخلُ في جملتِها من العَطِيَّةِ والصَّدَقَاتِ.
- بابُ اللُّقَطَةِ.
- بابُ الوَصَايَا.
- أحكامُ الوصايَا.
- بابُ العِتْقِ.

- وهذَا بابُ ذكرِ المُدَبَّرِ.
- بابُ المُكَاتَبِ.
- بابُ عتقِ أُمِّ الوَلَدِ.

ثَالِثًا: المُصحف الرَّابع كاملًا؛ أي: من أولِ كتاب الجناياتِ إلى آخرِ الكتابِ.

ويدخل تحته مَا يَلي:

- كتاب الجنايات.
- بابُ ما يدخلُ في الجِناياتِ على النفوسِ وما دونَها.
- بابُ القَسَامَةِ.
- كتابُ الحُدُودِ.
- بَابُ حَدِّ القَذْفِ.
- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ.
- بَابُ حَدِّ الحِرَابَةِ.
- بَابُ حَدِّ شُرْبِ المُسْكِرِ.
- بَابٌ فِيمَنْ أَتَى الذُّكْرَانَ والبَهَائِمَ.
- بابٌ مما يدخلُ في جملةِ الحدودِ والجناياتِ من إباحةِ القتلِ لا على جِهة القصدِ له.
- كتابُ القَضَاءِ.

الخَاتمة.

وتشتملُ على:

أَوَّلًا: النَّتائج.

ثَانِيًا: التَّوصيات.

الفَهَارس.

وهي كالتَّالِي:

أَولا: فهرس الآيات القرآنيَّة.

ثَانيا: فهرس الأحاديث النبويَّة.

ثَالثا: فهرس الآثَار.

رَابعا: فهرس الأشعَار.

خَامسا: فهرس الأَعْلام.

سَادسا: فهرس الأَمَاكن والبُلْدان.

سَابعا: فهرس الأُمَم والقَبَائل.

ثَامنا: فهرس المِلل والطَّوائف.

تَاسعا: فهرس الغَريب.

عَاشرا: فهرس الفروع الفقهيَّة.

حَادي عشر: فهرس المعاني الجزئيَّة.

ثَاني عشر: فهرس المصَادر.

ثَالث عشر: فهرس الموضوعَات.

أَمَّا عن منهج البحث:

فسيكونُ المنهجُ الذي أسيرُ عليه في دراسةِ وتحقيقِ هذا الكتابِ ـ إن شاء الله تعالى ـ على النَّحْو التَّالِي[1]:

أَوَّلًا: اتخذتُ منهج (النَّص المُخْتَار) عِنْدَ المقابلة بين النُّسْخَتَيْن الخطِّيتين.

ثَانِيًا: اعتمدتُّ في تطبيق هذا المنهج على المشهور من قَوَاعِده عند كبار المُحَقِّقِين.

ثَالِثًا: أُعَلِّقُ على النَّص إذا وُجِدَ فيه غموضٌ أو إشكال.

رَابِعًا: عُنِيتُ بالتَّعليق على المسائل الفقهيَّة والمَقَاصِد الجُزْئِيَّة بما يُكَمِّلُ النَّقص أو يُجَلِّي المراد.

خَامِسًا: أَعْزُو الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلى مواضعِها في المُصحف الشَّريف؛ بذكرِ: اسْمِ السُّورةِ، ورقْمِ الآيةِ.

سَادِسًا: أُخَرِّجُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفْقَ المنهجِ التَّالِي:

١ - إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهما أو في أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السنن الأربعة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السنة الأخرى.

٢ - أُثْبِتُ في تخريجِ الأحاديثِ: رُوَاته مِن الصَّحابةِ ﷺ، والفروقَ المؤثِّرةَ في المعنى.

٣ - أَنْقُلُ أهمَّ ما قالَه أئمةُ الحديثِ والجرحِ والتَّعديلِ في الحكمِ على الحديثِ المُخرَّجِ.

٤ - أَذْكُرُ في كل مصدر من مَصَادِر التَّخريج: اسم ذلك المصدر، ورقم الجزء إن وُجِدَ، ورقم الصفحة، ورقم الحديث إن وُجِدَ.

سَابِعًا: أُخَرِّجُ الآثَارَ مِن مَصَادرها المُعْتَمَدَة.

---

(١) هذَا المنهَج عَلى سَبيل الإجمَال، وسيأتي المنهج مُفَصَّلًا في: (ص٥٠٢).

ثَامِنًا: أَلْتَزِمُ التَّوْثيق في كل مسألة وَرَدَتْ في هذه الرِّسَالَة، وما سَكَتُّ عنه فهو أمارة على عدم الوقوف على توثيق.

تَاسِعًا: أَلْتَزِمُ التَّخَصُّص في التوثيق، فمسائل كل فن تُوَثَّقُ من مَصَادِر ذلك الفن.

عَاشِرًا: أُصَدِّرُ مَصَادِر التَّوثيقِ المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: (انظر)، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنِّي أذكرُ المصدر مُجَرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

حَادِي عَشَر: أُصَدِّرُ بعض التوثيقات بصيغة خاصة، حتَّى تكون بارزة للعيان؛ وذلك كَمَا في توثيق المَعَانِي، والأقيسة، والفروق.

ثَانِي عَشَر: أُرَتِّبُ المَصَادِر حسبَ تاريخ وفياتِ مؤلِّفيها؛ إلا إذا كانت المَصَادِر لأكثرَ من مذهبٍ، أو في أكثرَ من عِلمٍ: فإنِّي أُرَتِّبُها حسبَ المذاهبِ والعلمِ الأقربِ إلى المعلومةِ الموثَّقةِ أوَّلا، ثم أعتبِرُ تاريخَ الوفاةِ ثانيًا.

ثَالِث عَشَر: أَعْتَمِدُ في الهَامِش طريقةَ التوثيقِ المُختصرِ: بذكرِ اسمِ الكتابِ، وموضعِ المَسْأَلَة في ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ على أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ ـ من رقمِ الطَّبْعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها ـ في فهرسِ المَصَادِر.

رَابِع عَشَر: عندَ الإشارةِ في متنِ الرِّسَالَة إلى موضعٍ سابقٍ أو إلى موضعٍ لاحقٍ منها، فإني أُشيرُ إلى رقمِ صفحتِه في الهَامِش.

خَامِس عَشَر: ما تقدَّم من تخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام، وشرح غريب الألفاظ، وتوضيح الأماكن، ونحو ذلك: فإني لا أُشير في الهَامِش إلى تقدُّمه، وإنما أكتفي بما في الفهارس من دلالة على موضع الكلام عنها؛ وما ذلك إلا لتخفيف هَامِش الرِّسَالَة من كَمٍّ هائلٍ من هذا النَّوْع من التوثيق، والذي تَسُدُّ فيه الفهارس هذا المَسَدَّ بأفضل سبيل.

سَادِس عَشَر: أُتَرْجِمُ لكل عَلَمٍ وَرَدَ في هذه الرِّسَالَة؛ إلا الأنبياءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

والخلفاءَ الأربعةَ ﷺ، والأئمَّةَ الأربعةَ رحمهم الله، والمعاصرين.

سَابِع عَشَر: أَذْكُرُ في ترجمة كل عَلَمٍ: الاسم والنَّسب، والمكانة العلميَّة، والشيوخ، والمؤلفات، وتاريخ الوفاة؛ مَتَى وُجِدَتْ.

ثَامِن عَشَر: أَشْرَحُ الغريب من المفردات والمصطلحات، وذلك من المَصَادِر المتخصِّصة في ذلك.

تَاسِع عَشَر: أُوَضِّحُ الأماكن بما يَدُلُّ عليها في القديم والحديث، وذلك من كتب البلدانيَّات المتقدمة والمعاصرة.

عِشْرُون: أُوَثِّقُ الأشعارِ من دووايِنِ الشِّعرِ وكتبِ اللغةِ والأدبِ، وأَشْرَحُ الألفاظ الغريبَة فيها.

وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: أُعَرِّفُ بالملل والطَّوائف من خلالِ المَصَادِر المتخصِّصة في ذلك.

اثنان وعِشْرُون: أُعَرِّفُ بِالأُمَم وَالقَبَائل من خلالِ المَصَادِر المتخصِّصة في ذلك.

ثلاثة وعِشْرُون: كَتَبْتُ الرِّسَالَة على وَفْقِ مشهور القَوَاعِد الإملائية.

أربعة وعِشْرُون: ضبطتُّ بالشَّكل النَّص المُحَقَّق، والآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثَ النبويَّة، والآثارَ، والأشعارَ، والأعلامَ، والأَماكن، وما احتاج إلى ضبطٍ.

خَمْسَةٌ وعِشْرُون: وَضَعْتُ علاماتِ الترقيمِ في مواضعِها اللائِقةِ بها.

سِتَّةٌ وعِشْرُون: أَبْرَزْتُ المُهِمَّ من النَّص كالعناوين والتقسيمات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الخط أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.

سَبْعَةٌ وَعِشْرُون: جَعَلْتُ برأسِ كلِّ صفحةٍ: عنوان الكتاب، والقِسْم الذي تتبعه هذه الصفحة.

وختامًـــا: فالحمْدُ لله الذي هدَانَا لهذَا، وما كُنَّا لنهتدِيَ لولا أنْ هَدَانا اللهُ؛ فلولا فضلُه العظيمُ مَا جرَّ قلَمٌ حرفًا، ولولا عطاؤُه الجسيمُ لم تمْلِك الأفهامُ عدْلًا ولا صَرْفًا، له المنَّةُ والفَضْلُ في كلِّ غُدُوٍّ ورَوَاح، ولهُ الحَمْدُ والثناءُ الحَسَنُ بالمَسَاءِ والصَّباح؛ حمدًا يرْوِي أصولَ رِيَاضِ نَعْمَائِه، ويَستنبطُ المَزِيدَ مِن هُطَّلِ سَحَائِبِ آلائِه، كَما ينْبَغِي لِكَرَمِ وجْهِهِ وعِزِّ كبْرِيَائِه.

ثمَّ إنِّي أتوجَّه بالشُّكرِ وهُو قَلِيل، وأُزْجِي الثناءَ وهُو كَلِيل، إلا إنَّهُ شكرُ المُتقلِّدِ مِنَنًا، وثناءُ الدَّاعِي سِرًّا وعَلَنًا: أتوجَّهُ بهمَا إلى والِديَّ الكَرِيمين؛ فَمَا أنَا إلا بَعْضٌ من عظيمِ إحسانِهِما، وكريمِ عطائِهما، وشديدِ عنائِهما، وطويلِ صبْرِهما؛ فاللهُمَّ ربِّ ارْحَمْهُمَا كما ربيَّاني صغيرًا، واجْزِهما بما صَبَرُوا جنَّةً وحريرًا، واقْرِنْ بالعافيةِ غدوَّهما وآصالَهما، واختِمْ بالسَّعادةِ آجالَهما، وأَوْزِعْنِي أنْ أشكرَ نعمتَك التي أنعمتَ عليَّ وعلَى والديَّ وأنْ أعملَ صالحًا ترضاه.

ثمَّ إنَّ مِنْ أَحَظِّ النَّاسِ سَهْمًا، وأَوْفرِهِمْ قَسْمًا؛ مِنْ كُلِّ جَمِيلٍ وَإِحْسَان، وَفَضْلٍ وَامْتِنَان: العَالِمَ الجَلِيل، والمُرَبِّي النَّبِيل، فضيلَة الشَّيخ الوَالد الدكتور: أَحمد بن عَبد الله بن حُميد؛ فقد رأيتُ من عِلمه وأَخلاقه، ونُصْحه وإشفَاقه، واهتمامه وبَذله، وجَميل قَوله وفعْله: مَا أَنَار السَّبيل، ورَوَى الغَلِيل، وَكَان خَير قَبيل؛ فَجزاه اللهُ عنِّي وعَن هَذا العَمل خَير الجَزاء، وأقرَّ عينهُ بكَريم العَطاء، وأدام له عمرًا ربيعًا، وذكرًا رفيعًا، وعملًا صالحًا شفيعًا.

ثم الشكرُ الوافر، والثناءُ العاطر: لفضيلة الشيخ الدكتور: عابد بن محمد السفياني، وفضيلة الشيخ الدكتور: محمود حامد عثمان؛ واللذين تفضَّلا عليَّ بقبولِ قراءةِ هذه الرِّسَالَة، واقتطعا لها من وقتِهما الثمين؛ أسأل الله ﷻ أن يرفعَ ذكرهما في الدارين، وينفعَ بعلمهما الإسلامَ والمسلمين، وأن يُجْزِلَ لهما الثَّواب، ويُثْبِتَ بهما الصَّواب.

كما أشكرُ القائمينَ على هذا الصَّرحِ العلميِّ (جامعةِ أُمِّ القُرَى): وأخصُّ بالشُّكر كليَّة الشَّرِيعَة والدراساتِ الإِسْلَامِيَّة ممثَّلةً في عميدِها فضيلةِ الشيخِ الأستاذ الدكتور: غَازي بن مرْشد العُتيبي وَوَكِيلها فَضيلة الشَّيخ الدكتور: رَائد بن خَلف العُصيمي، وَأَخُص بالشُّكر ـ أيضًا ـ قسْم الشَّرِيعَة ممثَّلا في رئيسه فَضيلة الشَّيخ الدكتور: خَالد بن عِيد الجُريسي؛ وفَّقهم اللهُ جميعًا، وبَارك فِي جُهودهم.

والشُّكر موصولٌ لكلِّ مَنْ أفادنِي بِرَأْي، أَوْ أشارَ عَلَي بِأَمْر، أوْ خَصَّنِي بدُعَاء، أَو أَعانني على حَاجةٍ: فلهُم ـ جميعًا ـ خَالص الثَّناء، وصَادق الدُّعاء.

وممَّا أَوْقفتْنِي عليه هذه الرِّسَالَة كثيرًا، وتعلَّمتُه منها علمَ يقينٍ، وأنا أنقلُ الأَقْوَال، وأُدوِّنُ المسائِل: عَظيم فضلِ علماءِ الإسلامِ عَلَيْنا، وكَبير إحسانِهم إلَيْنَا؛ فللهِ درُّها مِن هممٍ لم تنثنِ حتَّى ينْثنِيَ السَّيْلُ المُعتلِج، ومِن أَفهامٍ لم تَنِ أَوْ يَنِي الصُّبحُ المُنْبلِج؛ فاللهمَّ اجْزهم عَن أُمَّةِ الإسلامِ مَا حفِظُوا لها دينَها وبلَّغُوا سنةَ نبيِّها ﷺ، وعنِّي وعن طلابِ العلمِ ما ذلَّلُوا لنا المسائِل وحرَّرُوا الدَّلائِل.

ولمْ يبقَ لِي من القولِ بَعد هَذا: إلَّا الاعْترَاف بالعجْزِ والتَّقصِير، والتَّسنُّمِ لما يهابُه كلُّ بصِير، مع قصُورِ الباعِ، وصُلُودِ الزَّنْدِ؛ إلا أنِّي اجتهدتُّ قدرَ استطاعتِي، وبذلتُ ما في وُسعِي وطاقتي؛ فما كان ـ فِي هَذه الرِّسَالَة ـ مِنْ حقٍّ وصوَاب فهُو من لَدُن الكريمِ الوهَّاب، وما كانَ فيهَا مِن خَطَأ فإنِّي أستغفرُ الله مِنه وأرجعُ عَنه، وأقولُ في ذلك بقولِ الشَّيخِ عَبْدِ العَزِيزِ البُخَارِيِّ[1] رحمه الله، إِذْ قَالَ في مقدمةِ كتابِه (كشْف الأَسْرار):

(١) هُوَ: عَلَاء الدِّين عبد العزيز بن أَحْمد بن مُحَمَّد البُخَارِي، فقيه حنفي أصولي، من شيوخه: مُحَمَّد النايمرغي، من مصنفاته: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي والتحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب وكتاب الأفنية، توفي سنة (٧٣٠هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٣١٧) رقم الترجمة (٨٤٦)، وتاج التراجم (ص١٨٨) رقم الترجمة (١٤١)، والأعلام (٤/ ١٣)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٤٢).

((ثُمَّ إِنِّي وَإِنْ لمْ آلُ جُهْدًا فِي تَأليفِ هذَا الكتابِ وترتيبه، ولمْ أَدَّخِرْ جِدًا في تسديدِه وتهذيبِه: فلاَ بُدَّ مِن أَن يقعَ فيهِ عثرةٌ وزَلَل، وأَنْ يُوجَدَ فيهِ خَطَأٌ وخَطَل؛ فلا يتعجَّب الواقفُ عليهِ منه، فإنَّ ذلكَ ممَّا لا ينْجُو منْهُ أَحَدٌ وَلاَ يستَنْكفُه بَشَر؛ وقد رَوَى البُوَيْطِيُّ[1] عَن الشَّافعي ـ رحمه الله ـ أَنَّه قَالَ لَهُ: إِنِّي صنَّفْتُ هذِه الكتبَ فلمْ آلُ فيهَا الصَّواب، فلاَ بُدَّ أنْ يُوجَدَ فيهَا مَا يخالفُ كتابَ الله تعالى وسنَّةَ رسولِه ﷺ، قالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[2]؛ فما وجدتُّم فيهَا ممَّا يخالفُ كتابَ الله وسنَّةَ رسولِه، فإنِّي راجعٌ عنهُ إلَى كتابِ الله وسنَّةِ رسولِه))[3].

هذا... وأسألُ اللهَ ﷻ بأسمائِه الحُسْنَى، وصِفَاتِه العُلَى: أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفى لديهِ في جنَّاتِ النَّعيم، وأَنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخِي وللمُؤْمنينَ والمؤْمِنَات، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيبُ الدَّعوات.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسلين.

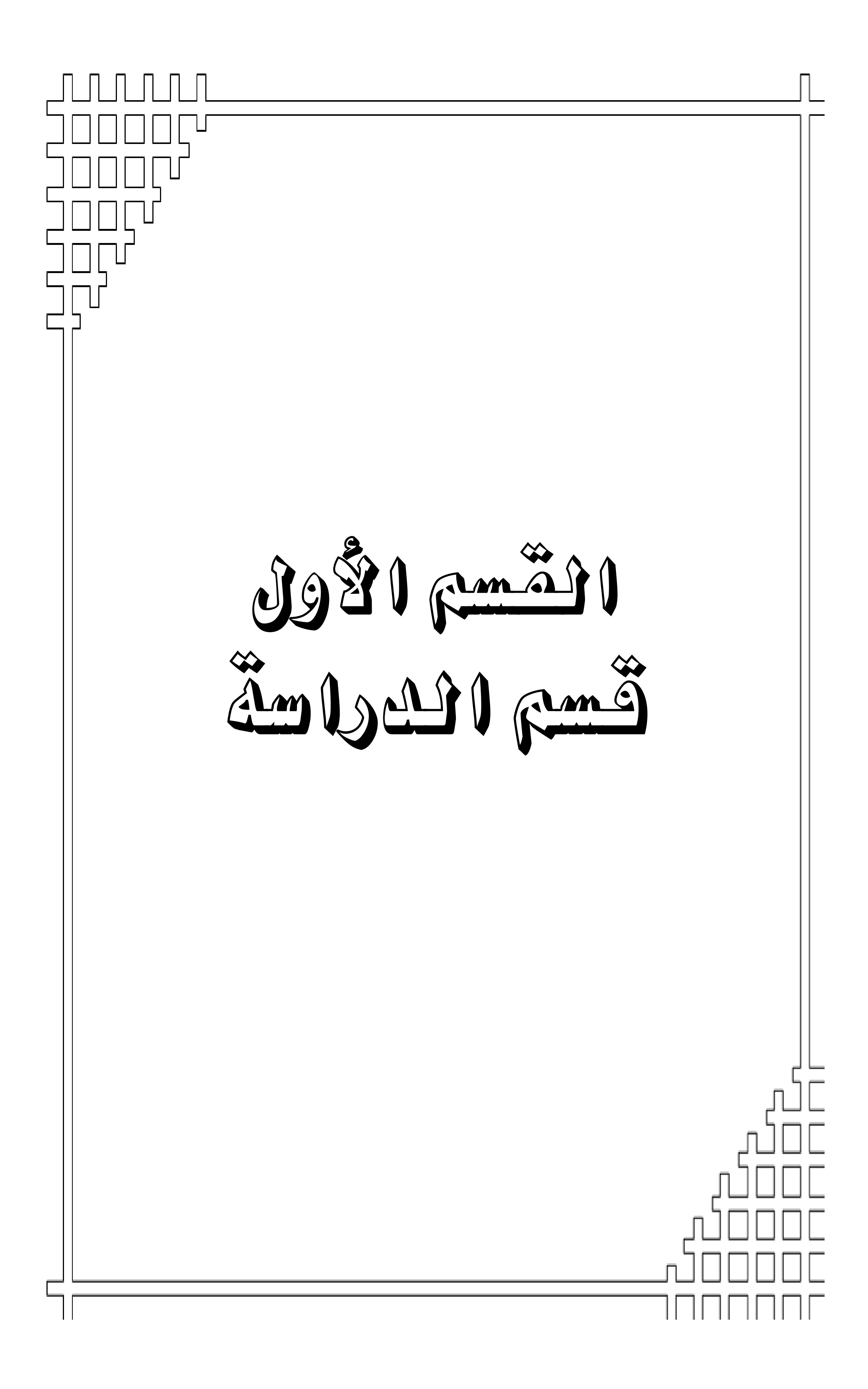
---

(١) هُوَ: يُوْسُفُ أَبُو يَعْقُوْبَ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ البُوَيْطِيُّ، الإِمَامُ العَلاَّمَةُ سَيِّدُ الفُقَهَاءِ صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، سَمِعَ مِن: ابْنِ وَهْبٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغيْرِهمَا، من مصنفاته: المختصر في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي، توفي فِي قَيْدِهِ مَسْجُوْنا بِالعِرَاقِ سَنَةَ (٢٣١هـ).

انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٩٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٨١) رقم الترجمة (٢٦٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٥) رقم الترجمة (٨٩٤)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٤٧٢) رقم الترجمة (٧١٦٣).

(٢) سورة النساء: آية (٨٢).

(٣) (١/ ٤).



القسم الأول
قسم الدراسة

الفصل الأول

دراسة حياة الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى

وفيهِ مبحثَان:

۞ **المَبْحَث الأَوَّل:** ترجمة الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

۞ **المَبْحَث الثَّانِي:** لمحة عن عصر الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

المبحث الأول

ترجمة الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى

وفيهِ تمهيد وعَشرة مَطَالب:

المَطْلَب الأَوَّل: اسمُه ونسبُه، وكنيتُه ولقبُه.

المَطْلَب الثَّانِي: ولادتُه.

المَطْلَب الثَّالِث: تكوينُه.

المَطْلَب الرَّابِع: شيوخُه.

المَطْلَب الخَامِس: مكانتُه.

المَطْلَب السَّادِس: عقيدتُه، ومذهبُه.

المَطْلَب السَّابِع: تلاميذُه.

المَطْلَب الثَّامِن: مصنفاتُه.

المَطْلَب التَّاسِع: آرَاؤُهُ.

المَطْلَب العَاشِر: وفاتُه.



تَمْهِيـــــد

وَفيه الإشَارة إلى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: حاولتُ الاستقصاء ـ ما أمكن ـ في ترجمة الإمام القَفَّال الشَّاشِي رحمه الله؛ فتتبعتُ ما أفاد شيئًا حول سيرته ولو قلَّ، واستقرأت ـ في ذلك ـ كتب التَّرَاجِم وغيرها من كتب التفسير والحديث والفقه؛ فحصل من ذلك ـ ولله الحمد ـ عَدَد حَسَن من المَصَادِر، وهي ـ مُجملة ـ على هذا النَّحْو:

١- الفهرست، لابن النَّدِيمِ (ت:٣٨٥هـ)(١).

٢- فتح الباب، لابن مَنْدَه (ت:٣٩٥هـ)(٢).

٣- المنهاج في شعب الإيمان، لأَبِي عَبْدِ الله الحَلِيمِي (ت:٤٠٣هـ)(٣).

---

(١) هُوَ: أبو الفرج مُحَمَّد بن إِسْحَاق النَّديم البغدادي، الْأخباري الْأديب الشيعي الْمُعْتَزِلي، روى عَن: أبي إسحاق السيرافي وَأبي الفرج الأصبهاني وإسماعيل الصفار، من كتبه: الفهرسْت والتشبيهات، توفي سنة (٣٨٥هـ).

انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٢٧) رقم الترجمة (٩٩٩)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٨٣٣) رقم الترجمة (٣٧٦)، ولسان الميزان (٦/ ٥٥٨) رقم الترجمة (٦٤٧٩)، والأعلام (٦/ ٢٩)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٤١).

(٢) هُوَ: أَبو عَبد الله مُحمد بن إِسحاق بن مُحمد بن يَحيى بن مَنده العبدِي، الحافظ أحد المكثرين والمحدثين الجوالين، من شيوخه: عبد الله بن إبراهيم بن الصباح وأبو سعيد بن الأعرابي وأبو العباس المحبوبي، من مؤلفاته: تاريخ أصبهان والناسخ والمنسوخ وفتح الباب في الكنى والألقاب، توفي سنة (٣٩٥هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٩) رقم الترجمة (٦٠٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٨) رقم الترجمة (١٠٧)، ولسان الميزان (٦/ ٥٥٥) رقم الترجمة (٦٤٧٨)، وشذرات الذهب (٤/ ٥٠٤)، والفكر السامي (٢/ ١٠٣) رقم الترجمة (٣٦١)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٤٢).

(٣) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بن حَلِيْم البُخَارِيُّ الشَّافِعِيُّ، القَاضِي العَلاَّمَةُ رَئِيْسُ =

٤- تاريخ نيسابور، لأَبِي عَبْدِ الله الحَاكِمِ (ت:٤٠٥هـ)[١].

٥- الكشف والبيان، لأَبِي إِسْحَاق الثَّعْلَبِي (ت:٤٢٧هـ)[٢].

٦- الإرشاد في معرفة علوم الحديث، لأَبِي يَعْلَى الخَلِيلي (ت:٤٤٦هـ)[٣].

= المُحَدِّثِيْنَ وَالمُتَكَلِّمِيْنَ بِمَا وَرَاء النَّهر، حَدَّثَ عَنْ: خَلَفِ بن مُحَمَّدٍ الخَيَّام وَأَبِي بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَدَ بنِ خَنْب وَبَكْر بن مُحَمَّدٍ المَرْوَزِي، وَلَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ: منهاج الدين في شعب الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة، تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ (٤٠٣هـ).

انظر: المنتظم (١٥/ ٩٤) رقم الترجمة (٣٠٤٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ١٣٧) رقم الترجمة (١٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١) رقم الترجمة (١٣٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣) رقم الترجمة (٣٨٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٤٧)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٣).

(١) هُوَ: أبو عَبْد الله الحاكم مُحَمَّد بْن عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حمدويه بْن نُعَيْم بْن الحَكَم الضَّبِّي الطَّهْماني النَّيْسابوري المعروف بابن البَيع، الحافظ الكبير إمام المحدثين، سمع من: محمد بْن علي المذكر ومحمد بن يعقوب الأصم ومحمد بْن يعقوب بْن الأخرم، من مصنفاته: معرفة علوم الحديث ومُستدرك الصحيحين وتاريخ النيسابوريين، تُوُفي في صفر سنة (٤٠٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٥٠٩) رقم الترجمة (١٠٤٤)، والمنتظم (١٥/ ١٠٩) رقم الترجمة (٣٠٥٩)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٨٩) رقم الترجمة (١٨٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٦٢)، وطبقات الشافعيين (ص٣٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٣) رقم الترجمة (١٥٣).

(٢) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ النَّيْسَابُوْرِيُّ الثَّعْلبي، الإِمَامُ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ التَّفْسِير مقرئٌ واعظٌ أديبٌ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي بَكْرِ بنِ مِهْرَان المُقْرِئ وَأَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ بن خُزَيمَة وَالحَسَنِ بن أَحْمَدَ المَخْلَدِي، من مصنفاته: التَّفْسِيْر الكَبِير والعرَائِس فِي قصَص الأَنْبِيَاء وربيع المذكرين، تُوُفِّيَ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ (٤٢٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥) رقم الترجمة (٢٩١)، ومرآة الجنان (٣/ ٣٦)، والبداية والنهاية (١٥/ ٦٥٩)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٨٣)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص٢٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٦٦) رقم الترجمة (٥٩).

(٣) هُوَ: أَبُو يَعْلَى الخَلِيْلُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَحْمَدَ بنِ الخَلِيْلِ الخَلِيْلِيُّ القَزْوِيْنِيُّ، القَاضِي العَلاَّمَةُ الحَافِظُ، سَمِعَ مِنْ: عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ صَالِح القَزْوِيْنِيِّ وَمُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ الكَيْسَانِيِّ وَالقَاسِمِ بنِ عَلْقَمَة، له كتاب: = ⇦

٧- طبقات فقهاء الشَّافعية، لأَبِي عَاصِم العَبَّادِي (ت:٤٥٨هـ)[١].

٨- السنن الكبرى، لأَبِي بَكْر البَيْهَقِي (ت:٤٥٨هـ)[٢].

٩- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ).

١٠- الآداب، لأبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ).

١١- دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ).

١٢- تاريخ بغداد، لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ت:٤٦٣هـ)[٣].

= الإرشاد في معرفة المحدثين، تُوُفِّيَ بِقَزْوِيْنَ فِي آخِرِ سَنَةِ (٤٤٦هـ).

انظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٦) رقم الترجمة (٤٥٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٤) رقم الترجمة (١٠٠٨)، والوافي بالوفيات (١٣/ ٢٤٧)، وشذرات الذهب (٥/ ١٩٩)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٢١).

(١) هُوَ: أَبو عَاصم مُحمد بن أَحْمَد بن مُحمد بْن مُحمد بْن عَبْد الله بْن عَباد العَبَّادي الهَرَوِي، الفقيه الشافعي القاضي، تفقه على: القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزْدي وعلى القاضي أبي عمر البِسْطَامي، من مصنفاته: المبسوط وأدب القاضي وطبقات الفقهاء، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ١٠١) رقم الترجمة (٢١١)، والوافي بالوفيات (٢/ ٥٩)، ومرآة الجنان (٣/ ٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٤) رقم الترجمة (٢٩٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢) رقم الترجمة (١٩٣)، والأعلام (٥/ ٣١٤).

(٢) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُوْسَى الخُسْرَوْجِرديُّ الخُرَاسَانِيُّ البَيْهَقِي، الحَافِظُ العَلاَّمَةُ الثَّبْتُ الفَقِيْهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، سَمِعَ مِنَ: الحَاكِم أَبِي عَبْدِ الله الحَافِظ وَعَبْدِ الله بن يُوْسُفَ الأَصْبَهَانِي وَأَبِي عَلِيٍّ الرُّوْذْبارِي، وصنف: السُّنَن الكَبِيْر والسُّنَن وَالآثَار وشُعَب الإِيْمَان، توفي فِي عَاشر شَهْر جُمَادَى الأُوْلَى سَنَة (٤٥٨هـ).

انظر: المنتظم (١٦/ ٩٧) رقم الترجمة (٣٣٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣) رقم الترجمة (٨٦)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨) رقم الترجمة (٢٥١)، والبداية والنهاية (١٦/ ٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٠) رقم الترجمة (١٨٢).

(٣) هُوَ: أَبو بَكر بن أَبِي الحَسن أَحمد بن عَلي بن ثَابت بن أَحمد بن مَهدي الشَّهير بالخَطيب البَغدادي، الفقيه = ⇦

١٣ - التفسير الوسيط، لأَبِي الحَسَنِ الوَاحِدِيِّ (ت:٤٦٨هـ)[(١)].

١٤ - طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ).

١٥ - تفسير القرآن، لأَبِي المُظَفَّرِ السَّمْعَانِي (ت:٤٨٩هـ)[(٢)].

١٦ - القبس، لابن العَرَبِيِّ المَالِكِيِّ (ت:٥٤٣هـ)[(٣)].

= الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين، من شيوخه: أبو الفتح هلال بن محمد الحفار وأبو إسحاق إبراهيم بن مخلد الباقرحي وأبو الحسين بن بشران، من مصنفاته: تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية وشرف أصحاب الحديث، توفي يوم الاثنين ضحى نهار السابع من ذي الحجة سنة (٤٦٣هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٥/ ٣١) رقم الترجمة (١٦)، والمنتظم (١٦/ ١٢٩) رقم الترجمة (٣٤٠٧)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ١٧٥) رقم الترجمة (٦١)، وطبقات الشافعيين (ص٤٤١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)، وشذرات الذهب (١/ ٣٩).

(١) هُوَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَتُّويه الْوَاحِدِيُّ النَّيْسابوري، كان واحد عصره فِي التفسير، من شيوخه: أبو إِسْحَاق الثعلبي ومحمد بن المزكي وعبد الرَّحْمَن بن حمدان النصرويي، ومن مؤلفاته: الْوَسِيط وأَسْبَابُ النُّزُولِ والتَّحْبِيرُ فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، توفي بِنَيْسَابُورَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سنة (٤٦٨هـ).

انظر: معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٩) رقم الترجمة (٧٢١)، والكامل في التاريخ (٨/ ٢٥٨)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ٢٦٤) رقم الترجمة (٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٤٠) رقم الترجمة (٤٩٦)، والبداية والنهاية (١٦/ ٥٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٩٤) رقم الترجمة (٣٣٩).

(٢) هُوَ: أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد السَّمْعَانِيُّ التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، الْحَافِظُ الإمام المفسر، تَفَقَّهَ على: أَبِيهِ وأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَابْنِ الصَّبَّاغِ، من مصنفاته: التَّفْسِير والْبُرْهَان والْقَوَاطِع، تُوُفِّيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سنة (٤٨٩هـ).

انظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٣٢٨)، ومرآة الجنان (٣/ ١١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥) رقم الترجمة (٥٤٦)، والبداية والنهاية (١٦/ ١٥٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٣٩) رقم الترجمة (٦٥١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٤).

(٣) هُوَ: أبو بكر الشهير بابن العربي مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الله بْن أحمد المَعَافِري الأندلسي =

١٧- المسالك، لابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ).

١٨- الأنساب، لأَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ (ت:٥٦٢هـ)[1].

١٩- المنتخب من معجم الشيوخ، لأبي سعد السمعاني (ت:٥٦٢هـ).

٢٠- تاريخ مدينة دمشق، لأَبِي القَاسِم بن عَسَاكِر (ت:٥٧١هـ)[2].

= الإشبيلي، الحافظ الإمام أحد الأعلام، من شيوخه: طِراد الزَّيْنبي والحسين بْن علي الطَّبَري وأبو بكر الشاشي، ومن مصنفاته: عارضة الأحوذي شرح الترمذي وأحكام القرآن الكبرى والقواصم والعواصم، توفي سنة (٥٤٣هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٨٣٤) رقم الترجمة (١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧) رقم الترجمة (١٢٨)، ومرآة الجنان (٣/ ٢١٤)، والفكر السامي (٢/ ٢٥٩)، والأعلام (٦/ ٢٣٠)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٤٢).

(١) هُوَ: أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الكَرِيْم بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُوْر بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ التَّمِيْمِيُّ السَّمْعَانِيُّ الخُرَاسَانِيُّ المَرْوَزِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ الكَبِيْرُ الأَوْحَدُ الثِّقَةُ مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ، سمع من: عَبْدِ الغَفَّارِ بن مُحَمَّدٍ الشِّيْرَوِي وَعُبَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ القُشَيْرِيِّ وَسَهْلِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ السُّبْعِي، من مؤلفاته: التَّحْبِيْر فِي مُعْجَمِهِ الكَبِيْر والإِملاَء وَالاستملاَءُ والأَنسَاب، توفي بِمَرْو فِي مُسْتهل رَبِيْع الأَول سنة (٥٦٢هـ).

انظر: المنتظم (١٨/ ١٧٨) رقم الترجمة (٤٢٦٩)، والكامل في التاريخ (٩/ ٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٥٦) رقم الترجمة (٢٩٢)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٦٠)، وطبقات الشافعيين (ص٦٦٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢) رقم الترجمة (٣١٠).

(٢) هُوَ: أَبُو القاسم علي بْن الْحَسَن بْن هبة الله بْن عَبْد الله بْن الحُسَيْن ثقة الدين بن عساكر الدمشقي الشافعي، الحافظ الكبير، سمع من: عبد الكريم بْن حمزة وطاهر بْن سهل وعَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن الغَزال، ومن مؤلفاته: التاريخ وغرائب مالك وفضل أصحاب الحديث، توفي حادي عشر رجب سنة (٥٧١هـ).

انظر: المنتظم (١٨/ ٢٢٤) رقم الترجمة (٤٣١٠)، وتاريخ الإسلام (١٢/ ٤٩٣) رقم الترجمة (١١)، ومرآة الجنان (٣/ ٢٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٠) رقم الترجمة (٧٥٩)، وطبقات الشافعيين (ص٦٩٣)، وشذرات الذهب (١/ ٤٣) رقم الترجمة (١٩).

٢١- تبيين كذب المفتري، لأبي القاسم بن عساكر (ت:٥٧١هـ).

٢٢- الفهرست، لابن خَيْر الإِشْبِيلِي (ت:٥٧٥هـ)[١].

٢٣- شرط القراءة على الشيوخ، لأَبِي طَاهِر السِّلَفِي (ت:٥٧٦هـ)[٢].

٢٤- فوائد حسان، لأبي طاهر السِّلَفِي (ت:٥٧٦هـ).

٢٥- التدوين في أخبار قزوين، لأَبِي القَاسِم الرَّافِعِي (ت:٦٢٣هـ)[٣].

---

(١) هُوَ: أَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بنُ خَيْرِ بنِ عُمَرَ بنِ خَلِيْفَةَ اللَّمْتُوْنِيُّ الإِشْبِيْلِيُّ، عَالِمُ الأَنْدَلُسِ الشَّيْخُ الإِمَامُ البَارِعُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ المُقْرِئُ الأُسْتَاذُ، أخذ عن: شُرَيْح وأَبِي مَرْوَانَ البَاجِي وَالقَاضِي أَبِي بَكْر بْن العَرَبِي، ومن مصنفاته: فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، توفي فِي رَبِيْع الأَوَّلِ سَنَةَ (٥٧٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٨٥) رقم الترجمة (٣٤)، وتاريخ الإسلام (١٢/ ٥٥٩) رقم الترجمة (١٧٢)، ومرآة الجنان (٣/ ٣٠٤)، وبغية الوعاة (١/ ١٠٢) رقم الترجمة (١٦٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٤١٦)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٩٤).

(٢) هُوَ: أَبو طَاهر أَحمد بن مُحمد بن أَحمد بن مُحمد بن إِبراهيم الأَصبهاني الجرواءَاني السلفِي، الحافظ العلامة الكبير مسند الدنيا ومعمر الحفاظ، سمع من: أبي عبد الله الثقفي وأحمد بن عبد الغفار بن أشته ومكي السلار، من مصنفاته: المشيخة البغدادية ومعجم السفر والسلفيات في الحديث، توفي يوم الجمعة بكرة خامس ربيع الآخر سنة (٥٧٦هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ٥٧٠) رقم الترجمة (١٩٤)، وطبقات الشافعيين (ص٦٨٣)، والبداية والنهاية (١٦/ ٥٤٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦) رقم الترجمة (٣٠٤)، ولسان الميزان (١/ ٦٥٧) رقم الترجمة (٨١٧)، وشذرات الذهب (٦/ ٤٢٠).

(٣) هُوَ: أَبُو القَاسِم عَبْدُ الكَرِيْمِ بنُ العَلاَّمَةِ أَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ الفَضْلِ بنِ الحُسَيْنِ الرَّافِعِيُّ القَزْوِيْنِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ عَالِمُ العَجمِ وَالعَربِ إِمَامُ الدِّينِ، سمع من: عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الفُتُوْحِ بنِ عِمْرَانَ الفَقِيْهِ وَحَامِدِ بنِ مَحْمُوْدٍ الخَطِيْبِ الرَّازِيِّ وَأَبِي الخَيْرِ الطَّالْقَانِي، وله من المصنفات: الفَتْحُ العَزِيْزِ فِي شرحِ الوجيْزِ والتَّذْنِيب والتَّدْوِيْنِ فِي تَوَارِيخِ قَزْوِيْنَ، تُوُفِّيَ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (٦٢٣هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤) رقم الترجمة (٨٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢) رقم
= ⇦

٢٦- التذنيب في الفروع، لأبي القاسم الرافعي (ت:٦٢٣هـ).

٢٧- معجم البلدان، ليَاقُوت الحَمَوِي (ت:٦٢٦هـ)[(١)].

٢٨- معجم الأدباء، لياقوت الحموي (ت:٦٢٦هـ).

٢٩- اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأَثِير الجَزَرِي (ت:٦٣٠هـ)[(٢)].

٣٠- طبقات الفقهاء الشَّافعية، لِتَقِيِّ الدِّين بن الصَّلَاح (ت:٦٤٣هـ)[(٣)].

= الترجمة (١٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١) رقم الترجمة (١١٩٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٤١) رقم الترجمة (٣٠٠)، وشذرات الذهب (٧/ ١٨٩)، والفكر السامي (٢/ ٤٠٢) رقم الترجمة (٨٦٨).

(١) هُوَ: مُهذب الدين أَبو الدُّر يَاقوت بن عَبد الله شِهاب الدِّين الرُّومي الحَمَوي البَغْداديُّ، كان أديبًا شاعرًا مؤرخًا أخباريًا متفننًا، من مؤلفاته: مُعجم البلدان ومعجم الأدباء ومُعجم الشعراء، توفي سنة (٦٢٦هـ).

انظر: معجم الأدباء (٧/ ٢٨٨٢)، ووفيات الأعيان (٦/ ١٢٧) رقم الترجمة (٧٩٠)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٨٢٣) رقم الترجمة (٣٨٠)، ومرآة الجنان (٤/ ٤٨)، ولسان الميزان (٨/ ٤١٣) رقم الترجمة (٨٤٠٧)، والأعلام (٨/ ١٣١).

(٢) هُوَ: عِزُّ الدِّيْنِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الجَزَرِيُّ الشَّيْبَانِيُّ، الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الأَدِيْبُ النَّسَّابَةُ وَكَانَ أَخْبَارِيًّا أديبا مُتَفَنِّنا، سَمِعَ مِنَ: الخَطِيْبِ أَبِي الفَضْلِ الطُّوْسِيِّ وَيَحْيَى بنِ مَحْمُوْدٍ الثَّقَفِيِّ وَمُسْلِمِ بنِ عَلِيٍّ السِّيْحِيِّ، ومن مصنفاته: تَارِيخُ المَوْصِلِ ومعرفة الصحابة وَاختَصَرَ الأَنسَابَ لِلسمعَانِيِّ، تُوُفِّيَ فِي الخَامِسِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ (٦٣٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٣) رقم الترجمة (٢٢٠)، والوافي بالوفيات (٢٢/ ٨٦)، ومرآة الجنان (٤/ ٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٩٩) رقم الترجمة (١٢٠٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٠) رقم الترجمة (٣٨٠)، وشذرات الذهب (١/ ٥٢) رقم الترجمة (٢٣).

(٣) هُوَ: تقي الدين أَبُو عَمْرو بن الإِمَام البارع أَبِي القاسم صلاح الدين عثمان بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عُثْمَان بْن مُوسى بْن أَبِي نصر النَّصري الكُردي الشَّهْرَزُوري الشافعي، كان إمامًا بارعًا حُجة متبحِّرًا في العلوم الدينية بصيرًا بالمذهب ووجوهه حافظًا للحديث متفنِّنًا فِيهِ، سمع من: عُبَيْد الله بْن أحمد بن السمين =

٣١- نزهة الناظر، لِلرَّشِيد العَطَّار (ت:٦٦٢هـ)[(١)].

٣٢- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي (ت:٦٧٦هـ).

٣٣- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي (ت:٦٧٦هـ).

٣٤- وفيات الأعيان، لشمس الدِّين بن خَلِّكَان (ت:٦٨١هـ).

٣٥- آثار البلاد وأخبار العباد، لِزَكَرِيَّا القَزْوِينِي (ت:٦٨٢هـ)[(٢)].

٣٦- سير أعلام النبلاء، لِشَمْس الدِّين الذَّهَبِي (ت:٧٤٨هـ)[(٣)].

= ونصر الله بن سلامة الهيْتي ومحمود بْن عَلِي المَوْصِلي، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي وعلوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح وطبقات الشافعية، توفي يوم الأربعاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٦٤٣هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٥٥) رقم الترجمة (٢١٧)، والبداية والنهاية (١٧/ ٢٨١)، وطبقات الشافعيين (ص٨٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١١٣) رقم الترجمة (٤١٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٨٢) رقم الترجمة (٣٢٧)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٥٧).

(١) هُوَ: أبو الحُسَين يحيى بْن علي بْن عَبْد الله بْن علي بن مفرَّج بن أبي الفتح القُرَشي الأُمَوي النابلسي ثم المصري المالكي العطار، الإمام الحافظ المحدِّث، سمع من: أبي القاسم البوصيري وإسماعيل بن ياسين وعلي بن حمزة الكاتب، من مؤلفاته: غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة ومعجم الشيوخ ونزهة الناظر، توفي بمصر في ثاني جُمَادى الأولى سنة (٦٦٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٦٥) رقم الترجمة (٨٠)، والعبر في خبر من غبر (٥/ ٢٧١)، وشذرات الذهب (٧/ ٥٤٠)، والأعلام (٨/ ١٥٩)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢١٣).

(٢) هُوَ: عماد الدين أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن مَحْمُود الأَنْصَارِي القزويني، الإِمَام القاضي المؤرخ الجغرافي، من مصنفاته: عجائب المخلوقات وآثار البلاد وأخبار العباد وخطط مصر، توفي فِي سابع المحرَّم سنة (٦٨٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٦٦) رقم الترجمة (٨٤)، والوافي بالوفيات (١٤/ ١٣٨)، وكشف الظنون (٢/ ٢٥)، والأعلام (٣/ ٤٦)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٨٣).

(٣) هُوَ: أَبو عَبد الله مُحمد بن أَحمد بن عُثمان بن قَايماز التُّركماني الفَارقي الأصل الدِّمشقي المشهور بالذَّهبي، شمس الدين شيخ المحدثين وقدوة الحفاظ والقراء محدث الشام ومؤرخه، سمع من: =

٣٧- تاريخ الإسلام، لشمس الدِّين الذهبي (ت:٧٤٨هـ).

٣٨- العِبَر في خبر من غبر، لشمس الدِّين الذهبي (ت:٧٤٨هـ).

٣٩- تاريخ ابن الوردي، لِزَيْنِ الدِّينِ بن الوَرْدِي (ت:٧٤٩هـ)(١).

٤٠- الوافي بالوفيات، لِصَلَاح الدِّين الصَّفَدِي (ت:٧٦٤هـ)(٢).

٤١- مرآة الجنان، لِعَفِيف الدِّين اليَافِعِي (ت:٧٦٨هـ)(٣).

= عمر بن القواس وأحمد بن هبة الله بن عساكر ويوسف بن أحمد الغسولي، صنف الكتب المفيدة: كتاريخ الإسلام والميزان وسير أعلام النبلاء، توفي ليلة الإثنين ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٨هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠) رقم الترجمة (١٣٠٦)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ١٨٢)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٦٥)، والفكر السامي (٢/ ٤٠٨) رقم الترجمة (٨٨٣)، والأعلام (٥/ ٣٢٦).

(١) هُوَ: زَين الدِّين أَبو حَفص عُمر بن المُظفر بن عُمر بن مُحمد بن أَبي الفَوارس بن عَلي المَعري الحَلبي الشَّهير بابن الوَرْدِي، الإمام العلامة الأديب المؤرخ فقيه حلب، تفقه على: الشيخ شرف الدين البارزي، من مؤلفاته: البهجة نظم الحاوي الصغير ومقدمة في النحو سماها النفحة وله تاريخ حسن، توفي بحلب في آخر سنة (٧٤٩هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٧٣) رقم الترجمة (١٤٠٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٥) رقم الترجمة (٦٠٧)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٢٤٠)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٢٦) رقم الترجمة (١٨٥٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٧٥)، والأعلام (٥/ ٦٧).

(٢) هُوَ: صَلاح الدين أَبو الصَّفاء خَليل بن أَيبك بن عَبد الله الصَّفَدي، العلامة الأديب البليغ البارع المتفنن، أخذ عن: القاضي بدر الدين بن جماعة وأبي الفتح بن سيد الناس والقاضي تقي الدين السبكي، من مصنفاته: الوافي بالوفيات وأعوان النصر في أعيان العصر ونكت الهميان، توفي في شوال سنة (٧٦٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥) رقم الترجمة (١٣٥٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٩) رقم الترجمة (٦٤١)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٩)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٤٣)، والأعلام (٢/ ٣١٥)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١١٤).

(٣) هُوَ: عَفيف الدين أَبو مُحمد عَبد الله بن أَسعد بن عَلي بن سُليمان بن فَلاح اليَافعي اليَمني ثم المَكي، =

٤٢ - طبقات الشَّافعية الكبرى، لتاج الدِّين السُّبْكِي (ت: ٧٧١هـ).

٤٣ - طبقات الشَّافعية، لجمال الدِّين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ).

٤٤ - طبقات الشَّافعيين، لابن كَثِير (ت: ٧٧٤هـ)[1].

٤٥ - البداية والنهاية، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ).

٤٦ - المنثور في القَوَاعِد، لبدر الدِّين الزَّركشي (ت: ٧٩٤هـ).

٤٧ - العِقْدُ المُذْهَبُ، لابن المُلَقِّن (ت: ٨٠٤هـ)[2].

= الشيخ الإمام القدوة العارف الفقيه العالم شيخ الحجاز، أخذ عن: العلامة أبي عبد الله البصال وشرف الدين الحرازي ونجم الدين الطبري، من مصنفاته: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وروض الرياحين في حكايات الصالحين والدر النظيم في خواص القرآن العظيم، توفي بمكة في جمادى الآخرة سنة (٧٦٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٣) رقم الترجمة (١٣٥٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٥) رقم الترجمة (٦٤٤)، والنجوم الزاهرة (١١/ ٩٣)، وشذرات الذهب (١/ ٦٥) رقم الترجمة (٣٣)، والفكر السامي (٢/ ٤١١) رقم الترجمة (٨٩١)، والأعلام (٤/ ٧٢).

(١) هُوَ: عِماد الدِّين أَبو الفِداء إِسماعيل بن عُمر بن كَثير القُرشي البَصروي الدِّمشقي، الإمام الحافظ المفسر المؤرخ الكبير، من شيوخه: شيخ الإسلام بن تيمية والحافظ المزي والبرهان الفزاري، من مصنفاته: التفسير والبداية والنهاية وطبقات الشافعية، توفي في شهر شعبان من سنة (٧٧٤هـ).

انظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥) رقم الترجمة (٩٤٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١١١) رقم الترجمة (١٠٣)، وشذرات الذهب (١/ ٦٧) رقم الترجمة (٣٥)، والفكر السامي (٢/ ٤١٢) رقم الترجمة (٨٩٥)، والأعلام (١/ ٣٢٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٨٣).

(٢) هُوَ: سِراج الدين أَبو حَفص عُمر بن عَلي بن أَحمد بن مُحمد بن عَبد الله الأَنصاري الأَندلسي الأصل المِصري المعروف بابن الملقِّن، فقيه أصولي محدث حافظ مؤرخ مشارك في بعض العلوم، أخذ عن: الإسنوي وزين الدين الرحبي وعلاء الدين مغلطاي، من مصنفاته: التذكرة في علوم الحديث والعقد المذهب وطبقات المحدثين، توفي سنة (٨٠٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٣) رقم الترجمة (٧٣٩)، وذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٤٤)، والفكر السامي (٢/ ٤١٤) رقم الترجمة (٨٩٩)، والأعلام (٥/ ٥٧)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٩٧).

٤٨- وفيات ابن قُنْفُذ، لأَبِي العَبَّاس بن قُنْفُذ (ت:٨١٠هـ)(١).

٤٩- طبقات الشَّافعية، لابن قَاضِي شُهْبَة (ت:٨٥١هـ)(٢).

٥٠- مغاني الأخيار، لِبَدْر الدِّين العَيْنِي (ت:٨٥٥هـ)(٣).

٥١- النجوم الزاهرة، لابن تَغْرِي بَرْدِي (ت:٨٧٤هـ)(٤).

---

(١) هُوَ: أَبو العباس أَحمد بن حُسين بن عَلي بن الخَطيب القسمطيني اشتهر بابن قُنْفُذ وبابن الخَطيب، باحث له علم بالتراجم والحديث والفلك والفرائض، من مصنفاته: الوفيات وشرح الطالب في أسنى المطالب وبغية الفارض من الحساب والفرائض، توفي سنة (٨١٠هـ).

انظر: فهرس الفهارس (١/ ٨٣)، والأعلام (١/ ١١٧).

(٢) هُوَ: تَقي الدِّين أَبو بكر بن أَحمد بن مُحمد بن عُمر بن مُحمد بن عَبد الوهاب بن مُحمد بن ذُوبب بن مشرق الدِّمشقي الشَّافعي المعروف بابن قَاضِي شُهبة، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من مصنفاته: الإعلام بتاريخ الإسلام وطبقات النحاة واللغويين وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي بدمشق في ذي القعدة سنة (٨٥١هـ).

انظر: النجوم الزاهرة (١٥/ ٥٢٣)، وكنوز الذهب (٢/ ٢٠٦)، والأعلام (٢/ ٦١)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٥٨).

(٣) هُوَ: بَدر الدين أَبو الثَّناء مَحمود بن القَاضي شِهاب الدين أَحمد بن القَاضي شَرف الدين مُوسى بن أَحمد بن حُسين بن يُوسف بن مَحمود العينتَابِي الأصل والمولد والمنشأ المِصري الدار والوفاة الحَنَفِي، فقيه أصولي مفسر محدث مؤرخ لغوي نحوي بياني ناظم عروضي المعروف بالعيني، تفقه على: والده ويوسف بن موسى الملطي والعلاء السيرامي، من مصنفاته: مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار وعمدة القاري في شرح البخاري وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، توفي سنة (٨٥٥هـ).

انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥) رقم الترجمة (١٩٦٧)، وشذرات الذهب (٩/ ٤١٨)، والأعلام (٧/ ١٦٣)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٥٠).

(٤) هُوَ: جَمال الدِّين أَبو المَحَاسن يُوسف بن الأَمير الكَبير سَيف الدين تَغري بَردي الحَنَفي، مؤرخ بحاثة، من شيوخه: شمس الدين محمد الرومي والتقي الشمني وعلاء الدين الرومي، من مصنفاته: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي وحلية الصفات في الأسماء والصناعات والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، توفي في ذي الحجة سنة (٨٧٤هـ).

انظر: شذرات الذهب (٩/ ٤٧٢)، والأعلام (٨/ ٢٢٢)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢٨٢).

٥٢- الروض المعطار، لِلْحِمْيَرِي (ت:٩٠٠هـ)[١].

٥٣- طبقات المفسرين، لجَلَال الدِّين السُّيُوطِي (ت:٩١١هـ)[٢].

٥٤- طبقات المفسرين، لِشَمْسِ الدِّين الدَّاوُودِيِّ (ت:٩٤٥هـ)[٣].

٥٥- النسبة إلى الموضع والبلدان، لِبَا مَخْرَمَة (ت:٩٤٧هـ)[٤].

٥٦- طبقات الشَّافعية، لابن هِدَايَة الله (ت:١٠١٤هـ)[٥].

---

(١) هُوَ: أَبو عَبد الله مُحمد بن مُحمد بن عَبد الله بن عَبد المنعم بن عَبد النور الحِميري الأَندلسي، عالم بالبلدان والسير والأخبار، من مصنفاته: الروض المعطار في أخبار الأقطار، توفي سنة (٩٠٠هـ).

انظر: كشف الظنون (١/ ٩٢٠)، والأعلام (٧/ ٥٣).

(٢) هُوَ: جَلال الدين أَبو زَيد عَبد الرحمن بن أَبي بَكر بن مُحمد بن سَابق الدِّين الخضيرِي الأصل الطُّولوني المِصري الشَّافعي، الفقيه الحافظ المحدث ذو الباع الطويل في العلوم لا سيما العربية، أخذ عن: الجلال المحلي والزين العقبي والشمس السيرامي، من مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن والألفية في مصطلح الحديث وطبقات المفسرين، توفي سنة (٩١١هـ).

انظر: النور السافر (ص٥١)، وشذرات الذهب (١٠/ ٧٤)، والفكر السامي (٢/ ٤١٩)، والأعلام (٣/ ٣٠١)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٢٨).

(٣) هُوَ: شَمس الدين مُحمد بن عَلي بن أَحمد الدَّاوودي المَالكي المِصري، محدث حافظ مفسر، من شيوخه: جلال الدين السيوطي، ومن مؤلفاته: طبقات المفسرين وذيل طبقات الشافعية للسبكي وترجمة الحافظ السيوطي، توفي بالقاهرة سنة (٩٤٥هـ).

انظر: الكواكب السائرة (٢/ ٧٢)، والأعلام (٦/ ٢٩١)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٤).

(٤) هُوَ: أَبو مُحمد عَبد الله بن عَبد الله بن أَحمد مَخْرَمَة الطَّيِّب بَامَخْرَمَة، مؤرخ فقيه باحث، من مصنفاته: النسبة إلى المواضع والبلدان وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر وتاريخ ثغر عدن، توفي بعدن سنة (٩٤٧هـ).

انظر: الأعلام (٤/ ٩٤).

(٥) هُوَ: أَبو بَكر بن هِداية الله المريوَاني الكورَاني الكُردي الحُسيني، لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه من فقهاء الشافعية ومؤرخيهم، من مصنفاته: طبقات الشافعية وشرح المحرر، توفي سنة (١٠١٤هـ).

انظر: الأعلام (٢/ ٧١)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٧).

٥٧- سُلَّم الوصول، لِحَاجِّي خَلِيفَة (ت:١٠٦٧هـ)[١].

٥٨- كشف الظنون، لحاجِّي خليفة (ت:١٠٦٧هـ).

٥٩- شذرات الذهب، لابن العِمَاد الحَنْبَلِي (ت:١٠٨٩هـ)[٢].

٦٠- تاج العروس، لِمُرْتَضَى الزَّبِيدِي (ت:١٢٠٥هـ)[٣].

٦١- أبجد العلوم، لأَبِي الطَّيِّب القَنُّوْجِي (ت:١٣٠٧هـ)[٤].

---

(١) هُوَ: مُصطفى بن عبد الله كَاتب جَلبي المَعروف بالحَاج خَليفة، مؤرخ بحاثة عارف بالكتب ومؤلفيها مشارك في بعض العلوم تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، من شيوخه: قاضي زاده وعبد الله الكردي وولي الدين المنتشاوي الواعظ، من كتبه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون وتحفة الكبار في أسفار البحار وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، توفي في القسطنطينية سنة (١٠٦٧هـ).

انظر: الأعلام (٧/ ٢٣٦)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ٢٦٢).

(٢) هُوَ: أَبو الفَلاح عَبد الحي بن أَحمد بن مُحمد بن العِماد العَكري الحَنبلي، مؤرخ فقيه عالم بالأدب، من مؤلفاته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة وشرح بديعية ابن حجة، توفي بمكة حاجا سنة (١٠٨٩هـ).

انظر: الفكر السامي (٢/ ٤٤٣)، والأعلام (٣/ ٢٩٠)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٠٧).

(٣) هُوَ: أَبو الفَيض مُحمد بن مُحمد بن مُحمد بن عَبد الرزاق الحُسيني الزبيدِي الملقَّب بمُرتضى الزبيدِي، لغوي نحوي محدث أصولي أديب ناظم ناثر مؤرخ نسابة مشارك في عدة علوم، من مؤلفاته: تاج العروس في شرح القاموس وإتحاف السادة المتقين وعقد الجمان في بيان شعب الإيمان، توفي سنة (١٢٠٥هـ).

انظر: الأعلام (٧/ ٧٠)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٨٢).

(٤) هُوَ: أَبو الطَّيِّب مُحمد صِديق خَان بن حَسن بن عَلي بن لُطْف الله الحُسيني البُخاري القَنُّوجي، عالم أمير مشارك في أنواع من العلوم ومن رجال النهضة الإسلامية المجددين، من مصنفاته: أبجد العلوم وفتح البيان في مقاصد القرآن وحصول المأمول من علم الأصول، توفي في رجب سنة (١٣٠٧هـ).

انظر: الأعلام (٦/ ١٦٧)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٩٠).

٦٢- إيضاح المكنون، لِإِسْمَاعِيل بَاشَا (ت:١٣٣٩هـ)(١).

٦٣- هدية العارفين، لإسماعيل باشا (ت:١٣٣٩هـ).

٦٤- الفتح المبين، لِعَبْدِ الله المَرَاغِيِّ (ت:١٣٦٠هـ)(٢).

٦٥- تاريخ الأدب العربي، لِكَارل بُرُوكلمان (ت:١٣٧٥هـ)(٣).

٦٦- الفكر السَّامي، للحَجَوِي (ت:١٣٧٦هـ)(٤).

٦٧- الأعلام، لِخَيْرِ الدِّينِ الزِّرِكْلِيِّ (ت:١٣٩٦هـ)(٥).

---

(١) هُوَ: إسماعيل بَاشا بن محُمد أَمين بن سليم البَاباني أصلا البَغدادي، مؤرخ أديب عالم بالكتب ومؤلفيها، من مصنفاته: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، توفي سنة (١٣٣٩هـ).

انظر: الأعلام (١/ ٣٢٦)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٨٩).

(٢) هُوَ: عَبد الله مُصطفى المَرَاغي، الأستاذ العلامة المحقق، له كتاب: الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

انظر: الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم (ص٥٧)، ومعجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة (ص٧٨).

(٣) هُوَ: كَارل بُروكلمان، مستشرق ألماني عالم بتاريخ الأدب وكان من أعضاء المجمع العلمي العربي وكثير من المجامع والجمعيات العلمية في ألمانيا، من مصنفاته: تاريخ الأدب العربي وتاريخ الشعوب الإسلامية وفهرسان لخزانتي برسلاو وهامبورغ، توفي سنة (١٣٧٥هـ).

انظر: الأعلام (٥/ ٢١١).

(٤) هُوَ: محُمد بن الحَسن بن العَربي بن محُمد الحَجَوي الثَّعالبي الجَعفري الفلالي، من رجال العلم والحكم في المغرب، ولي وزارة العدل فوزارة المعارف ورئاسة المجلس العلمي، من مصنفاته: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي والتعاضد المتين بين العقل والعلم والدين والنظام في الإسلام، توفي سنة (١٣٧٦هـ).

انظر: الأعلام (٦/ ٩٦)، ومعجم المؤلفين (٩/ ١٨٧).

(٥) هُوَ: خيرُ الدين بن محَمود بن محُمد بن عَلي بن فَارس الزِّرِكلي الدِّمشقي، كاتب ومؤرخ وشاعر وقومي =

٦٨- معجم المؤلفين، لِعُمَر رِضَا كَحَّالَة (ت:١٤٠٨هـ)(١).

٦٩- تاريخ التراث العربي، لِفُؤَاد سَزْكِين(٢).

٧٠- خزانة التراث، من إصدار مركز الملك فيصل.

ثَانِيًا: عند القراءة في المَصَادِر التي تحوي ترجمة للقفال الشَّاشِي رصدتُّ سبقَ بعض هذه المَصَادِر إلى معلومات في ترجمة هذا الإمام لم أقف عليها في مصدر سابق، ورأيتُ أن هذه الأوليات ذات فائدة في إثباتها؛ فجمعتها في هذا المقام:

١ - أَوَّلُ ترجمةٍ ـ وقفتُ عليها ـ للقفَّال الشَّاشِي كانت في كتاب (الفهرست)(٣) لابن النَّديم، وهي ترجمةٌ مُقتضبةٌ جدًّا.

٢- أَوَّلُ ترجمةٍ تضمَّنت نسب القَفَّال الشَّاشِي ـ فيما وقفتُ عليه ـ كانت في كتاب (فتح الباب)(٤) لابن منده، وهو أحدُ تلاميذ الإمام.

= سوري، من مؤلفاته: الأعلام وشبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز والإعلام بمن ليس في الأعلام، توفي سنة (١٣٩٦هـ).

انظر: الأعلام (٨/ ٢٦٧)، والموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم (ص٨٢)، ومعجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة (ص١٧).

(١) هُوَ: عُمر رِضا كَحَّالة، أحد أبرز أعلام دمشق ومؤرخ إسلامي كان مديراً للمكتبة الظاهرية، من مصنفاته: الأدب العربي في الجاهلية والإسلام ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة ومعجم المؤلفين، توفي سنة (١٤٠٨هـ).

انظر: الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم (ص٨٢)، وتكملة معجم المؤلفين (ص٣٩٧)، ومعجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة (ص٩٤).

(٢) هُوَ: فُؤَاد سَزْكين، باحث تركي ألماني، متخصص في التراث العلمي العربي، من آثاره: تاريخ التراث العربي، ولد سنة (١٣٤٢هـ).

انظر: معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة (ص٣٠).

(٣) انظر: (ص٢٦٥).

(٤) انظر: (ص١١٩).

٣- أَوَّلُ ترجمةٍ تضمَّنت ثَنَاءً على القَفَّال الشَّاشِي ـ فيما وقفتُ عليه ـ كانت في كتاب (المنهاج في شعب الإيمان)[١] لأبي عبد الله الحليمي، وهو أحدُ تلاميذ الإمام.

٤- أَوَّلُ ترجمةٍ تكلَّمت عن (تفسير القَفَّال الشَّاشِي) ـ فيما وقفتُ عليه ـ كانت في كتاب (الكشف والبيان)[٢] لأبي إسحاق الثعلبي.

٥- أَوَّلُ من ساق سندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وتضمن هذا السندُ الإمام القَفَّال الشَّاشِي: هو أبو يعلى الخليلي ـ رحمه الله ـ في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث)[٣].

٦- أَوَّلُ مَنْ أورد ترجمةً للقفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في طبقات الشَّافعية، هو الإمام أبو عاصم العبَّادي ـ رحمه الله ـ في كتابِه (طبقات فقهاء الشَّافعية)[٤].

٧- أَوَّلُ مَنْ أشار إلى أخذ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ عن الفقيه الأصولي أَبِي بَكْر الصَّيْرَفِي[٥]، هو الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد)[٦].

---

(١) انظر: (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: (١/ ٧٤).

(٣) انظر: (٣/ ٩٧٧).

(٤) انظر: (ص٩٢).

(٥) هُوَ: أَبو بَكر مُحمد بن عَبد الله المعروف بالصَّيرفي الفقيه الشَّافعي، فقيه أصولي متكلم محدث، من شيوخه: ابن سُرَيْج وأحمد بن منصور الرمادي، من مصنفاته: شرح رسالة الشافعي ودلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه وكتاب في الإجماع، توفي في شهر ربيع الآخر سنة (٣٣٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٧٢) رقم الترجمة (٩٩٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩٩) رقم الترجمة (٥٧٤)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٥٩٦) رقم الترجمة (٥١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦) رقم الترجمة (١٥٣)، وطبقات الشافعيين (ص٢٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٦) رقم الترجمة (٦٤)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٢٠).

(٦) انظر: (٤/ ٥٠٨).

٨- أَوَّلُ ثَبتٍ لمُصنَّفات القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ كان في (طبقات الفقهاء)[١] لأبي إسحاق الشيرازي؛ رحمه الله.

٩- أَوَّلُ مَنْ تكلَّم عن تاريخ وفاة القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ هو أبو إسحاق الشِّيرازي في (طبقات الفقهاء)[٢].

١٠- أَوَّلُ ترجمةٍ للقفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ وافيةِ الأركان، حَسَنَةِ البيان: هي التَّرْجَمَة التي أوردها أبو سعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب)، في مادَّة (القَفَّال)[٣].

وإضافةً إلى هذه الأَوَّلِيَّة: فقد تضمَّنت هذه التَّرْجَمَة أَوَّلِيَّاتٍ أُخرى؛ ففيها سَبْقُ الحديثِ عن وجه النِّسبة في القَفَّال، وعن البلدان التي رَحَلَ إليها، وعن عَدَدٍ حَسَنٍ من شيوخه وتلاميذه، وعن تاريخ ولادته.

١١- تضمَّنت ترجمة القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[٤] السَّبْقَ إلى ذكرِ عَدَدٍ مِن الشُّيوخ والتَّلاميذ.

١٢- أَوَّلُ مَنْ روى قصةَ قصيدةِ القَفَّال الشَّاشِي والتي ردَّ بها على قصيدة نَقْفُور عَظِيم الرُّوم[٥] التي وجَّه بها إلى أَمِير الْمُؤْمِنِين الْمُطِيع لله[٦]، هو الحافظُ ابنُ خير الإشبيلي

---

(١) انظر: (ص١١٢).

(٢) انظر: (ص١١٢).

(٣) انظر: (١٠/ ٤٧٠).

(٤) انظر: (٥٤/ ٢٤٦-٢٤٥).

(٥) هُوَ: نقْفُور مَلِكُ الْأَرْمَنِ، وَاسْمُهُ الدُّمُسْتُقُ، وَلَمْ يَكُنْ نَصْرَانِيَّ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ وَلَدِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ طَرَسُوسَ يُعْرَفُ بِابْنِ الْفَقَّاسِ تَنَصَّرَ، وَكَانَ ابْنُهُ هَذَا شَهْمًا شُجَاعًا حَسَنَ التَّدْبِيرِ لِمَا يَتَوَلَّاهُ، فَلَمَّا عَظُمَ أَمْرُهُ وَقَوِيَ شَأْنُهُ قَتَلَ الْمَلِكَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَمَلَكَ الرُّومَ بَعْدَهُ، وكَانَ نَقْفُورُ هَذَا شَدِيدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، تُوُفِّيَ سَنَةِ (٣٥٩هـ).

انظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٢٩٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٨٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٠٦).

(٦) هُوَ: الفَضل أَبو القَاسم أَمير المؤمنين الْمُطِيع لله بن الْمُقتدر جَعفر بن الْمُعتضد العبَّاسي الهَاشمي، ولي الخلافة بعد الْمُسْتَكْفي في سنة (٣٣٤هـ)، وخلع نفسه غير مُكْرَه في ذي القعدة سنة (٣٦٣هـ) ونزل =

ـ رحمه الله ـ في (الفهرست)[١].

وأَوَّلُ مَنْ رَوَى القصيدةَ كاملةً هو الإمام تاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[٢].

١٣ - ظَهَرَ في كُتُبِ التَّرَاجِم والطَّبَقَات التي صُنِّفَتْ فِي القَرن السَّادس الهجري فقيهٌ شافعيٌّ يشتركُ مع القَفَّال الشَّاشِي في الكُنْيَة واللقَب، وهو أَبُو بَكْر عَبد الله بنُ أَحمد بنِ عَبد الله القَفَّال المَرْوَزِي[٣].

وَأَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بينهما، ومَيَّزَ كل واحد منهما عن الأخر: هو الإمام بن الصلاح رحمه الله، في كتابه (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٤].

= عن الأمر لولده أبي بكر عبد الكريم، توفي في ليلة الإثنين لثمان بقين من المحرم سنة (٣٦٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٦) رقم الترجمة (٦٧٨٩)، والمنتظم (١٤/ ٢٤١) رقم الترجمة (٢٧١٩)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٣١) رقم الترجمة (١٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ١١٣) رقم الترجمة (٦١)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤١).

(١) انظر: (ص٣٦٧-٣٦٨).

(٢) انظر: (٣/ ٢٠٥).

(٣) هُوَ: القَفَّالُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ بن عَبْدِ الله المَرْوَزِيُّ الخُرَاسَانِيُّ، صَاحِبُ طريقَة الخُرَاسَانيين فِي الفِقْه الشافعي وكَانَ وَحيدَ زَمَانِهِ فقها وَحفظا وَوَرعا وَزُهْدا، كَانَ يعمل الأقفال فلما صار ابن ثلاثين سنة أحس مِن نفسه ذكاءً فأقبل عَلَى الفقه فبرع فيه وفاق الأقران، من شيوخه: أَبو زيد الفاشاني والخَلِيْل بنِ أَحْمَدَ السِّجْزِي، من مصنفاته: شرح فروع ابن الحداد في الفقه، توفي فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سنة (٤١٧هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩٦) رقم الترجمة (١٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٥) رقم الترجمة (٢٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣) رقم الترجمة (٤٢٧)، وطبقات الشافعيين (ص٣٧١)، والبداية والنهاية (١٥/ ٦١٤)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٦).

(٤) انظر: (١/ ٤٩٦).

١٤ - أَوَّلُ مَنْ أشار إلى تتلمذ القَاسم بن القَفَّال الشَّاشِي[1] على يد أبيه: هو الإمام شمس الدِّين الذَّهبي -رحمه الله- في (سير أعلام النبلاء)[2]، و(تاريخ الإسلام)[3].

١٥ - أَوَّلُ مَنْ أشار إلى أن القَفَّال الشَّاشِي -رحمه الله- من أصحاب الوجوه في المذهب الشَّافعي هو الإمام شمس الدِّين الذَّهبي -رحمه الله- في (العبر في خبر من غبر)[4].

١٦ - أَوَّلُ مَنْ نَصَّ على أنَّ (القَفَّال الصَّغير) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القَفَّال المروَزي: صلاح الدِّين الصَّفدي في (الوافي بالوفيات)[5]، وبذلك تَعَيَّنَ صَاحب هَذا اللقَب والذي يُقَابِلُ بلقبِهِ هذَا لَقَبَ (القَفَّال الكَبير) الذي لُقِّبَ به صاحب هذه التَّرْجَمَة.

١٧ - أَوَّلُ مَنْ دَفَعَ تُهمة الاعْتِزَالِ[6] عن الإمام القَفَّال الشَّاشِي هو تاج الدِّين

---

(١) هُوَ: أَبو الحَسن القَاسم بن مُحمد بن عَلي بن إِسماعيل القفَّال الشَّاشي الفَقيه الشَّافعي، الإِمَام الجَلِيل أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا ولد الإِمَام الجَلِيل الْقفال الْكَبِير، من تصانيفه: التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه، توفي في حدود سنة (٤٠٠هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨) رقم الترجمة (٩٠٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢) رقم الترجمة (٢٣٨)، ومعجم المؤلفين (٨/ ١١٩).

(٢) انظر: (١٦/ ٢٨٤).

(٣) انظر: (٨/ ٢٤٥).

(٤) انظر: (٢/ ٣٤٥).

(٥) انظر: (٢٤/ ١٩٩).

(٦) المُعْتَزِلَة: فرقة إسلامية نَشَأَتْ في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المُجَرَّدِ في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أَدَّى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أُطْلِقَ عليها أسماء مختلفة؛ منها: المعتزلة والقدريَّة والعدليَّة وأهل العدل والتَّوحيد والمقتصدة والوعيديَّة.

= ⇦

السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[١].

ثَالِثًا: مِن الإضافات في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي، والتي وقفتُ عليها في مَصَادِر غير مَصَادِر التَّرَاجِم والطَّبَقَات، وتفرَّدت بها هذه المَصَادِر:

١ - ساقَ الإمَام المفسِّر أبو إسحاق الثعلبي ـ رحمه الله ـ عدة أسانيد إلى أئمةٍ في التفسير في تفسيره (الكشف والبيان)، وكان القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ مِنْ رُوَاة هذه الأسانيد؛ مما أفاد الإشارة إلى شيوخ له، وتلاميذ في الرواية عنه[٢].

٢ - روى الحافظ أبو بكر البيهقي ـ رحمه الله ـ في (السنن الكبرى)[٣] وفي مُؤلَّفاتِه الأُخرى[٤] عدة أحاديث بسنده، وكان القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ مِنْ رُوَاة هذه الأحاديث؛ ممَّا تضمَّن الإشارة إلى شيوخ، وتلاميذ له في باب الرواية.

٣ - وقع في المرويات الحديثية التي يرويها الإمام أبو الحسن الواحدي ـ رحمه الله ـ في (تفسيره) ذكرٌ للقفَّال الشَّاشِي؛ مما يُستفادُ منه الوقوف على شيوخه وتلاميذه[٥].

رَابِعًا: أثناء استقراء هذه المَصَادِر بَرَزَتْ بعضُ الملحوظَات، والتي تحكِي واقِع تَرجمة القَفَّال الشَّاشِي في المَصَادِر باختِلاف أَنْوَاعها؛ وهذه الملحوظَات هي:

١ - تضمَّنت مَصَادِر أُخرى غير مَصَادِر التَّرَاجِم والطَّبَقَات إضافات ذات شأن في التَّرْجَمَة، فنجدُ كتبًا في التفسير والحديث أضاءتْ جوانب من سيرة الإمام القَفَّال

= انظر: مقالات الإسلاميين (ص٣٥)، والفرق بين الفرق (ص١٨)، والصواعق المرسلة (١/ ١٧٨).

(١) انظر: (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: (١/ ٨٦، ١٢٧) وَ(٨/ ٣٦٣).

(٣) انظر: (٣/ ٤٨١) وَ(٥/ ٤٣٤).

(٤) انظر: شعب الإيمان (١٠/ ٤١٥) وَ(١٢/ ٥٢٤)، والآداب (ص٥٣)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢) وَ(٦/ ١٦٨-١٦٧، ٢٩٩، ٣٠١).

(٥) انظر: (١/ ٣٦٦) وَ(٢/ ٥) وَ(٣/ ٥١، ١٨٩) وَ(٤/ ٦٢، ٥٢٢).

الشَّاشِي؛ سواء في شيوخه، أو تلاميذه، أو مصنفاته، أو نحو ذلك.

٢- قِصَرُ التَّرَاجِم في المَصَادِر التي ترجمت للإمام القَفَّال الشَّاشِي، واستمرَّ هذا الأَمْر إلى أنْ وَرَدَتْ ترجمةٌ حَسَنَةٌ وَافِيَةٌ في كتاب (الأنساب)[1] لأبي سعد السَّمعاني؛ رحمه الله.

٣- قبل أن تتوسَّع مَصَادِر التَّرَاجِم في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي، كان ـ رحمه الله ـ حاضرًا فيها وفي غيرها من المَصَادِر، وذلك باعتباره راويًا في أسانيد عديدة؛ مما تضمَّن الإشارة إلى شيوخه، وتلاميذه في باب الرواية.

٤- تميَّز الحافظ أبو بكر البيهقي ـ رحمه الله ـ في عَدَدٍ من مُؤَلَّفاتِه من رواية أحاديث ذات عَدَدٍ، كان الإمام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ مِنْ رُوَاتها[2].

٥- وَقَعَ في (طبقات الفقهاء) لأبي إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي بعضُ الأوهام، والتي شَاعَتْ من بَعْدُ في كتب التَّرَاجِم[3].

٦- لم أقفْ على مَنْ رَفَعَ نَسَبَ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ لأكثر مِنْ جدِّه إِسْمَاعِيل[4]، فهو مُنْتَهَى النَّسَبِ فيما اطَّلعتُ عليه من مَصَادِر.

٧- روى الإمام أبو القاسم بن عساكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[5] و(تبيين كذب المفتري)[6] ـ بسنده ـ عن أبي عبد الله الحاكم: نصًّا نفيسًا، ترجم في هذا

---

(١) انظر: (١٠/ ٤٧٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٨١) وَ(٥/ ٤٣٤)، وشعب الإيمان (١٠/ ٤١٥) وَ(١٢/ ٥٢٤)، والآداب (ص٥٣)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢) وَ(٦/ ١٦٨-١٦٧، ٢٩٩، ٣٠١).

(٣) انظر: (ص١١٢).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهُ.

(٥) انظر: (٥٤/ ٢٤٧).

(٦) انظر: (ص١٨٢).

النَّص أبو عبد الله لشيخه القَفَّال الشَّاشِي؛ وهذه التَّرْجَمَة تزيد عما سطَّره الحاكم في (تاريخ نيسابور)[1]، وتحسمُ الاختلَاف في جوانب من سيرة القَفَّال.

٨- يقع في بعض مَصَادِر التَّرَاجِم التَّرْجَمَة للإمام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في موضعين، ثم يقع بين هذين الموضعين اختلاف في بعض جزئيات التَّرْجَمَة؛ كما في: (الأنساب)[2] لأبي سعد السمعاني، و(اللباب في تهذيب الأنساب)[3] لابن الأثير الجزري.

٩- أنَّه مِن القَرن السَّابع الهجْري كَثُرَ في كتب التَّرَاجِم والطَّبَقَات النَّقل عن مَصَادِر متقدِّمة في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي؛ ومن أبرز هذه المَصَادِر التي تَنْقُل عنها كتب التَّرَاجِم المتأخِّرة:

أ- المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحليمي.

ب- تاريخ نيسابور، لأبي عبد الله الحاكم.

ت- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي.

ث- الأنساب، لأبي سعد السمعاني.

١٠- بعد البحث في كتب التَّرَاجِم والطَّبَقَات، واستقراء ما فيها ممن لُقِّبَ بالقَفَّال أو الشَّاشِي: تبيَّن أنه لا يُعْرَفُ في هذه المَصَادِر مَنْ لُقِّبَ بالقَفَّال الشَّاشِي معًا إلَّا صاحب هذه التَّرْجَمَة.

وقد قَرَّرَ مُقْتَضَى هذا الاستقراء: الإمام عفيف الدِّين اليافعي ـ رحمه الله ـ في (مرآة الجنان)[4].

---

(١) انظر: (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: (٨/ ١٤) وَ(١٠/ ١٤).

(٣) انظر: (٢/ ١٧٤) وَ(٣/ ٥٠).

(٤) انظر: (٢/ ٢٨٨-٢٨٧).

١١- مِنْ أجود التَّرَاجِم للقفَّال الشَّاشِي، في كتب التَّرَاجِم المتأخرة: ترجمة تاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[1].

وهي ـ في نظري ـ خاتمة التَّرَاجِم المبدعة؛ فهي غزيرة المادَّة، مطردة التَّنسيق، جامعة لشتات الفوائد ومنثور المسائل؛ فلم يُغفل مصدرًا إلا واقتبس منه، وربما بَصَّرَ القارئ بمواضع الحق فيه، واستظهر على ما يراه حقًّا بشواهد المعقول والمنقول.

١٢- لم يُنَبَّهْ على نسبة كتاب (أدب القضاة) إلى القَفَّال الشَّاشِي إلا في القرن الثامن، وذلك في كتاب (طبقات الشَّافعية) لجمال الدِّين الإسنوي[2].

خَامِسًا: هناك بعض الأُمُور التي يجدرُ التَّنبيه عليها، وهي كالتَّالِي:

١- ما أُثبته من أوليَّة أو أفضليَّة، أو أَنفيه من عدم وُجود أو وُقوع: فإنَّ هذا كُلَّه مُقيَّدٌ بما وقفتُ عليه في المَصَادِر التي تحت يدي، فإن لم أنصَّ على هذا القيد ـ في موضعٍ مَا ـ فليُعلم أنه مُقدَّرٌ في الذهن.

٢- المُراد بالشُّيوخ والتَّلاميذ: كلُّ من أخذ عنه القَفَّال الشَّاشِي، أو أخذ عن القَفَّال الشَّاشِي؛ بطريق الدَرْس، أو الرِّوَاية، أو القِرَاءة.

٣- المُرادُ بالرحلات العلميَّة: كل محلٍّ غير محل نشأته، ثبت للقفَّال الشَّاشِي فيه درس أو رواية؛ سواء أكان ذلك منه على غيره، أم من غيره عليه.

٤- إذا وَجَدتُّ في كتب التَّرَاجِم والطَّبَقَات النَّقْل عن مَصَادِر متقدِّمة، وهذه المَصَادِر مطبوعَة: فإنِّي أكتفي في العَزْو بها في المَصَادِر المتقدِّمة، دُون المَصَادِر النَّاقلة عنها.



---

(١) انظر: (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: (٢/ ٥).

المَطْلَب الأَوَّل: اسمُه ونسبُه، وكنيتُه ولقبُه

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: اسمُه ونسبُه.

هو: مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلَ؛ القَفَّال، الشَّاشِي[(١)][(٢)].

ولم أَقِفْ عَلَى مَنْ رَفَعَ نَسَبَهُ لأكثر مِنْ ذَلِكَ، لَكِن ذَكَرَ الحَافظ بن مَنْدَه ـ رحمه الله ـ في (فَتح البَاب): أنَّ أَصْله من أَصْبَهَان[(٣)][(٤)].

---

(١) انظر: فتح الباب (ص١١٩)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠)، وتاريخ نيسابور (١/ ١٠٦)، وطبقات فقهاء الشَّافعية (ص٩٢)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، وتاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨)، والأنساب (٨/ ١٤)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٧)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٨)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٤)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٨٩)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٤)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦)، والروض المعطار (ص٣٣٥)، وطبقات الشَّافعية لابن هداية الله (ص٨٨)، وسلم الوصول (٣/ ١٩١)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٥).

(٢) وقد وَهِمَ في اسمه كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٠٣)، فَسَمَّاهُ: محمد بن أحمد بن إسماعيل.

(٣) انظر: (ص١١٩).

(٤) أَصْبَهَان: بفتح الهمزة وهو الأكثر الأشهر، وكسرها آخرون، لفظ معرَّب من سباهان، بمعنى: الجيش؛ فيكون معناه على حذف المضاف: مدينة الجيش، وهي من بلاد فارس، وتشمل على اثنتي عشرة مدينة =

المَقْصَد الثَّانِي: كنيتُه ولقبُه.

أَمَّا كُنيته: فَأَبُو بَكْرٍ(١).

وأَمَّا لَقَبُهُ: فَقَدْ لُقِّبَ بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: القَفَّال(٢).

= بعضها قريب من بعض، والمشهورة منها: جي وشهرستان واليهودية، وليس بالعراق إلى خراسان بعد الري مدينة أكبر منها، وهي الآن مدينة من أهم مدن إيران، ويسمى باسمها الإقليم الذي تقع فيه، حيث تقع في الطرف الجنوبي الشرقي من إقليم الجبال.

انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٨٧)، والروض المعطار (ص٤٣)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٥٦)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٢٧).

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (ص٢٦٥)، وفتح الباب (ص١١٩)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠)، وتاريخ نيسابور (١/ ١٠٦)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، وتاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨)، والقبس (٢/ ٨٠٢)، والأنساب (٨/ ١٤)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٧)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٨)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٤)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٨٩)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٤)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦)، والروض المعطار (ص٣٣٥)، وطبقات الشَّافعية لابن هداية الله (ص٨٨)، وسلم الوصول (٣/ ١٩١)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٥).

(٢) انظر: الفهرست لابن النديم (ص٢٦٥)، وفتح الباب (ص١١٩)، وتاريخ نيسابور (١/ ١٠٦)، وطبقات فقهاء الشَّافعية (ص٩٢)، وشعب الإيمان (١٢/ ١٣٤)، وتاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨)، وطبقات الفقهاء (ص١١٢)، والقبس (٢/ ٨٠٢)، والأنساب (٨/ ١٤)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٧)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٨)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، وتهذيب الأسماء =

وَالقَفَّال: بفتح القَاف وتشديد الفَاء، من النِّسبة إلى عمل الأقفال، وقد اشتُهِرَ به صاحبُ التَّرْجَمَة[١][٢].

وقد ذَكَرَ الإمامُ زكريَّا القَزويني ـ رحمه الله ـ في كتابه (آثار البَلاد وأخبار العبَاد) ما يدلُّ على حذق القَفَّال الشَّاشِي في هذه الصنعة؛ حيث قال: ((وكان أول أمره قفَّالا؛ عَمِلَ قُفْلًا وزنُه دَانَق[٣] مع الفَرَاشَة[٤] والمفتَاح، فتعجَّب النَّاس من حذقه))[٥][٦].

= واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٤)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٨٩)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٤)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦)، والروض المعطار (ص٣٣٥)، وطبقات الشَّافعية لابن هداية الله (ص٨٨)، وسلم الوصول (٣/ ١٩١)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٥).

(١) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٧١) مادَّة (القَفَّال).

(٢) وبلغ من شهرة القَفَّال الشَّاشِي بهذه الصنعة، إلى أن يُضْرَب به المثل في الشرح اللغوي لمادة (القَفَّال). انظر: تاج العروس (٣٠/ ٢٧٠).

(٣) الدَّانَق: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا، سُدُسُ الدِّرْهَمِ، وَجمع دانَق: دَوَانيق، وَجمع دانِق: دَوَانق.
انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٧٦)، وتهذيب اللغة (٩/ ٤٩)، والصحاح (٤/ ١٤٧٧)، ومجمل اللغة (١/ ٣٣٦)؛ مادة (دنق).

(٤) فَرَاشَةُ الْقُفْلِ: بِالتَّخْفِيفِ، مَا يَنْشَبُ فِيهِ من عَظْم أَو حَدِيدٍ أَو نَحوهما مِن أَي شَيء رَقِيق، وَسُمِّيَ فَرَاشة لِرِقَّتِهِ.
انظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ٦٣٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣١)، ومختار الصحاح (ص٢٣٧)، ولسان العرب (٥/ ٣٣٨٣)؛ مادة (فرش).

(٥) (ص٥٣٨).

(٦) ومِن لَطيف مَا يُرْوَى: أن أبا بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القَفَّال المروزي سَمِعَ بما صنع القَفَّال = ⇦

وقد شَارَكَ الإمَامَ القفَّالَ الشَّاشيَّ في لقَب (القَفَّال): أَبو بَكر عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الله القَفَّالُ المَرْوَزِيُّ، وقد تَرَتَّبَ على هذا الاشْتراك بعضُ اللَّبْس والوَهْم.

وَمِنْ أحسن مَنْ فَرَّقَ بينهما، ومَيَّزَ كل واحد منهما عن الآخر: الإمام تقي الدِّين بن الصَّلاح، والإمام محيي الدِّين النَّووي؛ رحمهما الله.

فالإمام تقي الدِّين بن الصَّلاح ـ رحمه الله ـ يقول في (طبقات الفقهاء الشَّافعية): «وهما يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُعرف بأبي بكر القَفَّال؛ ويتمايزان فِي الاسْم، وَفِي أَن هَذَا مَروزي وَذَاكَ شَاشي، وَفِي أَن هَذَا هُوَ المتردِّد عودًا على بَدْء فِي كتب الْفِقْه الخراسانية وَيُطلق عِنْد الذكر غَالِبًا، وَذَاكَ لَا يغلب ذكره فِيهَا وَإِذا ذُكِرَ قُيِّدَ بالشَّاشِي، وَرُبمَا أُطْلِقَ فِي طَرِيقَة الْعِرَاق على قلَّة ذكرهم للآخر، ثمَّ إِن الشَّاشِي هُوَ القَفَّال الَّذِي يجْرِي ذكره فِي غير الْفِقْه؛ كأصول الْفِقْه، وَالتَّفْسِير، وَغَيرهمَا»[(١)][(٢)].

وأمَّا الإمام النَّووي ـ رحمه الله ـ فيقول في (تهذيب الأسماء واللغات): «مذكورٌ ـ يعني: القَفَّال الشَّاشِي ـ في موضع واحد من (المهذَّب) في كتاب النكاح في مسألة تزويج الجد بنت ابنه بابن ابنه، وليس له ذكر في (المهذَّب) في غير هذا الموضع، ولا ذكر له في (الوَسيط)، وإنما الذي في (الوَسيط) القَفَّال المَرْوزي كما سأذكره إن شاء الله تعالى، وذُكِرَ الشَّاشِي في (الرَّوضة) في مواضع كثيرة؛ منها: في آخر صلاة المسافر في جواز

= الشَّاشِي؛ فصنع قُفْلًا أَخف منه، فاستحسنه النَّاس ولكن ما شَاعَ ذكره؛ فقال ذات يوم: كل شيء يحتاج إلى الحظ؛ قُفل الشَّاشِي طَنَّتْ به البلاد، وقُفلي بقدر ربعه ما يذكره أحد، فقال صديق له: إنما الشَّاشِي شَاعَ بعلمه لا بقفله؛ فعند ذلك رَغِبَ في العلم وهو ابن أربعين سنة، فجدَّ في طلبه حتى صار وحيد زمانه فقهًا وعلمًا، وعاش ـ رحمه الله ـ تسعين سنة: أربعين سنة قفَّالا، وخمسين سنة عالمًا ومتعلمًا.

انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ٦١٤).

(١) (١/ ٤٩٦).

(٢) وانظر أيضًا: طبقات الشَّافعية الكبرى (٥/ ٥٣).

الجمع بالمرض، وفي باب العقيقة، وآخر الباب الثاني من كتاب الإقرار؛ ويُعرف هذا بالقَفَّال الشَّاشِي الكَبِير، والذى في (الوَسيط) و(النِّهاية) و(التَّعليق) للقَاضي حُسين[١] و(الإِبَانة) و(التتمَّة) و(التَّهذيب) و(العُدَّة) و(البَحْر) ونحوها من كتب الخراسانيين هو القَفَّال المَرْوزي الصَّغير.

ثم إن الشَّاشِي تكرَّر فى كتب التَّفسير والحَديث والأُصول والكَلام والجَدل ويُوجد في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين، واشترك القَفَّالان في أنَّ كُلَّ واحد منهما أبو بكر القَفَّال الشَّافعي؛ لكن يتميزان بما ذكرنا من مظانهما، ويتميزان ـ أيضًا ـ بالاسم والنَّسب؛ فالكَبير شَاشي، والصَّغير مَرْوزي))[٢][٣].

وَعَلَى هَذَا: فإنَّه إذَا قِيل: (القَفَّال الكَبير) فهو صاحب التَّرجمة، وإذَا قِيل: (القَفَّال الصَّغير) فهو أبو بَكر عَبد الله بن أَحمد بن عَبد الله القَفَّال المَرْوزي.

---

(١) هُوَ: أَبو عَلي الحُسين بن مُحمد بن أَحمد المَروروذي الفَقيه الشَّافعي المعروف بالقَاضي، فقيه أصولي، أخذ الفقه عن: أبي بكر القفال المروزي، من مصنفاته: تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسماه لباب التهذيب وشرح فروع ابن الحداد في الفقه وأسرار الفقه، توفي بمروروذ سنة (٤٦٢هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤) رقم الترجمة (١٢٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ١٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦) رقم الترجمة (٣٩٤)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٤٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤) رقم الترجمة (٢٠٦)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٤٥).

(٢) (٢/ ٢٨١).

(٣) وانظر أيضًا: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٥)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٤)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦)، وطبقات الشَّافعية لابن هداية الله (ص٨٨)، وسلم الوصول (٣/ ١٩١)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٥).

ومِمَّن نَصَّ على أنَّ (القَفَّال الكَبير) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القَفَّال الشَّاشِي: الإمام تقي الدِّين بن الصَّلاح في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[١]، والنَّووي في (تهذيب الأسماء واللغات)[٢] و(شرح صحيح مسلم)[٣]، وابن خَلِّكَان في (وفيات الأعيان)[٤]، وشمس الدِّين الذهبي في (سير أعلام النبلاء)[٥] و(تاريخ الإسلام)[٦]، وزين الدِّين بن الوردي في (تاريخه)[٧]، وصلاح الدِّين الصَّفدي في (الوافي بالوفيات)[٨]، وعفيف الدِّين اليافعي في (مرآة الجنان)[٩]، وتاج الدِّين السُّبْكِي في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[١٠]، وجمال الدِّين الإسنوي في (طبقات الشَّافعية)[١١]، وابن كثير في (طبقات الشَّافعيين)[١٢]، وابن قاضي شهبة في (طبقات الشَّافعية)[١٣]، وابن تَغْرِي بَرْدِي في (النُّجوم الزاهرة)[١٤]، وابن هداية الله في (طبقات الشَّافعية)[١٥]،

---

(١) انظر: (١/ ٤٩٦).

(٢) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: (٢/ ٧٧).

(٤) انظر: (٤/ ٢٠١).

(٥) انظر: (١٦/ ٢٨٤).

(٦) انظر: (٨/ ٢٤٥).

(٧) انظر: (١/ ٢٩٠).

(٨) انظر: (٤/ ٨٥).

(٩) انظر: (٢/ ٢٨٧).

(١٠) انظر: (٣/ ٢٠٠).

(١١) انظر: (٢/ ٤).

(١٢) انظر: (ص٢٩٩).

(١٣) انظر: (١/ ١٤٨).

(١٤) انظر: (٣/ ٢٩٦).

(١٥) انظر: (ص٨٨).

وحاجي خليفة في (سلم الوصول)[١]، وابن العماد العكبري في (شذرات الذهب)[٢].

وممَّن نَصَّ على أن (القَفَّال الصَّغير) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القَفَّال المَرْوزي: صلاح الدِّين الصَّفدي في (الوافي بالوفيات)[٣]، وتاج الدِّين السُّبْكِي في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[٤]، وابن كثير في (البداية والنهاية)[٥]، وخير الدِّين الزركلي في (الأعلام)[٦].

ثَانِيًا: الشَّاشِي[٧].

(١) انظر: (٣/ ١٩١).

(٢) انظر: (٤/ ٣٤٥).

(٣) انظر: (٢٤/ ١٩٩).

(٤) انظر: (٥/ ٥٣).

(٥) انظر: (١٥/ ٦٣٤).

(٦) انظر: (٤/ ٦٦).

(٧) انظر: فتح الباب (ص١١٩)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠)، وتاريخ نيسابور (١/ ١٠٦)، وطبقات فقهاء الشَّافعية (ص٩٢)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، وتاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨)، وطبقات الفقهاء (ص١١٢)، والقبس (٢/ ٨٠٢)، والأنساب (٨/ ١٤)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٧)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٨)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٤)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٨٩)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٤)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦)، والروض المعطار (ص٣٣٥)، وطبقات الشَّافعية لابن هداية الله (ص٨٨)، وسلم الوصول (٣/ ١٩١)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٥).

والشَّاشِي: بشينين مُعجمتين بينهما أَلِف، من النِّسبة إلى بَلَدِ شَاش[١]؛ فهي محلُّ ولادتِه، ونشأتِه، وإقامتِه، ووفاتِه[٢]؛ رحمه اللهُ برحمته الواسعة.

وقد لُقِّبَ بـ(الشَّاشي) جماعةٌ مِن أهل العلم؛ ومِن هَؤلاء:

١- أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ صَاحِبِ بْنِ حُمَيْدٍ الشَّاشِي (ت:٣١٤هـ)[٣].

٢- أَبو بَكر مُحمد بن عَلي بن حَامد الشَّاشِي (ت:٤٨٥هـ)[٤].

---

(١) شَاش: بلدة بما وراء النهر، ثم وراء سيحون، عرضها مسيرة يومين في ثلاثة أيام، وحدها من نهر الشاش، وحدها الآخر يتصل بباب الحديد حيث البرية المعروفة بالقلاص، وليس فيما وراء النهر إقليم على هيئتها أكثر منابر وقرى عامرة وسعة وبسطًا في العمارة، وهي من الثغور التي في نحر الترك، ولأهلها شوكة ومنعة، ومن مدنها بنكث، وتعرف المنطقة اليوم باسم طشقند، وهي تتبع دولة أوزباكستان.

انظر: نزهة المشتاق (٢/ ٧٠٢)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٧٧٤)، وبلدان الخلافة الشرقية (٤٧٧)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٥).

(٢) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠١)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠) مادَّة (الشَّاشِي)، والنسبة إلى المواضع والبلدان (ص٥٩).

(٣) هُوَ: أَبُو عَلِي الْحَسَن بن صاحب بن حميد الشاشي، الإِمَامُ الحَافِظُ الجَوَّالُ أحد الرحالين، من شيوخه: عَلِي بن خشرم وإسحاق بن مَنْصُور وأبو زرعة الرَّازِي، من تصانيفه: الإرشاد، تُوُفِي بالشاش سنة (٣١٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٠٣) رقم الترجمة (٣٨٠١)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٢٨٠) رقم الترجمة (١٥٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٤) رقم الترجمة (٧٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٣١) رقم الترجمة (٢٣٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٣٠).

(٤) هُوَ: أَبو بَكر مُحَمَّد بْن عَلِي بْن حَامد الإِمَام الشَّاشي، الفقيه الشافعي، من شيوخه: أبو بكر السنْجي ومنصور الكاغدي، توفي بهراة سنة (٤٨٥هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٥٤٩) رقم الترجمة (١٥٩)، والوافي بالوفيات (٤/ ١٠٣)، وطبقات =

٣- أَبو بَكر مُحمد بن أَحمد بن الحُسين بن عُمر الشَّاشِي (ت:٥٠٧هـ)[1].

وقد جَمَعَ القَوْل في التَّمييز بين هذه الأَلقاب، وَبَيَّنَ مَا اشتبهَ فِي هَذا البَاب: الإمام عفيف الدِّين اليَافعي ـ رحمه الله ـ في (مرآة الجنان)، في خاتمة ترجمة صَاحبنا أبي بكر؛ حيث قال: «وهذا القفَّال الشَّاشِي المذكور قد يشتبه على بعض النَّاس بقفَّال وشَاشي آخرين، وها أنا ذا أُوَضِّح ذلك ـ أيضًا ـ توضيحًا بالغًا مما أوضحتُ ذلك في نظيره في الثَّلاثة النَّحْويين المُسمين بالأَخْفَش.

اعْلَمْ أَنَّهُمْ ثَلاثة:

قفَّال شَاشي: وهو هذا؛ وقد ذكرنا عمَّن أَخَذَ وَمَنْ أَخَذَ عنه، وهو والد القاسم صاحب كتاب (التَّقريب)، والشَّاشِي: بشينين مُعجمتين بينهما أَلِف؛ نسبةً إلى الشَّاش مدينة وراء النَّهر سيحون، خَرَجَ منها جماعة من العُلَماء.

وإذا عُلِمَ أن القَفَّال هو الشَّاشِي: فاعلم أنَّ هناك قَفَّالًا آخر غير شَاشِي، وشَاشِيًّا غير قَفَّال؛ وثلاثتهم يكنون بأبي بكر، ويشترك اثنان منهم في اسمهما دون اسم أبيهما، واثنان في اسم أبيهما:

فالقَفَّال غير الشَّاشِي: هو القَفَّال المَرْوزي؛ وهو عبد الله بن أحمد، وعنه أخذ

= الشافعية الكبرى (٤/ ١٩٠) رقم الترجمة (٣٣٨)، وطبقات الشافعيين (ص٤٨٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠) رقم الترجمة (٢٣٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٦٥).

(١) هُوَ: أَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عُمَرَ الشَّاشِي التُّركِي، الإِمَامُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الشَّافعيَة فَقِيْهُ الْعَصْر فَخرُ الإِسْلاَم، تفقه على: أَبِي مَنْصُوْر الطُّوْسِي وَالإِمَامِ مُحَمَّد بن بَيَانٍ الكَازْرُوْنِي وَأَبِي بَكْر الخَطِيْب، من مصنفاته: الحليَة فِي اخْتِلاَف العُلَمَاء وَهُوَ الكِتَابُ المُلَقَّب بِالمُسْتظهرِي؛ لأَنَّه صنفه لِلْخَلِيْفَة المُسْتظهِر بِالله، توفي فِي شَوَّال سَنَةَ (٥٠٧هـ).

انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٥٩٩)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣) رقم الترجمة (٢٣٤)، ومرآة الجنان (٣/ ١٤٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠) رقم الترجمة (٦٠٥)، وطبقات الشافعيين (ص٥٣٠).

القاضي حسين والشيخ أَبو مُحمد الجُوَيْنِي[١] ووَلده إِمام الحَرمين[٢].

والشَّاشِي غير القَفَّال: هو فخر الإسلام محمد بن أحمد، مصنِّف المستظهري، شيخ الشَّافعية في زمانه.

وإنما بَسطتُّ الكلام في هذا، وخَرجتُ إلى الإسهاب الخارج عن مقصود الكتاب: لاحتمال أنه اتَّفق عليه من يحتاج إليه من الفقهاء، ونسأل الله ـ تعالى ـ التَّوفيق وسلوك الطَّريق الصَّواب» انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ بتصرُّفٍ يسير[٣].



(١) هُوَ: أَبو مُحمد عَبد الله بن يُوسف بن عَبد الله بن يُوسف بن مُحمد بن حَيَّوَيْه الْجُوَيْني، كان إمامًا فقيهًا بارعًا في مذهب الشافعي مفسِّرًا نَحْوِيًّا أديبًا، من شيوخه: أبو بكر القفال وأبو الطيب الصُّعْلُوكي وعدنان بن محمد الضبي، من مصنفاته: التبصرة في الفقه والتذكرة والتفسير الكبير، تُوُفِّي بنَيْسابور في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ).

انظر: المنتظم (١٥/ ٣٠٦) رقم الترجمة (٣٢٦٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٢٠) رقم الترجمة (١٩٠)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٥٧٤) رقم الترجمة (٢٣٢)، ومرآة الجنان (٣/ ٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣) رقم الترجمة (٤٤٠)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص٥٦).

(٢) هُوَ: إمام الحَرَمَيْن أَبو المَعَالي بن الإمام أَبي مُحمد عَبد الملك بن عَبد الله بن يُوسف بن عَبد الله بن يُوسف بن مُحمد بن حَيَّوَيْه الجُويني، الفقيه الملقَّب ضياء الدين كان إمام الأئمة على الإطلاق المجمع على إمامته شرقًا وغربًا لم تَرَ العيون مثله، تفقَّه على: والده وأبي القاسم الإسفراييني ومحمد بن أحمد المزكي، من مصنفاته: نهاية المَطْلَب في المذهب والإرشاد في الأصول والبرهان في أصول الفقه، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ).

انظر: المنتظم (١٦/ ٢٤٤) رقم الترجمة (٣٥٤٤)، والكامل في التاريخ (٨/ ٣٠١)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ٤٢٤) رقم الترجمة (٢٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) رقم الترجمة (٤٧٧)، وطبقات الشافعيين (ص٤٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥) رقم الترجمة (٢١٨).

(٣) (٢/ ٢٨٧-٢٨٨).

المَطْلَب الثَّانِي: ولادتُه

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: مكَان ولادتِه.

وُلِدَ ـ رحمه الله ـ بشَاش.

ولم أجد مَنْ نَصَّ على ذلك إلا الشَّيخ عبد الله المراغي ـ رحمه الله ـ في (الفتح المبين)[١].

لكنَّ كتب التَّراجم تنصُّ على أنَّ نشأته كانت في شَاش، وهذَا قَدْ يَلْزَمُ منه أَنْ تكون الولادة بها[٢].

المَقْصَد الثَّانِي: زمَان ولادتِه.

وُلِدَ ـ رحمه الله ـ: لَيلة النِّصف مِن شَعبان، سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ للهجرة (٢٩١هـ).

ومِمَّنْ أثبت هذا: أبو سعد السَّمعاني[٣]، وأبو القاسم الرافعي[٤]، وياقوت الحموي[٥]، وابن الأثير الجزري[٦]، وصلاح الدِّين الصفدي[٧]، وابن قاضي شهبة[٨]،

---

(١) انظر: (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: الأنساب (٧/ ٣٥٣)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠).

(٣) انظر: الأنساب (٨/ ١٤) مادَّة (الشَّاشِي) وَ(١٠/ ٤٧٠) مادَّة (القَفَّال).

(٤) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٠٨).

(٦) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٨).

وجلال الدِّين السُّيوطي[١]، وشمس الدِّين الدَّاوودي[٢]، وعبد الله المراغي[٣].

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَيِّ اختلاف فِي ذَلِكَ.

(١) انظر: طبقات المفسرين (ص١١٠).

(٢) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ١٩٨).

(٣) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠١).

المَطْلَب الثَّالِث: تكوينُه

وفيهِ ثَلاثة مَقَاصِد:

المَقْصَد الأَوَّل: نشأتُه.

نَشَأَ ـ رحمه الله ـ في مدينة شَاش[1].

وهذه المدينة مِنْ إحدى مُدُن إقليم مَا وَرَاءَ النَّهْر[2]، وهذا الإقليم معروفٌ أهله بمكارم الأَخلاق ونبيل الصِّفات؛ يقول ابْن فَضْل الله القُرَشي[3] ـ رحمه الله ـ في (مسالك الأبصار)، وهو يتكلَّم عن أهل هذا الإقليم: «وأهلها يرجعون إلى رغبة في

---

(١) انظر: الأنساب (٧/ ٣٥٣)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠).

(٢) مَا وَرَاءَ النَّهْر: إقليم واسع، يقع وراء نهر جيحون، وهي من أخصب أقاليم الإسلام وأنزهها وأكثرها خيرا، وليس بما وراء النهر مكان يخلو من مدن أو قرى أو مباخس أو مراع لسائمة، وليس شيء لا بد للناس منه إلا وعند أهل هذا الإقليم منه ما يقيم أودهم ويفضل عنهم لغيرهم، وَتُؤَلِّف هذه المنطقة اليوم دولة تركستان وكازاغستان وأوزبكستان وتركمانستان.

انظر: المسالك والممالك (ص٢٨٦)، ومسالك الأبصار (٣/ ١٤١)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٥)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١١٦).

(٣) هُوَ: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى بن فضل الله بن مجلي القُرشي العَدوي العُمري، الشافعي المؤرخ القاضي الكبير الإمام الأديب البارع الحجة في معرفة الممالك والمسالك وخطوط الأقاليم والبلدان، من شيوخه: والده وأبو حيان والبرهان الفزاري، من مصنفاته: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ومختصر قلائد العقيان والنبذة الكافية في معرفة الكتابة والقافية، توفي شهيدا بالطاعون يوم عرفة سنة (٧٤٩هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦) رقم الترجمة (٥٨٦)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٧٣)، والأعلام (١/ ٢٦٨)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠٤).

الخير، واستجابة لمن دعاهم إليه؛ مع قلَّة غَائلة، وسَلامة نَاحية، وسَماحة بما مَلكت أيديهم، مع شدَّة شَوكة ومنعة، وبَأس ونَجدة، وعدة وآلة وسلاح، وبَسالة وعِلم وصَلاح... وأمَّا سماحتهم فإنَّ النَّاس في ما وراء النَّهر كأنَّهم في دار واحدة، ما ينزل أحدٌ بأحدٍ إلا كأنَّه رجل دخل دار نفسه، لا يجد المضيف مِنْ طارقٍ يطرقه كَراهية، بل يستفرغُ جهده في إقَامة أوده، من غير معرفة تقدَّمت، ولا توقُّع لمكافأة، بل اعتقاد السَّماحة بأموالهم، وهم في كل امرئ على قدره فيما مَلَكَتْ يده؛ وحسبك أنَّك لا تَرَى صاحب ضيعة يستقلُّ بمؤنته إلا كَانت همتُهُ اقتناءَ قَصْر فَسيح ومنزل للأَضياف، فتراهُ نهاره في إعداد ما يصلح لمن يطرقه، وهو متشوِّق إلى وارد عليه ليكرمه؛ فإذا حَلَّ بأهل ناحية طارق تنافسوا فيه، وهم فيما بينهم يتبارون في مثل هذا الشَّأن حتَّى يُجْحِفَ بأموالهم، كما يَتَبَارَى سائر النَّاس في الجمع والمكاثرة بالمال»[1].

ويقول ـ أيضًا ـ واصفًا حُبَّ أهل هذا الإقليم للعِلْمِ: «أهل هذه البلاد ـ في الغالب ـ لهم بواعث هَمٍّ على طلب العلم، والمظاهرة على الحق، والمضاهاة في الخلال الحميدة، إلا مَنْ قَلَّ وقليلٌ مَا هُمْ»[2].

في مثل هذه الأجواء نَشَأَ القَفَّال الشَّاشِي رحمه الله، ولن نَعْجَبَ عندما تُخْبِرُنَا المَصَادِر بطَلبه للعلْم في صِغَرِه، بل ورحلَته ـ وهو غلامٌ أيفعُ ـ في تحصيلِهِ؛ فَقَدْ رَوَى الإمامُ أبو القاسم بن عَسَاكر ـرحمه اللهـ في كتابه الجَمْهرة (تاريخ مدينة دمشق)، بسندِه إلى أبي عبد الله الحاكم أنَّه قَال: «سمعتُ أبا بكر محمد بن علي الفقيه الشَّاشِي يقول: دخلتُ على أَبي بَكر بن خُزَيْمَة[3] عند ورودي

---

(١) (٣/ ١٤٩).

(٢) (٣/ ١٥٢).

(٣) هُوَ: أَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ صَالِحِ بنِ بَكْر السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، الحَافِظُ الحُجَّةُ الفَقِيْهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ إِمَامُ الأَئِمَّةِ، سَمِعَ مِنْ: إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه وَمُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ وَمَحْمُوْدِ بنِ غَيْلاَنَ، من مؤلفاته: المختصر الصحيح المشهور بصحيح ابن خزيمة والتوحيد وإثبات صفات الرب، توفي سنة (٣١١هـ).

= ⇐

نَيْسَابُور[١] وأنا غلامٌ أيفعُ، فتكَلَّمْتُ بين يديه في مسألة، فَقَالَ لي: يا بُنَيَّ عَلَى مَنْ دَرَسْتَ الفقه؟ فَسَمَّيْتُ له أَبَا اللَّيْثِ[٢]، فقال: عَلَى مَنْ دَرَسَ؟ فَقُلْتُ: عَلَى ابْن سُرَيْج[٣]، فَقَالَ: وَهَلْ أَخَذَ ابنُ سُرَيج العِلْمَ إِلَّا مِنْ كتبٍ مستعارةٍ؟!»[٤][٥][٦].

= انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥) رقم الترجمة (٢١٤)، ومرآة الجنان (٢/ ١٩٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٩) رقم الترجمة (١٢٠)، وطبقات الشافعيين (ص٢١٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٩) رقم الترجمة (٤٥)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٠٩).

(١) نَيْسَابُور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، خرج منها جماعة من العلماء، فتحها الأحنف بن قيس في أيام عمر، وانتقضت ففتحها عبد الله بن عامر ثانيا صلحا في أيام عثمان بن عفان سنة (٣١هـ)، طولها خمس وثمانون درجة، وعرضها تسع وثلاثون درجة، وهي كثيرة الفواكه والخيرات، وهي من إقليم خراسان، وهي اليوم تقع شمال غرب أفغانستان.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٣١)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٤١١)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٤٩)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٢١).

(٢) هُوَ: أبو الليث نَصر بن حَاتم بن بكير الفقيه الشَّاشي، قال الحاكم: «كتبنا عنه في مسجد أبي العباس الأصم سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة»، ولم يؤرخ وفاته، وكان أبو بكر القفال قد درس عليه في أوائل أمره.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٩) رقم الترجمة (٦٨).

(٣) هُوَ: القاضي أبو العباس أحمد بن عُمَر بن سُرَيج البَغدادي الملقَّب بالبَاز الأَشهب، إمام أصحاب الشافعي وناشر مذهبه، من شيوخه: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وعلي بن أشكاب وأبو داود السجستاني، من مصنفاته: الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي والودائع لنصوص الشرائع والعين والدين في الوصايا، تُوُفي في جُمَادَى الأولى سنة (٣٠٦هـ).

انظر: المنتظم (١٣/ ١٨٢) رقم الترجمة (٢١٤٣)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٩٩) رقم الترجمة (٢٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١) رقم الترجمة (٨٦)، وطبقات الشافعيين (ص١٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٩) رقم الترجمة (٣٥)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٣١).

(٤) (٥٤/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٥) وَرَوَى هذه الحادثةَ ـ أيضًا ـ: ياقوتُ الحموي ـ رحمه الله ـ في معجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢).

(٦) قولُ ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ: «وهل أخذ ابنُ سريج العلمَ إلا من كتب مستعارة؟!» فيه قسوةٌ على =

المَقْصَد الثَّاني: طلبُه للعِلْم.

طَلَبَ ـ رحمه الله ـ العِلْم مِنْ صِغَرِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيه خَبَرُهُ ـ الآنف الذِّكر ـ مع أَبِي بَكر بن خُزيمة.

وتَخَرَّجَ في ذَلِك على يَد كِبَار عُلَمَاء بَلَده؛ كَأَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ صَاحِبِ بْنِ حُمَيْدٍ الشَّاشِيِّ[1]، وَأَبِي الَّليث نَصر بْن حَاتم بْن بَكر الشَّاشِي[2].

كَمَا كَانَ للرِّحلة نصيبٌ كبيرٌ من طلبه للعلم؛ فقد رَحَلَ ـ رحمه الله ـ كثيرًا، وَرَحَلَ فِي صِغَرٍ وَعَلَى كِبَرٍ، بل وَرَحَلَ لسماع حديثٍ واحدٍ؛ فَقَدْ رَوَى الإمامُ أبو سعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب)، بسندِه إلى أَبِي بَكر الأُودَنِي[3] أَنَّهُ قَالَ: «احتاج أبو بكر محمد بن علي القَفَّال الشَّاشِي إلى سماع حديث واحد من حديث المُزَنِي[4]؛ فأراد أن

= أبي العبَّاس؛ فهو فَقِيْهُ العِرَاقَين البَصْرَةِ والكُوفَةِ، وَتفقَّه بِأَبِي القَاسِمِ عُثْمَانَ بنِ بَشَّار الأَنْمَاطِيِّ الشَّافعي صَاحِبِ المُزَنِيِّ؛ ولا أحسبُ هذا بخافٍ على ابن خزيمة، ولعلَّ له مقصدًا آخر؛ رحمهم الله جميعًا.

(١) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٧٧)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩).

(٣) هُوَ: أَبُو بَكْر مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بصير بْن ورقاء الْأُودنِيُّ، كَانَ إمام الشافعية فِي زمانه بها وراء النهر وهو من أصحاب الوجوه، من شيوخه: الهيثم بْن كُلَيْب الشاشي وعَبْد المؤمن بْن خلف النَّسَفي ومُحَمَّد بن صابر الْبُخَارِي، تُوفِّي ببُخَارَى فِي شهر ربيع الآخر سنة (٣٨٥هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩١) رقم الترجمة (٧٢٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٩) رقم الترجمة (٥٨٢)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٥٨٤) رقم الترجمة (١٨٦)، وطبقات الشافعيين (ص٣٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٥)رقم الترجمة (١٢٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٥٦).

(٤) هُوَ: أبو محمد أحمد بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بن محمد بن عبد الله المزنيُّ المُغَفَّليُّ الهَرَويُّ الملقب بالباز الأبيض والذي يُقَال لَهُ الشَّيْخ الجَلِيل ببخارى، كَانَ إِمَام أهل الْعلم وَالْوُجُوه وأولياء السُّلْطَان بخراسان في عصره بِلَا مدافعة، من شيوخه: علي بن محمد الجكاني وأحمد بن نجدة بن العريان وإبراهيم بن أبي طالب، توفي في سَابع عشر شهر رَمَضَان سنة (٣٥٦هـ).

= ⇦

يقرأ عليه، فاستأذن عليه، فقال له: إلى يوم المجلس يا أبا بكر، فقال القَفَّال: أَيَّدَ الله الشَّيخ الجَليل؛ إني مع القافلة وهي تخرج اليوم، فإن أَذِنَ لي بالقراءة عليه، قال: قدْ قلتُ إلى يوم المجلس؛ فلم يُقَدَّرْ له، ولم يَقْرَأْهُ، ولم يَدَعْهُ يَسْمَع منه ذلك الحديث الذي فيه حاجة القَفَّال))[(١)][(٢)].

وَبَلَغَ -رحمه الله- من طلبه للعلم أن يَتَلَقَّى ذلك عن طُلابه، وأن يَكْتُبَ ما تَلَقَّاهُ عنهم بخطِّ يده؛ فقد نَقَلَ الإمام تاج الدِّين السُّبْكِي -رحمه الله- في (طبقات الشَّافعية الكبرى)، عن أبي عبد الله الحاكم قوله عن شَيخه القَفَّال الشَّاشِي: ((وَرَدَ نيسابور مرَّة على ابْن خُزَيْمَة، ثمَّ ثَانِيًا عِنْد مُنْصَرفه من الْعِرَاق[(٣)]، ثمَّ وردهَا على كبر السِّن وَكَتَبْنَا عَنهُ غير مرَّة، ثمَّ اجْتَمَعْنَا بِبُخَارِى[(٤)] غير مرَّة فَكَتَبْتُ عَنهُ وَكَتَبَ عَنِّي

= انظر: تاريخ دمشق (٧١/ ٢٣٨) رقم الترجمة (٩٦٨٦)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٩٣) رقم الترجمة (١٧٤)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٧) رقم الترجمة (٨٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٩٠).

(١) (١٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) يُفْهِمُ هذا النَّص أنَّ القَفَّال الشَّاشِي -رحمه الله- لم يروِ عن أبي محمد المزني، لَكِن جاء في موضع آخر من الأنساب (١٠/ ٢٢٨) أنَّه قد رَوَى عنه.

(٣) العِرَاق: منطقة كبيرة معروفة، حدها في الطول من حد تكريت إلى عبادان على بحر فارس، وفى العرض عند بغداد من قادسية الكوفة إلى حلوان، وعرضها بواسط من واسط إلى قرب الطيب، وعرضها بالبصرة من البصرة إلى حدود جبي، وأشهر مدنها: الكوفة والبصرة وواسط وبغداد وحلوان وسامرا، وهي اليوم دولة من دول قارة آسيا.

انظر: المسالك والممالك (ص٧٨)، وأحسن التقاسيم (ص١١٥)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٦٨)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤).

(٤) بُخَارَى: من بلاد خراسان، وهي بلد واسع، طوله ستة وثلاثين ميلا في مثلها، وهي في مُسْتَوٍ من الأرض، افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية، ثم خرج عنها يريد سمرقند فامتنع أهلها، فلم تزل مغلقة حتى افتتحها سلم بن زياد في أيام يزيد بن معاوية، ولم يُر ولم يُسمع بظاهر بلد أحسن ⇦ =

بِخَطِّ يَده))[١][٢].

بَلْ إِنَّ مِنْ حِرْصِهِ على العِلْم، وطَلَبِ الحَقِّ فيه: أَنَّه رَجَعَ عن الاعتزال على كِبَرِ سِنٍّ، وَأَخَذَ يقرأُ في عِلْم الكَلام على يد أَبِي الحَسَن الأَشْعَرِي[٣]؛ يقول تَاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى): ((وَقد ذكر الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد[٤] ـ بعد ذلك ـ في هذا الكتاب[٥]: أَنَّ القَفَّال أَخَذَ علم الْكَلَام عَن الأشعري، وَأَن الأشعري كَانَ يقْرَأ عَلَيْهِ الْفِقْه كَمَا كَانَ هُوَ يقْرَأ عَلَيْهِ الْكَلَام؛ وَهَذِه الْحِكَايَة كَمَا تدل على مَعْرفَته بِعلم الْكَلَام ـ وَذَلِكَ لَا شكَّ فِيهِ ـ كَذَلِك تدل على أَنه أشعري، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ عَن الاعتزال وَأخذ في تلقي علم الْكَلَام عَن الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ـ على كِبَرِ السن ـ لعلي

= من ظاهر بخارى، وليس في مدينة بخاري ماء جار لارتفاعها، ومياهها من النهر الأعظم الجاري من سمرقند، وتقع اليوم في دولة أوزبكستان.

انظر: مسالك الأبصار (٣/ ١٥٨)، والروض المعطار (ص٨٢)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٢٢)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٥٠).

(١) (٣/ ٢٠١).

(٢) وانظر أيضًا: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢).

(٣) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِي بِشْر إِسْحَاقَ بنِ سَالِمِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مُوْسَى بنِ أَمِيْر البَصْرَةِ بِلاَلِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ بنِ صَاحِبِ رَسُوْل الله ﷺ أَبِي مُوْسَى عَبْدِ الله بنِ قَيْس بنِ حَضَّار الأَشْعَرِيُّ اليَمَانِيُّ البَصْرِيُّ، العَلاَّمَةُ إِمَامُ المُتَكَلِّمِين كَانَ عجباً فِي الذَّكَاء وَقوَة الفهم، أَخَذَ عَنْ: أَبِي خَلِيْفَة الجُمَحِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائِي وَزَكَرِيَّا السَّاجِيِّ، من مصنفاته: اللُّمَع فِي الردِّ عَلَى أَهْلِ البِدَع والنَّقض عَلَى الجُبائِي وتَفْسِيْر القُرْآن، توفي بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٣٢٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٠) رقم الترجمة (٦١٤٣)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤) رقم الترجمة (٤٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥) رقم الترجمة (٥١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٤٧) رقم الترجمة (٢٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٣) رقم الترجمة (٦٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٩٦) رقم الترجمة (٣٤٠).

(٤) أي: الجُويني، والد إمام الحَرمين.

(٥) أي: في (شَرح الرِّسالَة).

رُتْبَة الأشعري ورسوخ قدمه في الْكَلَام، وَقِرَاءَة الأشعري الْفِقْه عَلَيْهِ تدلُّ عَلى عُلو مَرتبته ـ أَعني: مرتبَة القَفَّال ـ وَقت قِرَاءَته على الأشعري وَأَنه كَانَ بِحَيْثُ يُحْمَلُ عَنهُ الْعلم»[١][٢].

هذَا مَا أَشَارَتْ إليه المَصَادِر من طلبه للعِلْم، وكلُّ ذَلك يُخْبِرُ بأنه ـ رحمه الله ـ اجتهد في التَّحصيل، وَسَلَكَ كل سَبيل، وَبَذَلَ من جُهده ووَقته، ومَاله ورَاحته: مَا كَانَ بِهِ ـ مِنْ بَعْدُ ـ إِمام عَصره، وشَيخ الشَّافعية فِي مِصره؛ فرحمه الله برحمته الوَاسعة، وأنار ضريحه بأنواره السَّاطعة.

المَقْصَد الثَّالِث: رحلاتُه.

وتحتهُ فرعَان:

الفرع الأَوَّل: الرحلات العلميَّة.

وهذه الرحلات العلميَّة تأتي في جانبين:

الجانب الأَوَّل: الرحلات التي وَرَدَ ذكرها في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي.

وهذه الرحلات كانت إلى البُلدان التَّالِية:

أَوَّلًا: خُرَاسَان[٣][٤].

---

(١) (٣/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) وانظر أيضًا: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢-٢٠١).

(٣) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٤)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٥)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٤) خُرَاسَان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات = ⇦

وقد نَقَلَ الإمامُ أبو القاسم بن عساكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[١] و(تبيين كذب المفتري)[٢]، عن أبي عبد الله الحاكم تلميذِ القَفَّال الشَّاشِي: أَنَّ شيخَه سَمِعَ العِلْمَ بخراسان.

وقدْ قَيَّدَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)[٣]، وتقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٤]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[٥]: أَنَّ القَفَّال الشَّاشِي سمع في خراسان مِنْ: مُحَمَّد بْن إسحاق بن خزيمة، وعُمر بْن مُحَمَّد بْن بُجَيْر السَّمَرْقَنْدِي[٦]، ومُحمد بْن

= من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، وهذا الإقليم يتبع اليوم ـ في أجزاء منه ـ لأفغانستان: وهي البلاد التي تمتد شرقا من الخط الذي يبدأ من سرخس في الشمال ويتجه صوب الجنوب مباشرة مارًّا بمنتصف المسافة بين مشهد وهراة، أما المنطقة الممتدة ـ من هذا الإقليم ـ من مرو حتى نهر جيحون فتدخل في الأراضي الروسية.

انظر: صورة الأرض (٢/ ٤٢٦)، ومعجم البلدان (٢/ ٣٥٠)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٢١)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٣١).

(١) انظر: (٥٤/ ٢٤٧).

(٢) انظر: (ص١٨٢).

(٣) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٥) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٦) هُوَ: أبو حفص عُمَر بْن محمد بْن بُجير بْن حازم بْن راشد الهَمْداني السَّمَرْقَنْدي، الإِمَامُ الحَافِظُ الثَّبْتُ الجَوَّالُ، من شيوخه: عيسى بْن زُغْبَة وبِشْر بن مُعَاذ العَقَدي وعَمْرو بْن علي، ومن مصنفاته: الصحيح والتفسير والمسند، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٤٥/ ٣١٧) رقم الترجمة (٥٢٦٣)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٢٤١) رقم الترجمة (٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٠٢) رقم الترجمة (٢١٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٩) = ⇦

إِسحاق السَّرَّاج[(١)].

وقد قَصَدَ ـ رحمه الله ـ من هذا الإقليم المُدن التَّالِية:

١ - نيسابور[(٢)].

وَقد أَشَارَ الإمامُ أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[(٣)]، وَيَاقُوت الحَمَوي ـ رحمه الله ـ في (معجم الأدباء)[(٤)]: أَنَّ القَفَّال ـ رحمه الله ـ وَرَدَ عَلى نيسابور وَهُوَ غلامٌ أيفعُ، وَقَدَ قَصَدَهَا لِلْأَخْذ عَن أَبِي بَكْر بن خُزَيمة.

وقد فَصَّلَ الإمام الحاكم ـ رحمه الله ـ القول في عدد المَرَّاتِ التي ورد فيها القَفَّال الشَّاشِي على نيسابور، فقال فيما نقله عنه السُّبْكِي في (طبقات الشَّافعية الكبرى): «ورد نيسابور مرَّة على ابْن خُزَيْمَة، ثمَّ ثَانِيًا عِنْد مُنْصَرفه من الْعرَاق، ثمَّ وردهَا على كبر السن وكتبنا عَنهُ غير مرَّة»[(٥)(٦)].

= رقم الترجمة (٣٩٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٥٦)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٣٠٧).

(١) هُوَ: أَبُو العباس السراج مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِهْرَانَ الثَّقَفِيُّ مَوْلاَهُمُ الخُرَاسَانِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ، سمع من: قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيْدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ بَكَّار بنِ الرَّيَّانِ وَبِشْرِ بنِ الوَلِيْدِ الكِنْدِيِّ، من مصنفاته: المُسْنَد الكَبِيْر، توفي بِنَيْسَابُوْرَ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ سَنَةَ (٣١٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦) رقم الترجمة (٢٣)، والمنتظم (١٣/ ٢٥٢) رقم الترجمة (٢٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٨) رقم الترجمة (٢١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٨) رقم الترجمة (١١٩)، وطبقات الشافعيين (ص٢١٨)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧-٢٤٦)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠١).

(٣) انظر: (٥٤/ ٢٤٧-٢٤٦).

(٤) انظر: (٦/ ٢٤٠٢).

(٥) (٣/ ٢٠١).

(٦) وانظر أيضًا: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢).

٢- مَرْو[١][٢].

وقد أَثْبَتَ رحلةَ القفَّال الشَّاشي إليها الإمامُ المفسِّر أبو إسحاق الثَّعلبي -رحمه الله- في تفسيره (الكَشف والبَيان)، في سياق سَنَدٍ مَرْوِيٍّ[٣].

ثَانِيًا: العِرَاق[٤].

وقد نَقَلَ الإمامُ أبو القاسم بن عساكر -رحمه الله- في (تاريخ مدينة دمشق)[٥] و(تبيين كذب المفتري)[٦]، عن أبي عبد الله الحاكم: أنَّ شيخَه سَمِعَ بالعراق[٧].

---

(١) انظر: الكشف والبيان (٨/ ٣٦٣).

(٢) مَرْو: هي أشهر مدن خراسان وقصبتها وهى العظمى، وتسمى أم خراسان، والمرو بالفارسية: المرح، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا، وهي في أرض مستديرة بعيدة من الجبال، وليس في شيء من حدودها جبل، وأرضها كثيرة الرمل وأبنيتها بالطين، وهي سهلية رملية تحيط بها الرمال والمفاوز، وبها نهر الرزيق والشاهجان، وهما نهران كبيران يخترقان شوارعها، ومنها يسقى أكثر ضياعها، وهي اليوم من مدن إيران.

انظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٦٢)، والروض المعطار (ص٥٣٢)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٤٤٠)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١١٦).

(٣) انظر: (٨/ ٣٦٣).

(٤) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٤)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٨٩)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٥)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٥) انظر: (٥٤/ ٢٤٧).

(٦) انظر: (ص١٨٢).

(٧) وانظر أيضًا: طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١).

وقدْ قَيَّدَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)[1]، وتقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[2]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[3]: أنَّ القَفَّال الشَّاشِي سمع في العراق مِنْ: مُوسى بْن عَبْد الحميد[4]، ومُحَمَّد بْن جَرِير الطَّبَرِي[5]، وابْن أَبِي دَاوُد[6]، وعَبْد الله بن

---

(١) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٤) هُوَ: أَبو يَحيى مُوسى بن عَبد الحميد بن عِصام الجُرجاني، تفقه على: أبيه والمزني، توفي سنة (٣٠٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٢٠) رقم الترجمة (٦٩٤١)، وتاريخ الإسلام (٦/ ١٠٥٩) رقم الترجمة (٥٣٤).

(٥) هُوَ: أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَثِيْر الطَّبَرِيُّ، الإِمَامُ العَلَمُ المجتهدُ عَالِمُ العَصر كَانَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الاجْتِهَاد، سمع من: مُحَمَّد بن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَإِسْمَاعِيْلَ بن مُوْسَى السُّدِّي وَإِسْحَاق بن أَبِي إِسْرَائِيْلَ، ومن مصنفاته: التَّفْسِيْر وتَهْذِيْب الآثَار والتَّارِيْخ، تُوُفِّيَ عَشِيَّةَ الأَحَدِ لِيَوْمَيْنِ بَقِيَا مِنْ شَوَّال سَنَةَ (٣١٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨) رقم الترجمة (٥٣٩)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ١٨٨) رقم الترجمة (٦١٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧) رقم الترجمة (١٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢٠) رقم الترجمة (١٢٢)، ولسان الميزان (٧/ ٢٥) رقم الترجمة (٦٥٧٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١١٠) رقم الترجمة (٤٦٨).

(٦) هُوَ: أبو بكر بن أَبِي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأَزْدِي السِّجِسْتَاني، محدث العراق وابن إمامها في عصره وكَانَ عالما فهما من كبار الحفاظ، سمع من: مُحَمَّد بن يَحْيَى الذهلي وأَحْمَد بن الأزهر النيسابوري وإسحاق بن منصور الكوسج، من مصنفاته: المسند والسنن والتفسير، توفي سنة (٣١٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١٣٦) رقم الترجمة (٥٠٤٨)، والمنتظم (١٣/ ٢٧٥) رقم الترجمة (٢٢٦١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٢١) رقم الترجمة (١١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٠٧) رقم الترجمة (١٩٨)، ولسان الميزان (٤/ ٤٩٠) رقم الترجمة (٤٢٦٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٣٦) رقم الترجمة (٢٢٢).

مُحَمَّد البَغَوِي[١]، وَابن صَاعِد[٢].

وقد أَشَارَ جماعة من أهل العلم إلى أن القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ رَحَلَ إلى العراق سنة تسع وثلاثمائة (٣٠٩هـ)، وممن أَشَارَ إلى هذا: تقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٣]، وشمس الدِّين الذهبي ـ رحمه الله ـ في (سير أعلام النبلاء)[٤] و(تاريخ الإسلام)[٥]، وصلاح الدِّين الصفدي ـ رحمه الله ـ في (الوافي بالوفيات)[٦]، وابن قاضي شهبة ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية)[٧]، وشمس

---

(١) هُوَ: أبو القاسم عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عَبْد العزيز بْن المَرْزُبان بْن سابور البَغَوي الأصل البغدادي، مُسْنِد الدنيا وبقية الحُفاظ، من شيوخه: علي بْن الجَعْد وخلف بْن هشام وأبو نَصْر التَّمار، من مصنفاته: معجم الصحابة والجعديات، توفي سنة (٣١٧هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٥) رقم الترجمة (٥١٩١)، والمنتظم (١٣/ ٢٨٦) رقم الترجمة (٢٢٧٥)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٢٣) رقم الترجمة (٣٠٩)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٢٥٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ٤٥)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٢٦).

(٢) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدِ بنِ كَاتِبِ الهَاشِمِيُّ البَغْدَادِيُّ مَوْلَى الخَلِيْفَةِ أَبِي جَعْفَرَ المَنْصُوْر، الإِمَامُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ مُحَدِّثُ العِرَاقِ رَحَّالٌ جَوَّالٌ عَالِمٌ بِالعِلَلِ وَالرِّجَالِ، سمع: يَحْيَى بنَ سُلَيْمَانَ بنِ نَضْلَةَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ عِمْرَانَ العَابِدِيَّ وَمُحَمَّدَ بنَ سُلَيْمَانَ لُوَيْنا، تُوُفِّيَ بِالكُوْفَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (٣١٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٣٤١) رقم الترجمة (٧٤٨٩)، وتاريخ دمشق (٦٤/ ٣٥٦) رقم الترجمة (٨٢٠١)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢٤٠) رقم الترجمة (٧٧١)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٤٨) رقم الترجمة (٤٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠١) رقم الترجمة (٢٨٣)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٢٨).

(٣) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: (١٦/ ٢٨٤).

(٥) انظر: (٨/ ٢٤٥).

(٦) انظر: (٤/ ٨٤).

(٧) انظر: (١/ ١٤٩).

الدِّين الدَّاوودي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين)[(١)].

وقد قَصَدَ ـ رحمه الله ـ من هذا الإقلِيم المُدن التَّالِية:

١ - بَغْدَاد[(٢)][(٣)].

وفيها وَقَعَ سماعٌ من القَفَّال الشَّاشِي عن أبي بكر الصَّيرفي؛ فيما رواه: الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في (تاريخ بغداد)[(٤)]، وأبو القاسم بن عساكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[(٥)].

٢ - الكُوفَة[(٦)][(٧)].

---

(١) انظر: (٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ١١٢).

(٣) بَغْدَاد: أم الدنيا وسيدة البلاد، من مدن العراق، وهي مدينة محدثة في الإسلام، ابتناها المنصور في الجانب الغربي ثم عمرت، فلما كان في أيام المهدي جعل معسكره في الجانب الشرقي ثم عمرت بالناس والبنيان، وانتقلت الخلافة إلى الجانب الشرقي منها، وبها مساجد جوامع في ثلاثة مواضع: في مدينة المنصور وفي الرصافة وفي دار الخلافة، وهي اليوم عاصمة الجمهورية العراقية.

انظر: المسالك والممالك (ص٨٣)، ومراصد الاطلاع (١/ ٢٠٩)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٤٩)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٧١).

(٤) انظر: (٤/ ٥٠٨).

(٥) انظر: (٥٦/ ١١٢).

(٦) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٧) الكُوفَة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وسميت الكوفة لاستدارتها؛ أخذا من قول العرب: (رأيتُ كُوفَانًا) للرملة المستديرة، وقيل: سُمِّيَت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها؛ من قولهم: (قد تَكَوَّفَ الرمل)، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وأما تمصيرها فكانت في أيام عمر بن الخطاب ﷺ سنة (١٧هـ)، وهي اليوم مدينة من مدن العراق.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠)، والروض المعطار (ص٥٠١)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٠١)، = ⇦

وقدْ قَيَّدَ أبو القاسم الرافعي -رحمه الله- في (التدوين في أخبار قزوين)[١]، وتقي الدِّين بن الصلاح -رحمه الله- في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٢]، وأبو زكريا النووي -رحمه الله- في (تهذيب الأسماء واللغات)[٣]: أنَّ القَفَّال الشَّاشِي سمع في الكُوفة مِنْ: عَلي بن العبَّاس المَقَانِعِي[٤]، وَعَبد الله بن زَيْدَان الكُوفِي[٥].

ثَالِثًا: الشَّام[٦][٧].

= وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٨٠).

(١) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٤) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ العَبَّاسِ بنِ الوَلِيْدِ البَجَلِيُّ المَقَانِعِيُّ الكُوْفِيُّ، الشَّيْخُ المُحَدِّثُ الصَّدُوْقُ، سَمِعَ: إِسْمَاعِيْلَ بنَ مُوْسَى السُّدِّيَّ وَعَبَّادَ بنَ يَعْقُوْبَ الرَّوَاجِنِيَّ وَيَحْيَى بنَ حَسَّانِ بنِ سُهَيْل، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣١٠هـ).

انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٧٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٥) رقم الترجمة (٤١٠٨)، وغاية النهاية (١/ ٥٤٧) رقم الترجمة (٢٢٣٨)، ولسان الميزان (٤/ ٣٨٦) رقم الترجمة (٤٠٦٩).

(٥) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ زَيْدَانَ بنِ بُرَيْدِ بنِ رَزِيْنِ بنِ رَبِيْعِ بنِ قطنٍ البَجَلِيُّ الكُوْفِيُّ، الإِمَامُ الثِّقَةُ القُدْوَةُ العَابِدُ، سَمِعَ: أَبَا كُرَيْبٍ وَهَنَّادَ بنَ السَّرِيِّ وَمُحَمَّدَ بنَ طَرِيْفٍ، تُوُفِّيَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَقْتَ الزَّوَالِ لِثَلاَثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ (٣١٣هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٢٦٥) رقم الترجمة (١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٣٦) رقم الترجمة (٢٤٣)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٦٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٦٥).

(٦) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٤)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٨٩)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٥)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٧) الشَّام: أرض معروفة، غربيها: بحر الروم، وشرقيها: البادية من أيلة إلى الفرات ثم من الفرات إلى حَد =

وقد نَقَلَ الإمامُ أبو القاسم بن عساكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[١] و(تبيين كذب المفتري)[٢]، عن أبي عبد الله الحاكم: أنَّ شيخَه سَمِعَ بالشَّام.

وقدْ قَيَّدَ تقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٣]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[٤]: أنَّ القَفَّال الشَّاشِي سمع في الشام مِنْ: أَبِي جَهْم[٥]، وأقرانه.

وقد قَصَدَ ـ رحمه الله ـ من هذا الإقلِيم: مدينة دِمَشْق[٦][٧].

= الروم، وشماليها: بلاد الروم، وجنوبيها: حد مصر وتيه بني إسرائيل، والشام خمسة أجناد: جُنْد فلسطين وجند الأردن وجند حمص وجند دمشق وجند قنسرين، وثغورها: ملطية والحدث ومرعش والهارونية والكنيسة وعين زربة والمصيصة وأذنة وطرسوس، وهي اليوم المنطقة الممتدة على الساحل الغربي للبحر المتوسط، وتشتمل على: سوريا ولبنان وفلسطين والأردن.

انظر: المسالك والممالك (ص٥٥)، وصورة الأرض (١/ ١٧٠)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٢٨).

(١) انظر: (٥٤/ ٢٤٧).

(٢) انظر: (ص١٨٢).

(٣) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٥) هُوَ: أَبُو الجَهْمِ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ طَلاَّبٍ الدِّمَشْقِيُّ ثُمَّ المشغرَائيُّ خَطِيْبُ مشغرَا، الشَّيْخُ العَالِمُ الخَطِيْبُ الصَّدُوْقُ، سمع من: هِشَامِ بنِ عَمَّار وَأَحْمَدَ بنِ أَبِي الحَوَارِيِّ وَهِشَامِ بنِ خَالِدٍ الأَزْرَقِ، توفي سنة (٣١٩هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٧١/ ٦٩) رقم الترجمة (٩٥٩٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٥١٢) رقم الترجمة (٢٨٦)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٥١) رقم الترجمة (٤٠٥)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٠٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٩٢).

(٦) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨).

(٧) دِمَشْق: هي من أجل مدن الشام، وهى في أرض مستوية واسعة بين جبال تحيط بها مياه كثيرة وأشجار =

رَابِعًا: الجَزِيرَة[١][٢].

وقد نَقَلَ الإمامُ أبو القاسم بن عساكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[٣] و(تبيين كذب المفتري)[٤]، عن أبي عبد الله الحاكم: أنَّ شيخَه سَمِعَ بالجزيرة.

وقدْ قَيَّدَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)[٥]، وتقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٦]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[٧]: أنَّ القَفَّال الشَّاشِي سمع في الجزيرة مِنْ:

= وزروع متصلة، وتسمى تلك البقعة الغوطة، وعرضها مرحلة في مرحلتين، وبها قصور من حجارة قد بنيت على أساطين شاهقة ليس بأرض الشام أبنية حجارة أعجب ولا أكبر منها، وهي اليوم عاصمة الجمهورية العربية السورية.

انظر: المسالك والممالك (ص٥٩)، وصورة الأرض (١/ ١٧٤)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٥٧)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (٦).

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٢) الجَزِيرَة: هي ما بين دجلة والفرات، وتشتمل على ديار ربيعة ومضر، لا قصبة لها، وكل مدينة قائمة بنفسها، ومدنها: سميساط ومنبج وقورس وشمشاط وملطية وحصن منصور والهارونية، وهي اليوم تقع شمالي العراق.

انظر: المسالك والممالك (ص٦٧)، وصورة الأرض (١/ ١٦٥)، وبلدان الخلافة الشرقية (١٧)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٢٩).

(٣) انظر: (٥٤/ ٢٤٧).

(٤) انظر: (ص١٨٢).

(٥) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٦) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٧) انظر: (٢/ ٢٨١).

أَبِي عَرُوبَة الحَرَّانِي[(١)]، وأقرانه.

وقد قَصَدَ ـ رحمه الله ـ من هذا الإقلِيم: مدينة رَأْسِ العَيْنِ[(٢)(٣)]، حيثُ ذَكَرَ الإمامُ أبو القاسم بن عساكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق): أنَّ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ سَمِعَ مِن إِسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدٍ الرَّسْعَنِيِّ[(٤)] برأْسِ العيْنِ[(٥)].

خَامِسًا: قَزْوِين[(٦)(٧)].

---

(١) هُوَ: أَبُو عَرُوْبَةَ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي مَعْشَرٍ مَوْدُوْد السُّلَمِيُّ الجَزَرِيُّ الحَرَّانِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ المُعَمَّرُ الصَّادِقُ كَانَ عَارِفا بِالرِّجَالِ وَبِالحَدِيْثِ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مُفْتِي أَهْلِ حَرَّانَ، سَمِعَ: مَخْلَدَ بنَ مَالِكٍ السَّلَمسِينِيَّ وَمُحَمَّدَ بنَ الحَارِثِ الرَّافِقِيَّ وَمُحَمَّدَ بنَ وَهْبِ بنِ أَبِي كَرِيْمَةَ، من مصنفاته: الطَّبَقَات وتَارِيْخُ الجَزِيْرَةِ والأمثال والأوائل، توفي سَنَةَ (٣١٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥١٠) رقم الترجمة (٢٨٥)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٣٩)رقم الترجمة (٣٦١)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٩) رقم الترجمة (٧٧٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٨٩)، والأعلام (٢/ ٢٥٣)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٦٠).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٣) رَأْسُ العَيْن: وهي رأس عين الخابور؛ لأن الخابور منه فحذف الخابور للطول، وهي مدينة كبيرة من مدن الجزيرة، بين حران ودنيسر، وفيها عيون كثيرة، نحو من ثلاثمائة عين، وهي اليوم من مدن الجمهورية العربية السورية.

انظر: نزهة المشتاق (٢/ ٦٦١)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٥٩٣)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص١١)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٥٨).

(٤) هُوَ: إِسْحَاق بن مُحَمَّد بن إسحاق الرَّسْعَنِي، رَوَى عَنْهُ: القفال الشاشي.

انظر: التفسير الوسيط (٣/ ١٨٩)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٥) انظر: (٥٤/ ٢٤٦).

(٦) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٧) قَزْوِين: مدينة مشهورة، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا وإلى أبهر اثنا عشر فرسخا، طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف، وهي ⇐ =

قال أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)، في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي: «ورد قزوين سنة بضع وخمسين وثلاثمائة، وحضر مجلسه الكبار»[1].

وهذا الخبر يدلُّ على: أنَّ هذه الرحلة كانت على كِبَرِ سِنٍّ، وكانت لتَعْلِيم العِلْم.

الجانب الثَّانِي: الرحلات التي وَرَدَ ذكرها في غير ترجمة القَفَّال الشَّاشِي.

وهذه الرحلات كانت إلى البُلدان التَّالِية:

أَوَّلًا: سَمَرْقَنْد[2][3].

وقد سَجَّلَ الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في (تاريخ بغداد)[4]، وأبو القاسم بن عساكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[5]: سماعًا لأحد الرُّواة عن القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ بسمرقند.

= مدينة حسنة، وهي ثغر لبلاد الجبل، وهي اليوم تقع على سفوح جبال البرز بإيران غربي مدينة طهران.

انظر: نزهة المشتاق (٢/ ٦٧٨)، ومعجم البلدان (٤/ ٣٤٢)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٧٥)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥).

(١) (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ١١٢).

(٣) سَمَرْقَنْد: مدينة من خراسان، وكان طولها في قديم الدهر اثني عشر فرسخا، وقد تهدم وخرب منها كثير، وهي مدينة حسنة كبيرة على جنوب وادي الصغد، وقصبة الصغد سمرقند، ولها شوارع ومبان وقصور سامية وفنادق وحمامات، وهي كثيرة الخصب والنعم والفواكه، وهي اليوم تقع في دولة أوزبكستان.

انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٧٣٦)، والروض المعطار (ص٣٢٢)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٢٧)، وأطلس تاريخ الإسلام (١١٦).

(٤) انظر: (٤/ ٥٠٨).

(٥) انظر: (٥٦/ ١١٢).

ثَانِيًا: بُخَارَى[١].

وقد أَشَارَ أبو سعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب)، في قِصَّةٍ يرويها بسندِه إلى أبي بكر الأودني: أنَّ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ طلب سماع حديث من أبي محمد المزني، وأبو محمد ـ رحمه الله ـ من علماء ووجهاء بُخارى؛ فلا يبعدُ أن تكونَ هذه اللُّقْيَا في بلد أبي محمد[٢].

وقد جَزَمَ بذلك الإمام الحاكم ـ رحمه الله ـ فيما نقله عنه السُّبْكِي في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[٣].

الفرع الثَّانِي: الرحلات الأُخرى.

وهذه الرحلات الأُخرى كانت لغرضين:

الغرض الأَوَّل: الرحلَة من أجل حج بَيْت الله الحَرَام.

فقد نَصَّ جماعةٌ من العلماء على أَنَّه ـ رحمه الله ـ رَحَلَ إلى الحِجَاز[٤]، وغالبُ الظنِّ أنَّ هذه الرحلة كانت لحجِّ بيت الله الحرام.

وممَّن ذَكَرَ هذه الرحلة: أبو سَعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأَنساب)[٥]، وابن

---

(١) انظر: الأنساب (١٢/ ٢٢٨-٢٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: (١٢/ ٢٢٨-٢٢٧).

(٣) انظر: (٣/ ٢٠١).

(٤) الحِجَاز: جبل ممتد يحول بين غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما، والحجاز من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام، وفيه بلدان كثيرة؛ منها: مكة والمدينة والطائف وخيبر وفدك وذو المروة ودار بلي ودار أشجع ودار مزينة ودار جهينة ونفر من هوازن وجل سليم وجل هلال وظهر حرة ليلى، وهي اليوم تقع في الجزء الغربي والشمالي الغربي من المملكة العربية السعودية.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٨)، ومراصد الاطلاع (١/ ٣٨٠)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٢٧).

(٥) انظر: (١٠/ ٤٧٠).

الأَثير الجَزري ـ رحمه الله ـ في (اللبَاب في تهذيب الأَنساب)[١]، وابن خَلِّكَان ـ رحمه الله ـ في (وَفيات الأَعيان)[٢]، وابن الوَرْدِي ـ رحمه الله ـ في (تَاريخه)[٣]، وصَلاح الدِّين الصَّفدي ـ رحمه الله ـ في (الوَافي بالوفَيات)[٤]، وعَفيف الدِّين اليَافعي ـ رحمه الله ـ في (مِرآة الجنَان)[٥].

الغرض الثَّانِي: الرحلَة من أجل الجِهَاد في سبيل الله.

فقد نَصَّ جماعةٌ من العلماء على أنَّه ـ رحمه الله ـ رَحَلَ إلى الثُّغُور، وما ذلك إلا للجهاد في سبيل الله؛ فهو من المَعروفين به، الدَّاعين إليه.

وممَّن ذَكَرَ هذه الرحلة: أبو سعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأَنساب)[٦]، وابن الأَثير الجَزَري ـ رحمه الله ـ في (اللبَاب في تَهذيب الأَنساب)[٧]، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان ـ رحمه الله ـ في (وَفيات الأَعيان)[٨]، وصلاح الدِّين الصَّفَدي ـ رحمه الله ـ في (الوَافي بالوفَيات)[٩]، وعفيف الدِّين اليَافعي ـ رحمه الله ـ في (مِرآة الجنَان)[١٠].



(١) انظر: (٣/ ٥٠).

(٢) انظر: (٤/ ٢٠٠).

(٣) انظر: (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: (٤/ ٨٤).

(٥) انظر: (٢/ ٢٨٧).

(٦) انظر: (١٠/ ٤٧٠).

(٧) انظر: (٣/ ٥٠).

(٨) انظر: (٤/ ٢٠٠).

(٩) انظر: (٤/ ٨٤).

(١٠) انظر: (٢/ ٢٨٧).

المَطْلَب الرَّابِع: شيوخُه

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: مَنْ صحَّ أنه مِنْ شيوخ القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

وتحته فرعان:

الفرع الأَوَّل: مَنْ وَرَدَ ذكره في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي.

وَهُمْ:

أَوَّلًا: مُوسى بن عَبد الحميد الجرجَاني(١).

وقدْ أَشَارَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين) إلى سماعِ القَفَّال الشَّاشِي من موسى بن عبد الحميد في العراق(٢).

ثَانِيًا: مُحمد بن جَرير الطَّبري(٣).

وقدْ قَيَّدَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)(٤)، وتقي

---

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٥)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: (١/ ٤٥٨).

الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[١]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[٢]: سماعَ القَفَّال الشَّاشِي من ابن جرير في العراق.

ثَالِثًا: عَلي بن العَباس المَقَانعي[٣].

وقدْ قَيَّدَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)[٤]، وتقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٥]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[٦]: أنَّ القَفَّال الشَّاشِي سَمِعَ مِنْ عَلي بن العَباس المَقَانعي في الكوفة.

رَابِعًا: مُحمد بن إِسحاق بن خُزَيْمَة[٧].

---

(١) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٦) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٧) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

وَقد أَشَارَ الإمامُ أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[١]، وَيَاقُوت الحَمَوي ـ رحمه الله ـ في (معجم الأدباء)[٢]: إِلى أَنَّ القَفَّال الشَّاشِي وَرَدَ على نيسابور وهو غلام أيفع، وَلَقِيَ بها أبا بكر بن خزيمة، وَدَارَتْ بينهما محادثةٌ ماتعة.

وقد نَقَلَ الإمام تاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)، عن أبي عبد الله الحاكم قوله عن القَفَّال الشَّاشِي: ((ورد نيسابور مرَّة على ابْن خُزَيْمَة، ثمَّ ثَانِيًا عِنْد مُنْصَرفه من الْعرَاق، ثمَّ وردهَا على كبر السن وكتبنا عَنهُ غير مرَّة، ثمَّ اجْتَمَعنَا ببخارى غير مرَّة فكتبت عَنهُ وَكتب عَني بِخَط يَده))[٣][٤].

وقدْ قَيَّدَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)[٥]، وتقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٦]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[٧]: سماعَ القَفَّال الشَّاشِي من ابن خزيمة في خراسان.

خَامِسًا: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ[٨].

قال أبو يعلى الخليلي ـ رحمه الله ـ في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث)، وهو

---

(١) انظر: (٥٤/ ٢٤٧-٢٤٦).

(٢) انظر: (٦/ ٢٤٠٢).

(٣) (٣/ ٢٠١).

(٤) وانظر أيضًا: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢).

(٥) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٦) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٧) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٨) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٧٧)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

يسوق أسماء الرواة عن أبي حَفْص السَّمَرْقَنْدِي: «أَكْثَرَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ القَفَّال الشَّاشِي الْإِمَامُ»[١].

وقدْ قَيَّدَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين) سماعَ القَفَّال الشَّاشِي من أبي حَفْص السَّمَرْقندي في خراسان[٢].

سَادِسًا: عَبد الله بن إِسحاق المَدَائِنِي[٣][٤].

وقدْ قَيَّدَ تقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية) سماعَ القَفَّال الشَّاشِي من المدَائني في العراق[٥].

سَابِعًا: أَبو بَكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد البَاغَنْدِي[٦][٧].

---

(١) (٣/ ٩٧٧).

(٢) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٤) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ المَدَائِنِيُّ الأَنْمَاطِيُّ، الشَّيْخُ المُحَدِّثُ الثِّقَةُ، سَمِعَ: مُحَمَّدَ بنَ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ وَالصَّلْتَ بنَ مَسْعُوْدٍ وَعُثْمَانَ بنَ أَبِي شَيْبَةَ، توفي سَنَةَ (٣١١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٦٦) رقم الترجمة (٤٩٧٨)، والمنتظم (١٣/ ٢٣٣) رقم الترجمة (٢٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٣٧) رقم الترجمة (٢٤٤)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٢٤٠) رقم الترجمة (٢٧).

(٥) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٦) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٧) هُوَ: أَبُو بَكْر بْنُ المُحَدِّثِ أَبِي بَكْر مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ الحَارِثِ الأَزْدِيُّ الوَاسِطِيُّ البَاغَنْدِيُّ، =

وقدْ قَيَّدَ تقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[١]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[٢]: سماعَ القَفَّال الشَّاشِي من البَاغندي في العراق.

ثَامِنًا: أَبو العَبَّاس مُحمد بن إِسحاق السَّراج[٣].

وقدْ قَيَّدَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين) سماعَ القَفَّال الشَّاشِي من أبي العباس السَّراج في خراسان[٤].

تَاسِعًا: عَبد الله بن زَيدان الكُوفي[٥].

وقدْ أَشَارَ تقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية) إلى سماعِ القَفَّال الشَّاشِي من ابن زَيدان بالكوفة[٦].

= الإِمَامُ الحَافِظُ الكَبِيْرُ مُحَدِّثُ العِرَاقِ أَحد أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ بِبَغْدَادَ، سَمِعَ: عَلِيَّ بنَ المَدِيْنِيِّ وَشَيْبَانَ بنَ فَرُّوْخٍ وَأَبَا بَكْرِ بنَ أَبِي شَيْبَةَ، من مصنفاته: مما رواه الأكابر عن الأصاغر من الأفراد ومسند عمر بن عبد العزيز والأمالي، توفي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي عِشْرِيْنَ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ سنَةَ (٣١٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٣) رقم الترجمة (١٥٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٣) رقم الترجمة (٢١٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٦) رقم الترجمة (٨١٣٠)، ولسان الميزان (٧/ ٤٧٣) رقم الترجمة (٧٣٥٦)، والأعلام (٧/ ١٩)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٢١).

(١) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧).

(٤) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩).

(٦) انظر: (١/ ٢٢٩).

عَاشِرًا: أَبو بَكر عَبد الله بن سُليمان بن الأَشعث السجستَاني[١].

وقد سَاقَ الحافظ أبو بكر البيهقي ـ رحمه الله ـ في (دلائل النبوة) سندًا إلى النبي ﷺ، تضمَّن هذا السندُ روايةَ القَفَّال الشَّاشِي عن أَبي بكر بن أَبي داود[٢].

كما سَاقَ ـ رحمه الله ـ في (شعب الإيمان) سندًا إلى أَرْطَأَة بن المُنْذِر[٣]، فيه روايةُ القَفَّال الشَّاشِي عن أَبي بكر بن أَبي داود[٤].

وقدْ أَشَارَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين) إلى سماعِ القَفَّال الشَّاشِي من ابن أَبي دَاود في العراق[٥].

حَادِي عَشَر: أَبو القَاسم عَبد الله بن مُحمد البَغَوي[٦].

---

(١) انظر: شعب الإيمان (٧/ ٨٩)، ودلائل النبوة (٦/ ٣٠١)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: (٦/ ٣٠١).

(٣) هُوَ: أبو عدي أرطأة بن المنذر بن الأسود بن ثابت السكُوني الحِمصي، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ ثقة حافظ فَقِيهٌ، حدث عن: عبد الله بن بسر وأبي الأحوص حكيم بن عمير والمهاصر بن حبيب، توفي سنة (١٦٣هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٥٧) رقم الترجمة (١٦٧٦)، وتاريخ دمشق (٨/٨) رقم الترجمة (٥٨٤)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٣٠٤) رقم الترجمة (١٢)، والوافي بالوفيات (٨/ ٢٢٥)، والنجوم الزاهرة (٤٦/٢).

(٤) انظر: (٧/ ٨٩).

(٥) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

وقد أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ الحافظُ أَبو بَكر البَيْهَقِي ـ رحمه الله ـ في (السنن الكبرى)، في سندٍ يرفعه إلى النبيِّ ﷺ[١].

وقدْ أَشَارَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين) إلى سماعِ القَفَّال الشَّاشِي من أَبي القَاسم البَغَوي في العراق[٢].

ثَانِي عَشَر: يَحيى بن مُحمد بن صَاعد الهَاشمي[٣][٤].

وقد أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ الحَافظ أَبو بَكر البَيْهَقِي ـ رحمه الله ـ في (شعب الإيمان)، في سندٍ يرفعه إلى النبيِّ ﷺ[٥].

وقدْ أَشَارَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين) إلى سماعِ القَفَّال الشَّاشِي من ابن صَاعد في العراق[٦].

ثَالِث عَشَر: أَبو عروبَة الحُسين بن أَبي معشر الحَرَّاني[٧].

---

(١) انظر: (٣/ ٤٨١).

(٢) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: شعب الإيمان (١٠/ ٤١٥)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٤) وَرَدَ في شعب الإيمان (١٢/ ٥٢٤)، في سندٍ مرفوعٍ إلى النبي ﷺ: أن القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ يروي عن يحيى بن محمد الشامي، وهو تصحيفٌ عن الهاشمي؛ إذْ لم أجد في طبقة شيوخ القَفَّال مَنْ هو بهذا اللقب. والله أعلم.

(٥) انظر: (١٠/ ٤١٥).

(٦) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٧) انظر: دلائل النبوة (٦/ ١٦٨-١٦٧)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات ⇦ =

وقد أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ أَبو بَكر البَيْهَقِي ـ رحمه الله ـ في (دلائل النبوة)، في سندٍ يرفعه إلى النبيِّ ﷺ[١].

وقدْ أَشَارَ أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)[٢]، وتقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٣]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[٤] إلى: سماعِ القَفَّال الشَّاشِي من أَبي عروبَة الحَرَّاني في الجزيرة.

رَابِع عَشَر: أَبو الجَهم أَحمد بن الحُسين المشغَرائي[٥].

وقدْ أَشَارَ تقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٦]، وأبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)[٧] إلى: سماعِ القَفَّال الشَّاشِي من أَبي الجَهم في الشَّام.

خَامِس عَشَر: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ دُرَيْد[٨][٩].

= المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(١) انظر: (٦/ ١٦٨-١٦٧).

(٢) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٦) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٧) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٨) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨).

(٩) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ دُرَيْد بنِ عَتَاهِيَة الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، العَلاَّمَةُ شَيْخُ الأَدب أَعْلَمُ الشُّعَرَاء = ⇦

وقد أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ: أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[١]، ويَاقُوت الحَمَوي ـ رحمه الله ـ في (معجم البلدان)[٢].

سَادِس عَشَر: إِسْحَاق الرَّسْعَنِيُّ[٣].

وقد أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ أَبو الحَسَن الوَاحِدِي ـ رحمه الله ـ في (تفسيره)، في سندٍ يرفعه إلى النبيِّ ﷺ[٤].

وقدْ أَشَارَ الإمامُ أبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق) إِلى أنَّ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ سَمِعَ مِن الرَّسْعَنِيِّ برأْسِ العيْنِ[٥].

الفرع الثَّاني: مَنْ وَرَدَ ذكره في غير ترجمة القَفَّال الشَّاشِي.

وَهُمْ:

أَوَّلًا: إِسْحَاقُ بْنُ بَنَانٍ الْأَنْمَاطِيُّ[٦][٧].

= وَأَشعرُ العُلَمَاء، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ وَأَبِي الفَضْل الرِّيَاشِيِّ وَابْن أَخِي الأَصْمَعِيِّ، من مصنفاته: الجمهرة واشتقاق أسماء القبائل والأمالي، تُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ (٣٢١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٩٤) رقم الترجمة (٥٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٦) رقم الترجمة (٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣٨) رقم الترجمة (١٢٨)، ولسان الميزان (٧/ ٧٩) رقم الترجمة (٦٦٧٢)، وبغية الوعاة (١/ ٧٦) رقم الترجمة (١٣٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٢٢) رقم الترجمة (٤٧٣).

(١) انظر: (٥٤/ ٢٤٦).

(٢) انظر: (٣/ ٣٠٨).

(٣) انظر: التفسير الوسيط (٣/ ١٨٩)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٤) انظر: (٣/ ١٨٩).

(٥) انظر: (٥٤/ ٢٤٦).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٥/ ٤٣٤).

(٧) هُوَ: أَبُو مُحَمَّد إسحاق بْن بنان بْن معن الأنماطي، كان ثقة، من شيوخه: محمد بن شجاع المروذي =

وَقَدْ أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ الحَافظ أَبو بَكر البَيْهَقِي ـ رحمه الله ـ في (السنن الكبرى)، في سندٍ يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ[١].

ثَانِيًا: أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ صَاحِبِ بْنِ حُمَيْدٍ الشَّاشِي[٢].

وَقَدْ أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ: أَبو يَعْلى الخَلِيلي ـ رحمه الله ـ في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث)[٣]، وأَبو بَكر البَيْهَقِي ـ رحمه الله ـ في (دلائل النبوة)[٤]؛ في أسانيد رَفَعُوهَا إلى النبيِّ ﷺ.

ثَالِثًا: أَبو بَكر أَحمد بن عَبد الله بن سَيف السِّجِسْتَانِي[٥][٦].

وَقَدْ أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ ابْن قَاضِي شهبة ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية)، في سَنَدٍ يَرْوِي فيه القفَّال عن أَبي بَكر السجستَاني[٧].

= وإسحاق بن أبي إسرائيل ومحمد بن عبد الله المخرمي، توفي سنة (٣١٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٤٢٦) رقم الترجمة (٣٣٨٥)، والمنتظم (١٣/ ٢٤١) رقم الترجمة (٢٢١٣)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٢٥١) رقم الترجمة (٥٥).

(١) انظر: (٥/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٧٧)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: (٣/ ٩٧٧).

(٤) انظر: (٢/ ٤٢٢).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٩).

(٦) هُوَ: أَحْمَد بْن عَبْد الله بْن سيف أبو بَكْر السِّجِسْتاني الفارض، خليفة أَبِي عُمَر القاضي وأحد تلاميذ المزني، سَمِعَ: عُمَر بْن شَبَّة ويونس بْن عَبْد الأعلى، توفي سنة (٣١٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٢) رقم الترجمة (٢١٩٩)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٠٢) رقم الترجمة (٢٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٩).

(٧) انظر: (١/ ٨٩).

رَابِعًا: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِي بِشْرٍ الأَشْعَرِي[١].

وقد أَشَارَ أَبُو مُحَمَّد الجُوَيني ـ رحمه الله ـ في (شرح الرِّسَالَة)، فيما نَقَلَهُ عنه تَاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[٢]: إلى أنَّ القَفَّال أَخَذَ عِلْمَ الْكَلَام عَن الأَشْعَري، وفي هذا دلالةٌ على كَوْن الأَشْعَرِي شَيْخًا للقَفَّال.

خَامِسًا: أَبو بَكر مُحمد بن عَبد الله الصَّيرفي[٣].

وَقَدْ أَثْبَتَ الخَطيب البَغدادي ـ رحمه الله ـ في (تاريخ بغداد)[٤]، وأَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[٥]: رواية القَفَّال الشَّاشِي عن أَبي بَكر الصَّيرفي.

سَادِسًا: الهَيْثَمُ بنُ كُلَيْبِ بنِ سُرَيْجِ بنِ مَعْقِلٍ[٦][٧].

وَقَدْ رَوَى الحَافظ أَبو بَكر البَيْهَقِي ـ رحمه الله ـ في (دلائل النبوة) حديثًا مرفوعًا،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢-٢٠١).

(٢) انظر: (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ١١٢).

(٤) انظر: (٤/ ٥٠٨).

(٥) انظر: (٥٦/ ١١٢).

(٦) انظر: دلائل النبوة (٦/ ٢٩٩).

(٧) هُوَ: أَبُو سَعِيْدٍ الهَيْثَمُ بنُ كُلَيْب بنِ سُرَيْج بن مَعْقِل الشَّاشِيُّ التُّرْكِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ الرَّحَّالُ، سَمِعَ: عِيْسَى بنَ أَحْمَدَ العَسْقَلانِي وَأَبَا عِيْسَى مُحَمَّدَ بنَ عِيْسَى التِّرْمِذِيَّ وَزَكَرِيَّا بن يَحْيَى المَرْوَزِيَّ، من مصنفاته: المُسْنَد الكَبِيْر، تُوُفِّيَ بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةِ (٣٣٥هـ).

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٨٢)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٦٩٧) رقم الترجمة (١٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٥٩) رقم الترجمة (١٨٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٤٦) رقم الترجمة (٨٢٧)، والبداية والنهاية (١٤/ ٦٤٨)، وشذرات الذهب (٤/ ١٩٦).

وفي سَنَدِهِ رواية القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ عن الهَيْثَم بن كُلَيْب[١][٢].

سَابِعًا: مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ البَخْتَرِيِّ[٣][٤].

وَقَدْ أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ الحَافظ بن مَنْدَه ـ رحمه الله ـ في (فتح الباب)[٥][٦].

ثَامِنًا: أَبو مُحمد أَحمد بن عَبد الله المُزَنِي[٧].

وَقَدْ حَكَى أَبو سَعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب): أَنَّ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ قَصَدَ أَبَا مُحمد المُزَنِي في سَمَاع حَدِيث منه فلم يَقْدِرْ[٨]، لكن في موضع آخر من (الأنساب) أَثْبَتَ أَبو سَعد ـ رحمه الله ـ رواية القَفَّال عن المُزَنِي[٩].

---

(١) انظر: (٦/ ٢٩٩).

(٢) وَقَعَ في دلائل النبوة (٦/ ٢٢٩) في هذا السَّند تصحيفٌ؛ إذْ خُطَّ في المطبوع: «ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ الشَّاشِي»، وهو تصحيفٌ عن القَفَّال؛ إذْ لم أجدْ لقبًا على هذا النَّحْو. والله أعلم.

(٣) انظر: فتح الباب (ص١١٩).

(٤) هُوَ: أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ البَخْتَرِي بنِ مُدْرِك البَغْدَادِيُّ الرَّزَّاز، مسندُ العِرَاق الثِّقَة المُحدِّث الإِمَامُ، سَمِعَ: سَعْدَان بنَ نَصْرٍ وَمُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ الدَّقِيْقِيَّ وَمُحَمَّدَ بنَ عُبَيْدِ الله بنِ المُنَادِي، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٣٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٢) رقم الترجمة (١٤١٩)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٧٣٠) رقم الترجمة (٣٠٢)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٨٥) رقم الترجمة (٢٠٨)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٠٩)، والأعلام (٦/ ٣١٩).

(٥) انظر: (ص١١٩).

(٦) وَقَعَ في فتح الباب (ص١١٩) وَهْمٌ فِي اسْم البَخْتَرِي؛ إذْ خُطَّ في المطبوع: «حَدَّثَنَا ـ يعني: القَفَّال ـ عَن عَمْرو بن مُحَمَّد البَخْتَرِي»، وهو وَهْمٌ؛ إِذِ المَصَادِر كُلها متَّفقة عَلَى أَنَّه مُحَمَّد بن عَمْرو. والله أعلم.

(٧) انظر: الأنساب (١٢/ ٢٢٨).

(٨) انظر: (١٢/ ٢٢٨-٢٢٧).

(٩) انظر: (١٢/ ٢٢٨).

تَاسِعًا: أَبو عَبْد الله مُحَمَّد بْن عَبْد الله الحَاكِم[١].

قَالَ الحَافظ بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تبيين كذب المفتري)، في ترجمة أَبي عَبد الله: «سَمِعَ عَنهُ من المُشَايِخ: ...، وَالْإِمَام أَبُو بَكْر القَفَّال الشَّاشِي»[٢].

وَقَدْ نَقَلَ الإمام تَاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)، عن أَبي عَبد الله الحَاكم قَوله عن القَفَّال الشَّاشي: «وَرَدَ نيسابور مرَّة على ابْن خُزَيْمَة، ثمَّ ثَانِيًا عِنْد مُنْصَرفه من الْعِرَاق، ثمَّ وَرَدَهَا على كبر السِّن وَكَتَبْنَا عَنهُ غير مرَّة، ثمَّ اجْتَمَعنَا ببخارى غير مرَّة فَكَتَبْتُ عَنهُ وَكَتَبَ عَنِّي بِخَطِّ يده»[٣][٤].

عَاشِرًا: أَبو بَكر البريدِي[٥][٦].

وَقَدْ رَوَى عنه الإمام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ بعضًا من مَسَائل التَّفسير وشَيْئًا من الشِّعْر، وَقَدْ أَثْبَتَ ذلك ـ بسَنَده إلى القَفَّال الشَّاشِي ـ الإمام المُفسِّر أَبو إسحاق الثَّعلبي ـ رحمه الله ـ في تَفْسيره (الكشف والبيان)[٧][٨].

---

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢، ٢٢٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠١).

(٢) (ص٢٢٨).

(٣) (٣/ ٢٠١).

(٤) وانظر أيضًا: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢).

(٥) انظر: الكشف والبيان (١/ ٨٦، ١٢٧) وَ(٨/ ٣٦٣).

(٦) هُوَ: أَبو بَكر مُحمد بن الحَسَن البريدِي، رَوَى عَنْهُ: القفال الشاشي.
انظر: الكشف والبيان (١/ ٨٦، ١٢٧) وَ(٨/ ٣٦٣).

(٧) انظر: (١/ ٨٦، ١٢٧)، وَ(٨/ ٣٦٣).

(٨) ورد في الكشف والبيان (٨/ ٣٦٣): «وأنشدني أبو بكر الزيدي»، وهو تصحيفٌ عن (البريدي)؛ إذْ لم أجد في طبقة شيوخ القَفَّال الشَّاشِي مَن كان بهذا اللقب. والله أعلم.

حَادِي عَشَر: سَعيد بن مُحمد الجَرْمِي[(١)(٢)].

وَقَدْ أَثْبَتَ مَشْيَخَتَهُ الحَافظ أَبو بَكر البَيْهَقِي ـ رحمه الله ـ في (الآداب)، في سَنَدٍ يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ[(٣)].

ثَانِي عَشَر: الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ[(٤)(٥)].

وَقَدْ رَوَى أَبو الحَسَن الوَاحدي ـ رحمه الله ـ في (تفسيره) حديثًا مرفوعًا، وفي سَنَده رواية القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ عن الحُسَين بن مُوسى[(٦)].

ثَالِث عَشَر: أَبو اللَّيث نَصر بن حَاتم بن بَكر الشَّاشِي[(٧)].

وَقَدْ أَشَارَ الإمامُ أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)، في قصَّة دَارَتْ بين القَفَّال الشَّاشِي وبين شَيخه ابن خُزَيْمَة: وفيها أَنَّ ابنَ خُزَيْمَة سَأَلَهُ:

---

(١) انظر: الآداب (ص٥٣).

(٢) هُوَ: أَبُو مُحَمَّد ـ وقيل: أَبُو عُبَيد الله ـ سعيد بن محمد بن سعيد الجَرْمي الكُوفيُّ، ثقة، من شيوخه: شَرِيك وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ وحاتم بن إسماعيل، توفي سنة (٢٣٠هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٥١٤) رقم الترجمة (١٧١٣)، وتاريخ بغداد (١٠/ ١٢٣) رقم الترجمة (٤٦٩١)، وتهذيب الكمال (١١/ ٤٥) رقم الترجمة (٢٣٤٨)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٥٧٩) رقم الترجمة (١٦٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٥٧) رقم الترجمة (٣٢٦٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣٠٩).

(٣) انظر: (ص٥٣).

(٤) انظر: التفسير الوسيط (١/ ٣٦٦).

(٥) هُوَ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ، رَوَى عَنْهُ: القفال الشاشي.

انظر: التفسير الوسيط (١/ ٣٦٦).

(٦) انظر: (١/ ٣٦٦).

(٧) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩).

عَلَى مَنْ دَرَسْتَ؟ فَسَمَّى لَهُ القَفَّالُ: أَبَا اللَّيث[١][٢]؛ رحمهم الله جميعًا.

المَقْصَد الثَّاني: مَنْ لم يصحَّ أنه مِنْ شيوخ القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

وَقَعَ الوَهْمُ في شيخٍ واحدٍ، وَهُوَ أَبُو العَبَّاس بن سُرَيْج.

وَأَوَّلُ مَنْ وَهِمَ فِي ذَلِكَ: أَبو إِسحاق الشِّيرازي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء)[٣].

وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا الوَهْم: أبو القاسم الرافعي في (التدوين في أخبار قزوين)[٤] و(التذنيب في الفروع)[٥]، وأبو زكريا النووي في (تهذيب الأسماء واللغات)[٦]، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان في (وفيات الأعيان)[٧]، وزكريا القزويني في (آثار البلاد وأخبار العباد)[٨]، وزين الدِّين بن الوردي في (تاريخه)[٩]، وعفيف الدِّين اليافعي في (مرآة الجنان)[١٠]، وبدر الدِّين العيني في (مغاني الأخيار)[١١]؛ رَحمهم الله جميعًا.

---

(١) انظر: (٥٤/ ٢٤٧-٢٤٦).

(٢) وانظر أيضًا: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢).

(٣) انظر: (ص١١٢).

(٤) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: (ص٥٨١).

(٦) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٧) انظر: (٤/ ٢٠٠).

(٨) انظر: (ص٥٣٨).

(٩) انظر: (١/ ٢٩٠).

(١٠) انظر: (٢/ ٢٨٧).

(١١) انظر: (٣/ ٤٢٠).

والأَدِلَّة عَلَى كَوْن ذَلِك وَهْمًا مَا يَلِي:

الدَّلِيل الأَوَّل: رَوَى الإمامُ أبو القاسم بن عساكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)، بسندِه إلى أبي عبد الله الحاكم أَنَّه قَالَ: «سمعتُ أبا بكر محمد بن علي الفقيه الشَّاشِي يقول: دخلتُ على أبي بكر بن خزيمة عند ورودي نيسابور وأنا غلامٌ أيفعُ، فَتكَلَّمْتُ بين يديه في مسألة، فَقَالَ لي: يَا بُنَيَّ عَلَى مَنْ دَرَسْتَ الفقه؟ فَسَمَّيْتُ له أبا الليث، فقال: عَلَى مَنْ دَرَسَ؟ فَقُلْتُ: عَلَى ابْن سُريج، فَقَالَ: وَهَلْ أَخَذَ ابنُ سُريج العِلْمَ إِلَّا مِنْ كتبٍ مستعارةٍ؟!»[1][2].

فنجدُ في هذه المحاورَة التي دارتْ بين القَفَّال الشَّاشِي وشيخِه ابن خُزَيْمَة دليلًا على: أنَّ أبا العَبَّاس بن سُرَيج ليس شيخًا للقفَّال، ولا مِن طَبَقَة شُيوخه.

الدَّلِيل الثَّانِي: أنَّه قَدْ أَشَارَ جماعةٌ من أهل العلم والتَّحْقِيق إلى أن القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ رَحَلَ من الشَّاش إلى العراق سنة تسع وثلاثمائة (٣٠٩هـ)، وأنَّ ابن سُرَيج ـ رحمه الله ـ تُوُفِّيَ سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦هـ)؛ لذا فإن القَفَّال لم يُدْرِكْهُ؛ لأَنَّه تُوُفِّيَ قَبْلَ قُدُومِ القَفَّالِ العِرَاقَ بثَلاث سَنوات.

وممَّن أَشَارَ إِلَى هَذَا: تقي الدِّين بن الصلاح في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[3]، وشمس الدِّين الذهبي في (سير أعلام النبلاء)[4] و(تاريخ الإسلام)[5]، وصلاح الدِّين

---

(١) (٥٤/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٢) وانظر أيضًا: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢).

(٣) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: (١٦/ ٢٨٤).

(٥) انظر: (٨/ ٢٤٥).

الصفدي في (الوافي بالوفيات)[١]، وابن قاضي شهبة في (طبقات الشَّافعية)[٢]، وشمس الدِّين الدَّاوودي في (طبقات المفسرين)[٣]؛ رَحمهم الله جميعًا.

الدَّلِيل الثَّالِث: أنَّ جُمهور المحقِّقين في علم التَّرَاجِم والطَّبَقَات قَدْ وَهَّمُوا ذَلِكَ، ونَصُّوا عَلَى أنَّ ابن سُرَيج ليس من شُيوخ القَفَّال الشَّاشِي.

وممَّن نَصَّ عَلَى ذَلِكَ: تقي الدِّين بن الصلاح في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[٤]، وشمس الدِّين الذهبي في (سير أعلام النبلاء)[٥] و(تاريخ الإسلام)[٦]، وصلاح الدِّين الصفدي في (الوافي بالوفيات)[٧]، وابن قاضي شهبة في (طبقات الشَّافعية)[٨]، وشمس الدِّين الدَّاوودي في (طبقات المفسرين)[٩]؛ رَحمهم الله جميعًا.



(١) انظر: (٤/ ٨٤).

(٢) انظر: (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: (٢/ ١٩٨).

(٤) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٥) انظر: (١٦/ ٢٨٤).

(٦) انظر: (٨/ ٢٤٥).

(٧) انظر: (٤/ ٨٤).

(٨) انظر: (١/ ١٤٩).

(٩) انظر: (٢/ ١٩٨).

المَطْلَب الخَامِس: مكانتُه

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: ثناءُ العلمَاء عليه.

وتحته فرعَان:

الفرع الأَوَّل: الثَّنَاء عليه من معاصريه.

وَفيه مَا يَلي:

أَوَّلًا: قَالَ تِلميذه أَبو عَبد الله الحليمي -رحمه الله- في كتابه (المنهاج في شعب الإيمان)، في الشُّعبة السَّادِسَة وَالْعِشْرين في الْجِهَاد: ((كَانَ شَيخنَا القَفَّال أعلم من لَقيته من عُلَمَاء عصره))[1].

وَقَالَ - أيضا -: ((إمامنا الذي هُوَ أَعلَى من لَقينَا من عُلَمَاء عصرنا، صَاحب الْأُصُول والجدل، وحافظ الْفُرُوع والعلل، وناصر الدِّين بِالسَّيْفِ والقَلَم، والموفي بِالْفَضْلِ في الْعِلْم على كل عَلَم؛ أَبُو بكر مُحَمَّد بن علي الشَّاشِي))[2].

ثَانِيًا: قَالَ تِلميذه الآخر أَبُو عَبد الله الْحَاكِم -رحمه الله- في (تاريخ نيسابور): ((إِمَام عصره بِمَا وَرَاء النَّهر))[3].

وَنَقَلَ الإمامُ أبو القاسم بن عساكر -رحمه الله- في (تاريخ مدينة دمشق)[4]

(١) (٢/ ٤٦٠).

(٢) (٢/ ٤٦٠).

(٣) (١/ ١٠٦).

(٤) (٥٤/ ٢٤٧).

و(تبيين كذب المفتري)[١] عن أبي عبد الله قولَه: «الْفَقِيه الأديب، أبو بكر الشَّاشِي، إِمَام عصره بِمَا وَرَاء النَّهر للشافعيين، وأعلمهم بالأصول، وَأَكْثَرهم رحْلَة في طلب الحَدِيث».

الفرع الثَّانِي: الثَّنَاء عليه من المتأخرين عنه.

وَفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: قَالَ أَبُو عَاصِم العَبَّادي -رحمه الله- في (طبقات فقهاء الشَّافعية): «هُوَ أفْصح الْأَصْحَاب قَلما، وأثبتهم في دقائق الْعُلُوم قدما، وأسرعهم بَيَانا، وأثبتهم جنَانًا، وَأَعْلَاهُمْ إِسْنَادًا، وأرفعهم عمادا»[٢].

ثَانِيًا: قَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرازي -رحمه الله- في (طبقات الفقهاء): «كَانَ إِمَامًا، وَله مصنفات كَثِيرَة لَيْسَ لأحد مثلهَا؛ أَوَّل من صنَّف الجدل الحْسن من الْفُقَهَاء، وَله كتاب في أُصُول الْفِقْه، وَله شرح الرِّسَالَة، وَعنهُ انْتَشَر فقه الشَّافعي فِيمَا وَرَاء النَّهر»[٣].

ثَالِثًا: وَصَفَهُ القَاضي أَبو بَكر بن العَرَبي -رحمه الله- في (القبس)[٤]، و(المسالك)[٥]: بالشَّيخ المُعَظَّمِ، وهو يتكلَّم عن طريقة القَفَّال الشَّاشِي -رحمه الله- في إجراء المصَالح والمَقَاصِد.

رَابِعًا: قَالَ أَبو سَعد السَّمعاني -رحمه الله- في (الأنساب)، في مادَّة (الشَّاشِي):

---

(١) (ص١٨٢).

(٢) (ص٩٢).

(٣) (ص١١٢).

(٤) انظر: (٢/ ٨٠٢).

(٥) انظر: (٦/ ٤٨).

«أَحد أَئمة الدُّنيا في التَّفسير والحَديث والفِقه واللغَة»[(١)][(٢)].

وَقَالَ ـ أيضًا ـ في مادَّة (القَفَّال): «إمام عصره بلا مدافعة، وكان إمامًا أصوليًّا لغويًّا محدثًا شاعرًا؛ أفنى عمره في طلب العلم ونشره، وَشَاعَ ذكره في الشرق والغرب، وصنَّف التَّصانيف الحِسَان»[(٣)][(٤)].

خَامِسًا: قَالَ أبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق): «الفَقيه، الأَديب، المعروف بالقَفَّال، أحد الأئمة الشَّافعية»[(٥)].

سَادِسًا: قَالَ أَبو القَاسم الرَّافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين): «إمَام من أئمة أصحاب الشَّافعي رضي الله عنه، مقدَّمٌ في العلوم، وله تصانيف مشهورة في التَّفسير والحَديث والأُصول والفِقه»[(٦)].

سَابِعًا: قَالَ يَاقوت الحَمَوي ـ رحمه الله ـ في (معجم البلدان): «وكانَ أَوحد أهل الدُّنيا في الفِقه والتَّفسير واللغَة»[(٧)].

ثَامِنًا: قَالَ تقي الدِّين بن الصَّلاح ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء الشَّافعية): «عَلَمٌ من أعلام المذهب رفيع، ومَجْمَعُ علوم هو بها عليم ولها جَمُوعٌ»[(٨)].

---

(١) (٨/ ١٤).

(٢) وبنحوه قال الإمام ابن الأثير الجزري ـ رحمه الله ـ في اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤).

(٣) (١٠/ ٤٧٠).

(٤) وبنحوه قال: ابن الأثير الجزري في اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وشمس الدِّين الذهبي في تاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وصلاح الدِّين الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٥) (٥٤/ ٢٤٥).

(٦) (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٧) (٣/ ٣٠٨).

(٨) (١/ ٢٢٨).

تَاسِعًا: قَالَ الرَّشيد العطَّار ـ رحمه الله ـ في (نزهة الناظر): ((أحد الأئمة الفُقهاء، والأكابر العُلماء، وشُهرته تغني عن بَسط القول في وَصْفه))[١].

عَاشِرًا: قَالَ أَبو زكريَّا النَّووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات): ((وكانَ إمَام عصْره بما وَرَاء النَّهر، وأَعلمهم بالأُصول، وَرَحَلَ في طلب الحديث... وله مصنَّفات من أجلِّ المصنَّفات))[٢].

حَادِي عَشَر: قَالَ شَمس الدِّين بن خَلِّكَان ـ رحمه الله ـ في (وفيات الأعيان): ((الفَقيه الشَّافعي، إمام عصره بلا مُدافعة، كان فقيهًا محدِّثًا أصوليًّا لغويًّا شاعرًا، لم يكن بما وَرَاء النَّهر للشَّافعيين مثله في وقته))[٣].

ثَانِي عَشَر: قَالَ زكريَّا القَزْويني ـ رحمه الله ـ في (آثار البلاد وأخبار العباد): ((كان عالمًا فقيهًا، ذا تَصانيف كَثيرة))[٤].

ثَالِث عَشَر: قَالَ شمس الدِّين الذَّهبي ـ رحمه الله ـ في (سير أعلام النبلاء): ((إِمَامُ وَقْتِهِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ))[٥][٦].

رَابِع عَشَر: قَالَ عَفيف الدِّين اليَافعي ـ رحمه الله ـ في (مرآة الجنان): ((إِمَامُ عصره بلا مُنازع، وفَريد دهره بلا مُدافع، صاحب المصنَّفات المفيدة، والطَّريقة الحميدة))[٧].

---

(١) (ص١٣٧).

(٢) (٢/ ٢٨١).

(٣) (٤/ ٢٠٠).

(٤) (ص٥٣٨).

(٥) (١٦/ ٢٨٣).

(٦) وبنحوه قال الإمام زين الدِّين بن الوردي ـ رحمه الله ـ في تاريخه (١/ ٢٨٩).

(٧) (٢/ ٢٨٧).

خَامِس عَشَر: قَال تاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى): «الإمَام الجَليل، أحد أئمَّة الدَّهر، ذو البَاع الوَاسع في العُلوم، واليَد البَاسطة والجَلالة التامَّة والعَظمة الوَافرة؛ كان إمامًا في التَّفسير، إمامًا في الحَديث، إمامًا في الكَلام، إمامًا في الأُصول، إمامًا في الفُروع، إمامًا في الزُّهد والوَرَع، إمامًا في اللغَة والشِّعر، ذاكرًا للعُلوم، مُحَقِّقًا لما يُورده، حَسَن التَّصرف فيما عندَه، فردًا من أَفراد الزَّمان»[1].

سَادِس عَشَر: وَقَدْ قِيلَ فِيهِ:

هَـذَا أَبُـو بَكْـر الفَقِيـه القَفَّـالْ ... يَفْتَح بالفِقْه صِعَاب الأَقْفَـالْ[2]

هذَا مَا وقفتُ عليهِ مِن ثَنَاء عَلَى الإمَام القَفَّال الشَّاشِي رحمه الله، وكلُّ هذَا الثَّناء يُجمع عَلَى فَضْله وإِمَامته، وكَبير مَنْزلته ومَكَانته، وتَقَدمه فِي كَثير مِن العُلوم، ومُشاركته فِيها بتَصَانيف جِيَاد.

المَقْصَد الثَّانِي: مناقبُه.

وتحتهُ فرعَان:

الفرع الأَوَّل: المناقب العلميَّة.

وَفِيهِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: مَنَاقبه فِي عِلْم التَّفسير.

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ فِي هذَا العِلْمِ:

١ - أَنَّه ـ رحمه الله ـ مَعْدود في طَبَقَات المُفَسِّرين؛ مِمَّا يَدل عَلى أَنَّه مِن المعروفين بهذا العلم، والمَشهورين في تَقريره.

---

(١) (٣/ ٢٠٠).

(٢) هَذَا البَيْتُ مَذكور مِن غَير نِسبة لأحدٍ.
انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠).

ومِمَّن عَدَّهُ في هذه الطَّبَقَات: جلال الدِّين السُّيوطي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين)[١]، وشمس الدِّين الدَّاوودي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين)[٢].

٢ - أَنَّه ـ رحمه الله ـ صَنَّفَ تفسيرًا أَثْنَى عَلَيه العُلَماء، وَرَجَعُوا إِليه وَنَقَلُوا عَنه[٣].

يَقُولُ الرَّشيد العطَّار ـ رحمه الله ـ في (نزهة الناظر): «وَصَنَّفَ التَّصانيف المُفيدة، وَمِنْ جُملتها (تفسير القرآن العظيم)، الذي لم يُصَنَّفْ مثله»[٤].

وَقَدْ أَشَارَ الإمَام جَلال الدِّين السُّيوطي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين) إلى أَنَّ هَذا التَّفسير يَنْقُلُ عنه الرَّازِي[٥] في (تفسيره) كثيرًا، كما يَنْقُلُ عنه الجَلال نَفسه في (أسرار التنزيل) في بَعض المناسَبَات[٦][٧].

---

(١) انظر: (ص١٠٩).

(٢) انظر: (٢/ ١٩٨).

(٣) انظر: الكشف والبيان (١/ ٧٤)، وتفسير القرآن (٥/ ٢٩٨)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٤) (ص١٣٧).

(٥) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله وَأَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ الْبِكْرِيُّ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِالْفَخْرِ الرَّازِيِّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ الْمَشَاهِيرِ الْمُتَكَلِّمُ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ وَالتَّصَانِيفِ، من مصنفاته: التَّفْسِيرُ الْحَافِلُ والْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ والْمَحْصُولُ، توفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ١٣٧) رقم الترجمة (٣١١)، ومرآة الجنان (٤/ ٦)، وطبقات الشافعيين (ص٧٧٨)، والبداية والنهاية (١٧/ ١١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٥) رقم الترجمة (٣٦٦)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١١٥).

(٦) انظر: (ص١١٠).

(٧) وانظر أيضًا: طبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩).

ثَانِيًا: مَنَاقبه فِي عِلْم الحَديث.

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ فِي هذَا العِلْمِ:

١ - أنَّه - رحمه الله - مِن المُكْثِرين مِن رِوَاية الحَدِيث، ومِن الذين لهم ذِكْرٌ في كُتُب السُّنَّة.

ومِن روَاياته الحَديثيَّة:

أ- قَالَ أَبو يَعْلى الخَليلي - رحمه الله - في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث): «حَدَّثَنِي أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ القَفَّال الشَّاشِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ صَاحِبٍ الشَّاشِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَدَنِيُّ بِعَدَن أَبْيَن، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **((تَعَلَّمُوا الشِّعْرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ حِكَمًا وَأَمْثَالًا))**[(١)]»[(٢)].

ب- قَالَ الحَافظ أَبو بَكر البَيهقي - رحمه الله - في (السنن الكبرى): «حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ - رحمه الله - إِمْلَاءً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِي الْفَقِيهُ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ - يَعْنِي: ابْنَ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((مَهْلًا عَنِ الله مَهْلًا؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ: لَصُبَّ عَلَيْكُمُ**

---

(١) أَخْرَجَهُ: الخليلي والذهبي من طريقه. والحديث قال فيه الذهبي: «هذَا حديثٌ وَاهي الإسنَاد»، وقال الألباني: «وآفته محمد بن عبد الرحمن هذا؛ فإنه مُتَّهَم بالوضع».

انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٣٢)، والسلسلة الضعيفة (١٣/ ٢٤٩).

(٢) (٣/ ٩٧٧).

الْعَذَابُ صَبًّا))[١][٢][٣].

ت- قَالَ الإِمَام المفسِّر أَبو الحَسَن الوَاحدي - رحمه الله - في (تفسيره): «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّصرَابَاذِيُّ، أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ القَفَّال، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رُزَيْقٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ خَرَقَتْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، فَلَمْ يَلْتَئِمْ خَرْقُهَا حَتَّى يَنْظُرَ اللهُ إِلَى قَائِلِهَا؛ فَيَغْفِرَ لَهُ، ثُمَّ يَبْعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَكْتُبَ حَسَنَاتِهِ وَيَمْحُوَ سَيِّئَاتِهِ إِلَى الْغَدِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ))**[٤]»[٥][٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ: أبو يعلى والبيهقي. والحديث ضعفه: النووي، وابن الملقن، والبوصيري، وابن حجر؛ لأن في إسناده إِبْرَاهِيم بن خثيم بن عرَاك بن مَالك، وَهُوَ ضَعِيف.
انظر: مسند أبي يعلى (١١/ ٢٨٧) رقم (٦٤٠٢)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٨١) رقم (٦٣٩٠)، وخلاصة الأحكام (٢/ ٨٧٤)، والبدر المنير (٥/ ١٥٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٧/ ٣٨٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٩٨).

(٢) (٣/ ٤٨١).

(٣) بعد النظر في مُصنَّفات الحافظ البيهقي - رحمه الله - رأيتُ أنَّه أكثرُ المُسْنِدِين ذكرًا للقفال الشَّاشِي - رحمه الله - في مرويَّاته الحديثية.
انظر: شعب الإيمان (١٠/ ٤١٥) وَ(١٢/ ٥٢٤)، والآداب (ص٥٣)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢) وَ(٦/ ١٦٨-١٦٧، ٢٩٩، ٣٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابن عدي والواحدي. والحديث ضعفه: ابن القيسراني، وابن الجوزي، وابن عراق، والشوكاني؛ لأن في إسناده إِسْمَاعِيل بن يحيى التَّيْمِي، وهو متروك الحديث.
انظر: التفسير الوسيط (١/ ٣٦٦)، وذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٣٦٦)، والموضوعات (١/ ٢٤٣)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٢٨٦)، والفوائد المجموعة (ص٣٠٠).

(٥) (١/ ٣٦٦).

(٦) وقد أكثر أبو الحسن الواحدي - رحمه الله - في (تفسيره) من ذكر القَفَّال الشَّاشِي في مروياته الحديثية.
انظر: (٢/ ٥) وَ(٣/ ٥١، ١٨٩) وَ(٤/ ٦٢، ٥٢٢).

ث- قَالَ الإمَام أَبو القَاسم بن عَسَاكر -رحمه الله- في (تاريخ مدينة دمشق): «أَخبرنا أَبو الفَضل مُحمد بن حَمزة بن إِبراهيم الزنجَاني، أَنبأنا شَيخنا الإمَام أَبو بَكر أَحمد بن مُحمد الزنجَوي، ثنا القَاضي أَبو عَبد الله الحُسين بن مُحمد الفلاكي، ثنا أَبو بَكر القَفَّال، ثنا عُمر بن مُحمد السَّمرقندي، ثنا سُليمان بن سَلمة الحِمصي، حدثنا سَعيد بن مُوسى، حدثنا مَالك بن أَنس، عن نَافع، عَن ابن عُمر قال: قال رَسول الله ﷺ: ((**لَوْلَا المَنَابِرُ لاحْتَرَقَتْ أَهْلُ القُرَى**))[1]»[2][3].

ج- قَالَ الإمَام تَاج الدِّين السُّبْكِي -رحمه الله- في (طبقات الشَّافعية الكبرى): «حَدَّثَني الْحَافِظ أَبُو سعيد خَلِيل بن كيكلدى العَلائي من لَفظه بالقُدس الشَّريف، أخبرنَا الْقَاسِم بن المظفَّر، عَن مَحْمُود بن إِبْرَاهِيم، أخبرنَا مُحَمَّد بن أَحْمد المُقدر، أَخبرنَا أَبُو عَمْرو عبد الْوَهَّاب، أخبرنَا أَبي الْحَافِظ مُحَمَّد بن إِسْحَاق، حَدثنَا مُحَمَّد بن عَلي الشَّاشِي، حَدثنَا ابْن أَبي دَاوُد، حَدثنَا إِسْحَاق، عَن شَاذان، حَدثنَا سعيد، عَن الْحسن بن عمَارَة، عَن عَمْرو بن مرَّة، عَن سَعيد بن المُسيب، عَن أَنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ: سَمِعت النَّبي ﷺ يَقُول -وَأَنا رَدِيف أَبي طَلْحَة-: ((**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا**))[4]»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ: الدراقطني في غرائب مالك. والحديث حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي، والسيوطي، وابن عراق؛ لأن في إسناده سعيد بن مُوسَى الْأَزْدِي، وهو متهم بالوضع.

انظر: الموضوعات (٢/ ١٠٥)، واللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٥)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٨١).

(٢) (٥٤/ ٢٤٦).

(٣) وهناك روايةٌ أُخرى ذكرها عَقِيبَ هذه الرواية.

انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والطبراني. والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩) رقم (١٤٢٩٥)، ومسند أحمد (٢١/ ٦٠) رقم (١٣٣٤٩)، ومسند أبي يعلى (٦/ ١٣٣) رقم (٤٣٠٧)، وصحيح ابن حبان (٩/ ٢٤١) رقم (٣٩٣٢)، والمعجم = ⇦

٢- أَنَّه ـ رحمه الله ـ صَاحب رحلَة فِي طَلَب الحَديث، وضَرْبٍ فِي الأَرض لروَايته عَنْ أَهْله.

وَمِن رحلاتِهِ الحَدِيثيَّة:

أ- رَوَى الإمامُ أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)، بسندِه إلى أَبي عَبد الله الحَاكم أَنَّه قَال: ((سمعتُ أَبا بَكر مُحمد بن عَلي الفَقيه الشَّاشِي يقُول: دَخَلْتُ عَلى أَبي بَكر بن خُزَيْمَة عِند وُرُودي نيسَابور وَأَنَا غُلَامٌ أيفعُ، فتكَلَّمْتُ بين يديه في مسألة، فَقَالَ لي: يَا بُنَيَّ عَلَى مَنْ دَرَسْتَ الفقه؟ فَسَمَّيْتُ له أبا الليث، فقال: عَلَى مَنْ دَرَسَ؟ فَقُلْتُ: عَلَى ابْن سُريج، فَقَالَ: وَهَلْ أَخَذَ ابنُ سُريج العِلْمَ إلَّا مِنْ كتبٍ مستعارةٍ؟!))[٢][٣].

وَأَحْسَبُ أَنَّ هَذه الرحلَةَ رحلَةٌ حديثيَّةٌ، فَقد كَان المقصودُ فيهَا إمامَ أهلِ الحديثِ فِي زمنِهِ، أَبَا بَكْر مُحمد بن إِسحاق بن خُزَيْمَة؛ رحمهُ اللهُ تَعَالى.

ب- رَوَى الإمامُ أَبو سَعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأَنساب)، بسندِه إلى أَبي بَكر الأودني أَنَّهُ قَالَ: ((احتاجَ أَبو بَكر مُحمد بن عَلي القَفَّال الشَّاشِي إلى سَمَاع حَديث وَاحد مِن حَديث المُزني؛ فأرادَ أنْ يقرأَ عَليه، فَاستأذن عَليه، فَقَالَ لَهُ: إلى يوم المجلس يَا أَبا بَكر، فَقَالَ القَفَّال: أَيَّدَ الله الشَّيخ الجَليل؛ إِنِّي مَعَ القَافلة وهي تخرج اليوم، فإن أَذِنَ لي بالقراءة عليه، قال: قدْ قلتُ إلى يوم المجلس؛ فلم يُقَدَّرْ له، ولم يَقْرَأْهُ، ولم يَدَعْهُ يَسْمَع

= الكبير (٥/ ٩٧) رقم (٤٧٠٦)، وعلل الدراقطني (١٢/ ٣٥)، والمستدرك (١/ ٤٧٢) رقم (١٧٣٥)، والتحقيق (٢/ ١٢٩).

(١) (٣/ ٢٠٣).

(٢) (٥٤/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٣) وَرَوَى هذه الحادثةَ ـ أيضًا ـ: ياقوتُ الحموي ـ رحمه الله ـ في معجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢).

منه ذلك الحديث الذي فيه حاجة القَفَّال»[1].

٣- أَنَّه ـ رحمه الله ـ طَلَبَ العِلْم عَلَى كِبَار الْمُحَدِّثين فِي زَمَنه، وَتَلَقَّى عَنْهُم الحَدِيث روايةً ودرايةً.

وَمِنْ هَؤُلَاء:

أ- الإِمَامُ العَلَمُ المحدِّث المجتهدُ: مُحمد بن جَرير الطَّبري[2].

ب- الحَافِظُ الحُجَّةُ الفَقِيْهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ إِمَامُ الأَئِمَّةِ: مُحمد بن إِسحاق بن خُزَيْمَة[3].

---

(١) (١٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٥)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

ت- الإِمَامُ الحَافِظُ الثَّبْتُ الجَوَّالُ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ[١].

ث- الشَّيْخُ المُحَدِّثُ الثِّقَةُ: عَبد الله بن إِسحاق المدَائني[٢].

ج- الإِمَامُ الحَافِظُ الكَبِيْرُ مُحَدِّثُ العِرَاقِ: أَبو بَكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد البَاغندي[٣].

ح- الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ: أَبو العَبَّاس مُحمد بن إِسحاق السَّراج[٤].

خ- محدِّث العِراق وَابْن إِمَامها فِي عَصْره: أَبو بَكر عَبد الله بن سُليمان بن الأَشعث السجستَاني[٥].

د- مُسْنِد الدُّنيا وبقيَّة الحُفَّاظ: أَبو القَاسم عَبد الله بن مُحمد البَغَوي[٦].

---

(١) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٧٧)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧).

(٥) انظر: شعب الإيمان (٧/ ٨٩)، ودلائل النبوة (٦/ ٣٠١)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، =

ذ- الإِمَامُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ مُحَدِّثُ العِرَاقِ الرَّحَّال الجَوَّال العَالِمِ بِالعِلَلِ وَالرِّجَال: يَحيى بن مُحمد بن صَاعد الهَاشمي(١).

ر- الإِمَامُ الحَافِظُ المُعَمَّرُ الصَّادِقُ مُفْتِي أَهْلِ حَرَّان: أَبو عروبَة الحُسين بن أَبي معشر الحَرَّاني(٢).

ز- الإِمَامُ الحَافِظُ الجَوَّالُ: أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ صَاحِبِ بْنِ حُمَيْدٍ الشَّاشِي(٣).

س- الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ الرَّحَّالُ: الهَيْثَمُ بنُ كُلَيْبِ بنِ سُرَيْجِ بنِ مَعْقِلٍ(٤).

ش- مسندُ العِرَاق الثِّقَة المُحَدِّث الإِمَامُ: مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ البَخْتَرِيِّ(٥).

ص- الشَّيخ الجَليل وَإِمَام أَهْل بُخَارَى: أَبو مُحمد أَحمد بن عَبد الله المُزَنِي(٦).

ض- الحَافظ الكَبِير إِمَام المُحَدِّثين: أَبو عَبْد الله مُحَمَّد بْن عَبْد الله الحَاكِم(٧).

= وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(١) انظر: شعب الإيمان (١٠/ ٤١٥)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: دلائل النبوة (٦/ ١٦٨-١٦٧)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٧٧)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢).

(٤) انظر: دلائل النبوة (٦/ ٢٩٩).

(٥) انظر: فتح الباب (ص١١٩).

(٦) انظر: الأنساب (١٢/ ٢٢٨).

(٧) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢، ٢٢٨)، وطبقات الشافعية =

٤ - أَنَّه ـ رحمه الله ـ تخرَّج عَلى يَديه كِبار المحدِّثين فِي زَمَنه، وَالذِين نَهَلُوا مِنْ عِلْمه وفِقْهه.

وَمِنْ هَؤُلَاء:

أ- الفَقِيه المُحَدِّث: أَبو سُليمان حُمد بن مُحمد بن إبراهيم الخَطَّابي[1].

ب- الحَافظ وَأَحَد المُكْثرين وَالمُحَدثين الجَوَّالين: أَبو عَبد الله مُحمد بن إسحَاق بن مُحمد بن مَنْدَه[2].

ت- رَئِيْسُ المُحَدِّثِيْنَ وَالمُتكَلِّمِيْنَ بِمَا وَرَاء النَّهر: أَبُوعَبْدِ الله الحُسَيْن بن الحَسَن بن مُحَمَّد الحَلِيمِي[3].

ث- الحَافظ الكَبِير إمَام المُحَدِّثين: أَبو عَبْد الله مُحَمَّد بْن عَبْد الله الحَاكِم[4].

= الكبرى (٣/ ٢٠١).

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم الأدباء (٢/ ٤٨٧).

(٢) انظر: فتح الباب (ص١١٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: شعب الإيمان (٧/ ٨٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وتاريخ ابن الوردي =

ج- الحَافِظُ الإِمَامُ المُصَنِّفُ مُحَدِّثُ سَمَرْقَنْد: أَبُو سَعْد عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الإِدْرِيْسِيُّ[1][2].

ح- المُحَدِّثُ شَيْخُ خُرَاسَان: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّد السُّلَمِي[3][4].

= (١/ ٢٩٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٧٢)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(١) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ١١٢).

(٢) هُوَ: أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ إِدْرِيْسَ الإِدْرِيْسِيُّ الإِسْتِرَابَاذِيُّ، الحَافِظُ الإِمَامُ المُصَنِّفُ مُحَدِّثُ سَمَرْقَنْد كَانَ حَافِظَ وَقته بها، سمع: أَبَا نُعَيْمٍ مُحَمَّدَ بنَ حَمُّوْيه الإِسْتِرَاباذِي وَأَبَا سَهْلٍ هَارُوْنَ بنَ أَحْمَدَ بنِ هَارُوْنَ وَأَبَا أَحْمد بنَ عَدِي، من مصنفاته: تَاريخ إِسْتِرَاباذ وتَاريخ سمرقند، توفي بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةِ (٤٠٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٦١٠) رقم الترجمة (٥٤٠٢)، والمنتظم (١٥/ ١٠٧) رقم الترجمة (٣٠٥٥)، والكامل في التاريخ (٧/ ٦٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٢٦) رقم الترجمة (١٣٥)، والوافي بالوفيات (١٨/ ١٥٢)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٧).

(٣) انظر: شعب الإيمان (١٢/ ٣٩٦)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٤) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُوْسَى بْنِ خَالِد بن سَالِمِ بن زَاوِيَةَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، المُحَدِّثُ شَيْخُ خُرَاسَان وَكبيرُ الصُّوْفِيَّة وصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، روى عَنْ: أَبِي بَكْرٍ الصِّبْغِي وَعن الأَصَمِّ وَأَبِي عَبْدِ الله بنِ الأَخْرَم، من تصانيفه: تَاريخ الصُّوْفِيَّة وحَقَائِق التَّفْسِيْر، توفي فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ (٤١٢هـ).

= ⇦

خ- الإِمَامُ المُفِيْدُ الحَافِظُ مُحَدِّثُ بُخَارَى: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّد الغُنْجَار[1][2].

د- الإِمَامُ الفَقِيْهُ مُسْنِدُ نَيْسَابُوْر: أَبُو حَسَّانٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَر المُزَكِّي[3][4].

٥- أَنَّه ـ رحمه الله ـ صَنَّفَ فِي عِلْمِ الحَدِيث، وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ المؤلَّفات النَّافِعة.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أ- دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ[5].

= انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٢) رقم الترجمة (٦٦٦)، والمنتظم (١٥/ ١٥٠) رقم الترجمة (٣١٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٧) رقم الترجمة (١٥٢)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٩٠)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٥٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٤٢) رقم الترجمة (٤٨٤).

(١) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٢) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ بن كَامِلِ البُخَارِيُّ وَلَقَبُهُ غُنْجَار، الإِمَامُ المُفِيْدُ الحَافِظُ مُحَدِّثُ بُخَارَى، حدث عن: خَلَفِ بن مُحَمَّدٍ الخَيَّام وَسَهْلِ بنِ عُثْمَانَ السُّلَمِي وَأَبِي عُبَيْد أَحْمَد بنِ عُرْوَةَ الكَرْمِينِي، وله كتاب: تاريخ بخارى، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤١٢هـ).

انظر: معجم الأدباء (٥/ ٢٣٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠٤) رقم الترجمة (١٨٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٧٠) رقم الترجمة (٩٦٦)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ١١٠)، والوافي بالوفيات (٢/ ٤٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٦٦).

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٤) هُوَ: أَبُو حَسَّانٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَر المُولْقَاباذيُّ المُزَكِّي، الإِمَامُ الفَقِيْهُ مُسْنِدُ نَيْسَابُوْر أَحَدُ الثِّقَاتِ الصُّلَحَاء وَكَانَ إِلَيْهِ التَّزكِيَةُ بِنَيْسَابُوْرَ وَلَهُ الحِشْمَةُ الوَافِرَةُ وَالجَلَالَة، حَدَّثَ عَنْ: وَالِدِه أَبِي الحَسَنِ وَأَبِي العَبَّاسِ مُحَمَّد بن إِسْحَاقَ الصِّبْغِي وَمُحَمَّدِ بن الحَسَنِ السَّرَّاج، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٣٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩٦) رقم الترجمة (٣٩٨)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٥١٩) رقم الترجمة (٥٣)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ١٧٩)، والوافي بالوفيات (٢/ ٤٨)، وشذرات الذهب (٥/ ١٥٧).

(٥) انظر: دلائل النبوة (٦/ ٢٩٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، = ⇦

قَالَ عَنه الإمامُ أَبو القَاسم الرَّافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين): ((وَجَمَعَ فِي مُعْجزات النَّبي ﷺ زيادةً عَلَى أَلْف حَدِيث))[١].

وَقَدْ أَثْنَى عَلَيه الإمَام النَّووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات) بقوله: ((وَرَأَيْتُ له كتابًا نفيسًا في دَلائل النُّبوة))[٢].

ب- جَوَامِعُ الكَلِمِ[٣].

وهذا المُصَنَّفُ جَمَعَ فيه القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ كَلمات جَامعة مِنْ قَوْل النَّبي ﷺ[٤].

ثَالِثًا: مَنَاقبه فِي عِلْم العَقِيدة (الكَلَام).

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ فِي هذَا العِلْمِ:

١ - أَنَّه ـ رحمه الله ـ مَعْروف بالمُكْنَةِ من عِلْم الكلام، ومَتين الفَهم والعِلم بِه.

ومِمَّن قَرَّر هَذَا: أَبو زكريَّا النَّووي[٥]، وابن خَلِّكَان[٦]، وشمس الدِّين الذَّهبي[٧]،

= ومعجم البلدان (١/ ١٧٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(١) (١/ ٤٥٨).

(٢) (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: المنتخب من معجم الشيوخ (ص٤٩١)، وكشف الظنون (١/ ٦١١)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٦١١).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧٧).

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠١).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

وابن الوَرْدي[١]، وصَلاح الدِّين الصَّفدي[٢]، وعَفيف الدِّين اليَافعي[٣]، وجَمال الدِّين الإسنَوي[٤]، والحَافظ بن كَثير[٥]، وابن قَاضي شهبة[٦]، وابن تَغْرِي بَرْدِي[٧]، وابن هِدَاية الله[٨]، وحَاجِّي خَلِيفة[٩]، وابن العِمَاد الحَنْبلي[١٠]؛ رَحمهم الله جميعًا.

٢- أَنَّه ـ رحمه الله ـ أَخَذَ عِلْم الكَلَام عَن أَبي الحَسَن الأَشْعري، وَتَرَكَ مَقَالة أَهل الاعتزَال ـ عَلَى كِبَر سِنٍّ ـ إلى عَقيدة هَذا الإمَام.

وممَّن قَرَّرَ هَذَا: أَبُو الْقَاسِم بن عَسَاكِر[١١]، وتَاج الدِّين السُّبْكِي[١٢]، وعَبد الله المَرَاغي[١٣]؛ رَحمهم الله جميعًا.

رَابِعًا: مَنَاقبه فِي عِلْم الفِقْه.

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ فِي هذَا العِلْمِ:

١- أَنَّه ـ رحمه الله ـ مِن أَصحاب الوُجوه فِي المذهَب الشَّافعي.

---

(١) انظر: تاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٥).

(٣) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٤).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩).

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٨).

(٧) انظر: النجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦).

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية (ص٨٨).

(٩) انظر: سلم الوصول (٣/ ١٩١).

(١٠) انظر: شذرات الذهب (٤/ ٣٤٥).

(١١) انظر: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣).

(١٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢).

(١٣) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠٢-٢٠١).

ومِمَّن قَرَّرَ هَذَا: شمس الدِّين الذَّهبي[١]، وصلاح الدِّين الصَّفدي[٢]، وعَفيف الدِّين اليَافعي[٣]؛ رَحمهم الله جميعًا.

٢- أَنَّهُ عنهُ ـ رحمه الله ـ انْتَشَر فِقْه الشَّافعي فِيمَا وَرَاء النَّهر.

ومِمَّن قَرَّر هَذَا: أَبو إِسحاق الشِّيرازي[٤]، وأَبو القَاسم بن عَسَاكر[٥]، ويَاقوت الحَمَوي[٦]، وابن خَلِّكَان[٧]، وزكريَّا القَزْويني[٨]، وصَلاح الدِّين الصَّفدي[٩]، وعَفيف الدِّين اليَافعي[١٠]، وبَدر الدِّين العَيْني[١١]، وأَبو عَبد الله الحِمْيَري[١٢]؛ رَحمهم الله جميعًا.

٣- أَنَّه ـ رحمه الله ـ يُنْقَلُ عَنْه فِي كُتب الفِقْه الشَّافعي، وَتُدَوَّنُ آراؤه مَع آراء كِبَار فُقَهاء هَذَا المَذْهب.

وَمِن المَصَادِر التي دَوَّنَتْ فِقْه القَفَّال الشَّاشِي: (نِهاية المَطْلَب)[١٣] لأَبي المَعَالي

---

(١) انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٥).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٣) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٨).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٥) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧-٢٤٦).

(٦) انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٠٨).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٨) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨).

(٩) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(١٠) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(١١) انظر: مغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠).

(١٢) انظر: الروض المعطار (ص٣٣٥).

(١٣) انظر: (١٥/ ١٨٩).

الجُويني، و(البيَان)[١] لأَبِي الحُسين العِمْرَانِي[٢]، و(المجمُوع)[٣] و(رَوْضَة الطَّالبين)[٤] لمحيي الدِّين النَّووي، و(خَبَايا الزَّوَايا)[٥] لبَدر الدِّين الزَّركشي، و(أَسْنى المطَالب)[٦] و(الغُرر البهيَّة)[٧] لزكريَّا الأَنصاري، و(تحفَة المحتَاج)[٨] لابن حَجَر الهَيْتَمِي[٩]،

---

(١) انظر: (١١/ ٨٨).

(٢) هُوَ: أَبُو الْحُسَيْن يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُوسَى بن عمرَان العمراني الْيَمَانِي، شيخ الشافعيين بِإقليم الْيمن وَكَانَ إِمَام زاهدا ورعا عَالما خيرا مَشْهُور الِاسْم بعيد الصيت عَارِفًا بالفقه وَالْأُصُول وَالْكَلَام والنحو، من شيوخه: أَبُو الْفتُوح بن عُثْمَان العمراني وزيد بْن عبد الله اليفاعي، من مصنفاته: الْبَيَان وغرائب الْوَسِيط ومختصر الْإِحْيَاء، توفي شَهِيدا فِي ربيع الآخر من لَيْلَة الْأَحَد سنة (٥٥٨هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨) رقم الترجمة (٩٠٦)، وتاريخ الإسلام (١٢/ ١٥٥) رقم الترجمة (٣٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦) رقم الترجمة (١٠٣٧)، وطبقات الشافعيين (ص٦٥٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧) رقم الترجمة (٣٠٢)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٠٩)، والأعلام (٨/ ١٤٦).

(٣) انظر: (٤/ ١٧٩).

(٤) انظر: (٧/ ٥١).

(٥) انظر: (ص٣٥٢).

(٦) انظر: (٤/ ٢٩٣).

(٧) انظر: (١/ ١٠٥).

(٨) انظر: (٩/ ٣٧٦).

(٩) هُوَ: شِهاب الدِّين أَبو العبَّاس أَحمد بن مُحمد بن عَلي بن حَجَر الهَيتمي السَّعدي الأَنصاري، فقيه مشارك في أنواع من العلوم تلقى العلم في الأزهر، وَلَهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: مبلغ الأرب في فضائل العرب وتحفة المحتاج لشرح المنهاج وشرح مشكاة المصابيح، توفي بمكة سنة (٩٧٤هـ).

انظر: هدية العارفين (١/ ١٤٦)، وفهرس الفهارس (١/ ٣٣٧) رقم الترجمة (١٣٧)، والأعلام (١/ ٢٣٤).

و(الإقنَاع في حَل أَلفاظ أَبي شُجاع)[١] و(مُغْني المحتَاج)[٢] للخَطيب الشَّربيني، و(حَاشية الرَّملي عَلى أَسْنى المطَالب)[٣] لشَمس الدِّين الرَّمْلِي[٤]، و(حَاشية الجَمل عَلَى شَرح المنهَج)[٥] لسُليمان العَجِيلي[٦]، و(حَاشية البجيرمي عَلى الخَطيب)[٧] لسُليمان البُجَيْرِمي[٨]، و(إعَانة الطَّالبين)[٩] لأَبي بَكر الدِّمياطي.

٤ - أنَّه ـ رحمه الله ـ صَنَّفَ فِي عِلْمِ الفِقْه، وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ المؤلَّفَات النَّافِعة.

وَمِنْ ذَلِكَ:

---

(١) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: (٤/ ٢٩٣).

(٤) هُوَ: شَمس الدِّين مُحمد بن أَحمد بن حَمزة الرَّملي المَنوفي المِصري الأَنصاري الشَّهير بالشَّافعي الصَّغير، من شيوخه: زكريا الأنصاري والبرهان بن أبي شريف وأحمد بن النجار الحنبلي، من مصنفاته: شرح منسك النووي ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وشرح الزبد، توفي سنة (١٠٠٤هـ).
انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣٤٢)، والفكر السامي (٢/ ٤٢٠) رقم الترجمة (٩١٥)، والأعلام (٦/ ٧)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٥٥).

(٥) انظر: (٥/ ١٥٧).

(٦) هُوَ: أَبو دَاود سُليمان بن عُمر بن مَنصور العَجيلي المِصري الأَزهري الشَّافعي المعروف بالجَمَل، مفسر فقيه مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للرملي والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية، توفي في ذي القعدة سنة (١٢٠٤هـ).
انظر: الأعلام (٣/ ١٣١)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٧١).

(٧) انظر: (٢/ ٣٥٧).

(٨) هُوَ: سُليمان بن مُحمد بن عُمر البُجَيْرِمي المِصْري، فقيه شافعي، من مصنفاته: التجريد لنفع العبيد وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، توفي في قرية مصطية في السادس عشر من رمضان سنة (١٢٢١هـ).
انظر: الأعلام (٣/ ١٣٣)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٧٥).

(٩) انظر: (٢/ ١٩٥).

أ- مَحَاسِن الشَّرِيعَة[١].

قَالَ أَبو القَاسم الرَّافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)، في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي: ((وَلَه كِتَاب مَحَاسِن الشَّرِيعَة، الذِي تكلَّم فيهِ عَلَى أُسلوب بَديع))[٢].

وَقَالَ أَبو زكريَّا النَّووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)، وَهو يتحدَّث عمَّا رآه مِن مُصنَّفات القَفَّال الشَّاشِي: ((وكتابًا جليلًا فِي مَحَاسِن الشَّرِيعَة))[٣].

ب- أَدَبُ الْقُضَاةِ[٤].

وَقَدْ وَصَفَهُ ابْن قَاضِي شهبة ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية)[٥]، وشمس الدِّين الدَّاوودي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين)[٦]: بأَنَّه يَقَعُ فِي جُزء كَبير.

خَامِسًا: مَنَاقبه فِي عِلْم الأُصُول.

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ فِي هذَا العِلْمِ:

١ - أَنَّه ـ رحمه الله ـ مِن المقدَّمين فِي هَذَا العِلْم، والمعوَّل عَلَيهم فِي تَقْرير مَسَائله.

قَالَ تِلميذه أَبو عَبد الله الحليمي ـ رحمه الله ـ في (المنهاج في شعب الإيمان):

---

(١) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٥)، والمنثور في القَوَاعِد (٢/ ٩٦)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٩)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٠٨)، وهدية العارفين (٢/ ٤٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢)، والأعلام (٦/ ٢٧٤)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٨)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٢) (١/ ٤٥٨).

(٣) (٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٥)، والعقد المذهب (ص٥٥)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٩)، وكشف الظنون (٢/ ٢٥)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٥) انظر: (١/ ١٤٩).

(٦) انظر: (٢/ ١٩٩).

((إمَامنا الذِي هُوَ أَعلَى مَنْ لَقينَا مِنْ عُلَمَاء عَصْرنا؛ صَاحب الْأُصُول والجَدَل، وحَافظ الْفُرُوع والعِلَل))[١].

وَنَقَلَ الإمامُ أَبو القَاسم بْن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[٢]، و(تبيين كذب المفتري)[٣]: عَن تِلميذه الآخر أَبي عَبد الله الحَاكم ـ رحمه الله ـ قولَه: ((الْفَقِيه الأديب، أبو بكر الشَّاشِي، إمَام عصره بِمَا وَرَاء النَّهر للشَّافعيين، وأعلمهم بالأصول، وَأَكْثَرهم رحْلَة في طَلَب الحَدِيث)).

٢ – أَنَّه ـ رحمه الله ـ كثيرًا مَا تُنْقَلُ آراؤه الأُصولية، وتُقَيَّدُ اختيَاراته فِي هَذَا العِلْم.

وَمِن المَصَادِر التِي دَوَّنَتْ هَذَا: (التَّلخيص)[٤] لأَبي المَعَالي الجُويني، و(قَواطع الأَدِلَّة)[٥] لأَبي المظفَّر السَّمعاني، و(تَخريج الفُروع عَلى الأُصول)[٦] لشهَاب الدِّين الزَّنْجَانِي[٧]، و(كشف الأسرار)[٨] لعَبد العزيز البُخاري، و(الإبهاج)[٩]

---

(١) (٢/ ٤٦٠).

(٢) (٥٤/ ٢٤٧).

(٣) (ص١٨٢).

(٤) انظر: (٢/ ١٧٩).

(٥) انظر: (١/ ١٤٠).

(٦) انظر: (ص٣٥٩).

(٧) هُوَ: أَبُو المَنَاقِبِ مَحْمُوْدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَحْمُوْدِ بنِ بَختيَارَ الزَّنْجَاني، العَلاَّمَةُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ تَفَقَّهَ وَبَرَعَ فِي المَذْهَبِ وَالأُصُوْلِ وَالخلاَفِ، من مصنفاته: تَفْسِير الْقُرْآن وتخريج الفروع على الأصول وترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، توفي فِي صَفَرٍ سَنَةَ (٦٥٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٤٥) رقم الترجمة (٢٤١)، وتاريخ الإسلام (١٤/ ٨٤٨) رقم الترجمة (٣٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٨) رقم الترجمة (١٢٦٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٦) رقم الترجمة (٤٢٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣١٠) رقم الترجمة (٦٢٠)، والأعلام (٧/ ١٦١).

(٨) انظر: (١/ ١٨٣).

(٩) انظر: (١/ ٣٧١).

لِتَقِي الدِّين السُّبْكِي[١] وولده تاج الدِّين، و(تحقيق المراد)[٢] لصَلاح الدِّين العَلَائِي[٣]، و(التمهيد)[٤] و(نهاية السول)[٥] لجمال الدِّين الإسنوَي، و(البحر المحيط)[٦] لبدر الدِّين الزَّركشي، و(التقرير والتحبير)[٧] لابن أَمير الحَاج[٨]،

(١) هُوَ: تَقِي الدين أَبُو الْحسن عَلي بن عبد الْكَافِي بن عَلي بن تَمام بن يُوسُف السُّبْكِي، الْفَقِيه الشَّافِعِي الْمُفَسر الأصولي، من شيوخه: التقي الصَّائِغ والْعلم الْعِرَاقِي وابْن الرفْعَة، من مصنفاته: تَفْسِير الْقُرْآن وشرح الْمِنْهَاج فِي الْفِقْه والرفدة فِي معنى الوحدة، توفي بِمصْر سنة (٧٥٥هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩) رقم الترجمة (١٣٩٣)، وبغية الوعاة (٢/ ١٧٦) رقم الترجمة (١٧٣٣)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤١٦) رقم الترجمة (٣٦٠)، والأعلام (٤/ ٣٠٢)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٢٧).

(٢) انظر: (ص٧٧).

(٣) هُوَ: صَلاح الدين أَبُو سَعيد خَليل بن كيكلدي بن عَبد الله العَلائي الدِّمشقي الْمَقْدِسي الشَّافعي، الْحَافِظ المحدث الْفَقِيه الأصولي الأديب، من شيوخه: المزي وكمال الدين بن الزملكاني وبرهان الدين الفزاري، من مصنفاته: تَحْقِيق الْمُرَاد فِي أن النَّهْي يَقْتَضِي الْفساد والْأَرْبَعين فِي أَعمال الْمُتَّقِينَ وتفصيل الْإِجْمَال فِي تعَارض الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال، توفي بالقدس في المحرم سنة (٧٦١هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٥) رقم الترجمة (١٣٥٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩١) رقم الترجمة (٦٤٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٦٩) رقم الترجمة (١٦٤)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، والفكر السامي (٢/ ٤٠٩) رقم الترجمة (٨٨٤).

(٤) انظر: (ص٣٧٧).

(٥) انظر: (ص١٩٤).

(٦) انظر: (١/ ٨).

(٧) انظر: (٣/ ٣٢١).

(٨) هُوَ: شَمس الدِّين أَبو عَبد الله مُحمد بن مُحمد بن مُحمد بن حَسن بن عَلي الحَلبي الحَنفي يُعرف بابن أَمير حَاج وَبابن المُوقت، فقيه أصولي مفسر، من مصنفاته: داعي منار البيان لجامع التسكين بالقرآن وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، توفي في حلب في رجب سنة (٨٧٩هـ).

انظر: شذرات الذهب (٩/ ٤٩٠)، والأعلام (٧/ ٤٩)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٧٤).

و(التحبير)[١] لعَلاء الدِّين المَرْدَاوِي[٢]، و(تيسير التحرير)[٣] لأَمير بَادْشَاه[٤]، و(شرح الكوكب المنير)[٥] لابن النَّجار الفُتُوحِي[٦]، و(إرشاد الفحول)[٧] للشَّوْكَانِي[٨].

---

(١) انظر: (٣/ ١٤١٢).

(٢) هُوَ: عَلاء الدِّين أَبو الحَسن عَلي بن سُليمان بن أَحمد بن مُحمد المَرْدَاوي السَّعدي الصَّالحي الحَنبلي، العلامة المحقق المتفنن أعجوبة الدهر شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، من شيوخه: تقي الدين بن قندس البعلي، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتحبير في شرح التحرير والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، توفي بصالحية دمشق يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة (٨٨٥هـ).

انظر: الضوء اللامع (٤/ ٣١٠)، والكواكب السائرة (١/ ٣١٧)، وشذرات الذهب (٩/ ٥١٠)، والأعلام (٤/ ٢٩٢).

(٣) انظر: (٤/ ١٠٤).

(٤) هُوَ: مُحمد أَمين بن مُحمود البُخاري المعرُوف بأَمير بَادشاه، فقيه حنفي مفسر صوفي، من مصنفاته: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام وشرح تائية ابن الفارض وتفسير سورة الفتح، توفي تقريبا من سنة (٩٧٢هـ).

انظر: كشف الظنون (١/ ١٥٦)، والأعلام (٦/ ٤١)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٨٠).

(٥) انظر: (٢/ ١٥٤).

(٦) هُوَ: تَقي الدِّين أَبو البَقَاء مُحمد بن أَحمد بن عَبد العزيز بن عَلي الفُتُوحي المِصري الحَنبلي الشَّهير بابن النَّجَّار، فقيه من القضاة، من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، توفي سنة (٩٧٢هـ).

انظر: الكواكب السائرة (٣/ ٨٧)، وشذرات الذهب (١/ ٨٩)، والأعلام (٦/ ٦)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٧٦).

(٧) انظر: (١/ ١٨١).

(٨) هُوَ: أَبو عَبد الله مُحمد بن عَلي بن مُحمد بن عَبد الله بن الحَسن الشَّوكاني الخولَاني الصَّنعاني، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي حكيم، من مصنفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق =

٣- أَنَّه ـ رحمه الله ـ صَنَّفَ فِي عِلْمِ الأُصُول، وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ المؤَلَّفَات النَّافِعة.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أ- كِتَابٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ[1].

وَقَدْ أَثْنَى عَلَيه شمس الدِّين الدَّاوودي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين) بقوله: ((وَلَه كِتَاب حَسَن فِي أُصُول الفِقْه))[2].

ب- شَرْحُ الرِّسَالَةِ[3].

والمراد بالرِّسَالَة التي شَرَحَهَا القَفَّال الشَّاشِي: هي رِسَالة الإمام الشَّافعي في الأصول، يقول الإمام النَّووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات): ((وَشَرَحَ رِسَالة الشَّافعي))[4].

ت- كِتَابٌ فِي الجَدَلِ[5].

= من علم الأصول، توفي بصنعاء في جمادى الآخرة سنة (١٢٥٠هـ).

انظر: الفكر السامي (٢/ ٧٦) رقم الترجمة (٣١٠)، وفهرس الفهارس (٢/ ١٠٨٢) رقم الترجمة (٦٠٧)، والأعلام (٦/ ٢٩٨)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٥٣).

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (ص٢٦٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢)، والأعلام (٦/ ٢٧٤).

(٢) (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢)، والأعلام (٦/ ٢٧٤).

(٤) (٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان ⇦ =

وَقَدْ كَانَ لهذَا المُصَنَّفِ أَوَّلِيَّة فِي بَابه؛ إِذْ يَقُول أَبو إِسحاق الشِّيرازي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء): «أَوَّل مَنْ صَنَّفَ الجَدَل الحَسَن مِن الْفُقَهَاء»(١)(٢).

سَادِسًا: مَنَاقبه فِي عِلْم اللغَة.

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ فِي هذَا العِلْمِ:

١ - أَنَّه ـ رحمه الله ـ قَدْ وُصِفَ بالفَصَاحة والبَيَان، وأُثْنِيَ عَلَيه فِي العِلْم باللغَة العربيَّة.

يَقُولُ أَبُو عَاصِم العَبَّادي ـ رحمه الله ـ في (طبقات فقهاء الشَّافعية): «هُوَ أَفْصح الْأَصْحَاب قَلَمًا، وأثبتهم في دقائق الْعُلُوم قدمًا، وأَسرعهم بَيَانًا، وأَثبتهم جنَانًا، وَأَعْلَاهُمْ إِسْنَادًا، وأَرفعهم عمادًا»(٣).

وَيَقُولُ أَبو سَعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب): «أَحد أَئمة الدُّنيا في التَّفسير والحَديث والفِقه واللغَة»(٤)(٥).

= (٤/ ٢٠٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠)، وكشف الظنون (١/ ٥٨٠)، وأبجد العلوم (ص٣٥٦)، والأعلام (٦/ ٢٧٤).

(١) (ص١١٢).

(٢) وقد أثبت هذه الأولية ـ أيضا ـ: أبو زكريا النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان في وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وصلاح الدِّين الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وعفيف الدِّين اليافعي في مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وبدر الدِّين العيني في مغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٨٠)، وأبو الطيب القنوجي في أبجد العلوم (ص٣٥٦)، وخير الدِّين الزركلي في الأعلام (٦/ ٢٧٤).

(٣) (ص٩٢).

(٤) (٨/ ١٤).

(٥) وبنحوه قال الإمام ابن الأثير الجزري ـ رحمه الله ـ في اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤).

٢- أنَّ لَهُ - رحمه الله - قَصَائد عِدَّة، تدلُّ عَلَى تمكُّنه مِنْ نَظْم الشِّعْر.

وَمِنْ تِلْكَ القَصَائِدِ:

أ- قَالَ الحَافظ أَبو بَكر البَيْهقي - رحمه الله - في (شعب الإيمان): «أَنْشَدَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ[1]، أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ القَفَّال الشَّاشِي:

أُوَسِّـعُ رَحْـلِي عَـلَى مَـنْ نَـزَلْ ... فَـزَادِي مُبَـاحٌ عَـلَى مَـنْ أَكَـلْ

نُقَـدِّمُ حَـاضِرَ مَـا عِنْـدَنَا ... وَإِنْ لَمْ يَكُـنْ غَـيْرَ خُبْـزٍ وَخَـلْ

وَأَمَّـا الْكَـرِيمُ فَـيَرْضَى بِـهِ ... وَأَمَّا اللَّئِيمِ فَمَنْ لَا أبَـلْ»[2][3][4]

ب- قَال الحَافظ أَبو بَكر البَيهقي - أيضًا - في (شعب الإيمان): «أَنْشَدَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ القَفَّال الشَّاشِي؛ فَذَكَرَ بَيْتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي النَّوَائِـبِ أَنَّهَـا ... إِذَاهِيَ نَابَتْ نَاوَبَتْ لَمْ تَـدُمْ خُلَّـدًا»[5][6]

ت- رَوَى الحَافظُ بنُ خير الإشبيليُّ - رحمه الله - في (الفهرست) بِسَنَده، عن

---

(١) هُوَ: أَبُو نَصْر عُمَر بن قَتَادَة، من شيوخه: أبو عمرو بن مطر المعدل الزاهد وأبو بكر القفال الشاشي.

انظر: شعب الإيمان (١٢/ ١٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٢) (١٢/ ١٣٤).

(٣) وَقَدْ رَوَى هَذِهِ القَصِيدَةَ - أيضًا - بسنده إلى القَفَّال الشَّاشِي: أبو القاسم بن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧).

(٤) نَلْحَظُ في سَنَدِ هذه القصيدةِ أنَّ الحافظ البيهقي - رحمه الله - يروي عن القَفَّال الشَّاشِي بواسطةٍ واحدةٍ، وهذا يُفَسِّرُ ورود القَفَّال - رحمه الله - في مرويَّات الحافظ البيهقي بوجهٍ يزيدُ فيه على غيره.

(٥) (١٢/ ٣٩٦).

(٦) وَقَدْ رَوَى هَذِهِ القَصِيدَةَ - أيضًا - بسنده إلى القَفَّال الشَّاشِي: أبو عاصم العبادي في طبقات فقهاء الشافعية (ص٩٢)، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧).

الشَّيْخ الإِمَام أَبَي عبد الله الْحُسَيْن بن الْحسن الحليمي ـ رحمه الله ـ أَنَّه قَالَ: «أَخبرني عَبد الْملك بن مُحَمَّد الشَّاشِي الشَّاعِر[١]: أَنَّه كَانَ فِيمَن غَزَا الرُّوم[٢] مِنْ أَهْل خُرَاسَان وَمَا وَرَاء النَّهر عَام النَّفير، وَفِيهِمْ ـ يَوْمئِذٍ ـ أَبُو بَكر مُحَمَّد بن عَلي القَفَّال الشَّاشِي إِمَام الْمُسلمين، فَوَرَدَتْ مِنْ عَظِيم الرُّوم نَقْفُور عَلَى الْمُسلمين قَصِيدة سَاءَتْهُمْ وَشَقَّتْ عَلَيْهِم، لَمَّا كَانَ اللعِين أَجْرَى عليهم فِيهَا مِن التَّثريب وضُروب الْوَعيد والتَّهديد، وَكَانَ في ذَلِك الْجَمع غَير وَاحِد مَن الأُدباء والفُصحاء وَالشُّعراء مِن كور خُرَاسَان وبلاد الشَّام وَمَدَائِن الْعرَاق وغيرها، فَلم يَكمل لجَوَابها مِنْ بَيْنهم إِلَّا الشَّيْخ الإمَام إمَام المسْلمين، وأَنَّه أُسِرَ بَعْدَ وُصُول جَوَاب الشَّيْخ إِلَيْهِم، فَلَمَّا بَلَغَ قُسْطَنْطِينِيَّة[٣] اجْتَمَعَ أَحْبَارهم عَلَيْهِ يَسْأَلونه عَن الشَّيْخ: مَنْ هُوَ؟ وَمِنْ أَيِّ بَلَد هُوَ؟ ويتعجَّبون مِنْ قَصيدته! وَيَقُولُونَ: مَا علمنَا أَنَّ في الْإِسْلَام رجلًا مِثله»[٤]، ثُمَّ ذَكَرَ ـ رحمه الله ـ البيتَ الأولَ ـ لا غير ـ مِن قَصيدة عَظيم الرُّوم[٥][٦].

---

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهُ.

(٢) الرُّوم: هُم من بني كيتم بن يونان وهو يافان بن يافث، وقيل: من وَلَد رومي بن يونان بن علجان بن يافث، وقيل: من وَلَد رعويل بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٥١١)، والأنساب المتفقة (ص١٩٥)، وقلائد الجمان (ص٢٩)، ونهاية الأرب (ص٢٦).

(٣) قُسْطَنْطِينِيَّة: هي دار ملك الروم، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، عَمَّرَهَا ملك من ملوك الروم يُقَالُ له قسطنطين فسميت باسمه، والحكايات عن عظمها وحسنها كثيرة، ولها خليج من البحر يطيف بها من وجهين مما يلي الشرق والشمال، وجانباها الغربي والجنوبي في البر، وهي تقع اليوم على ضفتي مضيق البوسفور الآسيوي والأوربي في تركيا، وتعرف اليوم باسم استانبول.

انظر: أحسن التقاسيم (ص١٣٩)، ومعجم البلدان (٤/ ٣٤٧)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٧٠)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٠٥).

(٤) (ص٣٦٧).

(٥) انظر: (ص٣٦٨).

(٦) ومِمَّن أثبتَ هذه القصة ـ أيضًا ـ: أبو طاهر السِّلفي في شرط القراءة على الشيوخ (ص٣٧)، وتاج =

وَقَدْ أَوْرَدَ الإمَام تَاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى): القَصيدة الوَاردة مِن نَقْفُور، والقَصيدة التِي أَجَاب بِهَا القَفَّال الشَّاشِي؛ فَقَالَ ـ رحمه الله ـ فِي ذَلِكَ: «وَأَنَّ الْوَارِدَة مِنْ نَقْفُور ـ عَلَيْهِ لَعَائن الله تَعَالَى ـ كَانَت بِاسْم الْفَضْل الإِمَام الْمُطِيع الله أَمِير الْمُؤمنِينَ رَحمه الله، وهي:

مِن الْمَلِك الطُّهْر الْمَسِيحِيِّ[1] رِسَالَة	إِلَى قَائِم بِالْمُلْكِ مِن آل هَاشِم[2]
أَما سَمِعت أذنَاك مَا أَنَا صَانع	بلَى فَعَدَاك الْعَجز عَن فِعل حَازِم
فَإِن تَكُ عَمَّا قَد تَقَلَّدت نَائِمًا	فَإِني عَمَّا هَمَّنِي غير نَائِم
ثُغُوركم لَمْ يبْق فِيهَا لِوَهْنِكم	وَضَعْفكم إِلَّا رُسُوم الْمَعَالِم
فَتحنَا ثُغُور الأَرْمَنِيَّة[3] كُلهَا	بِفتيان صِدق كَالليوث الضَّرَاغم

= الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٤)، وكارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٠٣)، والحجوي في الفكر السامي (٢/ ١٥٩)، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٦).

(١) المَسِيحِيَّة: هي الدِّين الذي انحرف عن الرسالة التي أُنْزِلَتْ على عيسى ﷺ، مُكَمِّلَةً لرسالة مُوسَى ﷺ، وَمُتَمِّمَةً لما جاء في التوراة من تعاليم موجهة إلى بني إسرائيل داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابهت مقاومة واضطهادًا شديدًا، وَسُرْعَان ما فَقَدَتْ أصولها مما سَاعَدَ على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيرًا عن أصولها الأُولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية.

انظر: الفرق بين الفرق (ص٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٥)، ومجموع الفتاوى (١/ ٦٤).

(٢) بَنُو هَاشِم: هُم بنو هاشم بن عبد مناف، وإلى هاشم انتهت رئاسة قريش، وهو أول من سَنَّ الرحلتين لقريش، وأول من أطعم الثَّريد بمكة، ومات هاشم بغَزَّة من الشام ودُفن بها، وكان له ولدان: عبد المطلب وعليه عمود النَّسب، والثاني: أسد.

انظر: نسب قريش (ص٩١)، والإنباه على قبائل الرواة (ص٤٥)، وعجالة المبتدي (ص٧)، والجوهرة (١/ ٢٧).

(٣) أَرْمِينِيَة: بلدة تضم مُدنا كثيرة في جهة الشمال، سُمِّيت بذلك لكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم = ⇦

وَنَحن جَلبنا الْخَيل تَعلك لجمهَا ... وَيَلعب مِنْهَا بَعْضهَا بالشَّكَائِم[1]

إِلَى كُل ثَغر بالجَزيرة آهل ... إِلَى جُند قِنَّسْرِينكم[2] والعَواصم

وَمَلطى[3] مَعَ سِمِيسَاط[4] مِنْ بَعْد كَرْكَر[1] ... وَفِي الْبَحْر أَصْنَاف الْفتُوح القَوَاصم

= وغيرها، وهذه البلدة صغرى وكبرى؛ فالصغرى: تفليس ونواحيها، والكبرى: خلاط ونواحيها، وبها قبر صفوان بن المعطل السلمي ﷺ، فتحها سلمان بن ربيعة الباهلي سنة (٢٤هـ) في زمان عثمان ﷺ، وهي اليوم دولة تقع في جنوب القوقاز.

انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٦٠)، والروض المعطار (ص٢٥)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٣٢).

(١) الشَّكَائِم: جَمْعُ شَكِيمَة، وهي الْحَدِيدَةُ الْمُعْتَرِضَةُ فِي فَمِ الْفَرَسِ.

انظر: المخصص (٢/ ١١١)، وأساس البلاغة (١/ ٥١٨)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٥٩)، والقاموس المحيط (ص١١٢٧)؛ مادة (شكم).

(٢) قِنَّسْرِين: قصبتها حلب، ومن مدنها: أنطاكية وبالس والسويدية وسميساط ومنبج، وهي بلد كثير الخَلق، على رصيف الطريق إلى العراق وبلاد فارس وخراسان، وكان عليها سور حصين فَهُدِمَ في أيام قتل الحسين بن علي عن أمر يزيد بن معاوية، وهي اليوم قرية صغيرة في سوريا.

انظر: أحسن التقاسيم (ص١٤٢)، ونزهة المشتاق (٢/ ٦٤٨)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٢٥)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٥٨).

(٣) مَلَطْيَة: بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام، فتحها المسلمون، وجامعها من بناء الصحابة، طولها إحدى وتسعون درجة، وعرضها تسع وثلاثون درجة، تقع في الحوض الأعلى لنهر الفرات، وكانت من الثغور الشامية، وهي اليوم من مدن الجمهورية التركية.

انظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٣)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٣٠٨)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٥٢)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٢٣).

(٤) سِمِيسَاط: بلد من بلاد العجم، وهي مدينة قديمة من مدن الأناضول، تقع غربي نهر الفرات جنوبي ملطية وشرقي مرعش، وهي مدينة نزهة، فيها زروع ومياه وبساتين ومباخس، وهي اليوم تقع في تركيا.

انظر: المسالك والممالك (ص٧٦)، والروض المعطار (ص٣٢٣)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي =

وَبِالحَدَث الْبَيْضَاء[2] جَالَت عَسَاكري ... وَكَيْسُوم[3] بَعْد الجَعْفَرِي[4] المعَالِم

وَمرْعَش[5] أَذللنا أَعزة أَهلهَا ... فَصَارَت لَنَا مِنْ بَين عَبْد وَخَادم

وَسَلْ بِسَرُوج[6] إِذْ خرجنَا بِجمعه ... تميد بِهِ تَعلو عَلى كُل قَائِم

= (ص٢٦)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٥٨).

(١) كَرْكَر: حصن قرب ملطية، بينها وبين آمد، وبالقرب منه حصن الران.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٢)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١١٥٩).

(٢) الْحَدَث: مدينة صغيرة من ثغور الجزيرة، تقع شمالي مرعش، وتقوم على جبل يُقَال له الأحيدب، فتحها المسلمون ثم انتزعها الروم، وأعادها سيف الدولة علي بن عبد الله، ولها أسوار حصينة، وبها سوق يُقْصَدُ إليه بالتجارات والمنافع، وفيها زروع وأشجار وفواكه، وهي اليوم تقع في شمال العراق.

انظر: صورة الأرض (١/ ١٨١)، ونزهة المشتاق (٢/ ٦٥٢)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٥٤).

(٣) كَيْسُوم: هي قرية مستطيلة من أعمال سميساط، فيها سوق ودكاكين وافرة، وفيها حصن كبير على تلعة كانت لنصر بن شبث، وهي اليوم تقع شمال حلب.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩٧)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١١٩٢)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٥٦).

(٤) الجَعْفَرِي: اسم قصر بناه المتوكل قُرْب سُرَّ مَن رَأَى بموضع يُسَمَّى الماحوزة، اسْتَحْدَثَ عنده مدينة وانتقل إليها وأقطع قُواده بها قطائع، فصارت أكبر مِن سُرَّ مَنْ رَأَى، وشق إليها نهرا من دجلة على عشرة فراسخ يُسَمَّى بجبة دجلة، وهي اليوم تقع في العراق.

انظر: معجم البلدان (٢/ ١٤٣)، ومراصد الاطلاع (١/ ٣٣٦)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٧٨).

(٥) مَرْعَش: من ثغور أرمينية، وبينها وبين زبطرة تسعة فراسخ، وهي مدينة صغيرة حصينة عليها سور حجارة، فتحها خالد بن الوليد ﷺ، فيها مياه وزروع وأشجار كثيرة، تقع اليوم في أراضي الجمهورية التركية.

انظر: المسالك والممالك (ص٦٢)، والروض المعطار (ص٥٤١)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٢٢)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص١١).

(٦) سَرُوج: مدينة ديار مضر، وهي شمال طريق حران من جسر منبج، وهي من حران على يوم، حصينة ⇦ =

وَأَهل الرُّهَا[١] لَاذُوا بِنَا وتحزمُوا بِمنديل مَولى جَلَّ عَن وَصْف آدَم
وَصبح رَأس العَين مِنَّا بَطَارق بِبيض عدوناها بِضَرْب الجَمَاجم
وَدَارَا[٢] وَمَيَّافَارِقِين[٣] وَأُرْدُنَّا[٤] صَبحناهم بِالْخَيْلِ مِثل الضَّرَاغم

= ذات سور، كثيرة الأعناب والفواكه والزبيب، وهي اليوم تقع في سوريا.

انظر: صورة الأرض (١/ ٢٣٠)، ونزهة المشتاق (٢/ ٦٦٥)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٨٨)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١١٠).

(١) الرُّهَا: مدينة وسطة بالجزيرة فوق حران، بينهما ست فراسخ، والغالب على أهلها النصارى، وفيها زيادة على ثلاثمائة دير وصوامع كثيرة ورهابين، ولهم بها كنيسة ليس في بلاد الإسلام كنيسة أعظم منها، ولها مياه وبساتين كثيرة وزروع، وهي اليوم من بلاد تركيا، وَتُسَمَّى أورفة.

انظر: المسالك والممالك (ص٧٦)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٦٤٤)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٦٤)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٢٦).

(٢) دَارَا: بلدة في لحف جبل بين نصيبين وماردين، طولها سبع وخمسون درجة ونصف وثلث، وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف، وهي من بلاد الجزيرة، ذات بساتين ومياه جارية، وهي اليوم تقع في العراق.

انظر: نزهة المشتاق (٢/ ٦٦٢)، ومعجم البلدان (٢/ ٤١٨)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٢٦)، وأطلس تاريخ الإسلام (١٢٩).

(٣) مَيَّافَارِقِين: بلد من أرض أرمينية، بين حدود الجزيرة وحدود أرمينية، وبعض الناس يعدها من أرمينية، وبعضهم يعدها من بلاد الجزيرة، وهي في شرقي دجلة على مرحلتين منها، وبينها وبين آمد خمسة فراسخ، وهي منيعة مُسَوَّرَة حصينة وليست بالكبيرة، وهي كثيرة الناس والبساتين، تُسْقَى من الآبار ومن أعين غير غزار، وهي اليوم مدينة من مدن تركيا.

انظر: صورة الأرض (٢/ ٣٤٤)، والروض المعطار (ص٥٦٧)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٢٤)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٨٨).

(٤) الأُرْدُن: أصغر أجناد الشام وأقصرها مسافة، قصبتها الرملة، ومدنها: بيت المقدس وبيت جبريل وغزة وميماس وعسقلان ونابلس وأريحا وعمان، ومدينتها الكبرى طبرية، وهى على بحيرة عذبة الماء، طولها اثنا عشر ميلا في عرض فرسخين أو ثلاثة، وبها عيون جارية حارة، وهي اليوم دولة من الدول =

وَمِلْنَا عَلَى طَرَسُوس[1] مَيْلَة غَابن | أَذَقْنَاهم فِيهَا بِحَزِّ الحَلَاقم
وَأَقْرِيطِش[2] مَالَتْ إِلَيْهَا مَرَاكبِي | عَلَى ظَهْر بَحْر مُزْبِد مُتَلاطم
فَحزناهم أَسْرا وَسِيقت نِسَاؤُهُم | ذَوَات الشُّعُور المُسبلات الفَوَاحم
هُنَاكَ فَتحنا عَيْنَ زَرْبَة[3] عنْوَة | بهم فَأبدنا كُل طَاغ وَظَالم
نَعم وَفَتَحْنَا كُل حِصْن ممَنَّع | فَسُكَّانه نهب النُّسور القشَاعم

= العربية في قارة آسيا.

انظر: المسالك والممالك (ص٥٨)، وأحسن التقاسيم (ص١٤٢)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٩)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٠٨).

(١) طَرَسُوس: ثغر من أهم الثغور الإسلامية في منطقة كليكيا بين نهري سيحان وجيحان، ويشقها نهر البردان، وهي مدينة حصينة بثغور الشام، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، عليها سوران بينهما فصيل وخندق، ويجري الماء حواليها، وهي مدينة كبيرة كثيرة المتاجر والعمارة والخصب الزائد، وطرسوس اليوم من مدن الجمهورية التركية.

انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٨٨٣)، والروض المعطار (ص٣٨٨)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣١٦)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٤).

(٢) أَقْرِيطِش: جزيرة يونانية في البحر المتوسط، اشتهرت بحضارتها القديمة، وهي جزيرة طويلة عريضة، طولها من رأس السيف إلى رأسها الآخر المقارن للمشرق ثلاثمائة ميل وخمسون ميلا، ومن الوجه الآخر مثل ذلك ثلاثمائة ميل وخمسون ميلا، وهي جزيرة عامرة كبيرة كثيرة الخصب، وبها مدن عامرة، وفيها من المدن: مدينة الخندق وربض الجبن، وبها معدن ذهب وأشجار وفواكه، وهي تعرف اليوم باسم مدينة كانديا.

انظر: نزهة المشتاق (٢/ ٦٣٩)، ومعجم البلدان (١/ ٢٣٦)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٢٨٧).

(٣) عَيْنُ زَرْبَة: بلدة تشبه بلد الغور، بها النخيل والخصب والسعة في الثمار والزرع، حسنة الداخل والخارج، نزهة من داخل سورها جليلة في جميع أمورها، لها ثمار كثيرة حسنة الجملة وافرة الخيرات، تقع في جنوب المصيصة، بينها وبين المصيصة مرحلة، وهي اليوم تقع في تركيا.

انظر: صورة الأرض (١/ ١٨٢)، ونزهة المشتاق (٢/ ٦٤٦)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٦١).

إِلَى حَلَب[1] حَتَّى اسْتَبَحْنَا حَرِيمها وَهَدَّمَ مِنْهَا سُورَهَا كُلُّ هَادِمِ

وَكَمْ ذَات خدر حرَّة علوِيَّة منعمة الْأَطْرَاف غَرْثَى[2] المعَاصِم

سبينَا وَسقنا خَاضعات حَواسرا بِغَيْر مُهُور لَا وَلَا حُكم حَاكم

وَكم من قَتِيل قَد تَركنَا مجندلا يَصب دَمًا بَين اللها وَاللَّهَازِم[3]

وَكَم وَقْعَة فِي الدَّرْب[4] ذَاقَتْ كماتكم فَسُقْنَاكم سوقًا كَسوق الْبَهَائِم

---

(١) حَلَب: مدينة تقع في شمال بلاد الشام، وهي مدينة عظيمة واسعة، كثيرة الخيرات، طيبة الهواء، صحيحة الأديم والماء، وهي قصبة جند قنسرين، طولها تسع وستون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها خمس وثلاثون درجة وخمس وعشرون دقيقة، في وسطها قلعة حصينة واسعة فيها ماء وخزائن السلطان، وهي اليوم مدينة من مدن الشام.

انظر: أحسن التقاسيم (ص١٤٣)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٨٢)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٥٢)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٦).

(٢) غَرْثَى: بَابه فَرِحَ، وَغَرْثَى الوِشَاحِ: دقيقةُ الخَصْرِ.

انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٠١)، والصحاح (١/ ٢٢٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٨٢)، وتاج العروس (٥/ ٣١٠)؛ مادة (غرث).

(٣) اللَّهَازِم: واحدتُها لِهْزِمَة، وهي أُصُولُ الحَنَكَيْن.

انظر: المحيط في اللغة (٣/ ٤٢٤)، والفائق في غريب الحديث (٣/ ٤٢٤)، ولسان العرب (٥/ ٤٠٨٦)، وتاج العروس (٣٣/ ٤٦٤)؛ مادة (لهزم).

(٤) الدَّرْب: هو المضيق في الجبل، وَأُطْلِقَ على كل مدخل إلى بلاد الروم، وتقطع جبال طرسوس دروب كثيرة، سلك المسلمون اثنين منها ـ بوجه خاص ـ في غزواتهم السنوية لبلاد الروم: وأول هذين الدربين: درب الحدث، وهو في الشمال الشرقي من مدينة مرعش الواقعة على نهر جيحان إلى مدينة البستان شمالا، وكان يحمي هذا الدرب حصن الحدث، وثاني الدربين: درب كليكيا، الواقع شمالي طرسوس، ومنه يتجه الطريق العام إلى القسطنطينية، وكان سعاة البريد يسلكون هذا الطريق، ويمر منه وفود ملك الروم ووفود الخليفة، كما أنه الطريق التي كانت تتبعها الغزاة من الإسلام والنصارى، وهذان الدربان يقعان اليوم في الجمهورية التركية.

= ⇦

وَمِلْنَا إِلَى أَرْتَاحِكُمْ[1] وَحَرِيمِهَا بِمُعْجِزَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ السَّوَالِمِ
فَأَهْوَتْ أَعَالِيهَا وَبُدِّلَ رَسْمُهَا مِنَ الأُنْسِ وَحْشًا بَعْدَ بِيضٍ نَوَاعِمِ
إِذَا صَاحَ فِيهَا البُومُ جَاوَبَهُ الصَّدَى وَأَسْعَدَهُ فِي النَّوْحِ نَوْحُ الحَمَائِمِ
وَأَنْطَاكُ[2] لَمْ تَبْعُدْ عَلَيَّ وَإِنَّنِي سَأُلْحِقُهَا يَوْمًا بِنَزْوَةِ حَازِمِ
وَمَسْكَنُ آبَائِي دِمَشْقُ وَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهَا مُلْكُهَا تَحْتَ خَاتَمِي
أَيَا قَطْنَى الرَّمَلَاتِ[3] وَيْحَكُمُ ارْجِعُوا إِلَى أَرْضِ صَنْعَاكُمْ[1] وَأَرْضِ التَّهَائِمِ[2]

= انظر: نزهة المشتاق (٢/ ٨١٠)، والروض المعطار (ص٢٣٦)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٥٤)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٠٧).

(١) أَرْتَاح: حصن منيع، وهو من أعمال حلب، ويجوز أن يكون (أرتاح) افتعل من الراحة وهمزته مقطوعة، ويجوز أن يكون (أرتاح) أفعال كأنبار، وَيُنْسَبُ إليه: الحسين بن عبد الله الأرتاحي، وهو اليوم يقع في دولة سوريا.

انظر: معجم البلدان (١/ ١٤٠)، ومراصد الاطلاع (١/ ٥١)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٨٨).

(٢) أَنْطَاكِيَة: هي قصبة العواصم من الثغور الشامية، من أعيان البلاد وأمهاتها، تقع غربي مدينة حلب على نهر العاصي قريبا من مصبه في البحر المتوسط، موصوفة بالنزاهة والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه وسعة الخير، بينها وبين حلب يوم وليلة، لها سور وفصيل، وفى الجبل من داخل السور قلعة كبيرة، والجبل يستر عنها الشمس فلا تطلع عليها إلا في الساعة الثانية، وبها كانت مملكة الروم، وبها بِيع كثيرة، وهي اليوم مدينة من مدن تركيا.

انظر: المسالك والممالك (ص٦٢)، ومراصد الاطلاع (١/ ١٢٤)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٠٨)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٣١).

(٣) الرَّمْلَة: مدينة بفلسطين، كانت قصبتها، وكانت رباطا للمسلمين، بينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلا، طولها خمس وخمسون درجة وثلثان، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وثلثان، ولازالت من مدن فلسطين الحالية.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٦٩)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٦٣٣)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٤٨٣)، = ⇦

وَمِصْر[3] سَأَفتحها بِسَيْفِي عنْوَة   وَأحرز أَمْوَالًا بهَا في غَنَائمي
وَكَافُور[4] أَغْزُوه بِمَا يسْتَحقُّهُ   بِمشْط ومقرَاض وَمَصِّ المَحَاجِم

= وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٩٨).

(١) صَنْعَاء: مدينة عظيمة باليمن، هي قاعدة اليمن، وهي على نهر صغير يأتي إليها من جبل في شمالها فيمر بها نازلا إلى مدينة ذمار ويصب في البحر اليماني، ومن صنعاء إلى ذمار ثمانية وأربعون ميلا، كان اسمها في القديم: أزال، فلما وافتها الحبشة ونظروا إلى مدينتها فرأوها مبنية بالحجارة قالوا: هذه صنعة، وتفسيرها بلسانهم: حصينة، فَسُمِّيَتْ صنعاء، قيل: إن الذي أسسها غمدان وابتدأ بنيانها سام بن نوح، وهي مدينة كثيرة الخيرات، متصلة العمارات، ليس في بلاد اليمن أقدم منها عهدا، ولا أكبر قطرا، ولا أكثر ناسا، ولازالت تُعْرَفُ باسمها إلى اليوم.

انظر: نزهة المشتاق (١/ ٥٣)، والروض المعطار (ص٣٥٩)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص١٣٨)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٢٧).

(٢) تِهَامَة: أرض ممتدة على طول الساحل، وطولها في غربيها: من الشرجة إلى عدن، وفي شرقيها: مدينة صعدة وجرش ونجران، وفي شمالها: مكة وجدة، وفي جنوبها: صنعاء، وَسُمِّيَتْ تهامة لتغيُّر هوائها، من قولهم: (تهم الدهن) إذا تغير ريحه، وهي اليوم تمثِّل السهل المنبسط المنخفض الممتد على الشاطئ الشرقي من البحر الأحمر، على امتداد الحجاز وعسير واليمن.

انظر: نزهة المشتاق (١/ ١٤٨)، والروض المعطار (ص١٤١)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٢)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٣١).

(٣) مِصْر: من أعظم أقطار الإسلام، فتحها عمرو بن العاص ﷺ في أيام عمر بن الخطاب ﷺ، وهى مدينة يكتنفها من مبدئها في العرض إلى منتهاها جبلان أجردان غير شامخين يتقاربان جدا في وضعهما: أحدهما في ضفة النيل الشرقية وهو جبل المقطَّم، والآخر في الضفة الغربية منه، والنيل منسرب بينهما من مدينة أسوان إلى أن ينتهيا إلى الفسطاط، وهي اليوم دولة من الدول العربية في قارة إفريقيا.

انظر: معجم البلدان (٥/ ١٣٧)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٢٧٧)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص١٩١)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٣١).

(٤) هُوَ: أَبُو المِسْكِ كَافُوْرٌ الإِخْشِيْذِيُّ الأَسْوَدُ، صَاحِبُ مِصْرَ الخَادِمُ الأُسْتَاذُ، تَقَدَّمَ عِنْدَ مَوْلاَهُ الإِخْشِيْذ، وَسَادَ لرأْيِهِ وَحَزْمِهِ وَشَجَاعتِهِ، فَصَيَّرَهُ مِنْ كِبَارِ قوَّادِهِ، ثُمَّ مَلَكَ الأَمْرَ بَعْدَ وَفَاةِ مَوْلاَهُ، وَكَانَ مُلاَزِما =

أَلَا شَمِّرُوا يَا آلَ حَرَّانَ[١] وَيْلكُمْ أَتَتْكُم جُيُوش الرُّوم مِثْل الغَمَائِم

فَإِنْ تَهْرُبُوا تَنْجُوا كِرَامًا أَعِفَّةً مِن المَلِك المُغْرى بِتَرْك المُسَالِم

أَلَا شَمِّرُوا يَا آلَ بَغْدَاد وَيْلكُمْ فَمُلْكُكم مُسْتَضعف غَير دَائِم

رَضِيتُمْ بِأَنَّ الدَّيْلَمِي[٢] خَليفَة فَصرتم عَبِيدًا للعَبِيد الدَّيَالِمِ[٣]

فَعُودُوا إِلَى أَرْض الحِجَاز أَذِلَّة وَخلوا بِلَاد الرُّوم أَهل المكَارم

= لمصَالِحِ الرَّعِيَّةِ، وَكَانَ يَتَعَبَّدُ وَيَتَهَجَّدُ، وَلَهُ نَظرٌ فِي الفِقْهِ وَالنَّحْوِ، تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ (٣٥٧هـ).

انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣١٢)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٧٥)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٩٦).

(١) حَرَّان: مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مضر، بينها وبين الرَّها يوم وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، قيل: سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أول من بناها، فَعُرِّبَتْ فقيل: حَرَّان، وذكر قوم: أنها أول مدينة بُنِيَتْ على الأرض بعد الطوفان، وكانت منازلَ الصابئة، وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل، وهي اليوم موضع المدينة المسماة أورفة من بلاد تركيا.

انظر: صورة الأرض (١/ ٢٢٦)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٣٥)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٣٤)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٩).

(٢) هُوَ: مَرداوِيجُ بنُ زيَّار الدَّيلمِيُّ، مَلِكُ الدَّيْلَم، عتَا وَتَمَرَّدَ وَسفَكَ الدِّمَاء وَحَكَمَ عَلَى مدَائِنِ الجَبَلِ وَغيرِهَا، دَخَلَ الحَمَّام فَهَجَمَت التُّرك عَلَيْهِ وَقتلُوهُ سنة (٣٢٣هـ).

انظر: المنتظم (١٣/ ٢٦٣)، ومعجم الأدباء (٥/ ٢١٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢١٥) رقم الترجمة (٧٩)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٧٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ٩٠).

(٣) الدَّيْلَم: هُم الذين كان منهم بنو بويه مُلُوك العراق وغيره من الشرق، من بني مازاي بن يافث، وقيل: من بني باسل بن أشوذ بن سام، وَقِيلَ: هم من بني باسل بن طابخة بن إلياس بن مضر.

انظر: الأنساب (٥/ ٤٤٧)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٥٢٤)، ولب اللباب (ص١١٠)، والمنتخب (ص٦٦).

سَأُلْقِي بِجيشي نَحْـو بَغْـدَاد سَـالما | إِلَى بَـابِ طَـاقٍ[١] ثـمَّ كَـرْخ[٢] القُـمَاقِـم[٣]
فَـأحرق أَعْلَاهَـا وَأَهـدم سُـورها | وَأَسْبي ذَرَاريهـا عَـلَى رغْـم رَاغـم
وَمِنْهَا إِلَى شِيرَاز[٤] وَالـرَّي[٥] فَـاعلموا | خُرَاسَـان قَصْـدي بـالْجُيُوش الصَّـوَارم

(١) بَابُ الطَّاق: هو الجانب الشرقي من بغداد، وفيه السوق الأعظم، وأصل الطَّاقِ: البناء المعقود، وجمعه: طَاقَات، وهو اليوم منطقة كبيرة في العاصمة العراقية بغداد.

انظر: المسالك والممالك (ص٨٣)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٨٧٦)، وبلدان الخلافة الشرقية (٣٨٢)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٦٢).

(٢) الكَرْخ: مدينة صغيرة عامرة، تقع بشرقي دجلة وفي الجانب الغربي من بغداد، منها إلى سُرَّ مَنْ رَأَى ستة أميال، وهي اليوم تقع في العاصمة العراقية بغداد.

انظر: أحسن التقاسيم (ص١٢٠)، ونزهة المشتاق (٢/ ٦٥٨)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٤٩)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٣).

(٣) القُمَاقِم: جَمْعُ قَمْقَام، وَهُو مِن الرِّجال السَّيِّد الكَثير الخَير الوَاسع الفَضل.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٢٠)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٣٦)، والصحاح (٥/ ٢٠١٥)، والفروق اللغوية (ص١٨٩)؛ مادة (قمم).

(٤) شِيرَاز: مدينة كبيرة، كانت عاصمة بلاد فارس، وكانت معسكرا للمسلمين لما أناخوا على فتح اصطخر، وليس عليها سور، وهي مشتبكة البناء، كثيرة الأهل، بها شحنة الجيش لفارس، ودواوين فارس وعمالها وولاة الحرب فيها، وتقع اليوم في الجنوب الشرقي من إيران.

انظر: المسالك والممالك (ص١٢٤)، وصورة الأرض (٢/ ٢٧٩)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٦٨)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٤٧).

(٥) الرَّي: هي أحد مفاخر الإسلام وأمهات البلدان، مدينة كبيرة، تقع في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال، وكان طولها في أول الزمان أربعة أميال ونصف في مثلها، ولها سور من تراب، وبناؤها بالطين والجيار والجص والآجر، ولها أبواب كثيرة، وأسواق عامرة، وتجارات دائرة، ولها حصن وفيه مسجد جامع، وأكثر المدينة خراب، ولها ربض عامر، ومياهها كثيرة، وشربهم من الآبار، ولها واديان؛ أحدهما: يشق المدينة ويمر بسوق الروذة واسم هذا الوادي سوريني، والوادي الآخر: يسمى الجيلاني ويجري على حاشية المدينة وهو نظيف ومنه شربهم، وهي اليوم تقع بالقرب من العاصمة الإيرانية طهران.

انظر: أحسن التقاسيم (ص٢٦١)، ونزهة المشتاق (٢/ ٦٧٣)، وبدان الخلافة الشرقية (ص٢٤٩)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥٢).

فَأُسْرِع مِنْهَا نَحْو مَكَّة[١] سَائرًا ... أَجر جيوشًا كالليالي السَّوَاجِم[٢]

فَأملكها دَهرًا سَليمًا مُسلمًا ... وَأَنصب كرسيًّا لأَفْضَل عَالم

وَأَغزو يَمانًا[٣] أَو بِلَادَ يَمامَة[٤] ... وَصَنْعَاءها مَع صَعْدَة[٥] والتَّهَائم

---

(١) مَكَّة: مدينة قديمة البناء، مشهورة الثناء، معمورة مقصودة من جميع الأرض الإسلامية، وإليها الحج المعروف، وهي مدينة بين شعاب الجبال، طولها من المعلاة إلى المسفلة نحو ميلين، ومن أسفل جبل أجياد إلى ظهر جبل قعيقعان ميل، وهي مبنية في وسط هذا الفضاء، ويقع فيها المسجد الحرام.

انظر: أحسن التقاسيم (ص٩٨)، ونزهة المشتاق (١/ ١٣٩)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٤٣)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٢٥).

(٢) السَّوَاجِم: سَجَمَت العَين الدَّمع والسَّحابة المَاء تَسْجِمُهُ وَتَسْجُمُهُ سَجْمًا وسُجُومًا وسَجَمَانًا، وَهُو قَطَران الدَّمع وَسَيَلانه قليلًا كَان أَو كثيرًا، وَفي هَذا البَيت استعَارة.

انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣١٧)، ومجمل اللغة (١/ ٤٨٧)، والمخصص (١/ ١١٦)، والأفعال (٢/ ١٤٥)؛ مادة (سجم).

(٣) اليَمَن: بلادٌ معروفةٌ، حدُّها من وراء تثليث وما سامتها إلى صنعاء وما قاربها إلى حضرموت والشحر وعمان إلى عدن أبين وما يلي ذلك من التهائم والنجود، واليمن تجمع ذلك كله، والنسبة إليها يمني ويمان مخففة، سُمِّيَتْ بذلك لتيامنها من الكعبة، وهي اليوم دولة معروفة تقع جنوب غرب شبه الجزيرة العربية.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤٧)، والروض المعطار (ص١٦٣)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص١٣٠)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٢٧).

(٤) اليَمامَة: هي بلد كبير، فيها قرى وحصون وعيون ونخل، وكان اسمها أولا جوا، واليمامة هي الزرقاء التي يُضْرَبُ بها المثل في النظر البعيد، قَلَعَ تُبَّع عينيها وصلبها على باب جو فَسُمِّيَتْ بها، طولها من جهة المغرب إحدى وسبعون درجة وخمس وأربعون دقيقة، وعرضها من جهة الجنوب إحدى وعشرون درجة وثلاثون دقيقة، وكان فَتْحُهَا وَقَتْلُ مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صُولِحُوا، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر، وقد كانت قديما تُطْلَقُ على مدينة وسط نجد تقرب من مدينة الرياض الحالية.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤٢)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٤٨٣)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٣٦)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٤٧).

(٥) صَعْدَة: مدينة باليمن، بينها وبين صنعاء ستون فرسخا، والذي يُتَجَهَّز به من صعدة الأديم؛ لأن بها ⇐ =

وَأَتركهـا قفْـرًا يَبَابًـا بلاقعًـا ... خـلاء مِـن الأَهْلِـين أَرض المعَـالم

وَأسري إِلَى الْقُدْسِ[١] الَّتِي شرفت لَنَا ... عَزِيـزًا مكينًـا ثَابتًـا للـدَّعائم

مَلَكْنَا عَلَيْكُم حِين جَارَ قَوِيُّكُم ... وَعَـاملتم بـالمنكرَات العَظَـائم

قُضَاتكم بَاعُوا جهارًا قَضَاءهم ... كَبيع ابْن يَعْقُوب[٢] بِبَخْس دَرَاهِم

شُيُوخكم بالزُّور طُرًّا تَشَاهَدُوا ... وَبِالبَزِّ وَالبِرْطِيلِ[٣] فِي كُل عَالم

سَأَفْتَحُ أَرْض الشَّرْق طُرًّا وَمَغْرِبًا ... وَأَنْشُرُ دِينَ الصَّلْبِ نَشْرَ العَمَائِم

ثمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَة أَبْيَات لم أستجز حِكَايتها؛ فَأَجَاب الشَّيْخ الإِمَام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ قَائِلا:

أَتَـانِي مَقَـال لامْـرِئ غَيْر عَـالم ... بطرق مَجَارِي القَوْل عِنْد التَّخَاصم

= صناعة الأديم العديم المثال، وبها تجتمع التجار، وأهلها أهل أموال وافرة وبضائع وتجارات كثيرة، وهي اليوم مدينة معروفة من مدن اليمن.

انظر: المسالك والممالك (ص٢٤)، والروض المعطار (ص٣٦٠)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص١٣٨)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤١).

(١) القُدْس: هي مدينة مرتفعة على جبال يُصْعَدُ إليها من كل مكان، وهي أصغر من مكة وأكبر من المدينة، عليها حصن بعضه على جبل وعلى بقيته خندق، لها ثمانية أبواب حديد، وفيها المسجد الأقصى، وليس بها ماء جار سوى عيون، وهي من أخصب بلاد فلسطين على مر الأوقات، وهي اليوم مدينة معروفة من مدن فلسطين.

انظر: صورة الأرض (١/ ١٧١)، وأحسن التقاسيم (ص١٥٣)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٤٤)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٩٢).

(٢) هُوَ: يوسفُ بنُ يعقوبَ عَليهما السَّلام.

(٣) البِرْطِيل: بِالكسر؛ وَبَرْطَلَ فُلانا: رَشَاه، فَتَبَرْطَلَ: ارْتَشَى.

انظر: العين (٧/ ٤٧١)، والمحيط في اللغة (٩/ ٢٤٤)، وأساس البلاغة (١/ ٥٦)، ولسان العرب (١/ ٢٥٩)؛ مادة (برطل).

تَخَـرَّصَ أَلْقَابًـا لَـهُ جَـد كَـاذِب وَعَـدَّدَ أَثَـارًا لَـهُ جَـد وَاهِـم
وَأَفْـرَطَ إِرْعَـادًا بِـمَا لَا يطيقُـهُ وَأَدْلَى ببرهَـان لَـهُ غَـير لَازِم
تَسَمَّى بِطُهْرٍ وَهُوَ أَنْجَسُ مُشْرِك مُدَنسـة أَثْوابـه بِالمَدَاسِـم[1]
وَقَـالَ مَسِـيحي وَلَـيْسَ كَـذَاكم أَخُو قسوة لَا يَحْتذي فِعْل رَاحِـم
وَلَـيْسَ مَسِـيحيا جَهُـولًا مُثَلِّثًـا يَقُول لِعِيسَى جَلَّ عَنْ وَصْف آدَم
وَمَا المَلِك الطُّهْر المَسِيحي غَـادِرًا وَلَا فَـاجِرًا ركَانَـة للمَظَـالم
تَثَبَّتْ هَـدَاكَ الله إِنْ كُنْـتَ طَالِبًـا لِحَقٍّ فَلَيْسَ الخَبْطُ فِعْلَ المقَاسم
وَلَا تَتَكَـبَّرْ بِالَّـذِي أَنْـتَ لَمْ تَنَـلْ كَلَابِسِ ثَوْبِ الزُّور وَسط المقَاوم
تُعَـدِّدُ أَيَّامًـا أَتَـتْ لوقُوعهـا سنُون مَضَت مِن دَهْرنَا المتَقَادم
سَبَقْتَ بِهَا دَهْـرًا وَأَنْـتَ تَعُـدُّهَا لِنَفْسِكَ لَا تَرْضَى بِشرك المُسَاهم
وَمَـا قـدر أرتـاح ودارا فَيـذكرا فِخَارًا إِذَا عدت مسَاعي القُمَاقِم
وَمَا الْفَخْر فِي رَكْض عَلَى أَهْل غـرَّة وَهَـلْ ذَاكَ إِلَّا مِـن مَخَافَـة هَـازم
وَهَلْ نِلْتَ إِلَّا صقع طرسوس بَعْدَ أَنْ تَسَـلَّمْتَهَا مِـنْ أَهْلِهَـا كالمُسَـالم
وَمَصِّيصَة[2] بِالغَدْرِ قَتلتَ أَهْلَهَـا وَذَلِكَ فِي الأَدْيَان إِحْدَى العَظَائم

---

(١) المَدَاسِم: دَسِمَ كَفَرِحَ، وَيأتي بمعنَى: الدَّنَس.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٤٧)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٨٣)، والصحاح (٥/ ١٩١٩)، والفائق في غريب الحديث (١/ ٢٢٤)؛ مادة (دسم).

(٢) المَصِّيصَة: هي مدينة على شاطئ جيحان، من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس، وكانت من مشهور ثغور الإسلام، رابط بها الصالحون قديما، وبها بساتين كثيرة يسقيها جيحان، وكانت ذات سور وخمسة أبواب، وهي مُسَمَّاة باسم الذي عَمَرَهَا وهو: مصيصة بن الروم بن اليمن بن سام بن نوح، طولها ثمان وستون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، وهي اليوم تقع بالقرب من مدينة أضنة التركية.

= ⇦

تَـرَى نَحْـن لَمْ نُوقِـعْ بِكُـمْ وَبِلَادكـم وَقَـائع يثنـى ذكرهَـا فِي المَوَاسـم

مِئِـين ثَلَاثًـا مِـن سِـنِين تَتَابَعَـت نَدُوس الـذرَى مِـنْ هَـامِكُمْ بِالمَنَاسِـم[١]

وَلَمْ تُفْـتَح الأَقْطَـارُ شَرْقًـا وَمَغْرِبًـا فُتُوحًـا تَنَاهَـتْ فِي جَمِيـع الأَقَـالِم

أَتَـذْكُرُ هَـذَا أَمْ فُـؤَادُكَ هَـائِمٌ فَلَـيْسَ بِنَـاسٍ كُـل ذَا غَـير هَـائم

وَمِـن شَرِّ يَـوْم للفَتَـى هَيَمَانـه فَيَـا هَـائِمًا بَـلْ نَـائِمًا شَرَّ نَـائِم

وَلَوْ كَانَ حَقًّا كُـل مَـا قُلْـتَ لَمْ يَكُـنْ عَلَيْنَا لَكُـم فَضـل وَفَخـر مَكَـارِم

فَمِنْكُم أَخَذْنَا كُل مَـا قَـدْ أَخَـذْتُم وَأَضْـعَاف أَضْـعَاف لَـهُ بِالصَّمَاصِـم[٢]

طَرَدْنَـاكُمُ قَهْـرًا إِلَى أَرْض رُومِكـم فَطـرتم مِـن السـامَات طَـرد النَّعَـائم

لَجَـأْتُمْ إِلَيْهَـا كَالقَنَافِـذِ جُـثَّمًا أَذْلَاهـم عَـن حتفِـهِ كُـل حَـاطم

وَلَـوْلَا وَصَـايَا للنَّبِـيِّ مُحَمَّـد بِكُمْ لَمْ تَنَـالوا أَمْـن تِلْـكَ المجَـاثم

فَـأَنْتم عَـلَى خُسْرٍ وَإِن عَـاد بُرْهَـة إِلَـيْكُم حَوَاشـيها لغَفْلَـة قَـائِم

وَنَحْـن عَـلَى فَضْـل بِـمَا فِي أَكُفِّنَـا وَفَخـر عَلَـيْكُم بالأُصُـول الجَسَـائم

وَنَرْجُـو وَشِـيكًا أَنْ يُسَـهِّلَ رَبُّنَـا لِرَدِّ خَوَافِي الـرِّيش تَحْـتَ القَـوَادم

وَعَظَّمْـتَ مِـنْ أَمْـر النِّسَـاء وَعِنْـدَنَا لَكُم أَلْف أَلْف مِـنْ إِمَـاء وَخَـادم

= انظر: نزهة المشتاق (١/ ١٦٩)، ومعجم البلدان (٥/ ١٤٤)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٨)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١١٤).

(١) المَنَاسِم: وَاحدها مَنْسِم، بِوَزْنِ مَجْلِس؛ وَهو خُفُّ الْبَعِيرِ.

انظر: مجمل اللغة (١/ ٨٦٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٥٠)، ومختار الصحاح (ص٣١٠)، وتاج العروس (٣٣/ ٤٩)؛ مادة (نسم).

(٢) الصَّمَاصِم: واحدها صَمْصَام وَصَمْصَامَة، وَهو السَّيْفُ الصَّارِمُ الَّذِي لَا يَنْثَنِي.

انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٤)، والمخصص (٢/ ١٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٨٠)، ولسان العرب (٤/ ٢٥٠٣)؛ مادة (صمم).

وَلَكِــن كرمنَــا إِذْ ظفرنَــا وَأَنْــتُم ظفــرتُمْ فكنــتُمْ قُــدْوَةً للأَلَائــم

وَقُلْتَ مَلَكْنَاكُمْ بِجَـوْرِ قُضَـاتِكُمْ وَبَــيْعِهِمْ أَحَكَــامهم بِالــدَّرَاهِم

وَفِي ذَاكَ إِقْــرَار بِصِـــحَّة دِينِنَــا وَأَنَّــا ظُلِمْنَــا فَابْتُلِينَــا بِظَــالِم

وَعَــدَّدتَّ بُلْـدَانًا تُرِيـدُ افْتِتَاحهـا وَتِلْـكَ أَمَـان سَـاقَهَا حُلْـمُ حَـالِم

وَمَـنْ رَامَ فَـتْحَ الشَّرْـق وَالغَـرْب نَـاشِرًا لِدِين صَـلِيب فَهـو أَخْبَـث رَائِـم

وَمَـنْ دَانَ للصُّـلْبَان يَبْغِـي بِـهِ الهُـدَى فَـذَاك حِمَـار وَسْـمُهُ فِي الخَـرَاطِم

وَلَــيْسَ وَلِيًّــا لِلْمَسِــيح مُثَلِّــثٌ فَيَرْجُــوه نَقْفُــور لمَحْــو المَــآثِم

وَعِيسَى رَسُـول الله مَوْلُـود مَـرْيَم غَذَتـه كَـمَا قَـدْ غُـذيت بِالمَطَـاعِم

وَأَمَّـا الـذِي فَـوْق السَّـمَاوَات عَرْشـه فَخَـالِق عِيسَـى وَهُـوَ محيـي الرَّمَـائِم

وَمَا يُوسُف النَّجَّار[1] بَعْـلًا لِمَـرْيَم كَمَا زَعَمُوا أَكْذِبْ بِـهِ قَـول زَاعِـم

وَإِنْجِــيلهم فِيــهِ بَيَــان لِقَوْلنــا وَبُشْرَى بِآتٍ بَعْـدُ للرُّسْـلِ خَـاتِم

وَسَمَّاهُ بِفَـارَقْلِيط[2] يَـأْتِي بِكَشْـف مَـا أَتَــاهُم بِــهِ مِــنْ حمله غـير كَـاتِم

وَكَــانَ يُســمى بِــابْن دَاوُد فِــيهم بِحَيْـثُ إِذَا يـدعى بِـهِ فِي التكَـالم

---

(١) هُوَ: يوسفُ بنُ يعقوبَ النَّجَّارُ، ابنُ عَمِّ مَرْيم بنت عِمْرَان، كَانَ لَا يُعْلَمُ فِي أَهْلِ زَمَانِهِم أَعْبَد مِنْهُما، وَقَدْ كَانَ مَعَهَا حِينَ جَاءَهَا المَخَاضُ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهَا اسْتَعْظَمَهُ وَلَمْ يَدْرِ عَلَى مَاذَا يَضَعُ ذَلِكَ مِنْهَا؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّهِمَهَا ذَكَرَ صَلَاحَهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَغِبْ عَنْهُ سَاعَةً قَطُّ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهَا رَأَى الذِي بِهَا، فَلَمَّا اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَلَّمَهَا، فَلَمَّا أَخْبَرَتْهُ عَلِمَ أَنَّ الذِي بِهَا شَيْءٌ مِنَ الله لَا يَسَعُ نُكْرَانُهُ.

انظر: تاريخ الرسل والملوك (١/ ٥٩٤)، والكامل في التاريخ (١/ ٢٧٥)، والبداية والنهاية (٢/ ٤٤١).

(٢) هُوَ: النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ.

انظر: شرف المصطفى (١/ ١٧٦)، وإمتاع الأسماع (٣/ ٣٤٦)، والخصائص الكبرى (١/ ١٣٣)، والمواهب اللدنية (١/ ٤٤٨).

وَهَلْ أمسك المِنْدِيل إِلَّا لَحَاجَة وَهل حَاجَة إِلَّا لعَبْد وَخَادم
وَإِن كَانَ قَدْ مَاتَ النَّبِي مُحَمَّد فَأُسْوة كُل الْأَنْبِيَاء الأَعَاظم
وَعِيسَى لَهُ فِي الْمَوْت وَقْت مُؤَجَّل يَمُوت لَهُ كَالرُّسل مِن آل آدم
فَإِن دفعُوا هَذَا فَقَدْ عجلوا لَهُ وَفَاة بِصلب وَارتكَاب صَيَالِمٍ[١]
صيالم مِن إِكْلِيل شَوْك وَأَحبل يجر بهَا نَحْو الصَّلِيب وَلَاطم
وَإِن يَك أَوْلَاد لِأَحْمَد جرعوا شَدَائِد مِن أَسْر وَجَز جَمَاجم
فَعِيسَى عَلَى مَا تَزْعُمُونَ مجرع مِن الْقَتْل طعمًا مِثْل طَعْم العَلَاقم
وَيَحْيَى وَزَكريا وَخَلق سواهُمَا أَكَارم عِنْد الله نَجْل أَكَارم
تَولتهم أَيدي الطُّغَاة فَلم تنَلْ قَضَاياهم من ذَاك وَصمة وَاصم
فَمَن مُبْلغ نَقْفُور عَنِّي مَقَالتي جَوَابا لما أَبْداه مِنْ نَظْم نَاظم
لَئِن كَانَ بَعْض الْعُرْب طَارَت قُلُوبهم أَو ارْتَدَّ مِنْهُم حشْوَة كَالْبَهَائِم
لَقَدْ أَسْلَمَتْ بِالشَّرْق هِنْدٌ[٢] وَسِنْدُهَا[١] وَصِينٌ[٢] وَأَتْرَاكُ[٣] الرِّجَال الْأَعَاجِم

---

(١) الصَّيَالِم: وَاحِدُها صَيْلَم، وَهِي الدَّاهِيَة.

انظر: الصحاح (٥/ ١٩٦٧)، ومجمل اللغة (١/ ٥٣٨)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٩٧)، والقاموس المحيط (ص١١٢٩)؛ مادة (صلم).

(٢) الهِنْد: بلاد عظيمة، فتحها محمد بن القاسم الثقفي سنة (٩٤هـ)، ومملكة الهند مملكة الحكمة والحكمة من الهند مبدؤها، وأعظم ملوك الهند البهرا ومعناه ملك الملوك، والهند سبعة أجناس: أحدها: الساكهرية: وهم الأشراف منهم والملك فيهم لا يكون في غيرهم، وجميع أجناسهم يسجدون له عند اللقاء، وهم لا يسجدون لأحد، ثم البراهمة: وهم عباد الهند ولباسهم جلود النمور، وهم يعبدون الأصنام توسلا إلى الله تعالى، ولأهل الهند اثنتان وأربعون ملة؛ فمنهم من يثبت الخالق وينفي الرسل، ومنهم من ينفي الكل، ومنهم من يعبد النار ويحرق نفسه، ومنهم من يعبد الشمس ويسجد لها ويعتقد أنها الخالقة المدبرة لهذا العالم، ومنهم من يعبد الشجر، ومنهم من يعبد الثعابين، ومنهم من لا يتعب نفسه بعبادة شيء وينكر الكل، وهي اليوم دولة معروفة في قارة آسيا.

= ⇦

بِتَدْبير مَنْصُور بن نُوح[٤] وَجُنده   وَأَشْيَاخه أَهْل النُّهَى والعَزَائم

= انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٦٧)، والروض المعطار (ص٥٩٦)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٣٦٩)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤).

(١) السِّنْد: بلاد كبيرة فيما بين ديار فارس وديار الهند، ولغتهم غير لغة الهند، وفي شرقي بلاد السند: مكران وطراز وشيء من بلاد الهند، وفي غربيها: كرمان ومفازة سجستان وأعمالها، وفي الشمال منها: بلاد الهند، وهي اليوم تُمَثِّل باكستان وشمال الهند.

انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٧٤٦)، والروض المعطار (ص٣٢٧)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٧)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١١٦).

(٢) الصِّين: بلاد عظيمة، شماليها وشرقيها وغربيها: البحر المحيط، وجنوبيها: مملكة الإسلام والهند، ومسيرتها نحو من أربعة أشهر في ثلاثة أشهر، تدخل فيها سائر بلدان الأتراك وبعض التبت، ولمملكة الصين ألسنة مختلفة، ولازالت اليوم تُعْرَفُ بهذا الاسم.

انظر: المسالك والممالك (ص٤)، وصورة الأرض (١/ ١١)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٥٠٨)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١١٦).

(٣) أَتْرَاك: وَيُقَالُ: تُرْكِسْتَانُ: بلادٌ واسعةٌ، وأوسع شيءٍ فيها بلاد التغزغز، وحدُّها: الصين والتبت والخرلخ والكيماك والغز والجفر والبجناك والبذكش واذكس وخفشاق وخرخيز، وأول حدها من جهة المسلمين: فاراب، ومدائنها المشهورة: ست عشرة مدينة، وهي اليوم تشمل أجزاء من شمال ووسط وغرب أوراسيا.

انظر: صورة الأرض (١/ ١٦١)، ومسالك الأبصار (٣/ ٢٦)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٥٢٥)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٢٣١).

(٤) هُوَ: مَنصور بن نُوح بن نَصر بن أَحمد بن إِسماعيل أَبو صَالح السَّاماني، أمير بُخَارَى وسَمَرْقَنْد وابن أمرائها السَّامانية، وَلِيَ بعد وفاة أخيه عبد الملك سنة (٣٥٠هـ)، ولم تصف الحال بينه وبين رُكْن الدَّوْلة بن بويه، فكادت الحرب تستعر بينهما، لولا أن منصورا أظهر حكمة ورويَّة دَلَّ بهما على حُسْن سياسته، تُوُفِّي في شوال سنة (٣٦٥هـ).

انظر: معجم الأدباء (٥/ ٢١٨٥)، والكامل في التاريخ (٧/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٩٤)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٦٢).

وَإِن تَكُ بَغْـدَاد أُصِـيبَت بملكهَـا وَصَـارَت عبيـدًا للعَبيـد الـدَّيَالِم
فَلِلْحَـــقِّ أَنْصَـــارٌ وَلله صَـــفْوَةٌ يَـذُودُون عَنـهُ بِالسُّـيُوفِ الصَّـوَارِم
فَمن عـرب غلـب مُلُـوك بغَالـب وَمـن عجـم صـيد مُلُـوك بهَـازِم
فبالـدِّين مِـنْهُم قَـائِم أَي قَـائِم وَللملك مِـنْهُم هَاشـم أَي هَاشـم
جَزَى الله سَيْف الدَّوْلَـة[1] الْخَيْر بَاقِيـا وَأَكْرَمـه بالفَاضِـلات الكَـرَائِم
وَأَلْبَسَ مَنْصُـور بـن نُـوح سَـلامَة تَـدُوم لَـهُ مَـا عَـاشَ أَدوم دَائِـم
هُمَا أَمَّنَا الْإِسْلَام مِـنْ كُـلِّ هَاضـم وَصَانا بِنَاء الدِّين عَـن كُـلِّ هَـادِم
وَمَن مُبْلـغ نَقْفُـور عَنِّـي نَصِـيحة بِتقدمـة قُـدَّام عَـض الأَبَـاهم
أَتَتْـكَ خُرَاسَـان تَجُـرُّ خُيُولهـا مُسَـومة مِثْـل الجُـرَاد السَّـوَائم
كُهُـول وَشُـبَّان حُمَـاة أَحَـامس مَيَـامن فِي الهَيْجَـاء غَـيْر مشَـائم
غُـزَاة شَرَوا أَرْوَاحهـم مِـن إِلاههـم بِجَنَّاتـــه وَالله أَوْفى مسَـــاوم
فَـإِن تعرضُـوا فَـالْحق أَبْلَـج وَاضـح مَعَالمـــه مَشْـــهُورَة كالمعَـــالم
تَعَـالَوْا نُحَـاكمكم لِـيُحْكَمَ بَيْنَنَـا إِلَى السَّـيْف إِنَّ السَّـيْف أَعْـدل حَـاكم
سَيَجْري بِنَـا وَالله كَـاف وَعَاصِـم لَنَـا خَـير وَاف للعبَـاد وَعَاصِـم

(١) هُوَ: سَيْفُ الدَّوْلَةِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله بنِ حَمْدَانَ بن حمدون بن الحارث بن لقمان بن راشد التغلبي الجَزري، الأمير صَاحِبُ حَلَب مقصدُ الوفودِ وَكعبَةُ الجُودِ وَفَارسُ الإِسْلاَمِ وَحَامِلُ لوَاءِ الجِهَادِ، كَانَ أَديبًا مَلِيْحَ النَّظْمِ فِيْهِ تَشَيُّعٌ، أَخَذَ حَلَبَ مِنَ الكِلاَبِيِّ نَائِب الإِخشيذِ فِي سَنَةِ (٣٣٣هـ) وَقَبْلَهَا أَخَذَ وَاسِطَ، وَتَنَقَّلَتْ بِهِ الأَحوَالُ وَتملَّكَ دِمَشْقَ مُدَّةً ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الإِخشيذيَّةِ، وَهَزَمَ العَدُوَّ مَرَّاتٍ كَثِيْرَة، توفي بِالفَالِج فِي صَفَر سَنَةَ (٣٥٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٨٧) رقم الترجمة (١٣٢)، وتاريخ الإسلام (٨/ ١٠٢) رقم الترجمة (١٩٢)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٧١)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٦)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٩٣)، والأعلام (٤/ ٣٠٣).

وَنَرْجُو بِفَضْل الله فَتْحًا مُعَجَّلًا — نَنَالُ بقسطنطين ذَات المُحَارِم
هُنَاكَ تَرَى نَقْفُور وَالله قَادِر — يُنَادى عَلَيْهِ قَائِمًا فِي المَقَاسم
وَيُجْرَى لَنَا فِي الرُّوم طُرًّا وَأَهْلهَا — وَأَمْوَالهَا جمعًا سِهَام المغَانِم
فَيَضحك مِنَّا سنُّ جذْلَان بَاسم — وَيُقرع مِنْهُ سنُّ خزيَان نَادم
وَإِن تسلمُوا فَالسلم فِيهِ سَلامَة — وَأَهنأ عَيْش للفَتَى عَيْش

ث- أَسْنَدَ الحَافظ أَبو طَاهر السِّلَفي -رحمه الله- في (فوائد حسان) إلى القَفَّال الشَّاشِي أَنَّه أَنْشَدَ:

«أَيها المبتَغي الفِقْه فِي الدِّين — رَجَاء الهُدَى بِقَلْب نَقِي
إِنْ أَرَدت الرَّشَاد أَوْ رُمْتَ حَقًّا — فَتَمَسَّك بِمَذْهَب الشَّافِعِي

---

(١) (٣/ ٢٠٥-٢١٣).

(٢) وَمِمَّنْ أَشَارَ إِلَى هَاتَيْنِ القَصِيدَتَيْنِ: الحجوي في الفكر السامي (٢/ ١٥٩).

(٣) وقد أشار كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٠٣) إلى أن قصيدة القَفَّال الشَّاشِي توجد منها نسخة في فيينا رقم (٤٦٤)، وفي مكتبة الإسكندرية فهرس الفنون المتنوعة (ص١٧٠) رقم (٦).

وتبعه على ذلك: فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٦)، ومركز الملك فيصل في خزانة التراث (٦٢/ ٢٦٨).

(٤) كما أن الفقيه أبا مُحَمَّد بْن حزم الظاهري أجاب على قصيدة نقفور، في قصيدة بلغت أبياتها مائة وسبعة وثلاثين بيتا؛ جاء في مطلعها:

من المحتمي بِالله رب العوالم — وَدين رَسُول الله من آل هَاشم
مُحَمَّد الهادي إِلَى الله بالتقى — وبالرشد وَالْإِسْلَام أفضل قَائِم
عَلَيْهِ من الله السَّلَام مرددا — إِلَى أَن يوافي الْبَعْث كل العوالم
إِلَى قَائِل بالإفك جهلا وضلة — على النقفور المنبري فِي الْأَعَاجِم
دَعَوْت إِمَامًا لَيْسَ من أَمر آله — بكفيه إِلَّا كالرسوم الطواسم

انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية (٣/ ٢١٤)، وتاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٠٣).

فَهو يُنْجي مِن الضَّلال وَيَهْدِيك   إِلى الحَق والصِّراط السَّـوي»[١]

الفرع الثَّانِي: المَنَاقب الأُخْرى.

وَفِيهِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أنَّه ـ رحمه الله ـ مِن أَهْل الجهَاد في سَبيل الله، والمُرَابطين عَلى ثُغور الإسْلام؛ يقُول تِلميذه أَبو عَبد الله الحليمي ـ رحمه الله ـ في (المنهاج في شعب الإيمان)، في الشُّعبة السَّادِسَة وَالْعِشْرين في الْجِهَاد: «إمَامنا الذي هُوَ أَعلَى من لَقينَا من عُلَماء عَصْرنا، صَاحب الْأُصُول والجَدَل، وَحَافظ الْفُرُوع والعلل، وَنَاصر الدِّين بِالسَّيْفِ والقَلَم، وَالموفي بِالْفَضْلِ في الْعِلْم عَلى كُل عَلَم؛ أَبُو بَكر مُحَمَّد بن عَلي، الشَّاشِي»[٢].

وَمِن الأَخْبار التِي تَشْهَدُ لَهُ بِهَذه المنقَبَة:

١- رَوَى الحافظُ بنُ خَير الإشبيليُّ ـ رحمه الله ـ في (الفهرست) بسَنَده، في قِصَّة قَصِيدة عَظيم الرُّوم نَقْفُور التي وجَّه بها إلى أَمير المؤمنين المطيع لله، والتي رَدَّ عَلَيها الإمَام القَفَّال الشَّاشِي، وفيها: أَنَّ القَفَّال ـ وقتها ـ كَان في الثَّغر لغَزْو الرُّوم، وَكَان فيمن خَرَجَ من أهل خُرَاسَان وَمَا وَرَاء النَّهر عَام النفير[٣][٤].

٢- ذَكَرَ الحَافظ أَبو طَاهر السِّلَفي ـ رحمه الله ـ في (شرط القراءة على الشيوخ): أنَّ الإمامَ أبا بكر القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ سُئِلَ عن مسألةٍ، وكان هذا السُّؤال عند

---

(١) (ص١١٢).

(٢) (٢/ ٤٦٠).

(٣) انظر: (ص٣٦٧).

(٤) ومِمَّن أثبتَ هذه القصة ـ أيضًا ـ: أبو طاهر السِّلفي في شرط القراءة على الشيوخ (ص٣٧)، وتاج الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٤)، وكارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٠٣)، والحجوي في الفكر السامي (٢/ ١٥٩)، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٦).

حُلوله بظَاهر ثَغْر خُوَي[(١)][(٢)][(٣)].

وَفي هَذَا الخَبَر: نَرَى القَفَّال ـ رحمه الله ـ يُرَابط عَلَى ثَغْر مِن ثُغُور الإِسْلام، ثُمَّ هُو يُعَلِّم العِلْم وَيُفْتِي السَّائلين.

ثَانِيًا: أَنَّه ـ رحمه الله ـ كَانَ عَلَى خُلُق عَظِيم، وَتَوَاضع جَم، وَتَجَرُّد كَبِير فِي طَلَب الحَق.

وَمِن الأَخْبار التِي تَشْهَدُ لَهُ بِهَذه المنقَبَة:

١ - نَقَلَ الإِمَام تَاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)، عَن أَبِي عَبد الله الحَاكم قَوله عَن القَفَّال الشَّاشي: ((وَرَدَ نيسابور مرَّة على ابْن خُزَيْمَة، ثمَّ ثَانِيًا عِنْد مُنْصَرفه من الْعرَاق، ثمَّ وَرَدَهَا على كبر السِّن وَكَتَبْنَا عَنهُ غير مرَّة، ثمَّ اجْتَمَعنَا ببخارى غير مرَّة فَكَتَبْتُ عَنهُ وَكَتَبَ عَنِّي بِخَطِّ يده))[(٤)][(٥)].

وَفِي هَذَا الخَبَر: نَجِدُ القَفَّال ـ رحمه الله ـ يَكْتُبُ عَن تِلميذه أَبِي عَبد الله الحَاكم، وَقَدْ بَلَغَ مِن العُمُر مَبْلَغه؛ وَهَذَا لَا يَكُون إِلا ممَّن تَجَرَّد للحَق، وَتَوَاضع لأَهْله.

٢ - يَقُول تَاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى): ((وَقد

---

(١) انظر: (ص٣٧).

(٢) وانظر أيضًا: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٣) خُوَي: بلد مشهور من أذربيجان، حصين، كثير الخير.

انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٤٩٣)، والروض المعطار (ص٢٢٤)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٢٠٠).

(٤) (٣/ ٢٠١).

(٥) وانظر أيضًا: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢).

ذكر الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد[١] ـ بعد ذلك ـ في هذا الكتاب[٢]: أَنَّ القَفَّال أَخَذَ علم الْكَلَام عَن الأشعري، وَأَن الأشعري كَانَ يقْرَأ عَلَيْهِ الْفِقْه كَمَا كَانَ هُوَ يقْرَأ عَلَيْهِ الْكَلَام؛ وَهَذِه الْحِكَايَة كَمَا تدل على مَعْرفَته بِعلم الْكَلَام ـ وَذَلِكَ لَا شكَّ فِيهِ ـ كَذَلِك تدل على أَنه أشعري، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ عَن الاعتزال وَأخذ في تلقي علم الْكَلَام عَن الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ـ على كِبَرِ السن ـ لعلي رُتْبَة الأشعري ورسوخ قدمه في الْكَلَام، وَقِرَاءَة الأشعري الْفِقْه عَلَيْهِ تدلُّ عَلى عُلو مَرتبته ـ أَعني: مرتبَة القَفَّال ـ وَقت قِرَاءَته على الأشعري وَأَنه كَانَ بِحَيْثُ يُحْمَلُ عَنهُ الْعلم))[٣][٤].

وَفي هَذَا الخَبَر: نَرَى القَفَّال ـ رحمه الله ـ رَجَعَ عن الاعتزال على كِبَرِ سِنٍّ، وَأَخَذَ يقرأُ في عِلْم الكَلام على يد أبي الحَسَن الأَشْعري؛ وهذا مِنْ حِرْصِهِ على طَلَبِ الحَقِّ، والتَّوَاضع لأَهْله.

٣- ذَكَرَ الحَافظ أَبو طَاهر السِّلَفي ـ رحمه الله ـ في (شرط القراءة على الشيوخ): أنَّ الإمامَ أَبا بَكر القَفَّال الشَّاشِي ـ عِنْد حُلُوله بِظَاهر ثَغْر خوي ـ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلةٍ، فَأَمْسَكَ عَن الجَوَاب لِأَجْلِ عُمر الخُويي[٥]، وَأَحَالَ فِي الحَالِ عَلَيْه[٦][٧].

---

(١) أي: الجُويني، والد إمام الحَرمين.

(٢) أي: في (شَرح الرِّسَالَة).

(٣) (٣/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٤) وانظر أيضًا: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢-٢٠١).

(٥) هُوَ: عُمر بن يمن الخُويي، فقيه، عَاصَرَ القفَّال الشَّاشي.

انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٦) انظر: (ص٣٧).

(٧) وانظر أيضًا: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

وَهَذَا خَيْر مَثَل عَلَى عَظِيم خُلُق القَفَّال الشَّاشِي، وَتَوَاضعه بَيْنَ يَدَي أَهْل العِلْم؛ رَحمهم الله جميعًا.

ثَالِثًا: كَانَ ـ رحمه الله ـ كريمًا محبًّا للبَذْل، حَتَّى مَعَ الحَاجة وَقِلَّة ذَات اليَد.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ:

أُوَسِّعُ رَحْلِي عَلَى مَنْ نَزَلْ … فَزَادِي مُبَاحٌ عَلَى مَنْ أَكَلْ

نُقَدِّمُ حَاضِرَ مَا عِنْدَنَا … وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ خُبْزٍ وَخَلْ

وَأَمَّا الْكَرِيمُ فَيَرْضَى بِهِ … وَأَمَّا اللَّئِيمِ فَمَنْ لَا أبلْ[1]

رَابِعًا: كَانَ ـ رحمه الله ـ مِنْ أَهْل الصَّبْر عَلَى البَلَاء، وَالتَّحَمُّل للشَّدَائِد.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ:

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي النَّوَائِبِ أَنَّهَا … إِذَا هِيَ نَابَتْ نَاوَبَتْ لَمْ تَدُمْ خُلَّدَا

عَلَى أَنَّهَا الأَيَّام صَلَّبْنَ معجمي … وَجَالَدْنَنِي قِدْمًا فَأَلْفَيْنَنِي جلدًا[2]

---

(١) انظر: شعب الإيمان (١٢/ ١٣٤)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧).

(٢) انظر: طبقات فقهاء الشافعية (ص٩٢)، وشعب الإيمان (١٢/ ٣٩٦)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧).

المَطْلَب السَّادِس: عقيدتُه، ومذهبُه

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: عقيدتُهُ.

كَان ـ رحمه الله ـ يَقُول ببعْض مَقَالات أَهْل الاعتِزَال فِي أَوَّل الأَمْر، ثُم انتهَى بِهِ الأَمْر ـ فِي آخر عُمره ـ إِلى الأَخْذ بِعَقِيدَةِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ[1].

ومِمَّا يَدُل عَلَى تَأَثره بِالاعتزال فِي أَوَّل الأَمْر:

أَوَّلًا: نَصُّ العُلَماء عَلى ذَلك؛ وَمِن تِلْك النُّصُوص:

١ - قَالَ الْحَافِظ أَبُو الْقَاسِم بن عَسَاكِر ـ رحمه الله ـ في (تبيين كذب المفتري): «وَبلغني أَنه كَانَ في أَول أَمره مائلًا عَن الِاعْتِدَال، قَائِلًا بمَذَاهب أَهْل الاعتِزَال. والله أعلم»[2][3].

٢ - نَقَلَ الإمَام الذَّهبي ـ رحمه الله ـ في (سير أعلام النبلاء)، عَن أَبِي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيِّ[4] قَوله عَن تَفسير القَفَّال الشَّاشِي: «قَدَّسَهُ من وجه، ودَنَّسَهُ من وجه؛ أي:

---

(١) الأَشْعَرِيَّة: فرقة كلامية إسلامية، تُنْسَبُ لأبي الحسن الأشعري الذي خَرَجَ على المعتزلة، وقد اتخذت البراهين والدلائل العقليَّة والكلاميَّة وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم.
انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٤)، والملل والنحل (١/ ٩٤)، والمواقف (١/ ١٩٤).

(٢) (ص١٨٣).

(٣) الظَّاهر مِمَّا وردَ في تبيين كذب المفتري (ص١٨٣): أنَّ هذا النَّص القيِّم من لفظِ ابن عساكر، وإنْ كان قد أورده عَقِيب قولٍ لأبي إسحاق الشيرازي من غير فصلٍ، وبعد مراجعة قول الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص١١٢) لمْ نجدْ هذا النَّص فيه.

(٤) هُوَ: أبو سهل محمد بن سُليمان بن محمد بن سُليمان بن هارون الحنفي العجلي الصُّعْلُوكي النَّيْسَابُوري، الفقيه الشافعي الأديب اللُّغَوي المتكلم المفسر النحوي الشاعر المفتي الصُّوفي، سَمِعَ: ابن خُزَيْمَة وأبا =

دَنَّسَهُ من جهة نَصْرِهِ للاعتزال))[١][٢].

٣- قَالَ تَاج الدِّين السُّبْكِي -رحمه الله- في (طبقات الشَّافعية الكبرى): ((وَذَلِكَ أَن مَذَاهِب تُحْكَى عَن هَذَا الإِمَام في الْأُصُول لَا تَصح إِلَّا على قَوَاعِد الْمُعْتَزلَة))[٣].

٤- قَالَ جَلال الدِّين السُّيوطي -رحمه الله- في (طبقات المفسرين)، وهو يتكلَّم عن (تفسير القَفَّال الشَّاشِي): ((نَقَلَ عَنْه الإمَام الرَّازي فِي (تفسيره) كثيرًا ممَّا يُوافق مَذْهب المُعْتزلة))[٤][٥].

ثَانِيًا: قَوْله بِبَعْض مَقَالات المُعْتَزلة؛ وَمِن تِلْك المَقَالات:

١- التَّحسين والتَّقبيح العَقْليان؛ حَيث ذَهَبَ -رحمه الله- إِلى أَنَّ للعَقْل مَدْخَلًا فِي التَّكليف، وَأَنَّ سَبيل السَّمع إذَا وَرَدَ بمُوجب العَقْل أَنْ يَكُون وُرُوده مُؤَكِّدًا لمَا فِي العَقْل إِيجابه وَقَضيته، وَذَهَبَ إِلى أَنَّ الاسْتِدلال عَلَى مَعْرفة الصَّانع وَاجب بِمُجَرَّد العَقْل قَبْل وُرُود الشَّرع.

وَهَذَا مَذْهب المُعْتزلة بِأَسْرِهم، وَذَهَبَ إِلَيْه مِن الشَّافعية الصَّيرفي وأَبو بَكر

= العباس السراج وأبا العباس أحمد بن محمد الماسَرْجِسي، توفي سنة (٣٦٩هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٣٠٩) رقم الترجمة (٣٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٦٧) رقم الترجمة (١٣٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٧) رقم الترجمة (٥٣)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٣٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٥٢) رقم الترجمة (٤٩٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٧٤).

(١) (١٦/ ٢٨٥).

(٢) وانظر أيضًا: تاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(٣) (٣/ ٢٠١).

(٤) (ص١١٠).

(٥) وانظر أيضًا: طبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩).

الفَارسي[١] والقَاضي أَبو حَامد[٢] وَالحليمي، وَذَهَبَ إِليه كَثير مِن أَصْحاب أَبي حَنِيفة خُصُوصا العِرَاقيون مِنْهم[٣].

٢- وُجُوب شُكْر المُنْعِم عَقْلا، وَهو أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ ـ بِذِكْرِ آلَائِهِ وَإِحْسَانِهِ ـ يَجِبُ عَقْلًا، لَكِنَّهُ وُجُوبُ اسْتِدْلَالٍ لَا ضَرُورِي.

وَهو مَذهب المُعتزلة، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافعية الأَقدمين؛ مِنْهُمْ: أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ[٤]، وَأَبُو عَبْدِالله الزُّبَيْرِيُّ[٥]، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ

(١) هُوَ: أَبُو بكر أَحْمد بن الْحُسَيْن بن سهل الفَارسي، فقيه شافعي إمام، من شيوخه: ابن سريج، من مصنفاته: عيون المسائل في نصوص الشافعي، توفي تقريبا في حدود سنة (٣٥٠هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٥) رقم الترجمة (٧٣٧)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٩٠٠) رقم الترجمة (٣٩٠)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٠٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٤) رقم الترجمة (٤٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٣) رقم الترجمة (٧٢)، والأعلام (١/ ١١٤).

(٢) هُوَ: أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ الطَّبَرِيِّ، كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ مُتْقِنًا بَصِيرًا بِالْأَثَرِ مُتَفَنِّنًا فَقِيهًا حَنَفِيًّا، من شيوخه: أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ، توفي بمرو في صفر سنة (٣٧٧هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٧٢) رقم الترجمة (٢٠٣٤)، والمنتظم (١٤/ ٣٢٣) رقم الترجمة (٢٨٢٩)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٣٨٤) رقم الترجمة (٨٦)، والبداية والنهاية (١٥/ ٤٢٨)، والجواهر المضية (٢/ ٤٠١) رقم الترجمة (١١١٦)، وتاج التراجم (ص١١٢) رقم الترجمة (٣٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٦)، وكشف الأسرار (١/ ١٨٣)، والبحر المحيط (١/ ١٨١).

(٤) هُوَ: أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبَرِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ الشهير بابْن القَاص، الإِمَامُ الفَقِيْه شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، من شيوخه: أَبو العَبَّاسِ بن سُرَيْج وأَبو خَلِيْفَة الجُمَحِي، من مصنفاته: المُفتَاح وأَدب القَاضِي والتَّلْخِيص، توفي بِطَرَسُوْس سَنَةَ (٣٣٥هـ).

انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٧١) رقم الترجمة (١٩٢)، والوافي بالوفيات (٦/ ١٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩) رقم الترجمة (١٠٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦) رقم الترجمة (٥٢)، وشذرات الذهب (٤/ ١٩١).

(٥) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله الزُّبَيْرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ الله بنِ عَاصِم بنِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْر بن العَوَّام القُرَشِي الأَسَدِي الزُّبَيْرِي البَصْرِي الشَّافِعِي الضَّرِيْر، العَلاَّمَة شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، من شيوخه: مُحَمَّد بن سِنَان =

الْقَطَّانِ[١]، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ[٢].

٣- ذَهَبَ ـ رحمه الله ـ إِلَى أَنَّ وُجُوب العَمَل بِخَبَر الوَاحد ثَابت بِالعَقل والنَّقل، وَهُو قَول الُمعتزلة، واختَاره مِنهم أَبو الحُسين البَصري[٣].

وَالذي ذَهَبَ إِليه جُمهور العُلماء: أَنَّ العَمَل بِخَبَر الوَاحد وَاجب، لَكن وُجوبه بالدَّلِيل السَّمعي فَقَط[٤].

٤- ذَهَبَ ـ رحمه الله ـ إِلَى أَنَّ وُجُوب العَمَل بالقِيَاس فِي الأُمُور الشَّرعِيَّة ثَابت بِالعَقل والنَّقل، وَهُو قَول الُمعتزلة، واختَاره مِنهم أَبو الحُسين البَصري.

= القَزَّاز وَأَبُو دَاوُدَ ورَوْح بنُ قُرَّة، من مصنفاته: الكَافي والهديَّة والنِّيَّة، توفي سَنَةَ (٣١٧هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٩٢) رقم الترجمة (٤٥٣٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٥) رقم الترجمة (٨٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧) رقم الترجمة (٢٦)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٥) رقم الترجمة (١٨٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٣) رقم الترجمة (٣٩).

(١) هُوَ: أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ المعروف بابْن القَطَّانِ، من شيوخه: ابْنُ سُرَيْجٍ وأَبو إِسْحَاقَ المَرْوَزِي، توفي في جمادى الأولى سَنَةَ (٣٥٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٥) رقم الترجمة (٢٤٩٧)، وطبقات الفقهاء (ص١١٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤) رقم الترجمة (٧٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٩) رقم الترجمة (١١٤)، والوافي بالوفيات (٧/ ٢١٠)، وطبقات الشافعيين (ص٢٧٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ١٩٥).

(٣) هُوَ: مُحمد بن عَلي بن الطَّيِّب أَبو الحُسين البَصري الُمعتزلي، صاحب المصنفات الكلامية كان من فحول المعتزلة وكان فصيحًا متفنِّنًا حُلْو العبارة بليغًا، صَنَّفَ: المعتمد في أصول الفقه وغُرَر الأدِلَّة وشرح الأُصُول الخمسة والإمامة، توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: المنتظم (١٥/ ٣٠٠) رقم الترجمة (٣٢٦٠)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٥٦١) رقم الترجمة (١٩٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٩٢)، والبداية والنهاية (١٥/ ٦٩٥).

(٤) انظر: نهاية السول (ص٢٦٤)، والبحر المحيط (١/ ١٨٤).

وَالذي ذَهَبَ إِليه جُمهور العُلماء: أَنَّ العَمَل بالقِيَاس وَاجب، لَكن وُجوبه بالشَّرع فَقَط[١].

وَقَد اعْتُذِرَ عَن مُوَافقة القَفَّال الشَّاشي ـ رحمه الله ـ للمُعْتَزلة بِوَجْهَين:

الوَجْه الأَوَّل: أَنَّه ـ رحمه الله ـ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي عِلْم الْكَلَامِ، فَاستحسن بَعض عِبَارات الْمُعْتَزلة غَير عَالم بِمَا تُؤدِّي إِليه مِن قُبح القَول.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِي[٢] ـ رحمه الله ـ فِي (التَّقرِيبِ والإرشاد) وَالْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايينِي[٣] ـ رحمه الله ـ في (تَعْلِيقة في أَصُول الْفِقْه)، بَعْد أَن حَكَيَا

---

(١) انظر: نهاية السول (ص٣٠٥)، والبحر المحيط (١/ ١٨٤).

(٢) هُوَ: أَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بنُ الطَّيِّب بن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَر بنِ قَاسِم البَصْرِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ ابنُ البَاقِلاَّنِي، الإِمَامُ العَلاَّمَةُ أَوْحَدُ الْمُتَكَلِّمِيْن مُقَدَّم الأُصُوْلِيين القَاضِي صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ وَكَانَ يُضَرَبُ الْمَثَلُ بِفَهْمِهِ وَذَكَائِه، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَذْهَبِهِ فِي الْفُرُوعِ: فَقِيلَ: شَافِعِيٌّ، وَقِيلَ: مَالِكِيٌّ، سَمِعَ: أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بن جعْفَر القَطِيْعِي وَأَبَا مُحَمَّدٍ بنَ مَاسِي، من مصنفاته: التَّبْصِرَة ودَقَائِقُ الْحَقَائِقِ والتَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، توفي فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (٤٠٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٤) رقم الترجمة (٩٢٧)، والمنتظم (١٥/ ٩٦) رقم الترجمة (٣٠٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠) رقم الترجمة (١١٠)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٤٧)، ومرآة الجنان (٣/ ٦)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٤٨).

(٣) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِهْرَانَ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، الأُصُوْلِيُّ الشَّافِعِيُّ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الأَوْحَدُ الأُسْتَاذُ الْمُلَقَّبُ رُكْن الدِّيْن أَحَدُ الْمُجْتَهِدِيْن فِي عَصْرِهِ وَصَاحِبُ الْمُصَنَّفَات البَاهِرَة، سَمِعَ مِنْ: دَعْلَجِ السِّجْزِي وَعَبْدِ الخَالِقِ بنِ أَبِي رُوْبَا وَأَبِي بَكْر مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الشَّافِعِي، من مصنفاته: جَامع الحَلِي فِي أُصُوْل الدِّيْنِ وَالرَّد عَلَى الْمُلْحِدِيْن وتعليقة في أصول الفقه، تُوُفِّيَ بِنَيْسَابُوْرَ يَوْمَ عَاشُوْرَاء سَنَة (٤١٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣١٢) رقم الترجمة (٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٣) رقم الترجمة (٢٢٠)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٢٩١) رقم الترجمة (٣٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٠) رقم الترجمة (١٣١)، وشذرات الذهب (٥/ ٩٠)، والفكر السامي (٢/ ٣٨٦) رقم الترجمة (٨٣١).

القَوْل بوُجُوب شُكر المنعِم عَقلا عَن بَعض فُقَهَاء الشَّافعية: ((اعْلَم أَن هَذِه الطَّائِفَة من أَصْحَابنَا ـ ابْن سُرَيج، وَغَيره ـ كَانُوا قَد بَرَعُوا في الْفِقْه، وَلم يَكن لَهُم قَدم رَاسخ في الْكَلَام، وَطَالعوا عَلى الْكِبَرِ كُتب المُعْتَزلَة؛ فَاستحسنوا عبَاراتهم، وَقَوْلهمْ: (يجبُ شُكر المُنعم عَقلا)؛ فَذَهَبُوا إِلَى ذَلِك، غَير عَالمين بِمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذِه الْمَقَالة من قَبِيح الْمَذْهَب))[1].

وَقَد ضَعَّفَ هَذا الوَجْهَ تاجُ الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)؛ حَيث قَال: ((وَلَكِن ذَلِك إِنَّمَا يُقَال فِي حَق ابْن سُرَيج وَأَبي عَلي بن خَيران[2] والاصْطَخْرِي[3] وَغَيرهم من الْفُقَهَاء الذَّاهبين إِلَى ذَلِك الَّذين لَيْسَ لَهُم فِي الْكَلَام قَدم

---

(١) نقله عنهما: تاج الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢)، وبدر الدِّين الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٨٤).

(٢) هُوَ: أبو علي الحُسين بْن صالح بْن خَيْران، الفقيه الشافعي من كبار الأئمة ببغداد وكَانَ من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع وأراده السلطان أن يلي القضاء وصعب عليه ذلك فلم يفعل، توفي لثلاث عشرة ليلةٍ بقيت من ذي الحجة سنة (٣٢٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٥٩٣) رقم الترجمة (٤٠٧١)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٥٩) رقم الترجمة (١٦٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١) رقم الترجمة (٨٣٢)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٨) رقم الترجمة (٤٩١)، وطبقات الشافعيين (ص١٩٩)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠٣).

(٣) هُوَ: أَبُو سَعِيْدٍ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَزِيْدَ الاصطخرِيُّ الشَّافِعِيُّ، فَقِيْه العِرَاق وَرفيقُ ابْنِ سُرَيْجٍ أحد الأئمة المذكورين ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا متقللا، سَمِعَ: سَعْدان بن نَصْرٍ وَحَفْص بن عَمْرٍو الرَّبَالِي وَأَحْمَد بن مَنْصُوْرٍ الرَّمَادِي، من مصنفاته: أَدب القَضَاء، توفي فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ (٣٢٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٦) رقم الترجمة (٣٧٠٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠) رقم الترجمة (١٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠) رقم الترجمة (١٦٦)، وطبقات الشافعيين (ص٢٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩) رقم الترجمة (٥٥)، والفكر السامي (٢/ ١٥٨) رقم الترجمة (٤٥٥).

رَاسخ؛ أَمَّا مِثْل القَفَّال الْكَبِير الذي كَانَ أُسْتَاذًا فِي عِلْم الْكَلَام، وَقَالَ فِيهِ الْحَاكِم: إِنَّه أَعْلم الشَّافعيين بِمَا وَرَاء النَّهر بالأُصُول: فَكَيْفَ يَحْسُنُ الاعْتِذَار عَنهُ بِهَذَا؟!»[1].

وَهَذَا التَّضْعيف من التَّاج السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ لهَذَا الوَجه فِي محلِّه؛ فالقَفَّال الشَّاشِي مُتَمَكِّنٌ مِن عِلْم الكَلَام، وَقَادِرٌ عَلَى فَهْم مَآلات هَذه المَقَالات.

وَقَدْ قَرَّر هَذه المُكْنَة من عِلْم الكَلَام، وَقَوِيَّ المُشَارَكة فِيهِ: أَبو زَكريا النَّووي[2]، وابن خَلِّكَان[3]، وشمس الدِّين الذَّهبي[4]، وابن الوَرْدي[5]، وصَلاح الدِّين الصَّفدي[6]، وعَفيف الدِّين اليَافعي[7]، وجمال الدِّين الإِسْنوي[8]، والحَافظ بن كَثير[9]، وابن قَاضي شهبة[10]، وابن تَغْرِي بَرْدِي[11]، وابن هِداية الله[12]، وحاجِّي خَليفة[13]، وابن العِماد الحَنْبلي[14]؛ رَحمهم الله جميعًا.

---

(١) (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧٧).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

(٥) انظر: تاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٥).

(٧) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٤).

(٩) انظر: طبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩).

(١٠) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٨).

(١١) انظر: النجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦).

(١٢) انظر: طبقات الشَّافعية (ص٨٨).

(١٣) انظر: سلم الوصول (٣/ ١٩١).

(١٤) انظر: شذرات الذهب (٤/ ٣٤٥).

الوَجْه الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْر، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظ أَبُو الْقَاسِم بن عَسَاكِر ـ رحمه الله ـ فِي (تبيين كذب المفتري): «وبَلَغني أَنَّه كَانَ فِي أَوَّل أَمْره مائلًا عَن الاِعْتِدَال، قَائِلًا بمَذَاهب أَهْل الاعْتِزال. والله أعلم»[1].

وَقد ذَكَرَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الجُويني ـ رحمه الله ـ فِي (شرح الرِّسَالَة): أَنَّ القَفَّال أَخَذَ عِلْم الْكَلَام عَن الأَشْعري، وَأن الأَشْعري كَانَ يقْرَأ عَلَيْهِ الْفِقْه كَمَا كَانَ هُوَ يَقْرَأ عَلَيْهِ الْكَلَام[2].

قَالَ التَّاج السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ فِي (طبقات الشَّافعية الكبرى)، مُعَلِّقًا عَلَى ذَلِك: «وَهَذِه الْحِكَايَة كَمَا تَدُل عَلَى مَعْرفَته بِعلم الْكَلَام وَذَلِكَ لَا شكَّ فِيهِ، كَذَلِك تَدُلُّ عَلى أَنَّه أَشْعري، وَكَأَنَّهُ لما رَجَعَ عَن الاعْتِزال أَخَذَ فِي تَلَقِّي عِلْم الْكَلَام عَن الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ـ عَلَى كِبَرِ السِّن ـ لِعَلِيِّ رُتْبَة الأَشْعري وَرُسُوخ قَدَمه فِي الْكَلَام»[3].

وَهَذَا الوَجْه ـ مِن الجَوَاب ـ وَجِيه.

وَعَلَيه: فَإِنَّ القَفَّال الشَّاشي ـ رحمه الله ـ قَد تَرَكَ مَذْهب الاعْتِزَال إِلَى مَذْهب أَبي الحَسَن الأَشْعري.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

الدَّلِيل الأَوَّل: أَنَّه قَدْ ثَبَتَ أَنَّ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ أَخَذَ عِلْم الكَلَام عَن أَبي الحَسَن الأَشْعري، وَكَانَ هَذَا الأَخْذ عَلَى كِبَر سنٍّ مِن القَفَّال.

---

(١) (ص١٨٣).

(٢) نقله عنه: تاج الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢).

(٣) (٣/ ٢٠٢).

ومِمَّن أَثْبَتَ هَذَا: أَبُو مُحَمَّد الجُويني[١]، وأَبُو الْقَاسِم بن عَسَاكِر[٢]، وَتَاج الدِّين السُّبْكِي[٣]؛ رَحِمهم الله جميعًا.

وَلَا شَكَّ أنَّ فِي تلقِّي الأشعريَّة بِأَخَرَةٍ مَا يَرْفَعُ مَا كَان قَبله مِن مَذْهب الاعتزال؛ خاصَّةً وأنَّ الآخذ هُو القَفَّال فِي عَقْله وَعِلْمه، وَالمَأْخوذ عَنْه هُو الأَشْعري شَيْخ المَذْهب.

الدَّلِيل الثَّانِي: أَنَّه لَمْ يَرِد فِي أيِّ تَرْجمة مِن التَّرَاجِم التي تَرْجمت للقفَّال الشَّاشِي، عَلَى كَثْرَتها وَكَثْرَة مَا فِيها مِن إِفَادات: أَيُّ إشارةٍ إلى اعْتِزَالية القَفَّال، بَلْ أَطْبَقَتْ كُلُّهَا عَلَى الثَّنَاء عَلَيْه وَوَصْفه بالإِمَامة.

ومِن هَؤلاء الذين أَثنوا عَليه، وَلم يُشيروا إِلى أَي مَغْمَزٍ فِي عَقيدته: أَبو عَاصم العبَّادي[٤]، وأَبو إسحَاق الشِّيرازي[٥]، وأَبو سَعد السَّمعاني[٦]، وأَبو القَاسم بن عَسَاكر[٧]، وأَبو القَاسم الرَّافعي[٨]، وَتقي الدِّين بن الصَّلاح[٩]، والرَّشيد العطَّار[١٠]،

---

(١) نقله عنه: تاج الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣).

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: طبقات فقهاء الشَّافعية (ص٩٢).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٦) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٧) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥).

(٨) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٧).

(٩) انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٨).

(١٠) انظر: نزهة الناظر (ص١٣٧).

وأَبو زكريَّا النَّووي(١)، وابن خَلِّكَان(٢)، وشمس الدِّين الذَّهبي(٣)، وعَفيف الدِّين اليَافعي(٤)، وتاج الدِّين السُّبْكِي(٥)؛ رَحمهم الله جميعًا.

وَهَؤلاء مِن كِبَار عُلَماء التَّرَاجِم، وَأَكْثَرُهُمْ مِن العَارفين بِفقهاء الشَّافعية، وَلم يَكن مِنهم أَو مِن غَيرهم أَي غَمْز فِي عَقِيدة القَفَّال، وَليس بِخاف أَنْ لَوْ كَان ثَمة شَيء لنُبِّهَ عَلَيه وَلَوْ فِي مَصْدَر وَاحِد؛ ممَّا يَلْزم مِنْه أَنَّه كَانَ ـ رحمه الله ـ عَلَى عَقِيدة حَسَنَة، وَأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَذْهب الاعْتِزَال.

وَعَلَيْه: فَإِنَّ خُلَاصة القَوْل فِي عَقِيدة القَفَّال الشَّاشي ـ رحمه الله ـ عَلَى النَّحْو التَّالِي:

أَوَّلًا: أَنَّه كَانَ عَلَى مَذْهب أَهْل الاعْتِزَال فِي بَعْض المَقَالات(٦).

ثَانِيًا: أَنَّه قَدْ تَرَكَ هَذَا إِلَى مَذْهب أَبِي الحَسَن الأَشْعري(٧).

ثَالِثًا: أَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ هذه المَقَالات مُثْبَتَةً فِي بَعْض كُتُبه(٨).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣).

(٤) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٦)، وكشف الأسرار (١/ ١٨٣)، ونهاية السول (ص٢٦٤، ٣٠٥)، والبحر المحيط (١/ ١٨١، ١٨٤، ١٩٥).

(٧) انظر: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢)، والفتح المبين (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٨) انظر: الكشف والبيان (١/ ٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشافعيين (ص٣٠٠)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٩).

رَابِعًا: أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْه مِن بَعْض مَقَالات الْمُعْتزلة لَمْ تَنْته بِهِ إِلَى نَفْي القَدَر والصِّفات، وَمَا كَانَ عَلَيْه الْمُعْتَزِلة مِن قَبيح الْمُعْتَقَد.

يَقُول شَيْخ الإِسْلام بن تيميَّة ـ رحمه الله ـ في (الرد على المنطقيين): «وَأَكثر الطَّوائف عَلى إِثبات الحُسْن والقُبْح العَقْليين، لَكن لَا يُثبتونه كَمَا يُثبته نُفاة القَدَر مِن الْمُعْتزلة وَغَيرهم، بَل القَائلون بالتَّحسين والتَّقبيح مِن أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ[1] مِن السَّلف والخَلَف كَمَنْ يَقُول بِهِ مِن الطَّوائف الأَربعة وَغَيرهم يُثبتون القَدَر والصِّفات وَنَحوهما مِمَّا يُخَالف فِيه الْمُعْتَزِلة أَهْل السُّنة، وَيَقُولون مَع هَذا بِإِثْبَات الحُسْن والقُبْح العَقْليين؛ وَهَذَا قَوْل الحنفيَّة وَنَقَلُوه ـ أيضًا ـ عَن أَبي حَنيفة نَفْسه، وَهُو قَوْل كَثير مِن المالكيَّة والشَّافعية والحنبليَّة؛ كَأَبِي الحَسَن التَّميمي[2] وَأَبي الخَطَّاب[3] وَغَيرهما مِن أَئمة

---

(١) أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: هم الفرقة النَّاجية والطَّائفة المنصورة الذين أخبر النبي ﷺ بأنهم يسيرون على طريقته وأصحابه الكرام دون انحراف؛ فهم أهل السُّنَّة لاستمساكهم واتباعهم لسنة النبي ﷺ، وأهل الجَمَاعَة لاجتماعهم على الحق وعدم تفرُّقهم فيه.

انظر: الفرق بين الفرق (ص٧)، والملل والنحل (١/ ١١)، ومجموع الفتاوى (١/ ١٥٣)، والصواعق المرسلة (٤/ ١٢٨٦).

(٢) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ مَنْصُوْرُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ التَّمِيْمِيُّ الشَّافِعِيُّ، العَلاَّمَةُ فَقِيْهُ مِصْر الضَّرِيْرُ الشَّاعِر وكَانَ فَهِمًا حَاذِقًا، من مصنفاته: الواجب والمسافر والهداية، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٠٦هـ).

انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٧٢٣) رقم الترجمة (١١٦١)، ووفيات الأعيان (٥/ ٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٨) رقم الترجمة (١٤١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٨) رقم الترجمة (٢٤٠)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٣) رقم الترجمة (٤٩).

(٣) هُوَ: أَبُو الخَطَّابِ مَحْفُوْظُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنِ بنِ حَسَنٍ العِرَاقِي الكَلْوذَانِي البَغْدَادِي الأَزَجِي، الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الوَرِعُ شَيْخُ الحَنَابِلَة كَانَ مِنْ مَحَاسِن العُلَمَاء خَيِّرًا صَادِقًا حسنَ الخُلُقِ حُلْوَ النَّادرَةِ مِنْ أَذكيَاء الرِّجَال، من شيوخه: أَبُو يَعْلَى بن الفَرَّاءِ وأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِي وَأَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّد بن الحُسَيْنِ الجَازِرِي، من مصنفاته: الهِدَايَة ورُؤُوس المَسَائِل وأُصُوْل الفِقْه، تُوُفِّيَ فِي الثَّالِث وَالعِشْرِيْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ (٥١٠هـ).

= ⇦

أَصحاب أَحمد، وَكَأَبي عَلي بن أَبي هُريرة[١] وَأَبي بَكْر القَفَّال الشَّاشِي وَغَيرهما من الشَّافعية، وَكَذَلك مِن أَصْحَاب مَالك، وَكَذَلك مِن أَهْل الحَدِيث كَأَبي نَصْر السِّجْزِي[٢] وَأَبي القَاسم سَعد بن عَلي الزَّنْجَانِي[٣] وَغَيرهما))[٤].

= انظر: المنتظم (١٧/ ١٥٢) رقم الترجمة (٣٨٤٩)، والكامل في التاريخ (٨/ ٦١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨) رقم الترجمة (٢٠٦)، والبداية والنهاية (١٦/ ٢٣١)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠)، والمقصد الأرشد (٣/ ٢٠) رقم الترجمة (١١٤٠).

(١) هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ البَغْدَادِيُّ، القَاضِي الإِمَامُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّة ومِنْ أَصْحَابِ الوُجُوهِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهب، من شيوخه: ابْنُ سُرَيْج وأَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِي، من مصنفاته: شَرْحُ لمُخْتَصَر المُزَنِي، تُوُفِّيَ شهر رَجَب سَنَةَ (٣٤٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٥٣) رقم الترجمة (٣٧٦١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠) رقم الترجمة (٢٤١)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦) رقم الترجمة (١٧٠)، وطبقات الشافعيين (ص٢٤٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦) رقم الترجمة (٧٨).

(٢) هُوَ: أَبُو نَصْرٍ عُبَيْدُ الله بنُ سَعِيْدِ بنِ حَاتِمِ بنِ أَحْمَدَ الوَائِلِيُّ البَكْرِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ، الإِمَامُ العَالِمُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ شَيْخُ السُّنَّةِ شَيْخُ الحَرَمِ، من شيوخه: أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ فِرَاسٍ العَبْقَسِي وَأَبُو أَحْمَدَ الفَرَضِي وَالحَافِظ أَبُو عَبْدِ الله الحَاكِم، من مصنفاته: الإِبَانَة الكُبْرى، تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ (٤٤٤هـ).

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢١١) رقم الترجمة (١٠٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٤) رقم الترجمة (٤٤٥)، والبداية والنهاية (١٦/ ٦٤)، وتاج التراجم (ص٢٠١) رقم الترجمة (١٥٦)، وشذرات الذهب (٥/ ١٩٤).

(٣) هُوَ: أَبُو القَاسِمِ سَعْدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ الزَّنْجَانِيُّ، الصُّوْفِيُّ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ القُدْوَةُ العَابِدُ شَيْخُ الحَرَمِ، من شيوخه: أَبُو عَبْدِ الله بنُ نَظيف وَالحُسَيْنُ بنُ مَيْمُوْنٍ الصدفِي وَعَلِيُّ بنُ سَلاَمَةَ، تُوُفِّيَ فِي أَول سَنَةِ (٤٧١هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٧٣) رقم الترجمة (٢٤٢٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢٤٣) رقم الترجمة (١٠٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٨٥) رقم الترجمة (١٨٩)، ومرآة الجنان (٣/ ٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٣) رقم الترجمة (٤١٢)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١٠٨).

(٤) (ص٤٢١).

المَقْصَد الثَّانِي: مذهبُه.

كَانَ ـ رحمه الله ـ شَافِعِيَّ المَذْهَب، بَلْ كَانَ مِنْ كِبَار فُقَهَاء الشَّافعية.

وَهَذَا الأَمْر ثَابِتٌ بيَقِين، وَتَدُلُّ عَلَيْه الأَدِلَّة التَّالِية:

الدَّلِيل الأَوَّل: نَصُّ الإمَام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ عَلَى ذَلِك، وَقَدْ جَاءَ هَذَا النَّص فِي مَوْضعين:

المَوضع الأَوَّل: فِي مُقدمة كِتابه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، حَيْثُ قَالَ ـ رحمه الله ـ وَهُو يتكلَّم عَن مَنهجه فِيه: «وَنَخُصُّ بِأَكثرها ـ يَعني: الفُروع ـ مَذهب الشَّافعي؛ إِذْ كَانَ هُو المَذْهب الذِي نَقُول بِجُملته»[1].

المَوضع الثَّانِي: فِي كِتَاب (فَوَائد حِسَان) للحَافظ أَبي طَاهر السِّلَفي، حَيث أَسْنَدَ إِلى القَفَّال الشَّاشي ـ رحمه الله ـ قَوْله:

«أَيها المبتَغي الفِقْه فِي الدِّين ... رَجَاء الهُدَى بِقَلْب نَقِي

إِنْ أَرَدت الرَّشَاد أَوْ رُمْتَ حَقًّا ... فَتَمَسَّك بِمَذْهَب الشَّافِعِي

فَهو يُنْجي مِن الضَّلال وَيَهْدِيك ... إِلى الحَق والصِّراط السَّوي»[2]

وَلَمْ يَنْصَح ـ رحمه الله ـ بِمَذْهب الشَّافعي إِلا وَهُو عَلَى هَذَا المَذْهَب.

الدَّلِيل الثَّانِي: النَّص عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِبَار المُحَقِّقين فِي عِلْم التَّرَاجِم والطَّبَقَات.

وَمِمَّن نَصَّ عَلَى ذَلِك: أَبُو عَبْد الله الحَاكم[3]، وأَبُو إِسْحَاق الشِّيرازي[4]،

---

(١) (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) (ص١١٢).

(٣) نقله عنه: أبو القاسم بن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢).

وَأَبُو القَاسم الرَّافعي(١)، وابن الأَثير الجَزَري(٢)، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان(٣)، وشَمس الدِّين الذَّهبي(٤)، وصَلاح الدِّين الصَّفدي(٥)، وعَفيف الدِّين اليَافعي(٦)؛ رَحمهم الله جميعًا.

الدَّلِيل الثَّالِث: وُرُود تَرْجمته فِي المَصَادِر التِي أُلِّفَتْ فِي طَبَقَات الشَّافعيَّة.

وَمِن هَذِه المَصَادِر: (طبقات فقهاء الشَّافعية)(٧) لأَبي عَاصم العبَّادي، و(طبقات الفقهاء)(٨) لأَبي إسحَاق الشِّيرازي، و(طبقات الفقهاء الشَّافعية)(٩) لابن الصَّلاح، و(طبقات الشَّافعية الكبرى)(١٠) لتاج الدِّين السُّبْكِي، و(طبقات الشَّافعية)(١١) لجمال الدِّين الإسنَوي، و(طبقات الشَّافعيين)(١٢) لابن كَثير، و(طبقات الشَّافعية)(١٣) لابن قَاضي شهبة، و(طبقات الشَّافعية)(١٤) لابن هِدَاية الله.

---

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨-٤٥٧).

(٢) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٦) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٧) انظر: (ص٩٢).

(٨) انظر: (ص١١٢).

(٩) انظر: (١/ ٢٢٩).

(١٠) انظر: (٣/ ٢٠٠).

(١١) انظر: (٢/ ٤).

(١٢) انظر: (ص٢٩٩).

(١٣) انظر: (١/ ١٤٨).

(١٤) انظر: (ص٨٨).

الدَّلِيل الرَّابع: أَنَّه ـ رحمه الله ـ تَفَقَّهَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِن فُقَهَاء الشَّافعيَّة.

ومِن هَؤلاء: أَبو بَكر مُحمد بن عَبد الله الصَّيرفي[(١)]، وَأَبو اللَّيْث نَصر بن حَاتم بن بَكر الشَّاشِي[(٢)]؛ رَحمهم الله جميعًا.

الدَّلِيل الخَامِس: أَنَّه ـ رحمه الله ـ يُعَدُّ مِنْ أَصْحَاب الوُجُوه فِي المَذْهب الشَّافعي.

وممَّن قَرَّرَ هَذَا: شمس الدِّين الذَّهبي[(٣)]، وصلاح الدِّين الصَّفدي[(٤)]، وعَفيف الدِّين اليَافعي[(٥)]؛ رَحمهم الله جميعًا.

الدَّلِيل السَّادِس: أَنَّهُ عنهُ ـ رحمه الله ـ انْتَشَر فِقْه الشَّافعي فِيمَا وَرَاء النَّهر.

وممَّن قَرَّر هَذَا: أَبو إِسحاق الشِّيرازي[(٦)]، وأَبو القَاسم بن عَسَاكر[(٧)]، ويَاقوت الحَمَوي[(٨)]، وابن خَلِّكَان[(٩)]، وزكريَّا القَزْويني[(١٠)]، وصَلاح الدِّين الصَّفدي[(١١)]،

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ١١٢).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٥).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٥) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٨).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٧) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧-٢٤٦).

(٨) انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٠٨).

(٩) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(١٠) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨).

(١١) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

وعَفيف الدِّين اليَافعي[١]، وبَدر الدِّين العَيْني[٢]، وأَبو عَبد الله الحِمْيَري[٣]؛ رَحمهم الله جميعًا.

الدَّلِيل السَّابع: أَنَّه ـ رحمه الله ـ يُنْقَلُ عَنْه فِي كُتب الفِقْه الشَّافعي، وَتُدَوَّنُ آراؤه مَع آراء فُقَهاء هَذَا المَذْهب.

وَمِن كُتُب الفِقْه الشَّافعي التِي نَقَلَتْ عَن القَفَّال الشَّاشِي: (نِهاية المَطْلَب)[٤] لأَبي المَعَالي الجُويني، و(البَيَان)[٥] لأَبي الحُسين العِمْرَاني، و(المجمُوع)[٦] و(رَوْضَة الطَّالبين)[٧] لمحيي الدِّين النَّووي، و(خَبَايا الزَّوَايا)[٨] لبَدر الدِّين الزَّركشي، و(أَسْنى المطَالب)[٩] و(الغُرر البهيَّة)[١٠] لزكريَّا الأَنصاري، و(تحفَة المحتَاج)[١١] لابن حَجَر الهيتمِي، و(الإِقنَاع في حَل أَلفاظ أَبي شُجاع)[١٢] و(مُغْني المحتَاج)[١٣] للخَطيب

(١) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: مغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠).

(٣) انظر: الروض المعطار (ص٣٣٥).

(٤) انظر: (١٥/ ١٨٩).

(٥) انظر: (١١/ ٨٨).

(٦) انظر: (٤/ ١٧٩).

(٧) انظر: (٧/ ٥١).

(٨) انظر: (ص٣٥٢).

(٩) انظر: (٤/ ٢٩٣).

(١٠) انظر: (١/ ١٠٥).

(١١) انظر: (٩/ ٣٧٦).

(١٢) انظر: (١/ ٢٢٩).

(١٣) انظر: (٢/ ١١٧).

الشَّربيني، و(حَاشية الرَّملي عَلى أَسْنى المطَالب)[١] لشمس الدِّين الرَّملي، و(حَاشية الجَمل عَلَى شَرح المنهَج)[٢] لسُليمان العجيلي، و(حَاشية البجيرمي عَلى الخَطيب)[٣] لسُليمان البجيرمي، و(إعَانة الطَّالبين)[٤] لأَبي بَكر الدِّمياطي.

الدَّلِيل الثَّامِن: أَنَّه ـ رحمه الله ـ صَنَّفَ فِي عِلْمِ الفِقْه، وَكَانت تِلْك المُصَنَّفَات عَلَى المَذْهَب الشَّافعي.

وَمِن ذَلِك: كِتَاب (محَاسِن الشَّريعَة)[٥]، وَكِتَاب (أَدَب الْقُضَاةِ)[٦].



(١) انظر: (٤/ ٢٩٣).

(٢) انظر: (٥/ ١٥٧).

(٣) انظر: (٢/ ٣٥٧).

(٤) انظر: (٢/ ١٩٥).

(٥) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٥)، والمنثور في القَوَاعِد (٢/ ٩٦)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٩)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٠٨)، وهدية العارفين (٢/ ٤٨)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢)، والأعلام (٦/ ٢٧٤)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٨)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٥)، والعقد المذهب (ص٥٥)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٩)، وكشف الظنون (٢/ ٢٥)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

المَطْلَب السَّابِع: تلاميذُه

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأوَّل: مَنْ وَرَدَ ذكره في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي.

وَهُمْ:

أَوَّلًا: أَبو سُليمان حَمْد بن مُحمد بن إِبراهيم الخَطَّابي[1].

وَقَدْ أَثْبَتَ تَلْمَذَتَهُ: الإِمَام أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[2]، وَيَاقُوت الحَمَوي ـ رحمه الله ـ في (معجم الأدباء)[3].

ثَانِيًا: أَبو عَبد الله مُحمد بن إسحَاق بن مُحمد بن مَنْدَه[4].

وممَّا يُشْعِرُ بالتَّلمذة مِن كَلِمِ ابْن مَنْده: قولُه عن القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في (فتح الباب): «حدَّثَنَا عَن: عَمْرو بن مُحَمَّد البخْتِرِي»[5].

---

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم الأدباء (٢/ ٤٨٧).

(٢) انظر: (٥٤/ ٢٤٦).

(٣) انظر: (٢/ ٤٨٧).

(٤) انظر: فتح الباب (ص١١٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٥) (ص١١٩).

ثَالِثًا: أَبو الحَسَن القَاسم بن مُحمد بن عَلي بن إِسماعيل القَفَّال الشَّاشِي[١].

وَقَد تَفَرَّدَ الإِمَام شَمس الدِّين الذَّهبي ـ رحمه الله ـ في (سير أعلام النبلاء)[٢]، و(تاريخ الإسلام)[٣]: بالإِشَارة إِلى تَتَلْمُذ أَبي الحَسَن ـ رحمه الله ـ عَلَى وَالده القَفَّال.

رَابِعًا: أَبُو عَبْدِ الله الحُسَيْن بن الحَسَن بن مُحَمَّد الحَلِيمِي[٤].

وَقَد نَصَّ ـ رحمه الله ـ عَلَى تَتَلْمُذه عَلَى يَد القَفَّال الشَّاشِي في كتابه (المنهاج في شعب الإيمان)[٥].

خَامِسًا: أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٦][٧].

وَقَد أَثْبَتَ تَلْمَذَتَهُ: الحَافظُ أَبو بَكْر البَيْهقي ـ رحمه الله ـ في (السنن الكبرى)[٨]،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

(٢) انظر: (١٦/ ٢٨٤).

(٣) انظر: (٨/ ٢٤٥).

(٤) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٥) انظر: (٢/ ٤٦٠).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، وشعب الإيمان (١٠/ ٤١٥)، والآداب (ص٥٣)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٧) هُوَ: أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ الإِمَامِ أَبِي سَهْل مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ بن مُحَمَّدٍ العِجْلِيُّ الحَنَفِيُّ ثُمَّ الصُّعْلُوْكِي النَّيْسَابُوْرِيُّ، الفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّة بِخُرَاسَانَ الإِمَامُ، من شيوخه: والده وأَبو العَبَّاسِ الأَصَم وَأَبو عَلِيٍّ الرَّفَّاء، تُوُفِّيَ فِي رَجَب سَنَةَ (٤٠٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٨٠) رقم الترجمة (١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٧) رقم الترجمة (١٢١)، وطبقات الشافعيين (ص٣٥١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨١) رقم الترجمة (١٤٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٦)، والفكر السامي (٢/ ١٦٣) رقم الترجمة (٤٦٩).

(٨) انظر: (٣/ ٤٨١).

وفي (شعب الإيمان)[١]، وفي (الآداب)[٢]؛ في أسانيد يرفعها إلى النبيِّ ﷺ.

سَادِسًا: أَبو عَبْد الله مُحَمَّد بْن عَبْد الله الحَاكِم[٣].

وَقَد سَاقَ الحَافظ أَبو بَكْر البَيْهقي ـ رحمه الله ـ في (شعب الإيمان) سَنَدًا إلى أَرْطَأَة بن المُنْذِر، تَضَمَّنَ هَذَا السَّنَدُ رِوَايَةَ أَبِي عَبْد الله الحَاكم عَن القَفَّال الشَّاشِي[٤].

وَقَدْ نَقَلَ الإِمام تَاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)، عن أَبِي عَبد الله الحَاكم قَوله عن القَفَّال الشَّاشي: «وَرَدَ نيسابور مرَّة على ابْن خُزَيْمَة، ثمَّ ثَانِيًا عِنْد مُنْصَرفه من الْعرَاق، ثمَّ وَرَدَهَا على كبر السِّن وَكَتَبْنَا عَنهُ غير مرَّة، ثمَّ اجْتَمَعنَا ببخارى غير مرَّة فَكَتَبْتُ عَنهُ وَكَتَبَ عَنِّي بِخَطِّ يَده»[٥][٦].

سَابِعًا: أَبُو سَعْد عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الإِدْرِيْسِيُّ[٧].

وَقَدْ أَثْبَتَ تَلْمَذَتَهُ: الإِمَام أَبو سَعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب)[٨]،

---

(١) انظر: (١٠/ ٤١٥).

(٢) انظر: (ص٥٣).

(٣) انظر: شعب الإيمان (٧/ ٨٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٧٢)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: (٧/ ٨٩).

(٥) (٣/ ٢٠١).

(٦) وانظر أيضًا: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢).

(٧) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ١١٢).

(٨) انظر: (١٠/ ٤٧٠).

والإِمَام أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[١].

ثَامِنًا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّد السُّلَمِي[٢].

وَقَدْ رَوَى عنه الحَافظ أَبو بَكر البَيهقي ـ رحمه الله ـ في (دلائل النبوة)، عَن شَيْخِه القَفَّال الشَّاشِي، بِسَنَدٍ يُنْمِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٣].

كَمَا رَوَى عَنْه الحَافظ البَيهقي ـ أيضًا ـ في (شعب الإيمان)، عَن شَيْخِه القَفَّال الشَّاشِي، وَأَنْشَدَ شَيْئًا مِن الشِّعْر[٤].

تَاسِعًا: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّد الغُنْجَار[٥].

وَقَدْ أَثْبَتَ تَلْمَذَتَهُ: الإِمَام أَبو سَعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب)[٦]، والإِمَام أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق)[٧].

---

(١) انظر: (٥٦/ ١١٢).

(٢) انظر: شعب الإيمان (١٢/ ٣٩٦)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: (٢/ ٤٢٢).

(٤) انظر: (١٢/ ٣٩٦).

(٥) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٦) انظر: (١٠/ ٤٧٠).

(٧) انظر: (٥٤/ ٢٤٦).

عَاشِرًا: أَبُو حَسَّانٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَر المُزَكِّي[(١)].

وَقَد تَفَرَّدَ الإمَام أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق) بالإشَارة إِلى تَتَلْمُذ أَبي حَسَّان المُزَكِّي ـ رحمه الله ـ عَلَى القَفَّال الشَّاشِي[(٢)].

حَادِي عَشَر: أَبُو نَصْر عُمَر بن قَتَادَة[(٣)].

وَقَدْ رَوَى عَنْه الحَافظ أَبو بَكر البَيهقي ـ رحمه الله ـ في (شعب الإيمان)، عَن شَيْخِهِ القَفَّال الشَّاشِي: شيئًا مِن الشِّعر[(٤)].

ثَانِي عَشَر: الحَسَن الزَّنْجَانِي[(٥)(٦)].

وَقَد تَفَرَّدَ الإمَام أَبو القَاسم بن عَسَاكر ـ رحمه الله ـ في (تاريخ مدينة دمشق) بالإشَارة إِلى تَتَلْمُذ الحَسَن الزنجَاني ـ رحمه الله ـ عَلَى القَفَّال الشَّاشِي[(٧)].

ثَالِث عَشَر: إِسْمَاعِيلُ النَّصرَابَاذِيُّ[(٨)(٩)].

---

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٢) انظر: (٥٤/ ٢٤٦).

(٣) انظر: شعب الإيمان (١٢/ ١٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: (١٢/ ١٣٤).

(٥) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٦) هُوَ: أَبو عَبد الله الحَسَن بن مُحمد الزنجَاني، سَمِعَ مِن: القفال الشاشي.
انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٧) انظر: (٥٤/ ٢٤٦).

(٨) انظر: التفسير الوسيط (١/ ٣٦٦)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٩) هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّصرَابَاذِيُّ، سَمِعَ مِن: القفال الشاشي.
انظر: التفسير الوسيط (١/ ٣٦٦)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

وَقَد أَشَار أَبو الحَسَن الوَاحِدي -رحمه الله- في (التفسير الوسيط) إِلى تَتَلْمُذ النَّصرَابَاذِي عَلَى القَفَّال الشَّاشِي، فِي سَنَدٍ يَرْفَعُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ[١].

رَابع عَشَر: أَبو زُرعة الفَقِيه[٢][٣].

وَقَد تَفَرَّدَ الإمَام أَبو القَاسم الرَّافعي -رحمه الله- في (التدوين في أخبار قزوين) بالإشَارة إِلى تَتَلْمُذ أَبي زُرعة الفَقيه -رحمه الله- عَلَى القَفَّال الشَّاشِي[٤].

المَقْصَد الثَّاني: مَنْ وَرَدَ ذكره في غير ترجمة القَفَّال الشَّاشِي.

وَهُمْ:

أَوَّلًا: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِي بِشْرٍ الأَشْعَرِي[٥].

وقد أَشَارَ أَبُو مُحَمَّد الجُوَيني -رحمه الله- في (شرح الرِّسَالَة)، فيما نَقَلَهُ عنه تَاج الدِّين السُّبْكِي -رحمه الله- في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[٦]: إِلى أَنَّ أَبَا الحَسَن الأَشْعري أَخَذَ عِلَم الفِقَه عَن القَفَّال الشَّاشي، وَفِي هَذَا دَلَالة عَلَى كَوْن الأَشْعري تلميذًا للقَفَّال.

ثَانِيًا: أَبو سَهل مُحمد بن سُليمان بن مُحمد الصُّعلوكي[٧].

---

(١) انظر: (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٣) هُوَ: أَبو زُرعة عَبْد الله بن الحُسين بن أَحْمَد الفَقِيه، سَمِعَ مِن: القفال الشاشي.
انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢-٢٠١).

(٦) انظر: (٣/ ٢٠٢).

(٧) انظر: نزهة الناظر (ص١٣٧).

وَقَد تَفَرَّدَ الإمَام الرَّشيد العطَّار ـ رحمه الله ـ في (نزهة الناظر) بالإشَارة إِلى تَتَلْمُذ أَبي سَهل الصُّعلوكي ـ رحمه الله ـ عَلَى القَفَّال الشَّاشِي[(١)].

ثَالِثًا: أَبو حَاتم مُحمد بن عَبد الواحد الحَافظ[(٢)(٣)].

وَقَد سَاق أَبو يَعلى الخَليلي ـ رحمه الله ـ في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث) سندًا إلى سُفيان بن عُيينة[(٤)]، وَتَضَمَّنَ هَذَا السَّنَدُ رِوَايَةَ أَبي حَاتم الحَافظ عَن القَفَّال الشَّاشِي[(٥)].

رَابِعًا: أَبو القَاسم الحَبيبي[(٦)(٧)].

---

(١) انظر: (ص١٣٧).

(٢) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٧٧)، ونزهة الناظر (ص١٣٧).

(٣) هُوَ: أَبو حَاتم مُحمد بن عَبد الواحد بن مُحمد بن زَكريا الخُزاعي اللَّبان من أهل الري، كَانَ صَدُوقًا، من شيوخه: بكر بن عبد الله بن الحبال وعتاب بن محمد الوارميني وميسرة بن علي القزويني، توفي سنة (٣٩٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٦٢٤) رقم الترجمة (١١٣١)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٧٢٠) رقم الترجمة (٦٩).

(٤) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُوْنٍ الهِلاَلِيُّ الكُوْفِيُّ ثُمَّ المَكِّيُّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ مُزَاحِمٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ حَافِظُ العَصْرِ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، سمع من: زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَعَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُوْدِ، تُوُفي في جُمَادَى الآخرة سنة (١٩٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٤) رقم الترجمة (٤٧١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٤) رقم الترجمة (٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤) رقم الترجمة (١٢٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠) رقم الترجمة (٣٣٢٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١٧) رقم الترجمة (٢٠٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٩٦) رقم الترجمة (١٨٧).

(٥) انظر: (٣/ ٩٧٧).

(٦) انظر: الكشف والبيان (١/ ٨٦، ١٢٧) وَ(٨/ ٣٦٣).

(٧) هُوَ: أَبو القَاسم الحَسَن بن مُحمد بن الحَسَن بن جعفر الحَبيبي، واعظ مفسر، سَمِعَ مِن: القفال الشاشي. =

وَقَد رَوَى عَن الإِمَام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ عَن أَبِي بَكر مُحمد بن الحَسَن البريدِي: بعضًا مِن مَسَائل التَّفسير، وَشَيْئًا مِن الشِّعر، وَقَدْ أَثْبَتَ ذَلِكَ ـ بِسَنَده ـ الإِمَام المُفسِّر أَبو إسحَاق الثَّعلبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره (الكشف والبيان)[١].

خَامِسًا: أَبو سَعيد عَبْد المَلِك بن أَبِي عُثْمَان مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْم الزَّاهد[٢][٣].

وَقَد أَثْبَتَ تلمذتَه الحافظُ أَبو بَكر البَيهقي ـ رحمه الله ـ في (دلائل النبوة)، في سَنَدٍ يَرْفَعُهُ إِلى النبيِّ ﷺ[٤].

سَادِسًا: أَبُو حَازِم عُمَر بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيْم بن عَبْدويه[٥][٦].

= انظر: الكشف والبيان (١/ ٨٦، ١٢٧) وَ(٨/ ٣٦٣).

(١) انظر: (١/ ٨٦، ١٢٧) وَ(٨/ ٣٦٣).

(٢) انظر: دلائل النبوة (٦/ ١٦٨-١٦٧).

(٣) هُوَ: أَبُو سَعيدٍ عَبْدُ المَلِكِ بن أَبِي عُثْمَانَ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيْمَ النَّيْسَابُوْرِيُّ المعروف بالخَرْكُوْشي، الوَاعِظُ الزاهد الثِقَة الوَرِع الصَالِح، حَدَّثَ عَنْ: حَامِدٍ الرَّفَّاء وَيَحْيَى بنِ مَنْصُوْرٍ وَأَبِي عَمْرٍو بنِ مَطَر، من مصنفاته: التفسير والزهد ودلائل النبوة، تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ (٤٠٧هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٣٧/ ٩٠) رقم الترجمة (٤٢٥٠)، والمنتظم (١٥/ ١١٥) رقم الترجمة (٣٠٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٦) رقم الترجمة (١٥٣)، والوافي بالوفيات (١٩/ ١٣٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٢٢) رقم الترجمة (٤٧٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٧).

(٤) انظر: (٦/ ١٦٨-١٦٧).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٤٣).

(٦) هُوَ: أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدويه بن سَدُوس بن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ الفَقِيْه عُبَيْد الله بن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُوْدٍ الهُذَلِيُّ المَسْعُوْدِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ الأَعْرَجُ ابْنُ المُحَدِّث أَبِي الحَسَنِ، كان ثِقَةً صَادِقًا حَافِظًا عَارِفًا، سَمِعَ: إِسْمَاعِيْلَ بنَ نُجَيْد وَأَبَا بَكْرٍ الإِسْمَاعِيْلِي وَمُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ عَبْدَة السَّلِيْطِي، توفي يَوْمَ عِيْدِ الفِطْرِ سَنَة (٤١٧هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٤٣) رقم الترجمة (٥٩٩٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٥٠) رقم =

وَقَد تَفَرَّدَ الإمَام الخَطيب البَغدادي ـ رحمه الله ـ في (تاريخ بغداد) بالإشَارة إِلى تَتَلْمُذ أَبي حَازم بن عَبْدويه ـ رحمه الله ـ عَلَى القَفَّال الشَّاشِي(١).

سَابِعًا: أَبو الحُسين أَحمد بن مُحمد بن القَاسم الفَسَوي(٢)(٣).

وَقَد تَفَرَّدَ الإمَام أَبو سَعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب) بالإشَارة إِلى تَتَلْمُذ أَبي الحُسَين الفَسَوي ـ رحمه الله ـ عَلَى القَفَّال الشَّاشِي(٤).

ثَامِنًا: أَبُو عَلِي الحُسَيْن بن شُعَيْب السِّنْجِي(٥)(٦).

= الترجمة (٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٣٣) رقم الترجمة (٢٠٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٨٢) رقم الترجمة (٩٧٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٠٠) رقم الترجمة (٥٢٢)، وطبقات الشافعيين (ص٣٧٥).

(١) انظر: (١٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: الأنساب (١٠/ ٢٢٥).

(٣) هُوَ: أبو الحسين أحمد بْن محمد بن القاسم بن محمد بْن بِشْر بْن درسْتُوَيْه بْن يزيد الفَارسي الفَسَوي ثم الْبُخَارِي، حدث عَنْ: خَلَف الخيام وأبي بكر بن سعد والقفال الشاشي، توفي ببخارى في ربيع الأول سنة (٤٢٠هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٣١٧) رقم الترجمة (٣٩٥).

(٤) انظر: (١٠/ ٢٢٥).

(٥) انظر: نزهة الناظر (ص١٣٧).

(٦) هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ شُعَيْب السِّنْجِيُّ الْمروزِي، الفقيه الشافعي وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جمع بَيْنَ طريقتِي خُرَاسَان وَالعِرَاق، من شيوخه: أَبو بَكْرٍ المَرْوَزِي القَفَّال وأبو الْحسن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الْعلوِي وَأبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الْحَافِظ، من مصنفاته: شرح كِتَاب الفُرُوْع لابْنِ الحَدَّاد والْمجْمُوع وَشرح التَّلْخِيص لأبي الْعَبَّاس بن الْقَاص، توفي فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ (٤٣٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢٦) رقم الترجمة (٣٥١)، والوافي بالوفيات (١٢/ ٢٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤) رقم الترجمة (٣٩٠)، وطبقات الشافعيين (ص٣٨٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧) رقم الترجمة (١٦٩)، والفكر السامي (٢/ ١٦٤) رقم الترجمة (٤٧٢).

قَالَ الرَّشيد العَطَّار ـ رحمه الله ـ في (نزهة الناظر): ((وَقِيل: إنَّه أكبر تَلامذته، وإنَّه أَول مَن جَمَعَ بَين طَريقتي العِرَاقيين والخُرَاسانيين))[١].

تَاسِعًا: أَبو مُحمد الشِّيركثي[٢][٣].

وَقَد تَفَرَّدَ الإمَام أَبو سَعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب) بالإشَارة إلى تَتَلْمُذ أَبي مُحمد الشِّيركثي ـ رحمه الله ـ عَلَى القَفَّال الشَّاشِي[٤].

عَاشِرًا: أَبُو أَحْمد الكَثَّوِي[٥][٦].

وَقَد تَفَرَّدَ الإمَام أَبو سَعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (الأنساب) بالإشَارة إلى تَتَلْمُذ أَبي أَحْمد الكَثَّوِي ـ رحمه الله ـ عَلَى القَفَّال الشَّاشِي[٧].

---

(١) (ص١٣٧).

(٢) انظر: الأنساب (٨/ ٢٣١).

(٣) هُوَ: أَبو مُحمد الحَسَن بن مُحمد بن شُعيب الشِّيركثي، سَمِعَ من: القفال الشاشي.
انظر: الأنساب (٨/ ٢٣١).

(٤) انظر: (٨/ ٢٣١).

(٥) انظر: الأنساب (١١/ ٤٨).

(٦) هُوَ: أَبُو أَحْمد الكَثَّوِي، سَمِعَ من: القفال الشاشي.
انظر: الأنساب (١١/ ٤٨).

(٧) انظر: (١١/ ٤٨).

المَطْلَب الثَّامِن: مصنفاتُه

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: ما صحَّت نسبته من المصنَّفات إليه.

وَهَذِهِ المُصَنَّفَاتُ هِيَ:

أَوَّلًا: كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ.

وهذَا المُصَنَّفُ مِمَّنْ صَحَّحَ نسبتَه إِلى القَفَّال الشَّاشِي: أَبو إسحَاق الثَّعلبي[١]، وأَبو المظفَّر السَّمعاني[٢]، والرَّشيد العطَّار[٣]، وشمس الدِّين الذَّهبي[٤]، وابن كَثير[٥]، وابن قَاضي شهبة[٦]، وجلال الدِّين السُّيوطي[٧]، وشمس الدِّين الدَّاوودي[٨]، وعَبد الله المَرَاغي[٩]؛ رَحمهم الله جميعًا.

وَقَد تحدَّث أبو إسحَاق الثَّعلبي ـ رحمه الله ـ في مُقدمة (الكشف والبيان) عَن واحدةٍ من سِماتِ هذا المُصَنَّفِ، فَقَال: «وفرقَة أَلَّفوا وَقَد أَحْسَنُوا، غَير أَنَّهم خَلَطُوا

(١) انظر: الكشف والبيان (١/ ٧٤).

(٢) انظر: تفسير القرآن (٥/ ٢٩٨).

(٣) انظر: نزهة الناظر (ص١٣٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٩).

(٧) انظر: طبقات المفسرين (ص١٠٩).

(٨) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ١٩٩).

(٩) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠٢).

أَبَاطيل المبتدِعين بأَقَاويل السَّلف الصَّالحين؛ مثْل: أَبِي بَكر القَفَّال، وَأَبِي حَامد المُقري[١]))[٢].

وَقَد أَثْنى عَليه الرَّشيد العطَّار ـ رحمه الله ـ في (نزهة الناظر)، فَقَال: ((وَصَنَّفَ التَّصانيف المُفيدة، وَمن جُملتها (تفسير القرآن العظيم) الذِي لم يُصَنَّفْ مِثله))[٣].

إِلَّا أنَّ هذَا الثَّنَاء لمْ يَقَعْ عَلى وَجه مُطلق؛ فَقد نَقل الإِمَام الذَّهبي ـ رحمه الله ـ في (سير أعلام النبلاء)، عَن أَبِي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيِّ قَوله عَن هَذا التَّفسير: ((قَدَّسَهُ من وَجه، ودَنَّسَهُ من وَجه))، قَال الذَّهبي: ((أَي: دَنَّسَهُ مِن جِهة نَصْرِهِ للاعتزَال))[٤][٥].

وَقد وَصفه ابن قَاضي شهبة ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية) بأَنَّه تَفسير كَبير[٦].

وَقد أَشار الإِمَام جَلال الدِّين السُّيوطي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين) إِلى أَنَّ

---

(١) هُوَ: أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُوْرِيُّ، التَّاجِرُ السَّفَّارُ الشَّيْخُ المُعَمَّرُ الشَّهيرُ بابْن حَسنُويه، سَمِعَ مِنْ: أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِي وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وابن خُزَيْمَةَ، تُوُفِّيَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ (٣٥٠هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٥/ ٤٥) رقم الترجمة (١٩)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٨٨٣) رقم الترجمة (٣٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٤٨) رقم الترجمة (٣٢٦)، وميزان الاعتدال (١/ ١٢١) رقم الترجمة (٤٧٦)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٤٢)، ولسان الميزان (١/ ٥٤٠) رقم الترجمة (٦٤١)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٦٠).

(٢) (١/ ٧٤).

(٣) (ص١٣٧).

(٤) (١٦/ ٢٨٥).

(٥) وانظر أيضًا: تاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(٦) انظر: (١/ ١٤٩).

هَذا التَّفسير قَد نَقَل عَنه الرَّازي في (تفسيره) كثيرًا[(١)(٢)].

وَقد سَمَّاه شَمس الدِّين الدَّاوودي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين): (التفسير الكبير)[(٣)].

ثَانِيًا: دَلَائِل النُّبُوَّة.

وهذَا المُصَنَّفُ مِمَّنْ صَحَّحَ نسبتَه إلى القَفَّال الشَّاشِي: أَبو بكر البَيهقي[(٤)]، وأَبو سعد السَّمعاني[(٥)]، وأَبو القَاسم الرَّافعي[(٦)]، ويَاقوت الحَموي[(٧)]، وأبو زكريَّا النَّووي[(٨)]، وصلاح الدِّين الصَّفدي[(٩)]، وابن قَاضي شهبة[(١٠)]، وشمس الدِّين الدَّاوودي[(١١)]، وعبد الله المَرَاغي[(١٢)]؛ رَحمهم الله جميعًا.

وَقد صرَّح بالنَّقل عَنه الحَافظ أَبو بَكر البَيهقي ـ رحمه الله ـ في (دلائل النبوة)[(١٣)].

---

(١) انظر: (ص١١٠).

(٢) وانظر أيضًا: طبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: (٢/ ١٩٩).

(٤) انظر: دلائل النبوة (٦/ ٢٩٩).

(٥) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٦) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٧) انظر: معجم البلدان (١/ ١٧٨).

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٩) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(١٠) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٩).

(١١) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ١٩٩).

(١٢) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(١٣) انظر: (٦/ ٢٩٩).

وَقَال عَنه الإمامُ أَبو القَاسم الرَّافعي ـ رحمه الله ـ في (التَّدوين في أخبار قزوين): ((وَجَمَعَ في مُعجزات النَّبي ﷺ زيادةً عَلى أَلْف حَديث))(١).

وَقَد أَثْنى عَلَيه الإمَام النَّووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)، فَقَال: ((وَرَأَيْتُ له كتابًا نفيسًا في دَلائل النُّبوة))(٢).

ثَالِثًا: جَوَامِعُ الكَلِمِ.

وهذَا المُصَنَّفُ مِمَّنْ صَحَّحَ نسبتَه إِلى القَفَّال الشَّاشِي: أَبو سَعد السَّمعاني في (المنتخب من معجم الشيوخ) وَقد رَواه مِن طَريقه(٣)، وحَاجي خَليفة في (كشف الظنون)(٤)، وفُؤاد سَزكين في (تاريخ التراث العربي)(٥)؛ رَحمهم الله جميعًا.

وهذَا المُصَنَّفُ جَمَعَ فيه القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ كَلمات جَامعة مِن قَول النَّبي ﷺ(٦).

وَقَد أَشَار فُؤاد سَزكين في (تاريخ التراث العربي) إِلى أَن لهذَا الكتَاب نُسخة في بلدية الإسكندرية تحت رقم (٣٠٤٤/ ٤)(٧).

كما جَاء في (خزانة التراث)، من إصدَار مَركز الملك فيصَل: أنَّ للكتاب نسخةً بالمركز تحت رقم (٨٦٤٠٥)، ونسخةً بمعهد المخطوطات العربيَّة في القَاهِرَةِ(٨) تحت

(١) (١/ ٤٥٨).

(٢) (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: (ص٤٩١).

(٤) انظر: (١/ ٦١١).

(٥) انظر: (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/ ٦١١).

(٧) انظر: (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٨) القَاهِرَة: مدينة معروفة، بناها القائد الفاطمي جوهر الصقلي عند فتحه مصر سنة (٣٥٨هـ) لسيده =

رقم (١٢٣٢)، ونسخةً بمكتبة الظاهريَّة في دمشق تحت رقم (٥٢٦٧)[1].

رَابِعًا: مَحَاسِن الشَّرِيعَة.

وسيأتي الكلام عنه مُفَصَّلًا ـ بإذن الله ـ في الفَصْل الثَّاني[2].

خَامِسًا: أَدَبُ الْقُضَاةِ[3].

وهذَا المُصَنَّفُ مِمَّنْ صَحَّحَ نسبتَه إِلى القَفَّال الشَّاشِي: جمال الدِّين الإِسْنوي[4]، وابن الملقِّن[5]، وابن قَاضي شهبة[6]، وشمس الدِّين الدَّاوودي[7]، وحاجِّي خَليفة[8]، وعبد الله المرَاغي[9]؛ رَحمهم الله جميعًا.

= المعز لدين الله الفاطمي، وسماها بالقاهرة المعزية، وكانت الفسطاط تقوم إلى جنوبها، ولكنها أضحت منذ ذلك الوقت عاصمة مصر، وازدهرت الازدهار الكبير في العهد الفاطمي وفي العهود التالية، وكانت من أكبر مراكز الإسلام ثقافة وحضارة وتجارة ونضالا، وبها الجامع الأزهر، وهي اليوم من كبرى مدن مصر وإفريقيا.

انظر: أحسن التقاسيم (ص١٨٢)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٠٦٠)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٠٥)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥٤).

(١) انظر: (٨٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: (ص٣٣٩).

(٣) وَسَمَّاهُ شمس الدِّين الدَّاوودي في طبقات المفسرين (٢/ ١٩٩): أدب القَضَاء، وسمَّاه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ٢٥): أدب القاضي.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٥).

(٥) انظر: العقد المذهب (ص٥٥).

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٩).

(٧) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ١٩٩).

(٨) انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٥).

(٩) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠٢).

وَقد وَصفه ابن قَاضي شهبة في (طبقات الشَّافعية)[١]، وشمس الدِّين الدَّاوودي في (طبقات المفسرين)[٢]: بأنَّه يَقع في جُزء كَبير.

وَقد ذَهب الدكتور محمَّد السُّليماني ـ وفقه الله ـ: إلى أنَّ في نِسبة هذَا الكتَاب للقفَّال الشَّاشِي نظرًا؛ فهو إمَّا أنْ يكونَ من تَأليف القَفَّال الابْن، أَو أنْ يكونَ من تَأليف أَبي بَكر القَفَّال المَرْوزي[٣].

وَالذي أَراه ـ والله أعلم ـ: هُو صحَّة نِسبة الكتَاب للقفَّال الشَّاشِي، ويَسْنُدُ هذه الصحَّة الأَدِلَّة التَّالِية:

الدَّلِيل الأَوَّل: أنَّ كلَّ مَن سمَّى هذا الكتاب نَسَبَهُ للقفَّال الشَّاشِي، ولمْ يقعْ أَن نَسَبَهُ أَحدهم لغَيره[٤].

الدَّلِيل الثَّانِي: أنَّه لمْ يردْ هذَا الكتَاب فِي ثَبت مصنَّفات القَفَّال الابن، أو القَفَّال المَرْوزي.

الدَّلِيل الثَّالِث: أنَّ الإمَام بن قَاضي شهبة[٥]، وكذا شمس الدِّين الدَّاوودي[٦]: قد نَسَبَا الكتَاب للقفَّال الشَّاشِي، ثمَّ وَصَفَاه بأنَّه يَقَعُ في جُزء كَبير؛ وهذَا الوَصْف لَا يكُون إلَّا فِي حَال الوُقوف عَليه، والتثبُّت مِن مُصَنِّفِهِ.

---

(١) انظر: (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: أبو بكر القَفَّال الشَّاشِي وكتابه مَحَاسِن الشَّرِيعَة (ص٤٨٥).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٥)، والعقد المذهب (ص٥٥)، وطبقات الشَّافعية (١/ ١٤٩)، وطبقات المفسرين (٢/ ١٩٩)، وكشف الظنون (٢/ ٢٥)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٩).

(٦) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ١٩٩).

سَادِسًا: كِتَابٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

وهذَا المُصَنَّفُ مِمَّنْ صَحَّحَ نسبتَه إِلى القَفَّال الشَّاشِي: ابن النَّديم[١]، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان[٢]، وصلاح الدِّين الصَّفدي[٣]، وعفيف الدِّين اليَافعي[٤]، وجَلال الدِّين السُّيوطي[٥]، وشمس الدِّين الدَّاوودي[٦]، وعبد الله المَرَاغي[٧]، وخير الدِّين الزركلي[٨]؛ رَحمهم الله جميعًا.

وقد سمَّاه ابن النَّديم في (الفهرست)[٩]: (كتَاب الأُصول)، وسمَّاه خير الدِّين الزركلي في (الأعلام)[١٠]: (أُصول الفِقه).

وَأَثْنَى عليه شمس الدِّين الدَّاوودي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين) بقوله: «ولهُ كتابٌ حَسَنٌ في أُصول الفِقه»[١١].

وقد وَهِمَ في تعيين هذا الكتاب كارل بروكلمان في (تاريخ الأدب العربي)؛

(١) انظر: الفهرست (ص٢٦٥).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٤) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: طبقات المفسرين (ص١٠٩).

(٦) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ١٩٩).

(٧) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٨) انظر: الأعلام (٦/ ٢٧٤).

(٩) انظر: (ص٢٦٥).

(١٠) انظر: (٦/ ٢٧٤).

(١١) (٢/ ١٩٩).

إذ قَال: ((طُبِعَ عَلى الحَجَر في لَكْنُو[١] (١٢٧٨هـ)))[٢][٣].

وهذَا المطبُوع المُشار إليه لَيس كِتاب القَفَّال الشَّاشِي، وإنَّما هُو كِتاب نِظام الدِّين الشَّاشِي[٤][٥].

وَقَد جَاء فِي (خزانة التراث)، من إصدَار مَركز الملك فيصل: أنَّ للكتاب نسخةً بالمركز، تحت رقم (٦٢٥١٣)[٦][٧].

سَابِعًا: شَرْحُ الرِّسَالَة.

وهذَا المُصَنَّفُ مِمَّنْ صَحَّحَ نسبتَه إِلى القَفَّال الشَّاشِي: أَبو إسْحاق الشِّيرازي[٨]، وأبو زكريَّا النَّووي[٩]، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان[١٠]، وصلاح الدِّين الصَّفدي[١١]،

---

(١) لَكْنُو: مدينة في الهند، تقع في منطقة تاريخية كانت تُعرف في السابق باسم أوده، وهي مدينة متعددة الثقافات، تُلقب بمدينة النواب؛ نسبة للنواب المسلمين الذين حكموا الهند في الماضي، وتُعتبر مركزا للأدب الهندي والأوردي، وهي اليوم عاصمة ولاية أوتار براديش الهندية.

انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٥٤)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٦٧).

(٢) (٣/ ٣٠٣).

(٣) وتبعه على هذا الوهم: خير الدِّين الزركلي في الأعلام (٦/ ٢٧٤).

(٤) وقد طُبِعَ هذَا الكِتاب مرارًا، وآخر طبعة محققة هي لمحمد أكرم الندوي، وقد اعتمد فيها على عدة نسخ خطية.

(٥) هُوَ: نِظام الدِّين الشَّاشي، عالم حنفي، وهو صاحب أصول الشاشي على الصحيح من أقوال أهل العلم، عاش في القرن السابع الهجري.

انظر: معجم الأصوليين (١/ ١٣).

(٦) انظر: (٦٢/ ٢٦٧).

(٧) وَقد تواصلتُ مع المركز، وأَفادوني بعدم وجود أي نُسخة خطيَّة لهذا الكتاب.

(٨) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٩) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(١٠) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(١١) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

وعفيف الدِّين اليَافعي[(١)]، وشمس الدِّين الدَّاوودي[(٢)]، وعبد الله المَرَاغي[(٣)]، وخير الدِّين الزركلي[(٤)]؛ رَحمهم الله جميعًا.

والمُراد بالرِّسَالَة التي شَرَحَهَا القَفَّال الشَّاشِي: هي رسَالة الإمَام الشَّافعي في الأُصول، يَقُول الإمَام النَّووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات): «وَشَرَحَ رسَالة الشَّافعي»[(٥)].

ثَامِنًا: كِتَابٌ فِي الجَدَلِ.

وهذَا المُصَنَّفُ مِمَّنْ صَحَّحَ نسبتَه إِلى القَفَّال الشَّاشِي: أبو إسحَاق الشِّيرازي[(٦)]، وأبو زكريَّا النَّووي[(٧)]، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان[(٨)]، وصلاح الدِّين الصَّفدي[(٩)]، وعفيف الدِّين اليَافعي[(١٠)]، وبدر الدِّين العيني[(١١)]، وحاجِّي خليفة[(١٢)]، وأَبو الطَّيب

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: الأعلام (٦/ ٢٧٤).

(٥) (٢/ ٢٨١).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٨) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٩) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(١٠) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(١١) انظر: مغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠).

(١٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٨٠).

القَنُّوجِي[١]،وخير الدِّين الزركلي[٢]؛ رَحمهم الله جميعًا.

وَقد كَان لهذَا المُصَنَّفِ أَوَّلِيَّة في بَابه؛ إذْ يقولُ أَبو إسحَاق الشِّيرازي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الفقهاء)، عَن القَفَّال الشَّاشِي: «أَوَّل مَنْ صنَّف الجَدَل الحَسَن مِن الْفُقَهَاء»[٣][٤].

المَقْصَد الثَّانِي: ما لم تصح نسبته من المصنَّفات إليه.

وَهَذِهِ المُصَنَّفَاتُ هِيَ:

أَوَّلًا: التَّقْرِيبُ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَشار إلى وُقوع الوَهْم في نِسبة هَذا المُصَنَّفِ: هو الإمَام العِجلي[٥]

---

(١) انظر: أبجد العلوم (ص٣٥٦).

(٢) انظر: الأعلام (٦/ ٢٧٤).

(٣) (ص١١٢).

(٤) وقد أثبت هذه الأولية ـ أيضًا ـ: أبو زكريا النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان في وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وصلاح الدِّين الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وعفيف الدِّين اليافعي في مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، وبدر الدِّين العيني في مغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٨٠)، وأبو الطيب القنوجي في أبجد العلوم (ص٣٥٦)، وخير الدِّين الزركلي في الأعلام (٦/ ٢٧٤).

(٥) هُوَ: مُنْتَخَبُ الدِّينِ أَبُو الفُتُوْحِ أَسْعَدُ بنُ أَبِي الفَضَائِلِ مَحْمُوْدِ بنِ خَلَفِ بنِ أَحْمَدَ العِجْلِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ، الفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ الوَاعِظُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ مُفْتِي العَجَمِ، سمِعَ مِنْ: فَاطِمَةَ الجُوْزْدَانِيَّة وَإِسْمَاعِيْل بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ الحَافِظِ وَغَانِمِ بنِ أَحْمَدَ، من مصنفاته: شَرْحُ مُشْكِلَاتِ الْوَسِيطِ وَالْوَجِيز وآفَات الوُعَّاظِ وتَتِمَّة التَّتِمَّةِ، تُوُفِّيَ فِي صَفَر سَنَةَ (٦٠٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٢) رقم الترجمة (٢٠٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٢٦) رقم الترجمة (١١١٥)، والبداية والنهاية (١٦/ ٧٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥) رقم الترجمة (٣٢٥)، والأعلام (١/ ٣٠١)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٤٨).

ـ رحمه الله ـ في (شرح مشكلات الوجيز والوسيط)، في البَاب الثَّالث من كتاب التَّيمم؛ حَيث قَال ـ رحمه الله ـ: «إنَّ صَاحب (التَّقريب) هُو: أَبو بَكر القَفَّال، وَقِيل: إنَّه ابنه القَاسم؛ فلهذَا يُقَالُ: صَاحب (التَّقريب) عَلى الإبهَام»[١].

وَممَّنْ وَهِمَ في نسبته إلى القَفَّال الشَّاشِي: عُمر رِضا كحَّالة ـ رحمه الله ـ في (معجم المؤلفين)[٢].

وَقَد حَرَّرَ القَول في نِسبة هَذا الكِتاب: الإمَام شمس الدِّين بن خَلِّكَان ـ رحمه الله ـ في (وفيات الأعيان)، حَيث قَال: «وَرَأَيتُ في شَوَّال سَنة خمس وَستين وَستمائة، في خزَانة الكُتب بالمدرَسة العَادلية بدمشق المحرُوسة: كِتاب (التَّقريب) فِي سِتِّ مجلَّدات، وهي من حسَاب عَشر مُجلدات، وكُتِبَ عليه بأنَّه تصنيف أَبي الحسن القَاسم بن أبي بكر القَفَّال الشَّاشِي، وَقَد كَانت النُّسْخَة المذكُورة للشَّيخ قُطب الدِّين مَسعود النَّيْسَابُورِي[٣]، وَعليها خَطه بأَنَّه وَقَفَهَا»[٤].

---

(١) نقل ذلك عنه: شمس الدِّين بن خَلِّكَان في وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وصلاح الدِّين الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وعفيف الدِّين اليافعي في مرآة الجنان (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: (١٠/ ٣٠٨).

(٣) هُوَ: قُطْب الدِّيْنِ أَبُو المَعَالِي مَسْعُوْدُ بنُ مَحْمُوْدِ بنِ مَسْعُوْدٍ الطُّرَيْثِيْثِيُّ النَّيْسَابُوْرِي، كَانَ فَصِيْحا مُفَوَّها مُفَسرا فَقِيْها خِلاَفِيا، من شيوخه: أَبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد ومُحَمَّد بن يَحْيَى تِلْمِيْذ الغَزَّالِي وَعُمَر بن عَلِيٍّ، من مصنفاته: الهادي في الفقه وعقيدة أهداها لصلاح الدين الأيوبي، توفي فِي سَلْخِ رَمَضَان سَنَةَ (٥٧٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ٦٢٠) رقم الترجمة (٢٩١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٠٦) رقم الترجمة (٥١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٩٧) رقم الترجمة (٩٩٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠) رقم الترجمة (٣١٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣١٩) رقم الترجمة (٦٣١)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ٢٣١).

(٤) (٤/ ٢٠٠-٢٠١).

وَمِمَّنْ صَحَّحَ نسبتَه إِلى القَاسم بن القَفَّال الشَّاشِي: شمس الدِّين الذَّهبي في (سير أعلام النبلاء)[١] و(تاريخ الإسلام)[٢]، وزين الدِّين بن الوردي في (تاريخه)[٣]، وصلاح الدِّين الصَّفدي في (الوافي بالوفيات)[٤]، وعفيف الدِّين اليَافعي في (مرآة الجنان)[٥]، وحاجِّي خَليفة في (كشف الظنون)[٦]؛ رَحمهم الله جميعًا.

ثَانِيًا: شَرْحُ الفُرُوعِ.

وَ(الفُرُوع): رسالةٌ صغيرةٌ في الفِقْه، صنَّفها أَبو بَكر مُحمد بن أَحمد المعرُوف بابن الحَدَّاد المِصْري الشَّافعي[٧]؛ وَهي رسالةٌ صغيرةُ الحَجْم، كبيرةُ الفَوَائد، مَسَائلها في غَاية التَّدقيق، وَهي مِن عَجَائب التَّألِيف، عُنِيَ بها الأئمَّة وَتَنَافسوا في شَرْحها، وَوَقَفَ كثيرٌ منهم عن الكَلام فيهَا لدقتهَا وغموضهَا[٨].

---

(١) انظر: (١٦/ ٢٨٤).

(٢) انظر: (٨/ ٢٤٥).

(٣) انظر: (١/ ٢٩٠).

(٤) انظر: (٤/ ٨٤).

(٥) انظر: (٢/ ٢٨٧).

(٦) انظر: (١/ ٤٦٦).

(٧) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَر الكِنَانِيُّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ المعروف بابْن الحَدَّادِ، الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الثَّبْتُ شَيْخُ الإِسْلاَم عَالِمُ العَصْر، من شيوخه: مُحَمَّد بن عَقِيْل الفِرْيَابِي وَمُحَمَّد بن جَعْفَر بنِ الإِمَام وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، من مصنفاته: الْفُرُوع فِي المَذْهب وأَدب القَاضِي والفَرَائِض، توفي يَوْم الثلاَثَاء لأَربعٍ بَقِيْنَ مِنَ الْمُحرَّم سَنَةَ (٣٤٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٥) رقم الترجمة (٢٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧٩) رقم الترجمة (١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٥٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٠) رقم الترجمة (٨٤)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣١٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٣٥).

(٨) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٢)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٣٦)، وكشف الظنون (٢/ ١٢٥٦)، وهدية العارفين (٢/ ٤٢).

وَمِمَّنْ وَهِمَ في نسبة (شَرْح الفُرُوع) إلى القَفَّال الشَّاشِي: حاجِّي خَليفة ـ رحمه الله ـ في (كشف الظنون)(١)، وإسماعيل بَاشا ـ رحمه الله ـ في (هدية العارفين)(٢).

والصَّحيح: أنَّ هَذا المُصَنَّف من تَأليف أَبِي بَكر عَبد الله بن أَحمد بن عَبد الله القَفَّال المَرْوزي.

وممَّن أَثْبَتَ هَذَا: ابن خَلِّكَان في (وفيات الأعيان)(٣)، وشمس الدِّين الذَّهبي في (سير أعلام النبلاء)(٤)، وصلاح الدِّين الصَّفدي في (الوافي بالوفيات)(٥)، وعفيف الدِّين اليَافعي في (مرآة الجنان)(٦)، وتاج الدِّين السُّبْكِي في (طبقات الشَّافعية الكبرى)(٧)، وإِسماعيل بَاشَا في (إيضاح المكنون)(٨)؛ رَحمهم الله جميعًا.

ثَالِثًا: شَرْحُ التَّلْخِيصِ.

و(التَّلخيص): كتابٌ مختصرٌ في الفِقْه، صنَّفه أَبو العَبَّاس أَحمد بن مُحمد بن يَعقوب بن القَاص الطَّبري الشَّافعي؛ وَذَكَرَ في كُل بَاب مِن أَبْواب هَذَا الكِتَاب مَسَائل مَنْصوصة، وأُخرى مخرَّجة(٩).

وَمِمَّنْ وَهِمَ في نسبة (شَرْح التَّلْخيص) إلى القَفَّال الشَّاشِي: حاجِّي خليفة ـ رحمه

---

(١) انظر: (٢/ ١٢٥٦).

(٢) انظر: (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: (٢/ ١٣٥).

(٤) انظر: (١٥/ ٤٤٧).

(٥) انظر: (٢/ ٥١).

(٦) انظر: (٢/ ٢٥٢).

(٧) انظر: (٣/ ٨٥).

(٨) انظر: (٤/ ١٨٨).

(٩) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٦٨)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٥٩)، وكشف الظنون (١/ ٤٧٩).

الله ـ في (كشف الظنون)[١].

والصَّحيح: أنَّ هَذا المُصَنَّف مِن تَأليف أَبي بَكر عَبد الله بن أَحمد بن عَبد الله القَفَّال المَرْوزي.

وممَّن أَثْبَتَ هَذَا: محيي الدِّين النَّووي في (تهذيب الأسماء واللغات)[٢]، وتَاج الدِّين السُّبْكِي في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[٣]، والحَافظ بن كَثير في (طبقات الشَّافعيين)[٤]، وابن قَاضي شهبة في (طبقات الشَّافعية)[٥]؛ رَحمهم الله جميعًا.

رَابِعًا: الفَتَاوَى.

وَمِمَّنْ وَهِمَ في نسبته إلى القَفَّال الشَّاشِي: عمر رضا كحَّالة ـ رحمه الله ـ في (معجم المؤلفين)[٦].

والصَّحيح: أنَّ هذا المُصَنَّف من تَأليف أَبي بَكر عَبد الله بن أَحمد بن عَبد الله القَفَّال المَرْوزي.

وممَّن أَثْبَتَ هَذَا: ابن قَاضي شهبة ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية)[٧]، وفؤاد سزكين ـ رحمه الله ـ في (تاريخ التراث العربي)[٨].

---

(١) انظر: (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: (٣/ ٦٢).

(٤) انظر: (ص٢٤١).

(٥) انظر: (١/ ١٨٣).

(٦) انظر: (١٠/ ٣٠٨).

(٧) انظر: (١/ ١٨٣).

(٨) انظر: (١/ ٣/ ٢١١).

المَطْلَب التَّاسِع: آرَاؤُهُ

من العَنَاصر المهمَّة في ترجمة أَي عالم تلك العناصر التي تسلِّط الضوء على النَّاحية العلميَّة في شَخصية هذا العالم، ولهذا نجد كتب التَّرَاجِم والطَّبَقَات تَتَّفِق على الكلام عن الشُّيوخ والتَّلاميذ والمصنَّفات ونحوها في ترجمة أي عالم، وما هذا إلا لأنها عَنَاصر قويَّة في رسم الصُّورَة العلميَّة لشخص العَالِمِ.

ومن العَنَاصر المهمَّة ـ أيضًا ـ في هذا الجانب الكلام عن الآراء العلميَّة للعالم المُتَرْجَمِ له، والبَحث فيها عمَّا يكون مَيْزة وسِمَة في طرحه العلمي؛ ولهذا نجد كتب التَّرَاجِم والطَّبَقَات في ترجمة بعض العلماء توردُ بعضًا من آرائهم، وتُلْمِحُ إلى ما فيها من اعتبَار أو شُذوذ أو غير ذلك من الأوصَاف الكَاشفة.

فإذا صَحَّ اعتبار هذا العنصر كجزء مهم من أجزاء التَّرْجَمَة للعلماء؛ فليُعلم بأن المراد بإيراد الآراء العلميَّة في التَّرْجَمَة ليس إيراد جمع واستقصاء، وإنما هو إيراد انتقاء وانتخاب يكشف في هذا الطَّرح عن الميزات والسِّمات؛ من اعتبار أو شذوذ، وكثرة النقل عنه أو قلته، ومتابعته لغيره أو عدمها، ونحو ذلك.

ومن هذه البَابة ستكون طريقة العرض لآرائه العلميَّة في عَدَدٍ من العُلوم، وهذه العُلوم هي:

المَقْصَد الأَوَّل: آرَاؤُهُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ.

تُعَدُّ المَصَادِر التفسيرية التي نقلت آراء القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ قليلة في عددها، خاصَّة وأنَّ الإمام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ له كتابٌ مفردٌ في التفسير؛ ولعلَّ ممَّا يفسِّرُ هذه القلة ما يُحْكى عن نصره لمذهب المعتزلة في هذا التفسير[1]، وإن كان

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

ـ رحمه الله ـ قد ترك هذا المذهب في آخر أَمْره[(١)]، إلَّا أنَّه لم يَثبتْ عنه أنَّه قام بتنقيحه من هذه الآراء، ممَّا يُغَلِّبُ على الظنِّ أنَّ قلَّة النَّقل عن هذا الكتاب كانت لهذا المعنى.

ومن المَصَادِر التفسيرية التي نقلت آراء القَفَّال الشَّاشِي:

١- التفسير الوسيط، لأبي الحسن الواحدي[(٢)].

٢- تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني[(٣)].

٣- روح المَعَانِي، لأَبِي المَعَالي الآلُوسِي[(٤)][(٥)].

ومِن أكثر هذه المَصَادِر نقلا لآراء القَفَّال التفسيرية: (تفسير القرآن) لأبي المظفَّر السَّمعاني، فقد نقل آراء القَفَّال ـ رحمه الله ـ في مواضع متعدِّدة[(٦)].

وممَّا وقع في بعض هذه المَصَادِر: التصريح بالنَّقل من (تفسير القَفَّال الشَّاشِي)، وهذا نجده في (تفسير أبي المظفَّر السَّمعاني)[(٧)].

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢)، والفتح المبين (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) انظر: (١/ ٦٤).

(٣) انظر: (١/ ٣٣).

(٤) انظر: (١/ ١٣٤).

(٥) هُوَ: جَمال الدِّين أَبو المَعَالي محَمود شُكري بن عَبد الله بن محَمود بن عَبد الله بن محَمود الحُسيني الآلُوسي البَغدادي، مؤرخ أديب لغوي من علماء الإصلاح، من شيوخه: أبوه وعمه، من مصنفاته: بلوغ الأرب في أحوال العرب وأخبار بغداد وما جاورها من القرى والبلاد والمسك الأذفر في تراجم علماء القرن الثالث عشر، توفي ببغداد في شوال سنة (١٣٤٢هـ).

انظر: الأعلام (٧/ ١٧٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٦٩).

(٦) انظر: (١/ ٣٣) وَ(٥/ ٢٥٢، ٢٩٨، ٣٢٧، ٣٥٩، ٤٣٠).

(٧) انظر: (٥/ ٢٩٨، ٣٢٧).

وَمِمَّا نُقِلَ عنه ـ رحمه الله ـ من آراء في هذا العلم:

١- قال الإمام أبو الحسن الواحدي ـ رحمه الله ـ في (التفسير الوسيط): «وأَمَّا (الله) فإِنَّ كثيرًا من العلماء ذهبوا إلى أَنَّ هذا الاسم ليس بمشتق، وأَنَّه اسم تفرَّد به الباري سبحانه، يجري في وصفه مجرى أسماء الأعلام، لا يشركه فيه أحد؛ قال الله تعالى: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾[1]، أي: هل تعلم أحدًا يُسَمَّى (الله) غيره؟

وهذا القول يُحْكَى عن: الخَليل بن أَحمد[2]، وابن كَيْسَان[3]، وهو اختيار أَبي بكر القَفَّال الشَّاشِي.

والأكثرون ذهبوا إلى: أَنَّه مُشْتَق من قولهم: (أَلَهَ إلهةً)، أي: عَبَدَ عِبَادَةً»[4].

---

(١) سورة مريم: آية (٦٥).

(٢) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخَلِيْلُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَمْرِو بنِ تَمِيمٍ الأَزْدِيُّ الفراهيدي البَصْرِيُّ، الإِمَامُ صَاحِبُ العَرَبِيَّةِ وَمُنْشِئُ عِلْمِ العَرُوضِ أَحَدُ الأَعْلاَمِ وَكَانَ رَأْسا فِي لِسَانِ العَرَبِ دَيِّنا وَرِعا قَانِعا مُتَوَاضِعا كَبِيْرَ الشَّأْنِ، من شيوخه: أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَالعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، من مصنفاته: العَيْن، توفي سَنَةَ بِضْعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.

انظر: المنتظم (٧/ ٢٧٩) رقم الترجمة (٧٠٠)، ومعجم الأدباء (٣/ ١٢٦٠) رقم الترجمة (٤٦٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٧) رقم الترجمة (١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩) رقم الترجمة (١٦١)، والبلغة (ص١٣٣) رقم الترجمة (١٢٥)، وبغية الوعاة (١/ ٥٥٧) رقم الترجمة (١١٧٢).

(٣) هُوَ: أبو الحسن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَيْسَانَ، النَّحْوِيُّ وأحد المذكورين بالعلم والموصوفين بالفهم وأَحَدُ حُفَّاظِهِ وَالْمُكْثِرِينَ مِنْهُ وكَانَ يَحْفَظُ طَرِيقَةَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ مَعًا، من شيوخه: المبرد وثعلب، توفي سنة (٢٩٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٨٧) رقم الترجمة (١٩٤)، والمنتظم (١٣/ ١٣٠) رقم الترجمة (٢٠٧٢)، وتاريخ الإسلام (٦/ ١٠١٢) رقم الترجمة (٣٧٨)، ومرآة الجنان (٢/ ١٧٦)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٧٦)، والبلغة (ص٢٤٩) رقم الترجمة (٢٩٠).

(٤) (١/ ٦٤).

٢- قال الإمام أبو المظفَّر السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (التفسير الوسيط): ((وَقيل: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾[١]؛ أَي: مُنَاقض؛ ذكره القَفَّال الشَّاشِي، وَمعنى التَّنَاقُض فِي هَذَا: أَنهم أقرُّوا بالنشأة الأولى، وأنكروا النشأة الْأُخْرَى، وَهَذَا تنَاقض؛ لِأَن من قدر على النَّشأة الأُولى فَهُوَ على النَّشأة الْأُخْرَى أقدر))[٢].

٣- قال الإمام أبو المظفَّر السَّمعاني ـ أيضًا ـ في (تفسير القرآن): ((وَقَوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[٣]: قَالَ ذَلِك لأنَّ قَسَم الله عَظِيم وكل مَا أقسم بِهِ، وَيُقَال: إِن تَخْصِيصه هَذَا القَسَم بالعِظَم؛ لِأَنَّهُ أقسم بِالْقُرْآنِ على الْقُرْآن، قَالَه القَفَّال الشَّاشِي))[٤].

وبعد تَتَبُّعِ آرائه التَّفسيرية ـ رحمه الله ـ لم أقف على نقدٍ لها إلا في مَوْضع وَاحد؛ يقول الإمام أبو المظفَّر السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في (تفسير القرآن): ((قَوْله تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾[٥]: قد بَيَّنَّا معنى التَّسْبِيح، وَهُوَ تَنْزِيه الرَّب عَن كل مَا لَا يَلِيق بِهِ، وَيُقَال: التَّسْبِيح لله هُوَ ذكر الله؛ وَذكر القَفَّال الشَّاشِي: أَنَّ معنى تَسْبِيح الجمادات هُوَ مَا جُعِلَ فِيهَا من دَلَائِل حَدَثها، وَأَن لَهَا صانعًا وخالقًا؛ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيح، وَقد ذكرنَا من قبل مَا قَالَه أهل السنة فِيهَا))[٦].

وهذا النَّقد من أبي المظفَّر السَّمعاني ـ رحمه الله ـ مُتَّجِهٌ على طريقة السلف في إثبات الأشياء على حقيقتها، وما ذهب إليه القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ آتٍ على طريقة

---

(١) سورة الذاريات: آية (٨).

(٢) (٥/ ٢٥٢).

(٣) سورة الواقعة: آية (٧٦).

(٤) (٥/ ٣٥٩).

(٥) سورة الجمعة: آية (١)، وسورة التغابن: آية (١).

(٦) (٥/ ٤٣٠).

أهل المَعَانِي في التجوُّز والتَّأويل.

وهذا التَّأويل وإن لم يقع في الصِّفات؛ إلَّا أنَّ الأقوى دليلًا وتعليلًا ضعفه، وقوة القول بثبوت تسبيح الجمادات على حقيقته؛ وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[(١)][(٢)].

المَقْصَد الثَّانِي: آراؤه في عِلْمِ الحَدِيثِ.

معلومٌ أنَّ علم الحديث مركَّب من عِلمين: علم الرواية وعلم الدراية، أو بمعنى مرادف مصطلح الحديث وفقه الحديث.

وإذا أَتَيْنَا إلى علم الرواية (مصطلح الحديث): فَلَمْ أَقِفْ ـ فيما اطَّلَعْتُ عليه من مَصَادِر ـ عَلَى أَيِّ رَأْيٍ لَهُ في هذا العلم، وهذا ليس بغريب إذا عَلِمْنَا أنَّ القَفَّال ـ رحمه الله ـ لم يَكْتُبْ في هذا العلم.

أمَّا علمُ الدراية وهو (فقه الحديث): فقد كان للقفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ آراء في هذا العلم، تمثَّلت في تعليقات على بعض الأحاديث أو توجيهات لها.

والقَفَّال ـ رحمه الله ـ وإن لم يكن له مُصَنَّفٌ في شرح الحديث، إلا أنه لا شكَّ أنَّ تُرَاثه الفقهي تضمَّن شرحًا لأحاديث، كانت من بعدُ مصدرًا لمن نَقَلَ آراءه في فقه الحديث.

وقد بَلَغَت المَصَادِر الحديثية التي نقلت آراء القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ عددًا حسنًا؛ ومِن هذه المَصَادِر:

---

(١) انظر: جامع البيان (١٧/ ٤٥٥)، والكشف والبيان (٦/ ١٠٢)، والمحرر الوجيز (٣/ ٤٧٣)، وزاد المسير (٣/ ٢٦).

(٢) سورة الإسراء: آية (٤٤).

١- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدِّين النووي[١].

٢- طرح التثريب، لزين الدِّين العراقي[٢].

٣- الديباج، لجلال الدِّين السيوطي[٣].

٤- إرشاد السَّاري، لشهَاب الدِّين القَسْطَلَانِي[٤][٥].

٥- مرقاة المفاتيح، لأَبِي الحَسَن القَارِي[٦][٧].

٦- فيض القدير، لزَين الدِّين المُنَاوِي[٨][٩].

---

(١) انظر: (٢/ ٧٧).

(٢) انظر: (١/ ٤٤).

(٣) انظر: (٢/ ٣٣٥).

(٤) انظر: (١/ ٢٣٩).

(٥) هُوَ: شِهاب الدِّين أَبو العبَّاس أَحمد بن مُحمد بن أَبي بَكر بن عَبد الملك بن أَحمد بن مُحمد بن حُسين بن عَلي القَسْطَلَانِي المِصري الشَّافعي، الحافظ الإمام العلامة الحجة الرحلة الفقيه المقرئ المسند، من شيوخه: خالد الأزهري النحوي والفخر المقسمي والجلال البكري، من مصنفاته: العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية وتحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري وشرحه على صحيح البخاري، توفي بالقاهرة ليلة الجمعة سابع المحرم سنة (٩٢٣هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ١٦٩)، والفكر السامي (٢/ ٤٢٠) رقم الترجمة (٩١٣)، والأعلام (١/ ٢٣٢)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٨٥).

(٦) انظر: (٩/ ٣٧٨٥).

(٧) هُوَ: نُور الدِّين المُلا عَلي بن سُلطان مُحمد الهَرَوي القَاري المَكي، فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، من مصنفاته: شرح مشكاة المصابيح وشرح مشكلات الموطأ وشرح الشمائل، توفي بمكة سنة (١٠١٤هـ).

انظر: الفكر السامي (٢/ ٢١٨) رقم الترجمة (٥٣٢)، والأعلام (٥/ ١٢)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٠٠).

(٨) انظر: (١/ ١٧).

(٩) هُوَ: زَين الدِّين مُحمد عَبد الرؤوف بن تَاج العَارفين بن عَلي بن زَين العَابدين الحَدادي المُنَاوي = ⇦

٧- تحفة الأحوذي، لأَبِي العُلَا المُبَارَكْفُورِي[١][٢].

ومِن أكثر هذه المَصَادِر نقلا لآراء القَفَّال في فقه الحديث: (إرشاد السَّاري) لشهاب الدِّين القسطلاني، فقد نقل آراء القَفَّال في مواضع متعدِّدة[٣].

وممَّا وَقَعَ في بعض هذه المَصَادِر: التصريح بالنَّقل من بعض مصنَّفات القَفَّال، وهذه المصنَّفات هي:

١- مَحَاسِن الشَّرِيعَة:

وقد صرَّح بالنقل منه: شهاب الدِّين القسطلاني -رحمه الله- في (إرشاد السَّاري)[٤].

٢- دَلَائل النُّبُوة:

وقد صرَّح بالنقل منه: أبو الحسن القاري -رحمه الله- في (مرقاة المفاتيح)[٥].

وَممَّا نُقِلَ عنه -رحمه الله- من آراء في فقه الحديث:

١- قال الإمام محيي الدِّين النَّووي -رحمه الله- في (شرح صحيح مسلم): «أَمَّا

= القَاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، من مصنفاته: فيض القدير وشرح الشمائل للترمذي واليواقيت والدرر، توفي بالقاهرة سنة (١٠٣١هـ).

انظر: الأعلام (٦/ ٢٠٤)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٦٦).

(١) انظر: (١/ ٤٧٨).

(٢) هُوَ: أبو العُلَا مُحمد عَبد الرحمن بن عَبد الرحيم المُبَاركفوري، عالم في الفقه والحديث من بلاد الهند، من شيوخه: والده وعبد الله المئوي ونذير حسين الدهلوي وحسين بن محمد الأنصاري، ومن مؤلفاته: تحفة الأحوذي وأبكار المنن وتحقيق الكلام وخير الماعون، توفي سنة (١٣٥٣هـ).

انظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٦٦).

(٣) انظر: (١/ ٢٣٩، ٤٩١) وَ(٨/ ٢٩١).

(٤) انظر: (١/ ٢٣٩).

(٥) انظر: (٩/ ٣٧٨٥).

مَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَفِقْهُهَا: فَقَدْ يُسْتَشْكَلُ الْجَمْعُ بينها مَعَ مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]: ((**أَنَّ الأَفْضَلَ الإِيمَانُ بِالله، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ الحَجُّ**))[٢]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ[٣]: ((**الْإِيمَانُ، وَالجِهَادُ**))[٤]، وفى حديث ابن مَسْعُودٍ[٥]: ((**الصَّلَاةُ، ثُمَّ بِرُّ**

(١) هُوَ: أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ اليَمَانِيُّ، الإِمَامُ الفَقِيْهُ المُجْتَهِدُ الحَافِظُ صَاحِبُ رَسُوْلِ الله ﷺ سَيِّدُ الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ، كَانَ مَقْدَمُهُ وَإِسْلاَمُهُ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ عَامَ خَيْبَرَ، رَوَى عَنْهُ ثَمَانُمَائَةٍ أَوْ أَكْثَرُ، ومُسْنَدُهُ (٥٣٧٤) حَدِيْثا، توفي سَنَةَ (٥٧هـ)، وَلَهُ ثَمَانٌ وَسَبْعُوْنَ سَنَةً.

انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٣٢) رقم الترجمة (١٩٣٨)، والاستيعاب (٤/ ١٧٦٨) رقم الترجمة (٣٢٠٨)، وتاريخ دمشق (٦٧/ ٢٩٥) رقم الترجمة (٨٨٩٥)، وأسد الغابة (٦/ ٣٣٦) رقم الترجمة (٦٣١٢)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٦) رقم الترجمة (٧٦٨١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨) رقم الترجمة (١٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري.

انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) رقم (١٥١٩).

(٣) هُوَ: جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سُفْيَانَ بنِ عُبَيْدِ بن حَرَام الغِفَارِيُّ، أَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، وَمِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ، قِيْلَ: كَانَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فِي الإِسْلاَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ رُدَّ إِلَى بِلاَدِ قَوْمِهِ فَأَقَامَ بِهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَنْ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَاجَرَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ ﷺ وَلاَزَمَهُ وَجَاهَدَ مَعَهُ، وَكَانَ يُفْتِي فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَوَى عَنْهُ: حُذَيْفَةُ بنُ أَسِيدٍ الغِفَارِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ وَأَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ وَزَيْدُ بنُ وَهْبٍ، تُوُفِّيَ بِالرَّبَذَةِ سَنَةَ (٣٢هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٢١) رقم الترجمة (٢٢٦٥)، والاستيعاب (١/ ٢٥٢) رقم الترجمة (٣٣٩)، والعبر في خبر من غبر (١/ ٣٣)، والإصابة (٧/ ١٠٥) رقم الترجمة (٩٨٧٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) رقم (٢٥١٨)، وصحيح مسلم (١/ ٨٩) رقم (١٣٦).

(٥) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُوْدِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيْبٍ الهُذَلِيُّ المَكِّيُّ المُهَاجِرِيُّ البَدْرِيُّ حَلِيْفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ يُعْرَفُ أَيْضا بِأُمِّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، الإِمَامُ الحَبْرُ فَقِيْهُ الأُمَّةِ كَانَ مِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ وَمِنَ النُّجَبَاءِ العَالِمِيْنَ شَهِدَ بَدْرا وَهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ وَمَنَاقِبُهُ غَزِيْرَةٌ، توفي ابْنُ مَسْعُوْدٍ بِالمَدِيْنَةِ وَدُفِنَ بِالبَقِيْعِ سَنَةَ (٣٢هـ)، وعَاشَ بِضْعا وَسِتِّيْنَ سَنَةً.

انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧) رقم الترجمة (١٦٥٩)، وتاريخ بغداد (١/ ٤٨١)، وتاريخ دمشق (٣٣/ ٥١) رقم الترجمة (٣٥٧٣)، وتهذيب الكمال (١٦/ ١٢١) رقم الترجمة (٣٥٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١) رقم الترجمة (٨٧)، والإصابة (٤/ ١٩٨) رقم الترجمة (٤٩٧٠).

الْوَالدين، ثُمَّ الْجِهَادُ))[١]... وَأَمْثَالُ هَذَا فِي الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ الله الْحَلِيمِيُّ الشَّافعي عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُتْقِنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّال الشَّاشِي الْكَبِيرُ... أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهَا بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافُ جَوَابٍ جَرَى عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: (خَيْرُ الْأَشْيَاءِ كَذَا)، وَلَا يُرَادُ بِهِ خَيْرُ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، بَلْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ... .

الوجه الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ (مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَذَا) أَوْ (مِنْ خَيْرِهَا) أَوْ (مِنْ خَيْرِكُمْ مَنْ فَعَلَ كَذَا)، فَحُذِفَتْ (مِنْ) وَهِيَ مُرَادَةٌ؛ كَمَا يُقَالُ: (فُلَانٌ أَعْقَلُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ)، وَيُرَادُ أَنَّهُ: مِنْ أَعْقَلِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ))[٢].

٢- قال الإمام زين الدِّين العراقي ـ رحمه الله ـ في (طرح التثريب): ((وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ[٣] فِي مُعْجَمَيْهِ (الْأَوْسَطِ) وَ(الصَّغِيرِ) وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ بُرَيْدَةَ[٤] مَرْفُوعًا:

---

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم.
انظر: صحيح البخاري (١/ ١١٢) رقم (٥٢٧)، وصحيح مسلم (١/ ٩٠) رقم (١٣٩).

(٢) (٢/ ٧٧).

(٣) هُوَ: أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ بنِ مُطَيرٍ اللَّخْمِيُّ الشَّامِيُّ الطَّبَرَانِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ الرَّحَّالُ الجَوَّالُ مُحَدِّثُ الإِسلامَ علمُ المعمَّرينَ، سَمِعَ مِنْ: هَاشِمِ بنِ مَرْثَدٍ الطَّبَرَانِيِّ وَأَحْمَدَ بنِ مَسْعُوْدٍ الخَيَّاطِ وأَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الله اللِّحيَانِي، من مصنفاته: المُعْجَمُ الكَبِيْرُ والمُعْجَمُ الأَوسطُ والمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ، تُوُفِّيَ بأَصْبَهَانَ لليلَتينِ بقيتَا مِنْ ذِي القَعْدَةِ سنَةَ (٣٦٠هـ).
انظر: تاريخ دمشق (٢٢/ ١٦٣) رقم الترجمة (٢٦٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥) رقم الترجمة (٨٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩) رقم الترجمة (٨٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٩٥) رقم الترجمة (٣٤٢٣)، ولسان الميزان (٤/ ١٢٥) رقم الترجمة (٣٥٨٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٠٤) رقم الترجمة (١٩٤).

(٤) هُوَ: بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ بن عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بنِ الأَعْرَجِ بنِ سَعْدِ الأَسْلَمِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، أَسْلَمَ عَامَ الهِجْرَةِ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ وَالفَتْحَ وَكَانَ مَعَهُ اللِّوَاءُ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وَكَانَ يَحْمِلُ لِوَاءَ الأَمِيْرِ أُسَامَةَ حِيْنَ غَزَا أَرْضَ البَلْقَاءِ إِثْرَ وَفَاةِ رَسُوْلِ الله ﷺ، لَهُ جُمْلَةُ أَحَادِيْث، نَزَلَ مَرْوَ =

((الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ))[١]... قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَإِلَّا فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَلَا أَدْرِي قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ[٢]: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ فَيَوْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ فَيَوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٣] عَنْ عَائِشَةَ[٤] وَإِسْحَاقَ[١]، قَالَ الشَّافِعِي: فَإِذَا بَلَغَ سَقَطَ

= وَنَشَرَ العِلْمَ بِهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٢هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٤٢)، والاستيعاب (١/ ١٨٥) رقم الترجمة (٢١٧)، والإصابة (١/ ١٢٨) رقم الترجمة (٦٣٢)، والإيثار (ص٤٧) رقم الترجمة (٢٠).

(١) أَخْرَجَهُ: الطبراني والبيهقي. والحديث قال فيه الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قَتَادَة إلا إِسْمَاعِيل بن مُسْلِم»، وقال الهيثمي: «وفيه إِسْمَاعِيل بن مُسْلِم المَكِّي، وهو ضعيف؛ لكثرة غلطه ووهمه».

انظر: المعجم الأوسط (٥/ ١٣٦) رقم (٤٨٨٢)، والمعجم الصغير (٢/ ٢٩) رقم (٧٢٣)، والسنن الكبرى (٩/ ٥١٠) رقم (١٩٢٩٣)، ومجمع الزوائد (٤/ ٥٧)، وإرواء الغليل (٤/ ٣٩٥).

(٢) هُوَ: أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بن سَوْرَةَ بنِ مُوْسَى بنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ، الحَافِظُ العَلَمُ الإِمَامُ البَارِعُ، من شيوخه: قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ وإِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاق البَلْخِيُّ، من مصنفاته: العِلَل والجَامِع والشَّمَائِل، توفي بِتِرْمِذَ فِي ثَالِثِ عَشَرِ رَجَبٍ سَنَةَ (٢٧٩هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٠) رقم الترجمة (٥٥٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠) رقم الترجمة (١٣٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨) رقم الترجمة (٨٠٣٥)، والبداية والنهاية (١٤/ ٦٤٧)، ولسان الميزان (٩/ ٤١٤) رقم الترجمة (٢٥٢٨)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧) رقم الترجمة (٦٣٨).

(٣) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الفَقِيْهُ الإِمَامُ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، من شيوخه: الرَّبِيْع بن سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّد بن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَمُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْلَ الصَّائِغ، من مصنفاته: الإِشْرَاف فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ والإِجْمَاع والمَبْسُوْط، توفي فِي سَنَةِ (٣١٨هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦) رقم الترجمة (٧٤١)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٥) رقم الترجمة (٧٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠) رقم الترجمة (٢٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢) رقم الترجمة (١١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٨) رقم الترجمة (٤٤)، والفكر السامي (٢/ ٩٨) رقم الترجمة (٣٥٠).

(٤) هِيَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ بِنْتُ الإِمَامِ الصِّدِّيْقِ الأَكْبَرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الله بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ =

حُكْمُهَا فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَوْلُودِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْعَقِيقَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَاسْتَحْسَنَ القَفَّال الشَّاشِي أَنْ يَعُقَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[2]: إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْك فَعُقَّ عَنْ نَفْسِك وَإِنْ كُنْت

= عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ المَكِّيَّةُ، زَوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَتَزَوَّج بِكْرا غَيْرَهَا، وَلاَ أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وأَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ، ومُسْنَدُها يَبْلُغُ (٢٢١٠) حديثا، تُوُفِّيَتْ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ (٥٧هـ)، ودُفِنَتْ بِالبَقِيْعِ.

انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٨١) رقم الترجمة (٤٠٢٩)، والمنتظم (٥/ ٣٠٢) رقم الترجمة (٣٩٣)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٢٧) رقم الترجمة (٧٨٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥) رقم الترجمة (١٩)، والإصابة (٨/ ٢٣١) رقم الترجمة (١١٤٦١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣) رقم الترجمة (٢٨٤٠).

(١) هُوَ: أَبُو يَعْقُوْبَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مَخْلَدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَطَرِ بنِ عُبَيْدِ الله التَّمِيْمِيُّ الحَنْظَلِيُّ المَرْوَزِيُّ النَيْسَابُوْري، الإِمَامُ الكَبِيْرُ شَيْخُ المَشْرِقِ سَيِّدُ الحُفَّاظِ وكان إِمَاما فِي التَّفْسِيْرِ رَأْسا فِي الفِقْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ، من شيوخه: ابْنُ المُبَارَكِ والفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ وَمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، تُوُفِّيَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ سَنَةَ (٢٣٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢) رقم الترجمة (٣٣٣٤)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٠٩)، وتهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣) رقم الترجمة (٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨) رقم الترجمة (٧٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٨٣) رقم الترجمة (١٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٠٣) رقم الترجمة (٩٥).

(٢) هُوَ: أَبُو سَعِيْدٍ الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ يَسَار البصري مَوْلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، وَيُقَالُ: مَوْلَى أَبِي اليَسَرِ كَعْبِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَسَنِ مَوْلاَةً لأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ المَخْزُوْمِيَّةِ، وَكَانَ سَيِّدَ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْما وَعَمَلا، من شيوخه: النُّعْمَانُ بنُ بَشِيْرٍ وَجَابِرٌ وَجُنْدُبٌ البَجَلِيُّ، توفي فِي رَجَبٍ سَنَةَ (١١٠هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩) رقم الترجمة (٢٥٠٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٥٧) رقم الترجمة (٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣) رقم الترجمة (٢٢٣)، والوافي بالوفيات (١٢/ ١٩٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣) رقم الترجمة (٤٨٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٥٠) رقم الترجمة (١٤٤).

رَجُلًا))(١).

٣- قال الإمام جلال الدِّين السيوطي ـ رحمه الله ـ في (الديباج): ((قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا وَالْمُغْرِب وَالْعِشَاء جَمِيعًا، مِنْ غَيْر خَوْف وَلَا سَفَر))(٢)؛ قَالَ التِّرْمِذِي: أَجمعت الْأمة على ترك الْعَمَل بِهَذَا الحَدِيث، وَرَدَّ النَّوَوِي ذَلِك بِأَن جمَاعَة قَالُوا بِهِ بِشَرْط أَن لَا يُتَّخَذ ذَلِك عَادَة، وَعَلَيْهِ ابن سِيرِين(٣) وَأَشْهَب(٤) وَابْن الْمُنْذر وَجَمَاعَة من أَصْحَاب الحَدِيث وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاق المَرْوَزِي(٥) والقَفَّال الشَّاشِي

---

(١) (٥/ ٢٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ: مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) رقم (٤٩).

(٣) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ الأَنْصَارِيُّ الأَنَسِيُّ البَصْرِيُّ مَوْلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، سَمِعَ: أَبَا هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ حَسَنَ العِلْمِ بِالفَرَائِضِ وَالقَضَاءِ وَالحِسَابِ، توفي لِتِسْعٍ مَضَيْنَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ (١١٠هـ).

انظر: التاريخ الكبير (١/ ٩٠) رقم الترجمة (٢٥١)، وتاريخ بغداد (٣/ ٢٨٣) رقم الترجمة (٨٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦) رقم الترجمة (٢٤٦)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٢٢)، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٦)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤) رقم الترجمة (٣٣٨).

(٤) هُوَ: أَبُو عَمْرٍو أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القَيْسِيُّ العَامِرِيُّ المِصْرِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ مِسْكِيْنٌ، وَأَشْهَبُ لَقَبٌ لَهُ، الفَقِيْهُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ مُفْتِي مِصْرَ مَا أَخْرَجَتْ مِصْرُ أَفْقَهَ مِنْه، من شيوخه: مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوْبَ، توفي لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ (٢٠٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٣٨) رقم الترجمة (١٠٠)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٣٤) رقم الترجمة (٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠) رقم الترجمة (١٩٠)، والديباج المذهب (١/ ٣٠٧)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩) رقم الترجمة (٦٥٤)، والفكر السامي (١/ ٥٢٤).

(٥) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَحْمَدَ المَرْوَزِيُّ، الإِمَامُ الكَبِيْر شَيْخ الشَّافِعِيَّة وَفَقِيْه بَغْدَادَ انتهتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ، من شيوخه: أَبُو العَبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ، من مصنفاته: شرح المختصر والتوسط بين الشافعي والمزني، تُوُفِّيَ بِمِصْرَ فِي رَجَبٍ فِي تَاسعه سنة (٣٤٠هـ).

= ⇦

الْكَبِيرِ من أَصْحَابنَا، وَمِنْهُم مَنْ تَأَوَّلَه على أَنَّه جَمْع بِعُذْر الْمَرَض أَو نَحوه مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ من الْأَعْذَار، وعَلى هَذَا أَحْمد بن حَنْبَل وَاخْتَارَهُ من أَصْحَابنَا القَاضِي حُسَيْن وَالْمُتوَلِّي[1] وَالرُّويَانِي[2] والخطَّابِي))[3].

وبعد تَتَبُّعِ آرائه ـ رحمه الله ـ في فقه الحديث لم أقف على نقدٍ لها، بل كانت تُنْقَلُ والنَّاقِلُ يُثْنِي على القَفَّال؛ فهذا الإمام النَّووي ـ رحمه الله ـ يقول في (شرح صحيح مسلم)، وهو يتكلَّم عن اختلاف العلماء في طريقة الجمع بين بعض الأحاديث: ((وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ الله الْحَلِيمِيُّ الشَّافعي عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُتْقِنِ أَبِي بَكْرٍ القَفَّال الشَّاشِي الْكَبِير ـ وَهُوَ غَيْرُ القَفَّال الصَّغِيرِ

= انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٤٩٨) رقم الترجمة (٢٩٩٣)، وطبقات الفقهاء (ص١١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٥) رقم الترجمة (٧١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩) رقم الترجمة (٢٤٠)، وطبقات الشافعيين (ص٢٤٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥) رقم الترجمة (٥١).

(١) هُوَ: أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَأْمُوْنِ بنِ عَلِيٍّ النَّيسَابورِيُّ الْمُتَوَلِّي، العَلاَّمَةُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، من شيوخه: القَاضِي حُسَيْن وأَبُو سَهْلٍ أَحْمَد بن عَلِي والفُورَانِي، من مصنفاته: التَّتِمَة ومُخْتَصَر فِي الفَرَائِضِ ومختصر في الأُصُوْل، توفي بِبَغْدَادَ فِي شَوَّال سَنَة (٤٧٨هـ).

انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٣٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٨٥) رقم الترجمة (٣٠٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦) رقم الترجمة (٤٥٤)، وطبقات الشافعيين (ص٤٦٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٧) رقم الترجمة (٢١١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٧).

(٢) هُوَ: أَبو المَحاسن عَبد الواحد بن إِسماعيل بن أَحمد بن مُحمد الرُّويَاني الفقيه الشَّافعي، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهبا وأصولا وخلافاً، سمع: أبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وأبا عبد الله محمد بن بيان بن محمد الكازروني، من مصنفاته: بحر المذهب والكافي وحلية المؤمن، توفي سنة (٥٠٢هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ١٦٧)، ومرآة الجنان (٣/ ١٣١)، وطبقات الشافعيين (ص٥٢٥)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١٩٧).

(٣) (٢/ ٣٣٥).

الْمَرْوَزِيِّ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، قَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَكَانَ الْقَفَّال أَعْلَم مَنْ لَقِيتُهُ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ـ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهَا بِوَجْهَيْنِ:... »[١][٢].

المَقْصَد الثَّالِث: آراؤه في عِلْمِ العَقِيدَةِ (الكَلَام).

عُرِفَ الإمام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ بالمُكْنَةِ من عِلْم الكلام، ومتينِ الفهم والعلم به.

وممَّن قَرَّر هذا: أبو زكريا النووي[٣]، وابن خَلِّكَان[٤]، وشمس الدِّين الذهبي[٥]، وابن الوردي[٦]، وصلاح الدِّين الصفدي[٧]، وعفيف الدِّين اليافعي[٨]، وجمال الدِّين الإسنوي[٩]، والحافظ بن كثير[١٠]، وابن قاضي شهبة[١١]، وابن تغري بردي[١٢]، وابن

---

(١) (٢/ ٧٧).

(٢) وهذا الثناء ليس بغريب على القَفَّال الشَّاشِي، فهو أهل له؛ إنما الغريب فيه الموضع الذي اختاره الإمام النووي ـ رحمه الله ـ لِيُورِدَهُ فيه، فهو ـ بحق ـ من خبايا الزوايا.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧٧).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

(٦) انظر: تاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٥).

(٨) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٩) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٤).

(١٠) انظر: طبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩).

(١١) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٨).

(١٢) انظر: النجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦).

هداية الله[١]، وحاجِّي خليفة[٢]، وابن العماد الحنبلي[٣]؛ رَحمهم الله جميعًا.

وقد كان له ـ رحمه الله ـ طرحٌ كلاميٌّ في أول الأَمْر، ومِن أشهر المسائل التي وَافَقَ فيها أَهْل الكَلَام (المعتزلة):

١ – التَّحسين والتَّقبيح العقليان؛ حيث ذَهَبَ ـ رحمه الله ـ إلى أنَّ للعقل مدخلا في التَّكليف، وأنَّ سبيل السَّمع إذا وَرَدَ بموجب العَقْل أن يكون وُرُودُهُ مُؤَكِّدًا لما في العقل إيجابه وقضيته، وَذَهَبَ إلى أَنَّ الاستدلال على معرفة الصَّانع واجب بمجرَّد العقل قبل ورود الشَّرع.

وهذا مذهب المعتزلة بأسرهم، وذهب إليه من الشَّافعية الصيرفى وأبو بكر الفارسي والقاضي أبو حامد والحليمي، وذهب إليه كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصًا العراقيون منهم[٤].

٢ – وجوب شُكْر الْمُنْعِم عقلا، وهو أنَّ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ ـ بِذِكْرِ آلَائِهِ وَإِحْسَانِهِ ـ يَجِبُ عَقْلًا لَكِنَّهُ وُجُوبُ اسْتِدْلَالٍ لَا ضَرُورِي.

وهو مذهب المعتزلة، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافعية الأقدمين؛ مِنْهُمْ: أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ، وَأَبُو عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ[٥].

وهذه الآراء الاعتزالية من القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ يُقال في حقِّها أمران:

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية (ص٨٨).

(٢) انظر: سلم الوصول (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٤/ ٣٤٥).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٦)، وكشف الأسرار (١/ ١٨٣)، والبحر المحيط (١/ ١٨١).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ١٩٥).

الأَمْر الأَوَّل: أنَّه قد رجع عنها، وتبنَّى مذهب أبي الحسن الأشعري.

وممَّن أثبت هذا: أَبُو الْقَاسِم بن عَسَاكِر ـ رحمه الله ـ في (تبيين كذب المفتري)[١]، وتاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشافعية الكبرى)[٢].

الأَمْر الثَّانِي: أنَّ هذه الآراء لم تنته به إلى قبيح معتقد المعتزلة؛ مِن القول بنفي القدر، أو نفي الصِّفات.

يَقُول شَيْخ الإِسْلام بن تيميَّة ـ رحمه الله ـ في (الرد على المنطقيين): «وَأَكثر الطَّوائف عَلى إِثبات الحُسْن والقُبْح العَقْليين، لَكن لَا يُثبتونه كَمَا يُثبته نُفاة القَدَر مِن المُعْتزلة وَغَيرهم، بَل القَائلون بالتَّحسين والتَّقبيح مِن أَهْل السُّنة والجَماعة مِن السَّلف والخَلف كَمَنْ يَقُول بِهِ مِن الطَّوائف الأَربعة وَغَيرهم يُثبتون القَدَر والصِّفات وَنَحوهما ممَّا يُخَالف فِيه المُعْتَزِلة أَهْل السُّنة، وَيَقُولون مَع هَذا بِإِثْبَات الحُسْن والقُبْح العَقْليين؛ وَهَذَا قَوْل الحنفيَّة وَنَقَلُوه ـ أيضًا ـ عَن أَبِي حَنيفة نَفْسه، وَهُو قَوْل كَثير مِن المالكيَّة والشَّافعية والحنبليَّة؛ كَأَبِي الحَسَن التَّميمي وَأَبِي الخَطَّاب وَغَيرهما مِن أئمة أَصحاب أَحمد، وَكَأَبِي عَلِي بن أَبِي هُريرة وَأَبِي بَكْر القَفَّال الشَّاشِي وَغَيرهما من الشَّافعية، وَكَذَلك مِن أَصْحَاب مَالك، وَكَذَلك مِن أَهْل الحَدِيث كَأَبِي نَصْر السجزي وَأَبِي القَاسم سَعد بن عَلِي الزنجَاني وَغَيرهما»[٣].

وبعد عرض بعض آرائه التي لها صِلَة بعلم العقيدة، فإنَّ مِن الأُمُور التي لَحَظْتُهَا في هذا الشَّأن: خُلُو كتب العقيدة المُسْنَدَة أو المُجَرَّدة، باختلاف الفِرَق والطَّوَائف: من أيِّ ذكر للقفَّال الشَّاشِي، أو أيِّ إشارة إلى رأي له في مسائل هذا العلم.

---

(١) انظر: (ص١٨٣).

(٢) انظر: (٣/ ٢٠٢).

(٣) (ص٤٢١).

وَأَقْرَب الأَسْبَاب إلى خُلُوِّ هذه المصنَّفات من آراء القَفَّال: هو أنَّ كلامياته المتعلقة بالعقيدة قليلة بخلاف تلك المتعلقة بالأصول، ثم إنَّه ـ رحمه الله ـ لم يُصَنِّفْ في هذا العلم كما صَنَّفَ في غيره.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بأَنَّه ـ رحمه الله ـ كان على مذهب الاعتزال، وهذا ما يفسِّر خُلُوَّ مصنَّفات العقيدة من آرائه.

فالتَّحْقِيق في ذلك: أَنَّه ـ رحمه الله ـ قَدْ تَرَكَ قَطْعًا مذهب الاعتزال[1]، وتخرَّج في العقيدة على يد أبي الحسن الأشعري[2]، وهذا كلُّه يشفعُ لئن يُنقل عنه بِأَخَرَةٍ.

ثم إنَّنا لو تنزَّلنا وسلَّمنا بهذا الرأي: فأين النَّقل عنه في عقائد المعتزلة؟ وأين النَّقل عنه في كتب الفرق والطوائف؟

المَقْصَد الرَّابِع: آراؤه في عِلْمِ الفِقْهِ.

المتتبِّع لمَصَادِر الفقه الشَّافعي يجدُ ـ وبكثرة ـ آراء القَفَّال الشَّاشِي، ولا غرو؛ فهو من أصحاب الوجوه في المذهب[3]، وإمام الشَّافعية فيما وراء النَّهر[4].

ومن مَصَادِر الفقه الشَّافعي التي نقلت آراء القَفَّال الشَّاشِي:

١ - نهاية المَطْلَب، لأبي المعالي الجويني[5].

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢)، والفتح المبين (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٣-٢٠٢).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٨).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧-٢٤٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠)، والروض المعطار (ص٣٣٥).

(٥) انظر: (١٥/ ١٨٩).

٢- البيان، لأبي الحسين العمراني[١].

٣- المجموع، لمحيي الدِّين النووي[٢].

٤- روضة الطالبين، لمحيي الدِّين النووي[٣].

٥- خبايا الزوايا، لبدر الدِّين الزركشي[٤].

٦- أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري[٥].

٧- الغرر البهية، لزكريا الأنصاري[٦].

٨- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي[٧].

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني[٨].

١٠- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني[٩].

١١- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لشمس الدِّين الرملي[١٠].

١٢- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان العجيلي المعروف بـ(الجمل)[١].

---

(١) انظر: (١١/ ٨٨).

(٢) انظر: (٤/ ١٧٩).

(٣) انظر: (٧/ ٥١).

(٤) انظر: (ص٣٥٢).

(٥) انظر: (٤/ ٢٩٣).

(٦) انظر: (١/ ١٠٥).

(٧) انظر: (٩/ ٣٧٦).

(٨) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٩) انظر: (٢/ ١١٧).

(١٠) انظر: (٤/ ٢٩٣).

١٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي[٢].

١٤- إعانة الطالبين، لأبي بكر الدِّمياطي[٣].

ومِن أكثر هذه المَصَادِر نقلا لآراء القَفَّال الفقهية:

١- نهاية المَطْلَب، لأبي المعالي الجويني[٤].

٢- روضة الطالبين، لمحيي الدِّين النووي[٥].

٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي[٦].

وممَّا وقع في بعض هذه المَصَادِر: التصريح بالنَّقل من كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) للقفَّال، وهذا نجده في:

١- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي[٧].

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني[٨].

٣- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني[٩].

---

(١) انظر: (٥/ ١٥٧).

(٢) انظر: (٢/ ٣٥٧).

(٣) انظر: (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: (١٥/ ١٨٩، ١٩٠، ٤٢١، ٤٢٢).

(٥) انظر: (٧/ ٥١، ٥٣، ٢٤١) وَ(٨/ ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٦) وَ(٩/ ٦) وَ(١٠/ ٧٦) وَ(١١/ ١٨١) وَ(١٢/ ٤٣).

(٦) انظر: (٢/ ٣٥٧) وَ(٤/ ١٨٧، ٢٩٥).

(٧) انظر: (٩/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٨) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٩) انظر: (٢/ ١١٧).

٤ - حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي[١].

٥ - إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي[٢].

وَمِمَّا نُقِلَ عنه ـ رحمه الله ـ من آراء في هذا العلم:

١ - قال الإمام أبو المعالي الجويني ـ رحمه الله ـ في (نهاية المَطْلَب): ((ومِمَّا ذَكَرَهُ الأَصْحَاب ـ ههنا ـ أَنَّ المرأة إذا نُكِحَت على الشُّبهة والفَساد، فَمَتَى يَثْبُتُ حُكْمُ الفِرَاشِ الثَّاني؟ ظَاهر المَذْهب: أَنَّه يثبتُ بالوَطء الأَول، وقال القَفَّال الشَّاشِي: يثبتُ حكمُ الفراشِ الثَّاني بالعَقد))[٣].

٢ - قال الإمام محيي الدِّين النَّووي ـ رحمه الله ـ في (روضة الطالبين): ((فَيُقْبَلُ إِسْلَامُ الزِّنْدِيقِ[٤] وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَغَيْرُهُ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ فِي (الْمُخْتَصَرِ)، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُ الزِّنْدِيقِ؛ قَالَ الرُّويانِيُّ فِي (الْحِلْيَةِ): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَالثَّالِثُ عَنِ القَفَّال الشَّاشِي: أَنَّ الْمُتَنَاهِينَ فِي الْخُبْثِ كَدُعَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ[٥] لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَرُجُوعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقْبَلُ مِنْ عَوَامِّهِمْ))[١].

---

(١) انظر: (٢/ ٣٥٧).

(٢) انظر: (٢/ ١٩٥، ٣٨٦).

(٣) (١٥/ ١٨٩).

(٤) الزَّنْدَقَةُ: كانت في أول الأمر تُطْلَقُ على مَنْ يقول إنَّ النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فَحَدَثَ العالم كله منهما؛ فمن كان من أهل الشر فهو من الظُّلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النُّور، وأنه يجب السعي في تخليص النُّور من الظُّلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، ثم أُطْلِقَتْ على كل من أَسَرَّ الكفر وأظهر الإسلام.

انظر: الرد على الجهمية والزنادقة (ص٥٨)، والفرق بين الفرق (ص٢٥٠)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٣)، والمواقف (٣/ ٥٥٩).

(٥) البَاطِنِيَّة: هي عقيدةٌ منحرفةٌ تقوم على مبدأ أن للإسلام ظاهرا وباطنا؛ فالظاهر يدركه عامة الناس بواسطة اللغة وأساليب الكلام، والباطن لا يدركه إلا من اختصه الله بذلك فيما زَعَمُوا، وهذه العقيدة = ⇦

٣- قال الإمام زكريَّا الأنصاري ـ رحمه الله ـ في (الغرر البهية): ((وَأُوْلَاهَا عَلَى مَا قَالَهُ القفَّال الشَّاشِي وَالْغَزَّالِيُّ[٢] وَغَيْرُهُمَا: الِاسْتِيَاكُ ثُمَّ التَّسْمِيَةُ ثُمَّ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ ثُمَّ الِاسْتِنْشَاقُ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَنَّ الِاسْتِيَاكَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ، فَأُولَاهَا التَّسْمِيَةُ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافعي، وَكَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ))[٣].

وبعد تَتَبُّعِ آراء القَفَّال الفقهية فإنَّه من البَيِّنِ أنَّها ذات حظوة عند فقهاء الشَّافعية، بل إِنَّ الأَمْر يتعدَّى الحرص على نقلها إلى الاستئناس بموافقتها؛ فهذا الإمام النووي ـ رحمه الله ـ يقول في (روضة الطالبين): ((قَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَهَذَا شَيْءٌ اسْتَنْبَطته أَنَا ـ يعني: في مسألة اختلاط لبن الرضاع بغيره ـ وَكَانَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَعَرَضْتُهُ عَلَى الْقَفَّال الشَّاشِي وَابْنِهِ الْقَاسِمِ فَارْتَضَيَاهُ فَسَكَنْتُ، ثُمَّ وَجَدته لِابْنِ سُرَيْجٍ فَسَكَنَ قَلْبِي إِلَيْهِ كُلَّ

= طريق إلى تحريف الدِّين واستباحة المحرَّمات وهدم الأخلاق، وقد تَبَنَّى هذه العقيدة أكثر من فرقة؛ ومن هذه الفرق: الإسماعيليَّة والقرامطة والنصيريَّة.

انظر: الفرق بين الفرق (ص١٦)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١)، والانتصار (٣/ ٨٢٨)، والمواقف (٣/ ٦٨٤).

(١) (١٠/ ٧٦).

(٢) هُوَ: زَيْنُ الدين أَبُو حَامِد مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطُّوْسِي الشَّافِعِي الغَزَّالِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ وَالذَّكَاءِ المُفرِط الشَّيْخُ الإِمَامُ البَحْر حجَّةُ الإِسْلاَم أُعجوبَة الزَّمَان، من شيوخه: إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أبو المعالي الجويني وأَحْمد بن مُحَمَّد الراذكاني وأبو نصر الْإِسْمَاعِيلِي، من مصنفاته: الإِحيَاء والمُسْتصفَى والبَسيطَ، تُوُفِّيَ يَوْم الاثْنَيْنِ رَابعَ عَشَرَ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ (٥٠٥هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٠٠) رقم الترجمة (٦٩٦٤)، والمنتظم (١٧/ ١٢٤) رقم الترجمة (٣٧٩٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢) رقم الترجمة (٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١) رقم الترجمة (٦٩٤)، وطبقات الشافعيين (ص٥٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣) رقم الترجمة (٢٦١).

(٣) (١/ ١٠٥).

السُّكُونِ، وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرُ هَذَا فِي اخْتِلَاطِ الْمَائِعِ بِالْمَاءِ))(١).

غير أنَّ هذا لم يمنع من تغليط القَفَّال إن خالف الصَّواب، وَنَقْده في المحلِّ الذي يستحقُّ النَّقد فيه؛ ففي مسألة تعديل شهود الكِتَاب بتعديل الكَاتب، يقول أبو الحسين العمراني ـ رحمه الله ـ في (البيان): ((فأمَّا عَدَالة شُهُود الكِتَاب فَيَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ عند المكتُوب إليه؛ فإن عَدَّلهم الكَاتب لم تثبت، وقال القَفَّال الشَّاشِي: تثبت. وهذا غَلَط؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تزكية الشَّاهد بقوله، فَلَم تَصِح))(٢).

المَقْصَد الخَامِس: آراؤه في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ.

بعد تتبُّع آراء القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في المَصَادِر الأصولية، نجد أنَّها بلغت من الكثرة والشُّيوع محلًّا بَيِّنًا، بل لم أجد نقلًا لآرائه الأخرى يُوَازي أو يُقَارب النَّقل الذي كان لآرائه الأصولية.

ولا غرابةَ في هذا: فالقَفَّال مِن أعلمِ أهل عصره بالأصول، وأسبقِهم رُتبة فيه؛ يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات): ((وكان إمَام عَصْره بما وَرَاء النَّهر، وَأَعْلمهم بالأُصُول))(٣).

ثم إنَّ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ قد تَرَكَ ثَرْوة أُصُولية، تمثَّلت في كتابيه: (أصول الفقه)(٤)، و(شرح الرِّسَالَة)(٥).

---

(١) (٩/ ٦).

(٢) (١٣/ ١١٤).

(٣) (٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: الفهرست لابن النديم (ص٢٦٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

فمِن هنا تأتي هذه الكثرة في نقل آرائه الأصولية، واهتمام الأصوليين بها.

ومِن المَصَادِرِ الأُصُولية التي نقلت هذه الآراء:

١ - التلخيص، لأبي المعالي الجويني[(١)].

٢ - قواطع الأَدِلَّة، لأبي المظفر السمعاني[(٢)].

٣ - تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدِّين الزنجاني[(٣)].

٤ - كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري[(٤)].

٥ - الإبهاج، لتقي الدِّين السُّبْكِي وولده تاج الدِّين[(٥)].

٦ - تحقيق المراد، لصلاح الدِّين العلائي[(٦)].

٧ - التمهيد، لجمال الدِّين الإسنوي[(٧)].

٨ - نهاية السول، لجمال الدِّين الإسنوي[(٨)].

٩ - البحر المحيط، لبدر الدِّين الزركشي[(٩)].

١٠ - التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج[(١)].

---

(١) انظر: (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: (ص٣٥٩).

(٤) انظر: (١/ ١٨٣).

(٥) انظر: (١/ ٣٧١).

(٦) انظر: (ص٧٧).

(٧) انظر: (ص٣٧٧).

(٨) انظر: (ص١٩٤).

(٩) انظر: (١/ ٨).

١١- التحبير، لعلاء الدِّين المرداوي[٢].

١٢- تيسير التحرير، لأمير بادشاه[٣].

١٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي[٤].

١٤- إرشاد الفحول، للشوكاني[٥].

ومِن أكثر هذه المَصَادِر نقلا لآراء القَفَّال الأصولية:

١- قواطع الأَدِلَّة، لأبي المظفر السمعاني[٦].

٢- كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري[٧].

٣- نهاية السول، لجمال الدِّين الإسنوي[٨].

٤- البحر المحيط، لبدر الدِّين الزركشي: وهو أكثر المَصَادِر نقلا لآراء القَفَّال الأصولية، وقد تعدَّت مواضع النَّقل فيه (٦٠) موضعًا[٩].

٥- التحبير، لعلاء الدِّين المرداوي: وهو من أكثر المَصَادِر نقلا لآراء القَفَّال

---

(١) انظر: (٣/ ٣٢١).

(٢) انظر: (٣/ ١٤١٢).

(٣) انظر: (٤/ ١٠٤).

(٤) انظر: (٢/ ١٥٤).

(٥) انظر: (١/ ١٨١).

(٦) انظر: (١/ ١٤٠، ٢٣٨) وَ(٢/ ٤٦، ٢٧٦).

(٧) انظر: (١/ ١٨٣، ٢٥٨) وَ(٢/ ٢٧، ٢٥٦).

(٨) انظر: (ص١٩٤، ٢٦٤، ٣٠٥).

(٩) انظر على سبيل المثال: (١/ ٨) وَ(٢/ ٧٠) وَ(٣/ ٢٧٦) وَ(٤/ ٦) وَ(٥/ ١٦) وَ(٦/ ٨٩) وَ(٧/ ٤٩) وَ(٨/ ٢٦).

الأصولية[١].

٦- إرشاد الفحول، للشوكاني: وقد أكثر من نقل آراء القَفَّال الأصولية[٢].

ومِمَّا وَقَعَ في بعض هذه المَصَادِر: التصريح بالنَّقل من بعض مصنَّفات القَفَّال، وهذه المصنَّفات هي:

١- أُصُول الفِقْه:

وقد صرَّح بالنقل منه: بدر الدِّين الزركشي ـ رحمه الله ـ في (البحر المحيط)، في مواضع كثيرة[٣].

وَنَقَلَ منه باللفظ في مواضع؛ منها:

أ- قال ـ رحمه الله ـ: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ القَفَّال الشَّاشِي فِي كِتَابِهِ (الْأُصُول): اعْلَمْ أَنَّ النَّص عَلَى حُكْمِ كُلِّ حَادِثَةٍ عَيْنًا مَعْدُومٌ، وَأَنَّ لِلْأَحْكَام أُصُولًا وَفُرُوعًا، وَأَنَّ الْفُرُوعَ لَا تُدْرَكُ إلَّا بِأُصُولِهَا، وَأَنَّ النَّتَائِجَ لَا تُعْرَفُ حَقَائِقُهَا إلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمُقَدِّمَاتِهَا؛ فَحُقَّ أَنْ يُبْدَأَ بِالْإِبَانَةِ عَنْ الْأُصُولِ لِتَكُونَ سَبَبًا إلَى مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ»[٤].

ب- وقال ـ أيضًا ـ: «أَحْكَامُ الشَّرْعِ ضَرْبَانِ: عَقْلِيٌّ وَاجِبٌ، وَسَمْعِيٌّ مُمْكِنٌ؛ فَالأَوَّل: مَا لَا يَجُوزُ تَغَيُّرُهُ وَلَا يُتَوَهَّمُ جوَازُ اسْتِبَاحَةِ مَا يَحْظُرُ وَلَا حَظْرُ مَا أُوجِبَ فِعْلُهُ كَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْعَدْلِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ يَرِدُ السَّمْعُ بِهَذَا النَّوْعِ فَيَكُونُ مُؤَكِّدًا لِمَا وَجَبَ بِالْعَقْلِ. وَالثَّانِي: كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى تَجْوِيزِ الْعَقْلِ وَقَبُولِهِ إيَّاهُ؛ فما جَوَّزَهُ الْعَقْلُ فَهُوَ مَقْبُولٌ وَمَا رَدَّهُ فَمَرْدُودٌ، وَمَتَى وَرَدَ السَّمْعُ بِإِيجَابِهِ صَارَ وَاجِبًا إلَى

---

(١) انظر على سبيل المثال: (٣/ ١٤١٢) وَ(٤/ ١٨٠٥، ١٨٢٨، ١٩٥٥) وَ(٥/ ٢٢٥١، ٢٣٧٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: (١/ ١٨١، ٢٢٩، ٢٨٦، ٣١٤) وَ(٢/ ٩، ١٣).

(٣) انظر على سبيل المثال: (٢/ ٢٩١) وَ(٣/ ٢٩٥).

(٤) (١/ ٢٢).

أَنْ يَلْحَقَهُ النَّسْخُ وَالتَّبْدِيلُ»[(١)].

وهذا الكتاب ـ أعني: أصول القَفَّال الشَّاشِي ـ من المَصَادِر التي اعتمد عليها الزركشي في (البحر المحيط)[(٢)].

٢- مَحَاسِن الشَّرِيعَة:

وقد صرَّح بالنقل منه: بدر الدِّين الزركشي ـ رحمه الله ـ في (البحر المحيط)[(٣)].

وَنَقَلَ منه باللفظ في مواضع؛ منها:

أ- قال ـ رحمه الله ـ: «وَقَالَ القَفَّال الشَّاشِي فِي (مَحَاسِن الشَّرِيعَة): اخْتُلِفَ فِي السَّكْرَانِ؛ فَقِيلَ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لِزَوَالِ عَقْلِهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الشَّرِيعَة مُخَاطَبٌ مُكَلَّفٌ، فتَلْزَمُهُ الْأَحْكَامُ فِي حَالِ سُكْرِهِ إذَا كَانَ زَوَالُ عَقْلِهِ بِأَمْرٍ عَصَى اللهَ فِيهِ، فَعُوقِبَ بِأَنْ أُلْحِقَ بِالْمُكَلَّفِينَ رَدْعًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ. قَالَ: وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ مُحْتَمَلٌ؛ لِوُرُودِ الشَّرِيعَة بِهِمَا»[(٤)].

ب- وقال ـ أيضًا ـ: «قَالَ القَفَّال فِي (مَحَاسِن الشَّرِيعَة): وَمِمَّا تُعْرَفُ بِهَا الْآكَدِيَّةُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاقِعِ الشُّكْرِ فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا أَدَاؤُهُ فِي جَمَاعَةٍ فَيَكُون آكَدَ مِمَّا شَرَعَهُ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا التَّوْقِيتُ فَالْفِعْلُ الْمُؤَقَّتُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا وَقْتَ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ مِنْ مَعَالِمِ الْفُرُوضِ، وَجُعِلَ مِنْهُ الْوِتْرُ وَالرَّوَاتِبُ، وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَهُ فِي الرُّتْبَةِ»[(٥)].

---

(١) (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: (١/ ٨).

(٣) انظر: (١/ ١٩٦).

(٤) (٢/ ٧٠).

(٥) (٦/ ٣٩).

ومن المَسَائل الأُصُولية التي نُقِلَ للقفَّال الشَّاشِي فيها رأي:

١- إِذا قُلْنَا بِالْعُمُومِ، وجوَّزنا تَخْصِيصه، فَإِلَى أَي حد يجوز التَّخْصِيص[1]؟

٢- هل النَّهي يدل على فساد المنهي عنه[2]؟

٣- حُجية دليل الخطاب[3].

٤- هل التحسين والتقبيح سمعيٌّ أو عقليٌّ[4]؟

٥- الفَرق بين العلة والسَّبَب[5].

٦- اللفْظ الْعَام إِذا ورد على سَبَب خَاص، هل يَخْتَص بِهِ[6]؟

٧- وجوب العمل بخبر الواحد، هل هو سمعيٌّ أو عقليٌّ[7]؟

٨- وجوب العمل بالقياس في الأُمُور الشَّرْعِيَّة، هل هو سمعيٌّ أو عقليٌّ[8]؟

٩- وجوب شكر المنعم، هل هو شرعيٌّ أو عقلي[9]؟

---

(١) انظر: التلخيص (٢/ ١٧٩)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٧)، والإبهاج (٢/ ١٢٥)، والتمهيد (ص٣٧٧)، ونهاية السول (ص١٩٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٤٠)، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٨)، وتحقيق المراد (ص٧٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٣٨)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٥٦)، والإبهاج (١/ ٣٧١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٦)، وكشف الأسرار (١/ ١٨٣)، والبحر المحيط (١/ ١٨١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٦).

(٦) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٣٥٩).

(٧) انظر: نهاية السول (ص٢٦٤).

(٨) انظر: نهاية السول (ص٣٠٥).

(٩) انظر: البحر المحيط (١/ ١٩٥).

١٠ - الفَرق بين أمر الندب وأمر الإرشاد[١].

١١ - أَقل الجمع[٢].

وبعد تَتَبُّعِ آراء القَفَّال الأصولية في هذه المسائل وغيرها، فقد ظهر لي فيها أمران:

الأَمْر الأَوَّل: أنَّ له آراء ليست بالقليلة خالف فيها معظم أصحاب الشَّافعي؛ ومن هذه الآراء:

أ- ذهب - رحمه الله - إِلَى أَن تَخْصِيص الْجمع يجوز بِشَرْط اسْتِبْقَاء أقل الْجمع، فإذا لم يبْق من اللَّفْظ إِلَّا ثَلَاثَة من المسميات لم يسغْ التَّخْصِيص بعد ذَلِك وَإِنَّمَا يُتَصَوَّر النَّسخ، وَذهب مُعظم أَصْحَاب الشَّافعي إِلَى جَوَاز التَّخْصِيص مَا بَقِي فِي قَضِيَّة اللَّفْظ واحد[٣].

ب- ذَهَبَ إلى أنَّ النَّهي لا يدل على فساد المنهي عنه، وحكى عن الشَّافعي - رحمه الله - ما يدل عليه، وَهَذَا هُوَ قول الكَرْخِي[٤] ومن معه من أصحاب أبى حنيفة، وهو - أيضًا - قَول أَكثر المتكلِّمين ومنهم أَبو عَلِي[٥] وأَبو هَاشم[١] وأَبو عَبد الله

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ١٨٧).

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ١٧٩)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٧)، والإبهاج (٢/ ١٢٥)، والتمهيد (ص٣٧٧)، ونهاية السول (ص١٩٤).

(٤) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ عُبَيْدُ الله بنُ الحُسَيْنِ بنِ دَلاَّلٍ البَغْدَادِيُّ الكَرْخِيُّ، الفَقِيْهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ الزَّاهِدُ مُفْتِي العِرَاق شَيْخُ الحنفيَّة، سَمِعَ: إِسْمَاعِيْلَ بنَ إِسْحَاقَ القَاضِي وَمُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله الحَضْرَمِيَّ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ (٣٤٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٧٤) رقم الترجمة (٥٤٦٠)، والمنتظم (١٤/ ٨٥) رقم الترجمة (٢٥٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦) رقم الترجمة (٢٣٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٠٩)، والجواهر المضية (١/ ٣٣٧) رقم الترجمة (٩٢١)، وتاج التراجم (ص٢٠٠) رقم الترجمة (١٥٥).

(٥) هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بن يزيد بن أبي السكن البَصْرِيُّ الجُبَّائِيُّ، شَيْخُ المُعْتَزِلَةِ وَصَاحِبُ =

البَصْرِي[٢][٣].

ت- ذَهَبَ أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أنَّ دليل الخطاب ليس بحجة، ووافقهم على ذلك من أصحاب الشَّافعي أبو العباس بن سريج والقاضي أبو حامد المروزي وأبو بكر القَفَّال الشَّاشِي، وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية[٤].

= التَّصَانِيْفِ وَكَانَ مُتوسِّعا فِي العِلْمِ سَيَّالَ الذِّهنِ، أَخَذَ عَنْ: أَبِي يَعْقُوْبَ الشَّحَّامِ، من مصنفاته: التَّفْسِيْر الكَبِيْر والأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ والرَّدُ عَلَى المنَجِّمِينَ، توفي بِالبَصْرَةِ سَنَةَ (٣٠٣هـ).

انظر: المنتظم (١٣/ ١٦٤) رقم الترجمة (٢١٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣) رقم الترجمة (١٠٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٩٨)، ولسان الميزان (٧/ ٣٢٤) رقم الترجمة (٧١٢٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩١) رقم الترجمة (٥٢٩).

(١) هُوَ: أبو هاشم عَبْدُ السَلاَّمِ بنُ الأُسْتَاذ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سَلاَمٍ الجبَائِي المُعْتَزِلي، مِنْ كِبَارِ الأَذْكِيَاء، أَخذ عَنْ: وَالده، من مصنفاته: الجَامِع الكَبِيْر وكتَاب الْعرض وكتَاب الْمَسَائِل العسكرية، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٢١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٧) رقم الترجمة (٥٦٨٨)، والمنتظم (١٣/ ٣٢٩) رقم الترجمة (٢٣٢٦)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٨٥٨) رقم الترجمة (٦٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٣) رقم الترجمة (٣٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٦١٨) رقم الترجمة (٥٠٦١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٠٧) رقم الترجمة (٢٨١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٤٠)، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٨)، وتحقيق المراد (ص٧٧).

(٣) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ البَصْرِيُّ الملقب بالجُعَلُ، الفَقِيْهُ المُتَكَلِّمُ مِنْ بُحُورِ العِلْمِ مُعْتَزِلِيٌّ وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ وكَانَ مُقَدَّما فِي الفِقْهِ وَالكَلاَمِ، من شيوخه: أَبُو القَاسِمِ بنُ سَهْلَوَيْه وأَبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ، من مصنفاته: الإِقرَار والكَلاَم والإِيمَان، توفي فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ (٣٦٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٦٢٦) رقم الترجمة (٤١٠٦)، وطبقات الفقهاء (ص١٤٣)، والمنتظم (١٤/ ٢٧٢) رقم الترجمة (٢٧٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٢٤) رقم الترجمة (١٥٨)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٣٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٥٩) رقم الترجمة (١٥١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٣٨)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٥٦)، والإبهاج (١/ ٣٧١).

ث- ذهب إلى أنَّ اللَّفْظ الْعَام إِذا ورد على سَبَب خَاص فإنه يخْتَص بِهِ، وهذا على خلاف ما عليه جمهور الشَّافعية(١).

وهذا الأَمْر لا يعيب مثل القَفَّال الشَّاشِي؛ فهو من العُلماء القَادرين على الاجتهاد، والمحقِّقين الرَّاسخين في هذا الباب.

الأَمْر الثَّانِي: أنَّ له آراء وافق فيها المعتزلة؛ ومن هذه الآراء:

أ- ذهب القَفَّال الشَّاشِي إلى أن للعقل مدخلًا في التكليف، وأن الحُسْن والقُبْح ضربان: ضَرْبٌ عُلِمَ بالعقل، وضَرْبٌ عُلِمَ بالسمع؛ وأمَّا المعلوم حُسْنه بالعقل فهو العدل والصدق وشكر النعمة وغير ذلك، وأما المعلوم قُبْحه بالعقل فنحو الظلم والكذب وكفر النعمة وغير ذلك، وأما المعلوم حُسْنه بالشرع فنحو الصلاة والصيام والزكاة والحج وما أشبه ذلك، وأما المعلوم قُبْحه بالشرع فنحو الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك، وسبيل السَّمع إذا ورد بموجب العقل أن يكون وروده مؤكِّدًا لما في العقل إيجابه وقضيته، وذهب إلى أنَّ الاستدلال على معرفة الصَّانع واجب بمجرَّد العقل قبل ورود الشَّرع.

وهذا مذهب المعتزلة بِأَسْرِهم، وذهب إليه من الشَّافعية الصيرفي وأبو بكر الفارسي والقاضي أبو حامد والحليمي، وذهب إليه كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصًا العراقيون منهم(٢).

ب- شُكْرُ الْمُنْعِمِ ـ وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ آلَائِهِ وَإِحْسَانِهِ ـ حَسَنٌ قَطْعًا بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ.

وَأَمَّا وُجُوبُهُ: فهو بِالشَّرْعِ وَلَا يَجِبُ عَقْلًا عِنْدَ الجمهور، وَعِنْدَ المعتزلة أَنَّهُ يَجِبُ

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٣٥٩).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٦)، وكشف الأسرار (١/ ١٨٣)، والبحر المحيط (١/ ١٨١).

عَقْلًا لَكِنَّهُ وُجُوبُ اسْتِدْلَالٍ لَا ضَرُورِيٍّ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافعية الأقدمين؛ مِنْهُمْ: أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ، وَأَبُو بَكْرٍ القَفَّال الشَّاشِي، وَأَبُو عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ[١].

ت- اختُلِفَ في العمل بخبر الواحد: فَذَهَبَ الجمهور إلى أنه واجب؛ لكن قَالَ أكثرهم: وجوبه الدَّلِيل السَّمعي فقط، وقال القَفَّال الشَّاشِي وأبو الحسين البصري من المعتزلة: دَلَّ على وجوبه العَقْل والنَّقْل[٢].

ث- اتَّفَقَ العلماء على أنَّ القياس حجَّة في الأُمُور الدنيوية، واختلفوا في الشَّرْعِيَّة: فَذَهَبَ الجمهور إلى وجوب العمل بالقياس شرعًا، وذهب القَفَّال الشَّاشِي وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أنَّ العقل قد دل على ذلك مع السَّمع[٣].

وهذه الآراء التي وَافَقَ فيها المعتزلة قد تقدَّم تحقيقُ القول فيها: فهي من المقالات التي رَجَعَ عنها[٤]، ثُمَّ هي لم تنته به إلى قَبيح في العَقِيدة أو الأُصُول؛ فلم يقل بنفي القدر أو الصِّفات، أَو يُنكر حجيَّة خبر الآحاد، أَو نَحو ذَلك مِن عَقَائد القَوْم الفَاسِدة[٥].



(١) انظر: البحر المحيط (١/ ١٩٥).

(٢) انظر: نهاية السول (ص٢٦٤)، والبحر المحيط (١/ ١٨٤).

(٣) انظر: نهاية السول (ص٣٠٥)، والبحر المحيط (١/ ١٨٤).

(٤) انظر: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢)، والفتح المبين (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٥) انظر: الرد على المنطقيين (ص٤٢١).

المَطْلَب العَاشِر: وفاتُه

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأوَّل: مكَان وفاتِهِ.

تُوُفِّي ـ رحمه الله ـ بموطِنِهِ شَاش، وهو محلُّ اتفاق بين المُترجمين[(١)].

وقدْ نصَّ على محلِّ الوفاة تلميذُه أبو عبد الله الحاكم؛ فيما نقله عنه: أبو القاسم بن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق)[(٢)] و(تبيين كذب المفتري)[(٣)]، وشمس الدِّين الذهبي في (سير أعلام النبلاء)[(٤)] و(تاريخ الإسلام)[(٥)]، وتاج الدِّين السُّبْكِي في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[(٦)]، وابن كثير في (طبقات الشَّافعيين)[(٧)]، وبدر الدِّين العيني في (مغاني الأخيار)[(٨)]؛ رَحمهم الله جميعًا.

---

(١) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٣)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٨)، وسلم الوصول (٣/ ١٩١)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: (٥٤/ ٢٤٧).

(٣) انظر: (ص١٨٢).

(٤) انظر: (١٦/ ٢٨٤).

(٥) انظر: (٨/ ٢٤٥).

(٦) انظر: (٣/ ٢٠٣).

(٧) انظر: (ص٣٠٠).

(٨) انظر: (٣/ ٤٧٢).

المَقْصَد الثَّانِي: زمَان وفاتِه.

اخْتُلِفَ في ذلك على آراء:

الرَّأْيُ الأَوَّل: أَنَّه تُوُفِّيَ -رحمه الله- سنةَ ستٍّ وثلاثين وثلاثمائة للهجرة (٣٣٦هـ).

ومِمَّنْ قَالَ بهذَا الرَّأي: أبو إسحاق الشيرازي[١].

وَتَبعه عَلَى ذَلِك: أبو العباس بن قُنْفُذ[٢]، وبدر الدِّين العيني في أحد قوليه[٣]، وأبو الطيب القَنُّوجِي[٤]، والحَجوي[٥]؛ رَحمهم الله جميعًا.

قال تقي الدِّين بن الصلاح -رحمه الله- في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)، مُعَلِّقًا على رأي أبي إسحاق الشيرازي: ((وهو وَهْم قطعًا))[٦].

وقال شمس الدِّين الذهبي -رحمه الله- في (تاريخ الإسلام)، مُعْتَذِرًا لأبي إسحاق: ((وهذا وَهْم، ولعلَّه تَصَحَّفَ عليه ثلاثين بلفظ ستين))[٧][٨].

الرَّأْيُ الثَّانِي: أنه تُوُفِّيَ -رحمه الله- سنةَ خمسٍ وَسِتِّينَ وثلاثمائة للهجرة (٣٦٥هـ).

ومِمَّنْ قَالَ بهذَا الرَّأي: أبو عبدالله الحاكم[٩]، وأبو سعد السَّمعاني في أحد

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٢) انظر: وفيات ابن قنفذ (ص٢١٢).

(٣) انظر: مغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠) مادَّة (الشَّاشِي).

(٤) انظر: أبجد العلوم (ص٣٥٦).

(٥) انظر: الفكر السامي (٢/ ١٥٩).

(٦) (١/ ٢٢٩).

(٧) (٨/ ٢٤٥).

(٨) وبنحوه قال صلاح الدِّين الصفدي -رحمه الله- في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٩) نقله عنه: أبو القاسم بن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧) وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢)، = ⇦

قوليه[١]، وابن الأثير الجزري في أحد قوليه[٢]، وتقي الدِّين بن الصلاح[٣]، وشمس الدِّين الذهبي[٤]، وزين الدِّين بن الوردي[٥]، وصلاح الدِّين الصفدي[٦]، وعفيف الدِّين اليافعي[٧]، وتاج الدِّين السُّبْكِي[٨]، وجمال الدِّين الإسنوي[٩]، وابن كثير[١٠]، وابن قاضي شهبة[١١]، وبدر الدِّين العيني في أحد قوليه[١٢]، وابن تَغْرِي بَرْدِي[١٣]، وجلال الدِّين السُّيوطي[١٤]، وحاجي خليفة[١٥]، وعبد الله المراغي[١٦]؛ رَحِمَهم الله

= وشمس الدِّين الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤) وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وصلاح الدِّين الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وتاج الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٣)، وجمال الدِّين الإسنوي في طبقات الشَّافعية (٢/ ٤)، وابن كثير في طبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(١) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠) مادَّة (القَفَّال).

(٢) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

(٥) انظر: تاريخ ابن الوردي (١/ ٢٨٩).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٧) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٣).

(٩) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٤).

(١٠) انظر: طبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(١١) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٩).

(١٢) انظر: مغاني الأخيار (٣/ ٤٧٢) مادَّة (القَفَّال).

(١٣) انظر: النجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦).

(١٤) انظر: طبقات المفسرين (ص١١٠).

(١٥) انظر: سلم الوصول (٣/ ١٩١).

(١٦) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠٢).

جميعًا.

وَقَد قُيِّدَتْ الوَفَاة فِي هَذه السَّنة بِشَهْر ذِي الحِجَّة(١).

وممَّن قَيَّدَهَا بهذَا الشَّهر: أبو عبد الله الحاكم(٢)، وأبو سعد السَّمعاني(٣)، وابن الأثير الجزري(٤)، وتقي الدِّين بن الصلاح(٥)، وشمس الدِّين الذهبي(٦)، وتاج الدِّين السُّبْكِي(٧)، وجمال الدِّين الإسنوي(٨)، وابن كثير(٩)، وابن قاضي شهبة(١٠)، وحاجي خليفة(١١)؛ رَحمهم الله جميعًا.

---

(١) وقيل: في شهر صفر.

ومن قال بهذا: ابن تَغْرِي بَرْدِي في النجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦).

وهو وهم؛ لاتفاق المترجمين على أنه تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ في شهر ذي الحجة.

(٢) نقله عنه: أبو القاسم بن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧) وتبيين كذب المفتري (ص١٨٢)، وشمس الدِّين الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤) وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وتاج الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٣)، وجمال الدِّين الإسنوي في طبقات الشَّافعية (٢/ ٤)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(٣) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠) مادَّة (القَفَّال).

(٤) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

(٧) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٣).

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٤).

(٩) انظر: طبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(١٠) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٩).

(١١) انظر: سلم الوصول (٣/ ١٩١).

الرَّأْيُ الثَّالِث: أنه تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وثلاثمائة للهجرة (٣٦٦هـ).

ومِمَّنْ قَالَ بهذَا الرَّأي: أبو سعد السَّمعاني في أحد قوليه(١)، وياقوت الحموي(٢)، وابن الأثير الجزري في أحد قوليه(٣)؛ رَحمهم الله جميعًا.

والصَّحيحُ مِن هَذه الآراء: هو الرَّأْيُ الثَّاني؛ وَهُو أَنَّه تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنةَ خمسٍ وَسِتِّينَ وثلاثمائة للهجرة (٣٦٥هـ)، في شهر ذي الحجَّة، عن أَربع وَسَبعين سنة.

ويدلُّ عَلى ذَلك مَا يَلي:

الدَّلِيل الأَوَّل: أنَّ هذَا الرَّأي مبنيٌّ على توثيق الحافظ أبي عبد الله الحاكم، وهو أحد تلامذة القَفَّال الشَّاشِي، ولا شكَّ أنَّ التلميذَ أضبطُ لوقت وفاة شيخه من غيره؛ قال شمس الدِّين الذهبي ـ رحمه الله ـ في (سير أعلام النبلاء)، في سياق التَّرجيح بين ما رُوِيَ في تاريخ وفاة القَفَّال الشَّاشِي: «وَقَدْ أَرَّخَ وَفَاتَهُ الحَاكِمُ فِي آخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ بِالشَّاشِ»(٤)(٥).

الدَّلِيل الثَّانِي: أنَّ تقي الدِّين بن الصلاح ـ رحمه الله ـ لَمَّا تحدَّث عن تاريخ وفاة القَفَّال الشَّاشِي في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)، حَرَّرَ ذلك تحريرًا يدلُّ على مزيدِ علمٍ وثبوتِ حقيقةٍ؛ إِذْ يَقُول: «تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بالشَّاش؛ في ذي الحجَّة، سَنة خَمس وسِتين

---

(١) انظر: الأنساب (٨/ ١٤) مادَّة (الشَّاشِي).

(٢) انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٠٨).

(٣) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤).

(٤) (١٦/ ٢٨٤).

(٥) وبنحوه قال: صلاح الدِّين الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وتاج الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٣)، وجمال الدِّين الإسنوي في طبقات الشَّافعية (٢/ ٤)، وابن كثير في طبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

وثَلاثمائة))[1][2].

وهذه التَّقييدات في المكان والزمان تُخبر ـ في غالب الحال ـ عن ضبطٍ وتحقيقٍ.

الدَّلِيل الثَّالِث: أنَّ هَذا الرَّأي ذَهَب إليه جُمهور المُحققين في عِلْم التَّرَاجِم والطَّبَقَات.

وَمِنْ هَؤُلَاء: تقي الدِّين بن الصلاح في (طبقات الفقهاء الشَّافعية)[3]، وشمس الدِّين الذهبي في (سير أعلام النبلاء)[4] و(تاريخ الإسلام)[5]، وزين الدِّين بن الوردي في (تاريخه)[6]، وصلاح الدِّين الصفدي في (الوافي بالوفيات)[7]، وعفيف الدِّين اليافعي في (مرآة الجنان)[8]، وتاج الدِّين السُّبْكِي في (طبقات الشَّافعية الكبرى)[9]، وجمال الدِّين الإسنوي في (طبقات الشَّافعية)[10]، وابن كثير في (طبقات الشَّافعيين)[11]، وابن تَغْرِي بَرْدِي في (النجوم الزاهرة)[12]، وجلال الدِّين السُّيوطي في

---

(١) (١/ ٢٢٩).

(٢) وبنحوه قال حاجِّي خَليفة ـ رحمه الله ـ في سلم الوصول (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: (١٦/ ٢٨٤).

(٥) انظر: (٨/ ٢٤٥).

(٦) انظر: (١/ ٢٨٩).

(٧) انظر: (٤/ ٨٤).

(٨) انظر: (٢/ ٢٨٧).

(٩) انظر: (٣/ ٢٠٣).

(١٠) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٤).

(١١) انظر: (ص٣٠٠).

(١٢) انظر: (٣/ ٢٩٦).

(طبقات المفسرين)[١]، وحاجِّي خليفة في (سلم الوصول)[٢]، وعبد الله المراغي في (الفتح المبين)[٣]؛ رَحمهم الله جميعًا.

(١) انظر: (ص١١٠).

(٢) انظر: (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: (١/ ٢٠٢).

المبحث الثاني

لمحة عن عصر الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى

وفيهِ ثَلاثة مَطَالب:

المَطْلَب الأوَّل: الحَالَة السِّيَاسِيَّة.

المَطْلَب الثَّاني: الحَالَة الاجْتِمَاعِيَّة.

المَطْلَب الثَّالِث: الحَالَة العلميَّة.

المَطْلَب الأَوَّل: الحَالَة السِّيَاسِيَّة

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: نظرة على هذه الحَالَة فِي عصره؛ رحمه الله تعالى.

عاش الإمام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ من سنة (٢٩١هـ) إلى سنة (٣٦٥هـ)، وفي هذه الفترة التي عاشها القَفَّال نجد أنه قد تَعَاقَبَ على خلافة الدَّوْلَة العَبَّاسِيَّة[١] سبعةٌ من الخلفاء؛ وهم:

أَوَّلًا: المُكْتَفِي بِالله.

وَهُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُعْتَضِدِ بِالله أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَمِيرِ أَبِي أَحْمَدَ الْمُوَفَّقِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ الْمُعْتَصِمِ بْنِ الرَّشِيدِ هَارُونَ بْنِ الْمَهدِيِّ بْنِ المنصُورِ؛ رَحِمَهُمُ الله جميعًا.

وُلِدَ سنة (٢٦٤هـ)، وبُويِعَ له بالخِلَافَة سنة (٢٨٩هـ)، ولم يزل خليفة حتى تُوُفِّيَ سنة (٢٩٥هـ)[٢].

---

(١) بَنُو العَبَّاس: هُم بطنٌ عظيمٌ من بني عبد المطلب بن هاشم من قريش من العدنانية، وهم بنو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، والعبَّاسيون بطنان: بنو عبد الله الحبر وفيهم الخلافة، ومعبد.

انظر: نسب قريش (ص٣١)، والأنساب (١٢/ ٣٨٧)، ولباب الأنساب (ص٢٣)، وتحفة المحبين والأصحاب (ص٢٠١).

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٢٧)، والكامل في التاريخ (٦/ ٥٦٢)، ووفيات الأعيان (٦/ ٤٩٢)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٧٣).

ثَانِيًا: الْمُقْتَدِرُ بِالله.

وَهُوَ: جَعْفَر بن الْمُعْتَضِد بالله أَحْمَد بن أبي أَحْمَد الْمُوَفَّق بن جَعْفَر الْمُتَوَكِّل عَلَى الله بن مُحمد الْمُعْتَصِم بن هَارُون الرَّشِيد.

وُلِدَ سنة (٢٨٢هـ)، وبُويِعَ له بالخِلَافَة بعد أخيه المكتفي سنة (٢٩٥هـ)، ولم يزل خليفة إلى أن قُتِلَ سنة (٣٢٠هـ)[١].

ثَالِثًا: القَاهِرُ بالله.

وَهُوَ: مُحَمَّد بن الْمُعْتَضِد بالله بن الْمُوَفَّق بن الْمُتَوَكِّل.

وُلِدَ سنة (٢٨٧هـ)، وبُويِعَ له بالخِلَافَة يوم أن قُتِلَ المقتدر سنة (٣٢٠هـ)، ولم يزل في الخِلَافَة حتى خُلِعَ وسُمِلَتْ عيناه حتى سالت على خديه سنة (٣٢٢هـ)[٢].

رَابِعًا: الرَّاضِي بالله.

وَهُوَ: أَبُو العَبَّاس أَحْمَد بن الْمُقْتَدِر بالله بن الْمُعْتَضِد.

وُلِدَ سنة (٢٩٧هـ)، وبُويِعَ له بالخِلَافَة يوم خُلِعَ عمُّه القاهر بالله سنة (٣٢٢هـ)، ولم يزل خليفة حتى تُوُفِّيَ سنة (٣٢٩هـ)[٣].

خَامِسًا: الْمُتَّقِي لله.

وَهُوَ: أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن الْمُقْتَدِر بالله بن الْمُعْتَضِد.

---

(١) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٥١)، وتاريخ بغداد (٨/ ١٢٦)، والمنتظم (١٣/ ٥٩)، ومرآة الجنان (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: المنتظم (١٣/ ٦٣)، والكامل في التاريخ (٦/ ٧٣٦)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٥٦)، والبداية والنهاية (١٥/ ٦٣).

(٣) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٣٦)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٢٠)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٨٢)، وشذرات الذهب (٤/ ١٦٥).

وُلِدَ سنة (٢٩٧هـ)، وبُويِعَ له بالخِلَافَة سنة (٣٢٩هـ)، وخُلِعَ يوم السبت لعشر بقين من صفر سنة (٣٣٣هـ)، وتُوُفِّيَ سنة (٣٧٧هـ)[١].

سَادِسًا: المُسْتَكْفِي بالله.

وَهُوَ: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الله بن المُكْتَفِي بن المُعْتَضِد بالله بن المُوَفَّق بن المُتَوَكِّل.

وُلِدَ سنة (٢٩٢هـ)، وبُويِعَ له بالخِلَافَة يوم أن خُلِعَ المتقي لله لعشر بقين من صفر سنة (٣٣٣هـ)، وفي سنة (٣٣٤هـ) سُمِلَتْ عيناه وأُودِعَ في السجن، حتى تُوُفِّيَ به سنة (٣٣٨هـ)[٢].

سَابِعًا: المُطِيعُ لله.

وَهُوَ: أَبُو الفَضْل بن المُقْتَدِر بن المُعْتَضِد.

وُلِدَ سنة (٣٠١هـ)، وبُويِعَ له بالخِلَافَة يوم خُلِعَ ابن عمه المستكفي بالله سنة (٣٣٤هـ)، وبقي في الخِلَافَة إلى أن خَلَعَ نفسه طائعًا سنة (٣٦٣هـ)، وتُوُفِّيَ سنة (٣٦٤هـ)[٣].

ولتكون الصُّورَة السِّيَاسِيَّة ـ في هذه الفترة ـ قريبةً من القارئ، فهذه إطلالة سريعة على حال الخِلَافَة في عهد كل خليفة من هؤلاء الخُلفاء السبعة:

ففي خلافة المكتفي بالله نجد أنَّ الفتن قد كثرت وانتشرت في البلاد، وقد اجتهد

---

(١) انظر: تجارب الأمم (٦/ ٣١)، وتاريخ بغداد (٦/ ٥٥٤)، والمنتظم (١٤/ ٣)، والوافي بالوفيات (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١٧٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٣٤)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٨٦)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المنتظم (١٤/ ٤٦)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٥٩)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤١).

المكتفي في سبيل القَضَاء عليها؛ فقد حارب القَرَامِطَة[١] في الشام والعراق، وحارب الرُّوم حينما أرادوا أن يستغلُّوا الفوضى الكائنة في الخِلَافَة العَبَّاسِيَّة، وظلَّ يحاربهم حتى داهمه الأجل سنة (٢٩٥هـ)[٢].

ومن بعده برزت رؤوس الشر مرة أخرى، وصارت هناك مشادَّة بين الجيش والوزراء والكُتَّاب؛ فولَّوا غلامًا صغيرًا في سن الثالثة عشر من عمره، لكي يكون دُمية في أيديهم، وهو ابن المكتفي؛ فلقَّبوه بالمقتدر، وكان له اسم الخِلَافَة، ولهم زمام الأُمُور؛ فعاثوا في الأرض فسادًا، وليس له حلٌّ ولا عقدٌ؛ حتى ذهب ما كان في خَزَائن الدَّوْلَة من الأموال، لسوء تدبير أُمُور الدَّوْلَة[٣].

يقول الإمَام الذَّهبي ـ رحمه الله ـ في (العبر في خبر من غبر): «سنة ست وثلاثمائة: فيها وقبلها أَمَرت أُمُّ الْمُقْتَدِرِ[٤] في أُمُور الأمة ونَهَت؛ لركاكة ابنها، فإنه لم

---

(١) القَرَامِطَة: هُم جماعةٌ من أهل هجر والبحرين والأحساء، نُسِبُوا إلى رجل من سواد الكوفة يُقَالُ له: حمدان بن قرمط، وهذه الجماعة على مذهب الباطنيَّة الخبيث، وقد عاثوا في الأرض فسادا، وقتلوا حجاج بيت الله الحَرَام.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٥١٢)، والأنساب المتفقة (ص١٢٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٨)، ولب اللباب (ص٢٠٦).

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٢٧)، والكامل في التاريخ (٦/ ٥٦٢)، ووفيات الأعيان (٦/ ٤٩٢)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٧٣).

(٣) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٥١)، وتاريخ بغداد (٨/ ١٢٦)، والمنتظم (١٣/ ٥٩)، ومرآة الجنان (٢/ ٢١٠).

(٤) هِيَ: أُم وَلد يُقَال لَهَا شَغب صَقلبية، كَانَت لأم الْقَاسِم بنت مُحَمَّد بن عبد الله بن طَاهِر فاشتراها المعتضد، وأعتقها وتزوجها، لم يكن لامْرَأَة بعد زبيدة بنت جَعْفَر من الْخَيْر مَا كَانَ لَهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَت مواظبة على صَلَاح حَال الْحَاج وإنفاذ خزانَة الطِّب والأشربة إِلَى الْحَرَمَيْنِ وَإِصْلَاح الطرق والحياض والآبار، وَكَانَ يرْتَفع إِلَيْهَا من ضياعها الْخَاصَّة ألف ألف دِينَار فِي كل سنة وَتَتَصَدَّق بأكثرها، ووقفت وقوفا كَثِيرَة على مَكَّة وَالْمَدينَة، وكان لها الأمر والنهي في دولة ابنها، وَلما قُتِلَ وَلَدُهَا المقتدر وأفضت =

يركب للناس ظاهرًا منذ اسْتُخْلِفَ إلى سنة إحدى وثلاثمائة، ثم ولى ابنه عليًّا[(١)] إمرة مصر وغيرها، وهو ابن أربع سنين؛ وهذا من الوَهن الذي دخل على الأمة»[(٢)].

وبهذا بدأ انحطاط آخر في الدَّوْلَة العَبَّاسِيَّة، ودخل النقص عليها؛ فخرجت المَغْرِب[(٣)] من أمر بني العباس، وَخُلِعَ المقتدر، واظطربت الأُمُور، وزال كثير من رسوم الخِلَافَة.

= الْخلَافَة إِلَى القاهر قبض عَلَيْهَا وأخذ أموالها وَأمر الشُّهُود أَن يشْهدُوا عَلَيْهَا بِحل وقوفها فَأَبت وَقَالَت: شَيْء وقفته لله لَا أرجع فِيهِ خُذُوا غَيره من أَمْوَالِي، وعذبها عذَابا شَدِيدا ومرضت فَلم يُخَفف عَنْهَا من الْعَذَاب إِلَى أَن توفيت فِي الاعتقال سنة (٣٢١هـ).

انظر: المنتظم (١٣/ ٣٢١) رقم الترجمة (٢٣٢٤)، والوافي بالوفيات (١٦/ ٩٨)، والأعلام (٣/ ١٦٨).

(١) هُوَ: أَبو الحَسن عَلي بْن جَعْفَر الُمقتدر بالله بْن أَحْمَدَ الُمعتضد بالله بن مُحمد الُموفق بالله بن جَعفر الُمتوكل عَلى الله بْن مُحَمَّد الُمعتصم بالله بْن هَارون الرَّشيد بْن مُحَمَّد المَهدي بن عَبد الله المَنصور بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْن عَبْدِ الله بن العباس بن عبد المطلب، قلده والده الإمرة بكور الري وأعمال الحرب والمعاون بها ودباوند وقزوين وزنجان وأبهر والطرم، توفي يوم السبت لثلاث خلون من ذي القعدة سنة (٣٢١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٨/ ١٦١)، والكامل في التاريخ (٦/ ٦٢٤).

(٢) (٢/ ١٣٧).

(٣) الْمَغْرِب: هو نصفان يمتدان على بحر الروم، نصف من شرقيه ونصف من غربيه؛ فأما الشرقي: فهو من غرب حد مصر وهو برقة وإفريقية وتاهرت وطنجة والسوس وزويلة وما في أضعاف هذه الأقاليم، وأما الغربي: فهو الأندلس، ويحد المغرب من الغرب: البحر المحيط ممتدا على حده، ويحده من الجنوب: رمل من حد البحر المحيط حتى يمتد من وراء سجلماسة إلى زويلة ثم يمتد إلى ظهر الواحات من أرض مصر، ويشمل اليوم دول: تونس وليبيا والجزائر والمغرب وموريتانيا.

انظر: المسالك والممالك (ص٣٦)، وصورة الأرض (١/ ٦٠)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٧)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٦٨).

ثم بُوْيِعَ لابن الُمعْتَزِّ بالخِلَافَة، ولقَّبوه (الغالب بالله)[١]، وما لبث أن قُتِلَ سرًّا، ورجع المقتدر للخلافة مرةً أخرى[٢].

وفي سنة (٣١٤هـ) من عهده: أخذت الرُّوم مَلَطْيَة بالسيف، ولم يحج ركب العراق، وَنَزَحَ أهل مكة من خوف القرامطة[٣].

وفي سنة (٣١٥هـ): دخلت الرُّوم دِمْيَاط[٤]، وأخذوا من فيها، وضربوا الناقوس في جامعها، وأخرجوا المنبر، وجعلوا الصَّليب مكانه، وفيها ظهرت الديلم ببلاد الري[٥].

---

(١) هُوَ: عَبْدُ الله بْنُ الُمعْتَزِّ بِالله مُحَمَّدِ بْنِ الُمتَوَكِّلِ عَلَى الله جَعْفَر بْنِ الُمعْتَصِمِ بِالله مُحَمَّدِ بْنِ الرَّشِيدِ هَارُونَ، الشَّاعِرُ الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ الْفَصِيحُ الْبَلِيغُ الُمطْبِقُ، من شيوخه: الُمبَرِّدُ وَثَعْلَبُ وأَحْمَدُ بن سَعِيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ، من مصنفاته: كتاب الزهر والرياض وكتاب البديع في صناعة الشعر وكتاب التفات الشعراء المحدثين، توفي في محبسه يوم الأربعاء من شهر ربيع الآخر سنة (٢٩٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٢) رقم الترجمة (٥١٧٠)، والمنتظم (١٣/ ٨٤) رقم الترجمة (٢٠٣٠)، ومعجم الأدباء (٤/ ١٥١٩) رقم الترجمة (٦٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٢) رقم الترجمة (١٦)، ومرآة الجنان (٢/ ١٦٨)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٥٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٧٦)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١١٠)، ومرآة الجنان (٢/ ١٦٩)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٧٥).

(٣) انظر: المنتظم (١٣/ ٢٥٥)، والكامل في التاريخ (٦/ ٧٠٨)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٦٤)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢١)، وشذرات الذهب (٤/ ٧٠).

(٤) دِمْيَاط: مدينة قديمة بين تنيس ومصر، على زاوية بين بحر الروم والنيل، مخصوصة بالهواء الطيب، وعمل الشرب الفائق، وهى ثغر من ثغور الإسلام، ومن شمالي دمياط يصب ماء النيل إلى البحر المالح في موضع يقال له: الأشتوم، عرض النيل فيها نحو مائة ذراع، وهي اليوم مدينة من مدن مصر.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٧٢)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٥٣٦)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٠٠)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥٥).

(٥) انظر: المنتظم (١٣/ ٢٦٢)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٦٦)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٤)، =

وفي سنة (٣١٧هـ): حَصَلَت الفتنة العظيمة في الحرم المكي على أيدي القرامطة، وبسببهم تعطَّل الحج من جهة درب العراق من هذه السنة إلى سنة (٣٢٧هـ)[١].

وفي هذه السنة (٣١٧هـ): قام القَادة والوُزراء بخلع المقتدر مرة أخرى، وَأَحْضَرُوا من الجيش محمد بن المعتضد ـ وهو أخو المقتدر ـ وبايعوه على الخِلَافَة، ولقَّبوه بالقاهر بالله، ثم رجع المقتدر مرة ثالثةً إلى الخِلَافَة، وعفى عن القاهر، لكنهم ما لبثوا أن ثاروا عليه مرة أخرى، وقتلوه سنة (٣٢٠هـ)، ثم سُلِبَ حتى بقي مهتوكًا، فَسُتِرَ بالحشيش، ثم حفروا له وطموه، وعفى أثره حتى كأن لم يكن[٢].

قال الإمَام الذَّهبي ـ رحمه الله ـ: «وكان مُسْرِفًا، مُبَذِّرًا، ناقصَ الرأي، مَحَقَ الذَّخائر؛ حتى إنَّه أعطى بعض جواريه الدرة اليتيمة التي وزنها ثلاثة مثاقيل، ويُقَالُ: إنه ضَيَّعَ من الذهب ثمانين ألف ألف دينار، وكان في داره عشرة آلاف خصي من الصَّقَالِبَةِ[٣]، وَأَهْلَكَ نفسه بسوء تدبيره»[٤].

= وشذرات الذهب (٤/ ٧٢).

(١) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٢٧٩)، والمنتظم (١٣/ ٢٨١)، والكامل في التاريخ (٦/ ٧٤٨)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٧٣)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٠٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٨١).

(٢) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٥١)، وتاريخ بغداد (٨/ ١٢٦)، والمنتظم (١٣/ ٥٩)، ومرآة الجنان (٢/ ٢١٠).

(٣) الصَّقَالِبَة: هُم من بني ياوان بن يافث، وقيل: من بني أشتكاز بن يوغرما بن كومر بن يافث، وقد كان لهم دورٌ في المجتمع الأندلسي، وخاصَّة في عهد عبد الرحمن الناصر، حيث وصلوا إلى مناصب الحجابة والوزارة وقيادة الجُيُوش.

انظر: أنساب الأشراف (١٣/ ١٢٢)، وقلائد الجمان (ص٣٠)، ونهاية الأرب (ص٢٧)، والمنتخب (ص١).

(٤) العبر في خبر من غبر (٢/ ١٨٦).

وبعد مقتل المقتدر جاؤوا بأخيه القاهر مرَّة ثانية، وبايعوه[١].

وفي سنة (٣٢٢هـ): بدأ انشقاق بَنِي بُوَيْه[٢] عن الخِلَافَة، وخُلِعَ القاهر، وسُمِلَتْ عيناه حتى سالت على خديه، وبقي مهينًا حتى مات سنة (٣٢٩هـ)[٣].

يقول الإمَام السُّيوطي ـ رحمه الله ـ في (تاريخ الخلفاء): «كان سبب خلع القاهر: سُوء سيرته، وسَفكه الدماء؛ فامتنع من الخلع، فسملوا عينيه حتى سالتا على خديه»[٤].

وبعد خلعه بايعوا أخاه الراضي بالله محمدًا، ولد المقتدر بالله.

فلما تمكَّن أحيا رسم الخِلَافَة، وقَلَّد ولديه إمْرَة المشرق والمغرب مع صغرهما، ثم هاجت عليه الفتن حتى ضعف أمر الخِلَافَة جدًّا[٥].

يقول الإمَام السُّيوطي ـ رحمه الله ـ: «وفي سنة خمس وعشرين اخْتَلَّ الأَمْر جدًّا،

---

(١) انظر: المنتظم (١٣/ ٦٣)، والكامل في التاريخ (٦/ ٧٣٦)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٥٦)، والبداية والنهاية (١٥/ ٦٣).

(٢) بَنُو بُوَيْه: هُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ؛ عِمَادُ الدَّوْلَة أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ، وَرُكْنُ الدَّوْلَة أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ، وَمُعِزُّ الدَّوْلَة أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ؛ أَوْلَادُ أَبِي شُجَاعٍ بُوَيْه، وَيُنْسَبُونَ إِلَى الدَّيَالِمَة؛ لِأَنَّهُمْ جَاوَرُوهُمْ وَكَانُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مُدَّةً، وَقَدْ آلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَنْ مَلَكُوا بَغْدَادَ مِنْ أَيْدِي الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ؛ فَكَانَ لَهُمُ الْقَطْعُ وَالْوَصْلُ، وَالْوِلَايَةُ وَالْعَزْلُ، وَإِلَيْهِمْ تُجْبَى الْأَمْوَالُ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ وَالْأَحْوَالِ.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٤١)، وتاريخ الإسلام (٨/ ١٨٦)، وقلائد الجمان (٢٩)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٣٧٦)، والمنتظم (١٣/ ٣٣٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٤)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٩٤)، والبداية والنهاية (١٥/ ٧٧)، وشذرات الذهب (٤/ ١١١).

(٤) (ص٢٨٠).

(٥) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٣٦)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٢٠)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٨٢)، وشذرات الذهب (٤/ ١٦٥).

وصارت البلاد بين خَارِجِيٍّ[١] قد تغلَّب عليها أو عاملٍ لا يحمل مالًا، وصاروا مثل مُلُوكِ الطَّوَائِفِ[٢]، ولم يبق بيد الراضي غير بغداد وَالسَّوَاد[٣]... وضعف أمر الخِلَافَة في هذه الأزمان، وَوَهَتْ أركان الدَّوْلَة العَبَّاسِيَّة، وَتَغَلَّبَت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم»[٤].

وقد تُوُفِّيَ الراضي بالله سنة (٣٢٨هـ)، ثم بُويع لأخيه أبي إسحاق إبراهيم بن المقتدر، وكان كما يقول الإمَام الذَّهبي ـ رحمه الله ـ: «وكان فيه صَلَاح وكثرة صَلَاة

---

(١) الخَوَارِج: فرقةٌ إسلاميةٌ كلاميةٌ، نَشَأَتْ في آخر عهد عثمان وبداية عهد علي رضي الله عنهما، وقد صارت إلى عشْرين فرقة؛ منها: المحكمة الأولى والأَزَارِقَة والنَّجدات والصفريَّة، ويجمع الخَوَارِج على افْتِرَاق مذاهبها: تكفير علي وَعُثْمَان والحكمين وَأَصْحَاب الجْمل وكل من رَضِيَ بتحكيم الْحكمَيْنِ، والتَّكفير بارتكاب الذُّنُوب، وَوُجُوب الْخُرُوج على الإِمَام الجائر.

انظر: مقالات الإسلاميين (ص٨٦)، وتمهيد الأوائل (ص٥٥٧)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣١٤)، والصواعق المرسلة (١/ ٣٧٨).

(٢) مُلُوكُ الطَّوَائِف: هُم الملوك الذين حكموا الأندلس في شكل دويلات إثر سقوط الخلافة الأمويَّة بها، وقد عُرِفَتْ فترة حكمهم بالضعف والانهزام والتَّنازع والاستعانة بالعدو، وقد حكموا الأندلس من عام (٤٠٠هـ) إلى عام (٤٨٤هـ)، ومن أشهرهم: بنو عبَّاد وبنو جهور وبنو هود.

انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٢٩٨)، ونهاية الأرب (ص٤١٨)، ونفح الطيب (١/ ١٦١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٨٢).

(٣) السَّوَاد: بساتين وضياع معروفة في العراق، سُمِّيَتْ سوادا لخضرتها بالنخل والزرع، افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحد السواد من حديثة الموصل طولا إلى عبادان، ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضا، وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخا، وهي اليوم المنطقة الجنوبية من العراق.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٧٢)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٧٥٠)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٤١)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص١٩).

(٤) تاريخ الخلفاء (ص٢٨٣).

وصِيَام، ولم يكن يَشْرب))[١].

ولكن استمر أمر الدَّوْلَة في الضعف، وصغرت دائرة الخِلَافَة، ولم يكن يُحْمَل إلى بغداد مَال من الأقاليم، بل استولى كُل واحد على قُطْر[٢].

وفي سنة (٣٣٣هـ): وَثَبَ تُوزُون التُّرْكِي[٣] على الخليفة، فكَحَلَهُ وأدخله بغداد مَسْمُولًا مَخْلُوعًا، ثم أودعه السجن حتى مات في سنة (٣٧٧هـ)[٤].

وبعد خَلْعِهِ أَحْضَرُوا ابنه عبد الله بن المكتفي فبايعوه، وَلَقَّبُوهُ المستكفي بالله[٥].

وفي سنة (٣٣٤هـ): قَصَدَ أَحمد بُوَيْه[٦] بغداد وَغَلَبَ عليها، واختفى المستكفي

---

(١) العبر في خبر من غبر (٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: تجارب الأمم (٦/ ٣١)، وتاريخ بغداد (٦/ ٥٥٤)، والمنتظم (١٤/ ٣)، والوافي بالوفيات (٥/ ٢٢٤).

(٣) هُوَ: تُوزُون التُّركي الأَمير بهيت، كَانَ من خَواص بجكم، غدر بالمتقي وَسَمَلَهُ، وَكَانَ تعتريه عِلة الصرع وَلم يحل عَلَيْهِ الْحول بَعْدَمَا فعل ذَلِك بالمتقي، وَكَانَ جبارًا ظَالِمًا فَاسِقًا فاتكًا قتل خلقًا كثيرًا وَأخذ الْأَمْوَال، وَهلك فِي الْمحرم سنة (٣٣٤هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٦٣٢)، والوافي بالوفيات (١٠/ ٢٧٦)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٦٦)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٨٤).

(٤) انظر: تجارب الأمم (٦/ ١٠١)، والمنتظم (١٤/ ٣٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٣٤)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٣٧)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٣٧)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٦١)، وشذرات الذهب (٤/ ١٨١).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١٧٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٣٤)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٨٦)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٠٢).

(٦) هُوَ: مُعِزُّ الدَّوْلَةِ أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ بُوَيْه بنِ فَنَّا خُسْرُو بن تَمَّام بنِ كُوْهِي الدَّيْلَمِيُّ الفَارِسِيُّ السُّلْطَانُ، كَانَ أَبُوْهُ سَمَّاكا وَهَذَا رُبَّمَا احتطَبَ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ فَقِيْلَ: تَابَ فِي مَرَضِهِ وَترضَّى عَنِ الصَّحَابَةِ، تملَّكَ العِرَاقَ نَيِّفا وَعِشْرِيْنَ سَنَةً، وَكَانَ الخَلِيْفَة مقهورا مَعَهُ، توفي مَبْطُونا فِي رَبِيْعٍ الآخِرِ سَنَةَ (٣٥٦هـ).

انظر: المنتظم (١٤/ ١٨٢) رقم الترجمة (٢٦٥٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٩٢) رقم الترجمة (١٧٣)، = ⇦

بالله، ثم بَعَثَ إليه ابن بُوَيْه واسترضاه، ثم بايعه حتى تمكَّن له الأَمْر، ثم وَثَبَ عليه فَخَلَعَهُ وَكَحَلَهُ أيضًا[١].

وَكَانَ ذَلِكَ لِمَا قَالَهُ الإِمَام الذَّهبي ـ رحمه الله ـ: «لأنه عَلِمَ أَنَّ ثمل القَهْرَمَانَة[٢] كانت تَأْمُرُ وَتَنْهَى... فَخَافَ مُعِزُّ الدَّوْلَة مِنْ غَائِلَتِهَا، وأيضًا فإن بعض الشِّيعَةِ[٣] يُثِيرُ الفتن فآذاه الخليفة وكان مُعِز الدَّوْلَة يَتَشَيَّع»[٤].

ثم مات المستكفي بعد أربع سنوات، فصار ثلاثة خُلَفاء عُمْيان؛ فَلَا حَوْل وَلَا قُوَّة إِلا بِالله.

= وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٨٩)، والوافي بالوفيات (٦/ ١٧٣)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٤)، والأعلام (١/ ١٠٥).

(١) انظر: تجارب الأمم (٦/ ١١٦)، والمنتظم (٤/ ٤٢)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٥٧)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٤٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٣٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٦٧)، وشذرات الذهب (٤/ ١٨٤).

(٢) هِيَ: ثَمل القَهرمانة التي كانت مع والدة المقتدر، كانت موصوفة بالشر، وهي التي أمرتها أم المقتدر أن تجلس بالتربة التي بنتها بالرصافة للمظالم وتنظر في رقاع الناس في كل يوم جمعة سنة (٣٠٦هـ)، فكانت ثمل المذكورة تجلس ويحضر الفقهاء والقضاة والأعيان وتبرز التواقيع وعليها خطها، توفيت في رجب سنة (٣١٧هـ).

انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ١٢٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٧٣)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٢٢٠)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١٩٣).

(٣) الشِّيعَة: فرقةٌ تقوم على تفضيل علي بن أبي طالب ﷺ، وينتهي الحال ببعض طوائفها إلى اعتقاد عصمته وأنَّه منصوصٌ على إمامته وأنَّ الإمامة والعصمة في آل بيته إلى قيام السَّاعة، وقد انقسمت هذه الفرقة إلى طوائف كثيرة؛ من أشهرها: الإماميَّة والإسماعيليَّة والزيديَّة.

انظر: مقالات الإسلاميين (ص٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٨٩)، والملل والنحل (١/ ٩٣)، والمواقف (٣/ ٤٧).

(٤) العبر في خبر من غبر (٢/ ٢٤١).

وَبَعْدَ خَلْعِ المستكفي: أَحْضَرَ مُعِزُّ الدَّوْلَة الفَضْلَ بن الْمُقْتَدِر، فَبَايعه وَلَقَّبه بالمطيع لله؛ فكان تحت يَد الْمُعِز، لا حَلَّ له ولا رَبْط(١).

وفي هذه الفترة: انحطَّت رُتْبَة الخِلَافَة جدًّا، وَغَزَت الرُّوم بلاد المسلمين، وَوَقَعَ بينهم وبين المسلمين ملاحم عظيمة؛ ذَهَبَ ضحيَّتها خَلْق كَثير، وَتَنَصَّرَ خَلْق كَثير(٢).

يَقُول الحَافظ بن كَثِير ـ رحمه الله ـ في (البداية والنهاية): «وَضَعُفَ أَمْرُ الخِلَافَة جِدًّا؛ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَلَا وَزِيرٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ كَاتِبٌ عَلَى أَقْطَاعِهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا مَوْرِدُ أُمُور الْمَمْلَكَةِ وَمَصْدَرُهَا رَاجِعٌ إِلَى مُعِزِّ الدَّوْلَة؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي بُوَيْه وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الدَّيْلَم فِيهِمْ تَشَيُّعٌ شَدِيدٌ»(٣).

وفي سنة (٣٤٥هـ): وَقَعَتْ فتنة عظيمة بين أهل أَصْبهان وأهل قُم(٤)، بسبب سَبِّ الصحابة من أهل قُمْ؛ فَثَارَ عليهم أهل أصبهان، وَقَتَلُوا منهم خلقًا كثيرًا، وَنَهَبُوا أموال التُّجَّار؛ فَغَضِبَ رُكْن الدَّوْلَة(٥) لأهل قُمْ، وَصَادَرَ أموال

---

(١) انظر: المنتظم (١٤/ ٤٦)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٥٩)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤١).

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٤١٩)، وتجارب الأمم (٦/ ١٤٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٣٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٠٨).

(٣) (١٥/ ١٦٨).

(٤) قُم: مدينة تقع جنوبي طهران وشمالي قاشان، حسنة تحيط بها العمارات، وعليها سور، وهى خصبة، وشرب أهلها من آبارها، ومياه بساتينها من سوان، وبها فواكه وأشجار فستق وبندق، وجميع أهلها شيعة، والغالب عليهم العرب، ولسانهم الفارسية، وهي اليوم مدينة من مدن إيران.

انظر: صورة الأرض (٢/ ٣٧٠)، ونزهة المشتاق (١/ ٤٥٢)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٧٧)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥٣).

(٥) هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ بُوَيْه الدَّيْلَمِيُّ الملقب رُكْن الدَّوْلَةِ، السُّلْطَانُ صَاحِبُ أَصْبَهَانَ وَبلاَدِ العَجَمِ وَوَالدُ السُّلْطَانِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ أَحدُ الإِخوةِ الثَّلاَثَةِ الَّذِيْنَ مَلَكُوا البِلاَدَ بَعْدَ الفَقْرِ، ولِي خمسا =

أهل أصبهان[١].

وفي سنة (٣٤٩هـ): جَرَتْ وَقْعَةٌ هائلة ببغداد بين أهل السُّنة والرَّوافض، وَتَقَوَّت الرَّوافض بِمُعِزِّ الدَّوْلَة وبالهاشميين، وعُطِّلت الصَّلوات في المساجد[٢].

وفي سنة (٣٥١هـ): فَتَكَ الرُّوم بحلب، وعاثوا فيها فسادًا عظيمًا، وأقاموا في البلد تسعة أيام يَفْعَلُون الأَفَاعيل الفَاسدة العَظيمة[٣].

وَبَقِيَ الأَمْر على أسوأ حال، حتى فُلِجَ المطيع لله وثَقُلَ لسانه سنة (٣٦٠هـ)، ثم أُجْبِرَ على خلع نفسه سنة (٣٦٣هـ)، وبُويعَ لابنه عَبد الكريم[٤] من بعده[٥].

= وَأَرْبَعينَ سَنَةً، وتوفي فِي المُحَرَّمِ بِالقُولَنجِ سَنَةَ (٣٦٦هـ).

انظر: المنتظم (١٤/ ٢٤٩) رقم الترجمة (٢٧٢٨)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٥٤) رقم الترجمة (١٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٠٣) رقم الترجمة (١٤١)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٧٨)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٢٧)، والأعلام (٢/ ١٨٥).

(١) انظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٢١٧)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٢٧).

(٢) انظر: المنتظم (١٤/ ١٢٦)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٨٦)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٥٧)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٤٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: تجارب الأمم (٦/ ٢٣٢)، والمنتظم (١٤/ ١٣٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ٢٣٦)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٩٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٥٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٥٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٦٨).

(٤) هُوَ: الطَّائِعُ لله أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الكَرِيْم بنُ المُطِيعِ لله الفَضْلِ بنِ المُقْتَدِرِ جَعْفَر بنِ المُعْتَضِدِ العَبَّاسِيُّ الخَلِيْفَةُ، تنَازَلَ لَهُ أَبُوْهُ لَمَّا فُلِجَ عَنِ الخِلاَفَة فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (٣٦٣هـ)، وكَانَتْ دولتُهُ ثَمَانِي عَشْرَة سَنَةً، وَبَقِيَ بَعْد عَزْله أَعْوَاما إِلَى أَنْ توفي لَيْلَةَ عيدِ الفِطْرِ سَنَةَ (٣٩٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٩) رقم الترجمة (٥٧٠٧)، والمنتظم (١٤/ ٢٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ١١٨) رقم الترجمة (٦٢)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٥٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٤٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٩٨).

(٥) انظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٣١٨)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٢٠)، والبداية والنهاية ⇦ =

وبعد هذا العَرْض المُقْتضب لا يشكُّ المتابع في ضعف هذه الفترة التي عاشها القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ من تاريخ الخِلَافَة العَبَّاسِيَّة؛ فقد أضحت خلافةً ضعيفةً، لا تملك من أمر الخِلَافَة إلا اسمها، يتحكَّم فيها وفي خليفتها بعض الأفراد بالتَّنصيب والعزل بل والسجن والقتل، ويتصارع هؤلاء من أجل مصالحهم الشخصيَّة، ومطامعهم السِّيَاسِيَّة، وأمر الدَّوْلَة في ضَعْف وَشَتَات، والأعداء قد أَحْدَقُوا بها من كل اتِّجاه.

وفي إيجازٍ يسلِّط الضَّوء على نقاط الضَّعف في هذه الفترة من الخِلَافَة، فإنَّا نُجْمِلُ ذلك فيما يَلي:

أَوَّلًا: تَسَلُّط الأَعداء من خارج الخِلَافَة عليها، وَتَنَامي التَّهديد الشَّديد على الحُدود والثُّغور، وسقوط بعض الأقاليم في أيدي أعداء الإسلام.

وَمِنْ أبرز هؤلاء الأعداء الذين تَزَايَدَ خطرهم، وَقَوِيَتْ شوكتهم في هذه الفترة:

١ - الرُّوم: فقد كانوا يُشكِّلون خطرًا على الخِلَافَة ـ في هذه الفترة ـ من جهة أَعمال حَلَب، والتي كانت ثغرًا من ثغور الإسلام؛ إذْ تزايدتْ في هذه الفترة هجماتهم على أقاليم تلك الجهة، وَسَقَطَ بعضها في أيديهم، كما وقعت أعدادٌ من المسلمين في القَتْل والسَّبْي، والله المستعان.

ومن أبرز الأحداث في هذا الشَّأن، والتي وقعت في هذه الفَترة:

أَنَّه في سنة (٢٩١هـ): بَعَثَ مَلِكُ الرُّوم عَشَرَةَ صُلْبَانٍ مَعَ كُلِّ صَلِيبٍ عَشَرَةُ آلَافٍ؛ فَأَغَارُوا عَلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ، وَقَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا، وَسَبَوْا أُنَاسًا مِنَ الذُّرِّيَّةِ[1].

= (١٥/ ٣٤٥)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٩٠).

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٠/ ١١٦)، والمنتظم (١٣/ ٢٣)، والكامل في التاريخ (٦/ ٥٤٠)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٩٣)، ومرآة الجنان (٢/ ١٦٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٢٤).

وفي سنة (٣٣٠هـ): وَصَلَتِ الرُّوم إِلَى قَرِيبِ حَلَبَ؛ فَقَتَلُوا خَلْقًا، وَأَسَرُوا نَحْوًا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ إِنْسَانٍ[١].

وفي سنة (٣٥١هـ): دَخَلَ الدُّمُسْتُقُ مَلِكُ الرُّوم إِلَى حَلَبَ فِي مِائَتَيْ أَلْفِ مُقَاتِلٍ، وَكَانَ سَبَب ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهَا بَغْتَةً، فَنَهَضَ إِلَيْهِ سَيْفُ الدَّوْلَة بْنُ حَمْدَانَ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَاتَلَهُ فَلَمْ يَقْوَ بِهِ لِكَثْرَةِ جُنُودِهِ، وَقَتَلَ مِنْ أَصْحَابِ سَيْفِ الدَّوْلَة خَلْقًا كَثِيرًا[٢].

ومِمَّا يُسَجَّل في قتال الرُّوم في هذه الفترة، والدِّفاع عن ثَغْر من ثُغُور الإسلام: ما قامت به دَوْلة بَنِي حَمْدَان[٣]، والتي كانت تحكم أَعْمال حَلَب؛ إذْ كان أُمراؤُها أهلَ جهادٍ ورباط، وَرَدَّ الله بهم أهلَ الصَّليب في هذه الفترة؛ ومِنْ أشهرهم في ذلك: سَيْف الدَّوْلَة بْن حَمْدَانَ، والذي كان صاحب وَقعَات كثيرة مع الرُّوم؛ رَدَّ فيها كيدهم، وَطَهَّر

(١) انظر: الكامل في التاريخ (٧/ ١١٢)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٢٥)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٢٣) والبداية والنهاية (١٥/ ١٤٣)، وشذرات الذهب (٤/ ١٦٧).

(٢) انظر: تجارب الأمم (٦/ ٢٣٢)، والمنتظم (١٤/ ١٣٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ٢٣٦)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٩٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٥٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٥٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٦٨).

(٣) بَنُو حَمْدَان: هُم عشيرةٌ فيها الحكم والإمارة، تنتمي إلى حمدان بن حمدون بن الحارث من قبيلة تغلب، وقد ظهر نفوذهم في شمال العراق سنة (٢٥٤هـ) أثناء خلافة المعتز بالله، وحكموا الموصل مدَّة طويلة، ثم قامت مملكتهم في حَلَب، والمؤسس لها هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان الملقَّب بسيف الدولة، أحد الأمراء الشُّجعان، وقد كان ذلك سنة (٣٣٣هـ)، ودامت تلك الإمارة نحوًا من ستين سنة، منها (٢٣) سنة تحت حكم سيف الدَّولة، وقد سجَّل التاريخ له ولدولته جهادهم العظيم فى صد غارات الرُّوم المتوالية على مشارف الدولة الإسلامية.

انظر: المنتظم (١٤/ ١٤٠)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٣٢)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٨٦)، ونهاية الأرب (ص٢٣٦).

هذا الثَّغْر من رِجْسهم[١]؛ فرحمه الله برحمته الواسعة.

٢ - الأَتْرَاك[٢]: فقد كانوا ـ في هذه الفترة ـ أعداء للمسلمين، وكانت لهم غَارَات كثيرة على عددٍ من الثُّغُور، من أَهمها بِلاد مَا وَرَاء النَّهر.

وَمِن أَبْرَز الأَحْدَاث التي وَقَعَتْ معهم: أَنَّه في سنة (٢٩١هـ) قَصَدَتِ الْأَتْرَاكُ بِلَادَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، فِي جَحَافِلَ عَظِيمَةٍ؛ فَبَيَّتَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ خَلْقًا كَثِيرًا وَجَمًّا غَفِيرًا مَا لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً[٣].

ثَانِيًا: كَثْرَةُ الفِتَن الدَّاخلية، وظهورُ الأَعداء من داخل الأمَّة الإِسْلَامِيَّة؛ فالخِلَافَة لَمَّا ضَعُفَتْ قبضتها، وَتَبَدَّدَتْ قوتها: مَكَّنَ ذلك لأصحاب الفتن، وَزَادَ من نُفُوذ أهل الزَّيغ والفَسَاد.

ومن أبرز هذه الفِتن، والتي أَزْعَجَت الخِلَافَة، وَأَضَرَّت بالأمَّة الإِسْلَامِيَّة:

١ - فِتْنَة القَرَامِطَة: وهي حركةٌ إِسْمَاعِيلِيَّةٌ[٤] باطنيَّة، تَنْتَسِبُ إلى شخص اسمه

---

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ١٤٦)، وتجارب الأمم (٦/ ٢٣٤)، والمنتظم (١٤/ ١٤٠)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٣٢).

(٢) الأَتْرَاك: هُم من بني ترك بن كومر بن يافث، وقيل: من بني طيراش بن يافث، ويدخل في جنس التُّرك: القفجاق وهم الخفشاج، والطغر وهم التَّتَر، وأرضهم تقع في شرق الدولة الإسلاميَّة، وقد كانوا عدوا شديدا، وبينهم وبين المسلمين حروب شتى، ثم دَخَلَ الإسلام فيهم، وصاروا من أركان الدَّولة في فترات مختلفة، ومنهم ملوك السَّلاجقة.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٤٦٣)، والأنساب (١/ ٢٠)، وقلائد الجمان (ص٢٨)، ولب اللباب (ص٥٢).

(٣) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٠/ ١١٦)، والمنتظم (١٣/ ٢٣)، والكامل في التاريخ (٦/ ٥٤٠)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٩٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٢٤).

(٤) الإِسْمَاعِيلِيَّةُ: فرقةٌ باطنيةٌ، تَنْتَسِبُ إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصَّادق، ظاهرها التَّشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، تَشَعَّبَتْ فرقها وامتدَّت عبر الزَّمان حتى وقتنا الحاضر، وحقيقتها = ⇦

حَمدان بن الأَشعث، ويُلَقَّب بـ(قِرْمِط) لِقِصَر قَامَتِه وَسَاقيه(١).

وقد اعتمدت هذه الحركة التَّنظيم السِّري العسكري؛ فكان ظاهرها التَّشيع لآل البيت، لكنَّ حقيقتَها الإلحادُ والإباحيةُ وهدمُ الأخلاق والقضاءُ على الخِلَافَة الإِسْلَامِيَّة.

وقد جَرَتْ على يد هذه الطائفة فتنٌ عظيمة، ونالَ المسلمين منهم مصائبُ جسيمة؛ فقد كانوا يُغِيرُون على البُلْدَان، ويقطعون السُّبُل، ويقتلون الأَنْفُس المعصومة، ويسبون النِّساء، وينهبون الأَمْوَال(٢).

ومِن أَبرز الأَحداث التي كَانت مَعهم:

أَنَّه في سنة (٢٩١هـ): جَرَتْ وَقْعَةٌ هَائِلَةٌ بَيْنَ الْقَرَامِطَةِ وَجُنْدِ المكتفي بالله، فَهُزِمَتِ الْقَرَامِطَةُ هَزِيمَةً عَظِيمَةً، وَأُسِرَ رَئِيسُهُمُ الْحُسَيْنُ بْنُ زَكْرَوَيْه(٣)، المُلَقَّبُ بِأَمِيرِ

= تخالف العقائد الإسلامية الصَّحيحة، وقد مالت إلى الغلوِّ الشَّديد لدرجة أن الشِّيعة الاثني عشريَّة يُكَفِّرُونَ أتباعهَا.

انظر: الفرق بين الفرق (ص٤٦)، والملل والنحل (١/ ٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢/ ١٣٠)، والصواعق المرسلة (٢/ ٤٤٢).

(١) هُوَ: حَمدان بن الأَشعث، وقيل: الفَرَج بن عُثمان، وقيل: الفَرج بن يَحيى، وَقِرْمِط لقبه، والنسابون يضبطونه بكسر القاف والميم بينهما راء ساكنة، واللغويون يفتحون القاف والميم، أصله من خوزستان، وَعُرِفَ في سواد الكوفة سنة (٢٥٨هـ) فكان يظهر الزهد والتقشف واستمال إليه بعض الناس، و هو الذي قبض عليه عامل الرحبة سنة (٢٩٣هـ) وقتله المكتفي بالله العباسي.

انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٠/ ٢٥)، والمنتظم (١٢/ ٢٩١)، والأعلام (٥/ ١٩٤).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٢٦)، والفرق بين الفرق (ص٢٦٧)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٣٦)، والملل والنحل (١/ ١٩٢).

(٣) هُوَ: الحُسين بن زَكرويه القِرْمِطي المعروف بصَاحب الشَّامة أو صَاحب الخَال، ثائر قرمطي، خرج على أمراء بني العباس بالشام مع أخ له، وقتل أخوه وهو محاصر لدمشق سنة (٢٩٠هـ)، وقام الحسين =

الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَمَّا أُسِرَ حُمِلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ فِي جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ رُؤُوسِ أَصْحَابِهِ، وأُدْخِلَ بَغْدَادَ عَلَى فِيلٍ مَشْهُورٍ لِلنَّاسِ؛ فَأَمَرَ الْخَلِيفَةُ بِعَمَلِ دَكَّةٍ مُرْتَفِعَةٍ، فَأُجْلِسَ عَلَيْهَا القرمطِيُّ، وَجِيءَ بِأَصْحَابِهِ؛ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقَدْ جَعَلَ فِي فَمِهِ خَشَبَةً مُعْتَرِضَةً مَشْدُودَةً إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ أُنْزِلَ فَضُرِبَ مِائَتَيْ سَوْطٍ، ثُمَّ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَكُوِيَ، ثُمَّ أُحْرِقَ وَحُمِلَ رَأْسُهُ عَلَى خَشَبَةٍ، وَطِيفَ بِهِ فِي أَرْجَاءِ بَغْدَادَ[١].

وفي سنة (٢٩٣هـ): خَرَجَتْ خَلَائِقُ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْأَعْرَابِ وَاللُّصُوصِ بِطَرِيقِ الْفُرَاتِ[٢] فَعَاثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَدَخَلَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ إِلَى هِيت[٣] فَقَتَلُوا أَهْلَهَا

= بعده وتسمى بأحمد وأظهر شامة في وجهه زعم أنها آيته، وقاد أصحاب أخيه وهم نحو ثلاثة آلاف فارس، فصالحه أهل دمشق على مال دفعوه إليه، فانصرف إلى حمص فدخلها، وَخُطِبَ له على منابرها وَلَقَّبَ نفسه بالمهدي أمير المؤمنين، صُلِبَ بدنه على الجسر الأعلى في بغداد سنة (٢٩١هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٨٦٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧١٩)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١٣١)، والأعلام (٢/ ٢٣٨).

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٠/ ١٠٨)، وتجارب الأمم (٥/ ٣٥)، والمنتظم (١٣/ ٢٢)، والكامل في التاريخ (٦/ ٥٣٨)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٩٣)، ومرآة الجنان (٢/ ١٦٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٢٤).

(٢) الفُرَات: نهرٌ معروفٌ، وأصله في كلام العرب من: (فرت الماء يفرت فروتة وهو فرات) إذا عذب، ومخرج الفرات من أرمينية ثم يمضي حتى يصل إلى هيت في العراق فيصير أنهارا تسقي زروع السواد، ومن هذه الأنهار: نهر سورا وهو أكبرها ونهر الملك ونهر عيسى بن علي ونهر سوق أسد ونهر الكوفة، وهو اليوم يمر بدولة سوريا والعراق حتى يصب في الخليج العربي.

انظر: نزهة المشتاق (٢/ ٦٥٠)، ومعجم البلدان (٤/ ٢٤١)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٥)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٤١).

(٣) هِيْت: بلدةٌ على الفرات من نواحي بغداد فوق الأنبار، ذات نخل كثير وخيرات واسعة، وهي مجاورة للبرِّية، طولها من جهة المغرب تسع وستون درجة، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة ونصف وربع، وهي اليوم مدينة عراقية تقع على الضفة الغربية من نهر الفرات إلى الشمال من مدينة الرمادي.

=⇦

إِلَّا الْقَلِيلَ وَأَخَذُوا مِنْهَا أَمْوَالًا جَزِيلَةً حَمَلُوهَا عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ بَعِيرٍ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الْخَلِيفَةُ الْمُكْتَفِي جَيْشًا، فَقَاتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا رَئِيسَهُمْ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ(١).

وفي سنة (٣١٧هـ): خَرَجَ رَكْبُ الْعِرَاقِ فَوَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ سَالِمِينَ، وَتَوَافَتِ الرُّكُوبُ هُنَاكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِالقرمطِيِّ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي جَمَاعَتِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَانْتَهَبَ أَمْوَالَهُمْ، وَاسْتَبَاحَ قِتَالَهُمْ؛ فَقَتَلَ النَّاسَ فِي رِحَابِ مَكَّةَ وَشِعَابِهَا حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَجَلَسَ أَمِيرُهُمْ أَبُو طَاهِرٍ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْجَنَّابِيُّ(٢) عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَالرِّجَالُ تُصْرَعُ حَوْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ثُمَّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَيَّامِ، وَهُوَ يقول: أَنَا بِالله وَبِالله أَنَا، يَخْلُقُ الْخَلْقَ وَأُفْنِيهِمْ أَنَا.

ثُمَّ أَمَرَ القرمطِيُّ ـ أخزاه الله ـ أَنْ تُدْفَنَ الْقَتْلَى بِبِئْرِ زَمْزَمَ، وَدَفَنَ كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ وَحَتَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُكَفَّنُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

= انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٢٠)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٤٦٨)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٩٠)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص١١).

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٠/ ١٢١)، وتجارب الأمم (٥/ ٤١)، والمنتظم (١٣/ ٤٤)، والكامل في التاريخ (٦/ ٥٤٩)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٠٠)، ومرآة الجنان (٢/ ١٦٥)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٣١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٩٢).

(٢) هُوَ: أَبُو طَاهِر سُلَيْمَانُ بنُ حَسَنٍ القِرْمِطِيُّ الجَنَّابِيُّ الْهَجَرِي، الأَعْرَابِيُّ الزِّنديقُ مَلكُ البَحْرين رَئِيس الْقَرَامِطَةِ، وهو الَّذِي سَارَ إِلَى مَكَّةَ فِي سَبْعِمِائَةِ فَارس سنة (٣١٧هـ)، فَاسْتَبَاح الْحَجِيج كلَّهُم فِي الحَرَمِ، وَاقْتَلَعَ الحجَرَ الأَسود وَبَقِيَ عِنْدَهُم نَيِّفًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَرَدَمَ زَمْزَمَ بِالقَتْلَى، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَلَمْ يُعَرِّفْ أَحَدٌ تِلْكَ السَّنَة، هَلَكَ بِالجُدَرِي بهجَر فِي رَمَضَانَ سَنَةَ (٣٣٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٢٠) رقم الترجمة (١٥٩)، والوافي بالوفيات (١٥/ ٢٢٤)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٥٨)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٢٥)، وشذرات الذهب (٤/ ١٧٩)، والأعلام (٣/ ١٢٣).

وَهَدَمَ قُبَّةَ زَمْزَمَ، وَأَمَرَ بِقَلْعِ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَنَزَعَ كُسْوَتَهَا عَنْهَا، وَشَقَّقَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصْعَدَ إِلَى مِيزَابِ الْكَعْبَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتَلِعَهُ، فَسَقَطَ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ مَيتًا.

ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُقْلَعَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَضَرَبَ الْحَجَرَ بِمُثْقَلٍ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: أَيْنَ الطَّيْرُ الْأَبَابِيلُ؟ أَيْنَ الْحِجَارَةُ مِنْ سِجِّيلٍ؟ ثُمَّ قَلَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأَخَذُوهُ مَعَهُمْ حِينَ رَاحُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، فَكَانَ عِنْدَهُمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى رَدُّوهُ[1].

قال ابنُ كثير ـ رحمه الله ـ في (البداية والنهاية)، مُعلِّقًا على هذه الفتنة العظيمة: «وَقَدْ أَلْحَدَ هَذَا اللَّعِينُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلْحَادًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يَلْحَقُهُ فِيهِ، وَسَيُجَازِيهِ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يَوْثِقُ وِثَاقَهُ أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا حَمَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا زَنَادِقَةً، وَقَدْ كَانُوا مُمَالِئِينَ لِلْفَاطِمِيِّينَ[2] الَّذِينَ نَبَغُوا فِي هَذِهِ السِّنِينَ بِبِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ[3] مِنْ أَرْضِ الْمَغْرِبِ، وَيُلَقَّبُ أَمِيرُهُمْ بِالْمَهْدِيِّ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ

---

(١) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٢٧٩)، والمنتظم (١٣/ ٢٨١)، والكامل في التاريخ (٦/ ٧٤٨)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٧٣)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٠٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٨١).

(٢) الفَاطِمِيُّون: هُم جماعةٌ تَدَّعِي النِّسبة لآل البيت، وتعتقد فيهم العصمة وأنَّ الإمامة فيهم بالنَّص والتَّعيين، وقد قامت لهم دولة على يد عبيد الله المهدي سنة (٣٥٨هـ)، وَتَبَنَّتْ هذه الدولة المذهب الإسماعيلي الشيعي، وَبَلَغَ من نفوذهم أن حكموا مصر وأجزاء من الشَّام في ظل ضعف الخلافة العباسية، وقد سَقَطَت الدولة الفاطمية سنة (٥٦٧هـ).

انظر: تاريخ الرسل والملوك (٥/ ٦٤٣)، وتجارب الأمم (٥/ ٣٠)، وقلائد الجمان (ص٦٣)، ونهاية الأرب (ص٢٢٢).

(٣) إِفْرِيقِيَّة: هو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة، قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شمالها، سُمِّيَتْ بإفريقية نسبة إلى إفريقس بن أبرهة بن الرائش، وطولها من برقة شرقا إلى طنجة الخضراء غربا، وعرضها من البحر إلى الرمال التي في أول بلاد السودان، فتكون مسافة طولها نحوا من شهرين ونصف، وهي اليوم تشمل تونس وبعض الأجزاء الشرقية من الجزائر. =

عبيد الله بْن مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ[١]، وَقَدْ كَانَ صَبَّاغًا بِسَلَمْيَةَ[٢] يَهُودِيًّا[٣]، فَادَّعَى أَنَّهُ أَسْلَمَ، ثُمَّ سَارَ مِنْهَا إِلَى بِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ، فَادَّعَى أَنَّهُ شَرِيفٌ فَاطِمِيٌّ، فَصَدَّقَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْبَرْبَرِ[٤] وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجَهَلَةِ، وَصَارَتْ لَهُ دَوْلَةٌ؛ فَمَلَكَ مَدِينَةَ

= انظر: معجم البلدان (١/ ٢٢٨)، ومراصد الاطلاع (١/ ١٠٠)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص١٤٧)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٧٠).

(١) هُوَ: المَهْدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْد الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَيْمُوْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ جَعْفَر بنِ مُحَمَّد، كَانَ أَبُوْهُ يَهُودِيًّا، وهو أَوَّلُ مَنْ قَامَ مِنَ الخُلَفَاءِ الخَوَارِجِ العُبَيْدِيَّة البَاطنيَّةِ الَّذِيْنَ قَلَبُوا الإِسْلاَمَ وَأَعْلَنُوا بِالرَّفضِ وَأَبطنُوا مَذْهَبَ الإِسْمَاعِيلِيَّة وَبثُّوا الدُّعَاةَ يَسْتَغوون الجَبَلِيَّةَ وَالجَهَلَةَ، وَادَّعَى هَذَا أَنَّهُ فَاطِمِيٌّ مِنْ ذُرِّيَّة جَعْفَر الصَّادِق، وَكَانَ مَوْتُهُ فِي نِصْفِ ربيعٍ الأَوَّلِ سنَةَ (٣٢٢هـ)، وَلَهُ اثنتَانِ وَستُّوْنَ سَنَةً، وَكَانَتْ دولتُهُ خمسا وَعِشْرِيْنَ سَنَةً وَأَشهرا.

انظر: الكامل في التاريخ (٦/ ٥٧٧)، ووفيات الأعيان (٣/ ١١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ١٤١) رقم الترجمة (٦٥)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٢٤١)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٩)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٧٥).

(٢) سَلَمْيَة: بليدة في ناحية البرِّية من أعمال حماة، بينهما مسيرة يومين، قيل: سلمية قرب المؤتفكة؛ إِذْ إنه لما نزل بأهل المؤتفكة ما نزل من العذاب رحم الله منهم مائة نفس فنجاهم فانتزحوا إلى سلمية فعمروها وسكنوها، فَسُمِّيَتْ سلم مائة، ثم حَرَّفَ الناس اسمها، وبها المحاريب السبعة التي تحتها قبور التابعين، وفي طريقها إلى حمص قبر النعمان بن بشير، وهي اليوم مدينة في واحة زراعية شرقي مدينة حماه السورية.

انظر: المسالك والممالك (ص٦١)، ونزهة المشتاق (٢/ ٦٥٠)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٥٩).

(٣) اليَهُودِيَّةُ: هي ديانةُ العبرَانيين المنحدِرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل، أَرْسَلَ الله إليهم مُوسَى عليه السلام مُؤَيَّدًا بالتوراة ليكون لهم نبيًّا، وقد سميت باليهوديَّة نسبةً إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب عليه السلام.

انظر: الملل والنحل (٢/ ١٤)، ومجموع الفتاوى (١٦/ ٥٧٢).

(٤) البَرْبَر: هُم قبائل كثيرةٌ، وشعوب جمة، وطوائف متفرقة، وأكثرهم ببلاد المغرب، وقد صار بعضهم من المغرب إلى مصر، فنزلوا وتلبسوا بالعرب، وقد اخْتُلِفَ فيهم: هل هم من العرب أو من غيرهم؟ فذهبت طائفة من النَّسَّابين إلى أنهم من العرب، ثم اخْتُلِفَ في ذلك: فقيل: من أوزاع من اليمن، وقيل: من غسان، وقيل: من ولد لقمان بن حِمْير بن سبأ، وهم على كثرتهم يرجعون إلى أصلين: الأول: = ⇦

سِجِلْمَاسَةَ[(١)]، ثُمَّ ابْتَنَى مَدِينَةً وَسَمَّاهَا الْمَهْدِيَّةَ[(٢)]، وَكَانَ قَرَارُ مُلْكِهِ بِهَا، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَرَامِطَةُ يُرَاسِلُونَهُ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ وَيَتَرَامَوْنَ عَلَيْهِ))[(٣)].

٢- فِتْنَةُ الدَّيْلَمِ:

فَفِي سَنَةِ (٣١٥هـ): ظَهَرَ بِبِلَادِ الرَّيِّ رَجُلٌ مِن الدَّيْلَمِ غَلَبَ عَلَى أَمْرِهِمْ، يُقَالُ لَهُ: مَرْدَاوِيجُ، يَزْعُمُ أَنَّ رُوحَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَلَّتْ فِيهِ، وَلَهُ سَرِيرٌ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَالْأَتْرَاكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ سُخِّرُوا لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَكَانَ يُسِيءُ الْمُعَامَلَةَ لَهُمْ، وَيَحْتَقِرُهُمْ غَايَةَ الِاحْتِقَارِ.

= البرانس وهم بنو برنس من بربر، والثاني: البتر وهم بنو مادغش الأبتر بن بربر.
انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٤٩٥)، والإنباه على قبائل الرواة (ص٦٨)، وذيل لب اللباب (ص٨١)، والمنتخب (ص٩).

(١) سِجِلْمَاسَة: مدينة من أعظم مدن المغرب، وهي على طرف الصحراء، بينها وبين غانة في الصحراء مسيرة شهرين في رمال وجبال غير عامرة، وهي محدثة، بُنِيَتْ سنة (١٤٠هـ)، أسسها مدرار بن عبد الله، وكان رجلا من أهل الحديث، وهي كثيرة العامر، مقصد للوارد والصادر، كثيرة الخضر والجنات، رائعة البقاع والجهات، وهي قصور وديار وعمارات متصلة على نهر كثير الماء يأتي من جهة المشرق من الصحراء، ومكانها اليوم مدينة الريساني في مقاطعة تافيلالت بدولة المغرب.
انظر: مسالك الأبصار (٤/ ٢١٠)، والروض المعطار (ص٣٠٥)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥١)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٧٠).

(٢) الْمَهْدِيَّة: مدينة صغيرة، استحدثها عبيد الله المهدي المستولي على المغرب وسماها بهذا الاسم، وتحول إليها من القيروان، وهى على البحر، وهى من القيروان على يومين، وتقع على خليج قابس، كثيرة التجارة، حسنة السور والعمارة، منيعة ولها سور من حجارة، وله بابان ليس لهما في الأرض شبيه، كثيرة القصور، نظيفة المنازل والدور، حسنة الحمامات والخانات، خصبة رفهة الفواكه والغلات، وهي اليوم تقع في دولة تونس.
انظر: المسالك والممالك (ص٣٨)، وصورة الأرض (١/ ٧١)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص١٥٧)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٧٠).

(٣) (١٥/ ٣٩).

وَقَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الرَّيِّ وَقَزْوِينَ وَأَصْبَهَانَ سِيرَةً قَبِيحَةً جِدًّا؛ فَكَانَ يَقْتُلُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ فِي الْمُهُودِ، وَيَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْجَبَرُوتِ وَالشِّدَّةِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى مَحَارِمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(١).

وفي سنة (٣٢٣هـ): كَانَ مَقْتَلُ مَرْدَاوِيجَ؛ فَقَدْ مَكَّنَ اللهُ مِنْهُ، فَقَتَلَهُ غُلَامُهُ بَجْكَمُ التُّرْكِيُّ(٢).

لَكِنَّ الدَّيْلَمَ بَعَثُوا إِلَى أَخِي مَرْدَاوِيجَ، وَهُوَ وُشْمَكِيرُ(٣)؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ تَلَقَّوْهُ إِلَى أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ حُفَاةً مُشَاةً، فَمَلَّكُوهُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَذْهَبَ مُلْكُهُمْ؛ فَانْتُدِبَ لِمُحَارَبَتِهِ السَّعِيدُ نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّامَانِيُّ(٤) نَائِبُ خُرَاسَانَ وَمَا وَالَاهَا، فَانْتَزَعَ مِنْهُ بُلْدَانًا هَائِلَةً(٥).

---

(١) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٢٣٢)، والمنتظم (١٣/ ٢٦٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٧٢).

(٢) هُوَ: الأمير أبو الخير بَجْكَمُ التُّرْكِيُّ، الَّذِي تَوَلَّى إِمْرَةَ الْأُمَرَاءِ بِبَغْدَادَ قَبْلَ بَنِي بُوَيْهِ، كَانَ يُحِبُّ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْأَمْوَالِ وَالصَّدَقَاتِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ لِسَبْعٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ سنة (٣٢٩هـ).
انظر: المنتظم (١٤/ ٩) رقم الترجمة (٢٤٣٢)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٣٥)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٧٢).

(٣) هُوَ: وُشْمَكِيرُ بنُ زيَّار الدَّيلمِيُّ، مَلَكَ الدَّيْلَم بعد أخيه مَردَاوِيج، وَدَانَتْ له مدَائِن الجَبَل وَغيرهَا، وكان في نزاع دائم على هذه المدائن مع ركن الدولة بن بويه، وكان ذلك من سنة (٣٢٣هـ) وما بعدها.
انظر: معجم الأدباء (٦/ ٧٧٤)، والكامل في التاريخ (٦/ ٧٧٤)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٧٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ٩٠).

(٤) هُوَ: أَبو الحَسن نَصر بن أَحمد بن إِسماعيل السَّاماني الملقب بالسَّعيد، صاحب خراسان وما وراء النهر، ولي الإمارة بعد مقتل أبيه سنة (٣٠١هـ)، كان شابا ذكيا مقداما حليما وقورا، جمع الجموع وقاتل الخصوم فامتد سلطانه واتسعت دائرة ملكه، توفي بالسل في بخارى سنة (٣٣١هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (٢٧/ ٣٧)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٥١)، وشذرات الذهب (٤/ ١٧٨)، والأعلام (٨/ ٢١).

(٥) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٤٠١)، والكامل في التاريخ (٧/ ٣٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٩٠).

ثَالِثًا: استقلال كثير من الأَقَاليم عن إِمْرَةِ الخِلَافَة، وَتَنَامِي الحركَات الانفصَالية القائمة على الطَّائفية أو العِرْقية.

فقد كثرت في هذه الفترة ـ من عُمُر الخِلَافَة العَبَّاسِيَّة ـ الدُّويلات، وأصبحت في مَنْأَى عن إرادة الخِلَافَة؛ وما ذلك إلا لِتَهَاوِي سلطان خلفاء هذه الفترة، وتراجع نفوذهم حتى لَمْ يَبْقَ تحت إمرتهم إلا بغداد وما حولها، في الوقت الذي قَوِيَ فيه نفوذ القُوَّاد والنُّوَّاب، واستقلُّوا بها تحت أيديهم من أَقْطَار وأَمْصَار.

وَمِنْ تِلْكَ الدُّوَيْلَات التي حَكَمَت خِلال هَذه الفَتْرَة:

١- ففي مشرق الدَّوْلَة الإِسْلَامِيَّة: نَجِدُ الدَّوْلَة الطَّاهرية (٢٠٥-٢٥٩هـ)[١]، والدَّوْلَة الصَّفارية (٢٥٤-٢٨٩هـ)[٢]، والدَّوْلَة السَّامانية (٢٦١-٣٨٩هـ)[٣]، والدَّوْلَة الحمدانيَّة (٣٣٣-٣٩٤هـ)[٤].

٢- وفي مغرب الدَّوْلَة الإِسْلَامِيَّة: نَجِدُ الدَّوْلَة الأمويَّة في الأَنْدَلُس[٥] (١٣٨-

---

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٨/ ٥٧٧)، وتجارب الأمم (٤/ ١٤٥)، والمنتظم (١٠/ ١٤١)، والكامل في التاريخ (٥/ ٥١٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٤٢).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ (٦/ ٣٢٢)، ووفيات الأعيان (٦/ ٤٣٢)، والوافي بالوفيات (٢٨/ ٦٢).

(٣) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٩/ ٥١٤)، والكامل في التاريخ (٦/ ٣٢١)، والبداية والنهاية (١٤/ ٥٤٩).

(٤) انظر: تجارب الأمم (٦/ ١٠١)، والمنتظم (١٤/ ٣٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٣٤)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٣٨)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٣٤)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٦٥)، وشذرات الذهب (٤/ ١٨١).

(٥) الأَنْدَلُس: جزيرة كبيرة، طولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة، تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والرخص والسعة في الأحوال، وعرض فم الخليج الذي تقع عليه قدر اثني عشر ميلا بحيث يرى أهل الجانبين بعضهم بعضا، وأرض الأندلس من على البحر تواجه من أرض المغرب تونس، ومن مشاهير مدنها: قرطبة وجيان وطليطلة ووادي الحجارة، وهي اليوم تعرف بأسبانيا، وهي دولة ⇦ =

٤٢٢هـ)[١]، والدَّوْلَة الطُّولونية (٢٩٢-٢٥٤هـ)[٢]، والدَّوْلَة الفاطميَّة (٢٩٧-٥٦٧هـ)[٣]، والدَّوْلَة الإخشيديَّة (٣٥٨-٣٢٣هـ)[٤].

وَقَدْ لَخَّصَ هَذه الحَالَة وهَذا الشَّتات والضَّعف الذي مرَّتْ به الخِلَافَة في هذه الفَتْرة، الحَافظ بن كَثير ـ رحمه الله ـ في (البداية والنهاية) في أحداث سنة (٣٢٤هـ)؛ حيثُ قَالَ: «وَضَعُفَ أَمْرُ الخِلَافَة جِدًّا، وَبَعَثَ الرَّاضِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَائِقٍ[٥] ـ وَكَانَ بِوَاسِط[٦] ـ يَسْتَدْعِيهِ إِلَيْهِ؛ لِيُوَلِّيَهُ إِمْرَةَ الأَمْرَاءِ بِبَغْدَادَ، وَأَمْرَ الْخَرَاجِ وَالمُعَاوِنِ فِي جَمِيعِ

= تقع في جنوب غرب أوروبا.

انظر: صورة الأرض (١/ ١٠٩)، وأحسن التقاسيم (ص٢٠٨)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٤)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٢٧).

(١) انظر: أخبار الزمان (١/ ٩٧)، وتجارب الأمم (٣/ ٣٧٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٩/ ٣٨١)، والمنتظم (١٢/ ٧٣)، والكامل في التاريخ (٦/ ٢٥٠)، والبداية والنهاية (١٤/ ٥٠١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٢٩)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٩٩)، والبداية والنهاية (١٦/ ٥٠٠)، وتاريخ الخلفاء (ص٣٦٧).

(٤) انظر: تجارب الأمم (٦/ ٢٩٥)، والكامل في التاريخ (٧/ ٢٨٠)، ووفيات الأعيان (٥/ ٦١)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٢٧).

(٥) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ رَائِق، الأَمِيْرُ الكَبِيْرُ، كَانَ متأَدِّبا شَاعِرا بَطَلا شُجَاعا شَدِيدَ الوَطْأَة شَهْما عَالِي الهِمَّة مِقْدَاما، وكَانَ أَبُوْهُ مِنْ أَجلِّ مَمَالِيْك المُعْتَضِد وَأَدينهم، وَلِي لِلْمُقْتَدر بَغْدَاد ووَاسِط وَالبَصْرَة، وولاهُ الرَّاضِي بِالله إِمْرَةَ الأُمَرَاءِ فِي سَنَةِ (٣٢٤هـ)، توفي فِي رجب سَنَة (٣٣٠هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٥٩٥) رقم الترجمة (٥١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٢٥) رقم الترجمة (١٦٠)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٧٥)، والأعلام (٦/ ١٢٣).

(٦) وَاسِط: مدينة تقوم في وسط السواد بالعراق، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي لتكون وسطا بين الكوفة والبصرة والأهواز، فهي على خمسين فرسخا من كل منها، وكانت تقوم على جانبي نهر دجلة، ثم ابتعد مجرى دجلة عنها بعد ذلك، وتحول إلى مجراه الشرقي المنحدر إلى القرنة، وأصبحت في وسط = ⇦

الْبِلَادِ وَالدَّوَاوِينِ، وَأَمَرَ أَنْ يُخْطَبَ لَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَنَابِرِ، وَأَنْفَذَ إِلَيْهِ بِالْخِلَعِ؛ فَقَدِمَ ابْنُ رَائِقٍ إِلَى بَغْدَادَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَعَهُ الْأَمِيرُ بَجْكَمُ التُّرْكِيُّ غُلَامُ مَرْدَاوِيجَ، وَهُوَ الَّذِي سَاعَدَ عَلَى قَتْلِهِ وَأَرَاحَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، وَاسْتَحْوَذَ ابْنُ رَائِقٍ عَلَى أَمْرِ الْعِرَاقِ بِكَمَالِهِ، وَنَقَلَ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى دَارِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْوَزِيرِ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ بِالْكُلِّيَّةِ، وَوَهَى أَمْرُ الخِلَافَة جِدًّا، وَاسْتَقَلَّ نُوَّابُ الْأَطْرَافِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، وَلَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ حُكْمٌ فِي غَيْرِ بَغْدَادَ وَمُعَامَلَاتِهَا، وَمَعَ هَذَا لَيْسَ لَهُ مَعَ ابْنِ رَائِقٍ نُفُوذٌ فِي شَيْءٍ، وَلَا كَلِمَةٌ تُطَاعُ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُ إِلَيْهِ ابْنُ رَائِقٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنَّفَقَاتِ وَغَيْرِهَا، وَهَكَذَا صَارَ أَمْرُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ أُمَرَاءِ الأَمْرَاءِ))[1].

رَابِعًا: سَيْطرة القَادة والجُند على أَمْر الخِلَافَة، وتحكُّمهم المُطلق في خلفائها بالتَّنصيب أو العَزل أو القَتل أو السَّجن.

لَمَّا ارْتَخَتْ قبضة خلفاء بني العبَّاس في هذه الفترة، وآثر بعضهم لَذَائذ العَيْش ومَفَاتن الدُّنيا عَلَى أَمَانة الخِلَافَة: آذن ذلك بتسلُّط بعض القَادة والجُند، وَبَسْط نفوذهم عَلى عَرْش الخِلَافَة، وَشَلِّ يد الخليفة عن الحَلِّ والعَقْد، واستئثارهم بالقَرَار حتَّى في قضايا الدَّوْلَة المصيريَّة.

ومع تزايد هذا النُّفوذ حَكَت المَصَادِر التَّاريخية عن هؤلاء تحكُّمهم المطلق في الخِلَافَة والخَلِيفة؛ فَنَجِد فيهم القَتْل والتَّنْكيل بالخلفاء، كما نَجِد فيهم التسلُّط على مقدَّرات الدَّوْلَة وخيراتها.

وَمِنْ أَبْرَز المَجْمُوعات التي سَيْطَرَتْ على قَرَار الخِلَافَة، ومصير الدَّوْلَة:

= البرية، وهي اليوم محافظة تقع في وسط العراق.

انظر: المسالك والممالك (ص٨٢)، ومعجم البلدان (٥/ ٣٤٧)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٢٥)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٨).

(١) (١٥/ ٩٥).

١- الأَتْرَاك: ففي زَمَن المَأْمُون[١] لَمَّا شَعَر بأنَّ بعض القَادة أصبح لهم نفوذٌ وخاف مَغبَّة الأَمْر، طَلَبَ من أخيه المُعْتَصِم[٢] الإكثار من جَلْب الأَتْراك من بلاد مَا وَرَاء النَّهر على شَكْل مماليك؛ فحياة المدن لم تُفسد طباعهم بعد، ويُمْكِن تدريبهم تدريبًا عسكريًّا؛ كي يكونوا أداة طَيِّعَةً في يد الخليفة.

وَبَدَأَتْ أَفْوَاج التُّرْك تَفِدُ إلى بغداد؛ حتى ضجَّ منهم سكانها، وَحَدَثَ الخلاف بينهم وبين البغداديين؛ فَاضْطُرَّ المعتصم إلى بناء مَدينة سَامَرَّاء[٣]، والانتقال بهم إليها.

---

(١) هُوَ: الخَلِيْفَة أَبُو العَبَّاسِ عَبْدُ الله بنُ هَارُوْنَ الرَّشِيْدِ بن مُحَمَّدٍ المَهْدِيِّ بْنِ أَبِي جَعْفَر المَنْصُوْرِ العَبَّاسِيُّ الملقب بالمَأْمُوْن، كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي العَبَّاسِ حَزْما وَعَزْما وَرَأْيا وَعَقْلا وَهَيْبَةً وَحِلْما، وَمَحَاسِنُهُ كَثِيْرَةٌ فِي الجُمْلَةِ، قَرَأَ العِلْمَ وَالأَدَبَ وَالأَخْبَارَ وَالعَقْلِيَّاتِ وَعُلُوْمَ الأَوَائِلِ، وَأَمَرَ بِتَعْرِيْبِ كُتُبِهِم، وَدَعَا إِلَى القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ وَبَالَغَ، سَمِعَ مِنْ: هُشَيْم وَعُبَيْدِ بنِ العَوَّامِ وَيُوْسُفَ بنِ عَطِيَّةَ، بويع فِي أَوَّلِ سَنَةِ(١٩٨هـ)، وتوفي بِالبَذَنْدُوْن فِي رَجَب فِي ثَانِي عَشَرِهِ سَنَةَ (٢١٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٠) رقم الترجمة (٥٢٨٣)، وتاريخ دمشق (٣٣/ ٢٧٥) رقم الترجمة (٣٦١١)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٣٥١) رقم الترجمة (٢١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٧٢) رقم الترجمة (٧٢).

(٢) هُوَ: الخَلِيْفَةُ أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّشِيْدِ هَارُوْنَ بنِ مُحَمَّدٍ المَهْدِيِّ بنِ المَنْصُوْرِ العَبَّاسِيُّ الملقب بالمُعْتَصِم، أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ واسمها مَارِدَة، رَوَى عَنْ أَبِيْهِ وَأَخِيْهِ المَأْمُوْنِ يَسِيْرا، كان ذَا قُوَّةٍ وَبَطْشٍ وَشَجَاعَةٍ وَهَيْبَةٍ لَكِنَّهُ نَزْرُ العِلْمِ، بُوْيِعَ بِعَهدٍ مِنَ المَأْمُوْنِ فِي رَابعَ عَشَرَ رَجَب سنَةَ (٢١٨هـ)، وتوفي يَوْمَ الخَمِيْسِ لإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ (٢٢٧هـ).

انظر: معجم الشعراء (ص٤٢٥)، وتاريخ بغداد (٤/ ٥٤٧) رقم الترجمة (١٧١٨)، وتاريخ دمشق (٧٣/ ٢٣٤) رقم الترجمة (٩٩٨٤)، والمنتظم (١١/ ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٩٠) رقم الترجمة (٧٣)، وشذرات الذهب (٣/ ١٢٧).

(٣) سَامَرَّاء: لغة في سُرَّ مَنْ رَأَى، وهى المدينة التي أنشأها المعتصم بين بغداد وتكريت، وهي على دجلة من شرقيها تحت تكريت، وحين انتقل المعتضد عنها وسكن بغداد خربت، ولم يبق منها إلا يسير، وبها السرداب المعروف في جامعها الذي تزعم الشيعة أن مهديهم يخرج منه، وهي اليوم مدينة من مدن العراق.

⇐ =

ومع الزَّمن أصبح لهم نُفُوذ وقُوَّة، خاصَّة في هذه الفترة من خلافة بني العبَّاس؛ فقد كانوا على رأس القوَّاد والجُند، والأَمْرين النَّاهين في بغداد[1]:

ففي سنة (٢٩٦هـ): اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُوَّادِ وَالْجُنْدِ عَلَى خَلْعِ الْمُقْتَدِرِ بِالله وَتَوْلِيَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ الخِلَافَة عِوَضًا عَنْهُ، فَأَجَابَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْفَكُ بِسَبَبِهِ دَمٌ؛ وَبَعَثَ الْمُقْتَدِرُ إِلَى أَصْحَابِ ابْنِ الْمُعْتَزِّ فَقَبَضَ عَلَيْهِمْ، وَقَتَلَ أَكْثَرَهُمْ[2].

وفي سنة (٣٢٢هـ): خَلَعَتِ الْجُنْدُ الْقَاهِرَ وَسَمَلُوهُ، وأَحْضَرُوا أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُقْتَدِرِ بِالله؛ فَبَايَعُوهُ عَلَى الخِلَافَة، وَلَقَّبُوهُ الرَّاضِي بِالله[3].

وفي سنة (٣٢٦هـ): دَخَلَ بَجْكَمُ التُّرْكِيُّ بَغْدَادَ، فَقَلَّدَهُ الرَّاضِي إِمْرَةَ الأُمَرَاءِ مَكَانَ ابْنِ رَائِقٍ[4].

وفي سنة (٣٣٣هـ): رَجَعَ تُوزُونُ التُّركي إِلَى بَغْدَادَ، وَخَلَعَ الْمُتَّقِيَ لله وَسَمَلَهُ، واسْتَدْعَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُكْتَفِي فَبَايَعَهُ عَلَى الخِلَافَة، وَلُقِّبَ بِالْمُسْتَكْفِي بِالله، وَجَلَسَ

= انظر: معجم البلدان (٣/ ١٧٣)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٦٨٤)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٧٦)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥٢).

(١) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٤٧)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٣٨٦)، والبداية والنهاية (١٤/ ٢٨٧)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٤).

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٠/ ١٤٠)، وتجارب الأمم (٥/ ٥٥)، والمنتظم (١٣/ ٧٩)، والكامل في التاريخ (٦/ ٥٦٩)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١١٠)، ومرآة الجنان (٢/ ١٦٨)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٤٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٤٠٥).

(٣) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٣٨١)، والمنتظم (١٣/ ٣٣٥)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٧)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٥٩)، ومرآة الجنان (٢/ ٢١٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٧٩)، وشذرات الذهب (٤/ ١١٢).

(٤) انظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٦٩)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢١٢)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٠٧)، وشذرات الذهب (٤/ ١٣٧).

تُوزُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَخَلَعَ عَلَيْهِ الْمُسْتَكْفِي خِلْعَةً سَنِيَّةً(١).

٢- بنو بُوَيْه: وَهُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ؛ عِمَادُ الدَّوْلَةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ(٢)، وَرُكْنُ الدَّوْلَةِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ، وَمُعِزُّ الدَّوْلَةِ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ؛ أَوْلَادُ أَبِي شُجَاعٍ بُوَيْه(٣).

وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ: الدَّيَالِمَةُ؛ لِأَنَّهُمْ جَاوَرُوا الدَّيْلَمَ، وَكَانُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مُدَّةً.

وَقَدْ آلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَنْ مَلَكُوا بَغْدَادَ مِنْ أَيْدِي الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ؛ فَكَانَ لَهُمُ الْقَطْعُ وَالْوَصْلُ، وَالْوِلَايَةُ وَالْعَزْلُ، وَإِلَيْهِمْ تُجْبَى الْأَمْوَالُ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي سَائِرِ الْأُمُور وَالْأَحْوَالِ.

ففي سنة (٣٣٤هـ): أَقْبَلَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ بُوَيْه فِي جَحَافِلَ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْ بَغْدَادَ بَعَثَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ الْمُسْتَكْفِي بِالله الْهَدَايَا وَالْإِنْزَالَاتِ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ:

---

(١) انظر: تجارب الأمم (٦/ ١٠١)، والمنتظم (١٤/ ٣٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٣٤)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٣٧)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٣٧)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٦١)، وشذرات الذهب (٤/ ١٨١).

(٢) هُوَ: أَبُو الحَسَن عَلِيُّ بنُ بُوَيْه بن فَنَّاخَسْرُو الدَّيْلَمِي الملقب بعِمَادِ الدَّوْلَة، السُّلْطَان الكَبِيْرُ صَاحِبُ مَمَالِكِ فَارس وَأَخُو الْملكَيْنِ معز الدَّوْلَة أَحْمَد وَركن الدَّوْلَة الحَسَن، وَكَانَ عِمَادُ الدَّوْلَة أَوَّلَ مَنْ تملَّك البِلَادَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَائِدا كَبِيْرا مِنْ قوَّاد الدَّيْلَم، كَانَتْ دَوْلَةُ العِمَاد سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ (٣٣٨هـ).

انظر: المنتظم (١٤/ ٧٧) رقم الترجمة (٢٥١٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٩٩) رقم الترجمة (٤٨٠)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٧١٨) رقم الترجمة (٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠٢) رقم الترجمة (٢٢٣)، والوافي بالوفيات (٢٠/ ١٦٨)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٠٤).

(٣) هُوَ: أَبُو شُجَاعٍ بُوَيْه بن فَنَّا خُسْرُو بنِ تَمَّام بنِ كُوْهِي الدَّيْلَمِيُّ الفَارِسِيُّ، كَانَ سَمَّاكًا فَقِيرًا، تُوُفِّيَتْ زَوْجَتُهُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا ثَلَاثَة أَبْنَاء صِغَار، ثُمَّ جَعَلَ اللهُ الْمُلْكَ فِيهِمْ، وَهُمْ: عِمَادُ الدَّوْلَة أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ وَرُكْنُ الدَّوْلَة أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ وَمُعِزُّ الدَّوْلَة أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ.

انظر: المنتظم (١٤/ ١٨٢) رقم الترجمة (٢٦٥٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٩٢) رقم الترجمة (١٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٨٩)، والوافي بالوفيات (٦/ ١٧٣)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٤).

أَخْبِرْهُ أَنِّي مَسْرُورٌ بِهِ، وَأَنِّي إِنَّمَا اخْتَفَيْتُ مِنْ شَرِّ الْأَتْرَاكِ.

وَدَخَلَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ بْنُ بُوَيْهِ بَغْدَادَ فِي حَادِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، وَأَتَى مِنَ الْغَدِ إِلَى الْخَلِيفَةِ فَبَايَعَهُ، وَخَلَعَ عَلَيْهِ الْمُسْتَكْفِي، وَلَقَّبَهُ بِمُعِزِّ الدَّوْلَةِ، وَلَقَّبَ أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيًّا بِعِمَادِ الدَّوْلَةِ، وَأَخَاهُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَسَنَ بِرُكْنِ الدَّوْلَةِ، وَكَتَبَ أَلْقَابَهُمْ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

وَنَزَلَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ بِدَارِ مُؤْنِسٍ الْخَادِمِ[1]، وَنَزَلَ أَصْحَابُهُ مِنَ الدَّيْلَمِ فِي دُورِ النَّاسِ؛ فَلَقِيَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ كُلْفَةً شَدِيدَةً، وَاسْتَقَرَّتِ الْأُمُور عَلَى هَذَا النِّظَامِ[2].

وفي هذه السنة ـ أيضًا ـ: حَضَرَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ إِلَى الْحَضْرَةِ، فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُستكْفِي، وَجَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الدَّيْلَمِ، فَمَدَّا أَيْدِيَهُمَا إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَأَنْزَلَاهُ عَنْ كُرْسِيِّهِ وَسَحَبَاهُ، فَتَحَزَّبَتْ عِمَامَتُهُ فِي حَلْقِهِ، وَنَهَضَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ، وَاضْطَرَبَتْ دَارُ الخِلَافَة حَتَّى خُلِصَ إِلَى الْحَرِيمِ، وَتَفَاقَمَ الْحَالُ، وَسِيقَ الْخَلِيفَةُ مَاشِيًا إِلَى دَارِ مُعِزِّ الدَّوْلَةِ؛ فَاعْتُقِلَ بِهَا، وَسُمِلَتْ عَيْنَاه، وَأُحْضِرَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْمُقْتَدِرِ؛ فَبُويِعَ بِالخِلَافَة، وَلُقِّبَ بِالْمُطِيعِ للهِ، وَبَايَعَهُ الأَمْرَاءُ وَالْأَعْيَانُ وَمُعِزُّ الدَّوْلَةِ وَالعَامَّة[3].

---

(١) هُوَ: مُؤْنِسٌ الخَادِمُ الأَكْبَرُ الْمُلَقَّبُ بِالْمُظَفَّرِ الْمُعْتَضِديّ، أَحَد الخُدَّام الَّذِيْنَ بَلغُوا رُتْبَةَ الْمُلُوك، وَكَانَ خَادِمًا أَبيضَ فَارِسًا شُجَاعًا سَائِسًا دَاهِيَةً، نُدِبَ لِحَرْبِ المَغَارِبَة العُبَيْدِيَّة، وَولِي دِمَشْقَ لِلْمُقْتَدِر، ثُمَّ جَرَتْ لَهُ أُمُورٌ وَحَارَبَ الْمُقْتَدِرَ، فَقُتِلَ ـ يَوْمَئِذٍ ـ الْمُقْتَدِرُ، ثُمَّ نَصَّبَ مُؤْنِسٌ فِي الخِلَافَة القَاهر بِالله، فَلَمَّا تَمَكَّنَ القَاهِرُ قَتَلَ مُؤْنِسًا سَنَة (٣٢١هـ).

انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ١٠٨)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٤٥١) رقم الترجمة (٥٣)، ومرآة الجنان (٢/ ٢١٣)، وشذرات الذهب (٤/ ١١٠).

(٢) انظر: تجارب الأمم (٦/ ١١٦)، والمنتظم (٤/ ٤٢)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٥٧)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٤٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٣٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٦٧)، وشذرات الذهب (٤/ ١٨٤).

(٣) انظر: تجارب الأمم (٦/ ١١٦)، والمنتظم (٤/ ٤٢)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٥٧)، والعبر في خبر = ⇦

يَقُول الحَافظ بن كَثير ـرحمه اللهـ مُبَيِّنًا ما آلتْ إليه الأُمُور في هذه السَّنة: ((وَضَعُفَ أَمْرُ الخِلَافَة جِدًّا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَلَا وَزِيرٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ كَاتِبٌ عَلَى أَقْطَاعِهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا مَوْرِدُ أُمُور الْمَمْلَكَةِ وَمَصْدَرُهَا رَاجِعٌ إِلَى مُعِزِّ الدَّوْلَة))[١].

خَامِسًا: الإِقْبَال الشَّدِيد على لَذَائذ الدُّنْيا، والانغمَاس في اللهْو والتَّرف.

لَمَّا كان العصرُ العبَّاسي الأَول عصرَ فتوحات عظيمة، وتوسُّعات غير مسبوقة؛ أَفَاضَ ذلك بخير كثير على الخِلَافَة، وجُبِيَت لها أَمْوَال الأَقْطَار والأَمْصَار.

وفي هذا العَصْر الضَّعِيف من الخِلَافَة أقبل المجتمع على التمتُّع بهذه الثَّروات، وانشغل الخُلفاء وغيرهم بأمر اللهْو والتَّرف؛ حتى ازدهرت صَنْعة الغِنَاء عِوَضَ الجِهَاد، وَكَثُرَ فيهم الْخَمْر وَالْمَغَانِي وَالْقِيَان[٢].

ففي سنة (٢٩٨هـ): قَدِمَتْ هَدَايَا مِنْ نَائِبِ خُرَاسَانَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ السَّامَانِيِّ[٣]؛ مِنْ ذَلِكَ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ غُلَامًا بِمَرَاكِبِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ،

= من غبر (٢/ ٢٤٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٣٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٦٧)، وشذرات الذهب (٤/ ١٨٤).

(١) البداية والنهاية (١٥/ ١٦٨).

(٢) القِيَان: وَاحدها قَيْنَة، وهي الْأَمَةُ مُغَنِّيَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُغَنِّيَةٍ.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٨٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٠٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٥)، ولسان العرب (٥/ ٣٧٩٩)؛ مادة (قين).

(٣) هُوَ: أَبو نَصر أَحمد بن إِسماعيل بن أَحمد بن نَصر السَّاماني، من أمراء بني سامان، وكان طموحا عالي الهمة، تولى سنة (٢٩٥هـ) بعد وفاة أبيه، وكانت عادته أن يضع أسدا على باب خيمته إذا بات في خارج المدينة، وَفَاتَهُ ذلك ليلة فدخل بعض غلمانه فذبحوه على سريره لسبع بَقِينَ من جُمَادَى الْآخِرَة سنة (٣٠١هـ).

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٩٤)، والكامل في التاريخ (٦/ ٦٢٥)، والعبر في خبر من غبر =

وَخَمْسُونَ بَازِيًّا، وَخَمْسُونَ جَمَلًا تَحْمِلُ مِنْ مُرْتَفِعِ الثِّيَاب، وَخَمْسُونَ رَطْلًا مِنْ مِسْكٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ(١).

وفي سنة (٣١٤هـ): عَزَلَ الْخَلِيفَةُ وَزِيرَهُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْخَصِيبِيَّ(٢) بَعْدَ سَنَةٍ وَشَهْرَيْنِ، وَأَمَرَ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِ وَحَبْسِهِ؛ وَذَلِكَ لِإِهْمَالِهِ أَمْرَ الْوِزَارَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ، لِاشْتِغَالِهِ بِالْخَمْرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَيُصْبِحُ مَخْمُورًا لَا عَقْلَ لَهُ، وَقَدْ وَكَلَ الْأُمُور إِلَى نُوَّابِهِ، فَخَانُوا وَعَمِلُوا مَصَالِحَهُمْ(٣).

وفي سنة (٣٢٠هـ): كَانَ الْمُقْتَدِرُ كَثِيرَ التَّحَجُّبِ وَالتَّوَسُّعِ فِي النَّفَقَاتِ، وَزَادَ فِي رُسُومِ الخِلَافَة وَأُمُور الرِّيَاسَة، وكَانَ فِي دَارِهِ أَحَدَ عَشَرَ أَلْف خَادِمٍ خَصِيٍّ، غَيْرَ الصَّقَالِبَةِ وَالرُّوم وَالسُّودَانِ(٤)، وَكَانَ لَهُ دَارٌ يُقَالُ لَهَا: دَارُ الشَّجَرَةِ، فِيهَا مِنَ الْأَثَاثِ وَالْأَمْتِعَةِ

= (٢/ ١٢٤)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠)، والأعلام (١/ ٩٦).

(١) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٧٢)، والمنتظم (١٣/ ١٠٦)، والكامل في التاريخ (٦/ ٦١٠)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٦٣).

(٢) هُوَ: أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الله بن الوَزِيْر أَحْمَدَ بنِ الخَصِيب الخَصِيبِيُّ الجَرجَرَائِي، الكَاتِبُ الوَزِيْرُ الكَبِيْرُ، كَانَ مَهِيْبا شَدِيدَ الوَطْأَة مَخُوفَ الجَانب أَدِيْبا شَاعِرا مترسِّلا فَصِيْحا مليحَ الْخط ذَا عِفَّة، وَزَرَ لِلْمُقْتَدِر ثُمَّ لِلْقَاهر، توفي بِالسَّكْتَة سَنَة (٣٢٨هـ).

انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٢١٧)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٥٤٣) رقم الترجمة (٣٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٩٢) رقم الترجمة (١٣٤)، والوافي بالوفيات (٧/ ١١٣)، وشذرات الذهب (٤/ ١٤٣)، والأعلام (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٢١٧)، والمنتظم (١٣/ ٢٥٦)، والكامل في التاريخ (٦/ ٧٠٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٢).

(٤) السُّودَان: هُم من ولد حام، وهم أجناس؛ فمنهم: الأحباش وهم من ولد كوش بن حام، ومنهم: النوبة وهم من ولد كنعان بن حام، ومنهم: الزِّنج وهم من ولد كنعان أيضًا، وكذلك زغاوة.

انظر: أنساب الأشراف (٧/ ٣٠١)، والأنساب (٣/ ١٧٠)، وقلائد الجمان (ص٢٩)، والمنتخب (ص١).

شَيْءٌ كَثِيرٌ جِدًّا[١].

وفي سنة (٣٢١هـ): أَمَرَ الْقَاهِرُ بِالله بِإِبْطَالِ الْخَمْرِ وَالْمُغَانِي وَالْقِيَانِ، وَأَمَرَ بِبَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ فِي سُوقِ النَّخْسِ عَلَى أَنَّهُنَّ سَوَاذِجُ[٢]؛ قَالَ ابْنُ كَثِير ـ رحمه الله ـ: «وَإِنَّمَا فَعَلَ الْقَاهِرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحِبًّا لِلْغِنَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوَارِيَ الْمُغَنِّيَاتِ بِأَرْخَصِ الْأَثْمَانِ؛ نُعَوذُ بِالله مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ»[٣].

وَفِي الجُمْلَة: فقد كَانت هَذه الفَترة من الفَترات العَصيبة في حَياة المُسلمين، وَبَلَغَت الخِلَافَة فيها من الضَّعف مبلغًا شديدًا؛ حتى سَلَّطَ الله على الأمة الأعداء فأخذوا كثيرًا من بلاد المسلمين، وَعَاثُوا في الأرض فسادًا.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا الحَافظ بن كَثير ـ رحمه الله ـ حَال البِلاد في هَذَا العَصْر، والسَّبَب في ذَلك؛ فَقَالَ: «لَا جَرَمَ أَنَّ الله لا يَنْصُر أَمْثَال هؤلاء ـ يعني: حُكَّام ذلك العَصْر ـ بل يُدِيلُ عليهم أعداءهم؛ لمتابعتهم أَهْواءهم، وتَقْليدهم سَادتهم وكُبراءهم وآباءهم، وَتَرْكهم أَنبياءهم وعُلماءهم؛ ولهذا لَمَّا مَلَكَ الفاطميون بلاد مِصْر والشَّام وكان فيهم رَفْض وغيره اسْتَحْوَذَ الفَرَنْج[٤] على سواحل الشَّام وبلاد الشَّام كُلها حتَّى بيت

---

(١) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٣٢٢)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٠٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٩٧).

(٢) السَّوَاذِج: جَمع سَاذج، بِكَسْر الذَّال وَفتحهَا؛ وَفِي اللِّسَان: حُجَّةٌ سَاذِجَةٌ وساذَجَةٌ: غيرُ بَالِغَة، وهي غير عربيَّة، وَقد استعملهَا أَهلُ الْكَلَام فِيمَا لَيْسَ ببُرْهَان قاطِع، وَقد تُسْتَعْمَل فِي غيرِ الْكَلَام والبُرهان، وَهي ـ هُنا ـ بمعنَى: أنَّ الجَواري خَاليات مِن صَنعة الغِنَاء.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٦٣)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ١٥٢)، والقاموس المحيط (ص١٩٣)، وتاج العروس (٦/ ٣٣)؛ مادة (سذج).

(٣) البداية والنهاية (١٥/ ٦٧).

(٤) الفَرَنْج: بفتح الفاء والراء وإسكان النون، هذه النسبة إلى فرنجة، وهو فرنجة بن حام، وقيل: فرنجة بن نصر، وقد نُسِبَ إليه جماعة من الروم، يُقَالُ للواحد منهم: الفرنجي، والأفرنجي.

=

المقدس، ولَمْ يَبْق مع المُسْلمين سِوَى حَلَب وَحِمْص[(١)] وَحَمَاة[(٢)] وَدِمَشْق وبعض أعمالها، وَجَميع السَّواحل وغيرها مَع الفرنج، والنَّواقيس النَّصرانية والطُّقوس الإنجيليَّة تُضْرَبُ في شَوَاهق الحُصُون والقِلَاع، ويُكْفَرُ في أَمَاكن الإيمان من المساجد وغيرها من شَرِيف البِقَاع، والنَّاس مَعَهُم في حِصَار عَظِيم، وضيق من الدِّين، وأهل هذه المدن التي في يَد المُسلمين في خَوف شَديد في ليلهم ونهارهم؛ فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

وَكُلُّ ذَلِكَ من بَعْض عُقُوبات المَعَاصي والذُّنُوب، وإِظْهَار سَبِّ خَيْر الخَلْق بَعْدَ الأَنْبياء))[(٣)].

هَذَا مَا أَفَادت به المَصَادِر التَّاريخية في مُجْمَل أَقَاليم الخِلَافَة العَبَّاسِيَّة.

أَمَّا شَاش بَلَد القَفَّال الشَّاشِي، والتي هي إِحْدَى مُدُن إِقْليم مَا وَرَاء نَهْر سَيْحُون:

= انظر: الأنساب (١٠/ ١٩٧)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤٢٥)، وقلائد الجمان (ص٣١)، ونهاية الأرب (ص٢٧).

(١) حِمْص: مدينة قديمة، بين دمشق وحلب، واسمها القديم سوريا، كانت معظمة عند ملوك الروم، وهي في وطأة ممتدة على جانب نهر العاص في شماليه، مبنية بالحجر الأسود الصغير، وبها قلعة لا تمنع، ويستدير بها سور هو أمنع من القلعة، ولها من نهر العاص ماء مرفوع يجري إلى دار نائب السلطنة بها، وهي من أوسع مدن الشام، وأكثرها ناسا، وأسواقها قائمة، وهواؤها أعدل هواء، وبها القبة العالية الكبيرة، وبها مسجد جامع كبير من أكبر جوامع الشام، ومنها إلى حلب خمس مراحل، افتتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ صلحا سنة (١٤هـ) في خلافة عمر ﷺ، وهي اليوم من مدن سوريا.

انظر: مسالك الأبصار (٣/ ٥٣١)، والروض المعطار (ص١٩٨)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٥٥)، وأطلس التاريخ العربي والإسلامي (ص٥٤).

(٢) حَمَاة: مدينة صغيرة قرب حمص، حصينة نزهة، كثيرة المياه والشجر والزرع والفواكه والخضر، وهي اليوم من مدن سوريا.

انظر: المسالك والممالك (ص٦١)، وصورة الأرض (١/ ١٧٧)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٥٤)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥٤).

(٣) البداية والنهاية (١٥/ ٢٥٥).

فقد كانت ثغرًا من ثُغُور الإسلام، وكان العدوُّ المتربِّصُ بها هناك هم الأَتْراك؛ ولهذا فإنَّ الذي تحكيه المَصَادِر عن هذا الإقليم ـ في الجَانب السِّياسي ـ هو الغَزو والجِهاد، وما كان من وقائع بينهم وبين عدوِّهم[1].

وممَّا أَشَارت المَصَادِر التَّاريخية إليه: ما كان عليه أهل هذا الإقليم من قوَّة ومَنَعَة، وعُدَّة واستعداد، جَعَلَ اللهُ بها أَمَانَ هذا الثَّغْر؛ يَقُول أَبُو إسحَاق الاصْطَخْرِي[2] ـ رحمه الله ـ في (المسالك والممالك): «ومستفيضٌ أَنَّه ليس في الإسلام دار حرب هم أَشَد شَوْكة من التُّرْك؛ فهم ثَغْر المسلمين في وجه التُّرْك، يمنعونهم من دار الإسلام، وجميع ما وَرَاء النَّهْر ثَغْر، يبلغهم نَفِير العدو... وَبَلَغَنِي أنَّ بالشَّاش وَفَرْغَانَة[3] من الاستعداد ما لا يُوصف مثله عن ثَغْر من الثُّغُور، حتَّى إنَّ الرجل الواحد من الرَّعية عنده من بين مائة دَابَّة إلى خمسمائة وليس بسلطان»[4].

هَذَا حَال السِّيَاسَة الخَارجية للإقليم، أَمَّا السِّيَاسَة الدَّاخلية فهي مستقرَّةٌ على

---

(١) انظر: المسالك والممالك (ص٢٩١)، وصورة الأرض (٢/ ٤٦٨)، ونزهة المشتاق (١/ ٤٦٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٩).

(٢) هُوَ: أَبو إِسحاق إِبراهيم بن مُحمد الفَارسي الاصْطَخْرِي الكَرْخِي، جغرافي رحالة من العلماء، من مصنفاته: صور الأقاليم ومسالك الممالك، توفي سنة (٣٤٦هـ).

انظر: الأعلام (١/ ٦١)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٠٤).

(٣) فَرْغَانَة: اسم إقليم بما وراء النهر، وهي تقع على نهر سيحون، وهي إقليم عريض، قصبتها اخسيكث، متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل من جهة مطلع الشمس، كثيرة الخير واسعة البساتين، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا، وليس بما وراء النهر أكثر قرى من قرى فرغانة، وهي اليوم تقع في دولة تركستان.

انظر: نزهة المشتاق (٢/ ٧٠٦)، ومعجم البلدان (٤/ ٢٥٣)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٥٢٠)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي(ص٤٥).

(٤) (ص٢٩١).

وجه يكادُ يكون ثابتًا خلال هذه الفترة التي عاشها القَفَّال الشَّاشِي؛ وقد كَشَفَ عن سرِّ هذا الاستقرار ابن حَوْقَل البَغْدادي[١] ـ رحمه الله ـ في (صورة الأرض)، حيثُ قَالَ عَنْ أَهْل مَا وَرَاء النَّهْر: «وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَحْسَن النَّاس طاعة لكبرائهم، وألطفهم خدمة لعظمائهم وفيما بينهم؛ حَتَّى دَعَا ذَلِكَ الخُلَفاء من بني العبَّاس إلى أن استدعوا من أهل مَا وَرَاء النَّهر رِجَالًا، وكان الأَتْراك رجالهم لفضلهم على سَائر الجُيوش... لِلُطْفِهم في الخدمة، وحُسْن الطَّاعة والهيئة في الملبس والزيِّ السلطانيِّ»[٢].

ولهذا فإنَّ المَصَادِر لم تُشِرْ إلى تقاتل على السُّلطة أو اضطرابات داخليَّة في هذا الإقليم، بل أَشَارَتْ إلى أنَّ مِنْ أَحَد وُلَاتها ـ خلال هذه الفترة ـ هو الأَمير أَبو الحَسَن مُحمد بن إِبراهيم بن أَبي عِمْرَان السِّيمْجَوْرِي الملقَّب بناصر الدَّوْلَة[٣]، وَأَشَارَتْ إلى أنَّه حَكَمَ هذا الإقليم وما جاوره: نيفًا وثلاثين سنة على السَّداد والاستقَامة، والسُّلطان وَرَعَايَاه عنه رَاضون، والمسلمون في أَمْن وَدَعَة[٤].

---

(١) هُوَ: أَبو القَاسم مُحمد بن حَوْقَل البَغدادي الموصِلي، رحالة جغرافي وكان تاجرا، رحل من بغداد سنة (٣٣١هـ) ودخل المغرب وصقلية وجاب بلاد الأندلس وغيرها، من مصنفاته: المسالك والممالك، توفي سنة (٣٦٧هـ).

انظر: الأعلام (٦/ ١١١)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٥).

(٢) (٢/ ٤٦٨).

(٣) هُوَ: الْأَمِير أَبُو الْحسن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم السِّيمجوري الملقب نَاصِر الدولة، ولي إِمَارَة خُرَاسَان للسامانية، وكَانَت سيرته فِي رعاياه من أحسن السير وأعدلها، وَكَانَ كثير الْإِحْسَان إِلَى الْعلمَاء والزهاد لَا سِيمَا القفال أَبَا بكر الشَّاشِي، وَكَانَ قد سمع الحَدِيث الْكثير.

انظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٢٥٧)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: الأنساب (٧/ ٣٥٣-٣٥١)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٦٨).

المَقْصَد الثَّانِي: أثره ـ رحمه الله تعالى ـ على هذه الحَالَة.

إِذَا نَظَرْنَا إلى المشاركَة السِّيَاسِيَّة للقفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ فإنَّنا نَجِدُ أنَّها تتمحورُ حَوْلَ الغَزْو والجِهَاد في سبيل الله؛ وَلَيْسَ ذلك بغريب على عَالم صَالح مثل القَفَّال، وفي بلدٍ يُعَدُّ ثَغْرًا من ثُغُور الإسلام؛ يَقُول تِلْميذه أَبو عَبد الله الحَلِيمِي ـ رحمه الله ـ في (المنهاج في شعب الإيمان)، في الشعبة السَّادِسَة وَالْعِشْرين في الْجِهَاد: ((إمَامنا الذي هُوَ أَعلَى مَنْ لَقينَا مِنْ عُلَمَاء عَصْرنا؛ صَاحب الْأُصُول والجَدَل، وَحَافظ الْفُرُوع والعِلَل، وَنَاصر الدِّين بِالسَّيْفِ وَالقَلَم، وَالْمُوَفِّي بِالْفَضْلِ فِي الْعِلْم عَلَى كُل عَلَم؛ أَبُو بكر مُحَمَّد بن عَلي الشَّاشِي))[1].

ولهذا نجدُ المَصَادِر التَّاريخية قد سَجَّلَتْ للقفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ بعض المواقف الجهاديَّة؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: رحلاته المتعدِّدة إلى الثُّغُور؛ استجابةً لداعي الجهاد في سبيل الله.

وممَّن أَثْبَتَ هَذه الرَّحلات الجهاديَّة: أَبو سَعد السَّمعاني[2]، وابن الأثير الجَزَري[3]، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان[4]، وصلاح الدِّين الصَّفَدي[5]، وعفيف الدِّين اليَافعي[6]؛ رَحمهم الله جميعًا.

ثَانِيًا: أَنَّه كَان فيمَن غَزَا الرُّوم مِن أَهْل خُرَاسان وَمَا وَرَاء النَّهْر، وَكَانَ ذَلِكَ فِي

---

(١) (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٣) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٦) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

ثَغْر حَلَب أَيَّام سَيْف الدَّوْلَة بن حَمْدَان[١].

وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الغَزْو حَادِثَة رَفَعَتْ مِنْ شَأْن القَفَّال الشَّاشِي، وَذَاعَ بها صِيتُهُ بين العَامَّة والخَاصَّة؛ فَقَدْ رَوَى الحافظُ بنُ خَيْر الإشبيليُّ ـ رحمه الله ـ في (الفهرست) بسَنَده، عن الشَّيْخ الإِمَام أَبي عبد الله الْحُسَيْن بن الْحَسَن الحَلِيمي ـ رحمه الله ـ أَنَّه قَالَ: «أَخبرني عَبد الْملك بن مُحَمَّد الشَّاشِي الشَّاعِر: أَنَّه كَانَ فِيمَن غَزَا الرُّوم مِنْ أَهْل خُرَاسَان وَمَا وَرَاء النَّهر عَام النَّفير، وَفِيهِمْ ـ يَوْمئِذٍ ـ أَبُو بَكر مُحَمَّد بن عَلي القَفَّال الشَّاشِي إِمَام الْمُسلمين، فَوَرَدَتْ مِنْ عَظِيم الرُّوم نَقْفُور عَلَى الْمُسلمين قَصِيدة سَاءَتْهُمْ وَشَقَّتْ عَلَيْهِم، لَمَّا كَانَ اللعِين أَجْرَى عليهم فِيهَا مِن التَّثريب وضُروب الْوَعيد والتَّهديد، وَكَانَ فِي ذَلِك الْجَمع غَير وَاحِد مَن الأُدباء والفُصحاء وَالشُّعراء مِن كور خُرَاسَان وبلاد الشَّام وَمَدَائِن الْعرَاق وغيرها، فَلم يَكمل لجَوَابها مِنْ بَيْنهم إِلَّا الشَّيْخ الإِمَام إِمَام المسْلمين، وأَنَّه أُسِرَ بَعْدَ وُصُول جَوَاب الشَّيْخ إِلَيْهِم، فَلَمَّا بَلَغَ قسطنطينية اجْتَمَعَ أَحْبَارهم عَلَيْهِ يَسْأَلونه عَن الشَّيْخ: مَنْ هُوَ؟ وَمِنْ أَيِّ بَلَد هُوَ؟ ويتعجَّبون مِنْ قَصيدته! وَيَقُولُونَ: مَا علمنَا أَنَّ فِي الْإِسْلَام رجلًا مِثله»[٢][٣].

هذَا عَلى صَعيد الجِهاد فِي سَبيل الله.

أَمَّا الجوانب السِّيَاسِيَّة الأُخرى: فلم تَحْكِ المَصَادِر التاريخيَّة أيَّ مشاركة للقفَّال

---

(١) انظر: الفهرست لابن خير الإشبيلي (ص٣٦٧)، وشرط القراءة على الشيوخ (ص٣٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٤)، وتاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٠٣)، والفكر السامي (٢/ ١٥٩)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٦).

(٢) (ص٣٦٧).

(٣) وممَّن أثبتَ هذه القصة ـ أيضًا ـ: أبو طاهر السِّلفي في شرط القراءة على الشيوخ (ص٣٧)، وتاج الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٤)، وكارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٠٣)، والحجوي في الفكر السامي (٢/ ١٥٩)، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٦).

في الأحداث والاضطرابات السِّيَاسِيَّة، كما لم تَذْكُرْ له أيَّ اتصال ببلاط الخِلَافَة أو دخول على الخُلفاء فِي بَغداد.

أمَّا في شَاش: فقد كان على علاقة حسنةٍ مع حاكم هذا الإقليم، وهو الأمير أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أبي عمران السِّيمْجَوْرِي[1]؛ يقول الإمامُ أبو سعد السَّمعاني -رحمه الله- في (الأنساب)، في ترجمته لأبي الحسن السِّيمْجَوْرِي: «وكان أبو بكر القَفَّال الشَّاشِي يقول: لولا الأمير أبو الحَسَن لَمَا استقرَّ لي وَطَني بالشَّاش»[2].

وَقَدْ كَشَفَ عَنْ هَذه العلاقَة التي حَمَلَت القَفَّال عَلى هَذا القَول، الإمامُ بن الأَثير الجَزَري -رحمه الله- في (اللباب في تهذيب الأنساب)، في ترجمته لأبي الحَسَن السِّيمْجَوْرِي؛ حيثُ قَالَ: «وَكَان كَثير الإِحْسَان إلى العُلماء والزُّهاد، لَا سِيَّما القَفَّال أَبَا بَكْر الشَّاشِي»[3].



(١) انظر: الأنساب (٧/ ٣٥٣-٣٥١)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٦٨).

(٢) (٧/ ٣٥٣).

(٣) (٢/ ١٦٨).

المَطْلَب الثَّانِي: الحَالَة الاجْتِمَاعِيَّة

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: نظرة على هذه الحَالَة في عصره؛ رحمه الله تعالى.

لما كانت الحَالَة السِّيَاسِيَّة ـ في تلك الفترة ـ على ذلك الحال من الضعف والاضطراب وكثرة الحروب والفتن، كان لذلك انعكاسات على الحَالَة الاجْتِمَاعِيَّة؛ لما بين الحالتين من تلازم وثيق.

ومن أبرز المَظَاهر الاجْتِمَاعِيَّة التي رَصَدَتْهَا المَصَادِر التاريخية في هذه الفترة:

أَوَّلًا: وَفْرَةُ المال وكثرته في يد الحكَّام والأَمْراء وقادة الجند؛ إذْ نجد هؤلاء غَلَبَ على الكثير منهم الانشغال بتأمين مصالحهم الشخصيَّة، والسَّعْي وراء مُتَع الحياة، والانغماس في التَّرَف والبَذَخ.

وَمِنْ صُوَرِ هَذه الحَال: مَا يُحْكَى عن المقتدر بالله أنه لَمَّا بُويعَ بالخِلَافَة سنة (٢٩٥هـ) كان في بيت مال الخَاصَّة خمسة عشر ألف دينار، وفي بيت مال العَامَّة ستمائة ألف دينار ونيِّف، وكانت الجواهر الثَّمينة في الحَوَاصل من لدن بَنِي أُمَيَّة[١] وأيام بني العبَّاس قَدْ تَنَاهَى جمعها: فَمَا زَالَ يُفَرِّقُهَا في حظاياه وأصحابه حتى أنفدها[٢].

---

(١) بَنُو أُمَيَّة: هُم من نسل أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وقد قامت لهم دولة في العَهْد الإسلامي، وفيهم كثرة من الخلفاء والصَّحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

انظر: نسب قريش (ص١٥١)، ومختلف القبائل ومؤتلفها (ص٧٢)، وأنساب الأشراف (٥/ ٢)، وعجالة المبتدي (ص٨٨).

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٢٥٥)، وتجارب الأمم (٥/ ٦٥)، والمنتظم (١٣/ ٦٠)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٤٤).

كَمَا تَحْكِي المَصَادِر التَّارِيخِية عنه: أَنَّه كان في داره أحد عشر ألف غُلَام خصيَان غير الصَّقالبة والرُّوم والسُّود، ولَمَّا خَتَنَ خمسة من أولاده غَرِمَ على ختانهم ستمائة ألف دينار، ولَمَّا جاءت رسل ملك الرُّوم بهدايا وَطَلَبَتْ عقد هُدْنة عمل لهم موكبًا عظيمًا، وكانت السُّتُور التي نُصِبَتْ على حيطان دار الخِلَافَة ثمانية وثلاثين ألف ستر من الدِّيباج واثنين وعشرين ألفًا من البُسُط[(١)].

وَمِنْ صُوَرِ هَذا التَّرف: أَنَّ مُعِزَّ الدَّوْلَة كان مُعْجَبًا بالمُصَارعة والسِّبَاحة، ويُغْرِي الشَّباب على ذلك، حتَّى انهمك شباب بغداد في تَعَلُّم ذلك؛ يقول الحَافظ بن كَثير ـ رحمه الله ـ في (البداية والنهاية): ((وأعجبه المُصَارعون والمُلَاكمون وغيرهم من أرباب هذه الصِّناعات التي لا يُنْتَفَعُ بها إلَّا قليلا... وَهَذِهِ رُعُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَسَخَافَةُ عَقْلٍ مِنْهُ وَمِمَّنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ))[(٢)].

ثَانِيًا: وفي مقابل هذا التَّرَف والبَذَخ والإسراف في بيوت الحُكَّام والوُزَرَاء والقَادة وحواشيهم، كان الأَمْر بخلاف ذلك في بيوت العَامَّة؛ فقد كانت الحاجة والعَوَز في كثير من النَّاس، وَفَحُشَ الغلاء وارْتَفَعَت الأسعار في كثير من الأوقات خاصَّةً عند انقطاع الأمطار.

ففي سنة (٣٠٨هـ): غَلَتِ الْأَسْعَارُ بِبَغْدَادَ، فَاضْطَرَبَتِ العَامَّة، وَعَدَوْا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْخَطِيبِ؛ فَمَنَعُوهُ الْخُطْبَةَ، وَكَسَرُوا المَنَابِرَ وَدِكَكَ الشُّرَطِ، وَحَرَقُوا جُسُورًا كَثِيرَةً، وَأَمَرَ الْخَلِيفَةُ بِقِتَالِ العَامَّة[(٣)].

وفي سنة (٣٣٣هـ): عَمَّ القَحْط بغداد، واشتدَّ بالناس الجوع؛ يقول الإمَام

(١) انظر: المنتظم (١٣/ ٦٤)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٨٦)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٧٨)، وشذرات الذهب (٤/ ٩٩).

(٢) (١٥/ ١٦٩).

(٣) انظر: المنتظم (١٣/ ١٤٩)، والبداية والنهاية (١٤/ ٨١٥).

الذَّهبي ـ رحمه الله ـ في (العبر في خبر من غبر): «فكان النِّساء يخرجن عشرين وعشرًا، يُمْسِكُ بعضهن ببعض، ويَصِحْنَ: الجوع الجوع؛ ثم تَسْقُطُ الواحدة بعد الواحدة ميتة، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»[١].

وفي سنة (٣٣٤هـ): وَقَعَ غَلَاءٌ شَدِيدٌ بِبَغْدَادَ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْكِلَابَ وَالسَّنَانِيرَ، وَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِقُ الْأَوْلَادَ فَيَشْوِيهِمْ وَيَأْكُلُهُمْ، وَكَثُرَ الْمَوْتُ فِي النَّاسِ حَتَّى كَانَ لَا يَدْفِنُ أَحَدٌ أَحَدًا، بَلْ يُتْرَكُونَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَيَأْكُلُ كَثِيرًا مِنْهُمُ الْكِلَابُ[٢].

وَقَدْ ضَاقَ الحَال بالعلماء ـ أيضًا ـ: حَتَّى قِيلَ: إنَّ أَبَا الحَسَن الأَخْفَش[٣] مات من أَكْل اللفْت النِّيْءِ فجأة سنة (٣١٥هـ)[٤]، وكان أَبو إِسحاق المُزَكِّي[٥] يطبخ الجَزَر

---

(١) (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: تجارب الأمم (٦/ ١٢٣)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٧٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٣٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٧٠)، وشذرات الذهب (٤/ ١٨٤).

(٣) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الفَضْلِ البَغْدَادِيُّ الملقب بالأَخْفَشِ الصَّغِيْرِ، وَالأَخْفَشُ: هُوَ الضَّعِيْفُ البَصَر مَعَ صِغَرِ العَيْنِ، العَلاَّمَةُ النَّحْوِيُّ، من شيوخه: ثَعْلَب وَالمُبَرِّدُ وَأبو العيناء، توفي فِي شَعْبَانَ سَنَةَ (٣١٥هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٨) رقم الترجمة (٤٩٢٤)، والمنتظم (١٣/ ٢٧١) رقم الترجمة (٢٢٥٣)، ومعجم الأدباء (٤/ ١٧٧٠) رقم الترجمة (٧٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٨٠) رقم الترجمة (٢٦٥)، والبلغة (ص٢٠٩) رقم الترجمة (٢٣٨)، وبغية الوعاة (٢/ ١٦٧) رقم الترجمة (١٧٠٩).

(٤) انظر: الكامل في التاريخ (٦/ ٧١٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٠٣)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٠١)، والبداية والنهاية (٥/ ٢٩).

(٥) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ إبراهيم بنُ أَبِي طَالِب مُحَمَّد بن نُوْح بن عَبْدِ الله بنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُوْرِي المُزَكِّي، الإِمَامُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ الزَّاهِدُ شَيْخُ نَيْسَابُوْر وَإِمَام المُحَدِّثِيْنَ فِي زَمَانِهِ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْث وَالرِّجَال جَمَعَ الشُّيُوْخ وَالعِلل، سَمِعَ: إِسْحَاق بن رَاهْوَيْه وَأَبَا قُدَامَة السَّرَخْسِي وَعَمْرو بن زُرَارَة، تُوُفِّيَ فِي ثَانِي رَجَب سَنَةَ (٢٩٥هـ).

انظر: المنتظم (١٣/ ٧٢) رقم الترجمة (٢٠١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٧) رقم الترجمة = ⇦

بالخَل فيأتدم به طوال الشِّتاء[(١)].

ثَالِثًا: ومع شدَّة الجوع انتشرت الآفات والأوبئة، ونزلت بالنَّاس أمراض مهلكة؛ فمات من ذلك خلق كثير، وجمٌّ غفير.

ففي سنة (٢٩٩هـ): وَقَعَ طَاعُونٌ بِأَرْضِ فَارِس[(٢)]، مَاتَ بِسَبَبِهِ سَبْعَةُ آلَافِ إِنْسَانٍ[(٣)].

وفي سنة (٣٠٠هـ): كَثُرَتِ الأَمْراضُ بِبَغْدَادَ وَالْأَسْقَامُ وَالْآلَامُ، وَكَلِبَتِ الْكِلَابُ حَتَّى الذِّئَابُ بِالْبَادِيَةِ، وَكَانَتْ تَقْصِدُ النَّاسَ وَالْبَهَائِمَ بِالنَّهَارِ فَمَنْ عَضَّتْهُ أَهْلَكَتْهُ[(٤)].

وفي سنة (٣٠١هـ): كَثُرَتِ الأَمْراضُ الدَّمَوِيَّةُ بِبَغْدَادَ فِي تَمُّوزَ وَآب، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَجَمٌّ غَفِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا[(٥)].

= (٢٧٧)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٩٠٩) رقم الترجمة (٩٩)، والوافي بالوفيات (٦/ ٨٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٤٥).

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٧٤٥).

(٢) فَارِس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، سُمِّيَتْ بفارس بن علم بن سام بن نوح، أول حدودها من جهة العراق: أرجان، ومن جهة كرمان: السيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند: سيراف، ومن جهة السند: مكران، يبلغ طولها ثلاثا وستين درجة، وعرضها أربعا وثلاثين درجة، قصبتها شيراز، وَكُوَرُهَا المشهورة خمس: اصطخر ثم أردشير خره ثم دارا بجرد ثم سابور ثم قباذ خره، واليوم يمتد إقليم فارس على طول الساحل الشرقي من الخليج العربي.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٢٦)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٠١٢)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص١٩)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٣٢).

(٣) انظر: المنتظم (١٣/ ١٢٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٧٤).

(٤) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٠/ ١٤٦)، والمنتظم (١٣/ ١٣٣)، والكامل في التاريخ (٦/ ٦٢٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٧٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٤٢٣).

(٥) انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٠/ ١٤٧)، والمنتظم (١٣/ ١٤١)، والكامل في التاريخ (٦/ ٦٣١)، ⇐ =

ويقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن سنة (٣٤٤هـ): ((شَمِلَ النَّاسَ بِبَغْدَادَ وَوَاسِطٍ وَأَصْبَهَانَ وَالْأَهْوَازِ[١] دَاءٌ مُرَكَّبٌ مِنْ دَمٍ وَصَفْرَاءَ وَوَبَاء، مَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، بِحَيْثُ كَانَ يَمُوتُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ، وَجَاءَ فِيهَا جَرَادٌ عَظِيمٌ أَكَلَ الْخُضْرَاوَاتِ وَالْأَشْجَارَ وَالثِّمَارَ))[٢].

رَابِعًا: وزيادة على الوَاقع المُؤلم، وبسبب تنازع الولاة واقتتالهم، وكثرة الخارجين على الدَّوْلَة: وَقَعَ السَّلب والنَّهب، ولم يأمن الناس على أرواحهم ولا على أعراضهم وأموالهم.

ففي سنة (٣٢٢هـ): كَثُرَ اللصوص وقُطَّاع الطرق؛ فانتفى الأمن، وتعرض المسافرون للأَذَى والنَّهب[٣].

وفي سنة (٣٣٠هـ): اضْطَرَبَتْ بغداد، وَنَهَبَ الناس بعضهم بعضًا ليلًا ونهارًا، بسبب فتنة وَقَعَتْ بين ابن رَائِق والبَرِيدِي[٤][٥].

= والبداية والنهاية (١٤/ ٧٨٤).

(١) الأَهْوَاز: سبع كُوَرٍ بين البصرة وفارس، وهي: سوق الأهواز ورامهرمز وإيذج وعسكر مكرم وتستر وجنديسابور وسوس، وسوق الأهواز أكبرها، وبها آثار كسروية، فُتِحَت الأهواز على يد المغيرة بن شعبة في آخر سنة (١٥هـ)، وهي اليوم تقع شمال غرب إيران.

انظر: معجم البلدان (١/ ٢٨٤)، ومراصد الاطلاع (١/ ١٣٥)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٢٦٧)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٥٨).

(٢) البداية والنهاية (١٥/ ٢٢٢).

(٣) انظر: المنتظم (١٣/ ٣٣٥)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٨٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر: المنتظم (١٤/١٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ١٠٢)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٢٦)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٣٦)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٤٠)، وشذرات الذهب (٤/ ١٦٧).

(٥) هُوَ: أَبو عَبد الله أَحمد بن مُحمد بن يَعقوب البَصري المعروف بالبَرِيدي، أحد الأعيان والمتمولين وأُولي الدَّهاء والإقدام، ولي وزارة الراضي بالله سنة (٣٢٧هـ)، ثم عُزل بعد سنة ونصف، ثم وَزرَ للمتقي لله =

ومن سنة (٣١٧هـ) إلى سنة (٣٢٧هـ): تَعَطَّلَ الحج من جهة درب العراق؛ بسبب الخوف من القَرَامطة، وقلَّة الأمن في الطريق[١].

هذه بعض المظاهر الاجْتِمَاعِيَّة في هذه الفترة في بغداد وَمَا حولها، ولا يلزم من إطلاق هذه المَظَاهر أن تكون مُطَّرِدَةً في كل وقت، بل هي أوصاف نسبيَّة لما كان عليه أكثر الحال في هذه الفترة من تاريخ الخِلَافَة العَبَّاسِيَّة.

وَلِهَذَا نَجِدُ أخبارًا وحوادث تدلُّ على مظاهر اجتماعية حسنة في هذه الفترة؛ ومن تلك الحوادث:

أَنَّه سنة (٢٩٥هـ): فَرَّقَ المقتدر بالله مِنَ الْأَغْنَامِ وَالْأَبْقَارِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ رَأْسٍ وَمِنَ الْإِبِلِ أَلْفَيْ بَعِيرٍ، وَرَدَّ الرُّسُومَ وَالْكُلَفَ وَالْأَرْزَاقَ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَأَطْلَقَ أَهْلَ الْحُبُوسِ الَّذِينَ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُمْ، وَكَانَ قَدْ بُنِيَتْ أَبْنِيَةٌ فِي الرَّحْبَةِ دَخْلُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا لِيُوسِّعَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الطُّرُقَاتِ[٢].

وفي سنة (٣٠٣هـ): وَقَفَ الْمُقْتَدِرُ بِالله أَمْوَالًا جَزِيلَةً وَضِيَاعًا عَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَاسْتَدْعَى بِالْقُضَاةِ وَالْأَعْيَانِ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا وَقَفَهُ مِنْ ذَلِكَ[٣].

وفي سنة (٣٠٦هـ): فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُسْتَهَلُّ هَذِهِ السَّنَةِ: فُتِحَ

= في سنة (٣٢٩هـ)، ثم اختلف عليه الجند وحاربوه وهزموه، ثم وزر سنة (٣٣٠هـ) شهرًا ثم عُزل، توفي بالبصرة من شوال سنة (٣٣٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٦٥٨) رقم الترجمة (٤٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٥٦).

(١) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٢٧٩)، والمنتظم (١٣/ ٢٨١)، والكامل في التاريخ (٦/ ٧٤٨)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٧٣)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٠٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٨١).

(٢) انظر: المنتظم (١٣/ ٦٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٤٥).

(٣) انظر: المنتظم (١٣/ ١٥٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٩٢).

الْمَارَسْتَانُ[١] الَّذِي بَنَتْهُ السَّيِّدَةُ أُمُّ الْمُقْتَدِرِ، وَجَلَسَ فِيهِ سِنَانُ بْنُ ثَابِتٍ الطَّبِيبُ[٢]، وَرُتِّبَتْ فِيهِ الْأَطِبَّاءُ وَالْخَدَمُ وَالْقَومَةُ، وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّمِائَةَ دِينَارٍ، وَأَشَارَ سِنَانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى الْخَلِيفَةِ بِبِنَاءِ مَارَسْتَان، فَقَبِلَ مِنْهُ وبُنِيَ وَسُمِّيَ الْمُقْتَدِرِيَّ[٣].

وفي نفس السنة: أَمَرَتِ السَّيِّدَةُ أُمُّ الْمُقْتَدِرِ قَهْرَمَانَةً لَهَا تُعْرَفُ بِثَمِلٍ أَنْ تَجْلِسَ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي بَنَتْهَا بِالرُّصَافَةِ[٤] فِي كُلِّ يَوْمِ جُمْعَةٍ، وَأَنْ تَنْظُرَ فِي الْمَظَالِمِ الَّتِي تُرْفَعُ إِلَيْهَا فِي

---

(١) الْمَارَسْتَان: بِفَتْحِ الرَّاءِ، دَارُ الْمَرْضَى، وَهُوَ مُعَرَّبٌ.

انظر: الصحاح (٣/ ٩٧٨)، والعباب الزاخر (١/ ١٩٥)، ومختار الصحاح (ص٢٩٣)، ولسان العرب (٦/ ٤١٨٠)؛ مادة (مرس).

(٢) هُوَ: أَبو سَعيد سِنان بن ثَابت بن قُرة الحَرَّاني، طبيب عالم، كان رفيع المنزلة عند المقتدر العباسي وجعله رأسا للأطباء، وخدم القاهر بالله والراضي مدة، من مصنفاته: الأصول الهندسية والنجوم وتاريخ ملوك السريانيين، توفي في بغداد بِعِلَّةِ الذَّرَبِ ـ فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُ صِنَاعَتُهُ شَيْئًا حِينَ جَاءَهُ الْمَوْتُ ـ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سنة (٣٣١هـ).

انظر: المنتظم (١٤/ ٢٨) رقم الترجمة (٢٤٥٧)، ومعجم الأدباء (٣/ ١٤٠٥) رقم الترجمة (٥٧٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٥٢)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٧٩)، والأعلام (٣/ ١٤١)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٨١).

(٣) انظر: المنتظم (١٣/ ١٧٨)، والكامل في التاريخ (٦/ ٦٦٠)، والبداية والنهاية (١٤/ ٨٠٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٩).

(٤) الرُّصَافَة: بلدة بالجانب الشرقي من بغداد، كان المهدي عسكر بها، وأمره المنصور أن يبني بها دورا، فالتحق بها الناس وَعَمَرُوهَا، فصارت بقدر مدينة المنصور، وبنى بها جامعا أكبر من جامع أبيه، وبها قبور جماعة من الخلفاء، وقد كانت انقطعت العمارة عنها، فبنى عليها المستنصر سورا حسنا بالآجر، وهي اليوم منطقة كبيرة في العاصمة العراقية بغداد.

انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٦١٧)، والروض المعطار (ص٢٦٩)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص١٧)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٥٨).

الْقِصَصِ، وَحَضَرَ فِي مَجْلِسِهَا الْقُضَاةُ وَالْفُقَهَاءُ[١].

وفي سنة (٣١١هـ): اتَّخَذَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفُرَاتِ الْوَزِيرُ[٢] مَارَسْتَانًا فِي بَغْدَاد، يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِائَتَيْ دِينَارٍ[٣].

هَذَا مَا أَفَادَتْ به المَصَادِر التَّاريخية في مُجْمَل أَقَاليم الخِلَافَة.

أَمَّا في شَاش بَلَد القَفَّال الشَّاشِي: فقد كانت الحَالَة الاجْتِمَاعِيَّة مُستقرةً بل ومزدهرةً، ويأتي ذلك للاستقرار السِّياسي الذي يشهده الإقليم في هذه الفترة.

فالأمنُ مُستتبٌّ هناك، والفتنُ مُتَلَاشية، والنَّاس في رغد عيش، وَسَعَة رزق؛ فهذا الإقليم من أَغْنى أرض الله بالخيرات، وأوفرها نصيبًا من الزروع والمواشي والمعادن وغيرها؛ يقول البلدانيُّ بنُ حوقل البَغْدادي ـ رحمه الله ـ في (صورة الأرض): «وَمَا وَرَاء النَّهْر إقليم من أخصب أقاليم الأرض منزلة، وأَنْزَهها وأكثرها خيرًا؛ فأَمَّا الخَصْب بها فليس من إقليم ذُكِرَ في هذا الكتاب إلا يَقْحَطُ أهله مرارًا قبل أن يَقْحَطَ ما وراء النهر مرة واحدة، ثم إن أُصِيبُوا ببرد أو بحرٍّ أو آفة تأتي على زرعهم وغلاتهم ففي فَضْل مَا يَسْلَمُ في عروض بلادهم ما يَقُومُ بِأَوَدهم حَتَّى يستغنوا به عن شيء يُنقل إليهم من غير بلدهم، وليس بما وراء النَّهْر مكان يخلو من مُدُن أو قُرَى تُسْقَى أو

(١) انظر: المنتظم (١٣/ ١٨٠)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٣٧)، ومرآة الجنان (٢/ ١٨٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ٨٠٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٩).

(٢) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بنِ مُوْسَى بنِ الحَسَنِ بنِ الفُرَاتِ العَاقُوْلِيُّ، الكَاتِبُ الوَزِيْرُ الكَبِيْرُ، كَانَ سَمحا مِفضَالا مُحْتَشِما رَأْسا فِي حِسَابِ الدِّيْوَانِ، وَزَرَ للمُقْتَدِرِ سَنَةَ (٢٩٦هـ)، توفي فِي ثَالِثَ عَشَرَ رَبِيْعٍ الآخِرِ سَنَةَ (٣١٢هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢١) رقم الترجمة (٤٨٧)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٥٨)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٢٥٣) رقم الترجمة (٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٧٤) رقم الترجمة (٢٦٢)، والوافي بالوفيات (٢٢/ ٩١)، والأعلام (٤/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المنتظم (١٣/ ٢٢٠)، والبداية والنهاية (١٥/ ٧).

مَبَاخِس[١] أو مَرَاع لسوائمهم، وليس شيء لا بدَّ للناس منه إلا وعندهم منه ما يَقُوم بِأَوَدهم ويفضل عنهم لغيرهم؛ فأمَّا أطعمتهم في السعة والكثرة فعلى ما ذكرناه، وأَمَّا مياههم فإنَّها أعذب المياه وأبردها وأخفها، قد عمَّت جبالها وضواحيها ومدنها، هذا إلى التمكُّن من الجَمْدِ[٢] في جميع أقطارها والثُّلوج من جميع نواحيها، وأمَّا الدَّواب ففيها من النِّتَاج ما فيه كفايتهم على كثرة ارتباطهم لها، وكذلك البِغَال والإِبِل والحَمِير والأَغْنَام... ولهم من نَتَاج الغنم الكثير والسَّائمة المفرطة، وكذلك الملبوس ـ أيضًا ـ فإن لهم من الصُّوف والقَزِّ وطَرَائف الكَرَابِيسِ[٣] والبزِّ ما يفضل عنهم، وببلادهم من معادن الحديد ما يفضل عن حاجتهم وينيف على تجارتهم، وبها معادن الذهب والفضَّة والزئبق الذي لا يقاربه في الغَزَارة والكَثْرة معدن ما بسائر بُلْدَان الإسلام»[٤].

وقد عاد هذا الرَّخاءُ على طباعِ النَّاس بمكارم الأخلاق، ونبيل الصفات؛ يقول ابن فَضْل الله القُرَشي ـ رحمه الله ـ في (مسالك الأبصار): «وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير، واستجابة لمن دَعَاهم إليه؛ مع قلة غَائلة، وسلامة نَاحية، وسَمَاحة بما ملكت

---

(١) المَبَاخِس: البَخْسُ هي الأَرض تُنْبِتُ بغير سَقْي، والجمع بُخُوسٌ، وَلم أَقف عَلى جَمْع لَهَا عَلَى مَبَاخِس. وَالله أَعلم.

انظر: العين (٤/ ٢٠٣)، والمخصص (٢/ ٤٥٧)، والعباب الزاخر (١/ ٦٥)، والقاموس المحيط (ص٥٣٢)؛ مادة (بخس).

(٢) الْجَمْدُ: بِوَزْنِ الْفَلْسِ، مَا جَمَدَ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ ضِدُّ الذَّوْبِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٥٠)، والصحاح (٢/ ٤٥٩)، ومجمل اللغة (١/ ٤٨٠)، والمخصص (٢/ ٤٣٦)؛ مادة (جمد).

(٣) الكَرَابِيس: وَاحدها كِرْبَاس، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ؛ وَهو الثَّوب مِن القُطن الأَبيض.

انظر: العين (٥/ ٤٢٧)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٢٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦١)، والعباب الزاخر (١/ ١٨٠)؛ مادة (كربس).

(٤) (٢/ ٤٦٣).

أيديهم، مع شدَّة شَوْكة وَمَنَعَة، وبَأْس ونَجْدة، وعُدَّة وآلة وسلاح، وبسالة وعلم وصلاح... وأمَّا سماحتهم فإنَّ الناس في ما وراء النهر كأنهم في دار واحدة، ما ينزل أَحَدٌ بِأَحَدٍ إلا كأنه رجل دخل دار نفسه، لا يجد المضيف من طَارق يطرقه كراهية، بل يستفرغ جهده في إقامة أَوَدِهِ، من غير معرفة تقدَّمت، ولا توقُّع لمكافأة، بل اعتقاد السَّماحة بأموالهم، وهم في كل امرئ على قدره فيما مَلَكَتْ يده؛ وحسبك أنَّك لا ترى صاحب ضيعة يستقل بمؤنته إلا كانت همته اقتناء قصر فسيح ومنزل للأضياف، فَتَرَاهُ نهاره في إعداد ما يصلح لمن يطرقه، وهو متشوِّق إلى وارد عليه ليكرمه؛ فإذا حَلَّ بأهل ناحية طارق تنافسوا فيه، وهم فيما بينهم يتبارون في مثل هذا الشَّأن حتى يُجْحِفَ بأموالهم، كما يتبارى سائر النَّاس في الجمع والمكاثرة بالمال»[1].

كَمَا عَادَ هذا الرَّخاء عليهم بكثير من صور التَّكافل الاجتماعي، والبذل في وجوه الخير التي يتعدَّى نفعُها؛ يقول أَبُو إِسْحَاق الاصْطَخري ـ رحمه الله ـ في (المسالك والممالك): «ومع ذلك فإنَّك لا تجد في بلدان الإسلام أهل الثَّروة إلا والغالب على أكثرهم صَرْف نفقاتهم إلى خاصِّ أنفسهم في الملاهي وما لا يرضاه الله وإلى المُنَافَسَات فيما بينهم في الأشياء المذمومة إلا القليل، وَتَرَى الغالب على أهل الأموال بما وراء النَّهْر صرف نفقاتهم إلى الرِّبَاطَات وعمارة الطُّرق والوقوف على سبيل الجهاد ووجوه الخير إلَّا القليل منهم، وليس مِنْ بَلَد ولا مَنْهل ولا مَفَازة مَطْرُوقة ولا قَرْية آهلة إلا بها من الرِّبَاطَات ما يفضل عن نزول مَنْ طَرَقَهُ، وبلغني: أنَّ بما وراء النَّهر زيادة على عشرة آلاف رباط، في كثير منها إذا نَزَلَ النَّازل أُقِيمَ علف دابته وطَعَام نفسه إن احتاج إلى ذلك»[2].

---

(١) (٣/ ١٤٩).

(٢) (ص٢٩١).

المَقْصَد الثَّانِي: أثره ـ رحمه الله تعالى ـ على هذه الحَالَة.

إذا أتينا للقفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ على مستوى الأُسْرة، فإنَّ المَصَادِر التاريخية لم تُحدِّثنا إلا عن ابنٍ واحدٍ للقفَّال، وسَكَتَتْ أَجْمَعُهَا عن سائر أفراد أُسرته، بل إنَّها لمْ ترفعْ نَسَبَهُ لأكثر من جدِّه إسماعيل(١).

ويُمْكِنُ أن نفهم من هذا السكوت أنه لم يشتهرْ من هذه الأسرة إلا القَفَّال وابنه القاسم، لكنَّ ذلك لا ينفي الخيرَ وكريمَ المكانة عمَّن عداهم؛ فالأسرة التي يخرج منها فقيهان بحجم القَفَّال وابنه هي أسرةٌ من كِرامِ الأُسَر، ومُتمكِّنةٌ من تربية أبنائها على أُمُور العلم والصَّلاح؛ ولهذا نجد أنَّ القَفَّال الشَّاشِي رحل ـ وهو غلامٌ أيفع ـ إلى نيسابور، وَوَرَدَ فيها على الإمام المحدِّث أبي بكر بن خزيمة، وتكلَّم بين يديه في إحدى المسائل؛ ولا يكون ذلك إلا عن تربية كريمة، وأُسرة صالحة(٢).

وكما تَرَبَّى القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ على تربية دينيَّة علميَّة، فقد رَبَّى ابنه القاسم على هذه المَعَانِي؛ حتى صار من كبار الفقهاء، وتخرَّج على يديه فقهاء خراسان، وازدادت به طريقة أهل العراق حُسْنًا؛ يقول الإمام تاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى)، في ترجمته: ((الإِمَام الجَلِيل أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا، ولد الإِمَام الجَلِيل القَفَّال الْكَبِير))(٣).

وإذا أتينا إلى الجانب المعيشي للقفَّال الشَّاشِي، فإنَّنا نقف مِنْ ذلك على ما أَشْهَرَهُ جدًّا إضافةً إلى شهرته بالعلم التي لا تخفى؛ فقد لُقِّبَ ـ رحمه الله ـ بالقَفَّال نِسْبَةً إلى عمل

---

(١) انظر: فتح الباب (ص١١٩)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠)، وتاريخ نيسابور (١/ ١٠٦)، وطبقات فقهاء الشَّافعية (ص٩٢)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، وتاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨)، والأنساب (٨/ ١٤)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧-٢٤٦)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٢).

(٣) (٣/ ٤٧٢).

الأقفال، وهي الصَّنْعةُ التي مَهَرَ وحَذَقَ فيها[١]؛ حتى إنه بلغ من الدِّقة في هذه الصَّنعة أنْ عَمِلَ قُفْلًا وزنه دَانَق مع الفراشة والمفتاح، فتعجب الناس من قدرته على ذلك[٢].

ومع هذه القدرة والبراعة في هذه الصَّنعة إلا أنه قد ضاق به العيش، حتى إنه قال ـ رحمه الله ـ فيما نقله عنه أبو سعد السَّمعاني: ((لولا الأمير أبو الحسن لما استقر لي وطني بالشَّاش))[٣]، وقد كان ذا حظوةٍ عند الأمير الصَّالح أبي الحسن السِّيمْجَوْرِي، يقول الإمامُ بن الأَثير الجَزَري ـ رحمه الله ـ عن أبي الحسن السِّيمْجَوْرِي: ((وكان كثير الإحسان إلى العُلماء والزُّهاد، لا سيما القَفَّال أبا بكر الشَّاشِي))[٤].

ومع ما كان فيه القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ من شَظَفِ عيش، وقلَّة ذات يدٍ: إلا أنه كان كريمًا، يُقْرِي الأضياف ويُنْزِلهم خير منزل؛ ويشهد لذلك أبياتُه التَّالِية:

أُوَسِّعُ رَحْلِي عَلَى مَنْ نَزَلْ ... فَزَادِي مُبَاحٌ عَلَى مَنْ أَكَلْ
نُقَدِّمُ حَاضِرَ مَا عِنْدَنَا ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ خُبْزٍ وَخَلْ
وَأَمَّا الْكَرِيمُ فَيَرْضَى بِهِ ... وَأَمَّا اللَّئِيمِ فَمَنْ لَا أبلْ[٥]

---

(١) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٧١).

(٢) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨).

(٣) الأنساب (٧/ ٣٥٣).

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: شعب الإيمان (١٢/ ١٣٤)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧).

المَطْلَب الثَّالِث: الحَالَة العلميَّة

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: نظرة على هذه الحَالَة في عصره؛ رحمه الله تعالى.

رغم تفاقم الاضطرابات السِّيَاسِيَّة وكثرة الفتن والاختلافات وتمزق الدَّوْلَة العَبَّاسِيَّة، وما نتج عن ذلك من سوء الحَالَة الاجْتِمَاعِيَّة وكثرة الجوع والأَمْراض والأوبئة وعدم الأمن والاستقرار؛ إلا أن الحياة العلميَّة في هذا العصر قد بلغت الذروة، حتى سُمِّي هذا العصر من النَّاحية العلميَّة بالعصر الذهبي.

إِذْ نجد في هذه الفترة من تاريخ الدَّوْلَة العَبَّاسِيَّة توافر العلم والعلماء، وانتشار المدارس والمكتبات، ورواج العلوم والمذاهب، وحفاوة الحكام والأَمْراء والعَامَّة بأهل العلم، وتوافد الطلاب من الأقطار والأمصار على المبرِّزين في العلوم.

وقد رصدت المَصَادِر التاريخية كثيرًا من المظاهر العلميَّة في هذه الفترة؛ ومن أَبْرَزها:

أَوَّلًا: إنشاء المدارس ودُور العلم، وَجَلْب كبار العلماء إليها، والإنفاق عليها وعلى الدَّارسين فيها، ووَقْفُ الدُّور والعَقَارات والضِّياع والبساتين من أجل ذلك.

يقول الإِمَام السُّيوطي ـ رحمه الله ـ في (تاريخ الخلفاء): «وفي سنة اثنتين وثمانين ـ أي: وثلاثمائة ـ ابتاع الوزير أَبو نَصر سَابُور بن أَرْدَشِير[1] دارًا بالكرخ، وَعَمَرَهَا

(١) هُوَ: بَهَاءُ الدَّوْلَةِ أَبُو نَصْرٍ سَابُوْرُ بنُ أَرْدَشِيْرَ، الوَزِيْرُ الأَوْحَدُ البَلِيْغُ، كَانَ شَهْمًا مَهِيْبًا كَافيا جَوَادا مُمَدَّحا، لَهُ بِبَغْدَادَ دَارُ عِلْم، وَزَرَ لبهَاءِ الدَّوْلَة بنِ عَضُدِ الدَّوْلَة، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤١٦هـ).

انظر: المنتظم (١٥/ ١٧٢) رقم الترجمة (٣١٣٦)، والكامل في التاريخ (٧/ ٦٩١)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٥٤) رقم الترجمة (٢٥٥)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٢٦٩) رقم الترجمة (٢٥٢)، وسير أعلام =

وسمَّاها دار العلم، وَوَقَفَهَا على العلماء، وَوَقَفَ بها كتبًا كثيرة))[١].

ثَانِيًا: إنشاء المكتبات العَامَّة، والتي حَوَتْ كثيرًا من أَنْوَاع العلوم والفنون الْمُخْتَلِفَة.

وَمِنْ أَشْهَر هذه المكتبات: مكتبة عَلي بن يَحيى الْمُنَجِّم نَدِيم الخُلَفَاء[٢]، وَسَمَّاهَا: (خِزَانة الحِكْمة)، وكان النَّاس يَؤُمُّونَهَا من كل مكان[٣].

كَمَا كَانَ لجَعفر بن مُحمد بن حَمدان الموصِلي[٤]، وهو من أُدَبَاء العصر وعلمائه: مكتبة ضخمة مَلَأَهَا بالكتب من جميع الفنون، وقد وَقَفَهَا على طلبة العلم، وكان لا يمنع أحدًا من دخولها[٥].

= النبلاء (١٧/ ٣٨٧) رقم الترجمة (٢٤٧)، والبداية والنهاية (١٥/ ٦٠٧).

(١) (ص٢٩٥).

(٢) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ أَبِي مَنْصُوْر الْمُنَجِّمُ المعروف بالنديم، الأَخْبَارِيُّ الشَّاعِرُ نَدِيْمُ الْمُتَوَكِّلِ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ مِن الخلفاء إلى أيام المعتمد، كَانَ ذَا فُنُوْنٍ وَعَقْلِيَّاتٍ وَهَذَيَان وَتَوسُّعٍ فِي الأَدَبِيَّاتِ، من مصنفاته: أَخْبَار إِسْحَاقَ النَّدِيْم وكتاب الشعراء القدماء الإسلاميين، توفي سَنَةَ (٢٧٥هـ).

انظر: معجم الشعراء (ص٢٨٦)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٦١٣) رقم الترجمة (٦٥٢٥)، وتاريخ دمشق (٤٣/ ٢٧٣) رقم الترجمة (٥١١٦)، ومعجم الأدباء (٥/ ٢٠٠٨) رقم الترجمة (٨٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨٢) رقم الترجمة (١٣٥)، والأعلام (٥/ ٣١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٧٤).

(٤) هُوَ: أَبو القَاسم جَعفر بن مُحمد بن حَمدان الموصِلي، الفقيه الشافعي كَانَ مضطلعا بعلوم كَثِيرَة من الْفِقْه وَالْأُصُول وَالْحِكمَة والهندسة وَالْأَدب وَالشعر، من مصنفاته: الباهر في أشعار المحدثين ومحاسن أشعار المحدثين والشعر والشعراء، توفي سنة (٣٢٣هـ)

انظر: معجم الأدباء (٢/ ٧٩٣) رقم الترجمة (٢٨٨)، والوافي بالوفيات (١١/ ١٠٦)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٤٧).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١١/ ١٠٦).

ثَالِثًا: الإقبال الواسع على طَلَب العلم، وكثرة الدَّارسين للعلوم بشتَّى أَنْوَاعها.

فهذا الإمَام أَبو بَكر جَعفر بن مُحمد الفِرْيَابِي[1] يَصِفُ الإمَام بن الجَوْزِي[2] ـ رحمه الله ـ في (المنتظم) مجلسَه العلميَّ، فيقول: «كَانَ في مجلسه مِنْ أصحاب المحابر ممَّن يكتب حدود عشرة آلاف إنسان... وَكَانَ المُسْتَمْلُون ثلاثمائة وستة عشر»[3].

رَابِعًا: العناية باقتناء الكُتب، وانتشار المكتبات الخَاصَّة.

ومن الأَمثلة على ذلك: ما حكاه ابن خَلِّكَان ـ رحمه الله ـ في (وفيات الأعيان) عن مكتبة نُوح بن نَصر السَّامَانِي[4]، حيث قَالَ عنها: «كانت عديمة المِثْل، وفيها من

---

(١) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ المُسْتَفَاضِ الفِرْيَابِيُّ، القَاضِي الإِمَامُ الحَافِظُ الثَّبْتُ شَيْخُ الوَقْتِ، من شيوخه: شَيْبَانُ بنِ فَرُّوْخٍ وَقُتَيْبَةُ بنِ سَعِيْدٍ وَإِسْحَاقُ بنِ رَاهويه، توفي فِي المُحَرَّمِ لأَرْبَعٍ بَقِيْنَ مِنه لَيْلَةَ الأَرْبعَاءِ سَنَةَ (٣٠١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٠٢) رقم الترجمة (٣٦١٨)، وتاريخ دمشق (٧٢/ ١٤٦) رقم الترجمة (٩٨١٦)، والمنتظم (١٣/ ١٤٥) رقم الترجمة (٢٠٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٩٦) رقم الترجمة (٥٤)، والديباج المذهب (١/ ٣٢١)، والفكر السامي (٢/ ١٢٥) رقم الترجمة (٤٠٢).

(٢) هُوَ: جَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ الله القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ البَكْرِيُّ البَغْدَادِيُّ، الحَافِظُ المُفَسِّرُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ومَفْخَرُ العِرَاقِ وصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، سَمِعَ مِنْ: أَبِي القَاسِمِ بنِ الحُصَيْنِ وَأَبِي عَبْدِ الله الحُسَيْن بن مُحَمَّدٍ البَارِع وَعَلِيّ بن عَبْدِ الوَاحِدِ الدِّيْنَوَرِيِّ، من مصنفاته: زاد المسير والمنتظم واليواقيت وتلبيس إبليس وصيد الخاطر والناسخ والمنسوخ، توفي سنة (٥٩٧هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٠٩)، ووفيات ابن قنفذ (ص٣٠١)، وغاية النهاية (١/ ٣٧٥) رقم الترجمة (١٥٩٢)، والمقصد الأرشد (٢/ ٩٣) رقم الترجمة (٥٧٩).

(٣) (١٣/ ١٤٦).

(٤) هُوَ: أَبو مُحمد نُوح بن نَصر بن أَحْمد بن إِسْمَاعِيل السَّاماني، من بَيت مُلُوك بُخَارى، الأمير ببلاد ما وراء النهر، وليها بعد وفاة أبيه (سنة ٣٣١هـ)، وَيلقب بالْملك الحميد، عثرت بِهِ فرسه فَتوفي ببخارى فِي شهر ربيع الآخر سنة (٣٤٣هـ)، وَبَقِي فِي الْملك اثْنَتَيْ عشرَة سنة وَثَلَاثَة أشهر.

انظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٢٠٨)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٧٩٤) رقم الترجمة (١٠٣)، والوافي =

كل فَن من الكتب المشهورة بأيدي النَّاس وغيرها ممَّا لا يوجد في سواها ولا سُمِعَ باسمه فضلًا عن معرفته))(١).

وفي ضوء هذه الحركة العلميَّة بَرَزَ كثير من العلماء، وَسَجَّلَت المَصَادِر التاريخيَّة أسماء لامعة في شتَّى أَنْوَاع العلوم.

ففي علم التَّفسير: بَرَزَ الإمام بن جَرير الطَّبري (ت:٣١٠هـ)، وابن أَبي حَاتم (ت:٣٢٧هـ)(٢)، وأَبو بَكر النَّقَّاش المُفَسِّر المُقْري (ت:٣٥١هـ)(٣).

= بالوفيات (٢٧/ ١٠٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢١٩)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣١١)، والأعلام (٨/ ٥١).

(١) (٢/ ١٥٨).

(٢) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيْسَ بنِ المُنْذِر بن دَاوُدَ بنِ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ الحَنْظَلِيُّ الغَطَفَانِيُّ، الإمام بن الإمام حافظ الري وابن حافظها كَانَ زَاهِدا، سَمِعَ مِنْ: أَبِي سَعِيْدٍ الأَشَجِّ وَالحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ وَيُوْنُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، من مصنفاته: الجَرْح وَالتَّعْدِيل والرَّد عَلَى الجَهْمِيَّةِ والتَفْسِيْر، تُوُفِّيَ بِالرَّيِّ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ (٣٢٧هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٥٧) رقم الترجمة (٣٩٣٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٧) رقم الترجمة (٤٩٦٥)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٥٣٣) رقم الترجمة (٣٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣) رقم الترجمة (١٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٢٤) رقم الترجمة (٢٠٨)، ولسان الميزان (٥/ ١٣٠) رقم الترجمة (٤٦٨٨).

(٣) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ المَوْصِلِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ النَّقَّاشُ، العَلاَّمَةُ المفسِّر شَيْخُ القُرَّاءِ وَكَانَ وَاسِعَ الرِّحْلَة قَدِيْمَ اللِّقَاءِ وَهُوَ فِي القرَاءاتِ أَقوَى مِنْهُ فِي الرِّوَايَات، سمع من: أَبِي مُسْلِم الكَجِّي وَالحَسَنِ بنِ سُفْيَان وَابنِ خُزَيْمَةَ، من مصنفاته: شِفَاء الصُّدورِ فِي التَّفْسِيْر والإِشَارَة فِي غَرِيْبِ القُرْآن ودلاَئِلُ النُّبُوَّة، توفي فِي ثَالثِ شَوَّال سنَةَ (٣٥١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٦٠٢) رقم الترجمة (٥٨٤)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ٣٢٠) رقم الترجمة (٦٢٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٣) رقم الترجمة (٣٤٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٤٥) رقم الترجمة (١٣٠)، ولسان الميزان (٧/ ٧٨) رقم الترجمة (٦٦٧١)، وطبقات المفسرين =

ومن المفسِّرين النُّحَاة: مُحمد بن مُوسى الموصِلي (ت:٣٢٠هـ)(١)، وأَبو جَعفر النَّحَّاس (ت:٣٣٨هـ)(٢).

وَبَرَزَ من مفسِّري المُعتزلة: أَبو عَلي الجُبَّائِي (ت:٣٠٣هـ)، وَالزَّمَخْشَرِي (ت:٥٣٨هـ)(٣).

= للسيوطي (ص٩٤).

(١) هُوَ: مُحمد بن مُوسى الموصِلي، قاضي الرملة، كَانَ عالمًا باللغة والتفسير، وتفقه عَلَى مذهب أهل الظاهر، وقد رُمي بالقدر، تُوُفِّيَ بِمِصْرٍ فِي النصْف من ربيع الأول سنة (٣٢٠هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٤) رقم الترجمة (٤٨٣)، وبغية الوعاة (١/ ٢٥٣) رقم الترجمة (٤٦٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١١٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٦٤) رقم الترجمة (٥٩٠).

(٢) هُوَ: أَبُو جَعْفَر أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ المِصْرِيُّ النَّحْوِيُّ المعروف بابْنُ النَّحَّاسِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْف العَلاَّمَةُ إِمَامُ العَرَبِيَّة وَكَانَ مِنْ أَذْكِيَاء العَالِمِ، من شيوخه: الزَّجَّاج وَالحَافِظ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن النَّسَائِيُّ وَجَعْفَر الفِرْيَابِي، من مصنفاته: إِعرَابُ القُرْآن وتفسيرُ أَبيَات سِيْبَوَيْه واشتِقَاق الأَسْمَاء الحُسْنَى، وَيُقَالُ فِي سبب وفاته: إِنَّهُ جَلَس على نهر النيل، يقطِّع عرُوض شِعْر، فسَمِعَهُ جَاهِلٌ، فَقَالَ: هَذَا يسحَرُ النِّيل حَتَّى ينقُصَ، فرَفَسه فأَلقَاهُ فِي النِّيل، فَغرِقَ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ (٣٣٨هـ).

انظر: المنتظم (١٤/ ٧٥) رقم الترجمة (٢٥١٠)، ومعجم الأدباء (١/ ٤٦٨) رقم الترجمة (١٦٠)، ووفيات الأعيان (١/ ٩٩) رقم الترجمة (٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠١) رقم الترجمة (٢٢٢)، والبلغة (ص٨١) رقم الترجمة (٥٣)، وبغية الوعاة (١/ ٣٦٢) رقم الترجمة (٧٠٣).

(٣) هُوَ: أَبُو القَاسِمِ مَحْمُوْدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّمَخْشَرِيُّ الخُوَارِزْمِيُّ، يُلَقَّب جار الله؛ لأنه جاور بمكة زمانًا، النَّحْوِيُّ العَلاَّمَةُ كَبِيْرُ المُعْتَزِلَةِ وَكَانَ رَأْسا فِي البلاغَةِ وَالعَرَبِيَّةِ وَالمَعَانِي وَالبيَانِ وَلَهُ نَظْمٌ جَيِّدٌ، سمع مِنْ: نَصْرِ بنِ البَطِرِ وَغَيْرِهِ، سقطَتْ رِجْلُهُ مِنَ الثَّلجِ فكَانَ يَمْشِي عَلَى جَاون خشب، من مصنفاته: الفَائِقُ فِي غَرِيْبِ الحَدِيْثِ وأَسَاسُ البلاغَةِ والكَشَّاف، توفي لَيْلَةَ عرفَةَ سَنَةَ (٥٣٨هـ).

انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٦٨٧) رقم الترجمة (١١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١) رقم الترجمة (٩١)، ولسان الميزان (٨/ ٨) رقم الترجمة (٧٦٠٦)، وتاج التراجم (ص٢٩١) رقم الترجمة (٢٨٠)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١٢٠)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٩) رقم الترجمة (١٩٧٧).

وفي علم القِرَاءات: بَرَزَ أبو عُمر مُحمد بن عَبد الرحمن مُقرئ أَهل مكَّة (ت:٢٩١هـ) المعروف بـ(قُنْبُل)[(١)]، وابن جَرير الطَّبري (ت:٣١٠هـ)، وابن شَنْبُوذ (ت:٣٢٨هـ)[(٢)]، وابن مُجاهد أَبو بكر أَحمد بن مُوسى بن العَبَّاس (ت:٣٢٤هـ)[(٣)]، وعَبد الواحد بن عُمر بن مُحمد بن أَبي هَاشم (ت:٣٤٩هـ)[(٤)].

---

(١) هُوَ: أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن محمد بن خالد بن سعيد بن خرجة المَخْزُوْمِيُّ مَوْلاَهُمُ المَكِّيُّ المعروف بقنبل، وإنّما لُقِّب قُنْبُلًا لاستعمالِهِ دواءً يُقال له: قُنْبِيل يُسْقى للبقر، فلما أكثر من استعماله عُرِف به، ثم خُفِّفَ فقيل: قُنْبُل، إِمَامٌ فِي القُرَّاءِ مَشْهُورٌ وانتهت إليه رياسة الإقراء بالحجاز، من شيوخه: أَبُو الحَسَنِ القَوَّاسُ وأحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة، توفي سَنَةَ (٢٩١هـ).

انظر: معجم الأدباء (٥/ ٢٢٣٨) رقم الترجمة (٩١٨)، وتاريخ الإسلام (٦/ ١٠٠٢) رقم الترجمة (٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٨٤) رقم الترجمة (٤٤)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٨٨)، ولسان الميزان (٧/ ٢٨٤) رقم الترجمة (٧٠٦١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٨٥).

(٢) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّد بن أَحْمَدَ بنِ أَيُّوْبَ بن الصَّلْت بن شَنَبُوذ، شَيْخ المقرئين وَكَانَ إِمَاما صَدُوْقا أَمِينا متصونا كَبِيْر الْقدر، من شيوخه: هَارُوْنُ بن مُوْسَى الأَخْفَش وَقنبل المَكِّي وَإِسْحَاق الخُزَاعِي، توفي فِي صَفَر سَنَةَ (٣٢٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٠٣) رقم الترجمة (٧٢)، وتاريخ دمشق (٥١/ ١٦) رقم الترجمة (٥٨٧٧)، ومعجم الأدباء (٥/ ٢٣٢٣) رقم الترجمة (٩٦٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٩٩) رقم الترجمة (٦٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٦٤) رقم الترجمة (١١٣)، ومرآة الجنان (٢/ ٢١٩).

(٣) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُوْسَى بنِ العَبَّاسِ بنِ مُجَاهِدٍ البَغْدَادِيُّ، الإِمَامُ المُقْرِئُ المُحَدِّثُ النَّحْوِيُّ شَيْخُ المقرئين، من شيوخه: قُنْبُل وَأَبُو الزَّعْرَاء بنُ عَبْدُوس وَمُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِي، من مصنفاته: السبعة، تُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ (٣٢٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٣) رقم الترجمة (٢٨٥٠)، ومعجم الأدباء (٢/ ٥٢٠) رقم الترجمة (٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٢) رقم الترجمة (١٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٧) رقم الترجمة (١٠٥)، وطبقات الشافعيين (ص١٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٧) رقم الترجمة (٥٤).

(٤) هُوَ: أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي هَاشِمٍ البَغْدَادِيُّ، كان من أعلم الناس بالقراءات =

وفي علم الحَدِيث: بَرَزَ جَعفر بن مُحمد الفِرْيَابي (ت:٣٠١هـ)، والإمَام النَّسَائِي (ت:٣٠٣هـ)[1]، وأبو يَعلي أَحمد بن عَلي الموصِلي (ت:٣٠٧هـ)[2]، وأَبو بِشر مُحمد بن أَحمد الدَّوْلَابِي (ت:٣١٠هـ)[3]، وأَبو بَكر بن خُزَيْمَة (ت:٣١١هـ)، وأَبو عَوَانَة

= وطُرُقها وعِللها ولَمْ يَكُنْ بَعْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ مِثْلُه فِي عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ مَعَ صِدْقِ لَهْجَتِهِ وَاسْتِقَامَةِ طَرِيْقَتِهِ، أخذ عن: مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَر القَتَّاتِ وَأَحْمَدَ بنِ فَرَحٍ وَإِسْحَاقَ بنِ أَحْمَدَ الخُزَاعِيِّ، من مصنفاته: جَامِعُ البَيَانِ، توفي فِي شَوَّال سَنَةَ (٣٤٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٣) رقم الترجمة (٥٦١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١) رقم الترجمة (٨)، والوافي بالوفيات (١٩/ ١٧٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٤٥)، والبلغة (ص١٩١) رقم الترجمة (٢١٢)، وبغية الوعاة (٢/ ١٢١) رقم الترجمة (١٥٩٤).

(١) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ سِنَانَ بن بَحْرِ الخُرَاسَانِيُّ النَّسَائِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ الثَّبْتُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ نَاقِدُ الحَدِيْثِ كَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ مَعَ الفَهْمِ وَالإِتْقَانِ وَالبَصَرِ وَنَقْدِ الرِّجَالِ وَحُسْنِ التَّأْلِيْفِ، سَمِعَ مِنْ: إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه وَهِشَامِ بنِ عَمَّارٍ وَسُوَيْدِ بنِ نَصْرٍ، من مصنفاته: مُسْنَدُ عَلِيٍّ وعَمَل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ والسنن، تُوُفِّيَ بِفِلَسْطِيْنَ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ لِثَلاَثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ (٣٠٣هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٧١/ ١٧٠) رقم الترجمة (٩٦٥٠)، والمنتظم (١٣/ ١٥٥) رقم الترجمة (٢١١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥) رقم الترجمة (٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٤) رقم الترجمة (٨١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٨) رقم الترجمة (٣٣)، والمقصد الأرشد (١/ ١١٥) رقم الترجمة (٦٥).

(٢) هُوَ: أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى بنِ يَحْيَى بنِ عِيْسَى بنِ هِلاَلٍ التَّمِيْمِيُّ المَوْصِلِيُّ، مُحَدِّثُ المَوْصِلِ الإِمَامُ الحَافِظُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، سمع: أَحْمَدَ بن حَاتِمِ الطَّوِيْلِ وَأَحْمَدَ بن جَمِيلٍ وَأَحْمَدَ بن عِيْسَى التُّسْتَرِي، من مصنفاته: المُسْنَد والمُعْجَم، توفي سَنَةِ (٣٠٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٧٤) رقم الترجمة (١٠٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٩٩) رقم الترجمة (٧٢٦)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٥٨)، والبداية والنهاية (١٤/ ٨١٢)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١٩٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٥).

(٣) هُوَ: أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَمَّادِ بنِ سَعِيْدِ بن مُسْلِمٍ الأَنْصَارِيُّ الدَّوْلَابِيُّ - بفتح الدال على الأصح؛ نسبةً إلى دَولاَب مِنْ قُرَى الرَّي - الرَّازِيُّ الوَرَّاقُ، الإِمَامُ الحَافِظُ البَارِعُ، سَمِعَ: مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ وَمُحَمَّد بن المُثَنَّى وَأَحْمَد بن أَبِي سُرَيْج الرَّازِي، توفي بِالعرج - بَيْنَ مَكَّة وَالمَدِيْنَة - فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (٣١٠هـ). = ⇦

يَعقوب بن إِسحاق الإِسْفَرَايِينِي (ت: ٣١٦هـ)[1]، وأَبو بَكر بن أَبِي دَاود (ت:٣١٧هـ)، وأَبو القَاسم عَبد الله بن مُحمد البَغَوِي (ت:٣١٧هـ)، وأَبو جَعفر مُحمد بن عمرو العُقَيْلِي (ت:٣٢٢هـ)[2]، وأَبو مُحمد عَبد الرحمن بن أَبِي حَاتم الرَّازي (ت:٣٢٧هـ)، وأَبو عَبد الله الحُسَين بن إِسماعيل الضَّبِّي المَحَامِلِي (ت:٣٣٠هـ)[3]،

= انظر: المنتظم (١٣/ ٢١٣) رقم الترجمة (٢١٩٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٠) رقم الترجمة (٧٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٠٩) رقم الترجمة (٢٠١)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٩) رقم الترجمة (٧١٥١)، والوافي بالوفيات (٢/ ٢٨)، ولسان الميزان (٦/ ٥٠٦) رقم الترجمة (٦٣٨٤).

(١) هُوَ: أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ يَزِيْدَ النَّيْسَابُوْرِيُّ الأَصْلِ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ الكَبِيْرُ الجَوَّالُ، سمع: يُوْنُسَ بنَ عَبْدِ الأَعْلَى وَعَلِيَّ بنَ حَرْبٍ الطَّائِيَّ وَمُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ، من مصنفاته: المُسْنَد الصَّحِيْح الَّذِي خَرَّجَهُ عَلَى صَحِيْحِ مُسْلِمٍ، تُوُفِّيَ سَلْخِ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ (٣١٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٧) رقم الترجمة (٢٣١)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٣) رقم الترجمة (٧٧٢)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٤) رقم الترجمة (٥٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٨٠).

(٢) هُوَ: أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ مُوْسَى بنِ حَمَّاد العُقَيْلِيُّ الحِجَازِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ النَّاقِدُ، سَمِعَ مِنْ: يَزِيْدَ بنِ مُحَمَّدٍ العُقَيْلِيِّ وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ الصَّائِغِ وَإِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ الدَّبَرِيِّ، من مصنفاته: الضُّعَفَاء، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٢٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٤٦٧) رقم الترجمة (١٠٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٣٦) رقم الترجمة (٨١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٦) رقم الترجمة (٩٣)، والوافي بالوفيات (٤/ ٢٠٤)، والأعلام (٦/ ٣١٩)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٩٨).

(٣) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بن مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بن سَعِيْدِ بنِ أَبَان الضَّبِّي البَغْدَادِي المَحَامِلِي، القَاضِي الإِمَام العَلاَّمَة المُحَدِّث الثِّقَة مُسْند الوَقْت، سَمِعَ مِنْ: أَبِي حُذَافَة أَحْمَد بن إِسْمَاعِيْلَ السَّهْمِي وَمِنْ أَبِي الْأَشْعَث أَحْمَد بن المِقْدَامِ العِجْلِي وَمِنْ عَمْرو بن عَلِيٍّ الفَلاَّس، من مصنفاته: السُّنَن، توفي في ربيع الآخر سنَة (٣٣٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٥٣٦) رقم الترجمة (٤٠١٨)، والمنتظم (١٤/ ٢١) رقم الترجمة (٢٤٤٨)، والكامل في التاريخ (٧/ ١١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٨) رقم الترجمة (١١٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٣١) رقم الترجمة (٨٠٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٤٤).

وأَبو سُليمان حَمْدُ بن إبراهيم الخَطَّابي (ت:٣٤٩هـ)، وأَبو حَاتم مُحمد بن حِبَّان البُسْتِي (ت:٣٥٤هـ)[١]، وأَبو مُحمد الحَسَن بن عَبد الرحمن الرَّامَهُرْمُزِي (ت:٣٦٠هـ)[٢]، وأَبو القَاسم سُليمان بن أَحمد الطَّبَرَاني (ت:٣٦٠هـ)، والحَافظ أَبو بَكر بن السُّنِّي (ت:٣٦٤هـ)[٣]، والحَافظ بن عَدِي صاحب الكامل (ت:٣٦٥هـ)[٤].

---

(١) هُوَ: أَبو حَاتم مُحمد بن حِبان بن أَحمد بن حِبان بن مُعَاذ بن مَعْبَد التَّميمي البُسْتي، الحافظ الإمام العلامة شيخ خراسان في عصره، سَمِعَ: أبا عبد الرحمن النَّسائي وأبا يَعْلَى والحسن بن سُفْيان، من مصنفاته: الضُّعفَاء والتاريخ والأنواع والتقاسيم، تُوُفي بمدينة بُسْت ليلة الجمعة لثمانٍ بقين من شوال سنة (٣٥٤هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٤٩) رقم الترجمة (٦١٩٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩) رقم الترجمة (٨٧٩)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٧٣) رقم الترجمة (١٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣١) رقم الترجمة (١٢٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣١) رقم الترجمة (٨٥)، ولسان الميزان (٧/ ٤٦) رقم الترجمة (٦٦١٩).

(٢) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَلاَّدٍ الفَارِسِيُّ الرَّامَهُرْمُزِيُّ، القَاضِي الإِمَامُ الحَافِظُ البَارِعُ مُحَدِّثُ العَجَمِ، سَمِعَ: أَبَا شُعَيْبٍ الحَرَّانِيَّ وَالحَسَنَ بنَ المُثَنَّى العَنْبَرِيَّ وَعُبَيْدَ بنَ غَنَّامٍ، من مصنفاته: المُحَدِّث الفَاصل بينَ الرَّاوِي وَالوَاعِي ورَبِيْع المُتيَّمِ فِي أَخْبَارِ العُشَّاقِ والأَمثَالِ، عَاشَ بِمدينةِ رَامَهُرْمُزَ إِلَى قَرِيْبِ سنة (٣٦٠هـ).

انظر: معجم الأدباء (٢/ ٩٢٣) رقم الترجمة (٣٢٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ١٦٤) رقم الترجمة (٣٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٣) رقم الترجمة (٥٥)، والأعلام (٢/ ١٩٤).

(٣) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَسْبَاطَ الهَاشِمِيُّ الجَعْفَرِيُّ مَوْلاَهُم الدِّيْنَوَرِيُّ المَشْهُوْرُ بِابْنِ السُّنِّي، الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ الرَّحَّالُ، سَمِعَ مِنْ: أَبِي خَلِيْفَةَ الجُمَحِيِّ وأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي يَعْقُوْبَ إِسْحَاقَ المَنْجَنِيْقِيِّ، من مصنفاته: عمل يَوْم وَلَيلَة وهو الذي اختصرَ سُنَنَ النَّسَائِيِّ وَسَمَّاهُ: المُجتنَى، توفي آخِر سَنَةِ (٣٦٤هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٥/ ٢١٤) رقم الترجمة (١١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٥٥) رقم الترجمة (١٧٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١) رقم الترجمة (٨٩٢)، والوافي بالوفيات (٧/ ٢٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٩) رقم الترجمة (٨٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٣٩).

(٤) هُوَ: أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الله بنُ عَدِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُبَارَكِ بنِ القَطَّانِ الجُرْجَانِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ النَّاقِدُ الجَوَّالُ جرَّحَ وَعدَّلَ وَصحَّحَ وَعلَّلَ وَتقدَّمَ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، سَمِعَ: بُهْلُولَ بنَ إِسْحَاقَ التَّنُوْخِيَّ ⇐ =

وفي علم العَقِيدة: بَرَزَ مُحمد بن نَصر المَرْوَزِي (ت:٢٩٤هـ)[١]، وأَبو بَكر أَحمد بن مُحمد بن هَارون الخَلَّال (ت:٣١١هـ)[٢]، وأَبو مُحمد البربَهَاري الوَاعظ الحَنْبلي (ت:٣٢٨هـ)[٣]، وابن بَطَّة العُكْبَرِي (ت:٣٨٧هـ)[٤].

= وَمُحَمَّدَ بنَ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُوَيْدٍ وَمُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى المَرْوَزِيَّ، من مصنفاته: الكَامل فِي الجرحِ وَالتَّعديلِ والانتصَار عَلَى أَبْوَابِ المخْتَصَرِ، توفي فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ (٣٦٥هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٣١/ ٥) رقم الترجمة (٣٤٠٣)، والمنتظم (١٤/ ٢٤٤) رقم الترجمة (٢٧٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢) رقم الترجمة (٨٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤) رقم الترجمة (١١١)، وطبقات الشافعيين (ص٢٨٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٤).

(١) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ بنِ الحَجَّاجِ المَرْوَزِيُّ، الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ الحَافِظُ إِمَامُ عَصْرِهِ بِلاَ مُدَافعَةٍ فِي الحَدِيْثِ، سمع مِنْ: يَحْيَى بنِ يَحْيَى التَّمِيْمِيِّ وَإِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه وَعَلِي بنِ حُجْرٍ، من مصنفاته: القسَامَة وتعظِيْم قدر الصَّلاَة ورَفْع اليَدِين، توفي فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ (٢٩٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨) رقم الترجمة (١٦٨٣)، وتاريخ الإسلام (٦/ ١٠٤٥) رقم الترجمة (٤٩٧)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٦٥) رقم الترجمة (٦٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣) رقم الترجمة (١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٦) رقم الترجمة (٥٦)، وطبقات الشافعيين (ص١٨٤).

(٢) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ بن يَزِيْدَ الخَلاَّل البَغْدَادِيُّ، الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ الفَقِيْهُ شَيْخُ الحَنَابِلَةِ وَعَالِمُهُم، سمع من: يَحْيَى بن أَبِي طَالِبٍ وَحَرْبِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ الكَرْمَانِي وَيَعْقُوْبَ بنَ سُفْيَان الفَسَوِي، من مصنفاته: الجَامع فِي الفِقْه والسُّنَّة وأَلْفَاظ أَحْمَد وَالدليل عَلَى ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيث، تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ (٣١١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٠) رقم الترجمة (٢٧٩٢)، وطبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، والمنتظم (١٣/ ٢٢٠) رقم الترجمة (٢٢٠٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٦) رقم الترجمة (٧٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧) رقم الترجمة (١٩٣)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦٦) رقم الترجمة (١٣٥).

(٣) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَرْبَهَارِيُّ، الفَقِيْه شَيْخُ الحَنَابِلَة القُدْوَة الإِمَامُ، من شيوخه: المَرُّوْذِي وسَهْل بن عَبْدِ الله التُّسْتَرِي، من مصنفاته: الإِبَانَة وشرح السنة، تُوُفِّيَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ (٣٢٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨)، والمنتظم (١٤/ ١٤) رقم الترجمة (٢٤٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٠) رقم الترجمة (٥٢)، والوافي بالوفيات (١٢/ ٩٠)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٣٧)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٢٨) رقم الترجمة (٣٤٤).

(٤) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله عُبَيْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ العُكْبَرِيُّ الحَنْبَلِيُّ ابْنُ بَطَّةَ، الإِمَامُ القُدْوَةُ العَابِدُ =

وفي علم الكَلَام: بَرَزَ أَبو عَلي الجبَّائي (ت:٣٠٣هـ)، وأَبو هَاشم بن أَبي عَلي الجبَّائي (ت:٣٢١هـ)، وأَبو الحَسَن الأَشْعَري (ت:٣٢٤هـ)، ومُحمد بن مُحمد أبو مَنْصُور المَاتُرِيدي (ت:٣٣٣هـ)[1].

وفي علم الفِقْه:

بَرَزَ من الحنفيَّة: يُوسف بن يَعقوب القَاضي (ت:٢٩٧هـ)[2]، وأَحمد بن مُحمد بن سَلامة الطَّحَاوِي (ت:٣٢١هـ)[3]، وأَبو الحَسَن الكَرْخي (ت:٣٤٠هـ).

= الفَقِيْهُ المُحَدِّثُ شَيْخُ العِرَاقِ، سمع من: أَبِي القَاسِمِ البَغَوِيِّ وَابنِ صَاعِدٍ وَأَبِي ذَرٍّ بنِ البَاغَنْدِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُوْرِيِّ، له كتاب: الإِبَانة الكُبْرَى، تُوُفِّيَ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ (٣٨٧هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤)، والمنتظم (١٤/ ٣٩٠) رقم (٢٩٣٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٤٧٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٦٣).

(١) هُوَ: أَبو مَنصور مُحمد بن مُحمد بن مَحمود المَاتُريدي، من أئمة علماء الكلام، من شيوخه: أبو نصر العياضي، من مصنفاته: أوهام المعتزلة وتأويلات أهل السنة ومآخذ الشرائع، توفي بسمرقند (٣٣٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٣٠) رقم الترجمة (٣٩٧)، وتاج التراجم (ص٢٤٩) رقم الترجمة (٢١٧)، والفكر السامي (٢/ ١٠٨) رقم الترجمة (٣٧٣)، والأعلام (٧/ ١٩)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٣٠٠).

(٢) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ يُوْسُفُ بنُ يَعْقُوْبَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ حَمَّادِ بنِ زَيْدِ بنِ دِرْهَمٍ الأَزْدِيُّ مَوْلاَهُمُ البَصْرِيُّ الأَصْل البَغْدَادِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيْهُ الكَبِيْرُ الثِّقَةُ القَاضِي وَكَانَ أَسْنَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِبَغْدَادَ، سمع من: مُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ وَسُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ وَعَمْرِو بنِ مَرْزُوْقٍ، من مصنفاته: السنن والعِلْم والزَّكَاة، توفي فِي رَمَضَانَ سَنَةَ (٢٩٧هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٥٦) رقم الترجمة (٧٥٨٢)، والمنتظم (١٣/ ١٠٣) رقم الترجمة (٢٠٤٩)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٧٠) رقم الترجمة (٦٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٨٥) رقم الترجمة (٤٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣٧٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٤١٤).

(٣) هُوَ: أَبُو جَعْفَر أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَمَةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَزْدِيُّ الحَجْرِيُّ المِصْرِيُّ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ، الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ الكَبِيْرُ مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وَفَقِيْهُهَا، سمع من: عَبْدِ الغَنِي بن رِفَاعَةَ =

وَبَرَزَ من المالكيَّة: عُبيد الله بن يَحْيَى اللَّيْثي (ت:٢٩٨هـ)[١]، وعَبد الواحد بن حَمْدُون (ت:٣١٥هـ)[٢]، وعَبد الملك بن مُحمد السَّعْدِي (ت:٣٣٠هـ)[٣].

وَبَرَزَ من الشَّافعيَّة: ابن سُرَيج (ت:٣٠٦هـ)، وابن المُنْذِر (ت:٣١٨هـ)، والحَسَن بن أَحمد الاصْطَخري (ت:٣٢٨هـ)، وأَبو بَكر بن الحدَّاد (ت:٣٤٤هـ)،

= وَهَارُوْن بن سَعِيْدٍ الأَيْلِيِّ وَيُوْنُس بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، من مصنفاته: مَعَانِي الآثَار وأَحْكَام القُرْآن واخْتِلاَف العُلَمَاء، تُوُفِّيَ فِي مُستهل ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (٣٢١هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٥/ ٣٦٧) رقم الترجمة (١٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢١) رقم الترجمة (٧٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧) رقم الترجمة (١٥)، ولسان الميزان (١/ ٦٢٠) رقم الترجمة (٧٧١)، وتاج التراجم (ص١٠٠) رقم الترجمة (٢١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٧٤) رقم الترجمة (٦٩).

(١) هُوَ: أبو مروان عُبَيْدُ الله بنُ يَحْيَى بنِ يَحْيَى بنِ كَثِيْرِ بنِ وَسلاسَ اللَّيْثِيُّ مَوْلاَهُمُ الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي، مُسْنِدُ قُرْطُبَة الفَقِيْهُ الإِمَامُ المُعَمَّرُ، من شيوخه: والده يَحْيَى وأَبُو هِشَام الرِّفَاعِي وَمُحَمَّد بن عَبْدِ الله بنِ البَرْقِيِّ، تُوُفِّيَ: فِي عَاشر رَمَضَان سَنَة (٢٩٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٩٧٩) رقم الترجمة (٢٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣١) رقم الترجمة (٢٦٤)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٢٧٧)، والديباج المذهب (١/ ٤٦٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٤٢٠).

(٢) هُوَ: عَبد الوَاحد بن حَمدون المَري الأَندلسي، من شيوخه: بَقِي بْن مَخْلَد، توفي سنة (٣١٥هـ).

انظر: تاريخ دمشق (١٠/ ٣٥٥)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٢٩٤) رقم الترجمة (٢١٦).

(٣) هُوَ: أَبو مَروان عَبد الملك بن القَاضي مُحمد بن بَكر السَّعدي القُرطبي، رحل بضعة عشر عاما وأدخل الأندلس علما كثيرا وكان حافظا متفننا نظارا متصرفا في علوم الرأي، من شيوخه: ابن لبابة وأسلم القاضي وابن صاعد، من مصنفاته: كتاب الذريعة إلى علم الشريعة وكتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام والرد على من أنكر على مالك العمل بما رواه، أُصِيبَ بالفالج فتوفي يوم السبت لثمان من المحرم سنة (٣٣٠هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٥٩٣) رقم الترجمة (٥٠١)، والديباج المذهب (٢/ ١٥)، والأعلام (٤/ ١٦٣)، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٨٣).

والحَسَن بن القَاسم الطَّبَرِي (ت:٣٥٠هـ)[(١)].

وَبَرَزَ من الحَنَابلة: أَبو بَكر بن أَبي دَاود السِّجستاني (ت:٣١٦هـ)، والحَسَن بن عَلي البَرْبَهَاري (ت:٣٢٨هـ)، وعُمر بن الحسين الخِرَقِي (ت:٣٣٤هـ)[(٢)]، وأَبو بَكر بن النَّجَّاد (٣٤٨هـ)[(٣)]، وأَبو بَكر غُلام الخَلَّال (ت:٣٦٣هـ)[(٤)].

---

(١) هُوَ: أَبُو عَلي الْحسن بن الْقَاسِم الطَّبَرِي، الْفَقِيه الشَّافِعِي وأول من صنف فِي الْخلاف الْمُجَرد، من شيوخه: أبو عَلي الْحسن بْن أبي هُرَيْرَة، من مصنفاته: الإفصاح فِي الْفِقْه وَكتاب الْعدة في المذهب والْمُحَرَّر فِي النَّظَر، توفي بِبَغْدَاد كهلا سنة (٣٥٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٢) رقم الترجمة (٤٣)، والوافي بالوفيات (١٢/ ١٢٨)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٥٩)، وطبقات الشافعيين (ص٢٥٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٦١)، والفكر السامي (٢/ ١٥٥) رقم الترجمة (٤٤٩).

(٢) هُوَ: أَبُو القَاسِمِ عُمَر بنُ الحُسَيْنِ بن عَبْدِ الله البَغْدَادِيُّ الخِرَقِيُّ الحَنْبَلِيُّ، العَلاَّمَةُ شَيْخُ الحَنَابِلَة، من شيوخه: الحُسَيْن صَاحِب المَرُّوْذِي، من مصنفاته: المُخْتَصَر فِي مَذْهَب الإِمَام أَحْمَد، وكَانَتْ له مُصَنَّفَات كَثِيْرَةٌ لَمْ تظهرْ؛ لأَنَّه خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ لَمَّا ظَهَرَ بِهَا سبُّ الصَّحَابَة، فَأَودع كُتُبه فِي دَارٍ فَاحترقَتِ الدَّار، وَتُوُفِّيَ بدمشق سَنَة (٣٣٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٨٧) رقم الترجمة (٥٩٢٦)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، وتاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٢) رقم الترجمة (٥١٩٣)، والمنتظم (١٤/ ٤٩) رقم الترجمة (٢٤٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣) رقم الترجمة (١٨٦)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨) رقم الترجمة (٨٠٧).

(٣) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ سَلْمَان بنِ الحَسَنِ بنِ إِسْرَائِيْل البَغْدَادِي الحَنْبَلِيُّ المعروف بالنَّجَّاد، الإِمَامُ المُحَدِّثُ الحَافِظ الفَقِيْه المُفْتِي شَيْخُ العِرَاق، سَمِعَ: أَبَا دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيَّ وَيَحْيَى بنَ أَبِي طَالِبٍ وَالحَسَنَ بنَ مُكْرم، من مصنفاته: السُّنَن والخلاف، توفي فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ (٣٤٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٩) رقم الترجمة (٢١٤٩)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٧)، والمنتظم (١٤/ ١١٨) رقم الترجمة (٢٥٨٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٥٧) رقم الترجمة (٨٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٢) رقم الترجمة (٢٨٥)، ولسان الميزان (١/ ٤٧٤) رقم الترجمة (٥٣٥).

(٤) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ جَعْفَر بنِ أَحْمَدَ بنِ يزْدَادَ البَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوف بِغُلَام الْخلال، الفَقِيْهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الحَنابلَةِ، سمع مِنْ: مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُوْسَى بنِ هَارُوْنَ وَالفَضْلِ بنِ ⇐

وَبَرَزَ من الظاهريَّة: مُحمد بن دَاود بن عَلي الظَّاهري (ت:٢٩٧هـ)[1].

وفي علم اللغَة والنَّحو والأَدَب: بَرَزَ الإمَام ثَعْلَب (ت:٢٩١هـ)[2]، ومُحمد بن أَحمد بن كيسَان النَّحْوي (ت:٢٩٩هـ)، وأَبو إسحَاق إِبراهيم بن السَّري (ت:٣١١هـ)[3]، وأَبو الحَسَن الأَخْفَش الصَّغير (ت:٣١٥هـ)، وإِبراهيم بن مُحمد

= الحُبَابِ الجُمَحِيِّ، من مصنفاته: الشَّافِي والمقنع ومختصر السُّنَّةِ، تُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ (٣٦٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٩) رقم الترجمة (٥٥٨١)، وطبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، والمنتظم (١٤/ ٢٣٠) رقم الترجمة (٢٧١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣) رقم الترجمة (١٠٢)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٢٦) رقم الترجمة (٦١٣)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣١٢) رقم الترجمة (٢٨٦).

(١) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ عَلِي بن خَلَف الأصبهاني ثم البَغْداديُّ الظاهري، العَلاَّمَةُ البَارِعُ ذُو الفنُوْنِ وأَحَدَ مَنْ يُضْرَبُ المَثَلُ بِذَكَائِهِ وَلَهُ بَصَرٌ تَامٌّ بِالحَدِيْثِ وَبِأَقوَالِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يَجْتَهِدُ وَلاَ يُقَلِّدُ أَحَدا، سمع من: أَبِيْهِ وَعَبَّاسٍ الدُّوْرِيِّ وَأَبِي قِلاَبَةَ الرَّقَاشِيِّ، من مصنفاته: الوُصُول إِلَى مَعْرِفَةِ الأُصُولِ واختِلاَف مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ والفَرَائِض، توفي فِي عَاشِرِ رَمَضَانَ سنَةَ (٢٩٧هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٥٨) رقم الترجمة (٧٧١)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٥٢٧) رقم الترجمة (١٠٤٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩) رقم الترجمة (٥٦)، وتاريخ الإسلام (٦/ ١٠٢٣) رقم الترجمة (٤٢٢)، والوافي بالوفيات (٣/ ٤٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٤١٢).

(٢) هُوَ: أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيى بنِ يَزِيْدَ الشَّيْبَانِيُّ مَوْلاَهُمُ البَغْدَادِيُّ، العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ إِمَامُ النَّحْوِ، سَمِعَ مِنْ: إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ وَمُحَمَّد بنِ سَلاَّم الجُمَحِي وَالزُّبَيْر بنِ بَكَّار، من مصنفاته: اخْتِلاَف النَّحْوِيِّيْن والقِرَاءات ومَعَانِي القُرْآنِ، عُمِّرَ وَكان أَصَمَّ فصَدَمَتْهُ دَابَّةٌ فَوَقَعَ فِي حُفرَةٍ وَتوفي مِنْهَا فِي جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ (٢٩١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٤٤٨) رقم الترجمة (٢٩٥١)، وطبقات الحنابلة (١/ ٨٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٥) رقم الترجمة (٨٩٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٥) رقم الترجمة (١)، والبلغة (ص٨٦) رقم الترجمة (٦٣)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٩٦) رقم الترجمة (٨٩).

(٣) هُوَ: أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بْن السَّري بْن سهل الزجاج النحوي، كَانَ من أهل الفضل وَالدين حسن الاعتقاد جميل المذهب وله مصنفات حسان فِي الأدب، من شيوخه: المبرد، ومن مصنفاته: معاني = ⇦

المعروف بـ(نَفْطويه) (ت:٣٢٣هـ)(١)، وأَبو بَكر بن الأَنْبَارِي (ت:٣٢٨هـ)(٢)، وأَبو القَاسم عَبد الرحمن بن إِسحاق الزَّجَّاجِي (ت:٣٤٠هـ)(٣)، وابن دَرَسْتويه عَبد الله بن

= القرآن والاشتقاق والعروض والقوافي، توفي فِي جمادى الآخرة سنة (٣١١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٦١٣) رقم الترجمة (٣٠٧٩)، والمنتظم (١٣/ ٢٢٣) رقم الترجمة (٢٢٠٤)، ومعجم الأدباء (١/ ٥١) رقم الترجمة (٩)، والبلغة (ص٥٩) رقم الترجمة (٩)، وبغية الوعاة (١/ ٤١١) رقم الترجمة (٨٢٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٩) رقم الترجمة (١٠).

(١) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَرَفَة بنِ سُلَيْمَانَ العَتَكِيُّ الأَزْدِيُّ الوَاسِطِيُّ المَشْهُورُ بنِفْطَوَيْه، الإِمَامُ الحَافِظُ النَّحْوِيُّ العَلاَّمَةُ الأَخْبَارِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: إِسْحَاقَ بنِ وَهْبٍ العلاَّفِ وَشُعَيْب بن أَيُّوبَ الصَّرِيفينِيِّ وَمُحَمَّد بن عَبْدِ المَلِكِ الدَّقِيْقِيِّ، من مصنفاته: غَرِيْب القُرْآن وتَارِيْخ الخُلَفَاء والْمقنع، توفي فِي صَفَرٍ سَنَةَ (٣٢٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٩٣) رقم الترجمة (٣١٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٧٥) رقم الترجمة (٤٢)، والبلغة (ص٦١) رقم الترجمة (١٤)، ولسان الميزان (١/ ٣٦٠) رقم الترجمة (٢٩٧)، وبغية الوعاة (١/ ٤٢٨) رقم الترجمة (٨٦٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢١) رقم الترجمة (٢١).

(٢) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ بن محمد بنِ بَشَّارٍ بن الأَنْبَارِيِّ، المُقْرِئُ النَّحْوِيُّ الإِمَامُ الحَافِظُ اللُّغَوِيُّ ذُو الفنُوْنِ، سمع من: مُحَمَّدِ بنِ يُوْنُسَ الكُدَيْمِيِّ وَأَحْمَدَ بنِ الهَيْثَمِ البَزَّاز وَأَبِي العَبَّاسِ ثَعْلَب، من مصنفاته: الأَضْدَاد وشَرْح المفضَّلِيَّات والمذكَّر وَالمُؤنث، توفي فِي لَيْلَةِ الأَضْحَى بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٣٢٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٩٩) رقم الترجمة (١٤٩١)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٤) رقم الترجمة (١٢٢)، والبلغة (ص٢٨٢) رقم الترجمة (٣٥٢)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٨٨) رقم الترجمة (١٠٤٤)، وبغية الوعاة (١/ ٢١٢) رقم الترجمة (٣٧٩).

(٣) هُوَ: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِيُّ البَغْدَادِيُّ، النَّحْوِيُّ شَيْخُ العَرَبِيَّةِ، من شيوخه: ابْنُ دُرَيْد وَنِفْطَوَيْه وَمُحَمَّدُ بنُ السَّرِي السَّرَّاج، من مصنفاته: الإِيضَاح والجُمَل وشرح خطبَة أَدبِ الكَاتِب، توفي بَطَبَرِيَّة فِي رَمَضَانَ سَنَةَ (٣٤٠هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٠٢) رقم الترجمة (٣٧٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٥) رقم الترجمة (٢٦٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢١٠)، والبلغة (ص١٨٠) رقم الترجمة (١٩٧)، وبغية الوعاة (٢/ ٧٧) رقم الترجمة (١٤٧٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٢١٩).

جَعفر النَّحْوي (ت:٣٤٧هـ)[١]، وأَبو عَلي القَالِي (ت:٣٥٦هـ)[٢]، وأَبو الفَرَج الأَصْبَهَانِي (ت:٣٥٦هـ)[٣].

وفي الشِّعر: بَرَزَ أَبو العَبَّاس النَّاشِيء (ت:٢٩٣هـ)[٤]، والحَسَن بن عَلي أَبو بَكر

(١) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَر بنَ دَرَسْتَوَيْه بنِ المَرْزُبَانِ الفَارِسِيُّ، النَّحْوِيُّ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ النَّحْوِ، من شيوخه: المُبَرِّدُ ويَعْقُوْبُ الفَسَوِي وعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِي، من مصنفاته: أَدب الكَاتِب وغَرِيْبُ الحَدِيْث والمذكَّر وَالمُؤنَّث، تُوُفِّيَ فِي صَفرٍ سَنَةَ (٣٤٧هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٨٥) رقم الترجمة (٤٩٩٨)، والمنتظم (١٤/ ١١٥) رقم الترجمة (٢٥٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣١) رقم الترجمة (٣٠٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٠٠) رقم الترجمة (٤٢٤٦)، والبلغة (ص١٦٧) رقم الترجمة (١٧٣)، ولسان الميزان (٤/ ٤٤٩) رقم الترجمة (٤١٨٥).

(٢) هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيْلُ بنُ القَاسِمِ بنِ هَارُوْنَ بنِ عَيْذُوْنَ البَغْدَادِيُّ القَالِيُّ، العَلاَّمَةُ اللُّغَوِيُّ، من شيوخه: ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بن الأَنْبَارِي وَابنُ دَرَسْتَوَيْه، من مصنفاته: الأَمَالِي والنَّوَادر وَالبَارِعُ، تحوَّلَ إِلَى الأَنْدَلُسِ سنة (٣٣٠هـ) وَنشَرَ بِهَا علمَهُ، تُوُفِّيَ بقُرطبةَ فِي رَبِيْعٍ الآخِرِ سَنَةَ (٣٥٦هـ).

انظر: معجم الأدباء (٢/ ٧٢٩) رقم الترجمة (٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٥) رقم الترجمة (٣١)، والوافي بالوفيات (٩/ ١١٤)، والبلغة (ص٩٠) رقم الترجمة (٦٧)، وبغية الوعاة (١/ ٤٥٣) رقم الترجمة (٩٢٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٩٠).

(٣) هُوَ: أَبُو الفَرَجِ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ، العَلاَّمَةُ الأَخْبَارِيُّ الكَاتِبُ، من شيوخه: أَبُو الحُسَيْنِ بنُ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبُو بَكْرٍ بنُ دُرَيْدٍ وَنِفْطَوَيْه، من مصنفاته: الأَغَانِي وأَيَّام العَرَبِ ومقَاتِلُ الطَّالبِيِّينَ، توفي فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ (٣٥٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٧) رقم الترجمة (٦٢٣١)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٠٧) رقم الترجمة (٤٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٠١) رقم الترجمة (١٤٠)، والوافي بالوفيات (٢١/ ١٥)، ولسان الميزان (٥/ ٥٢٦) رقم الترجمة (٥٣٧١)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٥).

(٤) هُوَ: أَبُو العَبَّاسِ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد بنِ شِرْشِيْر الأَنْبَارِيُّ المُلَقَّب بِالنَّاشِي، العَلاَّمَةُ مِنْ كِبَارِ المتكلِّمِيْنَ وَأَعيَانِ الشُّعَرَاءِ وَرُؤُوْسِ المَنْطِقِ وَكَانَ قَوِيَّ العَرَبِيَّةِ وَالعَرُوْضِ وَكَانَ مِنْ أَذكيَاءِ العَالَمِ، سَكَنَ مِصْرَ وَبِهَا توفي سَنَة (٢٩٣هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٨٥) رقم الترجمة (٣٥٤٨)، ومعجم الأدباء (٤/ ١٥٤٨) رقم الترجمة (٦٦٨)، ووفيات الأعيان (٣/ ٩١) رقم الترجمة (٣٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٠) رقم الترجمة (١٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٣٣)، ولسان الميزان (٤/ ٥٥٧) رقم الترجمة (٤٣٩٨).

بن العَلاف (ت:٣١٨هـ)[(١)]، ومحمَّد بن الحَسَن بن دُرَيْد بن عَتَاهية (ت:٣٢٠هـ)، والمُتَنبِّي أَحمد بن الحُسَين (ت:٣٥٤هـ)[(٢)].

وفي علم التَّاريخ: بَرَزَ اليَعْقُوبي (ت:٢٩٢هـ)[(٣)]، ومُحمد بن عُثْمان بن أَبي شَيْبَة (ت:٢٩٧هـ)[(٤)]، والقَاسم بن مُحمد الأَنْبَاري (ت:٣٠٤هـ)[(٥)]، وابن جَرير الطَّبري

---

(١) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ بَشَّارٍ النَّهْرَوَانِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، الضَّرِيْرُ نَدِيْمُ المُعْتَضِدِ الإِمَامُ المُقْرِئُ الأَدِيْبُ، من شيوخه: أَبُو عُمَرَ الدُّوْرِي وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣١٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٥) رقم الترجمة (٣٨٦١)، والمنتظم (١٣/ ٣٠٠) رقم الترجمة (٢٢٩٣)، ووفيات الأعيان (٢/ ١٠٧) رقم الترجمة (١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٥١٤) رقم الترجمة (٢٨٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥١)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٣٠).

(٢) هُوَ: أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجُعْفِيُّ الكوفي الْمَعْرُوفُ بِالْمُتَنَبِّي، الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ نَشَأَ بِالشَّامِ بِالْبَادِيَةِ وَطَلَبَ الْأَدَبَ فَفَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ فِيهِ، من مصنفاته: ديوانه، توفي في رمضان سنة (٣٥٤هـ)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٦٤) رقم الترجمة (٢٠٢٧)، وتاريخ دمشق (٧١/ ٧٦) رقم الترجمة (٩٥٩٥)، والمنتظم (١٤/ ١٦٢) رقم الترجمة (٢٦٤٣)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٦٥) رقم الترجمة (١٢٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٧٢)، ولسان الميزان (١/ ٤٤٠) رقم الترجمة (٤٧٠).

(٣) هُوَ: أَحمد بن إِسحاق أَبي يَعقوب بن جَعفر بن وَهب بن وَاضح اليَعقوبي البَغدادي، مؤرخ جغرافي كثير الأسفار، من مصنفاته: تاريخ اليعقوبي والبلدان وأخبار الأمم السالفة، اختلف في سنة وفاته ولعله توفي بعد سنة (٢٩٢هـ).

انظر: معجم الأدباء (٢/ ٥٥٧) رقم الترجمة (٢١٣)، والأعلام (١/ ٩٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٦١).

(٤) هُوَ: أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ الكُوْفِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ المُسْنِدُ، سَمِعَ: أَبَاهُ وأَحْمَدَ بنَ يُوْنُسَ اليَرْبُوْعِي وَعَلِيَّ بنَ المَدِيْنِيِّ، من مصنفاته: التَارِيْخ، توفي فِي جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ (٢٩٧هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٧١) رقم الترجمة (٦٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢١) رقم الترجمة (١١)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٢) رقم الترجمة (٧٩٣٤)، ولسان الميزان (٧/ ٣٤٠) رقم الترجمة (٧١٥٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٤) رقم الترجمة (٥٣٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٤١٣).

(٥) هُوَ: أَبو مُحمد القَاسم بن مُحمد بن بَشار الأَنباري، والد العلامة أَبي بكر وكان صدوقًا موثقًا عارفًا =⇦

(ت:٣١٠هـ)، وأَحمد بن عَبد ربه (ت:٣٢٨هـ)[١]، وأَبو بَكر مُحمد بن يَحْيَى الصُّولِي (ت:٣٣٥هـ)[٢]، وَعَلي بن الحُسَين المَسْعُودي (ت:٣٤٥هـ)[٣].

= بالأدب والغريب متفننًا حافظًا، حَدَّثَ عَنْ: عَمْرو الفلاس وعُمَر بن شبة والحسن بن عرفة، من مصنفاته: شرح المفضليات والأمثال وغريب الحديث، توفي سنة (٣٠٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٤٤٦) رقم الترجمة (٦٨٦١)، ومعجم الأدباء (٥/ ٢٢٢٨) رقم الترجمة (٩٠٩)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٩٣) رقم الترجمة (٢٤٢)، والبلغة (ص٢٣٦) رقم الترجمة (٢٧٥)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٦١) رقم الترجمة (١٩٣٢)، والأعلام (٥/ ١٨١).

(١) هُوَ: أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ حَبِيْب بن حُدَيْرٍ المَرَوَانِيُّ الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي، العَلاَّمَةُ الأَدِيْبُ الأَخْبَارِيُّ، من شيوخه: بَقِيَ بن مَخْلَد، من مصنفاته: العقد الفريد، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٢٨هـ).

انظر: معجم الأدباء (١/ ٤٦٣) رقم الترجمة (١٥٩)، ووفيات الأعيان (١/ ١١٠) رقم الترجمة (٤٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨٣) رقم الترجمة (١٢٦)، والوافي بالوفيات (٨/ ٨)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٢٢)، وبغية الوعاة (١/ ٣٧١) رقم الترجمة (٧٢٧).

(٢) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صُولٍ الصُّوْلِيُّ البَغْدَادِيُّ، العَلاَّمَةُ الأَدِيْبُ ذُو الفُنُوْنِ كان أحد العلماء بفنون الآداب حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء ومآثر الأشراف وطبقات الشعراء، من شيوخه: أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَثَعْلَب وَالمُبَرِّدُ، من مصنفاته: أدب الكتاب وأخبار الشعراء المحدثين وأخبار القرامطة، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٣٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٦٧٥) رقم الترجمة (١٨٣٤)، والمنتظم (١٤/ ٦٨) رقم الترجمة (٢٥٠١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٣٥٦) رقم الترجمة (٦٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٠١) رقم الترجمة (١٤٢)، ولسان الميزان (٧/ ٥٨٤) رقم الترجمة (٧٥٥٦)، والأعلام (٧/ ١٣٦).

(٣) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِي المَسْعُوْدِيُّ البغدادي ثم المصري مِنْ ذُرِيَّة ابْنِ مَسْعُوْد، كَانَ أَخْبَارِيا صَاحبَ مُلَحٍ وَغَرَائِبَ وَعجَائِبَ وَفنُوْن وَكَانَ مُعْتَزِليا، من شيوخه: أَبُو خَلِيْفَة الجُمَحِي وَنِفْطَوَيْه، من مصنفاته: مُروج الذَّهبِ وذخائر الْعُلُوم وَالاستذكار لما مر من الْأَعْصَار، توفي فِي جُمَادَى الآخِرَة سَنَةَ (٣٤٥هـ).

انظر: معجم الأدباء (٤/ ١٧٠٥) رقم الترجمة (٧٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٦٩) رقم الترجمة (٣٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٥٦) رقم الترجمة (٢٢٦)، ولسان الميزان (٥/ ٥٣١) رقم الترجمة (٥٣٧٦)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣١٥)، والأعلام (٤/ ٢٧٧).

وبعد هذا العَرْض للحركة العلميَّة في هذه الفترة لا يشكُّ المتابعُ لها بأنها فترة ذهبية؛ فَسُوقُ العِلْمِ فيها رائجة، والعُلَماء بِمَحل من الكثرة والمكانة بيِّن، والمدارس والمكتبات والأوقاف عليها منتشرة في كثير من أقاليم الخِلَافَة.

إلا أنَّه في طيَّات هذه الفترة كَانت هُناك مَظَاهر تكدِّرُ هذا الصَّفْو، وحوادث تَدُلُّ على نقاط ضعف في هذه الحركة العلميَّة؛ ومن ذلك:

أَوَّلًا: انتشار الرَّفْض في كثير من الأقاليم؛ إِذْ كَثُرَ السَّبُّ والتَّكفير للصَّحابة، وَقَوِيَتْ شَوْكَة الرَّافضة حَتَّى في عاصمة الخِلَافَة، وتمنَّعت بمُؤَازرة بعض الأَمْراء والحُكَّام.

ومن الحوادث الدَّالة على انتشار هذه الفتنة العظيمة، وقوة شوكتها وبأسها بين النَّاس:

أَنَّهُ في سنة (٣٥٢هـ): فِي عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ مِنْها، أَمَرَ مُعِزُّ الدَّوْلَة بْنُ بُوَيْهِ: بِأَنْ تُغْلَقَ الْأَسْوَاقُ، وَأَنْ يَلْبَسَ النَّاسُ الْمُسُوحَ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ حَاسِرَاتٍ عَنْ وُجُوهِهِنَّ نَاشِرَاتٍ شُعُورَهُنَّ فِي الْأَسْوَاقِ يَلْطِمْنَ وُجُوهَهُنَّ وَيَنُحْنَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ[1]؛ فَفُعِلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْ أَهْلَ السُّنَّةِ مَنْعُ ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ الشِّيعَةِ، وَكَوْنِ السُّلْطَانِ

(١) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله الحُسَيْنُ بْنُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بن هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَاف بنِ قُصَيٍّ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ العدناني، الإِمَامُ الشَّرِيْفُ الكَامِلُ سِبْطُ رَسُوْلِ الله ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَحْبُوْبُهُ، حَدَّثَ عَنْ: جَدِّه وَأَبِيهِ وَصِهْرِهِ عُمَرَ، توفي يَوْمَ عَاشُورَاءَ سَنَةَ (٦١هـ)؛ إذ طَعَنَهُ سِنَانُ بنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ فِي ترقُوتِهِ ثُمَّ طَعَنَهُ فِي صَدْرِهِ فَخَرَّ، وَاحْتَزَّ رَأْسَهُ خَوْلِيٌّ الأَصْبَحِيُّ، ثُمَّ بَعَثَ يَزِيْدُ بِرَأْسِه إِلَى مُتَوَلِّي المَدِيْنَةِ، فَدُفِنَ بِالبَقِيْعِ عِنْدَ أُمِّهِ.

انظر: تاريخ دمشق (١٤/ ١١١) رقم الترجمة (١٥٦٦)، وأسد الغابة (٢/ ٢٥) رقم الترجمة (١١٦٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٢٧) رقم الترجمة (٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠) رقم الترجمة (٤٨)، والإصابة (٢/ ٦٧) رقم الترجمة (١٧٢٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٥) رقم الترجمة (٦١٥).

مَعَهُمْ[(١)].

وَفِي ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ مِنْهَا: أَمَرَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ بِإِظْهَارِ الزِّينَةِ بِبَغْدَادَ، وَأَنْ تُفْتَحَ الْأَسْوَاقُ بِاللَّيْلِ كَمَا فِي الْأَعْيَادِ، وَأَنْ تُضْرَبَ الدَّبَادِبُ وَالْبُوقَاتُ، وَأَنْ تُشْعَلَ النِّيرَانُ بِأَبْوَابِ الأَمْرَاءِ وَعِنْدَ الشُّرَطِ؛ فَرَحًا بَعِيدِ الْغَدِيرِ[(٢)]، غَدِيرِ خُمٍّ[(٣)]؛ فَكَانَ وَقْتًا عَجِيبًا، وَيَوْمًا مَشْهُودًا، وَبِدْعَةً ظَاهِرَةً مُنْكَرَةً[(٤)].

وفي سنة (٣٦٠هـ): أَعْلَنَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْجَامِعِ بِدِمَشْقَ وَسَائِرِ مَآذِنِ الْبَلَدِ وَمَآذِنِ الْمَسَاجِدِ بِـ(حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) بَعْدَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ فَلَاحٍ[(٥)]،

---

(١) انظر: المنتظم (١٤/ ١٥٠)، والكامل في التاريخ (٧/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٠٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٦١)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٦١)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧٣).

(٢) عِيدُ الغَدِير: هُو عيدٌ يحتفلُ به الشِّيعة في اليَوم الثَّامن عشَر من ذي الحجَّة من كُل عَام، زَاعمين فيهِ أنَّ النَّبي ﷺ نصَّ فيه على إِمَامة عَلي بن أَبي طَالب ﷺ، لَمَّا قَفَلَ من حجَّة الوَدَاع وفي طريقه إلى المدينة عند غدير يُسَمَّى غَدِير خُمٍّ.

انظر: العواصم من القواصم (ص١٩٢)، والمنتقى من منهاج الاعتدال (ص٤٢٢)، والحسام المسلول (ص٤٧)، والصواعق المحرقة (١/ ١٠٣).

(٣) غَدِيرُ خُمٍّ: مَوضع تصبُّ فيه عين، دون الجُحفة على ميل، وواديه يصبُّ في البحر، وهو واد لا نبت فيه غير المَرخ والثمام والأَراك وَالعشر، وبه أناس من خُزاعة وكِنانة غير كثير، وهو اليوم قريبٌ من محافظة رابغ.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨٩)، ومراصد الاطلاع (١/ ٤٨٢)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٣١)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص٩٩).

(٤) انظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٢٤٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٠٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٦١)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٦١)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧٣).

(٥) هُوَ: أَبو عَلي جَعفر بن فَلاح الكتامِي، الأمير الذي وَلِيَ دمشق للمُعِزِّ العُبَيْدي، وهو أَوَّل أمير وليها لبني عُبَيْد، وكان قد خرج مع القائد جَوْهَر وافتتح معه مصر، ثم سار فغلب على الرملة سنة (٣٥٨هـ)، وبعد أَيَّام غلب على دمشق بعد أن قاتل أهلها أَيَّامًا واستقر بها، ثم في سنة (٣٦٠هـ) سار لحربه الحسن بن أحمد القرمطي، وكان جعفر مريضًا: فظفر به القرمطي، وقتله، وقتل من خَوَاصِّه ⇦ =

وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَلَا وَجَدُوا مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى طَاعَتِهِ بُدًّا(١).

ثَانِيًا: وقوع التعصُّب بين أهل السنة، وذهاب بعضهم إلى الشدَّة على إخوانه في العقيدة؛ مما أدَّى إلى التناحر والتقاتل، وحصول كثير من المفاسد.

ففِي سنة (٣٠٩هـ): أُحْضِرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ ـ رحمه الله ـ إِلَى دَارِ الْوَزِيرِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى(٢)، لِمُنَاظَرَةِ الْحَنَابِلَةِ فِي أَشْيَاءَ نَقَمُوهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَحْضُرُوا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ(٣).

وفي سنة (٣٢٣هـ): نَادَى صَاحِبُ الشُّرْطَةِ فِي الْجَانِبَيْنِ مِنْ بَغْدَادَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ الْوَاعِظِ الْحَنْبَلِيِّ، وَحَبَسَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً، وَاسْتَتَرَ الْبَرْبَهَارِيُّ فَلَمْ يَظْهَرْ مُدَّةً(٤).

= خلقًا، وذلك في ذي القعدة.

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٦١) رقم الترجمة (١٣٨)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٧٩)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٠٨).

(١) انظر: البداية والنهاية (١٥/ ٣٢٨)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٨٩).

(٢) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عِيْسَى بنِ دَاوُدَ بنِ الجَرَّاحِ البَغْدَادِيُّ، الكَاتِبُ الإِمَامُ المُحَدِّثُ الصَّادِقُ الوَزِيْرُ العَادِلُ وزر غَيْرَ مَرَّةٍ لِلْمُقْتَدِرِ وَلِلْقَاهِرِ وَكَانَ عَدِيْمَ النَّظِيرِ فِي فَنِّهِ، سَمِعَ: حُمَيْد بنَ الرَّبِيْعِ وَالحَسَنَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيَّ وَأَحْمَدَ بنَ بُدَيل القَاضِي، من مصنفاته: مَعَانِي القُرْآنِ والدُّعَاء ودِيْوَانُ رَسَائِلِه، تُوُفِّيَ فِي آخِرِ سَنَةِ (٣٣٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٥٩) رقم الترجمة (٦٣٢٩)، ومعجم الأدباء (٤/ ١٨٢٣) رقم الترجمة (٧٩٣)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٦٤)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٦٨٠) رقم الترجمة (١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٩٨) رقم الترجمة (١٤٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٢٣) رقم الترجمة (٣٦٤).

(٣) انظر: المنتظم (١٣/ ٢٠٠)، والبداية والنهاية (١٤/ ٨١٨).

(٤) انظر: تجارب الأمم (٥/ ٤٨٤)، والمنتظم (١٣/ ٣٤٩)، والكامل في التاريخ (٧/ ٤٠)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٠٢)، ومرآة الجنان (٢/ ٢١٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ٨٨)، وشذرات الذهب =

هذا ما أفادت به المَصَادِر التاريخية في مجمل أقاليم الخِلَافَة.

أمَّا في شَاش بلد القَفَّال الشَّاشِي: فقد كانت هناك حركة علمية محمودة؛ وذلك يأتي لِما كان في هذا البلد من استقرار سياسي ورخاء اجتماعي، يُضاف إلى ذلك ما كان عليه أهلها من طباع حَسَنة؛ يقول ابن فَضْل الله القُرَشي ـ رحمه الله ـ في (مسالك الأبصار): «أهل هذه البلاد ـ في الغالب ـ لهم بواعث هَمٍّ على طلب العلم، والمظاهرة على الحق، والمضاهاة في الخلال الحميدة، إلا مَنْ قَلَّ وقليلٌ مَا هُمْ»[1].

ولهذا أخرجتْ شَاش كثيرًا من العلماء، في كثير من الفنون؛ ومن هؤلاء:

١ - أَبُو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بْنُ صَاحِبِ بْنِ حُمَيْدٍ، الشَّاشِي، (ت:٣١٤هـ).

٢ - أبو الحسن، القاسم بن محمد بن علي؛ القَفَّال، الشَّاشِي، (ت:٤٠٠هـ).

٣ - أبو بكر، محمد بن علي بن حامد، الشَّاشِي، (ت:٤٨٥هـ).

٤ - أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشَّاشِي، (ت:٥٠٧هـ).

المَقْصَد الثَّانِي: أثره ـ رحمه الله تعالى ـ على هذه الحَالَة.

أمَّا أثر القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ على الحَالَة العلميَّة في زمنه: فهو أثرٌ بَيِّنٌ ووَاسِعٌ، خاصَّة في إقليم ما وراء النهر.

فالقَفَّال ـ رحمه الله ـ بَلَغ من العلم المبلغ الذي جعل العلماء والمترجمين له يتفقون على إمامته وتقدُّمه في كثير من العلوم؛ فهذا تلميذه أَبُو عبد الله الْحَاكِم ـ رحمه الله ـ يقول: «الْفَقِيه الأديب، أبو بكر الشَّاشِي، إِمَام عصره بِمَا وَرَاء النَّهر للشافعيين، وأعلمهم بالأصول، وَأَكْثَرهم رحْلَة في طلب الحَدِيث»[2]، وهذا هو التَّاج السُّبْكِي

= (٤/ ١٢١).

(١) (٣/ ١٥٢).

(٢) نقله عن أبي عبد الله الحاكم: ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧)، وتبيين كذب المفتري = ⇦

ـ رحمه الله ـ يسوقُ من الأوصاف والألقاب ما يستحقُّه القَفَّال فيقول: «الإمام الجليل، أَحد أَئمة الدهر، ذو البَاع الوَاسع في العلوم، واليَد البَاسطة والجلالة التامَّة والعظمة الوافرة؛ كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الكلام، إمامًا في الأصول، إمامًا في الفروع، إمامًا في الزهد والورع، إمامًا في اللغة والشعر، ذاكرًا للعلوم، مُحَقِّقًا لما يورده، حَسَن التَّصرف فيما عنده، فردًا من أفراد الزَّمان»[١].

وهذه الإمامة التي وُصِفَ بها ـ رحمه الله ـ لم تكن خافيةً على أهل زمنه؛ بل اشْتُهِرَ بها بين العَامَّة والخَاصَّة، وذاع صيتُه بالعلم والفضل في الآفاق؛ يقول أبو سعد السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في ترجمة القَفَّال: «إمام عصره بلا مدافعة، وكان إمامًا أصوليًّا لغويًّا محدثًا شاعرًا؛ أفنى عمره في طلب العلم ونشره، وشاع ذكره في الشرق والغرب»[٢][٣]، ويقول الرَّشيد العطَّار ـ رحمه الله ـ أيضًا: «أحد الأئمة الفقهاء، والأكابر العلماء، وشهرته تغني عن بسط القول في وصفه»[٤].

ومن آثاره المشهودة في الحركة العلميَّة في زمنه:

أَوَّلًا: أَنَّه ـ رحمه الله ـ بَلَغَ رُتبة عليَّة في المذهب الشَّافعي، حتى عُدَّ من أصحاب الوجوه في المَذْهب.

وممَّن قَرَّرَ هذا: شمس الدِّين الذهبي[٥]، وصلاح الدِّين الصفدي[١]، وعفيف

= (ص١٨٢).

(١) طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠).

(٢) الأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٣) وبنحوه قال: ابن الأثير الجزري في اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وشمس الدِّين الذهبي في تاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وصلاح الدِّين الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٤) نزهة الناظر (ص١٣٧).

(٥) انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤٥).

الدِّين اليافعي[٢]؛ رَحِمهم الله جميعًا.

وفي هذا دليلٌ على أنَّه اجتهد في تحصيل هذا المذهب، وَبَرَعَ في تقريره وتحريره، حتَّى استحقَّ أعلى الرُّتب العلميَّة فيه؛ يقول أبو القاسم بن عساكر ـ رحمه الله ـ في ترجمة القَفَّال: «الفقيه، الأديب، المعروف بالقَفَّال، أحد الأئمة الشَّافعية»[٣]، ويقول أبو القاسم الرَّافعي ـ رحمه الله ـ أيضًا: «إمام من أئمة أصحاب الشَّافعي رضي الله عنه، مقدَّمٌ في العلوم»[٤].

ثَانِيًا: أنَّه ـ رحمه الله ـ خَلَّفَ تركة فقهية نفيسة؛ فأقواله واختياراته الفقهية مبثوثة في كتب المذهب، وهي محلُّ حَفَاوة وعِنَاية.

وهذا ما جَعَلَ الإمام النَّووي ـ رحمه الله ـ يقوم بجمعين:

أمَّا الأوَّل: فقد جَمَعَ المواضع التي ذُكِرَ فيها قول للقفَّال الشَّاشِي، في أُمَّاتِ كتب الشَّافعية؛ يقول ـ رحمه الله ـ في هذا الشَّأن: «مذكور في مَوْضع واحد من (المهذب) في كتاب النِّكاح في مسألة تزويج الجد بنت ابنه بابن ابنه، وليس له ذكر في (المهذب) في غير هذا المَوْضع، ولا ذكر له في (الوسيط)، وإنَّما الذي في (الوسيط) القَفَّال المروزي كما سأذكره إن شاء الله تعالى، وذُكِرَ الشَّاشِي في (الروضة) في مواضع كثيرة؛ منها: في آخر صَلاة المُسَافر في جواز الجمع بالمرض، وفي باب العقيقة، وآخر البَاب الثَّاني من كتاب الإقرار»[٥][٦].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٢) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٨).

(٣) تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٥).

(٤) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨-٤٥٧).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٦) وانظر أيضًا: طبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٥)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩- = ⇦

وأَمَّا الثَّانِي: فقد جَمَعَ ـ رحمه الله ـ غرائب الفقه التي تَفَرَّدَ بها القَفَّال الشَّاشِي، ولا يكون هذا النَّوْع من الجمع إلَّا في حقِّ إمامٍ يُهتمُّ بأقواله؛ يقول ـ رحمه الله ـ في بَيَان هذه الغرائب: «ومن غرائب القَفَّال الشَّاشِي: ما نقلتُهُ عنه في (الروضة) أَنَّه قال: يجوزُ الجمعُ بين الصَّلاتين بعذر المرض.

ومن غَرَائبه: أنَّ الأصحاب قالوا: إن أُخِّرَت العقيقة حتى بَلَغَ سَقَطَ حكمها في حق غير المولود، وهو مخيَّر في العقيقة عن نفسه، واستحسن القَفَّال الشَّاشِي أن يفعلها، وَيَرْوِي: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَن نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ))[١]، وَنَقَلُوا عن نص الشَّافعي في (البويطي): أَنَّه لا يفعل ذلك واستغربوه، قال المُصَنِّف[٢]: ورأيتُ نصه في (البويطي): ولا يُعَقُّ عن كبير، قال: وليس مخالفًا لما سبق؛ فإنَّ معناه لا يعق عنه غيره، وليس فيه نَفْي عَقِّه عن نفسه. والله ـ تعالى ـ أعلم.

ومن غَرَائبه: أَنَّه لو قال قائل: (وَهَبْتُ لك كذا، وخَرَجْتُ منه إليك) قال: يكون إقرارًا بالإقباض؛ لأنه نَسَبَ إلى نفسه ما يُشْعِرُ بالإقباض بعد العقد المفروغ منه، وخالفه الأصحاب في ذلك، فقالوا: لا يكون مقرًّا بالإقباض؛ لجواز أن يريد الخُرُوج عنه بالهبة»[٣][٤].

= ١٥٠).

(١) أَخْرَجَهُ: البيهقي عن أنس ﷺ. والحديث ضَعَّفَهُ: ابن الملقن، وابن حجر؛ لأن في إسناده عَبْد الله بْن مُحَرَّرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

انظر: السنن الكبرى (٩/ ٥٠٥) رقم (١٩٢٧٣)، والبدر المنير (٩/ ٣٣٩)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢٦٩).

(٢) يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؛ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٢).

(٤) وانظر أيضًا: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

ثَالِثًا: أَنَّهُ عنهُ ـ رحمه الله ـ انْتَشَر فقه الشَّافعي فِيمَا وَرَاء النَّهر.

يقول ياقوت الحموي ـ رحمه الله ـ: ((وإنَّما أَشَاعَ بها هذا المذهب ـ يعني: المذهب الشَّافعي ـ مع غلبة مذهب أبي حنيفة في تلك البلاد أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القَفَّال الشَّاشِي؛ فإنَّه فارقها وتفقَّه، ثمَّ عاد إليها فصار أهل تلك البلاد على مذهبه))[(١)][(٢)].

وهذا من الآثار الواضحة للقفَّال الشَّاشِي في المذهب الشَّافعي، كما أنَّ في هذا الأثر دليلًا بيِّنًا على علوِّ مقامه في إقليم ما وراء النَّهر؛ فالنَّاس متفقون على إمامته، وتبعٌ له في طريقته.

رَابِعًا: أنَّه ـ رحمه الله ـ أوَّل مَنْ صَنَّفَ في الجدل الحَسَن مِن الفقهاء؛ وبهذا فإنه يصحُّ أن يُعتبر الواضع لعلم الجدل على طريقة الفقهاء، وهذا أثرٌ علميٌّ كبير.

وممَّن أثبت هذه الأوليَّة التي بَنَيْنَا عليها القول بأنَّه الواضع لهذا العلم: أبو إسحَاق الشِّيرازي[(٣)]، وأبو زكريا النَّووي[(٤)]، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان[(٥)]، وصلاح الدِّين الصَّفدي[(٦)]، وعفيف الدِّين اليافعي[(٧)]، وبدر الدِّين العيني[(٨)]، وحاجِّي

---

(١) معجم البلدان (٣/ ٣٠٨).

(٢) وانظر أيضًا: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٧-٢٤٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣٨)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٨٧)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠)، والروض المعطار (ص٣٣٥).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٧) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٨) انظر: مغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠).

خليفة[١]، وأبو الطَّيب القنوجي[٢]، وخير الدِّين الزركلي[٣]؛ رَحمهم الله جميعًا.

خَامِسًا: أنَّه ـ رحمه الله ـ رَحَلَ في تعليم العلم، وبثِّه بين الناس.

يقول أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في ترجمة القَفَّال: «وَرَدَ قزوين سنة بضع وخمسين وثلاثمائة، وحضر مجلسه الكبَار»[٤].

فها هو ـ رحمه الله ـ في أواخر عمره، ومع جلالة قدره وتقدُّم إمامته: يرحل في تعليم العلم، وينصبُ في نشره؛ وهذا من الآثار الحسنة، التي يشرف بها كل عالم؛ يقول أبو سعد السمعاني ـ رحمه الله ـ في ترجمة القَفَّال: «إمام عصره بلا مدافعة، وكان إمامًا أصوليًّا لغويًّا محدثًا شاعرًا؛ أفنى عمره في طلب العلم، ونشره»[٥][٦].

سَادِسًا: أنَّه ـ رحمه الله ـ تخرَّج على يديه كبار العلماء، ونَهَل من علمه مشاهير الحُفَّاظ.

ومن هؤلاء: أَبُو عبد الله الْحَاكِم[٧]، وأَبُو عبد الرَّحْمَن السلمي[٨]، وأَبُو عبد الله

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٨٠).

(٢) انظر: أبجد العلوم (ص٣٥٦).

(٣) انظر: الأعلام (٦/ ٢٧٤).

(٤) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٥) الأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٦) وبنحوه قال: ابن الأثير الجزري في اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وشمس الدِّين الذهبي في تاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وصلاح الدِّين الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٧) انظر: شعب الإيمان (٧/ ٨٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٨) انظر: شعب الإيمان (١٢/ ٣٩٦)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة = ⇦

الحليمي[١]، وابْن منده[٢]، وأَبُو نصر عمر بن قَتَادَة[٣]، وأبو سليمان الخطَّابي[٤]، وإسماعيل النَّصرَابَاذِيُّ[٥]، وأبو زرعة الفَقيه[٦]؛ رَحِمهم الله جميعًا.

وهذه من المَحَاسِن التي يُفْخَرُ بها، والآثار التي يُثْنَى عليها.

سَابِعًا: أَنَّه ـ رحمه الله ـ تَرَبَّى على يديه، وتخرَّج على طريقته: ابنُه أبو الحسن القاسم القَفَّال الشَّاشِي[٧].

وَقَدْ صَارَ هَذَا الابْن مِنْ كِبَار الفُقَهاء وَمَشَاهِير العُلَمَاء، وتخرَّج عليه فقهاء خراسان، وازدادت به طريقة أهل العراق حُسْنًا؛ يقول الإمام تاج الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في ترجمته: «الإِمَام الجَلِيل أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا، ولد الإِمَام الجَلِيل القَفَّال الْكَبِير»[٨].

= دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: فتح الباب (ص١١٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: شعب الإيمان (١٢/ ١٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم الأدباء (٢/ ٤٨٧).

(٥) انظر: التفسير الوسيط (١/ ٣٦٦)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٦) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

(٨) طبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢).

ثَامِنًا: أَنَّه ـ رحمه الله ـ صَنَّفَ في كثير من العلوم، وتَرَكَ مِن المؤَلَّفات ما كان محل ثَنَاء من أهل العلم.

يقول الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ في ترجمته: ((كَانَ إِمَامًا، وَله مصنفات كَثِيرَة لَيْسَ لأحد مثلهَا))[1]، ويقول الإمام أبو زكريا النَّووي ـ رحمه الله ـ: ((وله مصنفات من أجلِّ المصنفات))[2].

ومن مُصنَّفاته التي أُثْنِيَ عليها:

١ - كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ: وقد أثنى عليه الرَّشيد العطَّار ـ رحمه الله ـ في (نزهة الناظر) بقوله: ((وَصَنَّفَ التَّصَانيف المفيدة، ومن جملتها (تفسير القرآن العظيم)، الذي لم يُصَنَّفْ مثله))[3].

٢ - دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ: وقد أثنى عليه الإمام النَّووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات) بقوله: ((وَرَأَيْتُ له كتابًا نفيسًا في دلائل النبوة))[4].

٣ - مَحَاسِن الشَّرِيعَة: وقد أثنى عليه أبو القاسم الرَّافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين) بقوله: ((وله كتاب مَحَاسِن الشَّرِيعَة، الذي تكلَّم فيه على أُسْلوب بَدِيع))[5].

٤ - كِتَابٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ: وقد أثنى عليه شمس الدِّين الدَّاوودي ـ رحمه الله ـ في (طبقات المفسرين) بقوله: ((وله كتاب حَسَن في أصول الفقه))[6].

---

(١) طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٣) (ص١٣٧).

(٤) (٢/ ٢٨١).

(٥) (١/ ٤٥٨).

(٦) (٢/ ١٩٩).

وهذا الثَّناء العامُّ والخاصُّ يدلُّ بكلِّ تأكيدٍ على أنَّ هذه المصنَّفات قد تركتْ أثرًا حسنًا في مجال العلوم التي أُلِّفَتْ فيها، وقد كَشَفَ الإمامُ أَبُو عَاصِم العَبَّادي ـ رحمه الله ـ في (طبقات فقهاء الشَّافعية) عن الرَّكائز التي تمكَّن منها القَفَّال الشَّاشِي في صنعة التَّألِيف؛ حيث قال: ((هُوَ أَفْصح الْأَصْحَاب قَلَمًا، وأثبتهم في دقائق الْعُلُوم قدمًا، وأسرعهم بَيَانًا، وأثبتهم جنَانًا، وَأَعْلَاهُمْ إِسْنَادًا، وأرفعهم عمادًا))[١].

(١) (ص٩٢).

الفصل الثاني

دراسة عن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)

وفيهِ تمهيد وأَربعة عَشر مبحثًا :

- **المَبْحَث الأوَّل :** عنوَان الكتَاب.
- **المَبْحَث الثَّاني :** توثيقُ نسبتِهِ إِلى مؤلِّفِهِ.
- **المَبْحَث الثَّالِث :** موضوعُه.
- **المَبْحَث الرَّابِع :** البَاعث علَى تَأْليفه.
- **المَبْحَث الخَامِس :** دراسَة لمقدِّمة الكتَاب.
- **المَبْحَث السَّادِس :** مَصَاحف هَذَا الكتَاب (أَبْوَابه).
- **المَبْحَث السَّابِع :** مَنْهَج المؤلِّف.
- **المَبْحَث الثَّامِن :** مَصَادِر هَذَا الكتَاب.
- **المَبْحَث التَّاسِع :** النَّقل عَن هَذَا الكتَاب.
- **المَبْحَث العَاشِر :** المكانَة العلميَّة لهذَا الكتَاب.
- **المَبْحَث الحَادي عَشَر :** أثر هذا الكتاب في علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة).
- **المَبْحَث الثَّاني عَشَر :** تَقْوِيم الكِتَاب.
- **المَبْحَث الثَّالِث عَشَر :** النُّسَخ الخَطِّيَّة لهذا الكتاب.
- **المَبْحَث الرَّابِع عَشَر :** منهج المُحَقِّق.

تَمْهِيـــد

وَفيه الإشَارة إِلى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: حاولتُ الاستقصاء ـ ما أمكن ـ في دراسة كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، فتتبَّعتُ ما أفاد شيئًا عنه ولو قلَّ، واستقرأتُ ـ في ذلك ـ كتب التَّرَاجِم وغيرها من كتب الحديث والفقه؛ فَحَصَلَ من ذلك ـ ولله الحمد ـ عددٌ حَسَنٌ من المَصَادِر، وهي على هذا النَّحْو:

١ - القبس، لابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ).

٢ - المسالك، لابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ).

٣ - الأنساب، لأبي سعد السمعاني (ت:٥٦٢هـ).

٤ - التدوين في أخبار قزوين، لأبي القاسم الرافعي (ت:٦٢٣هـ).

٥ - تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدِّين النووي (ت:٦٧٦هـ).

٦ - مفتاح دار السعادة، لابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّة (ت:٧٥١هـ)[1].

---

(١) هُوَ: شَمس الدِّين أَبو عَبد الله مُحمد بن أَبي بَكر بن أَيوب بن سَعد بن حريز الزُّرعي ثم الدِّمشقي، الفقيه الحنبلي بل المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المتكلم العلامة الشهير بابن قيم الجوزية، سمع من: الشهاب النابلسي وَأبي بكر بن عبد الدائم ولزم شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، وَلَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ: مراحل السائرين وزاد المعاد في هدي خير العباد وأعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي وقت العشاء الآخرة ثالث عشر رجب سنة (٧٥١هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، والبداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٢٤٩)،وشذرات الذهب (٨/ ٢٨٧)، والفكر السامي (٢/ ٤٣٦) رقم الترجمة (٩٥٤)، ومعجم المؤلفين (٩/ ١٠٦).

٧- الوافي بالوفيات، لصلاح الدِّين الصفدي (ت:٧٦٤هـ).

٨- طبقات الشَّافعية الكبرى، لتاج الدِّين السُّبْكِي (ت:٧٧١هـ).

٩- طبقات الشَّافعية، لجمال الدِّين الإسنوي (ت:٧٧٢هـ).

١٠- البحر المحيط، لبدر الدِّين الزركشي (ت:٧٩٤هـ).

١١- المنثور في القَوَاعِد، لبدر الدِّين الزركشي (ت:٧٩٤هـ).

١٢- طرح التثريب، لزين الدِّين العراقي (ت:٨٠٦هـ).

١٣- طبقات الشَّافعية، لابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ).

١٤- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ).

١٥- المبدع، لبرهان الدِّين بن مفلح (ت:٨٨٤هـ).

١٦- المَقَاصِد الحسنة، لشَمس الدِّين السَّخَاوِي (ت:٩٠٢هـ)[١].

١٧- إرشاد الساري، لشهاب الدِّين القسطلاني (ت:٩٢٣هـ).

١٨- أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ).

١٩- طبقات المفسرين، لشمس الدِّين الداوودي (ت:٩٤٥هـ).

---

(١) هُوَ: شَمس الدِّين أَبو الخَير وأَبو عَبد الله مُحمد بن عَبد الرحمن بن مُحمد بن أَبي بَكر بن عُثمان بن مُحمد السَّخاوي الأصل القَاهري المولد الشَّافعي المذهب نزيل الحرمين الشَّريفين، حافظ فقيه مقرئ محدث مؤرخ مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه والميقات، من شيوخه: الحافظ بن حجر العسقلاني والبرهان الزمزمي والتقي بن فهد، من مصنفاته: الجواهر والدرر في ترجمة الشيخ بن حجر وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، توفي بالمدينة المنورة يوم الأحد الثامن والعشرين من شعبان سنة (٩٠٢هـ).

انظر: كنوز الذهب (٢/ ٢٧٣)، وشذرات الذهب (١٠/ ٢٣)، والأعلام (٦/ ١٩٤)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٥٠).

٢٠- فص الخواتم، لابن خَمَارويه (ت:٩٥٣هـ)[١].

٢١- المجالس الوعظية، لشَمس الدِّين السَّفِيرِي (ت:٩٥٦هـ)[٢].

٢٢- حاشية عميرة على شرح المحلي، لشهَاب الدِّين الملقَّب بـ(عُمَيْرَة) (ت:٩٥٧هـ)[٣].

٢٣- فتاوى الرملي، لشهَاب الدِّين الرَّمْلِي (ت:٩٥٧هـ)[٤].

٢٤- الإفصاح، لابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ).

---

(١) هُوَ: شَمس الدِّين مُحمد بن عَلي بن أَحمد بن عَلي بن خَمَارويه بن طُولون الدِّمشقي الصَّالحي الحَنَفي، مؤرخ عالم بالتراجم والفقه، من مصنفاته: ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر والغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية ومفاكهة الخلان في حوادث الزمان، توفي سنة (٩٥٣هـ).

انظر: فهرس الفهارس (١/ ٤٧٢)، والأعلام (٦/ ٢٩١).

(٢) هُوَ: شَمس الدِّين مُحمد بن عُمر بن أَحمد السَّفِيرِي الحَلبي، عالم بالحديث وفقيه شافعي، من شيوخه: السيوطي، من مصنفاته: شرح الجامع الصحيح للبخاري وتحفة الأخيار في حكم أطفال المسلمين والكفار، توفي سنة (٩٥٦هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٤٨)، وهدية العارفين (٢/ ٢٣٤)، والأعلام (٦/ ٣١٧)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٧٥).

(٣) هُوَ: شِهاب الدِّين أَحمد البُرُلُّسِي المِصري الشَّافعي الملقَّب بِعُمَيْرَة، فقيه أصولي، من مصنفاته: حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي وحاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي، توفي سنة (٩٥٧هـ).

انظر: الكواكب السائرة (١/ ٢٠١)، وخلاصة الأثر (٣/ ١٩٥)، والأعلام (١/ ١٠٣)، ومعجم المؤلفين (٨/ ١٣).

(٤) هُوَ: شِهاب الدِّين أَحمد بن حَمزة الرَّملي، فقيه شافعي، من مصنفاته: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والفتاوى من جمع ابنه محمد، توفي بالقاهرة سنة (٩٥٧هـ).

انظر: الكواكب السائرة (٣/ ١٠١)، وشذرات الذهب (١٠/ ٥٢٥)، وخلاصة الأثر (٣/ ١٩٥)، والأعلام (١/ ١٢٠).

٢٥- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ).

٢٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ).

٢٧- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ).

٢٨- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لشمس الدِّين الرملي (ت:١٠٠٤هـ).

٢٩- السيرة الحلبية، لابن بُرهان الدِّين الحَلَبِي (ت:١٠٤٤هـ)(١).

٣٠- كشف الظنون، لحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ).

٣١- كشف الخفاء، لأَبِي الفِدَاء العَجْلُونِي (ت:١١٦٢هـ)(٢).

٣٢- إتحاف السادة المتقين، لمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ).

٣٣- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، لسليمان البجيرمي (ت:١٢٢١هـ).

٣٤- حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع، لحَسَن العَطَّار (ت:١٢٥٠هـ)(٣).

---

(١) هُوَ: أَبو الفَرَج نُور الدِّين بن بُرهان الدين عَلي بن إِبراهيم بن أَحمد الحَلَبي، مؤرخ فقيه أصولي نحوي لغوي صوفي، من مصنفاته: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ويعرف بالسيرة الحلبية وغاية الإحسان في من لقيته من أبناء الزمان وحاشية على شرح المنهج، توفي بمصر سنة (١٠٤٤هـ).

انظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٢٢)، وهدية العارفين (١/ ٧٥٥)، والأعلام (٤/ ٢٥١)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٣).

(٢) هُوَ: أَبو الفِداء إِسماعيل بن مُحمد بن عَبد الهادي بن عَبد الغني العَجْلُوني الدِّمشقي الشَّافعي الشَّهير بِالجراحي، مؤرخ محدث مفسر نحوي، من مصنفاته: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس وإسعاف الطالبين بتفسير كتاب الله المبين والكواكب المنيرة المجتمعة في تراجم الأئمة المجتهدين الأربعة، توفي بدمشق في المحرم سنة (١١٦٢هـ).

انظر: فهرس الفهارس (١/ ٣٦٣)، والأعلام (١/ ٣٢٥)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٩٢).

(٣) هُوَ: أَبو السَّعادات حَسن بن مُحمد العَطَّار الشَّافعي الأَزهري المَغربي المِصري، عالم أديب شاعر مشارك =

٣٥- إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي (ت:١٣٠٠هـ).

٣٦- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعَبد الحميد الشَّرْوَانِي (ت:١٣٠١هـ)[1].

٣٧- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٣٩هـ).

٣٨- روح المَعَانِي، لأبي المعالي الآلوسي (ت:١٣٤٢هـ).

٣٩- الفتح المبين، لعبد الله المراغي (ت:١٣٦٠هـ).

٤٠- الأعلام، لخير الدِّين الزركلي (ت:١٣٩٦هـ).

٤١- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (ت:١٤٠٨هـ).

٤٢- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين.

٤٣- البحث في مَقَاصِد الشَّرِيعَة، لأحمد الريسوني.

٤٤- خزانة التراث، من إصدار مركز الملك فيصل.

٤٥- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، من إصدار مؤسسة آل البيت.

= في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب والفلك والهندسة، من مصنفاته: حاشية على شرح الأزهرية للشيخ خالد في النحو وحاشية على شرح إيساغوجي للأبهري في المنطق وحاشية على جمع الجوامع في الأصول، توفي بالقاهرة سنة (١٢٥٠هـ).

انظر: هدية العارفين (١/ ٣٠١)، والأعلام (٢/ ٢٢٠)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٨٥).

(١) هُوَ: عَبد الحميد بن حُسين الدَّاغستاني الشَّرْوَانِي، فقيه شافعي نزل بمكة، من شيوخه: مصطفى أفندي وإبراهيم الباجوري، له: حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، توفي سنة (١٣٠١هـ).

انظر: فهرس الفهارس (١/ ١٣٢).

ثَانِيًا: عند القراءة في المَصَادِر التي تكلَّمت عن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) رصدتُّ سبقَ بعض هذه المَصَادِر إلى معلوماتٍ لم أقف عليها في مصدر سابق، ورأيتُ أن هذه الأوليات ذات فائدة في إثباتها؛ فجمعتُهَا في هذا المقام:

١ - أَوَّلُ مَنْ تكلَّم عن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) هو القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ في (القبس)[1] وفي (المسالك)[2]؛ حيث صرَّح باسم الكتاب، وصحَّح نسبته إلى مؤلفه، وتكلَّم عن مَلْمَح من منهجه، وانتقدَه بكلامٍ مُجْمَلٍ.

٢ - أَوَّلُ مَنْ أثنى على كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) هو الإمام أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في (التَّدوين في أخبار قزوين)[3].

٣ - أَوَّلُ مَنْ أشار إلى قلة نسخ كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) هو الإمام جمال الدِّين الإسنوي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية)[4].

ثَالِثًا: من الإضافات حولَ هذا الكتاب، والتي وقفتُ عليها في مَصَادِر غير مَصَادِر التَّرَاجِم والطَّبَقَات، وتفرَّدت بها هذه المَصَادِر:

١ - عَرَضَ القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ في (القبس)[5] وفي (المسالك)[6] ملْمحًا من منهج القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في (مَحَاسِن الشَّرِيعَة).

٢ - تفرَّد القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ في (المسالك)[7] بنقْدٍ لـ(مَحَاسِن

(١) انظر: (٢/ ٨٠٢).

(٢) انظر: (٦/ ٤٨).

(٣) انظر: (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: (٢/ ٥).

(٥) انظر: (٢/ ٨٠٢).

(٦) انظر: (٦/ ٤٨).

(٧) انظر: (٦/ ٤٨).

الشَّرِيعَة)؛ إذْ يَرَى أنَّه ليس في هذا الكتاب نكتة بديعة.

٣- بَيَّنَ الإمَام بن قَيِّم الجَوْزية ـ رحمه الله ـ في (مفتاح دار السعادة)[١] أنَّ هذا الكتاب مَبْنِي على التَّحسين والتَّقبيح العَقْليين، وَقَدْ أَحْسَنَ فيه القَفَّال الشَّاشي.

رَابِعًا: أثناء استقراء هذه المَصَادِر دَوَّنْتُ بعض الملحوظَات، والتي رأيتُ فيها فوائد حسنة تتعلَّق بهذا الكتاب؛ وهي على هذا النَّحْو:

١- تَضَمَّنَتْ مَصَادِر أُخرى غير مَصَادِر التَّرَاجِم والطَّبَقَات إضافات ذات شأن عن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، فنجدُ كتبًا في الحديث والفقه أضافت وأفادت حَوْل هذا الكتاب.

٢- خَلَت المَصَادِر من الحديث عن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) حتى أوشكَ القرنُ السادس على الانتصاف، ممَّا يعنى مضيَّ أكثر من قرنٍ ونصفٍ على وفاةِ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ دون الإشارةِ في أيِّ مصدرٍ إلى هذا السِّفْرِ الجليل.

٣- مع أنَّ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ من كبارِ ومُتقدِّمي علماء الشَّافعية، وكتابَه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) من ذخائر المَصَادِر ومفاخر ما خطَّته المحابر: إلا أني لم أجدْ نصًّا واحدًا منقولًا بحرفه من (المَحَاسِن)، وهذه غريبةٌ أيُّ غريبة[٢]!!

٤- قِلَّةُ وضَعْفُ وتَأَخُّرُ النسخ الخَطِّيَّة لهذا الكتاب، وهذا محلُّ عَجَبٍ أَيْضًا؛ إذْ كيفَ لكتابٍ بهذه النَّفَاسَةِ والجِدَّةِ من تصنيفِ مُؤَلِّفٍ بهذه الشُّهرة والمكَانة أَلَّا يكون ذا نُسَخٍ متوافرة، وأصولٍ جياد، في عصرِ المؤلِّف أو قريبٍ منه[٣]؟!

---

(١) انظر: (٢/ ٤٢).

(٢) سيأتي في المَبْحَث الحادي عشر تقريرٌ وتحريرٌ لهذه المَلْحُوظَة؛ إنْ شاءَ اللهُ تعَالى.
انظر: (ص٤٣١).

(٣) سيأتي في المَبْحَث الحادي عشر تقريرٌ وتحريرٌ لهذه المَلْحُوظَة؛ إنْ شاءَ اللهُ تعَالى.

=⇐

قال الإمام جمال الدِّين الإسنوي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية)، وهو يتحدث عن كتاب (محَاسِن الشَّرِيعَة) وكتاب آخر نَسَبَهُ للقفَّال الشَّاشِي: ((وهما قليلا الوُجُود، وعندي بكل منهما نُسْخة))[(١)].

خَامِسًا: هناك بعض الأُمُور التي يجدرُ التَّنبيه عليها، وهي كالتَّالِي:

١ - ما أُثبته من أوليَّة أو أفضليَّة، أو أَنفيه من عدم وُجود أو وُقوع: فإنَّ هذا كُلَّه مُقيَّدٌ بما وقفتُ عليه في المَصَادِر التي تحت يدي، فإن لم أنصَّ على هذا القيد ـ في موضعٍ مَا ـ فليُعلم أنه مُقدَّرٌ في الذهن.

٢ - إذا وَجَدتُّ في كتب التَّرَاجِم والطَّبَقَات النَّقْل عن مَصَادِر متقدِّمة، وهذه المَصَادِر مطبوعَة: فإنِّي أكتفي في العَزْو بها في المَصَادِر المتقدِّمة، دُون المَصَادِر النَّاقلة عنها.

٣ - يأتي في هذه الدِّراسة العزوُ إلى كتاب (محَاسِن الشَّرِيعَة)، وهذا العزوُ على قسمين:

<u>القِسْم الأَوَّل:</u> أن يكون هذا العزو في (كتاب العبادات)، أو (كتاب النكاح) إلى (باب القول بالقافة): فالمُعْتَبَرُ في ذلك الطَّبْعَة التي باعتناء: محمد علي سمك.

واخترتُ هذه الطَّبْعَة لسببين:

السَّبَب الأَوَّل: أَنَّها متوفرة في المكتبات وقريبة من أيدي الناس، بخلاف تحقيق الدكتور كَمَال العروسي؛ فهو وإن كان أجود في التَّحْقِيق، لكنَّه لم يُطبع حتى الآن.

السَّبَب الثَّانِي: أنَّ هذ الطَّبْعَة التي باعتناء: محمد علي سمك، أَجْوَد من الأُخْرَى التي باعتناء: علي إبراهيم مُصطفى.

= انظر: (ص٤٣١).

(١) (٢/ ٥).

القِسْم الثَّانِي: أن يكون هذا العزو في تتمَّة (كتاب النكاح)، أو (كتاب البيوع)، أو (كتاب الجنايات): فالمُعْتَبَرُ في ذلك هذه الرِّسَالَة.

وَحَتَّى يكون التَّمييز بين العَزْوَين أيسر، فإنِّي أَكْتُبُ فيما كان من عزوٍ من القِسْم الأول اسم المُحَقِّق بجوار رقم الصَّفْحَة.

٤- مَا يَقَعُ في هذه الدِّراسة من توصيف لهذا الكتاب في مَنْهجه أو مَصَادِره أو نَحْو ذلك، إِنَّمَا هو مُقَيَّدٌ بالجزء المُحَقَّق فقط.



المبحث الأول

عنوَان الكتَاب

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: إثبَات العنوَان.

المَطْلَب الثَّانِي: شَرْح العنوَان.

المَبْحَث الأَوَّل: عنوَان الكتَاب

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: إثبَات العنوَان.

عنوان هَذَا الكِتَاب هو (مَحَاسِن الشَّرِيعَة).

ويدلُّ عَلى ذَلك مَا يَلي:

الدَّلِيل الأَوَّل: اتِّفاق المترجمين للقفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ على هذا العنوان، عند سَرْدِهم لُمصَنَّفَاته.

ومِن هؤلاء: أبو سعد السَّمعاني[١]، وأبو القاسم الرَّافعي[٢]، وأبو زكريا النَّووي[٣]، وصلاح الدِّين الصَّفدي[٤]، وجمال الدِّين الإسنَوي[٥]، وبدر الدِّين الزَّركشي[٦]، وابن قَاضي شهبة[٧]، وشمس الدِّين الدَّاوودي[٨]، وحاجِّي خليفة[٩]، وإسماعيل بَاشَا[١٠]، وعبد الله المرَاغي[١١]، وخير الدِّين الزركلي[١٢]، وعمر رضا

---

(١) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٥).

(٦) انظر: المنثور في القَوَاعِد (٢/ ٩٦).

(٧) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٩).

(٨) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ١٩٩).

(٩) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٠٨).

(١٠) انظر: هدية العارفين (٢/ ٤٨).

(١١) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(١٢) انظر: الأعلام (٦/ ٢٧٤).

كَحَّالة[١]، وفؤاد سَزْكين[٢]؛ رَحِمهم الله جميعًا.

الدَّلِيل الثَّانِي: اتِّفاق النَّاقلين عن هذا الكتاب على تسميته (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، فلم يتخلَّف هذا العنوان في أَيِّ مَوْضع من مَوَاضع النَّقْل عن هذا الكتاب.

ومِن هَؤلاء الذين سَمَّوا هَذَا الكِتَاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) عند النَّقل مِنه: القاضي أبو بكر بن العَرَبي[٣]، وابن قيم الجوزيَّة[٤]، وبدر الدِّين الزَّركشي[٥]، وزين الدِّين العِرَاقي[٦]، وابن حجر العَسْقَلاني[٧]، وشمس الدِّين السَّخاوي[٨]، وشهاب الدِّين القسطلاني[٩]، وزكريا الأنصَاري[١٠]، وشمس الدِّين السفيري[١١]، وابن حجر الهَيْتَمِي[١٢]، والخطيب الشَّربيني[١٣]، وشمس الدِّين الرَّملي[١٤]، وأبو الفداء

---

(١) انظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٨).

(٢) انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٣) انظر: القبس (٢/ ٨٠٢)، والمسالك (٦/ ٤٨).

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ١٩٦)، والمنثور في القَوَاعِد (٢/ ٩٦).

(٦) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٥).

(٧) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٤٥).

(٨) انظر: المَقَاصِد الحسنة (ص١٥٠).

(٩) انظر: إرشاد الساري (١/ ٢٣٩).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (١/ ٤٦).

(١١) انظر: المجالس الوعظية (٢/ ٢٤٢).

(١٢) انظر: الإفصاح (ص١٢)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٧٦).

(١٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١١٧).

(١٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٤٦).

العَجْلُوني[١]، ومُرْتَضَى الزبيدي[٢]، والعطَّار الشَّافعي[٣]، وعَبد الحميد الشرواني[٤]، وأَبو المَعَالي الآلوسي[٥]؛ رَحمهم الله جميعًا.

ومِمَّا يُنَبَّهُ عليه في هذا السِّيَاق: أَنَّه وَرَدَ في نسخة (مكتبة أحمد الثَّالث) تسمية هذا الكتاب بـ(مَحَاسِن الشَّرَائع)[٦]، وهذَا العنوانُ ضعيفٌ ثبوتًا؛ وذلك لمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أنَّ نسخة (مكتبة أحمد الثَّالث) نسخة ضعيفة[٧]، فإذا عَارَضَهَا ما هو أقوى منها قُدِّمَ عليها.

وقد وَرَدَ في نسخة (جامعة ييل) أنَّ عنوان هذا الكتاب هو (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)[٨]، وهذه النُّسْخَة أقوى وأثبت؛ فيلزم أن يُقَدَّمَ ما فيها على ما في نسخة (مكتبة أحمد الثَّالث).

ثَانِيًا: أنه قد اتَّفَقَ العلماء الذين تَعَرَّضُوا لهذا الكتاب إما بإيراده في مُصَنَّفَات القَفَّال، أو بالنَّقل عنه: على تسميته بـ(مَحَاسِن الشَّرِيعَة).

المَطْلَب الثَّانِي: شَرْح العنوَان.

عنوَان هذَا الكتَاب مركَّب من لفظين:

(١) انظر: كشف الخفاء (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع (٢/ ٢١٨).

(٤) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٩/ ٣٧٦).

(٥) انظر: روح المعاني (٤/ ١١).

(٦) انظر: (١ب).

(٧) سَيَأْتِي تَقْرِير ذَلِك فِي: (ص٤٩٣).

(٨) انظر: (١ب).

اللفظ الأَوَّل: (محَاسِن).

(المَحَاسِن) في اللغة: مَأْخُوذَةٌ مِن (الحُسْن)، وَهُوَ ضدُّ القُبْح وَنَقِيضُهُ؛ تَقُولُ: (حَسُنَ) و(حَسَن) (يَحْسُن) (حُسْناً)، فَهُوَ (حاسِنٌ) و(حَسَن)[(١)].

وَ(المَحَاسِن): المَوَاضِعُ الحَسَنَة مِنَ البدن، يُقَالُ: فُلَانَةٌ كَثِيرَةُ المَحَاسِن[(٢)].

قَالَ الأَزْهَرِي[(٣)]: «لَا تَكَادُ الْعَرَبُ توحِّد (المَحَاسِن)»[(٤)]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا (محْسَن)؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ[(٥)]: «وَلَيْسَ هَذَا بالقويِّ وَلَا بِذَلِكَ المَعْرُوف، إنما (المَحَاسِن) عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَجُمْهُورِ اللُّغَوِيِّينَ جمعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ سِيبَوَيْه[(٦)]: إذا

---

(١) انظر: العين (٣/ ١٤٣)، والصحاح (٥/ ٢٠٩٩)، ولسان العرب (٢/ ٨٧٧)، والقاموس المحيط (ص١١٨٩)؛ مَادَّة (حَسنَ).

(٢) انظر: المخصص (١/ ٢٣٣)، ولسان العرب (٢/ ٨٧٨)، والقاموس المحيط (ص١١٨٩)، وتاج العروس (٣٤/ ٤٢١)؛ مَادَّة (حَسنَ).

(٣) هُوَ: أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الأَزْهَرِ بنِ طَلْحَةَ الأَزْهَرِيُّ الهَرَوِيُّ، العَلاَّمَةُ اللُّغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، سَمِعَ مِنْ: الحُسَيْنِ بنِ إِدْرِيْسَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ وَأَبِي القَاسِمِ البَغَوِيِّ، مِن مُصنفاته: تهذيب اللغَة وَتَفسير أَلفاظ المُزني وَعِلل القَراءات، تُوفي سَنة (٣٧٠هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٨٣)، ووفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤) رقم الترجمة (٦٣٩)، والبلغة (ص٢٥٢) رقم الترجمة (٢٩٤)، وبغية الوعاة (١/ ١٩) رقم الترجمة (٢٩).

(٤) تهذيب اللغة (٤/ ١٨٣).

(٥) هُوَ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ سِيْدَه المُرْسِيُّ، إِمَامُ اللُّغَةِ وَأَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بذكَائِهِ المَثَل، أَخَذَ عَنْ: أَبِيه وَصَاعِد بن الحَسَن البَغْدَادي، مِن مُصَنَّفَاته: المُحْكَم وَالمُخَصَّص وَالأَنِيق فِي شَرْح الحَمَاسَة، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٥٨هـ).

انظر: معجم الأدباء (٤/ ١٦٤٨) رقم الترجمة (٧١٩)، والوافي بالوفيات (٢٠/ ١٠٠) رقم الترجمة (١٥٨)، والبلغة (ص٢٠٢) رقم الترجمة (٢٢٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٥٠).

(٦) هُوَ: أَبُو بِشْرٍ عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ قَنْبَرٍ الفَارِسِيُّ، إِمَامُ النَّحْوِ وَحُجَّةُ العَرَبِ وَقَدْ طَلَبَ الفِقْهَ وَالحَدِيْثَ مُدَّةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ فَبَرَعَ وَسَادَ أَهْلَ العَصْرِ وَأَلَّفَ فِيهَا كِتَابَهُ الكَبِيْرَ لاَ يُدْرَكُ شَأْوُهُ فِيهِ، أَخَذَ النَّحوَ = ⇦

نسبْتَ إِلى (محَاسِن) قُلْتَ: (محَاسِني)، فَلَوْ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ لَرَدَّه إِليه فِي النَّسَب، وإنما يُقَالُ إِن واحدَه (حَسَن) عَلَى المُسَامحَةِ، وَمِثْلُهُ: (المَفاقِر) و(المَشابِه) و(المَلامِح) وَ(اللَّيَالِي)»[١].

وأَمَّا في الاصْطِلَاح: فتَأتي بمَعْنَى المَقَاصِد والمَعَانِي المتعلِّقة بالأحكَام الشَّرْعِيَّة، والتي تدلُّ على حُسْن التَّشْريع وكَمَاله[٢].

يقولُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ ـ رحمه اللهُ ـ: «وَإِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا عَلِمْت قَوْلًا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إلَّا وَكَانَ الْقِيَاسُ مَعَهُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ التَّعْدَادَ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَا فِيهَا مِنْ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالرَّحْمَةِ السَّابِغَةِ وَالْعَدْلِ التَّامِّ»[٣].

وهذَا المَعْنَى هو الذي قَصَدَهُ القَفَّال الشَّاشي ـ رحمه الله ـ من لفظ (المَحَاسِن) الوَارد فِي عنوَان هذَا الكتَاب؛ يقول ـ رحمه الله ـ: «ثُمَّ إنَّا لَمَّا صَدَّرْنَا كتابنا هذا بهذا النَّوْع من التَّحميد ـ وإنْ كَانت محَامد الله لا تُحْصَى ولا تُسَمَّى ـ لمشاكلته غَرَض الكتَاب الذي قَدَّرْنَا ـ ولله التَّقدير ـ تَأْليفه: في الدَّلالة على محَاسِن الشَّرِيعَة ودُخُولها في السِّيَاسَة الفَاضلة السَّمْحَة ولُصُوقها بالعُقُول السَّليمة، وَوُقُوع مَا نُورِدُهُ من الجَوَاب لِمَنْ سَأَلَ

= عَنْ: عِيْسَى بنِ عُمَرَ وَيُوْنُسَ بنِ حَبِيْبٍ وَالخَلِيْلِ وَأَبِي الخَطَّابِ الأَخْفَشِ الكَبِيْرِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٨٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٩٩) رقم الترجمة (٦٦١١)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٦٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٢٩) رقم الترجمة (١٨٦٣)، ونفح الطيب (٤/ ٨٤).

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٩٨).

(٢) انظر: محَاسِن الإسلام (ص٣)، والفروق (٣/ ٢٩٢)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٨٣)، والموافقات (٥/ ٢٣٤)، وحجة الله البالغة (١/ ٣٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٣).

عَن عِلَلِهَا مَوْقع الصَّوَاب والحِكْمَة»[١].

وأَمَّا اللفظ الثَّانِي: فهو (الشَّرِيعَة).

و(الشَّرِيعَة) في اللغَة: مَأْخُوذَة مِن قولهم: (شَرَعَ) (يَشْرَعُ) (شَرْعًا)، فَهُوَ (شَارِعٌ)[٢].

وهي: الدِّين، والمِلَّة، والمنهَاج، والطَّريقة، والسنَّة[٣].

وفي الاصْطِلَاح: مَا شَرَعَ الله ـ تعالى ـ لعبَاده من الأَحْكَام التي جَاءَ بِهَا نَبِي من الأَنْبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ سواء كانت متعلِّقة بكيفيَّة عَمَل، أو بكيفيَّة اعتقَاد[٤].

يقول شيخ الإسلام بن تيميَّة ـ رحمه الله ـ: «وَكَذَلِكَ اسْمُ (الشَّرِيعَة) وَ(الشَّرْعِ) وَ(الشِّرْعَةِ): فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ كُلَّ مَا شَرَعَهُ الله مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ»[٥].

والذي قَصَدَهُ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ من لفظ (الشَّرِيعَة) الوارد في عنوان هذا الكتَاب: هو ما شَرَعَ الله ـ تعالى ـ لعباده من الأَحْكَام التي جَاءَ بها النَّبي ﷺ، وتعلَّقت بكيفيَّة عَمَل؛ فـ(الشَّرِيعَة) في عنوان هذا الكتاب مُرَادِفَة لمصطلح (الفِقْه)، يقول ـ رحمه الله ـ: «ويُصْرَفُ الكَلَام في كُل مَا نَذْكُرُهُ إلى أُمَّهَات الأحكام وجلائلها دون فُرُوعها وَدَقَائقها، ونخصُّ بأكثرها مذهب الشَّافعي؛ إِذْ كَانَ هو المذهب الذي

---

(١) (ص١٧؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٧٢)، والصحاح (٣/ ١٢٣٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٦٩)، ولسان العرب (٤/ ٢٢٣٨)؛ مَادَّة (شَرَعَ).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٧٢)، والصحاح (٣/ ١٢٣٦)، ولسان العرب (٤/ ٢٢٣٨)، وتاج العروس (٢١/ ٢٦٣)؛ مَادَّة (شَرَعَ).

(٤) انظر: شمس العلوم (٦/ ٣٤٣١)، والمطلع (ص٣٤٠)، والحدود الأنيقة (ص٧٠)، وأنيس الفقهاء (ص١١٦)، ودستور العلماء (٢/ ١٥٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٠١٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦).

نقول بجملته، وإن عَرَضَ في خلال اقتصاص بعض الأَحْكَام غيره ذَكَرْنَاه وَنَبَّهْنَا على حُسْنه وَجَوَازه في العُقُول إنْ شَاء الله؛ فإنَّ لهم بجميعها ـ بحمد الله ـ حُسْنًا وَجَوَازًا))[1].

وبعدَ شَرح هذين اللفظين ـ (المَحَاسِن)، و(الشَّرِيعَة) ـ الذين تركَّب منهما عنوان هذا الكتَاب، فقد أَصْبَحَ من الوَاضح أنَّ المراد بهذا العنوان: تلك المَقَاصِد والمَعَانِي المتعلِّقة بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العمليَّة، والتي تدلُّ على حُسْن التَّشْرِيع وَكَماله[2].

(١) (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) وبالتَّالِي فإنه يكون كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) على خلاف الغالب في مصنفات (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)، والتي تعنى بمَحَاسِن (الفقه) و(العقيدة) على حد سواء.



تَوثِيق نِسبته إِلى مُؤلفه

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأوَّل: الأَدِلَّة على صحة نسبة كتاب (مَحَاسِنِ الشَّرِيعَة) إلى الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

المَطْلَب الثَّانِي: الأَدِلَّة على كون النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق نسخا لكتاب (مَحَاسِنِ الشَّرِيعَة).

المَبْحَث الثَّانِي: توثيقُ نسبتِهِ إلى مؤلِّفِهِ

وفيهِ مطلَبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: الأَدِلَّة على صحة نسبة كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) إلى الإمام القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله تعالى.

وهي كالتَّالِي:

الدَّلِيل الأَوَّل: أنَّ سوادًا كبيرًا من المترجمين للقفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ نَصُّوا على هذه النِّسبة، وأنَّ هذا الكتاب من مُصَنَّفات القَفَّال.

ومِن هؤلاء: أبو سعد السَّمعاني(١)، وأبو القاسم الرَّافعي(٢)، وأبو زكريا النَّووي(٣)، وصلاح الدِّين الصَّفدي(٤)، وجمال الدِّين الإسنَوي(٥)، وبدر الدِّين الزَّركشي(٦)، وابن قَاضي شهبة(٧)، وشمس الدِّين الدَّاوودي(٨)، وحاجِّي خليفة(٩)، وإسماعيل بَاشَا(١٠)، وعبد الله المَرَاغي(١١)، وخير الدِّين الزركلي(١٢)، وعمر رضا

---

(١) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٥).

(٦) انظر: المنثور في القَوَاعِد (٢/ ٩٦).

(٧) انظر: طبقات الشَّافعية (١/ ١٤٩).

(٨) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ١٩٩).

(٩) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٠٨).

(١٠) انظر: هدية العارفين (٢/ ٤٨).

(١١) انظر: الفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(١٢) انظر: الأعلام (٦/ ٢٧٤).

كَحَّالة[١]، وفُؤَاد سَزْكين[٢]؛ رَحِمهم الله جميعًا.

الدَّلِيل الثَّانِي: أنَّ النَّاقلين عن هذا الكتاب ينصُّون على نسبته للقفَّال الشَّاشِي.

ومِن هؤلاء: القاضي أبو بكر بن العَرَبي[٣]، وابن قيم الجوزيَّة[٤]، وبدر الدِّين الزَّركشي[٥]، وزين الدِّين العراقي[٦]، وابن حَجَر العسقلاني[٧]، وشمس الدِّين السَّخاوي[٨]، وشهاب الدِّين القسطلاني[٩]، وزكريا الأنصَاري[١٠]، وشمس الدِّين السفيري[١١]، وابن حَجَر الهيتمي[١٢]، والخطيب الشَّربيني[١٣]، وشمس الدِّين الرَّملي[١٤]، وأبو الفِدَاء العجلوني[١٥]، ومُرْتَضَى الزبيدي[١٦]، والعطَّار الشَّافعي[١٧]،

---

(١) انظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٨).

(٢) انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٣) انظر: القبس (٢/ ٨٠٢)، والمسالك (٦/ ٤٨).

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ١٩٦)، والمنثور في القَوَاعِد (٢/ ٩٦).

(٦) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٥).

(٧) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٤٥).

(٨) انظر: المَقَاصِد الحسنة (ص١٥٠).

(٩) انظر: إرشاد الساري (١/ ٢٣٩).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (١/ ٤٦).

(١١) انظر: المجالس الوعظية (٢/ ٢٤٢).

(١٢) انظر: الإفصاح (ص١٢)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٧٦).

(١٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١١٧).

(١٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٤٦).

(١٥) انظر: كشف الخفاء (١/ ٢٠١).

(١٦) انظر: إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٤٥).

(١٧) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع (٢/ ٢١٨).

وعبد الحميد الشروَاني[١]، وأبو المَعَالي الآلوسي[٢]؛ رَحمهم الله جميعًا.

المَطْلَب الثَّانِي: الأَدِلَّة على كون النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق نسخا لكتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة).

وهي كالتَّالِي:

الدَّلِيل الأَوَّل: اتِّفَاق النُّسْخَتَيْن الخَطِّيتين على أنَّ هذا الكتاب هو كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)[٣].

الدَّلِيل الثَّانِي: أنَّه قد نُقِلَ عن هذا الكتَاب عدد من النُّصُوص، وهذه النُّصُوص موجودة بلفظهَا أو معناهَا في هَاتين النُّسْخَتَيْن.

ومن هذه النُّصُوص:

أَوَّلًا: قال بدر الدِّين الزركشي ـ رحمه الله ـ في (المنثور في القَوَاعِد): «قَالَ القَفَّال الشَّاشِي فِي (مَحَاسِن الشَّرِيعَة): يَحْرُمُ مُعَالَجَةُ الْخَمْرِ بِمَا يَصِيرُ بِهِ خَلًّا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّسَبُّبِ إلَى الْمُحَرَّمِ بِالْعِلَاجِ وَالِاحْتِيَالِ»[٤].

ثَانِيًا: قال الحافظ بن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): «وَقَدْ قَالَ القَفَّال فِي (مَحَاسِن الشَّرِيعَة): كُرِّرَتْ أَيْمَانُ اللِّعَانِ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ أَرْبَعِ شُهُودٍ فِي غَيْرِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ شَهَادَات»[٥].

ثَالِثًا: قال برهان الدِّين بن مفلح ـ رحمه الله ـ في (المبدع): «قَالَ القَفَّال فِي (مَحَاسِن

---

(١) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٩/ ٣٧٦).

(٢) انظر: روح المعاني (٤/ ١١).

(٣) انظر: نسخة جامعة ييل (١ب)، ونسخة مكتبة أحمد الثالث (١ب).

(٤) (٢/ ٩٦).

(٥) (٩/ ٤٤٥).

الشَّرِيعَة): فِي الْأَرْبَعِ لَطِيفَةٌ حَسُنَ مَعَهَا عَدَمُ الزِّيَادَةِ فِي الْفَرْضِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ آحَادَهَا، فَقُلْتَ: وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ: جَمَعْتَ كُلَّ الْأَعْدَادِ، وَجَدْتَهَا عَشَرَةً، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْدَادِ يَخْرُجُ أَصْلُهُ عَنْ عَشَرَةٍ))[١].

رَابِعًا: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ في (أسنى المطالب)، وهو يتكلَّم عن سبب تسمية الفيء بذلك: ((قَالَ الْقَفَّالُ فِي (مَحَاسِنِ الشَّرِيعَة): سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ خَلَقَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ عَصَاهُ، وَسَبِيلُهُ الرَّدُّ إِلَى مَنْ يُطِيعُهُ))[٢].

خَامِسًا: قال شمس الدِّين السفيري ـ رحمه الله ـ في (المجالس الوعظية): ((بَيَّنَ القَفَّال في كتابه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) حكمَة تَرتيب هَذه الأَعضاء، فقال: قَدَّمَ الوجه لشرفه، ثُمَّ اليدين لأنَّهما بارزتان ويُعْمَلُ بهما غالبًا بخلاف الرَّأس والرِّجلين))[٣].

سَادِسًا: قال شهاب الدِّين الملقب بعميرة ـ رحمه الله ـ في (حاشيته على شرح المحلي)، وهو يتكلَّم عن حكمة تقديم اليَد اليُمنى على اليُسرى في الوُضوء: ((قال القَفَّال في (مَحَاسِن الشَّرِيعَة): الحِكمة في تَقديمها التَّيمُّن؛ إذ اليَمين من اليُمْن، وهو حُصُول الخير))[٤].

سَابِعًا: وقال ـ أيضًا ـ نقلا عن القَفَّال الشَّاشِي في (مَحَاسِن الشَّرِيعَة): ((وحُكِيَ عن بعض العُلَمَاء أنَّه قال: من عَجَائب الشَّرِيعَة كون الرجل مَحْرَمًا لامرأة أبيه بعد بينونتهَا منه، ولا يكون الأب مَحْرَمًا لها؛ ووجهُهُ: أنَّ مَنْ تزوَّج امرأة فقد أثبت لها بالنِّكاح حُرُمات مؤبَّدة، [فيصير] لولده [من غيرها] ما صَارَ لولدها منه، ولو طلَّقها

(١) (١/ ٢٩٥).

(٢) (٣/ ٨٧).

(٣) (٢/ ٢٤٢).

(٤) (١/ ٦٢).

الزَّوج الذي هو أبو ولدها لم يكن له من الحُرْمة ما للولد، فكذا وَلَد الزَّوج لما تُصُوِّرَ بصورة ولدها فَأُبِّدَتْ حرمته. ا ـ هـ))[1].

(١) (٣/ ٢٤٤).



موضوعُه

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: تعيين موضُوع هذَا الكتَاب.

المَطْلَب الثَّانِي: الأَدِلَّة على هذا التَّعيين.

المَبْحَث الثَّالِث: موضوعُه(١)

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأوَّل: تعيين موضُوع هذَا الكتَاب.

كتابُ (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) من الكتبِ التي توجَّهتْ إلى خدمةِ علمِ (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)(٢)؛ فهو موضوعٌ لاستخراجِ المَعَانِي والعللِ، والكشفِ عن الحِكَمِ والأسرار.

ولَمَّا كانت هذه المَعَانِي المُستخرجةُ مُتعلِّقةً ـ في أكثرها ـ بالأحكامِ الفقهيَّة؛ سلكَ المؤلِّفون في هذا العلمِ ـ عند ترتيبِ هذه المَعَانِي ـ المسلكَ المشهور في ترتيبِ الأبوابِ الفقهية، فوزَّعوا هذه المَعَانِي والعلل على ما استقرَّ من ترتيبٍ لأبوابِ الفقه.

فالكتبُ المُؤلفةُ في (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) ـ ومنها كتابُ (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) ـ أخذت من الفقهِ ترتيبَ الأبوابِ والمسائل، وباينتْهُ مُباينةً واضحةً في مقصدٍ ومنهجٍ ومضمونِ التَّأليفِ والتَّقرير؛ فكتبُ علمِ (الفقه) تُعنَى بالأحكامِ الشَّرْعِيَّة حدًّا وقيودًا وحُكمًا ودليلا، بينما تتجاوزُ كتبُ علمِ (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) هذه المطالبَ إلى الاهتمامِ بهذه الأحكامِ معنًى وعلةً، وإنْ عرضتْ لشيءٍ من مطالبِ التَّأليفِ في (علم الفقه) فهو على سبيلِ التَّبعِ لا القصْد.

وإذا نظرنا إلى كتابِ (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) ـ خاصةً ـ فإنَّا نجدُ هذا المنهجَ منصوصًا

---

(١) كانَ هذَا المَبْحَث لأنَّ كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) صُنِّفَ ـ في مواضع كثيرة ـ على أنه من كتب الفقه، وهذا ما وَقَعَ في فهارس المطبوعات والمخطوطات وغيرها، والناظرُ ـ على عَجَلٍ ـ يظنُّ هذا الظنَّ، فأبوابُ هذا الكتاب كأبواب كتب الفقه في التَّراجم صياغةً وترتيبًا؛ فكان من الحَسَنِ إيرادُ ما يرفع هذا الوهم، من الأدلَّة والبيِّنات.

(٢) هكذا اشتهر بهذا الاسم عند المعاصرين، وقد تبعتُهم عليه في القسم الدراسي، غير أن القفال الشاشي ـ رحمه الله ـ استعمل مفردة المعاني، وقد راعيتُ ذلك في فهرسة النص المحقق.

عليه، ومعمولا به.

المَطْلَب الثَّانِي: الأَدِلَّة على هذا التَّعيين.

هناك عَدَد وَافر من الأَدِلَّة التي تدلُّ على أنَّ هذا الكتابَ من كتبِ علمِ (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)، ومن هذه الأَدِلَّة:

الدَّلِيل الأَوَّل: أنَّ الإمامَ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ صرَّحَ في مقدمةِ (محَاسِن الشَّرِيعَة) بغرضِ التَّأَلِيف؛ فجعله في الدلالةِ على موافقةِ الشَّرِيعَة لمقتضى العقولِ السليمةِ، والكشفِ عن عِلَلِها؛ يقولُ ـ رحمه الله ـ: ((ثُمَّ إنَّا لَمَّا صَدَّرْنَا كتابنا هذا بهذا النَّوْع من التَّحميد ـ وإنْ كَانت محَامد الله لا تُحْصَى ولا تُسَمَّى ـ لمشاكلته غَرَض الكتَاب الذي قَدَّرْنَا ـ ولله التَّقدير ـ تَأْليفه: في الدَّلالة على محَاسِن الشَّرِيعَة ودُخُولها في السِّيَاسَة الفَاضلة السَّمْحَة ولُصُوقها بالعُقُول السَّليمة، وَوُقُوع مَا نُورِدُهُ من الجَوَاب لِمَنْ سَأَلَ عَن عِلَلِهَا مَوْقع الصَّوَاب والحِكْمَة))[1].

ومَن كان هذا غَرَضه في التَّأَلِيف فلن يسلكَ مسلكَ البحثِ الفقهيِّ في تحقيقِ هذا الغرضِ، بل لا بدَّ له من منهجٍ يتوجَّهُ إلى المَعَانِي والعللِ خاصةً، وهذا ما سنقف عليه ـ إن شاء الله ـ من صريحِ كلامِ القَفَّال ـ رحمه الله ـ وجليِّ صنيعِه.

الدَّلِيل الثَّانِي: عقدَ المؤلفُ ـ رحمه الله ـ في (مقدمة الكتابِ) فصولا؛ كانت هذه الفصول مقدماتٍ لدراسةِ محَاسِن الأحكام، وقَوَاعِد في استخراجِ معاني الشرائع.

ومن هذه الفُصُول:

أَوَّلًا: أنَّ السائلَ عن الحكمةِ إذا كان قائلا بحدوث العالَمِ وصحةِ النبوَّةِ؛ فهو إما مؤمنٌ معتقدٌ للحق مُسترشد، أو منافقٌ متصوِّرٌ في صورة المؤمن كالإسماعيلية.

ثم بَيَّنَ ـ رحمه الله ـ اختلافَ المنهجين فيما ظهرَ لهم من الحكمةِ، وبطلانَ المنهجِ

---

(١) (ص١٧؛ اعتناء: محمد علي سمك).

الثاني[١].

ثَانِيًا: أنَّ الحكمةَ قد تكونُ معلومةً لنا، وقد تخفى علينا، وحينئذٍ يلزمُ الرضا والتَّسليم[٢].

ثَالِثًا: أنَّ الأحكامَ تجري على الغالبِ، ويكونُ الحكمُ فيها للغالبِ دونَ النَّادر[٣].

رَابِعًا: أنَّ كثيرًا من الأحكامِ شُرِعتْ لمعنًى كان يكثرُ وجودُه في العربِ وأهلِ بلادِهم، ثمَّ سُوِّيَ بهم غيرُهم ممَّن بعدهم في ذلك المعنى[٤].

خَامِسًا: أنَّ كثيرًا من الأحكامِ اعتُبِرَ فيه معنى يُوجدُ في جنس الشيءِ، يتحقَّقُ بوجودِه في كثيرٍ دون قليل، فيستوي القليلُ والكثير؛ لاشتمال الجنسِ عليهما[٥].

سَادِسًا: أنَّه قد يكون معنى الشَّرِيعَة مُتعلِّقًا بسببٍ قد تقدَّمَ على ما يُعلمُ أنَّ مثلَه لا يحدث[٦].

وبمثلِ هذه القَوَاعِد والمُقدِّماتِ يُطَّلَعُ على مقصدِ التَّأليف وغرضِه؛ إذْ جعلها ـ رحمه الله ـ كالتَّمهيدِ بين يدي مُرادِه، ولا مُرادَ له من ذلك سِوى البحثِ المَقَاصِديِّ.

الدَّلِيل الثَّالِث: أنَّه ـ رحمه الله ـ صدَّر كثيرًا من الأبوابِ ببيانِ غرضه ومقصده؛ فلا يزال من حينٍ لآخر يُؤكِّدُ على غرضِه من هذا الكتاب، وأنه في موافقةِ الشَّرِيعَة للعقول بما تضمنته من معانٍ وحِكَم.

(١) انظر: (ص١٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) انظر: (ص٣٢؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٤) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٥) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٦) انظر: (ص٤٤؛ اعتناء: محمد علي سمك).

ففي فاتحة (كتابِ النفقاتِ) يقول ـ رحمه الله ـ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا ـ فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي هَذَا الْمُصْحَفِ إِلَى هَذَا الْمُنْتَهَى ـ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الفُرُوجِ إِلَى كُلِّ مَا فِي الأُمَّهَاتِ والأُصُولِ مِنْهَا، وَقُلْنَا فِي مَعَانِيهَا مَا نَرْجُو بِهِ الكِفَايَةَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى مَا تَنْتَظِمُ المِلَّةُ الحَنِيفِيَّةُ؛ مِن الشَّرَائِعِ المَقْبُولَةِ فِي العُقُولِ السَّلِيمَةِ، المُوَافِقَةِ لِلْعَادَاتِ الْمُسْتَقِيمَةِ. وبَقِيَ مَا يَصْلُحُ وَصْلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ، مِنْ ذِكْرِ النَّفَقَاتِ الوَاجِبَةِ عَلَى النَّاسِ لِلزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ»[1].

وفي أولِ (كتابِ الجناياتِ) يقولُ ـ رحمه الله ـ: «وقد ذكَرْنا فيما سلَفَ من كلامِنا في هذَا الكتابِ مِن مَحَاسِن شَرائعِ العباداتِ وسُننِ المعاملاتِ في الأموالِ ما نَرجُو ظهورَ المَقْصَد فيما أردْنَا بيانَهُ؛ مِن قُربِها مِن العقولِ، وحسنِ تَرَدُّدِهَا فيهَا، وتصرُّفِها بها علَى ما يُشَاكِلُ مذاهبَ المتفقِّهينَ»[2].

الدَّلِيل الرَّابع: أنَّه ـ رحمه الله ـ اتَّخذ طريقةً في بحثِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّة تُباينُ طريقةَ الفقهاء، وتسلكُ بالتَّأليفِ مسلكًا خاصًّا؛ فنجدُه ـ رحمه الله ـ إذا ترجمَ للمسألةِ لم يقفْ عندَها وقوفَ الفقهاء من الكلامِ على الحدِّ والقيودِ والاستثناءاتِ والشروطِ والمبطلاتِ وأقوالِ الفقهاءِ في الحُكمِ وأدلتِهم على ثبوتِه، بل يُجاوزُ ذلك أو يعرِضُ لبعضِه مجملا ليقولَ ـ رحمه الله ـ: (ومعنى هذا الباب)، و(الوجهُ في ذلك)، و(الأصلُ في هذا كلِّه)... إلى غيرِ ذلك من مُرادفاتِ العلةِ والحِكمة.

وهذا مثالٌ يُؤكِّدُ هذا التَّقرير:

يقول ـ رحمه الله ـ: «(بابُ ذكرِ ما يُوجبُ طهارةَ الاغتسال)، وذلك شيئان في الرجل:

أحدهما: نزولُ الماءِ الدافقِ الذي يكونُ منه الولد.

---

(١) (ص٥٣٩).

(٢) (ص٩٧٩).

والثَّانِي: التقاءُ الختانين، وهو غيبوبةُ الحشفةِ في الفرج.

وأربعةُ أشياء في النِّساء:

هذان.

والثَّالِث: الحَيض.

والرَّابع: النِّفاس.

ومعنى هذا البابِ ـ واللهُ أعلم ـ: أنَّ الطهارةَ ضربان: عامةٌ للبدن، وخاصةٌ لبعضِه؛ فشُرِعت العَامَّة للأحداثِ التي لا تتَّصل ولا تتابع، مثل الجنابة والحيضِ والنِّفاس، وشُرِعت الخَاصَّة فيما يتتابعُ ويتَّصلُ، كالخارجِ من السبيلين؛ لأنَّ ما يتتابعُ شقَّتْ مواصلتُه، وما ندرَ لم تشقَّ مواصلتُه؛ فَجَرَى الأَمْر في هذا على المشقةِ والتخفيفِ))[١]. اـ هـ كلامُه؛ رحمه الله.

الدَّلِيل الخَامِس: عند الحديثِ عن مؤلفاتِ الإمامِ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ نصَّ بعضُ المترجمين على موضوعِ كتابِ (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، والمسلكِ الجليلِ الذي قَصَدَهُ ـ رحمه الله ـ في هذا التَّأليف.

١ – يقول أبو زكريَّا النَّووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات): ((ورأيتُ له كتابًا حسنًا في دلائل النبوة، وكتابًا جليلا في مَحَاسِن الشَّرِيعَة))[٢].

٢– ويقول جمالُ الدِّين الإسنويُّ ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشافعية): ((ومن تصانيفه: كتابُ (أدب القضاة)، ومنها: (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)؛ موضوعٌ لمعانٍ ومناسباتٍ لطيفة، ومشتملٌ على مسائلَ غريبةٍ))[٣].

---

(١) (ص٦٠؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) (٢/ ٢٨١).

(٣) (٢/ ٥).

٣- ويقول حاجِّي خليفة ـ رحمه الله ـ في (كشف الظنون): ((ذَكَرَ فيها ـ أي: القَفَّال الشَّاشِي ـ أنَّه أَلَّفَهَا جوابًا لمن سَأَلَ عن عِلَل الشَّرِيعَة))[1].

الدَّلِيل السَّادِس: أنَّ أهلَ العلمِ ـ رحمهم الله ـ جعلوا هذا الكتاب أَصْلًا ومصدرًا في نقلِ المَعَانِي والعِلل، والوقوفِ على الحِكمِ والأسرار.

وَمِن هَذه المَصَادِر التي اعْتَمَدَتْ عَلَى هَذَا الكِتَاب في هَذَا البَاب:

١- المنثور في القَوَاعِد، لبدر الدِّين الزركشي[2].

٢- المبدع، لبرهان الدِّين بن مفلح[3].

٣- أسنى المطالب، لزكريَّا الأنصاري[4].

٤- فتاوى الرملي، لشهاب الدِّين الرملي[5].

٥- حاشية عميرة على شرح المحلي، لشهاب الدِّين الملقب بعميرة[6].

٦- تحفة المحتاج، لابن حَجَر الهيتمي[7].

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخَطيب الشربيني[8].

---

(١) (٢/١٦٠٨).

(٢) انظر: (٢/ ٩٦).

(٣) انظر: (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: (١/ ٤٦) وَ(٣/ ٨٧، ١٥٢، ١٦٠، ٢٣٣).

(٥) انظر: (١/ ٥١).

(٦) انظر: (١/ ٦٢) وَ(٣/ ٢٤٤).

(٧) انظر: (٩/ ٣٧٦).

(٨) انظر: (١/ ٢٢٩).

٨- مغني المحتاج، للخَطيب الشربيني[١].

٩- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لشمس الدِّين الرملي[٢].

١٠- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، لسُليمان البجيرمي[٣].

١١- إعانة الطالبين، لأبي بكر الدِّمياطي[٤].

١٢- حَوَاشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني[٥].

(١) انظر: (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: (١/ ٤٦) وَ(٣/ ٨٧، ١٥٢، ١٦٠، ٢٣٣).

(٣) انظر: (٢/ ١٩١).

(٤) انظر: (٢/ ١٩٥).

(٥) انظر: (٩/ ٣٧٦).

المبحث الرابع

البَاعث عَلَى تَأْلِيفه

المَبْحَث الرَّابِع: البَاعث عَلَى تَأْليفه

صَنَّفَ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ كتابه هذا جوابًا لمن سَأَلَهُ عن علل الأحكام، وبيانًا لمَحَاسِن الشَّرِيعَة وسياستها الفاضلة السَّمحة.

هذا ما صَرَّحَ به ـ رحمه الله ـ في (مقدمة الكتاب)، حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّا لَمَّا صَدَّرْنَا كتابنا هذا بهذا النَّوْع من التَّحميد ـ وإنْ كَانت مَحَامد الله لا تُحْصَى ولا تُسَمَّى ـ لمشاكلته غَرَض الكتَاب الذي قَدَّرْنَا ـ ولله التَّقدير ـ تَأْليفه: في الدَّلالة على مَحَاسِن الشَّرِيعَة ودُخُولها في السِّيَاسَة الفَاضلة السَّمْحَة ولُصُوقها بالعُقُول السَّليمة، وَوُقُوع مَا نُورِدُهُ من الجَوَاب لِمَنْ سَأَلَ عَن عِلَلِهَا مَوْقع الصَّوَاب والحِكْمَة»[1].

(١) (ص١٧؛ اعتناء: محمد علي سمك).

المبحث الخامس

دِرَاسة لمقدِّمة الكتَاب

المَبْحَث الخَامِس: دراسَة لمقدِّمة الكتَاب

بعد أن فَرَغَ المؤلف ـ رحمه الله ـ من الثَّناء على الله بما هو أهله، والصَّلاة على رسوله الخَاتم ﷺ: افتتح الكَلام ببيَان الغرض من تأليف هذا الكتاب، فقال: ((ثُمَّ إنَّا لَمَّا صَدَّرْنَا كتابنا هذا بهذا النَّوْع من التَّحميد ـ وإنْ كَانت محَامد الله لا تُحْصَى ولا تُسَمَّى ـ لمشاكلته غَرَض الكتَاب الذي قَدَّرْنَا ـ ولله التَّقدير ـ تَأْليفه: في الدَّلالة على محَاسِن الشَّرِيعَة ودُخُولها في السِّيَاسَة الفَاضلة السَّمْحَة ولُصُوقها بالعُقُول السَّليمة، وَوُقُوع مَا نُورِدُهُ من الجَوَاب لِمَنْ سَأَلَ عَن عِلَلِهَا مَوْقع الصَّوَاب والحِكْمَة))[1].

ثم بَيَّنَ ـ رحمه الله ـ أنَّ السائل عن هذه العلل إمَّا أن يكون مُقِرًّا بحدوث العالم وصحَّة النُّبوات وإمَّا أن يكون مُنْكِرًا لذلك، وأنَّ ما يَرِدُ في هذا الكتاب إنما هو مُوَجَّهٌ للمُقِرِّ دون المُنْكِرِ؛ حيث قال: ((وكلامنَا في هذا الكتَاب إنَّما يقع على الوجه الأوَّل؛ لأنَّ المَقْصَد فيه [تقريب] الشَّرائع من العقول في الأصل، وجواز وقوع السِّيَاسَة فيها؛ لما بَيَّنَّا أنَّها وقعت من حكيم عليم بالعواقب، مُسْتَصْلِحٍ))[2].

ثم جَعَلَ ـ رحمه الله ـ أهل هذا الصِّنف بين مؤمن معتقد للحق مسترشد، وبين منافق متصور بصورة المؤمن؛ كالإسماعيلية الذين يُظْهِرُون الإيمان بما جاءت به الرسل، ثم يُخَرِّجُون معاني ذلك على رموز فاسدة[3].

فالصِّنف الأَوَّل: إذا كُشِفَ لهم عن معنى الشيء من الشَّرِيعَة ـ على ما تجوِّزه العقول ـ أقنعهم ذلك، وإن كان جائزًا فيها وقوع السِّيَاسَة بغيره؛ فهم لهذا يُحَسِّنُون كل ما صَحَّ من الشرائع، وإن جهلوا وجهه بالمعنى الخاص رَبَطُوهُ بالمعنى العام الذي هو

(١) (ص١٧؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) (ص١٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) انظر: (ص١٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

المصلحة من المُتعَبد؛ الذي تقدَّست حكمته ورأفته وغناه وجوده، وانفراده بالعلم بالغيب والشَّهادة(١).

وأمَّا الصِّنف الثَّانِي: فلنفاقهم، واعتقاد كثير منهم فساد الشَّرائع والنبوات، وكثيرٌ منهم نَفَى الصَّانع الواحد: لا يرضون بالمَعَانِي التي تَرِدُ عليهم من هذا الجنس، بل يُوهمون أن هناك معاني مدلولًا بها على معان غامضة خارجة عن استحقاق تلك الأسماء المعلَّقة هذه الأشياء بها(٢).

ثم تَوَجَّهَ ـ رحمه الله ـ إلى الردِّ على هذا الصنف، ومن جملة ما قال: ((فنقول لهذه الطبقة: خبِّرونا عما تُظهرونه للعامة من الإمام الذي تدَّعون أنه كَانَ، ويجب أن يُعْتَقَدَ ما تضيفونه إليه: بأي دليل أخذتموه؟ وبأي وجه ثَبَتَ عندكم إمامة من تَأْتمون به؟ فإن ادَّعوا نصًّا من كتاب الله أو سنة مستفيضة منقولة عن رسول الله ﷺ فمعلوم أنَّهم في هذا مباهتون؛ لأنه لا نصَّ في الكتاب عليه، ولا سنَّة منقولة من طريق الاستفاضة [على] ما تدَّعونه في إثباته))(٣).

ثم تكلَّم ـ رحمه الله ـ عن قاعدة كبرى في البحث عن علل الأشياء، والسؤال عن المعنى في كل فعل؛ فقرَّر أنَّه وإن كُنَّا نثبتُ انطواء الشَّرِيعَة على المصالح والمَقَاصِد، إلا إنه لا يصحُّ طلب هذا في كل فعل أو عين؛ لأنَّه لا يجب على الله ـ تعالى ـ أن يُخْبِرَ عباده بكل ما يعلمه، ولا أن يُوقفهم على وجه تدبيره في كل ما يريده، وعلى المَقَاصِد في صغير ما ذَرَأَ وَبَرَأَ من خليقته(٤).

وفي هذا السِّيَاق ضرب ـ رحمه الله ـ مثلًا يُقَرِّبُ المراد، فقال: ((فخبِّرونا عن

---

(١) انظر: (ص١٩؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) انظر: (ص١٩؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) (ص٢٠؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٤) انظر: (ص٢٦؛ اعتناء: محمد علي سمك).

أفاضل ملوكنا: هل تجدونهم يُسَوُّون بين من هو تحت تدبيرهم في تعريفهم كل ما يعرفونه، وإعلامهم جميع مَا يعلمونه، وإطلاعهم على ما يُجرون عليه سياستهم في أنفسهم وفي منازلهم؟... ولا شك أنَّ هذا معدوم))[1].

ثم بَنَى ـ رحمه الله ـ على هذا التَّقرير منهجيةً جامعة في تعليل الشَّرِيعَة وتسبيبها: وهو أنَّه إذا خَفِيَ المعنى فيما شُرِعَ، واختلفت الأحوال في التنقُّل من تعبُّد بأمر إلى تعبُّد بآخر: وُجِدَ لكلٍّ من ذلك منفذ ومجال في الاستصلاح يُغْنِي عن تتبع ما وراء ذلك من المَعَانِي الخَاصَّة، وهو أنَّ الشَّرِيعَة معلولةٌ بالعلَّة العَامَّة التي هي جلب المصالح ودفع المفاسد، وفي ذلك مقنع للمُتعبدين[2].

وبعد أنْ قَرَّرَ ـ رحمه الله ـ تعليل الشَّرِيعَة في الجملة، أتى إلى أبواب الفقه الكبرى، فَذَكَرَ المعنى الكُلي الذي يدور عليه كل باب؛ حتى يكون في ذلك دليل على مصلحيَّة التشريع، وانطوائه على المَقَاصِد[3].

وهذه نظرةٌ سريعةٌ على المَعَانِي الكلية التي قرَّرها ـ رحمه الله ـ في بعض الأبواب:

فالمعنى الكلي في الصَّلاة: تعظيم الخالق بأَنْوَاع حركات التذلل؛ شكرًا له على إنعامه.

وفي الزَّكاة: مُوَاساة ذوي الخلة والحاجة الذين يعجزون عن إقامة أنفسهم، ويُخاف عليهم التلف إذا خَلَوا عن مواساة الأغنياء.

وفي الصَّوم: كَفُّ النفس عن الشهوات، حتى يُتَصَوَّرَ الصائم بصورة من لا حاجة له إلا في تحصيل رضا الخَالق.

---

(١) (ص٢٦؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) انظر: (ص٢٧؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) انظر: (ص٢٩؛ اعتناء: محمد علي سمك).

وفي الحَج: إظهار التوبة للخالق من التقصير في قضاء واجب شكره.

وفي الجَهَاد: بذل المُهَج والأَمْوَال للخالق في إقامة حقه، والجري إلى طاعته.

وفي الضَّحَايَا والهَدي: قُرْبَان إلى الخالق، يقوم مقام الهدي عن النفس المستحقة للإتلاف، جَزَاءَ مَا اكتسبت من المعصية.

وفي المَطَاعم والمَشَارب وما يدخل في بابها من الملاذ: ما يُقيم الأبدان من الأقوات ونحوها؛ ليتم بذلك قوام الأَجْسَاد، فتتحمل ثقل الطَّاعة، وتتقوَّى على أداء شكر المنعم.

وفي المَنَاكح: أنَّها السَّبيل إلى وجود النَّسْل، الذي لا يُتوهم للعالم قوام مع خلوه عَنهم.

وفي المُعَاملات: أنَّه يُحتاج إليها للوصول إلى ما في أيدي الناس.

وفي الجنايات: أنَّها جرائم ارتكبها العصاة للخالق في إخوانهم وأهل جنسهم، في أبدانهم وأموالهم؛ فَوُضِعَت الحدود ردعًا عنها، وكفًّا للناس عن التظالم والتواثب[١].

ثم عَقَّبَ ـ رحمه الله ـ بالمعنى الذي يجمع ذلك كله، فقال: «وقد انكشف الوجه في التعبد بالشَّرائع لما اقتصصناه، وجريان الأَمْر في وجوه وجهاته على وفاق العُقُول والغايات في السياسات الفاضلة، وقد ورد القرآن بالتنبيه على هذا فقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٢]، ويزول التَّظَالم ولا يقع تهارج ولا تَوَاثب، وإنَّه ـ عز وجل ـ أمر بقتال من تعدَّى القسط المجعول له في الشَّرِيعَة؛ ليرتدع به غيره، وليتعاملوا بالقسط فيما بينهم؛ وهذه مَعَاني

(١) انظر: (ص٢٩-٣٠؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) سورة الحديد: آية (٢٥).

معقولة في العادات، ومَعَارف معقولة مقبولة في العقول السليمة))[١].

ثم بعد ذلك نَبَّهَ ـ رحمه الله ـ على شرطه في هذا الكتاب، وهو بمثابة المنهج العام الذي اختطَّه في التَّأْلِيف؛ فقال: ((وشرطنا في ذلك: جواز المعنى الذي نخرِّجه في العقول لما نذكره منها، دون إيجاب العُقُول وحتمها له؛ إذ لو كانت كذلك لم يجز أن يقع فيها نسخ ولا تبديل، وفي وجود ذلك في كثير من الشرائع ما دَلَّ على أن مرتبته في العقول التجويز دون الإيجاب، ويُصْرَف الكلام في كل ما نذكره إلى أُمهات الأحكام وجلائلها دون فروعها ودقائقها، ونخص بأكثرها مذهب الشَّافعي؛ إذ كان هو المذهب الذي نقول بجملته، وإن عَرَضَ في خلال اقتصاص بعض الأحكام غيره ذكرناه ونبَّهنا على حسنه وجوازه في العقول إن شاء الله؛ فإن لهم بجميعها ـ بحمد الله ـ حُسنًا وجَوازًا))[٢].

ثم عَقَدَ ـ رحمه الله ـ فصولًا هي كالأساس في استخراج المَعَانِي، وهي بمثابة القَوَاعِد الكبرى في علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)؛ وهذه الفصول كالتَّالِي:

الفَصْل الأَوَّل: في المَقْصَد من تنوع العِبَادات، وما تنطوي عليه كل عبادة من تحقيق مَصْلحة التكليف[٣].

الفَصْل الثَّانِي: هو أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ على معنى يوجد في كثير من الناس، وإن كان يندر في بعض الأحوال وبعض النَّاس.

كما أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ على ما كان يوجد في العرب الذين هم المقصودين بإرسال الرسول إليهم، ثم يُسَوَّى بهم غيرهم ممن بعدهم في ذلك المعنى.

---

(١) (ص٣٤؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) انظر: (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

ثم إنَّ كثيرًا من الأحكام ـ أيضًا ـ موضوعٌ على معنى يوجد في جنس الشيء، يتحقَّق وجوده في كثير دون قليل، فيستوي القليل والكثير؛ لاشتمال الجنس عليهما[١].

وهذا الفَصْل جَعَلَ المؤلف ـ رحمه الله ـ تحته فصولًا أخرى، وهي:

الفَصْل الأَوَّل: في مثل ما وَقَعَ في الكتاب والمعقول من الفرق بين السَّفَر والحَضَر في رخصة القصر والجمع بين الصلاتين وزيادة المسح على الخفين والإفطار في صوم رمضان، وأنَّ في هذا معنى معقولًا يجب تأسيس الشَّرِيعَة السمحة عليه لعمومه؛ فأكثر النَّاس على ذلك، ولا يُنظر إلى ملك مترفِّه يتنزَّه في سفره ولا يلحقه مشقة؛ إذ هذه الطَّبقة نادرة قليلة[٢].

وقد أَكَّدَ ـ رحمه الله ـ هذه القَاعِدَة بعددٍ من البراهين، ومن ذلك قوله: «أَلَا تَرَى أَنَّا لا نمنع أن نقول: الرُّوم أحسن من الزَّنْج[٣]، والتُّرْك أشجع من الرُّوم، والرجال أشدُّ أفهامًا وأوفرُ عقولًا من النساء؛ ثم لا يُنكر وجود زنجي أحسن من رومي، ووجود رومي أشجع من تركي، ووجود امرأة أوفر عقلًا وأحسن تدبيرًا من رجل؛ ولكن ذلك لما كان موجودًا في التفصيل، وفي نادر من الجنس المفضول والفاضل: تَعَلَّقَ الحكم بالأكثر الأغلب، وكان الأقل الأندر كالمعدوم، فلم يُعترض به على الموجود في الحقيقة»[٤].

الفَصْل الثَّانِي: فيما كان الحكم فيه بمعنى يكثر وجوده في العرب وأهل بلادهم.

---

(١) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) الزَّنْج: بفتح الزاي والنون الساكنة، وهم من أبناء كنعان بن حام، وهم جنسٌ من السودان.
انظر: الأنساب المتفقة (ص٦٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٧٧)، ولب اللباب (ص١٢٧)، والمنتخب (ص٢).

(٤) (ص٣٩؛ اعتناء: محمد علي سمك).

ومن ذلك: إباحة الاستنجاء بالأَحْجَار لقلة الماء عند القوم وإعوازه في كثير من الأحوال، فأُبيح لهم أن يستنجوا بغير الماء تخفيفًا ودفعًا للمشقة عنهم، ثم عَمَّ هذا الحكم سائر النَّاس وسائر أهل البلاد[١].

وقد أقام ـ رحمه الله ـ على هذه القَاعِدَة أكثر من دليل، ومن ذلك قوله: ((أَلَا تَرَى أَنَّ أصل ما تصحُّ به دعوة الرسول هو ما يُورده من البراهين المعجزة، فإذا ثبتت الحجَّة على أهل بلاده وعلى قومه عمَّت غيرهم، وأصل موضوعات المعجزات على أن تكون من جنس ما يغلب على القَوْم المبعوث إليهم؛ كغلبة العِلْم بصناعة الكلام وإرادته في وجوه المُخَاطَبَات بألفاظ البلاغة على العرب، وغلبة الطِّب في وقت المسيح على أهل بلاده، وغلبة السِّحر وما يدخل في بابه على قوم موسى.

فإذا كانت الحكمة تُوجب في الآية التي هي ركن المعجزات ما ذكرناه، وكان ذلك مما تقدَّم العمل به [...]: ثَبَتَ أَنَّ نبوته إذا ثبتت الحجة بها على قومه لزم كل من عمَّتهم دعوته في عصره، وفي سائر الأعصار بعده))[٢].

الفَصْل الثَّالِث: في مثل تحريم المسكر لِمَا فيه من إيقاع أَسْبَاب الفساد وزوال العقل، ثم كان معقولًا أن هذا إنما يتحقَّق في الكثير دون القطرة والقطرتين فصاعدًا، ولكن لما كان التَّمييز بين القليل والكثير مما قد تعذَّر في كثير من الأحوال لاختلاف طبائع النَّاس في القوة والضعف، حتى يظهر تأثير السُّكْر في بعضهم بما لا يظهر في غيره: لم يُؤمن أن يتطرَّق بالقليل إلى الكثير، فَحُسِمَ الباب وَحُمِلَ الناس فيه على سُنَّة واحدة[٣].

قال ـ رحمه الله ـ في إثبات هذه القَاعِدَة: ((وهذا موافق لما تجري عليه السِّيَاسَة

(١) انظر: (ص٤٠؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) (ص٤١؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) انظر: (ص٤٢؛ اعتناء: محمد علي سمك).

الفَاضلة؛ فإن السَّائس الفَاضل المُريد للخير لمن تحت يده قد يحميهم [من] الشيء القليل إذا لم يُؤمن تطرقهم إلى الكثير، ويزجرهم عن الأَمْر المباح الذي لا ضرورة بهم إلى فعله لئلا يَقَعُوا في المحظورات من ذلك الجنس»[١].

الفَصْل الرَّابع: هو أن يكون معنى الشَّرِيعَة متعلِّقًا بسبب قد تَقَدَّمَ، على ما يُعلم أنَّ مثله لا يحدث[٢].

وَضَرَبَ ـ رحمه الله ـ على هذه القَاعِدَة مثالين:

المثال الأَوَّل: أنَّ الأخبار قد وَرَدَتْ بأن السعي بين الصفا والمروة كان مِن عمل هَاجَر[٣]؛ لأجل ما وَقَعَ لها ولولدها من عطش وإشراف على الموت[٤].

وهذا المعنى لا يحدث مرَّة أخرى، لكنَّ هناك معنى آخر: وهو أنَّ هاجر وإسماعيل لَمَّا جَرَى عليهما ما جَرَى، وآل أمرهما إلى جميل صُنْع الله ـ تعالى ـ وحميد العاقبة لهما: نَبَّهَ الله عباده بذلك على أَنَّ مَنْ توكَّل عليه كفاه، ومَنْ صَبَرَ على ما ابتلاه به كَشَفَ عنه البلاء وأجزل له الأجر، وأنَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ إذا امتحن أحدًا من صالح عباده فاستسلم لقضائه أَحْمَدَ له العُقْبى وتولَّاه بالحُسْنى؛ كما أنَّ إبراهيم عليه السلام لما توكَّل على الله

---

(١) (ص٤٢؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) انظر: (ص٤٤؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) هِيَ: هَاجَر وَيُقَال: آجَر، القِبْطِيَّة وَيُقَال: الجُرْهُمِيَّة، أُمُّ إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم عَلَيْهِم السَّلَام، كَانت للجبَّار الذِي وَهَبَهَا لِسَارَةَ، فَوَهَبَتْهَا سَارَةُ لإبرَاهيم، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ دَعَا الله أَنْ يَهَبَ لَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَأُخِّرَتِ الدَّعْوَةُ حَتَّى كَبُرَ إِبْرَاهِيمُ وَعَقِمَتْ سَارَةُ، فَرَزَقَهُ اللهُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجَر.
انظر: تاريخ الرسل والملوك (١/ ٢٤٧)، والمنتظم (١/ ٢٦٤)، والكامل في التاريخ (١/ ٣٠٦)، والبداية والنهاية (١/ ٣٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٤٤) رقم (٣٣٦٥).

في إنبات ابنه إسماعيل، وحراسة هاجر، وتقييض الرزق لهما حيث لا ماء ولا شجر: أَجْرَى الله ـ تعالى ـ لهما ما أَجْرَى، وَأَبْقَى لهما ولإبراهيم في الآخرين ما أَبْقَى من الشرف؛ حتى سُنَّ لمن بعدهم من الأمم في تمام حجهم وقضاء نسكهم أن يفعلوا ما فَعَلَتْ هاجر في حال اضطرارها واشتداد المحنة عليها؛ ليكون باقيًا على الدُّهور والأعقاب، ويقتدي العباد بذلك إلى غاية بقاء الدُّنيا(١).

المثال الثَّانِي: رمي الجمار؛ فإنَّ أصله أنَّ الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في مواضع الجمار وفي أيام الحج، فرماه بالحصى على العدد الذي يُرمى به(٢)؛ فجعل الله ذلك سُنَّةً لأهل دينه، ليتذكروا بذلك حِرْصَ الشيطان وَجِدَّهُ في استرسالهم، وما يلزم من الاحتراز والتَّحصين من مكائده(٣).

وبهذا تَمَّتْ هذه المقدمة الغَالية النَّفيسة، والتي ضَمَّنَهَا القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ كثيرًا مِن الأُسُس والمَبَادئ في علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة).

وإنَّ مِنْ حَقِّ هذه المقدمة أنْ تُفْرَدَ بالطِّباعة حتَّى تكونَ عَلَمًا في التأصيل لهذا الباب، وأنْ يَلْحَقَهَا قَلَمُ الشَّرح والتَّعليق حتَّى تكون بيِّنة ليِّنة لكل قاصد لهذه المَقَاصِد.

---

(١) انظر: (ص٤٤؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) أَخْرَجَهُ: أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث قال فيه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وسكت عنه الذهبي.

انظر: مسند أحمد (٤/ ٤٣٧) رقم (٢٧٠٧)، والمعجم الكبير (١٠/ ٢٦٨) رقم (١٠٦٢٨)، والمستدرك (١/ ٤٦٦) رقم (١٧١٣)، والسنن الكبرى (٥/ ٢٥٠) رقم (٩٦٩٣)، والتلخيص (١/ ٦٣٨) رقم (١٧١٣).

(٣) انظر: (ص٤٦؛ اعتناء: محمد علي سمك).

المبحث السادس

مَصَاحف هَذَا الكتَاب (أَبوابه)

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: بيَان هَذه المَصَاحف.

المَطْلَب الثَّانِي: محل التَّحْقِيق من هذه المَصَاحف.

المَبْحَثُ السَّادِس: مَصَاحف هَذَا الكتَاب (أَبْوَابه)

وفيهِ مطلَبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: بَيَان هَذه المَصَاحف.

صدَّرَ الإمامُ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ بعضَ الأبوابِ بما يُفْهِمُ أَنَّه جعلَ كتابَه في أجزَاء، اصْطلحَ على تسْميتِها بـ(المَصَاحف)؛ حيثُ يقولُ ـ رحمه اللهُ ـ في أولِ كتابِ النِّكاحِ: «قدْ مضَى في المُصحفِ الأولِ مَا حضَرَنا من القولِ في معاني شرائِع العباداتِ، وما يدخل في جملتِها من الطَّهارةِ والحيضِ والصلاةِ والجنائزِ والصومِ والاعتكافِ والحجِّ والأضاحي والهديِ والزَّكاةِ والجهادِ، وما يدخلُ فيها من قَسْمِ الصَّدقاتِ والفيءِ، وذكرنا اللباس والمطاعم والمشارب والسُّنة في المولودِ من العقيقةِ وما يتبعُها، ثم الأيمان والنُّذور والكفَّارات... ونبتدئُ الآنَ القولَ في أحكام النكاحِ والطلاقِ، وما يلحقُ به من شرائعِ الفروجِ، وما ينفذ من عقدة النكاحِ من الأُمُور وما يقع بعد عقده منها، وأحكام الطلاق وما يدخل في جملته من الأُمُور الحَالَة لعقدِ النكاحِ على اختلافِ وجوهِها ـ فيما ينفردُ به الزَّوجُ، وفيما تنفردُ به المرأةُ، وفيما يجتمعُ الزوجانِ عليه ـ ثُمَّ ما يجبُ بعد ذلك من الاستبراءِ والعدَّةِ وما يتَّفقُ فيه منهَا وما يُفرقُ أحكامَ الأحرارِ والعبيدِ والحرائرِ والإماءِ»[1]. اهـ كلامُه ـ رحمه اللهُ ـ مُخْتصرًا.

وبعدَ تصفُّحِ أبوابِ الكتابِ، تبيَّنَ أنَّ الإمامَ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه اللهُ ـ قَسَّمَ حديثَه عن معاني الشَّرِيعَة على أربعةِ مصاحف:

المُصحفُ الأَوَّل: من أولِ كتاب الطَّهارةِ إلى آخرِ بابِ النَّذْرِ.

ويدخل تحته مَا يَلي:

---

(١) (ص٢٦١؛ اعتناء: محمد علي سمك).

كتاب الطَّهارة.

باب ذكر ما يُوجب طهارة الوضوء.

باب ذكر ما يُوجب طهارة الاغتسال.

باب ذكر صفة طَهَارة الوضوء والاغتسال.

باب ذكر المَسْح على الخفين.

باب ذكر طَهَارة التيمم.

باب ما يكون به طَهَارة الغسل والوضوء.

باب ذكر النَّجَاسات.

باب ذكر تطهير النَّجَاسات.

باب ذكر النية في الطَّهَارة.

باب أحكام الحَيْض.

كتاب الصَّلاة.

باب عدد الصَّلوات المكتوبات.

باب ذكر أعداد ركعات الصَّلوات.

باب ذكر صَلاة النوافل.

باب سُقُوط فرض الصلاة عن غير البالغ.

باب ذكر ما يتقدَّم الصلاة من المفروض والمسنون.

باب ذكر صفة الصَّلاة.

باب ذكر الصَّلاة جماعة.

باب صَلاة العذر.

باب ذكر صَلاة الجمعة.

باب ذكر صَلاة الخوف.

باب ذكر صَلاة النوافل التي تصلى جماعة.

كتاب الجَنَائز.

باب ما يعمل به في المَوْتى قبل الغسل.

باب ذكر آداب غسل الميت وَتَكْفينه.

باب ذكر ما يتبع هذا من حمل الجنازة والصَّلاة عليها ودفن الميت.

باب الصَّوم.

باب ذكر ما يفطر الصَّائم.

باب ذكر ما يلزم الفطر في شهر رَمَضَان.

باب ذكر ما يعمل بعد الفطر من شهر رَمَضَان.

باب ذكر الاعتكَاف.

كتاب الحَج.

باب كيفية إفراض الحَج.

باب ذكر أعمال الحَج.

باب ذكر ما يحرم على الحَاج حرمة الإحرام.

باب ما يلزم من استباحة ما يحرم بالإحرَام.

باب ذكر أشياء من حج النِّساء.

باب ذكر أصناف الهدي وأُصُول أحكامها.

باب ما يعمله أَهل الأمصار في عشر ذي الحجة.

كتاب الزكاة.

باب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب.

باب صدقة المواشي.

باب زكاة الذهب والورق.

باب ذكر زكاة ما أنبتت الأرض.

كتاب الجهاد.

باب ذكر فرض الجهاد ومن يجب عليه ومن لا يجب.

باب ذكر سير الإمام في الغزو.

باب ذكر السيرة في قتال العدو.

باب ما يحرم قتل المشركين قبل الظهور عليهم.

باب ذكر السيرة في المشركين بعد الظهور عليهم.

باب ذكر السيرة في عقد المشركين وعقد الذمة لهم.

باب ذكر القِسْمة لما تصير في أيدي المسلمين من أموال المشركين.

باب ذكر أصناف مستحقي الزكاة الثمانية.

كتاب الطعام والشراب.

باب الذكاة التي تحل بها ذوات الأنعام.

باب ذكر ما يحل ويحرم من غير ذوي الروح من المآكل و المشارب.

باب فيه آداب المآكل والمشارب.

كتاب اللباس والزينة.

كتاب السنة في المولود.

كتاب الأيمان والكفارات.

باب النذر الذي أوجب الله الوفاء به.

المُصحفُ الثَّانِي: من أولِ كتاب النِّكاحِ إلى آخرِ بابِ المجُوس.

ويدخل تحته مَا يَلي:

كتاب النكاح.

باب ما يتقدم عقد النكاح من الأُمُور التي لا يحل النكاح إلا بها.

باب ذكر أحكام الإماء والمماليك في النكاح سوى ما تقدم ذكره.

باب مسائل من الصداق وأحكامه.

باب في ذكر مسائل في أحكام المماليك في الصداق سوى ما تقدم.

وهذا جماع أبواب الأنكاح.

مسائل سنن المعاشرة.

باب ذكر مسائل النشوز.

باب فيما للمرأة منع زوجها من الاستمتاع.

الإيلاء والظهار وأُمُور غيرها.

ذكر الإيلاء.

الظهار.

واللعان.

كتاب الطلاق وما يلحق به.

الخلع.

باب ذكر الفسوخ.

باب أحكام الزوجين.

باب ذكر أَنْوَاع العدد.

في المفقود.

باب مسائل في سكنى المعتدة وما يلزم الزوج.

باب ذكر مسائل النفقة في العدد.

باب في ذكر الإحداد على المعتدة.

باب أحكام المماليك في العدة والاستبراء.

باب في اجتماع الزوجين بعد الفراق.

باب القول بالقافة.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ.

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ.

بَابٌ فِي الحَضَانَةِ.

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى المَمَالِيكِ.

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى البَهَائِمِ.

كِتَابُ الفَرَائِضِ.

بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ.

بَابُ ذَوِي السِّهَامِ.

بَابُ القَوْلِ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

بَابُ مِيرَاثِ الأَجْدَادِ وَالجَدَّاتِ.

بَابُ مَرَاتِبِ العَصَبَةِ.

بَابُ العَوْلِ.

بَابُ الوَلَاءِ.

بَابُ مِيرَاثِ المَجُوسِ.

المُصحفُ الثَّالِث: من أولِ كتاب البيوعِ إلى آخرِ بابِ عتقِ أُمِّ الولدِ.

ويدخل تحته مَا يَلي:

كتاب البيوع.

بابُ ذكرِ أصنافِ البيوعِ المعروفةِ بإطلاقِ هذَا الاسمِ، وَمَا يدخلُ فِي الجملةِ فِي معانيهَا.

بابٌ فِي ذكرِ مَا يتمُّ بهِ البيعُ.

بابُ ذكرِ مَا يفسدُ مِن البيوعِ منْ جهةِ الرِّبَا المسمَّى بهذَا الاسمِ علَى الإطلاقِ.

بابُ مَا يحرمُ بيعُه من جهةِ الغررِ والمخاطرةِ والجهالةِ.

بابٌ فيما نُهيَ عن بيعهِ أو إعطائهِ لدخولِه في أكلِ المالِ بالباطلِ.

بَاب مَا يدخلُ فِي عقدِ البيعِ علَى الشيءِ من توابعه من غير تسميةٍ له أو علَى تسميةٍ لهُ من غير رؤيتِه.

بابٌ فِي ذكرِ الأَسْبَاب التِي تُفْسَخُ بها البيوعُ الصحيحةُ سوى خِيَارِ الشَّرْطِ.

بَاب مَسائل في السَّلَمِ.

بابُ القَرْضِ.

بابُ الرُّهُونِ.

بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ.

بابُ الحَوَالَةِ.

بابُ التَّفْلِيسِ والمُدَايَنَةِ.

بابُ الصُّلْحِ.

بابُ الشَّرِكَةِ.

بابُ الوَكَالَةِ.

بابُ الإِجَارَاتِ.

بابٌ في القِرَاضِ وَالمُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ.

بابُ العَارِيَّةِ وَالهِبَةِ.

بابُ الشُّفْعَةِ.

بابُ الوَدِيعَةِ.

بابُ الغَصْبِ.

بابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وما يدخلُ في جملتِها من العَطِيَّةِ والصَّدَقَاتِ.

بابُ اللُّقَطَةِ.

بابُ الوَصَايَا.

أحكامُ الوصايَا.

بابُ العِتْقِ.

وهذَا بابُ ذكرِ المُدَبَّرِ.

بابُ المُكَاتَبِ.

بابُ عتقِ أُمِّ الوَلَدِ.

المُصحفُ الرَّابع: من أولِ كتاب الجناياتِ إلى آخرِ الكتابِ.

ويدخل تحته مَا يَلِي:

كتاب الجنايات.

بابُ ما يدخلُ في الجِناياتِ على النفوسِ وما دونَها.

بابُ القَسَامَةِ.

كتابُ الحُدُودِ.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ.

بَابُ حَدِّ الحِرَابَةِ.

بَابُ حَدِّ شُرْبِ المُسْكِرِ.

بَابٌ فِيمَنْ أَتَى الذُّكْرَانَ والبَهَائِمَ.

بابٌ مما يدخلُ في جملةِ الحدودِ والجناياتِ من إباحةِ القتلِ لا على جِهة القصدِ له.

كتابُ القَضَاءِ.

وبعد هذا العَرْض لَمصَاحف هذا الكتاب، فإنَّ هُنَا مَسْأَلتين:

المَسْأَلَة الأُولَى: سَمَّى المؤلِّف ـ رحمه الله ـ أبواب كتابه بـ(المَصَاحِف).

و(المَصَاحِف) في اللغة: جَمْعُ (مُصْحَف)، وهو: ما كان جَامِعًا للصُّحُف المُكْتُوبَة بَين الدَّفَّتَيْن، وَإِنَّما سُمِّيَ (مُصْحَفًا) لِأَنَّهُ أُصْحِفَ؛ أَي: جُعِلَ جَامِعًا للصُّحُف[1].

وَيُقَال: (مُصْحَف) و(مِصْحَف)، كَما يُقَال: (مُطْرَف) و(مِطْرَف)؛ فـ(مُصْحَف): من (أُصْحِفَ) أَي: جُمِعت فِيهِ الصُّحُف، و(أُطْرِف): جُعل فِي طَرَفيْه العَلَمان؛ ثم إنَّ العَرَب استثقلت الضمَّة فِي حُرُوف فكسرت المِيم، وَأَصلهَا الضَّم؛ فَمَن

(١) انظر: العين (٣/ ١٢٠)، وجمهرة اللغة (١/ ٥٤١)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٤٩)، والصحاح (٤/ ١٣٨٤)؛ مَادَّة (صحفَ).

ضَمَّ جَاءَ بِهِ على أَصله، وَمَن كَسَرَهُ فلاستثقاله الضمَّة[١].

قال أبو هِلال العَسْكَرِي[٢] ـ رحمه الله ـ في (الفروق اللغوية): ((الْفَرْق بَين الْكِتَاب والمُصْحَف: أَن الْكتاب يكون ورقة وَاحِدَة وَيكون جملَة أوراق، والمصحف لَا يكون إِلَّا جمَاعَة أوراق صُحِّفَتْ؛ أَي: جُمِعَ بَعْضهَا إِلى بعض))[٣].

وفي الاصطلاح: هو مَجْموعة صَحَائف القُرْآن مُرَتبة الآيات والسُّور، على الوجه الذي تلقَّته الأمَّة عن النَّبي ﷺ[٤].

ولا شك أنَّ المؤلِّف ـ رحمه الله ـ أراد المعنى اللغوي فيما سَمَّاهُ من (مَصَاحف)، فهي عبارةٌ عن صُحُف مَكْتُوبة جَامعة لمَسَائل بَاب مُعَيَّن.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة: رأيتُ بعضَ من تكلَّمَ عن أبوابِ كتابِ (محَاسِن الشَّرِيعَة)، يجعلُ المصحفَ الثالثَ منه يبتدئُ من أوَّلِ النَّفقاتِ وينتهي بآخرِ بابِ عتقِ أُمِّ الولدِ[٥].

ولعلَّ الباعثَ على ذلك وجودُ كلمةِ (المُصحفِ) في أوَّلِ كتابِ النَّفقاتِ؛ فحملَ

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٤١)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٤٩)، والصحاح (٤/ ١٣٨٤)، والمخصص (٤/ ٨)؛ مَادَّة (صحفَ).

(٢) هُوَ: الحَسَن بْن عَبْد الله بْن سهل بْن سَعِيد بْن يحيى بْن مِهْران العَسْكَرِيُّ، اللُّغَوي الأَدِيب، أَخَذَ عَنْ: أَبِي أَحمد العَسْكَري وَأَبِي القَاسم بن شيرَان، مِن مُصنفاته: الفُروق والنَّظائر والأَوائل، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٩٥هـ).

انظر: معجم الأدباء (٢/ ٩١٨)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٣٣٨) رقم الترجمة (٤٧٦)، والبلغة (ص١١٦) رقم الترجمة (١٠١)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص٤٣).

(٣) (ص٢٩١).

(٤) انظر: طلبة الطلبة (ص٧٨)، وشمس العلوم (٦/ ٣٦٧٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٥٥٥)، ومناهل العرفان (١/ ٤٠٢).

(٥) انظر: محَاسِن الشَّرِيعَة بتحقيق الدكتور كمال الحاج العروسي (ص٧٢).

ذلكَ على الظنِّ بأنَّ هذا الموضعَ نهايةٌ للمصحفِ الثَّاني، وبدايةٌ للمُصحفِ الثَّالثِ.

والذي يظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ المُصحفَ الثالثَ لا يبتدئُ من هذَا الموضعِ، وإنما يبتدئُ من أولِ البيوعِ؛ وذلك للاعتباراتِ التَّالِيَةِ:

الاعتبارُ الأَوَّل: أنَّ التقسيمَ المشهورَ لأبوابِ الفقهِ يجعُلها في أربعةِ أبوابٍ كُبْرى: العبادات، والبُيوع، والنِّكاح، والجِنايات والحُدود.

وقد اختار الإمامُ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه اللهُ ـ أن يجعل بابَ النِّكاح مُقَدَّمًا على بابِ البيوعِ؛ وعليه: فإنَّ المناسبَ ـ في تقسيمِ مصاحفِه ـ أنْ يكونَ المصحفُ الثالثُ مبدُوءًا بالبيوعِ لا بالنَّفقاتِ.

الاعتبارُ الثَّانِي: أنَّ لُصوقَ النَّفقاتِ بالنِّكاحِ أظهرُ وأشهرُ ـ عندَ الفقهاءِ ـ من لصوقِها بالبيوعِ؛ فيكونُ اجتماعُها مع النِّكاحِ في مُصحفٍ أَوْلى من اجتماعِها مع البيوعِ.

الاعتبارُ الثَّالِث: أنَّ المُؤَلِّفَ ـ رحمه اللهُ ـ قال في أولِ كتابِ البيوعِ: «نُتبعُ ـ بمشيئة الله وإرادته ـ ما قدَّمناه من ذكرِ مسائلِ الفروجِ والفرائضِ ذكرَ البيوعِ وما يدخلُ في جملتِها من المُعاملاتِ في الأموالِ»[1].

وفي هذا إشارةٌ إلى عتبارِ الفروجِ والفرائضِ وما بينهما ـ كالنَّفقاتِ ـ بابًا واحدًا يُقابلُ بابَ البيوعِ؛ فيلزمُ أنْ تكونَ في مُصحفٍ واحدٍ، يتبعُه مُصحفٌ فيه البيوعُ وما يدخلُ في جُملتِها.

الاعتبارُ الرَّابع: أنَّ ورودَ كلمةِ (المُصْحفِ) في أولِ النَّفقاتِ، لا دلالةَ فيه على أنَّ هذا الموضعَ أولُ المُصحفِ الثَّالثِ؛ لأنَّ السِّياقَ يدلُّ على أنَّ أبوابَ المُصحفِ الثاني لا تزالُ مُتَّصلةً، وأنَّ بابَ النَّفقاتِ ممَّا يصحُّ وصلُه بها.

وبعد هذا؛ فإنَّه يتحرَّرُ أنَّ بابَ النَّفقاتِ من جُملةِ أبوابِ المُصحفِ الثَّاني، وأنَّ

---

(١) (ص٦٩٦).

المُصْحَف الثَّالث يبتدئُ من أولِ البيوعِ.

المَطْلَب الثَّانِي: محل التَّحْقِيق من هذه المَصَاحف.

يبتدئُ التَّحْقِيق لهذا الكتاب بكتاب النَّفقات من مصحف النِّكاح، وينتهي إلى آخر الجِنَايات والحُدُود الذي هو آخر مَصَاحف هذا الكتاب.

وعليه: فإنَّ التَّحْقِيق ـ بفضل الله ـ قد أَتَى على المَصَاحف التَّالِية:

١ - مَا بَقِيَ من مصحف النِّكاح.

٢ - مصحف البيوع كاملًا.

٣ - مصحف الجنايات كاملًا.

أسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعله تحقيقًا موافقًا للمراد، وأن يعود بنفعه وبركته على العباد، وأن يُثَقِّلَ به ميزان مؤلفه وناسخه ومحققه وقارئه يوم المعاد.



المبحث السابع

مَنْهَج المُؤَلِّف

وفيهِ ستَّة مَطَالب:

المَطْلَب الأَوَّل: منهجه في التَّأْلِيف والصِّيَاغة.

المَطْلَب الثَّانِي: منهجه في عرض المادَّة العلميَّة.

المَطْلَب الثَّالِث: منهجه في إيراد الفُرُوع الفقهيَّة.

المَطْلَب الرَّابِع: منهجه في إيراد المَقَاصِد الجُزْئِيَّة.

المَطْلَب الخَامِس: منهجه في تخريج الأَحَاديث النبويَّة.

المَطْلَب السَّادِس: منهجه في توثيق النُّصُوص.

المَبْحَثُ السَّابِع: مَنْهَج المؤلِّف

وفيهِ ستَّة مَطَالب:

المَطْلَب الأَوَّل: منهجه في التَّأْلِيف والصِّيَاغة.

ويَتَمَثَّلُ ذلك فيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أسلوبه ـ رحمه الله ـ في التَّألِيف من الأساليب البديعة، والتي تقع من صنعة الكتابة في رتبة عليَّة، ومَنْ عَالَجَ قراءة هذا الكتاب عَلِمَ أنه لا يتمُّ سبكه على هذا الوجه الأَخَّاذ إلا من عالم فصيح اللسان، قوي البيان، عارف باللغة ومساربها، والبلاغة ومشاربها؛ يقول أَبُو عَاصِم العَبَّادي ـ رحمه الله ـ في (طبقات فقهاء الشَّافعية)، وهو يُتَرْجِمُ للقفَّال الشَّاشِي: «هُوَ أفْصح الْأَصْحَاب قَلما، وأثبتهم في دقائق الْعُلُوم قدما، وأسرعهم بَيَانا، وأثبتهم جنَانًا، وَأَعْلَاهُمْ إِسْنَادًا، وأرفعهم عمادًا»[1].

وما قاله الإمام العَبَّادي ـ رحمه الله ـ تشهد به شهادة حق أسطر هذا الكتاب، وتقر به إقرار صدق مَضَامين كل باب:

فهو ـ رحمه الله ـ في باب المُفْرَدَاتِ: ينتقي أطايبها، ويركب من غريبها ما يبلِّغه مقصده في أَرْوَع مسلك.

وفي باب الجُمَلِ: تجد قَوِيَّ الترابط فيما بينها، وحُسْنَ التراتب بين صدرها وذيلها؛ فتجد أوائلها تأخذ برقاب أواخرها، ثم لا تُنْكِرُ ما بينهما من مُضِيٍّ أو استطراد.

وأقول بعد إدمان قراءة لهذا الكتاب، وطُول صحبة تبلغ سبع سنوات: إنَّه وبعد أن أَعَانَ الله على نَفْي وَهْم النسخ الخَطِّيَّة، وتَكَشُّفِ عبارة المؤلف كما أراد أو قريبًا: أنِّي أبصرتُ مِن مُتْقَنِ التَّعبير، وماتع التَّحبير، ومتين الربط، وقوي الضبط: ما يشهد على

(١) (ص٩٢).

عُلُوِّ كعب هذا الإمام في صنعة التَّأْلِيف، وتَقَدُّمِ هذا الكتاب في باب التصنيف(١).

ثَانِيًا: رأيتُ في أسلوبه ـ رحمه الله ـ تقاربًا مع أسلوب إمام الحرمين أبي المعالي الجويني؛ وكنت أَعْمد إلى كتاب (المَحَاسِن) للقفَّال و(نهاية المَطْلَب) للجُوَيني فأرى مقامًا من التَّأْلِيف يتقاربان فيه، ولحنًا من الأسلوب يجتمعان عليه، وهو (السهل الممتنع)؛ فأنت تُبْصِرُ من سلاسة العبارة ما يأخذ بك إلى مراده في متعة ووضوح، ولو أردتَّ مُحَاكَاته أو التَّنَبُّؤ بما يقدم من لفظ لسلكت فَجًّا مُبْعِدًا؛ فرحمهما الله برحمته الواسعة، ونَوَّر ضريحهما بأنواره الساطعة.

ثَالِثًا: أَنَّه كثير اللهج بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهل له؛ فَكَلِمُه ـ رحمه الله ـ كَلِمُ العارف بربِّه، وعبارته عبارة المُعَظِّمِ لجلاله؛ فلا تكاد تخلو خاتمة أي باب مِن التمجيد والتقديس، والتوكُّل والاستعانة، وردِّ الفضل كلِّه لله عَزَّ وَجَلَّ، والبراءة من الحول والطَّول، ونحو ذلك مِن الكلمات النورانية، والمَعَانِي الروحانية(٢).

رَابِعًا: أنَّ عبارته عبارة مُتَأَدِّبَةٌ مع أهل العلم، وطريقته في النقاش طريقة العارف بأقدارهم؛ فلم تُنْسِهِ مكانتة العلميَّة وهي تلك المكانة، ولا تحريراته السنية وهي تلك التحريرات: عن أن يُثْنِيَ على أهل العلم، ويَتَفَهَّمَ مرادهم، ويَسْلُكَ في نقاشهم أكرم مسلك، ويَتَّبعَ في محاجَّتهم خير طريقة(٣).

خَامِسًا: أنه ـ رحمه الله ـ يتوسَّع في باب الضمير؛ فتجده يحذف مرجعه، أو لا يرده إلى أقرب مذكور، أو يُخَالف بينه وبين المرجع في التذكير والتأنيث؛ وكلُّ ذلك لا يكون إلا وهناك دليل من السياق(٤).

---

(١) انظر: (ص٦٢١).

(٢) انظر: (ص٩٨١).

(٣) انظر: (ص٧٣٠).

(٤) انظر: (ص٥٧١).

سَادِسًا: أَنَّه كثيرًا ما يسلك مسلك تذكير المؤنث؛ خاصَّةً فيما يُسْنَدُ إلى الجمع أو المُؤَنَّثِ المَجَازِيِّ[١]، من فِعْل أو صِفَة أو خَبَر[٢].

سَابِعًا: أَنَّه صاحب استطراد في العبارة، وخروج عن السياق؛ لكنه استطراد يخدم المعنى المراد، ويُحْسِنُ فيه المؤلف الخروج والدخول.

وقد ترتَّب على هذا الأسلوب: كثرة الجمل الاعتراضية، وإعادة العامل لطول الفَاصل[٣].

ثَامِنًا: أَنَّه يقع منه تقديم ما حقه التأخير، أو تأخير ما حقه التقديم، ويجري ذلك منه على وَجْه صحيح، ولغَرَض بلاغي[٤].

تَاسِعًا: أنه ـ في بعض الأحيان ـ يُضَمِّنُ الفعل معنى فعل آخر، فيأخذ ما له من أَحْكَام[٥].

---

(١) المؤنَّث المَجَازي: هُو مَا لَيس لَه فرجٌ حقيقيٌ، كالشَّمس واللَّبنة.

انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ٤٠١)، وحاشية الصبان على شرح الأشموني (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: (ص٥٥٦).

(٣) انظر: (ص٥٧١).

(٤) انظر: (ص٥٧٧).

(٥) انظر: (ص٦١٥).

المَطْلَب الثَّانِي: منهجه في عرض المادَّة العلميَّة.

ويَتَمَثَّلُ ذلك فيما يَلِي:

أَوَّلًا: يفتتح ـ رحمه الله ـ الباب بذكر أُمَّاتِ فروعه الفقهية، مُجَرَّدَةً من مَقَاصِدها الجُزْئِيَّة؛ فيسرد تلك الفروع على وجهٍ مجمل، ويُمْسِكُ عن أيِّ تعليل في هذا المقام[1].

ثَانِيًا: يُعَقِّبُ تلك الفروع بالكلام عن مَقَاصِدها الجُزْئِيَّة؛ فيأتي عليها فرعًا فرعًا، قارنًا كلَّ فرع ـ في الجملة ـ بمعناه[2].

ثَالِثًا: أنَّه ـ في بعض الأحيان ـ قد يذكر بعض المَعَانِي أثناء عرض الفروع الفقهيَّة في أول الباب[3].

رَابِعًا: كما أنَّه ـ في بعض الأحيان ـ قد يذكر بعض الفروع الفقهية التي لم تُذْكر في أول الباب أثناء الكَلام عن المَعَانِي[4].

خَامِسًا: أنَّه ـ في الغالب ـ يفتتح الكلام عن المَعَانِي الجُزْئِيَّة بالكلام عن المَعَانِي الكلية في هذا البَاب[5].

سَادِسًا: كما أنَّه في الغالب ـ أيضًا ـ يختتم الكلام عن المَعَانِي الجُزْئِيَّة بما يدور عليه الباب من معانٍ كلية[6].

---

(١) انظر: (ص٥٧٧).

(٢) انظر: (ص٥٨٠).

(٣) انظر: (ص٥٤٣).

(٤) انظر: (ص٥٥٣).

(٥) انظر: (ص٧٢٥).

(٦) انظر: (ص٥٩٥).

سَابِعًا: أَنَّه ـ في كثير من المرات ـ يذكر للفرع الفقهي الواحد أكثر من معنى(١).

ثَامِنًا: أَنَّه ـ في بعض المرات ـ يَفُوت عليه الكلام عن معاني بعض الفروع الفقهية التي ذَكَرَهَا في أول الباب(٢).

تَاسِعًا: أَنَّه يفتتح بعض الأبواب بما ورد فيها من أخبار شرعية في الكتاب أو السنَّة(٣).

عَاشِرًا: أَنَّه في ـ بعض الأحيان ـ يُعَرِّفُ بالمصطلحات، ولا يلتزم في تعريفه الحدود الجامعة المانعة، بل يكتفي بأدنى ما دلَّ على الماهية(٤).

المَطْلَب الثَّالِث: منهجه في إيراد الفُرُوع الفقهيَّة.

ويَتَمَثَّلُ ذلك فيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُصَدِّرُ الباب بذكر الفروع الفقهية، وغالبًا ما يُصَدِّرُ تلك الفروع بقوله: (نقول وبالله التوفيق)، أو نحو ذلك(٥).

ثَانِيًا: مَا يَذْكُرُهُ من فروع فقهية في كل باب لا تستوفي فروع ذلك الباب، وإنما يأتي ـ رحمه الله ـ على أُمَّات المسائل وجلائل الفروع، وقد نَصَّ على ذلك في مقدمة الكتاب(٦).

ثَالِثًا: يلتزم في تلك الفروع مذهب الإمام الشَّافعي، وهو المذهب الذي يتبعُه

---

(١) انظر: (ص٧٧٣).

(٢) انظر: (ص٥٤٤).

(٣) انظر: (ص٧٦٤).

(٤) انظر: (ص٨٠٢).

(٥) انظر: (ص٦٩٦).

(٦) انظر: (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

المؤلف[١].

رَابِعًا: أَنَّه ـ في الأعم الأغلب ـ يوافق ما استقرَّ عليه المذهب من بعد[٢]، ولم تخرج أقواله عن المعتمد إلا في مَرَّات قليلة[٣].

خَامِسًا: كثيرًا ما يحكي ما نصَّ عليه الإمام الشَّافعي؛ فتارةً يحكيه باللفظ[٤]، وتارةً يحكيه بالمعنى[٥].

سَادِسًا: أَنَّه نادرًا ما ينقل عن أئمة الشَّافعية، وباستقراء الجزء المحقق لم أجد منه نقلًا إلا عن ابن سريج[٦]؛ رحمه الله.

سَابِعًا: من الصِّيغ التي يستخدمها في حكاية أقوال المذهب:

١ - وعلَى هذَا مدارُ قولِ أصحَابِنا[٧].

٢ - فمذَاهِبُ الأكْثرِ مِن الفُقهاءِ[٨].

٣ - فَقَدْ قِيلَ[٩].

ثَامِنًا: يُعْنَى ـ رحمه الله ـ بحكاية الإجماعات، وما حكاه منها هي إجماعات

---

(١) انظر: (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٢) انظر: (ص٧١٥).

(٣) انظر: (ص٧٥٠).

(٤) انظر: (ص٥٦٥).

(٥) انظر: (ص٥٩٢).

(٦) انظر: (ص٥٩٠).

(٧) انظر: (ص٨٥١).

(٨) انظر: (ص٥٥٧).

(٩) انظر: (ص٥٩٤).

صحيحة؛ ويُعَبِّرُ عنها مَرَّةً بـ(أجمع)[١]، وأُخْرَى بـ(اتفق)[٢].

تَاسِعًا: يقع منه ـ رحمه الله ـ التَّنبيه على الخلاف[٣]، ولم يلتزمه في جميع المسائل الخلافية؛ فهو على خلاف مقصده وشرطه في هذا الكتاب[٤].

عَاشِرًا: ما يُنَبِّه عليه من اختلَاف تارةً يكون داخل المذهب[٥]، وتارةً خارجه[٦].

حَادِي عَشَر: ما حكاه من اختلَاف داخل المذهب، فإنه لم يُسَمِّ المخالف فيه إلا في موضع واحد[٧]، وما سوى ذلك فإنه يحكيه مطلقًا[٨].

ثَانِي عَشَر: ما حكاه من اختلَاف خارج المذهب، فالغالب أنه يُطلقه من غير نسبة؛ فيقول: (وذهب ذاهبون)، أو نحو ذلك[٩].

وما قَيَّدَهُ بالنسبة فقد وقع منه مَا يَلِي:

١ – الكوفيون[١٠].

٢ – أصحاب مالك[١١].

---

(١) انظر: (ص٦٨٨).

(٢) انظر: (ص٧٢٤).

(٣) انظر: (ص٧٢٤).

(٤) انظر: (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٥) انظر: (ص٧٥٥).

(٦) انظر: (ص٧٢٥).

(٧) انظر: (ص٥٩٠).

(٨) انظر: (ص٧٥٥).

(٩) انظر: (ص٨٠١).

(١٠) انظر: (ص٧٢٥).

(١١) انظر: (ص٧٢٤).

٣- أهل المدينة[١].

ثَالِث عَشَر: نادرًا ما يحكي الأقوال الشاذة، ولم أقف من ذلك إلا على موضع واحد، حكى فيه قولًا شاذًّا عن الأَصَم[٢][٣].

رَابِع عَشَر: أنَّه كثيرا ما يُعرض عن ذكر القيود والاستثناءات الواردة في الفروع الفقهية[٤].

خَامِس عَشَر: استعمل ـ رحمه الله ـ من الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة: الكتاب[٥]، والسنة[٦]، والإجماع[٧]، والقياس[٨]، وقول الصَّحابي[٩]، والعرف[١٠]، وشرع من قبلنا[١١]،

(١) انظر: (ص٧٤٩).

(٢) انظر: (ص٦٦٨).

(٣) هُوَ: الأَصَمُّ أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوْبَ بن يُوْسُفَ الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُمُ السِّنَانِيُّ المَعْقِلِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ المعروف بالأَصَمِّ، الإِمَامُ المُحَدِّثُ مُسْنِدُ العَصْرِ رِحلَة الوَقْتِ، من شيوخه: أَحْمَد بن يُوْسُفَ السُّلَمِي وَأَحْمَد بن الأَزْهَر وهَارُوْنُ بن سُلَيْمَانَ، تُوُفِّيَ فِي الثَّالِثِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ ربيعٍ الآخر سَنَةَ (٣٤٦هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٨٧) رقم الترجمة (٧١٢٤)، والمنتظم (١٤/ ١١٢) رقم الترجمة (٢٥٧٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٥٢) رقم الترجمة (٨٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٢) رقم الترجمة (٢٥٨)، وطبقات الشافعيين (ص٢٧٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٣) رقم الترجمة (٨٩).

(٤) انظر: (ص٥٧٤).

(٥) انظر: (ص٦٩٩).

(٦) انظر: (ص٧٦٤).

(٧) انظر: (ص١٠٥٤).

(٨) انظر: (ص٥٧٢).

(٩) انظر: (ص٩٥٧).

(١٠) انظر: (ص٥٦٣).

(١١) انظر: (ص١٠٠٧).

والمَصْلحة[١].

سَادِس عَشَر: يستعمل ـ رحمه الله ـ هذه الأَدِلَّة في المقامات التَّالِية:

١ - الاستشهاد بها على المَعَانِي[٢]، وهو مقامٌ أبدع فيه القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله.

٢ - التَّرجيح بها في الخلاف[٣].

٣ - معرفة ما وَرَدَ في الباب من أخبار شرعية[٤].

سَابِع عَشَر: يُرَجِّحُ ـ رحمه الله ـ في بعض المواضع الخلافية، وترجيحاته هي نصرةٌ للمذهب الشَّافعي من غير تعصُّب[٥].

ثَامِن عَشَر: من الصِّيغ التي يستخدمها في التَّرجيح:

١ - فقد بان بهذا رجحان قول الشَّافعي[٦].

٢ - والذي يقع عليه الاختيار[٧].

---

(١) انظر: (ص٦٩٩).

(٢) انظر: (ص٥٧٢).

(٣) انظر: (ص٧٣٢).

(٤) انظر: (ص٧٦٤).

(٥) انظر: (ص٧٣٢).

(٦) انظر: (ص٧٣٢).

(٧) انظر: (ص٧٩٢).

المَطْلَب الرَّابِع: منهجه في إيراد المَقَاصِد الجُزْئِيَّة.

ويَتَمَثَّلُ ذلك فيما يَلِي:

أَوَّلًا: يوردُ ـ رحمه الله ـ المَعَانِي جملةً واحدةً بعد أن أورد الفروع جملةً واحدة[١].

ثَانِيًا: كثيرًا ما يفتتح المَعَانِي الجُزْئِيَّة بالمَعَانِي الكلية التي يدور عليها الباب[٢].

ثَالِثًا: كثيرًا ما يختتم المَعَانِي الجُزْئِيَّة بمعانٍ كلية وقَوَاعِد مَقَاصِدية[٣].

رَابِعًا: اكتفى في أَبْوَاب معدودة بالمعنى الكلي دون المَعَانِي الجُزْئِيَّة[٤].

خَامِسًا: قد يَذْكُرُ للفرع الواحد أكثر من معنى[٥].

سَادِسًا: أَنَّه ترك ـ في مرات قليلة ـ الكلام على معاني بعض الفروع التي ذكرها في أول البَاب[٦].

سَابِعًا: أَنَّه ـ في كثير من المرات ـ يَتَفَرَّدُ بذكر معانٍ لم أقف عليها عند الشَّافعية؛ إمَّا لأنَّهم عَلَّلُوا بغيرها[٧]، أو أَنَّهم سَكَتُوا عن التعليل في هذا المحل[٨].

ثَامِنًا: أنه كثيرًا ما يُطِيل النفس في تقرير المَعَانِي؛ خاصَّةً إذا كان المعنى مما يدور

(١) انظر: (ص٥٤٦).

(٢) انظر: (ص٧٢٥).

(٣) انظر: (ص٥٩٥).

(٤) انظر: (ص٦٠١).

(٥) انظر: (ص٧٧٣).

(٦) انظر: (ص٥٤٤).

(٧) انظر: (ص٦٣٩).

(٨) انظر: (ص٧٩٩).

عليه الباب[١]، أو تردُ عليه بعض الشبهات[٢].

تَاسِعًا: يهتمُّ ـ رحمه الله ـ بطريقة بناء المَعَانِي؛ من خلال تأسيس المقدمات العقليَّة، وإقامة البراهين المرعيَّة[٣].

عَاشِرًا: يُعْنَى ـ رحمه الله ـ بذكر ما يرد من شبهٍ على المَعَانِي، والجواب عن تلك الشُّبه[٤].

حَادِي عَشَر: يَذْكُرُ ـ رحمه الله ـ الاختلَاف الذي يقع في بعض المَعَانِي، لكنه على وَجْه قليل[٥].

ثَانِي عَشَر: يَقَعُ منه ـ رحمه الله ـ الترجيح بين المَعَانِي، وتقديم إحداها على الأُخْرَى[٦].

ثَالِث عَشَر: كثيرًا ما يستشهد على المَعَانِي بالأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة المختلفة؛ تقويةً لها، وتأكيدًا عليها[٧].

رَابع عَشَر: وَقَعَ منه ـ رحمه الله ـ التعليل بغير المَعَانِي، ففي مواطن تراه يُعَلِّلُ بالأَدِلَّة النقليَّة[٨].

---

(١) انظر: (ص٦٩٦).

(٢) انظر: (ص٩٨٠).

(٣) انظر: (ص٩٨٨).

(٤) انظر: (ص٩٨٧).

(٥) انظر: (ص٧٢٥).

(٦) انظر: (ص٥٨٤).

(٧) انظر: (ص٥٩٦).

(٨) انظر: (ص٦٦٥).

خَامِس عَشَر: يُصَدِّرُ المَعَانِي بعدد من الصيغ الدالة عليها؛ ومن ذلك:

١ - والأَصْلُ فِي هذَا(١).

٢ - والوَجْه في هذا(٢).

٣ - وَالمَعْنَى فِي هَذَا(٣).

٤ - والمَقْصَد فيما ذُكِرَ منهُ(٤).

٥ - وفيه من المَصْلَحَة(٥).

٦ - واعتمدُوا فِي مِثْلِ هذَا(٦).

٧ - فَقَدْ جَرَى الأَمْر فِي هَذَا البَابِ عَلَى(٧).

٨ - فَالذِي تُوجِبُهُ مَعَانِي القَوْلِ فِي هَذَا البَابِ(٨).

٩ - وَجُمْلَةُ الأَقْوَالِ تَدُورُ عَلَى(٩).

سَادِس عَشَر: يُكْثِرُ من ضرب الأمثلة لتقريب وجه الحكمة(١٠).

---

(١) انظر: (ص٧٧٤).

(٢) انظر: (ص٨٢٠).

(٣) انظر: (ص١١٢٣).

(٤) انظر: (ص١٠١٦).

(٥) انظر: (ص١٠٧١).

(٦) انظر: (ص٥٦٠).

(٧) انظر: (ص٦٨٢).

(٨) انظر: (ص٥٨٨).

(٩) انظر: (ص٥٩٥).

(١٠) انظر: (ص٨٥٥).

سَابِع عَشَر: يُؤَكِّدُ دائمًا على حُسْن الأحكام وموافقتها للعقول(١).

ثَامِن عَشَر: يربط ما يذكره من معان بما قرره في المقدمة من قَوَاعِد تُبْنَى عليها معرفة الحِكَمِ والمَحَاسِن(٢).

تَاسِع عَشَر: ما يذكره من معان تدور على تقريب الشَّرائع للعقول، والإخبار بقبول العَقْل لذلك(٣).

عِشْرُون: ما يذكره من حِكَمٍ ومَحَاسِن هو على سبيل الجواز لا الوجوب، فيكتفي في ثبوت تلك المَحَاسِن بمقام الجواز دون الوجوب(٤).

واحد وعِشْرُون: يستخرج ـ رحمه الله ـ الحِكَمَ لجميع الأحكام، حتى التعبدي منها(٥).

اثنان وعِشْرُون: في بعض المواطن تَوَقَّفَ ـ رحمه الله ـ عن تعليل الحكم التعبدي، ولم يَسْتَخْرِج له أي حكمة(٦).

---

(١) انظر: (ص٩٢٧).

(٢) انظر: (ص٦٠٤).

(٣) انظر: (ص١٧؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٤) انظر: (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٥) انظر: (ص١٠٢٨).

(٦) انظر: (ص٦٢١).

المَطْلَب الخَامِس: منهجه في تخريج الأَحَاديث النبويَّة.

ويَتَمَثَّلُ ذلك فيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّه ـ رحمه الله ـ كثير الاستدلال بالأحاديث النبوية، ولا يكاد يخلو باب منها، خاصَّة تلك الأحاديث التي تدور عليها أحكام الباب(١).

ثَانِيًا: أَنَّ أغلبَ ما يرويه ـ رحمه الله ـ من الأحاديث روايةٌ بالمعنى(٢)، وما رواه منها باللفظ فهو مَحْدُود(٣).

ومن الصيغ التي يُعَبِّرُ بها عن الرواية بالمعنى:

١- وَرَدَت الشَّرِيعَة في هذا الباب(٤).

٢- وَرَدَ الخبر(٥).

٣- وَرَدَت السنة(٦).

ثَالِثًا: أَنَّه لم يقع منه ـ رحمه الله ـ ولا في موضع واحد ذكر راوي الحديث من الصَّحَابة.

رَابِعًا: أَنَّه لم يقع منه ـ أيضًا ـ ولا في موضع واحد ذكر مَنْ خَرَّجَ الحَديث مِنْ علماء هذا الشَّأن.

خَامِسًا: أَنَّه وقع منه ـ وفي مواضع كثيرة ـ النَّص على أسماء الصحابة، والذين

---

(١) انظر: (ص٧٦٤).

(٢) انظر: (ص٧٨٦).

(٣) انظر: (ص٧٩٨).

(٤) انظر: (ص٦٨٤).

(٥) انظر: (ص٧٦٤).

(٦) انظر: (ص٧٨٩).

تعلَّقت بهم أحاديث نبوية[١].

سَادِسًا: أنَّه وقع منه ـ في موضعٍ واحد ـ الكلام على الحديث رفعًا ووقفًا، وكان كلامُه موافقًا للصحيح عند علماء الحديث[٢].

سَابِعًا: أنَّ أغلب الأحاديث التي ذكرها ـ رحمه الله ـ أحاديث صحيحة، ولم أقف على حديث ضعيف إلا في مَوَاضِع مَعْدُودَة[٣].

ثَامِنًا: أنَّ أغلب الأحاديث الصحيحة التي ذكرها ـ رحمه الله ـ أحاديث مُخَرَّجَة في الصَّحيحين أو أحدهما[٤].

المَطْلَب السَّادِس: منهجه في توثيق النُّصُوص.

ويَتَمَثَّلُ ذلك فيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أنَّه ـ رحمه الله ـ قليل النَّقل عن غيره، فلم يقع في هذا الجزء المحقق ـ مع سعته ـ النَّقل إلا عن سبعة أشخاص، مع بعض الأخبار التاريخية المعدودة.

وهؤلاء الأشخاص الذين نقل عنهم القَفَّال الشَّاشِي هم: عَبدالله بن عَبَّاس[٥][٦]،

---

(١) انظر: (ص١٠٨٧).

(٢) انظر: (ص٩٥٦).

(٣) انظر: (ص١٠٦٤).

(٤) انظر: (ص١٠٦٧).

(٥) انظر: (ص٦٤٢).

(٦) هُوَ: أَبُو العَبَّاسِ عَبْدُ الله بْنُ عَمِّ رَسُوْلِ الله ﷺ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ شَيْبَةَ بنِ هَاشِمٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ المَكِّيُّ، حَبْرُ الأُمَّةِ وَفَقِيْهُ العَصْرِ وَإِمَامُ التَّفْسِيْرِ، صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوا مِنْ ثَلاَثِيْنَ شَهْرا، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ، وَعَنْ: عُمَرَ وَعَلِيٍّ، مُسْنَدُهُ يبلغ (١٦٦٠) حَدِيثا، وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ (٧٥) حديثا، توفي بِالطَّائِفِ سَنَةَ (٦٨هـ)، وعَاشَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ سَنَةً.

انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣) رقم الترجمة (٥)، وتاريخ دمشق (٢٩/ ٢٨٥) رقم الترجمة (٣٣٦٣)، والمنتظم (٦/ ٧٢) رقم الترجمة (٤٣٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٣) رقم الترجمة (١٨)، وسير أعلام =

وجَعفر بن محمَّد[١][٢]، والأَصَم[٣]، والشَّافعي[٤]، وابن سُرَيج[٥]، والأَعْشَى[٦][٧]، وَجَرِير[٨][٩].

= النبلاء (٣/ ٣٣١) رقم الترجمة (٥١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٦) رقم الترجمة (٤٧٤).

(١) انظر: (ص٧٢٦).

(٢) هُوَ: جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِم، الإِمَامُ الصَّادِقُ شَيْخُ بَنِي هَاشِمٍ أَبُو عَبْدِ الله القُرَشِيُّ الهَاشِمِي العَلَوِيُّ النَّبَوِيُّ المَدَنِيُّ أَحَدُ الأَعْلاَم، أُمُّه: هِيَ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِي، وَأُمُّهَا: هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُوْلُ: وَلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ يَغضَبُ مِنَ الرَّافِضَةِ وَيَمقُتُهُم إِذَا عَلِمَ أَنَّهُم يَتَعَرَّضُوْنَ لِجَدِّهِ أَبِي بَكْرٍ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا، وُلِدَ سَنَةَ (٨٠هـ)، وَرَأَى بَعْضَ الصَّحَابَةِ: كَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ أَبِي جَعْفَر البَاقِرِ وَعُبَيْدِ الله بنِ أَبِي رَافِع وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاء بنِ أَبِي رَبَاح، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٤٨هـ).

انظر: المتنظم (٨/ ١١٠) رقم الترجمة (٧٨٧)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٨٢٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٥) رقم الترجمة (١٦٢)، والوافي بالوفيات (١١/ ٩٨).

(٣) انظر: (ص٦٦٨).

(٤) انظر: (ص٥٦٥).

(٥) انظر: (ص٥٩٠).

(٦) انظر: (ص١٠١٢).

(٧) هُوَ: أَبُو بَصِيرٍ مَيْمُونُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وهو حصن بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وُلِدَ بقريةٍ باليمامة يُقَال لها منفوحة، وفيها داره وبها قبره، ويُقَال: إنه كان نصرانيًّا، وهو أول من سَأَلَ بشعره، ووفد إلى مكة يريد النبي ﷺ ومدحه بقصيدةٍ، فَلَقِيَهُ أبو سفيان بن حرب فجمع له مائة من الإبل وَرَدَّهُ، فلما صار بمنفوحة رَمَى به بعيره فقتله، وكان ذلك سنة (٧هـ).

انظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥٢) رقم الترجمة (٥٩)، والشعر والشعراء (١/ ٢٥٠) رقم الترجمة (٢١)، والأغاني (٩/ ١٢٧)، ومعجم الشعراء (ص٤٠١).

(٨) انظر: (ص٩٩٧).

(٩) هُوَ: أَبُو حَزْرَةَ جَرِيْرُ بنُ عَطِيَّةَ بنِ الخَطَفَى التَّمِيْمِيُّ البَصْرِيُّ، شَاعِرُ زَمَانِهِ، وكَانَ عَفِيْفا مُنِيْبا، وَكَانَ فِي =

ثَانِيًا: أنَّه ـ رحمه الله ـ قليل النَّقل باللفظ، وأكثر نقله بالمعنى.

والذين نَقَلَ عنهم باللفظ هم: جعفر بن محمَّد[١]، والشَّافعي[٢]، والأَعْشَى[٣]، وَجَرِير[٤].

ثَالِثًا: أنَّ المسائل التي وقع فيها النَّقل هي: مسائل فقهية[٥]، ومَقَاصِدية[٦]، وتاريخية[٧]، وشِعْرِيَّة[٨].

رَابِعًا: أنَّ هذه النُّقُول لم يُوَثِّقْهَا القَفَّال الشَّاشِي، فلم يقع في هذا الجُزْء المُحَقَّق تَسْمية أَي مَصْدَر.



= عَصْرِهِ مِنَ الشُّعَرَاءِ الَّذِينَ يُقَارَنُونَ الْفَرَزْدَق وَالْأَخْطَل، وَكَانَ جَرِيرٌ أَشْعَرَهُمْ وَأَخْيَرَهُمْ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١١٠هـ) بَعْدَ الفَرَزْدَقِ بِشَهْرٍ.

انظر: طبقات فحول الشعراء (٢/ ٢٩٧) رقم الترجمة (٣٨٨)، والشعر والشعراء (١/ ٤٥٦) رقم الترجمة (٨٥)، ومنتخب من كتاب الشعراء (ص٣٥) رقم الترجمة (٨)، وتاريخ دمشق (٧٢/ ٨٦) رقم الترجمة (٩٧٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠) رقم الترجمة (٢٢٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ٤١).

(١) انظر: (ص٧٢٦).

(٢) انظر: (ص٥٦٥).

(٣) انظر: (ص١٠١٢).

(٤) انظر: (ص٩٩٧).

(٥) انظر: (ص٥٦٥).

(٦) انظر: (ص٧٢٦).

(٧) انظر: (ص١٠٧٧).

(٨) انظر: (ص١٠١٢).

المبحث الثامن

مَصَادِرِ هذَا الكتَاب

المَبْحَث الثَّامِن: مَصَادِر هَذَا الكِتَاب

تَكَلَّمَ الإمام القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب في عددٍ مِن العلوم، فبالإضافة إلى علم الفقه والمَقَاصِد ـ وهما قُطْبَا هذا الكتاب ـ تَكَلَّمَ ـ رحمه الله ـ في: التَّفسير، والحديث رواية ودراية، والأصول، واللغة، والتَّاريخ.

فمن كلامه في التَّفسير: قوله ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾[(١)]: ((إِنَّها نزلَتْ فيما كانَ العربُ يَفعلونَهُ في الجاهِليةِ مِن قَتْلِ الرجُلِ بحَميمِه غيرَ قاتِلِه وقتلِه بعبْدِه حُرًّا وبالمرْأةِ رَجُلًا لم يَقْتلْهَا؛ فَأُمِرُوا بتَرْكِ ذلكَ، وعُرِّفُوا موضعَ المصلحَةِ فيهِ وموضعَ المفْسَدةِ فيما كانُوا عليهِ من خِلافِه))[(٢)].

ومن كلامه في الحَديث رواية: قوله ـ رحمه الله ـ مُعَلِّقًا على حديث: ((**المُدبَّرُ مِن الثُّلُثِ**))[(٣)]: ((وصحيحُهُ ـ عندنَا ـ أنهُ مَوقوفٌ على ابنِ عُمَرَ[(٤)]

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٢) (ص١٠١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابن ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. والحديث قَالَ فيه الدَّارَقُطْنِيُّ: ((لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ))، وتبعه على ذلك: البيهقي، وابن القطان، وأبو زرعة.

انظر: سنن ابن ماجه (٣/ ٥٥٨) رقم (٢٥١٤)، وسنن الدراقطني (٥/ ٢٤٤) رقم (٤٢٦٤)، والسنن الكبرى (١٠/ ٥٢٩) رقم (٢١٥٧٤)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٥٤)، والبدر المنير (٩/ ٧٣٥)، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٩٧).

(٤) هُوَ: عَبد الله بن عُمر بن الخَطاب بن نُفيل القُرشي العَدوي، صحابي جليل، كان من أهل الورع والعلم، وَكَانَ كَثِير الإتباع لآثار رَسُول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي فِي فتواه، وَكَانَ لا =

من قولِهِ))[1].

ومن كلامه في الحَديث دراية: قوله ـ رحمه الله ـ شارحًا حديث: **((نَهَى عَن رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ))**[2]: ((ومعناهُ: أنك أيُّها المشتري إذا بِعتَ فإنما تقصدُ بِهِ الاستفضالَ بشيءٍ هوَ مضمونٌ على غيرِكَ، وإنما الاستفضالُ فيما إذا تلِفَ منكَ لَا من غيرِكَ))[3].

ومن كلامه في الأُصُول: قوله ـ رحمه الله ـ وهو يُقَرِّرُ أنَّ إجراء المَعَانِي إنما هو على سبيل تجويز العقل لها: ((فليسَ يلزَمُنا إجراؤُها كإجراءِ العلَلِ في المَعلولاتِ في الأحكامِ القِياسيةِ، وإنما يلزَمُنا أن نرَى للحُكمِ مَجالًا في أَقْسَام تجويزِ العُقولِ))[4].

ومن كلامه في اللغَة: قوله ـ رحمه الله ـ: ((وَمُتقررٌ عِند المخَاطِبِينَ بالقُرآنِ مِن العربِ: أَنَّهُمْ يَتخاطبونَ بِالأسماءِ؛ يُرِيدُونَ بِها أَنفسَهَا، وَ[مَا] فِي مَعناها كَما يُرِيدُونَ بها

= يتخلف عَنِ السرايا على عهد رسول الله ﷺ، وكَانَ من أعلم الصحابة بمناسك الحج، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، وتاريخ بغداد (١/ ٥١٩)، وتاريخ دمشق (٣١/ ٧٩) رقم الترجمة (٣٤٢١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣) رقم الترجمة (٤٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٤٣) رقم الترجمة (٦٥)، والإصابة (٤/ ١٥٥) رقم الترجمة (٤٨٥٢).

(١) (ص٩٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: الترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. والحديث قَالَ فيه التِّرْمِذِيُّ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ)).

انظر: سنن الترمذي (٢/ ٥٢٦) رقم (١٢٣٤)، وسنن النسائي (٧/ ٢٩٥) رقم (٢٦٣٠)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٣٠٩) رقم (٢١٨٨)، والمستدرك (٢/ ١٧) رقم (٢١٨٥)، وتنقيح التحقيق (٤/ ١٥١)، ونصب الراية (٤/ ١٨).

(٣) (ص٧٩٨).

(٤) (ص١٠٠٠).

أَنفُسَهَا بِأعيانِها»[١].

ومن كلامه في التَّاريخ: قوله ـ رحمه الله ـ: «ورُوِيَ أن أصلَ ذلكَ: أن عبدَ المُطَّلِب[٢] كان نَذَرَ إِنْ رزقَهُ اللهُ عشرةَ بنينَ أن يذبَحَ العاشرَ قُرْبَانًا، فكانَ العاشرُ عبدَ الله[٣] والدَ رسولِ الله ﷺ، فضَنَّ بهِ ورقَّ عليهِ، فضربَ عليهِ في الكعبَةِ بالقِداحِ بعشْرٍ من الإبلِ يَفديهِ بهَا، فخرَجتِ القُرعةُ عَلى عبدِ الله، فأعادَها بعِشرِينَ من الإبلِ، فخرجَتْ عليهِ أيضًا، ثمَّ ما زالَ يَزيدُ عشرًا عشرًا وهيَ تَخرجُ على عبدِ الله إلى أن كانتِ العشْرُ التِي تَمَّت بهَا المائةُ فخرجَتِ القرعةُ على الإبِلِ؛ فكَبَّرَ ونَحَرَ الإبِلَ، فصارَتْ ـ عندَهُم ـ ديةً يُفْدَى بهَا مَن وجبَ عليهِ القَودُ»[٤].

ومع كَثْرَة المسائل، وتَعَدُّد العلوم: إلا أنَّ القَفَّال ـ رحمه الله ـ كان مُقِلًّا من النقل عن غيره، مُبْتَدِئًا الكلام في السَّواد الأعظم من ذلك من عند نفسه.

---

(١) (ص٧٠٤).

(٢) هُوَ: عَبد المطلب بن هَاشم بن عَبد مَناف بن قُصي بن كِلاب بن مُرة بن كَعب بن لُؤي بن غَالب بن فِهر وإلى فهر جماع قريش، جد النبي ﷺ ومن أعيان قريش، توفي عبد المطلب ورسول الله ﷺ ابن ثماني سنين.

انظر: الطبقات الكبرى (١/ ٥٥)، وتاريخ الرسل والملوك (٢/ ١٦٦)، والمنتظم (٢/ ٢٠٤)، والكامل في التاريخ (١/ ٦١٣)، وتاريخ الإسلام (١/ ٤٧٩)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٥٥).

(٣) هُوَ: عَبْد الله بن عَبد المطلب بن هَاشم بن عَبد مناف بن قُصي بن كِلاب، أَبُو رسول الله ﷺ وأصغر ولد أبيه، ولد عَبْد الله لأربع وعشرين سنة مضت من ملك كسرى أنوشروان، ولما بلغ سبع عشرة تزوج آمنة، فلما حملت برسول الله ﷺ توفي عند أخواله بني عدي بن النجار، وقد توفي ورسول الله ﷺ في بطن أمه.

انظر: الطبقات الكبرى (١/ ١٠٠)، وتاريخ دمشق (٣/ ٧٧)، والمنتظم (٢/ ١٩٨)، والكامل في التاريخ (١/ ٦٠٨)، وتاريخ الإسلام (١/ ٤٩٩).

(٤) (ص١٠٢٨).

وَبِتَتَبُّعِ تلك النُّقُولات القليلة ـ في هذا الجزء المُحَقَّق ـ نجد أنَّها على هذا النَّحْو:

ففي مسائل الفِقْه: نَقَلَ عن ابن عباس(١)، والأصم(٢)، والشَّافعي(٣)، وابن سريج(٤).

وفي مسائل المَقَاصِد: نَقَلَ عن جعفر بن محمد(٥)، والشَّافعي(٦).

وفي الشِّعر: نَقَلَ عن الأعشى(٧)، وجرير(٨).

ثم إنَّ جميع هذه النُّقُولات لم يوثقها القَفَّال الشَّاشِي، بل أرسلها هكذا.

وبناءً على هذا؛ فإنَّه يُقَرَّرُ في مَصَادِرِ هذا الكتاب أمران:

الأَمْر الأَوَّل: لم يُصَرِّح القَفَّال بأي مصدر في هذا الجزء المحقق، وكذا في الجزء المُحَقَّق مِن قبل.

الأَمْر الثَّانِي: عند توثيق مسائل هذا الكتاب ظَهَرَ لي أنَّ القَفَّال استفاد من مصدرين:

المصدر الأَوَّل: (الأم)؛ حيث نقل عن الشَّافعي نصوصًا، وهذه النُّصُوص بألفاظها أو قريب من ذلك في هذا الكتاب(٩).

---

(١) انظر: (ص٦٤٢).

(٢) انظر: (ص٦٦٨).

(٣) انظر: (ص٥٦٥).

(٤) انظر: (ص٥٩٠).

(٥) انظر: (ص٧٢٦).

(٦) انظر: (ص٧٤٣).

(٧) انظر: (ص١٠١٢).

(٨) انظر: (ص٩٩٧).

(٩) انظر: (ص٥٦٥).

المصدر الثَّانِي: (مختصر المزني)؛ فقد رأيتُ تشابهًا كبيرًا بينهما في ترتيب الأبواب والمسائل، وتقاربًا في الصياغة في أكثر من موضع[1].

(١) انظر: (ص٥٦٩).

المبحث التاسع

النَّقل عَن هَذا الكتَاب

وفيهِ أَربعة مَطَالب:

المَطْلَب الأَوَّل: المَصَادِر التي نَقَلَتْ عن هذا الكتاب.

المَطْلَب الثَّانِي: المسائل التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب.

المَطْلَب الثَّالِث: النُّصُوص التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب.

المَطْلَب الرَّابِع: تقويم النَّقل عن هذا الكتاب.



المَبْحَث التَّاسِع: النَّقل عَن هَذَا الكتَاب

وفيهِ أربعَة مَطَالب:

المَطْلَب الأَوَّل: المَصَادِر التي نَقَلَتْ عن هذا الكتاب.

وهذه المَصَادِر تتوزَّع على عدد من العلوم، وهذه العلوم هي:

أَوَّلًا: علم التفسير.

ومن المَصَادِر التفسيرية التي نَقَلَتْ عن هذا الكتاب: روح المَعَانِي، لأبي المعالي الآلوسي[١].

ثَانِيًا: علم الحديث.

ومن المَصَادِر الحديثية التي نَقَلَتْ عن هذا الكتاب:

١- طرح التثريب، لزين الدِّين العراقي[٢].

٢- فتح الباري، لابن حَجَر العسقلاني[٣].

٣- المَقَاصِد الحسنة، لشمس الدِّين السخاوي[٤].

٤- إرشاد الساري، لشهاب الدِّين القسطلاني[٥].

٥- المجالس الوعظية، لشمس الدِّين السفيري[٦].

---

(١) انظر: (٤/ ١١).

(٢) انظر: (٢/ ٢١٥، ٢٢٠).

(٣) انظر: (٩/ ٤٤٥، ٥٧٧).

(٤) انظر: (ص١٥٠).

(٥) انظر: (١/ ٢٣٩).

(٦) انظر: (٢/ ٢٤٢).

٦- الإفصاح، لابن حَجَر الهيتمي[١].

٧- كشف الخَفَاء، لأبي الفداء العجلوني[٢].

٨- إتحاف السَّادة المتقين، لمرتضى الزبيدي[٣].

ثَالِثًا: علم الفقه.

ومن المَصَادِر الفقهية التي نَقَلَتْ عن هذا الكتاب:

١- المنثور في القَوَاعِد، لبدر الدِّين الزركشي[٤].

٢- المبدع، لبرهان الدِّين بن مفلح[٥].

٣- أسنى المطالب، لزكريَّا الأنصاري[٦].

٤- فتاوى الرملي، لشهاب الدِّين الرملي[٧].

٥- حاشية عميرة على شرح المحلي، لشهاب الدِّين الملقب بعميرة[٨].

٦- تحفة المحتاج، لابن حَجَر الهيتمي[٩].

---

(١) انظر: (ص١٢).

(٢) انظر: (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: (٢/ ٣٤٥).

(٤) انظر: (٢/ ٩٦).

(٥) انظر: (١/ ٢٩٥).

(٦) انظر: (١/ ٤٦) وَ(٣/ ٨٧، ١٥٢، ١٦٠، ٢٣٣).

(٧) انظر: (١/ ٥١).

(٨) انظر: (١/ ٦٢) وَ(٣/ ٢٤٤).

(٩) انظر: (٩/ ٣٧٦).

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخَطِيب الشربيني[١].

٨- مغني المحتاج، للخَطِيب الشربيني[٢].

٩- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لشمس الدِّين الرملي[٣].

١٠- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، لسُليمان البجيرمي[٤].

١١- إعانة الطالبين، لأبي بكر الدِّمياطي[٥].

١٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعَبْد الحَمِيد الشرواني[٦].

رَابِعًا: علم الأصول.

ومن المَصَادِر الأصولية التي نَقَلَتْ عن هذا الكتاب:

١- البحر المحيط، لبدر الدِّين الزركشي[٧].

٢- حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع، للعطَّار الشَّافعي[٨].

---

(١) انظر: (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: (١/ ٤٦) وَ(٣/ ٨٧، ١٥٢، ١٦٠، ٢٣٣).

(٤) انظر: (٢/ ١٩١).

(٥) انظر: (٢/ ١٩٥).

(٦) انظر: (٩/ ٣٧٦).

(٧) انظر: (١/ ١٩٦) وَ(٢/ ٧٠) وَ(٦/ ٣٩).

(٨) انظر: (٢/ ٢١٨).

خَامِسًا: علم التاريخ.

ومن المَصَادِرِ التاريخية التي نَقَلَتْ عن هذا الكتاب:

١ - طبقات الشَّافعية الكبرى، لتاج الدِّين السُّبْكِي[(١)].

٢ - السيرة الحلبية، لابن برهان الدِّين الحلبي[(٢)].

المَطْلَب الثَّانِي: المسائل التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب.

وهذه المسائل تتوزَّع على عدد من العلوم، وهذه العلوم هي:

أَوَّلًا: علم الحديث.

ومن المسائل الحديثية التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب: أَنَّ المُرَادَ بِالْمِنْدِيلِ في قوله ﷺ: **((فَلَا يَمْسَح يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ))**[(٣)]: الْمِنْدِيلُ الْمُعَدُّ لِإِزَالَةِ الزُّهُومَةِ، لَا الْمِنْدِيلُ الْمُعَدُّ لِلْمَسْحِ بَعْدَ الْغُسْلِ[(٤)].

ثَانِيًا: علم العقيدة.

ومن المسائل العقدية التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب: أن أفعال الله ـ تعالى ـ وأحكامه لا بد فيها من حكمة ومصلحة وهو مُسَلَّمٌ، لكن لا نُسَلِّمُ أنه لا بد أن تظهر هذه المصلحة لنا؛ إذ الحَكِيم لا يلزمه إطلاع من دونه على وجه الحقيقة[(٥)].

---

(١) انظر: (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: (٢/ ٢٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: مسلم عن جابر رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٦) رقم (٢٠٣٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٧٧)، وفص الخواتم (ص١٤).

(٥) انظر: روح المعاني (٤/ ١١).

ثَالِثًا: علم الفقه.

ومن المسائل الفقهية التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب:

١ - أنَّ الجمع بين الماء والحجر في إزالة الخارج إنما هو خاص بالغائط[١].

٢ - الفرق بين الماء والمائع في اعتبار القُلَّتين في التنجيس من عدمه[٢].

٣ - لَوْ تَخَتَّمَ فِي يُسْرَاهُ بِمَا عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ - تَعَالَى - أَوْ اسْمُ الرَّسُولِ ﷺ حَوَّلَهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ؛ تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ تَنْجِيسِهِ[٣].

٤ - أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ به في الوضوء: السِّوَاك، فيكون قَبْلَ التَّسْمِيَةِ[٤].

٥ - القول بتحريم حَلْق اللحية[٥].

٦ - أنَّ الله - تعالى - وَعَدَ على النكاح، فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٦][٧].

٧ - التَّحريم في الإماء بمنزلة الطلاق في المنكوحات[٨].

---

(١) انظر: إرشاد الساري (١/ ٢٣٩)، والسيرة الحلبية (٢/ ٢٤٠)، وإتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٤٥).

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٢/ ٧٩)، وحاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع (٢/ ٢١٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/ ٤٦)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٤٦).

(٤) انظر: فتاوى الرملي (١/ ٥١).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٦)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٩/ ٣٧٦).

(٦) انظر: المَقَاصِد الحسنة (ص١٥٠)، والإفصاح (ص١٢)، وكشف الخفاء (١/ ٢٠١).

(٧) سورة النور: آية (٣٢).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٢)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٥٢).

رَابِعًا: علم الأصول.

ومن المسائل الأصولية التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب:

١ - القول بأنَّ الْعُقُول تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ(١).

٢ - القول في تكليف السَّكْرَان(٢).

٣ - الطرق التي تُعْرَفُ بها الآكدية(٣).

خَامِسًا: علم المَقَاصِد.

ومن المسائل المَقَاصِدية التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب:

١ - أنَّ المعنى في رَبْطِ الطَّهَارَةِ بِالْأَحْدَاثِ: هو أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ مُسْتَحْسَنَةٌ عَقْلًا وَعَادَةً، وَلَوْ لَزِمَ فِعْلُهَا كُلَّ وَقْتٍ لَتَعَذَّرَ أَوْ شَقَّ، فَعُلِّقَتْ بِحَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَاجَاةِ اللهَّ تَعَالَى، وَلَوْ وَجَبَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَشَقَّ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِهَايَةٍ يَنْقَضِي حُكْمُهَا بِوُجُودِهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النِّهَايَةُ عَدَدًا مَخْصُوصًا مِنْ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَجِبُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ: فَجُعِلَتْ نِهَايَتُهَا خُرُوجَ أَشْيَاءَ مِنْ الْبَدَنِ مُسْتَقْذَرَةٍ، جَرَتْ الْعَادَاتُ الْحَسَنَةُ بِاجْتِنَابِهَا وَإِزَالَتِهَا، وَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ أَحْدَاثًا(٤).

٢ - أنَّ المعنى في ترتيب أعضاء الوضوء: هو أنه قَدَّمَ الوجه لشرفه، ثم اليدين لأنهما بارزتان ويُعْمَلُ بهما غالبًا بخلاف الرأس والرجلين(٥).

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ١٩٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/ ٧٠).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٩).

(٤) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٢٠).

(٥) انظر: المجالس الوعظية (٢/ ٢٤٢).

٣- أنَّ المعنى في تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء: هو التيمُّن؛ إذ اليمين من اليُمْن، وهو حصول الخير(١).

٤- أنَّ المعنى في عدم زيادة الفريضة على أربع ركعات: هو أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ آحَادَهَا، فَقُلْتَ: وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ: جَمَعْتَ كُلَّ الْأَعْدَادِ، وَجَدْتَهَا عَشَرَةً، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْدَادِ يَخْرُجُ أَصْلُهُ عَنْ عَشَرَةٍ(٢).

٥- أنَّ المعنى في أنَّ سُجُود التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ حكمه كَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ: هو أَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنْ الصَّلَاةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، حَتَّى إِنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى سُجُودًا؛ فاشْتُرِطَ فيه ما يُشْتَرَطُ في الصلاة(٣).

٦- أنَّ المعنى في إيجاب الصاع في زكاة الفطر: هُوَ أَن النَّاس تمْتَنع غَالِبا من الْكسْب فِي الْعِيد وَثَلَاثَة أَيَّام بعده، وَلَا يجد الْفَقِير من يَسْتَعْمِلهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَيَّام سرُور وراحة عقب الصَّوْم، وَالَّذِي يتحَصَّل من الصَّاع(٤) عِنْد جعله خبْزًا ثَمَانِيَة أَرْطَال(٥) من الْخبز؛ فَإِن الصَّاع خَمْسَة أَرْطَال وَثلث كَمَا مر، ويضاف إِلَيْهِ من المَاء نَحْو الثُّلُث فَيَأْتِي مِنْهُ

---

(١) انظر: حاشية عميرة على شرح المحلي (١/ ٦٢).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٥).

(٤) الصَّاع: هُو الَّذِي يُكَالُ بِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالجَمْعُ أَصْوُعٌ، وَهُو يُساوي بالمَقَادير المعَاصرة (٢٦٠٠) جرَام.

انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٥٣)، والصحاح (٣/ ١٢٤٧)، والمخصص (٣/ ٤٤٠)، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (ص١٨)؛ مادة (صدع).

(٥) الأَرْطَال: وَاحدها رَطْل، بالفَتح والكَسر؛ وَهُو معيَار يُوزن به ويُكال، وهُو اثْنَتَا عَشَرَةَ أُوقِيَّةً، والأوْقِيَّةُ أربَعونَ دِرْهَمًا، وَهُو يُساوي بالمَقَادير المعَاصرة (٤٠٨) جرَامات.

انظر: المحيط في اللغة (٩/ ١٥٨)، وأساس البلاغة (١/ ٣٦٠)، والقاموس المحيط (ص١٠٠٦)، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (ص١٥)؛ مادة (رطل).

ذَلِك، وَهُوَ كِفَايَة الْفَقِيرِ فِي أَرْبَعَة أَيَّام، لكل يَوْم رَطلان[١].

٧- أنَّ المعنى في تحريم مُعَالَجَة الْخَمْرِ بِمَا يَصِيرُ بِهِ خَلًّا: هو التَّسَبُّب إِلَى الْمُحَرَّمِ بِالْعِلَاجِ وَالِاحْتِيَالِ[٢].

٨- أنَّ المعنى في تسمية الفيء بذلك: هو أنَّ الله ـ تَعَالَى ـ خَلَقَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ عَصَاهُ، وَسَبِيلُهُ الرَّدُّ إِلَى مَنْ يُطِيعُهُ[٣].

٩- أنَّ المعنى في إِبَاحَةِ الْكِتَابِيَّةِ: هو مَا يُرْجَى مِنْ مَيْلِهَا إِلَى دِينِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى النِّسَاءِ الْمَيْلُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَإِيثَارهم عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ؛ وَلِهَذَا حَرُمَتْ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْمُشْرِكِ؛ إِشْفَاقًا مِنْ أَنْ تَمِيلَ إِلَى دِينِهِ[٤].

١٠- أنَّ المعنى في كون الرجل مَحْرَمًا لامرأة أبيه بعد بينونتها منه، ولا يكون الأب مَحْرَمًا لها: هو أن ولد زوجها لما تصور بصورة ولدها أُبِّدَتْ حرمته[٥].

١١- أنَّ المعنى في التفريق بين البكر والثيب فيما يقيمه الزوج من أيام عند الزواج بهما: هو مَيْلُ النَّفْسِ لِلْجَدِيدَةِ، فَلَا يَلْحَقُهُنَّ بِاخْتِصَاصِهَا بِأَيَّام مِثْلِهَا غَضَاضَةٌ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِصُورَةِ الظُّلْمِ[٦].

١٢- أنَّ المعنى في تكرار أَيْمَان اللِّعَانِ: هو أنها أُقِيمَتْ مَقَامَ أَرْبَعة شُهُودٍ فِي غَيْرِهِ،

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١١٧)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: المنثور في القَوَاعِد (٢/ ٩٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٨٧)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٨٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٠)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: حاشية عميرة على شرح المحلي (٣/ ٢٤٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٣٣)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٢٣٣).

وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ شَهَادَات[(١)].

المَطْلَب الثَّالِث: النُّصُوص التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب.

وهذه النُّصُوص تتوزَّع على عدد من العلوم، وهذه العلوم هي:

أَوَّلًا: علم الفقه.

ومن النُّصُوص الفقهية التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب:

١ - قال شمس الدِّين السخاوي - رحمه الله - في (المَقَاصِد الحسنة): ((وقد قال القَفَّال في (مَحَاسِن الشَّرِيعَة): وقد وعد اللهَّ - تعالى - على النكاح، فقال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾[(٢)]))[(٣)][(٤)].

٢ - قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله - في (أسنى المطالب): ((قَالَ القَفَّال فِي (مَحَاسِن الشَّرِيعَة): التَّحْرِيمُ فِي الْإِمَاءِ بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ فِي الْمَنْكُوحَاتِ))[(٥)].

ثَانِيًا: علم الأصول.

ومن النُّصُوص الأصولية التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب:

١ - قال بدر الدِّين الزركشي - رحمه الله - في (البحر المحيط): ((وَقَالَ القَفَّال فِي (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: وَالْعُقُولُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ))[(٦)].

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٤٥).

(٢) سورة النور: آية (٣٢).

(٣) (ص١٥٠).

(٤) وانظر أيضًا: الإفصاح (ص١٢)، وكشف الخفاء (١/ ٢٠١).

(٥) (٣/ ١٥٢).

(٦) (١/ ١٩٦).

٢- وقال ـ أيضًا ـ: «وَقَالَ القَفَّال الشَّاشِي فِي (محَاسِن الشَّرِيعَة): اُخْتُلِفَ فِي السَّكْرَانِ؛ فَقِيلَ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لِزَوَالِ عَقْلِهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الشَّرِيعَة مُخَاطَبٌ مُكَلَّفٌ تَلْزَمُهُ الْأَحْكَامُ فِي حَالِ سُكْرِهِ إذَا كَانَ زَوَالُ عَقْلِهِ بِأَمْرٍ عَصَى اللهَ فِيهِ، فَعُوقِبَ بِأَنْ أُلْحِقَ بِالْمُكَلَّفِينَ رَدْعًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ. قَالَ: وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ مُحْتَمَلٌ؛ لِوُرُودِ الشَّرِيعَة بِهِمَا. ا ـ هـ»[1].

٣- وقال ـ أيضًا ـ: «قَالَ القَفَّال فِي (محَاسِن الشَّرِيعَة): وَمِمَّا تُعْرَفُ بِهَا الْآكَدِيَّةُ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاقِعِ الشُّكْرِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: أَدَاؤُهُ فِي جَمَاعَةٍ، فَيَكُونُ آكَدَ مِمَّا شَرَعَهُ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا: التَّوْقِيتُ، فَالْفِعْلُ الْمُؤَقَّتُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا وَقْتَ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ مِنْ مَعَالِمِ الْفُرُوضِ، وَجُعِلَ مِنْهُ الْوِتْرُ وَالرَّوَاتِبُ، وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَهُ فِي الرُّتْبَةِ»[2].

ثَالِثًا: علم المَقَاصِد.

ومن النُّصُوص المَقَاصِدية التي نُقِلَتْ عن هذا الكتاب:

١ - قال بدر الدِّين الزركشي ـ رحمه الله ـ في (المنثور في القَوَاعِد): «قَالَ القَفَّال الشَّاشِي فِي (محَاسِن الشَّرِيعَة): يَحْرُمُ مُعَالَجَةُ الْخَمْرِ بِمَا يَصِيرُ بِهِ خَلًّا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّسَبُّبِ إلَى الْمُحَرَّمِ بِالْعِلَاجِ وَالِاحْتِيَالِ»[3].

٢- قال الحافظ بن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): «وَقَدْ قَالَ القَفَّال فِي (محَاسِن الشَّرِيعَة): كُرِّرَتْ أَيْمَانُ اللِّعَانِ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ أَرْبَعِ شُهُودٍ فِي غَيْرِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ شَهَادَات»[4].

---

(١) (٢/ ٧٠).

(٢) (٦/ ٣٩).

(٣) (٢/ ٩٦).

(٤) (٩/ ٤٤٥).

٣- قال برهان الدِّين بن مفلح ـ رحمه الله ـ في (المبدع): ((قَالَ القَفَّال فِي (محَاسِن الشَّرِيعَة): فِي الْأَرْبَعِ لَطِيفَةٌ حَسُنَ مَعَهَا عَدَمُ الزِّيَادَةِ فِي الْفَرْضِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ آحَادَهَا، فَقُلْتَ: وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ: جَمَعْتَ كُلَّ الْأَعْدَادِ، وَجَدْتَهَا عَشَرَةً، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْدَادِ يَخْرُجُ أَصْلُهُ عَنْ عَشَرَةٍ))[1].

٤- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ في (أسنى المطالب)، وهو يتكلم عن سبب تسمية الفيء بذلك: ((قَالَ القَفَّال فِي (محَاسِن الشَّرِيعَة): سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ خَلَقَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ عَصَاهُ، وَسَبِيلُهُ الرَّدُّ إِلَى مَنْ يُطِيعُهُ))[2].

٥- قال شمس الدِّين السفيري ـ رحمه الله ـ في (المجالس الوعظية): ((بَيَّنَ القَفَّال في كتابه (محَاسِن الشَّرِيعَة) حكمة ترتيب هذه الأعضاء، فقال: قَدَّمَ الوجه لشرفه، ثم اليدين لأنهما بارزتان ويُعْمَلُ بهما غالبًا بخلاف الرأس والرجلين))[3].

٦- قال شهاب الدِّين الملقب بعميرة ـ رحمه الله ـ في (حاشيته على شرح المحلي)، وهو يتكلَّم عن حكمة تقديم اليد اليمنى على اليسرى في الوضوء: ((قال القَفَّال في (محَاسِن الشَّرِيعَة): الحكمة في تقديمها التيمُّن؛ إذ اليمين من اليُمْن، وهو حصول الخير))[4].

٧- وقال ـ أيضًا ـ نقلا عن القَفَّال الشَّاشِي في (محَاسِن الشَّرِيعَة): ((وحُكِيَ عن بعض العُلَماء أنَّه قال: من عَجَائب الشَّرِيعَة كون الرجل محْرَمًا لامرأة أبيه بعد بينونتها منه، ولا يكون الأب محْرَمًا لها؛ ووجهُهُ: أنَّ مَنْ تزوَّج امرأة فقد أثبت لها بالنِّكاح

---

(١) (١/ ٢٩٥).

(٢) (٣/ ٨٧).

(٣) (٢/ ٢٤٢).

(٤) (١/ ٦٢).

حُرُمات مؤبَّدة، [فيصير] لولده [من غيرها] ما صَارَ لولدها منه، ولو طلَّقها الزَّوج الذي هو أبو ولدها لم يكن له من الحُرْمة ما للولد، فكذا وَلَد الزَّوج لما تُصُوِّرَ بصورة ولدها فَأُبِّدَتْ حرمته. ا ـ هـ))[1].

المَطْلَب الرَّابِع: تقويم النَّقْل عن هذا الكتاب.

لم يكن النَّقل عن هذا الكتاب بالحجم الذي يليق بمكانته، بل إنَّه باستقراء المَصَادِرِ نَجِدُ هذا الكتاب ـ على نفاسته ـ من الكتب المغمورة، حتَّى إنَّه بَلَغَ الأَمْر في ذلك أن تكونَ نسخُهُ الخَطِّيَّة عزيزةَ الوجود في قرون متقدِّمة؛ فهذا جمال الدِّين الإسنوي ـ رحمه الله ـ يقول في (طبقات الشَّافعية)، وهو يتحدث عن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) وكتاب آخر نَسَبَهُ للقفَّال الشَّاشِي: ((وهما قليلا الوجود، وعندي بكل منهما نسخة))[2].

فمع نفاسة هذا الكتاب، وسبقِه في هذا الباب، ومكانة مؤلِّفه العلميَّة، وجلالة قدره بين العلماء: نَجِدُ هذا الكتاب يكادُ يكونُ كالمَنْسِيِّ بين المؤلَّفات؛ فالنَّقل عنه قليل، ونسخُه عزيزة، وعناية العلماء به ـ بالشَّرح، أو التَّهذيب، أو التَّعليق ـ لم يكن منها شيء.

ولا شكَّ أنَّ هذا الأَمْر من المشكلات، وقد بحثتُ عن تفسيرٍ له؛ فوجدتُّ أنَّ هذا الأَمْر ـ في الغالب ـ يرجع إلى الأَسْبَاب التَّالِية:

السَّبَب الأَوَّل: أنَّ هذا النَّوْع من التَّصنيف كان يطرقُه الفَلَاسِفَةُ[3] دون غيرهم،

---

(١) (٣/ ٢٤٤).

(٢) (٢/ ٥).

(٣) الفَلَاسِفَةُ: من النِّسبة إلى الفلسفة، وهي في اللُّغَة اليونانية: التَّشَبُّه بِحَضْرَة وَاجِب الْوُجُود بِقدر الطَّاقَة البشرية لتَحْصِيل السَّعَادَة الأبدية، وقيل: إن الفلسفة مُشْتَقَّة من فيلاسوفا أَي محب الْحِكْمَة، وهي قائمةٌ على تقديس العقل، وقد راجت عند أهل اليونان، وتأثَّرت بها بعض الفرق الإسلامية في العصر العبَّاسي، وذلك بسبب حركة التَّرجمة الكبيرة التي شهدها هذا العصر، ومن أشهر الفرق التي تأثَّرت بها: المعتزلة.

= ⇐

وذلك في زمن القَفَّال الشَّاشِي وما قاربه.

ولهذا فإنَّا نَجِدُ في القرن الرَّابع الهجري عددًا من المصنَّفات في هذا العِلْم، وكلُّها مِنْ تأليف مَنْ عُرِفُوا بالفَلْسَفَةِ وفنون الكلام؛ سواءٌ أكانوا معتزلة، أم أشاعرة، أم صُوفِيَّة[1]، أم شيعة.

ومن هذه المصنَّفات: كتاب (إثبات العلل) للحكيم التِّرمذي، و(الإبانة عن علل الدِّيانة) لأَبِي زَيد البَلْخِي)[2]، و(الإعلام بمناقب الإسلام) لأَبِي الحَسَن العَامِرِي[3]،

= انظر: مقالات الإسلاميين (ص٣٠٤)، وتمهيد الأوائل (ص١١٣)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٧٩)، والملل والنحل (١/ ٢٩).

(١) الصُّوفِيَّةُ: حركةٌ دينيةٌ قامت في القرن الثَّالث الهجري كنزعاتٍ فرديةٍ تدعو إلى الزُّهد وشدة العبادة كرد فعل مُضَاد للانغماس في التَّرف الحَضَاري، ثم تطوَّرت تلك النَّزعات بعد ذلك حتى صارت طرقًا مميزةً معروفةً باسم الصوفية، وقد تداخلت هذه الطُّرق مع الفلسفات الهنديَّة والفارسيَّة واليونانيَّة المختلفة.

انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٤٧)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٤)، والصواعق المرسلة (٤/ ١٣٤٢)، والمواقف (٣/ ٤٨).

(٢) هُوَ: أَبُو زيد أَحْمد بن سهل الْبَلْخِي، كان فاضلا في علوم كثيرة، وكان يسلك طريق الفلاسفة، ويقال له: جاحظ زمانه، وكان يُرْمَى بالإلحاد، من مصنفاته: شرائع الْأَدْيَان وكَمَال الدين ومصَالح الْأَدْيَان، توفي سنة (٣٢٢هـ).

انظر: معجم الأدباء (١/ ٢٧٤) رقم الترجمة (٩٢)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٥١)، ولسان الميزان (١/ ٤٧٩) رقم الترجمة (٥٤٢)، وبغية الوعاة (١/ ٣١١) رقم الترجمة (٥٨١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٣) رقم الترجمة (٣٩)، والأعلام (١/ ١٣٤).

(٣) هُوَ: أَبو الحَسن مُحمد بن يُوسف العَامري النيسَابوري، عالم بالمنطق والفلسفة اليونانية، من مصنفاته: التقرير لأوجه التقدير والسعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية والإعلام بمناقب الإسلام، توفي سنة (٣٨١هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٧)، والبداية والنهاية (١٥/ ٤٤٠)، والأعلام (٧/ ١٤٨)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٢٧).

و(علل الشرائع) لابن بَابويه القُمِّي[(١)].

فجاء كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) في هذه الفترة، والتي كان فيها هذا العِلْم ـ أعني: عِلْم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) ـ مِنْ صَنْعَةِ الفَلاسِفَة؛ فَزُهِدَ في هذا الكتاب حتى نُسِيَ، مع أَنَّه على طريقةٍ محمودة ومنهجٍ مرضي.

ولم يكن هذا الإعراض عن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) وحدَه، بل كان عن عِلْم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) كلِّه؛ ولهذا فإنَّا نَجِدُ المصنَّفات ـ في هذا الباب ـ قد نَدرتْ بعد القرن الرابع الهجري، ولم يُعْرَفْ منها إلا القليل؛ ككتاب (مَحَاسِن الإسلام) لأبي عَبد الله البُخاري[(٢)].

واسْتَمَرَّ هذَا الحالُ مُدَّةً، حتى إنَّ أوَّل كتابٍ مُفْرَدٍ ـ وقفتُ عليه ـ بعد هذا الانقطاع هو كتاب (حجة الله البالغة) لولي الله الدهلوي، ثم تَوالت الكتب بعد ذلك: ككتاب (حكمة التَّشريع وفلسفته) للجِرْجَاوِي الأَزْهَرِي[(٣)]، و(أسرار الشَّرِيعَة

---

(١) هُوَ: أَبو الحَسن عَلي بن الحُسين بن مُوسى بن بَابويه القُمِّي، شيخ الإماميين بقم في عصره، من مصنفاته: التوحيد والإمامة ورسالة في الشرائع، توفي بقم سنة (٣٢٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٥٠) رقم الترجمة (١٣٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠٣) رقم الترجمة (٢١٢)، والأعلام (٤/ ٢٧٧)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٨١).

(٢) هُوَ: أَبو عَبد الله مُحمد بْن عَبْد الرَّحْمَن بن أَحمد البُخاري الحُنفي، الواعظ المفسر المعروف بالزاهد، كان فقيهًا فاضلًا مفتيًا مذكِّرًا أصوليًّا متكلِّمًا، من شيوخه: أَبو نصر أحمد بْن عبد الرحمن الريغذموني، من مصنفاته: محاسن الإسلام وله كتاب في التفسير، توفي في جمادي الآخرة ليلة الثاني عشر سنة (٥٤٦هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٨٩٧) رقم الترجمة (٣٥٣)، والجواهر المضية (٢/ ٧٦) رقم الترجمة (٢٢٧)، وتاج التراجم (ص٢٤٤) رقم الترجمة (٢٠٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٨١) رقم الترجمة (٥١٨)، والأعلام (٦/ ١٩١).

(٣) هُوَ: عَلي بن أَحمد الجِرْجَاوِي الأَزهري المِصري، صحفي، من مصنفاته: الرحلة اليابانية وحكمة ⇐ =

الإِسْلَامِيَّة وآدابها الباطنية) لإِبراهيم أَفندي[١]، و(حكمة أحكام الدِّين) لعَبد الباسط القَاضي[٢].

وما هذا الانصراف عن هذا العِلْم عامَّة، وعن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) خاصَّة: إلا خوفًا مِن اتِّباع طريقة الفلاسفة فيه؛ لكنَّنا إذا حرَّرنا وتحقَّقنا: فإنَّا نَجِدُ أنَّه من المُمْكِنِ أن يُسْلَكَ بهذا العِلْم المنهج الصَّحيح في الجمع بين النَّقل والعقل، وَمِمَّنْ سَلَكَ ذلك: القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في (مَحَاسِن الشَّرِيعَة).

السَّبَب الثَّانِي: أنَّ الطريقة التي بنى عليها المؤلف كتابه تستلزم القول بالحسن والقبح العقليين، وهذا القول مخالف للمذهب الأشعري السَّائد في زمن المؤلف والذي ينفي الحُسْن والقُبْح العقليين؛ مما لعلَّه أدَّى إلى الزُّهد في هذا الكتاب، لهذه المخالفة العقدية لما كان سائدًا.

يقول ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في (مفتاح دار السعادة)، وهو يتكلم عن بطلان مذهب النفاة للتحسين والتقبيح العقلي: «وَلِهَذَا رغب عَنهُ فحول الْفُقَهَاء والنظار من الطوائف كلهم؛ فأطبق أَصْحَاب أبي حنيفَة على خِلَافه وحكوه عَن أبي حنيفَة نصا، وَاخْتَارَهُ من أَصْحَاب أَحْمد أَبُو الْخطاب وَابْن عقيل[٣] وَأَبُو يعلى

= التشريع وفلسفته والإسلام ومستر سكوث، توفي سنة (١٣٤٠هـ).

انظر: الأعلام (٤/ ٢٦٢).

(١) هُوَ: إِبراهيم أَفندي عَلي، المدرس بالمدرسة الخديوية، له كتاب: أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنية.

انظر: أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنية (ص١).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهُ.

(٣) هُوَ: أَبُو الوَفَاء عَلِيُّ بنُ عَقِيْل بن مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلِ بنِ عَبْدِ الله البَغْدَادِي الظَّفَرِي الحَنْبَلِي، المُتَكَلِّم صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ البَحْرُ شَيْخُ الحَنَابلَة، من شيوخه: أَبُو بَكْرٍ بنُ بِشْرَان وَأَبو الفَتْح بن شيطَا وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِي، من مصنفاته: كِتَاب الفُنُوْنِ وَهُوَ أَزْيَدُ مِنْ أَرْبَعمائَة مُجلَّد، تُوُفِّيَ بُكرَة الجُمُعَة ثَانِي =

الصَّغِير(١) وَلم يقل أحد من متقدميهم بِخِلَافِهِ وَلَا يُمكن أَن ينْقل عَنْهُم حرف وَاحِد مُوَافق للنفاة، وَاخْتَارَهُ من أَئِمَّة الشَّافِعية الإِمَام أَبُو بكر مُحَمَّد بن على بن إِسْمَاعِيل الْقفَّال الْكَبِير وَبَالغ فِي إثْبَاته وبنى كِتَابه (محَاسِن الشَّرِيعَة) عَلَيْهِ وَأحسن فِيهِ مَا شَاءَ وَكَذَلِكَ الإِمَام سعد بن علي الزنجانى بَالغ فِي إِنْكَاره على أبي الْحسن الأشعرى القَوْل بنَفْي التحسين والتقبيح وَأَنه لم يسْبقهُ إِلَيْهِ أحد وَكَذَلِكَ أَبُو الْقَاسِم الرَّاغِب(٢) وَكَذَلِكَ أَبُو عبد الله الحليمى وخلائق لَا يُحصونَ؛ وكل من تكلم فِي علل الشَّرْع ومحَاسِنه وَمَا تضمنه من الْمَصَالح ودرء الْمَفَاسِد فَلَا يُمكنهُ ذَلِك إِلَّا بتقرير الْحسن والقبح العقليين؛ إِذْ لَو كَانَ حسنه وقبحه بِمُجَرَّد الأَمْر والنهى لم يتَعَرَّض فِي إِثْبَات ذَلِك لغير الأَمر وَالنَّهْي

= عشر جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ (٥١٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣) رقم الترجمة (٢٥٩)، ومرآة الجنان (٣/ ١٥٥)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، ولسان الميزان (٥/ ٥٦٣) رقم الترجمة (٥٤٤٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٢١) رقم الترجمة (٣٦٢)، وشذرات الذهب (٦/ ٥٨).

(١) هُوَ: أَبُو يَعْلَى الصَّغِيْرُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي خَازِم مُحَمَّدِ بْنِ القَاضِي الكَبِيْرِ أَبِي يَعْلَى بنِ الفَرَّاءِ البَغْدَادِيُّ، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ المُفْتِي القَاضِي مِنْ أَنْبَلِ الفُقَهَاءِ وَأَنْظَرِهم، من شيوخه: أبوه وأَبو الحَسَنِ بن العَلاَّفِ وَالحَسَن بنُ مُحَمَّدٍ التِّكَكي، من مصنفاته: التعليقة في مسائل الخلاف والنكت والإشارات في المسائل المفردات وشرح المذهب، تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ (٥٦٠هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ١٧٦) رقم الترجمة (٣٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥٣) رقم الترجمة (٢٤٢)، ومرآة الجنان (٣/ ٢٦٠)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٣٧٠)، والأعلام (٧/ ٢٤)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٧٦).

(٢) هُوَ: أَبو القَاسم الحُسين بن مُحمد بن المفضَّل الأصفهَاني المعروف بالرَّاغب، أديب من الحكماء العلماء كَانَ مِنْ أَذكيَاء المتكلِّمين، من مصنفاته: محاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة والمفردات في غريب القرآن، توفي سنة (٥٠٢هـ).

انظر: معجم الأدباء (٣/ ١١٥٦) رقم الترجمة (٤٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠) رقم الترجمة (٦٠)، والوافي بالوفيات (١٣/ ٢٩)، والبلغة (ص١٢٢) رقم الترجمة (١١١)، والأعلام (٢/ ٢٥٥)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٥٩).

فَقَط، وعَلى تَصْحِيح ذَلِك فَالْكَلَام فِي الْقيَاس وَتَعْلِيق الْأَحْكَام بالأوصاف الْمُنَاسبَة الْمُقْتَضِيَة لَهَا دون الْأَوْصَاف الطَّرْدِيَّة[1] الَّتِي لَا مُنَاسبَة فِيهَا فَيجْعَل الأول ضابطا للْحكم دون الثَّانِي لَا يُمكن إِلَّا على إِثْبَات هَذَا الأَصْل، فَلَو تَسَاوَت الْأَوْصَاف فِي نَفسهَا لانسد بَاب الْقيَاس والمناسبات وَالتَّعْلِيل بالحكم والمصالح ومراعات الْأَوْصَاف المؤثرة دون الْأَوْصَاف الَّتِي لَا تَأْثِير لَهَا))[2].

السَّبَب الثَّالِث: ما حُكِيَ عن اعتزاله[3]، وإن كان قد تركه ـ رحمه الله ـ في آخر الأَمْر[4]؛ لكنَّ مِثْل هذه القوادح يبقى لها أثرٌ، وإن ارتفعتْ بعد وقوع.

السَّبَب الرَّابع: نُسِبَ لهذا الكتاب أنَّ فيه القول بأنَّ الْعُقُول تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ[5]، وهذا القول من مقالات المعتزلة[6].

وهذه النِّسبة ـ في نظري ـ غير صحيحة؛ إذْ لم أجد في هذا الكتاب أيَّ عبارة تدلُّ عليها، بل وجدتُّ أنَّ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ يقرِّر خلاف ذلك؛ إذ يقول: ((ولَمَّا كان الشكر ـ على ما ذكرناه ـ واجبًا، وكان تعظيم المنعم من الشُّكر: جعل الله لعباده سبيلًا إلى أداء ما يقع به شكرهم، فجعل من ذلك ما يقع بالصلاة))[7]، وهذا السِّياق

---

(١) الوَصْفُ الطَّرْدِيُّ: هُو كُل وَصف عُلِمَ مِن الشَّارع إلغاؤُه أَو عدمُ الالتفَات إِليه فِي شَرع الحُكم، كالطُّول والقِصَر والسَّوَاد والبَيَاض.

انظر: الإحكام (٣/ ٢٤٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٠٥)، والإبهاج (٣/ ٧٩)، والبحر المحيط (٧/ ٣٢٤).

(٢) (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(٤) انظر: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ١٩٦).

(٦) انظر: تمهيد الأوائل (ص١٤٥)، والمِلَل والنِّحَل (١/ ٤٣).

(٧) (ص٧٧؛ اعتناء: محمد علي سمك).

وما قبله في دلالة الشَّرع على شكر المنعم.

وهذا السَّبَب وإن كان ـ في أصله ـ غيرَ صحيح، إلَّا أنه قد يكون له أثرٌ ـ عند البعض ـ في البُعْدِ عن هذا الكتاب.

وبعد... فهذا ما تَبَيَّنَ لي من أَسْبَاب، أرجو أن يكون فيها تَفْسِيرٌ للبُعْدِ المُسْتَغْرَبِ عن هذا الكتاب، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصَّوَاب.



المبحث العاشر

المَكَانة العلميَّة لهذَا الكتَاب

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: ما ذُكِرَ من اعتبار لهذا الكتاب.

المَطْلَب الثَّانِي: ما ذُكِرَ من نقد لهذا الكتاب.



المَبْحَث العَاشِر: المكانَة العلميَّة لهذَا الكتَاب

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: ما ذُكِرَ من اعتبار لهذا الكتاب.

نَالَ هذَا الكتابُ ثناءً حسنًا، وَكَان محل إِشَادة من كثير من أَهْل العلم؛ وممَّا جَاءَ في ذلك:

أَوَّلًا: قال أبو القاسم الرَّافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)، في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي: ((وله كتاب محَاسِن الشَّرِيعَة، الذي تكلَّم فيه على أسلوب بَدِيع))[١].

ثَانِيًا: قال أبو زكريا النَّووي ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات)، وهو يتحدَّث عما رآه من مصنفات القَفَّال الشَّاشِي: ((وكتابًا جليلًا في محَاسِن الشَّرِيعَة))[٢].

ثَالِثًا: قال ابن قيم الجوزيَّة ـ رحمه الله ـ في (مفتاح دار السعادة)، وهو يتحدَّث عن إثبات القَفَّال الشَّاشِي للحسن والقبح العقليين: ((وَبَالغ فِي إثْبَاته، وَبنى كِتَابه (محَاسِن الشَّرِيعَة) عَلَيْهِ، وَأحسن فِيهِ مَا شَاءَ))[٣].

رَابِعًا: قال جمال الدِّين الإسنوي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية)، وهو يتحدَّث عن كتاب (محَاسِن الشَّرِيعَة): ((موضوع لَمَعَانٍ ومُنَاسبات لطيفة، ومشتمل على مَسَائل غَرِيبة))[٤].

---

(١) (١/ ٤٥٨).

(٢) (٢/ ٢٨١).

(٣) (٢/ ٤٢).

(٤) (٢/ ٥).

خَامِسًا: قال حاجِّي خليفة ـ رحمه الله ـ في (كشف الظنون)، وهو يتحدَّث عن (المَحَاسِن): ((مشتملة على مَسَائل غَرِيبة، لكنَّها قليلة الوُجُود))[١].

المَطْلَب الثَّانِي: ما ذُكِرَ من نقد لهذا الكتاب.

تفرَّد القَاضي أبو بكر بن العَرَبي ـ رحمه الله ـ بنقد هذا الكتاب؛ حيث قَالَ في (المسالك): ((ولقد انتهت الحَالَة بالشَّيخ المعظَّم أبي بكر الشَّاشِي القَفَّال إلى طَرْد ذلك حتَّى في العبادات، وَصَنَّفَ في ذلك كتابًا كبيرًا سمَّاه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، وليس فيه نكتةٌ بديعةٌ))[٢].

وقد كان هذا النَّقدُ ـ للعارفِ بكتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) ـ نقدًا قاسيًا، وهذا القَوْل قولًا مُسْتَغْرَبًا؛ يقول الدكتور محمد السُّليماني ـ وفَّقه الله ـ في (تحقيقه للمسالك): ((كذا بالأصل، ولا ندري ما السِّرُّ في هذا الحكم القاسي على الكِتَاب؟!))[٣].

ولا شَكَّ أنَّ هذا الرَّأْي من ابن العَرَبي ـ رحمه الله ـ مُخَالف للصَّواب؛ فمن عَايَنَ هذا الكتاب وَجَدَهُ حافلًا بالنُّكَت البَدِيعة والفَوَائد النَّفِيسة، ومن تَتَبَّعَ كلام أهل العلم عنه وَجَدَهُ مُجْتَمِعًا على الثَّنَاء الحَسَن والإِشَادة البَيِّنَة.

---

(١) (٢/١٦٠٨).

(٢) (٦/٤٨).

(٣) (٦/٤٨).

المبحث الحادي عشر

أَثر هَذا الكتَاب في عِلْم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأوَّل: تعريف علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة).

المَطْلَب الثَّانِي: أثر هذا الكتاب في علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة).

المَبْحَث الحَادِي عَشَر: أثر هذا الكتاب في علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: تعريف علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة).

عنوان هذا العلم من العناوين المركَّبة، والتي اصطلح أهل العلم فيها على تعريفها باعتبارين: باعتبارها مركَّبًا، وباعتبارها لَقَبًا على هذا الفن.

وعليه: فإنَّ تعريف علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) سَيَقَعُ في مقصدين:

المَقْصَد الأَوَّل: تعريفه باعتباره مركَّبًا وصفيًّا.

وهذا الاعتبار سيكون فيه تعريف كل جزء من العنوان على حدة، وفي كلِّ جزءٍ يكون تعريفه في اللغة أولًا ثم في الاصطلاح ثانيًا.

وإذا جئنا إلى علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) فإنَّه مركَّبٌ تركيبًا وصفيًّا من لفظين:

اللفظ الأَوَّل: (المَقَاصِد).

(أل) في هذا اللفظ للعَهْد الذهني، والمعهود ـ هنا ـ هو (الشَّرِيعَة)؛ فيكون التَّقدير (مَقَاصِد الشَّرِيعَة)، وعلى هذا التَّقدير سيجري تعريف (المَقَاصِد) في اللغة والاصطلاح.

أمَّا في اللغة: فـ(المَقَاصِد) جَمْعُ (مَقْصَدٍ)، و(المَقْصَد) مَصْدَر مِيمِي[1] مَأْخوذ من الفعل (قَصَدَ)؛ يُقَالُ: (قَصَدَ)، (يَقْصِدُ)، (قَصْدًا)، و(مَقْصَدًا).

---

(١) المَصْدَرُ المِيمِيُّ: هُو مَصدر مَبدوء بميمٍ زائدةٍ لغَير المُفَاعلة، مَصُوغ مِن المَصْدر الأَصْلي للفِعْل، يعملُ عملَه ويفيدُ معناه، مَع قُوة الدلالَة وَتَأكيدها.

انظر: الشافية في علم التصريف (ص٢٨)، وشرح شذور الذهب (ص٥٢٦).

فـ(القَصْدُ)، و(المَقْصَد): بمعنى واحد[١].

إِذَا عُلِمَ ذلك فقد ذَكَرَ علماء اللغة أنَّ (القَصْدَ) يأتي ـ في اللغة ـ لمعان:

المعنى الأَوَّل: إتيان الشيء، والأَمُّ، والتوجُّهُ إليه.

تقول: (قَصَدَهُ)، و(قَصَدَ لَهُ)، و(قَصَدَ إِلَيْهِ): إذا أَمَّهُ.

ومنه أيضًا: (أَقْصَدَهُ السَّهم): إذا أَصَابه، فَقَتله مكانه.

قال ابن فَارِس[٢] ـ رحمه الله ـ في (معجم مقاييس اللغة): «وكأَنَّه قيل ذلك لأَنَّه لم يَحِدْ عنه»[٣].

قَالَ الأَعْشَى:

فَأَقْصدها سَهْمِي وَقَدْ كَـان قبلهَـا ... لِأَمْثَالها مِـن نسْـوَة الحَـي قَانِصًـا[٤][٥]

---

(١) انظر: العين (٥/ ٥٤)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٧٤)، والمحكم والمحيط المعظم (٦/ ١٨٥)، ولسان العرب (٥/ ٣٦٤٢)، وتاج العروس (٩/ ٣٦)؛ مادَّة (قَصَدَ).

(٢) هُوَ: أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ فَارسِ بنِ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ القَزْوِيْنِيُّ المَعْرُوفُ بِالرَّازِيِّ، المَالِكِيُّ اللُّغَوِيُّ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ، من شيوخه: علي بن إبراهيم القطان وسعيد بن محمد القطان وعلي بن محمد بن مهرويه القزويني، من مصنفاته: المقاييس والمجمل وفقه اللغة، توفي بِالرَّيِّ فِي صَفَرٍ سَنَة (٣٩٥هـ).

انظر: معجم الأدباء (١/ ٤١٠) رقم الترجمة (١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣) رقم الترجمة (٦٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٠٩)، والبلغة (ص٨٠) رقم الترجمة (٥٠)، وبغية الوعاة (١/ ٣٥٢) رقم الترجمة (٦٨٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٦٠) رقم الترجمة (٥٤).

(٣) (٥/ ٩٥).

(٤) القَانِص: الصَّائِدُ، ويُقال كُذلك: الْقَنِيص وَالْقَنَّاص.

انظر: الصحاح (٣/ ١٠٥٤)، ومجمل اللغة (١/ ٧٣٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٦)؛ مادة (قنص).

(٥) هَذَا البَيْتُ قاله الأَعشى في امرأة يَتَشَبَّبُ بها.

= ⇦

ومنه: (أَقْصَدَتْهُ حَيَّةٌ): إذا قَتَلَتْهُ.

ومن هذا المعنى: مَا رُوِيَ فِي الحَدِيث: ((فَكَانَ رَجُلٌ مِن المُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِن المُسْلِمِينَ: قَصَدَ لَهُ، فَقَتَلَهُ))[1][2].

المعنى الثَّانِي: استقامة الطَّريق.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ في (جامع البيان): ((و(القَصْدُ): من الطَّريق المستقيم الذي لا اعوجَاج فيه))[4].

ويُقَالُ: (طريقٌ قَاصِدٌ): سهلٌ مستقيم، و: (سفرٌ قَاصِدٌ): سهلٌ قريب.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾[5]؛ أي: موضعًا قريبًا سهلًا[6].

المعنى الثَّالِث: العَدل، والتَّوسط وعدم الإفراط.

= انظر: ديوان الأعشى (ص١٠٨)، وسمط اللآلي (١/ ٧٤٠).

(١) انظر: المحكم والمحيط المعظم (٦/ ١٨٥)، ولسان العرب (٥/ ٣٦٤٢)، وتاج العروس (٩/ ٣٦)؛ مادَّة (قَصَدَ).

(٢) أَخْرَجَهُ: مسلم عن جُنْدَب بْن عَبْدِ الله الْبَجَلي رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٩٧) رقم (١٦٠).

(٣) سورة النحل: آية (٩).

(٤) (١٧/ ١٧٤).

(٥) سورة التوبة: آية (٤٢).

(٦) انظر: العين (٥/ ٥٤)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٧٤)، والمحكم والمحيط المعظم (٦/ ١٨٥)، ولسان العرب (٥/ ٣٦٤٢)؛ مادَّة (قَصَدَ).

فمِن مجيئه بمعنى (العَدل): قول الشاعر:

على الحَكَمِ المَأْتِيِّ يومًا إذا قَضَى ... قَضِيَّتَهُ أن لا يَجُورَ ويَقْصِدَ[(١)]

وأما مجيئه بمعنى (التَّوسط وعدم الإفراط): فكثير في الكتاب والسنة؛ ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[(٢)].

وقوله ﷺ: ((**القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**))[(٣)].

وقول جَابِر بن سَمُرَة[(٤)]: ((**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**))[(٥)]؛ أي: وَسَطًا بين الطَّويلة والقَصيرة[(٦)].

---

(١) هَذَا البَيْتُ من قصيدة عدتها تِسْعَة عشر بَيْتًا لأَبي اللحَّام التَّغلبي، وهو من شواهد سيبويه، وفي هذا البيت إرشادٌ للْحَاكِم إِلَى الْعَدْل فِي الحُكْم.

انظر: الموازنة (١/ ٤٠٥)، وخزانة الأدب (٨/ ٥٥٥).

(٢) سورة لقمان: آية (١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: البخاري عن أبي هريرة ﵁.

انظر: صحيح البخاري (٨/ ٩٨) رقم (٦٤٦٣).

(٤) هُوَ: أَبُو خَالِدٍ ـ وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الله ـ جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ بنِ جُنَادَةَ بنِ جُنْدُبٍ السُّوَائِيُّ، الصحابي الجليل، روى عن عُمَرَ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوب، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٧٦هـ).

انظر: الاستيعاب (١/ ٢٢٤) رقم الترجمة (٢٩٩)، وتاريخ دمشق (١١/ ١٩٩) رقم الترجمة (١٠٦١)، وأسد الغابة (١/ ٣٧٣) رقم الترجمة (٦٣٧)، وتهذيب الكمال (٤/ ٤٣٧) رقم الترجمة (٨٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٦) رقم الترجمة (٣٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٩) رقم الترجمة (٦٣).

(٥) أَخْرَجَهُ: مسلم.

انظر: صحيح مسلم (٢/ ٥٩١) رقم (٨٦٦).

(٦) انظر: العين (٥/ ٥٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٧٤)، والمحكم والمحيط المعظم (٦/ ١٨٦)، ولسان =

المعنى الرَّابع: الكَسْرُ على أَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

تقول: (قَصَدتُّ العُود)، (أَقْصِدُهُ)، (قَصْدًا): كَسَرْتُهُ، و(القِصْدَةُ): الكِسْرَةُ منه، والجمع: (قِصَدٌ).

وقيل: هو الكَسْرُ بالنَّصف[1].

وبعد عرض المَعَانِي اللغوية التي يدور حولها لفظ (المَقْصَد)، فإنَّه يَظْهر مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أنَّ أنسبَ هذه المَعَانِي للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول؛ إِذْ فيه (الأَمُّ) و(إتيان الشيء) و(التَّوجه إليه)، وكلُّها معانٍ تتَّفق مع المعنى الاصطلاحي لـ(مَقَاصِد الشَّرِيعَة).

ثَانِيًا: أنَّ المعنى الثَّاني والثَّالث يصحُّ أن يكون مرادًا في المعنى الاصطلاحي؛ فـ(مَقَاصِد الشَّرِيعَة) تأتي على استقامةٍ من غير مَيْل، كما تأتي على اعتدالٍ من غير إِفْراط.

ثَالِثًا: أنَّ المعنى الرَّابع غيرُ مُرادٍ في المعنى الاصطلاحي؛ إذْ لا كَسْر في (مَقَاصِد الشَّرِيعَة)، على أيِّ وجهٍ كان.

وأمَّا في الاصطلاح: فـ(مَقَاصِد الشَّرِيعَة) عُرِّفَتْ كثيرًا، وتكلَّم عن مفهومها المتقدِّمون والمعاصِرون.

فَمِمَّا جاء مِن ذلك عند المتقدِّمين:

أَوَّلًا: قال أبو حامد الغزالي -رحمه الله- في (المُسْتَصْفَى): «أَمَّا المصلحة: فهي عبارةٌ -في الأصل- عن جلب منفعة أو دفع مضرَّة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرَّة مَقَاصِد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مَقَاصِدهم، لكنَّا نعني

= العرب (٥/ ٣٦٤٢)؛ مادَّة (قَصَدَ).

(١) انظر: العين (٥/ ٥٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٧٤)، والمحكم والمحيط المعظم (٦/ ١٨٧)، ولسان العرب (٥/ ٣٦٤٣)؛ مادَّة (قَصَدَ).

بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشَّرع، ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دِينهم، وَنَفْسهم، وَعَقْلهم، وَنَسْلهم، وَمَالهم))[1].

ثَانِيًا: قال أَبو الحَسن الآمِدِي[2] ـ رحمه الله ـ في (الإحكام): ((المقصود من شرع الحكم: إما جلب مَصْلَحة، أو دفع مَضَرَّة، أو مجموع الأَمْرين))[3].

ثَالِثًا: قال العِزُّ بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ في (قَوَاعِد الأحكام): ((من تتبَّع مَقَاصِد الشَّرْع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنْ لمْ يكنْ فيها إِجْماع ولا نَص ولا قِيَاس خَاص))[4].

رَابِعًا: قال أبو إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله ـ في (الموافقات): ((تكاليف الشَّرِيعَة ترجع إلى حفظ مَقَاصِدها في الخلق، وهذه المَقَاصِد لا تعدو ثلاثة أَقْسَام: أحدها أن تكون ضروريَّة، والثاني أن تكون حاجيَّة، والثالث أن تكون تحسينيَّة))[5].

وقال ـ أيضًا ـ: ((إنَّ الشَّارع قصد بالتشريع: إقامة المصالح الأخرويَّة،

---

(١) (١/ ٤١٧).

(٢) هُوَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ التَّغْلِبِيُّ الشَّيْخُ سَيْفُ الدِّينِ الْآمِدِيُّ ثُمَّ الْحَمَوِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، كَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ سَلِيمَ الصَّدْرِ كَثِيرَ الْبُكَاءِ رَقِيقَ الْقَلْبِ، من مصنفاته: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ ودَقَائِقُ الْحَقَائِقِ وإِحْكَامُ الْأَحْكَامِ، تُوُفِّيَ بِدِمَشْقَ فِي صَفَرٍ سنة (٦٣١هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣) رقم الترجمة (٤٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦) رقم الترجمة (١٢٠٧)، والبداية والنهاية (١٧/ ٢١٤)، والفكر السامي (٢/ ٤٠٥) رقم الترجمة (٨٧٤)، والأعلام (٤/ ٣٣٢)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٥٥).

(٣) (٣/ ٢٧١).

(٤) (٢/ ١٨٩).

(٥) (٢/ ١٧).

والدنيويَّة))[1].

وَمِمَّا جاء مِن تعريف (مَقَاصِد الشَّرِيعَة) عند المُعَاصِرِين:

أَوَّلًا: قال الطَّاهر بن عَاشُور[2] ـ رحمه الله ـ في (مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة): ((هي: المَعَانِي والحِكَم المَلْحُوظَة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشَّرِيعَة))[3].

ثَانِيًا: قال عَلَّال الفاسي ـ رحمه الله ـ في (مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة ومكارمها): ((المراد بمَقَاصِد الشَّرِيعَة: الغاية منها والأسرار التي وَضَعَهَا الشَّارع عند كل حكم من أحكامها))[4].

ثَالِثًا: قال الدكتور أحمد الرَّيسوني ـ حفظه الله ـ في (نظرية المَقَاصِد عند الإمام الشَّاطبي): ((هي: الغايات التي وُضِعَتْ الشَّرِيعَة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد))[5].

رَابِعًا: قال الدكتور نور الدِّين الخَادمي ـ حفظه الله ـ في (الاجتهاد المَقَاصِدي): ((هي: المَعَانِي المَلْحُوظَة في الأحكام الشَّرْعِيَّة والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المَعَانِي حِكَمًا جزئية، أم مَصَالح كلية، أم سِمَات إجمالية؛ وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو

---

(١) (٢/ ٦٢).

(٢) هُوَ: مُحمد الطَّاهر بن عَاشُور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ومن أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته: التحرير والتنوير في تفسير القرآن وأصول الإنشاء والخطابة ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة (١٣٩٣هـ).

انظر: الأعلام (٦/ ١٧٤).

(٣) (ص٢٥١).

(٤) (ص٧).

(٥) (ص٧).

تقرير عبوديَّة الله، ومصلحة الإنسان في الدَّارين))[1].

وبعد عرض هذه التَّعْرِيفَات الاصطلاحية لـ(مَقَاصِد الشَّرِيعَة)، فإنه يُلْحَظُ فيها مَا يَلِي:

المَلْحُوظَة الأُولَى: أنَّ تعريفات المتقدِّمين لـ(مَقَاصِد الشَّرِيعَة) لم تأتِ على طريقة الحدِّ الجامع المانع، وإنَّما أَتَتْ على طريقة التصوُّر العام للحقيقة.

وهذا ليس بغريب على العلوم في طَوْرِ نشأتها؛ فإنَّها تُبْنَى شيئًا فشيئًا، حتَّى تستقرَّ مصطلحاتها وقَوَاعِدها في الأطوار اللَّاحقة.

المَلْحُوظَة الثَّانِيَة: يُؤْخَذُ على تعريف الطَّاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ أنَّه أَخْرَجَ المَقَاصِد الخَاصَّة مِن المحدُود، واقْتَصَرَ على العَامَّة منها فقط.

المَلْحُوظَة الثَّالِثَة: يُؤْخَذُ على تعريف عَلَّال الفاسي ـ رحمه الله ـ أنَّه أقرب ما يكون إلى تعريف المَقَاصِد الجُزْئِيَّة، دون غيرها.

المَلْحُوظَة الرَّابِعَة: وَقَعَ في تعريف الدكتور أحمد الريسوني ـ وفقه الله ـ حَصْرُ الغايات بما يعودُ على العباد فحسب، مع أنَّ هناك غاياتٍ ترجعُ إلى الشَّارع أيضًا.

المَلْحُوظَة الخَامِسَة: وَقَعَ في تعريف الدكتور نور الدِّين الخادمي ـ وفقه الله ـ تكرارٌ في التعريف؛ إذْ لا داعي لقوله: (والمترتبة عليها)؛ لأنَّ قوله: (المَعَانِي المَلْحُوظَة في الأحكام الشَّرْعِيَّة) يُغْنِي عن ذلك.

كما وَقَعَ فيه ـ أيضًا ـ استطراد وتفصيل؛ حيث شرع في بيان تلك المَعَانِي بقوله: (سواء أكانت تلك المَعَانِي حِكَمًا جزئية، أم مَصَالح كلية، أم سِمَات إجمالية)، وهو تفصيلٌ يكون مقامه في غير التعريف.

هذا... وقد اجتهدتُّ في وضع تعريفٍ يكونُ جامعًا مانعًا، سالمًا من القوادح؛

---

(١) (ص٣٥).

فكان هذا التَّعريف الآتي، والله المرجو أن يجعله موافقًا للصَّواب:

(مَقَاصِد الشَّرِيعَة) في الاصطلاح: هي الغَايَات المُعْتَبَرَة في التَّشْرِيع.

وشرحُ هذا التعريف:

قولي: (الغَايَات):

أردتُّ به الدلالة على كلِّ مقصدٍ، ويدخل في ذلك:

أَوَّلًا: المَقَاصِد العَامَّة، والخَاصَّة، والجُزْئِيَّة.

ثَانِيًا: مَقَاصِد الشَّارع، ومَقَاصِد المكلَّف.

ثَالِثًا: المَقَاصِد التي بمعنى العلَّة، والمَقَاصِد التي بمعنى الحكمَة.

رَابِعًا: المَقَاصِد المنصُوص عليها، والمجمَع عليها، والمستنبطَة.

خَامِسًا: المَقَاصِد الدُّنيوية، والأُخروية.

قولي: (المُعْتَبَرَة):

أردتُّ به الاحتراز من المَقَاصِد المُلْغَاة؛ والتي هي ضربٌ من الهَوَى، أو الجَهْل.

قولي: (في التَّشريع):

أردتُّ به الاحتراز من المَقَاصِد المعتبرة في غير التَّشريع؛ كالمَقَاصِد المعتبرة في العلوم الأُخرى، أو المَقَاصِد المعتبرة في الكَوْن، ونحو ذلك.

كما أردتُّ به إدخال جميع الشَّرِيعَة، فيدخل في مصطلح (المَقَاصِد) مَا يَلِي:

أَوَّلًا: المَقَاصِد المتعلِّقة بالعقيدة.

ثَانِيًا: المَقَاصِد المتعلِّقة بأيِّ بابٍ من أبواب الفقه.

ثَالِثًا: المَقَاصِد المتعلِّقة بالسُّلوك.

هذا ما ترجَّح مِن تعريفٍ لِـ(مَقَاصِد الشَّرِيعَة)، والله أعلم بالصَّواب.

اللفظ الثَّانِي: (الجُزْئِيَّة).

(الجُزْءُ) في اللغة: يأتي على عدة معانٍ:

المعنى الأَوَّل: البَعْض.

بالضَّمِّ والفَتْح، والجمع (أَجْزَاء)، ولم يُكَسَّر (الجُزْءُ) على غير ذلك.

و(جَزَأَ الشيءَ)، (جَزْءًا)، و(جَزَّأَهُ): كلاهما جَعَلَهُ أَجْزاء.

و(جَزَّأَ المالَ بينهم)، مشدَّد لا غير: قَسَّمَهُ.

و(أَجْزَأَ منه جُزْءًا): أخذه[1].

المعنى الثَّانِي: النَّصيبُ.

وجمعه (أَجْزَاء).

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾[2]؛ أَي: جَعَلوا نَصيبَ الله من الْوَلَد الإناثَ دُون الذُّكُور، واسْتَأْثروا بالذكور.

وفي الحديث: ((**قَرَأَ جُزْأَهُ مِن اللَّيلِ**))[3]؛ أي: نصيبه[4].

المعنى الثَّالِث: الاستِغناء بالشَّيء عن الشَّيء، والاكتفاء به.

ومنه قولهم: (يُجْزِئُ قليل من كثير)، و(يُجْزِئُ هذا من هذا)؛ أَي: كلُّ واحد منهما يَقومُ مقَام صاحِبه.

---

(١) انظر: العين (٦/ ١٦٣)، وجمهرة اللغة (٢/ ١٠٤٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٧٩)، ولسان العرب (١/ ٦١١)؛ مادَّة (جَزأ).

(٢) سورة الزخرف: آية (١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٥١٥) رقم (٧٤٧).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٠١)، والمخصص (١/ ٤٩)، ولسان العرب (١/ ٦١١)، وتاج العروس (١/ ١٧٤)؛ مادَّة (جَزأ).

و(جَزَأَ بالشيء)، و(تَجَزَّأَ): قَنِعَ، واكْتَفَى به.

ومنه قولُ الناس: (اجْتَزَأْتُ بكذا وكذا)، و(تَجَزَّأْتُ به): بمعنَى اكْتَفَيْت.

وفي الحديث: ((**لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ من الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ**))[1]؛ أَي: ليس يكفي[2].

والمَعْنَى المُنَاسب ـ من هذه المَعَانِي اللغوية ـ للمعنى الاصطلاحي: هو المعنى الأول؛ فـ(المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) هي تلك المَقَاصِد المتعلِّقة بأبعاض الحكم الشرعي؛ أي بكل حكمٍ على حِدَةٍ.

وأمَّا (الجُزْءُ) في الاصطلاح: فقد اسْتُعْمِلَ في أكثر مِن عِلْمٍ، وكان له في كل عِلْمٍ من هذه العلوم معنى مُبَايِنٌ؛ ومِن هذه العلوم التي اسْتُخْدِمَ فيها مصطلح (الجُزْءِ):

أَوَّلًا: عِلْمُ الكَلَام.

فـ(الجُزْءُ) في هذا العلم: ما يتركَّب الشيء منه ومن غيره.

وهو أَنْوَاع:

فالجزء الذي لا يتجزَّأ: هو جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلًا، لا بحسب الوَهْم أو الغَرَض العقلي، وتتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها إلى بعض؛ كما هو مَذْهَب المتكلمين.

---

(١) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث قال فيه الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَن))، وقال البوصيري: ((عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْد بْن جُدْعَان، وهو ضعيف)).

انظر: سنن أبي داود (٤/ ٢١٧) رقم (٣٧٣٠)، وسنن الترمذي (٥/ ٣٨٤) رقم (٣٤٥٥)، وسنن ابن ماجه (٤/ ٤٣٥) رقم (٣٣٢٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٣٢٨).

(٢) انظر: مجمل اللغة (١/ ١٨٨)، والأفعال (١/ ١٨٢)، والعباب الزاخر (١/ ٧)، والمعجم الوسيط (١/ ١٢٠)؛ مادَّة (جَزأ).

والجزئي الحقيقي: ما يمنع نفس تصوُّره من وقوع الشركة فيه؛ كزيد، وعمرو.

والجزئي الإضافي: عِبَارة عن كل أخص تحت الأعم؛ كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان[١].

ثَانِيًا: عِلْمُ العَرُوض.

فـ(الجَزْءُ) في هذا العلم، بالفتح: هو حذف جزئين من الشَّطرين؛ كحذف العَرُوض[٢] وَالضَّرْب[٣]، ويُسَمَّى (مجزوءًا)[٤].

ثَالِثًا: عِلْمُ الحِسَاب.

فـ(الجُزْءُ) في هذا العلم: هُوَ الْعدَد الْأَقَل الَّذِي يَعُدُّ الْأَكْثَر.

فَالْعَدَدُ الْأَقَل إِن عَدَّ الْأَكْثَر يُسَمَّى (جُزْءًا) لَهُ اصْطِلَاحا، وَإِن لم يَعُدَّهُ كَانَ (أَجزَاء) لَهُ؛ كالثلاثة فَإِنَّهَا تَعُدُّ التِّسْعَة فَهِيَ (جُزْءٌ) لَهَا، بِخِلَاف السِّتَّة فَإِنَّهَا (أَجْزَاء) للتسعة[٥].

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٥٩)، والفصل في الملل والأهواء والنِّحَل (٥/ ٦٣)، والمواقف (٢/ ٣٣١)، والتعريفات (ص٧٥)، والتوقيف (ص١٢٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٥٨).

(٢) العَرُوض: هُو آخر جُزء من الشَّطر الأَول مِن البَيت.
انظر: نضرة الإغريض (ص٧)، والعيون الغامزة (ص٢٠).

(٣) الضَّرْب: هُو آخر جُزء مِن الشَّطر الثَّاني مِن البَيت.
انظر: نضرة الإغريض (ص٧)، والعيون الغامزة (ص٢٠).

(٤) انظر: مفاتيح العلوم (ص١٠٣)، والتعريفات (ص٧٦)، والعيون الغامزة (ص٢٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٥٨)، وأهدى سبيل إلى عِلْمَي الخليل (ص١١)، وعلم العروض والقافية (ص٤٧).

(٥) انظر: دستور العلماء (١/ ٢٦٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٥٩).

هذه هي استعمالات لفظ (الجُزْءِ) في الاصطلاح.

المَقْصَد الثَّاني: تعريفه باعتباره لَقَبًا على هذا الفَنِّ.

عِلْمُ (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) مِن العِلُوم التي وُجِدَتْ في زمنٍ مُتَقَدِّمٍ مِن تاريخ العلوم الإِسْلَامِيَّة، ففي القرن الرَّابع الهجري نجد عددًا من المصنَّفات في هذا العِلْم؛ ككتاب (إثبات العلل) للحكيم التِّرمذي، و(الإبانة عن علل الدِّيانة) لأبي زيد البلخي، و(مَحَاسِن الشَّرِيعَة) للقفَّال الشَّاشِي، و(الإعلام بمناقب الإسلام) لأبي الحسن العامري، و(علل الشرائع) لابن بابويه القمِّي.

إلَّا أنَّ هذا العِلْم ـ في هذه الفترة، ومَا بعدَها إلى زمنٍ قريبٍ ـ لم يكن يُعَبَّرُ عنه بمصطلح (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)، وإنَّما يُعَبَّرُ عنه بمصطلحات أخرى؛ كـ(الحكمة)، و(العلَّة)، و(المعنى)، و(المَقْصَد)، و(المصلحة)، و(المَحَاسِن)، و(المناقب)، و(الأسرار).

وجميع هذه المصطلحات تُعَبِّرُ عن عين المفهوم الذي يُعَبِّرُ عنه مصطلح (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)؛ وممَّا جاء في ذلك:

أَوَّلًا: قال أَبو العبَّاس الوَنْشَرِيسِي[1] ـ رحمه الله ـ في (المعيار المعرب)، في تعريف مصطلح (الحكمة): «والحكمة في اصطلاح المتشرِّعين: هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شُرِعَ القصر والإفطار لأجلها»[2].

ثَانِيًا: قال أبو إسحاق الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في (الموافقات)، في تعريف مصطلح

(١) هُوَ: أَبو العبَّاس أَحمد بن يَحيى بن مُحمد الوَنْشَرِيسِي التلمسَاني، فقيه مالكي، من مصنفاته: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، توفي بفاس سنة (٩١٤هـ).

انظر: الفكر السامي (٢/ ٣١٥)، والأعلام (١/ ٢٦٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠٥).

(٢) (١/ ٤٥٥).

(العلة): ((وأما العلَّة فالمراد بها: الحِكَم والمصالح التي تعلَّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلَّقت بها النواهي))(١).

ثَالِثًا: قال ابن جرير الطَّبري ـ رحمه الله ـ في (جامع البيان)، وهو يستعمل مصطلح (المعنى) بما يُوافق مصطلح (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة): ((والصواب من ذلك عندي: أنَّ الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته))(٢).

رَابِعًا: قال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ في (المُسْتَصْفَى)، في تعريف مصطلح (المصلحة): ((أَمَّا المصلحة: فهي عبارةٌ ـ في الأصل ـ عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرَّة مَقَاصِد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مَقَاصِدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دِينهم، وَنَفْسهم، وَعَقْلهم، وَنَسْلهم، وَمَالهم))(٣).

هذه هي بعض المصطلحات التي كانت تُؤَدِّي مفهوم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) إلى زمنٍ قريبٍ جِدًّا، حتَّى إنَّ رُوَّادَ عِلْم (مَقَاصِد الشَّرِيعَة) في زمننا المعاصر ـ كالطَّاهر بن عاشور، وعَلَّال الفاسي ـ لم يستخدموا مصطلح (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)، وإن كانوا ـ رحمهم الله ـ يُنَظِّرُون ويُطَبِّقُون على معناها لكن بمصطلحاتٍ أُخَرَى.

فهذا المصطلح ممَّا أُحْدِثَ في وقتٍ قريبٍ جدًّا؛ ومِن أبرز علماء هذا الوقت الذين تناولوا هذا المصطلح بالتَّعريف:

---

(١) (١/ ٤١٠).

(٢) (١٤/ ٣١٦).

(٣) (١/ ٤١٦).

أَوَّلًا: قال الدكتور أحمد الريسوني ـ حفظه الله ـ في (نظرية المَقَاصِد عند الإمام الشاطبي): «المَقَاصِد الجُزْئِيَّة: وهي ما يقصده الشَّارع من كل حكم شرعي؛ من إيجَاب أو تحرِيم، أو نَدْب أو كَرَاهة، أو إِبَاحة أو شَرْط أو سَبَب»[١].

ثَانِيًا: قال الدكتور نور الدِّين الخادمي ـ حفظه الله ـ في (الاجتهاد المَقَاصِدي): «المَقَاصِد الجُزْئِيَّة: وهي عِلَل الأحكام، وحِكَمها، وأَسْرارها»[٢].

ثَالِثًا: قال الدكتور عبد الله بن بيَّة ـ حفظه الله ـ في (المعاملات والمَقَاصِد): «أمَّا المَقَاصِد الجُزْئِيَّة فهيَ: مقصدُ الشارعِ فِي كلِّ حكمٍ علَى حِدَةٍ، كقصدِه لفعلِ الصلاةِ بأمرِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣]»[٤].

رَابِعًا: قال الدكتور محمَّد اليُوبِي ـ حفظه الله ـ في (مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة وعلاقتها بالأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة): «المقصود بالمَقَاصِد الجُزْئِيَّة: هي المَقَاصِد المتعلِّقة بمسألة معيَّنة دون غيرها؛ لأنَّ ما تقدَّم من المَقَاصِد العَامَّة أو الخَاصَّة ـ على التفسير المذكور هناك ـ هي كلية؛ إمَّا باعتبار جميع الشَّرِيعَة، وإمَّا باعتبار جميع مسائل الباب؛ أمَّا هذه فهي خاصَّة بمسألة خاصَّة أو دليل خاص، فما يُسْتَنْتَجُ من الدَّلِيل الخاص من حكمةٍ أو علةٍ تعتبر مقصدًا شرعيًّا جزئيًّا»[٥].

خَامِسًا: قال الدكتور عبد العزيز الرَّبيعة ـ حفظه الله ـ في (علم مَقَاصِد الشَّارع): «هي: المَعَانِي والحِكَم المَلْحُوظَة للشَّارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص،

---

(١) (ص٨).

(٢) (ص٣٦).

(٣) سورة البقرة: آية (٤٢)، وسورة النساء: آية (٧٧)، وسورة يونس: آية (٨٧)، وسورة النور: آية (٥٦)، وسورة الروم: آية (٣١)، وسورة المزمل: آية (٢٠).

(٤) (ص١٠).

(٥) (ص٤١٥).

فما يُسْتَنْتَجُ من الدَّلِيل الخاص من حكمةٍ أو معنى يُعْتَبَرُ مقصدًا شرعيًّا جزئيًّا))(١).

سَادِسًا: قال الدكتور يوسف البدوي ـ حفظه الله ـ في (مَقَاصِد الشَّرِيعَة عند ابن تيمية): ((المَقَاصِد الجُزْئِيَّة: وهي ما يقصده الشَّارع من خطابه من حكم تكليفي: إيجَاب، أو تحرِيم، أو نَدْب، أو كَرَاهة، أو إِبَاحة؛ أو حكم وضعي: شَرْط، أو سَبَب، أو مَانع، أو عِلَّة؛ أو دلالي: عُمُوم، أو خُصُوص، أو إِطْلاق، أو تَقْيِيد، أو حِكْمَةٍ جزئية، أو سِرٍّ لذلك الحكم))(٢).

هذه بعض التَّعريفات لمصطلح (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)، ويُلْحَظُ فيها مَا يَلِي:

المَلْحُوظَة الأُولَى: أنَّ هذه التعريفات تتَّفق على أصل مفهوم المَقَاصِد الجُزْئِيَّة، والمركَّب من ركنين:

الركن الأَوَّل: أنَّه عبارة عن مَقَاصِد شرعيَّة مُعتبرة.

وهذه المَقَاصِد عُبِّرَ عنها في بعض التعريفات بـ: (الحِكَم)، أو (العِلَل)، أو (المَعَانِي)، أو (الأَسْرَار).

الركن الثَّانِي: أنَّ هذه المَقَاصِد متعلِّقة بأفراد وأجزاء الأحكام الشَّرْعِيَّة.

ويستوي في هذه الأحكام: أن تكونَ متعلِّقةً بباب العِلْم (العقيدة)، أو بباب العَمَل (الفقه).

كما يستوي في هذه الأحكام: أن تكون تكليفيَّة، أو تكون وضعيَّة.

المَلْحُوظَة الثَّانِيَة: أنَّ هذه التعريفات لم تأت على طريقة الحدِّ الجامع المانع، وإنما جاءتْ على طريقة التصوُّر العام للحقيقة؛ ولهذا نجدُ فيها بعض التكرَار، والاستطرَاد، والحَشْو.

---

(١) (ص١٩٥).

(٢) (ص١٣٠).

وقد اجتهدتُّ في وضع تعريفٍ يكونُ جامعًا مانعًا، سالمًا من قوادح الحدود؛ فكان هذا التعريف الآتي، والله المرجو أن يجعله موافقًا للصَّواب:

(المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) في الاصطلاح: هي ما يَظْهَرُ للمجتهد من مَقْصَد شَرْعِي في الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة التفصيليَّة.

وشرحُ هذا التَّعريف:

قولي: (ما يَظْهَرُ للمجتهد):

أردتُّ به الاحتراز من أمرين:

الأَمْر الأَوَّل: أَنْ يُظَنَّ أنَّ هذه المَقَاصِد ـ والتي يأتي أكثرها بطريق الاستنباط، ويقع فيها الاختلاف ـ هي عين ما أراده الشَّارع، فيُحترز مِن ذلك بنسبة هذه المَقَاصِد إلى نظر المجتهد.

الأَمْر الثَّانِي: ما يظهر لغير المجتهد من مَقَاصِد وحِكَم وأسرار، والتي يغلب عليها أنَّها مستنبطة بطريق الذَّوق وإملاء النفس، لا بطريق استقراء الشَّرِيعَة والعمل بقَوَاعِدها؛ فكان هذا القيدُ احترازًا من مثل هذا النَّظر، والذي يُفْضِي ـ في كثيرٍ منه ـ إلى مَقَاصِد وهميَّة ملغَاة، ففي هذا القيد ضمانةٌ بأن تكون المَقَاصِد المُستنبطةُ معتبرةً.

قولي: (من مَقْصَد شَرْعِي):

أردتُّ به الاحتراز من أمرين:

الأَمْر الأَوَّل: ما يظهر للمجتهد مِن غير المَقَاصِد؛ كالأحكام الشَّرْعِيَّة، وأوجه الدَّلالة، وغير ذلك.

الأَمْر الثَّانِي: ما يظهر للمجتهد من مَقَاصِد غير شرعيَّة، ويدخل في ذلك: المَقَاصِد المتوخَّاة في أيِّ علم من العلوم، أو المَقَاصِد الملغاة في علم الشَّرِيعَة.

ثمَّ إنَّ هذا القيد يدخل فيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: المَقَاصِد المنصُوص عليها، أو المُجمع عليها، أو المُستنبطة.

ثَانِيًا: المَقَاصِد المتعلِّقة بالشَّارع، أو المَقَاصِد المتعلِّقة بالمكلَّف.

قولي: (في الأحكَام الشَّرْعِيَّة التفصيليَّة):

أردتُّ به الاحتراز من الأُمُور التَّالِية:

الأَمْر الأَوَّل: ما يظهر للمجتهد من مَقَاصِد شرعيَّة تتعلق بغير الأحكام؛ كالمَقَاصِد الشَّرْعِيَّة المتعلِّقة بأخبار الأمم السَّابقة، أو الملاحم والفتن وأشراط الساعة، أو حُجية الأَدِلَّة، أو طُرق الدلالَة.

الأَمْر الثَّانِي: ما يظهر للمجتهد من مَقَاصِد شرعيَّة تتعلق بالأحكام غير الشَّرْعِيَّة؛ كالمَقَاصِد الشَّرْعِيَّة المتعلقة بأحكام الأبدان، أو أحكام الفَلَك، ونحو ذلك.

الأَمْر الثَّالِث: ما يظهر للمجتهد من مَقَاصِد شرعيَّة تتعلق بالأحكام الشَّرْعِيَّة الإجماليَّة؛ كالمَقَاصِد الشَّرْعِيَّة المتعلِّقة بالأحكام العَامَّة، أو المتعلِّقة بالأحكام الخَاصَّة.

ثمَّ إنَّ هذا القيد يدخل فيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: المَقَاصِد الشَّرْعِيَّة المتعلِّقة بالأحكام التكليفيَّة، أو الوضعيَّة.

فالتكليفيَّة: كالوجوب، والنَّدب، والتَّحريم، والكراهة، والإباحة.

والوضعيَّة: كالشَّرط، والسَّبَب، والمانع، والرُّخصة، والعزيمة.

ثَانِيًا: المَقَاصِد الشَّرْعِيَّة المتعلِّقة بالأحكام العلميَّة، أو العَمَلِيَّة.

أمَّا العَمَلِيَّة وهي (الفقه): فلا شكَّ في تعلُّق علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) بها.

وأمَّا العِلْمِيَّة وهي (العقيدة): فقد جعلتُها من متعلَّقات علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) للأَسْبَاب التَّالِية:

السَّبَب الأَوَّل: أنَّ المصنَّفات في هذا العِلْم أدخلت (العقيدة) فيه، وذلك مِن طريقين:

الطَّريق الأَوَّل: أنَّ عناوين هذه المصنَّفات تقتضي دخول (العقيدة) فيها؛ إذْ عُنْوِنَ لها بـ: (الإبانة عن علل الدِّيانة)[١]، و(الإعلام بمناقب الإسلام)[٢]، و(علل الشرائع)[٣].

وهذه العناوينُ كلُّها شاملةٌ لـ(لعقيدة) و(الفقه)، ولو أُرِيدَ علم (الفقه) خاصَّة لقيل: (علل الفقه)، أو (محَاسِن الفقه)، أو (مناقب الفقه)[٤].

الطَّريق الثَّانِي: أنَّ بعض هذه المصنَّفات عقدتْ أبوابًا عن المَقَاصِد الجُزْئِيَّة في مسائل العقيدة؛ ومن ذلك:

أَوَّلًا: كتاب (إثبات العلل) للحكيم التِّرمذي: حيث عقد بابًا عن ذكر علَّة الإقرار بالتَّوحيد[٥]، وبابًا آخر عن ذكر علَّة الأعمال[٦].

ثَانِيًا: كتاب (الإعلام بِمَنَاقب الإسلام) لأبي الحسن العامري: حيث عقد أكثر من باب في المقارنة بين الأديان، والكلامِ عن عقيدة الإسلام[٧].

ثَالِثًا: كتاب (محَاسِن الإسلام) لأبي عبد الله البُخاري: حيث افتتح كتابه بـ(كتاب الإيمان)، وبيَّن محَاسِن الشَّرِيعَة في هذا الباب[٨].

السَّبَب الثَّانِي: أن هذه المَقَاصِد الجُزْئِيَّة عبارةٌ عن مَقَاصِد شرعيَّة، فيلزمُ من ذلك

---

(١) وهو من تصنيف: أبي زيد البلخي.

(٢) وهو من تصنيف: أبي الحسن العامري.

(٣) وهو من تصنيف: ابن بابويه القمي.

(٤) يُسْتَثْنَى من ذلك: كتاب (محَاسِن الشَّرِيعَة) للقَفَّال الشَّاشِي، فقد اختصَّ بالمَحَاسِن المُتعَلِّقَة بـ(الفِقْه).

(٥) انظر: (ص٧٩).

(٦) انظر: (ص٨٢).

(٧) انظر: (ص١٢٥).

(٨) انظر: (ص٤).

أنْ تتعلَّق بكلِّ حكمٍ شرعيٍّ؛ عِلْمِيٍّ كَانَ، أَوْ عَمَلِيٍّ.

السَّبَب الثَّالِث: أنَّنا نجدُ المَقَاصِد العَامَّة والخَاصَّة تتعلَّق بمسائل العقيدة، فيُقاس على هذه المَقَاصِد المَقَاصِد الجُزْئِيَّة في صحَّة تعلُّقها بمسائل العقيدة؛ بجامع أنَّ الكلَّ مَقَاصِد شرعيةٌ معتبرةٌ.

هذا ما ترجَّح مِن تعريفٍ لِعِلْم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصَّواب.

المَطْلَب الثَّانِي: أثر هذا الكتاب في علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة).

من أبرز آثار هذا الكتَاب في علم المَقَاصِد الجُزْئِيَّة:

أَوَّلًا: أنَّه مِن أول المصنَّفات التي نقلت اعتبار المَقَاصِد والمصالح من حَيِّزِ النظريَّة إلى ميدان التَّفعيل، ومن مجرد التَّأصيل إلى واقع التَّطبيق؛ يقول القاضي أبو بكر بن العَرَبي ـ رحمه الله ـ في (القبس): «القَاعِدَة العَاشرة: هي في بسط المَقَاصِد والمَصَالح التي أَشَرْنَا إليها قبل هذا، وقد اتَّفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وَضَعَ الله الحدود والزواجر في الأرض استصلاحًا للخلق، حتى تَعَدَّى ذلك إلى البَهَائم، فَتُضْرَب البهيمة استصلاحًا وإن لم تكلَّف؛ سببًا إلى تحصيل قصد المكلَّف، و أقرب من ذلك من غرضنا أنَّ الطفل يُضْرَبُ على التَّمَرُّن على العبادات لا ضرب تكليف ولكن ضرب تأنيس وتدريب؛ حتى يأتيه التَّكليف على عادة، فتخف عليه المشقَّة في العبادة.

ولقد انتهت الحَالَة بالشَّيخ المعظَّم أبي بكر الشَّاشِي القَفَّال إلى أن يَطْرُدَ ذلك حتى في العبادات، وَصَنَّفَ في ذلك كتابًا كبيرًا أسماه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)»[1][2].

ثَانِيًا: أنَّ هذا الكتاب قَدَّمَ ثروة معرفية في باب الحِكَمِ والمَعَانِي؛ من حيث المنهجيَّة

---

(١) (٢/ ٨٠١-٨٠٢).

(٢) وهذا النقلُ ـ بحروفه ـ موجودٌ ـ أيضًا ـ في: المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي (٦/ ٤٧-٤٨).

المنضبطة في الاستنباط، والاستنباط الكَاشف عن مَحَاسِن الشَّرِيعَة وموافقتها العقول؛ يقول أبو القاسم الرَّافعي ـ رحمه الله ـ في (التدوين في أخبار قزوين)، في ترجمة القَفَّال الشَّاشِي: «وله كتاب مَحَاسِن الشَّرِيعَة، الذي تكلَّم فيه على أُسْلُوب بَدِيع»[1].

ثَالِثًا: أنَّ هذا الكتاب قد سبق غيره في التَّعامل الصحيح والتَّفعيل القويم لنظريَّة التحسين والتقبيح العقليين؛ فلا هو الذي أفرط فيها إلى حدِّ ترتيب الثواب والعقاب، ولا هو الذي فَرَّطَ إلى حَدِّ التعطيل مِن ذَاتِيَّةِ الحُسْنِ والقُبْحِ؛ يقول ابن قيم الجوزيَّة ـ رحمه الله ـ في (مفتاح دار السعادة)، وهو يتكلَّم عن بطلان مذهب النُّفَاة للتَّحسين والتَّقبيح العقلي: «وَلِهَذَا رغب عَنهُ فحول الْفُقَهَاء والنُّظَّار من الطوائف كلهم؛ فأطبق أَصْحَاب أبي حنيفَة على خِلَافه وحكوه عَن أبي حنيفَة نصًّا، وَاخْتَارَهُ من أَصْحَاب أَحْمد أَبُو الْخطاب وَابْن عقيل وَأَبُو يعلى الصَّغِير وَلم يقل أحد من متقدميهم بِخِلَافِهِ وَلَا يُمكن أَن يُنْقَل عَنْهُم حرف وَاحِد مُوَافق للنفاة، وَاخْتَارَهُ من أَئِمَّة الشَّافعية الإِمَام أَبُو بكر مُحَمَّد بن على بن إِسْمَاعِيل القَفَّال الْكَبِير وَبَالغ فِي إثْبَاته وَبنى كِتَابه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) عَلَيْهِ وَأحسن فِيهِ مَا شَاءَ»[2].

رَابِعًا: أنَّ هذا الكتاب ـ مع تقدم زمنه ـ قد نطق بكثير من المصطلحات المَقَاصِديَّة؛ كالحكمة[3]، والمعنى[4]، والمصلحة[5]، والمَقْصَد[6].

بل ربَّما صحَّ القول ـ في بعضها ـ أنَّ هذا الكتاب ابتدأها في أفواه الناس؛ يقول

---

(١) (٤٥٨/١).

(٢) (٤٢/٢).

(٣) انظر: (ص٦٠٤).

(٤) انظر: (ص٦٢٣).

(٥) انظر: (ص٦٩٩).

(٦) انظر: (ص١٠١٦).

الدكتور أحمد الرَّيسوني ـ حفظه الله ـ في (البحث في مَقَاصِد الشَّرِيعَة): ((وقد ذَهَبَ بعض الدَّارسين ـ وهم في ذلك معذورون ـ إلى أنَّ الإمام الغزالي هو أول من استعمل مصطلح (الاستصلاح)، ثم ظَهَرَ أنَّ شيخه الإمام الجويني قد سبقه في ذلك، لكنِّي كشفت عن أنَّهما مسبوقان معًا ـ كما سيأتي بعد قليل ـ بالقَاضِي عَبد الجبار الهَمَذَانِي المعتزلي المتوفَّى سنة (٤١٥هـ)[(١)]، وها أنذا الآن ـ بتوفيق الله تعالى ـ أكتشف وأكشف سَبْقَ الإمام القَفَّال الكبير لهم جميعًا، ومن يدري لعلَّنا نصل إلى أبعد من هذا وأقدم، وهاهو القَفَّال نفسه يقول لنا: وفي ابتعاث الرُّسل من الحكمة والمصلحة وجوه كثيرة، هي موجودة في كتب العلماء؛ فَمَنْ هم هؤلاء العلماء السَّابقون عليه؟ وما هي كتبهم يا تُرَى؟ فَمِمَّا لا شك فيه أنَّ هؤلاء المتقدمين الأولين لهم فضلهم على الإمام الشَّاشِي القَفَّال، مثلما له ولهم الفضل على اللاحقين))[(٢)].

خَامِسًا: أنَّ هذا الكتاب وَضَعَ منهجيَّة شاملة في بناء المَعَانِي، وطريقة جامعةً في استخراج المَحَاسِن؛ من حيث الاعتماد على مَسَالك صحيحة في الإثبات، وَمَنَاهج منضبطة في الاستنباط، وتأسيس للمقدمات العقليَّة، وإقامة للبراهين المرعيَّة، وإعمال للمَقَاصِد والمَصَالح، ونفي للشُّبه والإيرَادات.

---

(١) هُوَ: عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ أَحْمَدَ بنِ خَلِيْلٍ الهَمَذَانِيُّ، القَاضِي العَلاَّمَةُ المُتَكَلِّمُ شَيْخُ المُعْتَزِلَة وصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ مِنْ كِبَار فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة، سَمِعَ مِنْ: عَلِيِّ بن إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَلَمَةَ القَطَّان وعَبْد الله بن جَعْفَر بنِ فَارس والزُّبَيْر بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الحَافِظ، مِن مُصنفاته: تَنزيه القُرآن عَن المَطَاعن وَالأَمَالي والمَجْمُوع فِي المُحيط بالتَّكليف وَشَرْح الأصول الخمسة والمُغني في أبواب التوحيد والعدل، تُوفي سَنة (٤١٥هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٢٣) رقم الترجمة (١٩١)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٢٥٤) رقم الترجمة (١٩٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٣) رقم الترجمة (٤٧٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٩٧) رقم الترجمة (٤٤٤).

(٢) (ص٨).

سَادِسًا: أنَّ هذا الكتاب قَرَّرَ مَسَالك إثبات المَعَانِي، وَمَصَادِر استنباط المَحَاسِن؛ وبعد استقراء ما وَرَدَ فيه فإنَّ هناك ثلاثة مسالك، يعتمدُ عليها القَفَّال الشَّاشِي في إثبات المَعَانِي:

المسلك الأَوَّل: مَسْلَك الشَّرْع.

ويدخل في هذا المسلك: النَّص[١]، والإجماع[٢]، والقِياس[٣].

ومن الصيغ التي يُعَبِّرُ بها عن هذا المسلك:

١ - ودلائِلُ الشَّرعِ فِي ذلكَ أقْوَى[٤].

٢ - وَأَصْلُهَا مَأْخُوذٌ مما وَرَدَتْ به السُّنَّةُ[٥].

المسلك الثَّانِي: مَسْلَك العَقْل.

ومن الصيغ التي يُعَبِّرُ بها عن هذا المسلك:

١ - ولَمَّا كانَ هذَا لاصقًا بالعقولِ[٦].

٢ - وهَذَا كُلُّه مَعْقُولٌ[٧].

٣ - فَقَدْ جَرَى الأَمْرِ فِي هَذَا البَابِ عَلَى مُوَافَقَةِ العُقُولِ[٨].

---

(١) انظر: (ص٥٨٠).

(٢) انظر: (ص٧١٩).

(٣) انظر: (ص٥٧٢).

(٤) انظر: (ص٥٤٩).

(٥) انظر: (ص٥٨٠).

(٦) انظر: (ص٥٤٧).

(٧) انظر: (ص٥٧٢).

(٨) انظر: (ص٥٨٨).

٤ - وَدِينُ اللهِ مَوْضُوعٌ عَلَى الجَمِيلِ الحَسَنِ فِي العُقُولِ وَالمَعَارِفِ[(١)].

المسلك الثَّالِث: مَسْلَك العُرْف.

ومن الصيغ التي يُعَبِّرُ بها عن هذا المسلك:

١ - وَلَمَّا كَانَ هَذَا لَاصِقًا بِالعُقُولِ، مُتَعَارَفًا فِي العَادَاتِ[(٢)].

٢ - فَقَدْ جَرَى الأَمْرُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى مُوَافَقَةِ العُقُولِ، وَالعَادَاتِ الجَمِيلَةِ[(٣)].

٣ - وَدِينُ اللهِ مَوْضُوعٌ عَلَى الجَمِيلِ الحَسَنِ فِي العُقُولِ وَالمَعَارِفِ[(٤)].

سَابِعًا: فَعَّلَ هذا الكتاب طريقة التَّخريج، وبنى عليها المَعَانِي وغيرها؛ وباستقراء ما وَرَدَ فيه من تخريج، فإنَّه يأتي على ثلاثة أَقْسَام:

القِسْم الأَوَّل: تخريج المَعَانِي على الفُرُوع[(٥)].

القِسْم الثَّانِي: تخريج المَعَانِي على المَعَانِي[(٦)].

القِسْم الثَّالِث: تخريج الفُرُوع على المَعَانِي[(٧)].

ثَامِنًا: أَكْثَرَ هذا الكِتَابُ مِنْ بناء الفروق الفقهية على المَقَاصِد الجُزْئِيَّة؛ فَقَدَّمَ لعلم المَقَاصِد طريقة تفعيل جديدة، وقدَّم لعلم الفروق مجموعة تطبيقات نفيسة[(٨)].

---

(١) انظر: (ص٦٠٠).

(٢) انظر: (ص٥٤٧).

(٣) انظر: (ص٥٨٨).

(٤) انظر: (ص٦٠٠).

(٥) انظر: (ص٥٤٣).

(٦) انظر: (ص٥٥١).

(٧) انظر: (ص٥٧٤).

(٨) انظر: (ص٥٩١).

تَاسِعًا: أَكْثَرَ هذا الكِتَابُ مِنْ إيراد المَعَانِي الكلية؛ فقدَّم لعلم المَقَاصِد الجُزْئِيَّة مسلكًا من مسالك الإثبات، وقدَّم لعلم المَقَاصِد الخَاصَّة ثروة معرفية في هذا البَاب(١).

عَاشِرًا: تَضَمَّنَ هذا الكِتَابُ في مقدمته وفي ثناياه قَوَاعِد مَقَاصِدية نافعة، وخطَّة استنباط جامعة؛ تُعِينُ على دَرْكِ الحقائق، وتمييز الطَّرائق.

وَمِنْ تلك القَوَاعِد:

أَوَّلًا: أنَّ الأصل في ثبوت الأحكام هو الأخبار، ثم تُخَرَّجُ المَعَانِي على ذلك(٢).

ثَانِيًا: تقديم النَّص على المصلحة، مَتَى مَا عَارَضَتْهُ(٣).

ثَالِثًا: ما يُذْكَرُ من حِكَمٍ ومَعَانٍ هو على سبيل الجَوَاز لا الوُجُوب، فَيُكْتَفَى في ثبوت ذلك بمقام الجَوَاز(٤).

رَابِعًا: لا قياس على الأحوال النَّادرة(٥).

خَامِسًا: أنَّ المَعَانِي والحِكَم مُتَصَوَّرَة حَتَّى في التعبديَّات(٦).

سَادِسًا: لا مجال للتَّعليل في التعبديَّات المحضة(٧).



(١) انظر: (ص٧٢٥).

(٢) انظر: (ص٦٦٥).

(٣) انظر: (ص١٠٠٠).

(٤) انظر: (ص٩٨٨).

(٥) انظر: (ص١٠٣٤).

(٦) انظر: (ص١٠٢٨).

(٧) انظر: (ص٦٢١).

المبحث الثاني عشر

تَقْوِيم الكِتَاب

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: مَزَايَا هذا الكتاب.

المَطْلَب الثَّانِي: المَآخِذ على هذا الكتاب.



المَبْحَث الثَّانِي عَشَر: تَقْوِيم الكِتَاب

وفيهِ مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: مَزَايَا هذا الكتاب.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أنَّ هذا الكتَاب نَقَلَ اعتبار المَقَاصِد والمصالح من حَيِّزِ النظريَّة إلى ميدان التَّفعيل، ومن مجرد التَّأصيل إلى واقع التَّطبيق.

ثَانِيًا: أنَّه قَدَّمَ ثروة معرفية في باب الحِكَمِ والمَعَانِي؛ من حيث المنهجيَّة المنضبطة في الاستنباط، والاستنباط الكَاشف عن محَاسِن الشَّرِيعَة وموافقتها العقول.

ثَالِثًا: أَنَّه ضَرَبَ مثلًا حَسَنًا في التَّعامل الصحيح والتَّفعيل القويم لنظريَّة التحسين والتقبيح العقليين؛ فلا هو الذي أفرط فيها إلى حدِّ ترتيب الثواب والعقاب، ولا هو الذي فَرَّطَ إلى حَدِّ التعطيل مِن ذَاتِيَّةِ الحُسْنِ والقُبْحِ.

رَابِعًا: أَنَّه ـ مع تقدم زمنه ـ قد نَطَقَ بكثير من المصطلحات المَقَاصِديَّة؛ كالحكمَة[1]، والمعنَى[2]، والمصلحَة[3]، والمَقْصَد[4].

خَامِسًا: أَنَّه وَضَعَ منهجيَّة شاملة في بناء المَعَانِي، وطريقة جامعةً في استخراج المَحَاسِن؛ من حيث الاعتماد على مَسَالك صحيحة في الإثبات، وَمَنَاهج منضبطة في الاستنباط، وتأسيس للمقدمات العقليَّة، وإقامة للبراهين المرعيَّة، وإعمال للمَقَاصِد

---

(١) انظر: (ص٦٠٤).

(٢) انظر: (ص٦٢٣).

(٣) انظر: (ص٦٩٩).

(٤) انظر: (ص١٠١٦).

والمَصَالح، ونفي للشُّبه والإيرَادات.

سَادِسًا: أنَّه قَرَّرَ مَسَالك إثبات المَعَانِي، وَمَصَادِر استنباط المَحَاسِن؛ فهي عند القَفَّال الشَّاشِي ثلاثة مسالك: مسلك الشَّرع(١)، ومسلك العَقل(٢)، ومسلك العُرف(٣).

سَابِعًا: أنَّه فَعَّلَ طريقة التَّخريج، وبنى عليها المَعَانِي وغيرها؛ فتارةً يخرِّج المَعَانِي على الفُرُوع(٤)، وتارةً يخرِّج المَعَانِي على المَعَانِي(٥)، وتارةً يخرِّج الفُرُوع على المَعَانِي(٦).

ثَامِنًا: أنَّه أَكْثَرَ مِنْ بناء الفروق الفقهية على المَقَاصِد الجُزْئِيَّة؛ فَقَدَّمَ لعلم المَقَاصِد طريقة تفعيل جديدة، وقدَّم لعلم الفروق مجموعة تطبيقات نفيسة(٧).

تَاسِعًا: أنَّه أَكْثَرَ مِنْ إيراد المَعَانِي الكلية؛ فقدَّم لعلم المَقَاصِد الجُزْئِيَّة مسلكًا من مسالك الإثبات، وقدَّم لعلم المَقَاصِد الخَاصَّة ثروة معرفية في هذا البَاب(٨).

عَاشِرًا: أنَّه تَضَمَّنَ في مقدمته وثناياه قَوَاعِد مَقَاصِدية نافعة، وخطَّة استنباط جامعة؛ تُعِينُ على دَرْكِ الحقائق، وتمييز الطَّرَائق(٩).

حَادِي عَشَر: كان أسلوبه ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب من الأساليب البديعة،

---

(١) انظر: (ص٥٨٠).

(٢) انظر: (ص٥٤٧).

(٣) انظر: (ص٥٤٧).

(٤) انظر: (ص٥٤٣).

(٥) انظر: (ص٥٥١).

(٦) انظر: (ص٥٧٤).

(٧) انظر: (ص٥٩١).

(٨) انظر: (ص٧٢٥).

(٩) انظر: (ص٦٦٥).

والتي تقع من صنعة الكتابة في رتبة عليَّة[١].

ثَانِي عَشَر: أنَّه ـ في كثير من المرات ـ يذكر للفرع الفقهي الواحد أكثر من معنى[٢].

ثَالِث عَشَر: أنَّه ـ في كثير من المرات ـ يَتَفَرَّدُ بذكر معانٍ لم أقف عليها عند الشَّافعية؛ إمَّا لأنَّهم عَلَّلُوا بغيرها[٣]، أو أَنَّهم سَكَتُوا عن التعليل في هذا المحل[٤].

رَابِع عَشَر: أنه كثيرًا ما يُطِيل النفس في تقرير المَعَانِي؛ خاصَّةً إذا كان المعنى مما يدور عليه الباب[٥]، أو تردُ عليه بعض الشبهات[٦].

خَامِس عَشَر: عُنِيَ ـ رحمه الله ـ بذكر ما يرد من شبهٍ على المَعَانِي، والجواب عن تلك الشُّبه[٧].

سَادِس عَشَر: أنَّه يَقَعُ منه ـ رحمه الله ـ الترجيح بين المَعَانِي، وتقديم إحداها على الأُخْرَى[٨].

سَابِع عَشَر: يُكْثِرُ ـ رحمه الله ـ من ضرب الأمثلة لتقريب وجه الحكمة[٩].

---

(١) انظر: (ص٦٢١).

(٢) انظر: (ص٧٧٣).

(٣) انظر: (ص٦٣٩).

(٤) انظر: (ص٧٩٩).

(٥) انظر: (ص٦٩٦).

(٦) انظر: (ص٩٨٠).

(٧) انظر: (ص٩٨٧).

(٨) انظر: (ص٥٨٤).

(٩) انظر: (ص٨٥٥).

ثَامِن عَشَر: يُؤَكِّدُ دائمًا على حُسْن الأحكام وموافقتها للعقول[١].

تَاسِع عَشَر: يربط ما يذكره من معان بما قرره في المقدمة من قَوَاعِد تُبْنَى عليها معرفة الحِكَمِ والمَحَاسِن[٢].

عِشْرُون: أَنَّه ـ رحمه الله ـ يستخرج الحِكَمَ لجميع الأحكام، حتى التَّعبدي منها[٣].

واحد وعِشْرُون: أَنَّه ـ رحمه الله ـ يتوقَّف عن تعليل الحكم التَّعبدي، إذا كان محضًا في التَّعبد به[٤].

اثنان وعِشْرُون: أَنَّه ـ في الأعم الأغلب ـ يوافق ما استقرَّ عليه المذهب من بعد[٥]، ولم تخرج أقواله عن المعتمد إلا في مَرَّات قليلة[٦].

ثلاثة وعِشْرُون: كثيرًا ما يحكي ما نصَّ عليه الإمام الشَّافعي؛ فتارةً يحكيه باللفظ[٧]، وتارةً يحكيه بالمعنى[٨].

أربعة وعِشْرُون: عُنِيَ ـ رحمه الله ـ بحكاية الإجماعات، وما حكاه منها فهو إجماع صحيح[٩].

---

(١) انظر: (ص٩٢٧).

(٢) انظر: (ص٦٠٤).

(٣) انظر: (ص١٠٢٨).

(٤) انظر: (ص٦٢١).

(٥) انظر: (ص٧١٥).

(٦) انظر: (ص٧٥٠).

(٧) انظر: (ص٥٦٥).

(٨) انظر: (ص٥٩٢).

(٩) انظر: (ص٦٨٨).

خمسة وعِشْرُون: أَنَّه ـ في بعض المواضع ـ حكى اختلَاف المذاهب الأخرى؛ كاختلَاف الحنفيَّة(١)، واختلَاف المالكيَّة(٢).

ستة وعِشْرُون: نادرًا ما يحكي الأقوال الشاذة، ولم أقف من ذلك إلا على موضع واحد، حكى فيه قولًا شاذًّا عن الأصم(٣).

سبعة وعِشْرُون: استدلَّ ـ رحمه الله ـ بكثيرٍ من الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة المعتبرة؛ ومن هذه الأَدِلَّة: الكتاب(٤)، والسنة(٥)، والإجماع(٦)، والقياس(٧)، وقول الصَّحابي(٨)، والعرف(٩)، وشرع من قبلنا(١٠)، والمَصْلحة(١١).

ثمانية وعِشْرُون: استعمل ـ رحمه الله ـ هذه الأَدِلَّة في مَوَاضع مهمة؛ ومن هذه المَوَاضع:

١ - الاستشهاد بها على المَعَانِي(١٢)، وهو مقامٌ أبدع فيه القَفَّال الشَّاشِي؛ رحمه الله.

---

(١) انظر: (ص٧٢٥).

(٢) انظر: (ص٧٢٤).

(٣) انظر: (ص٦٦٨).

(٤) انظر: (ص٦٩٩).

(٥) انظر: (ص٧٦٤).

(٦) انظر: (ص١٠٥٤).

(٧) انظر: (ص٥٧٢).

(٨) انظر: (ص٩٥٧).

(٩) انظر: (ص٥٦٣).

(١٠) انظر: (ص١٠٠٧).

(١١) انظر: (ص٦٩٩).

(١٢) انظر: (ص٥٧٢).

٢- التَّرجيح بها في الخلاف[١].

٣- معرفة ما وَرَدَ في الباب من أخبار شرعية[٢].

تسعة وعِشْرُون: يُرَجِّحُ ـ رحمه الله ـ في بعض المواضع الخلافية[٣].

ثَلَاثُون: أنه ـ رحمه الله ـ إذا انتصر لمذهبه ـ مذهب الشَّافعي ـ فإن ذلك يكون من غير تعصُّب للمذهب، أو تهجُّم على المخالف[٤].

واحد وثَلَاثُون: أنَّه ـ رحمه الله ـ كثير الاستدلال بالأحاديث النبويَّة، ولا يكاد يخلو باب منها، خاصَّة تلك الأحاديث التي تدور عليها أحكام الباب[٥].

اثنان وثَلَاثُون: أنَّه وقع منه ـ وفي مواضع كثيرة ـ النَّص على أسماء الصحابة، والذين تعلَّقت بهم أحاديث نبوية[٦].

ثلاثة وثَلَاثُون: أنَّ الأحاديث التي يذكرها ـ رحمه الله ـ أحاديث صحيحة، ولم يرد الحديث الضعيف إلا في مواضع قليلة جدا[٧].

أربعة وثَلَاثُون: أنَّ أغلب الأحاديث الصحيحة التي ذكرها ـ رحمه الله ـ أحاديث مُخَرَّجَة في الصَّحيحين أو أحدهما[٨].

---

(١) انظر: (ص٧٣٢).

(٢) انظر: (ص٧٦٤).

(٣) انظر: (ص٧٣٢).

(٤) انظر: (ص٧٣٢).

(٥) انظر: (ص٧٦٤).

(٦) انظر: (ص١٠٨٧).

(٧) انظر: (ص١٠٦٤).

(٨) انظر: (ص١٠٦٧).

المَطْلَب الثَّانِي: المَآخِذ على هذا الكتاب.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أنَّ هذا الكتاب اقتصر على المَعَانِي المتعلِّقة بالفقه، وسكت عن المَعَانِي المتعلِّقة بالعقيدة؛ مع أنَّ غالب المصنَّفات في هذا العلم تتكلَّم عن المَعَانِي في كلا البَابين.

ثَانِيًا: أنَّه ـ رحمه الله ـ صَرَفَ الكلام في المَعَانِي إلى أُمهات الأحكام وجلائلها دون فروعها ودقائقها، ولو أنه توسَّع في هذا الكتاب ـ بذكر فروع أكثر ـ لكان كتابه هذا جامعًا في علم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة).

ثَالِثًا: أنَّه ـ في بعض المرات ـ يَفُوت عليه الكلام عن معاني بعض الفروع الفقهية التي ذَكَرَهَا في أول الباب[1].

رَابِعًا: اكتفى ـ رحمه الله ـ في بعض الأَبواب بالمعنى الكلي، دون الكلام على المَعَانِي الجُزْئِيَّة[2].

خَامِسًا: أنَّه نادرًا ما ينقل عن أئمة الشَّافعية، وباستقراء الجزء المحقق لم أجد منه نقلًا إلا عن ابن سريج[3]؛ رحمه الله.

سَادِسًا: قليلًا ما يذكر القيود أو الاستثناءات الواردة في الفروع الفقهية[4].

سَابِعًا: أنَّ أغلبَ ما يرويه ـ رحمه الله ـ من الأحاديث روايةٌ بالمعنى[5]، وما رواه

---

(١) انظر: (ص٥٤٤).

(٢) انظر: (ص٦٠١).

(٣) انظر: (ص٥٩٠).

(٤) انظر: (ص٥٧٤).

(٥) انظر: (ص٧٨٦).

منها باللفظ فهو مَحْدُود[١].

ثَامِنًا: أنَّه لم يقع منه ـ رحمه الله ـ ولا في موضع واحد ذكر راوي الحديث من الصَّحَابة.

تَاسِعًا: أنَّه لم يقع منه ـ أيضًا ـ ولا في موضع واحد ذكر مَنْ خَرَّجَ الحَديث مِنْ علماء هذا الشَّأن.

عَاشِرًا: أنَّه ـ رحمه الله ـ قليل النَّقل عن غيره، فلم يقع في هذا الجزء المحقق ـ مع سعته ـ النَّقل إلا عن سبعة أشخاص، مع بعض الأخبار التاريخية المعدودة[٢].

حَادِي عَشَر: أنَّ هذه النُّقُول ـ مع قلتها ـ لم يُوَثِّقْهَا القَفَّال الشَّاشِي، فلم يقع في هذا الجُزْء المُحَقَّق تَسْمية أَي مَصْدَر.

ثَانِي عَشَر: أنَّه لا يلتزم في تعريفه للمصطلحات الحدود الجامعة المانعة، بل يكتفي بأدنى ما دلَّ على الماهية[٣].

---

(١) انظر: (ص٧٩٨).

(٢) انظر: (ص٤١٠).

(٣) انظر: (ص٨٣١).

المبحث الثالث عشر

النُّسَخ الخَطِّيَّة لهذَا الكتَاب

وفيهِ أَربعة مَطَالب:

المَطْلَب الأَوَّل: توثيق النسخ الخَطِّيَّة لهذا الكتاب.

المَطْلَب الثَّانِي: وصف النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق.

المَطْلَب الثَّالِث: تقويم النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق.

المَطْلَب الرَّابِع: عرض نماذج من النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق.

المَبْحَث الثَّالِث عَشَر: النُّسَخ الخَطِّيَّة لهذا الكتاب

وفيهِ أربعَة مَطَالب:

المَطْلَب الأَوَّل: توثيق النُّسَخ الخَطِّيَّة لهذا الكتاب.

بعد البحث في فهارس المخطوطات، وكشَّافات الكتب: تَبَيَّنَ أنَّ لهذا الكتاب أربع نسخ خطية، وهذا توثيقٌ لها:

النُّسْخَة الأُولَى: نسخة (جامعة ييل).

وَرَدَ في (الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط)، والذي أصدرته مؤسسة آل البيت: أنَّ لهذا الكتاب نسخة في (جامعة ييل) في نُيُوهَافِن[١]، تحت رقم (٦١٤)، في (١٩٨) ورقة، مُؤَرَّخَة بما قبل (٨٢٣هـ)[٢].

النُّسْخَة الثَّانِيَة: نسخة (مكتبة أحمد الثالث).

وَرَدَ في (تاريخ التراث العربي)[٣]، و(الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط)[٤]: أنَّ لهذا الكتاب نسخة في (سراي أحمد الثالث) في إِسْتَانْبُول[٥]، تحت رقم

---

(١) نُيُوهَافِن: مدينة في ولاية كونيتيكت في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر ثاني أكبر مدينة في هذه الولاية، وتشتهر بوجود جامعة ييل العريقة بها، يبلغ عدد سكانها (١٢٩٧٧٩) نسمة.

انظر: أطلس العالم الكبير (ص٤٩٣).

(٢) انظر: (٩/ ١٣٩).

(٣) انظر: (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٤) انظر: (٩/ ١٣٩).

(٥) إِسْتَانْبُول: مدينة في جمهورية تركيا، وهي من أكبر مدنها، تقع على مضيق البوسفور، ويُنْظَر إليها على أنها مركز تركيا الثقافي والاقتصادي والمالي، تُعرف تاريخيا باسم بيزنطة والقسطنطينية، يبلغ عدد سكانها (١٣,٤) مليون نسمة.

=⇦

(١٣١٧)، في (١٩٩) ورقة، مُؤَرَّخَة بسنة (٨٥٨هـ).

كما وَرَدَ في (خزانة التراث)، من إصدار مركز الملك فيصل: أنَّ لهذه النُّسْخَة مصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جَامعة أم القرى تحت رقم (٢٣١)، وأخرى بمعهد المخطوطات العربيَّة في القاهرة تحت رقم (٢٦٣)[١].

النُّسْخَة الثَّالِثَة: نسخة (المدرسة الفاضلية).

هذه النُّسْخَة أشار إليها حاجِّي خليفة ـ رحمه الله ـ في (كشف الظنون)، حيث قال وهو يتحدَّث عن نسخ (مَحَاسِن الشَّرِيعَة): «منها: نسخة موقوفة بالمدرسة الفاضليَّة، من القاهرة، في ثلاث مجلدات»[٢].

وقد سألتُ بعض المتخصِّصين مِن أهل مصر عن هذه المدرسة، فلم أجد أي إِفَادَة عنها.

النُّسْخَة الرَّابِعَة: نسخة (المغرب).

هذه النُّسْخَة أشار إليها الدكتور أحمد الرَّيسوني ـ وفقه الله ـ في (البحث في مَقَاصِد الشَّرِيعَة)، ولم يذكر أي بَيَانَات حولها غير أنَّها في المغرب[٣].

وإلى هذه السَاعَة لم أجد أي إِفَادَة أُخْرَى عن هذه النُّسْخَة.

وبهذا يتحصَّل لنا ـ في تحقيق هذا الجزء ـ نسختان خطيتان، إحداهما ـ وهي نسخة (جامعة ييل) ـ لم يسبق أنْ حُقِّقَ الكتاب عليها؛ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، وهو المستعان في بلوغ سَنِيِّ المقامات.

= انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٠٥)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٤٣).

(١) انظر: (٦٢/ ٧٢٠).

(٢) (٢/ ١٦٠٨).

(٣) انظر: (ص٦).

المَطْلَب الثَّانِي: وصف النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق.

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: وَصْف نُسْخَة (جامعة ييل).

وفيه الكلام عن الأُمُور التَّالِية:

الأَمْر الأَوَّل: مصدر هذه النُّسْخَة.

هذه النُّسْخَة محفوظة في (جَامعة ييل) في نيوهافن بِأَمَرِيكَا[1]، تحت رقم (٦١٤)، وهي مُصَوَّرة عام (١٩٨٤م) عن أصل، ولم تذكر الجامعة أي بيانات عن هذا الأَصْل[2].

الأَمْر الثَّانِي: ناسخ هذه النُّسْخَة.

لم يرد في هذه النُّسْخَة أي بيان لاسم النَّاسِخ، أو تاريخ النَّسخ، أو مكانه.

لكن قُيِّدَ في الهَامِش في آخرها ما نَصُّه: «بَلَغَ مُقَابَلَةً على أصله المنقول منه، وفيه [...] كثير، عشيَّة السبت أول شهر ربيع سنة ٨٢٣»[3]، وفي هذا دليل على أنَّ تاريخ النَّسخ كان قبل سنة (٨٢٣هـ).

الأَمْر الثَّالِث: ألواح هذه النُّسْخَة.

---

(١) أَمَرِيكَا: دولة جمهورية دستورية فدرالية، تقع في قارة أمريكا الشمالية، وتضم خمسين ولاية، عاصمتها واشنطن، وهي من أكثر دول العالم تنوعا من حيث العرق والثقافة، يبلغ عدد سكانها (٣٠٧) مليون نسمة.

انظر: أطلس العالم الكبير (ص٤٩٣)، وقواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية (ص٣٥٣)، والمدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة (ص٣٤٩).

(٢) انظر: (الألواح الملحقة بأول النُّسْخَة).

(٣) (١٩٨ب).

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: بَلَغَ عدد ألواح هذه النُّسْخَة (١٩٨) لوحًا.

ثَانِيًا: بَدَأَ الجزء المحقق من اللوح رقم (١١٥أ).

ثَالِثًا: قِيَاس الوجه الواحد من كل لوح هو: ١٧سم × ٢٦سم.

رَابِعًا: عَدَد أسطر الوجه الواحد ـ في المتوسط ـ هو: (٢٨) سطرًا.

خَامِسًا: عَدَد كلمات السطر الواحد ـ في المتوسط ـ هو: (١٦) كلمة.

الأَمْر الرَّابِع: حال هذه النُّسْخَة.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: وَقَعَ في هذه النُّسْخَة بعض الآفات، من سواد وطمس ونحو ذلك.

وهذه الآفَات موجودة فيمَا يَلِي: (٢أ)، (٤أ)، (٧أ)، (٢٨ب)، (٢٩أ)، (٣٢ب)، (٣٣أ)، (٣٧ب)، (٣٨أ)، (٤٢ب)، (٤٧ب)، (٤٨أ)، (٥٢ب)، (٥٣أ)، (٥٧ب)، (٥٨أ)، (٧٢ب)، (٧٧ب)، (١٠٧ب)، (١٢٣أ)، (١٣٣ب)، (١٥٧ب)، (١٥٨أ).

ثَانِيًا: سَقَطَ من هذه النُّسْخَة بعض الألواح.

وهي: من اللوح رقم (١١) إلى اللوح رقم (٢٢).

ثَالِثًا: وَقَعَ عند تصوير بعض الألواح نقص في تصوير أجزاء منها.

وهذه الألواح هي: (٣أ)، (٤أ)، (٥أ)، (٨أ)، (٩أ)، (١٠أ)، (٣٦أ)، (١٤٥أ)، (١٤٦أ)، (١٤٧أ)، (١٤٨أ)، (١٤٩أ)، (١٥٠أ)، (١٥١أ).

رَابِعًا: وَقَعَ عند تصوير بعض الألواح تكرار، فَصُوِّرَ اللوح الواحد أكثر من مرة.

وهذه الألواح هي: (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٩)، (٩٨)، من (١٤١) إلى (١٥١).

خَامِسًا: وَقَعَ في هذه النُّسْخَة تقديم وتأخير بين الألواح في موضع واحد(١).

الأَمْر الخَامِس: طريقة النَّسخ.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: كُتِبَتْ هذه النُّسْخَة بخط نسخي إلى اللوح رقم (١٩٣أ)، ثم كُتِبَتْ بخط الرقْعَة إلى نهاية النُّسْخَة.

ثَانِيًا: تميَّز هذا الخطُّ بكونه جميلًا.

ثَالِثًا: كان هذا الخطُّ غير منقوط، ويُسْتثنى من ذلك:

١- ما قبل اللوح رقم (٥٥أ).

٢- ما بعد اللوح رقم (١٩٣أ).

رَابِعًا: تَرَتَّبَ على عدم نقط الحروف صعوبة القراءة، بل وتعذُّرها في كثير من المواضع(٢).

خَامِسًا: وَقَعَ في هذه النُّسْخَة ضبط بالشكل، لكنه ليس بالكثير، وهو ضبطٌ صحيحٌ، لم أقف فيه على أي غلط(٣).

سَادِسًا: لا يُعْرَفُ لون المداد الذي كُتِبَتْ به هذه النُّسْخَة؛ لأنها مصوَّرة عن الأصل.

لكن يظهر مِن بَهَتِ اللون الواقع في العناوين، أنَّها كُتِبَتْ بلون آخر مغاير للون

---

(١) انظر: (١٢٥أ).

(٢) انظر: (١١٥ب)، (١١٧أ)، (١٢٣ب).

(٣) انظر: (١٢٩أ)، (١٨٨أ).

العام الذي كُتِبَتْ به النُّسْخَة[١].

سَابِعًا: يستعمل النَّاسِخ علامة تشبه (الدائرة منقوطة الوسط)؛ للدلالة على انتهاء المقاطع[٢].

ثَامِنًا: وَقَعَ في هذه النُّسْخَة كثيرٌ من الأوهام؛ من تصحيفات[٣]، وأسقاط[٤]، وزيَادات متوهمة[٥]، وتكرَار للألفاظ[٦].

الأَمْر السَّادِس: طريقة التَّهميش.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: وَقَعَ في هَامِش هذه النُّسْخَة تصحيح لبعض الأخطاء الواقعة في المتن، وطريقة هذا التَّصحيح تأتي على صورتين:

الصُّورَة الأُولَى: الضَّرب على اللفظ الخاطئ من المتن، ثم كتابة الصَّواب في الهَامِش مقرونًا بحرف النون[٧].

الصُّورَة الثَّانِيَة: وَضْع هذه العلامة (×) فوق اللفظ الخاطئ من المتن، ثم كتابة الصَّواب في الهَامِش مجردًا من أي علامة[٨].

---

(١) انظر: (١٠٩ب)، (١١٠أ)، (١١٥أ).

(٢) انظر: (١١٧أ)، (١٢٣أ)، (١٢٧أ).

(٣) انظر: (١٢٤أ)، (١٢٥أ)، (١٢٦أ).

(٤) انظر: (١١٦أ)، (١١٦ب)، (١٢١أ).

(٥) انظر: (١١٥ب)، (١١٧أ)، (١١٨أ).

(٦) انظر: (١٢٩أ).

(٧) انظر: (١٢٨ب)، (١٣٢أ)، (١٤٢ب).

(٨) انظر: (١٣٠أ)، (١٣١أ)، (١٣١ب).

ثَانِيًا: وَقَعَ في هَامِش هذه النُّسْخَة استدراك لبعض ما سَقَطَ من المتن، وطريقة هذا الاستدرَاك تأتي على صورتين:

الصُّورَة الأُولَى: وَضْع علامة الإلحاق (⌉) في موضع السقط من المتن، ثم وضع حرف الطَّاء بجوار الاستدراك في الهَامِش[1].

الصُّورَة الثَّانِيَة: وَضْع علامة الإلحاق (⌉) في موضع السقط من المتن، ثم كتابة الاستدراك في الهَامِش مقرونا بكلمة (صح)[2].

ثَالِثًا: مما وَقَعَ في الهَامِش تمريض بعض المواضع في المتن، وبيان ما يُظَنُّ أنه الصَّواب في هذه المواضع.

والطَّريقة في ذلك: هو أن تُوضَعَ علامة الإلحاق (⌉) فوق الكلمة المُراد تمريضُها من المتن، ثم يُكْتَب الصَّواب في الهَامِش مقرونًا بكلمة (لعله)[3].

رَابعًا: مما وَقَعَ في الهَامِش التعليق على بعض المواضع في المتن، وهذا ليس بكثير في هَذِه النُّسْخَة[4].

خَامِسًا: وَضَعَ النَّاسِخ في أسفل الوجه الأيمن من كل لوح ما يُسَمَّى بـ(التَّعْقِيبَة)؛ لترتيب ألواح هذه النُّسْخَة.

وهذه التَّعقيبات كاملة وصحيحة، إلا تعقيبة اللوح رقم (١٦٤)؛ فقد أخطأ النَّاسِخ فيها، وجعلها من تمام الكلام الذي في السَّطْر الأخير.

سَادِسًا: وُضِعَ في أعلى الوجه الأيسر من كل لوح رقم؛ لترتيب ألواح هذه

(١) انظر: (١٥٦أ)، (١٦٣ب)، (١٦٥ب).

(٢) انظر: (١٢٧أ)، (١٢٧ب)، (١٢٩أ).

(٣) انظر: (١٢٤أ)، (١٢٥أ)، (١٢٦ب).

(٤) انظر: (١٢٤ب).

النُّسْخَة.

وغالب الظن أنَّ هذا الترقيم من صنيعِ النَّاسِخ؛ لأَنَّه وَقَعَ في أول النُّسْخَة قبل صفحة العنوان فهرس لأبوابِ الكتاب، وهذا الفهرس خَطُّهُ مقارب لخطِّ النُّسْخَة.

الأَمْر السَّابع: ما قُيِّدَ في صفحة العنوان.

وفيه مَا يَلي:

أَوَّلًا: كُتِبَ عنوان الكتاب، فقيل فيه: (كتاب مَحَاسِن الشَّرِيعَة).

ثَانِيًا: كُتِبَ اسم المؤلف، فقيل فيه: (تأليف الإمَام الكَبِير العَالم، أَفصح الأصحاب قلمًا، وأمكنهم في دقائق العلوم قدمًا، أَبي بَكر مُحمد بن عَلي بن إِسماعيل، القَفَّال الكَبِير الشَّاشِي، رضي الله عنه).

ثَالِثًا: قُيِّدَتْ بعض الفوائد من كتاب (حياة الحيوان الكبرى) لكمالِ الدِّين الدَّمِيرِي[1]، ومن هذه الفَوَائد: «عن ابن عمر: أنَّ جرادة وَقَعَتْ بين يدي رسول الله ﷺ، فإذا مكتوبٌ عَلَى جناحيها بالعبرانية: نحن جُنْدُ الله الأكبر، لَنَا تسعةٌ وتسعون بيضة، ولو تمَّت المائة لأكلنا الدُّنيا بما فيها؛ فَقَالَ رسول الله ﷺ: ((**اللهُمَّ أَهْلِك الجَرَادَ؛ اقْتُلْ كِبَارَهَا، وَأَمِتْ صِغَارَهَا، وَأَفْسِدْ بَيْضَهَا، وَسُدَّ أَفْوَاهَهَا عَنْ مَزَارِعِ المُسْلِمِينَ وَمَعَايِشِهِمْ؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**))، فَجَاءَ جبريل عليه السلام وقال: إنَّه قد اسْتُجِيبَ

(١) هُوَ: كَمال الدِّين أَبو البَقاء مُحمد بن مُوسى بن عِيسى بن عَلي الدميرِي، باحث مفسر محدث فقيه أصولي أديب نحوي ناظم من فقهاء الشافعية، من شيوخه: بهاء الدين أحمد السبكي والشيخ جمال الدين الإسنوي والقاضي كمال الدين النويري، من مصنفاته: حياة الحيوان وشرح المنهاج ومختصر شرح لامية العجم للصفدي، توفي بالقاهرة في الثالث جمادى الأولى سنة (٨٠٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١) رقم الترجمة (٧٥١)، وشذرات الذهب (٩/ ١١٨)، والأعلام (٧/ ١١٨)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ٦٥).

لك[1]»[2].

رَابِعًا: قُيِّدَ ـ أيضًا ـ أنَّ هذه النُّسْخَة وقفٌ لله تعالى.

الأَمْر الثَّامِن: ما قُيِّدَ في صفحة الخاتمة.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: قُيِّدَ في الهَامِش، بجوار الخاتمة، بخطٍّ آخر: ما نصُّه: (بَلَغَ مُقَابَلَةً على أصله المنقول منه، وفيه [...] كثير، عشيَّة السبت أول شهر ربيع سنة ٨٢٣).

ثَانِيًا: قُيِّدَ ـ أيضًا ـ في الهَامِش، في الطرف الأيسر من أعلى الوجه، وبخطٍّ آخر: عبارة من عدَّة أسطر، وقد تعذَّرت قراءتها؛ لسوء الخط، وذهاب أَثَر المداد في كثير من الكلمات.

وَالغَالب على الظن: أنَّها تهميشات من مَالِك النُّسْخَة، والله أعلم.

الأَمْر التَّاسِع: الألواح الملحقة في أول النُّسْخَة.

أُلْحِقَ بأول النُّسْخَة الألواح التَّالِية:

اللوح الأَوَّل: كُتِبَ فيه باللغة الإنجليزية ما معناه: (البداية).

اللوح الثَّانِي: كُتِبَ فيه باللغة الإنجليزية: (التعريف بالجهة الحافظة).

اللوح الثَّالِث: كُتِبَ فيه باللغة الإنجليزية عبارة لم يتَّضح مُرَادها؛ لأنَّ التَّصوير أَنْقَصَ منها الكثير.

---

(١) أَخْرَجَهُ: البيهقي، وقال عقيبه: «مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْقَيْسِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وعزاه ابن عراق إلى الحاكم في (تاريخ نيسابور) والطَّبَرَاني، ولم أقف على ذلك عندهما.

انظر: شعب الإيمان (١٢/ ٤١١) رقم (٩٦٥٧)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٢٥٢).

(٢) (١/ ٢٧٠).

اللوح الرَّابع: كُتِبَ فيه باللغة الإنجليزية: (اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ورقم الحفظ).

اللوح الخَامِس: كُتِبَ فيه باللغة الإنجليزية: (التعريف بالجهة الحافظة).

اللوح السَّادِس: كُتِبَ فيه باللغة الإنجليزية: (مقاس النُّسْخَة).

من اللوح السابع إلى اللوح التَّاسِع: كُتِبَ فيها باللغة العربية فهرس لأبواب الكتَاب.

الأَمْر العَاشِر: الألواح الملحقة في آخر النُّسْخَة.

أُلْحِقَ بآخر النُّسْخَة الألواح التَّالِية:

اللوح الأَوَّل: كُتِبَ فيه باللغة العربية عدة أسطر، وقد تعذَّرت قراءتها؛ لسوء الخط، وَذَهَاب أثر المداد في كثير من الكلمات.

اللوح الثَّانِي: كُتِبَ فيه باللغة الإنجليزية ما معناه: (النهاية).

المَقْصَد الثَّانِي: وَصْف نُسْخَة (مكتبة أحمد الثالث).

وفيه الكلام عن الأُمُور التَّالِية:

الأَمْر الأَوَّل: مصدر هذه النُّسْخَة.

هذه النُّسْخَة محفوظٌ أصلها في (سراي أحمد الثالث) في إستانبول بِتُرْكِيَا[1]، تحت رقم (١٣١٧)[2].

---

(١) تُرْكِيَا: دولة جمهورية دستورية، تقع في الشرق الأوسط، وهي على مفترق الطريق بين آسيا وأوروبا مما جعل لها أهمية كبرى، عاصمتها أنقرة، وقد كانت تركيا مركزا للحكم العثماني حتى عام (١٩٢٢م)، إلى أن تم إنشاء الجمهورية التركية عام (١٩٢٣م)، يبلغ عدد سكانها (٧٦) مليون نسمة.

انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٠٣)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٢٤).

(٢) انظر: (١أ).

كما أنَّ لهذه النُّسْخَة: مُصَوَّرَة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جَامعة أم القرى تحت رقم (٢٣١)، وَأُخْرَى بمعهد المخطوطات العربيَّة في القاهرة تحت رقم (٢٦٣)[١].

الأَمْر الثَّانِي: ناسخ هذه النُّسْخَة.

نَسَخَ هذه النُّسْخَة سُليمان بن دَاود العبَّاسي الحَنَفِي[٢]، يوم السبت سادس عشر شهر ربيع الأَوَّل سنة ثمان وخمسين وثمانمائة للهجرة[٣].

الأَمْر الثَّالِث: ألواح هذه النُّسْخَة.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: بَلَغَ عدد ألواح هذه النُّسْخَة (٢٠٠) لوح[٤].

ثَانِيًا: بَدَأَ الجزء المحقق من اللوح رقم (١٢٣أ).

ثَالِثًا: قِيَاس الوجه الواحد من كل لوح هو: ١٩سم × ٥ , ٢٧سم.

رَابِعًا: عَدَد أسطر الوجه الواحد ـ في المتوسط ـ هو: (٢٥) سطرًا.

خَامِسًا: عَدَد كلمات السطر الواحد ـ في المتوسط ـ هو: (١٤) كلمة.

---

(١) انظر: خزانة التراث (٦٢/ ٧٢٠).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهُ.

(٣) انظر: (٢٠٠أ).

(٤) وَرَدَ في البيانات المدونة على هذه النُّسْخَة (١أ)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢٠٥)، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٩/ ١٣٩)، وخزانة التراث (٦٢/ ٧٢٠): أنَّ هذه النُّسْخَة تقع في (١٩٩) لوحًا.

لكن بالترقيم المدوَّن عليها، والعدِّ الشخصي لها: فإنها تقع في (٢٠٠) لوح.

الأَمْر الرَّابِع: حال هذه النُّسْخَة.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: هذه النُّسْخَة تَكَادُ تكون سالمة من الآفات، فلم أقف منها إلا على نزر يسير؛ كَمَا في اللوح رقم (٣٢)، واللوح رقم (٣٣).

ثَانِيًا: لم يَسْقُطْ من ألواح هذه النُّسْخَة أي لوح.

ثَالِثًا: لم يَنْقُصْ من تصوير الألواح أي جزء.

رَابِعًا: وَقَعَ عند تصوير بعض الألواح تكرار، فَصُوِّرَ اللوح الواحد أكثر من مَرَّة.

وهذه الألواح هي: (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٠)، (٨٥).

خَامِسًا: لم يَقَعْ في هذه النُّسْخَة أي تقديم أو تأخير بين الألواح.

الأَمْر الخَامِس: طريقة النَّسخ.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: كُتِبَتْ هذه النُّسْخَة بخط نسخي.

ثَانِيًا: تميَّز هذا الخطُّ بكونه واضحًا وجميلًا.

ثَالِثًا: كان هذا الخطُّ منقوطًا في سائر النُّسْخَة.

رَابِعًا: مع كون هذه النُّسْخَة منقوطة إلا أنه تعذَّرت القراءة في كثير من المَوَاضع[1].

خَامِسًا: لم يَقَعْ في هذه النُّسْخَة ضبط بالشكل.

(١) انظر: (١٣٨أ)، (١٤٠أ)، (١٤٠ب).

سَادِسًا: لا يُعْرَفُ لون المداد الذي كُتِبَتْ به هذه النُّسْخَة؛ لأنها مصوَّرة عن الأصل.

سَابِعًا: هذه النُّسْخَة تغصُّ بالأوهام؛ من تصحيفات بيِّنة[١]، وأسقاط تبلغ الجملة والجملتين وأكثر من ذلك[٢]، وزيادَات متوهمة[٣]، وتكرَار للألفاظ[٤]، ووهم في الإملَاء[٥]، ولحن في الإعرَاب[٦].

الأَمْر السَّادِس: طريقة التَّهميش.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: وَقَعَ في هَامِش هذه النُّسْخَة تصحيح لبعض الأخطاء الواقعة في المتن؛ وذلك بأن تُوضَعَ علامة الخطأ فوق اللفظ الخاطئ من المتن، ثم يُكْتَب الصَّواب في الهَامِش مقرونًا بكلمة (صح)[٧].

ثَانِيًا: وَقَعَ في هَامِش هذه النُّسْخَة استدراك لبعض ما سَقَطَ من المتن؛ وذلك بأن تُوضَعَ علامة الإلحاق في موضع السقط من المتن، ثم يُكْتَب الاستدراك في الهَامِش مقرونًا بكلمة (صح)[٨].

ثَالِثًا: لم أقف في هَامِش هذه النُّسْخَة على تمريضٍ لما في المتن.

---

(١) انظر: (١٢٤أ)، (١٣١ب)، (١٣٢أ).

(٢) انظر: (١٢٣ب)، (١٢٤ب)، (١٢٥أ).

(٣) انظر: (١٢٦أ)، (١٢٨ب)، (١٣٠أ).

(٤) انظر: (١٣٢أ)، (١٣٣ب).

(٥) انظر: (٤٠أ)، (٥١أ)، (٦٣أ).

(٦) انظر: (١٣٣ب)، (١٣٤أ)، (١٣٥أ).

(٧) انظر: (١٢أ)، (١٦ب)، (٤٦ب).

(٨) انظر: (١١أ)، (١٩ب)، (٣٠ب).

رَابِعًا: وقفتُ في هَامِش هذه النُّسْخَة على تعليق واحد فقط[1].

خَامِسًا: وَضَعَ النَّاسِخ في أسفل الوجه الأيمن من كل لوح ما يُسَمَّى بـ(التَّعْقِيبَةِ)؛ لترتيب ألواح هذه النُّسْخَة.

وهذه التَّعقيبات كاملة، وصحيحة.

سَادِسًا: وُضِعَ في أعلى الوجه الأيسر من كل لوح رقم؛ لترتيب ألواح هَذِه النُّسْخَة.

وهذا التَّرقيم ليس من صنيعِ النَّاسِخ؛ فقد كُتِبَ باللغة الإنجليزية.

الأَمْر السَّابع: ما قُيِّدَ في صفحة العنوان.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: كُتِبَ عنوان الكتاب، فقيل فيه: (كتاب محَاسِن الشَّرَائع).

ثَانِيًا: كُتِبَ اسم المؤلف، فقيل فيه: (للقفَّال الشَّاشِي).

ثَالِثًا: كُتِبَ تصنيف لهذا الكتاب، فقيل فيه: (أُصُول).

رَابِعًا: وُضِعَ في أعلى الصفحة خَتْم، ولم يَتَّضِح ما نُقِشَ بداخله، ولعلَّ هذا الختمَ ختمُ تملكٍ.

خَامِسًا: قُيِّدَ في الصفحة المقابلة لصفحة العنوان، وبخطِّ الحاسب الآلي: معلومَات عن هذه النُّسْخَة؛ من عنوَان الكتاب، واسم المُؤَلِّف، وتاريخ وَفَاته، واسم النَّاسِخ، وتاريخ النَّسخ، وعدد الألواح، ومقاسها، ومكان الحفظ، ورقمه.

الأَمْر الثَّامِن: ما قُيِّدَ في صفحة الخاتمة.

وفيه مَا يَلِي:

---

(١) انظر: (٢٨ب).

أَوَّلًا: قُيِّدَ في المتن، عقيب الخاتمة، وبنفس الخط: ما نصُّه: (تَمَّ هَذَا الكِتَابُ المُبَارَكُ ـ بِحَمْدِ الله، وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ ـ في يوم السبت سادس عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، عَلَى يَدِ أَضْعَفِ خَلْقِ الله وَأَحْوَجِهِمْ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَعَفْوِهِ: سُلَيْمَانَ بِن دَاوُدَ العَبَّاسِيِّ الحَنَفِيِّ؛ بَصَّرَهُ اللهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ، وَجَعَل يَوْمَهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ، وَغَفَرَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ لِكَاتِبِهِ وَمَنْ أَمَرَ بِكِتَابَتِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّين).

ثَانِيًا: قُيِّدَ في الصفحة المقابلة لصفحة الخاتمة، وبخطِّ الحاسب الآلي: معلومات عن هذه النُّسْخَة؛ من عنوَان الكتاب، واسم المُؤَلِّف، وتاريخ وَفَاته، واسم النَّاسِخ، وتاريخ النَّسخ، وعدد الألواح، ومقاسها، ومكان الحفظ، ورقمه.

الأَمْر التَّاسِع: الألواح الملحقة في أول النُّسْخَة.

لم يُلْحَقْ بأول هذه النُّسْخَة أي لوح، بل كان أول لوح فيها هو اللوح الذي فيه صَفْحَة العنوان.

الأَمْر العَاشِر: الألواح الملحقة في آخر النُّسْخَة.

لم يُلْحَقْ بآخر هذه النُّسْخَة أي لوح، وكان آخر لوح فيها هو اللوح الذي فيه خَاتِمَة المؤلف.

المَطْلَب الثَّالِث: تقويم النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق.

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: تَقْوِيم نُسْخَة (جامعة ييل).

وهذا التَّقويم يأتي في جهتين:

الجهة الأُولَى: مَزَايَا هذه النُّسْخَة.

وهذه المزايا على النَّحْو التَّالِي:

أَوَّلًا: تُعْتَبَرُ هذه النُّسْخَة أقدم من نسخة (مكتبة أحمد الثالث)؛ فقد وُثِّقَتْ عليها مقابلة بتاريخ (٨٢٣هـ)، مما يدلُّ على أنَّ النسخ كان قبل هذا التاريخ؛ وفي هذا تقدُّمٌ ـ في تاريخ النسخ ـ على نسخة (مكتبة أحمد الثالث)، والتي نُسِخَتْ سنة (٨٥٨هـ).

ثَانِيًا: قُوبِلَتْ هذه النُّسْخَة على الأصل الذي نُقِلَتْ منه، وفي هذا مزيد تثبُّت وتوثُّق.

ثَالِثًا: تميَّز الخط الذي كُتِبَتْ به هذه النُّسْخَة بكونه جميلًا.

رَابِعًا: وَقَعَ في هذه النُّسْخَة ضبط بالشكل، وهو ضبطٌ موافقٌ للصواب.

خَامِسًا: يَسْتَعْمِلُ النَّاسِخ لهذه النُّسْخَة علامة تشبه (الدائرة منقوطة الوسط)؛ للدلالة على انتهاء المَقَاطع.

سَادِسًا: وَقَعَ في هَامِش هذه النُّسْخَة تصحيح لبعض الأخطاء الواقعة في المتن.

سَابِعًا: وَقَعَ في هَامِش هذه النُّسْخَة استدراك لبعض ما سقط من المتن.

ثَامِنًا: مما وَقَعَ ـ أيضًا ـ في الهَامِش تمريض لبعض المواضع في المتن، وبيان ما يُظَنُّ أنه الصواب في هذه المواضع.

تَاسِعًا: مما وَقَعَ ـ أيضًا ـ في الهَامِش التعليق على بعض المواضع في المتن.

عَاشِرًا: استخدم النَّاسِخ ما يُسَمَّى بـ(التَّعقيبة)؛ لترتيب ألواح هذه النُّسْخَة.

حَادِي عَشَر: رَقَّمَ النَّاسِخ هذه النُّسْخَة في أعلى الوجه الأيسر من كل لوح.

ثَانِي عَشَر: بَنَى النَّاسِخ على هذا الترقيم فهرسًا لأبوابِ الكتاب، وقد وضعه في أول هَذِه النُّسْخَة.

الجهة الثَّانِيَة: عُيُوب هذه النُّسْخَة.

وهذه العيوب على النَّحو التَّالِي:

أَوَّلًا: وَقَعَ في هذه النُّسْخَة بعض الآفات، من سَوَاد وَطَمْس ونحو ذلك.

ثَانِيًا: سَقَطَ من هذه النُّسْخَة بعض الألواح.

ثَالِثًا: وَقَعَ عند تصوير بعض الألواح نقص في تصوير أجزاء منها.

رَابِعًا: وَقَعَ عند تصوير بعض الألواح تكرار، فَصُوِّرَ اللوح الواحد أكثر من مرة.

خَامِسًا: كانت هذه النُّسْخَة غير منقوطة؛ مما ترتَّب عليه صعوبة القراءة، بل وتعذُّرها في مواضع كثيرة.

سَادِسًا: وَقَعَ في هذه النُّسْخَة كثيرٌ من الأوهام؛ من تصحيفات، وأسقاط، وزيادَات متوهمة، وتكرَار للألفاظ.

المَقْصَد الثَّانِي: تَقْوِيم نُسْخَة (مكتبة أحمد الثالث).

وهذا التَّقويم يأتي في جهتين:

الجهة الأُولَى: مَزَايَا هذه النُّسْخَة.

وهذه المزايا على النَّحْو التَّالِي:

أَوَّلًا: هذه النُّسْخَة تَكَادُ تكون سالمة من الآفات.

ثَانِيًا: لم يَسْقُطْ من ألواح هذه النُّسْخَة أي لوح.

ثَالِثًا: لم يَنْقُصْ من تصوير الألواح أي جزء.

رَابِعًا: لم يَقَعْ في هذه النُّسْخَة أي تقديم أو تأخير بين الألواح.

خَامِسًا: تميَّز الخطُّ الذي كُتِبَتْ به هذه النُّسْخَة بكونه واضحًا وجميلًا.

سَادِسًا: كان هذا الخطُّ منقوطًا في سائر النُّسْخَة.

سَابِعًا: وَقَعَ في هَامِش هذه النُّسْخَة تصحيح لبعض الأخطاء الواقعة في المتن.

ثَامِنًا: وَقَعَ في هَامِش هذه النُّسْخَة استدراك لبعض ما سقط من المتن.

تَاسِعًا: استخدم النَّاسِخ ما يُسَمَّى بـ(التَّعقيبة)؛ لترتيب ألواح هذه النُّسْخَة.

الجهة الثَّانِيَة: عُيُوب هذه النُّسْخَة.

وهذه العيوب على النَّحْو التَّالِي:

أَوَّلًا: وَقَعَ عند تصوير بعض الألواح تكرار، فَصُوِّرَ اللوح الواحد أكثر من مرة.

ثَانِيًا: مع كون هذه النُّسْخَة منقوطة إلا أنه تعذَّرت القراءة في كثير من المَوَاضع.

ثَالِثًا: هذه النُّسْخَة تغصُّ بالأوهام؛ من تصحيفات بيِّنة، وأسقاط تبلغ الجملة والجملتين وأكثر من ذلك، وزيادَات متوهمة، وتكرَار للألفاظ، ووهم في الإملَاء، ولحن في الإعرَاب.

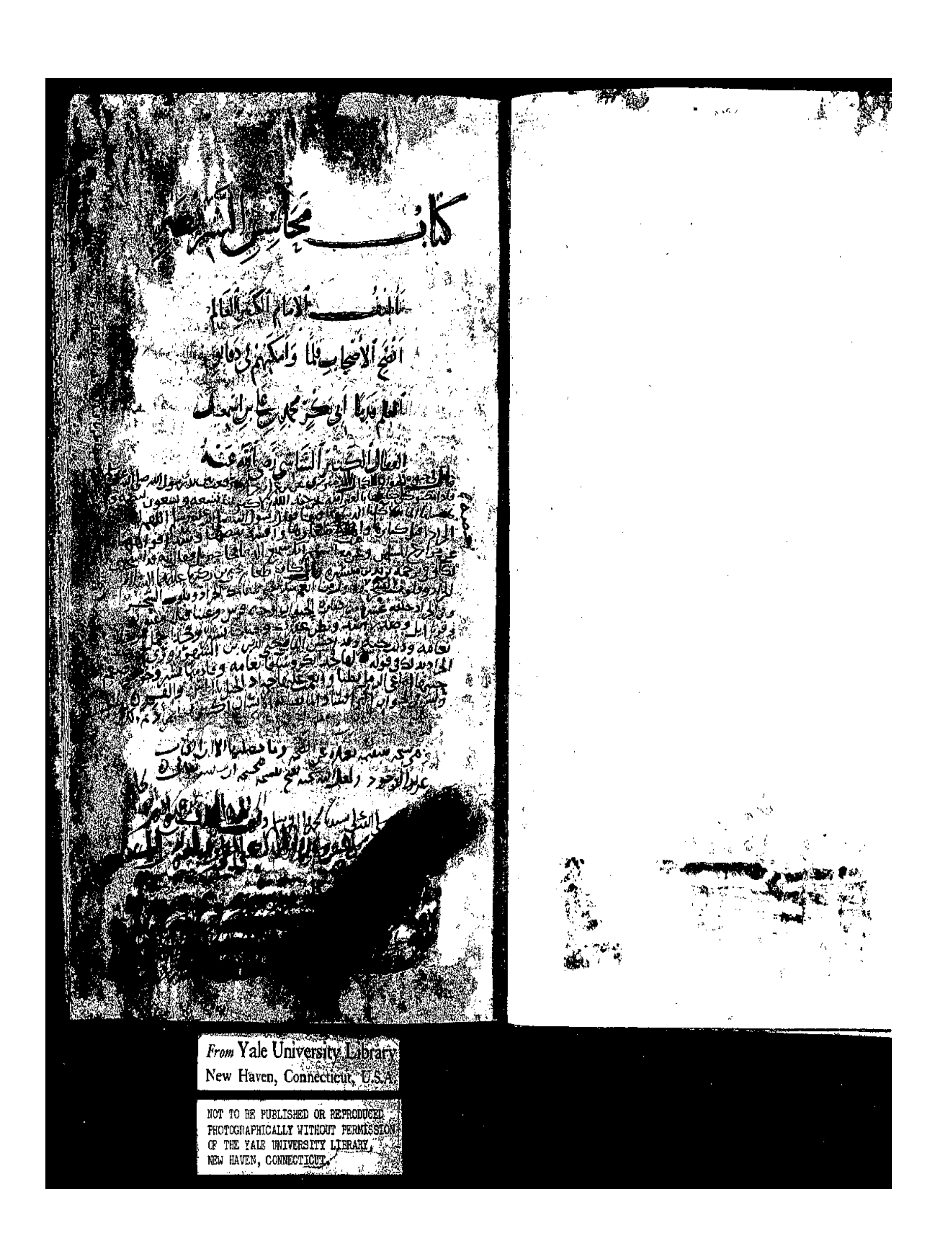
المَطْلَب الرَّابِع: عَرْض نماذج من النسخ الخَطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحْقِيق.

سيأتي في الصَّفحات التَّالية عرض ما يلي:

أَولا: عَرض نَماذج من نُسخة (ي).

ثَانيا: عَرض نَماذج من نُسخة (أ).

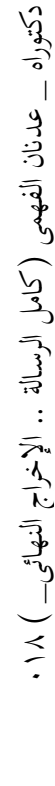
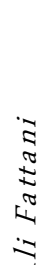




اللوح الأول من نُسخة (ي)

اللوح الأول من كتاب النفقات في نُسخة (ي)

اللوح الأخير من نُسخة (ي)

1317

كتاب محاسن الشرائع اصول

محاسن الشرائع للقفال الشاشي جلد ١

اللوح الأول من نُسخة (أ)



اللوح الأول من كتاب النفقات في نُسخة (أ)

اللوح الأخير من نُسخة (أ)



المبحث الرابع عشر

مَنهج المحقِّق

وفيهِ عَشرة مَطَالب:

المَطْلَب الأَوَّل: منهج التَّحْقِيق.

المَطْلَب الثَّانِي: منهج التَّعليق.

المَطْلَب الثَّالِث: منهج توثيق الآيات القرآنيَّة.

المَطْلَب الرَّابِع: منهج تخريج الأحاديث النبويَّة.

المَطْلَب الخَامِس: منهج توثيق المسائل العلميَّة.

المَطْلَب السَّادِس: منهج ترجمة الأَعْلام.

المَطْلَب السَّابِع: منهج شرح غريب الأَلْفَاظ.

المَطْلَب الثَّامِن: منهج توضيح الأَمَاكن.

المَطْلَب التَّاسِع: منهج الكِتَابة.

المَطْلَب العَاشِر: منهج التَّنسيق.



المَبْحَث الرَّابِع عَشَر: منهج المُحَقِّق

وفيهِ عَشرة مَطَالب:

المَطْلَب الأَوَّل: منهج التَّحْقِيق(١).

وفيهِ أَربعة مَقَاصد:

المَقْصَد الأَوَّل: منهج التَّرتيب بين النُّسخ.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: اتخذتُ منهج (النَّص المُخْتَار)؛ وذلك لسَبَبَيْن:

السَّبَب الأَوَّل: عدم وجود نسخة عالية يُمْكِنُ أن تُتَّخَذَ أُمًّا؛ فالنُّسختان اللَّتان

---

(١) وقد أُطِيلَ في بَيَان هذا المنهج، وكان ذلك لسَبَبَيْن:

السَّبب الأَوَّل: أنَّه ـ بحمد الله ـ سَبَقَ تحقيقَ هذَا الكتابِ قراءةٌ في أُمَّات مَصَادِر التَّحْقِيق، وَنُخَب من الكتب المحقَّقة على يَدِ كِبَارِ العُلَمَاء المُتْقِنِين في هذا البَاب: فاجتمع من ذلك منهج مُفَصَّل، وخطَّة مكتملة الأركَان لعمليَّة التَّحْقِيق؛ ولمَّا رأيتُ ما يقع من إجمال أو اختلاف في طريقة التَّحْقِيق يأخذ بالدارسين يَمْنَة وَيَسْرَة، ورأيتُ الآثار الحَسَنَة لهذا المنهج المُسْتَنْبَط من تطبيقَات كبَار المحقِّقين: أثبتهُ ـ كاملًا ـ في هذا المَطْلَب؛ لِتَعُمَّ به الفَائدة، وَيَتَّضِحَ به السَّبيل.

السَّبب الثَّانِي: أنَّ النُّسْخَتَيْن الخَطيتين المعتمد عليهما في التَّحْقِيق قد بَلَغَتْ من الضَّعف مبلغًا جعل النَّص يحتاج إلى وجوه كثيرة من أوجه التَّحْقِيق؛ كالتَّعَامل مع الآفات، والتَّغَلُّب على مشكلات الخَط، وَنَفْي الأوهَام، واستدرَاك الأسقَاط، والتَّرجيح بين المختلفَات، وتوجيه النَّص، والتَّدخل فيه عند الحَاجة، وأشبَاه ذَلك.

ولَمَّا كانت النُّسختان تحتَاج إلى هذا كله؛ كان لزامًا أن يقابل هذا منهجٌ يُبَيِّنُ طريقة التَّحْقِيق في كل مَسْرَب من هذه المَسَارب، وَيَرْسُمُ خارطة الطَّريق لكل مَسْلَك من هذه المَسَالك.

هَذَا... وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعل هذا المكتوب خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم الباحثين والدَّارسين.

بين أيدينا ليس فيهما نسخة للمؤلِّف، أو منقولة عنها، أو مكتوبة في عصره، أو نسخة لأحد تَلامذته(١).

السَّبَب الثَّانِي: عدم وجود نسخة نازلة تَصْلُحُ أن تكون أُمًّا؛ فالنُّسختان المعتمد عليهما في التَّحْقِيق ليس فيهما نسخة قريبة من عصر المؤلِّف، أو عليها سماعات موثَّقة، أو نَسَخَهَا عالم، أو قُوبِلَتْ على نسخ أخرى، أو بَلَغَتْ مِن الصِّحة والتَّمام ما يُوجِبُ الثِّقة بها.

بل كلا النُّسْخَتَيْن كُتِبَتْ في زمن مُتَأَخِّر، وتَجَرَّدَتْ من أوصاف التَّقْوية، وحُشِيَتْ مِن التَّصحيفات والأسقاط ما ينزع الثقة بها مُفْرَدَة؛ فلزم أن يكون التَّحْقِيق على منهج (النَّص المُخْتَار)(٢).

ثَانِيًا: إذا اختلفت النُّسختان في لفظ، والمعنى واحد، وليس هناك راجحٌ أو أَوْلَى: فإنِّي أثبتُ ما في نسخة (جامعة ييل)؛ وذلك لسَبَبَيْن:

السَّبَب الأَوَّل: أنَّها أقدم من نسخة (مكتبة أحمد الثالث).

السَّبَب الثَّانِي: أنَّها أقلُّ أوهامًا من نسخة (مكتبة أحمد الثالث).

ثَالِثًا: رَمَزْتُ لنسخة (جامعة ييل) بـ(ي).

رَابِعًا: رَمَزْتُ لنسخة (مكتبة أحمد الثالث) بـ(أ).

---

(١) انظر: تحقيق النُّصُوص ونشرها (ص٧٢)، وقَوَاعِد تحقيق المخطوطات (ص١٦)، وتحقيق التراث العربي (ص٢٢٦).

(٢) انظر: تحقيق النُّصُوص ونشرها (ص٧٨)، وقَوَاعِد تحقيق المخطوطات (ص١٧)، وتحقيق التراث العربي (ص٢٢٦)، وتحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل (ص١٥١)، ومناهج تحقيق التراث (ص٢٩)، وأصول كتابة البحث وقَوَاعِد التَّحْقِيق (ص١٤٧).

المَقْصَد الثَّانِي: منهج المُقَابلة بين النُّسخ.

وهذا المنهج يتوزَّع الكلام عنه على قسمين:

القِسْم الأَوَّل: منهج التَّعامل مع المتن في كلا النُّسْخَتَيْن.

وهذا القِسْم يأتي على عدَّة أَنْوَاع:

النَّوْع الأَوَّل: منهج التَّعامل مع المُشْكِل في قراءته.

والمُشكل في قراءته يأتي على حالتين:

الحَالَة الأُولَى: إذا تعذَّرت القراءة.

ولها صورتان:

الصُّورَة الأُولَى: أن تتعذَّر القراءة في إحدى النُّسْخَتَيْن، وتتبيَّن في النُّسْخَة الأُخرى.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ في المتن ما تَبَيَّنَ من إحدى النُّسْخَتَيْن.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على التَّعَذُّر في النُّسْخَة الأخرى.

الصُّورَة الثَّانِيَة: أن تتعذَّر القراءة في كلا النُّسْخَتَيْن.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُتَدَخَّلُ في المتن بما يُنَاسِبُ السياق، ويُوضع بين مَعْقُوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على التَّعَذُّر في كلا النُّسْخَتَيْن، ومقدار هذا التَّعَذُّر.

الحَالَة الثَّانِيَة: إذا اشتبهت القِرَاءة.

ولها صورتان:

الصُّورَة الأُولَى: أن تشتبه في إحدى النُّسْخَتَيْن، وتتبيَّن في النُّسْخَة الأخرى.

فَيُتَّبَع فِي ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ فِي المتن ما تبيَّن من إحدى النُّسْخَتَيْن.

ثَانِيًا: يُنَبَّه فِي الهَامِش على الاشتباه في النُّسْخَة الأخرى.

الصُّورَة الثَّانِيَة: أن تشتبه القِرَاءة في كلا النُّسْخَتَيْن.

ولها وجهان:

الوجه الأَوَّل: إذا كان السِّياق يحتمل المُشتبه به.

فَيُتَّبَع فِي ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ المشتبه في قراءته في المتن.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ فِي الهَامِش على وجود الاشتباه في كلا النُّسْخَتَيْن.

الوجه الثَّانِي: إذا كان السِّياق لا يحتمل المشتبه به.

فَيُتَّبَع فِي ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُتَدَخَّلُ فِي المتن بما يناسب السياق، ويُوضَعُ بين معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ فِي الهَامِش على الاشتباه في كلا النُّسْخَتَيْن.

النَّوْع الثَّانِي: منهج التَّعامل مع الآفات (كالخَرْم، أو السَّوَاد، أو الطَّمْس).

وهذا المنهج يأتي على عدَّة حَالَات:

الحَالَة الأُولَى: أن يكون التَّمام لمحلِّ الآفَة من النُّسْخَة الأخرى.

فَيُتَّبَع فِي ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ التَّمام في المتن، من غير معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ فِي الهَامِش على وجود الآفة في النُّسْخَة الأخرى.

الحَالَة الثَّانِيَة: أن يكون التَّمام لمحلِّ الآفَة من مصدر آخر (لا يُتَصَوَّرُ ذلك إلا بآفة

أو نحوها في كلا النُّسْخَتَيْن).

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ التَّمام في المتن، بين معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على مصدر التمام، ووجود الآفة أو نحوها في كلا النُّسْخَتَيْن.

الحَالَة الثَّالِثَة: أن يكون التَّمام لمحلِّ الآفَة من اجتهاد المحقق (لا يُتَصَوَّر ذلك إلا بآفة أو نحوها في كلا النُّسْخَتَيْن، وعدم وجود مصدر يأتي بالتَّمام).

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ التَّمام في المتن، بين معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على أَنَّه من اجتهاد المحقق، وعلى وجود الآفة أو نحوها في كلا النُّسْخَتَيْن.

النَّوْع الثَّالِث: منهج التَّعامل مع التَّصحيح (إذا كان هناك خَطَأ في إحدى النُّسْخَتَيْن، أَوْ كليهما).

والتَّصحيح يأتي على عدَّة حَالَات:

الحَالَة الأُولَى: أن يكون التَّصحيح من نسخة أخرى.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ الصَّواب في المتن، من غير معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على وجود الخطأ في النُّسْخَة الأخرى، والدَّلِيل على التَّخطئة إن احتيج إلى ذلك.

الحَالَة الثَّانِيَة: أن يكون التَّصحيح من مصدر آخر (لا يُتَصَوَّر ذلك إلا بالخطأ أو نحوه في كلا النُّسْخَتَيْن).

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ الصَّواب في المتن، بين معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على مصدر الصَّواب، ووجود الخطأ أو نحوه في كلا النُّسْخَتَيْن، والدَّلِيل على التَّخطئة إن احتيج إلى ذلك.

الحَالَة الثَّالِثَة: أن يكون التَّصحيح من اجتهاد المحقق (لا يُتَصَوَّر ذلك إلا بالخطأ أو نحوه في كلا النُّسْخَتَيْن، وعدم وجود مصدر يأتي بالصَّواب).

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ الصَّواب في المتن، بين معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على أنَّه من اجتهاد المحقق، ووجود الخطأ أو نحوه في كلا النُّسْخَتَيْن، والدَّلِيل على التَّخطئة إن احتيج إلى ذلك.

النَّوْع الرَّابع: منهج التَّعامل مع التَّرجيح (إذا اختلفت النسختان، ولم يكن هناك خَطَأ في كلا الروايتين).

وهذا الاختلاف يأتي عَلَى حالتين:

الحَالَة الأُولَى: أن يكون الاختلافُ لفظيًّا (وهو: ما لا أَثَر له في المعنى).

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ في المتن ما في إحدى النُّسْخَتَيْن، والغالب اعتبار ما في نسخة (جامعة ييل).

ثَانِيًا: لا يُنَبَّهُ في الهَامِش على شيء.

الحَالَة الثَّانِيَة: أن يكون الاختلافُ معنويًّا (وهو: ما له أَثَر في المعنى).

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ في المتن الرِّواية الرَّاجحة.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على الرِّواية المرجُوحة، والدَّلِيل على التَّرجيح إن احتيج إلى ذلك.

النَّوْع الخَامِس: منهج التَّعامل مع السقط (وهو: ما احتاجته نسخة من لَفْظ، ولم يكن فِيهَا).

وهذا المنهج يأتي على عدَّة حَالَات:

الحَالَة الأُولَى: أن يكون التَّمام لمحلِّ السَّقط من النُّسْخَة الأخرى.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ التَّمام في المتن، من غير معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على وقوع السقط في النُّسْخَة الأخرى.

الحَالَة الثَّانِيَة: أن يكون التَّمام لمحلِّ السَّقط من مصدر آخر (لا يُتَصَوَّر ذلك إلا بالسقط ونحوه في كلا النُّسْخَتَيْن).

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ التَّمام في المتن، بين معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على مصدر التمام، ووقوع السقط أو نحوه في كلا النُّسْخَتَيْن.

الحَالَة الثَّالِثَة: أن يكون التَّمام لمحلِّ السَّقط من اجتهاد المحقق (لا يُتَصَوَّر ذلك إلا بالسقط ونحوه في كلا النُّسْخَتَيْن، وعدم وجود مصدر يأتي بالتمام).

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ التَّمام في المتن، بين معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على أنَّ التمام من اجتهاد المحقق، ووقوع السقط أو نحوه في

كلا النُّسْخَتَيْن.

النَّوْع السَّادِس: منهج التَّعامل مع الزيادة (وهو: ما زادته نسخة على أخرى، ولم يكن إليه حاجة).

وهذه الزِّيادة تأتي على حالتين:

الحَالَة الأُولَى: أن تكون الزِّيادة صحيحة.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: تُوضَعُ الزيادة في المتن، من غير معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على أنها سقطت من النُّسْخَة الأخرى.

الحَالَة الثَّانِيَة: أن تكون الزِّيادة مُتَوَهَّمَة.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: تُوضَعُ هذه الزيادة المتوهمة في الهَامِش.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على أنها زيادة متوهمة، والدَّلِيل على ذلك إن احتيج إليه.

القِسْم الثَّانِي: منهج التَّعامل مع الهَامِش في كلا النُّسْخَتَيْن.

ما في هَامِش النسخ الخَطِّيَّة يَأْتِي على نوعين:

النَّوْع الأَوَّل: أن يكون تعديلًا لما في المتن.

وهذه التَّعديلات تأتي على حالتين:

الحَالَة الأُولَى: أن تكون تصحيحًا لخطأ في المتن.

الحَالَة الثَّانِيَة: أن تكون استدراكًا لسقط في المتن.

وهاتان الحالتان تأتيان على عدَّة صور:

الصُّورَة الأُولَى: أن يقطع المُعدِّل بصواب التَّعديل، ويكون كذلك.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: تُوضَعُ هذه التعديلات في المتن، من غير معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على أنَّها من هَامِش إحدى النُّسْخَتَيْن، وأنها قد أُلْحِقَتْ بالمتن.

الصُّورَة الثَّانِيَة: أن يُغَلِّبَ المُعَدِّلُ الصَّواب في التعديل، ويكون كذلك.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: تُوضَعُ هذه التعديلات في المتن، من غير معقوفين.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على أنَّها من هَامِش إحدى النُّسْخَتَيْن، وأنَّها على سبيل الظن.

الصُّورَة الثَّالِثَة: أن يقطع المُعدِّل بصواب التعديل أو يُغَلِّب الظن فيه، ولا يكون كذلك، ويكون ما في المتن هو الصَّواب.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُثْبَتُ ما في المتن.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على ما وَرَدَ في هَامِش النُّسْخَة، وما وَقَعَ فيه من خطأ، والدَّلِيل على ذلك إن احتيج إليه.

النَّوْع الثَّانِي: أن يكون تعليقًا على ما في المتن.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: تُوضَعُ هذه التعليقات في الهَامِش.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ على أنَّها من هَامِش إحدى النُّسْخَتَيْن.

ثَالِثًا: يُعَلَّقُ عليها بما فيه توضيح أو تصويب.

المَقْصَد الثَّالِث: القَوَاعِد الكلية المستخدمة في التَّحْقِيق.

وهذه القَوَاعِد كالتَّالِي:

القَاعِدَة الأُولَى: ما لا يُنَبَّهُ عليه في التَّحْقِيق قسمان:

القِسْم الأَوَّل: الأَوْهَام (وهي: ما وَقَعَ من خطأ، أو سقط).

فلا يُنَبَّهُ عليها إلا في إحدى حالتين:

الحَالَة الأُولَى: أن يكون الوهم مظنونًا فيه.

الحَالَة الثَّانِيَة: أن يكون الوهم مقطوعًا به، لكن يُذْكَرُ منه القدر الذي يُبَيِّنُ حال كل نسخة في الجملة.

وأمَّا التزام ذكر الأوهام المقطوع بها مطلقًا ففي رأيي ـ والله أعلم ـ أنَّه لا فائدة منه، بل فيه إثقال للهَوَامش بما لا حاجة إليه؛ يقول الأستاذ عَبد العزيز المَيْمَنِي[١] ـ رحمه الله ـ في مقدمة تحقيقه لكتاب (سمط اللآلي): «غير أنِّي لم أُنَبِّه على أغلاط الأصل إلا على شَيء نزر، رأيتُ في التَّنبيه عليه فائدة أو داعيًا، وأغفلت منها قدرًا جمًّا عدد الرمل والحصى؛ لأني لم أَرَ في ذكرها غرضًا غيرَ تسويد الكتاب، وتضييع أوقات القارىء فيما لا يجديه، وغير إبراز هوى النَّفس الأمَّارة المكنون في التَّحذلق والتَّفيهق»[٢].

القِسْم الثَّانِي: الفُرُوق اللفظية (وهي: التي لا أَثَر لها في المعنى).

---

(١) هُوَ: عَبد العزيز المَيْمَنِي الرَّاجكوتي، أديب باحث محقق لغوي خبير بالمخطوطات ونوادر الكتب، تخرج على كبار علماء الهند في زمنه وتعمق في علوم اللغة والأدب وحفظ من الشعر العربي القديم ما يزيد على سبعين ألف بيت، من تحقيقاته: سمط اللآلي في شرح أمالي القالي لأبي عبيد البكري وديوان حميد بن ثور الهلالي والحماسة الصغرى لأبي تمام الطائي، توفي سنة (١٣٩٨هـ).

انظر: تكملة معجم المؤلفين (ص٣٠٦).

(٢) (١/ ن).

ولها حالتان:

الحَالَة الأُولَى: إذا كان انتفاء الأثر مجزومًا به.

فلا يُنَبَّهُ على الفَرْق.

الحَالَة الثَّانِيَة: إذا كان انتفاء الأثر محتملًا.

فإنه يُنَبَّهُ على الفَرْق.

القَاعِدَة الثَّانِيَة: ما تزيد به إحدى النسخ على الأُخْرَى يأتي على عدة أَقْسَام:

القِسْم الأَوَّل: أن تكون الزِّيادة صحيحة.

فهذه تُثْبَتُ في المتن من غير إشكال.

القِسْم الثَّانِي: أن تكون الزِّيادة صحيحة في جملتها، لكن تحتاج إلى تدخل ينفي عنها ما وَقَعَ فيها من علة.

فهذه تُثْبَتُ في المتن، ويُوضَعُ ما كان فيها من تدخل بين معقوفين.

القِسْم الثَّالِث: أن تكون الزيادة مُتَوَهَّمَة.

فهذه لا تُثْبَتُ في المتن، ويُنَبَّهُ في الهَامِش عليها.

القِسْم الرَّابع: أن تكون الزيادة مُتَوَقَّفًا في فهم معناها.

فهذه تُثْبَتُ في المتن، ويُنَبَّهُ في الهَامِش على التَّوقف في فهم معناها.

القَاعِدَة الثَّالِثَة: لا يكون التَّدخل في النَّص إلا إذا اجتمع أمران:

الأَمْر الأَوَّل: أن تحتوي النُّسختان على عِلَّة؛ سواء أكانت العلَّة واحدة في كلا النُّسْخَتَيْن، أم مختلفَة.

وهذه العلَّة: قد تكون تعذُّر قراءة، أو وجود آفة، أو وقوع وهم، أو نحو ذلك.

الأَمْر الثَّانِي: ألا يُمْكِنَ ـ بأدنى سبيل ـ توجيه هذا النَّص الذي دخلته علة في كلا

النُّسْخَتَيْن.

أَمَّا إذا وُجِدَ وجهٌ للفظ المثبت في النُّسْخَة الخَطِّيَّة ـ ولو كان مرجوحًا ـ فإنَّه مُقَدَّمٌ على التدخل في النَّص؛ يقول الدكتور عَبد العظيم الدِّيب[١] ـ رحمه الله ـ في مقدمة تحقيقه لكتاب (نهاية المَطْلَب): «على المحقِّق ألا يعتمد على مألوفه من قَوَاعِد اللغة نَحْوها وَصَرْفها، فَيُسَارع بتغيير ما يراه مخالفًا لما علِمه أو تعلَّمه، بل عليه أن يتأنَّى ويتوقَّف، ويراجع كتب اللغة، فإن لم يجد عندها الجواب فعليه أن يَسْأَلَ علماء اللغة وأساطينها؛ وفي كل الحَالَات إذا لم يجد وجهًا لما في المخطوط، وانتهى الأَمْر بعد المُرَاجعة والمُبَاحثة إلى تغييره: فيجب أن يُثْبِتَ ذلك في الهَامِش بوضوح، ذاكرًا المراجع والمحاولات التي قام بها؛ فقد يصل بَاحث آخر فيما بَعْدُ إلى وجه من الصَّواب لهذا الذي غَيَّرَهُ»[٢].

ومِمَّا مَرَّ بي مِن هذا النَّحْو: أنِّي وَقَفْتُ في نُسْخَة (جامعة ييل) على النَّص التَّالِي: (فإذا لمْ تَفعلْ فأنتَ المتوي لحقِّكَ إنْ توي)[٣]، وكان هذا النَّص غير منقوط، وكان في نسخة (مكتبة أحمد الثالث) سَقْط[٤]: فَقَلَّبْتُ هذا اللفظ غير المنقوط (توي) على أكثر من احتمال فلم أهتد فيه إلى معنى، وكنت أَلِفْتُ من النُّسْخَتَيْن اللَّتين بين يَدَيَّ الوقوع في الوهم: فَتَدَخَّلْتُ في النَّص بما يناسب؛ وبعد حين، وعند مراجعة النَّص: وَقَعَ في

---

(١) هُوَ: عَبد العظيم محَمود الدِّيب، عالم ومحقق وفقيه معاصر اشْتُهِرَ بملازمته لكتب الإمام الجويني وَتَمَيُّزِهِ في تحقيقها وَخَاصَّةً كتاب (نهاية المطلب)، نشأ ـ رحمه الله ـ بمصر وحفظ القرآن على صِغَرٍ وتخَرَّجَ من كلية أصول الدين بدار العلوم، من مؤلفاته: إمام الحرمين حياته وعصره آثاره وفكره وفقه إمام الحرمين والعقل عند الأصوليين، توفي سنة (١٤٣١هـ).

انظر: نهاية المطلب (المقدمات/ ١٩)، والبرهان (١/ ٩).

(٢) (المقدمات/ ٣٥٩).

(٣) انظر: (١٤٨أ).

(٤) انظر: (١٥٤أ).

النَّفْس عَرْضُ كُل احتمال يُتَوَقَّعُ في قراءة هذا اللفظ على مَعَاجم اللغة، فَصَحَّ من ذلك احتمال يُوَافِقُ معناه السِّياق؛ إذْ إنَّ لفظة (تَوِيَ) تأتي بمعنى التَّلَف[1]، وهو المعنى الذي يريدُه السياق؛ فأثبتُّ هذا اللفظ كما هو، وعَدَلْتُ عن التدخُّل[2]، والحمد لله الذي فَتَحَ بهذا.

القَاعِدَة الرَّابِعَة: إذا جَازَ التدخل في النَّص فإنه يُرَاعَى فيه الأُمُور التَّالِية:

الأَمْر الأَوَّل: يُخْتَارُ اللفظ المناسب للسياق.

الأَمْر الثَّانِي: يُقْتَصَدُ في هذا اللفظ، فقليله مقدَّم على كثيره مَا أمكن.

الأَمْر الثَّالِث: يُجْتَهَدُ في موافقة المؤلِّف في أسلوبه وطريقة تأليفه.

وهذا الباب مِن أدقِّ أبواب التَّحْقِيق، ولا يُخْلَصُ إليه إلا بعد كَدِّ الفكر واستفراغ الوسع؛ يقول أَبو عُثْمان الجَاحِظ[3] ـ رحمه الله ـ في (الحيوان): «ولربَّما أراد مؤلِّف الكتاب أن يصلح تصحيفًا أو كلمةً ساقطةً، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرِّ اللفظ وَشَرِيف المَعَانِي أيسر عليه من إتمام ذلك النَّقص حتى يردَّه إلى موضعه من

---

(١) انظر: العين (٨/ ١٤٤)، وجمهرة اللغة (١/ ٢٩٩)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٣٥٧)، ولسان العرب (١/ ٤٥٨)؛ مَادَّة (تَوِيَ).

(٢) انظر: (ص٨١٥).

(٣) هُوَ: أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بنُ بَحْرِ بنِ مَحْبُوْبٍ البَصْرِيُّ المُعْتَزِلِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ العَلاَّمَةُ المُتَبَحِّرُ ذُوْ الفُنُوْنَ وَكَانَ أَحَدَ الأَذْكِيَاءِ وكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ وَتَصَانِيْفُه كَثِيْرَةٌ جِدًّا، من شيوخه: النَّظَّام وأَبو يُوْسُفَ القَاضِي وثُمَامَة بن أَشْرَس، ومن مصنفاته: الحَيَوَان والبَيَان وَالتبيين والزَّرْع وَالنَّخْل، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٤) رقم الترجمة (٦٦٢٢)، وتاريخ دمشق (٤٥/ ٤٣١) رقم الترجمة (٥٣١٦)، والمنتظم (١٢/ ٩٣) رقم الترجمة (١٥٧٢)، ومعجم الأدباء (٥/ ٢١٠١) رقم الترجمة (٨٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٦) رقم الترجمة (١٤٩)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٢٨) رقم الترجمة (١٨٦١).

اتِّصال الكلام))(١).

القَاعِدَة الخَامِسَة: يُتَّبَعُ في تحقيق ما يَرِدُ في النَّص من آيات قرآنية المنهج التَّالِي:

أَوَّلًا: إذا وَقَعَ وهمٌ في الآية فإنه يُصَحَّحُ في المتن من غير معقوفين، ومن غير تنبيهٍ على ذلك في الهَامِش.

ثَانِيًا: لا تُكَمَّلُ حروف العطف التي تُسْقِطُهَا النُّسَخُ من صدور الآيات، بل يُقْتَصَرُ على ما اقتصرت عليه النُّسَخُ.

ثَالِثًا: إذا زادت إحدى النُّسخ قدرًا من الآية على النُّسخ الأخرى: فإنَّها تُثْبَتُ هذه الزِّيادة، ولو لم يتعلَّق بها السياق.

القَاعِدَة السَّادِسَة: يُتَّبَعُ في تحقيق ما يَرِدُ في النَّص من أحاديث نبوية المنهج التَّالِي:

أَوَّلًا: إذا وَقَعَ وهمٌ في الحديث فإنه يُصَحَّحُ في المتن بين معقوفين، ويُنَبَّهُ في الهَامِش على ذلك.

ثَانِيًا: إذا لم يكن وَهْم فيجب الإبقاء على رواية المؤلِّف كما هي، ويُنَبَّهُ في الهَامِش على ما وَقَعَ من روايات أخرى.

ثَالِثًا: إذا اختلفت النسخ في رِوَاية الحديث فإنَّه يُرَجَّحُ باعتبار الأصح روايةً.

القَاعِدَة السَّابِعَة: إذا وَرَدَ ضَبْط بالشَّكْل في إحدى النُّسْخَتَيْن، فهو على حالتين:

الحَالَة الأُولَى: أن يكون هذا الضبطُ صحيحًا.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ هذا الضبط في محلِّه من المتن.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على أنَّه من نسخة كذا.

---

(١) (١/ ٥٥).

الحَالَة الثَّانِيَة: أن يكون هذا الضبطُ خَطَأً.

فَيُتَّبَع في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُثْبَتُ الضبطُ الصحيحُ في المتن.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على ما وقع مِن خَطَأٍ.

القَاعِدَة الثَّامِنَة: باستقراء الآفات التي وَقَعَتْ في النُّسْخَتَيْن الخطيتين، فقد جَاءَتْ على صورتين:

الصُّورَة الأُولَى: السَّوَاد[1].

وأرى أنَّ مَا وَقَعَ منه في هاتين النُّسْخَتَيْن كان لأحد سَبَبَيْن:

السَّبَب الأَوَّل: انسكَاب الحِبْر من طَرَف النَّاسِخ.

السَّبَب الثَّانِي: سُوء التَّصوير.

الصُّورَة الثَّانِيَة: الطَّمْس[2].

وقد يكون ذلك من أَثَر سُوس، أو بَلَل.

القَاعِدَة التَّاسِعَة: باستقراء مَا وَقَعَ مِن سهوٍ مِن ناسخي النُّسْخَتَيْن الخطيتين، فقد جَاءَ على الصور التَّالِية:

الصُّورَة الأُولَى: البَيَاض[3].

وهو: أن يترك النَّاسِخ في النَّص محلًّا من غير كتابة، ولعلَّه أراد الرجوع إليه وَنَسِيَ ذلك.

---

(١) انظر: (ص٦٤٥).

(٢) انظر: (ص٦٥٧).

(٣) انظر: (ص٧٣٨).

والبَيَاض له حكم ما سَقَطَ من النَّص، فيجري التَّحْقِيق فيه على هذا النَّحْو.

الصُّورَة الثَّانِيَة: الضَّرْب على اللفظ[١].

وهو: أن يَسْبِقَ قلم النَّاسِخ لغير ما يريده، فَيَشْطِبَ على ما سبق به القلم، وَيُثْبِتَ ما أراده.

واللفظ المضروب عليه لا يُثْبَتُ في المتن، ولكن يُنَبَّهُ في الهَامِش على وقوعه.

الصُّورَة الثَّالِثَة: التَّصْحِيف[٢].

وهو: أن يكتب النَّاسِخ الكلمة على غير صحَّة؛ لاشتباه في الحُرُوف، أو النقط.

واللفظ المُصَحَّفُ لا يُثْبَتُ في المتن، ولكن يُنَبَّهُ في الهَامِش عليه.

القَاعِدَة العَاشِرَة: باستقراء الفُرُوق اللفظيَّة التي وقعت في النُّسْخَتَيْن الخطيتين، فقد جَاءَتْ على الصُّوَر التَّالِية:

الصُّورَة الأُولَى: الاختلاف اللفظي في حُرُوف الباب الواحد؛ كحُرُوف العَطْف، وحُرُوف الجَر، وحُرُوف النَّفْي[٣].

الصُّورَة الثَّانِيَة: الاختلاف اللفظي في الإفرَاد أو التَّثنية أو الجَمْع[٤].

الصُّورَة الثَّالِثَة: الاختلاف اللفظي في التَّذْكير أو التَّأْنيث[٥].

الصُّورَة الرَّابِعَة: الاختلاف اللفظي في التَّقديم أو التَّأخير[٦].

---

(١) انظر: (ص٦٢٦).

(٢) انظر: (ص٦٣٦).

(٣) انظر: (ص٦٣٩).

(٤) انظر: (ص٦٤١).

(٥) انظر: (ص٦٤١).

(٦) انظر: (ص٦٥١).

الصُّورَة الخَامِسَة: الاختلاف في عبارات الثَّنَاء أو الصَّلاة أو الترضِّي أو التَّرحم(١).

الصُّورَة السَّادِسَة: الاختلاف في قَوَاعِد الكتابَة والإملَاء(٢).

القَاعِدَة الحَادِيَة عَشْرَة: باستقراء الأَوْهَام التي وقعت في النُّسْخَتَيْن الخطيتين، فقد جَاءَتْ على الصور التَّالِية:

الصُّورَة الأُولَى: الوهم في الرَّسْم(٣).

الصُّورَة الثَّانِيَة: الوهم في المَعْنَى(٤).

الصُّورَة الثَّالِثَة: الوهم في الإِعْرَاب(٥).

الصُّورَة الرَّابِعَة: الوهم في التكرَار(٦).

الصُّورَة الخَامِسَة: الوهم في الحَذْف(٧).

الصُّورَة السَّادِسَة: الوهم في الزِّيَادة(٨).

القَاعِدَة الثَّانِيَة عَشْرَة: باستقراء السَّقْط الذي وقع في النُّسْخَتَيْن الخطيتين، فقد جَاءَ على الصور التَّالِية:

---

(١) انظر: (ص٩٩٣).

(٢) انظر: (ص٩٩٨).

(٣) انظر: (ص٥٥٤).

(٤) انظر: (ص٥٦١).

(٥) انظر: (ص٥٧٨).

(٦) انظر: (ص٦٤٥).

(٧) انظر: (ص٦٤٦).

(٨) انظر: (ص٦٤٩).

الصُّورَة الأُولى: السقط في كَلِمَة[١].

الصُّورَة الثَّانية: السقط في جُمْلَة[٢].

الصُّورَة الثَّالثة: السقط في عدَّة جُمَل[٣].

القَاعِدَة الثَّالِثَة عَشْرَة: المرجِّحات التي اعتمدتُّ عليها في التَّحْقِيق هي:

المرجِّح الأَوَّل: قَوَاعِد اللغة العربيَّة[٤].

المرجِّح الثَّانِي: دلالَة السِّياق[٥].

المرجِّح الثَّالِث: التَّقرير العلمي الوارد في المَسْأَلَة[٦].

القَاعِدَة الرَّابِعَة عَشْرَة: نظرتُ في طرائق المحقِّقين في التَّهميش على الموضع الذي يُرَادُ الكلام عليه مِن جهة التَّحْقِيق، واخترتُ مِن ذلك ما رأيتُ فيه الدِّقة في تحديد القدر المُرَاد من النَّص؛ فَجَاءَ المنهج في ذلك على هذا النَّحْو:

أَوَّلًا: إذا كان القدرُ المرادُ مِن النَّص كلمةً: فإنه يُكْتَفَى برقم الهَامِش؛ لأنَّ مجاورته لتلك الكَلِمَة دليل على أنَّ المراد بهذا الهَامِش التَّحْقِيقي تلك الكلمة المجاورة، لا غير.

ثَانِيًا: إذا كان القدرُ المرادُ مِن النَّص أكثر مِن كلمةٍ: فإنَّه يُذْكَرُ في الهَامِش القدر المراد من النَّص؛ حَتَّى يَتَعَيَّنَ، ويكونَ الكلامُ التَّحْقِيقيُّ بَيِّنَ التعلُّق به دون غيره.

ثَالِثًا: يُسْتَثْنَى مِن ذلك: المواضع التي فيها تَدَخُّل في النَّص؛ فإنَّ ورودها بين

(١) انظر: (ص٦٥٢).

(٢) انظر: (ص٦٧٠).

(٣) انظر: (ص٦٥٠).

(٤) انظر: (ص٦٤١).

(٥) انظر: (ص٦١٩).

(٦) انظر: (ص٥٤٥).

معقوفين يكفي في تحديد القَدْر المراد من النَّص، ويُغني عن أيِّ طريقة أُخرى.

القَاعِدَة الخَامِسَة عَشْرَة: عند تعيين نهاية كلِّ لوحٍ من النَّص المحقق، فإنَّه يُتَّبَعُ في ذلك مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُوضَعُ في المتن خَطٌّ مائلٌ بجوار الكلمة التي تكون آخر اللوح.

ثَانِيًا: يُنَبَّهُ في الهَامِش على رقم هذا اللوح، واسم النُّسْخَة.

المَقْصَد الرَّابِع: الصِّيغ التي يكثر استخدامها في التَّحْقِيق.

وَرَدَ في تحقيق هذا الجزء جملةٌ واسعةٌ مِن صِيَغِ التَّحْقِيق؛ وقد اجتهدتُّ أن تكونَ هذه الصِّيَغُ نصًّا في المراد، بعيدةً عن الحشو، جامعةً مانعةً.

ومِن تلك الصِّيغ، والتي يكثر استخدامها في هذا التَّحْقِيق:

الصِّيغَة الأُولَى: إذا تعذَّرت قراءة ما في إحدى النُّسْخَتَيْن، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

مَا فِي نُسْخَةِ () تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

الصِّيغَة الثَّانِيَة: إذا وُجِدَتْ آفة في إحدى النُّسْخَتَيْن، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

فِي نُسْخَةِ () سَوَادٌ.

أو:

فِي نُسْخَةِ () طَمْسٌ.

الصِّيغَة الثَّالِثَة: إذا وُجِدَ وهم في إحدى النُّسْخَتَيْن، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

فِي نُسْخَةِ (): كذا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ... .

الصِّيغَة الرَّابِعَة: إذا رُجِّح ما في إحدى النُّسْخَتَيْن على الأخرى، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

فِي نُسْخَةِ (): كذا، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ... .

الصِّيغَة الخَامِسَة: إذا وُجِدَ سقط في إحدى النُّسْخَتَيْن، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ ().

الصِّيغَة السَّادِسَة: إذا كان ما زادت به إحدى النُّسْخَتَيْن على الأخرى وهمًا، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

فِي نُسْخَةِ () زِيَادَةُ: كذا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ... .

الصِّيغَة السَّابِعَة: إذا احتاج النَّص إلى التَّدخل، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ () وَ() كذا.

الصِّيغَة الثَّامِنَة: إذا أشكل النَّص وتُوُقِّفَ في فهمه، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

هَكَذَا فِي نُسْخَةِ () وَ()، وَالعِبَارَةُ فِيهَا غُمُوضٌ، وَبَعْدَ طُولِ تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ فِي المَصَادِرِ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي المُرَادُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصِّيغَة التَّاسِعَة: إذا جَاءَ ضَبْطٌ بالشَّكْل في إحدى النُّسْخَتَيْن، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

ضُبِطَتْ مِنْ نُسْخَةِ ().

الصِّيغَة العَاشِرَة: إذا وَقَعَ في إحدى النُّسْخَتَيْن تكرار مُتَوَهَّم فيه، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

مُكَرَّرَةٌ فِي نُسْخَةِ ()، وَهُوَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

الصِّيغَة الحَادِيَة عَشْرَة: إذا وَقَعَ في إحدى النُّسْخَتَيْن بياضٌ، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

فِي نُسْخَةِ () بَيَاضٌ.

الصِّيغَة الثَّانِيَة عَشْرَة: إذا وَقَعَ في إحدى النُّسْخَتَيْن ضربٌ على اللفظ، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

فِي نُسْخَةِ (): كذا، وهو مضروبٌ عليه.

الصِّيغَة الثَّالِثَة عَشْرَة: إذا وَقَعَ في إحدى النُّسْخَتَيْن تصحيفٌ، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

فِي نُسْخَةِ (): كذا، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (كذا)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

الصِّيغَة الرَّابِعَة عَشْرَة: إذا جَاءَ تعديل في هَامِش إحدى النُّسْخَتَيْن، وَقَطَعَ به المعدِّل؛ فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِش نُسْخَةِ ()، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

الصِّيغَة الخَامِسَة عَشْرَة: إذا جَاءَ تعديل في هَامِش إحدى النُّسْخَتَيْن، ولم يَقْطَعْ به المعدِّل؛ فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

اسْتُدْرِكَتْ في هَامِش نُسْخَةِ ()، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ مَع صيغَة (لَعَلَّهُ).

الصِّيغَة السَّادِسَة عَشْرَة: إذا جَاءَ تعليق في هَامِش إحدى النُّسْخَتَيْن، فإنه يُقَالُ في الهَامِش:

فِي هَامِش نُسْخَةِ () تَعْلِيقٌ، وَهَذَا نَصُّهُ: «...».

المَطْلَب الثَّاني: منهج التَّعليق.

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: منهج التَّعليقات العامَّة.

تكون هذه التَّعليقات في الحَالَات التَّالِيَة:

الحَالَة الأُولَى: إذا وُجِدَ في النَّص غموض، واحتاج إلى إيضاح.

الحَالَة الثَّانِيَة: إذا وُجِدَ في النَّص إشكال، واحتاج إلى توجيه.

المَقْصَد الثَّانِي: منهج التَّعليقات الخَاصَّة.

هذه التَّعليقات تأتي على قسمين:

القِسْم الأَوَّل: التَّعليقات الخَاصَّة بالمسائل الفقهيَّة.

وهذه التَّعليقات تكون في الحَالَات التَّالِية:

الحَالَة الأُولَى: إكمال ما نَقَصَ من القيود أو الاستثناءات التي لا بد منها في تصوُّر حقيقة المَسْأَلَة.

الحَالَة الثَّانِيَة: تفصيل ما أُجْمِلَ من حَالَات أو صور لا بد منها في توجيه حكم المَسْأَلَة.

الحَالَة الثَّالِثَة: التَّنبيه على مخالفة منصوص الإمام أو معتمد المذهب.

الحَالَة الرَّابِعَة: تعيين القائلين فيما أُطْلِقَ من نسبةٍ للأقوال.

الحَالَة الخَامِسَة: حكاية الإجماع في المقامات التي يُحْتَاج إليه فيها.

القِسْم الثَّانِي: التَّعليقات الخَاصَّة بالمَقَاصِد الجُزْئِيَّة.

وهذه التَّعليقات تكون في الحَالَات التَّالِية:

الحَالَة الأُولَى: إذا سكت القَفَّال الشَّاشِي عن المعنى في مسألة من أصول مَسَائل الباب.

الحَالَة الثَّانِيَة: إذا كَانَ في المَسْأَلَة معنى أقوى مِن المعنى الذي ذَكَرَهُ القَفَّال الشَّاشِي.

الحَالَة الثَّالِثَة: إذا لم أَقِفْ على المعنى الذي ذكره القَفَّال الشَّاشِي في مَصَادِر الفقه الشَّافعي، فإنِّي أذكر المعنى الذي ذكرته هذه المَصَادِر.

الحَالَة الرَّابِعَة: توجيه ما يَقَعُ في بعض المَعَانِي من إجمال أو إشكال.

الحَالَة الخَامِسَة: التَّنبيه على ما وَقَعَ في بعض المَعَانِي مِن وَهَنٍ أو تَكَلُّفٍ.

المَطْلَب الثَّالِث: منهج توثيق الآيات القرآنيَّة.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: إذا ذُكِرَت الآية بلفظها في المتن فإنه يُقتصر على التوثيق في الهَامِش.

ثَانِيًا: إذا ذُكِرت الآية بمعناها في المتن فإنه يُذكر نص الآية وتوثيقها في الهَامِش.

ثَالِثًا: إذا كَانت الآية في أكثر من مَوْضع من القرآن الكريم فإنها تُذكر جميع هذه المَوَاضع.

رَابِعًا: إذا كان المعنى الذي في المتن يتعلَّق بأكثر من آية فإنها تُذكر جميع هذه الآيَات.

خَامِسًا: يكون توثيق الآية بذكر: اسم السُّورة، ورقم الآيَة.

سَادِسًا: إذا كَانت الآية في أكثر من مَوْضع من القرآن الكريم، فإنَّ هذه المواضع تُرَتَّبُ على حسب وُرُودها في المصحَف الشَّريف.

المَطْلَب الرَّابِع: منهج تخريج الأحاديث النبويَّة.

وفيهِ مقصدَان:

المَقْصَد الأوَّل: منهج تخريج الحديث من مَصَادِر السنة.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: إذا ذُكِرَ الحديث بلفظه في المتن فإنه يُقتصر على التخريج في الهَامِش.

ثَانِيًا: إذا ذُكِرَ الحديث بمعناه في المتن فإنه يُذكر نص الحديث وتخريجه في الهَامِش.

ثَالِثًا: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهِما أو فِي أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السُّنن الأربعة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من

مَصَادِر السُّنة الأُخرى.

رَابِعًا: يُقَدَّم في الصحيحين: البُخَارِي[١] ثم مُسْلِم[٢]، ويُقَدَّم في السُّنن الأربعة: أَبُو دَاود[٣] ثم التِّرمذي ثم النَّسائي ثم ابن مَاجَه[٤]، ويُقَدَّم في مَصَادِر السُّنة الأُخرى:

---

(١) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المُغِيْرَةِ بنِ بَرْدِزْبَه البُخَارِيُّ الجُعْفِي مولاهم، الإمام المحدث الكبير، من شيوخه: عَبْد الله بن مُحَمَّدٍ الجُعْفِي المُسْندي وَمُحَمَّد بن سَلاَمٍ البِيْكَنْدِي ومكِّيُّ بن إِبْرَاهِيْمَ، من مصنفاته: التاريخ الكبير والصحيح والقراءة خلف الإمام، توفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر المبارك سنة (٢٥٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢) رقم الترجمة (٣٧٤)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ٥٠) رقم الترجمة (٦٠٩٨)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٠) رقم الترجمة (٥٠٥٩)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٤) رقم الترجمة (٥٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١) رقم الترجمة (١٧١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٠٤) رقم الترجمة (٤٦٣).

(٢) هُوَ: أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ بن مُسْلِمِ بنِ وَرْدِ بنِ كوشَاذَ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ الحُجَّةُ الصَّادِقُ، من شيوخه: يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ والقَعْنَبِيُّ وأَحْمَدُ بنُ يُوْنُسَ، من مصنفاته: المُسْنَد الصَّحِيْح والأَسَامِي وَالكنَى والتمييز، تُوُفِّيَ بِنَيْسَابُوْرَ فِي شَهْر رَجَب سَنَة (٢٦١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ١٢١) رقم الترجمة (٧٠٤١)، وتاريخ دمشق (٥٨/ ٨٥) قم الترجمة (٧٤١٧)، والمنتظم (١٢/ ١٧١) رقم الترجمة (١٦٦٧)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٩) رقم الترجمة (٥٩٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧) رقم الترجمة (٢١٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦) رقم الترجمة (٢٢٦).

(٣) هُوَ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بن عَامِرٍ الأَزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ، الإِمَامُ شَيْخُ السُّنَّةِ مُقَدَّمُ الحُفَّاظِ مُحَدِّثُ البَصْرَةِ، سَمِعَ مِنْ: مُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ وَعَبْدِ الله بنِ رَجَاءٍ وَأَبِي الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيِّ، من مصنفاته: السُّنَن والمراسيل وكتاب الزهد، تُوُفِّيَ فِي سَادِسِ عَشر شَوَّال سَنَةَ (٢٧٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٧٥) رقم الترجمة (٤٥٩١)، وتاريخ دمشق (٢٢/ ١٩١) رقم الترجمة (٢٦٥٠)، وتهذيب الكمال (١١/ ٣٥٥) رقم الترجمة (٢٤٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٧) رقم الترجمة (٦١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣) رقم الترجمة (١١٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩) رقم الترجمة (٢٩٨).

(٤) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ يَزِيْدَ بنِ مَاجَه القَزْوِيْنِيُّ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ الحُجَّةُ المُفَسِّرُ وَحَافِظُ قَزْوِيْنَ فِي عَصْرِهِ، سَمِعَ مِنْ: عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ الحَافِظِ وجُبَارَةَ بنِ المُغَلِّسِ ومُصْعَبِ بنِ عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيِّ، ⇐

الأَقْدَم وفاةً.

خَامِسًا: يُرَاعَى في التَّخريج أقرب الرِّوايات لرواية المؤلِّف.

سَادِسًا: إذا تعدَّد رُوَاة الحديث من الصَّحابة فإنه يُنَبَّه على ذلك.

سَابِعًا: يُنَبَّه على الفُرُوق المهمة بين الرِّوايات في سَنَد أو مَتْن.

ثَامِنًا: يُذْكَرُ في كل مصدر من مَصَادِر التَّخْريج: اسم ذلك المَصْدر، ورقم الجزء إن وُجِدَ، ورقم الصَّفحة، ورقم الحديث إن وُجِدَ.

المَقْصَد الثَّانِي: منهج الحُكْم على الحديث.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يُتَكَلَّمُ على كل حديث صحةً أو ضعفًا، إلا إذا كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما.

ثَانِيًا: يُسْتَفَادُ الحكم على الحديث بالصِّحة أو الضَّعف: من مَصَادِر السُّنة المعروفة، أو من الكتب المتخصِّصة في ذلك.

ثَالِثًا: يُنَبَّهُ على الاختلَاف في الحكم على الحديث إن وُجِدَ.

رَابِعًا: يُنَبَّهُ على عِلَّةِ تضعيف الحديث.

= من مصنفاته: السُّنَن والتَّارِيْخ والتَّفْسِيْر، توفي فِي رَمَضَانَ سَنَةَ (٢٧٣هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٠) رقم الترجمة (٧١١٣)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠) رقم الترجمة (٥٧١٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٥) رقم الترجمة (٦٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧) رقم الترجمة (١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٥٣٠) رقم الترجمة (٨٧٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٧٣) رقم الترجمة (٥٩٩).

المَطْلَب الخَامِس: منهج توثيق المسائل العلميَّة.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: ألتزمُ التَّوثيق في كل مسألة وَرَدَتْ في هذه الرِّسَالَة، وما سَكَتُّ عنه فهو أَمَارَة على عدم الوقوف على تَوْثيق.

ثَانِيًا: ألتزمُ التَّخَصُّص في التوثيق، فمسائل كل فن تُوَثَّقُ من مَصَادِرِ ذلك الفَن.

ثَالِثًا: أحرصُ على تعدُّد المَصَادِر؛ حتى تكون الثِّقة بالمعلومة أقوى، والخيارات بين يدي القَارئ أَكثر.

رَابِعًا: أحرصُ على تنوُّع المَصَادِر؛ حتى نأتي في التَّوثيق على جملة متنوعة من المَصَادِر، تتناول عددًا من العُصُور والمَنَاهج.

خَامِسًا: أَعْزُو النُّصُوص المنقولة إلى مَصَادِرِها الأصليَّةِ، فإذا تعذَّر ذلك وَثَّقْتُهَا مِن أقرب المَصَادِر ـ زمنًا ـ إليها.

سَادِسًا: أفتتحُ كل باب عَقَدَهُ القَفَّال الشَّاشِي بتوثيقٍ لمجمل مسائله؛ حتى تكون مَصَادِر الفقه الشَّافعي بين يدي القارئ في موضع واحد، يرجع إليها متى ما أَرَادَ مزيد توثيق.

سَابِعًا: أُصَدِّرُ مَصَادِر التَّوثيقِ المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: (انظر)، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنِّي أذكرُ المصدر مُجَرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

ثَامِنًا: أُصَدِّرُ بعض التوثيقات بصيغة خاصة، حتى تكون بارزة للعيان؛ وذلك لما فيها من أهميَّة، وكبير فَائدة.

ومِن تلك التَّوثيقات:

١ - توثيق المَعَانِي، فإنِّي أقولُ فيهِ:

وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي:

٢- توثيق الأَقْيِسَة، فإنِّي أقولُ فيهِ:

وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي:

٣- توثيق الفُرُوق، فإنِّي أقولُ فيهِ:

وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي:

تَاسِعًا: إذا لم أجد توثيقًا للمعنى الذي ذَكَرَهُ القَفَّال الشَّاشِي، فإني أَلْتَمِسُ من التَّوثيق ما يكون مُقَارِبًا، وأقول في نحوٍ مِن هذا:

وَرَدَ عَيْنُ هَذَا المَعْنَى فِي جِنْسِ الحُكْمِ فِي:

عَاشِرًا: أُرَتِّبُ المَصَادِر حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها؛ إلا إذا كانت المَصَادِر لأكثَرَ من مذهبٍ، أو في أكثَرَ من عِلمٍ: فإنِّي أُرتِّبُها حسبَ المذاهبِ والعلمِ الأقربِ إلى المعلومةِ الموثَّقةِ أوَّلا، ثم أعتبِرُ تاريخَ الوفاةِ ثانيًا.

حَادِي عَشَر: أعتمدُ في الهَامِش طريقةَ التوثيقِ المُختصرِ: بذكرِ اسمِ الكتابِ، وموضعِ المَسْأَلَة في ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ على أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ ـ من رقمِ الطَّبْعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها ـ في فهرسِ المَصَادِر.

ثَانِي عَشَر: هناك بعض التَّوثيقات تحتاج إلى بيانات خاصَّة غير رقم الجزء والصَّفحة، وهذه التَّوثيقات هي:

١- توثيق الأحاديث: يحتاجُ إلى بَيَان رقم الحديث.

٢- توثيق التَّرَاجِم: يحتاجُ إلى بَيَان رقم التَّرْجَمَة.

٣- التوثيق اللغوي: يحتاجُ إلى بَيَان اسم المادَّة.

ثَالِث عَشَر: عندَ الإشارةِ في متنِ الرِّسَالَة إلى موضعٍ سابقٍ أو إلى موضعٍ لاحقٍ منها، فإني أُشيرُ إلى رقمِ صفحتِه في الهَامِش.

رَابِع عَشَر: يكون تخريج الأَحَاديث، وترجمة الأَعْلَام، وشرح غريب الأَلْفَاظ، وتوضيح الأَمَاكن، ونحو ذلك: في أَوَّل مَوْضع تَرِدُ فيه من هذه الرِّسَالَة.

خَامِس عَشَر: ما تقدَّم من تخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام، وشرح غريب الألفاظ، وتوضيح الأماكن، ونحو ذلك: فإني لا أُشير في الهَامِش إلى تقدُّمه، وإنما أكتفي بما في الفهارس من دلالة على موضع الكلام عنها؛ وما ذلك إلا لتخفيف هَامِش الرِّسَالَة من كَمٍّ هائلٍ من هذا النَّوْع من التوثيق، والذي تَسُدُّ فيه الفهارس هذا المَسَدَّ بأفضل سبيل.

سَادِس عَشَر: هناك بعض المَصَادِر التي اتفقت في العنوان، وطريقة التَّمييز فيما بينها بنسبتها إلى مؤلِّفيها، في كل موضع تَرِدُ فيه.

وهذه المَصَادِر هي:

١ - الفهرست: فَيُقَيَّدُ بنسبته إلى ابن النَّديم، أو إلى ابن خير الإشبيلي.

٢ - طبقات الشَّافعية: فَيُقَيَّدُ بنسبته إلى جمال الدِّين الإسنوي، أو إلى ابن قاضي شهبة، أو إلى ابن هدَاية الله.

٣ - طبقات المفسرين: فَيُقَيَّدُ بنسبته إلى جلال الدِّين السُّيوطي، أو إلى شمس الدِّين الدَّاوودي.

سَابِع عَشَر: ما كان في هذه الرِّسَالَة من عزو إلى كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) فإنَّه يأتي عَلَى قسمين:

القِسْم الأَوَّل: أن يكون هذا العَزْو في (كتاب العبادات)، أو (كتاب النكاح) إلى (باب القول بالقافة): فالمُعْتَبَرُ في ذلك الطَّبْعَة التي باعتناء: محمد علي سمك.

واخترتُ هذه الطَّبْعَة لسببين:

السَّبَب الأَوَّل: أَنَّها متوفرة في المكتبات وقريبة من أيدي الناس، بخلاف تحقيق

الدكتور كَمَال العروسي؛ فهو وإن كان أجود في التَّحْقِيق، لكنَّه لم يُطبع حتى الآن.

السَّبَب الثَّانِي: أنَّ هذ الطَّبْعَة التي باعتناء: محمد علي سمك، أَجْوَد من الأُخْرَى التي باعتناء: علي إبراهيم مُصطفى.

القِسْم الثَّانِي: أن يكون هذا العزو في تتمَّة (كتاب النكاح)، أو (كتاب البيوع)، أو (كتاب الجنايات): فالْمُعْتَبَرُ في ذلك هذه الرِّسَالَة.

وَحَتَّى يكون التَّمييز بين العَزْوَين أيسر، فإنِّي أَكْتُبُ فيما كان من عزوٍ من القِسْم الأول اسم المُحَقِّق بجوار رقم الصَّفْحَة.

ثَامِن عَشَر: إذا اجتمعت عدَّة هوامش في موضع واحد فإن ترتيبها يكون على النَّحْو التَّالِي:

١- الهَامِش المتعلِّق بالتَّحْقِيق.

٢- الهَامِش المتعلِّق بتَوْثيق المَسْأَلة.

٣- الهَامِش المتعلِّق بالتَّعليق عَلَى المَسْأَلة.

٤- الهَامِش المتعلِّق بتَوْثيق الآيات، وتَخْرِيج الأَحَاديث، والتَّرْجمة للأَعْلام، والتَّوْضيح للأَمَاكن، ونَحْو ذَلِك.

تَاسِع عَشَر: مَا لَمْ أَقِفْ عليه من تخريج الأَحَاديث، أو ترجمة الأَعْلَام، أو شرح غريب الأَلْفَاظ، أو توضيح الأَمَاكن، أو نحو ذلك: فإنِّي أنصُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الهَامش.

عِشْرُون: أُوثق الآثَار مِن المَصَادر المعتمدَة فِي ذَلك.

وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: أُوَثِّقُ الأشعار من دووايِنِ الشِّعرِ وكتبِ اللغةِ والأدبِ، وأَشْرَحُ الألفاظ الغريبَة فيها.

اثْنَانِ وَعِشْرُونَ: أُعَرِّفُ بالملل والطَّوائف من خلالِ المَصَادِر المتخصِّصة في ذلك.

ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ: أُعَرِّفُ بالأُمم والقَبائل من خلالِ المَصَادِر المتخصِّصة في ذلك.

المَطْلَب السَّادِس: منهج ترجمة الأَعْلام.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أُتَرْجِمُ لكل عَلَمٍ يَرِدُ في هذه الرِّسَالَة؛ إلا الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام، والخلفاءَ الأربعةَ رضي الله عنهم، والأئمَّةَ الأربعةَ رحمهم الله، والمُعَاصرين.

ثَانِيًا: أَذْكُرُ في ترجمة كل عَلَمٍ: الاسم والنَّسب، والمكانة العلميَّة، والشيوخ، والمؤلَّفَات، وتاريخ الوَفَاة؛ مَتَى وُجِدَتْ.

ثَالِثًا: ألتزمُ ذكْر هذه الأُمُور متى وُجِدَتْ، كما ألتزمُ ترتيبها على النَّحْو المتقدِّم.

رَابِعًا: وَثَّقْتُ هذه التَّرَاجِم من المَصَادِر التَّاريخية المعروفة، وإذا كان هناك مَصَادِر تاريخيَّة متخصِّصة في نوع من التَّرَاجِم فإنِّي أُوَثِّقُ منها في ذلك النَّوْع؛ كما في: تراجم الصَّحَابة، وتراجم المُحَدِّثين، وتراجم المُفَسِّرين، وتراجم علماء المَذَاهب الأربعة، وتراجم علماء اللغَة، وتراجم الشُّعَرَاء.

خَامِسًا: عند توثيق التَّرْجَمَة من مصدر مُعَيَّن فإنه يُذْكَرُ: اسم ذلك المصدر، ورقم الجزء إن وُجِدَ، ورقم الصفحة، ورقم التَّرْجَمَة إن وُجِدَ.

المَطْلَب السَّابِع: منهج شرح غريب الأَلْفَاظ.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يدخل في ذلك: ما كان غريبًا من المفردات، والمصطلحات.

ثَانِيًا: العبرة في تحديد الغريب: ما يُغْرِبُ على أوساط المتعلِّمين.

ثَالِثًا: يَتَنَاوَلُ شرح غريب المفردَات: ذكر أصل المفردة، ومعناها المناسب للسِّيَاق، والشَّوَاهد على ذلك إن احتاج المقام إليها.

رَابِعًا: يَتَنَاوَلُ شرح غريب المصطلحَات: ذكر الحد الجامع المانع، المشهور عند أصحَاب الفَن.

خَامِسًا: يُضَافُ إلى شرح الغَريب: شرح المصطلحات الفقهيَّة الموجودة في عناوين الكُتُب والأَبْوَاب التي عَقَدَهَا القَفَّال الشَّاشِي، وفي ذلك مزيد بيان يخدم فهم النَّص المحقَّق.

سَادِسًا: يَتَنَاوَلُ شرح هذه المصطلحات: التَّعريف اللغوي، والتَّعريف الاصطلاحي.

سَابِعًا: أُعَرِّفُ بهذه المصطلحات ولو عَرَّفَ بها المؤلِّف؛ لأنَّ تعريفات المؤلِّف موجزة، وعلى غير طريقة الحد الجَامع المَانع.

ثَامِنًا: أُوَثِّقُ غريب المفردات من مَصَادِر اللغة المعروفة.

تَاسِعًا: أُوَثِّقُ المصطلحات العلميَّة من المَصَادِر المتخصِّصة في اصطلاحات كل عِلْم.

عَاشِرًا: يُذْكَرُ في المَصَادِر اللغوية: اسم ذلك المصدر، ورقم الجزء إن وُجِدَ، ورقم الصفحة، والمادَّة اللغوية.

المَطْلَب الثَّامِن: منهج توضيح الأَمَاكن.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يَتَعَلَّقُ التَّوضيح بجميع الأَمَاكن؛ سواء أكانت مَشْهُورَةً، أم غير مَشْهُورَة.

ثَانِيًا: يَتَنَاوَلُ التَّوضيح وَصْف المكان بما يُمَيِّزُهُ ويُعَيِّنُهُ في القديم والحديث.

ثَالِثًا: أُوَثِّقُ هذا التَّوضيح من كتب البلدانيَّات المتقدمة، وكتب الجغرافيا والأَطَالس المعاصرة.

المَطْلَب التَّاسِع: منهج الكِتَابة.

وفيهِ ثَلاثة مَقَاصد:

المَقْصَد الأَوَّل: منهج الرَّسْم والإملاء.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: اعتمدتُّ في ذلك مشهور القَوَاعِد الإملائيَّة.

ثَانِيًا: من القَوَاعِد التي التزمتُها في الكتابة:

القَاعِدَة الأُولَى: حَذْفُ الألفِ من (ابْنٍ) و(ابْنةٍ): إذَا وقعَ أحدُهما مُفردًا نَعْتًا بينَ عَلَمَينِ مُباشِرين، ولمْ يكنْ أَوَّلَ سطرٍ.

ويشملُ العَلَمُ:

١ - الاسمَ الموضوعَ للعَلَمِيَّةِ: كأحمَدَ بنِ حنبل.

٢ - الكُنيةَ النَّحْويةَ: كأبي عبدِ الله بنِ حنبل.

٣- اللقبَ: كشيخِ الإسلامِ بنِ تيميَّةَ[(١)].

القَاعِدَة الثَّانِيَة: وَضْعُ التَّنوينِ في حالةِ النَّصبِ على الحرفِ الذي يسبقُ الألفَ؛ لأنَّ التنوينَ حركةُ هذا الحرفِ، لا حركَة ألفِ الوقْفِ[(٢)].

المَقْصَد الثَّانِي: منهج الضَّبْط بالشكل.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: ضَبَطتُّ بالشَّكْل مَا يَلِي:

١ - النَّص المحقَّق، وَيَكَادُ يكون في كُل كَلِمَة؛ بحمد الله تعالى.

٢ - ما احتاج إلى ضَبْط في القِسْم الدِّراسي، والهَوَامش، والخَاتمة، والفَهَارس.

---

(١) انظر: قَوَاعِد الإملاء وعلامات الترقيم (ص٣٧)، والمُرشد في الإملاءِ والترقيم والتَّحرير العربي (ص٤٧).

(٢) انظر: المُرشد في الإملاءِ والترقيم والتَّحرير العربي (ص٦٢).

٣- جميع ما وَرَدَ مِن: آياتٍ قرآنيَّة، وأحاديث نبويَّة، وآثار، وَأَشْعَار، وَأَعْلَام، وَأَمَاكن.

ثَانِيًا: أُقَدِّمُ في الضَّبْط ما ضَبَطَتْ به النسخ الخَطِّيَّة، ثم أَعْلَى اللغات من بعد ذَلِكَ.

ثَالِثًا: إذا احْتَمَلَ اللفظ أكثر من ضَبْط، وتساوت هذه الضُّبُوط في القُوَّة: فإنِّي أضبطه بأحدهَا، وألتزم هذا الضبط في جميع المَوَاضع.

مثال ذلك: كلمة (الرَّضاع)، يجوز فيها الفَتْح والكَسْر على حَدٍّ سَوَاء[1]؛ فاعتمدتُّ من ذلك الفَتْح، وعملتُ به في جميع المَوَاضع.

رَابِعًا: يكونُ الضَّبط بالشَّكل للكَلمة في أوَّل مَوْضع وَرَدَتْ فِيهِ.

المَقْصَد الثَّالِث: منهج علامات التَّرْقيم.

وفيه مَا يَلي:

أَوَّلًا: وضعتُ علاماتِ الترقيمِ في مواضعِها اللائِقةِ بها.

ثَانِيًا: رتبتُ ما وَرَدَ مِن أقواس على النَّحْو التَّالِي:

١- القَوْسَان المُزَهَّرَان ﴿﴾: للآياتِ القرآنية.

٢- القَوْسَان الهِلَالِيَّان المُزْدَوَجَان (()): للأحاديثِ النبوية.

٣- القَوْسَان الهِلَالِيَّان المُفْرَدَان (): للمُهِمَّات، وأسماءِ الكتبِ إذا ذُكِرتْ في المتنِ، وأرقامِ الأجزاءِ والصفحاتِ.

٤- القَوْسَان الصَّغِيرَان المُزْدَوَجَان «»: للنصُوصِ المنقولةِ باللفظِ.

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٤٦)، وتهذيب اللغة (١/ ٢٩٩)، والصحاح (٣/ ١٢٢٠)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٣٥٥)؛ مادة (رضع).

المَطْلَب العَاشِر: منهج التَّنسيق.

وفيه مَا يَلِي:

أَوَّلًا: استعملتُ عددًا من الخُطُوط للتَّمييز بين النُّصُوص؛ فهناك خطٌّ عامٌّ للرِّسالة، وآخر للآيات القرآنيَّة، وآخر للأحاديث النبويَّة، ونحو ذلك.

ثَانِيًا: أبرزتُ المُهِمَّ من النَّص كالعَنَاوين والتَّقْسِيمَات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمُبَاينة في الخَط أو التَّسْويد أو وَضْع خَط سُفْلي.

ثَالِثًا: جعلتُ برأسِ كلِّ صفحةٍ: عنوان الكتاب، والقِسْم الذي تتبعه هذه الصَّفحة.

رَابِعًا: وضعتُ إطارات في أول كل كتَاب أو بَاب أو فَصل، وضَمَّنْتُ هذه الإطارات عنوان ذلك الكتَاب أو البَاب أو الفَصْل.

خَامِسًا: ختمتُ كلَّ باب بزخرفةٍ تدلُّ على نهايته.

سَادِسًا: اخترتُ لبعض الصِّيغ رموزًا حاسوبية، وهذه الصِّيغ هي:

١ - سبحانَهُ وَتَعَالى: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢ - جلَّ جَلَاله: جَلَّ جَلَالُهُ.

٣ - صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ: ﷺ.

٤ - عَلَيه السَّلام: عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



القسم الثاني

قسم التحقيق

قسم التحقيـــق

وفيه تحقيق المصاحف التالية:

المصحف الثاني: تتمة كتاب النكاح.

المصحف الثالث: كتاب البيوع.

المصحف الرابع: كتاب الجنايات.

المصحف الثاني

تتمة كتاب النكاح

وفيه ما يلي:

- كِتَابُ النَّفقَاتِ.
- بَابُ النَّفقَةِ على الأَقَارِبِ.
- وَهَذَا بَابٌ في الحضَانَةِ.
- وَهَذَا بَابُ النَّفقَةِ عَلَى المَمَاليكِ.
- وَهَذَا بَابُ النَّفقَةِ عَلَى البَهَائِمِ.
- كِتَابُ الفَرَائِضِ.
- وَهَذَا بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ.
- بَابُ ذَوِي السِّهَامِ.
- بَابُ القَوْلِ في مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.
- بَابُ مِيرَاثِ الأَجْدَادِ وَالجدَّاتِ.
- بَابُ مَرَاتِبِ العَصَبَةِ.
- بَابُ العَوْلِ.
- بَابُ الوَلَاءِ.
- بَابُ مِيرَاثِ المَجُوسِ.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ[١][٢]

وَقَدْ ذَكَرْنَا[٣] ـ فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي هَذَا الْمُصْحَفِ[٤] إِلَى هَذَا الْمُنْتَهَى ـ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ فِي: الأم (٦/ ٢٢٤)، ومختصر المزني (ص٣٠٤)، واللباب (ص٣٤٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٤١٤)، والإقناع (ص١٤٢)، والمهذب (٤/ ٥٩٩)، ونهاية المطلب (١٥/ ٤١٧)، والوسيط (٦/ ٢٠٣)، والتهذيب (٦/ ٣١٩)، والبيان (١١/ ١٨٥)، والعزيز (١٠/ ٣)، والمحرر (ص٣٧٥)، وروضة الطالبين (٦/ ٤٩)، وكفاية النبيه (١٥/ ١٦٢)، والتذكرة (ص١١٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٢٦)، وفتح الوهاب (٢/ ١٤١)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٠١)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٨٧).

(٢) النَّفَقَةُ لُغَةً: مِنْ الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا يلزمُ المرءَ صَرْفُهُ لمن عليه مُؤنته مِن زَوجة أَو قَريب أَو رَقيق أَو دَابة.

انظر: العين (٥/ ١٧٧)، والصحاح (٤/ ١٥٦٠)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٨١٩)، وتاج العروس (٢٦/ ٤٣٣)؛ مادة (نفق).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٢٦)، والغرر البهية (٤/ ٣٨١)، وفتح الوهاب (٢/ ١٤١).

(٣) (وَقَدْ ذَكَرْنَا): فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٤) صدَّرَ الإمامُ القفَّالُ الشَّاشيُّ ـ رحمه الله ـ بعضَ الأبوابِ بما يُفْهِمُ أَنَّه جعلَ كتابَه في أجزاء، اصْطلحَ على تسْميتِها بـ(المصَاحف)؛ حيثُ يقولُ ـ رحمَهُ اللهُ ـ في أولِ كتابِ النِّكاحِ (ص٢٦١؛ اعتناء: محمد علي سمك): «قدْ مضَى في الْمُصحفِ الأولِ مَا حضَرَنا من القولِ في معاني شرائِع العباداتِ، وما يدخل في جملتِها من الطَّهارةِ والحيضِ والصلاةِ والجنائزِ والصومِ والاعتكافِ والحجِّ والأضاحي والهديِ والزَّكاةِ والجهادِ، وما يدخلُ فيها من قَسْمِ الصَّدقاتِ والفيءِ، وذكرنا اللباس والمطاعم والمشارب والسُّنة في المولودِ من العقيقةِ وما يتبعُها، ثم الأيمان والنُّذور والكفَّارات... ونبتدئُ الآنَ القولَ في أحكامِ النكاحِ والطلاقِ، وما يلحقُ به من شرائعِ الفروجِ، وما ينفذ من عقدة النكاحِ من الأمور وما يقع بعد عقده منها، وأحكام الطلاق وما يدخل في جملته من الأمورِ الحالَّةِ لعقدِ النكاحِ على اختلافِ وجوهِها ـ فيما ينفردُ به الزَّوجُ، وفيما تنفردُ به المرأةُ، وفيما يجتمعُ الزوجانِ عليه ـ ثُمَّ ما يجبُ بعد ذلك من الاستبراءِ والعدّةِ وما يتَّفقُ فيه منهَا وما يُفرقُ أحكامَ الأحرارِ والعبيدِ والحرائرِ والإماءِ». اهـ
= ⇦

= كلامُه ـ رحمهُ اللهُ ـ مُختصرًا.

وبعدَ تصفُّحِ أبوابِ الكتابِ، تبيَّنَ أنَّ الإمامَ القفَّالَ الشاشيَّ ـ رحمهُ اللهُ ـ قَسَّمَ حديثَه عن معاني الشَّريعةِ على أربعةِ مصاحف:

المُصحفُ الأوَّل: من أولِ الطَّهارةِ إلى آخرِ بابِ النَّذْرِ.

المُصحفُ الثَّاني: من أولِ النِّكاحِ إلى آخرِ بابِ المجُوس.

المُصحفُ الثَّالثُ: من أولِ البيوعِ إلى آخرِ بابِ عتقِ أُمِّ الولدِ.

المُصحفُ الرَّابعُ: من أولِ الجناياتِ والحُدودِ إلى آخرِ الكتابِ.

وقد رأيتُ بعضَ من تكلَّمَ عن أبوابِ كتابِ (محاسنِ الشَّريعة)، يجعلُ المصحفَ الثالثَ منه يبتدئُ من أوَّلِ النَّفقاتِ وينتهي بآخرِ بابِ عتقِ أُمِّ الولدِ؛ ولعلَّ الباعثَ على ذلك وجودُ كلمةِ (المُصحفِ) في أوَّلِ كتابِ النَّفقاتِ؛ فحملَ ذلكَ على الظنِّ بأنَّ هذا الموضعَ نهايةٌ للمصحفِ الثَّاني، وبدايةٌ للمُصحفِ الثَّالثِ.

والذي يظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ المُصحفَ الثالثَ لا يبتدئُ من هذَا الموضعِ، وإنما يبتدئُ من أولِ البيوعِ؛ وذلك للاعتباراتِ التَّاليةِ:

الاعتبارُ الأوَّلُ: أنَّ التقسيمَ المشهورَ لأبوابِ الفقهِ يجعُلها في أربعةِ أبوابٍ كُبْرى: العبادات، والبُيوع، والنِّكاح، والجِنايات والحُدود.

وقد اختار الإمامُ القفَّالُ الشاشيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ أن يجعل بابَ النِّكاح مُقَدَّمًا على بابِ البيوعِ؛ وعليه: فإنَّ المناسبَ ـ في تقسيمِ مصاحفِه ـ أنْ يكونَ المصحفُ الثالثُ مبدُوءًا بالبيوعِ لا بالنَّفقاتِ.

الاعتبارُ الثاني: أنَّ لُصوقَ النَّفقاتِ بالنِّكاحِ أظهرُ وأشهرُ ـ عندَ الفقهاءِ ـ من لصوقِها بالبيوعِ؛ فيكونُ اجتماعُها مع النِّكاحِ في مُصحفٍ أَوْلى من اجتماعِها مع البيوعِ.

الاعتبارُ الثالث: أنَّ المُؤَلِّفَ ـ رحمهُ اللهُ ـ قال في أولِ كتابِ البيوعِ (ص٦٩٦): «نُتبعُ ـ بمشيئة الله وإرادته ـ ما قدَّمناه من ذكرِ مسائلِ الفروجِ والفرائضِ ذكرَ البيوعِ وما يدخلُ في جملتِها من المُعاملاتِ في الأموالِ».

وفي هذا إشارةٌ إلى عتبارِ الفروجِ والفرائضِ وما بينهما ـ كالنَّفقاتِ ـ بابًا واحدًا يُقابلُ بابَ البيوعِ؛ فيلزمُ أنْ تكونَ في مُصحفٍ واحدٍ، يتبعُه مُصحفٌ فيه البيوعُ وما يدخلُ في جُملتِها.

الاعتبارُ الرَّابعُ: أنَّ ورودَ كلمةِ (المُصْحفِ) في أولِ النَّفقاتِ، لا دلالةَ فيه على أنَّ هذا الموضعَ أولُ ⇐ =

جُمْلَةً[١] مِنْ/ [٢] أَحْكَامِ الفُرُوجِ إِلَى[٣] كُلِّ مَا[٤] فِي الأُمَّهَاتِ والأُصُولِ مِنْهَا[٥]، وَقُلْنَا فِي مَعَانِيهَا مَا نَرْجُو بِهِ[٦] الكِفَايَةَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى مَا تَنْتَظِمُ[٧] المِلَّةُ الحَنِيفِيَّةُ؛ مِن الشَّرَائِعِ المَقْبُولَةِ فِي العُقُولِ السَّلِيمَةِ، المُوَافِقَةِ لِلْعَادَاتِ المُسْتَقِيمَةِ.

وبَقِيَ مَا يَصْلُحُ وَصْلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ؛ مِنْ ذكْرِ النَّفَقَاتِ الوَاجِبَةِ عَلَى النَّاسِ لِلزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ[٨]، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ (أَبْوَابِ الفُرُوجِ)[٩]،

= المُصحفِ الثَّالثِ؛ لأنَّ السِّياقَ يدلُّ على أنَّ أبوابَ المُصحفِ الثاني لا تزالُ مُتَّصلةً، وأنَّ بابَ النَّفقاتِ ممَّا يصحُّ وصلُه بها.

وبعد هذا؛ يتحرَّرُ أنَّ بابَ النَّفقاتِ من جُملةِ أبوابِ المُصحفِ الثَّاني، وأنَّ الحديثَ لا يزالُ مُتَّصلا بأحكامِ النِّكاحِ، والتي سمَّاها الإمامُ القفَّالُ الشَّاشيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ: (أحكَام الفُروج).

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): حُكْم.

(٢) نِهَايَةُ (١١٥أ/ ي).

(٣) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) (كُلِّ مَا): مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) (إِلَى كُلِّ مَا فِي الأُمَّهَاتِ والأُصُولِ مِنْهَا): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (أ)، ولعلَّ مُرادَه ـ رحمهُ اللهُ ـ استيعابُ مَا فِي البَابِ منْ أحكَامٍ، هِي كالأَصْلِ لهُ؛ لَا سيَّما وَأَنَّه قالَ بعدَ هذِه العبارةِ: «وَقُلْنَا في معانِيها مَا نرجُو به الكفايةَ في التَّنبيه». وَاللهُ أَعلمُ.

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) (عَلَى مَا تَنْتَظِمُ): فِي نُسْخَةِ (أ): سُطُمَّة.

وَهِيَ: مِنْ (سُطُمَّةُ البحر والحسبِ)، و(أُسْطُمَّتُه)، و(أُسْطُمهُ): وسطهُ ومُجتمعه، وهِي ـ هُنا ـ بمعْنى: مجتمَع الملَّة الحنيفيَّة.

انظر: لسَان العَرب (١٢/ ٢٨٧)، وتَاج العرُوس (٣٢/ ٣٦٥)؛ مادَّة (سَطَمَ).

(٨) (وَغَيْرِهِمْ): فِي نُسْخَةِ (ي): لِغَيْرِهِم.

(٩) انظر: كتَاب النِّكاح (ص٢٦١؛ اعتناء: محمد علي سمك).

وَذِكْرِ اسْتِحْقَاقِ القَرَابَةِ لِلْحَضَانَةِ لِلْأَوْلَادِ الصِّغَارِ[١]؛ إِذْ[٢] كَانَ ذَلِكَ[٣] مُشَاكِلًا لِلنَّفَقَاتِ.

فَنَقُولُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ[٤] هَذَا[٥] الكِتَابِ[٦] إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِن الرَّأْفَةِ لِخَلْقِهِ، وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ؛ شَرَعَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الإِنْفَاقَ عَلَى البَعْضِ[٧] فِيمَا يُقِيمُ أَبْدَانَهُمْ، وَجَعَلَ بَعْضَ[٨] ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِم فِيمَنْ[٩] يَمْلِكُ مَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَبَعْضَهُ وَاجِبًا فِيمَنْ لَا يَمْلِكُ، وَبَعْضَهُ وَاجِبًا عَلَى الأَحْرَارِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَبَعْضَه[١٠] وَاجِبًا عَلَى المَمَالِيكِ مِنْهُم، وَبَعْضَهُ وَاجِبًا فِي البَهَائِمِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ لِأَسْبَابٍ مَعْقُولَةٍ[١١] بِالتَّدَيُّنِ، وَمَعَانٍ تُسْتَخْرَجُ بِالتَّأَمُّلِ وَالفِكْرِ؛ عَلَى

---

(١) هَذه الجملةُ معطوفةٌ على قولِه: «ذكْرِ النَّفَقَاتِ الوَاجِبَةِ...»؛ فليُنتبهْ لهذَا العطْفِ، ولَمَا اعترَض بينهُما مِن جُمْلةٍ أخْرَى.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): إِذَا.

(٣) (كَانَ ذَلِكَ): فِي نُسْخَةِ (ي): ذَاكَ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): شَرَائِط.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) قالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ في مُقدِّمةِ كتابِه (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك)؛ مُبيِّنًا شرطَه فيه: «والوجه (أن يرجع إلى ما قصدناهُ من الكتابِ) من الإخبارِ بقبولِ العقلِ للشرائعِ الإسلاميَّةِ، وشرطُنا في ذلك جوازُ المعنَى الذي نخرجه في العقول لما نذكره منها دونَ إيجابِ العقولِ وحتمِها به».

(٧) (عَلَى البَعْضِ): فِي نُسْخَةِ (أ): لِبَعْضٍ.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): فَمَنْ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): بَعْضَهُمْ.

(١١) (كُلُّهُ لِأَسْبَابٍ مَعْقُولَةٍ): فِي نُسْخَةِ (ي): عَلَى الأَسْبَابِ المَعْقُولَةِ.

مَا سَنَذْكُرُهُ مِمَّا يَحْصُرُ بَاقِيهَا[١]، بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.

[وُجُوبُ نَفَقَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فَأَمَّا مَا يَجِبُ مِن الإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ: فَنَفَقَاتُ الرِّجَالِ[٢] عَلَى نِسَائِهِم؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِم لَهُنَّ، وَإِنْ كُنَّ أَغْنِيَاءَ[٣] وَاجِدَاتٍ لِمَا يُنْفِقْنَ[٤] عَلَى أَنْفُسِهِنَّ[٥][٦]؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ نَفَقَةٌ تَجِبُ[٧] عَلَى سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْزَمُ بِإِزَاءِ الاسْتِمْتَاعِ بِالمَرْأَةِ[٨]؛ فَلَو امْتَنَعَت امْرَأَةٌ[٩] عَلَى زَوْجِهَا أَوَ نَشَزَتْ[١٠] عَلَيْهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ[١١]، وَلَوْ لَمْ يُنْفِق الزَّوْجُ عَلَيْهَا لَكَانَ لَهَا الامْتِنَاعُ مِنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ لَهَا الخِيَارُ فِي نَفْسِهَا إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَتِهَا[١٢].

---

(١) (سَنَذْكُرُهُ مِمَّا يَحْصُرُ بَاقِيهَا): فِي نُسْخَةِ (أ): سَنَذْكُرُ فِيمَا يَحْضُرُنَا.

(٢) (فَنَفَقَاتُ الرِّجَالِ): فِي نُسْخَةِ (أ): نَفَقَاتِهِم.

(٣) (وَإِنْ كُنَّ أَغْنِيَاءَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يُنْفَقُ.

(٥) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٤،٢٢٦،٢٢٧)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٥)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤١٦)، والمهذَّب (٤/ ٥٩٩)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤١٨)، والوسِيط (٦/ ٢٠٣)، والبَيان (١١/ ١٨٥)، والعَزيز (١٠/ ٣)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٤٩).

(٦) حَكَى جَمْعٌ منْ أهلِ العلمِ الاتِّفاقَ على وجوبِ النَّفقةِ للزَّوجاتِ على الأزواجِ.

انظر: نهايَة المطْلب (١٥/ ٤١٧)، والوسِيط (٦/ ٢٠٣)، وتحفَة اللبِيب في شرح التَّقْريب (ص٣٦٦).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأُم (٦/ ٢٢٧)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٠،٦٢٧)، والبَيان (١١/ ١٩٥)، ونهاية المُحتَاج (٧/ ١٨٧).

(٩) (تَلْزَمُ بِإِزَاءِ الاسْتِمْتَاعِ بِالمَرْأَةِ؛ فَلَو امْتَنَعَتْ امْرَأَةٌ): فِي نُسْخَةِ (أ): لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِإِزَاءِ الاسْتِمْتَاعِ؛ فَالمَرْأَة لَو امْتَنَعَتْ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: لَهَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(١١) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٤٥)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٥١)، والوسِيط (٦/ ٢١٤)، والبَيان (١١/ ١٩٥)، والعَزيز (١٠/ ٢٩)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٦٨)، ونهَاية المُحتَاج (٧/ ٢٠٥).

(١٢) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٥)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٧)، والمهذَّب (٤/ ٦١٤)، والوسِيط (٦/ ٢٢٢)، = ⇦

[النفقة على الوَلَد الصَّغير]

وَمَا سِوَى هَذِهِ النَّفَقَةِ: فَإِنَّمَا[١] تَجِبُ فِيمَنْ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ؛ مِثْل نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ[٢] كَانَ لِلوَلَدِ مَالٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الأَبِ نَفَقَتُهُ، وَتَكُونُ عَلَيْه النَّفَقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلوَلَدِ مَالٌ[٣].

[النفقة على الأقارب]

وَإِذَا كَانَت النَّفَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ مِن الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ وَالأُمَّهَاتِ وَالجَدَّاتِ وَأَوْلَادِ الأَوْلَادِ[٤]؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُعْدمًا[٥] لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ، عَاجِزًا عَن الكَسْبِ لِمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا؛ بِزَمَانَةٍ، أَوْ عِلَّةٍ قَائِمَةٍ بِهِ: وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ، وَمَنْ[٦] لَمْ يَكُنْ هَكَذَا، لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ[٧][٨].

= والبَيان (١١/ ٢٢٠)، والعَزيز (١٠/ ٤٨)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٨٠)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢١٢).

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): فَإِنَّهَا.

(٢) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٦)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٨٤)، والمهذَّب (٤/ ٦٢٦)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥١٢)، والبَيان (١١/ ٢٤٥)، والعَزيز (١٠/ ٦٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٨٩)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢١٨).

(٤) (وَإِذَا كَانَت النَّفَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ مِن الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ وَالأُمَّهَاتِ وَالجَدَّاتِ وَأَوْلَادِ الأَوْلَادِ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، والتقديرُ: (وإِذَا وُجِدَت النَّفقةُ عَلى الأَقَارب...)؛ لأنَّ (كَانت) ـ فِي هذَا السِّياقِ ـ تامَّةٌ؛ أيْ: تكتفِي بمرفوعِها، وَلَا تحتاجُ إِلى خبرٍ.

انظر: أوضَح المسَالك (١/ ٢٥٣)، والمقَاصد الشَّافية (٢/ ١٧٩).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): مَعْدُومًا.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): إِنْ.

(٧) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٤)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والمهذَّب (٤/ ٦٢٥)، والبَيان (١١/ ٢٤٩)، والعَزيز (١٠/ ٦٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٨٩)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢١٩).

(٨) سكتَ الإمامُ القفَّالُ الشَّاشيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ عن معنَى هذَا الحكمِ، وذكرَ جمعٌ من أهلِ العلمِ أنَّ المعنَى فيه: هُو أنَّ نفقةَ القرابةِ من بابِ المُواساةِ، لا من بابِ العِوضِ؛ فتجبُ مع العدمِ، وتسقطُ مع الغِنَى.

انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٨٤)، والبَيان (١١/ ٢٥١).

[النَّفَقَة عَلى المَمْلُوك]

وَمَا وَجَبَ فِي المَمَالِيكِ: فَذَلِكَ عَلَى سَادَاتِهِم تَجِبُ عَلَيْهِم؛ فَإِنْ كَانَ المَمْلُوكُ قَادِرًا عَلَى الاكْتِسَابِ لِنَفْسِهِ ـ مِمَّا[1] بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ ـ لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَاهُ[2]، وَإِنْ كَانَ المَمْلُوكُ عَاجِزًا عَنِ الاكْتِسَابِ لِنَفْسِهِ لَزِمَ سَيِّدَهُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ[3]؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَ السُّلْطَانُ المَمْلُوكَ عَلَيهِ، أَوْ أَكْرَاهُ[4][5].

[النَّفَقَة عَلى البَهَائِم]

وَهَكَذَا هَذَا فِي البَهَائِمِ: فِيمَا يُقِيمُهَا مِنْ عَلَفٍ وَغَيْرِهِ[6]؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَكْرَاهَا[7] السُّلْطَانُ، أَوْ[8] كَلَّفَ مَالِكَهَا بَيْعَهَا[9][10].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): فِيمَا.

(٢) أَيْ: لَمْ يَلزَم السَّيدَ سِوَى أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ المَمْلُوكِ وَالكَسْبِ.

(٣) انظر: مختصَر المُزني (ص٣١٠)، والحَاوي الكبير (١١/ ٥٢٥)، والمهذَّب (٤/ ٦٣٦)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٠)، والبَيان (١١/ ٢٦٨)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥١٩)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢٣٥).

(٤) (أَوْ أَكْرَاهُ): فِي نُسْخَةِ (أ): إِذَا كَرِهَ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ المقرَّرَ ـ عِنْدَ الشَّافِعِيةِ ـ فِي هَذِهِ المسْأَلةِ: أنَّ الحاكمَ إذا لمْ يجدْ للسيدِ مالًا يُنفِقُ بِهِ على عبدِه؛ أمرَه بأنْ يبيعَه أو يُؤجِّرَه أو يُعتِقَه، فإنْ لم يفعلْ باعَه الحاكمُ أوْ أجَّره، فإنْ لمْ يشترِه أحدٌ أنفقَ عليه من بيتِ المالِ، فإنْ لم يكنْ فيه مالٌ فهُو من محاويجِ المُسلمين؛ فعلَيهم القيامُ بكفايتِه.

انظر: العَزيز (١٠/ ١١٤)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥٢٣).

(٥) انظر: العَزيز (١٠/ ١١٤)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥٢٣)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢٣٨).

(٦) انظر: مختصَر المُزني (ص٣١١)، والمهذَّب (٤/ ٦٣٨)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٦)، والوسِيط (٦/ ٢٤٨)، والبَيان (١١/ ٢٧٢)، والعَزيز (١٠/ ١١٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥٢٣)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢٤١).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): أَكْرَهَهُ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): وَ.

(٩) انظر: مختصَر المُزني (ص٣١١)، والمهذَّب (٤/ ٦٣٩)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٧)، والوسِيط (٦/ ٢٤٩)، والبَيان (١١/ ٢٧٣)، والعَزيز (١٠/ ١١٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥٢٣)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢٤٢).

(١٠) وتفصيلُ ذلك: أنَّ المالكَ إذا امتنعَ من ذلك؛ أجبرهُ السُّلطانُ في المأكولةِ علَى بيعِها أوْ صيانتِها عن =

[المَعْنَى فِي وُجُوبِ النَّفَقَـــــــات]

وَالأَصْلُ[١] فِي هَذَا كُلِّهِ:

أَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ خَلَقَ الحَيَوَانَ أَصْنَافًا، وَخَصَّ بِالفَضْلِ مِنْهُمْ مَنْ هَيَّأَهُ[٢]/ [٣] لِلتَّعَبُّدِ وَالتَّكْلِيفِ؛ بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِن العُقُولِ، وَآتاهُ إِيَّاهُمْ[٤] مِن التَّعَاوُنِ[٥] عَلَى تَمْيِيزِ الأَشْيَاءِ وَتَزْيِينِهَا، وَالتَّوجُّهِ بِالانْتِفَاعِ بِكُلِّ وَجْهٍ[٦] مِنْهَا/ [٧]، لِوَجْهِهِ الذِي يَحْصُلُ لَهُ مَقْصدُهُ[٨] فِيهِ؛ فَهُمْ كُلُّهُمْ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

وَقَدْ سَخَّرَ اللهُ[٩] لَهُمْ مَا سِوَاهُمْ مِنْ أَصْنَافِ خَلِيقَتِهِ ـ الجَمَادِ، وَالنَّامِي، وَالبَهَائِمِ، وَالطُّيورِ، وَنَحْوِهَا ـ مَنَافِعَ لَهُمْ، مِنْ جِهَةِ الانْتِفَاعِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ [التِي][١٠] يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

ثُمَّ لِحَاجَةِ بَعْضٍ إِلَى بَعْضٍ، رَبَطَ قِوَامَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ فَقِوَامُ الإِنْسَانِ ـ مَثَلًا ـ بِالثِّيرَانِ التِي بِهَا يَقَعُ الحَرْثُ لِلأَقْوَاتِ، وَقِوَامُ الثِّيرَانِ بِمَا يَقُومُ بِهِ النَّاسُ مِنْ تمكُّنِهَا مِمَّا بِهِ

= الهلاكِ بالعلفِ أو التخليةِ للرَّعيِ أوْ ذبحِها، وفي غيرِ المأكولةِ على البيعِ أو الصِّيانةِ، فإنْ لمْ يفعلْ نابَ الحاكمُ عنه في ذلكَ على ما يراهُ ويقتضيه الحالُ.

انظر: العَزيز (١٠/ ١١٤)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥٢٤)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢٤٢).

(١) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): شَاءَ.

(٣) نِهَايَةُ (١١٥ب/ ي).

(٤) (وَآتاهُ إِيَّاهُمْ): فِي نُسْخَةِ (ي): آتَاهُم.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): المُعَاوَن.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): شيءٍ.

(٧) نِهَايَةُ (١٢٣أ/ أ).

(٨) (لَهُ مَقْصدُهُ): فِي نُسْخَةِ (أ): مَقْصُودٌ.

(٩) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١٠) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

قِوَامُهَا مِن النَّبَاتِ.

فَلِهَذِهِ الجُمْلَةِ: رَكَّبَ فِي[١] عُقُولِ الآدَمِيِّينَ مَنْعَ إِتْلافِ[٢] مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ[٣] فِي إِقَامَةِ أَبْدَانِهِمْ وَتَحْصِيلِ أَقْوَاتِهِمْ، وَجَعَلَ فِي طِبَاعِهِم الرَّأْفَةَ لِلبَهَائِمِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ رَأْفَتِهِمْ لِجِنْسِهِمْ مِن الآدَمِيِّينَ، وَكَانَ [ذَا][٤] رُوحٍ وَحَاسَّةٍ؛ يَأْلَمُ وَيَجِدُ مِنْ أَلَمِ التَّعَبِ وَالكَدِّ مَا يَجِدُهُ غَيْرُهُ[٥].

فَهُمْ كُلُّهُمْ ـ عَلَى هَذَا الوَجْهِ ـ كَالجِنْسِ[٦] الوَاحِدِ[٧] العَظِيمِ، الذِي يَجْمَعُ أَجْنَاسًا وَأَنْوَاعًا؛ فَلَزِمَهُم التَّعَاوُنُ ـ مَعًا[٨] ـ عَلَى مَصَالِحِهِمْ؛ حَتَّى يَكُونَ صَلَاحُ الكُلِّ بِالكُلِّ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا لَاصِقًا بِالعُقُولِ، مُتَعَارَفًا فِي العَادَاتِ؛ وَجَبَ أَنْ يَضِنَّ[٩] بَعْضُهُم

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): ذُو، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لأَنَّهَا وَقَعَتْ خَبَرًا لـ(كَانَ) النَّاقِصَةِ، فَتَكُونُ مَنْصُوبَةً، وَنَصْبُهَا بِالأَلِفِ نِيَابَةً عَن الفَتْحَةِ؛ لأَنَّهَا مِن الأَسْمَاءِ السِّتَّةِ. وَفِي نُسْخَةِ (ي): كُلُّ ذِي، وَهِيَ مَرْجُوحَةٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى؛ فَأَثْبَتُّ فِي المَتْنِ مَا فِي نُسْخَةِ (أ) مُصَحَّحًا مِن الوَهْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

انظر: الخصائص (٢/ ٣١٨)، وملحة الإعراب (ص١٥)، واللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٨٨).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): عِنْدَهُ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): كَالجَسَدِ.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) أَي: يَخْتَصه بِكل خَير.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٤)، ومختار الصحاح (ص١٨٦)، وتاج العروس (٣٥/ ٣٤٠)؛ مادة (ضنن).

لِبَعْضٍ[(١)]، وَيُرِيدَ لِغَيْرِهِ مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ؛ مِن انْدِفَاعِ[(٢)] الظُّلْمِ وَالجَوْرِ وَالحَيْفِ بِالأَذَى، وَالإِفْلَاتِ مِنْهُ[(٣)]، وَعَلَى هَذَا أَخَذَ اللهُ أُمُورَ عِبَادِهِ[(٤)]، فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِن الشَّرَائِعِ[(٥)].

ثُمَّ وَجَدْنَا هَذَا التَّجَانُسَ وَالافْتِقَارَ مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى مَرَاتِبَ؛ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ[(٦)]؛ فَالوَاجِبُ فِي قَضِيَّةِ العُقُولِ أَنْ تَخْتَلِفَ الفُرُوضُ ـ التِي ذَكَرْنَاهَا ـ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الأَسْبَابِ المُوجِبَةِ[(٧)] لَهَا وَالمُؤَكِّدَةِ لِلحُرْمَةِ فِيهَا، وَأَنْ يَكُونَ الأَمْرُ فِي البَعْضِيَّةِ العَامَّةِ بِخِلَافِهِ فِي البَعْضِيَّةِ الخَاصَّةِ[(٨)(٩)].

[المَعْنَى فِي تَقْدِيم الأَقَارِب فِي النَّفَقَة عَلَى غَيْرِهِم]

مِثْل: أَنَّ حَقَّ الأَجْنَبِيِّ[(١٠)] فِي القِيَامِ بِمَصَالِحِهِ وَإِعَانَتِهِ[(١١)] عَلَى مَا فِيهِ قِوَامُهُ[(١٢)]

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بِبَعْضٍ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): إِيقَاع، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوِي (١١/ ٤١٤).

(٤) (أُمُورَ عِبَادِهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): أُمُورًا.

(٥) أَيْ: إنَّ هناكَ أحكامًا ـ في الشَّريعةِ ـ مبْنَاهَا على معْنى حاجةِ الخلقِ بعضِهم إلى بعضٍ؛ ومن تِلك الأحكَام: النَّفقةُ على الأقاربِ والمماليكِ والبهائمِ، والولايةُ على الصَّغيرِ والسَّفيهِ والمجْنونِ.

(٦) (وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): الوَاجِبَةِ.

(٨) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٧٨)، والمهذَّب (٤/ ٦٢٩)، والوسِيط (٦/ ٢٣٤)، والبَيان (١١/ ٢٥٠)، والعَزيز (١٠/ ٧٦)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٩٦).

(٩) أي: مَنْ كانَ أقربَ إليك (وهي البعضيَّةُ الخاصَّةُ)، فهو أولَى بفرضِ النَّفقةِ ممَّن بَعُدَ عنك (وهي البعضيَّةُ العامَّة).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): الأَجِيرِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَن المُرَادِ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): إِعَالَتِهِ.

(١٢) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

قَدْ يَجِبُ، وَلَكِنَّ[١] حَقَّ القَرِيبِ أَوْجَبُ وَآكَدُ[٢]، ثُمَّ هَكَذَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ[٣] كَانَ أَوْجَبَ حَقًّا مِمَّنْ بَعُدَ عَنْهُ[٤].

وَالعَصَبَةُ[٥] ـ فِي الأَصْلِ الأَقْصَى ـ يَجْمَعُهُمْ بِأَنْ خُلِقُوا مِنْ جَوْهَرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَتَمَيَّزُونَ حَتَّى تَخْتَصَّ البَعْضِيَّةُ لِبَعْضِهِمْ؛ فَكُلَّمَا[٦] كَانَت البَعْضِيَّةُ أَخَصَّ[٧] كَانَتْ أَسْبَابُ النَّفَقَةِ فِيهِ عَلَى البَعْضِ الذِي هُوَ مِنْ[٨] جُمْلَتِهِ أَوْفَرَ[٩]؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى النَّفْسِ، وَكُلُّ مَا كَانَ قَرِيبًا مِن النَّفْسِ فَالعِنَايَةُ بِهِ أَصْدَقُ[١٠]، وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ أَقْوَى[١١].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): إِلَى.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): أَكْثَرُ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): لَيْسَ قَرَابَةً.

(٤) انظر: المهذَّب (٤/ ٦٢٩)، والوسِيط (٦/ ٢٣٤)، والعَزيز (١٠/ ٧٦)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٩٦).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): البَعْضِيَّة.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): فَكل مَنْ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): أحَقَّ.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): أَوْثَر.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذَّب (٤/ ٦٢٧،٦٢٩)، والبَيان (١١/ ٢٥٠).

(١١) أَخْرَجَ: أبو داود والنسائي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله؛ عِنْدِي دِينَارٌ؟ فَقَالَ: ((**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**))، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**))، قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**)) ـ أَوْ قَالَ: ((**زَوْجِكَ**)) ـ قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**))، قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((**أَنْتَ أَبْصَرُ**)). والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

انظر: سُنَن أَبِي داودَ (٢/ ٥٩) رقم (١٦٩٣)، وسُنَن النَّسائيُّ (٥/ ٦٢) رقم (٢٥٣٩)، وصحيح ابن حبان (١٠/ ٤٨) رقم (٤٢٣٥)، والمُستدرَك (١/ ٤١٥) رقم (١٥١٤).

[المَعْنَى فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلى الوَلَد والوَالِد]

وَإِذَا كَانَ مَا وَصَفْنَا مَعْقُولًا؛ قُلْنَا:

إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ أَوْجَبَ عَلَى الإِنْسَانِ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ عَقْلًا وَسَمْعًا، وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِحْيَاءَ بَعْضِ نَفْسِهِ[١]، ثُمَّ وَجَدْنَا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ، فَعَلَيْهِ إِحْيَاؤُهُمْ لِلشركَةِ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ بَعْضٌ مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ وَلَدَهُ بَعْضٌ مِنْهُ[٢][٣]، فَإِذَا عَدِمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا يُقِيمُ بَدَنَهُ، لَزِمَ الوَاجِدَ مِنْهُمْ إِعَانَتُهُ بِمَا[٤] يُقِيمُهُ مِنْ حَيْثُ يَلْزَمُهُ إِقَامَةُ بَدَنِ نَفْسِهِ[٥].

وَمَا وَرَاءَ هَذِهِ القَرَابَةِ التِي هِيَ العَصَبَةُ[٦]؛ إِمَّا خَارِجٌ عَنِ البَعْضِيَّةِ، وَإِمَّا رَاجِعٌ إِلَى بَعْضِيَّةٍ مُتَبَاعِدَةٍ[٧]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ القَرَابَةَ المُتَبَاعِدَةَ لَوْ لَزِمَ الإِنْفَاقُ عَلَيهِمْ لَمْ يُضْبَطُوا، وَأَنَّ الذِينَ/[٨] تُحْصِيهِم الوِلَادَةُ يُضْبَطُونَ[٩].

فَأَوْجَبُ مَا تَكُونُ النَّفَقَةُ مَا[١٠] يَقَعُ فِي الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلُودِينَ ـ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ ـ وَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُمْ فَلَا[١١] غَايَةَ لَهُ، وَلَا[١٢] يَتَّسِعُ الوسْعُ لِعُمُومِهِمْ بِالنَّفَقَةِ؛ فَالوَاجِبُ ـ إِذَا

(١) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: آية (١٩٥)].

(٢) (لِلشركَةِ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ بَعْضٌ مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ وَلَدُهُ بَعْضٌ مِنْهُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذَّب (٤/ ٦٢٧،٦٢٩)، والبَيان (١١/ ٢٥٠).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): لِمَا.

(٥) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٤)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والمهذَّب (٤/ ٦٢٥)، والبَيان (١١/ ٢٤٩)، والعَزيز (١٠/ ٦٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٨٩)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢١٩).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): البَعْضِيَّة.

(٧) (وَإِمَّا رَاجِعٌ إِلَى بَعْضِيَّةٍ مُتَبَاعِدَةٍ): فِي نُسْخَةِ (أ): مُتَبَاعِد.

(٨) نِهَايَةُ (١١٦أ/ ي).

(٩) (تُحْصِيهِم الوِلَادَةُ يُضْبَطُون): فِي نُسْخَةِ (ي): نُحْصِيهِمْ فِي الوَالِدِيْن وَالموْلُودِينَ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): مِمَّا.

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): فَإِلَّا.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): مَا.

ـ أَنْ يُقْصَرَ الحُكْمُ عَلَى الوَالِدِيْنِ وَالمَوْلُودِينَ، وَعَلَى هَذَا/ (١) مَدَارُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا(٢).

[المَعْنَى فِي وُجُوبِ النَّفَقَـةِ عَلَى الزَّوْجَـةِ]

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ(٣)؛ فَوَجَدْنَا اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ جَعَلَ المَرْأَةَ سَكَنًا لِلرَّجُلِ(٤) وَإِلْفًا، يَطْمَئِنُّ(٥) أَحَدُهُمَا بِالازْدِوَاجِ(٦) إِلَى الآخَرِ؛ مَا(٧) يَزِيدُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا بَيْنَ القَرَابَاتِ فِي كَثِيرٍ مِن الأَحْوالِ، وَوَجَدْنَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ مَوْضِعَ لَذَّتِهِ وَقَضَاءِ شَهْوتِه؛ وَبِذَلِكَ يَقَعُ التَّنَاسُلُ الذِي بِهِ(٨) قِوَامُ الدُّنيَا بِمَا فِيهَا إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا المُقَرَّرَةِ(٩) لَهَا مِنْ عِنْدِ خَالِقِهَا(١٠).

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِه شَرِيكٌ فِي هَذَا المَعْنَى، إِلَّا أَنَّ الرِّجَالَ لَمَّا كَانُوا هُم المَخْلُوقُونَ(١١) لِلتَّصرُّفِ وَالاضْطِرَابِ(١٢) لِلمَكَاسِبِ خُصُّوا

---

(١) نِهَايَةُ (١٢٣ب/ أ).

(٢) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٤)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٩١)، والمهذَّب (٤/ ٦٢٧)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥١١)، والوسِيط (٦/ ٢٢٨)، والبَيان (١١/ ٢٤٩)، والعَزيز (١٠/ ٦٦)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٨٩).

(٣) (وَالزَّوْجَاتِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): يُضَمُّ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): لِلازْدِوَاجِ.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): المَضْرُوبَةِ.

(١٠) هذَا المعنَى مُتعلِّقٌ بمشروعيةِ النِّكاحِ؛ وإنما أوردَه ـ رحمهُ اللهُ ـ ليُمهِّدَ لمعنَى اختصاصِ الزوجِ بالنَّفقةِ دونَ الزوجةِ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): المُخَلَّفُونَ.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الاضْطِرَارِ.

بِالفَرْضِ عَلَى[1] الاسْتِمْتَاعِ؛ فَكَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ المَرْأَةِ[2].

ثُمَّ كَانَت النَّفَقَةُ ـ أَيْضًا ـ عَلَيْهِ لَهَا[3]؛ حَتَّى تَكُونَ مُسْتَعِدَّةً لَهُ أَوْقَاتَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَلَوْ كُلِّفَت الإِنْفَاقَ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى الزَّوْجِ لَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ[4] أَسْبَابُ شَهْوتِهِ مِنْهَا، وَفِي هَذَا مَا قَوَّى مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ هَذَا المعْنَى[5].

وَلَمَّا[6] كَانَ مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ جَارِيًا مجْرَى الأَبْدَالِ[7]؛ لَمْ يُعْتَبَرْ إِعْسَارُ المَرْأَةِ وَيَسَارُهَا.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَو لِلْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ وَ[8]العِوَضِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِلحَاجَةِ إِلَى مَا يُقِيمُ البَدَنَ ؛ كَانَ مَا[9] يَلْزَمُ مِنْهُ مَقْصُورًا عَلَى حَاجَةِ المُنْفَقِ[10] عَلَيْهِ وفَاقَتِه[11].

---

(١) (بِالفَرْضِ عَلَى): فِي نُسْخَةِ (ي): عَن.

(٢) هذَا المعنَى مُتعلِّقٌ باختصاصِ الزَّوجِ بالصَّداقِ؛ وإنما أوردَه ـ رحمهُ اللهُ ـ ليُمهِّدَ لمعنَى اختصاصِ الزوجِ بالنَّفقةِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) أيْ: إنَّ في انشغالِ الزوجةِ بالاستعدادِ لزوجِها معنًى يُقوِّي ما جاءتْ به الشريعةُ في هذا البابِ؛ فإنَّه لَمَّا استحقَّ الزوجُ ـ بعقدِ النِّكاحِ ـ منفعةَ الاستمتاعِ وجبَ على الزوجةِ الانشغالُ بـأمرِ التَّمكـين، وعـلى الزوجِ الانشغالُ بأمرِ النفقةِ. وهذَا من عدلِ الشريعةِ.

انظر: الأُم (٦/ ٢٢٧)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٠،٦٢٧)، والبَيان (١١/ ١٩٥)، ونِهاية المُحتَاج (٧/ ١٨٧).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٧) أي: المعاوضَات؛ فالنَّفقةُ بدلٌ وعِوَضٌ عن الاستمتَاع.

(٨) (البَدَلِ وَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ): المُعْتقِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَن المُرَادِ.

(١١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٨٤)، والمهذَّب (٤/ ٦٢٨)، والبَيان (١١/ ٢٥١).

ثُمَّ وَجَدْنَا الإِنْسانَ قَدْ يَكُونُ مُوسِرًا بِمَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُوسِرًا بِبَدَنِهِ بالقُدْرَةِ علَى الاكْتِسَابِ، وَلَمْ يُوجِب النَّفَقَةَ لِهَذِهِ الطَّبَقَةِ(١)، إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْ يُرِيدُ النَّفَقَةَ مُعْسِرًا مِن الوَجْهَينِ(٢)؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بأَحَدِهِمَا كَانَ أَوْلَى بِإِقَامةِ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ(٣) إِحْيَاؤُهَا(٤)؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ(٥)(٦)؛ فَصَارَ ذَلِكَ كَوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ دُونَ الأَبَاعِدِ، وَعَلَى الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِن الأَقَارِبِ(٧) دُونَ غَيْرِهِم. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[المَعْنَى فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى المَمْلُوكِ]

ثُمَّ وَجَدْنَا(٨) الإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَمَالِيكُ يَخْدُمُونَهُ، وَيقُومُونَ لَهُ(٩) بِأُمُورِهِ، وَيَتَصرَّفُونَ عَلَى طَاعَتِهِ فِيمَا يُصَرِّفُهُمْ لَهُ؛ فَلا بُدَّ لَهُمْ مِمَّا يُقِيمُهُمْ، وَإِذَا كَانُوا غَيْرَ مَالِكِينَ لِأَقْوَاتِهِمْ، فَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ مُلَّاكَهُم الذِينَ يَمْلكُونَ أَبْدَانَهُمْ وَأَقْوَاتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا

---

(١) (علَى الاكْتِسَابِ، وَلَمْ يُوجِب النَّفَقَةَ لِهَذِهِ الطَّبَقَةِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) انظر: المهذَّب (٤/ ٦٢٨)، والوسِيط (٦/ ٢٢٩)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٩٠).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): عَلَيْهَا.

(٤) انظر: المهذَّب (٤/ ٦٢٨)، والوسِيط (٦/ ٢٢٩)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٩٠)، ونهَاية المُحتاج (٧/ ٢١٩).

(٥) هذَا المعنَى الذِي ذكرهُ الإمامُ القفَّالُ الشاشيُّ ـ رحمه الله ـ يتَّجهُ إذَا كانَ المُنْفَقُ عليه مُوسِرًا بالمالِ دونَ البدنِ؛ أمَّا إذَا كانَ مُوسِرًا بالبدنِ دونَ المالِ، فالذِي يتَّجهُ من معنًى لسقوطِ نفقتِهِ: هو أنَّ القدرةَ على الاكتسابِ كاليسارِ؛ فيكونُ غنيًا بكسبِهِ، وإنْ كانَ فقيرًا بمالِهِ.

انظر: المهذَّب (٤/ ٦٢٨)، والوسِيط (٦/ ٢٢٩).

(٦) أشَارَ جمعٌ من أهلِ العلمِ إلى معنًى آخر: وهُو أنَّ المُوسِرَ بمالِهِ مُستغنٍ عن المُواساةِ، والنَّفقةُ على الأقاربِ مبناهَا عليهَا؛ فمنْ استغنَى عنْها لم تجِبْ لهُ نفقةٌ.

انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٧٨)، والمهذَّب (٤/ ٦٢٨)، والبَيان (١١/ ٢٥٢).

(٧) (مِن الأَقَارِبِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) (ثُمَّ وَجَدْنَا): فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

هَذَا كَانُوا مُضَيِّعِينَ لَهُمْ، وَفِي التَّضْيِيعِ التَّلَفُ[(١)].

فَإِذَا[(٢)] كَانَ حُكْمُ ملْكِهِ[(٣)] لَهُم التَّصَرُّفَ عَلَى مَا يُصَرِّفُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَجَبَ أَنْ يُسْرِعُوا[(٤)] للتَّفَرُّدِ فِي أَوَامِرِهِ، وَإِذَا[(٥)] لَمْ يُخَلِّهِمْ وَ[(٦)]الكَسْبَ لأَنْفُسِهِمْ لَزِمَهُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ فِي إِقَامَةِ أَبْدَانِهِمْ[(٧)].

وَالمَمْلُوكُ ذُو رُوحٍ[(٨)] يَنَالُهُ أَلَمُ الجُوعِ؛ فالجِنْسيَّةُ العَامَّةُ[(٩)]، والمِلْكُ الخَاصُّ ـ الذِي هُو اسْتِحْقَاقُه لتَصَرُّفِهِمْ وحَرَكَاتِهِمْ ـ يُوجِبَانِ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيَهُم[(١٠)] التَّلَفَ، وَيَكُفَّ عَنْهُم الأَذَى وَالأَلَم، وَيَصُونَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الهَلَاكِ[(١١)].

فإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا، قَامَ/[(١٢)] السُّلْطَانُ مَقَامَهُمْ فِي إِيصَالِ[(١٣)] مَا يَجِبُ

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نِهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): مَالِكِه.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): يُقِيتَهُمْ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْسِيسَ مَعْنى، بِالنِّسبةِ إِلى الجمْلَةِ التِي تَلِيهِ.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذَّب (٤/ ٦٣٧)، وكِفاية الأخْيار (ص٥٧٩)، ونِهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): زَوْج، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (رُوح)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٩) وهيَ: كونُه ذَا رُوحٍ ينالُه ألمُ الجُوعِ؛ لأنَّ ذلك شيءٌ عامٌّ يشتركُ فيه الأحرارُ والعبيدُ.

(١٠) فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي): يَدْفَع، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ لِسَقْطٍ.

(١١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نِهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥).

(١٢) نِهَايَةُ (١١٦ب/ ي).

(١٣) فِي نُسْخَةِ (أ): إِيصَالِهِمْ.

[عَلَيْهِمْ](١)؛ كَسَائِرِ الحُقُوقِ التِي يَقُومُ بِإِخْرَاجِهَا السُّلْطَانُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ(٢).

[المَعْنَى فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ على البَهَائِم]

وَهَذَا هَكَذَا فِي البَهَائِمِ؛ فإِنَّهَا ذَوَاتُ أرْواحٍ(٣)، تُحِسُّ وَتَأْلَمُ، وَيُسَخِّرُهَا صَاحِبُهَا المَالِكُ لَهَا المُسْتَوْلِي(٤) عَلَيْهَا، وَيُصَرِّفُهَا فِي أُمُورِ مَعَاشِهِ مِنْ(٥) رُكُوبٍ وَحَمْلٍ وَغَيْرِهِمَا. فَعَلَيْهِ إِقَامَتُهَا بِمَا(٦) جعلَهُ اللهُ قِوامًا(٧) لها ومَتاعًا، وَإِلَّا هَلَكَتْ؛ فَبطَلَتْ/(٨) مَنَافِعُهَا عَنْ مِلْكِهَا(٩).

وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ المَالِكُ هَذَا، قَامَ السُّلْطَانُ مَقَامَهُ؛ فَبَاعَ البَهِيمَةَ أَوْ أَكْرَاهَا، مِمَّنْ يَقُوتُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا(١٠)(١١).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): لَهُمْ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: المُهذب (٤/ ٦٣٩).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): أَزْوَاج.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): المُتَوَلِّي، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لأنَّ التعديةَ بـ(على) أظهرُ فيه من (المُتَوَلِّي).

انظر: المخصص (٢/ ١٥٠)، والأفعال (٢/ ٢٧٩)، وأساس البلاغة (١/ ٢٢٥)، والفائق في غريب الحديث (٤/ ٤٢)؛ مادة (ولي).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): فِي.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): قُوتًا.

(٨) نِهَايَةُ (١٢٤أ/ أ).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٦)، والوسِيط (٦/ ٢٤٨)، والعَزيز (١٠/ ١١٥)، ونِهاية المحتاج (٧/ ٢٤١).

(١٠) (عَنْ مِلْكِهَا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ المَالِكُ هَذَا، قَامَ السُّلْطَانُ مَقَامَهُ؛ فَبَاعَ البَهِيمَةَ أَوْ أَكْرَاهَا، مِمَّنْ يَقُوتُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) انظر: مختصَر المُزني (ص٣١١)، والمهذَّب (٤/ ٦٣٩)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٧)، والوسيط (٦/ ٢٤٩)، والبَيان (١١/ ٢٧٣)، والعَزيز (١٠/ ١١٥)، وروضة الطَّالبين (٦/ ٥٢٣)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢٤٢).

وهَذَا كُلُّهُ وَاضِحٌ كَمَا تَرَى، وَالحَمْدُ لله[(١)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لِلشَّرِيعَةِ فِي نَفَقَاتِ القَرَابَاتِ وَالزَّوْجَاتِ أَحْكَامٌ وَأَمْثِلَةٌ وَمَقَادِيرُ، سَنذْكُرُ بَعْضَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[(٢)]؛ فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

إِنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَا غِنَى لِامْرَأَتِهِ عَنْهُ؛ مِنْ نَفَقَةٍ، وَكَسْوةٍ، وخِدْمَةٍ فِي الحَالِ التِي لَا تَقْدِرُ[(٣)] عَلَى مَا فِيهِ[(٤)] صَلاحٌ لِبَدَنِهَا ـ مِنْ زَمَانَةٍ، ومَرَضٍ ـ إِلَّا بِهِ[(٥)(٦)].

[حُكم اتِّخاذ الخَادِم للزَّوجـة؛ والمَعْنَـى فِي ذَلِـــــكَ]

وَإِنْ كَانَ لَهَا خَادِمٌ تخْدمُهَا[(٧)]، نُظِرَ:

فَإِنْ كَانتْ ممَّنْ تَخْدمُ نَفْسَهَا: لَمْ يَلْزَم الزَّوْجَ إِخْدَامُهَا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ صَحِيحَةَ البَدَنِ، قَادِرَةً عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهَا[(٨)]، وَتكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّرَفِ والرِّفْعَةِ[(٩)].

---

(١) (وَالحَمْدُ لله): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): يَقْدِرُ.

(٤) مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ لِسَقْطٍ. وَفِي نُسْخَةِ (أ): لَا، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرُ، وَأَتَمُّ لِلْمَعْنَى.

(٥) انظـر: الأُم (٦/ ٢٢٦)، ومُختصرـ المُـزني (ص٣٠٥)، والوسِـيط (٦/ ٢٠٣)، وروضَـة الطَّـالبين (٦/ ٤٤٩).

(٦) جمعَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ الواجبَ من نفقةِ الأزواجِ عـلى الزوجـاتِ في خمسـةِ أشياء؛ وهي: الطَّعامُ والإدامُ، والكسوةُ، والسُّكنى، وآلةُ التنظيفِ كالمشطِ والدهنِ، والخـادمُ إنْ كانـتْ ممـن تُخدَمُ.

انظر: الوسِيط (٦/ ٢٠٣).

(٧) هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَإِنَّمَا كانَ الفعلُ للمُؤنَّثِ؛ لأنَّـه وقـعَ نعْتًـا لكلمـةِ (خَـادِم)، وهـيَ كلمـةٌ يُوصفُ بها الذَّكرُ والأُنْثى، إلَّا أنَّ السِّياقَ دلَّ عَلى أنَّها ـ هُنا ـ للأُنثى؛ فكانَ الفعلُ الواقعُ بعدَها تابعًـا لَها في التَّأنيثِ.

انظر: الصحَاح (٦/ ١٨٧)، والمُحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٢١)؛ مادَّة (خَدَمَ).

(٨) (لَمْ يَلْزَم الزَّوجَ إِخْدَامُهَا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ صَحِيحَةَ البَدَنِ، قَادِرَةً عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهَا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٦)، ومختصَر المُـزني (ص٣٠٣)، والحَـاوي الكبـير (١١/ ٤١٨)، ونِهايـة المطْلـب =

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الشَّرَفِ وَالرِّفْعَةِ[(١)(٢)] ـ حَتَّى لَا تَخْدم مِثْلُهَا نَفْسَهَا مَعَ صِحَّة بَدَنِهَا ـ: فَمَذَاهِبُ الأَكْثَرِ مِن الفُقَهَاءِ أَنَّ عَلَيْهِ[(٣)] إِخْدَامَهَا[(٤)(٥)]؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَعْمَلُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ الإِنْفَاقُ[(٦)] عَلَيْهِ بِالمعْرُوفِ لِمِثْلِهِ فِي حَالِهِ[(٧)]؛ فَإِنْ كَانَتْ زَهِيدَةً أَنْفَقْنَا عَلَيْهَا[(٨)] الكِفَايَةَ عَلَى حَسَبِ حَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَوْقَ الزَّهِيدَةِ نَظَرْنَا إِلَى مَا يُوَافِقُ حَالَهَا[(٩)].

وَكَذَلِكَ نُظِرَ[(١٠)] فِي كِسْوَتِهَا: إِلَى المعْرُوفِ[(١١)] فِي مِثْلِ حَالِهَا[(١٢)].

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي ـ أَيْضًا ـ: أَنْ يَجْرِيَ أَمْرُهَا فِي الخَادِمِ عَلَى العَادَةِ فِي مِثْلِهَا؛ فَإِنْ

= (١٥/ ٤٢٥)، والعَزيز (١٠/ ١٣).

(١) اسْتُدْرِكَتْ في هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) (مِنْ أَهْلِ الشَّرَفِ وَالرِّفْعَةِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): عَلَيْهَا.

(٤) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٦)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٣)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤١٨)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٥)، والوسِيط (٦/ ٢٠٦)، والعَزيز (١٠/ ١٣).

(٥) وذهبَ إليْه الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والحنابلةُ.

انظر: بدَائع الصَّنائع (٥/ ١٥٠)، واللبَاب في الجمع بين السنة والكتاب (٣/ ٩٥)، والمدونة (٢/ ١٨١)، والبيان والتحصيل (٥/ ٤٥٩)، والمغني (٩/ ٢٣٣)، والشرح الكبير (٧/ ٤٦٩).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) (لِمِثْلِهِ فِي حَالِهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): بِمِثْلِهِ.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٤١٨)، والمُهذَّب (٤/ ٦١١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٥)، والبَيان (١١/ ٢١١)، والعَزيز (١٠/ ٩)، ونهاية المُحتاج (٧/ ١٩٧).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ): نَظِيرُهُ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: وَ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(١٢) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٩)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٩)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٩)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٣٦)، والبَيان (١١/ ٢٠٨)، والعَزيز (١٠/ ١٤)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٦)، ونهاية المحتَاج (٧/ ١٩٣).

لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا أَوْجَبْنَا لَهَا خَادِمًا يَأْتِيهَا بِهَا الزَّوْجُ، فَتَكْفِيهَا مَا سَبِيلُهُ أَنْ يَنُوبَ عَنْهَا فِيهِ غَيْرُهَا(١)، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا خَادِمٌ(٢) أَعْطَيْنَاهَا نَفَقَةَ الخَادِمِ، عَلَى مِقْدَارِهِ(٣) لَا عَلَى التَّسْوِيَةِ(٤) بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ(٥). وَهَذَا مَعْقُولُ المَعْنَى(٦)، وَالحَمْدُ لله.

[مِقْـدَارِ النَّفَقَـةِ الوَاجِبَـةِ لِلزَّوجَـةِ مِـنَ الطَّعَـامِ]

وَأَمَّا مِقْدَارُ النَّفَقَةِ: فَلَيْسَ لَهُ ـ فِي الأَصْلِ ـ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ الزَّوْجَيْنِ بِالمَعْرُوفِ فِي كِفَايَةِ(٧) مِثْلِهَا(٨).

فَإِنِ اتَّفَقَا فِي هَذَا عَلَى مِقْدَارٍ يُعْطِيهَا بِرِضَاهَا، فَذَاكَ(٩).

---

(١) انظر: الأم (٦/ ٢٢٦،٢٢٩)، ومختصر المُزني (ص٣٠٤)، والحاوي الكبير (١١/ ٤١٨)، والمهذَّب (٤/ ٦١١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٥)، والوسيط (٦/ ٢٠٦)، والبَيان (١١/ ١٨٩،٢١١)، والعَزيز (١٠/ ٩)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٣)، ونهاية المحتَاج (٧/ ١٩٧).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): خَادِمًا.

(٣) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) انظر: نهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٦)، والوسِيط (٦/ ٢٠٨)، والبَيان (١١/ ٢١٢)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٦) المعنَى المعقولُ فيه: هو أنَّ ذلكَ من المُعاشرةِ بالمعروفِ، والتي جاءَ الأمرُ بها في الكتابِ والسُّنَّةِ. وقدْ بيَّنَ الإمامُ أبو الحسنِ الماورديُّ ـ رحمه الله ـ وجهَ اعتبارِ العُرفِ في هذا الحكمِ؛ فقال في الحَاوي الكبير (١١/ ٤١٨): «والاعتبارُ فِي الْعُرْفِ بِذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عُرْفُ الْقَدْرِ وَالْمَنْزِلَةِ؛ فَإِنَّ عُرْفَ ذَوِي الْأَقْدَارِ بِشَرَفٍ أَوْ يَسَارٍ أَنْ يَخْدُمَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَا يَخْدُمُوا أَنْفُسَهُمْ، وَعُرْف مَن انْخَفَضَ قَدْرُهُ وَانْحطَّتْ رُتْبَتُهُ أَنْ يَخْدمَ نَفْسَهُ وَلَا يُخْدَمَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: عُرْفُ الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ عَادَةَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَسْتَخْدِمُوا وَلَا يَخْدُمُوا، وَعَادَةَ أَهْلِ السَّوَادِ أَنْ يَخْدُمُوا وَلَا يَسْتَخْدِمُوا. فَإِذَا كَانَت الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا ـ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ وَسُكَّانِ الْأَمْصَارِ ـ لَزِمَهُ نَفَقَةُ خَادِمِهَا». اهـ كلامُه؛ رحمهُ اللهُ.

(٧) (فِي كِفَايَةِ): فِي نُسْخَةِ (أ): وَفِي كِفَايَتِهَا.

(٨) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٨)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤١٧)، والبَيان (١١/ ٢٠٣)، والعَزيز (١٠/ ٥)، ونهاية المحتَاج (٧/ ١٨٨).

(٩) انظر: المُهذب (٤/ ٦٠٧).

وَإِنْ تَنَازَعَا؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: إِنَّ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِ[١] مُدٌّ[٢] طَعَامٍ[٣] فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ

---

(١) حكى الإمامُ القفَّالُ الشَّاشيُّ ـ رحمه الله ـ ثلاثَ حالاتٍ للزوجِ في نفقتِه على زوجتِه؛ وهي: أنْ يكونَ مُعسِرَ الحال، أو مُوسِرًا، أو مُتوسِّطًا.

ولا بُدَّ من العلمِ بمعَاني هذه المصْطلحاتِ؛ يقولُ الإمامُ أَبُو المعالي الجُويني ـ رحمهُ اللهُ ـ في نهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٢): «ولستُ أدْري كيفَ طابَ للمُصنِّفين تخطِّي أمثالَ هذهِ المُغمضَاتِ منْ غيرِ التفاتٍ علَى مُحاولةِ شرحٍ فيها؟! مع العلمِ بأنَّ هذِه الأسْماء المُشتركَة، وهذا ممَّا تمسُّ الحاجةُ إلى النَّظرِ فيه؛ في أوائلِ المراتبِ إذَا رُفِعتْ الوقائعُ إلى المُفْتين أو إلى الحُكَّام».

وفيما يُضبطُ بِه اليسارُ والإعسارُ والتوسُّطُ ـ عندَ الشَّافعيَّةِ ـ أَوْجُهٌ:

الوجهُ الأوَّل: العادةُ. وتختلفُ باختلافِ الأحوالِ، والبلادِ. وبه قطعَ المتولِّي، وغيرُه.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ المُوسرَ منْ يزيدُ دخلُه علَى خرجِه، والمُعسرَ عكسُه، والمتوسِّطَ منْ تساوَى خرجُه ودخلُه. وبِهِ قالَ القاضِي حُسَيْن، وحكاهَ البغويُّ.

الوجهُ الثَّالثُ: أنَّ الاعتبارَ بالكسبِ؛ فمنْ قدرَ على نفقةِ المُوسرين ـ في حقِّ نفسِه، ومنْ فِي نفقتِه ـ منْ كسبِه لَا منْ أصلِ مالِه، فهُو موسرٌ. ومنْ لا يقدرُ علَى أنْ يُنفقَ منْ كسبِه، فمُعْسِرٌ. ومنْ قدرَ أنْ يُنفقَ من كسبِه نفقةَ المتوسِّطين، فمتوسِّطٌ. واختارهُ الماورديُّ.

الوجهُ الرابعُ: أنَّ منْ لَا يملكُ شيئًا يخرجُه عن استحقاقِ سهمِ المسَاكين، فهُو مُعْسِرٌ. ومنْ يملكُه ولا يتأثَّرُ بتكليفِ المدينِ، مُوسِرٌ. ومنْ يملكُه ويتأثَّرُ بتكليفِ المدينِ ويرجعُ إلى حدِّ المسكنةِ، مُتوسِّطٌ. ولَا بُدَّ فِي ذلكَ مِن النظرِ إلى الرُّخصِ والغَلاءِ. وهذَا الوجهُ ذكرهُ الإمامُ الجوينيُّ والغزاليُّ، وحسَّنهُ الإمامُ الرافعيُّ والنوويُّ؛ رحمَ اللهُ الجميعَ.

انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٥)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٦)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٣)، والوسيط (٦/ ٢٠٥)، والبيان (١١/ ٢٠٤)، والعَزيز (١٠/ ٦)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٠).

(٢) المُدُّ: مفرد أمداد ومِدَدَة كعِنَبَةٍ ومِداد؛ وهو مِكْيالٌ معروف، وهو رَطْلانِ أو رَطْلٌ وثُلُثٌ، أو مِلْءُ كَفَّي الإنسانِ المُعْتَدِلِ إذا مَلأَهُما وَمَدَّ يَدَهُ بهما، وبه سُمِّيَ مُدًّا، وهو يساوي بالمقادير المعاصرة (٥٤٤) جراما، باعتبار أنَّ المد رَطل وثلث، وهو رأي الجمهور.

انظر: المحيط في اللغة (٩/ ٢٧٣)، والصحاح (٢/ ٥٣٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٨)، والقاموس المحيط (ص٣١٨)، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (ص١٩)؛ مادة (مدد).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

طَعَامِ بَلَدِهَا الذِي يَقْتَاتُونَهُ، وَشَيْءٌ مِنْ إِدَامِ بَلَدِهَا، وَتُعْطَى مَا(١) تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِن الدُّهْنِ لِمَشْطِ رَأْسِهَا، وَنَحْوُ هَذَا(٢).

وَنَفَقَةُ المُوسِرِ مُدَّانِ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الطَّعَامِ وَالإِدَامِ، وَزِيَادَةٌ فِي(٣) الدهْنِ وَنَحْوِهِ(٤).

وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مِن الكسْوَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِي، وَيُعَدُّ مَعْرُوفًا لِمِثْلِهَا(٥).

[المَعْنَى فِي مِقْدَار النَّفَقَة الوَاجِبَة للزَّوجَة مِن الطَّعَام]

وَاعْتَمَدُوا فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى: أَنَّ المُدَّ مِقْدَارُهُ رَطْلٌ وَثُلُثٌ، وَمِقْدَارُ هَذَا مِن الطَّعَامِ إِذَا عُولِجَ بِالطَّبْخِ وَالخَبْزِ(٦) جَاءَ مِنْهُ رَطْلَانِ(٧)، وَفِي هَذَا المقْدَارِ كِفَايَةٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الاعْتِدَالِ(٨).

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): لِمَا.

(٢) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٩)، ومختَصر المُزني (ص٣٠٥)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٣)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٦)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٠)، والوسِيط (٦/ ٢٠٤)، والبَيان (١١/ ٢٠٤)، والعَزيز (١٠/ ٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٠)، ونِهاية المحتَاج (٧/ ١٨٧).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٠)، ومختَصر المُزني (ص٣٠٥)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٣)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٦)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٠)، والوسِيط (٦/ ٢٠٤)، والبَيان (١١/ ٢٠٤)، والعَزيز (١٠/ ٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٠)، ونِهاية المحتَاج (٧/ ١٨٧).

(٥) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٩)، ومختَصر المُزني (ص٣٠٥)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٣٥)، والمهذَّب (٤/ ٦١٠)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٤٣٦)، والبَيان (١١/ ٢٠٨).

(٦) (وَالخَبْزِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: خُبْز، وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ؛ إذ مَا قبْلهَا - مِن كلِمَة (رَطْلان) - يمنعُ هَذهِ الزِّيادَةَ؛ لِأَنَّ المُثنَّى إذَا أُريدتْ إضافتُه لَزمَ حَذفُ النُّونِ مِنْ آخرهِ، وَالنُّونُ مُثبتةٌ فِي كِلتَا النُّسختينِ؛ فَغلبَ عَلى الظَّنِّ كَونُ هَذهِ الزِّيادةِ وَهمًا، ثُمَّ إنَّ المعْنَى مُستقيمٌ بِدونِها. واللهُ أعْلمُ.

انظر: المفصل في صنعة الإعراب (ص١٢٠)، وتوضيح المقاصد (٢/ ٨٣٤)، وهمع الهوامع (١/ ١٩٤).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأُم (٦/ ٢٣١)، ومختَصر المُزني (ص٣٠٥)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٥)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٦)، والعَزيز (١٠/ ٥).

فإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا زِيدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَعْرُوفَ فِي العَادَاتِ الحَسَنَةِ يُوسعُ الغَنِيُّ فِي النَّفَقَةِ بِمَا لَا يُوسعُ بِهِ[1] الفَقِيرُ، فَأُضْعِفَ مِقْدَارُ النَّفَقَةِ[2].

وَقَدْ حَصَلَ[3] لَنَا[4] ـ بِمَا ذَكَرْنَا/ [5] ـ مِقْدَارُ نَفَقَةِ المُوسِرِ وَنَفَقَةِ المُعْسِرِ.

وَبَقِيَ ـ عَلَى تقْسِيمِ الأَحْوالِ ـ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُتَوسِّطَ الحَالِ؛ فَالوَاجِبُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ أَنْ يُقْسمَ مِقْدَارُ الزِّيَادَةِ عَلَى أَقَلِّ النَّفَقَتَيْنِ، وَهُوَ مُدٌّ وَاحِدٌ عَلَى حَالِ الإِكْثَارِ[6] وَالإِقْلَالِ؛ فَجُعِلَ مَا يَلْزَمُ المتَوسِّطَ مُدًّا وَنِصْفًا[7][8][9].

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأُم (٦/ ٢٣١)، ومختصر المُزني (ص٣٠٥)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٥)، والعَزيز (١٠/ ٥).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): لَهَا.

(٥) نِهَايَةُ (١١٧أ/ ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): الاحْتِكَارِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٧) (فَالوَاجِبُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ أَنْ يُقْسمَ مِقْدَارُ الزِّيَادَةِ عَلَى أَقَلِّ النَّفَقَتَيْنِ، وَهُوَ مُدٌّ وَاحِدٌ عَلَى حَالِ الإِكْثَارِ وَالإِقْلَالِ؛ فَجُعِلَ مَا يَلْزَمُ المتَوسِّطَ مُدًّا وَنِصْفًا): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) إِلَّا مَا نُبِّهَ عَلَيْهِ، وتفْصِيلُ طَرِيقَةِ التَّقْديرِ بـ(المُدِّ والنِّصفِ): هو أَنَّنا نقسمُ مقدارَ الزيادةِ التي زادَ بها المُوسِرُ على المُعسرِ على نصْفين، فيحصلُ من ذلك نصفُ مُدٍّ؛ لأنَّ مقدارَ تلْك الزيادةِ مُدٌّ. ثُمَّ نضمُّ إليه مقدارَ أقلِّ النَّفقتين، وهو مُدٌّ؛ لأنَّه نفقةُ المُعسرِ. فيجتمعُ منْ ذلكَ مُدٌّ ونصفٌ، وهُو نفقةِ مُتوسِّطِ الحَال؛ لِأَنَّهَا نِصْفُ نَفَقَةِ مُوسِرٍ، وَنِصْفُ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ.

انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٥).

(٨) انظر: الأُم (٦/ ٢٣١)، ومختَصر المُزني (ص٣٠٥)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٣)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٧)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٠)، والوسِيط (٦/ ٢٠٥)، والبَيان (١١/ ٢٠٤)، والعَزيز (١٠/ ٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٠)، ونهاية المحتَاج (٧/ ١٨٨).

(٩) فِي هذَا السِّياقِ إشارةٌ من الإمامِ القفَّالِ الشَّاشيِّ ـ رحمهُ اللهُ ـ إلى المعنَى في جَعْلِ نفقةِ مُتوسِّطِ الحالِ على =

وَهَذَا التَّقْسِيمُ عَلَى الغَالِبِ فِيمَا تُقْسَمُ عَلَيْه الأَشْيَاءُ[(١)] فِي[(٢)] الجَمْلِ[(٣)] دُونَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّا لَوْ صِرْنَا إِلَى التَّفْصِيلِ لَتَعذَّرَ، وَلَمْ يُضْبَطْ مَا يُقسمُ عَلَى قَدْرِ كُلِّ مِقْدَارٍ مِن المَالِ، وَمَا خَرَجَ عَن الضَّبْطِ لَمْ يَتعَلَّقْ بِهِ التَّكْلِيفُ؛ فَيَسْقُطُ[(٤)].

فَحَصَلَ التَّقْسِيمُ عَلَى[(٥)] مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَحْوَالِ الزَّوْجِ فِي الإِكْثَارِ وَالإِقْلَالِ وَالتَّوَسُّطِ، وَ[(٦)]عَلَى هَذَا عُرْفُ النَّاسِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ/[(٧)]، وَهُمْ[(٨)] يَتعَارَفُونَ بِهَا[(٩)] وَيتَفَاهَمُونَ مَا يَتخَاطَبُونَ[(١٠)] بِهِ مِنْهَا؛ فَيَقُولُونَ: فُلانٌ مُوسِرٌ، وَفُلَانٌ مُعْسِرٌ، وَفُلَانٌ

= زوجتِه مُدًّا ونصفًا، ووجهُ ذلكَ: أنَّ في التقديرِ بهذه النفقةِ توسُّطًا بين حَالي اليَسارِ والإعسَارِ؛ إِذْ إِنَّ مُتَوَسِّطَ الحَالِ يَزِيدُ عَلَى حَالِ المُقْتِرِ، وَيَنْقُصُ عَنْ حَالِ المُوسِرِ؛ فَلَمْ نَعْتَبِرْهُ بِالمُعْسِرِ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ حَيْفِ النُّقْصَانِ، وَلَمْ نَعْتَبِرْهُ بِالمُوسِرِ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ حَيْفِ الزِّيَادَةِ؛ فَعَامَلْنَاهُ بِالتَّوَسُّطِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ مُدًّا وَنِصْفًا؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ نَفَقَةِ مُوسِرٍ، وَنِصْفُ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ.

انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٥)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٧)، والبَيان (١١/ ٢٠٤).

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الأَسْبَابُ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) الجَمْل: مأخوذٌ من قولهم: جَمَلَ يَجْمُلُ جَمْلًا؛ إذا جَمَعَ، والمُراد ـ هُنا ـ أَي: فِي المَجْمُوع.

انظر: العين (٦/ ١٤٢)، وتهذيب اللغة (١١/ ٧٦)، وأساس البلاغة (١/ ١٤٩)، وتاج العروس (٢٨/ ٢٣٧)؛ مادة (جمل).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأُم (٦/ ٢٣١)، ومختصر المُزني (ص٣٠٥)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٥)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٦)، والعَزيز (١٠/ ٥).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): وَ.

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) نِهَايَةُ (١٢٤ب/ أ).

(٨) (وَهُمْ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) (يَتعَارَفُونَ بِهَا): فِي نُسْخَةِ (أ): يَتعَارَفُونَهَا.

(١٠) (مَا يَتخَاطَبُونَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

مُتَوسِّطُ الحَالِ(١).

[جِنس الطَّعَام الواجِب فِي النَّفَقة للزَّوجَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَهَذَا(٢) الذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّعام(٣)، وَذَلِكَ مُعْتَبرٌ بِطَعَامِ بَلَدِهَا(٤)؛ لِأَنَّهَا(٥) تَتَحَرَّفُ(٦) عَمَّا لَمْ تَعْتَدْهُ مِنْ طَعَامِ غَيْرِ بَلَدِهَا، بَلْ تَكْرَهُهُ وَتَنْبُو نَفْسُهَا عَنْهُ(٧)؛ فَلَا يَجُوزُ فِي حُكْمِ العَدْلِ إِكْرَاهُهَا عَلَى مَا هَذَا سَبِيلُهُ(٨).

فَإِنْ كَانَ فِي البَلَدِ أَقْوَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَغْلَبُهَا أَوْلَى(٩)(١٠)، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَمِنْ أَيِّهَا شَاءَ

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأُم (٦/ ٢٢٨)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤١٧)، والبَيان (١١/ ٢٠٣)، والعَزيز (١٠/ ٥)، ونِهاية المحتَاج (٧/ ١٨٨).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): هُوَ.

(٣) أيْ: إنَّ التقديرَ بالمُدِّ ونحْوِه خاصٌّ بالطَّعامِ، وَيُعْتَبَرُ في غيره قدرُ الحاجةِ.

انظر: المهذَّب (٤/ ٦٠٨)، والوسِيط (٦/ ٢٠٦)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٢،٤٥٩).

(٤) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٩)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٥)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٧)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٤).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) تَتَحَرَّف: يُقَالُ: انْحَرَفَ عَنْهُ وَتَحَرَّفَ وَاحْرَوْرَفَ؛ أَيْ: مَالَ وَعَدَلَ.

انظر: العين (٣/ ٢١١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٠٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٩٦)، ومختار الصحاح (ص٧٠)؛ مادة (حرف).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): عِنْدَهُ.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذَّب (٤/ ٦٠٧)، والعَزيز (١٠/ ٧).

(٩) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٩)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٦)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٤)، والوسِيط (٦/ ٢٠٥)، والبَيان (١١/ ٢٠٥)، والعَزيز (١٠/ ٧)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥١).

(١٠) سكتَ الإمامُ القفَّالُ الشَّاشيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ عن معنَى هذَا الحكمِ، وذكرَ الإمامُ أبُو القاسمِ الرافعيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ أنَّ المعنَى فيه: هُو أنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ أوجبَ النفقةَ بالمعروفِ، ومن المعروفِ أنْ يُطعمَها مَا يطْعمُ أهلُ البلدِ، ويُعتبرُ ذلكَ بالجنسِ الغالبِ؛ كما في الفطرةِ والكفَّارةِ.

انظر: العَزيز (١٠/ ٧).

الزَّوْجُ[١]؛ لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ كِفَايَتُهَا بِمَا[٢] يُقِيمُ بَدَنَهَا بِالمعْرُوفِ، فَإِذَا فَعَلَ[٣] هَذَا لَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهُ[٤].

[مِقْدَار الكِسْوَة الوَاجِبَة للزَّوجَة]

وَأَمَّا الكِسْوَةُ: فَلَيْسَ لِأَقَلِّهَا وَلَا لِأَكْثَرِهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ[٥][٦]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَارَ فِي تَمْيِيزِ المُوسِرِ مِن المُعْسِرِ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَ امْرَأَةُ المُوسِرِ فِي حُسْنِ الثِّيَابِ ولِينِهَا وخُشُونَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ[٧].

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ[٨]: إِنَّ أَقَلَّ ذَلِكَ مَا يُكِنُّ[٩] مِن الحَرِّ وَالبَرْدِ، وَمَا يُغَطِّي سَائِرَ

---

(١) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٦)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٤)، والوسِيط (٦/ ٢٠٥).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): لِمَا.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): قِيلَ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأُم (٦/ ٢٢٨)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤١٧)، والبَيان (١١/ ٢٠٣)، والعَزيز (١٠/ ٥)، ونهاية المحتَاج (٧/ ١٨٨).

(٥) انظر: نهاية المطْلب (١٥/ ٤٣٦)، والوسِيط (٦/ ٢٠٩)، والبَيان (١١/ ٢٠٨).

(٦) نبَّهَ الإمامُ أبو الحُسينِ العمْرانيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ على الفرقِ بينَ الكسْوةِ والنَّفقةِ في التَّقديرِ وعدمِه؛ إذْ إنَّ الكسوةَ غيرُ مُقدَّرةٍ، بينما النَّفقةُ لأقلِّها وأكثرِها حدٌّ مُقدَّرٌ. يقولُ ـ رحمهُ اللهُ ـ في البيَان (١١/ ٢٠٨) كاشفًا عن وجهِ الفرْقِ بينَهما: «إذَا ثبتَ هذَا: فإنَّ المرجعَ في عددِ الكسوةِ وقدرِها وجنسِها إلى العُرفِ والعَادةِ؛ لأنَّ الشرعَ وردَ بإيجابِ الكسوةِ غَير مُقدَّرةٍ، وليس لها أصلٌ تُردُّ إليه، فرُجِعَ ـ في عددِها، وقدرِها ـ إلى العُرفِ والعادةِ. بخلافِ النَّفقةِ؛ فإنَّ في الشرعِ لهَا أصلا، وهو الإطعامُ في الكفَّارةِ، فرُدَّت النفقةُ إليهَا».

(٧) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٣٠)، والمُهذب (٤/ ٦١٠)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٣٧)، والوسِيط (٦/ ٢٠٩) ونسبهُ للإمامِ الشَّافعيِّ، والبَيان (١١/ ٢٠٩)، والعَزيز (١٠/ ١٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٧).

(٨) (أَنْ يُقَالَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): يَكْفِي.

بَدَنِها مِن الوَجْهِ وَالكَفَّينِ(١).

[عَدَمِ وُجُوبِ أُجْرَةِ الطَّبِيبِ والحَجَّامِ عَلى الزَّوجِ لِزَوجَتِهِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَ(٢)**قَالَ الشَّافِعِيُّ**: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا أَجْرَ(٣) طَبِيبٍ وَلَا حَجَّامٍ، وَإِنَّمَا يُعْطِي مَا تَحْتَاجُ إِلَيْه مِن الدهْنِ وَالمشْطِ(٤) لِرَأْسِهَا»(٥)؛ فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ مَنْفَعَةَ المشْطِ وَالدهْنِ مُتيَقَّنةٌ فِي الحَالِ مَوْجُودَةٌ، وَ(٦)هِي مُحْتَاجَةٌ إِلى أَنْ تَصْنَعَ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ، فَيَجِدَهَا(٧) فِي أَوْقَاتِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا مُسْتَعِدَّةً، وَالمشْطُ وَالدهْنُ عَوْنَانِ عَلَى إِتْمَامِ هَذَا المعْنَى(٨).

وَأَمَّا أَجْرُ الطَّبِيبِ وَالحَجَّامِ؛ فَالدَّوَاءُ وَالحِجَامَةُ لَا مَنْفَعَةَ لَهَا فِي الحَالِ مُتيَقَّنَة، وَلَا فِيهَا مَا(٩) تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي إِعْدَادِ نَفْسِهَا؛ فَاخْتَلَفَا لِهَذَا المَعْنَى(١٠)(١١).

---

(١) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٩)، ومُختصر المُزني (ص٣٠٥)، والعَزيز (١٠/ ١٤)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٥٦)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ١٩٣).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) اسْتُدْرِكَتْ في هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) (وَالمشْطِ): اسْتُدْرِكَتْ في هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ في الأُم (٦/ ٢٢٩): «ويفرضُ لها في دهنٍ ومشطٍ أقلَّ ما يكْفيها»، ولمْ أجدْ غيرَ هذا النصِّ؛ فلعلَّ الإمامَ القفَّالَ الشَّاشيَّ ـ رحمهُ اللهُ ـ نقلَ الكلامَ بالمعْنى. واللهُ أعلمُ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: إِنَّمَا، وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ؛ إِذ المَعْنَى يَضْعُفُ بِإِثْبَاتِهَا، وَيَكُونُ تَامًّا مُسْتَقِيمًا بِحَذْفِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٨)، والمُهذب (٤/ ٦٠٨)، والبَيان (١١/ ٢٠٧).

(٩) (فِيهَا مَا): فِي نُسْخَةِ (أ): فِيمَا.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المُهذب (٤/ ٦٠٩)، والبَيان (١١/ ٢٠٨)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ١٩٥).

(١١) أيْ: اختَلفَ بذلُ الدُّهنِ وأمْرِ الزِّينةِ عَن بذْلِ أجْرِ الطَّبيب والحجَّامِ، فِي لـزُومِ الأوَّلِ دُونَ الثَّاني؛ لِما ذكرَهُ المؤلِّفُ ـ رحمهُ اللهُ ـ مِنْ مَعْنى، وَقدْ وَضَّحَ الإمَامُ أَبُو الحَسَنِ الماوَرْديُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ هـذَا المَعْنَى؛ فقَالَ فِي الحَاوي الكبير (١١/ ٤٢٨): «فَإِنْ قِيلَ: فَهِيَ لِلدَّوَاءِ أَحْوَجُ مِنْهَا إِلَى الدُّهْنِ؛ فَكَانَ ـ بِأَنْ يَجِبَ =

[وُجُوب النَّفَقَة عَلَى الزَّوجَة المَرِيضَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِذَا كَانَت المَرْأَةُ مَرِيضَةً، فَعَلَى الزَّوْجِ نَفَقَتُهَا[١]؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِلمَرْأَةِ عَلَى حَسَبِ العُرْفِ وَالعَادَةِ فِي تَمْكِينِهَا لِلزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا وَكَوْنِهَا مُسْتَعِدَّةً لَهُ، وَمَوْجُودٌ فِي طِبَاعِ النَّاسِ المَرَضُ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّحَّةِ، فَدَخَلَ[٢] المَرَضُ فِي جُمْلَةِ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ[٣].

فَلَمْ يَكُنْ فِيمَا[٤] يَنُوبُ المَرْأَةَ مِنْهُ مَا يُبْطِلُ[٥] نَفَقَتَهَا، وَيُلْحِقُهَا بِمَن امْتَنَعَ مِنْهَا[٦] الوَطْءُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَكَحَهَا لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا فِي أَحْوَالِ الصِّحَّةِ، وَأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهَا ـ فِي تَمْكِينِهِ[٧] مِنْ نَفْسِهَا ـ مُتَعَلِّقٌ بِأَحْوَالِ الصِّحَّةِ، وَهِيَ[٨] فِي حَالِ المَرَضِ[٩] غَيْرُ مَانِعَةٍ نَفْسَهَا وَلَا كَارِهَةٍ لِصُحْبَةِ زَوْجِهَا[١٠][١١].

= عَلَى الزَّوْجِ ـ أَحَقَّ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الدَّوَاءَ مُسْتَعْمَلٌ لِحِفْظِ الجَسَدِ فَكَانَ عَلَيْهَا، وَالدُّهْنَ مُسْتَعْمَلٌ لِلزِّينَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزِّينَةَ لَهُ، وَحِفْظَ الجَسَدِ لَهَا».

(١) انظر: الأُم (٦/ ٢٢٧،٢٣٣)، ومُختصر المُزني (ص٣٠٦)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٤٠)، والمُهذب (٤/ ٦٠١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٤٥١)، والبَيان (١١/ ١٩٣)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ١٨٧).

(٢) (لِلزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا وَكَوْنِهَا مُسْتَعِدَّةً لَهُ، وَمَوْجُودٌ فِي طِبَاعِ النَّاسِ المَرَضُ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّحَّةِ، فَدَخَلَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المُهذب (٤/ ٦٠١).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): مِمَّا.

(٥) (مَا يُبْطِلُ): فِي نُسْخَةِ (أ): لَمْ تَبْطُل.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): مِنْهُ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): تَمَكُّنِهِ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): أَنَّهَا.

(٩) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المُهذب (٤/ ٦٠١)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ١٩٥).

(١١) أشارَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى معنًى آخر: وهو أنَّها ـ وإنْ تعذَّرَ وطْؤُها للمرضِ ـ محبوسةٌ عليه؛ يستأنسُ بها، وتحفظُ متاعَه، ويستمتعُ بها لمسًا وغيرهُ.
انظر: البَيان (١١/ ١٩٣).

وَلَيْسَ هَذَا بِأَقَلَّ[١] مِنْ أَوْقَاتِ اشْتِغَالِهَا/[٢] بِالصَّلاةِ المفْرُوضَةِ وَالصَّوْمِ المفْرُوضِ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ[٣] مِنْ ذَلِكَ مُسْقِطًا لنَفَقَتِهَا، وَلَا وَاسِمًا لَهَا بِسِمَةِ المُمْتَنِعَةِ مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ لَا بُدَّ مِن الاشْتِغَالِ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَهَكَذَا المَرَضُ شيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي أَصْلِ الخِلْقَةِ[٤].

[وُجُوبُ نَفَقَةِ زَوجَةِ العَبْدِ عَلَى العَبْدِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَقدْ ذَكَرْنَا فِي (أَبْوَابِ الفُرُوجِ) أَنَّ نَفَقَةَ امْرَأَةِ العَبْدِ عَلَى العَبْدِ[٥]؛ وَذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ سَيِّدَهَا إِذَا كَانَتْ أَمَةً، وَلَا نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً[٦]؛ لِأَنَّهُ هُوَ المُسْتَمْتِعُ دُونَ السَّيِّدِ.

وَلَكِنْ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يُخَلِّيَهُ وَالكَسْبَ[٧][٨][٩]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَزِمَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بِأَوْلَى.

(٢) نِهَايَةُ (١١٧ب/ ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): شَيْئًا.

(٤) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: المُهذب (٤/ ٦٠٤)، والبَيان (١١/ ١٩٨)، والعَزيز (١٠/ ٣٧).

(٥) انظر: بَاب ذكْر أحكَام الإِمَاء والمَاليك في النِّكاح سِوَى مَا تقدَّمَ ذكرُه (ص٢٩٢؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٦) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٤)، ومُختصر المُزني (ص٣٠٦)، والحَاوي الكبير (١١/ ٤٤٩)، والبَيان (١١/ ٢٠٤).

(٧) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٥٠)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٧٨).

(٨) منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ مَعَه؛ فإنَّه اسمٌ فضْلةٌ، وقعَ بعدَ واوٍ بمعنَى (مَعْ)، وقبلَ الواوِ جُملةٌ فيها فِعلٌ.
انظر: اللمع في العربية (ص٦٠)، واللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٢٧٩).

(٩) سكتَ الإمامُ القفَّالُ الشَّاشيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ عن معنَى هذَا الحكمِ، وذكرَ جمعٌ من أهلِ العلمِ أنَّ المعنَى فيه: هُو أنَّ فِي إذنِ السيِّدِ للعبدِ بالنِّكاح إذنًا له بالتَّكسُّبِ.
انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٥٠)، والبَيان (١١/ ٢٠٤).

النَّفَقَةَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ[١]؛ لِأَنَّ العَبْدَ أَفْقَرُ مِن الحُرِّ الفَقِيرِ[٢][٣].

فَهَذَا فِي نَفَقَةِ الأَزْوَاجِ، وَحُسْنُ جَمِيعِهِ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٥٠)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٤٧٨).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٥١)، والبَيان (١١/ ٢٠٥).

(٣) وجْهُ كونِ العبدِ أفقرَ من الحُرِّ الفقيرِ: هُو أنَّ العبدَ لا يملكُ كسبَه، والحُرَّ يملكُه؛ فكانَ العبدُ بنفقةِ المُعسرِ أخصَّ.

انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٥١).

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ[1]

[اخْتِصَاص الأَب بالنَّفَقَةِ دُونَ الأُم عَلَى الأَوْلَادِ الصِّغَار]

قَدْ ذكرْنَا ـ فِيمَا مَضَى ـ قَوْلَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ النَّفقةَ تجبُ بالقرابةِ عَلَى الوَالِدِينِ والمَوْلُودِينَ ـ ذكرانِهم وإناثِهم/[2] ـ دُونَ غيرِهم مِن الإخوةِ والعُمومةِ وَذَوِي[3] الأرْحَامِ[4]، وقَالُوا: إنَّ علَى الأَبِ أنْ يقومَ بِالمُؤْنَةِ فِي صِغَارِ وَلَدِهِ؛ مِنْ[5] رَضَاعٍ ونفَقَةٍ وكسْوَةٍ وخدْمَةٍ، دُونَ أُمِّهِ[6][7].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَوَجْهُ اخْتِصَاصِ الأبِ بالنَّفقةِ دُونَ الأُمِّ، مَعَ اشْتِراكِهِمَا فِي الوِلادَةِ[8]: اختصَاصُ الزَّوجِ بالإنفاقِ عَلَى المرأَةِ، مَعَ اشتراكِهِمَا فِي قَضَاءِ الشَّهوةِ والاستمتَاعِ مِنْ جِهَةِ المُواقَعَةِ.

وَذَاكَ أَنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ جَعلَ الرِّجالَ هُمُ القوَّامُون عَلَى النِّسَاءِ؛ بالإنْفاقِ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: اللباب (ص٣٤٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٤١٤)، والإقناع (ص١٤٣)، والمهذب (٤/ ٦٢٥)، ونهاية المطلب (١٥/ ٥١١)، والوسيط (٦/ ٢٢٨)، والتهذيب (٦/ ٣٦٦)، والبيان (١١/ ٢٤٥)، والعزيز (١٠/ ٦٥)، والمحرر (ص٣٨٠)، وروضة الطالبين (٦/ ٤٨٩)، وكفاية النبيه (١٥/ ٢٣٦)، والتذكرة (ص١١٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٤٢)، وفتح الوهاب (٢/ ١٤٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٤٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢١٨).

(٢) نِهَايَةُ (١٢٥أ/ أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): ذَوُو.

(٤) انظر: (ص٥٥٠).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): وَ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): أَمَة.

(٧) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٨٤)، والمهذَّب (٤/ ٦٢٨)، والبَيان (١١/ ٢٥١).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: وَ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ مَا جَاءَ مِنْ بَعدُ فِي قَوْله: «وَذَلِكَ أَنَّ» يُؤكِّد كَونَ هَـذهِ الزِّيـادةِ وَهمًا.

عَلَيْهِنَّ، وَالحِمايةِ لَهُنَّ، وَالدَّفعِ عَنْهُنَّ[١]؛ إِذْ كُنَّ خُلِقْنَ[٢] ضِعَافًا عَن الاضْطِرَابِ للاكْتِسَابِ، وَتَحَمُّلِ المشَاقِّ فِي الأَسْفَارِ للتِّجَارَاتِ فِي[٣] البُلْدَانِ.

فَجعلَ عَلَى المرْأةِ أَنْ تُرْضِعَ[٤] ولَدَهَا[٥]؛ لأَنَّ ذَلكَ أَرْفَقُ بِهِ مِنْ رضَاعِ غَيرِها، ثُمَّ جَعلَ اللهُ لَهَا عَلَى الرضَاعِ أُجْرَةً[٦]؛ وذَلكَ لاشْتِغَالِهَا بِهِ وَ[٧]بالتَّربيةِ القَائِمَيْنِ عَلَى[٨] مَا تُحْتَمَلُ المُؤْنَةُ فِيهِ مِن النَّفَقَاتِ[٩].

فَكَانَتْ[١٠] هِيَ ـ فِي طُفُوليَّةِ الوَلَدِ ـ مُسْتَعِدَّةً لِتَرْبِيَتِهِ، وَحَمْلِهِ[١١] فِي حَجْرِهَا[١٢]،

---

(١) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء: آية (٣٤)].

(٢) (وَالدَّفْعِ عَنْهُنَّ؛ إِذْ كُنَّ خُلِقْنَ): فِي نُسْخَةِ (أ): إِذَا كَانَ خَلْقُهُنَّ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): وَ.

(٤) (أَنْ تُرْضِعَ): فِي نُسْخَةِ (أ): مَرْضِعَ.

(٥) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة: آية (٢٣٣)].

(٦) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: آية (٢٣٣)].

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): مَقَامَ أَقَلِّ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ مُنَاسبةَ تَفْسير لِمَا تقدَّمهُ مِنْ تَعْليلٍ؛ إِذْ عُلِّلَ استحقَاقُ المرْأةِ لأُجْرة الرضَاعِ بانْشغالهَا بِهِ وبالتَّرْبية، ثُمَّ فُسِّر بأَنَّ هذَا الانْشغالَ قَائمٌ عَلَى تحمُّلِ المؤْنةِ فِيهِ ممَّنْ تلزمُهُ النفقَةُ؛ فتَمَّ بذلِكَ استحْقاقُ المرْأَة للأُجرةِ. وَمَعَ تَرْجيح هَذَا المعْنَى، إِلَّا أَنَّ الوارِدَ فِي نُسْخَةِ (ي) لَيسَ بِبعيدٍ عَن الصَّوابِ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِهِ.

(٩) أَيْ: إِنَّ الانْشغالَ بِهذَا الأَمْر ـ الرضَاعِ والتَّرْبيةِ ـ قَائمٌ عَلَى تحمُّلِ المؤْنةِ فِيهِ ممَّنْ تلزمُهُ النفقَةُ؛ فَاستحقَّت المرأَةُ بذَلكَ أُجرةَ الرضَاعِ مِن الرجُلِ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): لَكِنْ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): جُعِلَ.

(١٢) الحَجْر: بالفتح والكسر، الحِضْن، وجمعه حُجُور.

انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٨٢)، والصحاح (٢/ ٦٢٣)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٨٢)، ولسان =

وَإِنَامَتِهِ وَإِقَامَتِهِ، وَكَانَ اشْتِغَالُهَا بِهَذَا أَكْثَرَ مِنْ نَفَقَةِ الزَّوْجِ[١]؛ إِذْ لَهُمْ[٢] مُشَارَكَةٌ فِي النَّفَقَةِ، فَبِإِعْدَادِهَا[٣] نَفْسَهَا لِخِدْمَةِ الوَلَدِ اخْتُصَّ الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ وَتَحَمُّلِ الْمُؤْنَةِ فِي المَالِ، كَمَا بِإِعْدَادِ نَفْسِهَا لِلتَّهَيُّئِ[٤] لِلزَّوْجِ مَتَى اسْتَدْعَاهَا لِحَاجَتِهِ اخْتُصَّ الزَوْجُ بِالنَّفَقَةِ، مَع اشْتِرَاكِهِمَا فِي الاسْتِمْتَاعِ وَالتَّلَذُّذِ مِنْ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ[٥][٦].

هَذَا وَقَدْ نَجِدُ اللهَ أَضَافَ الوَلَدَ إِلَى وَالِدِهِ، فَجَعَلَهُ مَنْسُوبًا إِلَيْه دُونَهَا[٧]؛ فَكَانَ الأَبُ حَقِيقًا ـ إِذ اخْتُصَّ هَذَا الاخْتِصَاصَ بِالوَلَدِ؛ حَتَّى صَارَ لَا يُنْسَبُ إِلَّا إِلَيْه، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ ـ أَنْ يُخْتَصَّ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ[٨]، حتَّى تكُونَ الأُمُّ كَالأَجْنَبِيَّةِ فِي هَذَا[٩]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

= العرب (٢/ ٧٨٢)؛ مادة (حجر).

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَلَا شكَّ أنَّ الضميرَ راجعٌ عَلى الزَّوجات، ولكنَّ المؤلفَ ـ رحمهُ اللهُ ـ تجوَّز فِي استعمالِ ضميرِ المذكَّر للمؤنَّث، وهذَا جائزٌ لغةً.

انظر: علل النحو (ص٤٠٢)، وشرح الكافية الشافية (٢/ ٩٦٨)، وهمع الهوامع (١/ ٢٦٣).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): فِي إِعْدَادِهَا.

(٤) (الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ وَتَحَمُّلِ الْمُؤْنَةِ فِي المَالِ، كَمَا بِإِعْدَادِ نَفْسِهَا لِلتَّهَيُّئِ): فِي نُسْخَةِ (أ): لِلتَّهَيُّئِ وَ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): دُونَ الآخَرِ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأُم (٦/ ٢٢٧)، والمهذَّب (٤/ ٦٠٠،٦٢٧)، والبَيان (١١/ ١٩٥)، ونِهاية المُحتَاج (٧/ ١٨٧).

(٧) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: آية (٥)].

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) وَرَدَ عَيْنُ هَذَا المَعْنَى فِي جِنْسِ الحُكْمِ فِي: الحَاوِي الكبير (١١/ ٥٠٤)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥١)، والبَيان (١١/ ٢٩١)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٩٩).

[نَفَقَة الأَب عَلَى الوَلَد الكَبِير]

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الإِنْفَاقُ عَلَى الوَلَدِ مَا لَمْ يَبْلُغْ، فإِذَا بَلَغَ لَمْ يَكُنْ لَهُ[١] عَلَى أَبِيهِ نَفَقَةٌ[٢]؛ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ، أَوْ يَكُونَ الوَلَدُ زَمِنًا أَوْ مَجْنُونًا[٣]؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ ـ فِي العَجْزِ عَن[٤] الكَسْبِ ـ كَالصَّغِيرِ[٥].

[لُزُوم نَفَقَة الوَلَد الصَّغِير عَلَى الأَب؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الإِنْفَاقُ عَلَى الوَلَدِ صَغِيرًا؛ لأَنَّه بَعْضٌ مِنْهُ وَبضْعَةٌ مِن/[٦] بَدَنِه[٧]، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ إِضَاعَةُ بَدَنِهِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِضَاعَةُ وَلَدِهِ، وَهَذِهِ الإِضَاعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَالِ عَجْزِ الابْنِ عَنْ إِقَامَةِ بَدَنِهِ بِالضَّعْفِ[٨] عَن الكَسْبِ فِي مِثْلِ حَالِ الصِّغَرِ؛ فَلَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ لِئَلَّا يَكُونَ مُضَيِّعًا لَهُ[٩]، وهَذَا كُلُّه مَعْقُولٌ. وَاللهُ أَعلمُ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: الأُم (٦/ ٢٦٠)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والتَّنبيه (ص١٣٠)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥١٢)، والغَاية والتَّقريب (ص٢٦١)، والمُحرَّر (ص٣٨٠)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٣)، وتُحفة اللبِيب فِي شرْح التَّقريب (ص٣٧٠)، وفتْح القرِيب المُجيب (ص٢٦٠)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٨٧).

(٣) انظر: الأُم (٦/ ٢٦٠)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والتَّنبيه (ص١٣٠)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥١٤)، والوَجيز (٢/ ١٢١)، والغَاية والتَّقريب (ص٢٦١)، والمُحرَّر (ص٣٨٠)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٣)، وتُحفة اللبِيب فِي شرْح التَّقريب (ص٣٧٠)، وفتْح القرِيب المُجيب (ص٢٦٠)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٨٧).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): مِن.

(٥) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: كِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٤٢).

(٦) نِهَايَةُ (١١٨أ/ ي).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذَّب (٤/ ٦٢٧،٦٢٩)، والبَيان (١١/ ٢٥٠).

(٨) (بَدَنِهِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِضَاعَةُ وَلَدِهِ، وَهَذِهِ الإِضَاعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَالِ عَجْزِ الابْنِ عَنْ إِقَامَةِ بَدَنِهِ بِالضَّعْفِ): فِي نُسْخَةِ (أ): بِمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَهُوَ فَهُوَ إِذَا بَلَغَ زَمِنًا عَاجِزًا.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٤٢).

[لُزُوم نَفَقَة الأَب المُعْدم العَاجِز عَلَى الابْن؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وهَكذَا الأَبُ إِذَا كَانَ مُعْدمًا ضَعِيفًا عَن الاكْتِسَابِ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى ابْنِهِ(١)؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ(٢) بَعْضٌ مِنْهُ وَبَعْضٌ لَهُ فَلَيْس لَهُ تَضْييعُهُ(٣)، بَل الأَبُ أَوْجَبُ حَقًّا عَلَى الابْنِ مِن الابْنِ عَلَى الأَبِ(٤).

[مَن وَجَبَت عَلَيه النَّفَقَة وامْتَنَع عَنْهَا بَاعَ عَلَيه السُّلْطَان عقَاره؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِذَا امْتَنَعَ الزَّوجُ مِن الإِنْفَاقِ عَلَى امْرَأَتِهِ أَو الأَبُ عَلَى ابْنِه أَو الابْنُ عَلَى أَبِيهِ(٥)، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ السُّلْطَانُ مَالًا: بَاعَ عَلَيْهِ عقَارَهُ(٦)؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ فَفَرْضٌ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا امْتَنعَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَنْ يَقُومَ(٧) بِاسْتِخْرَاجِ الحَقِّ المَمْنُوعِ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ(٨)، وَمَانِعُهُ ظَالِمٌ(٩).

فَإِذَا وَجَدَ مَالًا أَخذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالًا لَهُ(١٠) بَاعَ العقَارَ إِذَا كَانَ يَصِلُ إِليهِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فَالتَّسَبُّبُ إِلَى تَحْصِيلِهِ ـ بِمَا يَلْزَمُ بِأَحَدِ(١١) الوُجُوهِ(١٢) ـ وَاجِبٌ؛ كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٤)، ومختصر المُزني (ص٣٠٨)، والمهذَّب (٤/ ٦٢٥)، والبَيان (١١/ ٢٤٩)، والعَزيز (١٠/ ٦٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٤٨٩)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢١٩).

(٢) (لِأَنَّ بَعْضَهُ): فِي نُسْخَةِ (أ): لِأَنَّهُ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذَّب (٤/ ٦٢٧،٦٢٩)، والبَيان (١١/ ٢٥٠).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والعَزيز (١٠/ ٦٥)، وتَصحيح التَّنبيه (٣/ ٣٨٧)، وتُحفة اللبيب فِي شرْح التَّقريب (ص٣٧٠).

(٥) (أَو الابْنُ عَلَى أَبِيهِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: مختصَر المُزني (ص٣٠٨)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٢١)، والوَجيز (٢/ ١٢١)، والمُحرَّر (ص٣٨٠)، والعَزيز (١٠/ ٦٧)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٣)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٤٧)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٨٦).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): يُقَوِّمَهُ.

(٨) أَي: المَمنوع مِنه.

(٩) وَرَدَ عَيْنُ هَذَا المَعْنَى فِي جِنْسِ الحُكْمِ فِي: العَزيز (١٠/ ١١٤)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥٢٣).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١٢) (بِمَا يَلْزَمُ بِأَحَدِ الوُجُوهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): مِمَّا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ مِن الوُجُوبِ.

طَهَارَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ(١) مِنْ بِئْرٍ، فَعَلَيْهِ الاسْتِقَاءُ.

وَكَذَا هَذَا فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ؛ كَالرَّجُلِ يَسْتأجِرُ أَجِيرًا لِإِيصَالِ كُتُبٍ إِلَى بَلَدٍ مِن الْبُلْدَانِ/ (٢)، فَعَلَيْهِ التَّوَصُّلُ إِلَى ذَلِكَ بِمَا يَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى(٣) الوُصُولِ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَنَّ عَبدًا مِنَّا أَمَرَهُ(٤) سَيِّدُهُ بِالاغْتِسَالِ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ(٥).

[لَا يَلْزَم الأُم رَضَاع وَلَدِهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الأُمَّ لَا يَلْزَمُهَا رضَاعُ وَلَدِهَا، شَرِيفَةً كَانَتْ أَوْ دَنِيَّةً(٦)(٧)؛ لِأَنَّ النَّفقةَ ـ فِي الأَصْلِ ـ عَلَى الأَبِ لَا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا(٨) لَا تُجْبَرُ عَلَى مَا لَيْسَ عَلَيْهَا؛

---

(١) (إِلَّا بِاسْتِقَاءِ المَاءِ): فِي نُسْخَةِ (أ): بِاسْتِقَائِهَا.

(٢) نِهَايَةُ (١٢٥ب/ أ).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): أَجَّرَهُ.

(٥) (وَكَذَا لَوْ أَنَّ عَبدًا مِنَّا أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِالاغْتِسَالِ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) إِلَّا مَا نُبِّهَ عَلَيْهِ، وَالعبارةُ فيهَا محذوفٌ؛ تقديرهُ: (فَعَلَيْهِ التَّوَصُّلُ إِلَى ذَلِكَ بِمَا يَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى الوُصُولِ إِلَيْهِ)، وقدْ دلَّ علَى هذَا التَّقديرِ مَا قبلهُ. وهذَا الحذفُ مِن المؤلفِ ـ رحمهُ اللهُ ـ جائزٌ لغةً؛ إذْ إنَّ جوابَ الشرطِ إذَا دلَّ عليهِ مَا قبلهُ، جازَ حذفهُ.

انظر: شرح أبيات سيبويه (٢/ ٣١٣)، والإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٥١٧)، والجنى الداني (ص٥٢٥).

(٦) انظر: مختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والتَّنبيه (ص١٣٠)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٣٩)، والوَجيز (٢/ ١٢١)، والبَيان (١١/ ٢٤٦)، والمُحرَّر (ص٣٨١)، والحَاوي الصَّغير(ص٥٤٥)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٤)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٦١)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٨٩).

(٧) يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: أنْ تُرْضِعَ ولدَها اللِّبَأَ، وأنْ تُرضعَه ـ بعدَ سقْيِه اللِّبَأَ ـ إنْ لمْ توجدْ مرضعةٌ أُخْرى؛ فإِنَّ ذلكَ واجبٌ عليْهَا.

انظر: المُحرَّر (ص٣٨١)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٤)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٦١).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): لِأَنَّهَا.

كَالأَجَانِبِ[١].

وَلَكِنَّهَا إِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا يُرْضِعُهُ غَيْرُهَا، فَخَاصَمَتْ فِي ذَلِكَ[٢]: كَانَتْ أَحَقَّ[٣]؛ لِمَا فِيهَا مِن فَضْلِ الحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ[٤].

وَإِنْ وَجَدَ الأَبُ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ لَهُ، وَامْتَنَعَت الأُمُّ إِلَّا[٥] بِالأُجْرَةِ: فَلَا حَقَّ لِلأُمِّ[٦][٧]؛ لِأَنَّ مَا يَرْجِعُ مِن الضَّرَرِ عَلَى الزَّوْجِ ـ مِمَّا نَأْخُذُهُ لِلأُمِّ مِنْهُ[٨] مِن الأَجْرِ، مَع وُجُودِ[٩] مَنْ يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ ـ شَيْءٌ مُتيَقَّنٌ، وَمَا فِي الأُمِّ مِنْ فَضْلِ الحُنُوِّ أَمْرٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَالغَلَبَةُ لِلْمُتيَقَّنِ[١٠]. وَاللهُ أَعلمُ.

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البَيان (١١/ ٢٦٥).

(٢) أيْ: نازعتْ مَن ستُرضِعُ الولدَ بمثلِ أُجرتِها، لكنْ إِنْ نازعتْ مَنْ ستُرضعُ تطوُّعًا أوْ بأقلَّ مِن أُجرتِها؛ فتلكَ مسألةٌ أُخرى، وهيَ التِي عقَّبَ بهَا الإمامُ القفَّالُ الشَّاشيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ بعدَ هذهِ المسألةِ.

انظر: نِهاية المطْلب (١٥/ ٥٣٩)، والمُحرَّر (ص٣٨١)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٤).

(٣) انظر: مختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والتَّنبيه (ص١٣٠)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٣٩)، والبَيان (١١/ ٢٦٦)، والمُحرَّر (ص٣٨١)، والحَاوي الصَّغير (ص٥٤٥)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٤)، وتصحِيح التَّنبيه (٣/ ٣٨٨)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٨٩).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٤٩٧).

(٥) اسْتُدْرِكَتْ في هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) (فَلَا حَقَّ لِلأُمِّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) انظر: مختصَر المُزني (ص٣٠٨)، والتَّنبيه (ص١٣٠)، والمُحرَّر (ص٣٨١)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٤)، وتصحِيح التَّنبيه (٣/ ٣٨٨).

(٨) (مِمَّا نَأْخُذُهُ لِلأُمِّ مِنْهُ): فِي نُسْخَةِ (أ): فِيهَا تَأخُذُهُ الأُمُّ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): وُجُودِهِ.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مُغني المُحتاج (٣/ ٥٨٩).

وَالجُمْلَةُ[١]: أَنَّ النِّسَاءَ أَرْفَقُ مِن الرِّجَالِ بِإِمْسَاكِ الوَلَدِ[٢].

[الأُم إِذَا أَرْضَعَت بِأُجْرَة لَمْ تَسْتَحِق نَفَقَةَ الزَّوْجَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَبَقِيَ[٣]: الأُمُّ إِذَا أَرْضَعَتْ بِأُجْرَةٍ، وَطَلَبَتْ مَعَ أُجرةِ الرضَاعِ نَفقةَ الزَّوجيَّةِ: احتَمَلَ أَلَّا يَجْتَمِعَ لَهَا الأَمْرَانِ[٤]؛ لِأَنَّهَا تَشْتَغِلُ بِالرضَاعِ عَنْ زَوْجِهَا، فَكَأَنَّهَا بَاشَرَتْ مُمْتَنِعَةً. وَهَذَا مِن الفُرُوعِ.

(١) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٢) انظر: العَزيز (١٠/ ٨٦)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٢).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): لَكِنَّ.

(٤) انظر: مُغني المُحتاج (٣/ ٥٨٩)، وحاشِية البجيرِمي على شرح الخَطيب (٤/ ٤٤٣).

وَهَذَا بَابٌ[1] فِي الحَضَانَةِ[2][3]

[مَعْنَى الحَضَانَةِ]

وَمعْنَى هَذَا[4] البَابِ: أَنْ[5] يَتَنَازَعَ[6] القَرابةُ ـ مِن الأَبوينِ، وغَيرِهما ـ فِي إِمْساكِ الوَلَدِ وَتَرْبيتِه وَكَوْنِه مَعَهُم، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الحَاكمُ؛ لِمَا فِي ذَلكَ مِن الصَّلاحِ لِلْوَلَدِ[7]، والاحْتياطِ لَهُ فِي الأَرْفَقِ والأَحْسنِ إِمْسَاكًا لَهُ[8].

[الأَحَق بالحَضَانَة]

فَإِذَا كَانَت الأُمُّ مُطَلَّقَةً، وَالأَبَوَانِ[9] فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ: فَالأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا؛ مَا لَمْ

---

(١) (وَهَذَا بَابٌ): فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: مختصر المزني (ص٣٠٩)، واللباب (ص٣٤٧)، والإقناع (ص١٦٠)، والمهذب (٤/ ٦٣٩)، ونهاية المطلب (١٥/ ٥٤٣)، والوسيط (٦/ ٢٣٨)، والتهذيب (٦/ ٣٩٠)، والبيان (١١/ ٢٧٤)، والعزيز (١٠/ ٨٦)، والمحرر (ص٣٨١)، وروضة الطالبين (٦/ ٥٠٤)، وكفاية النبيه (١٥/ ٢٧٣)، والتذكرة (ص١١٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٤٧)، وفتح الوهاب (٢/ ١٤٩)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٥٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٢٥).

(٣) الحَضَانَةُ لُغَةً: مَصْدَرٌ من الحَاضِنِ والحَاضِنَةِ، وهما المُوَكَّلانِ بالصَّبِيِّ، وهو مشتق من الحِضْن، وهو ما دُوْنَ الإِبْطِ إلى الكَشْحِ.

وَاصْطِلَاحًا: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ، وَهِيَ نَوْعُ وِلَايَةٍ وَسَلْطَنَةٍ.

انظر: العين (٣/ ١٠٥)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٢٣)، والمحيط في اللغة (٢/ ٤٤٤)، وأساس البلاغة (١/ ١٩٦)؛ مادة (حضن).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩١)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٤٧)، والغرر البهية (٣/ ٤٠٦)، وفتح الوهاب (٢/ ١٤٩).

(٤) (وَمعْنَى هَذَا): فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): يُسَارِعَ.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) (الأَرْفَقِ والأَحْسنِ إِمْسَاكًا لَهُ): فِي نُسْخَةِ (ي): الرِّفْقِ بِهِ وَحُسْنِ إِمْسَاكِهِ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): الأَبَوَيْن.

تَتَزَوَّجْ، وَكَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ لِطُفُولِيَّتِهِ(١)(٢).

فَإِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ [ثَمَانِيَ](٣) سِنِينَ(٤)(٥)، وَهُوَ يَعْقِلُ عَقْلَ مِثْلِهِ(٦): خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٧).

فَإِنِ(٨) اخْتَارَ الأُمَّ/ (٩)؛ فَعَلَى الأَبِ النَّفَقَةُ(١٠)، وَلَا يُمْنَعُ الأَبُ مِنْ تَأْدِيبِهِ وَإِخْرَاجِهِ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الطُّفُولِيَّةَ.

(٢) انظر: الأم (٦/ ٢٣٩)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٤٥)، والوَجيز (٢/ ١٢٢)، والغَاية والتَّقريب (ص٢٦٤-٢٦٥)، والمُحرَّر (ص٣٨٤)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦)، وفتْح القَريب المُجيب (ص٢٦٤)، وتُحفة الطُّلاب (ص١١٢)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٨).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): ثَمَان، وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ كَلِمَةَ (ثَمَانِيَة) إِذَا لَمْ تُرَكَّبْ، وَأُضِيفَتْ إِلَى مُؤَنَّثٍ: كَانَتْ بِاليَاءِ لَا غَيْر؛ فَيُقَدَّرُ عَلَيْهَا الضَّمُّ وَالكَسْرُ، وَيَظْهَرُ الفَتْحُ؛ كَالمَنْقُوصِ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

انظر: الكتاب (٣/ ٢٣١)، والأصول في النحو (٢/ ٣٧٥)، وهمع الهوامع (٣/ ٢٧٥).

(٤) (أَوْ [ثَمَانِيَ] سِنِينَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) العِبرةُ فِي هذَا بحصولِ التَّمييزِ، لَا ببلوغِ سِنٍّ مُعيَّنةٍ.

انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٥٠٢)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٤٥)، والبَيان (١١/ ٢٨٧)، وفتْح القَريب المُجيب (ص٢٦٤)، وتُحفة الطُّلاب (ص١١٢)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٨).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٩)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والحَاوي الكبير (١١/ ٥٠٢)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٤٥)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٨٧)، والغَاية والتَّقريب (ص٢٦٥)، والمُحرَّر (ص٣٨٤)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦)، وفتْح القَريب المُجيب (ص٢٦٤)، وتُحفة الطُّلاب (ص١١٢)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٨).

(٨) (اخْتَارَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. فَإِن): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) نِهَايَةُ (١١٨ب/ ي).

(١٠) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٩)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والعَزيز (١٠/ ٨٧).

لِلْمَكْتَبِ[١] أَوْ لِصِنَاعَةٍ يَتَعَلَّمُهَا[٢]، وَيَأْوِي بِاللَيْلِ إِلَى الأُمِّ[٣].

وَلَا يَخْتَلِفُ الحُكْمُ فِي الذَّكَرِ وَالأُنْثَى[٤][٥][٦].

فَإِن افْتَرَقَتْ بِهِمَا[٧] الدَّارُ، فَالأَبُ أَحَقُّ[٨].

وَإِذَا اخْتَارَ الأَبَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهُ مِن الأُمِّ؛ أَنْ تَأْتِيَهُ[٩][١٠]، أَوْ[١١] تُمَرِّضَهُ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): إِلَى الكُتَّابِ.

(٢) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٩)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥١)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيـان (١١/ ٢٨٩)، والمُحـرَّر (ص٣٨٤)، والحَـاوي الصَّـغير (ص٥٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦).

(٣) انظر: التَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥١)، والـوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيـان (١١/ ٢٨٩)، والمُحرَّر (ص٣٨٤)، والحَاوي الصَّغير (ص٥٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦).

(٤) (وَالأُنْثَى): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) أيْ: فِي كونِه قبلَ التَّمييزِ عندَ أُمِّه، وإذَا ميَّزَ عندَ مَن اختارَ مِنهُما.

انظر: الأُم (٦/ ٢٣٩)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٨)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٤٥)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والمُحرَّر (ص٣٨٤)، وتُحفة اللبِيب فِي شرْح التَّقريب (ص٣٧٢).

(٦) أمَّا إذَا اخْتارَ الأُمَّ، فإنَّ الحكمَ يختلفُ في الذَّكر والأنْثى؛ مِن حيثُ حكمُ الخروجِ مَع الأبِ.

فإنْ كانَ الولدُ ذكرًا: كان في النهارِ عندَ أبيهِ يتعلَّمُ منهُ، وفي الليلِ عندَ أمِّه يـأوِي إليْهـا. وأمَّـا الأنْثـى: فتكونُ عندَ الأمِّ ليْلا ونهَارًا، ويزُورُها الأبُ علَى العَادةِ.

انظر: البَيان (١١/ ٢٨٩)، والمُحرَّر (ص٣٨٤)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦).

(٧) (فَإِن افْتَرَقَتْ بِهِمَا): فِي نُسْخَةِ (أ): أَوْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا.

(٨) انظر: الأُم (٦/ ٢٤١)، ومختصَر المُزني (ص٣١٠)، والغَاية والتَّقريب (ص٢٦٦).

(٩) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٩)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والتَّنبيه (ص١٣١)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٨٩)، والمُحرَّر (ص٣٨٤)، والحَـاوي الصَّـغير (ص٥٤٦)، ومنهـاج الطـالبين (ص٤٦٦)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٩).

(١٠) أَيْ: تَزُورَهُ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): وَ.

إِذَا مَرِضَ فِي مَنْزِلِ الأَبِ[١].

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ لَا يَخْفَى حُسْنُهَا[٢] فِي الظَّاهِرِ؛ لِمَا فِيهَا مِن الرِّفْقِ بِالوَلَدِ[٣][٤]، الذِي سَبِيلُ السُّلْطَانِ أَنْ يَنْظُرَ لَهُ لِضَعْفِهِ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ[٥].

[الدَّلِيل عَلَى تَخيِير الصَّبِي المُميز بَين أَبويهِ فِي الحَضَانَة]

وَأَصْلُهَا مَأْخُوذٌ: مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِن ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ وَلَدًا[٦] بَيْنَ أَبَوَيْهِ))[٧]؛ فَإِذَا كَانَ قَدْ خَيَّرَهُ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الأَرْفَقِ[٨] مِنْهُمَا عَلَى مَا يَجِدُهُ فِي

---

(١) انظر: الأُم (٦/ ٢٣٩)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والتَّنبيه (ص١٣١)، والبَيان (١١/ ٢٨٩)، والمُحرَّر (ص٣٨٤)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): حُكْمُهَا.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مختصَر المُزني (ص٣٠٩)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٢).

(٤) بيَّنَ الإمامُ أَبُو المَعَالي الجُوينيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ وجهَ اعتبارِ هذَا المعْنى فِي بابِ الحضَانةِ؛ فقالَ فِي نهَاية المطْلب (١٥/ ٥٥٥): «مقاصدُ الأبْوابِ تُناسب علَلَها، وعلَلُها تُلائمُ مقاصدَها، ومعلومٌ أنَّ المقصودَ مِن الحضانةِ القيامُ بحفظِ مولودٍ غيرِ مُستقلٍّ، ثمَّ الأمرُ في حفظِه ليسَ ممَّا يقبلُ الفتَراتِ؛ فإنَّ المولودَ ـ فِي حركاتِه، وسكناتِه ـ لوْ لمْ يكنْ ملحُوظًا مِن مُراقبٍ لا يسْهو ولا يغْفل، لأوشكَ أنْ يهلكَ. وهذَا يسْتدعي شفقةً تامَّةً، تحملُ علَى المُراقبةِ بالعينِ الكالئةِ».

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البَيان (١١/ ٢٨٩).

(٦) مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ لِسَقْطٍ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ: الترمذي وابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. والحديث قَالَ فيه التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣١) رقم (١٣٥٧)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٤٣٩) رقم (٢٣٥١)، والمستدرك (٤/ ٩٧) رقم (٧٠٣٩)، والتلخيص (٤/ ١٠٨) رقم (٧٠٣٩)، ونصب الراية (٣/ ٢٦٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٥/ ٤١١).

(٨) (قَدْ خَيَّرَهُ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الأَرْفَقِ): فِي نُسْخَةِ (ي): خَيَّرَهُ وَلَا هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حِينِ يَعْقِلُ ذَلِكَ عَقْلَ مِثْلِهِ فِي الرِّفْقِ بِهِ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْلَى؛ لِصِحَّةِ المَعْنَى بِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِن الإِشْكَالِ.

نَفْسِهِ مِن المَيْلِ إِلَى[1] أَحْسنِهِا لَهُ إِمْسَاكًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا قَدْ[2] نَجِدُهُ فِي أَنْفُسِهِم فِي الطُّفُولِيَّةِ التِي لَا يُعْرِبُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى يُشَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَا[3] يَكَادُ يَقَعُ فِيهِ شَكٌّ[4](5)(6)، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ، بِبُلُوغِهِ[7] سَبْعَ سِنِينَ فَصَاعِدًا: فَقَدْ جَاءَ مَا لَا[8] يُخَالِجُهُ شَكٌّ؛ فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ[9]، فَأَصْلَحُ الأُمُورِ لَهُ أَنْ يُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا؛ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ، كَانَ أَوْلَى بِهِ[10].

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): مِثْلُه.

(٥) (فَإِذَا كَانَ قَدْ خَيَّرَهُ... حَتَّى يُشَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَا يَكَادُ يَقَعُ فِيهِ شَكٌّ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) إِلَّا مَا نُبِّهَ عَلَيْهِ؛ فالمؤلِّفُ ـ رحمهُ اللهُ ـ لمْ يُصرِّح بجوابِ الشَّرط، لكنَّ السياقَ يدلُّ عليْه؛ إذِ التقديرُ: (إذَا كانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خيرَ الولدَ بينَ أبويهِ، فإنَّ مَا يعقلهُ منْ ميلٍ معتبرٌ شرعًا). وَحَذْفُ جوابِ الشرطِ عندَ العلمِ بِهِ، جائزٌ لغةً.

انظر: شرح أبيات سيبويه (٢/ ٣١٣)، والإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٥١٧)، والجنى الداني (ص٥٢٥).

(٦) أرادَ المؤلفُ ـ رحمهُ اللهُ ـ أنْ يثبتَ أنَّ الطفلَ وإنْ لمْ يكنْ منْ أهلِ العقلِ، إلَّا أنهُ يعقلُ الأرفقَ بهِ منْ والديهِ؛ فاعتبرَت الشريعةُ هذَا القدرَ مِن العقلِ فِي تخييرهِ بينهُما، لكنْ إذَا بلغَ السنَّ التِي يُعْربُ فيهَا عنْ نفسهِ؛ كمَا سيذكرُ ـ رحمهُ اللهُ ـ بعدَ ذلكَ.

انظر: معَالِم السُّنن (٣/ ٢٨٣)، والاسْتذكَار (٢٣/ ٦٩).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): بُلُوغه.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) (فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٠) انظر: معَالِم السُّنن (٣/ ٢٨٣)، والاسْتذكَار (٢٣/ ٦٩).

[المَعْنَى فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فِي الحَضَانَةِ]

وَ(١)وَجْهُهُ: مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ لِلصَّغِيرِ حَقًّا فِي إِحْسَانِ إِمْسَاكِهِ(٢)، وَهُوَ فِي هَذِهِ السِّنِّ يَعْقِلُ الأَرْفَقَ بِهِ مِنْهُمَا، وَيَسْتَغْنِي فِي(٣) كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِ عَنْهُمَا مَهْمَا كَانَ(٤)؛ فَيَأْكُلُ بِنَفْسِهِ، وَيَشْرَبُ(٥)، وَيَلْبَسُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا(٦).

وَإِذَا كَانَ/ (٧) هَذَا هَكَذَا؛ لِعَوْدَتِهِ(٨) بِالرِّفْقِ بِهِ، وَأَنَّهُ يَنْشَأُ فِي هَذِهِ(٩) الحَالِ أَحْسَنَ مِمَّا يَنْشَأُ عَلَى إِمْسَاكِ مَنْ تَنْبُو نَفْسُهُ عَنْهُ(١٠): اعتُبِرَ هَذَا المَعْنَى فِي سَائِرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى اعْتِبَارِهِ(١١)؛ فَيُقَالُ(١٢): إِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا كَانَ آمَنَ عَلَيْهِ مِن الآخَرِ، عُدِلَ بِهِ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) انظر: (ص٥٧٧).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): عَنْ.

(٤) (مَهْمَا كَانَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأُم (٦/ ٢٤٠)، ومختصر المُزني (ص٣٠٩)، وكفَاية النَّبيه (١٥/ ٢٨٤)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٨).

(٧) نِهَايَةُ (١٢٦أ/ أ).

(٨) (هَكَذَا؛ لِعَوْدَتِهِ): فِي نُسْخَةِ (ي): كَهَذَا.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): هَذِيهِ.

(١٠) (مِمَّا يَنْشَأُ عَلَى إِمْسَاكِ مَنْ تَنْبُو نَفْسُهُ عَنْهُ): فِي نُسْخَةِ (أ): مَا يَنْشَأُ مِنْ إِمْسَاك منْ سِرِّ نَفْسِهِ.

(١١) أيْ: إذَا كانَ للصغيرِ حقٌّ فِي إحسَان إمساكِهِ؛ لأنَّ ذلكَ يعودُ عليهِ بالرِّفقِ بهِ وحُسْنِ نشْأتِهِ: فَقَد اعتُبِرَ هذَا المعْنَى فِي هذَا البَابِ.

(١٢) هذَا منْ تخريجِ الفروعِ علَى المعَاني؛ إذْ إنَّ المؤلِّفَ ـ رحمهُ اللهُ ـ لَمَّا أثبتَ أنَّ المعنَى فِي حضانةِ الصغيرِ اتِّباعُ الأصلحِ والأرفقِ بهِ، شرعَ فِي بناءِ بعضِ الفروعِ الفقهيةِ علَى هذَا المعنَى. وَهذَا مِمَّا أحسنَ فيهِ المؤلِّفُ؛ رحمهُ اللهُ برحمتِهِ الواسعةِ.

إِلَى الآمَنِ[(١)(٢)]؛ لِأَنَّ غَيْرَ[(٣)] الآمَنِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَيِّعَهُ؛ فَمَا يَغْلِبُ[(٤)] مِنْ هَذَا أَغْلَبُ عَلَى القَلْبِ مِنْ غَلَبَةِ حُسْنِ إِمْسَاكِهِ لَهُ[(٥)] فِي هَذِهِ الحَالِ[(٦)]، فَالأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يَلِيَهُ الأَوْثَقُ[(٧)] مِنْهُمَا.

[المَعْنَى فِي تَقْدِيمِ الأَبِ عَلَى الأُمِّ فِي الحَضَانَةِ عِنْدَ افْتِرَاقِ الدَّارِ بِهِمَا]

وإِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الدَّارُ، فَالأَبُ أَحَقُّ[(٨)]؛ لِأَنَّ الأَصْلَحَ لِلْوَلَدِ ـ فِي هَذِهِ الحَالِ ـ مُقَامُهُ عِنْدَ أَبِيهِ، فَلَا يَضِيعُ نَسَبُهُ[(٩)]، وَالأَغْلَبُ أَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عَنْ تَدْبِيرِ الصِّغَارِ وَإِخْرَاجِهِمْ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُم قُرْآنًا أَوْ صِنَاعَةً؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ يُحْتَاجُ فِيهَا[(١٠)] إِلَى مُشَاهَدَةِ أَهْلِهَا [وَ][(١١)] إِلَى البُرُوزِ لَهَا[(١٢)]، وَهَذِهِ أُمُورٌ تَضْعُفُ فِي النِّسَاءِ[(١٣)].

---

(١) (آمَنَ عَلَيْهِ مِن الآخَرِ، عُدِلَ بِهِ إِلَى الآمَنِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٣٠٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٠١).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) (يُضَيِّعَهُ؛ فَمَا يَغْلِبُ): فِي نُسْخَةِ (ي): يَضَعَهُ فِيمَا يَعْرِضُ.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): الأَرْفَقُ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٤)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٥١)، والبَيان (١١/ ٢٩١)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٩٩).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٥٠٤)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٥١)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٩٩).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): بِهَا.

(١٣) وَرَدَ عَيْنُ هَذَا المَعْنَى فِي جِنْسِ الحُكْمِ فِي: نهاية المطْلب (١٥/ ٥٥١)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٦٠٠).

فَالضَّرَرُ عَلَيْهِ فِي فَقْدِ تَدْبِيرِ أَبِيهِ، وَالخَوْفُ فِي[١] أَنْ يَنْشَأَ مَعَ أُمِّهِ جَاهِلًا بِنَسَبِ أَبِيهِ: أَعْظَمُ؛ مَا بَيَّنَ الرِّفْقَ فِي[٢] إِمْسَاكِ الأَبِ لَهُ دُونَ الأُمِّ، وَقَدْ تُرَبِّيهِ أُمُّهُ وَهُوَ رَضِيعٌ طِفْلٌ، فَيَكْبرُ عَلَى ذَلِكَ[٣]، وَتَمُوتُ أُمُّهُ: فَلَا يَهْتَدِي إِلَى مَوْضِعِ أَبِيهِ، وَلَوْ رَآهُ أَبُوهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَفِي هَذَا مِن الضَّرَرِ عَلَيْهِ مَا تَرَى؛ فَالأَبُ أَحَقُّ بِهِ[٤].

[المَعْنَى فِي تَقْدِيم الأَب عَلى الأُم في الحَضَانة إذَا نَكَحَت الأُم]

وَهَكَذَا إِذَا نَكَحَتْ أُمُّهُ، فَلَا حَقَّ لَهَا[٥] فِي إِمْسَاكِهِ[٦][٧]؛ لِاشْتِغَالِهَا بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ، وَمِمَّا[٨] يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[٩] أَنْ تَصْنَعَ نَفْسَهَا لَهُ؛ حَتَّى تَكُونَ مُسْتَعِدَّةً لَهُ، يَجِدُهَا أَيَّ وَقْتٍ أَحَبَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ مِنْهَا[١٠]، وَالغَالِبُ أَنَّ زَوْجَ الأُمِّ لَا يَمِيلُ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِيهِ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) (بِنَسَبِ أَبِيهِ: أَعْظَمُ؛ مَا بَيَّنَ الرِّفْقَ فِي): فِي نُسْخَةِ (أ): يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِمَّا بَيْنَ الرِّفْقَيْنِ.

(٣) أَيْ: علَى الجهلِ بنسَب أبِيهِ.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) انظر: الأُم (٦/ ٢٤٠)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٤٣)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٧٦)، والغَاية والتَّقريب (ص٢٦٦)، والمُحرَّر (ص٣٨٣)، والحَاوي الصَّغير (ص٥٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥)، وفتْح القرِيب المُجيب (ص٢٦٦)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٦).

(٧) يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: أنْ تنكحَ الأمُّ منْ لهُ الحقُّ في الحضَانة؛ كعمِّ الولدِ وابنِ عمِّه، فتثبتُ لها الحضانةُ مَع نكاحِها؛ لأنَّها انضمَّتْ بالزوجيَّةِ إلَى مَن لهُ الحقُّ في الحضانةِ، وهذا الزوجُ وإنْ كانَ مُؤخَّرًا ـ في حقِّ الحضانةِ ـ عن أبِ الولدِ، إلَّا أنَّ الأُمَّ لا تصيرُ مشغولةً بهذَا التزوُّجِ، وتكونُ بمثابةِ الخليَّةِ عَن الزوجيَّةِ. انظر: التَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٤٩)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والمُحرَّر (ص٣٨٣)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥)، وفتْح القرِيب المُجيب (ص٢٦٦).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): بِمَا.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: فِي، وَلَمْ أُثْبِتْهَا فِي المَتْنِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا مع مَا فِي الهَامِشِ مِنْ رِوَايَةٍ مَرْجُوحَةٍ.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٥٠٥)، والبَيان (١١/ ٢٧٦)، والعَزيز (١٠/ ٩٠)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٩٦)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٦).

ثُمَّ هَكَذَا إِذَا[١] جَعَلْنَا أَبَاهُ[٢] أَحَقَّ بِهِ، فِي حِينِ مَا تُزَوَّجُ أُمُّهُ: لَمْ نَدَعْهُ بِمَسْكَنِهِ مَعَ امْرَأَتِهِ[٣]؛ لِمَا[٤] فِي الغَالِبِ مِنْ [ظُلْمِ][٥] بَعْضِ الزَّوْجَاتِ[٦] لِأَوْلَادِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَتَقْدِيمِهِنَّ أَوْلَادَهُنَّ/ [٧] عَلَيْهِمْ[٨].

[المَعْنَى فِي اسْتِحْقَاقِ الأَبِ لِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ المميز إِذَا اخْتَارَ أُمَّهُ فِي الحَضَانَةِ]

ثُمَّ عَلَى هَذَا فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا[٩]؛ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أُمَّهُ، فَإِنَّ أَبَاهُ أَحَقُّ بِتَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَإِبْرَازِهِ إِلَى الأَسْوَاقِ وَالكَتَاتِيبِ فَيُعَلَّمُ القُرْآنَ والصِّنَاعَاتِ؛ لِفَضْلِ عِلْمِ الرِّجَالِ بِهَذَا، وَجَهْلِ النِّسَاءِ بِهِ أَوْ بِأَكْثَرِهِ[١٠]، وَضَعْفِهِنَّ عَنْ تَطَلُّبِ مَنْ تَخْتَارُ مِثْلَهُ لِتَعْلِيمِهِ[١١].

[المَعْنَى فِي عَدَمِ مَنْعِ الأُمِّ مِن زِيَارَةِ وَلَدِهَا المميزِ إِذَا اخْتَارَ أَبَاهُ]

وَإِذَا اخْتَارَ أَبَاهُ[١٢] لَمْ نَمْنَعْ أُمَّهُ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الرَّحِمِ[١٣]، وَإِدْخَالِ الغَمِّ عَلَى الأُمِّ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): أُمَّهُ.

(٣) أيْ: إِذَا جُعِلَ عندَ أبيهِ؛ لأنَّ أمهُ قدْ نكحتْ: لمْ ندعهُ بمسكنٍ يجمعهُ وامرأةَ أبيهِ؛ لمَا فِي ذلكَ منْ ضررٍ عليهِ؛ كمَا سَيُنَبِّهُ المؤلِّف ـ رحمهُ اللهُ ـ بعدَ ذلكَ.

(٤) (تُزَوَّجُ أُمُّهُ: لَمْ نَدَعْهُ بِمَسْكَنِهِ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ لِمَا): فِي نُسْخَةِ (أ): يَتَزَوَّجُ أَبُوهُ، وَلَمْ تَدَعْهُ مُمْسِكَةً.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): الرَّبَائِبِ.

(٧) نِهَايَةُ (١١٩أ/ ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): عَلَيْهِنَّ.

(٩) أيْ: إنَّ جميعَ الأحكامِ المذكورَةَ في بابِ الحضانةِ، مبْناهَا على مُراعاةِ الأرفقِ والأصلحِ للولدِ.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البَيان (١١/ ٢٨٩).

(١١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥١)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٦٠٠).

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): أُمَّهُ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(١٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٨٦)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٩).

وَلَا تُمْنَعُ مِنْ تَمْرِيضِهِ فِي بَيْتِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا أَرْفَقُ بِهِ فِي هَذِهِ الحَالِ(١)، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الوَلَدُ بِنْتًا(٢)؛ فَإِنَّ مَا يَجُوزُ لَهَا(٣) مِنْ كَشْفِهَا لِلْمُعَالَجَةِ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ غَيْرِ ذَوِي المَحَارِمِ(٤).

[إِذَا نَكَحَت الأُم ثُمَّ طُلِّقت عَاد إليهَا حَق الحَضَانَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِذَا كَانَت الأُمُّ نَاكِحًا(٥)، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا: عَادَ إِلَيْهَا حَقُّهَا فِي الوَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا(٦)؛ لِأَنَّهَا تَخْلُو بِنَفْسِهَا(٧) فِي الحَالَيْنِ، وَتَسْتَغْنِي عَنِ الاشْتِغَالِ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا وَإِعْدَادِهَا نَفْسَهَا لَهُ(٨)(٩).

[إِذَا اخْتَار المميز أَحد أَبَوَيه ثُمَّ مَال إِلى الآخَر نُقِلَ إليه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِذَا اخْتَارَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ، ثُمَّ مَالَ عَنْهُ إِلَى الآخَرِ: نُقِلَ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِهِ(١٠)؛ لِأَنَّهُ

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٨٦).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): نِسَاءً.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): لَهُ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): الأَرْحَام.

(٥) (كَانَت الأُمُّ نَاكِحًا): فِي نُسْخَةِ (ي): كَانَ الابْنُ مَا ذَكَرْنَا.

(٦) انظر: مختصَر المُزني (ص٣٠٩)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٤٤٣)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٧٧)، والمُحرَّر (ص٣٨٣)، والحَاوي الصَّغير (ص٥٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦).

(٧) (تَخْلُو بِنَفْسِهَا): فِي نُسْخَةِ (ي): لَا تَخْلُو بِنَفْسِهِ.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مختصَر المُزني (ص٣٠٩)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٤٤٣)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٧٧).

(٩) أوردَ الإمامُ المُزنيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ اعتراضًا علَى هذِه المسألةِ، وأجابَ عنهُ؛ فقال ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي مُختصره (ص٣٠٩): «فَإِنْ قِيلَ: فكيفَ تعُودُ إِلى مَا بَطَلَ بالنِّكاحِ؟ قِيلَ: لَوْ كَانَ بَطَلَ؛ مَا كَانَ لِأُمِّهَا أَنْ تَكُونَ أَحَقَّ بِوَلَدِهَا مِنْ أَبِيهِمْ، وَكانَ ينبَغِي إِذَا بَطَلَ عَنِ الأُمِّ أَنْ يَبطُلَ عَن الجدَّةِ التِي إِنَّما حَقُّها لحَقِّ الأُمِّ».

(١٠) انظر: الأُم (٦/ ٢٤٠)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٤٦)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٨٩)، والمُحرَّر (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٨).

قَدْ يَخْتَارُهُ عَلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ إِمْسَاكَهُ[١]، فَيَظْهَر لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ[٢][٣].

[إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبَوين مَمْلُوكًا فَالحُرُّ أَحَقُّ بِالحَضَانَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَهَكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ مَمْلُوكًا، فَالْحُرُّ أَحَقُّ بِهِ[٤][٥]؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَتَكْمُلُ لَهُ[٦] فِي حَضَانَةِ وَلَدِهِ أَسْبَابُ الرِّفْقِ عَلَى مَا يَرَاهُ، وَالمَمْلُوكُ وَالمَمْلُوكَةُ مَمْنُوعَانِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ[٧].

[إِذَا أَرَادَ الأَبُ الانْتِقَال مِن البَلَد فَهُو أَحَق بِالحَضَانَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِذَا كَانَ الأَبَوَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادَ الأَبُ الانْتِقَالَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ: فَالأَبُ أَحَقُّ بِالوَلَدِ[٨][٩]؛ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِن المَعْنَى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا البِلَادُ[١٠]، [فَمَا][١١] يَجِدُ مِنْ هَذِهِ

---

(١) أَيْ: إنَّ الولدَ قدْ يختارُ أحدَ أبويْه، علَى أنهُ سيقومُ بحقِّ إمساكِهِ.

(٢) (فَكَانَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَارُهُ عَلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ إِمْسَاكَهُ، فَيَظْهَر لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٩)، وكفاية النبيه (١٥/ ٢٨٧).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) انظر: الأُم (٦/ ٢٤١)، ومختصَر المُزني (ص٣١٠)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٦٨)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٧٥)، والغَاية والتَّقريب (ص٢٦٦)، والمُحرَّر (ص٣٨٣)، والحَاوي الصَّغير (ص٥٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥)، وتُحفة اللبِيب فِي شرْح التَّقريب (ص٣٧٢)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٥).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٥٠٢)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٦٨)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٧٥)، والعَزيز (١٠/ ٨٩)، وتُحفة اللبِيب فِي شرْح التَّقريب (ص٣٧٢)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٩٣)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٥).

(٨) انظر: التَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٠)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٩٠)، والمُحرَّر (ص٣٨٤)، والحَاوي الصَّغير (ص٥٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦)، وتَصحيح التَّنبيه (٣/ ٣٩٣)، وفتْح القَريب المُجيب (ص٢٦٥).

(٩) يُشترطُ لِذلكَ: أنْ يكونَ السَّفرُ سفرَ نُقْلةٍ لا سفرَ نُزْهةٍ أوْ تجارةٍ، وأن يكونَ الطريقُ والبلدُ المقصودُ آمنًا، وألَّا تنتقلَ الأمُّ معهُمْ.
انظر: التَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٠)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والمُحرَّر (ص٣٨٤)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٦).

(١٠) انظر: (ص٥٨٣).

(١١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): لِمَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَمَا فِي نُسْخَةِ (أ) =

الحَالِ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا[١] سَوَاءٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَفَاءِ الأَنْسَابِ لِلْوَلَدِ[٢]، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا[٣]. وَاللهُ أَعْلَمُ/ [٤].

وَقَدْ جَرَى الأَمْرُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى: مُوَافَقَةِ العُقُولِ وَالعَادَاتِ الجَمِيلَةِ؛ مِمَّا يَلْزَمُ مِنْ حُسْنِ النَّظَرِ لِلصِّبْيَانِ، وَآبَائِهِمْ، وَأُمَّهَاتِهِمْ[٥].

[الأَحَق بالحَضَانة عِنْدَ عدم الأَبَوين]

وَهَذَا الذِي ذَكَرْنَا، إِنَّمَا هُوَ فِي الأَبَوَيْنِ إِذَا انْفَرَدَا بِالْمُنَازَعَةِ فِي الوَلَدِ؛ فَإِن اجْتَمَعَ القَرَابَةُ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَتَنَازَعُوا: فَقَدْ يَقَعُ هَذَا التَّنَازُعُ بَيْنَهُم مِن النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ، وَقَدْ يَقَعُ مِن الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ، وَقَدْ يَقَعُ مُشْتَرَكًا[٦].

[أُم الأُم وإنْ عَلَت أولَى النِّساء بالحَضَانَة ثُمَّ أم الأَب وَإنْ عَلَت]

فَإِذَا خَلَصَتْ فِي النِّسَاءِ[٧]، فَالذِي تُوجِبُهُ مَعَانِي القَوْلِ فِي هَذَا البَابِ: هُوَ أَنَّ الأُمَّ أَوْلَى بِهَا[٨][٩]، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا أَوْلَى[١٠][١١] وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ أُمُّ الأَبِ، وَأُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ هَكَذَا[١٢].

= ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ مَرْجُوحٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى؛ فَأَثْبَتُّ فِي المَتْنِ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) مُصَحَّحًا مِن الوَهْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) ([فَمَا] يَجِدُ مِنْ هَذِهِ الحَالِ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا): فِي نُسْخَةِ (أ): مِمَّا يَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ الحَالِ، وَهُمَا بِتَفَرُّقِهِمَا.

(٢) (خَفَاءِ الأَنْسَابِ لِلْوَلَدِ): فِي نُسْخَةِ (ي): حِفْظِ أَنْسَابِ الوَلَدِ عَلَيْهِ.

(٣) أَيْ: إنَّ حكمَ الحضانةِ عندَ انتقالِ الأَبِ إِلَى بلدٍ آخرَ، كحُكمِها عندَ افتراقِ دارِ الأبوينِ؛ لاستواءِ الصُّورتينِ في المعْنَى؛ إذْ يقعُ بكلٍّ واحدةٍ منهُما خوفُ ضَياعِ النَّسبِ، ونَشْأَةِ الولدِ جاهلًا. واللهُ أعلمُ.

(٤) نِهَايَةُ (١٢٦ب/ أ).

(٥) انظر: مختصَر المُزني (ص٣٠٩)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٥،٥٥٢).

(٦) انظر: نِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٣)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٢).

(٧) (خَلَصَتْ فِي النِّسَاءِ): فِي نُسْخَةِ (أ): حُصِّلَتْ فِي هَذَا البَابِ.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) أَيْ: بالحضَانةِ.

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١١) (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا أَوْلَى): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(١٢) انظر: الأُم (٦/ ٢٤٠)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٤)، ⇦ =

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَدْلَتْ بِالأُمِّ أَوْلَى؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَتِهِنَّ أَحَدٌ، عُدِلَ إِلَى الأُمَّهَاتِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ.

[المَعْنَى فِي تَقْدِيمِ أُم الأم فِي الحَضَانَة عَلَى النِّسَاء]

وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَهُوَ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأُمِّ الدُّنْيَا[1][2]، فَإِذَا عُدِمَتْ فَمَنْ كَانَ مِنْ[3] أُمَّهَاتِهَا مِثْلَهَا؛ لِوُجُودِ الأُمُومَةِ التِي هِيَ الأَصْلُ فِي الحَضَانَةِ فِيهِنَّ، فَإِذَا عُدِمْنَ فَمَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الأُمُومَةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ؛ كَالجَدَّةِ أُمِّ الأَبِ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهَا، ثُمَّ أُمِّ جَدِّ الجَدِّ، هَكَذَا[4].

[الأَولَى فِي الحَضَانَة عِند عَدَم الأُمَّهَات هُنَّ الأَخَوَات؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ، عُدِلَ عَنْهُنَّ إِلَى الأَقْرَبِ شَبَهًا بِهِنَّ[5]، وَهِيَ[6] مَنْ تُدْلِي بِنَفْسِهَا مِنْ إِنَاثِ القَرَابَةِ؛ لِأَنَّا إِذَا[7] قَدَّمْنَا الأُمَّ لِإِدْلَائِهَا بِنَفْسِهَا، ثُمَّ أَلْحَقْنَا بِهَا مَنْ يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مِمَّنْ تُوجَدُ مِنْهُنَّ الوِلَادَةُ، فَإِذَا عَدِمْنَاهُنَّ: فَأَقْرَبُ النِّسَاءِ/[8] إِلَيْهِنَّ مَنْ تُدْلِي[9] بِنَفْسِهَا[10]، وَهُنَّ الأَخَوَاتُ[11].

= والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٧٩-٢٧٨)، والمُحرَّر (ص٣٨٢)، والحَاوي الصَّغير (ص٥٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٤)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٣)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٢).

(١) (فِي الأُمِّ الدُّنْيَا): فِي نُسْخَةِ (ي): أَنَّ الأُمَّ آكَدُهَا.

(٢) أَيْ: أُم الولَدِ.

(٣) (كَانَ مِنْ): فِي نُسْخَةِ (أ): كَانَتْ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٥١٣)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٦)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٣)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٢).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): مِنْهُنَّ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): هُنَّ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): لَمَّا.

(٨) نِهَايَةُ (١١٩ب/ ي).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): يُدْلِي.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٣).

(١١) انظر: الأُم (٦/ ٢٤٠)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٤)، = ⇦

[الأَولَى بالحَضَانَة مِن الأَخَوَات الأُخت الشَّقِيقَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثُمَّ لِلْأَخَوَاتِ مَرَاتِبُ فِي القُرْبِ؛ فَيُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ، وَهِيَ الأُخْتُ لِلأَبِ والأُمِّ[1]؛ لِاجْتِمَاعِهَا وَالوَلَدَ فِي رَحِمٍ وَاحِدَةٍ وَصُلْبٍ وَاحِدٍ، فَفِيهَا أُنُوثَةٌ وَقَرَابَةٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ[2].

وَكُلَّمَا كَثُرَتْ أَسْبَابُ القَرَابَةِ، كَانَتْ أَجْمَعَ لِأَسْبَابِ الشَّفَقَةِ؛ لأَنَّ مَوْجُودًا[3] أَنَّ الرَّجُلَ يَتَعَصَّبُ لِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَصَّبُ لِأُخْتِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا[4].

[بَعْدَ الأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الأُخْتُ لِلأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأُمِّ]

وَبَعْدَ الأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الأُخْتُ لِلأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأُمِّ[5][6]؛ وَهِيَ[7] مِمَّا نَصَّ عَلَيْه الشَّافِعِيُّ[8].

[تَقْدِيم ابن سُرَيْج لِلأُخْتِ لأُم عَلَى الأُخْتِ لِأَب فِي الحَضَانَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَكَانَ أَبُو العَبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ قَوِيًّا[9] فِي تَقْدِيمِ الأُخْتِ لِلأُمِّ عَلَى الأُخْتِ للأَبِ[10]؛

= والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٧٩)، والمُحرَّر (ص٣٨٢)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٣).

(١) انظر: الأُم (٦/ ٢٤٠)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٤-٥٥٥)، والبَيان (١١/ ٢٨٠)، والمُحرَّر (ص٣٨٢)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٣).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٤)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٣).

(٣) (لأَنَّ مَوْجُودًا): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَالمعْنَى: أيْ فِي الوجودِ والخَارجِ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٤)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٣).

(٥) انظر: الأُم (٦/ ٢٤٠)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٥)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٨٠)، والمُحرَّر (ص٣٨٢)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٣).

(٦) وقَد استظهرَهُ الرَّافعيُّ، وصحَّحهُ النَّوويُّ؛ رحمَهُما اللهُ.
انظر: المُحرَّر (ص٣٨٢)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥).

(٧) أيْ: هذهِ المسأَلَةُ.

(٨) انظر: الأُم (٦/ ٢٤٠).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): يَرَى.

(١٠) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٥١٤)، والبَيان (١١/ ٢٨٠).

كَمَا يُقَدَّمُ الخَالُ عَلَى العَمِّ، لإِدْلَائِهِمَا[١][٢] بِالأُمِّ[٣]؛ وَهَذَا مُحْتَمِلٌ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ[٤].

[عِنْدَ عَدَمِ الأَخَوات الخَالَة أولَى بالحَضَانَة؛ والمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فَإِذَا عُدِمَ[٥] الأَخَوَاتُ، حَصَلَ الأَمْرُ فِيمَنْ يُدْلِي بِغَيْرِهِ لَا بِنَفْسِهِ، فَكَانَت الخَالَةُ أَوْلَى مِن العَمَّةِ[٦]؛ لإِدْلَائِهَا بِالأُمِّ التِي أَسْبَابُ الشَّفَقَةِ فِيهَا أَكْثَرُ[٧]، وَلَوْ تَنَازَعَ الأَبُ وَالأُمُّ كَانَت التَّقْدمَةُ لِلأُمِّ؛ فَكَذَا لِمَنْ يُدْلِي بِهَا، إِذَا كُنَّا إِنَّمَا نُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى[٨][٩] بِإِدْلَائِهَا بِأَقْوَى السَّبَبَيْنِ[١٠].

[الفَرق بَينَ تَقْدِيم الأُخت لأَب عَلَى الأُخْتِ لأُم وَتَقدِيم الخَالَة عَلَى العَمَّة]

وَبِهَذَا[١١] يَفْتَرِقُ[١٢] الحُكْمُ فِي تَقْدِيمِ الأُخْتِ لِلأَبِ عَلَى الأُخْتِ لِلأُمِّ، وَتَقْدِيمِ الخَالَةِ المُدْلِيَةِ بِالأُمِّ[١٣] عَلَى العَمَّةِ المُدْلِيَةِ بِالأَبِ؛ لِأَنَّ الخَالَةَ والعَمَّةَ [قَرُبْنَ][١٤] بِالإِدْلَاءِ

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): لِإِدْلَائِهِ.

(٢) أَيْ: الأُخت للأُمِّ والخَال.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٤).

(٤) انظر: (ص٥٩١).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): قُدِّمَ.

(٦) انظر: الأُم (٦/ ٢٤٠)، ومختصَر المُزني (ص٣٠٩)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٥)، والوَجيز (٢/ ١٢٣)، والبَيان (١١/ ٢٨٠)، والمُحرَّر (ص٣٨٢)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٥)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٣).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٥١٤)، والبَيان (١١/ ٢٨٠)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٥).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): الآخَر.

(٩) أَيْ: مِمَّنْ أدلَتْ بغيرِهَا.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٥١٣)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٥٦)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٣)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٢).

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (ي): يُعْرَفُ.

(١٣) (المُدْلِيَةِ بِالأُمِّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٤) مِن اجْتِهَادِ المُحقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ، وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

بغَيْرِهِمَا، وَالأَخَوَات بِالإِدْلَاءِ بِأَنْفُسِهِنَّ(١)؛ وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ فِي القَدِيمِ يُقَدِّمُ الأَخَوَاتِ عَلَى(٢) أُمَّهَاتِ الأَبِ(٣)(٤)، وَالأَوَّلُ أَوْلَى(٥). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مَرَاتِب الرِّجَال فِي الأَحَق بالحَضَانَة]

وَإِذَا كَانَت المُنَازَعَةُ فِي الحَضَانَةِ فِي الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ: فَالأَبُ مُقَدَّمٌ، ثُمَّ آبَاؤُهُ، ثُمَّ بَنُوهُ، وَهُم الإِخْوَةُ(٦)(٧)؛ عَلَى تَقْدِيمِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ عَلَى الأَخِ(٨) لِلأَبِ وَحْدَهُ(٩).

وَيَنْبَغِي -عَلَى هَذَا- أَلَّا يَكُونَ لِلأَخِ لِلأُمِّ حَقٌّ(١٠)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَفَرَّعُ عَنِ الأَبِ(١١).

---

(١) أَيْ: إنَّ الاختلافَ فِي طريقِ الإدلاءِ يؤدِّي إلَى الاختلافِ فِي التقديمِ فِي الحضانةِ؛ فالخالةُ والعمةُ أَدْلَيْنَ بغيرِهِمَا، فتُقَدَّمُ المُدْلِيَةُ بالأمِّ، وهيَ الخالةُ؛ لأنَّها أدلتْ بأقوى السَّببينِ. وَأمَّا الأخواتُ فقدْ أَدْلَيْنَ بأنفسهنَّ، فتُقدَّمُ منهنَّ الأقوى قُرْبًا؛ وَهيَ الأختُ للأبوينِ، ثمَّ الأختُ للأبِ، ثمَّ الأختُ للأمِّ. فاقترقَا -أيْ: الخالةُ مَع العمةِ، وَالأختُ لأبٍ مَع الأختِ لأمٍّ- فِي الحكمِ لهذَا المعْنَى.

(٢) ([قَرُبْنَ] بِالإِدْلَاءِ بِغَيْرِهِمَا، وَالأَخَوَات بِالإِدْلَاءِ بِأَنْفُسِهِنَّ؛ وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ فِي القَدِيمِ يُقَدِّمُ الأَخَوَاتِ عَلَى): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥١٣)، والمحرر (ص٣٨٢)، وروضة الطالبين (٦/ ٥١٤).

(٤) قالَ الإمامُ أَبُو الحَسنِ الماورديُّ -رحمهُ اللهُ- فِي الحاوي الكبير (١١/ ٥١٣): «وَلَا وَجْهَ لِمَا حَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ فِي القَدِيمِ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ بَعْدَ أُمَّهَاتِ الأُمِّ إِلَى الأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِإِدْلَائِهِنَّ بِالْأَبَوَيْنِ؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوِلَادَةَ وَالْبَعْضِيَّةَ أَقْوَى، وَلِثُبُوتِ مِيرَاثِهِنَّ مَعَ الْأَبْنَاءِ».

(٥) أَيْ: تقديمُ أمهاتِ الأبِ علَى الأخواتِ؛ كَمَا ذكرهُ -رحمهُ اللهُ- فِي: (ص٥٨٧).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) انظر: الأُم (٦/ ٢٤١)، ومختصَر المُزني (ص٣١٠)، والتَّنبيه (ص١٣١)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٦١)، والوَجيز (٢/ ١٢٤)، والبَيان (١١/ ٢٨١-٢٨٠)، والمُحرَّر (ص٣٨٢)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٨٠)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٤).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): الأَبِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٩) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٥١٨)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٦١)، والبَيان (١١/ ٢٨١)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٤).

(١٠) انظر: البَيان (١١/ ٢٨١).

(١١) لكنَّه مَحْرَمٌ وَارِثٌ؛ فيكونُ لهُ حقٌّ في الحضانةِ.

⇦ =

ثُمَّ العَمُّ[١]، ثُمَّ عَلَى هَذَا.

[المَعْنَى فِي مَرَاتِب الرِّجَال فِي الحَضَانَة]

وَوَجْهُ هَذَا بَيِّنٌ: لِأَنَّ الأَبَ يَقُومُ مَقَامَ الأُمِّ عِنْدَ عَدَمِهَا؛ فَمَنْ[٢] يَتَفَرَّعُ عَنْهُ فِي حَالِ عَدَمِ الأُمِّ أَوْلَى[٣][٤].

وَفِي الأَخِ لِلأُمِّ إِذَا انْفَرَدَ[٥] كَلَامٌ لِأَصْحَابِنَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ[٦] يَجْعَلْ لَهُ[٧] حَقًّا إِذَا خَلَصَ التَّنَازُعُ فِي الرِّجَالِ/ [٨][٩]، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ[١٠][١١].

[الأَولى بالحَضَانة عِندَ تَنَازع الرِّجَال والنِّسَاء]

وَإِذَا كَانَ التَّنَازُعُ فِي الحَضَانَةِ مُشْتَرَكًا فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الأَبَ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ مَنْ يُدْلِي بِهِ مِن النِّسَاءِ؛ كَالعَمَّاتِ، وَنَحْوِهِنَّ[١٢].

= انظر: البَيان (١١/ ٢٧٨)، والوَجيز (٢/ ١٢٤).

(١) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٥١٨)، والبَيان (١١/ ٢٨١)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٨٠)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٤).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): ثُمَّ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٥١٩).

(٤) كَمَا فِي الأَبِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ يتفرَّعُ عنهُ لَا حضانةَ لهُ مَع وجودِهِ؛ لأَنَّهُ أولَى منْ سائرِ منْ يُدْلِي بهِ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: وَالحَالُ إِذَا انْفَرَدَ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): لَهُمَا.

(٨) نِهَايَةُ (١٢٧أ/ أ).

(٩) نسبهُ أَبُو الحسَين العمْرانيُّ إلى الشَّيخِ أَبي إسحاقَ؛ رحمهُما اللهُ.
انظر: البَيان (١١/ ٢٨١).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي) بَيَاضٌ.

(١١) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٥١٨)، والوَجيز (٢/ ١٢٤)، والبَيان (١١/ ٢٨١).

(١٢) انظر: الأُم (٦/ ٢٤١-٢٤٠)، ومختصَر المُزني (ص٣١٠)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٦٣)، والوَجيز (٢/ ١٢٤)، والبَيان (١١/ ٢٨٢)، والمُحرَّر (ص٣٨٣)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٤).

وَإِذَا تَنَازَعَ الأَبُ وَالخَالَةُ:

فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا أَحَقُّ[(١)]؛ لِأَنَّهَا وَالِدَةٌ[(٢)][(٣)].

وَقَدْ[(٤)] **قِيلَ**: لَا حَقَّ لَهَا مَع الأَبِ[(٥)][(٦)].

وَأُمُّ الأَبِ أَوْلَى مِن الخَالِ[(٧)]، والأَبُ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الأَبِ[(٨)] وَمِن[(٩)] الأُخْتِ[(١٠)].

وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي بَابِ دَقِيقِ الفُرُوعِ، وَلَيْسَ الكَلَامُ فِيهِ مِنْ شَرْطِ[(١١)] هَذَا الكِتَابِ[(١٢)].

---

(١) انظر: نهاية المطْلب (١٥/ ٥٦٤)، والوَجيز (٢/ ١٢٤)، والبَيان (١١/ ٢٨٣)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٥)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٤).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): وَلَدُهُ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البَيان (١١/ ٢٨٣)، ومُغني المُحتاج (٣/ ٥٩٤).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) انظر: نهاية المطْلب (١٥/ ٥٦٤)، والوَجيز (٢/ ١٢٤)، والبَيان (١١/ ٢٨٣)، والمحرَّر (ص٣٨٣)، وتصْحيح التَّنبيه (٣/ ٣٩١).

(٦) جعلهُ الإمامُ الرافعيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ أصحَّ الوجهينِ.
انظر: المحرَّر (ص٣٨٣).

(٧) انظر: الوجِيز (٢/ ١٢٤).

(٨) انظر: نهاية المطْلب (١٥/ ٥٦٣)، والبَيان (١١/ ٢٨٣)، والمُحرَّر (ص٣٨٣).

(٩) (وَمِن): فِي نُسْخَةِ (ي): دُونَ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَقَرَّرُ عِنْدَ الشَّافِعيةِ.
انظر: نهاية المطْلب (١٥/ ٥٦٣)، والبَيان (١١/ ٢٨٤)، وتصْحيح التَّنبيه (٣/ ٣٩١).

(١٠) انظر: نهاية المطْلب (١٥/ ٥٦٣)، والبَيان (١١/ ٢٨٤)، وتصْحيح التَّنبيه (٣/ ٣٩١).

(١١) (مِنْ شَرْطِ): فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(١٢) قالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي مُقدمةِ كتابِه (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك) مُبيِّنًا هذَا الشَّرطَ: «ويُصرفُ الكلامُ في كلِّ مَا نذكرُه إلى أُمهاتِ أولادِ الأحكامِ وجلائلِها، دُونَ فروعِها ودقائِقها».

وَجُمْلَةُ الأَقْوَالِ تَدُورُ(١) **عَلَى**: النَّظَرِ لِلصِّغَارِ، وَتَقْدِيمِ الأَرْفَقِ بِهِمْ فِي حَضَانَتِهِمْ؛ وَهَذَا(٢) مُوَافِقٌ لِلْعُقُولِ، وَإِن اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ إِنَّمَا قَصَدَ وَجْهًا وَاحِدًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): تَدُلُّ.

(٢) (وَهَذَا): فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

وَهذَا بَابُ النَّفقَةِ عَلَى المَمَالِيكِ[١]

[الدَّلِيل عَلَى وُجُوب النَّفَقَة عَلَى المَمَالِيك]

وَرَدَ الخَبَرُ[٢] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/[٣] أَنَّهُ قَالَ: **((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ))**[٤]، وَهَذَا[٥] هُو المَعْقُولُ عَلَى وِفَاقِ سَائِرِ النَّفَقَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ[٦] عَلَى الأَزْوَاجِ فِي زَوْجَاتِهِم بِالمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الآبَاءِ وَالأَوْلَادِ[٧][٨]؛ لِأَنَّ[٩] مَعْقُولًا[١٠] أَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تُرَادُ[١١] لِكِفَايَةِ المُنْفَقِ عَلَيْهِ، عَلَى مَا يُقِيمُ بِهِ[١٢] بَدَنَهُ عَلَى اعْتِدَالِ الأَحْوَالِ؛ لَا عَلَى التَّقْتِيرِ[١٣] الذِي يَتَحَمَّلُ مَعَهُ المَشَقَّةَ فِي احْتِمَالِ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَـذَا البَـابِ فِي: الأم (٦/ ٢٦١)، ومختصر المزني (ص٣١٠)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٢٥)، والإقناع (ص١٤٣)، والمهذب (٤/ ٦٢٥)، ونهاية المطلب (١٥/ ٥٧٠)، والوسيط (٦/ ٢٤٧)، والتهذيب (٦/ ٤٠١)، والبيان (١١/ ٢٤٥)، والمحرر (ص٣٨٥)، وروضة الطالبين (٦/ ٥١٩)، وكفاية النبيه (١٥/ ٢٣٦)، والتذكرة (ص١١٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٥٣)، وفتح الوهاب (٢/ ١٥٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٦٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥).

(٢) (وَهَذَا بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى المَمَالِيكِ وَرَدَ الخَبَرُ): فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٣) نِهَايَةُ (١٢٠أ/ ي).

(٤) أَخْرَجَهُ: مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤) رقم (١٦٦٢).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي) بَيَاضٌ.

(٦) أَيْ: النَّفَقَة.

(٧) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: نهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٠).

(٨) أَيْ: علَى الآباءِ عندَ حاجةِ الأولادِ إِذَا كانُوا صغارًا أَوْ عاجزينَ، وعلَى الأبناءِ عندَ حاجةِ الآباءِ.

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) (لِأَنَّ مَعْقُولًا): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي)، وَالمعْنَى: أَنَّ العقلَ يدلُّ علَى مَا سيذكرُه.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): تُزَادُ.

(١٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٣) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

الجُوعِ الذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ تَمَاسُكٌ بِمَا تَبْقَى مَعَهُ الرُّوحُ، وَلَا عَلَى[١] التَّوْسِعَةِ التِي تَخْرُجُ إِلَى الإِسْرَافِ وَالتَّرَفِ[٢][٣].

وَلَمَّا كَانَ هَذَا هُوَ المَقْصُودُ[٤]، كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّ فِيهِم الزَّهِيدَ وَالرَّغِيبَ والشَّابَّ وَالشَّيْخَ وَالشَّرِيفَ وَالوَضِيعَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَقَ عَلَى كُلٍّ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَعَلَى مَا اعْتَادَهُ فِي أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ[٥].

[اخْتِلَاف النَّفَقَة عَلَى المَمَالِيك بِاخْتِلَاف أَحْوَالِهِم]

وَ[٦]سَلَكَ بِالمَمَالِيكِ هَذَا المِنْهَاجَ؛ فَفَرَّقَ فِي الإِمَاءِ: بَيْنَ مَنْ تُمْسَكُ لِلْمُرَاسَلَاتِ وَالتَّصَرُّفِ فِي التَّدْبِيرِ فِي المَنْزِلِ وَنَحْوِهِ، وَبَيْنَ مَنْ تُمْسَكُ[٧] لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَمُمَارَسَةِ[٨] تَنْظِيفِهَا وَإِسْرَاجِهَا وَإِلْجَامِهَا وَسَقْيِهَا وَعَلَفِهَا.

وَكَذَلِكَ: قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ البَارِعِ الجَمَالِ، وَبَيْنَ المَعِيبِ بِالعَوَرِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ فَيُصَارُ فِي كُلٍّ مِنْ[٩] هَؤُلَاءِ -فِي عَوْلِهِ- إِلَى العَادَةِ، فِي طَعَامِ مِثْلِهِ وَلِبَاسِهِ[١٠]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (لَا عَلَى التَّقْتِيرِ الذِي يَتَحَمَّلُ مَعَهُ المَشَقَّةَ فِي احْتِمَالِ الجُوعِ الذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ تَمَاسُكٌ بِمَا تَبْقَى مَعَهُ الرُّوحُ، وَلَا عَلَى): فِي نُسْخَةِ (أ): إِلَّا عَلَى.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): التَّرَفُّهِ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: وَ، وَلَمْ أُثْبِتْهَا فِي المَتْنِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا مع مَا فِي الهَامِشِ مِنْ رِوَايَةٍ مَرْجُوحَةٍ.

(٥) وَرَدَ عَيْنُ هَذَا المَعْنَى فِي جِنْسِ الحُكْمِ فِي: الحَاوي الكبير (١١/ ٤١٨)، والمُهذَّب (٤/ ٦١١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٤٢٥)، والبَيان (١١/ ٢١١)، والعَزيز (١٠/ ٩)، ونهاية المُحتاج (٧/ ١٩٧).

(٦) (بَلَدِهِ. وَ): فِي نُسْخَةِ (أ): وَلَدِهِ.

(٧) (لِلْمُرَاسَلَاتِ وَالتَّصَرُّفِ فِي التَّدْبِيرِ فِي المَنْزِلِ وَنَحْوِهِ، وَبَيْنَ مَنْ تُمْسَكُ): فِي نُسْخَةِ (ي): لِلشَّرَفِ وَالأَفْرَاسِ وَالخِدْمَةِ، وَبَيْنَ مَنْ تُمْسَكُ لِلْغَرْسِ وَالكَنْسِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِهِمَا. وَفِي العَبِيدِ: بَيْنَ مَنْ يُمْسَكُ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): مُحَارَسَةِ.

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) انظر: الأُم (٦/ ٢٦٢)، ومختصَر المُزني (ص٣١٠)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٠)، والوَجيز (٢/ ١٢٤)، ⇦ =

[إِذَا مَرِضَ العَبْدُ فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِذَا زَمِنَ[١] العَبْدُ، فَصَارَ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ: فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ[٢]، وَأَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ كَالبَهِيمَةِ تَمْرَضُ عِنْدَهُ؛ فَعَلَيْهِ[٣] عَلَفُهَا، أَوْ بَيْعُهَا؛ فَيَخْلُفُهُ[٤] المُشْتَرِي فِي كِفَايَتِهَا[٥].

وَإِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مُرْضِعَةٌ، فَأَرَادَهَا عَلَى أَنْ تُرْضِعَ غَيْرَ وَلَدِهَا: فَإِنْ كَانَ فِي لَبَنِهَا فَضْلٌ عَنْ وَلَدِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ فَوَلَدُهَا أَحَقُّ[٦].

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ أُمِّ وَلَدِهِ[٧]، وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى بَيْعِهَا[٨]؛ لِأَنَّ مَعَانِيَ مِلْكِهِ عَلَيْهَا قَائِمَةٌ.

= وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٦٦).

(١) زَمِنَ: كفرِحَ، زَمَناً وزُمْنَةً بالضم وزَمانةً، فهو زَمِنٌ وزَمِينٌ، والجمع زَمِنُونَ وزَمْنَى؛ وهو بمعنى: العَاهَة.

انظر: الصحاح (٥/ ٢١٣١)، ومختار الصحاح (ص١٣٧)، ولسان العرب (٤/ ٢٩٨٢)، والقاموس المحيط (ص١٢٠٣)؛ مادة (زمن).

(٢) انظر: مختصَر المُزني (ص٣١٠)، والحَاوي الكبير (١١/ ٥٢٥)، والمهذَّب (٤/ ٦٣٦)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٠)، والبَيان (١١/ ٢٦٨)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥١٩)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢٣٥).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): فَعَلَيْهَا.

(٤) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: مختصَر المُزني (ص٣١١)، والمهذَّب (٤/ ٦٣٩)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٧)، والوسِيط (٦/ ٢٤٩)، والبَيان (١١/ ٢٧٣)، والعَزيز (١٠/ ١١٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥٢٣)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢٤٢).

(٦) انظر: الأُم (٦/ ٢٦٦)، ومختصَر المُزني (ص٣١١)، والتَّنبيه (ص١٣٠)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٣)، والوَجيز (٢/ ١٢٥)، والبَيان (١١/ ٢٧١)، والمُحرر (ص٣٨٥)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٧)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٦٨).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): وَلَدًا.

(٨) انظر: الأُم (٦/ ٢٦٥)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٤).

[لَيس للسَّيِّد أن يَضرب الخراج عَلَى عَبده]

وَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُ الخَرَاجِ[١] عَلَى عَبْدِه وَلَا أَمَتِهِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا[٢][٣]، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُكَلِّفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُطِيقُهُ مِن العَمَلِ عَلَى مَا يُمْكِنُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ[٤]؛ وَكُلُّ[٥] مَا حَصَلَ مِنْ كَسْبِهِمَا[٦] - عَلَى هَذَا الوَجْهِ - فَهُوَ كُلُّهُ لِلسَّيِّدِ إِنْ كَانَ قَدْ كَفَاهُمَا مُؤْنَتَهُمَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٧]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ[٨] هَذَا فَهُمَا[٩] أَحَقُّ بِمِقْدَارِ الكِفَايَةِ لَهُمَا وَالبَاقِي لِلسَّيِّدِ[١٠].

---

(١) الخَرَاج: شيءٌ يجعلُه السَّيد على عبده، يُؤَدِّيه إِلى السَّيد كُل يَوم، وَباقي كَسبه يَكون للعَبد.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٠)، والمجموع (٤/ ٤٨٥)، والغرر البهية (٤/ ٤١١)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٩١).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): بِرِضَاهَا.

(٣) انظر: مختصَر المُزني (ص٣١١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٥)، والوَجيز (٢/ ١٢٥)، والبَيان (١١/ ٢٧١)، والمُحرر (ص٣٨٥)، والحَاوي الصَّغير (ص٥٤٧)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٧)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٦٩).

(٤) انظر: الأُم (٦/ ٢٦٤)، ومختصَر المُزني (ص٣١١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٥)، والوَجيز (٢/ ١٢٥)، والبَيان (١١/ ٢٧١)، والغَاية والتَّقريب (ص٢٦٢)، والحَاوي الصَّغير (ص٥٤٧)، ومنهاج الطالبين (ص٤٦٧)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٦٨)، وفتْح القَريب المُجيب (ص٢٦١).

(٥) (وَكُلُّ): فِي نُسْخَةِ (أ): فَكَانَ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): كَسْبِهَا.

(٧) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٥٢٥)، والبَيان (١١/ ٢٦٨).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): فَعَلَى.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): فَهُوَ.

(١٠) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٥٢٥)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٥)، والبَيان (١١/ ٢٦٨).

[لاَ يَجُـوز للسَّـيِّد الحَمْل عَلَى عَبدِه فِي الخِدمَـة وَغَيرِهـا؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

وَعَلَيْهِ [إِمْسَاكُهُمَا][1] بِالمَعْرُوفِ فِي حَالِ الجَمَامِ[2] وَأَوْقَاتِ العَمَلِ، وَ[3]لَا يَجُوزُ لَهُ الحَمْلُ عَلَيْهِمَا/ [4][5] فِي الخِدْمَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا[6]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ظُلْمٌ، وَخُرُوجٌ عَنْ عَادَاتِ أَهْلِ الفَضْلِ، وَدِينُ اللهِ مَوْضُوعٌ عَلَى الجَمِيلِ الحَسَنِ فِي المَعْقُولِ وَالمُتَعَارَفِ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إِمْسَاكُهَا، وَهِيَ وَهْمٌ بِالنَّظَرِ لِمَا فِي نُسْخَةِ (ي) مِنْ رِوَايَةٍ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي نُسْخَةِ (أ) مِنْ رِوَايَةٍ فَإِنَّهَا تَأْتِي عَلَى مَعْنى، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَمَرْجُوحٌ. وَلَمَّا كَانَ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) هُو الرَّاجِحُ؛ أَثْبَتُّهُ فِي المَتْنِ مُصَحِّحًا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ وَهْمٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) الجَمام: بِالْفَتْح؛ الرَّاحَةُ، يقال: جَمَّ الفرسُ جَمًّا وجَماما: إذا ذهب إعياؤه، وكذلك إذا ترك الضراب.
انظر: العين (٦/ ٢٨)، والصحاح (٥/ ١٨٩٠)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٤٢٠)، ومختار الصحاح (ص٦١)؛ مادة (جمم).

(٣) (العَمَلِ، وَ): فِي نُسْخَةِ (أ): الحَمْلِ.

(٤) نِهَايَةُ (١٢٧ب/ أ).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): عَلَيْهَا.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٣١١)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٢٩)، والمحرر (ص٣٨٥)، وروضة الطالبين (٦/ ٥٢٣)، وتحفة اللبيب (ص٣٧٠)، وكفاية النبيه (١٥/ ٢٦٨).

وَهَذَا(١) بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى البَهَائِمِ(٢)

[وُرُود الشَّرِيعَة بالنَّفَقَة عَلَى البَهَائِم عَلَى أَحسَن الوُجُوه]

وَرَدَت الشَّرِيعَةُ فِي هَذَا البَابِ بِمَا يُوجِبُ إِجْرَاءَ الأَمْرِ ـ فِي النَّفَقَةِ عَلَى البَهَائِمِ التِي يُمْسِكُهَا الإِنْسَانُ؛ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أَوْ لَا(٣) يُؤْكَلُ ـ عَلَى أَحْسَنِ الوُجُوهِ وَأَعْوَدِهَا بِالرِّفْقِ بِهَا، وَطَرْحِ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ عَنْهَا(٤)؛ **لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْذِيبٌ**(٥) لَهَا(٦)، وَالعُقُولُ تُوجِبُ الإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ ذِي رُوحٍ يُنْتَفَعُ بِهِ(٧).

---

(١) (وَهَذَا): فِي نُسْخَةِ (ي) بَيَاضٌ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: مختصر المزني (ص٣١١)، والإقناع (ص١٤٥)، والمهذب (٤/ ٦٢٥)، ونهاية المطلب (١٥/ ٥٧٦)، والوسيط (٦/ ٢٤٨)، والتهذيب (٦/ ٤٠٣)، والبيان (١١/ ٢٤٥)، والمحرر (ص٣٨٥)، وروضة الطالبين (٦/ ٥٢٤)، وكفاية النبيه (١٥/ ٢٣٦)، والتذكرة (ص١١٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٥٦)، وفتح الوهاب (٢/ ١٥٣)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٧١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): تَعْذِيبًا.

(٦) أَخْرَجَ: البخاريُّ ومُسْلمٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا؛ فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُل مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**)).

انظر: صَحيح البُخاري (٦/ ١٠١) رقم (٢٣٦٥)، وصَحيح مُسلم (٧/ ٤٣) رقم (٥٩٨٩).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٦)، والوسِيط (٦/ ٢٤٨)، والعَزيز (١٠/ ١١٥)، ونِهاية المحتاج (٧/ ٢٤١).

[حُقُوق البَهَائِم اللَّازِمَة لَهَا]

وَإِنَّ لِلْبَهَائِمِ حُقُوقًا تَلْزَمُ فِي مُعَامَلَتِهَا/[١] كَحُقُوقِ[٢] بَنِي آدَمَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَمَالِيكِ وَالبَهَائِمِ فِي وُجُوبِ العَوْلِ[٣] عَلَيْهَا؛ فَمَنْ مَلَكَ بَهِيمَةً فَعَلَيْهِ كِفَايَتُهَا بِمَا يُقِيمُ[٤] بَدَنَهَا[٥]، وَعَلَيْهِ أَلَّا يُعَذِّبَهَا[٦]؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ ذَبْحَهَا لِيَأْكُلَهَا سَاقَهَا إِلَى المَوْتِ سَوْقًا رَفِيقًا، وَأَحَدَّ شَفْرَتَهُ لِيَكُونَ أَوْلَى بِخُرُوجِ رُوحِهَا[٧]، وَ[٨]لَا يَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا لَا تَسْتَطِيعُ حَمْلَهُ عَلَى الدَّوَامِ[٩].

وَمَا كَانَ مِنْهَا رَاعِيًا خَلَّاهُ وَالرَّعْيَ[١٠][١١]، وَمَا كَانَ مَعْلُوفًا أَحْضَرَ[١٢] مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عَلَفِ مِثْلِهِ[١٣][١٤].

---

(١) نِهَايَةُ (١٢٠ب/ ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الحُقُوقُ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): العَدْلِ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يَقِيهِ.

(٥) انظر: مختصر المُزني (ص٣١١)، والمهذَّب (٤/ ٦٣٨)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٦)، والوسيط (٦/ ٢٤٨)، والبَيان (١١/ ٢٧٢)، والعَزيز (١٠/ ١١٥)، وروضة الطَّالبين (٦/ ٥٢٣)، ونهاية المُحتاج (٧/ ٢٤١).

(٦) انظر: الحَاوي الكبير (١١/ ٥٣١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٦)، والبَيان (١١/ ٢٧١).

(٧) انظر: الوَجيز (٢/ ٢١٢)، ومنهاج الطالبين (ص٥٣٤).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) انظر: التَّنبيه (ص١٣٠)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٦)، والعَزيز (١٠/ ١١٥)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٠)، وفتْح القَريب المُجيب (ص٢٦١).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): الرَّاعِيَ.

(١١) انظر: الأُم (٦/ ٢٦٦)، ومُختصر المُزني (ص٣١١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٦)، والبَيان (١١/ ٢٧٣)، وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٠).

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): أَحْضَرَهُ.

(١٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٤) انظر: الأُم (٦/ ٢٦٦)، ومُختصر المُزني (ص٣١١)، ونهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٦)، والبَيان (١١/ ٢٧٣)، = ⇐

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَلَّفَهُ السُّلْطَانُ بَيْعَهُ[١].

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْقُولٌ مُتَعَارَفٌ[٢]، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ فِيهِ وَارِدَةٌ بِوِفَاقِ مَا وَرَدَ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ مِن العَادَاتِ[٣] وَغَيْرِهَا[٤]؛ حَتَّى إِنَّ الخَبَرَ وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الحَيَوانِ لِغَيْرِ مَأْكَلِهِ[٥].

وَالحَمْدُ للهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ[٦] عَلَيْنَا، وَهَدَانَا لَهُ مِن الإِسْلَامِ، وَأَكْرَمَنَا بِهِ مِن الهُدَى وَالبَيَانِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَنُتْبِعُ مَا كَتَبْنَاهُ ـ مِنْ أَحْكَامِ الفُرُوجِ ـ أَحْكَامَ المَوَارِيثِ؛ إِذْ كَانَتْ تَفْرِيعًا[٧]

= وكِفاية النَّبيه (١٥/ ٢٧٠).

(١) انظر: مختصَر المُزني (ص٣١١)، والمهذَّب (٤/ ٦٣٩)، ونِهاية المطْلب (١٥/ ٥٧٧)، والوسِيط (٦/ ٢٤٩)، والبَيان (١١/ ٢٧٣)، والعَزيز (١٠/ ١١٥)، وروضَة الطَّالبين (٦/ ٥٢٣)، ونِهاية المُحتاج (٧/ ٢٤٢).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): مُتَقَارِبٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): العِبَادَاتِ.

(٤) أيْ: إنَّ مَا وردَ فِي هذَا البابِ منْ أحكامٍ، كانَ مُوافقًا لمَا فِي سائرِ أحكامِ الشريعةِ باختلافِ أبوابِهَا، وتلكَ الموافقةُ فِي: لزومِ الأخذِ بالرفقِ والإحسانِ، ومُجانبةِ الأذَى وَالإساءةِ.

(٥) أَخْرَجَ: سعيد بن منصور عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْغَزْوِ؛ فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: **((إِنْ لَقِيتَ فَلَا تَجْبُنْ، وَإِنْ قَدَرْتَ فَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَعْقِرْهَا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مَطْعَمَةً، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَذَى الْمُؤْمِنِ))**. والحديث مرسل، وفيه عمرو بن الحارث لا تعرف حاله.

انظر: سنن سعيد بن منصور (٣/ ١٣٨) رقم (٢٣٨٤)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٢١٤)، والبدر المنير (٦/ ٧٧١).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): تَفْرِيقًا.

لِلْأَقَارِبِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِجُمْلَتِهِم[(١)].

وَنَأْتِي فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يُوَافِقُ شَرْطَ هَذَا الكِتَابِ[(٢)]، بِإِزَائِهِ مَخَارِجُهَا عَلَى الحِكْمَةِ وَقَبُولِ العُقُولِ لَهَا وَنَحْوِ مِنْهَا[(٣)]؛ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ المَنْصُوصَةُ فِي كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى القَيْدِ المَنْصُوصِ فِيهِمَا[(٤)] بِالتَّمْثِيلِ والتَّشْبِيهِ وَاجْتِهَادِ العُلَمَاءِ[(٥)]، عَلَى مَا يُوَافِقُ شَرْطَ هَذَا الكِتَابِ[(٦)(٧)].

وَنَسْأَلُ اللهَ ـ تَعَالَى ـ التَّوْفِيقَ، لَا شَرِيكَ لَهُ[(٨)].



(١) أيْ: إنَّ الكلامَ فِي أحكامِ المواريثِ سيتضمَّنُ تفريعَ وَتقسيمَ الأقاربِ وَمنْ يلحقُ بهمْ إلَى درجاتٍ فِي الإرْثِ.

(٢) انظر: مُقدمَة الكِتاب (ص٣٥؛ اعتناء محمد علي سمك).

(٣) (بِإِزَائِهِ مَخَارِجُهَا عَلَى الحِكْمَةِ وَقَبُولِ العُقُولِ لَهَا وَنَحْوِ مِنْهَا): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَمُرَادُهُ ـ رَحمهُ اللهُ ـ أنْ يُبْرِزَ عندَ الكَلامِ على أحكَامِ المواريثِ ـ علَى شرطِ هذَا الكتابِ ـ أنَّ هذهِ الأحكامَ مُخَرَّجَةٌ على حِكَمٍ وَمَعَانٍ يقضِي الشَّرعُ وَالعقلُ بقبولِهَا.

(٤) (المُسْتَنْبَطَةُ عَلَى القَيْدِ المَنْصُوصِ فِيهِمَا): فِي نُسْخَةِ (أ): المُسْتَفِيضَةُ عَلَى أَحْسَنِ النُّصُوصِ فِيهَا.

(٥) أيْ: إنَّ مَا فِي هذَا البابِ مأخوذٌ مِن الكتابِ والسنةِ؛ إمَّا بالنصِّ عليهِ، وإمَّا بالاستنباطِ لـهُ. وَمَا كـانَ مُستنبطًا منهُما، فإنهُ يأتِي علَى شرطِ الاستنباطِ وقيدِهِ؛ بأنْ يكونَ بينهُ وبينَ المنصوصِ عليهِ ـ مِن المماثَلة، أَو الشَّبه ـ مَا يُجَوِّزُ استنباطَهُ منهُ، وإلحاقَه بهِ. وَاللهُ أعلمُ.

(٦) (شَرْطَ هَذَا الكِتَابِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) انظر: (ص٣٥؛ اعتناء محمد علي سمك).

(٨) (لَا شَرِيكَ لَهُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

كِتَابُ الفَرَائِضِ(١)(٢)(٣)

[فَرَائِض المَوَاريث مُقَدَّرَة في الكِتَاب والسُّنَّة]

ذَكَرَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَرَائِضَ المَوَارِيثِ فِي كِتَابِهِ، وَ(٤)عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ(٥): بِمَقَادِيرَ قَدَّرَهَا(٦)، وَأَعْلَامٍ نَصَبَهَا(٧)، وَسِهَامٍ جَعَلَهَا لِأَهْلِهَا بِالجِهَاتِ(٨) التِي جَعَلَهُم المُسْتَحِقِّينَ(٩) لَهَا.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ فِي: الأم (٥/ ١٤٧)، ومختصر المزني (ص١٨٦)، واللباب (ص٢٦٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٦٩)، والإقناع (ص١٢٣)، والمهذب (٤/ ٧٥)، ونهاية المطلب (٩/ ٥)، والوسيط (٤/ ٣٢٩)، والتهذيب (٥/ ٣)، والبيان (٩/ ١١)، والعزيز (٦/ ٤٣٨)، والمحرر (ص٢٥٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٦٥)، والتذكرة (ص٨٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٣)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٨١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣).

(٣) الفَرَائِضُ لُغَةً: جَمْع فَرِيضَة؛ تقول: فَرَضَ الله عَلَيْنَا كَذَا وَافْتَرَضَ، أَيْ: أَوْجَبَ، وَالِاسْمُ: الْفَرِيضَةُ. وَاصْطِلَاحًا: الْفِقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِرْثِ، وَالْعِلْمُ الْمُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْ التَّرِكَةِ.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٨٤)، وأساس البلاغة (٢/ ١٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٢)، وتاج العروس (١٨/ ٤٨٢)؛ مادة (فرض).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٣)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٢).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) (ﷺ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) (بِمَقَادِيرَ قَدَّرَهَا): فِي نُسْخَةِ (أ): فَمَقَادِير قَدَّرَهَا اللهُ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): نُصِبَتْ لَهَا.

(٨) (لِأَهْلِهَا بِالجِهَاتِ): فِي نُسْخَةِ (أ): وَالجِهَات.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): لِلْمُسْتَحِقِّينَ.

[المَعْنَى فِي تَقْدِير الله -تَعَالى- للمَوَارِيث]

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ جَعَلَ المَالَ قِوَامًا لِلنَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ، وَهَدَاهُم السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِهِ، وَأَلْهَمَهُم السَّبَبَ إِلَى جَمْعِهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا[1] لَا يَخْلُو صَاحِبُهُ فِيهِ عَنْ[2] إِتْعَابِ بَدَنٍ، وَاضْطِرَابٍ وَتَصَرُّفٍ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ لِلاكْتِسَابِ[3]، عَلَى احْتِمَالِ[4] المُخَاطَرَاتِ[5] فِي كَثِيرٍ مِن الأَحْوَالِ؛ حَتَّى يَرْكَبَ البِحَارَ، وَيَتَجَشَّمَ المَخَاوِفَ فِي قَطْعِ المَسَافَاتِ فِي الأَسْفَارِ، وَيَسْتَخْرِجَهُ مِن الحِجَارَةِ فِي الجِبَالِ، ثُمَّ يُعَالِجَهُ بِضُرُوبِ المُعَالَجَاتِ إِلَى أَنْ يُمَحِّصَهُ ذَهَبًا وَوَرِقًا.

ثُمَّ كَانَ/ [6] الطَّبْعُ البَشَرِيُّ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى تَرْكِ الاقْتِصَارِ عَلَى البُلْغَةِ، وَيُجَاوِزُهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ لِمُسْتَأْنَفِ المُدَّةِ[7]؛ مُعْتَضِدًا بِهِ عَلَى النَّوَائِبِ، وَمُتَحَرِّزًا بِهِ مِنْ آفَاتِ العَدَمِ؛ فَهُوَ بِهَذَا[8] يَضِنُّ[9][10] بِهِ، وَيَشِحُّ عَلَيْهِ، وَيُجْرِيهِ فِي الأَحْرَازِ الحَصِينَةِ، وَيُضَارِبُ دُونَهُ بِالسُّيُوفِ؛ فَكَانَ لَابُدَّ ـ مَع هَذِهِ الحَالِ ـ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا يَحُوزُهُ مِنْهُ فَاضِلًا عَنْ مِقْدَارِ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): إِلَى.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) أَيْ: مَع احْتِمَالِ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: وَ، وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِذَلِكَ.

(٦) نِهَايَةُ (١٢٨أ/ أ).

(٧) أَيْ: يُجاوزُ حَدَّ مَا يكْفيهِ فِي هذَا الوقتِ، إِلَى مَا يستعينُ بِهِ فِي المسْتقبلِ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): لَمَّا.

(٩) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١٠) يَضِن: ضَنَّ عليه بكذا، يضِنُّ ضِنًّا وضَنانةً، وهو ضَنينٌ؛ أي: بخيل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٤)، ومختار الصحاح (ص١٨٦)، وتاج العروس (٣٥/ ٣٤٠)؛ مادة (ضنن).

كِفَايَتِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَلَا بُدَّ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ مُنْتَقِلًا بِمَوْتِهِ(١) إِلَى سِوَاهُ.

[تَقْسِيم تِرِكَة المَيِّت إِلَى أَرْبَعَة أَقْسَام]

وَلَوْ كَانَ يَصِيرُ بِهَذَا الانْتِقَالِ إِلَى مَنْ لَا سَبَبَ(٢) بَيْنَهُ(٣) وَبَيْنَهُ وَلَا مَنْفَعَةَ لَهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، لَفَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى حَدِّ أَسَفٍ وَتَحَسُّرٍ؛ فَنَقَلَهُ الخَالِقُ(٤)(٥) الرَّازِقُ/(٦) الجَوَادُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ(٧):

أَحَدُهَا: مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَجْهِيزِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ التِي هِيَ مَنْزِلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ كَفَنٍ وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا يَحِلُّ مَحَلَّ(٨) مَا كَانَ يُوَارِيهِ فِي الحَيَاةِ مِنْ لِبَاسٍ مُسْتَتِرٍ(٩).

وَالثَّانِي: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ـ أَيْضًا ـ مِنْ لُزُومِ(١٠) ذِمَّتِهِ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، مِنْ مَالٍ لَهُمْ(١١) عَلَيْهِ؛ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي حَيَاتِهِ الخُرُوجُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ، وَفَكُّ رَقَبَتِهِ مِن الارْتِهَانِ بِهِ(١٢).

---

(١) (وَلَا بُدَّ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ مُنْتَقِلًا بِمَوْتِهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): وَلَا بَعْدَ هَذَا مَالُهُ هُوَ بِهِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): نَسَب، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ أَسْبَابَ المِيرَاثِ كُلَّهَا، النَّسَبَ وَالنِّكَاحَ وَالوَلَاءَ.

(٣) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) (تَحَسُّرٍ؛ فَنَقَلَهُ الخَالِقُ): فِي نُسْخَةِ (ي): تَحَيُّر فعله.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: إِلَى، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(٦) نِهَايَةُ (١٢١أ/ ي).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٦٨).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) (مِنْ لِبَاسٍ مُسْتَتِرٍ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) (إِلَيْهِ ـ أَيْضًا ـ مِنْ لُزُومِ): فِي نُسْخَةِ (أ): إِلَى رِضَا مَنْ لَزِمَ.

(١١) (مَالٍ لَهُمْ): فِي نُسْخَةِ (ي): مَا لَهُمْ.

(١٢) ومذهب الإمام الشَّافعي ـ رحمه الله ـ أن الدين لا يمنع من انتقال الملك إلى الورثة، فإذا احْتُسِبَ مقداره من الإرث صح انتقال الملك ولو قبل القَضَاء.

انظر: المهذب (٤/ ٧٦)، والبيان (٩/ ١٠).

وَالثَّالِثُ: مَا يُقَدِّمُهُ لِيَوْمِ مَوْتِهِ[١]؛ مُتَقَرِّبًا بِهِ[٢] إِلَى اللهِ؛ مِنْ وُجُوهِ الخَيْرِ وَالبِرِّ فِي مُوَاسَاةِ عِبَادِهِ، وَمَنَافِعِ بِلَادِهِ[٣][٤]، وَصِلَةِ مَنْ لَا يُصِيبُهُمْ مِنْ تَرِكَتِهِ شَيْءٌ؛ مِمَّنْ عَسَاهُمْ يَجِدُونَ أَلَمَ فَقْدِهِ، وَيَجْزَعُونَ لِمَا رُزِئُوا بِهِ مِنْ فِرَاقِهِ؛ وَهَؤُلَاءِ أَقَارِبُهُ[٥] بِالأَنْسَابِ المُتَرَاخِيَةِ.

وَالرَّابِعُ: مَا يَصِيرُ إِلَى ذَوِي الأَسْبَابِ وَالأَنْسَابِ المُتَدَانِيَةِ، الوَاصِلَةِ[٦] لَهُمْ بِهِ؛ وَهَؤُلَاءِ هُم الوَرَثَةُ[٧].

وَكَانَتْ هَذِهِ الأَوْجُهُ مُرَتَّبَةً عَلَى مَا كَتَبْنَاهُ مِنْ مَرَاتِبِهَا؛ يُبْدَأُ بِالأَوَّلِ مِنْهَا، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ[٨] ثُنِّيَ بِالثَّانِي، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ ثُلِّثَ بِالثَّالِثِ[٩].

[المَعْنَى فِي تَقْدِيرِ الوَصِيَّةِ]

وَكَانَتْ مَرْتَبَةُ هَذَا الثَّالِثِ[١٠] أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا[١١]؛ لِأَنَّهَا لَو اسْتَغْرَقَتْهَا[١٢][١٣] لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَوِي الوَصْلِ وَالأَسْبَابِ[١٤] - مِنْ أَنْسَابِهِ[١٥]

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): بَعْثِهِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) أَيْ: مَا يُقَدِّمُهُ مِمَّا فيهِ نفعٌ للعبادِ والبلادِ.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) (الأَسْبَابِ وَالأَنْسَابِ المُتَدَانِيَةِ، الوَاصِلَةِ): فِي نُسْخَةِ (أ): الأَنْسَابِ المُتَلَاقِيَةِ المُوَاصِلَةِ.

(٧) انظر: البيان (٩/ ٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٧١)، ومغني المحتاج (٣/٧).

(٨) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٩) انظر: المهذب (٤/ ٧٥)، والتنبيه (ص٩٩)، والعزيز (٦/ ٤٤٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤).

(١٠) أَيْ: الوصيَّة.

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٠/ ٨)، والبيان (٨/ ١٥٦)، وتحفة اللبيب (ص٣١٠)، وكفاية الأخيار (ص٤٥٥).

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): اسْتَغْرَقَهَا.

(١٣) أَيْ: إنَّ الوصيةَ لَو استغرقَت التَّرِكَةَ.

(١٤) (الوَصْلِ وَالأَسْبَابِ): فِي نُسْخَةِ (أ): الأَصْلِ وَالأَنْسَابِ.

(١٥) (مِنْ أَنْسَابِهِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

وَأَظْهَارِهِ[(١)(٢)] وَأَقَارِبِهِ ـ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَحْسُنَ[(٣)] أَلَّا يَجْعَلَ لِهَؤُلَاءِ حَظًّا مِنْ مَالِهِ؛ فَيَبْقَى أَوْلَادُهُ مُعْدِمِينَ[(٤)]، وَأَقَارِبُهُ الأَدْنَونَ مُعْسِرِينَ[(٥)]، لَا شَيْءَ لَهُمْ[(٦)].

[الدَّلِيل عَلَى تَقْدِير الوَصِيَّة وتَحْدِيدهَا]

فَجَعَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لِمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا القِسْمِ الثَّالِثِ مِقْدَارًا مَعْلُومًا، وَنَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المَعْنَى الذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ بِأَحْسَنِ عِبَارَةٍ وَآكَدِ تَحْقِيقٍ[(٧)]؛ فَقَالَ لِسَعْدِ[(٨)] بنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(٩)]، حِينَ سَأَلَهُ ـ وَهُوَ مَرِيضٌ ـ فَقَالَ[(١٠)]: إِنَّهُ لَا يَرِثُنِي[(١١)]

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): أَصْهَارِهِ، وَالْمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الأَصْهَارَ ـ وَهُمْ أَقَارِبُ زَوْجَتِهِ ـ لَا يَرِثُونَ مِنْ تَرِكَتِهِ شَيْئًا.

(٢) الأَظْهَار: وَاحدها ظَهِيرٌ، وَهُو الْمُعِين.

انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٣٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٨٦)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٥٤٠)، وأساس البلاغة (١/ ٦٢٨)؛ مادة (ظهر).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): لِمُحْسِنٍ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): مَعْدُومُونَ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): مُعْسِرُونَ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٠/ ٨)، والبيان (٨/ ١٥٦)، وتحفة اللبيب (ص٣١٠)، وكفاية الأخيار (ص٤٥٥).

(٧) (آكَدِ تَحْقِيقٍ): فِي نُسْخَةِ (أ): أَكَّدَ تَحْقِيقَهُ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): سَعْد.

(٩) هُوَ: سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بنِ أُهَيْبٍ الزُّهْرِيُّ، أَحَدُ العَشَرَةِ وَأَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، وَأَحَدُ مَنْ شَهِدَ بَدْرا وَالحُدَيْبِيَةَ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّوْرَى، رَوَى جُمْلَةً صَالِحَةً مِنَ الحَدِيْثِ، تُوُفِّيَ بِالعَقِيْقِ فِي قَصْرِهِ سَنَةَ (٥٥هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٣٧)، والتاريخ الكبير (٤/ ٤٣) رقم الترجمة (١٩٠٨)، والاستيعاب (٢/ ٦٠٦) رقم الترجمة (٩٦٣)، وتاريخ بغداد (١/ ٤٧٦)، وأسد الغابة (٢/ ٤٣٣) رقم الترجمة (٢٠٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٩٢).

(١٠) (مَرِيضٌ ـ فَقَالَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): يَرَى.

إِلَّا كَلَالَةٌ[١]؛ فَأُوصِي بِمَالِي[٢] كُلِّهِ؟ قَالَ: ((لَا))، قَالَ: بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: ((لَا))، قَالَ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: ((لَا؛ **وَلَكِنِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ**[٣] **وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ**[٤] **مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ**[٥] **عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ**[٦] **النَّاسَ**))[٧].

فَأَخْبَرَهُ ﷺ أَنَّ وَرَثَتَهُ وَإِنْ كَانُوا[٨] كَلَالَةً مُنْحَطِّينَ عَنْ دَرَجَةِ القَرَابَةِ المَاسَّةِ، فَلَأَنْ يَدَعَهُمْ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ[٩] مِنْ أَنْ يَدَعَهُمْ عَالَةً[١٠] فُقَرَاءَ؛ يُحْوِجُهُم الفَقْرُ[١١] إِلَى تَكَفُّفِ[١٢]

---

(١) الكَلَالَةُ: اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة، وَسُمُّوا كَلَالَة لاستدارتهم بنَسَب الميِّت الأقرَب فَالْأَقْرَب، مِن: تَكَلَّلَه النَّسَبُ، إِذا استدارَ بِهِ.

انظر: المحيط في اللغة (٦/ ١٤١)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٢١)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٧١٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٩٧)؛ مادة (كلل).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): بِمَالِهِ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): تَذَرَ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): خَيْرًا.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): تَذَرَهُمْ.

(٦) يَتَكَفَّفُونَ: أي: يسْأَلُون الناسَ بأكفِّهم، يمدُّونها إِلَيْهِم.

انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٩٠)، ولسان العرب (٤/ ٣١٩٤)، وتاج العروس (٢٤/ ٣٢)؛ مادة (كفف).

(٧) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁.

انظر: صحيح البخاري (٤/ ٣) رقم (٢٧٤٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) رقم(١٦٢٨).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): كَانَ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): خَيْرًا.

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) (يُحْوِجُهُم الفَقْرُ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (ي): مَدِّ أَكُفِّهِمْ.

النَّاسِ سَائِلِينَ، وَلَعَلَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ[١] جَزَعًا بِالمُصِيبَةِ بِه[٢][٣].

وَإِنَّمَا جعَلَ مَا ذَكَرَهُ خَيْرًا؛ لِأَنَّ [لِلْإِنْسَانِ][٤] فِيمَا يُذْكَرُ بِهِ مِن الجَمِيلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَحَدُ[٥] الحَيَاتَيْنِ، وَهُوَ الحَيَاةُ مِنْ بَعْدِ عدَمِ الحَيَاةِ؛ فَإِذَا رُئِيَتْ[٦] آثَارُ الغِنَى وَالكِفَايَةِ عَلَى قَرَابَةِ الإِنْسَانِ[٧] بَعْدَ مَوْتِهِ، دَعَا ذَلِكَ إِلَى إِحْيَاءِ ذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ[٨] بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَرْجِعُ/ [٩] ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الجَلَالَةِ لَهُ[١٠]، مَا كَانَ [فِي][١١] إِثْنَاءِ الله ـ تَعَالَى ـ عَلَى أَنْبِيَائِهِ[١٢] بِقَوْلِهِ: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِى ٱلْآخِرِينَ﴾[١٣][١٤]، وَفِي قَوْلِهِ[١٥]: ﴿وَٱجْعَل لِّى

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٣٨٢)، والمنتقى (٦/ ١٥٨)، وفتح الباري (١/ ١٨٠).

(٤) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): الإِنْسَانَ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): إِحْدَى.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): رَبَتْ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): الأَنْسَابِ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): تَعْظِيمِهِمْ.

(٩) نِهَايَةُ (١٢٨ب/ أ).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١١) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَمَا فِي نُسْخَةِ (أ) ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ بِهِ سَقْطٌ أَيْضًا.

(١٢) (مَا كَانَ [فِي] إِثْنَاءِ الله ـ تَعَالَى ـ عَلَى أَنْبِيَائِهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): مَا امْتَنَّ اللهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ.

(١٣) فِي نُسْخَةِ (أ): ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾، وَهِيَ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ: آيَة (٧٨)، وَآيَة (١٠٨)، وَآيَة (١٢٩). وَمَا فِي المَتْنِ مِنْ آيَةٍ أَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ.

(١٤) سُورَةِ الصَّافَّاتِ: آيَة (٧٨)، وَآيَة (١٠٨)، وَآيَة (١٢٩).

(١٥) (وَفِي قَوْلِهِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْآخِرِينَ ﴾[١]: كَبِيرُ مَعْنى فِي مَوْضِعِ تَعْدِيدِهِ مِنَّتَهُ[٢] عَلَى رُسُلِهِ[٣][٤]، [وَ][٥]فِي مَوْضِعِ مَسْأَلَةِ رَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ ﷺ إِيَّاهُ المِنَّةَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[٦].

وَتَقْدِيرُ الثُّلُثِ/[٧] مِنْ أَحْسَنِ المَقَادِيرِ، وَهُوَ نَظِيرُ تَوْقِيتِ كَثِيرٍ مِن الأَشْيَاءِ بِعَدَدِ الثَّلَاثَةِ؛ فَكَأَنَّ تَرِكَةَ المَيِّتِ تَصِيرُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَ[٨]هِيَ كَذَلِكَ فِي الحَقِيقَةِ؛ أَلَا تَرَاهُ ـ جلَّ وعزَّ ـ قَالَ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٩][١٠]؛ فَجَعَلَ المَتْرُوكَ مِيرَاثًا لَهُمْ وَوَصِيَّةً وَدَيْنًا، وَاسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الوَجْهِ الأَوَّلِ، وَهُوَ مَا يَلْزَمُ فِي مُؤْنَةِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُشْكِلُ عِنْدَ التَّدَبُّرِ؛ [إِذْ][١١] إِنَّ مَنْ[١٢] مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، فَالوَاجِبُ أَلَّا[١٣] يُحْرَمَ مِنْهُ مَا يُوَارِي بِهِ

(١) سُورَة الشعراء: آية (٨٤).

(٢) (تَعْدِيدِهِ مِنَّتَهُ): فِي نُسْخَةِ (أ): تَقْرِيرِهِ وَمِنَّته.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): رَسُولِهِ.

(٤) هَذا فِي قولِه تعَالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِى ٱلْآخِرِينَ﴾ [سورة الصافات: آية (١١٩)].

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) هَذا فِي قولِه تعَالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾ [سُورَة الشعراء: آية (٨٤)].

(٧) نِهَايَةُ (١٢١ب/ ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): بَلْ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وَهِيَ مِنْ نَفْسِ الآيَةِ الَّتِي فِي المَتْنِ، وَلَكِنَّهَا جُزْءٌ مُتَقَدِّمٌ مِنْهَا. وَلَمَّا كَانَ مَا فِي المَتْنِ ـ مِنْ جُزْءٍ مُتَأَخِّرٍ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ ـ يَأْتِي عَلَى وَجْهٍ أَشْمَلَ؛ كَانَ أَوْلَى بِالإِثْبَاتِ.

(١٠) سورة النساء: آية (١٢).

(١١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(١٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٣) (فَالوَاجِبُ أَلَّا): فِي نُسْخَةِ (أ): لَا.

عَوْرَتَهُ وَبَدَنَهُ بَعْدَ فِرَاقِهِ الدُّنْيَا وَزَوَالِ[١] أَمْوَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِن الأَحْيَاءِ[٢].

[المَعْنَى فِي تَقْسِيمِ تِرِكَةِ المَيِّتِ إِلَى الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ]

وَالوَجْهُ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ:

أَنَّ صَاحِبَ المَالِ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ المُشْرِفُ بِهِ عَلَى فِرَاقِ مَالِهِ الذِي أَكَبَّ فِي جَمْعِهِ[٣]، وَكَدَّ فِي تَحْصِيلِهِ، وَتَكَلَّفَ[٤] مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي حَيَاتِهِ: لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُخَلَّى[٥] عَنْ أَنْ يَتَزَوَّدَ [بِبَعْضِهِ][٦] لِنَفْسِهِ؛ فَكَانَ[٧] أَوْلَى ذَلِكَ مَا وَارَى بِهِ عَوْرَتَهُ، وَسَتَرَ بَدَنَهُ[٨].

وَكَانَ مَا عَلَيْهِ مِن الحُقُوقِ لِعِبَادِ الله مِمَّا[٩] يُعَدُّ دَيْنًا، أَوْلَى مَا أُخْرِجَ بَعْدَ هَذَا مِنْهُ[١٠]؛ لِأَنَّ رَقَبَتَهُ مُرْتَهَنَةٌ بِهِ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَلْقَى اللهَ مُرْتَهِنًا بِحُقُوقِ عِبَادِهِ وَلَهُ مَالٌ يَتَهَيَّأُ بِهِ فِكَاكُهُ، فَيُعْدَل بِالمَالِ عَنْ فِكَاكِ رَقَبَتِهِ وَإِعْتَاقِ ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثًا لِمَنْ عَسَاهُ لَا يَحْمَدُ[١١][١٢][١٣].

---

(١) (وَزَوَال): فِي نُسْخَةِ (ي): بِزَوَال.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٧٦)، والبيان (٩/ ١٠)، والعزيز (٦/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٣) (أَكَبَّ فِي جَمْعِهِ): مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا تَصْحِيحٌ لِخَطَأٍ. وَفِي نُسْخَةِ (أ): تَعنه فِي جَمْع.

(٤) (وَتَكَلَّفَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) (يَجُوزُ أَنْ يُخَلَّى): فِي نُسْخَةِ (أ): نَحو بِأَنْ يخل.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): بَعْضَهُ، وَفِيهَا سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): كَانَ.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٧٦)، والبيان (٩/ ١٠)، والعزيز (٦/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): مَا.

(١٠) هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ وَجْهِ إِخْرَاجِ الدَّيْنِ مِن تَرِكَةِ المَيِّتِ، وَالذِي يَأْتِي ثَانِيًا فِي تَرْتِيبِ مَا يُخْرَجُ مِن التَّرِكَةِ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): يَخْدِمُهُ.

(١٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٧٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٦).

(١٣) أَيْ: لَا يحمدُ صاحبَ المالِ بعدَ موتِهِ؛ فَلا يذكُره بخيرٍ، وَلَا يدعُو لهُ.

ثُمَّ كَانَ مَا يَخْرُجُ عَنْ[1] هَذَيْنِ؛ مِنْ وُجُوهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى[2]، [وَ][3]هُوَ الذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ: (زَادَ الآخِرَةِ)؛ فَيُقَدِّمُهُ المَرِيضُ أَمَامَ[4] لِقَائِهِ رَبَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ كَالشَّفِيعِ يُقَدِّمُهُ العَبْدُ المُذْنِبُ العَاصِي إِلَى سَيِّدِهِ، أَمَامَ لِقَائِهِ إِيَّاهُ[5][6].

فَكَانَ يَلِيهِ ـ أَيْضًا ـ فِي المَرْتَبَةِ[7][8]؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا يَخُصُّهُ فِي[9] نَفْسِهِ؛ مِمَّا إِذَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ: جُهِّزَ إِلَى حُفْرَتِهِ عُرْيًا[10] عُرْيَانًا[11]، وَيَلْقَى رَبَّهُ مُرْتَهِنًا بِحُقُوقِ العِبَادِ؛ فَهَذَانِ أَمْرَانِ لَازِمَانِ لِبَدَنِهِ[12]، أَحَدُهُمَا أَحْسَنُ مِن الآخَرِ[13].

ثُمَّ هَذَا الثَّالِثُ ـ وَهُوَ مَا يُخْرَجُ فِي الوَصِيَّةِ ـ مِمَّا[14] لَا حَاجَةَ بِهِ[15] إِلَيْهِ فِي فِكَاكِ رَقَبَتِهِ لِئَلَّا يَنْهَتِكَ سِتْرُهُ بَعْدَ المَوْتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ العُرْيَانَ مُنْهَتِكُ السِّتْرِ، وَكَذَلِكَ المُرْتَهَنُ

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): مِنْ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): أَيَّامَ.

(٥) (ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ كَالشَّفِيعِ يُقَدِّمُهُ العَبْدُ المُذْنِبُ العَاصِي إِلَى سَيِّدِهِ، أَمَامَ لِقَائِهِ إِيَّاهُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٧٧).

(٧) (فَكَانَ يَلِيهِ ـ أَيْضًا ـ فِي المَرْتَبَةِ): فِي نُسْخَةِ (ي): وَكَانَ مِثْلَهُ فِي المَرْتَبَةِ أَيْضًا.

(٨) أَيْ: إِنَّ هذَا الأمرَ ـ وَهُوَ الوصيَّةُ ـ يَلِي تجهيزَ الميتِ فِي التَّرتيبِ؛ كَمَا كَانَ الدَّينُ يَلِيهِ.

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١١) (عُرْيًا عُرْيَانًا): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (أ)، والمعنَى فِي الكلمتينِ وَاحدٌ، وَلعلَّ المؤلفَ ـ رحمهُ اللهُ ـ أرادَ التأكيدَ. انظر: مجمل اللغة (١/ ٦٦٤)، والأفعال (٢/ ٣٩٣)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٥٨)؛ مادة (عري).

(١٢) (لَازِمَانِ لِبَدَنِهِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٣) أَيْ: إِنَّ تجهيزَ الميتِ وَقضاءَ دينهِ أمرانِ لَازمانِ، لكنَّ التجيهزَ آكدُ حقًّا.

(١٤) فِي نُسْخَةِ (ي): مَا.

(١٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

الرَّقَبَةِ، وَلَيسَ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الوَصْفِ مَنْ سَبِيلُهُ أَنَّهُ[١] تَرَكَ شَيْئًا؛ إِنْ فَعَلَهُ كَانَ أَنْفَعَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَضُرَّهُ[٢].

ثُمَّ أَجْرَى اللهُ ـ بَعْدُ ـ هَذِهِ المَعَانِي فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ المَدْيُونُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ[٣] غُرَمَاؤُهُ بِحُقُوقِهِمْ: بُدِئَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بِمَا يَكْفِيهِ فِي قُوتِهِ وَكُسْوَتِهِ وَنَحْوِ هَذَا، إِلَى أَنْ يُفَرَّقَ مَالُهُ عَلَيْهِمْ؛ فَبُدِئَ بِمَا تَمَسُّ[٤] الحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا فِي حَيَاتِهِ، كَمَا بُدِئَ[٥] بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ[٦].

[في ابتِدَاء الإسلام كَان الأَمر بِالوَصِيَّة بالمَال للأَقَارِب]

وَلَمَّا وَضَحَ حُسْنُ مَا سَنَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَدَّهُ فِي أَمْوَالِ المَوْتَى، وَكَانَ حُكْمُ مَا يَرِدُ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْفَاذِ الوَصَايَا أَنَّهُ لِذَوِي الأَنْسَابِ المُتَّصِلَةِ بِهِ[٧]: كَانَ هَؤُلَاءِ هُم الذِينَ يَصِيرُ[٨] بِأَفْضَلِ مَالِهِ إِلَيْهِمْ[٩][١٠]؛ فَكَانُوا[١١] فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ مَأْمُورِينَ بِالوَصِيَّةِ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): إِنْ.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٧٦)، والبيان (٩/ ١٠)، والعزيز (٦/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٣) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) (بِمَا تَمَسُّ): فِي نُسْخَةِ (ي): مِمَّا لَيْسَ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): يرى.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مختصر المزني (ص١٤٤)، والتنبيه (ص٧١)، والوجيز (١/ ٣٣٨)، ومنهاج الطالبين (ص٢٥٢).

(٧) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): يَصِيرُونَ.

(٩) (كَانَ هَؤُلَاءِ هُم الذِينَ يَصِيرُ بِأَفْضَلِ مَالِهِ إِلَيْهِمْ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي)، والمرادُ: أَنَّ صاحبَ المالِ بعدَ موتِهِ ينتقلُ بأَفضلِ مالِهِ إِلَى ورثتِهِ؛ فَضُمِّنَ الفعلُ (يصيرُ) معنَى الفعْلِ (ينتقلُ)، فَعُدِّيَ بِتَعْدِيَتِهِ. وَهذَا جائزٌ لغةً.

انظر: نتائج الفكر (ص٢٥٥)، وفتح المتعال (٢٣٨)، والسماع والقياس (ص٧٢).

(١٠) انظر: المحرر (ص٢٥٧)، ومنهج الطلاب (ص١٣٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٨).

(١١) أيْ: أصحَاب الأموالِ.

لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجَاتِ، بِأَنْ يَجْعَلُوا تَرِكَتَهُمْ[١] مَقْسُومَةً بَيْنَهُمْ؛ مِنْ جِهَةِ المَيِّتِ[٢]، عَلَى مَا يَرَاهُ حِينَ الوَصِيَّةِ بِالمَعْرُوفِ إِلَيْهِمْ عَلَى حَسبِ الاجْتِهَادِ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ/[٣] أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى/[٤] ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٥]، وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا﴾ إِلَى آخِرِهِ[٦].

فَكَانَ هَذَا فَرْضًا عَلَيْهِمْ؛ عَلَى حَسبِ[٧] مَا يَرَوْنَهُ مِنْ تَقْدِيرِ مَا يَرْضَوْنَ بِهِ لِكُلٍّ مِن الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، مِمَّا يَحْسُنُ فِي التَّعَارُفِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ[٨] يُفَاوِتَ بَيْنَ الوَصَايَا[٩]: فَيُفَضِّل الأَقْرَبُ عَلَى الأَبْعَدِ، وَالآكَدُ سَبَبًا عَلَى الأَوْهَنِ[١٠].

---

(١) (ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ مَأْمُورِينَ بِالوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجَاتِ، بِأَنْ يَجْعَلُوا تَرِكَتَهُمْ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) (بِأَنْ يَجْعَلُوا تَرِكَتَهُمْ مَقْسُومَةً بَيْنَهُمْ؛ مِنْ جِهَةِ المَيِّتِ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي)، والمرادُ: أَنَّ هذهِ القسمةَ التِي يقسمونَها لهمْ منْ تركتِهم، إنَّما تكونُ منْ جهةِ صاحبِ المالِ الذِي سَيُورِّثُهُ بِمَوْتِهِ.

(٣) نِهَايَةُ (١٢٢أ/ ي).

(٤) نِهَايَةُ (١٢٩أ/ أ).

(٥) سورة البقرة: من آية (١٨٠) إلى آية (١٨١).

(٦) سورة البقرة: آية (٢٤٠).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) (بَيْنَ الوَصَايَا): فِي نُسْخَةِ (أ): فِي العَطَايَا.

(١٠) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٥/ ١٦٩)، وتفسير الإمام الشافعي (١/ ٢٦٧)، وتفسير عبد الرزاق (١/ ٣٠٦).

ثُمَّ كَانَ هَذَا[١] مِمَّا يَشُقُّ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَلْحَقَ الْمُوَلَّى[٢] فِيهِ[٣] عُدُولٌ[٤] عَن الوَاجِبِ، وَخُصُوصًا فِي حِينِ حَضْرَةِ المَوْتِ؛ فَإِنَّهَا حَالَةٌ تُدْهِشُ، وَتُؤَثِّرُ عَلَى العَقْلِ؛ حَتَّى[٥] لَا يُؤْمَنَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِيهِ فَوَاتُ الصَّوَابِ.

[نَسْخ الأَمْر بالوَصِيَّة بالمَوَارِيث؛ وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ]

فَنَسَخَ اللهُ هَذَا بِآيَةِ المَوَارِيثِ[٦]؛ فَقَالَ ﷺ: ((**أَلَا إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**))[٧]، وَنَبَّهَ اللهُ[٨] فِي آيَةِ المَوَارِيثِ ـ فِيمَا تَرَى[٩] ـ عَلَى هَذَا؛ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ فَرَائِضِ[١٠] الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ: ﴿**ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ**﴾[١١]؛ فَيُشْبِهُ[١٢] أَنْ يَكُونَ المَعْنَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: أَنَّكُمْ ـ مَعَاشِرَ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): الوَصِيَّ.

(٣) أَيْ: المُوصِي.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): عدل.

(٥) (عَلَى العَقْلِ؛ حَتَّى): فِي نُسْخَةِ (أ): فِي العُقُولِ عَلَى مَا.

(٦) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) أَخْرَجَهُ: الترمذي والنسائي عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ، وابن ماجه عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. والحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن الجوزي: «إِسْمَاعِيلُ وَشَهْرٌ ضَعِيفَانِ، وَالسَّاحِلِيُّ مَجْهُولٌ».

انظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٠٥) رقم (٢١٢١)، وسنن النسائي (٦/ ٢٤٧) رقم (٣٦٤١)، وسنن ابن ماجه (٤/ ١٨) رقم (٢٧١٤)، والتحقيق (٢/ ٢٣٨)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٢٥)، والدراية (٢/ ٢٩٠).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): يُرْوَى.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): الفَرَائِضِ.

(١١) سورة النساء: آية (١١).

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): فَنَبَّهَ.

المُؤْمِنِينَ ـ إِذَا قَسَمْتُم التَّرِكَاتِ بَيْنَ الأَقَارِبِ بِالمَعْرُوفِ المَأْمُورِ بِهِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تُعَلِّقُوا اجْتِهَادَكُمْ فِيهِ بِتَفْضِيلِ مَنْ[1] تُقَدِّرُونَ أَنَّهُ كَانَ أَنْفَعَ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا ـ بِالخِدْمَةِ[2] وَالمَعُونَةِ وَالتَّعَصُّبِ وَالنُّصْرَةِ ـ عَلَى مَن انْحَطَّ عَنْ رُتْبَتِهِ[3] فِي هَذِهِ المَعَانِي؛ فَيُؤَدِّي بِكُمْ ذَلِكَ إِلَى مَا قَدْ أَدَّى إِلَيْهِ كَثِيرًا مِنْكُمْ مِنْ حِرْمَانِ البَنَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ[4] لَا يُحَرِّرُونَ[5] اللوَاءَ[6]، وَلَا يَحْمُونَ[7] الدِّمَاءَ؛ فَتَكُونُوا قَدْ وَضَعْتُم التَّفْضِيلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَإِنَّمَا سَبِيلُ التَّفْضِيلِ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ[8] تَكُونُ العَطِيَّةُ لَهُ أَنْفَعَ[9] فِي الآخِرَةِ وَأَوْقَعَ عِنْدَ اللهِ بِجَزِيلِ[10] [المَثُوبَةِ][11][12]، وَمَعَارِفُكُمْ لَا تُحِيطُ هَذَا؛ فَقَدْ كُفِيتُم المُؤْنَةَ بِمَا قَسَمْتُهُ[13] مِنْ سِهَامِ المَوَارِيثِ، عَالِمًا بِالصَّلَاحِ لَكُمْ وَلِلْمُعْطَيْنَ[14] فِيهِ؛ فَالْتَزِمُوا هَذِهِ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): مَا.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): فَالحُرْمَة.

(٣) (مَن انْحَطَّ عَنْ رُتْبَتِهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): مَا يَحُطُّ عَنْ رُتْبَةٍ.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): يَخْفِرُونَ.

(٦) أَيْ: لَا يُخَلِّصونَ رايةَ القومِ إِذَا وقعتْ فِي يَدِ العَدُوِّ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): يَحْمِينَ.

(٨) (يَكُونَ لِمَنْ): فِي نُسْخَةِ (أ): يُعَلَّقَ بِمَنْ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): أَرْفَعَ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ): جَزِيل.

(١١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(١٢) أَيْ: لِلْمُعْطِي.

(١٣) فِي نُسْخَةِ (أ): قَسَمَهُ.

(١٤) فِي نُسْخَةِ (أ): القَضَاء.

القِسْمَةَ، فَقَدْ فَرَضْتُهَا عَلَيْكُمْ، وَقَصَرْتُهَا عَلَيْكُمْ[١]؛ فَاقْتَصِرُوا[٢][٣].

[كَانَ التَّوَارثُ فِي ابتِدَاءِ الإِسْلَامِ بالتَّبَنِّي والتَّحَالُف والهِجْرَة، فَنُسِخَ بآيَةِ الأَرْحَامِ]

وَكَانُوا - أَيْضًا - يَتَوَارَثُونَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ بِالتَّبَنِّي وَالتَّحَالُفِ وَالاتِّفَاقِ فِي الهِجْرَةِ؛ فَلَا يُوَرِّثُ[٤] المُهَاجِرُ قَرِيبَهُ القَاعِدَ، وَيُقَدِّمُ الحَلِيفَ عَلَى القَرِيبِ؛ فَنَسَخَ اللهُ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ الآيَةَ[٥][٦]، فَأَشْبَهَ[٧] أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الرَّحِمِ بِاللفْظِ العَامِّ[٨] المُطْلَقِ[٩] - هَهُنَا - تَنْبِيهًا عَلَى المَعْنَى فِي نَسْخِ التَّوَارُثِ بِغَيْرِ القَرَابَةِ؛ لِأَنَّ اسْمَ ذَوِي الرَّحِمِ يَقَعُ عَلَى القَرَابَةِ كُلِّهَا، وَلهَذَا المَعْنَى يُعَبَّرُ عَنْ مَعْرِفَةِ حُقُوقِ القَرَابَاتِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ[١٠].

---

(١) (قَصَرْتُهَا عَلَيْكُمْ): فِي نُسْخَةِ (ي): فَرَضْتُكُمْ عَلَيْهَا، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ مِنْ سِيَاقٍ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) انظر: معاني القرآن (١/ ٢٤٨)، ومعاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٤)، وتفسير ابن المنذر (٢/ ٥٨٩).

(٣) أَي: اقصُروا قسمةَ التركةِ علَى ورثةِ القرابةِ، وَلَا تتعدَّوهُمْ بِهَا إِلى غيرهمْ؛ كَمَا سيُنبِّهُ عليهِ فِي السِّيَاقِ التَّالِي.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يُوَارِثُ.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٨)، وتفسير الماتريدي (٣/ ٥٨)، وتفسير ابن أبي زمنين (٢/ ١٨٩).

(٦) سورة الأحزاب: آية (٦).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) العَام: هُو اللَّفظ المُستغرق لجَميع أَفراده بِلا حَصْر بِحَسَب وَضْع وَاحِد دفْعَةً.

انظر: المستصفى (٢/ ١٠٦)، وكشف الأسرار (١/ ٣٣)، وبيان المختصر (٢/ ١٠٣).

(٩) المُطْلَق: هُو - هُنا - واردٌ بالمعنَى اللُّغوي، وَالمُطْلَقُ لُغَةً: مَا كَان مِن غَير قَيد، وَالقَيْد المَنْفي - هُنَا - هُو التَّخصيص.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٢)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢١)، ولسان العرب (٤/ ٢٦٩٢)؛ مادة (طلق).

(١٠) المعنَى فِي نسْخ التَّوارث بغَير القَرابة: هُو أنَّ مَن كانَ أقربَ فهوَ أوجبُ حقًّا، وأحقُّ بالإحسَان مِن الأجنبيِّ. ونبَّهَت الآيةُ علَى هذَا المعْنَى - كمَا يشيرُ المؤلِّفُ - بذكرِ الرَّحم باللفظِ العامِّ، والذِي يتناولُ ⇐ =

[المَعْنَى فِي نَسخ التَّوارث بالهِجْرَة والتَّحالف والتبَنِّي]

فعَرَّفَهُمْ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ أَنَّ انْتِقَالَ أَمْوَالِهِمْ إِلَى القَرَابَاتِ أَوْلَى؛ لِأَنَّكُمْ إِنَّمَا تَرْضَوْنَ[1] بِالتَّوَارُثِ ـ بِالهِجْرَةِ وَالتَّبَنِّي وَالحِلْفِ[2] ـ [فِيمَنْ][3] تُوجَدُ مِنْهُم[4] الحِمَايَةُ وَالنُّصْرَةُ وَالمَعُونَةُ، وَهَذِهِ المَعَانِي فِي القَرَابَةِ أَشَدُّ تَحْقِيقًا؛ لِأَنَّ الطِّبَاعَ تُوجِبُ أَنْ يَجِدَ[5] الحَمِيمُ لِحَمِيمِهِ مَا لَا يَجِدُ الأَجْنَبِيُّ بِالأَجْنَبِيِّ، وَمَا أَلْزَمَ الطَّبْعُ[6] كَانَ أَرْسَخَ[7] وَأَوْشَجَ وَأَشَدَّ/ [8] تَحْقِيقًا مِمَّا خَرَجَتْ دَوَاعِيهِ عَنِ الطِّبَاعِ؛ لِأَنَّ مَا لَزِمَ[9] الطِّبَاعَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِأَنْ تُتَكَلَّفَ إِزَالَتُهُ، وَمَا يَخْرُجُ عَنِ الطِّبَاعِ يَزُولُ إِلَّا أَنْ[10] يُتَكَلَّفَ إِثْبَاتُهُ.

وَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَا أَسْلَفْنَا ذِكْرَهُ: حِرْمَانُهُم البَنَاتِ المَوَارِيثَ لِلْمَعْنَى الذِي وَصَفْنَاهُ، وَأَنَّ اللهَ أَمَرَهُمْ/ [11] بِغَيْرِهِ، وَشَدَّ عَلَيْهِمْ فِي البُعْدِ مِنْهُ؛ فَقَالَ فِيمَا خَتَمَ بِهِ آيَةَ المَوَارِيثِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[12].

= كلَّ قريبٍ؛ فيشعرُ هذا التناولُ أنَّ القرابةَ وما ينْبني عليهَا منْ حقوقٍ، هِي المعنَى فِي نسخِ التوارثِ بغيرِ القرابةِ. وَاللهُ أعلمُ.

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): تَأْتُونَ.

(٢) (بِالهِجْرَةِ وَالتَّبَنِّي وَالحِلْفِ): فِي نُسْخَةِ (أ): وَالنعي وَالتحف.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): مَنْ، وَفِيهَا سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) (أَلْزَمَ الطَّبْعُ): فِي نُسْخَةِ (ي): لَزِمَ الطِّبَاعَ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): أَوْشَجَ.

(٨) نِهَايَةُ (١٢٢ب/ ي).

(٩) (مَا لَزِمَ): فِي نُسْخَةِ (أ): هَدْمَ.

(١٠) (إِلَّا أَنْ): فِي نُسْخَةِ (أ): لَا بِأَنْ.

(١١) نِهَايَةُ (١٢٩ب/ أ).

(١٢) سورة النساء: آية (١٣).

وَقَد انْتَهَى القَوْلُ بِنَا فِيمَا رَأَيْنَا أَنْ نَكْتُبَهُ مِنْ مُقَدَّمِ[١] هَذَا البَابِ إِلَى حَيْثُ نَرْجُو الكِفَايَةَ، فَلْنَخْطُ[٢] إِلَى مَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ المَوَارِيثِ؛ مُسْتَعِينِينَ بِاللهِ الذِي لَا يُدْرَكُ خَيْرٌ[٣] إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ؛ فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

[لَا مَدْخَل للعُقُول فِي تَقْدِير المَوَارِيث]

إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمَّا[٤] أَخْبَرَنَا بِقَوْلِهِ[٥]: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ الآيَةَ[٦]، دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَلَّا مَدْخَلَ لِعُقُولِنَا فِي مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ سِهَامِ الفَرَائِضِ المَجْعُولَةِ لِأَهْلِهَا؛ مِنْ نِصْفٍ وَرُبُعٍ وَثُمُنٍ وَسُدُسٍ وَثُلُثٍ وَنَحْوِهَا[٧]، وَأَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ لَنْ يُفْضِيَ بِهِ[٨] تَكَلُّفُهُ إِلَى مَا يَتِمُّ[٩] حَقِيقَةً[١٠] وَيَقِينًا مِنْ طَرِيقِ أَغْلَبِ الرَّأْيِ، إِلَّا فِي النَّادِرِ وَالشَّاذِّ[١١]. وَاللهُ أَعْلَمُ[١٢].



(١) فِي نُسْخَةِ (ي): مُقَدِّمَاتِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): فَلْنَتَخَطَّ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): خَيْرًا.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) سورة النساء: آية (١١).

(٧) (وَنَحْوِهَا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) (لَنْ يُفْضِيَ بِهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): لَمْ يُفْضِهِ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): يَتَحَرَّ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): حَقِيقًا.

(١١) أيْ: إنَّ منْ أرادَ الوصولَ إِلَى معرفةِ مقاديرِ المواريثِ عنْ طريقِ العقلِ وَمَا يكونُ منْ أغلبِ الرأْيِ، لنْ يصلَ إِلَى معرفتِها علَى وجهٍ تكونُ بهِ تامَّةً يقينًا، إلَّا فيمَا نَدَرَ؛ وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لهُ.

(١٢) (وَاللهُ أَعْلَمُ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

وَهَذَا بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ[(١)(٢)]

[أنواع مَن لا يرث الميت]

مِنْهُم: الكَافِرُ لَا يَرِثُ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ[(٣)(٤)]، وَالعَبْدُ لَا يَرِثُ[(٥)(٦)]، وَكَذَلِكَ مَنْ فِيهِ سَهْمٌ مِن الرِّقِّ؛ فَإِنْ مَاتَ هُوَ وَرِثَهُ[(٧)] وَرَثَتُهُ[(٨)] بِقَدْرِ مَا فِيهِ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ١٥٠)، ومختصر المزني (ص١٨٦)، واللباب (ص٢٦٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٧٣)، والإقناع (ص١٢٧)، والمهذب (٤/ ٧٨)، ونهاية المطلب (٩/ ٢٠)، والوسيط (٤/ ٣٥٥)، والتهذيب (٥/ ١٧)، والبيان (٩/ ١٦)، والعزيز (٤٩١)، والمحرر (ص٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٦)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٧٧)، والتذكرة (ص٨٧)، وأسنى المطالب (٣/ ١٥)، وفتح الوهاب (٢/ ١١)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٩٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٦).

(٢) الإِرْثُ لُغَةً: بِالْكَسْرِ؛ المِيراثُ، وهو استيلاءِ الشَّخْصِ على مالِ وَلِيه الهالِكِ.

وَاصْطِلَاحًا: انتقال المال من واحد إلى آخر.

انظر: الصحاح (١/ ٢٧٢)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٩٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ١٧٨)، وتاج العروس (٥/ ١٥٥)؛ مادة (أرث).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٦)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٥)، وأسنى المطالب (٣/ ٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٣).

(٣) (وَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٧٨)، والمحرر (ص٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٠)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٧٧).

(٥) انظر: المهذب (٤/ ٧٩)، والوسيط (٤/ ٣٦٢)، والحاوي الصغير (ص٤١٨)، وتحفة اللبيب (ص٣٤٤).

(٦) وَهُوَ محلُّ إجماعٍ.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٢).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا تَصْحِيحٌ لِخَطَأٍ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

مِن الحُرِّيَّةِ[(١)(٢)]، وَالقَاتِلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَا يَرِثُ المَقْتُولَ[(٣)(٤)]، وَإِذَا مَاتَ أَخَوَانِ تَحْتَ هَدْمٍ، وَلَمْ يُعْلَم[(٥)] المَيِّتُ مِنْهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا، وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَا بِغَرَقٍ[(٦)].

[المَعْنَى فِي مَنعِ تَورِيث المُسْلِم مِن الكَافِرِ والعَكس]

وَالمَعْنَى فِي هَذَا البَابِ: أَنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ نَقَلَ مَالَ المَيِّتِ إِلَى كُلِّ مَنْ[(٧)] يَمُتُّ[(٨)] إِلَيْهِ بِقَرَابَةٍ أَوْ سَبَبٍ[(٩)] يَدْعُو إِلَى التَّجَانُسِ[(١٠)] وَالمَعُونَةِ وَالنُّصْرَةِ، فَالكَافِرُ وَالمُسْلِمُ لَا يَتَوَارَثَانِ؛ لِأَنَّ عَدَاوَةَ الدِّينِ بَيْنَهُمَا تَسْلُبُ مَعَانِيَ هَذِهِ الوصْلَة مِن النَّاحِيَتَيْنِ[(١١)]، فَلَمْ يَتَوَارَث المُسْلِمُ وَالكَافِرُ؛ لِانْقِطَاعِ الوَلَايَةِ بَيْنَهُمَا[(١٢)]، وَلِأَنَّ أَقْوَى الوُجُوهِ التِي يُحْتَاجُ فِيهَا[(١٣)] إِلَى التَّنَاصُرِ هُوَ مَا اتَّصَلَ بِإِحْيَاءِ الدِّينِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ بِقِتَالِ[(١٤)]

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص١٨٩)، والتنبيه (ص٩٩)، والوجيز (١/ ٤٤٢)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٤).

(٢) وهو قول الشافعي في الجديد.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٢)، والتنبيه (ص٩٩)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٧٠).

(٣) انظر: البيان (٩/ ٢٣)، وكفاية الأخبار (ص٤٤١)، ومنهج الطلاب (ص١٣٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٨).

(٤) وقد أجمع العُلماء على هذا في قتل العمد، دون الخطأ.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٥-٨٤).

(٥) (وَلَمْ يُعْلَم): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٢٦)، والبيان (٩/ ٣٣)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٨٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٩).

(٧) (كُلِّ مَنْ): فِي نُسْخَةِ (ي): مَا كَانَ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): يَجِب.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): نَسَبٍ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): التَّحَانِي.

(١١) أَيْ: منْ طرفِ المسلمِ، وَمنْ طرفِ الكافرِ.

(١٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٧٩)، والعزيز (٦/ ٥٠٩)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٧٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤).

(١٣) فِي نُسْخَةِ (أ): إِلَيْهَا.

(١٤) فِي نُسْخَةِ (أ): بِقَتْلِ.

الكُفَّارِ(١)(٢) إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ فَيَحْقُنُوا بِهَا دِمَاءَهُمْ؛ مَعَ الْتِزَامِ الصَّغَارِ، [وَ](٣) تَجْرِي أَحْكَامُنَا عَلَيْهِمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بُطْلَانَهَا(٤)(٥).

[المَعْنَى فِي مَنْعِ تَورِيثِ الكِتَابِيين فِيمَا بَيْنَهما]

وَعَلَى هَذَا المَعْنَى(٦): إِذَا كَانَا(٧) [كِتَابِيَّيْنِ](٨)، ذِمِّيٌّ وَحَرْبِيٌّ: لَمْ يَتَوَارَثَا(٩)؛ لِانْقِطَاعِ الوَلَايَةِ بَيْنَهُمَا(١٠) بِدُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي ذِمَّةِ الإِسْلَامِ وَالتِزَامِهِ أَحْكَامَهُمْ، وَمُخَالَفَةِ الآخَرِ(١١) لَهُ فِي هَذَا؛ فَحَلَّا(١٢) مَحَلَّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ(١٣)(١٤).

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): الكَافِرِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: وَنَحْوِهِ بِالقَتْلِ، وَفِيهَا وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِيمُ مَع السِّيَاقِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): بُطْلَانَهُمْ.

(٥) فتدلُّ هذهِ الأمورُ ـ منْ قتالهمْ، وضربِ الجزيةِ عليهمْ إذَا لمْ يسلمُوا، وغيرِ ذلكَ ممَّا فيهِ صَغَارٌ لهمْ ـ علَى أنهُ لَا ولايةَ وَلَا نُصرةَ بينَ مسلمٍ وَكافرٍ، وَلوْ كانَا قريبينِ؛ فينقطعُ بذلكَ توارثُهما.

(٦) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) أَي: المُتَوَارِثَانِ.

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): كِتَابِيَّانِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لأَنَّهَا وَقَعَتْ خَبَرًا لـ(كَانَ) النَّاقِصَة، فَتكُونُ مَنْصُوبَةً، وَعَلَامَةُ نَصْبِهَا اليَاءُ؛ لِأَنَّهَا مُثَنَّى. وَمَا فِي نُسْخَةِ (أ) ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ مَرْجُوحٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى؛ فَأَثْبَتُّ فِي المَتْنِ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) مُصَحَّحًا مِن الوَهْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
انظر: الجمل في النحو (٦٤)، والمقتضب (٣/ ٢١٩)، واللمع في العربية (ص٣٦).

(٩) (كَانَا [كِتَابِيَّيْنِ]، ذِمِّيٌّ وَحَرْبِيٌّ: لَمْ يَتَوَارَثَا): فِي نُسْخَةِ (أ): كَانَ كِتَابِيًّا وَذِمِّيًّا لَمْ يَتَوَارَثُوا.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ): بَيْنَهُمْ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): الأَمْرِ.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): يَحِلَّا.

(١٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٩/ ١٧)، والعزيز (٦/ ٥٠٧)، وكفاية الأخيار (ص٤٤٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٨).

(١٤) لكنَّه لَو كانا ذميين فإنهما يتوارثان؛ فأهل الذمة يتوارثون فيما بينهم، وكذا أهل العهد، وكذا أهل الحرب.
انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٠)، والتنبيه (ص١٠٠)، وفتح القريب المجيب (ص٢١٦).

[المَعْنَى فِي مَنعِ تَورِيثِ العبدِ]

وَأَمَّا العَبْدُ فَإِنَّهُ لَا مَالَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ، فَكَيْفَ يُورَثُ إِلَّا عَلَى[١] جِهَةِ انْتِقَالِ مَا بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَاكَ[٢] هُوَ سَيِّدُهُ؛ لِأَنَّ المَالَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَقِيَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِن الرِّقِّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِقَدْرِهَا، وَهَذَا القَدْرُ يُبْقِي أَمْرَهُ فِي[٣] خِصَالِ الكَمَالِ[٤] ـ التِي مِنْهَا التَّوَارُثُ ـ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيمَا[٥] لَوْ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تَكْمُلُ حُدُودُهُ، وَلَا يُعْطَى سِهَامَ المَغَانِمِ، وَنَحْو هَذَا/ [٦] مِن الأَحْكَامِ التِي لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الكَمَالِ.

فَكَيْفَ يَكُونُ[٧] مِنْ أَهْلِ الكَمَالِ مَنْ لَوْ أُرِيدَ تَكْمِيلُ مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ[٨] الحُرِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ حِصَّةِ الرِّقِّ تَمْنَعُ مِنْ إِيقَاعِ مَا بِإِزَائِهَا[٩]، ثُمَّ لَوْ أُرِيدَ إِعْطَاءُ هَذِهِ الحِصَّةِ[١٠] حَقَّهَا[١١] مِن الشَّهَادَةِ لَمْ يُمْكِنْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَتبَعَّضُ، وَهَكَذَا هَذَا فِيمَا أَشْبَهَ الشَّهَادَةَ[١٢]؛ فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ/ [١٣] خَارِجٌ فِي حِصَّةِ حُرِّيَّتِهِ عَنْ ذَلِكَ[١٤] الكَمَالِ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) (وَذَاكَ): فِي نُسْخَةِ (أ): فَكَذَلِكَ.

(٣) (القَدْرُ يُبْقِي أَمْرَهُ فِي): فِي نُسْخَةِ (أ): التَّقْدِيرُ فِي أَمْرِهِ عَنْ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): المَالِ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): فِيهَا.

(٦) نِهَايَةُ (١٢٣أ/ ي).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) (مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ): فِي نُسْخَةِ (ي): أَحْكَام بِمَا فِيهِ مِنْ.

(٩) أَيْ: منْ أحكامِ الحريَّةِ.

(١٠) أَيْ: حصَّة الحريَّةِ.

(١١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٢) يريدُ ـ رحمهُ اللهُ ـ التوارثَ؛ فلَا يكونُ المبعَّضُ وارثًا بقدرِ حصَّةِ حريتِهِ.

(١٣) نِهَايَةُ (١٣٠أ/ أ).

(١٤) فِي نُسْخَةِ (ي): حَدِّ.

وَالأَصْلُ فِي المَوَارِيثِ أَنَّهَا إِنَّمَا أُعْطِيَتْ بِالفَضِيلَةِ؛ إِذْ[١] حُرِمَهَا الكُفَّارُ وَالقَتَلَةُ، وَإِذَا كَانَتْ إِنَّمَا جُعِلَتْ فِي[٢] أَهْلِ[٣] النُّصْرَةِ، فَالعَبْدُ نَاقِصُ الفَضِيلَةِ؛ فَهُوَ بِنُقْصَانِهِ خَارِجٌ عَنْ أَهْلِ المُوَارَثَةِ، وَلَكِنَّ وَرَثَتَهُ يَرِثُونَهُ[٤] [فِيمَا][٥] يَمْلِكُ بِحِصَّةِ حُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ لَهُ؛ وَلَيْسَ فِي أَنْ يُورَثَ الإِنْسَانُ تَفْضِيلٌ لَهُ، إِنَّمَا الفَضِيلَةُ فِي أَنْ يَرِثَ.

[المَعْنَى فِي مَنعِ تَورِيثِ القَاتِلِ]

وَالقَاتِلُ لَا يَرِثُ المَقْتُولَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مِيرَاثَهُ فَعُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، وَلَوْ صَبَرَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ المَقْتُولَ أَجَلُ مَوْتِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ لَجَاءَهُ مِيرَاثُهُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ للهِ فِيهِ[٦].

وَنَحْوُ هَذَا فِي [مُضَارَّةِ][٧] الزَّوْجِ، إِذَا طَلَّقَ[٨] امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ثَلَاثًا فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرِثَهُ: فَإِنَّهَا تَرِثُهُ[٩] فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١٠]؛ عُقُوبَةً لَهُ بِقَدْرِ مَا قَرَّرَهُ[١١] مِنْ حِرْمَانِهَا مِنَ[١٢] المِيرَاثِ، بِالفِرَاقِ بِنِيَّةِ[١٣] الطَّلَاقِ.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): إِذَا.

(٢) (جُعِلَتْ فِي): فِي نُسْخَةِ (ي): حصلَتْ مِنْ.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) أَيْ: إِذَا كانَ مُبَعَّضًا.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): مَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كفاية النبيه (١٢/ ٤٧٦).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): ضَرَّةِ، وَقَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا فِي المَتْنِ، وَلَمْ تُصَحَّحْ فِي الهَامِشِ، وَفِي نُسْخَةِ (أ): صدَدِ، وَكِلْتَا الكَلِمَتَيْنِ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٨) (إِذَا طَلَّقَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) (فَإِنَّهَا تَرِثُهُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) انظر: عمدة السالك (ص٢١٩)، وأسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، وفتح الوهاب (٢/ ٩٠).

(١١) (بِقَدْرِ مَا قَرَّرَهُ): فِي نُسْخَةِ (ي): بِبَعْضِ مَا قَدَّرَهُ.

(١٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٣) (بِالفِرَاقِ بِنِيَّةِ): فِي نُسْخَةِ (أ): بِالفِرَارِ مِنْهُ بِنِيَّتِهِ.

فَهَكَذَا القَاتِلُ قَدَّرَ[١] أَنْ يَرِثَ المَقْتُولَ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَنُقِضَ[٢] عَلَيْهِ تَقْدِيرُهُ بِأَنْ حُرِمَ.

وَسَوَاءٌ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّ العَامِدَ قَدْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَشَكَّلَ[٣] بِصُورَةِ المُخْطِئِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا مُمْكِنًا حُسِمَ البَابُ.

[المَعْنَى فِي مَنع تَورِيثِ الغَرْقَى مِن بَعْضِهِم إِن مَاتَا مَعًا أَو جُهِلَ الأَسْبَق]

وَأَمَّا الأَخَوَانِ يَمُوتَانِ فِي[٤] الهَدْمِ أَوِ الغَرَقِ؛ فَيُشْكِلُ مُتَقَدِّمُهُمَا مَوْتًا، أَوْ يَمُوتَانِ[٥] مَعًا: فَإِنَّ الأَصْلَ أَنَّ التَّوَارُثَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ حَيٍّ وَمَيِّتٍ لَا بَيْنَ مَيِّتَيْنِ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا مَاتَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَوَرَّثْنَا أَحَدَهُمَا الآخَرَ[٦]: فَإِنَّمَا نُوَرِّثُ المَيِّتَ مِن المَيِّتِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ[٧].

وَإِذَا أَشْكَلَ، وَلَمْ يُمْكِنِ الوُصُولُ إِلَى الحَقِيقَةِ: لَمْ يَتَهَيَّأْ وَقْفُ[٨] المَالِ[٩]، فَيَسْقُط التَّوَارُثُ؛ كَالرَّجُلِ يَمُوتُ مِن العَرَبِ لَا يُوقَفُ عَلَى قَبِيلَتِهِ، أَوْ يُوقَفُ عَلَيْهَا وَلَا[١٠] يَكُونُ فِيهَا مَنْ يَرِثُهُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَابُدَّ لَهُ[١١] مِنْ وَارِثٍ فِي قَبَائِلِ العَرَبِ، وَلَكِنْ لَمَا كَانَ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): قَدْ رَأَى.

(٢) مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا تَصحِيحٌ لِخَطَأٍ. وَفِي نُسْخَةِ (أ): فَيُغَضُّ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): يُشكلَ.

(٤) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): يَمُوتَا.

(٦) (وَاحِدٍ فَوَرَّثْنَا أَحَدَهُمَا الآخَرَ): فِي نُسْخَةِ (ي): لَوَرَّثْنَا أَحَدَهُمَا مِن الآخَرِ.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٨٨)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٠٨).

(٨) (وَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَإِذَا أَشْكَلَ، وَلَمْ يُمْكِنِ الوُصُولُ إِلَى الحَقِيقَةِ: لَمْ يَتَهَيَّأْ وَقْفُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) أَيْ: حَبسه؛ لأنهُ لَا يمكنُ العلمُ بالحقيقةِ، فَلَا فائدةَ فِي الانتظارِ بحبسِ المالِ.

(١٠) (لَا يُوقَفُ عَلَى قَبِيلَتِهِ، أَوْ يُوقَفُ عَلَيْهَا وَلَا): فِي نُسْخَةِ (أ): فَلَا يُوقَفُ، أَوْ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا فَلَا.

(١١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

ذَلِكَ[١] مِمَّا لَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَى عِلْمِهِ سَقَطَ التَّوَارُثُ، وَأُلْحِقَ المَيِّتُ بِمَنْ[٢] مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ.

وَمِمَّنْ يَرِثُ[٣]، وَمِمَّنْ لَا يَرِثُ وَيُورَثُ[٤]:

[أم الأم تَرِث وَلَا تُورث؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

أُمُّ الأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ، فَإِنَّهَا تَرِثُ وَلَا تُورَثُ[٥]؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ وَالوِلَادَة فِيهَا مَوْجُودَةٌ فَوَرِثَتْ، وَلَمْ تُورَثْ؛ لِأَنَّ[٦] وَارِثَهَا ابْنُ ابْنَتِهَا[٧]، وَهُوَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ[٨].

وَمِثْلُهَا[٩] نِسَاءُ العَصَبَةِ سِوَى الأَخَوَاتِ[١٠]، يُورَثْنَ وَلَا يَرِثْنَ[١١]؛ لِأَنَّ[١٢] وَارِثَهُنَّ عَصَبَةٌ لَهُنَّ، وَهُنَّ ذَوَاتُ رَحِمٍ لَهُمْ[١٣].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): كَذَلِكَ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): بِحُكْمِ مَنْ.

(٣) (وَمِمَّنْ يَرِثُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) سيتكلمُ ـ رحمهُ اللهُ ـ عما يكونُ بينَ القرابةِ مِن الإرثِ وعدمِه، وَمَا يكونُ منْ حالِ إرثِ أحدهما مِن الآخرِ دونَ أنْ يُوَرِّثَهُ، وَمَا يكونُ منْ حجبٍ بينَ الورثةِ.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٧٠)، والوسيط (٤/ ٣٣٧)، والعزيز (٦/ ٤٥٨).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): ابْنِهَا.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٩/ ٧٠)، والوسيط (٤/ ٣٣٧)، والعزيز (٦/ ٤٥٨).

(٩) أيْ: مثلُ هذهِ المسألةِ؛ فِي كونِ الإرثِ منْ أحدِ الطرفينِ دونَ الآخرِ؛ لأنَّ الآخرَ منْ ذَوي الأرحامِ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: لَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ المَعْنَى مَعَهَا سَيَكُونُ مُخِلًّا بِالسِّيَاقِ، وَمُخَالِفًا لِلْمُقَرَّرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٧٣)، والعزيز (٦/ ٤٥٢)، وفتح القريب المجيب (ص٢٢١).

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): لِأَنَّهُنَّ.

(١٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٧٣)، والعزيز (٦/ ٤٥٢)، وفتح القريب المجيب (ص٢٢١).

[المَعْنَى فِي بُطْلَانِ وِرَاثَةِ أُولِي الأَرْحَامِ]

وَالوَجْهُ[١] **فِي بُطْلَانِ وِرَاثَةِ**[٢] **ذَوِي الأَرْحَامِ**: أَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِالإِنَاثِ، وَلَا نُصْرَةَ فِيهِنَّ، وَالأَصْلُ فِي التَّوَارُثِ مَوْضُوعٌ[٣] عَلَى التَّنَاصُرِ[٤][٥].

[الفَرْقُ بَيْنَ مَنعِ ذَوِي الأَرْحَامِ وَتَورِيثِ البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ]

وَأَمَّا البِنْتُ وَالأُخْتُ فَلَيْسَتَا تُدْلِيَانِ[٦] بِغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تُدْلِيَانِ بِأَنْفُسِهِمَا؛ لِأَنَّ البِنْتَ وَلَدٌ أَصْلٌ، وَالأُخْت تَقُولُ: جَمَعَتْنَا رَحِمٌ وَاحِدَةٌ، وَصُلْبٌ وَاحِدٌ؛ فَنَحْنُ سِيَّانِ.

وَإِنَّمَا الكَلَامُ أَنَّ مَنْ كَانَ[٧] مِن الإِنَاثِ أَصْلًا، فَلَهَا حُكْمُهَا فِي نَفْسِهَا؛ فَهِيَ[٨] تَرِثُ بِقُرْبِ[٩] القَرَابَةِ، وَقُرْبُهَا يُوجِبُ المَعُونَةَ وَالنُّصْرَةَ، وَهُمَا[١٠] وَإِنْ قَلَّتَا فِي الإِنَاثِ قَدْ تُوجَدَانِ فِيهِنَّ[١١] عَلَى [قَدْرِهِنَّ][١٢].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): موضعٌ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٧٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٨)، ومغني المحتاج (٣/ ١٢).

(٥) ومذهب الإمام الشَّافعي ـ رحمه الله ـ أن بيت المال أولى بالتركة من ذوي الرحم.
انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٧٣).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): تُدْلِيَا.

(٧) (تَقُولُ: جَمَعَتْنَا رَحِمٌ وَاحِدَةٌ، وَصُلْبٌ وَاحِدٌ؛ فَنَحْنُ سِيَّانِ. وَإِنَّمَا الكَلَامُ أَنَّ مَنْ كَانَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): فَهُنَّ.

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٠) أَي: المعُونة والنُّصرة.

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): فِيهِمَا.

(١٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): قَدْرِهِمَا، وَفِي نُسْخَةِ (أ): قَدْرِهَا، وَذَلِكَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

وَمَنْ كَانَ مِن/ [١] الإِنَاثِ فَرْعًا [بِإِدْلَائِهَا] [٢] بِغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهَا بُعْدُ النَّسَبِ وَضَعْفُ مَعَانِي النُّصْرَةِ؛ فَيَحْجُبُهَا اجْتِمَاعُ وَجْهَي الضَّعْفِ [٣].

[الأَبُ يَحْجُبُ أَبَاهُ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَالأَبُ يَحْجُبُ أَبَاهُ [٤][٥]؛ لِأَنَّ أَبَاهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا أَبَوَانِ، إِلَّا أَنَّ [٦] أَحَدَهُمَا أَقْرَبُ مِن الآخَرِ/ [٧]؛ فَحَلَّا مَحَلَّ أَخٍ [٨] لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ، أَو ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ [٩].

وَكَذَلِكَ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ؛ تُدْلِي بِابْنِهَا، فَإِذَا اسْتَوْلَى ابْنُهَا عَلَى المِيرَاثِ بَطَلَ أَخْذُهَا [١٠][١١].

[لَا يَرِثُ مَعَ الأَبِ أَحَدٌ مِن الإِخْوَةِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَلَا يَرِثُ مَعَ الأَبِ أَحَدٌ مِن [١٢] الإِخْوَةِ [١٣]؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُدْلُونَ بِهِ، فَيَقُولُ الأَخُ:

---

(١) نِهَايَةُ (١٢٣ب/ ي).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): بِإِدْلَائِهِمَا، وَفِي نُسْخَةِ (أ): فَإِدْلَاؤُهَا، وَذَلِكَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٧٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٨).

(٤) انظر: البيان(٩/ ٢٥٧)، وكفاية النبيه(١٢/ ٤٩٦)ونهاية المحتاج(٦/ ١٦).

(٥) وَلَا خلاف في ذلك بين العُلماء.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٦).

(٦) (إِلَّا أَنَّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) نِهَايَةُ (١٣٠ب/ أ).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): أُمٍّ.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٦).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ): أَخْذُهُمَا.

(١١) انظر: المهذب (٤/ ٩١)، والمحرر (ص٥٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٧).

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): مَعَ.

(١٣) انظر: العزيز (٦/ ٤٩٧)، وتحفة اللبيب (ص٣٠٨)، ومغني المحتاج (٣/ ١٩).

أَنَا ابْنُ أَبِ[١] المَيِّتِ، وَإِذَا كَانَ الأَبُ حَيًّا فَأَخَذَ[٢]، بَطَلَ أَخْذُ مَنْ يُدْلِي بِهِ[٣].

[الفَرق بَينَ حَجبِ الأَخ مَعَ الأَب وَتوريث الأُخت مَعَ الأُم]

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ: أَخْذَ أُخْتٍ لِلْأُمِّ[٤] مَعَ الأُمِّ[٥]، وَهِيَ إِنَّمَا تُدْلِي بِالأُمِّ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ الأُمَّ لَا تَحُوزُ كُلَّ المِيرَاثِ، وَ[٦]إِنَّمَا تَأْخُذُ البَعْضَ فَيَبْقَى مَا تَأْخُذُهُ الأُخْتُ، وَالأَب يَحُوزُ المِيرَاثَ كُلَّهُ، فَلَا يَبْقَى مَوْضِعُ أَخْذٍ لِمَنْ يُدْلِي بِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الأُخْتَ وَإِنْ كَانَتْ تَأْخُذُ بِالأُمِّ، فَهِيَ أَصْلٌ بِنَفْسِهَا تُدْلِي بِهَا[٧]؛ لِأَنَّهَا[٨] تَقُولُ: ضَمَّنِي[٩] وَالمَيِّتَ رَحِمٌ وَاحِدٌ، فَنَحْنُ مِثْلَانِ[١٠][١١].

وَلَيْسَ الجَدُّ مَعَ الأَبِ، وَلَا الجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا هَكَذَا.

[لَا يَرِثُ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ مَعَ وَالِدٍ وَلَا مَعَ وَلَدٍ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَلَا يَرِثُ الإِخْوَةُ لِلْأُمِّ مَعَ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا، وَلَا مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ[١٢]؛ لِأَنَّ الإِخْوَةَ إِنَّمَا يَحُوزُونَ المِيرَاثَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ[١٣]، وَالآبَاء[١٤] وَالأَوْلَاد يَأْخُذُونَهُ فِي الدَّرَجَةِ

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): أَخِي.
(٢) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.
(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: العزيز (٦/ ٤٩٧)، وتحفة اللبيب (ص٣٠٨)، ومغني المحتاج (٣/ ١٩).
(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): الأُمِّ.
(٥) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ مَع صيغَة (لَعَلَّهُ).
(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).
(٧) أَيْ: إِنَّهَا معَ كونِهَا مُدْلِيَةً بالأمِّ، إِلا أنهَا أصلٌ فِي نفسِها؛ فاختلفتْ عنْ سائرِ الإخوةِ فِي ذلكَ، فأخذتْ معَ منْ تُدْلِي بهِ بخلافِهم.
(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): لِأَنَّهَا.
(٩) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.
(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): مِثْلَا.
(١١) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٩٣).
(١٢) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٤٩٦)، وكفاية الأخيار (ص٤٥٠)، ومنهج الطلاب (ص١٣٤).
(١٣) (وَلَا يَرِثُ الإِخْوَةُ لِلْأُمِّ مَعَ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا، وَلَا مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِأَنَّ الإِخْوَةَ إِنَّمَا يَحُوزُونَ المِيرَاثَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).
(١٤) (وَالآبَاء): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

الأُولَى، وَبَيْنَهُمَا فِي الدَّرَجَةِ الوُسْطَى الأَزْوَاجُ والزَّوْجَاتُ؛ وَعَلَى هَذَا أُجْرِيَ تَرْتِيبُهُمْ فِي قِسْمَةِ اللهِ المَوَارِيثَ.

وَالأَصْلُ فِي المَوَارِيثِ أَنَّهَا تُحَازُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ[1] يَكُونَ الحَائِزُ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: يَكُون[2] فَرْعًا لِغَيْرِهِ.

وَالآبَاءُ وَالأَوْلَادُ أُصُولٌ[3]؛ تُوجَدُ/[4] فِيهِم النُّصْرَةُ وَالمعُونَةُ الحَقِيقِيَّةُ، ثُمَّ الأَزْوَاجُ وَالزَّوْجَاتُ بَعْدَهُمْ يَرِثُونَ، فَهُمْ أُصُولٌ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّعُوا مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَأَمَّا[5] الأَخُ[6] فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ، بَلْ هُوَ مُتَفَرِّعٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الأَبُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَعَلْتَ فِي بَعْضِ مَا مَضَى مِنْ كَلَامِكَ الأَخَ وَالأُخْتَ أَصْلًا[7]؟

قِيلَ: ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا لَا يَأْخُذَانِ بِإِدْلَائِهِمَا بِسَبَبٍ فِي غَيْرِهِمَا، وَالذِي قُلْنَاهُ ـ هَهُنَا ـ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا لَيْسَا[8] بِأَصْلٍ، عَلَى مَعْنَى[9] أَنَّهُمَا مُتَفَرِّعَانِ[10]؛ فَعَلَى هَذَيْنِ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: فِيمَنْ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(٤) نِهَايَةُ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ (١٢٤أ/ ي).

(٥) (ثُمَّ الأَزْوَاجُ وَالزَّوْجَاتُ بَعْدَهُمْ يَرِثُونَ، فَهُمْ أُصُولٌ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّعُوا مِنْ غَيْرِهِمْ. فَأَمَّا): فِي نُسْخَةِ (ي): ثُمَّ.

(٦) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ مَع صيغَة (لَعَلَّهُ).

(٧) انظر: (ص٥٩٢).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): لَيْسَ.

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٠) (وَالذِي قُلْنَاهُ ـ هَهُنَا ـ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَصْلٍ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا مُتَفَرِّعَانِ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ = ⇦

الوَجْهَيْنِ[١] يُطْلَقُ اسْمُ الأَصْلِ[٢]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

= (ي) وَ(أ) إِلَّا مَا نُبِّهَ عَلَيْهِ، والمرادُ: أنَّ مَا ذُكِرَ ـ ههنَا ـ مِنْ كَونهمَا ليسَا بأصلٍ، إنمَا هوَ عَلى معنَى أنهمَا متفرعانِ منْ غيرهمَا.

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الوَجْهَيْنِ.

بَابُ ذَوِي السِّهَامِ(١)(٢)

[مِيراث الزَّوجين]

فَمِنْ ذَلِكَ: الزَّوْجَانِ(٣).

[المَعْنَى فِي توريث الزَّوجَين]

وَتَقْرِيرُ مِيرَاثِهِمَا عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيبِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِالحَقِيقَةِ -: أَنَّهُمَا(٤) صُوِّرَا بِصُورَةِ شَرِيكَيْنِ، وَهَذَا الاسْمُ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا؛ فَقَدْ كَانُوا يُسَمُّونَ امْرَأَةَ الرَّجُلِ شَرِيكَتَهُ وَجَارَتَهُ(٥)، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا(٦) عَلَى تَصْحِيحِ تَأْوِيلِهِ الجَارَ عَلَى الشَّرِيكِ فِي قَوْلِهِ ﷺ(٧):

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: مختصر المزني (ص١٨٧)، واللباب (ص٢٦٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٩٦)، والإقناع (ص١٢٤)، والمهذب (٤/ ٧٧)، ونهاية المطلب (٩/ ٣٨)، والوسيط (٤/ ٣٣٥)، والتهذيب (٥/ ٢٢)، والبيان (٩/ ٣٨)، والعزيز (٦/ ٤٤٨)، والمحرر (ص٢٥٧)، وروضة الطالبين (٥/ ١٠)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٨٤)، والتذكرة (ص٨٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٥)، وفتح الوهاب (٢/ ٣)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٩٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٤).

(٢) السَّهْمُ لُغَةً: مَعْرُوف، ويأتي بمعنى النصيب؛ وَيُجْمَعُ على: أَسْهُم، وسِهَامٍ، وسُهْمَان.

وَاصْطِلَاحًا: النَّصِيبُ المُقَدَّرُ شَرْعًا لِوَارِثٍ.

انظر: الصحاح (٥/ ١٩٥٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢٩)، ومختار الصحاح (ص١٥٦)، ولسان العرب (٣/ ٢١٣٥)؛ مادة (سهم).

وانظر أيضًا: عمدة السالك (ص١٩٥)، وأسنى المطالب (٣/ ٢١)، والغرر البهية (٣/ ٤٣٦)، وفتح الوهاب (٢/ ٤).

(٣) (فَمِنْ ذَلِكَ: الزَّوْجَانِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): إِنَّمَا.

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٢١)، والمخصص (١/ ٣٥٨) والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٦٧)؛ مادة (جور).

(٦) أَيْ: بإطلاقِ الجارِ على منْ كانَ شريكًا.

(٧) (عَلَى تَصْحِيحِ تَأْوِيلِهِ الجَارَ عَلَى الشَّرِيكِ فِي قَوْلِهِ ﷺ): فِي نُسْخَةِ (ي): التَّصْحِيحِ تَأْوِيله.

((الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ[(١)(٢)]))[(٣)(٤)]؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ[(٥)] بِتَعَاوُنِهِمَا عَلَى المَعَاشِ وَعَلَى إِقَامَةِ أَسْبَابِ الحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ حَظُّ الزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ.

[المَعْنَى فِي تَفْضِيل الزَّوج عَلَى الزَّوجَة فِي المِيـرَاث]

ثُمَّ لِزِيَادَةِ حَظِّ الزَّوْجِ فِي مَعْنَى التَّعَاوُنِ، جُعِلَتْ [شَرِكَتُهَا][(٦)] بِأَقَلَّ مِنْ شَرِكَتِهِ؛ فَإِذَا مَاتَتْ كَانَ لَهُ مِنْهَا[(٧)] النِّصْفُ[(٨)]، وَهَذَا حَظُّ[(٩)] الشَّرِيكِ عَلَى الأَغْلَبِ الأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ[(١٠)] الشَّرِكَةَ ـ عِنْدَهُمْ ـ تَقْتَضِي المُسَاوَاةَ، فَيُقَالُ: (أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَذَا الأَمْرِ)؛ أَيْ:

---

(١) فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي): بِسَقَبِهِ، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ لِسَقْطٍ، وَالمَعْنَى فِي الكَلِمَتَيْنِ وَاحِدٌ.

انظر: الصحاح (١/ ١٦٣)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٠٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤١)؛ مادة (صقب).

(٢) الصَّقَبُ: القُرْب؛ ومكانٌ صَقَبٌ وصَقِبٌ: قريب، وهذا أَصْقَبُ من هذا أَي: أَقْرَبُ.

انظر: غريب الحديث (٢/ ٢٣٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٦)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٠٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤١)، ولسان العرب (٤/ ٢٤٦٩)؛ مادة (صقب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٨٠)، وتحفة المحتاج (٦/ ٥٨)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ: البخاري عن أبي رَافع ﷺ.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٨٧) رقم (٢٢٥٨).

(٥) (فَهُمَا شَرِيكَانِ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) سَوَادٌ، وَفِي نُسْخَةِ (أ): شَرِكَتُهُمَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): مِنْهُمَا.

(٨) انظر: المهذب (٤/ ٨٤)، والوسيط (٤/ ٣٣٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٤).

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): كَأَنَّ.

يُصِيبُكَ مِنْهُ مَا[١] يُصِيبُنِي[٢].

وَأَصْلُ[٣] الكَلِمَةِ مِن (الشَّرَكِ)[٤]، وَهُوَ الطَّرِيقُ؛ فَكَأَنَّهُمَا يَسْلُكَانِ طَرِيقَةً وَاحِدَةً[٥]، وَمِنْهُ: (شِرَاكُ النَّعْلِ)؛ لِمُسَاوَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ[٦][٧].

[مِقْدَار مِيرَاث الزَّوْجَة]

وَإِذَا مَاتَ كَانَ لَهَا شَطْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ الرُّبُعُ[٨].

هَذَا[٩] إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا[١٠] وَلَدٌ، فَإِذَا كَانَ[١١] وَلَدٌ فَالغَالِبُ عَلَى عَادَاتِ أُولَئِكَ القَوْمِ ـ وَهُم العَرَبُ ـ أَنَّ المَرْأَةَ[١٢] كَانَتْ تَتَرَفَّعُ[١٣] أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَهَا وَلَدٌ، فَأُجْرِيَ الحُكْمُ عَلَى أَنَّ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٨٤)، والوسيط (٤/ ٣٣٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٤).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): الشَّرِيكِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الذِي بِمَعْنَى الطَّرِيقِ هُوَ (الشَّرَكُ)، دُونَ (الشَّرِيكِ).

انظر: الصحاح (٤/ ١٥٩٤)، ومجمل اللغة (١/ ٥٢٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥)؛ مادة (شرك).

(٥) (طَرِيقَةً وَاحِدَةً): فِي نُسْخَةِ (ي): فَرِيقًا وَاحِدًا، وَكَأَنَّ كَلِمَةَ (فَرِيقًا) تَصَحَّفَتْ عَنْ كَلِمَةِ (طَرِيقًا)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٦) (لِمُسَاوَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ): فِي نُسْخَةِ (أ): المُسَاوَاة كُل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الأُخْرَى.

(٧) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٣٣)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٢)، ومجمل اللغة (١/ ٥٢٧)؛ مادة (شرك).

(٨) انظر: التنبيه (ص١٠٠)، والمحرر (ص٢٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ١٥).

(٩) أَيْ: إِرْث الزَّوج للنصفِ.

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): لَمْ يَكُنْ لَهَا.

(١٢) أَيْ: إِذَا تُوفِّيَ عنهَا زوجُها.

(١٣) فِي نُسْخَةِ (ي): تَذَمَّم.

وَلَدَهَا مِن الزَّوْجِ المَيِّتِ [بِمَنْزِلَتِهِ](١)(٢)؛ فَصَارَ(٣) لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَانْصَرَفَ الرُّبُعُ(٤) الآخَرُ إِلَى ابْنِهِ/ (٥)؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ(٦)(٧)(٨).

وَهَكَذَا إِذَا(٩) كَانَ للرَّجُلِ وَلَدٌ مِنْهَا(١٠)، فَكَانَ مَا عَادَ [إِلَيْهَا](١١) بِالمِيرَاثِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ بَعْضُ(١٢) مَا نَقَصَ مِن الرُّبُعِ الذِي(١٣) كَانَتْ تَرِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ(١٤)(١٥)(١٦).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) لأنَّ الولدَ شابهَ الزوجَ فِي منعِ المرأةِ مِن الزواجِ؛ فكانَ بمنزلتِهِ.

(٣) أَيْ: إِذَا ماتَت الزوجةُ ولها ولدٌ.

(٤) (وَانْصَرَفَ الرُّبُعُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) نِهَايَةُ (١٣١أ/ أ).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) انظر: المهذب (٤/ ٨٤)، والوسيط (٤/ ٣٣٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٤).

(٨) أَيْ: كأنَّ الربعَ الآخرَ لَمْ يُؤخذْ مِن الزوجِ؛ لأنهُ انصرفَ إِلَى منْ شابههُ فِي وصفٍ منْ أوصافهِ، وهوَ منعُ المرأةِ مِن الزواجِ. وَاللهُ أعلمُ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): إِذْ.

(١٠) أَيْ: إِذَا ماتَ الزوجُ وَلَهُ ولدٌ.

(١١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إِلَيْهِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(١٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٣) فِي نُسْخَةِ (أ): التِي.

(١٤) (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ): فِي نُسْخَةِ (أ): وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ.

(١٥) انظر: التنبيه (ص١٠٠)، والمحرر (ص٢٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ١٥).

(١٦) وهكذا في وَلد الابن، دون وَلد البنت.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٧)، والتنبيه (ص١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٥٦).

ثُمَّ سُوِّيَ[١] بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مِنْهَا[٢] أَوْ مِنْ غَيْرِهَا[٣][٤]؛ كَمَا سُوِّيَ فِي[٥] مِيرَاثِهِ مِنْهَا[٦][٧].

وَهَذَا مِن البَابِ الذِي قَدْ يَكُونُ[٨] ذِكْرُهُ مِنْ إِلْحَاقِ الشَّيْءِ بِجُمْلَةِ أَصْلِهِ فِي الحُكْمِ، وَإِنْ[٩] كَانَ[١٠] وَرَاءَ الحُكْمِ مَا يَشُذُّ عَنْهُ[١١]؛ حَسْمًا لِلْبَابِ، وَفِي[١٢] البَابِ[١٣] الذِي يَنْشَأُ[١٤] مَعْنَاهُ عَلَى الأَغْلَبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الزَّوجَات يَشتَرِكْن فِي الفَرضِ المُقَدَّرِ لَهُن]

ثُمَّ سُوِّيَ فِي مِيرَاثِ المَرْأَةِ مِن الزَّوْجِ بِيْنَ الوَاحِدَةِ وَالاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ[١٥]؛

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): سَوَاءٌ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): مِنْهُمَا.

(٣) انظر: العزيز (٦/ ٤٥٦).

(٤) أَيْ: إِذَا ماتَ الزوجُ ولهُ ولدٌ، فإنَّ هذَا الولدَ يحجبُ الزوجةَ مِن الربعِ إِلَى الثمنِ؛ سواءٌ أكانَ منهَا، أمْ منْ غيرِهَا.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) (مِيرَاثِهِ مِنْهَا): فِي نُسْخَةِ (أ): مِيرَاثِهَا.

(٧) أَيْ: كَمَا سُوِّيَ فِي ميراثِ الزوجِ مِن الزوجةِ التِي لهَا ولدٌ، بينَ أَنْ يكونَ هذَا الولدُ منهُ أَوْ منْ غيرِهِ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): تَقَدَّمَ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): الذِي.

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) (يَشُذُّ عَنْهُ): فِي نُسْخَةِ (ي): يَسْتَدْعِيهِ.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): مِن.

(١٣) أَيْ: لَا سِيَّمَا.

(١٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يلْحَقُ.

(١٥) انظر: التنبيه (ص١٠٠)، والمحرر (ص٢٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ١٥).

لِأَنَّ الغَالِبَ إِذَا كَثُرَ النِّسَاءُ تَفرَّقَ التَّعَاوُنُ ـ الذِي ذَكَرْنَاهُ ـ عَلَيْهِنَّ، فَكُنَّ كَالوَاحِدَةِ[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مِيرَاث الأَبَوين]

وَمِنْ ذَلِكَ: مِيرَاثُ الأَبَوَيْنِ.

[المَعْنَى فِي تَفْضِيل الأُم عَلَى الأَب فِي الفَرض المُقَدَّر مِن المِيرَاث]

فَيُشْبِهُ/ [2][3] أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ الأَمْرِ فِيهِ عَلَى: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؛ فَأَخَذَت الأُمُّ الثُّلُثَ، وَأَخَذَ الأَبُ مَا بَقِيَ: فَإِنَّمَا[4] مَعْنَاهُ أَنَّ الأَبَ أَخَذَ السُّدُسَ، وَأَخَذَت الأُمُّ مِثْلَيْهِ، فَفَضلَت الأُمُّ عَلَى الأَبِ؛ لِأَنَّ مَا عَانَتْهُ[5] الأُمُّ فِي الحَمْلِ وَالوَضْعِ وَ[6]التَّرْبِيَةِ أَكْثَرُ مِمَّا عَانَاهُ[7] الأَبُ.

ثُمَّ بَقِيَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَطْرُ[8] المَالِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ[9]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ابْنٌ أَخَذَ الأَبُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ العَصَبَةُ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَكَانَ هَذَا الذِي بَقِيَ؛ مِمَّا كَانَ[10]

---

(١) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّه لو جعلنا ذلك لكل واحدة منهن لاستغرق المال، ولزاد نصيبهن عن نصيب الزوج.

انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٤٨٥).

(٢) نِهَايَةُ الجُزْءِ الأَخِيرِ مِنْ (١٢٥أ/ ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): فَسَبَبُهُ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): وَإِنَّمَا.

(٥) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): فِي.

(٧) (مِمَّا عَانَاهُ): فِي نُسْخَةِ (ي): مَا عَانَى.

(٨) مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا تَصْحِيحٌ لِخَطَأ. وَفِي نُسْخَةِ (أ): ثُلثُ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الأَبَ أَخذَ السُّدسَ، وَالأُم أَخذَت الثُّلث، وَالسُّدسُ مَعَ الثُّلثِ يُساوِي الشَّطرَ؛ فَيكونُ البَاقِي وَراءَ ذَلكَ شَطرَ المَالِ، لَا ثُلثهُ.

(٩) بلْ وَيأخذُ مِن الأمِّ أيضًا؛ إذْ يحجبهَا مِن الثلثِ إِلَى السدسِ.

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

يَأْخُذُهُ الابْنُ صَارَ إِلَى الأَبِ، عَلَى سَبِيلِ مَا قُلْنَاهُ فِي الزَّوْجَيْنِ.

وَأَصْلُهُ: أَنَّ الأَبَ إِذَا أَخَذَ المَالَ كُلَّهُ؛ فَالحَقِيقَةُ أَنَّ لَهُ سُدُسًا بِالفَرْضِ، وَالبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ ابْنٌ، كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَالبَاقِي[١] لِلابْنِ[٢].

[مِيرَاثُ الأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِذَا كَانَ مَعَ الأُمِّ أَخَوَانِ فَصَاعِدًا، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ[٣]؛ لِأَنَّ الأَخَوَيْنِ جَمَعَهُمَا وَالمَيِّتَ رَحِمُ الأُمِّ، فَهُمَا مُتَوَلِّدَانِ مِنْهَا[٤]، فَكَأَنَّ السُّدُسَ الآخَرَ صَارَ [لَهَا][٥]؛ إِذْ[٦] صَارَ لِوَلَدَيْهَا[٧]، وَ[قَامَا][٨] مَقَامَ الوَلَدِ فِي هَذَا بِهَذَا المَعْنَى.

وَلَمْ يَعْمَلْ هَذَا العَمَلَ أَخٌ[٩] وَاحِدٌ[١٠]؛ لِتَخَلُّفِ رُتْبَةِ الأُخُوَّةِ عَنْ رُتْبَةِ الوَلَدِ، وَلَوْ[١١] [حَجَبَهَا][١٢] عَنِ السُّدُسِ[١٣] أَخٌ وَاحِدٌ، كَانَ فِي ذَلِكَ تَسْوِيَةٌ[١٤] بَيْنَ الوَلَدِ

---

(١) (بِالتَّعْصِيبِ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ ابْنٌ، كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَالبَاقِي): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: البيان (٩/ ٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣)، ومنهج الطلاب (ص١٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨)، والتنبيه (ص١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٥٦)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٨٥).

(٤) (مُتَوَلِّدَانِ مِنْهَا): فِي نُسْخَةِ (أ): مُتَوَالِدَانِ مِنْهُمَا.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): لَهُمَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): إِذَا.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): لِوَلَدَيْهِمَا.

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): قَامَ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): أُم، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (أَخ)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨)، والتنبيه (ص١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٥٦)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٨٥).

(١١) فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي): لَمَّا، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ لِسَقْطٍ.

(١٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): حَجَبَهُمَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَفِي نُسْخَةِ (ي): لَمْ يَحْجُبْهَا، وَهِيَ مَع مَا فِي الهَامِشِ الآخَرِ - مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ نُسْخَةِ (ي) - تَأْتِي عَلَى مَعْنَى لَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ؛ فَأَثْبَتُّ فِي المَتْنِ مَا فِي نُسْخَةِ (أ) مُصَحَّحًا مِن الوَهْمِ.

(١٣) أَيْ: السُّدس الآخَر الذِي كانَ تتمَّةَ الثلثِ.

(١٤) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

والأَخِ فِي مَرْتَبَةِ القُرْبِ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ الوَاحِدَ إِنَّمَا حَجَبَهَا[١] لِقُرْبِ قَرَابَتِهِ مِن المَيِّتِ، فَلَا يَعْدِلُهُ فِي هَذَا المَعْنَى أَخٌ وَاحِدٌ؛ فَقَوِيَ[٢] سَبَبُ الأُخُوَّةِ بِكَثْرَةِ عَدَدِ الإِخْوَةِ.

ثُمَّ اسْتَوَى الاثْنَانِ[٣] فَمَا فَوْقَهُمَا[٤] فِي تَغْيِيرِ[٥] مَا تَأْخُذُهُ البِنْتُ الوَاحِدَةُ مِن النِّصْفِ إِلَى الثُّلُثَيْنِ[٦][٧]، وَالأُخْتَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ[٨][٩].

وَإِذا كَانَ مَعَ الأُمِّ أَبُو[١٠] المَيِّتِ وَأَخَوَانِ[١١]، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ يَحْجُبُهَا[١٢] الأَخَوَانِ،

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): حَجَبَهُمَا.

(٢) (وَاحِدٌ؛ فَقَوِيَ): فِي نُسْخَةِ (أ): فِي.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): الأُخْتَانِ.

(٤) (فَمَا فَوْقَهُمَا): فِي نُسْخَةِ (ي): وَأَبَوَيْهِمَا.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): تَفْسِير، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (تَغْيِير)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٠)، والتنبيه (ص١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٦٥)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٢).

(٧) أَيْ: إِنَّ انتقالَ ميراثِ البنتِ مِن النصفِ إِلَى الثلثينِ، يسْتوي فيهِ الاثنانِ مِن البناتِ فَمَا فوقهمَا؛ فإِذَا كُنَّ بنْتينِ أَوْ أكثرَ ورثنَ الثلثينِ علَى حدٍّ سوَاء.

(٨) (ثُمَّ اسْتَوَى الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا فِي تَغْيِيرِ مَا تَأْخُذُهُ البِنْتُ الوَاحِدَةُ مِن النِّصْفِ إِلَى الثُّلُثَيْنِ، وَالأُخْتَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ): هَكَذَا فِي هَذَا المَوْضِعِ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَيشكلُ عليهِ: أنَّ هـذهِ المسـألةَ متعلقـةٌ بميراثِ البناتِ، وَقدْ وردتْ فِي سياقٍ يتكلمُ عنْ ميراثِ الأبوينِ، وَلمْ تظهرْ لِي فِي ذلكَ مناسبةٌ معتبرةٌ. وَلعلَّ الأليقَ بهذهِ المسألةِ أنْ تُذكرَ فِي ميراثِ الأولادِ. وَاللهُ أعلمُ.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٥)، والتنبيه (ص١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٦٧)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٣).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): أَبُ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ أَشـهرَ اللغَـاتِ ـ فِي هَـذَا البَـابِ ـ هُـوَ الإِعـرابُ بِالحروفِ، بَينَمَا النَّقصُ ـ الذِي هُوَ الإعرابُ بِالحركاتِ الظَّاهرةِ، وَحَذفُ حَرفِ العِلةِ ـ لُغةٌ نَادرةٌ.

انظر: الخصائص (٢/ ٣١٨)، وملحة الإعراب (ص١٥)، واللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٨٨).

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): أَخَوَات، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (أَخَوَان)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (ي): يَحْجُبُهُمَا.

ثُمَّ لَا يَأْخُذَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَنَّ الأَخَوَيْنِ حَجَبَاهَا السُّدُسَ، [إِذْ][١] كَانَت المُعَامَلَةُ[٢] فِي الحَجْبِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الأُمِّ؛ وَهُمَا يَرِثَانِ مَعَ الأُمِّ، فَلَمَّا أُخِذَ السُّدُسُ[٣] غَلَبَ الأَبُ عَلَيْهِمَا فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا[٤] لَا يَرِثَانِ مَعَهُ.

[مَسْأَلَة العُمَريتين]

وَأَمَّا المَسْأَلَتَانِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه[٥] كَانَ يَطْرُدُ الحُكْمَ فِيهِمَا؛ فَيُعْطِي الأُمَّ الثُّلُثَ، وَالأَبَ السُّدُسَ، وَالزَّوْجَ النِّصْفَ[٦][٧][٨][٩]؛ لِأَنَّ الأَبَ ـ هَهُنَا ـ يَأْخُذُ بِالفَرْضِ[١٠]؛ لاسْتِيفَاءِ الزَّوْجِ وَالأُمِّ مَا زَادَ عَلَى السُّدُسِ، وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ مِنْ جِهَةِ طَرْدِ المَعْنَى.

وَالآخَرُونَ ذَهَبُوا إِلَى: أَنَّ الأُمَّ[١١] إِذَا كَانَ مَعَهَا أَبٌ، إِنَّمَا يَنْقُصُ نَصِيبُهُ بِالفَرْضِ

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إِذَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): العَامِلَة.

(٣) أَيْ: أُخِذَ السدسُ الآخرُ مِن الأمِّ لحجبِ الأخوينِ لها.

(٤) فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي): وَ، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ لِسَقْطٍ.

(٥) (رضي الله عنه): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) أَخْرَجَهُ: ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو أثرٌ صحيحٌ.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٢) رقم (٣١٠٦٣)، والسنن الكبرى (٦/ ٣٧٥) رقم (١٢٣٠٥)، والبدر المنير (٧/ ٢٣٢)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٨٧).

(٧) انظر: العزيز (٦/ ٤٥٨)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٨٧).

(٨) وهو اختيار ابن سُرَيج؛ رحمه الله.

انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٤٨٧).

(٩) وَفِي المسألةِ الأخرَى يُعطِي الزوجةَ الربعَ.

(١٠) أَيْ: فَقَط.

(١١) (أَنَّ الأُمَّ): فِي نُسْخَةِ (أ): المَعْنَى.

عَنْ نَصِيبِ الأُمِّ لِمَا انْضَمَّ لَهُ ـ إِلَى الفَرْضِ/ [١] الآخرِ [٢] ـ بِالتَّعْصِيبِ؛ فَجُعِلَ مُفَضَّلًا عَلَيْهَا/ [٣]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَفْضُلَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَأْخُذُ [٤] إِلَّا الفَرْضَ وَحْدَهُ [٥][٦][٧].

[مِيـرَاثُ الأَب]

وَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ هَذَا البَابِ: فَرْضُ الأَبِ، وَأَنَّ لَهُ مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ [٨][٩]؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ صَارَ المَالُ كُلُّهُ [١٠] لَهُ؛ عَلَى تَقْدِيرِ: أَنَّ لَهُ السُّدُسَ [١١] فَرْضًا، وَالبَاقِي تَعْصِيبًا [١٢].

[مِيـرَاث الأُم]

وَأَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ [١٣][١٤] أَو اثْنَانِ مِن الإِخْوَةِ

---

(١) نِهَايَةُ (١٣١ب/ أ).

(٢) (إِلَى الفَرْضِ/ الآخرِ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَمرادهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ بذلكَ: السُّدس الـذِي يأخـذهُ الأبُ، وَإنمَا كانَ فرضًا آخرَ؛ نسبةً إِلَى مَا تأخذهُ الأمُّ وَالأبُ مِن الثلثِ وَالسدسِ. وَاللهُ أعلمُ.

(٣) نِهَايَةُ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ (١٢٥ب/ ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يَأْخُذُهُ.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٠)، والوسيط (٤/ ٣٣٦)، والمحرر (ص٢٦٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٩).

(٦) وهو قول الأَصْحَاب.

انظر: العزيز (٦/ ٤٥٧)، والحاوي الصغير (ص٤١١)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٨٦).

(٧) كمَا فِي العُمَرِيَّتَيْنِ؛ فَيُعْدَل بالأمِّ عَن ثلثِ المالِ إِلَى ثلثِ الباقِي؛ حتَّى لَا تكونَ مُفَضَّلَةً علَى الأبِ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): وَلِلْوَلَدِ.

(٩) هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) إِلَّا مَا نُبِّهَ عَلَيْهِ، وَلَا شكَّ أَنَّ المرادَ بذلكَ: الابنُ؛ لأنهُ لوْ كانَ معَ الأبِ بِنْت لأخذَ الأبُ مَا بَقِي.

(١٠) (المَالُ كُلُّهُ): فِي نُسْخَةِ (ي): المَالِكَ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): الثُّلث.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٩)، والتنبيـه (ص١٠٠)، والعزيـز (٦/ ٤٦٢ـ٤٦٣)، وكفايـة النبيـه (١٢/ ٤٩٥).

(١٣) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(١٤) (أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَلَا شكَّ أَنَّ المرادَ ولدُ الابنِ؛ لأنَّ ولدَ البنتِ لَا يحجبُ الأمَّ مِن الثلثِ إِلَى السدسِ.

فَصَاعِدًا فَلَهَا السُّدُسُ؛ إِلَّا فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: فَلَهَا ثُلُثُ البَاقِي(١)(٢).

[مِيرَاثُ الإِخْوة]

وَالأُخْتَانِ فِي مَعْنَى الأَخَوَيْنِ؛ لِاسْتِوَاءِ الفَرِيقَيْنِ فِي اجْتِمَاعِهِمَا مَعَ المَيِّتِ فِي رَحِمٍ وَاحِدَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مِيرَاثُ الأَوْلَاد]

وَمِنْ ذَلِكَ: مِيرَاثُ الأَوْلَادِ.

[المَعْنَى فِي تَوْرِيثِ الأَوْلَاد]

وَالوَجْهُ فِيمَا جَرَى عَلَيْهِ الأَمْرُ فِي مِيرَاثِهِم: أَنَّ الابْنَ لَمَّا كَانَ أَخَصَّ النَّاسِ بِالمَيِّتِ، وَكَانَ الأَمْرُ فِي المِيرَاثِ مَوْضُوعًا عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِالأَسْبَابِ التِي تَصِلُ الآخِذِينَ لَهَا(٣)(٤) بِالمَيِّتِ، وَكَانَ آكَدَ الأَسْبَابِ وَأَقْوَاهَا أَسْبَابُ الأَوْلَادِ؛ لِأَنَّهُم أَبْعَاضُ الأَبِ وَالأُمِّ، وَأَغْصَانٌ مُتَفَرِّعَةٌ مِنْهُمَا، وَبِهِمْ يَحْيَا ذِكْرُهُمَا حَتَّى يتَصَوَّرَا(٥) فِي صُورَةِ مَنْ لَمْ يُفْقَدْ(٦) مِنْهُ إِلَّا شَخْصُهُ: كَانُوا(٧) أَحَقَّ النَّاسِ بِخِلَافَتِهِمَا فِي مَالِهِمَا؛ كَمَحلِّهِمْ(٨) مِنْ خِلَافَتِهِمَا فِي أَنْفُسِهِمَا.

[المَعْنَى فِي تَفْضِيل الابن عَلَى البِنْت]

وَلَمْ يَفْتَرِقْ فِي هَذَا المَعْنَى الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَإِنْ كَانَ مَا يُوجَدُ مِنْهُ بِالذَّكَرِ(٩) أَقْوَى وَأَظْهَرَ وَأَشْبَهَ(١٠) مِمَّا يُوجَدُ بِالأُنْثَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ مَعَ هَذَا [الاتِّفَاقِ](١١) أَنْ تَسْتَوِيَ

---

(١) (فَلَهَا ثُلُثُ البَاقِي): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٣٨)، والعزيز (٦/ ٤٥٦)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٨٥).

(٣) (تَصِلُ الآخِذِينَ لَهَا): فِي نُسْخَةِ (أ): يَصِلُ الآخَرُونَ إِلَيْهَا.

(٤) أَي: المُحَصِّلِينَ لَهَا.

(٥) (بِهِمْ يَحْيَا ذِكْرُهُمَا حَتَّى يتَصَوَّرَا): فِي نُسْخَةِ (أ): مَهْمَا يَجِئْ ذِكْرُهُمَا يُصَوَّرْ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): يعقد، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (يُفْقَدْ)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٧) أَي: الأولَاد، وَالجملةُ جوابُ شرطٍ غير جازمٍ لَا محلَّ لهَا مِن الإعرابِ.

(٨) (فِي مَالِهِمَا؛ كَمَحلِّهِمْ): فِي نُسْخَةِ (أ): فِيمَا لَهُمَا؛ كَمَحلتِهِمْ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): بآكد.

(١٠) (وَأَشْبَهَ): مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا تَصْحِيحٌ لِخَطَأ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(١١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): الافْتِرَاقِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

حِصَصُهُمَا، فَجُعِلَت البِنْتُ عَلَى النِّصْفِ مِن الابْنِ؛ [فَإِنَّهُ][١] كَانَ مَعْرُوفًا[٢] أَنَّ الرِّجَالَ هُم القَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ/[٣]، وَالكَادُّونَ السَّاعُونَ فِي الاكْتِسَابِ وَ[٤]الاضْطِرَابِ فِي جَمْعِ المَالِ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ.

وَلِهَذَا لَمْ[٥] يُجْعَلْ لَهُنَّ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ سُهْمَانِ الغَنَائِمِ مَا جُعِلَ لَهُمْ؛ إِذْ[٦] كَانَ لَا أَثَرَ لَهُنَّ فِي الجِهَادِ[٧] وَالقِتَالِ اللَّذَيْنِ[٨] بِهِمَا[٩] تُحَازُ الغَنَائِمُ؛ فَحَسُنَ مِنْ أَجْلِ[١٠] هَذَا تَفْضِيلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي المَالِ الذِي يُؤْخَذُ بِالوِرَاثَةِ.

فَكَانَت العَرَبُ - أَوْ[١١] كَثِيرٌ مِنْهُمْ - لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ[١٢] لِهَذِهِ النُّكْتَةِ أَوْ مَا يَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهَا؛ اسْتِبْعَادًا مِنْهُمْ[١٣] أَنْ يُسَووا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ فِي الإِعْطَاءِ[١٤].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): فَإِن، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): مَعه وفا، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (مَعْرُوفًا)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) نِهَايَةُ الجُزْءِ الأَخِيرِ مِنْ (١٢٤أ/ ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): فِي.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي) سَوَادٌ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): إِذَا.

(٧) (فِي الجِهَادِ): مُكَرَّرَةٌ فِي نُسْخَةِ (أ)، وَهُوَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): اللَّذَانِ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): بِهَا.

(١٠) (مِنْ أَجْلِ): فِي نُسْخَةِ (ي): أَجل منْ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): وَ.

(١٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٣) فِي نُسْخَةِ (أ): مِنْهُنَّ.

(١٤) انظر: المحبر (ص٣٢٤)، والبدء والتاريخ (٤/ ٣١).

[مِـيرَاثُ البِنْـتِ؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

فَكَانَ الاسْتِصْلَاحُ لَهُمْ قَدْ وَقَعَ(١) فِي(٢) بَعْضِ(٣) هَذَا المَذْهَبِ: بِأَنْ(٤) يُفَضَّلَ الرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا يُسَوَّى(٥) فِي الحِصَصِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ؛ فَجُعِلَ لِلْبِنْتِ(٦) النِّصْفُ(٧) إِذَا انْفَرَدَتْ كَالكُلِّ لِلابْنِ إِذَا انْفَرَدَ، وَكَانَتِ(٨) البِنْتَانِ ـ إِذَا انْفَرَدَتَا عَنِ ابْنٍ مَعَهُمَا ـ لَوْ أَخَذَتَا جَمِيعَ المَالِ دَخَلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ حِيَازَةِ الإِنَاثِ المَالَ كُلَّهُ كَمَا يَحُوزُهُ الذُّكُورُ، فَكَانَ الأَمْرُ يَؤُولُ إِلَى التَّسْوِيَةِ، وَذَلِكَ خِلَافُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَصْلُ الحُكْمِ(٩) فِي تَوْرِيثِهِنَّ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَدْخُلَ الثَّانِيَةُ عَلَى الأُولَى بِزِيَادَةِ سُدُسٍ عَلَى النِّصْفِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا(١٠) لِلْبَنَاتِ كُلِّهِنَّ إِذَا انْفَرَدْنَ [عَنِ](١١) ابْنٍ مَعَهُنَّ، وَيَكُونُ الأَبْنَاءُ ـ فِي الجُمْلَةِ ـ مُفَضَّلِينَ عَلَيْهِنَّ بِمَا يَفْضُلُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ إِلَى تَمَامِ الكُلِّ(١٢)(١٣).

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): يَقَعُ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي) سَوَادٌ.

(٣) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): بَلْ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): يَسْتَوِي.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي) سَوَادٌ.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): كَانَا.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): الحِكْمَةِ.

(١٠) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١١) مِنِ اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): عَلَى، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(١٢) انظر: المهذب (٤/ ٨٧)، والوسيط (٤/ ٣٣٩)، وكفاية الأخبار (ص٤٤٥-٤٤٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٨).

(١٣) أَي: إِنَّ الأبناءَ ـ إِذَا انفردُوا ـ يَفْضُلُونَ علَى البناتِ بالثلثِ؛ فيستوفونَ الميراثَ كامِلًا.

إِذْ لَوْ(١) أُجْرِيَ الأَمْرُ عَلَى خِلَافِ هَذَا: لَوَجَبَ(٢) أَنْ يُسَوَّى(٣) بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ فِي اسْتِيفَاءِ المِيرَاثِ، أَوْ(٤) أَنْ تُزَادَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ مَحْدُودٍ(٥)، فَيَخْرُج هَذَا(٦) إِلَى مَا لَا يُضْبَطُ وَلَا يُدْرَكُ؛ فَجُعِلَت الزِّيَادَةُ مَحْدُودَةً وَهِيَ السُّدُسُ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ(٧) حَدُّ(٨) الفَرْقِ بَيْنَ البِنْتِ(٩) وَبَيْنَ البَنَاتِ/(١٠).

فَيَكُون جَمِيعُ مَا يَأْخُذُهُ البَنَاتُ ـ وَإِنْ كَثُرْنَ ـ الثُّلُثَيْنِ، يَفْضُلُهُنَّ الأَبْنَاءُ بِالثُّلُثِ فَيَسْتَوْفُونَ المِيرَاثَ، وَيَكُون مَا يَأْخُذُهُ البَنَاتُ(١١) إِذَا انْفَرَدْنَ مُشَاكِلًا(١٢) لِمَا يَأْخُذُهُ الابْنُ إِذَا كَانَ مَعَهَا فِي أَوَّلِ عَدَدٍ مُنْفَرِدٍ، وَذَلِكَ فِي ابْنٍ وَبِنْتٍ؛ فَإِنَّ لِلابْنِ ـ بِالْمُقَاسَمَةِ(١٣) ـ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُث(١٤)، فَيَكُون أَكْثَرُ مَا يَأْخُذُهُ الإِنَاثُ مِن الأَوْلَادِ فِي الانْفِرَادِ

---

(١) (إِذْ لَوْ): فِي نُسْخَةِ (ي): إِذا وَ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الوَاجِب.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): يَسْتَوِيَ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): وَ.

(٥) (غَيْرَ مَحْدُودٍ): فِي نُسْخَةِ (أ): مَحْدُودًا.

(٦) (فَيَخْرُج هَذَا): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي) سَوَادٌ.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): البِنْتَيْنِ.

(١٠) نِهَايَةُ (١٣٢أ/ أ).

(١١) (ـ وَإِنْ كَثُرْنَ ـ الثُّلُثَيْنِ، يَفْضُلُهُنَّ الأَبْنَاءُ بِالثُّلُثِ فَيَسْتَوْفُونَ المِيرَاثَ، وَيَكُون مَا يَأْخُذُهُ البَنَاتُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١٣) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١٤) فِي نُسْخَةِ (أ): النِّصْف.

مُشَاكِلًا(١) لِمَا يَأْخُذُهُ الذَّكَرُ الوَاحِدُ(٢) فِي حَالِ الاشْتِرَاكِ.

[مِيرَاثُ بِنْت الابْن مَع البِنت؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـــــكَ]

ثُمَّ جِئْنَا عَلَى(٣) هَذَا الأَصْلِ(٤) إِلَى بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ(٥): فَوَجَدْنَا البِنْتَ أَعْلَى دَرَجَةً وَأَقْوَى فَضِيلَةً، فَأَفْرَدْنَاهَا بِالنِّصْفِ(٦)؛ لِأَنَّهَا فِي الحَقِيقَةِ مُنْفَرِدَةٌ ـ عَمَّنْ تُسَاوِيهَا(٧) ـ فِي الدَّرَجَةِ(٨)، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَحْرِمَ بِنْتَ الابْنِ، وَهِيَ لَو انْفَرَدَتْ لَأَخَذَت النِّصْفَ، وَلَيْسَت البِنْتُ التي مَعَهَا مُسْتَوْفِيَةً لِلْمَالِ؛ فَقُلْنَا: لَا شَيْءَ أَقْرَبُ وَلَا(٩) أَحْسَن مِنْ أَنْ(١٠) نُعْطِيَهَا السُّدُسَ الذِي هُوَ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ(١١)؛ إِذْ هُوَ بَقِيَّةٌ مِنْ سَهْمِ البَنَاتِ، وَهَذِهِ بِنْتٌ(١٢) وَإِن انْخَفَضَتْ(١٣) عَنْ بِنْتِ الصُّلْبِ دَرَجَةً؛ فَإِنَّا إِذَا كُنَّا لَا نُعْطِيهَا إِلَّا(١٤) السُّدُسَ، فَقَدْ

---

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): إِلَى.

(٤) وَهُو أَنَّ الزيادةَ التِي تثبتُ للبناتِ عَلَى النصفِ محدودةٌ بالسدسِ.

(٥) (وَبِنْتِ ابْنٍ): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٣)، والبيان (٩/ ٤٩).

(٧) (عَمَّنْ تُسَاوِيهَا): فِي نُسْخَةِ (أ): عَمَّا يُصَارُ لَهَا.

(٨) أَي: إِنَّ البنتَ منفردةٌ بعلوِّ الدرجةِ عنْ بنتِ الابنِ التِي تُساويهَا فِي البِنْتِيَّةِ.

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٣)، والبيان (٩/ ٤٩)، ومنهاج الطالبين (ص٣٣٩)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٣)، وكفاية الأخيار (ص٤٤٩).

(١٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٣) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

خَفَضْنَاهَا عَنْ رُتْبَةِ البِنْتِ العَالِيَةِ(١).

ثُمَّ قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا كَثُرَ عَدَدُ بَنَاتِ الابْنِ مَعَ البِنْتِ(٢) لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ(٣)؛ كَمَا أَنَّ البَنَاتِ أَنْفُسَهُنَّ إِذَا كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى(٤) ذَلِكَ(٥)(٦).

وَلَا(٧) تَأْخُذُ بِنْتُ الابْنِ السُّدُسَ(٨) الذِي هُوَ المَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ، إِذَا زَادَ عَدَدُ البَنَاتِ(٩).

[مِيرَاثُ بِنْت الابْن مَعَ البِنت إِذَا كَان مَعَهَا أَخُوهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي بِنْتٍ(١٠)(١١) وَبِنْتِ ابْنٍ مَعَهَا أَخُوهَا، فَوَجَدْنَا البِنْتَ إِذَا كَانَ مَعَهَا

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٩/ ٤٩)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٣).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الابْنِ.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٣)، والبيان (٩/ ٤٩)، وكفاية الأخيار (ص٤٤٩).

(٤) (السُّدُس؛ كَمَا أَنَّ البَنَاتِ أَنْفُسَهُنَّ إِذَا كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٩/ ٤٩).

(٦) أَي: علَى السدسِ الذِي بهِ تتمةُ الثلثينِ لهنَّ.

(٧) مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا تَصْحِيحٌ لِخَطَأٍ. وَفِي نُسْخَةِ (أ): إِنَّمَا لَمْ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): الثُّلُث.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٤)، والبيان (٩/ ٥٠)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٣)، وكفاية الأخيار (ص٤٤٩).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: بِنْتٍ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(١١) فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي) تَعْلِيقٌ عَلَى زِيادةِ كَلِمَة (بِنْت) فِي المَتْنِ، وَهَذَا نَصُّهُ: «لَا حَاجةَ إِليهِ، بَلْ هِيَ (هَكَذَا فِي الهَامشِ) غَلطٌ. وَإِنمَا يَستقيمُ الكَلامُ إِذَا قَالَ: بِنْت وَبِنْت ابْنِ مَعَهَا أَخوهَا، أَخذَت البِنتُ فَرضهَا وَهُوَ النِّصفُ، وَلِبنتِ الابْنِ وَ[أَخيهَا] البَاقِي وَيُعصبهَا أَخوهَا، وَهَذَا هُوَ الأَخُ [المبَاركُ]. هَكذَا هُوَ فِي الكُتبِ؛ فَإِنَّ بِنتَ البِنتِ مِنْ ذَوِي الأَرحامِ. وَاللهُ أَعلمُ». وَفِي هَذَا التَّعليقِ تَأكيدٌ لمَا تَقدمَ مِن اعْتبارِ هَذهِ الزِّيادةِ وَهْمًا.

أَخُوهَا اشْتَرَكَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[١]؛ وَكَانَ وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ أَخَاهَا لِقُوَّتِهِ عَصَّبَهَا؛ لاسْتِوَائِهِمَا[٢] فِي دَرَجَةِ القُرْبِ، وَاسْتِحْقَاقِ المِيرَاثِ كُلِّهِ[٣] فِي حَالِ الانْفِرَادِ[٤][٥].

فَكَذَلِكَ بِنْتُ الابْنِ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخُوهَا/[٦] يُعَصِّبُهَا[٧][٨]؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي دَرَجَةِ القُرْبِ، وَاسْتِحْقَاقِ المِيرَاثِ فِي حَالِ الانْفِرَادِ[٩]؛ وَكَانَ وَجْهُ هَذَا: أَنَّ الابْنَ أَقْرَبُ دَرَجَةً وَقُوَّةً حَتَّى اسْتَحَقَّ المِيرَاثَ كُلَّهُ فِي حَالِ الانْفِرَادِ، وَكَانَ سَبِيلُهُ أَلَّا تُشَارِكَهُ البِنْتُ، وَأَنْ يَكُونَ حَقُّهَا فِي الوِرَاثَةِ فِي حَالِ الانْفِرَادِ[١٠]؛ حَتَّى لَا تَكُونَ دَاخِلَةً ـ لِضَعْفِهَا ـ عَلَيْهِ مَعَ قُوَّتِهِ[١١][١٢]، إِلَّا أَنَّهُمَا[١٣] لَمَّا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الوِلَادَةِ الخَاصَّةِ، لَمْ يَحْسُنْ حِرْمَانُ الأُنْثَى[١٤]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤١)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٠).

(٢) (لِقُوَّتِهِ عَصَّبَهَا؛ لاسْتِوَائِهِمَا): فِي نُسْخَةِ (أ): بِقُوَّةِ عَصَبَتِهَا؛ لِاسْتِوَائِهَا.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٩/ ٤٢-٤١).

(٥) يعني بذلكَ: الابْن.

(٦) نِهَايَةُ (١٢٤ب/ ي).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٠)، والتنبيه (ص١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٦٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٢).

(٨) وهذا هو الأَخُ المُبَارَكُ.

انظر: البيان (٩/ ٥٠).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٦٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٢).

(١٠) (فَكَذَلِكَ بِنْتُ الابْنِ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخُوهَا... وَأَنْ يَكُونَ حَقُّهَا فِي الوِرَاثَةِ فِي حَالِ الانْفِرَادِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي): نُصْرَتِهِ، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا تَصْحِيحٌ لِخَطَأٍ.

(١٢) فتحجبهُ مِن استحقاقِ الميراثِ كلهِ إِلَى استحقاقِ بعضهِ.

(١٣) (إِلَّا أَنَّهُمَا): فِي نُسْخَةِ (أ): إِذْ أَيهَا.

(١٤) فِي نُسْخَةِ (أ): الأُنْثَيَيْنِ.

مِنْهُمَا؛ فَشُورِكَ بَيْنَهُمَا فِي الأَخْذِ[١].

ثُمَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ المُشَارَكَةُ/ [٢][٣] تَقَعُ بِالسَّوِيَّةِ، كَمَا لَمْ يَقَعْ[٤] [مِنْ][٥] أَحَدِهِمَا فِي حَالِ الانْفِرَادِ [الأَخْذُ][٦] بِالسَّوِيَّةِ؛ فَفُوضِلَ بَيْنَهُمَا، فَجُعِلَ لِهَذِهِ نِصْفُ مَا لِذَاكَ؛ [إِذْ][٧] كَانَتْ حَالُهُمَا فِي الانْفِرَادِ هَكَذَا.

[حَجْبُ بِنْت الابْن مَعَ الجَمْعِ مِنَ البَنَاتِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي بَنَاتِ الصُّلْبِ إِذَا زِدْنَ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَمَعَهَا بِنْتُ ابْنٍ لَيْسَ مَعَهَا أَخُوهَا؛ فَقُلْنَا: لَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ تَأْخُذُ السُّدُسَ عَلَى جِهَةِ تَكْمِلَةِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِذَا اسْتُوفِيَ الثُّلُثَانِ[٨] فَلَا شَيْءَ لَهَا[٩]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَإِنَّ أَخَاهَا لَو انْفَرَدَ كَانَ مَا بَقِيَ [عَنْ][١٠] نَصِيبِ بَنَاتِ الصُّلْبِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ العَصَبَةُ فِي هَذِهِ الحَالِ، وَمِنْ حُكْمِهِ: أَنَّهُ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الآخِرَة.

(٢) نِهَايَةُ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ (١٢٥أ/ ي).

(٣) (وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَفْضُلَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا الفَرْضَ وَحْدَهُ... ثُمَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ المُشَارَكَةُ): فِي نُسْخَةِ (ي) تَقَدَّمَتْ عَلَى (فِيهِم النُّصْرَةُ وَالمعُونَةُ الحَقِيقِيَّةُ، ثُمَّ الأَزْوَاجُ وَالزَّوْجَاتُ بَعْدَهُمْ يرِثُونَ... إِنَّمَا يَنْقُصُ نَصِيبُهُ بِالفَرْضِ عَنْ نَصِيبِ الأُمِّ لِمَا انْضَمَّ لَهُ - إِلَى الفَرْضِ/ الآخَرِ - بِالتَّعْصِيبِ؛ فَجُعِلَ مُفَضَّلًا عَلَيْهَا)، وَهُوَ وَهْمٌ، وَقَدْ نُبِّهَ عَلَيْهِ فِي الهَامِشِ.

(٤) (لَمْ يَقَعْ): فِي نُسْخَةِ (ي): ارْتَفَعَ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَمَا فِي نُسْخَةِ (ي) بِهِ سَقْطٌ أَيْضًا.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَمَا فِي نُسْخَةِ (ي) بِهِ سَقْطٌ أَيْضًا.

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إِذَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): البِنْتَانِ.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٩/ ٤٤)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٣).

(١٠) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): مِنْ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ الابْنِ مِن العَصَبةِ، وَالعَصَبةُ تَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِن التَّرِكَةِ لَا مَا بَقِيَ مِنْ نَصيبِ أَحدٍ.

إِذَا(١) كَانَ مَعَهُ أُخْتُهُ اشْتَرَكَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ/ (٢) الأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي تَعْصِيبُهُ الأُخْتَ(٣)؛ فَصَارَت الأُخْتُ دَاخِلَةً(٤) فِي التَّقْدِيرِ عَلَى أَخِيهَا، لَيْسَ عَلَى عَمَّتِهَا(٥)(٦).

[القَوْلُ فِي مِيرَاث بِنْت وَبِنْت ابن وبِنْت ابن ابن مَعَهَا أَخُوهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَقُلْنَا فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنِ ابْنٍ مَعَهَا أَخُوهَا: إِنَّ لِبِنْتِ الصُّلْبِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُس تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِ ابْنِ الابْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْتُهُ فَمَا(٧) بَقِيَ شِرْكٌ(٨) بَيْنَهُمَا(٩)؛ لِأَنَّ بِنْتَ الابْنِ - فِي هَذِهِ الحَالِ - مِنْ أَهْلِ الفَرَائِضِ، وَ(١٠)لَيْس مَعَهَا فِي دَرَجَتِهَا أَخٌ فَيُعَصِّبهَا، وَقَدْ(١١) بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثُ المَالِ، فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ/ (١٢)؛ وَالعَصَبَةُ إِمَّا ذَكَرٌ مُنْفَرِدٌ، وَإِمَّا ذَكَرٌ(١٣) مَعَهُ أُخْتُهُ فَيَكُونَانِ مَعًا عَصَبَةً(١٤).

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) نِهَايَةُ الجُزْءِ الأَخِيرِ مِنْ (١٢٥ب/ ي).

(٣) (يُقَوِّي تَعْصِيبُهُ الأُخْتَ): فِي نُسْخَةِ (ي): يُقَوِّيهِ تَعْصِيبُ أُخْتِهِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الذِي يَقوى بِتعصيبِ الآخَرِ لَهُ إِنمَا هُوَ بِنْت الابْنِ، وَلَيس أَخاهَا.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): دَخلَتْ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): عَمِّهَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ المسْألَةَ مَفروضةٌ فِي بَناتِ صُلبٍ وَبِنتِ ابْنٍ مَعها أَخوهَا.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٠)، والتنبيه (ص١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٦٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٢).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): مِمَّا، وَكَأَنَّهَا تَصحَّفَتْ عَنْ (فَمَا)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): شَرِيك.

(٩) انظر: الوسيط (٤/ ٣٤٠)، والعزيز (٦/ ٤٦٦)، وروضة الطالبين (٥/ ١٥).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) (أَخٌ فَيُعَصِّبهَا، وَقَدْ): فِي نُسْخَةِ (أ): أَحد بَعْضها، فَقَدْ.

(١٢) نِهَايَةُ (١٣٢ب/ أ).

(١٣) فِي نُسْخَةِ (ي): ذَكَرًا.

(١٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ٣٤٠)، والعزيز (٦/ ٤٦٦)، وروضة الطالبين (٥/ ١٥).

[القَوْل فِي مِيرَاث بَنَات وَبنت ابْن وبنت ابْن ابْن مَعَهَا أَخُوهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فَإِنْ كَانَت الفَرِيضَةُ بَنَاتٍ وَبِنْتَ[1] ابْنٍ وَابْنَ ابْنِ ابْنٍ[2] مَعَهُ أُخْتُهُ: فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ بِالفَرْضِ هَهُنَا، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِ ابْنِ الابْنِ[3] [وَأُخْتِهِ، وَهُوَ][4] وَالأُخْتُ يَرُدَّانِ عَلَى العَمَّةِ[5][6]؛ لِأَنَّ ابْنَ ابْنِ[7] الابْنِ إِذَا عَصَّبَ أُخْتَه مَعَ بُعْدِهَا[8] مِن المَيِّتِ، فَلَأَنْ يُعَصِّبَ عَمَّتَهُ[9] - مَعَ قُرْبِهَا - أَوْلَى[10].

فَقَد اطَّرَدَ الأَمْرُ فِي مَوَارِيثِ الأَوْلَادِ عَلَى تَرْتِيبَاتٍ[11] عَقْلِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، كَمَا اطَّرَدَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ وَمِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ، وَالحَمْدُ لله.

[مِيرَاث بِنْت الابْن عِنْدَ عَدَم البِنت؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَبَنَاتُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتُ الصُّلْبِ[12][13]؛ لِأَنَّهُنَّ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): بَنَات.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) (مَعَهُ أُخْتُهُ: فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ بِالفَرْضِ هَهُنَا، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِ ابْنِ الابْنِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٦)، والبيان (٩/ ٥١).

(٦) أَي: يرجعانِ بالباقِي علَى بنتِ الابنِ.

(٧) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): بُعْدِهِ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): أُخْتَهُ.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٩/ ٥١).

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): تَقْرِيبَاتٍ.

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٥)، والبيان (٩/ ٤٩)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٠)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٣).

(١٣) وهو محل إجماع.

انظر: البيان (٩/ ٤٩)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٣).

وَارِثَاتٌ بِالوِلَادَةِ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ بَنِي الابْنِ ـ بِالوِلَادَةِ[١][٢] ـ حُكْمُ بَنِي الصُّلْبِ[٣][٤].

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الأَوْلَادَ دَرَجَاتٌ، [وَكَذَلِكَ][٥] الآبَاء وَالأُمَّهات؛ فَكُلُّ أَبٍ وَإِنْ عَلَا، وَكُلُّ أُمٍّ وَإِنْ عَلَتْ، وَكُلُّ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ[٦]: [وَارِثٌ][٧][٨].

[الفَرْق بَينَ أَولَاد الابن وَأَولَاد الإِخْوَة فِي المِيرَاث]

وَلَا يُشْبِهُ[٩] هَذَا أَوْلَادَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ[١٠]؛ لِأَنَّ وَلَدَ الأَخِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا إِنَّمَا يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ لَا بِالأُخُوَّةِ[١١]، وَلَكِنْ بِوِلَادَةِ الأُخُوَّةِ، وَابْن الابْنِ إِذَا وَرِث فَإِنَّمَا يَرِثُ بِالبُنُوَّةِ، وَكَذَلِكَ الجَدَّةُ بِالأُمُومَةِ، وَالجَدُّ بِالأُبُوَّةِ؛ فَافْتَرَقَ الحُكْمُ فِي أَوْلَادِهِم[١٢] عَلَى حَسَبِ تَعَيُّنِ قَرَابَاتِهِمْ[١٣] عِنْدَ التَّفَرُّعِ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) أَي: بسببهَا.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٥)، والبيان (٩/ ٤٩)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٠).

(٤) وهو محل إجمَاع.

انظر: البيان (٩/ ٤٩).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): عَلَا.

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٨) أَي: فِي الجملةِ.

(٩) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(١٠) (أَوْلَادَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَلَا شكَّ أَنَّ الذِي يرثُ منْ هـؤلاءِ إنـمَا هـمْ أبناءُ الإخوةِ؛ لأَنَّ منْ سواهمْ ـ منْ بناتِ الإخوةِ، وَأولادِ الأخواتِ ـ منْ ذَوِي الأرحامِ. وَلعلَّ المؤلفَ ـ رحمهُ اللهُ ـ أرادَ بيانَ الدرجةِ وَالمنزلةِ مِن القرابةِ فأطلقَ؛ وَلهذَا لَمَّا أرادَ بيانَ منْ يَرث منْ أصحابِ هذهِ الدرجَة قيَّدَ، كمَا فِي الجملةِ التِي تليهَا.

(١١) (بِالتَّعْصِيبِ لَا بِالأُخُوَّةِ): فِي نُسْخَةِ (ي): بِالأُخُوَّةِ.

(١٢) أَي: فِي أولادِ الأصولِ وَالفروعِ وَالحواشِي.

(١٣) (تَعَيُّنِ قَرَابَاتِهِمْ): فِي نُسْخَةِ (أ): بَقِيَّةِ مِيرَاثِهِمْ.

إِلَّا أَنَّ بَنِي الأَخِ لَا يَقُومُونَ فِي حَجْبِ الأُمِّ عَنِ الثُّلُثِ مَقَامَ الأَخِ، وَإِنْ كَانُوا يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي حِيَازَةِ المَالِ[١][٢]، وَكَذَلِكَ بَنُو الأَخِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ وَإِنْ كَانَ الأَخُ يَرِثُ مَعَ الجَدِّ فِي قَوْلِ مَنْ وَرَّثَهُمَا[٣][٤][٥].

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَنْقُضُ لَنَا قَوْلًا؛ لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ[٦] مَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِالوِرَاثَةِ قَامَ وَلَدُهُ مَقَامَهُ، إِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّ[٧] مَنْ[٨] أَخَذَ شَيْئًا بِالتَّعْصِيبِ قَامَ وَلَدُهُ الذَّكَرُ مَقَامَهُ فِي الأَخْذِ بِالتَّعْصِيبِ[٩]، وَهَذَا مُطَّرِدٌ؛ فَالابْنُ عَصَبَةٌ ثُمَّ بَنُوهُ[١٠] مِثْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ، وَالأَخُ

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٦٠)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٨٦).

(٢) وَمِنَ المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّ بني الأخ لا يسمون إخوة، والآية دلت على أن الحاجب للأم هم الإخوة.

انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٤٨٦).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): يَرْوِيهِمَا.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤)، والبيان (٩/ ٦٢)، والمحرر (ص٢٦١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢).

(٥) قالَ الإمامُ الجُوينِي ـ رحمهُ اللهُ ـ في نهاية المطلب (٩/ ٦٠): «بنو الإخوة يُفارقون الإخوة في أمور: منها: أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وبنوهم لا يحجبونها، ومنها: أن الإخوة يُقاسمون الجد عند زيد ومعظم الصحابة وبنوهم يسقطون بالجد، والإخوة يُعصبون أخواتهم إذا كانوا من أب وأم أو من أب وبنو الإخوة لا يعصبون أخواتهم؛ لأن بنات الأخ لا يرثن، والإخوة للأب والأم يُشاركون الإخوة من الأم في المشرَّكة ـ كما سيأتي في باب المشتركة إن شاء الله تعالى ـ وبنو الإخوة لا يُشاركون أولاد الأم».

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٩) (الأَخْذِ بِالتَّعْصِيبِ): فِي نُسْخَةِ (أ): التَّعصبِ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): هُوَ.

لِلْأَبِ وَالأُمِّ عَصَبَةٌ فَبَنُوهُ مِثْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ[١]، وَكَذَا كُلُّ العَصَبَاتِ.

فَأَمَّا حَجْبُ الإِخْوَةِ الأُمَّ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّ الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ[٢] يَحْجبُونَهَا[٣] عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلى المَعْنَى فِيهِ[٤].

وَكَذَلِكَ الأَخُ مَعَ الجَدِّ، فَلَيْسَ يَأْخُذُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَصَبَةٌ؛ فَالجَدُّ مُسَاوٍ لَهُ؛ إِذْ لَوْ[٥] كَانَ هَكَذَا لَوَجَبَ أَنْ يَأْخُذَ الجَدُّ وَالإِخْوَةُ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِنْ نَقَصَ مَا يَأْخُذُ الجَدُّ عَن الثُّلُثِ أَو السُّدُسِ، وَ[٦]لَكِنَّهُمْ عَلَى ضَرْبٍ[٧] مِن الاسْتِحْسَانِ أَو التَّقْرِيبِ[٨] أَشْرَكُوهُ مَعَهُ.

وَلَوْ كَانَ ـ أَيْضًا ـ عَصَبَةً كَهُوَ[٩]، لَكَانَ ابْنُهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الأَخَ إِنَّمَا سُوِّيَ بِالجَدِّ لِاسْتِوَاءِ مَعَانِيهِمَا[١٠] فِي القُرْبِ، فَإِذَا جَاءَ ابْنُهُ مَعَ الجَدِّ تَبَاعَدَ سَبَبُهُ، فَلَيْسَ يُسَاوِي الجَدَّ.



(١) (وَالأَخُ لِلْأَبِ وَالأُمِّ عَصَبَةٌ فَبَنُوهُ مِثْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): لِلْأَبِ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): يَحْجُبُونَهُمَا.

(٤) انظر: (ص٦٤٠).

(٥) (إِذْ لَوْ): فِي نُسْخَةِ (ي): إذا وَ.

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): قربٍ، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (ضَرْبٍ)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): التَّقَرُّبِ.

(٩) أَي: لوْ سلمنَا أنَّ الأخَ إنمَا أخذَ بالتعصيبِ كالجدِّ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ): مَعَانِيهَا.

بَابُ القَوْلِ فِي مِيرَاثِ[1] الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ/[2][3][4]

[مِيرَاثُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ]

أُجْرِيَ الأَمْرُ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ عَلَى نَحْوِ مَا أُجْرِيَ عَلَيْهِ الأَمْرُ فِي مِيرَاثِ البَنِين وَالبَنَاتِ، مَعَ[5] جَعْلِ الإِخْوَةِ لِلْأَبِ بِمَنْزِلَةِ بَنِي الابْنِ وَالأَخَوَات لِلْأَبِ بِمَنْزِلَةِ[6] بَنَاتِ الابْنِ، وَأُفْرِدَ لِلْأُخْتِ[7] لِلْأُمِّ[8] حُكْمٌ مُنْتَزَعٌ مِنْ أَقَلِّ مِيرَاثِ الأُمِّ.

[مِيرَاثُ الأَخِ لِلأَبِ والأُمِّ إِذَا انْفَرَدَ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فَالأَخُ لِلْأَبِ وَالأُمِّ إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ[9] كُلَّ المَالِ كَالابْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ مَعَهُ[10][11]؛ كَمَا لَا شَيْءَ لِابْنِ الابْنِ مَعَ الابْنِ[12]، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ قَامَ الأَخُ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) نِهَايَةُ (١٢٦أ/ ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٤) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: مختصر المزني (ص١٩١)، واللباب (ص٢٧٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٩٣)، والإقناع (ص١٢٥)، والمهذب (٤/ ٩٢)، ونهاية المطلب (٩/ ٦١)، والوسيط (٤/ ٣٤١)، والتهذيب (٥/ ٢٣)، والبيان (٩/ ٥١)، والعزيز (٦/ ٤٦٧)، والمحرر (ص٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٥)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٢٤)، والتذكرة (ص٨٨)، وأسنى المطالب (٣/ ١١)، وفتح الوهاب (٢/ ٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ٤٠٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٤).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): ثُمَّ.

(٦) (بَنِي الابْنِ وَالأَخَوَات لِلْأَبِ بِمَنْزِلَةِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): لِلْإِخْوَةِ، وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الذي يَأخذُ كَمَا تَأخذُ الأُمُّ فِي أَقَلِّ مِيراثٍ لَهَا ـ وَهُوَ السُّدُسُ ـ هُوَ الوَاحِدُ مِن الإِخوةِ لِلأمِّ، لَا الجَمْع. وَاللهُ أَعلمُ.

(٨) وَكذَا الأَخُ للأمِّ.

(٩) مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ لِسَقْطٍ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٨٢)، والمهذب (٤/ ٩٦)، والمحرر (ص٢٥٩).

(١٢) (مَعَ الابْنِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

لِلْأَبِ مَقَامَهُ فِي حِيَازَةِ المَالِ(١)؛ كَمَا يَقُومُ ابْنُ الابْنِ مَقَامَ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُن/ (٢) ابْنٌ.

[مِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فَإِذَا انْفَرَدَت الأُخْتُ لِلْأَبِ والأُمِّ فَلَهَا النِّصْفُ(٣)؛ كَالبِنْتِ إِذَا انْفَرَدَتْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ(٤)؛ كَمَا إِذَا كَانَت بِنْتٌ وَبِنْتٌ(٥)، [فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ لِأَبٍ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ(٦)؛ كَمَا إِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ](٧) ابْنٍ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ؛ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ(٨)، وَتَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ لِبِنْتِ الابْنِ.

فَإِنْ كَانَتَا(٩) أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ(١٠) لِأَبٍ(١١)، فَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٨٢)، والمهذب (٤/ ٩٦)، والمحرر (ص٢٥٩)، وتحفة اللبيب (ص٣٠٨).

(٢) نِهَايَةُ (١٣٣أ/ أ).

(٣) انظر: البيان (٩/ ٥١)، والغاية والتقريب (ص١٩٩-٢٠٠)، ومنهاج الطالبين (ص٣٣٨)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٦١)، والبيان (٩/ ٥١)، والغاية والتقريب (ص٢٠١)، ومنهاج الطالبين (ص٣٣٨)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٤)، وكفاية الأخيار (ص٤٤٦).

(٥) (إِذَا انْفَرَدَتْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ؛ كَمَا إِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتٌ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٦٢-٦١)، والبيان (٩/ ٥٢)، والغاية والتقريب (ص٢٠٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٤)، وكفاية الأخيار (ص٤٤٩).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٨) (ابْنٍ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ؛ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): كَانَتْ.

(١٠) تكونُ مرفوعةً؛ علَى أنها مبتدأٌ مؤخرٌ، خبرهُ مقدَّمٌ محذوفٌ، وَالتقديرُ: (وَمعهَا أختٌ لأبٍ).

(١١) (وَأُخْتٌ لِأَبٍ): مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ ـ مَع صيغَة (لَعَلَّهُ) ـ عَلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ لِسَقْطٍ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

لِلْأَبِ(١)(٢)(٣)(٤)؛ كَمَا لَا تَرِثُ بِنْتُ ابْنٍ [مَعَ بِنْتَيْنِ](٥)، ثُمَّ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ(٦).

[المَعْنَى فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ]

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ التَّقْرِيبِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ أُنْزِلُوا مَنْزِلَةَ البَنِينَ وَالبَنَاتِ؛ فِي بَابِ أَنَّ الذَّكَرَ مِنْهُمْ عَصَبَةٌ لَا حَالَ لَهُ غَيْرُهَا، وَالأُنْثَى صَاحِبَةُ فَرْضٍ إِذَا انْفَرَدَتْ، وَعَصَبَةٌ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخُوهَا؛ وَهَذَا حُكْمُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

ثُمَّ كَانَ الأَخُ لِلْأَبِ لَا يَأْخُذُ مَعَ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ؛ فَحَلَّ(٧) مَحَلَّ الابْنِ وَابْنِ الابْنِ، ثُمَّ جَرَى الأَمْرُ فِي الأُخْتِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ وَ(٨)الأُخْتِ لِلْأَبِ مَجْرَى البِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ.

فَاسْتَوَوا(٩) فِي هَذَا المَعْنَى، وَاسْتَوَوا(١٠) - أَيْضًا - فِي مِقْدَارِ مَا يَأْخُذُهُ المُنْفَرِدُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَمَا يَأْخُذُهُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى إِذَا اجْتَمَعَا.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٢) (فَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي) مَعَ طَمْسٍ نُبِّهَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ مَع صيغَة (لَعَلَّهُ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: وَلَا تَرِثُ أُخْتٌ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ وَأُمٍّ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الأُختَ لِأَبٍ تَرِثُ مَعهمْ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٥)، والوسيط (٤/ ٣٤٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٣)، ومغني المحتاج (٣/ ١٨).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَمَا فِي نُسْخَةِ (ي) - كَمَا سَيَأْتِي - وَهْمٌ.

(٦) (لَا تَرِثُ بِنْتُ ابْنٍ [مَعَ بِنْتَيْنِ]، ثُمَّ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ): فِي نُسْخَةِ (ي): لَا يَرِثُ ابْنٌ مَعَ عَمٍّ عَلَى هَذَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الابْنَ يَحْجُبُ العَمَّ.

(٧) (مَعَ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ؛ فَحَلَّ): فِي نُسْخَةِ (أ): لِلْأَخِ مَعَ الأَبِ؛ فَجُعِلَ.

(٨) (الأُخْتِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ وَ): فِي نُسْخَةِ (أ): الوَقْتِ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): فَاستوفى.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ): اسْتوفى.

وَحَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الأَخِ وَالأُخْتِ مَحَلَّ الابْنِ وَالبِنْتِ؛ إِذْ لَا أَقْرَبَ لِلْمَيِّتِ ـ بَعْدَ ابْنِهِ ـ مِنْ أَخِيهِ الَّذِي جَمَعَهُمَا صُلْبٌ وَاحِدٌ وَرَحِمٌ وَاحِدَةٌ[١] أَوْ صُلْبٌ وَاحِدٌ[٢][٣]؛ فَالابْنُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ: أَنَا ابْنُ أَبِي، وَالأَخُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَخُوهُ: هُوَ ابْنُ أَبِي، وَأَنَا ابْنُ أَبِيهِ؛ فَهَذَا ـ كَمَا تَرَى ـ [قَوِيٌّ][٤] فِي التَّقَارُبِ[٥]؛ إِذْ كِلَاهُمَا[٦] فَرْعَانِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ[٧]، وَبَعْضَانِ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ[٨].

[لَيْس لِلأَخِ لِلأم حُكْم العَصَبَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فَأَمَّا الأَخُ لِلأُمِّ: فَإِنَّه مِنْ أَجْلِ تَفَرُّعِهِ عَنِ الأُمِّ دُونَ الأَبِ وَأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ، لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حُكْم العَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهِ[٩] عَصَبَة، فَضَعُفَ سَبَبُهُ[١٠] عَنْ أَنْ يُجَاوِزَ بِهِ وَبِإِخْوَتِهِ[١١] مَا تَأْخُذُهُ الأُمُّ فِي حَالَتَيْهَا[١٢] مِن[١٣] السُّدُسِ وَالثُّلُثِ؛ فَجُعِلَ لِلْوَاحِدِ مِنْهُم الأَقَل مِنْهُمَا وَهُوَ السُّدُسُ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ[١٤] رُفِعُوا إِلَى الثُّلُثِ، وَلَمْ

---

(١) وَهُو الأخُ لأبٍ وَأمٍّ.

(٢) (أَوْ صُلْبٌ وَاحِدٌ): لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) وَهُو الأخُ لأبٍ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَمَا فِي نُسْخَةِ (أ) ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ وَهْمٌ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): التَّفَاوُتِ، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (التَّقَارُبِ)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٦) (إِذْ كِلَاهُمَا): لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٩/ ٦١)، والبيان (٩/ ٥٢)، وكفاية الأخيار (ص٤٤٩).

(٩) (حُكْم العَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهِ): لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: وَ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (ي): حَالَتِهَا.

(١٣) فِي نُسْخَةِ (أ): بَيْنَ.

(١٤) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: وَ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

يُجَاوَزْ بِهِمْ إِلَى أَرْفَع[١]؛ كَمَا لَا يُجَاوَزُ بِالأُمِّ[٢].

[يُسَوَّى فِي الإِخْوَةِ لِلأُمِّ بَينَ الذَّكَرِ والأُنْثَى؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَسُوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى إِذَا كَانُوا إِنَّمَا يُدْلُونَ بِسَبَبٍ لَمْ يُجْعَلْ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ فِي حِيَازَةِ كُلِّ المَالِ[٣]، إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ الأَصْلُ مُقَوِّيًا[٤] لَا مَأْخُوذًا بِهِ[٥][٦]؛ أَعْنِي بِهَذَا: أَنَّ الأَخَ لِلْأَبِ وَالأُمِّ إِنَّمَا يَحُوزُ المَالَ لِتَقْوِيَةِ أُمِّهِ[٧]، لَا لِأَنَّ لَهَا حَظًّا فِي الأَخْذِ[٨]؛ لِأَنَّهَا لَوْ عُدِمَتْ فَكَانَ أَخًا لِأَبٍ حَازَ المَالَ، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ مَنْ يُدْلِي بِهِمَا مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالأَبِ وَحْدَهُ رَجَحَ مَن اجْتَمَعَ لَهُ السَّبَبَانِ عَلَى جِهَةِ التَّقَوِّي بِالأُمِّ[٩]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ يُوجَدُ/[١٠] فِي القَرَابَةِ[١١] أَحَدٌ[١٢] يَرِثُ بِقَرَابَةِ أُمِّهِ[١٣] وَحْدَهَا، إِلَّا [الأَخ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): أَرْبَع، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (أَرْفَع)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) انظر: البيان (٩/ ٥٥)، والعزيز (٦/ ٤٧٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٥)

(٣) أَيْ: إنهُ يُسوَّى بينَ الذكرِ وَالأنثَى إذَا كانُوا إخوةً لأمٍّ؛ لأنهمْ يدلونَ بالأمِّ التِي لَا تحوزُ كلَّ المالِ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): مُقَرِّبًا.

(٥) انظر: المهذب (٤/ ٩٠)، والوسيط (٤/ ٣٤١)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٢).

(٦) أَيْ: إنَّ الأمَّ سببٌ للتقويةِ، لَا لحيازةِ كلِّ المالِ.

(٧) (لِتَقْوِيَةِ أُمِّهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): بِتَقْوِيَةٍ تَامَّةٍ.

(٨) أَيْ: لَا لأنهَا ذاتُ سببٍ فِي أخذِ كلِّ المالِ.

(٩) قالَ الإمامُ ابن الرِّفْعَة ـ رحمهُ اللهُ ـ في كفاية النبيه (١٢/ ٤٩٥-٤٩٤): «قال الأصحاب: وأولاد الأم يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة أشياء: أنثاهم عند الانفراد كالذَّكر، ومقاسمة الأنثى منهم الذَّكر بالسوية، إرثه مع من يُدلي به، وحجبهم من يُدلون به حجب تنقيص، ذكرهم يُدلي بأنثى ويرث؛ ولا يُساويه في هذا أحد».

(١٠) نِهَايَةُ (١٢٦ب/ ي).

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): الفَرَائِضِ.

(١٢) فِي نُسْخَةِ (أ): أَحَدًا.

(١٣) (بِقَرَابَةِ أُمِّهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): أَحَدًا لِقَرَابَةٍ.

وَ](١) الأُخْت لِلأُمِّ وَالجَدَّة أُم الأُمِّ.

[مَسْأَلَة المُشَرَّكَة]

وَقَدْ يَشُذُّ عَنْ جُمْلَةِ مَا بُنِيَ عَلَيهِ أَصْل هَذَا البَابِ: مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ المُشَرَّكَةُ، زَوْجٌ وأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأَخٌ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ(٢) الأَخُ لِلْأَبِ وَالأُمِّ(٣)(٤).

وَلَوْ كَانَ مَعَ الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَخٌ لِلْأَبِ(٥) فِيهَا(٦)(٧)، لَمْ يَرِثْ؛ فَصَارَ الأَخُ لِلْأَبِ فِيهَا لَا يَقُومُ مَقَامَ الأَخِ لِلْأَبِ(٨) وَالأُمِّ إِذَا انْفَرَدَ عَنْهُ.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ شَرَّكَ، وَهُوَ قَوْلٌ كَأَنَّهُ يَدْخُلُهُ(٩) الاسْتِحْسَانُ، وَقَوْلُ مَنْ لَمْ يُشَرِّكْ وَأَسْقَطَ الأَخَ لِلْأَبِ وَالأُمِّ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا الشُّذُوذِ.

[وَجْهُ قَولِ مَن شَرَّكَ فِي المُشَرَّكَة]

وَإِنَّمَا وَجْهُ قَوْلِ(١٠) مَنْ شَرَّكَ: أَنَّهُمْ رَأَوا الإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالأُمِّ قَدْ شَارَكُوا الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي الإِدْلَاءِ(١١) بِالأُمِّ، وَزَادُوا عَلَيْهِم الإِدْلَاءَ بِالأَبِ/ (١٢)، وَهَذَا يَجِبُ إِنْ لَمْ يَزِدْهُ قُوَّةً

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ لِأَنَّ الأَخَ لِلأمِّ كَالأختِ لِلأمِّ فِي الإِرثِ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ وَحدهَا.

(٢) مُكَرَّرَةٌ فِي نُسْخَةِ (أ)، وَهُوَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٣) (فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ الأَخُ لِلْأَبِ وَالأُمِّ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ) مَعَ تَكْرَارٍ نُبِّهَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٥)، والتنبيه (ص١٠١)، والعزيز (٦/ ٤٦٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٥).

(٥) (أَخٌ لِلْأَبِ): فِي نُسْخَةِ (ي): أُخْتٌ لِأَبٍ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) أَيْ: فِي هذهِ المسألةِ.

(٨) (الأَخِ لِلْأَبِ): فِي نُسْخَةِ (أ): الأَبِ لِلْأَخِ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: فِي، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): الأَوْلَاد، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَن (الإِدْلَاء)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١٢) نِهَايَةُ (١٣٣ب/ أ).

لَمْ يَزِدْهُ[١][٢] ضَعْفًا.

[وَجْه قَول مَن لَم يُشَرِّك فِي المُشَرَّكة]

وَالآخَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ أَخَذُوا[٣] بِالأُمِّ، وَالإِخْوَة لِلْأَبِ وَالأُمِّ لَمْ يَأْخُذُوا بِهَا وَبِالأَبِ، وَ[٤]إِنَّمَا أَخَذُوا بِالأَبِ، وَتَقَوَّوا بِالأُمِّ عَلَى الإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَالوَجْهَانِ[٥] فِي الأَخْذَيْنِ مُخْتَلِفَانِ.

[الأَخَوَات مَعَ البَنَات عَصَبَات]

وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِن الصَّحَابَةِ[٦] فَمَنْ دُونَهُم؛ فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ بَنَاتٍ وَأُخْتًا: فَمَا يَبْقَى بَعْدَ البَنَاتِ لِلْأُخْتِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ[٧][٨].

[المَعْنَى فِي تَعْصِيب الأَخَوَات مَعَ البَنَات]

وَوَجْهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: أَنَّ البَنَاتِ إِذَا انْفَرَدْنَ فَهُنَّ مِنْ أَهْلِ الفَرْضِ، وَحُكْمُ مَا يَفْضُلُ عَنْهُنَّ أَنَّهُ لِلْعَصَبَةِ؛ فَإِذَا كَانَت العَصَبَةُ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ بِالتَّعْصِيبِ.

وَكَذَا يَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ لَهُ وَلِأُخْتٍ إِنْ كَانَ مَعَه [أُخْتٌ][٩]؛ فَيَكُونُ

---

(١) (قُوَّةً لَمْ يَزِدْهُ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) (إِنْ لَمْ يَزِدْهُ قُوَّةً لَمْ يَزِدْهُ): فِي نُسْخَةِ (أ): أَنْ يرد.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): أَثَّرُوا.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) (لِلْأَبِ، وَالوَجْهَانِ): فِي نُسْخَةِ (أ): فَالوَجْهَيْنِ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): أَصْحَابِهِ.

(٧) انظر: مختصر المزني (ص١٨٨)، والمحرر (ص٢٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ١٨)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٤).

(٨) وبه قال كافَّة الصحابة والفقهاء إلا ابن عباس، فإنه لم يجعل للأخت مع البنت ولا مع ابنة الابن شيئا؛ لأنَّه يشترط في إرث الأخت ألا يكون للميت ولد.

انظر: البيان (٩/ ٥٤).

(٩) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

النِّصْفُ لِلْبِنْتِ، أَو الثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ، وَمَا يَبْقَى فَبَيْنَ الأَخِ وَالأُخْتِ[١] لِلْأَبِ وَالأُمِّ، أَو الأَخ [وَالأُخْت][٢] لِلْأَبِ[٣]؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

فَإِذَا انْفَرَدَت الأُخْتُ مَعَ البَنَاتِ، فَالفَاضِلُ ـ إِذَا لَمْ يُصْرَفْ إِلَى الأُخْتِ ـ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يُعْطَاهُ عَم أَو ابْن عَمٍّ أَو نَحْوهما مِن العَصَبَةِ الْمُتَرَاخِيَةِ، أَوْ يُعْطَاهُ بَيْت المَالِ، فَصَرْفُهُ إِلَى الأُخْتِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَأْخُذُهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ[٤]، فَلَا [تُحْرَمُهُ][٥] إِذَا انْفَرَدَتْ عَنْهُ وَيُعْطَاهُ [بَيْت المَالِ][٦] أَوْ قَرِيب[٧] [مُتَرَاخ][٨][٩][١٠].

---

(١) (وَالأُخْتِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: وَالأُمِّ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ الْمَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(٤) (قَدْ تَأْخُذُهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَأَخذُ الأختِ للباقِي إِذَا كانتْ معَ أخٍ، ولمْ يكنْ ـ هناكَ ـ حاجبٌ لهما: ثابتٌ علَى وجهِ التحقيقِ، لَا التقْليل؛ فـ(قدْ) ـ هنَا ـ خرجتْ إِلَى هذَا المعنَى معَ دخولهَا علَى فعلٍ مضارعٍ، وَهذَا مستعملٌ لغةً.

انظر: اللمحة (١/ ١١٣)، والجنى الداني (ص٢٥٩)، ومغني اللبيب (ص٢٣١).

(٥) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): تَأْخُذُهُ، وَفِي نُسْخَةِ (أ): يُحْرَمُهُ، وَذَلِكَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): بِنْتٌ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

(٧) (انْفَرَدَتْ عَنْهُ وَيُعْطَاهُ [بَيْت المَالِ] أَوْ قَرِيب): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٩) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: البيان (٩/ ٥٥).

(١٠) قالَ الإمامُ الجُوينِي ـ رحمهُ اللهُ ـ في نهاية المطلب (٩/ ٦٤): «والسَّبب فيما ذكرناه: أنه إذا كان في الفريضة بنتان فصاعدًا أو بنتا ابن وأخذن الثلثين، فلو كان معهنَّ أخت أو أختان: فإن أعطينا الأخوات بالفرض وأعلنا المسألة كان ذلك مُؤديا إلى حط نصيب البنتين بالأخوات، والأخوات يرثن ببنوة الأب؛ فَبَعُدَ على الصَّحابة ﷺ أن يزحموا الأولاد بأولاد الأب، ولم يمكنهم أن يُسقطوا الأخوات: ⇐ =

وَأَصْلُ هَذَا القَوْلِ هُوَ [الخَبَرُ][(١)(٢)]، ثُمَّ خُرِّجَ وَجْهٌ [لِلتَّقْرِيبِ][(٣)(٤)] عَلَى هَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

= فرأوا أن يُثبتوهن عَصَبَات؛ حتى يدخل النَّقص عليهن دون البنات».

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): الحَدُّ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَمَا فِي نُسْخَةِ (ي) ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ وَهْمٌ.

(٢) أَخْرَجَ: البخاري عن هُزَيْلَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي.

انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٥١) رقم (٦٧٣٦).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): التَّقَرُّب، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَمَا فِي نُسْخَةِ (ي) ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ وَهْمٌ.

(٤) (وَأَصْلُ هَذَا القَوْلِ هُوَ [الخَبَرُ]، ثُمَّ خُرِّجَ وَجْهٌ [لِلتَّقْرِيبِ]): فِي نُسْخَةِ (ي): لَهُ مِن العَقْلِ الذِي تَرَى.

بَابُ مِيرَاثِ الأَجْدَادِ[١] وَالجَدَّاتِ[٢]

[الاختلاف في مسألة الجد والإخوة]

وَ[٣]قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الجَدِّ ـ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا ـ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ[٤]؛ فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّ الأَخَ مَحْجُوبٌ بِالجَدِّ[٥][٦]، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ[٧] يَأْخُذُ مَعَهُ[٨][٩].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الجَدَّةِ، وَالْمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ مَسائلَ البَابِ مُتعلقةٌ بِالأجدادِ وَالجداتِ، وَلَيستْ مُقتصرةً عَلَى الجداتِ وَحدهنَّ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ١٧٣)، ومختصر المزني (ص١٨٨)، واللباب (ص٢٧٧)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢١)، والإقناع (ص١٢٥)، والمهذب (٤/ ٨٥)، ونهاية المطلب (٩/ ٩٤)، والوسيط (٤/ ٣٣٦)، والتهذيب (٥/ ٢٧)، والبيان (٩/ ٤١)، والعزيز (٦/ ٤٦٤)، والمحرر (ص٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١١)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٢٤)، والتذكرة (ص٨٨)، وأسنى المطالب (٣/ ١١)، وفتح الوهاب (٢/ ٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ٤٠٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٤).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) (إِذَا كَانَ مَعَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَمسألةُ الجدِّ وَالإخوةِ لَا تقتصرُ عَلَى الذكورِ مِن الإخوةِ، بَلْ تشملُ الذكورَ وَالإناثَ منهمْ، وَالمؤلفُ ـ رحمهُ اللهُ ـ غلبَ عليهِ التعبيرُ بالأخِ فِي هذَا البابِ؛ فلينتبهْ لهذَا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٥)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٢٤).

(٦) وهذا القول اختاره من الأصحَاب: المزني ومحمد بن نصر المروزي وابن سريج وابن اللبان وأبو منصور البغدادي، وقد قال به من الصَّحابة: أبو بكر وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير ﷺ، وقال به من التَّابعين: عطاء وطاووس والحسن، وقال به من الفقهَاء: أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق وداود؛ رحمهم الله.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٥).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص١٨٩)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢٢)، والمحرر (ص٢٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٤-٢٥).

(٩) وهو قول الشَّافعي، وقد قال به من الصَّحابة: زيد بن ثابت وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ﷺ، =

[وَجه قَول مَن حَجَبَ الأَخ]

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِهَذَا حَتَّى كَأَنَّهُ دَخَلَهُ اسْتِحْسَانٌ، وَاطَّرَدَ قَوْلُ مَنْ حَجَبَ الأَخَ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَلوا الجَدَّ مَحَلَّ[1] الأَبِ، وَحَجَبُوا بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ وَبَنِي الأَبِ[2] بِهِ؛ فَلَمْ يَتفَرَّعْ مِنْ قَوْلهم مَا[3] يَتَنَاقَضُ[4][5].

[وَجه قَول مَن قَاسَمَ بَين الجَد وَالأَخ]

وَأَمَّا الآخَرُونَ: فَإِنَّهُم قَاسَمُوا بَيْنَهُمَا فِي حَالٍ[6]، وَأَفْرَدُوا الجَدَّ بِالثُّلُثِ وَبِالسُّدُسِ وَجَعَلُوا البَاقِيَ لِبَنِي الأَبِ فِي حَالٍ[7]، وَحَرَمُوا الأَخَ المِيرَاثَ كُلَّهُ فِي حَالٍ[8][9]،

= وقال به من التَّابعين: شريح والشعبي ومسروق وعبيدة السلماني، وقال به من الفُقهاء: مالك والأوزاعي والثوري وأبو يوسف وأحمد بن حنبل؛ رحمهم الله.

انظر: مختصر المزني (ص١٩١)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٢٥).

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): عَلَى.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الابْنَة.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): بِمَا.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مختصر المزني (ص١٩١)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٢٤).

(٥) قالوا: إنَّ الجد أب لخصال: منها: أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة الحج: آية (٧٨)] فَأسمى الجد في النسب أبا، ولم يُنقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم في الأب، وَحجبوا بالجد بني الأم وهذا حكمهم في الأب؛ فكيف يجوز أن نُفرق بينهما فيما سوى ذلك؟

وَأُجِيبَ: بأنَّه لم يُجْمَعْ بينهما في الأحكام قياسًا للجد على الأب؛ لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث مع الأب وورث وهو قاتل أو مملوك أو كافر، وإنما جُمِعَ بينهما للخبر، وهو وارد في بعض المواضع دون بعض.

انظر: مختصر المزني (ص١٩١)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢٢).

(٦) (فِي حَالٍ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) أَيْ: إنَّ للجدِّ معَ الإخوةِ الأكثرَ مِن المقاسمةِ أَوْ ثلثِ الباقِي أَوْ سدسِ جميعِ المالِ، وَيكونُ البَاقي للإخوةِ.

هذَا إذَا كانَ معَ الجدِّ وَالإخوةِ صاحبُ فرضٍ، أَمَّا إذَا لمْ يكُن فللجدِّ الأكثرُ مِن المقاسمةِ أَوْ ثلثِ المالِ.

(٨) انظر: الوسيط (٤/ ٣٤٩)، والبيان (٩/ ٩٢)، والعزيز (٦/ ٤٨١)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٤).

(٩) هذَا إذَا لمْ يَبق إلَّا السُّدس؛ فيأخُذه الجدُّ، وَيسْقط الإخوةُ.

وَأَشْرَكُوا الأَخَ/ (١) لِلْأَبِ وَالأُمِّ وَالأَخَ لِلْأَبِ فِي مُقَاسَمَةِ الجَدِّ، ثُمَّ أَخَذُوا مِن الأَخِ لِلْأَبِ مَا صَارَ لَهُ فَرَدُّوهُ عَلَى الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ؛ فَحَصَلَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ أَكْثَر مِمَّا حَصَلَ لِلْجَدِّ(٢)(٣).

[بُطْلَان هَذَا القَوْل]

وَالقِيَاسُ الظَّاهِرُ: أَنَّ الأَخَ إِمَّا(٤) أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الجَدِّ، فَهُمَا كَعَصَبَتَيْنِ يَجْرِيَانِ أَبَدًا عَلَى المُقَاسَمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّؤوسِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الأَخُ مُفضلًا عَلَى الجَدِّ، فَيَجِب أَنْ يُحْجَبَ الجَدُّ بِهِ، كَمَا قَالَ بِهَذَا مَنْ قَالَهُ فِي الوَلَاءِ(٥)(٦)، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا فِي المِيرَاثِ أَحَدٌ، إِلا بَعْض أَهْلِ الكَلَامِ، وَهُوَ الأَصَمُّ(٧)(٨)؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الجَدُّ مُقَدَّمًا عَلَى الأَخِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ(٩)، فَلَا مَدْخَلَ لِلْأَخِ مَعَهُ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُنْكَرُ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِم؛ فَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِم قَوْلٌ يَطَّرِدُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مَسْأَلَة الأَكْدَرية]

فَأَمَّا المَوضِعُ الذِي طَرَحُوا مِيرَاثَ الأَخِ مَعَ الجَدِّ(١٠)، فَفِي مَسْأَلَةِ (الأَكْدَرِيَّةِ)؛ إِذَا

---

(١) نِهَايَةُ (١٢٧أ/ ي).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩/ ١٢٣)، والمهذب (٤/ ١٠٥)، والمحرر (ص٢٦٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٢).

(٣) وَتُعرفُ هذهِ بِالْمُعَادَّةِ؛ لأنَّ الأخَ مِن الأبِ وَالأمِّ عَادَّ الجدَّ بالأخِ مِن الأبِ، ثمَّ أخذَ منهُ مَا حصلَ لهُ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): إِنَّمَا يَجِبُ.

(٥) (وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الأَخُ مُفضلًا عَلَى الجَدِّ، فَيَجِب أَنْ يُحْجَبَ الجَدُّ بِهِ، كَمَا قَالَ بِهَذَا مَنْ قَالَهُ فِي الوَلَاءِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: عمدة السالك (ص١٩٦)، والتذكرة (٨٩)، والغرر البهية (٣/ ٤٣٣).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): الأُمُّ.

(٨) بَعْدَ البَحْثِ فِي المَصَادِرِ لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

(٩) (بِمَنْزِلَةِ الأَبِ): فِي نُسْخَةِ (أ): بِمَنْزِلَتِهِ.

(١٠) أيْ: خرجُوا فيهِ عنْ قواعدِهم فِي ميراثِ الإخوةِ معَ الجدِّ؛ فإنَّ منْ تلكَ القواعدِ: أنهُ لَا عولَ فِي ميراثِ الجدِّ وَالإخوةِ، وَلَا يُفرضُ للأختِ معَ الجدِّ. لكنَّ هذهِ القواعدَ اطُّرِحَتْ فِي مسألةِ (الأكدريَّة)؛ إذْ وقعَ فيهَا العَوْلُ، وَفُرِضَ للأختِ معَ الجدِّ.

كَانَ مَعَ [الجَدِّ][(١)] أُخْتٌ[(٢)]، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدٌّ؛ فَالقِسْمَةُ عَلَى قَوْلِهِم: لِلزَّوْجِ/[(٣)] النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ؛ يُعَالُ بِهِ لَهَا[(٤)]، ثُمَّ يَضُمُّ الجَدُّ سُدُسَهُ إِلَى نِصْفِ الأُخْتِ، فَيَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَتَصِح مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ[(٥)]، عَائِلَةً بِنِصْفِهَا[(٦)]؛ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ[(٧)].

وَلَوْ كَانَ ـ عِنْدَهُم ـ مَكَان الأُخْتِ أَخ لِأَبٍ وَأُمٍّ[(٨)]: لَكَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ[(٩)][(١٠)].

وَالذِي بَنَى عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ قَوْلَهم ـ فِيمَا نَظُنُّ ـ: أَنَّ الجَدَّ يَرِثُ مَعَ الابْنِ بِالفَرْضِ،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): الأَخِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ المَسْأَلَةَ مَفروضةٌ فِي جَدٍّ وَأُختٍ. وَمَا فِي نُسْخَةِ (ي) ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ وَهْمٌ.

(٢) (مَعَ [الجَدِّ] أُخْتٌ): فِي نُسْخَةِ (ي): مَعَ الأُخْتِ أَخٌ.

(٣) نِهَايَةُ (١٣٤أ/ أ).

(٤) أَيْ: إِنَّ المسألةَ تعولُ منْ ستةٍ إِلَى تسعةٍ.

(٥) لأنَّ نصيبَهما أربعةٌ، ورؤوسهما ثَلاثة، وَهذَا تباينٌ؛ فيضربُ عددُ الرؤوسِ (ثَلاثة) فِي عولِ المسألةِ (تِسعة)، فَتصح المسألةُ منْ سبعةٍ وَعشْرين.

(٦) أَيْ: إنهَا تعولُ بنصفِ أصلِ المسألةِ؛ إِذْ إِنَّ أصلَها ستةٌ، وَتعولُ بزيادةِ نصفهَا، فيكُون عولُها تسعةً.

(٧) انظر: مختصر المزني (ص١٨٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١٣١)، والتنبيه (ص١٠٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٦).

(٨) أَوْ أَخ لأَبٍ.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٣٢).

(١٠) والفرق بين الأخ والأخت في هذه المسألة: هو أن الأخت تعصيبها بالجد فلم يجز أن يُسْقِطَهَا ولا أن يسقط معها، والأخ لم يتعصب بالجد بل بنفسه فجاز أن يُسْقِطَهُ الجد.
انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٣٢).

وَيَرِثُ وَحْدَهُ المَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ؛ فَفِيهِ أَقْوَى[١] مَعَانِي الأَبِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُوجَدُ فِي[٢] أَحَدٍ ـ مِنْ أَهْلِ الفَرَائِضِ ـ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الجَدُّ يَأْخُذُ مَعَ الابْنِ السُّدُسَ، ثُمَّ هُوَ يَنْقُصُ مِنْهُ مَعَ الأَخِ[٣].

قَالُوا: وَالوَجْهُ[٤] أَنَّهُمَا ـ فِي الأَصْلِ ـ كَالمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الأَسْبَابِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الوِرَاثَةِ؛ فَيَقُول الجَدُّ: أَنَا أَبُو أَبِي[٥] المَيِّتِ، وَيَقُول الأَخُ: أَنَا ابْنُ أَبِ[٦] المَيِّتِ[٧]؛ فَإِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا[٨]، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الرُّجْحَانُ لِلأَخِ؛ لِأَنَّهُ[٩] يُدْلِي بِالبُنُوَّةِ، وَالجَد يُدْلِي بِالأُبُوَّةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الابْنُ وَالأَبُ كَانَ حَظُّ الابْنِ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّ الأَبِ؛ فَإِنْ لَمْ يُفَضَّل الأَخُ عَلَى الجَدِّ[١٠]، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْجَبَ مِنْهُ[١١][١٢].

---

(١) (فَفِيهِ أَقْوَى): فِي نُسْخَةِ (أ): فِيهَا قَوِيَ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٦)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٢٤).

(٤) أَيْ: فِي توريثِ الإخوةِ معَ الجدِّ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): أَبِ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ أَشهرَ اللغَاتِ ـ فِي هَذَا البَابِ ـ هُوَ الإِعرابُ بِالحروفِ، بَيْنَمَا النَّقصُ ـ الذِي هُوَ الإِعرابُ بِالحركاتِ الظَّاهرةِ، وَحَذفُ حَرفِ العِلةِ ـ لُغةٌ نَادرةٌ.

انظر: الخصائص (٢/ ٣١٨)، وملحة الإعراب (ص١٥)، واللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٨٨).

(٦) هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي)، وَالمشهورُ أنهَا تعربُ بالحروفِ، وَلكنهَا أعربتْ بالحركاتِ، وَهذَا يأْتي علَى لغةٍ وَإِنْ كانتْ نادرةً.

(٧) (وَيَقُول الأَخُ: أَنَا ابْنُ أَبِ المَيِّتِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: لَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(١٠) (يُدْلِي بِالأُبُوَّةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الابْنُ وَالأَبُ كَانَ حَظُّ الابْنِ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّ الأَبِ؛ فَإِنْ لَمْ يُفَضَّل الأَخُ عَلَى الجَدِّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): عَنْهُ.

(١٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مختصر المزني (ص١٩٢)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢٣)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٢٦).

وَإِذَا احْتَجَّ مَنْ يَحْجُبُ الأَخَ: بِأَنَّ الجَدَّ مَحَلُّ الأَبِ فِي أَنَّهُ يَحْجُبُ بَنِي الأُمِّ، عَارَضَهُ مَنْ يُعْطِي[١]: بِالأَخِ، بِأَنَّ[٢] لَهُ مَحَلَّ الابْنِ؛ لِأَنَّ الابْنَ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ فَيَأْخُذَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ الابْنِ إِلَّا لِلْأَخِ، فَلَهُ مَحَلُّ الابْنِ؛ فَالوَاجِبُ أَلَّا يُحْجَبَ بِالجَدِّ[٣]، كَمَا لَا يُحْجَب الابْنُ بِالجَدِّ؛ فَيَتَسَاوَيَانِ فِي هَذَا المَعْنَى.

وَإِذَا تَسَاوَيَا[٤] وَجَبَ أَنْ يُقْسَمَ المَالُ بَيْنَهُمَا، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الفَرْضُ مَبْلَغًا يَخُصُّ الجَد[٥] ـ بِالمُقَاسَمَةِ ـ أَقَل مِن السُّدُسِ الذِي يَأْخُذُهُ مَعَ الابْنِ؛ فَحِينَئِذٍ يُخَصُّ بِالسُّدُسِ، وَيَكُون لِلْأَخِ مَا بَقِيَ؛ فَيَكُون النَّقْصُ عَلَيْهِ، دُونَ الجَدِّ.

وَمِنْهُم مَن اعْتَبَرَ الثَّانِي[٦] فِي هَذَا[٧]؛ فَجَعَلَ لِلْجَدِّ مَعَ الأَخِ: الأَحَظَّ لَهُ[٨] مِن المُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، أَو السُّدُسِ.

وَكِلَا القَوْلَيْنِ مُحْتَملٌ، والتَّعَبُّدُ بِأَيِّ رَأْيٍ/[٩][١٠] رَآهُ الحَكَمُ[١١][١٢] جَائِزٌ[١٣]

(١) أَي: الإِخوة معَ الجدِّ.
(٢) (يُعْطِي: بِالأَخِ، بِأَنَّ): فِي نُسْخَةِ (أ): يُفَضِّلُ الأَخَ: بَلْ.
(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): بِأَحَدٍ.
(٤) أَي: الإِخوة وَالجَد.
(٥) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).
(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): الثُّلُث، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الثُّلثَ غَيرُ مُعتبرٍ عَلَى هَذَا القَولِ، وَإنما المعْتبرُ هُوَ الأَحظُّ للجَدِّ.
(٧) أَي: اعتبرَ القولَ الثَّاني فِي إرثِ الإخوةِ معَ الجدِّ إذَا كانَ مَعهم صاحبُ فرضٍ.
(٨) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).
(٩) نِهَايَةُ (١٢٧ب/ ي).
(١٠) (بِأَيِّ رَأْيٍ/): فِي نُسْخَةِ (أ): بِكُل.
(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): الحَكِيمُ.
(١٢) أَي: منْ يحكمُ فِي هذهِ المسألةِ.
(١٣) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

مَقْبُولٌ فِي أَقْسَامِ العُقُولِ[١].

[الجد لا يرث مع الأب؛ والمعنى في ذلك]

وَقَالُوا: الجَدُّ لَا يَرِثُ مَعَ الأَبِ[٢][٣]؛ لِأَنَّهُ بِأُبُوَّتِهِ يُدْلِي، فَيَقُول: أَنَا أَبٌ كَهُوَ، فَأَقُوم مَقَامَهُ؛ كَابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، فَيَقُول: أَنَا ابْنُ ابْنٍ[٤] كَهُوَ، فَنَقُول[٥]: إِنَّ أَحَدَهُمَا لَمَّا كَانَ يَأْخُذُ بِالأُبُوَّةِ عَنْ قُرْبٍ، قُدِّمَ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ[٦].

فَإِذَا انْفَرَدَ[٧] أَحَدُهُمَا فَلَا مَحَلَّ لِلتَّقْدِيم، يَأْخُذ[٨] المَالَ بِالانْفِرَادِ[٩].

[الجد كالأب عند فقده إلا في العمريتين]

وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ[١٠]: مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ[١١] وَالأَبَوَيْنِ، والزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّ الأُمَّ تَأْخُذُ ـ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ ـ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَ مَكَان الأَبِ جَد[١٢] أَخَذَت

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٣٤٩)، والبيان (٩/ ٩٢)، والعزيز (٦/ ٤٨١)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص١٨٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢١)، وتحفة اللبيب (ص٣٠٧).

(٣) ولا خلاف في ذلك.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).

(٤) (فَيَقُول: أَنَا ابْنُ ابْنٍ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): إِلَّا.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): تَقَدَّمَ.

(٨) (لِلتَّقْدِيم، يَأْخُذ): فِي نُسْخَةِ (أ): لِلتَّقَدُّمِ بِأَخْذ.

(٩) انظر: مختصر المزني (ص١٨٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢١)، والمحرر (ص٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٤).

(١٠) أَي: مُساواة الجدِّ بالأبِ.

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: الجَد، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(١٢) (الأَبِ جَد): فِي نُسْخَةِ (أ): الأَحد.

الأُمُّ الثُّلُثَ كَامِلًا[(١)][(٢)]؛ وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي ـ أَيْضًا[(٣)] ـ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)] أَوْلَى.

وَلَكِنَّ الفَرْقَ هُوَ: أَنَّهُم إِنَّمَا[(٥)] أَعْطَوا الأُمَّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى مَعَ الأَبِ؛ لِأَنَّ الأَبَ إِذَا أُعْطِيَت الأُمُّ الثُّلُثَ كَامِلًا: يَأْخُذُ السُّدُسَ، [وَ][(٦)]هُوَ[(٧)] أَقَلُّ مِمَّا[(٨)] تَأْخُذُهُ الأُمُّ؛ فَإِذَا كَانَ جَدٌّ لَمْ يُنْكَرْ تَفْضِيلُ الأُمِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأُمَّ قَدْ تَأْخُذُ السُّدُسَ فَتُسَاوِيه فِي هَذَا، ثُمَّ تَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ[(٩)] الثُّلُثُ[(١٠)].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص١٨٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢١)، والمحرر (ص٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٤).

(٢) وهو محل إجْمَاع.
انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) وَهوَ إعطاءُ الثلثِ كامِلا للأمِّ فِي العُمَريتينِ.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَفِي نُسْخَةِ (ي) سَقْطٌ أَيْضًا؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

(٧) (السُّدُسَ، [وَ] هُوَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): مَا.

(٩) (وَهُوَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) ويفارق الجَدُّ الأَبَ ـ أيضا ـ في: أن الأب يُسْقِطُ الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إذا كانوا من الأبوين أو من الأب، وأن الأب يُسْقِطُ أم نفسه والجد لا يسقطها.
انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢١)، والمحرر (ص٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٤).

[الجد الأبعد يحجب أُمَّهاته، وَلَا يحجب أُمهات الجد الأقرب]

وَكُلُّ وَاحِدٍ وَإِنْ عَلَا(١) فَكَالجَدِّ الأَدْنَى/ (٢)(٣)، إِلَّا(٤) فِي حَجْبِ أُمَّهَاتِ الجَدِّ(٥) وَإِنْ بَعُدْنَ؛ فَالجَدُّ يَحْجُبُ أُمَّهَاته وَإِنْ بَعُدْنَ، وَلَا يَحْجُبُ أُمَّهَات مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ(٦) اللاتِي لَمْ يَلِدْنَهُ(٧)(٨).

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَوَجْهُ هَذَا: هُوَ أَنَّ أُمَّ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ مِن(٩) الأَجْدَادِ لا تَكُونُ أُمًّا لَهُ، وَإِنَّمَا قِيلَ: إِنَّ الجَدَّ يَحْجُبُ أُمَّهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُدْلِي بِابْنِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُن الجَدُّ ابْنًا(١٠) لهَا لَمْ يَقَع الحَجْبُ(١١).

[للجدَّة السُّدُس وإنْ كثرن؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ(١٢)؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ(١٣)، وَلَكِنَّهَا تَأْخُذُ الأُمُومَةَ عَنْ بُعْدٍ؛ فَلَا تُسَوَّى بِالأُمِّ، فَلَا تَرُدُّ(١٤) التِي تَأْخُذُ الأُمُومَةَ مِنْ نَفْسِهَا عَنْ قُرْبٍ(١٥)(١٦).

---

(١) أَي: مِن الأجدادِ.

(٢) نِهَايَةُ (١٣٤ب/ أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): الأَعْلَى، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ المقررَ فِي هَذهِ المسْألةِ هُوَ: أَنَّ الجَدَّ الأَعلَى كَالجدِّ الأدْنَى.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) أَي: الأدنَى.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) زِيَادَةُ: إِلَّا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): يَلُونَهُ، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (يَلِدْنَهُ)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٣٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٧).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): إِلَى.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ) طَمْسٌ.

(١١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٥).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٠)، والتنبيه (ص١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٥٨).

(١٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١١٠)، والعزيز (٦/ ٤٥٨).

(١٤) (فَلَا تَرُدُّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٠)، والتنبيه (ص١٠٠)، والعزيز (٦/ ٤٥٨).

(١٦) أَي: لَا تحجبُ الجدةُ الأمَّ؛ لأنَّ الأمَّ أقربُ منهَا.

ثُمَّ لِلجَدَّتَيْنِ كَذَلِكَ لَا تُزَادَانِ عَلَيْهِ(١)؛ كَمَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ أَخَذُوا بِالأُمِّ، فَلَمْ يُزَدْ مَنْ زَادَ مِنْهُم عَلَى الوَاحِدِ عَلَى الثُّلُثِ، بَل اشْتَرَكُوا كُلُّهُم فِي الثُّلُثِ.

ثُمَّ جَمَعَت الأُخُوَّةُ لِلأُمِّ الحَالَتَيْنِ: فِي أَخْذِ(٢) السُّدُسِ لِلْوَاحِدِ، وَفِي أَخْذِ الثُّلُثِ لِلْجَمَاعَةِ، وَأُفْرِدَ الجَدُّ بِأَقَلِّ حَالَيْهِ(٣) نَصِيبًا.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الأُخُوَّةَ أَقْرَبُ مِن الجُدُودَةِ(٤)؛ لِأَنَّ الأَخَوَيْنِ قَدْ جَمَعَتْهُمَا رَحِمٌ وَاحِدَةٌ، فَهُمَا أَمَسُّ قَرَابَةً مِنْ قَرَابَةِ الجُدُودَةِ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِمَنْ ضَعُفَ إِدْلَاؤُهُ بِالأُمِّ إِلَّا أَقَل نَصِيبي الأُمِّ، وَجُعِلَ لِمَنْ قَوِيَ إِدْلَاؤُهُ: فِي حَالِ قِلَّةِ العَدَدِ أَقَلهما، وَفِي حَالِ كَثْرَةِ العَدَدِ أَكْثرهما.

وَهَكَذَا(٥) أَنْ(٦) لَوْ كَانَتَا مَعًا مِنْ جِهَةِ الأُمِّ(٧)(٨)، فَأَمَّا [وَاحِدَةٌ](٩) مِنْهُمَا(١٠) مِنْ قِبَلِ الأَبِ فَمَعْنَى(١١) الأُمُومَةِ فِيهَا أَضْعَفُ(١٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المهذب (٤/ ٨٦)، والوسيط (٤/ ٣٣٧)، والمحرر (ص٢٦٠).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) أَي: الأَخ لأمٍّ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: وَ، وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِذَلِكَ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): هُوَ.

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) انظر: المهذب (٤/ ٨٦)، والوسيط (٤/ ٣٣٧)، والمحرر (ص٢٦٠).

(٨) أيْ: إنَّ الجدتينِ منْ جهةِ الأمِّ تشتركانِ فِي السدسِ.

(٩) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): وَاحِدٌ، وَفِي نُسْخَةِ (أ): وَاحِدُهَا، وَذَلِكَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): بِمَعْنَى.

(١٢) أيْ: إنَّ الجدةَ منْ جهةِ الأمِّ مقدمةٌ عليهَا.

= ⇦

[الجَدَّة الأَقْرَب مِن جِهَة الأم تَحجب الأَبْعَد مِن جِهَة الأَب، والجَدَّة الأَقْرَب مِن جِهَة الأَب لا تَحجب الأَبْعَد مِن جِهَة الأُم]

وَإِنْ قَرُبَ بَعْضُ الجَدَّاتِ دُونَ بَعْضٍ: فَكَانَت الأَقْرَبُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ فَهِيَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَت الأَبْعَدَ شَارَكَتْ فِي السُّدُسِ؛ [كَمَا فِي][1] أُمِّ أُمِّ أُمٍّ[2] وَأُمِّ أَبٍ، فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَت أُمَّ أَبِي أَبٍ وَأُمَّ أُمٍّ[3] فَأُمُّ الأُمِّ أَوْلَى[4]؛ لِأَنَّ الجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِنَّمَا أَخَذَت المِيرَاثَ تَشْبِيهًا بِالجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ[5][6].

[الأُم تَحجب الجدَّات، والأَب لَا يَحجب إِلَّا أُمه]

وَالأُمُّ تَحْجُبُ الجَدَّاتِ، وَالأَبُ لَا يَحْجُبُ إِلَّا أُمَّ نَفْسِهِ[7]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

= انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٤٩٠).

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): كَأَنَّهَا، وَفِي نُسْخَةِ (أ): كِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٠).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كفاية النبيه (١٢/ ٤٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٠).

(٦) فَالجداتُ منْ قِبَلِ الأمِّ إذَا اختلفتْ درجاتهنَّ حجبَت القربَى منهنَّ البعدَى؛ فإذَا كانَت الجدةُ منْ قِبَلِ الأبِ كالجدةِ منْ قِبَلِ الأمِّ، وكانَت التِي منْ قِبَلِ الأمِّ أقْرب: لزمَ أنْ تكونَ هِي الأَوْلَى بالميراثِ.

(٧) انظر: البيان (٩/ ٥٧)، والعزيز (٦/ ٤٩١)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٧).

بَابُ مَرَاتِبِ(١) العَصَبَةِ(٢)(٣)

[مَرَاتِب العَصَبَة، والمَعْنَى فِي كُلِّ مَرْتَبَة]

أَقْرَبُ العَصَبَةِ: الابْنُ، لَاشَكَّ بِهِ(٤)؛ لِمَا ذَكَرْنَا مُتَقَدِّمًا/(٥) لِمَا لَهُ مِن العَصَبَةِ وَالوصْلَةِ التِي تُثْبِتُ لَهُ خِلَافَةَ أَبِيهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يُفْقَدْ مِن الأَبِ إِلَّا شَخْصه(٦)(٧).

ثُمَّ الأَبُ(٨)(٩)؛ [لِأَنَّ الأَبَ](١) إِنَّمَا هُوَ أَصْلُ الابْنِ الذِي تَفَرَّعَ مِنْهُ(٢).

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): مِيرَاثِ، وَالْمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا بَعدَ التَّرجمةِ مِنْ مَسائلَ مُتعلقةٌ بِالترتيبِ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: مختصر المزني (ص١٨٨)، واللباب (ص٢٧٠)، والحاوي الكبير (٨/ ١١٤)، والإقناع (ص١٢٦)، والمهذب (٤/ ٩٥)، ونهاية المطلب (٩/ ٨٠)، والوسيط (٤/ ٣٤٦)، والتهذيب (٥/ ٢٩)، والبيان (٩/ ٧٠)، والعزيز (٦/ ٤٧٤)، والمحرر (ص٢٦٥)، وروضة الطالبين (٥/ ١٩)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٠٥)، والتذكرة (ص٨٩)، وأسنى المطالب (٣/ ١٠)، وفتح الوهاب (٢/ ٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ٤٠٩)، ونهاية المحتاج (٦/ ١١).

(٣) العَصَبَةُ لُغَةً: هم قرابة الرجل لأبيه، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ؛ أَيْ: أَحَاطُوا بِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: من ليس له سهم مقدر، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض.

انظر: الصحاح (١/ ١٨٢)، والفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٦٤)، ومختار الصحاح (ص٢١٠)؛ مادة (عصب).

وانظر أيضًا: التذكرة (ص٨٩)، وأسنى المطالب (٣/ ١٠)، وغاية البيان (ص٢٤٠)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١٨٧)، والتنبيه (ص١٠١)، ونهاية المطلب (٩/ ٨٠)، والعزيز (٦/ ٤٧٤).

(٥) نِهَايَةُ (١٢٨أ/ ي).

(٦) انظر: (ص٦٤٤).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١١٤).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص١٨٧)، والتنبيه (ص١٠١)، ونهاية المطلب (٩/ ٨٠)، والعزيز (٦/ ٤٧٤).

(٩) قالَ الإمامُ أبو الحسن المَاوردي ـ رحمهُ اللهُ ـ في الحاوي الكبير (٨/ ١١٤): «فَإِنْ قِيلَ: أَفَلَيْسَ الْأَبُ مُقَدَّمًا عَلَى الِابْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَالتَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ لِأَنَّهُ أَقْوَى الْعَصَبَاتِ، فَهَلَّا كَانَ =

ثُمَّ[٣] الأَخُ[٤]؛ لِاجْتِمَاعِهِ مَعَ أَخِيهِ فِي صُلْبٍ وَاحِدٍ وَرَحِمٍ وَاحِدَةٍ[٥].

وَلَا[٦] شَكَّ أَنَّ العَصَبَةَ الوَاقِعَةَ بَيْنَ الأَبِ وَ[٧]الابْنِ، وَالتَّوَلُّدَ[٨] الوَاقِعَ لِلابْنِ مَعَ الابْنِ: أَقْرَبُ مِن انْفِرَادِ إِحْدَى القَرَابَتَيْنِ[٩]؛ [لِتَقَوِّي الأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلِأَبٍ][١٠] عَلَى الآخَرِ بِأَنْفُسِهِمَا، ثُمَّ اجْتِمَاعِهِما[١١] فِي صُلْبٍ وَاحِدٍ وَرَحِمٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي صُلْبٍ وَاحِدٍ[١٢].

= مُقَدَّمًا فِي الْمِيرَاثِ؟ قِيلَ: إِنَّمَا يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّزْوِيجِ بِمَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالْوِلَايَةُ فِي الْآبَاءِ دُونَ الْأَبْنَاءِ، وَفِي الْمِيرَاثِ يُقَدَّمُ بِقُوَّةِ التَّعْصِيبِ وَذَلِكَ فِي الْأَبْنَاءِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْآبَاءِ».

(١) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): إِلَّا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١١٤)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٠٦).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١٨٧)، والتنبيه (ص١٠١)، ونهاية المطلب (٩/ ٨٠)، والعزيز (٦/ ٤٧٤).

(٥) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١١٥).

(٦) (وَلَا): فِي نُسْخَةِ (ي): فَلَا.

(٧) (الأَبِ وَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): التَّفَرُّد.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): القُرْبَيْنِ.

(١٠) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(١١) (الآخَرِ بِأَنْفُسِهِمَا، ثُمَّ اجْتِمَاعِهِما): فِي نُسْخَةِ (أ): الأُخْرَى بِأَنْفُسِهَا اجْتِمَاعِها.

(١٢) (وَلَا شَكَّ أَنَّ العَصَبَةَ الوَاقِعَةَ بَيْنَ الأَبِ وَ الابْنِ... ثُمَّ اجْتِمَاعِهما فِي صُلْبٍ وَاحِدٍ وَرَحِمٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي صُلْبٍ وَاحِدٍ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) إِلَّا مَا نُبِّهَ عَلَيْهِ، وَقَد احْتَاجَتْ جُهْدًا فِي فَهْمِ مَعْنَاهَا وَتَقْوِيمِ لَفْظِهَا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ ـ بَعْدَ هَذَا ـ هُوَ: أَنَّ الأخَ للأبِ والأمِّ وَللأبِ أقربُ إِلَى الميتِ مِن الأخِ للأمِّ؛ لأنهما يجتمعانِ معَ الميتِ فِي كونِ كلِّ واحدٍ منهما متولِّدًا عنْ أبٍ، وَهذَا الوصفُ فيهِ مِن القوةِ وَالاجتماعِ مَا يجعلُ الأخَ للأبِ وَالأمِّ وَللأبِ أقربَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ مَا(١) بَعْدَ هَذَا مِن القَرَابَاتِ، وَكُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَى الأُبُوَّةِ وَالأُخُوَّةِ، [فَيَأْتِي العَمُّ](٢)(٣)؛ لِأَنَّهُ [لَا](٤) أَقْرَبَ بَعْدَ الإِخْوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ مِن إِخْوَةِ الأَبِ، وَهُم العُمُومَةُ(٥).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِخْوَةُ الجَدِّ إِلَى مَا عَلَا(٦).

وَأَوْلَادُ كُلٍّ مِن(٧) هَؤُلَاء بِمَثَابَةِ الآبَاءِ(٨) إِذَا لَمْ(٩) يُوجَدْ أَبٌ(١٠)، إِلَّا مَا قُلْنَا فِي الجَدِّ ـ أَبِ الأَبِ ـ مَعَ الأَخِ المُخْتَلَفِ فِي أَمْرِهِمَا(١١)؛ فَبَنُو الابْنِ مُقَدَّمُونَ عَلَى مَن بَعْدهم مِن الإِخْوَةِ إِلَّا فِيمَا اسْتَثْنَينَا(١٢)، وَالإِخْوَةُ مُقَدَّمُونَ عَلَى(١٣) بَنِيهِم، ثُمَّ بَنُوهُم بَعْدهم مُقَدَّمُونَ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٣) انظر: المهذب (٤/ ٩٦)، والوسيط (٤/ ٣٤٧)،وروضة الطالبين (٥/ ٢٠).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١١٥).

(٦) انظر: المهذب (٤/ ٩٦)، والوسيط (٤/ ٣٤٧)،وروضة الطالبين (٥/ ٢٠).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: وَ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: يَكُنْ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِاخْتِلَالِ المَعْنَى مَعَهَا، وَبِاسْتِقَامَتِهِ بِدُونِهَا.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٤)، والبيان (٩/ ٧١-٧٠)، والعزيز (٦/ ٤٧٥-٤٧٤).

(١١) فالجدُّ لَا يحجبُ الأخَ علَى أحدِ القولينِ، لكنَّ الأبَ يحجبهُ؛ فلمْ يكنْ منْ أَدلى بأبٍ بمثابتهِ فِي هذهِ المسألةِ.

انظر: الوسيط (٤/ ٣٤٩)، والبيان (٩/ ٩٢)، والعزيز (٦/ ٤٨١)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٤).

(١٢) أَي: إلا أنْ يوجدَ الابنُ؛ لأنَّ ابنَ الابنِ بمثابةِ الابنِ إلا أنْ يوجدَ الابنُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

عَلَى العُمُومَةِ(١).

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأَبٍ/(٢) وَأُمٍّ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ أَدْلَى مِنْ طَبَقَتِهِ بِأَبٍ وَحْدَهُ؛ [فَالإِخْوَةُ](٣) لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِن الإِخْوَةِ لِلأَبِ(٤).

وَبَنُو الأَبِ(٥) مُقَدَّمُونَ عَلَى بَنِي الإِخْوَةِ(٦).

[الاعْتِبَار فِي تَرتِيب العَصَبات للقُرب]

فَعَلَى هَذَا أُجْرِي أَمْرُ العَصَبَاتِ، وَالاعْتِبَارُ فِي جَمِيعِهِ لِلْقُرْبِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ أَخِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي أَمَسُّ رَحِمًا بِي مِنْ أَخِي لِأَبِي وَحْدَهُ(٧)، ثُمَّ لَا شَكَّ أَنَّ أَخِي لِأَبِي أَقْرَبُ إِلَيَّ وَأَمَسُّ(٨) رَحِمًا بِي(٩) مِن ابْنِ أَخِي لِأَبِي وَأُمِّي؛ لِأَنَّ هَذَا القُرْبَ رَاجِعٌ إِلَى أَبِي(١٠) المُتَوَفَّى، وَأَخِي لِأَبِي أَسْبَقُ فِي أَبِي مِن ابْنِ أَخِي لِأَبِي وَأُمِّي(١١). وَهَذَا وَاضِحٌ، وَالحَمْدُ للهِ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٤)، والبيان (٩/ ٧١-٧٠)، والعزيز (٦/ ٤٧٥-٤٧٤).

(٢) نِهَايَةُ (١٣٥أ/ أ).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): وَالإِخْوَةُ، وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١٨٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١١٥)، والمحرر (ص٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٧)، وتحفة اللبيب (ص٣٠٠)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٠٨).

(٥) (وَالأُمِّ أَوْلَى مِن الإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَبَنُو الأَبِ): فِي نُسْخَةِ (ي): وَهُو الأَبُ.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص١٨٧)، ونهاية المطلب (٩/ ٨٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٠).

(٧) (فَلَا شَكَّ أَنَّ أَخِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي أَمَسُّ رَحِمًا بِي مِنْ أَخِي لِأَبِي وَحْدَهُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١١٥)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٠٨).

[أَحْـوَال إرث العَصَبات؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـكَ]

وَلَا حَقَّ لِلْعَصَبَةِ إِلَّا فِيمَا يَفْضُلُ(١) عَنْ أَهْلِ السِّهَامِ(٢)؛ لِأَنَّ السِّهَامَ مُسَمَّاةٌ لِأَهْلِهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى حِرْمَانِهِم.

وَإِن [اسْتَوْفَتْ](٣) سِهَامُ الفَرِيضَةِ المَالَ فَذَلِكَ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْهَا فَضْلٌ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا عَلَيْهِم(٤) أَوْ صَرْفِهَا فِي غَيْرِهِم؛ فَجَعَلَهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِلْعَصَبَةِ، وَهُمْ أَقَارِبُ المُتَوَفَّى الذِينَ يُحِيطُونَ بِهِ، وَيُحِيطُ نَسَبُ المُتَوَفَّى بِهِم، وَيَتَعَصَّبُونَ لَهُ؛ أَيْ: يَجْتَمِعُونَ عُصَبًا ـ أَيْ: فِرَقًا(٥)(٦) ـ فِي نَوَائِبِهِ، وَفِيمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نُصْرَتِهِم وَمَعُونَتِهِم، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الوُجُوهِ؛ إِذْ أَصْلُ مَوْضُوعِ الوِرَاثَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى نَحْوِ هَذَا، مِنْ نَقْلِ مِلْكِ المَيِّتِ إِلَى أَقَارِبِهِ الذِينَ إِلَيهِم يَكُونُ المَلْجَأُ فِي الأُمُورِ، وَفِيهِم تُوجَدُ النُّصْرَةُ وَالمَعُونَةُ(٧). وَاللهُ أَعْلَمُ(٨).



(١) فِي نُسْخَةِ (أ): نَقَصَ.

(٢) انظر: المهذب (٤/ ٩٦)، والتنبيه (ص١٠١)، والوسيط (٤/ ٣٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٠).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): اسْتَوْعَب، وَفِي نُسْخَةِ (أ): اسْتُوفِيَتْ، وَذَلِكَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) أَي: رَد الزِّيادة على العصبةِ.

(٥) (أَيْ: فِرَقًا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: الجيم (٢/ ٢٦٩)، والغريب المصنف (١/ ٣٨١)، والجراثيم (١/ ٢٥٧)؛ مادة (عصب).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٩٦)، والتنبيه (ص١٠١)، والوسيط (٤/ ٣٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٠).

(٨) (وَاللهُ أَعْلَمُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

بَابُ العَوْلِ[١][٢]

[طَرِيقَـة وُقُـوع العَوْل؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـكَ]

ثُمَّ جَرَى الأَمْرُ[٣] عَلَى تَأْكِيدِ الأَصْلِ الذِي قُلْنَاهُ: مِنْ أَنَّ الوَاجِبَ قَصْرُ السِّهَامِ[٤] عَلَى أَهْلِهَا، عَلَى مَا سَمَّاهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ [لَهُمْ][٥] مِنْهَا.

فَإِن [اقْتَسَمُوا][٦] المَالَ وَفَضَلَ عَنْهُمْ فَضْلٌ صُرِفَ إِلَى العَصَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يفْضُلْ فَقَدْ وَقَعَت العَطَايَا مَوْقِعَ اسْتِحْقَاقِهَا وَأَخَذَهَا أَهْلُهَا، وَإِن اسْتَغْرَقَ التَّرِكَةَ كُلَّهَا بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ وَرَاءَهُم مَنْ لَا يُحْجَبُ[٧] بِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُمْ أُعِيلَت الفَرِيضَةُ[٨]؛ لِأَنَّ الأَمْرَ مِن

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: اللباب (ص٢٧٢)، والإقناع (ص١٢٨)، والمهذب (٤/ ٩٥)، والوسيط (٤/ ٣٧٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٤)، وتحفة المحتاج (٦/ ٤٢٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٤).

(٢) العَوْلُ لُغَةً: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، ومنه: الْعَوْلَةُ وَالْعَوِيلُ.

وَاصْطِلَاحًا: زِيَادَةُ مَا يَبْلُغُهُ مَجْمُوعُ سِهَامِ الْأَصْلِ عِنْدَ الِازْدِحَامِ.

انظر: الصحاح (٥/ ١٧٧٦)، ومختار الصحاح (ص٢٢١)، ولسان العرب (٤/ ٣١٧٥)، وتاج العروس (٣٠/ ٧٦)؛ مادة (عول).

وانظر أيضًا: اللباب (ص٢٧٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٧)، والغرر البهية (٣/ ٤٤٩)، وفتح الوهاب (٢/ ٤).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) أَي: سِهام الفريضةِ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): لَهُنَّ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): اسْتَغْرَقُوا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٧) (مَنْ لَا يُحْجَبُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) انظر: المهذب (٤/ ٩٣)، والتنبيه (ص١٠١)، والحاوي الصغير (ص٤١٩).

الحَكِيمِ مَوْصُولٌ بِالوُسْعِ وَالطَّاقَةِ وَالإِمْكَانِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَقْسِيمُ المَالِ عَلَى نِصْفٍ وَنِصْفٍ وَثُلُثٍ إِلَّا بِالعَوْلِ صُرِفَ إِلَيْهِ، لِيَكُونُوا كُلُّهُم مَعْمُومِينَ بِالنَّقْصِ عَلَى مِقْدَارِ سِهَامِهِم، وَهَذَا أَحْسَنُ مِن إِسْقَاطِ بَعْضِهِم بِلا سَبَبٍ يُوجِبُ إِسْقَاطَهُ[١].

وَمِثْلُهُ فِي مُعَامَلاتِ النَّاسِ: أَنْ يَقُومَ الغُرَمَاءُ عَلَى رَجُلٍ/[٢] بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثمائة دِرْهَمٍ، لِأَحَدِهِم مِنْهَا خَمْسُمائة وَالآخَر خَمْسُمائة وَالثَّالث ثَلَاثُمائة، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَلْف دِرْهَمٍ؛ فَإِذَا أُرِيدَ تَعْدِيل القِسْمَةِ بَيْنَهُم: جُعِلَت الأَلْفُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ فَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِ الخَمْسِمائة مِنْهَا[٣] خَمْسَة أَسْهُم، وَلِصَاحِبِ الخَمْسِمائة الأُخْرَى خَمْسَة أَسْهُم، وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثِمائة[٤] ثَلَاثَة أَسْهُم[٥]، لِيدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِقَدْرِهِ؛ فَهَكَذَا القَوْلُ فِي العَوْلِ[٦]. وَاللهُ أَعْلَمُ[٧].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كفاية النبيه (١٢/ ٥٠١).

(٢) نِهَايَةُ (١٢٨ب/ ي).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) مُكَرَّرَةٌ فِي نُسْخَةِ (ي)، وَهُوَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٥) مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ عَلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ لِسَقْطٍ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: نهاية المطلب (٩/ ١٤٢)، والبيان (٩/ ٦٧)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٠١).

(٧) (وَاللهُ أَعْلَمُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

بَابُ الوَلَاءِ[١][٢]

[تَعْرِيف الـوَلَاء]

وَ[٣]وَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّوَارُثِ بالوَلَاءِ[٤]، وَذَلِكَ: أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ غُلَامًا أَو جَارِيَةً، فَإِذَا مَاتَ المُعْتَقُ[٥] وَرِثَهُ المُعْتِقُ[٦][٧]؛ وَهُوَ مِنْ بَابِ المِيرَاثِ بِالتَّعْصِيبِ[٨].

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ٢٦٦)، ومختصر المزني (ص٤٢٠)، والإقناع (ص٢٠٥)، والمهذب (٤/ ٦٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٨٣)، والتهذيب (٥/ ٤١)، والبيان (٨/ ٥٣٢)، والمحرر (ص٥٢٠)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٤٩)، والتذكرة (ص١٥٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٦٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ٤١٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٣).

(٢) الوَلَاءُ لُغَةً: مصدر، وهو بمعنى: القُرْب والنُّصْرَة.

وَاصْطِلَاحًا: عُصُوبَةٌ نَاشِئَةٌ عَنْ حُرِّيَّةٍ حَدَثَتْ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكٍ، تَقْتَضِي لِلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ الْإِرْثَ وَوِلَايَةَ النِّكَاحِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالْعَقْلَ عَنْهُ.

انظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ٨٨٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٧٢)، ولسان العرب (٦/ ٤٩٢١)، وتاج العروس (٤٠/ ٢٥٣)؛ مادة (ولى).

وانظر أيضًا: أسنى المطالب (٣/ ٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٩٦)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٧٥)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٥٠).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاَءَهَا؛ فَقَالَ: ((**أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)).

انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٥٤) رقم (٦٧٥٤)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤١) رقم (١٥٠٤).

(٥) ضُبِطَتْ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٦) ضُبِطَتْ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٧) انظر: المحرر (ص٢٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٤٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٧)، والمحرر (ص٢٦١)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٤٩).

[المَعْنَى فِي التَّورِيث بِالوَلَاء]

وَوجْهُهُ: أَنَّ الإِعْتَاقَ إِنْعَامٌ مِنْ فَاعِلِهِ عَلَى العَبْدِ؛ لأَنَّهُ مَلّك عَبْده[1] نَفْسَهُ، وَأَكْمَلَ لَهُ أَحْكَامَهُ؛ فَسَوَّاهُ بِنَفْسِهِ[2]، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ؛ وَلِهَذَا/ [3][4] قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُخَاطِبُ نَبِيَّهُ ﷺ فِي زَيْد بنِ حَارِثَةَ[5] مَوْلَاهُ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾[6]، فَقَرَنَ اللهُ[7] إِنْعَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعِتْقِ بِإِنْعَامِهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ بِالإِسْلَامِ[8][9].

وَلَمَّا كَانَ هَذَا[10] مَحَلَّ الإِعْتَاقِ؛ انْعَقَدَ بَينَ المُعْتِقِ وَالمُعْتَق مِن الحُرْمَةِ مَا أَوْجَبَ

---

(١) (مَلّك عَبْده): ضُبِطَتْ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: وَأَكْمَلَ لَهُ أَحْكَامَهُ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِذَلِكَ.

(٣) نِهَايَةُ (١٣٥ب/ أ).

(٤) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) هُوَ: زَيد بن حَارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس، حِب رسول الله ﷺ ومولاه، عَقَدَ له رسول الله ﷺ على الناس في غزوة مؤتة وقدمه على الأمراء، فلما التقى المسلمون والمشركون أخذ زيد بن حارثة اللواء فَقَاتَلَ وقاتل الناس معه حتى قُتِلَ طعنا بالرماح شهيدا، وَصَلَّى عليه رسول الله ﷺ ودعا له، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة (٨هـ)، وَقُتِلَ زيد ـ يومئذ ـ وهو ابن خمس وخمسين سنة.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٠)، والاستيعاب (٢/ ٥٤٢) رقم الترجمة (٥٤٣)، وتاريخ دمشق (١٩/ ٣٤٢)، والمنتظم (٣/ ٣٤٧) رقم الترجمة (١١٨)، وتاريخ الإسلام (١/ ٣٣٠)، والوافي بالوفيات (١٥/ ١٧)، والإصابة (٢/ ٤٩٤) رقم الترجمة (٢٨٩٧).

(٦) سورة الأحزاب: آية (٣٧).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): عَلَيْهِ لِإِسْلَامِهِ.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٦٩)، والبيان (٨/ ٥٣٧)، والعزيز (٦/ ٤٧٩).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

تَوْرِيثَ السَّيِّدِ مِنْهُ، وَمَوْجُودٌ فِي المَوَالِي القِيَامُ بِنُصْرَةِ السَّادَةِ[١]، وَفِي السَّادَةِ النُّصْرَةُ لِلمُعْتَقِ؛ وَلِهَذَا[٢] سُمِّي كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا: (مَوْلًى)؛ فَقِيلَ لِلمُعْتِقِ: (مَوْلًى)، وَلِلمُعْتَقِ: (مَوْلًى)[٣]؛ فَإِذَا أُرِيدَ رَفْع الإِشْكَالِ: قِيلَ: (مَوْلًى مِنْ أَعْلَى)، وَ: (مَوْلًى مِنْ أَسْفَل)، وَالمَوْلَى فِي اللغَةِ: هُوَ النَّاصِرُ وَالمُعِينُ، وَالمُتَوَلِّي لِلرِّعَايَةِ وَالحِمَايَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: (الوَلِي)[٤].

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم كَانُوا يحلونَ المُعْتِقِينَ مَحَلَّ بَنِي العَمِّ: تَسْمِيَتهم [بَنِي][٥] العَمِّ[٦] مَوَالِيَ[٧][٨].

وَلَمَّا حَلوا هَذَا المَحلَّ؛ جَرَى فِيهِم حُكْمُ التَّوارُثِ المَبْنِي أَصْلُهُ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ، فَوَرَدَت الشَّرِيعَةُ بِتَوْرِيثِ المَوْلَى الأَعْلَى مِن المَوَالِي الأَسْفَل[٩] عَلَى جِهَةِ تَوْرِيثِ العَصَبَةِ مِنْ مَيِّتِهِم.

ثُمَّ كَانَ مَعْقُولًا أَنَّ وُجودَ مَعَانِي التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاونِ فِي المَوَالِي تَتَخَلَّفُ عَنْ دَرَجَةِ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) (وَلِهَذَا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) (وَلِلمُعْتَق: (مَوْلًى)): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٢٢)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٨٧)، واتفاق المباني (ص١٣٨)؛ مادة (ولي).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): بِمَعْنَى، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

(٦) (تَسْمِيَتهم [بَنِي] العَمِّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٢٥)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٨٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٧١)؛ مادة (ولي).

(٨) فلزمَ منْ ذلكَ أنْ يكونَ المعتقون كبنِي العمِّ فِي استحقاقِ الميراثِ، بجامعِ أنَّ كُلا منهما يعتبرُ مِن الموالِي.

(٩) (المَوَالِي الأَسْفَل): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَالمَعْنَى ظَاهِرٌ.

مِثْلِهَا فِي القَرَابَةِ[١]؛ لأَنَّ تَنَاصُرَ الأَقَارِبِ وَاقِعٌ بِأَمْرٍ لَازِمٍ للطِّبَاعِ، وَلَيْسَ هَكَذَا تَنَاصر ذَوِي الأَسْبَابِ غَيْرِ الأَقَارِبِ[٢]؛ لأَنَّ ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَن الطِّبَاعِ.

[الإرْث بِالوَلَاء كَالإرث بالعصبة المُتَرَاخِيَة]

وَمَحَلُّ التَّورِيثِ بالوَلَاءِ مَحَلُّ التَّورِيثِ بِالعَصَبَةِ المُتَرَاخِيَةِ[٣] ـ وَهُمْ بَنُو الأَخِ وَبَنُو العَمِّ، لَا البَنُون وَأَبْنَاؤهم ـ فَكَانَ مِنْ حُكْمِ العَصَبَةِ المُتَرَاخِيَةِ[٤] اخْتِصَاصُ ذُكْرَانِهِم بالتَّوْرِيثِ دُونَ الإِنَاثِ اللاتِي تَضْعُفُ فِيهِنَّ مَعَانِي النُّصْرَةِ، وَ[٥]كَذَا فُرِّقَ فِي الوِرَاثَةِ بالوَلَاءِ بَيْنَ المَولَى مِن أَعْلَى والمَوْلَى مِن أَسْفَل: فَجُعِلَ المولَى مِن أعْلَى كَابنِ العَمِّ، وَالمَوْلَى مِن أَسْفَل كَبِنْتِ العَمِّ، فَافْتَرَقَا فِي المِيرَاثِ؛ لاخْتِلَافِهِمَا فِي مَعَانِي التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ[٦]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الابنُ أولَى بِالوَلَاء مِن الأَب؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِك]

ثُمَّ اخْتَلَفَ الحُكْمُ فِي التَّورِيثِ بالوَلَاءِ وَالقَرَابَةِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ: فَكَانَ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَاءً وَابْنًا وَأَبًا، كَانَ الوَلَاءُ لابْنِهِ دُونَ أَبِيهِ[٧]؛ لأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الأَبُ بالمِيرَاثِ مَعَ الابْنِ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ بالفَرْضِ لَا بالتَّعْصِيبِ، وَالوَلَاء لَا يُورَثُ[٨] إِلَّا مِن جِهَةِ التَّعْصِيبِ المَحْضِ[٩].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٧)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٤٩).

(٢) (فِي القَرَابَةِ؛ لأَنَّ تَنَاصُرَ الأَقَارِبِ وَاقِعٌ بِأَمْرٍ لَازِمٍ للطِّبَاعِ، وَلَيْسَ هَكَذَا تَنَاصر ذَوِي الأَسْبَابِ غَيْر الأَقَارِبِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) انظر: التنبيه (ص٩٩)، والوسيط (٤/ ٣٤٩)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٣).

(٤) (ـ وَهُمْ بَنُو الأَخِ وَبَنُو العَمِّ، لَا البَنُون وَأَبْنَاؤهم ـ فَكَانَ مِنْ حُكْمِ العَصَبَةِ المُتَرَاخِيَةِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التنبيه (ص٩٩)، والوسيط (٤/ ٣٤٩)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٣).

(٧) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: روضة الطالبين (٥/ ٢٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٥٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٤).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي) زِيَادَةُ: بِهِ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ المسأَلَةَ مُتعلقةٌ بِإِرثِ الوَلَاءِ، لَا بِالإرثِ بِالولاءِ.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: روضة الطالبين (٥/ ٢٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٥٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٤).

[الاختلاف في الأَوْلى بالوَلَاء مِن الأَخ وَالجَد]

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ وَالأَخ أَنَّ الجَدَّ لَا يُحْجَبُ بِالأَخِ، وَأنهُ عَلى/ (١) أَحَدِ قَوْلَينِ: إِمَّا تَوْرِيثهما مَعًا، وَإِمَّا حَجْب الأَخِ بالجَدِّ.

وَقَالَ قَائِلُونَ فِي الوَلاءِ: إِنَّ الأَخَ بِهِ أَوْلَى مِن الجَدِّ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الذِي يَخْتَارُهُ(٢) أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا(٣)(٤).

وقَالُوا: إِنَّ الأَصْلَ كَانَ فِي المِيرَاثِ تَقْدِيم الأَخ عَلَى الجَدِّ؛ لأَنَّ الجَدَّ يُدْلِي بِأَبِي المَيِّتِ، وَالأَخ يُدْلِي [بِالبُنُوَّةِ إِلَى](٥) المَيِّتِ، وَسَبَبُ البُنُوَّةِ مُقَدَّمٌ فِي المِيرَاثِ عَلَى سَبَبِ الأُبُوَّةِ، إِلا أَن أَهْلَ العِلْمِ لَمَّا(٦) أَجْمَعُوا عَلَى رَفْضِ هَذَا القَوْلِ فِي المِيرَاثِ(٧) بَطَلَ القَولُ بِهِ، وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الوَلَاء عَادَ الأَمْرُ إِلَى الأَصْلِ؛ فَقُدِّمَ الأَخُ عَلَيْهِ، كَمَا قُدِّمَ الابْنُ عَلَى الأَبِ(٨).

وَيُشْبِهُ أَن يَكُونَ الفَرْقُ بين البَابَينِ: هُو(٩) مَا قُلْنَاه مِن أَن(١٠) المِيرَاثَ يَشْتَرِكُ(١١)

---

(١) نِهَايَةُ (١٢٩أ/ ي).

(٢) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٣) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١١٨)، والعزيز (٦/ ٤٨٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٠).

(٤) وهو أظهر قولي الشَّافعي، واختاره أبو حامد وأبو خلف الطبري.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٨)، والمحرر (ص٢٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٥٧).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): بِابْنٍ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الأخَ لَا يُدْلي بِابنِ المَيِّتِ، وَإِنمَا يُدْلي بِكونهِ ابنَ أَبِي المَيِّتِ؛ أَيْ: إِنهُ يُدْلِي بِالبنوةِ إِلَى المَيِّتِ.

(٦) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ) زِيَادَةُ: وَ، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِذَلِكَ.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١١٨)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٥٧).

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): فَيَشْتَرِكُ.

فِيهِ العَصَبَةُ المُتَدَانِيَةُ والمُتَرَاخِيَةُ والعَصَبَةُ وَمَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ، وَالوَلَاءُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلا بالتَّعْصِيبِ المَحْضِ، وَالأَخُ أَمْحَضُ تَعْصِيبًا؛ إِذْ لَه مَحَلُّ الأَوْلَادِ[١] فِي مُقَاسَمَتِهِم المَال[٢] للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثيَينِ، وَ[٣]لَيسَ هَذَا المَحل إِلا لَهُمَا[٤].

وَمَن قَال بِتَقْدِيمِ الأَخِ عَلَى[٥] الجَدِّ فِي الوَلَاءِ، خَالَفَتْ فُرُوعُ قَوْلِهِ فُرُوعَ قَوْلِ[٦] مَن قَال بِتَقْدِيمِ الجَدِّ عَلَى الأَخِ[٧]، وَذِكْرُ ذَلِك يَطُولُ. وَاللهُ أَعْلَمُ/ [٨].

[الإِرْث بعصبة الوَلَاء يَكُون بَعْد الإِرث بِعصبة القَرَابَة]

وَالوَلَاءُ يُؤَخَّرُ عَن العَصَبَةِ مِن القَرَابَةِ؛ فَإِذَا كَانَتْ عَصَبَة قَرَابَة فَالمَالُ بَعد ذَوي الفَرَائِضِ لَهُم، فَإِن لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالمَوَالِي مِن أَعْلى، فَإِن لَمْ يَكُنْ مَوَالٍ مِن أَعْلَى[٩] فَعَصَبَة المَوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُو مَالٌ لَا مَالِكَ لَه، سَبِيله أَنَّه يُصْرَفُ فِي مَصَالِح المُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُعَبَّرُ عَن[١٠] هَذَا بِأَنَّه لِبَيتِ المَالِ، وَلَا قَوْل أَحْسَن مِن هَذَا فِي هَذَا المَالِ[١١]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الوَلَاءِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٧٠)، ونهاية المطلب (٩/ ٨٤)، والبيان (٨/ ٥٤١).

(٥) (الأَخِ عَلَى): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): الأُمِّ، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ (الأَخِ)؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٨) نِهَايَةُ (١٣٦أ/ أ).

(٩) (مِن أَعْلَى): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١١) انظر: التنبيه (ص١٠١)، والوسيط (٤/ ٣٤٨-٣٤٧)، والمحرر (ص٢٦١).

[عَصَبَة وَلَد المُلَاعَنَة]

وعَلَى هَذَا الأَصْلِ: يَبْتَنِي حُكْمُ لِمِيرَاثِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ؛ لأَنَّه لَا أَبَ لَه(١)، فَإِنَّمَا مِيرَاثُه: لأُمِّه، ولِقَرَابَتِه مِن أُمِّهِ الذِين يَرِثُونَ وَهُم بَنُو الأُمِّ، وَمَوَالِي أُمِّهِ الذِين [يَرِثُونَ](٢)(٣) مَالهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ؛ فَإِذَا مَاتَ ولَدُ المُلَاعَنَةِ، وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَتَهُ لأُمِّهِ: فَللأُمِّ السُّدُسُ، وَللإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِمَوَالِي أُمِّهِ عتَاقَةً، فإِنْ كَانَت الأُمُّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا فَهُو مَالٌ لَا وَارِثَ لَهُ سَبِيلُهُ بَيْتُ المَالِ(٤).

وَقَال قَائِلُونَ: ابْتَنَى عَلَى هَذَا الأَصْل أنَّ عَصَبَةَ أُمِّهِ يَكُونُونَ عَصَبَةً(٥) لَهُ؛ كَمَا كَان مَوَالِيها مَوَالِي لَهُ(٦).

وقَال قَائِلُون: إنَّ الوَلَاءَ مِن جِهَة الأمِّ يَثبتُ مِنْ حَيثُ لَا يَجِبُ ثُبُوتُ العَصَبَةِ مِن جِهَتِهَا؛ كَالمَمْلُوكِ يُولَدُ لَهُ مِن امْرَأَةٍ مُعْتَقَةٍ لِقَوْمٍ، فَيَكُون وَلَاءُ وَلَدِهِ لموَالِي أُمِّهِ، وَلَوْ مَاتَ هَذَا الوَلَدُ لَمْ يَكُنْ مِيرَاثُهُ لخَالِهِ، وَهُو عَصَبَةُ أُمِّهِ(٧).

وَيُشْبِهُ أَن يَكُون الفَرْقُ فِي هَذَا: مَا قُلْنَاه مِن أَن الوَلَاءَ وَ(٨)إِنْ حَلَّ مَحَلَّ التَّعْصِيبِ

---

(١) فاللعان يقطع التوارث بين المُلَاعِنِ والولد لانقطاع النسب، وكذا يقطع التوارث بين الولد وبين كل من يدلي بالمُلَاعِنِ.
انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): يَرِثُونَهَا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

(٣) (وَهُم بَنُو الأُمِّ، وَمَوَالِي أُمِّهِ الذِين [يَرِثُونَ]): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١٩٠)، والحاوي الكبير (٨/ ١٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٥٩)، ونهاية المطلب (٩/ ١٨٧)، والبيان (٩/ ٧٥)، والعزيز (٦/ ٥٢٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٩/ ١٨٧)، والبيان (٩/ ٧٥)، والعزيز (٦/ ٥٢٠).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

فَإِنَّه لَا يَقْوَى(١) كَقُوَّتِهِ؛ أَلَا تَرَى أَن(٢) التَّعْصِيبَ مُقَدَّمٌ عَلَى الوَلَاء، والوَلَاء إِذَا وَقَع مِن جِهَة الأمِّ فَإِنَّه يَقَعُ مُعَرَّضًا للزَّوَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ خَيْرَ الوَلَاءِ(٣) يَقَع فَيَكُون ذَلِكَ نَقْلًا(٤) للوَلَاءِ عَنْ مَوَالِي الأُمِّ إِلَى مَوَالِي الأَبِ، وَالمِيرَاث بِالتَّعْصِيبِ لَا يَقَعُ هَكَذَا، بَلْ يَقَعُ مُسْتَقِرًّا لَا يَنْتَقِلُ(٥).

---

(١) (فَإِنَّه لَا يَقْوَى): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) أَي: أَقواه.

(٤) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) فِي هذَا الفرقِ الذِي ذكرهُ المؤلفُ ـ رحمهُ اللهُ ـ تقويةٌ للقولِ بأنَّ عصبةَ الأمِّ يكونونَ عصبةً للولـدِ؛ كـمَا كانَ موَاليها موَالي لهُ.

بَابُ مِيرَاثِ[1] المَجُوسِ[2][3]

[الاختلاف في تَوارث المَجُوس]

وَتَكَلَّم النَّاسُ فِي تَوَارُث المَجُوس[4]؛ فَقَال قَائِلُون: يَتَوَارَثُون مِن وَجْهَين[5][6]، وَقَال[7] آخَرُون: لَا يَتَوَارَثُون إِلا مِن وَجهٍ واحِدٍ، وَكَان هَذَا اخْتِيَار أَصْحَابِنَا[8][9].

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ١٧٨)، ومختصر المزني (ص١٩٠)، واللباب (ص٢٧٩)، والحاوي الكبير (٨/ ١٦٤)، ونهاية المطلب (٩/ ١٨٩)، والتهذيب (٥/ ٥٠)، والعزيز (٦/ ٥٠٠)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٠)، وتحفة المحتاج (٦/ ٤٢٦).

(٣) المَجُوسُ: ديانةٌ وثنيةٌ ثنويةٌ تقول بإلهين اثنين: أحدهما: إلهٌ للخير، والآخر: إلهٌ للشر، وبينهما صراعٌ دائمٌ إلى قيام السَّاعة، والتي تقوم ـ حسب زعمهم ـ نتيجةً لانتصار إله الخير على إله الشر، وقد قامت هذه الدِّيانة في بلاد فارس، ثم انحسرت بعد الفتوح الإسلاميَّة.

انظر: تمهيد الأوائل (ص٨٧)، والفرق بين الفرق (ص٢٦٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٣٥)، والانتصار (٢/ ٣٣١).

(٤) وذلك لاستباحتهم نكاح المحارم، فإذا أسلموا بعد ذلك أو ترافعوا إلينا احتيج إلى حكم هذه المسألة، وقد يتفق في المسلمين نادرا، وذلك عند الغلط والاشتباه.

انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٠٣).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص١٩٠)، والمحرر (ص٢٦٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤).

(٦) وهو وجه عند الشَّافعية وبه قال ابن سريج وابن اللبان، وقد قال به من الصَّحابة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ، وقال به من التَّابعين: عمر بن عبد العزيز ومكحول، وقال به من الفُقهاء: أبو حنيفة والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق؛ رحمهم الله.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٦٥-١٦٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٥).

(٧) (وَقَال): فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٨) انظر: مختصر المزني (ص١٩٠)، والمحرر (ص٢٦٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤).

(٩) وهو الصَّحيح في المذهب، وقد قال به من الصَّحابة: زيد بن ثابت ﷺ، وقال به من التَّابعين: الحسن البصري، وقال به من الفُقهاء: مالك والزهري والليث وحماد؛ رحمهم الله.

انظر: مختصر المزني (ص١٩٠)، والحاوي الكبير (٨/ ١٦٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٥).

[المَعْنَى فِي تَوارث المَجُوس مِن وَجه وَاحِد]

قَالُوا(١): لأنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ / (٢) ـ لَمْ يَجْعَلْ لعِبَادِه سَبِيلا إِلَى إِثْبَاتِ نَسَبٍ مِن وجْهَينِ إِلا حَيْثُ بَيَّنَهُ(٣)، مِثْل أَخ [لِأُمٍّ](٤) هُوَ ابْنُ عَمٍّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَبِيلًا إِلى(٥) أَنْ تَكُونَ الأُمُّ أُخْتًا وَالبِنْتُ أُخْتًا، وَكُل نَسَبٍ أُبِيحَ لَنَا التَّوَارُث بِهِ فَقَدْ جُعِلَ لَنَا وَجْهٌ للتَّوَصُّلِ إِلَيه(٦) بِالمُنَاسَبَةِ بِهَا [لَا](٧) تَكُونُ بِهِ البِنْتُ أُخْتًا وَالأُمُّ أُخْتًا مِمَّا لَمْ يُجْعَلْ لَنَا السَّبِيلُ(٨) إِلَيْه؛ فَلَا يَجُوزُ التَّورِيثُ بِهِمَا.

وَلَا وَجْهَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا تَقْدِيم أَحَدِ السَّبَبَيْنِ، فَتَقْدِيم أَوْكَدِهِمَا أَوْلَى، فَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ أُخْتًا فَالأُمُومَةُ آكَد؛ لأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَكَذَا إِذَا كَانَتْ بِنْتٌ أُخْتًا فَالبُنُوَّةُ آكَد؛ لأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَالتَّورِيثُ بِهَا أَوْلَى(٩).

وَ(١٠)لَا خَفَاءَ بِقُرْبِ هَذَا القَوْلِ مِمَّا يَقْبَلُهُ العَقْلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) نِهَايَةُ (١٢٩ب/ ي).

(٣) (حَيْثُ بَيَّنَهُ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): الأم، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

(٥) (إِثْبَاتِ نَسَبٍ مِن وجْهَينِ إِلا حَيْثُ بَيَّنَهُ، مِثْل أَخٍ [لِأُمٍّ] هُوَ ابْنُ عَمٍّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَبِيلًا إِلى): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

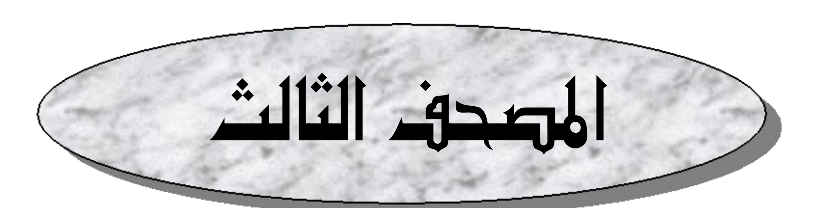
(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): لِلسَّبِيلِ.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٩٥)، والوسيط (٤/ ٣٥٧)، وكفاية النبيه (١٢/ ٥٠٣).

(١٠) (فَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ أُخْتًا فَالأُمُومَةُ آكَد؛ لأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَكَذَا إِذَا كَانَتْ بِنْتٌ أُخْتًا فَالبُنُوَّةُ آكَد؛ لأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَالتَّورِيثُ بِهَا أَوْلَى. وَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).



كتاب البيوع

وفيه ما يلي:

- **بابُ ذكرِ أصنافِ البيوعِ المعروفةِ بإطلاقِ هذَا الاسمِ، وَمَا يدخلُ فِي الجملةِ فِي معانيهَا.**
- **بابٌ فِي ذكرِ مَا يتمُّ بهِ البيعُ.**
- **بابُ ذكرِ مَا يفسدُ مِن البيوعِ منْ جهةِ الرِّبَا المسمَّى بهذَا الاسمِ علَى الإطلاقِ.**
- **بابُ مَا يحرمُ بيعُه من جهةِ الغررِ والمخاطرةِ والجهالةِ.**
- **بابٌ فيما نُهيَ عن بيعهِ أو إعطائهِ لدخولِه في أكلِ المالِ بالباطلِ.**
- **بَاب مَا يدخلُ فِي عقدِ البيعِ علَى الشيءِ من توابعه من غير تسميةٍ له أو علَى تسميةٍ لهُ من غير رؤيته.**
- **بابٌ فِي ذكرِ الأسبابِ التِي تُفْسَخُ بها البيوعُ الصحيحةُ سوى خِيَارِ الشَّرْطِ.**
- **بَاب مَسائل في السَّلَمِ.**
- **بابُ القَرْضِ.**
- **بابُ الرُّهُونِ.**
- **بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ.**

- بابُ الحَوَالَةِ.
- بابُ التَّفْلِيسِ والمُدَايَنَةِ.
- بابُ الصُّلْحِ.
- بابُ الشَّرِكَةِ.
- بابُ الوَكَالَةِ.
- بابُ الإِجَارَاتِ.
- بابٌ في القِرَاضِ وَالمُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ.
- بابُ العَارِيَّةِ وَالهِبَةِ.
- بابُ الشُّفْعَةِ.
- بابُ الوَدِيعَةِ.
- بابُ الغَصْبِ.
- بابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وما يدخلُ في جملتِها من العَطِيَّةِ والصَّدَقَاتِ.
- بابُ اللُّقَطَةِ.
- بابُ الوَصَايَا.
- أحكامُ الوصايَا.
- بابُ العِتْقِ.
- وهذَا بابُ ذكرِ المُدَبَّرِ.
- وهذَا بابُ المُكَاتَبِ.
- وهذَا بابُ عتقِ أُمِّ الوَلَدِ.



[كِتَابُ البُيُوعِ][١][٢][٣][٤]

نُتبعُ ـ بِمشيئَةِ الله وَإِرادتِهِ ـ مَا قَدمناهُ مِنْ ذِكرِ مَسائِلِ الفُرُوجِ وَالفَرائِضِ ذِكْرَ البُيوعِ وَ[٥]مَا يَدخلُ فِي جُملتهَا مِن المعَاملاتِ فِي[٦] الأَموالِ؛ فَنقُولُ وَبِالله التَّوْفِيقُ:

[المَعْنَى فِي مَشْرُوعِيَّةِ البَيْعِ]

إِنَّ اللهَ ـ عزَّ وَجَلَّ ـ لَّما خَلقَ الدُّنيا وَجعلهَا دَارَ محنَةٍ وَابْتِلاءٍ، فَاوتَ بَينَ أَهْلِهَا فِي الهِمَمِ وَالأَخلاقِ وَالأَرزاقِ وَالهِباتِ؛ لِيُتِمَّ مَعَانِيَ المِحْنَةِ، وَلَوْ تَسَاوَوْا لَمْ تَصِحَّ المحْنَةُ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ الُمحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ، وَالمقامُ مقامُ ترجمةٍ.

(٢) مِنْ هَذَا المَوْضِعِ بِدَايَةُ الُمصْحَفِ الثَّالِثِ مِن المَصَاحِفِ الأَرْبَعَةِ، وَالتِي وَزَّعَ الُمؤَلِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَبْـوَابَ كِتَابِهِ عَلَيْهَا.

(٣) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ فِي: الأم (٤/ ٦)، ومختصر المزني (ص١٠٧)، واللباب (ص٢١٢)، والحاوي الكبير (٥/ ٣)، والإقناع (ص٩١)، والمهذب (٣/ ٩)، ونهاية المطلب (٥/ ٥)، وبحر المذهب (٦/ ٥)، والوسيط (٣/ ٣)، والتهذيب (٣/ ٢٨٢)، والبيان (٥/ ١١)، والعزيز (٤/ ٣)، والمحرر (ص١٣٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٣)، وكفاية النبيه (٨/ ٣٦٧)، والتذكرة (ص٦٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٢)، وفتح الوهاب (١/ ١٨٦)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢١٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٧٢).

(٤) البَيْعُ لُغَةً: إعطاء المثمن وأخذ الثمن، والشراء: إعطاء الثمن وأخذ المثمن، ويقال للبيع: شراء، وللشراء: بيع.

وَاصْطِلَاحًا: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

انظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ١٥٥)، وأساس البلاغة (١/ ٨٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٩٦)، والقاموس المحيط (١/ ٧٠٥)؛ مادة (بيع).

وانظر أيضًا: المصباح المنير (١/ ٦٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٢)، وفتح الوهاب (١/ ١٨٦)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢١٥).

(٥) (البُيوعِ وَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): مِن.

وَلَمَّا خَالفَ بَينهُم فِيمَا ذَكرنَا وَ(١)كَانتْ لِدارِ المِحْنَةِ مُدَّةٌ تَنتهِي بِانتهائهَا فَينتقلُون عَنهَا إِلَى دَارِ الثَّوابِ وَالجزَاءِ، لمْ يَكُنْ بُدٌّ مِن العِمَارةِ بِالتَّناسلِ لِتكونَ مَعمورةً مُدَّةَ مَقامِهَا/ (٢).

وَلمْ يَكُنْ بُدٌّ لِعُمَّارِهَا؛ إِذْ كَانُوا مَجبولينَ عَلَى [تَحصيلِ](٣) أَقواتٍ تُقيمُ أَبدانَهُمْ وَأَكْنَانٍ وَمَلابِسَ تَسترهُمْ، وَلَا بُدَّ فِي تَحصيلِ تِلكَ الأَقْواتِ وَالأَكْنَانِ وَالملابِسِ مِنْ آلاتٍ وَ[معاونٍ](٤)، وَكَانَ غَيْرَ مُتوهَّمٍ [امْتِنَاعُ](٥) اجْتِماعِ هَذِه الأُمُورِ كُلِّهَا فِي وَاحِدٍ حَتَّى تَتوفَّرَ كُلُّهَا فِيهِ، وَكَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ حُصُولُهَا إلا [بِحُصُولِ](٦) كُلِّ المعُونَةِ وَالتَّوَافرِ عَليهَا؛ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِحْوَاجِ بَعضِهم إِلَى بَعْضٍ.

وَلَمَّا كَانتْ هَذِه المعَانِي تحتاجُ إِلَى تَعَيُّنِ صِنَاعَاتٍ تَختلِفُ مَراتبُهَا فِي النَّفاسةِ وَالخَساسةِ وَالتَّوسطِ بَيْنَ هَاتينِ الرُّتْبتَيْنِ، خَالفَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بَينَ طِباعِهِمْ وَهِمَمِهِم وَدَوَاعيهِمْ؛ لِأنَّ فِي اتِّفاقِ الدَّواعِي وَالهِممِ هَلَاكَهُمْ، فَحَبَّبَ إِلَى بَعضِهِمْ مَا بَغضَ عِندَ غَيرِهم، وَقَنَّعَ بَعْضًا بِمَا لمْ يقْنعْ بِهِ مَنْ سِوَاهُمْ؛ قِسمةً مِنهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلهيةً، لَا يَقدرُ عَلَيها غَيْرُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾(٧)، وَقَالَ(٨): ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾(٩).

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) نِهَايَةُ (١٣٦ب/ أ).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): الكونِ والفسادِ منْ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): مَعَان.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): بِيسار وَاحد، وَمَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٧) سورة البقرة: آية (٢٥١).

(٨) (وَقَالَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) سورة الزخرف: آية (٣٢).

وَكَانَ مِنْ جُملةِ هَذَا: أَنْ يَكونَ اثْنانِ عِندهمَا شَيءٌ منْ جِنسٍ وَاحدٍ؛ فَيحتَاجَ أَحدُهمَا إِلَى إِخراجِهِ مِنْ يَدهِ بِبدَلٍ(١) يَأخذهُ عَنهُ، وَيحتاج الآخَرُ إِلَى التَّمسكِ بِهِ؛ ثُمَّ يَكونُ آخرانِ عِندهمَا شَيئانِ، يَحتاجُ كُلُّ وَاحدٍ مِنهمَا إِلَى الاسْتبدالِ(٢) بِهِ.

وَجَعَلَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ آلاتٍ للتَّناصفِ فِي الأَخذِ وَالإِعطاءِ، وَهِيَ الموَازينُ وَالمكَاييلُ، وَعَبَّرَ عَنْ هَذهِ الآلاتِ كُلِّهَا بِالميزانِ أَو المكْيالِ، [وَهُوَ مُقَدَّرٌ](٣) بِالوزنِ فِي الأَصل؛ لأنهُ يقالُ: (إِنَّ الكَيْلَجَةَ(٤) تَسَعُ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا)؛ [فَباجتماعِ](٥) هَذهِ الأَسبابِ/ (٦) وَالمعاونِ صَحَّ لهُم التَّعاملُ عَلَى المعْرفةِ بِمَا يَأخذونَ وَبِمَا يُعطونَ.

وَحَبَّبَ إِلَيهم الأَمْوَالَ، وَجَعلَ فِي غَرائزِهِمْ تَكْريمَهَا وَتَعْظيمَهَا وَالتَّشَاحَّ عَليْهَا وَالضَّنَّ بِهَا؛ لِعلمِهِمْ أَنَّهَا قِوامُهُمْ فِي أَسْبابِهِمْ، وَقيامُهُمْ فِي حَياتِهِمْ وَحَياةِ مَنْ تَلزمُهُمْ مُؤْنَتُهُمْ.

وَأَكدَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِالسمعِ(٧) مَعْناها بِنَهْيِهِمْ عَنِ الإِسرافِ وَأَمْرِهِمْ بِالتوسُّطِ فِي

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): الاسْتدلال.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): مقدار.

(٤) الكَيْلَجَة: مكيال لأهل العراق، يَسَعُ مَنًا وسَبعَة أَثْمانِ مَنًا، والمَنَا: رَطْلانِ، والرَّطْلُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، والأُوقِيَّةُ: إِسْتارٌ وثُلُثا إِسْتارٍ، والإِسْتارُ: أَرْبَعَةُ مَثاقِيلَ ونِصْف، والمِثْقالُ: دِرْهَمٌ وثَلاثَةُ أَسْباعِ دِرْهَمٍ، وَالكَيْلَجَة تساوي بالمقادير المعاصرة (١٥٣٠) جراما.

انظر: الصحاح (٤/ ١٦٠٩)، ومختار الصحاح (ص٢٩٦)، والقاموس المحيط (ص٩٥٤)، وتاج العروس (٢٧/ ٣٤٤)، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (ص٢٣)؛ مادة (مكك).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): فاجتماع.

(٦) نِهَايَةُ (١٣٠أ/ ي).

(٧) أي: بالنَّقل.

الإِنفاقِ؛ حَتَّى يخرجُوا بِذلكَ عَنْ حَدِّ الإِفراطِ بِالسَّرَفِ، وَعَنْ حَدِّ التَّفريطِ بِالتقتيرِ، وَجَعَلَ الإِسْرَافَ وَالتَّبذيرَ مِنْ أَخلاقِ الشَّياطينِ الذِينَ أَبعدهُمْ مِنْ رَحمتِهِ، وَقَبَّحَ أَفعالَهُمْ وَهَيئاتِهِمْ فِي أَنفسِهِمْ، وَإِنْ كانُوا لمْ يَروْهَا وَلَمْ يرجِعُوا فِي مَعْرفَتِهَا إِلى غيرِ السَّماعِ بِها؛ فَقدْ قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[1].

وَلَمَّا كَانَت الحَاجةُ إِلى التَّعاملِ بِالمَعاشِ مَاسَّةً، وَكانَ ذَلكَ إِنَما يَقعُ بِالأخذِ وَالعَطاءِ، وَكانَ الأَخذُ وَالعَطاءُ قَدْ يَقعانِ عَلى مَا تَنكشفُ عَاقبتُهُ عَلى خِلافِ الصَّلاحِ لخفاءِ الأَسبابِ التِي تَتصلُ بِهَا مَعْرفةُ العَواقبِ: شَرعَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لهمْ حُدودَها، وَأَبَانَ لهمْ مَعالمهَا، وَأَجرَاهُم فِي مَصَادرِها وَمَوَارِدِهَا عَلى سننٍ سنَّها لهمْ تجمَعُ مَصَالِحَهُمْ؛ إِذْ هوَ المُستأثِرُ بِعلمِ الغَيْبِ.

وَدَلَّ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ عَلى وُجوهِ التَّوَثُّقِ[2] فِيهَا، وَتَحْصينِ الأَمْوالِ عَنْ فَواتِهَا؛ فَاستقرَّ مِن الشَّرائعِ وَالسُّننِ فِي المُبَايَعاتِ وَالمعاوَضاتِ وَإِخراجِ الأَموالِ فِي وُجوهِها عَلى سَبِيلِ العَطَايا وَالهِبَاتِ/[3] فِي الحَياةِ وَبعدَ الوَفاةِ عِندَ عُلماءِ الأُمةِ عَلى اختلافِ مَآخذِها مِن الكتابِ وَالسُّنةِ نصًّا وَاستنباطًا: مَا أَزاحَ العلَّةَ، وَعَمَّتْ بِهِ المصلَحةُ فِي الجُملةِ؛ لِقَبولِ العُقولِ إِيَّاهُ، وَتَجويزِهَا لهُ فِي بعضٍ.

[مِـن وُجُـوه المُعَامَلَات عِنْدَ العَـرَب التـي نَسَخَهَا الشَّرع وأَبْطَلَهَا]

وَ[4]كَانتْ للعَربِ وُجوهٌ مِن المعاملاتِ وَخُصوصًا لِقُريشٍ[5]؛ فَإِنهُمْ المَوْصُوفونَ

---

(١) سورة الإسراء: من آية (٢٦) إلى آية (٢٧).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): التَّوفيق.

(٣) نِهَايَةُ (١٣٧أ/ أ).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) قُرَيْش: هِيَ أحد أشهر قبائل العرب، وقد شرَّفها الله ـ تعالى ـ بأن جعل فيها النبي الخاتم محمدا ﷺ، وهم بنو فهر بن مالك بن النضر ـ بن كنانة، وقريش لَقَبٌ غَلَبَ على بنيه أخذًا من التَّقارش وهو التِّجارة، وقد صارت قريش زمن الإسلام بطونًا عدة؛ فمنهم: بنو الحارث بن فهر، وبنو جذيمة، =

فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ [بِأشياءَ](١)، وَمِمَّا جَاءتْ بِهِ(٢) أَوصافُهُم فِي صفةِ هذهِ الأُمةِ: بِأنهُمْ قُرَيشٌ التُّجَّارُ، وَ[أَصحابُ](٣) رِحلتَيِ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ؛ [كَما](٤) فِي القُرآنِ(٥).

[وَهُناك](٦) أَشياءُ:

[مِن هَذه الوُجُوه: الرِّبَـــــــا]

مِنها: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ(٧)؛ فَإنهمْ كَانُوا يَتداينونَ إِلى أَجَلٍ، فإذَا حلَّ الأجلُ قالَ الطَّالبُ للمطْلوبِ: أَتقضِينِي أَم تُرْبِينِي؟ فإنْ قضَى، وَإلا أَرْبَى؛ فَحُمِّلَ عَلى مَا عليهِ رِبْحًا عَلى غيرِ أصلٍ(٨).

= وبنو عائذة، وبنو سامة، وبنو لؤي بن غالب، وبنو عامر بن لؤي، وبنو عدي بن كعب بن لؤي، وبنو فهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي، وبنو جمح، وبنو مخزوم، وبنو تميم بن مرة، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو أسد بن عبد العزى، وبنو عبد الدَّار، وبنو نوفل، وبنو عبد المطلب، وبنو أمية، وبنو هاشم.

انظر: نسب قريش (ص١٢)، وجمهرة نسب قريش وأخبارها (ص٤٧١)، وأنساب الأشراف (١/ ٣٩)، ونسب عدنان وقحطان (ص٢).

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [سورة قريش: من آية (١) إلى آية (٢)].

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) النَّسِيئَة: بَيع الرِّبوي إِلى أَجل، مأخوذ من النَّسَأ، وهو التَّأخير.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٠)، والغرر البهية (١/ ١٨٠)، وحاشية عميرة على شرح المحلي (٢/ ٢٦٧)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٥).

(٨) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي والنسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. والحديث قال فيه التِّرْمِذِيُّ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))، وصححه ابن حبان، وقال فيه الحاكم: ((هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم)).

انظر: سنن أبي داود (٤/ ١٦٨) رقم (٣٤٦١)، وسنن الترمذي (٢/ ٥٢٤) رقم (١٢٣١)، وسنن = ⇦

[وَمِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ: الغَرَرِ]

وَكَانُوا يَتبايعونَ عَلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ(١) وَالمَضَامِينِ(٢) وَالمَلَاقِيحِ(٣) وَالمُلَامَسَةِ(٤) وَالمُنَابَذَةِ(٥) وَإِلْقَاءِ الحَصَاةِ(٦)، وَهذهِ كُلُّها بُيوعٌ تَقعُ عَلَى مَا لَمْ يُرَ وَلَمْ يُوجَدْ أَوْ عَلَى مَا

= النسائي (٧/ ٢٩٥) رقم (٤٦٣١)، وصحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٧) رقم (٤٩٧٣)، والمستدرك (٢/ ٤٥) رقم (٢٢٩٢)، ونصب الراية (٤/ ٢٠)، والبدر المنير (٦/ ٤٩٦).

(١) بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ: هُوَ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ إِلَى نِتَاجِ النِّتَاجِ؛ أَيْ: إِلَى أَنْ تَلِدَ هَذِهِ الدَّابَّةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا.

انظر: اللباب (ص٢٢٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦١)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٤).

(٢) بَيْعُ الْمَضَامِينِ: هُوَ بَيْعُ مَا فِي الْأَصْلَابِ لِلْفُحُولِ مِنْ الْمَاءِ.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩٤).

(٣) بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ: هُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ مِنْ الْأَجِنَّةِ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٢٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩٤).

(٤) بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ: هو أَنْ يُكْتَفَى بِاللَّمْسِ عَنْ النَّظَرِ، وَلَا خِيَارَ بَعْدَهُ؛ بِأَنْ يَلْمِسَ ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إذَا رَآهُ.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩٤).

(٥) بَيْعُ الْمُنَابَذَة: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ نَبْذَ الْمَبِيعِ بَيْعًا، أَوْ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: أَنْبِذُ إلَيْك ثَوْبِي هَذَا بِمِائَةٍ فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَهُ بِكَذَا عَلَى أَنِّي إذَا نَبَذْته إلَيْك لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩٤).

(٦) بَيْعُ إِلْقَاءِ الحَصَاةِ: هُوَ بَيْعُ مَا تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إلَى مَا انْتَهَتْ إلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ.

انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٧١).

لَمْ يُتَّجَرْ(١).

وَنَهَى اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَنِ المَيْسِرِ(٢)، وَهُوَ القِمَارُ(٣)(٤)؛ لِأَنهُ بَذلُ مَالٍ فِي مُخاطرةٍ.

وَنَهَى ـ أَيضًا ـ عَنْ أَكلِ المَالِ بِالبَاطلِ(٥)، وَهُوَ إِخراجُهُ عَلى وَجهٍ لَا تحصلُ بِهِ قُربةٌ، وَلَا يُملكُ بِإزائهِ عِوضٌ؛ كَأثمانِ الأَشياءِ النَّجسةِ مِن الدَّمِ وَالميتَةِ وَالأَقْذارِ(٦).

فَنسخَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ هذَا كُلَّهُ(٧)، وَشَرَعَ فِيهِ لِعبادهِ الشَّرائعَ الجَليلةَ عَلى(٨) وفاقِ مَا وُضعتْ عَليهِ المِلَّةُ الحَنيفيةُ السَّمْحةُ(٩) مِن التَّيسيرِ وَالتَّخفيفِ وَالاحْتياطِ لِلنفوسِ

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
انظر: صحيح البخاري (٣/ ٧٨) رقم (٢٢٠٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) رقم (١٥١٣).

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: آية (٢١٩)] وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: آية (٩٠)].

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٩).

(٤) وَفِي تَسْمِيَتِهِ بِالْمَيْسِرِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الْيَسَارِ وَالثَّرْوَةِ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.
وَالثَّانِي: لأنَّه موضوع على ما يتيسَّر مِنْ غُنْمٍ أَوْ غُرْمٍ.
انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٩).

(٥) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: آية (١٨٨)]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء: آية (٢٩)].

(٦) انظر: بحر المذهب (٦/ ٨).

(٧) أي: أَزَالَهُ.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

وَالأَموالِ وَالوُجوهِ المتصِلةِ بِمَصالحِ البَوادِي وَ[الحَوَاضِرِ][١]؛ ممَّا قَالهُ عُلماؤنَا/ [٢] مِن ذَلكَ، وَللهِ الحَمدُ عَلى مَا مَنَّ بِهِ مِن العِلْمِ.

وَمَا قَصَرَ عَنهُ عِلمُنا فَإنمَا يَقصُرُ فِي التَّفصيلِ دُونَ الجُملةِ؛ لِقيامِ دَلائلِ العُقولِ وَالمَعارفِ عَلى حِكمةِ اللهِ وَجُودِهِ وَغِناهُ وَرَحمتِهِ لخلقِهِ سُبحانهُ، لَا إلهَ إلا هُوَ.

[دُخُول جَمِيع أَنْوَاع البُيُوع المَنْهِي عَنْهَا فِي الرِّبَـا والغَـرَر]

ثُمَّ وَجدنَا اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَكَى فِي كِتابِهِ: عَن قومٍ يَقومونَ فِي الآخرةِ فِي مِشْيَةِ مَنْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِن المَسِّ؛ إِيقاعًا بِهِمْ ـ لهذهِ الفَضيحةِ الفَظيعةِ ـ فِي عَرْصَةِ[٣] القِيامةِ عَلَى رُؤوسِ الأَشهادِ، [وَذَلكَ][٤] أَنهُمْ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٥]، ثُم أخبرَ بِتكذيبِهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦]؛ فَجَعَلَ الرِّبَا مُقابلًا للبَيْعِ، فَاحتملَ أَنْ يَكونَ لِكلِّ مَا يُنْهَى عَنهُ [مِن][٧] المُعاملاتِ فِي الأَموالِ؛ مِن الأَكلِ بِالبَاطلِ، وَمِن الميسرِ؛ أَخذًا [مِن][٨] لَفظِ الرِّبَا: بِاسمِهِ المقيَّدِ، أَوْ بِمعنَى اسْمِهِ[٩].

وَمُتقررٌ عِند المخَاطبِينَ بالقُرآنِ مِن العربِ: أَنَّهُمْ يَتخاطبونَ بِالأسماءِ؛ يُريدُونَ بِها

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): العَواقب.

(٢) نِهَايَةُ (١٣٠ب/ ي).

(٣) الْعَرْصَةُ: بِوَزْنِ الضَّرْبَةِ؛ كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسِعَةٍ، لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ، وَالْجَمْعُ: الْعِرَاصُ، وَالْعَرَصَاتُ.
انظر: المحيط في اللغة (١/ ٣٣١)، والصحاح (٣/ ١٠٤٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٨)، ومختار الصحاح (ص٢٠٥)؛ مادة (عرص).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٦) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): فِي معنَى.

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): فِي.

(٩) انظر: النكت والعيون (١/ ٣٤٧)، ولطائف الإشارات (١/ ٢١١)، والوجيز (ص١٩٢).

أَنفسَهَا، وَ[مَا][١] فِي مَعناها كَما يُرِيدُونَ بِها أَنفُسَهَا بِأعيانِها.

وَعامَّةُ مَا تتمثلُ بِهِ العربُ منْ أمثالِهَا السَّائرةِ الدَّائرةِ [لَا يزيدُ][٢] فِي العددِ - علَى مَا تشتملُ عليهِ الكتُبُ المؤلَّفةُ فِي الأمثالِ - علَى ألفِ مَثَلٍ، وَإنمَا المرادُ بهَا الإشارةُ إلَى [الأعيانِ][٣] المشاكلةِ للأعيانِ المسماةِ فيهَا.

ثمَّ عامةُ مَا يتكلمُ بِهِ شعراؤُهُم منْ مجَازٍ[٤] فِي الكلامِ فهوَ داخلٌ فِي هذَا البابِ[٥].

فلَا يُنْكَرُ أنْ يكونَ اسمُ الرِّبَا يُطلقُ علَى مَا تحتهُ منَ المعَاني المعقولةِ فِي خصائصِ الرِّبَا، وَلَا يُنْكَرُ أنْ يكونَ مَا ذُكِرَ فِي الكتابِ مِن المناهِي فِي المالِ علَى وَجهينِ:

أَحدهما: الرِّبَا.

وَالثَّاني/ [٦]: الغَرَرُ، فَيدخُلُ فِي [هذَا المعنَى][٧] الميسرُ؛ لأنهُ مُخاطَرَةٌ[٨]؛ لأنَّ منْ بذلَ مالَهُ فِي عبدٍ آبِقٍ[٩] أوْ طيرٍ يطيرُ فِي الهواءِ معلومٌ أنهُ بذلَهُ ليحصلَ لهُ العبدُ وَالطائرُ،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): أَعيان، وَفِي نُسْخَةِ (أ): أَعمارها.

(٤) المَجَازُ: هو اللَّفْظ المُسْتَعْمل فِي معنى غير مَوْضُوع لَهُ يُنَاسب المصطلح.

انظر: التعريفات (ص٢٠٣)، ومعجم مقاليد العلوم (ص٦٥)، والتوقيف (ص٢٩٧)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٥٦).

(٥) انظر: سر الفصاحة (ص٤٣)، والمثل السائر (ص٣٤٨).

(٦) نِهَايَةُ (١٣٧ب/ أ).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): معنَى.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): تُخاطبه.

(٩) آبِق: أَبِقَ العَبْدُ كسَمِعَ وضَرَبَ ومَنَعَ، أَبْقاً ويُحَرَّكُ، وإِباقاً ككتابٍ؛ ذَهَبَ بِلا خَوْفٍ ولا كَدِّ عَمَلٍ، أو اسْتَخْفَى ثم ذَهَبَ.

= ⇦

فإذَا كانَ علَى خطرٍ منْ ذلكَ كانَ قدْ غررَ بمالِهِ الذِي [يكرهُ][١] إخراجَهُ عنْ ملكِهِ، وَخاطرَ بهِ وَاستعملهُ فِي الباطلِ؛ لأنَّ الائتمارَ بقولهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] إنمَا وقعَ علَى جميعِ وجوهِ الاستعمالِ وَالانتفاعِ، إلا أنَّ الأكلَ المعْروفَ لَمَّا كانَ أفضلَ مَا يستعملُ فيهِ المَالُ خُصَّ بِالذكرِ؛ لِينبهُوا علَى أنَّ هذَا الوجهَ المعظمَ إذَا لَمْ يجُزْ استعمالُ المالِ فيهِ إلا عَلى السلامةِ مِن الخطرِ وَالغررِ كانَ مَا دونهُ مِن الوجوهِ أَولَى[٣].

وَلَاشكَّ أنَّ العربَ قدْ عقلتْ هذَا، وَأوقعتْ ذكرَ الأكْلِ علَى سائرِ مَا فِي مَعنَاهُ؛ فَلا يُنْكَرُ هذَا، [وَلَا يُنْكَرُ][٤] ـ أيضًا ـ أنْ [يَعقِلُوا][٥] مِن النهيِ عَن الربَا كُلَّ مَا فِي بابهِ، وَهذَا يشهدُ للوجهِ الأولِ[٦].

فَيحصلُ لنَا علَى هذَا: دُخولُ جَميعِ الوُجوهِ التِي تحرمُ بهَا البُيوعُ فِي أسماءِ الربَا وَالغررِ.

ثمَّ الغررُ مشتقٌّ فِي التوقيفِ مِن: الميسرِ، وَأكلِ المالِ بالباطلِ.

وَعلَى الوجهِ الأولِ أنَّ كلَّ بيعٍ منهيٍّ عنهُ فهوَ داخلٌ فِي حكمِ الربَا؛ لأنَّ صفةَ الربَا بيعُ الزمانِ؛ لأنهمْ كانُوا يقولونَ: تَقضِينِي أوْ تُرْبِينِي؟ فإذَا لمْ يقضُوا حُمِّلُوا علَى تأخيرِ

= انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٧٩)، ولسان العرب (١/ ٩)، والقاموس المحيط (ص٨٦٤)، وتاج العروس (٢٥/ ٥)؛ مادة (أبق).

(١) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٢) سورة النساء: آية (٢٩).

(٣) انظر: معالم التنزيل (١/ ٢٣٣)، والكشاف (١/ ٢٦٠)، ومفاتيح الغيب (٥/ ٢٧٨).

(٤) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): يعلقَ، وَفِي نُسْخَةِ (أ): يعلقُوا.

(٦) وهو: الرِّبَا.

المطالبةِ ربحًا؛ فحصلَ منْ ذلكَ بيعُ الزمانِ.

وَمنْ صفةِ الربَا ـ أيضًا ـ: إخراجُ المالِ فِي احتمالِ أنْ يحصلَ لهُ بدلٌ أوْ لَا يَحصلَ، [لَا][(١)] كالمتيقَّنِ، [وَمنْ][(٢)] باعَ علَى غررٍ أوْ مخاطرةٍ فقدْ باعَ بمجهولٍ، وهوَ وصفهُ، [وَ][(٣)]مثلُ هذَا موجودٌ فِي الرِّبَا.

[فَالرِّبَا موجودٌ فيمَا نُهِيَ عنهُ مِن البيوعِ][(٤)]؛ وَذلكَ أنَّ مَنْ[(٥)] باعَ دراهمَ بِدراهِمَ مُتفاضلةً فقدْ أربَى، وَمنْ باعَ دراهمَ مجهولةً أوْ أَحدُهَا مَجهولٌ فهوَ فِي حكمِ منْ أربَى، وَكذلكَ منْ باعَ شيئًا نجسًا لَا ثمنَ لمثلِهِ، أوْ بشيءٍ وَلمْ يُجْعَلْ ذلكَ لأمثالِهِ عوضًا؛ فهوَ كمنْ أعطَى مالَهُ علَى غيرِ نفعٍ، بلْ علَى مَا يعقبهُ: الوزرُ عندَ خالقِهِ الذِي مَلَّكَهُ/ [(٦)] ذلكَ المالَ، وَالعقابُ منهُ عليهِ؛ وَكفَى أكْلَ المالِ بالباطلِ أنْ يحرمَ، وَيُجْزَى [فَاعِلُهُ][(٧)] مَا يَسْتَحِقُّ عليهِ الخلودَ فِي النارِ[(٨)]؛ نعوذُ باللهِ منهَا.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): فَمن.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): بِأن، وَفِي نُسْخَةِ (أ): فَإِن.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) نِهَايَةُ (١٣١أ/ ي).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): عَلى.

(٨) هذا مُشْكِلٌ على عقيدة أهل السُّنة والجَماعة؛ لأنَّ من أصولهم عدم خلود أهل الكبائر في النار، ولعلَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ أَرَادَ بالخلود الزمن المتطاول لا التأبيد؛ لأنَّه لم يُقرن بـ(أبدا)، وذلك معهود في كلام العرب؛ إذ إنهم يُحيُّون الملوك بـ(خَلَّدَ الله ملكك). والله أعلم.

انظر: جامع البيان (٩/ ٦١)، والكشف والبيان (٩/ ٦١)، ومعالم التنزيل (١/ ٦٧٩).

[الـدَّلِيل عَـلَى إِطْلَاق الرِّبَا عَلَى البُيُوع المَنْهِي عَنْهَا]

وَالذِي يدلُّ علَى صحةِ هذَا الوجْهِ: أنَّ غيرَ واحدٍ روَى عنْ رسولِ الله ﷺ: أنهُ لَمَّا نزلتْ هذِه الآيةُ ـ آيةُ الرِّبَا ـ خرجَ رسولُ الله ﷺ فنهَى عَن التجارةِ فِي الخمرِ[١]؛ فظاهرُ هذَا أنهُ جعلَ بيعَ الخمرِ داخلًا فِي الرِّبَا؛ إذْ هوَ فِي مَعناه، وَذلكَ: أنَّ الخمرَ منهيٌّ عنْ ثمنِها فِي الشريعةِ، ثُم العُقولُ تُحسِّنُ تحريمَهَا؛ لِمَا فيهَا مِن الآفاتِ وَالمفاسدِ التِي أقلُّهَا زوالُ العقلِ الذِي جعلهُ اللهُ أعظمَ حُجةٍ علَى عبادِه[٢]، وَالحمدُ لله الذِي هدانَا لهذَا.

وَنحنُ نذكرُ تفصيلَ مَا أجملنَا بذكرِ أمهاتِ مسائلِ البيوعِ مُبوَّبةً؛ لِيُطْلَبَ كُلُّ شيءٍ منهَا فِي بابهِ؛ فإنهُ أبلغُ فِي الإفهامِ، وَأقربُ للإدراكِ؛ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى، وَبِهِ الحَوْلُ وَالقُوَّةُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

انظر: صحيح البخاري (٦/ ٣٢) رقم (١٤٥٤١)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦) رقم (١٥٨٠).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٢/ ٤١)، والديباج (٤/ ١٧٩)، وإرشاد الساري (٤/ ١٠٨).

بابُ ذكرِ أصنافِ البيوعِ المعروفةِ بإطلاقِ هذَا[1] الاسمِ، وَمَا يدخلُ فِي الجملةِ فِي معانيهَا[2]

[تَعْرِيفُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ]

نقولُ وَبالله التَّوفيقُ: إنَّ البيعَ اسمٌ لإعطاءِ/[3] شيءٍ ببدَلٍ[4]، وَكذلكَ الشراءُ الذِي هوَ مقابِلٌ للَبيعِ، وَهوَ أخذُ شيءٍ[5] ببدلٍ.

[قَد تَدْخُل إِحْدَى اللفْظَتين فِي الأُخْرَى]

وَقدْ تدخلُ إحدَى اللفظتيْنِ فِي الأُخرَى؛ فيقَالُ: (شَرَى) فِي معنَى اشترَى، وَ: (بَاعَ) فِي معنَى ابتاعَ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِن الوجهينِ يجمعُ[6] أخذًا وَإعطَاءً، ألَا ترَى أنهمَا يُسمَّيانِ مُتبايعينِ وَبَيعينِ[7]، وَقالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ﴾[8]؛ فَالمعنَى ـ وَاللهُ أعلمُ ـ: يَشترونَ[9].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بهذَا.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٦٦)، ومختصر المزني (ص١١٩)، واللباب (ص٢١٣)، والحاوي الكبير (٥/ ١٤)، والإقناع (ص٩١)، والمهذب (٣/ ٣٤)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٠٧)، وبحر المذهب (٦/ ١٦)، والوسيط (٣/ ٥)، والتهذيب (٣/ ٢٨٢)، والبيان (٥/ ٢٦٥)، والعزيز (٤/ ٢٣)، والمحرر (ص١٤٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٥)، وكفاية النبيه (٩/ ٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ٢٠٩)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٩٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤١٥).

(٣) نِهَايَةُ (١٣٨أ/ أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١١)، وبحر المذهب (٦/ ١٣).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) انظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ٤٥٣)، ومشارق الأنوار (٢/ ٣١٤)، وإكمال الإعلام (٢/ ٣٣٦)؛ مادة (شرى).

(٨) سورة النساء: آية (٧٤).

(٩) انظر: تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٣٥)، وأنوار التنزيل (٢/ ٨٤)، ومدارك التنزيل (١/ ٣٧٣).

وَمثلهُ: اسمُ الدَّعوَى؛ فإنهُ يقعُ علَى منْ يَدَّعِي شيئًا هوَ فِي يدِ غيرِه، وَحقيقةُ الاسمِ تقعُ علَى إضافةِ الشيءِ مِن الإنسانِ إلَى نفسهِ؛ فَالذِي فِي يدهِ الشيءُ مُضيفٌ لهُ إلَى نفسهِ، وَالذِي ليسَ فِي يدِه كذلكَ؛ فَسُمِّيَا مُتداعيينِ، وَلولَا أنَّ كُلَّ واحدٍ منهمَا مُدَّعٍ لمْ تَصحَّ هذهِ التَّسميةُ[١].

أَلَا ترَى أنهمَا إذَا سُمِّيَا مُتقابلينِ أوْ مُقابلينِ فإنمَا ذلكَ لوجودِ المقابلةِ، وَالمقَابلةُ فِي كلِّ واحدٍ منهمَا[٢].

ثمَّ لَا يُنْكَرُ وراءَ هذَا أنْ يكونَ الاسمُ ـ فِي الإطلاقِ، أوْ فِي الأكثرِ الأغلبِ ـ مُستعمَلًا فِي أحدِهما دونَ الآخرِ، وَذلكَ ممَّا لَا يخلُّ بالحَقِيقَةِ[٣][٤].

[صُـور المُقَابَلَـة فِي البَيـع]

ثمَّ قدْ وجدنَا هذهِ المقابلةَ: قدْ تقعُ فِي الشيءِ بمثلهِ كَالثوْبِ ـ بِمثلهِ ـ بِالثوبِ، وَقدْ تقعُ بِخلافهِ كَالثوبِ بِالبعيرِ، وَقدْ تقعُ بِالنقدِ الغالبِ كَالبيعِ بِالدراهمِ وَالدنانيرِ، وَقدْ تقعُ علَى [عينٍ معروفةٍ][٥] بمالٍ حاضرٍ كَالثوبِ يُشترَى بمالٍ حاضرٍ، وَقدْ تقعُ علَى عينٍ معروفةٍ بِمالٍ غائبٍ كَبيعِ الأعيانِ بِالنَّسايَا[٦]، وَقدْ تقعُ علَى موصوفٍ مضمونٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٥٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢١)، والألفاظ المؤتلفة (ص٢٣٧)؛ مادة (دعا).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص٢٤٦)، وإكمال الإعلام (٢/ ٤٩٥)، ولسان العرب (٥/ ٣٥١٧)؛ مادة (قبل).

(٣) الحَقِيقَة: هِيَ اللَّفْظ الْمُسْتَعْمل فِيمَا وضع لَهُ فِي اصْطِلَاح التخاطب.

انظر: معجم مقاليد العلوم (ص٦٥)، والتوقيف (ص١٤٤)، ودستور العلماء (٢/ ٢٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٦٨٤).

(٤) انظر: الفلك الدائر (٤/ ٨٥)، والطراز (١/ ٢٨).

(٥) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (أ): غَير مَعروف، وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) أي: بَيْعها نَسِيئة.

وَيُسمَّى سَلَمًا، وَهوَ[١] فِي الحقيقةِ بيعٌ، [لكنَّ الأغلبَ][٢] تسميتُه [بِالسَّلَمِ][٣].

وَ[قدْ يقعُ البيعُ فيمَا][٤] يدخلهُ الرِّبَا مِن الدراهمِ وَالدنانيرِ [وَيُسمَّى][٥] صَرْفًا، وَقدْ يقعُ البيعُ علَى شيءٍ موجودٍ عندَ البائعِ فَيبيعُهُ علَى شرطِ الخِيارِ إِذَا رآهُ صاحبُهُ.

فهذَا كلُّه ممَّا يدخلُ فِي البيوعِ التِي يُطلقُ الفقهاءُ اسمَ (البيعِ) عليهَا[٦].

وَممَّا يدخلُ فِي هذَا المعنَى: أنْ تقعَ المعاوضةُ علَى المنافعِ، وَهذَا هوَ الإجاراتُ[٧]؛ لأنَّ الإجارةَ بذلُ مالٍ علَى مَنافعَ تحصلُ لباذلِ المالِ علَى [بذلهِ][٨][٩]، وَالإجاراتُ علَى ضروبٍ.

وَمِن غيرِ الإجارةِ/[١٠]: مُكاتبةُ الرجلِ عبدَهُ[١١]؛ فَإنهُ فِي التقديرِ إنمَا يبيعُ العبدَ منْ نفسِهِ بمالٍ يأخذهُ منهُ.

وَالحوالَةُ: قدْ تدخلُ فِي بيعِ الذمةِ بِالذمةِ[١٢].

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): كَالأغلب.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): مَا.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) انظر: بحر المذهب (٦/ ١٧-١٦).

(٧) انظر: الأم (٤/ ٤٧١)، وبحر المذهب (٦/ ١٦).

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): أَخذه.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٠)، وبحر المذهب (٦/ ١٦).

(١٠) نِهَايَةُ (١٣١ب/ ي).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١٥).

(١٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٠).

وَهذَا كلُّه وَشيءٌ ممَّا لمْ نذكرهُ ممَّا سيجرِي ذكرهُ، ممَّا للناسِ فيهِ أَغراضٌ وَمَقاصدُ لِطلبِ الفضلِ فيهَا، وَللهِ ـ تعالَى ـ فِي كلِّ ذلكَ أحكامٌ جاريةٌ علَى الحكمةِ البالغةِ.

[جَـوَاز الفَسـخ فِي البَيـع؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

وَقدْ يعترضُ الأشياءَ المَبيعةَ [فسْخُها][1]؛ كمَا ذكرنَا مثلَ هذَا فِي المناكِحِ، وَذلكَ كلهُ يأتِي علَى مَا سنذكرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى، وَكلُّهُ مبنيٌّ علَى العدْلِ وَالرحمةِ وَنفيِ الظلمِ وَالحَيْفِ؛ لأنَّ مَن اشترَى شيئًا فإنمَا يشتريهِ علَى أَنَّهُ سَليمٌ، وَعليهِ بذلُ مالهِ، فإذَا اختلفَ وجبَ فِي العدلِ أنْ يُنْفَى الظلمُ عنهُ؛ فَجُعِلَ لهُ نَقْضُ البيعِ، وَهوَ يأتِي ذكرهُ فِي موضعهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): لفسْخها، وَفِي نُسْخَةِ (أ): بفسْخها.

بابٌ فِي ذكرِ مَا يتمُّ بهِ البيعُ(١)

[مِن تَمَامِ البَيْعِ الإِيجَابِ والقَبُولِ]

تمامُ البيعِ: بأنْ يحصُلَ مِن المتبايعيْنِ(٢) السؤالُ وَالجوابُ؛ فإذَا قالَ أحدُهما: بِعتُكَ هذَا بكذَا وَكذَا/ (٣)، وَقالَ الآخرُ: اشتريتُ منكَ بكذَا وَكذَا، [أوْ](٤) قالَ الثَّاني منهمَا: [بِعنِي](٥) هذَا بكذَا وَكذَا، وَقالَ الآخرُ: بعتُكَ بكذَا: جازَ(٦)، وَلا يحتاجُ إِلَى أنْ يزيدَ علَى هذَا؛ بأنْ يقولَ البائعُ فِي الأولِ(٧): قدْ بعتكَ، وَيقُولَ المشترِي فِي الثَّاني(٨): قَد اشتريتُ(٩)؛ لأنَّ السؤالَ وَالجوابَ إذَا حصلَا لمْ يكنْ للزيادةِ عليهمَا معنًى؛ لأنَّ الزيادةَ لَا تتناهَى، فإذَا قالَ صاحبُ السلعةِ: بعتكَ قالَ الراغبُ فيهَا: اشتريتُ، فَلو احتيجَ إلِى تَكريرِ صاحبِ السلعةِ بأنْ يقولَ: قدْ بعتكَ لاحتاجَ المشترِي إلِى تكريرِ: اشتريتُ، ثمَّ يدورُ هكذَا، وَهذَا لَا معنَى لهُ.

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٦)، ومختصر المزني (ص١٠٧)، واللباب (ص٢١٩)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٨)، والإقناع (ص٩١)، والمهذب (٣/ ١١)، ونهاية المطلب (٥/ ١٠)، وبحر المذهب (٦/ ٢٨)، والوسيط (٣/ ٩٩)، والتهذيب (٣/ ٢٩٠)، والبيان (٥/ ١٦)، والمحرر (ص١٤٣)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٠)، وكفاية النبيه (٨/ ٣٧١)، والتذكرة (ص٦٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٦)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٩)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٣٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): المتَابعين.

(٣) نِهَايَةُ (١٣٨ب/ أ).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): وَ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): يَعني، وَفِي نُسْخَةِ (أ): بِغير.

(٦) انظر: التنبيه (ص٦٢)، والوجيز (١/ ٢٧٧)، ومنهاج الطالبين (ص٢١٠).

(٧) أَي: فِي الصُّورة الأُولى.

(٨) أَي: فِي الصُّورة الثَّانية.

(٩) انظر: التنبيه (ص٦٢)، والوجيز (١/ ٢٧٧)، ومنهاج الطالبين (ص٢١٠).

وَمعقولٌ أنَّ التبايُعَ طلَبٌ مِن المبتاعِ وَإجابةٌ مِن المطلوبِ منهُ لهُ، وَأنَّ هذَا هوَ التراضِي الذِي علَّقَ اللهُ بهِ البيعَ فِي قولهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، فإذَا حصلَ هذَا هكذَا فقدْ حصلَ نقلُ الملكِ، وَهكذَا هذَا فِي النكاحِ وعامةِ العقودِ، إلا أَنها تَفترقُ فيمَا بعدَ هذَا[2].

[مِـن السُّـنةِ أنَّ المتبايعينِ بالخيارِ مَا لمْ يفترقَـا؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـــك]

فَمِن السُّنةِ: أنَّ المتبايعينِ بالخيارِ مَا لمْ يفترقَا[3]، وَذلكَ عندنَا علَى تفرُّقِ الأبدانِ[4].

وَوجهُ ذلكَ: أنَّ التبايعَ إخراجُ شيءٍ مِن الملكِ ببدَلٍ يأخذُهُ عوضًا عنهُ، وَليسَ يفعلُ هذَا اثنانِ إلا لِما يَريانهِ مِن الحظِّ لهمَا فِي أخْذِ مَا يأخذانهِ وَإعطاءِ مَا يُعطيانهِ، وَمنْ عادةِ الناسِ أنَّ البياعاتِ قَد[5] تتكررُ بَينهُمْ فِي اليومِ وَفِي الأيامِ، فِي أَشياءَ كثيرةٍ تتفقُ لهمْ فِي الحالِ منْ غيرِ أنْ يكونَ تقدمَ مِن المتبايعينِ بهمَا معرفةٌ أوْ خبرةٌ؛ فَجُعِلَ لهمْ ضربانِ مِن النظرِ:

أَحدهُمَا: خِيارُ المجلسِ بعدَ العقدِ، فَيكونُ بعدَ عقدِ البيعِ لمنْ شاءَ منهمَا[6] أنْ يرتجعَ؛ سواءٌ قصُرتْ مدةُ المجلسِ، أوْ طالتْ[7].

---

(١) سورة النساء: آية (٢٩).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: بحر المذهب (٦/ ٤٠).

(٣) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ))**.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٦٤) رقم (٢١١٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) رقم (١٥٣١).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ١١)، والمحرر (ص١٤٣)، والحاوي الصغير (ص٢٧٠).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) انظر: المهذب (٣/ ١١)، والمحرر (ص١٤٣)، والحاوي الصغير (ص٢٧٠).

وَالثَّاني: الخيارُ بعدَ المجلسِ، وَذلكَ بأنْ يشترطَا بعدَ المجلسِ يومًا أوْ يومينِ أوْ ثلاثةً، يَكونُ لمنْ أحبَّ منهمَا الرُّجوعُ(١).

وَهذَا الخيارُ ممَّا قدْ يشتركانِ فيهِ معًا، وَقدْ يجوزُ أنْ ينفردَ أحدُهُمَا باشتراطهِ، وَالأولُ يشتركانِ فيهِ معًا، وَلَا ينفردُ بهِ أحدُهُما، وَلَو انفردَ بهِ بطلَ البيعُ.

وَإذَا كانَ الخيارُ لهمَا/(٢)؛ فاختارَ أحدُهما الفسخَ، وَالآخرُ الإمضاءَ: فَالحُكمُ للفسخِ(٣).

[انْقِطَاع خيَار المَجْلِس بالتَّخَاير]

وَمتَى أرادَا قطعَ الخيارِ فِي المجلسِ؛ فتخايرَا، فقالَ أحدُهما لصاحبِهِ: اخترْ، فاختارَ الإمضاءَ: مضَى البيعُ، وَليسَ لأحدهمَا وَلَا لهَمَا الفَسْخُ، وَإنْ كانَا لمْ يفارقَا المجلسَ بعدُ(٤).

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَوجهُ مَا ذكرنَا: أنَّ الخيارَ إذَا كانَ لهمَا فِي المجلسِ فإنهمَا - بمقدارِ مدةِ المجلسِ - قدْ يتفقانِ علَى ظاهرٍ مَّا، [وَ](٥)يَكونُ بِالسلعةِ مِن العيْبِ [مَا يخفَى؛ فإنْ](٦) خفيَ عليهمَا شيءٌ مِن العيبِ يُحْتَاجُ فيهِ إلى مُهلةٍ للاستدراكِ وَالتأملِ، كانَ الفَسْخُ فِي البيعِ بالعيبِ يُستدركُ بهِ نَقْضُ البيعِ(٧).

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٠٨)، وتحفة اللبيب (ص٢٢١)، ومنهج الطلاب (ص٧٨).

(٢) نِهَايَةُ (١٣٢أ/ ي).

(٣) انظر: البيان (٥/ ١٩)، والعزيز (٤/ ١٧٥)، وكفاية الأخيار (ص٣٤٠).

(٤) انظر: الوسيط (٣/ ١٠٤)، وكفاية الأخيار (ص٣٤٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ٧).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إن.

(٧) (وَوجهُ مَا ذكرنَا: أنَّ الخيارَ إذَا كانَ لهمَا فِي المجلسِ... يُستدركُ بهِ نَقْضُ البيعِ): هَكَذَا فِي هَذَا المَوْضِعِ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَالأليقُ بهذهِ العِبارة أنْ تكونَ فِي سياقٍ يتكلمُ عنْ خيارِ العيبِ، لَا فِي سياقٍ يتكلمُ عنْ خيارِ المجلسِ وَالشرطِ. وَاللهُ أعلمُ.

[مُدَّة خِيَار الشَّرْط؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِنْ أحبَّا أنْ يمدَّا فِي مدةِ الخيارِ كانَ لهمَا ـ أيضًا ـ فِي مدةِ ثلاثةِ أيامٍ[1][2]، وَهذَا مقدارُ مَا يَتَهيأُ الوصولُ فيهِ إِلى تحققِ عيبٍ إنْ كانَ فِي السلعةِ.

[ثُبُوت خيَار العَيب؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فإنْ كانَ هناكَ عيبٌ لَا يُدركُ بالنظرِ وَالتصفُّحِ، فقدْ جُعِلَ لهُ استدرَاكُ مَا يلحَقُهُ مِن النقصانِ بالردِّ بالعيبِ[3]؛ فلمْ يفُتْهمَا ـ منْ بابِ التيسيرِ وَالاحتياطِ ـ شيءٌ ممَّا أراداهُ مِن تناقلِ أملاكهمَا.

[المَعْنَى فِي امتناع الخيارِ المشروطِ فيمَا زادَ علَى مدةِ ثلاثةِ أيــــام]

وَالوجهُ فِي امتناعِ الخيارِ المشروطِ فيمَا زادَ علَى مدةِ ثلاثةِ أَيامٍ: أَنَّ أصلَ الخيارِ ضررٌ أَوْ ضربٌ مِن الغررِ؛ لأنَّ وجهَ الأمرِ فِي العقودِ أنهَا تَتمُّ وَتنعقدُ بالأقوالِ الموضوعةِ لهَا علَى مَا ذكرنَا مِن اجتماعِ الطلَبِ وَالإجابةِ وَالمسألةِ وَالجوابِ، وَمَا كانَ وراءَ هذَا فإنَّ مآلَ[4] المتعَاقديْنِ فيهِ معلَّقٌ/ [5] لَا يُدْرى علَى مَاذَا[6] يحْصُلُ.

إِلا أنَّ مدةَ مجلسِ العقدِ لَمَّا كانتْ قصيرةً لَا يغيبانِ عنهَا وَلَا يفترقانِ إِلَّا علَى إحكامِ الأمرِ، احتملَ لهمَا فيهَا مَا وراءَ العقدِ مِن التعليقِ.

فإِذَا افترقَا وَاشترطَا خيارًا امتدتْ مدةُ تعلقِ العقدِ، فلمْ يمكنْ أحدُهما أنْ يتصرفَ فيمَا أخذهُ؛ لمَا عسَى أنْ يكونَ مِن صاحبهِ مِن اختيارِ الفسخِ، فَينفسخَ عليهِ تصرُّفُه، وَبَقاءُ السلعةِ مُعلَّقةً ضربٌ مِن الغررِ؛ فكانَ أصلُه أَلَّا يجوزَ[7].

---

(١) انظر: التنبيه (ص٦٢)، والوجيز (١/ ٣٠١)، ومنهاج الطالبين (ص٢٢٠).

(٢) وهو المَذْهَب.

انظر: نهاية المطلب (٥/ ٣٠)، وبحر المذهب (٦/ ٦٥).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ١١٤)، وروضة الطالبين (٣/ ١٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ٦٧).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): قَال.

(٥) نِهَايَةُ (١٣٩أ/ أ).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٣/ ١٤)، ونهاية المطلب (٥/ ٣١)، وبحر المذهب (٦/ ٦٦).

إِلا أَنَّ مدةَ الثلاثِ لَمَّا كانتْ قريبةً تشاكلُ بقُربِهَا قربَ مدةِ المجلسِ، وَكانَ الخيارُ فِي مجلسِ العقدِ مِمَّا تمَسُّ إليهِ الحاجةُ لِمَا لَا بدَّ للمتبايعينِ مِن الإقدامِ علَى الشيءِ بعدَ تحرٍّ لهُ ليكونَا قدْ تعامَلَا بالمعلومِ عندهمَا العِلمَ الذِي يَخْرجانِ بهِ مِن المُخاطرةِ الكثيرةِ: أُلْحِقَ أحدُ الخيارينِ بِالآخَرِ، وَإحدَى المدتيْنِ بمثلِهَا، وَدخَلَا معًا فيمَا يضطرُّ المتبايعانِ إليهِ.

ثمَّ كانَ مَا وراءَ الثلاثِ داخلًا فِي الغررِ الكثيرِ؛ لتطاوُلِ مدةِ التعليقِ فيهِ.

وَالغررُ ضربانِ:

أَحدهما: يُحْتَمَلُ؛ لقلتهِ، وَإمْسَاسِ الحاجةِ إليهِ.

وَالثَّاني: غَيرُ محتملٍ؛ لكثرتِهِ، وَارتفاعِ الحاجةِ عنهُ.

وَهذَا أصلٌ كبيرٌ يأْتِي شرحهُ فِي (بابِ الغررِ) إنْ شاءَ اللهُ.

[وَأَمَّا ثبوتُ خيارِ المجلسِ وَدخولُ الشرطِ فِي خيارِ مَا بعدَ المجلسِ](١)(٢) **فإِنَّ الوجهَ:**

[المَعْنَى فِي ثُبُوت خيَار المجلِس]

أَنَّ الأولَ: لَمَّا كانَ مِمَّا لَا بدَّ منهُ كانَ النظرُ فيهِ راجعًا إليهمَا، فلمْ يجُزْ لهمَا إتلافُ أموالِهمَا إلا علَى وجهِ النظرِ الذِي جعلهُ اللهُ إليهمَا، وَلحِقَ مَا سواهُ بِالبيعِ المجهولِ الذِي وقعَ الاحتياطُ [منهُ](٣) لهمَا معًا.

[المَعْنَى فِي ثُبُوت خيَار الشَّرط]

وَأَمَّا خيارُ الشرطِ: فالغالبُ أَنَّ البائعَ للسلعةِ يكونُ عالمًا بهَا وَبعيوبهَا، وَتكونُ معرفتُه بِالحظِّ لهُ فِي إزالةِ ملكهِ عنهَا قدْ تقدمتْ، وَإنْ بقِيَ الشيءُ القليلُ الذِي يقعُ مِن الإنسانِ علَى سبيلِ الندمِ فيمَا قدْ عزمَ عليهِ؛ فجازَ لهذَا/(٤) أنْ يُجْعَلَ الخيارُ لأحدِهمَا،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): وَأَمَّا دخولُ الشرطِ فِي خيارِ مَا بعدَ المجلسِ وَثُبوت خيارِ المجلسِ، وَفيهَا وهمٌ فِي التقديمِ وَالتأخيرِ؛ إذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) أي: ثُبوت خِيار المجْلس وخِيار الشَّرط.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (أ): بهِ، وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) نِهَايَةُ (١٣٢ب/ ي).

وَهوَ المشترِي.

وَإِذَا جازَ أنْ ينفردَ المشترِي بِالخيارِ فارقَ معنَى خيارِ المجلسِ؛ [فرجعَ](١) إِلَى مَا يقعُ بِتراضيهما، فجازَ لأيِّهِمَا شاءَ أنْ يشترِطَ.

[المَعْنَى فِي تَقْدِيم الفَسْخ عَلَى الإِمضَاء فِي خيَار المَجْلِس]

وَأمَّا اختيارُ أحدِهمَا الفسْخَ وَالآخرِ الإمضاءَ، فإنمَا قُدِّمَ الفسخُ لأنَّ الخيارَ فِي مقصودِهِ موضوعٌ لردِّ الظاهرِ منْ تعاقدِهمَا، وَظاهرُ تعاقُدِهمَا رِضًا بِالبيعِ، فإذَا فسخهُ أحدُهما وَأمضاهُ الآخرُ فالفاسخُ هُو الموقِعُ لمقصودِ الخيارِ؛ فكانَ أَولى(٢).

[المَعْنَى فِي قطع التَّخَاير لخيَار المجلس]

وَأمَّا تخايرُهمَا فِي المجلسِ، فإنَّ الخيارَ إنما هُو لينظُرَ كلُّ واحدٍ منهمَا لنفسهِ، وَقدْ تمتدُّ مدةُ الخيارِ وَقدْ تقصرُ: فإذَا قصرتْ فافترقَا علَى غيرِ فسخٍ مضَى العقدُ؛ لوجودِ مَا يكونُ عِلْمًا [بِالتراضِي](٣)، فإذَا وُجِدَ فِي هذهِ المدةِ تصريحٌ بِالتراضِي كانَ أقوَى [فِي العلمِ بِالرضَا](٤)؛ فليسَ فِي افتراقِهِمَا(٥) علَى هذَا التخايرِ إِبطالٌ لخيارِ المجلسِ، كمَا ليسَ فِي تفرُّقهمَا المدةَ القصيرةَ القليلةَ إبطالٌ لهُ(٦). وَاللهُ أعلمُ.

[لَا خِيَار للسَّيد وَلَا لِلْعَبْد فِي عَقْد الكِتَابة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ قَد تكلمَ أهلُ العلمِ فِي أَشياءَ مِن هذَا البابِ؛ فقالُوا فِي العبدِ يُكاتِبهُ سيدُهُ: إنهُ ليسَ لأحدٍ منهمَا الخيارُ(٧)؛ لأنَّ السيدَ أقدمَ علَى هذَا العقدِ معَ العلمِ بأنهُ لَا حظَّ لهُ فيهِ؛

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): وَعاد، وَفِي نُسْخَةِ (أ): وَرجع.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: بحر المذهب (٦/ ٤٥).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): للتراضِي.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): لعلمِ الراضِي، وَفِي نُسْخَةِ (أ): بعلمِ الرضَا.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): اقترافهَا.

(٦) (فليسَ فِي افتراقِهِمَا علَى هذَا التخايرِ إبطالٌ لخيارِ المجلسِ، كمَا ليسَ فِي تفرُّقهمَا المدةَ القصيرةَ القليلةَ إبطالٌ لهُ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) فِي الجُملة، وَالعِبَارَةُ فِيهَا إشكَال؛ لأنَّ التخاير قاطعٌ لخيار المجلس.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٩)، والوجيز (١/ ٣٠٠)، وكفاية النبيه (٨/ ٣٩٤).

إذْ محصولُه بَيعُ مالهِ بمالهِ؛ إذ العبدُ وَمَا يكتسبهُ/ (١) لِسيدهِ، فلمَّا أقدمَ علَى هذَا العقدِ معَ العلمِ بأنهُ لَاحظَّ لهُ فيهِ منْ جهةِ إزالةِ الملكِ وَأخذِ العوضِ عنهُ، لمْ يكنْ لخيارِ المجلسِ وَلَا لخيارِ الشرطِ مَعنًى.

وَأمَّا خيارُ(٢) العبدِ فإنَّ خيارَه ممتدٌّ متَى شاءَ أنْ يعجزَ نفسَه عَجزَ، فمدَّةُ خيارِهِ أكثرُ منْ مدةِ خيارِ المجلسِ وَخيارِ الشرطِ(٣).

وَقالُوا فِي المكاتبةِ أَشياء تدخلُ فِي دقيقِ الفروعِ، فَلا حاجةَ لنَا ـ فِي هذَا الموضعِ ـ إلَى ذكرِهَا. وَاللهُ أعلمُ.

[دُخُول خيَار المجلِس فِي الصَّرف والسَّلم؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَمَا ذكرنَا منْ خيارِ المجلسِ فِي هذَا البابِ فإنهُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ مِثلُه فِي غيرهِمَا مِن البيوعِ(٤)؛ لأنَّ ساعةَ المجلسِ كساعةِ العقدِ، وَالعقدُ تمامهُ هذَا الخِيارُ؛ إذْ لَا بدَّ منهُ فِي إزالةِ الملكِ علَى العلمِ بوجهِ الصَّلاحِ فيهِ(٥).

[عَدَم دُخُول خيَار الشَّرط فِي الصَّرف والسَّلم؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَأمَّا خيارُ الشَّرطِ فإنهُ لَا يقعُ فِي الصَّرفِ وَالسَّلمِ(٦)(٧)؛ لأنَّ الافتراقَ(٨) عنْ

(١) نِهَايَةُ (١٣٩ب/ أ).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٩)، والوجيز (١/ ٣٠٠)، وكفاية النبيه (٨/ ٣٩٤).

(٤) انظر: الأم (٤/ ٩)، والوسيط (٣/ ٩٩)، والعزيز (٤/ ١٧٠).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٣/ ٩٩)، والعزيز (٤/ ١٧٠).

(٦) انظر: المهذب (٣/ ١٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٣١)، وبحر المذهب (٦/ ٣٠).

(٧) وكذا الإجَارة؛ لأنَّه يتضمن تعطيل المنافع، وإنما مُنِعَ إثبات خيار الشرط في الصرف من حيث إن الصرفَ يقتضي تعجيلَ الإقباض والخيار يؤخر التصرُّفَ وهو نقيض موضوع الصرف، فإذا فسد شرطُ الخيار في الصَّرف بتأخير مقصوده فالخيار الذي يُعَطِّلُ المنافع بذلك أولى.

انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٤)، ونهاية المطلب (٥/ ٣٢).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): الإفراق.

مجلسِ العقدِ فيهمَا منْ غيرِ إبرامِ العقدِ وَإِحكامِه لَا يجوزُ[١]، وَهذَا نذكرُهُ فِي بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ[٢].

[النَّهْي عن بَيع الرَّجُل عَلَى بَيْع أَخِيه]

وَوَردت السُّنةُ بالنهيِ عنْ أنْ يبيعَ الرجُلُ علَى بيعِ أخيهِ[٣]، وَتفسيرُهُ عندَ أصحابِنَا: أنْ يتواجدَ البيعُ، فَيكونَ المشترِي مُغتبطًا[٤] أوْ غيرَ نادمٍ، فَيأتِيَهُ رجلٌ قبلَ أنْ يتفرَّقَا فَيعرِضَ عليهِ مثلَ سلعتهِ أوْ خيرًا منهَا بِأقلَّ مِن الثمَنِ، فَيفسَخَ بيعَ صاحبِهِ بأنَّ لهُ الخيارَ قبلَ هذَا التَّفرُّقِ، وَهكذَا إذَا كانَ بينهمَا خيارُ شرطٍ[٥].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَوجهُ هذَا: أنَّ الإضرارَ حرامٌ؛ لِما فيهِ مِن المفاسدِ[٦].

[جَواز المُزَايَدَة وَالمُسَاوَمَة فِي البَيع؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَقدْ وَردت السُّنَّةُ بجوازِ البيعِ بثمنٍ يزيدُ[٧][٨]، وَأجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ، وَهُو

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٣/ ١٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٣١)، وبحر المذهب (٦/ ٣٩).

(٢) انظر: (ص٧٧٤، ٨٠٣).

(٣) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**))، وفي رواية لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**)).

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٧١) رقم (٢١٥٠)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٤) رقم (١٤١٢) و(٢/ ١٠٣٣) رقم (١٤١٣).

(٤) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٣٧)، والمهذب (٣/ ١٤١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٨).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٤٣٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٨).

(٧) وهذه المزايدة، وهي: أَنْ يَبْذُلَ الرَّجُلُ فِي السِّلْعَةِ ثَمَنًا فَيَأْتِي آخَرُ فَيَزِيد عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الثَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَاجَبَا الْبَيْعَ.

انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٤)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٧٤).

(٨) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ((**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**))؛ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. ⇦ =

خارجٌ عنْ بيعِ الرجلِ علَى بيعِ أخيهِ؛ لأنَّ التزايُدَ علَى السلعةِ لَا يقعُ علَى رُكونِ قلبِ صاحبِ السلعةِ إلَى بيعِهَا [علَى أحدٍ][1]، وَإنمَا هيَ المثامَنةُ وَالاجتهادُ منْ كلِّ واحدٍ/ [2] فِي نقلهِ السِّلعةَ إلَى نفسهِ، وَالتَّطلبِ منْ كلِّ واحدٍ مِنهُمْ لِئَنْ يكونَ هُو المشْتريَ لهَا دونَ غيرِهِ؛ فليسَ فِي هذَا إفسادٌ وَلَا إضرارٌ منْ أحدِهم بِالآخرِ[3]. وَاللهُ أعلمُ.

[النَّهْي عَن بَيع النَّجَش؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَوَردت السُّنةُ بالنَّهْيِ عَن النَّجَشِ[4]، فَالنَّجَشُ حرامٌ[5]؛ لأنهُ خديعةٌ، وَليسَ مِنْ أخلاقِ أهلِ الدِّينِ[6].

وَهُو: أنْ يحضُرَ الرجلُ السلعةَ تباعُ، فَيعطِيَ فيهَا ثمنًا وَهُو لَا يريدُ شراءَهَا لتقْتدِيَ بِهِ السوامُ، فَيعطونَ أكثرَ ممَّا كانُوا يعطونَ لوْ لمْ يعلمُوا سومَهُ[7].

[النَّهْي عَن بَيع الحَاضِر للبَادِي]

وَوَردت السنةُ بالنهيِ عنْ أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وَقيلَ: ((**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ**))[8].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَوجهُهُ: هُو أنَّ أهلَ البوادِي كانُوا إذَا قدمُوا بِسِلَعِهِمْ يَبيعونهَا بسعْرِ يَومِهِم؛

= انظر: صحيح البخاري (٣/ ٦٩) رقم (٢١٤١)، وصحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) رقم (٩٩٧).

(١) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٢) نِهَايَةُ (١٣٣أ/ ي).

(٣) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٤)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٧٥-٢٧٤).

(٤) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ**)).
انظر: صحيح البخاري (٩/ ٢٤) رقم (٦٩٦٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٦) رقم (١٥١٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص١٢٤)، والبيان (٥/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٨١).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٢)، والوسيط (٣/ ٦٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٨٢).

(٧) انظر: البيان (٥/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٨١).

(٨) أَخْرَجَهُ: مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) رقم (١٥٢٢).

للمُؤْنةِ عَليهم فِي حَبْسهَا وَإِحباسِهِمْ عليهَا، وَلَا يعرفونَ مِنْ قلَّةِ السلعةِ وَحاجةِ الناسِ إليهَا مَا يَعلَمُ الحاضرُ؛ فَيُصيبُ الناسُ منْ بيوعِهم رزقًا.

فأمَّا إذَا توكَّلَ لهمْ أهلُ القريةِ تربصُوا بهَا؛ لارتفاعِ المؤَنِ عَنهُمْ وَعنْ أربابِ السلعةِ فِي المَقامِ وَالاحتباسِ، فلمْ يُصب الناسُ مَا كانُوا يصيبونهُ فِي بيعِ البادِي[1].



(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٦)، والمحرر (ص١٤١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٨).

بابُ ذكرِ مَا يفسدُ مِن[1] البيوعِ منْ جهةِ الرِّبَا المسمَّى[2] بهذَا الاسمِ علَى الإطلاقِ[3][4]

[الدَّلِيل عَلَى تَحْرِيم الرِّبَــــــــا]

وَوردت السنةُ بأَنَّ: ((**الذَّهَب بِالذَّهَب رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّة بِالفِضَّة رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**))[5]، وَكذَا هذَا فِي الشعيرِ وَالحِنطةِ وَالمِلحِ[6]، وَقيلَ:

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٣٠)، ومختصر المزني (ص١٠٨)، واللباب (ص٢٢٦)، والحاوي الكبير (٥/ ٧٣)، والإقناع (ص٩٤)، والمهذب (٣/ ٥٨)، ونهاية المطلب (٥/ ٦٤)، وبحر المذهب (٦/ ٧٢)، والتهذيب (٣/ ٣٣٢)، والبيان (٥/ ١٦٠)، والمحرر (ص١٣٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٤)، وكفاية النبيه (٩/ ١٢٤)، والتذكرة (ص٦٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٢١)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٠)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٢٣).

(٤) الرِّبَا لُغَةً: الزِّيادَة والارتفاع؛ ومنه: رَبَا الشَّيْءُ إذا زَادَ، وَالرَّابِيَةُ: وهي مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَذَا الرَّبْوَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٥)، والصحاح (٦/ ٢٣٤٩)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٣٤٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩١)؛ مادة (ربا).

وانظر أيضًا: المصباح المنير (١/ ٢١٧)، والغرر البهية (٢/ ٤١٢)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٠)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(٥) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٦٨) رقم (٢١٣٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩) رقم (١٥٨٦).

(٦) أَخْرَجَ: مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)).

=⇦

فِي الخبزِ/ [١][٢].

فإذَا اختلفَ الجنسانِ: فالتفاضلُ، يدًا بيدٍ[٣].

[اختلاف العُلَماء فِيمَا يَدْخله الرِّبا]

وَقَد اختلفَ العلماءُ فِي هذَا:

[القول الأوَّل: قَولُ الشَّافِعِيَّة أنَّه فِي النَّقْدَين وَالمَطْعُوم]

وَالذِي ذهبَ إليهِ أصحابُنا فِي الربَا: أنهُ إنمَا يكونُ فِي الذهبِ وَالفضةِ[٤][٥][٦]، وَفِي كلِّ مأكولٍ وَمشروبٍ[٧][٨].

قالُوا: وَالربَا منْ وجهينِ:

أَحدهما: منْ جهةِ تأخيرِ القبضِ.

وَالثَّاني: منْ جهةِ الزيادةِ.

= انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) رقم (١٥٨٧).

(١) نِهَايَةُ (١٤٠أ/ أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الجِنس.

(٣) أي: يجوز التَّفاضل، ويُشترط القبض في مجلس العقد.

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٦٠)، ونهاية المطلب (٥/ ٦٥)، وبحر المذهب (٦/ ٩١)، والوسيط (٣/ ٤٦)، والعزيز (٤/ ٧٨).

(٥) وهو المَذْهَب.

انظر: المهذب (٣/ ٦٠)، ونهاية المطلب (٥/ ٦٥)، وبحر المذهب (٦/ ٩١)، والعزيز (٤/ ٧٨).

(٦) وَيُعَبَّرُ عن ذلك بـ(جوهر النَّقدية)؛ حتى يَعُمَّ الحكمُ المطبوعَ وغيرَ المطبوع من الذهب والفضة.

انظر: نهاية المطلب (٥/ ٩٥)، والوسيط (٣/ ٤٦)، والعزيز (٤/ ٧٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣، ٩١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٤)، وكفاية النبيه (٩/ ١٢٦).

(٨) وهو القَول الجَديد، والقَول القَديم: كل مأكول ومشروب يُكال أو يُوزن.

انظر: المهذب (٣/ ٦٠)، ونهاية المطلب (٥/ ٦٥)، وبحر المذهب (٦/ ٨٣)، والوسيط (٣/ ٤٧)، والعزيز (٤/ ٧٢).

فَمَا كانَ منْ جهةِ تأخيرِ القبضِ فَالجنسانِ وَالجنسُ الواحدُ منهَا سواءٌ، وَالمعاملةُ فاسدةٌ.

وَمَا كانَ منْ جهةِ الزيادةِ فإنهُ لَا يقعُ إلا فِي الجنسِ الواحدِ دونَ الجنسينِ(١).

فيجوزُ بيعُ الحنطةِ بالشعيرِ متفاضلًا، وَلَا يجوزُ بيعُ الحنطةِ بِالحنطةِ وَالشعيرِ بالشعيرِ متفاضلًا، ثمَّ كِلاهمَا يبطلُ بتأخيرِ التقابضِ عَن المجلسِ.

وَاتفقَ أصحابُنا وَالكوفيونَ وَأصحابُ مالكٍ علَى: أنَّ الدراهمَ بالدراهمِ وَالدنانيرَ بالدنانيرِ لَا يجوزُ متفاضلًا، وَيجوزُ بيعُ الدراهمِ بالدنانيرِ متفاضلينِ(٢) إذَا وقعَ التقابُضُ فِي المجلسِ(٣).

وَاتفقُوا علَى: أنَّ إِسلامَ الدراهمِ فيمَا عدَا الذَّهبَ منْ أصنافِ مَا يجرِي فيهِ الربَا جائزٌ(٤).

وَاتفقُوا علَى: أنَّ إسلامَ الحنطةِ فِي الشعيرِ لَا يجوزُ(٥).

[القَولُ الثَّانِي: قَولُ المَالِكِيَّةِ أَنَّه فِي كُل مَا يُقْتَات وَيُدَّخَر]

وَقالَ أصحابُ مالكٍ: إنَّ الربَا يكونُ فِي الذهبِ وَالفضةِ، وَفيمَا يُقتاتُ وَيُدَّخرُ مِن الحنطةِ وَالشعيرِ وَالتمرِ وَالملحِ أيضًا(٦).

---

(١) انظر: التنبيه (ص٦٤)، والمحرر (ص١٣٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): مُتفاضلان.

(٣) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٥)، والتاج والإكليل (٦/ ١٩٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٠٠)، والمهذب (٣/ ٦٤)، والوسيط (٣/ ٤٥)، والعزيز (٤/ ٧٦).

(٤) انظر: بدائع الصانع (٢/ ٢٨٤)، والمحيط البرهاني (٧/ ٧١)، والمدونة (٣/ ٨١)، والفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، والوجيز (١/ ٢٨٠)، والبيان (٥/ ٣٩٨)، والعزيز (٤/ ٧٦).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢١٩)، والبيان والتحصيل (٧/ ١٦٦)، والذخيرة (٥/ ٢٨٢)، والمهذب (٣/ ٦٤)، والوجيز (١/ ٢٨١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤١)، وبداية المجتهد (٣/ ١٥٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٤٥).

[القَولُ الثَّالِث: قَولُ الكُوفيين أَنَّه فِي المَكِيل وَالمَوزُون]

وَقَالَ الكوفيونَ: إنَّ الربَا يكونُ[1] فِي كلِّ موزونٍ وَمَكِيلٍ ممَّا ذكرنَا منْ هذهِ الأشياءِ الستةِ، وَفيمَا عداهَا منْ سائرِ الموزوناتِ وَالمكِيلاتِ[2].

وَهذهِ المذاهبُ/ [3] الثلاثُ تكادُ تتقاربُ فِي المعانِي التِي يتعلقُ بهَا حكمُ الربَا، وَإن اختَلفتْ فروعُها.

[المَعْنَى فِي تَحرِيم الرِّبَا]

والأصلُ: أنَّ اللهَ ـ عزَّ وَجلَّ ـ لَمَّا عَلَّقَ[4] منافعَ عبادهِ ـ فِي عِمارةِ دُنياهُمْ، وَإقامةِ مَعاشِهِمْ ـ بالأموالِ، احتاطَ لهمْ فيهَا؛ فلمْ يُبحْ لهمْ أكلَها بالباطلِ، وَهُو إتلافُها فيمَا لَا يتعاوضونَ فيهِ بمثلهِ وَأكثرَ منهُ، أوْ مَا فِي مَعناهُ مِن الأجرِ فِي الآخرةِ مِن الصدقاتِ وَمَا يدخلُ فِي معناهَا مِن اعتقادِ المننِ الجالبةِ للشكرِ وَالتآلُفِ مِن الهباتِ وَنحوِها.

وَكانَ معلومًا أنَّ منْ أرادَ الاستفضالَ وَالربحَ فِي المعاملةِ فإنمَا يَبتغيهِ بأنْ يُعطيَ شيئًا وَيأخذَ غيرَه؛ كمَا يُعطي ثوبًا وَيَأخذ دراهمَ، فَيبيع ثوبَه بربحٍ، فإذَا تكررَ منهُ هذَا حصلَ لهُ الربحُ الكثيرُ.

فأمَّا أنْ يدفعَ شيئًا وَيأخذَ مثلَه فهذَا ممَّا لَا يكادُ يحصلُ منهُ فضلٌ، اللهمَّ إلا أنْ يكونَ أحدُهُما أجودَ جنسًا أوْ لونًا أوْ مَا يُشبهُ هذَا مِن الاختلافِ فِي الهيئاتِ.

فإذَا حصلَ الأمرُ علَى أنْ يكونَ الإنسانُ عليهِ دَراهمُ مُؤجلةٌ أَو غَيرُ مُؤجلةٍ، فَيُعدِمَ بهَا، فَيُسْقِطَ المطالبةَ عنْ نفسهِ فِي الحالِ بحملهِ زيادةً علَى أصلِ المالِ طلبًا للإمهالِ: فَهو إنما يتحملُ مدةَ الزيادةِ، منْ غيرِ أنْ يحصلَ لهُ بإزائهَا مثلُهَا.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٧٥)، والاختيار (٢/ ٣٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ٨٧).

(٣) نِهَايَةُ (١٣٣ب/ ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): خَلق.

[وَهذَا لَا يجوزُ إلا فِي الصدقاتِ][١] أَوْ مَا فِي مثلِ معناهَا ممَّا ذكرناهُ فِي العطايَا المتطوعِ بهَا[٢]، فأمَّا فِي المتاجَراتِ التِي إنمَا يُقصد بهَا الأَرباحُ فَلا معنَى لأخذِ الربحِ منْ غيرِ بدَلٍ يقابلُهُ؛ [إذْ فيهِ إجحافٌ فِي التعاملِ][٣][٤].

وَهذَا موجودٌ فِي المسلِمينِ اليومَ؛ أنَّ الواحدَ يُسلفُ إنسانًا مائةَ درهمٍ علَى ربحٍ معلومٍ، ثمَّ يعجزُ عنْ أدائِها[٥] إليهِ، فلَا يزالُ يحملُ عليهِ الأرباحَ حتَّى يأخذَ منهُ بدلَ المائةِ أُلُوفًا وَبدلَ/ [٦] الدرهمِ مائةً، ثمَّ لَا يتخلصُ صاحبُه منهُ. وَلَا إِجحافَ أَكثرُ مِن هذَا، وَلَا تَركَ للمعروفِ أَفحشُ منهُ.

وَعلَى هذَا المعنَى مَا[٧] رُوِيَ عنْ جَعْفَر بنِ محمدٍ، أنهُ سئلَ عَن المعنَى فِي تحريمِ الربَا؛ فقالَ: ((**لأَنَّ فِي الرِّبَا إِجْحَافًا بِالمَسَاكِينِ، وَقَطْعًا لِلْمَعْرُوفِ**))[٨]، أوْ كمَا قالَ ممَّا يؤولُ إلَى هذَا المعنَى.

وَلَمَّا كانَ[٩] هذَا هكذَا فِي الذَّهبِ وَالفضةِ نَسئًا، كانَ هذَا ـ أيضًا ـ إذَا أُخِذَ منهُ درهمٌ بدرهمينِ نقدًا؛ لأنَّ الدرهمَ الفاضلَ لَا يقابلُهُ شيءٌ، فلمْ يَفترقِ الحالُ فِي هذَا نقدًا وَلَا نَسِيئةً.

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) أي: فيجوز هذا النَّوع من المعاملات من غير عوض فيه.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٨).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): أدائه.

(٦) نِهَايَةُ (١٤٠ب/ أ).

(٧) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الأَثَرِ؛ مُسْنَدًا، أَوْ مَعْزُوًّا.

(٩) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

وَإِذَا كانَ معقولًا أَنَّ ابتغاءَ الربحِ لَا يقعُ فِي الشيءِ بمثلِهِ إِلَّا نادرًا شاذًّا علَى مَا لَا يقصدُ فيهِ؛ فَيكونُ ذلكَ تضييعًا للمالِ وَأكلًا لهُ بالباطلِ، أَوْ يقعُ ذلكَ منْ فاعلهِ علَى صحةِ مقصدٍ فيهِ؛ بأَنْ يكونَ أحدُ الشيئينِ أجودَ جوهرًا أَوْ أَصْفَى لونًا أَوْ نَحوَ هذَا: ثبتَ أَنَّ بيعَ درهمٍ بدرهمينِ لَا معنَى لهُ؛ إِذ المقصودُ الصحيحُ فِي هذَا لَا يكثُرُ حاصلُهُ وَلَا يعظمُ خطرُهُ، وَلَا يحصلُ إِلا الإِجحافُ وَقَطعُ المعروفِ وَنَحوُ [هذَا][١][٢].

ثمَّ رُكِّبَ علَى هذَا بيعُ الدراهمِ بِالدنانيرِ، فقيلَ: إنهُ يجوزُ متفاضلًا[٣]؛ لحصولِ الغرضِ المقصودِ بالتجاراتِ فيهِ، وَلَا يجوزُ تأخيرُ/ [٤] التقابضِ فيهمَا عَن المجلسِ[٥]؛ لأَنَّ مَا لمْ يقعْ لهُ قبضٌ لمْ يَلزمِ العقدُ فيهِ، وَلمْ يخرجْ عنْ أَنْ يكونَ معلقًا؛ لأَنَّ القبضَ للشيءِ منْ تمامِ حيازتِهِ، إِذ القبضُ علَى الشيءِ يكونُ تملكًا لهُ؛ نَحوُ الحَشيشِ يؤخذُ، وَالمَاءِ يستقَى، وَالصَّيدِ يصادُ، وَالشَّيءِ يخرجُ مِن المعدنِ.

وَمن هذهِ الجملةِ: نُهِيَ عنْ بيعِ مَا لمْ يُقبضْ[٦]، وَربحِ مَا لمْ يُضمنْ؛ حتَّى صارَ ذلكَ أصلًا فِي الشيءِ إِذَا تلفَ فِي يدِ بائعِهِ أَنَّ الشيءَ ينفسخُ فيهِ[٧]، وَلوْ تلفَ فِي يدِ مشتريهِ لكانَ تلفُهُ مِن المشترِي، وَمضَى البيعُ للبائعِ عليهِ[٨].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الأم (٤/ ٥٦)، والمهذب (٣/ ٦٤).

(٤) نِهَايَةُ (١٣٤أ/ ي).

(٥) انظر: الأم (٤/ ٥٦)، والمهذب (٣/ ٦٤).

(٦) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عن ابْن عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)).
انظر: صحيح البخاري (٣/ ٦٨) رقم (٢١٣٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٦١) رقم (٣٦).

(٧) أَي: عَليه.

(٨) انظر: الأم (٤/ ١٠)، ونهاية المطلب (٥/ ١٩٨).

وَمِنْ هذهِ الجملةِ: استوَى الصَّرفُ كلُّه فِي الجنسِ الواحدِ وَفِي الجنسينِ فِي الحاجةِ إِلى التقابضِ فِي المجلسِ، حتَّى يكونَ مَا ينعقدُ مِن البيوعِ فِي الذهبِ وَالفضةِ منبرمًا غيرَ معلَّقٍ، فإنَّ التعليقَ بتأخيرِ القبضِ نظيرُ التأجيلِ؛ إذْ كلُّ واحدٍ مِن الحالينِ يُجْعَلُ الشيءُ فيهِ غيرَ مقبوضٍ، وَالأصلُ فِي الصرفِ أنهُ لَا يدخلُهُ التأجيلُ؛ ليقعَ الافتراقُ على تقابضٍ، فلَا فرقَ بينَ تسميةِ المدَّةِ وَبينَ إيقاعِ التأخيرِ منْ غيرِ تسميةِ مدةٍ.

وَلَمَّا اطَّردَ الأمرُ علَى هذَا فِي الذهبِ وَالفضةِ اطَّردَ فِي كلِّ مَا فيهِ ربًا مِن الأطعمةِ وَغيرِها[١]، وَقرُبَ مَا يقعُ مِن [تعليقِ][٢] مدةِ القبضِ منْ معنَى مَا يقعُ حكمُ الرِّبَا فيهِ لتأخيرِ المدةِ؛ حسمًا للبابِ فِي الربَا، فَشُبِّهَ بإيقاعِ حكمِ الربَا فيمَا يتأخرُ قبضُهُ. وَاللهُ أعلمُ.

وَلَمَّا جرَى الحكمُ فِي الذهبِ وَالفضةِ علَى [ثبوتِ][٣] الربَا فيهمَا، كانَا أعلَى الأموالِ؛ إذْ هُمَا أثمانُ الأشياءِ، وَقِيَمُ المُتْلَفاتِ، وَالأغلبُ علَى الناسِ فيمَا يقعُ بهِ التعاملُ[٤].

وَكانَ مَا ذُكِرَ معهُمَا فِي الأخبارِ الواردةِ فِي الربَا - مِن التمرِ، وَالبرِّ، وَالشعيرِ، وَالملحِ - أعلَى مَا يدخلُ فِي جنسِهِمَا مِن الأموالِ؛ وَهُو القوتُ، وَمَا يَطِيبُ بِهِ القُوتُ، حتَّى لَا يُمكنَ الدوامُ علَى أكلِ مَا ليسَ فيهِ، وَهُو الملحُ[٥].

وَكانَ معلومًا أنَّ القوتَ أعلَى محلًّا ممَّا يلطفُ بِهِ القوتُ، وَرأَى أصحابُنا: أنْ يكونَ[٦] ذلكَ تنبيهًا علَى أعلَى مَا يدخلُ فِي المأكولِ وَأَدنَاهُ؛ فعمَّ ذلكَ الطعامَ كلَّه؛ أَعلاهُ

(١) انظر: المهذب (٣/ ٦٠)، ونهاية المطلب (٥/ ٦٥)، وبحر المذهب (٦/ ٨٣)، والوسيط (٣/ ٤٧)، والعزيز (٤/ ٧٢).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): انتفاءِ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأم (٤/ ٣٢)، والمهذب (٣/ ٥٩).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٥).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

وَأَدناهُ، وَمَا يُقتاتُ وَمَا يُتفكَّهُ بِهِ/ [١] أَوْ يُتداوَى؛ لتعلقِ الحاجةِ فِي جميعِ ذلكَ بِمَا [٢] يدخلُ فِي جملةِ جنسِ المأكولِ وَالمشروبِ.

وَلمْ يُنظرْ إِلى انحطاطِ رتبةِ شيءٍ منهَا عنْ رتبةِ غيرِهِ عنْ مقدارِ الحاجةِ إليهِ؛ كمَا لَا يُنظرُ إِلى تفاوُتِ الملحِ وَالتمرِ وَتباعُدِ مَا بينهمَا مِن المعانِي، وَلَا إِلى تفاوتِ مَا بينَ الحنطةِ وَالشعيرِ - فِي عمومِ الاقتياتِ بِهمَا - وَبينَ التمرِ الذِي لَا يبلغُ درجتَهمَا فِي هذَا المعنَى، بلْ جرَى علَى الجميعِ حُكمٌ واحدٌ، فهكذَا أُجريَ علَى مَا يعمُّ الجنسينِ مِن المأكولِ وَالمشروبِ؛ مَكيلًا كانَ أَوْ مَوزونًا، أَوْ قوتًا أَوْ فاكهةً، أَوْ إدامًا أَوْ دواءً [٣]. وَاللهُ أعلمُ.

فهذَا منْ وجوهِ قولِ مَنْ ذهبَ إِلى قولِ الشافعيِّ/ [٤]، **وَمحصولُ ذلكَ:** أَنَّ الذهبَ وَالفضةَ معلولتانِ بالعلةِ التِي ذكرناهَا منْ أنهمَا نقودُ الناسِ وَأثمانُ الأشياءِ وَقيمُ المتلفاتِ، وَمَا سواهمَا معلولٌ بالأكلِ وَالشُّربِ معتادًا وَغيرَ معتادٍ.

وَأمَّا أهلُ المدينةِ: فَإنهُمْ ذهبُوا فِي معنَى الذهبِ وَالفضةِ إِلَى مَا ذكرنَا، وَفِي معنَى مَا سوَى ذلكَ إِلى القُوتِ.

ثمَّ نقولُ: إنَّ الملحَ ليسَ بقوتٍ، إِنما هُو ممَّا يصلحُ بِهِ القوتُ.

وإِذَا كانَ محلُّ القوتِ فِي عُلوهِ فِي بابهِ كمحلِّ الذهبِ وَالفضةِ فِي علوهمَا فِي بابهمَا ممَّا تُخرجهُ المعادنُ وَفيمَا يتبايعُ بِهِ الناسُ، وَهذَا وَإنْ كانَ - فِي الجملةِ - قريبًا مِن الصوابِ: ففيهِ أنهمْ ألحقُوا الملحَ بالقوتِ معَ تفاوتِ رتبتِهمَا وَمعانيهمَا، وَانحطاطِ الملحِ عنْ درجةِ القوتِ.

---

(١) نِهَايَةُ (١٤١أ/ أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): فيمَا.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٣/ ٤٩)، والمحرر (ص١٣٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣١).

(٤) نِهَايَةُ (١٣٤ب/ ي).

وَإِذَا كانَ ذلكَ لضربٍ[١] مِن الاحتياطِ بألَّا يَجرِيَ التعاملُ فِي شيءٍ مِن المأكولِ إلا علَى الخروجِ مِن[٢] معانِي الربَا[٣]، جازَ إلحاقُ سائرِ المأكولاتِ ـ قُوتِها، وَفَاكهتِها، وَدَوائِهَا ـ بالأقواتِ بمثلِ ذلكَ الضَّربِ[٤]. وَاللهُ أعلمُ.

وَأمَّا الكوفيونَ: فإنهمْ ذهبُوا إلى أنَّ[٥] كلَّ مَا يدخلُ فِي الموزونِ وَالمكيلِ يَلحقُهُ حكمُ الربَا؛ لأنَّ الكيلَ وَالوزنَ مقدراتُ الأشياءِ، وَفِي التعاملِ بالشيءِ مقدارًا إدخالٌ لهُ فِي نفيسِ المالِ وَمَا يتشاحُّ عليهِ منهَا، وَمَا هذَا محلُّهُ فإنهُ لاحقٌ بأعلَى الأموالِ.

فتفهَّمُوا ـ رَحمكم اللهُ ـ مَعانِيَ العلماءِ فِي هذَا، لتقِفُوا علَى تقارُبِ مقاصدِهمْ؛ لأنَّ الكلَّ مِنْ هؤلاءِ إنمَا قصدُوا تخصيصَ أعلَى الأموالِ بحُكمِ الربَا؛ لأنَّ تحريمَ الربَا راجعٌ إلَى صِيانةِ الأموالِ عنْ أنْ تُبذلَ إلا بمَا يقابلُهَا مِن الأَعواضِ[٦].

[تَرجِيح مَذْهَب الإِمَام الشَّافِعِي فِي عِلَّة الرِّبَا]

وَوجهُ أصحابِنَا: علوُّ المالِ إلَى المأكولِ وَالمشروبِ؛ لأنهمَا ـ علَى اختلافِ أصنافهمَا ـ لَا يخرُجانِ عنْ أنْ يكونَا مأكولًا أوْ فِي معنَى مأكولٍ، وَإنمَا تختلفُ الأشياءُ لاختلافِ هيئاتِ الأكلِ؛ فَالمستجمدُ المنعقدُ يؤكلُ بخلافِ مَا يؤكلُ المائعُ الذائبُ، كمَا أنَّ المدقوقَ مِن المستطحنِ يؤكلُ بِالاستفافِ؛ فكلُّه أكلٌ وَإيصالٌ إلَى الجوفِ لإقامةِ البدنِ وَتغذيتِهِ وَإصلاحِهِ، وَقدْ يجمعُ ذلكَ كلَّه اسمُ (الطعامِ).

وَمَا اخْتلفَ فإنمَا هُو لاختلافِ هيئاتِ الأكلِ علَى سَعةِ لسانِ العربِ، وَإلا

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الضَّرب.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): الدينِ.

(٤) انظر: بحر المذهب (٦/ ٨٥).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) هذا من نفيس التَّقريرات؛ فقد حرر ـ رحمه الله ـ محل النِّزاع بين العلماء في معنى تحريم الربا؛ إذ الكل مُتَّفِق على المعنى في هذا، لكن الاختلاف واقع في تحقيق هَذَا المعنى.

فالعبارةُ باللسانِ الفَارِسِيِّ[١] الخُرَاسَانِيِّ[٢] واحدةٌ، وَهُو نحوُ اختلافِ الأبوابِ فِي الألقابِ وَإِنْ كانتْ معانيهَا واحدةً فِي الحقيقةِ[٣]. وَاللهُ أعلمُ.

[نَقْض قَول المَالِكِيَّة فِي أَنَّ عِلَّة الرِّبَا الاقتيات]

وَوجهُ المَالكيينَ: علوُّ المالِ إِلى مَا وقَعَ/[٤] بِهِ الاقتياتُ؛ الذِي هُو أصلُ مَا يقَعُ بِهِ الاغتذاءُ وَأَقْواهُ، وَمَا يفعلُ فيهِ بانفرادٍ دونَ انضمامِ شيءٍ آخَرَ إِلَيْهِ[٥]، معَ مَا يَلْحَقُهم مِن نقْضِ هذَا المعنَى بالمِلحِ.

فإنْ عبَّرُوا عَن المعنَى بالقُوتِ وَمَا يصلحُ بِهِ القُوتُ: فقدْ يصلحُ القوتُ بالحطبِ وَنحوِه، وَذلكَ لَا رِبَا فيهِ.

وَإنْ قالُوا: وَمَا يصلحُ بِهِ القُوتُ ممَّا يَدخُلُ فِي المأكولِ: جاءَ معنَى الشافعيِّ[٦].

---

(١) الفَارِسِي: من النِّسبة إلى فارس، وهم من ولد فارس بن لاوذ بن سام، وبلادهم معروفة، وقد قامت لهم فيها مملكة كبيرة، حتى سَقَطَتْ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ودخل أكثر أهلها في الإسلام.
انظر: الأنساب المتفقة (ص١١٦)، والأنساب (١٠/ ١٢٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤٠٣)، ولب اللباب (ص١٩١).

(٢) الخُرَاسَانِي: من النِّسبة إلى خراسان، وهي بلادٌ واسعة، أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أُمَّهَات من البلاد؛ منها: نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون.
انظر: الأنساب (٥/ ٧١)، واللباب في تهذيب الأنساب (ص٤٢٩)، ولب اللباب (ص٨٩)، والنسبة إلى المواضع والبلدان (ص٢٦٧).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٥).

(٤) نِهَايَةُ (١٤١ب/ أ).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤١)، وبداية المجتهد (٣/ ١٥٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٤٥).

(٦) انظر: بحر المذهب (٦/ ٨٥).

[نَقْضُ قَولِ الكُوفِيينَ فِي أَنْ عِلَّةَ الرِّبَا الكَيلُ وَالوَزْن]

وَوجهُ الكُوفيِّينَ: علوُّ الأموالِ إِلى مَا يَضيقُ الأَمرُ فِي التعاملِ بهِ، حتَّى اعتُبرَ بيعُه بالمكاييلِ وَالموازينِ التِي جُعِلَتْ لحياطةِ الأموالِ[١] وَصِيانَتِها/ [٢] عَن المجازَفةِ فِي وجوهِ الإنفاقِ؛ لأنَّ مَا تُعوملَ بهِ مقدارًا فَقد دلَّ ـ بالتقديرِ ـ علَى التشاحِّ عليهِ[٣] وَالصيانةِ لهُ[٤].

وَهذَا المعنَى يَدخلهُ: أنَّ المذروعَاتِ وَالمعدودَاتِ لَا ربَا فيهَا، وَهِي مقدرةٌ فِي التعاملِ بهَا[٥].

فقدْ بانَ بهذَا رُجْحانُ قولِ الشافعيِّ ـ رحمه اللهُ ـ فِي الاعتدالِ. وَاللهُ أَعلمُ.

[تَحرِيم بَيع الصُّبْرَة مِنَ الطَّعَام بالصُّبْرَة مِنهُ جِزَافًا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَلَمَّا كانَ الأمرُ فِي الربَا علَى مَا ذكرنَا منْ وقوعِ الاحتياطِ بهِ[٦] علَى الأموالِ وَملاكِهَا: استوَى الحكمُ فِي التفاضُلِ المتيقَّنِ[٧] فيمَا تَجرِي فيهِ الزِّيادةُ، وَفِي التفاضلِ المشكوكِ فيهِ[٨]؛ فوردَت السُّنَّةُ بالنهيِ عنْ بيعِ الصُّبْرَةِ[٩] من الطعامِ بالصُّبرةِ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): الأقواتِ.

(٢) نِهَايَةُ (١٣٥أ/ ي).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٧٥)، والاختيار (٢/ ٣٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ٨٧).

(٥) انظر: بحر المذهب (٦/ ٨٨).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) انظر: الوجيز (١/ ٢٨١)، والبيان (٥/ ١٩٢)، والعزيز (٤/ ٨٢).

(٩) الصُّبْرَةُ: واحدة صُبَرِ الطعام، تقول: اشتريت الشيء صبرة؛ أي: بلا وزنٍ ولا كيلٍ.

انظر: الصحاح (٢/ ٧٠٧)، ومختار الصحاح (ص١٧٢)، ولسان العرب (٤/ ٢٣٩٣)، وتاج العروس (١٢/ ٢٧٦)؛ مادة (صبر).

جِزَافًا[١][٢]؛ لاحتمالِ أنْ تتعالَى فِي الكيلِ.

وَالربَا محرمٌ، لَا يخرجُ فاعلُه إلَى البيعِ المحلَّلِ إلا بسلامتِهِ[٣] منْ معانِي الربَا، فمَا لمْ تُتيقنْ فيهِ[٤] هذهِ السَّلامةُ فحكمُ الربَا قائمٌ[٥].

[تَحْرِيم الجَهَالَة فِي البَيْع؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ علَى هذَا المعنَى استوَى: بيعُ مجهولٍ بمجهولٍ، وَبيعُ معلومٍ بمجهولٍ، وبيعُ مجهولٍ بمعلومٍ[٦]؛ لأنَّ السلامةَ من التفاضلِ غيرُ متيقَّنةٍ[٧].

[تَحْرِيم المزَابنَة]

ووردَت السنةُ بالنهيِ عن المزابَنةِ، وَعنْ بيعِ الرُّطبِ بالتمرِ، وَالعنبِ بالزبيبِ، وعنْ بيعِ كلِّ ثمرةٍ بخَرْصِهَا[٨][٩]؛ فاستوَى لذلكَ حُكمُ بيعِ العنبِ بالعنبِ، وَبيعِهِ

---

(١) الجَزْفُ: أَخْذ الشيءِ مُجازفةً وجِزَافًا، فارسي مُعَرَّب؛ وهو المَجْهولُ القَدْر مَكِيلا كان أَو مَوْزونا.

انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٠)، ومختار الصحاح (ص٥٧)، ولسان العرب (١/ ٦١٨)، والقاموس المحيط (ص٧٩٦)، مادة (جزف).

(٢) أَخْرَجَ: مسلم عن جَابِرَ بن عَبْد الله ﷺ أنه قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ**)).

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) رقم (١٥٣٠).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): سَلامته.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوجيز (١/ ٢٨١)، والبيان (٥/ ١٩٢)، والعزيز (٤/ ٨٢).

(٦) انظر: التنبيه (ص٦٣)، والوسيط (٣/ ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٣/ ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢).

(٨) الخَرْصُ: مأخوذٌ مِنْ قولهم: خَرَصَ يَخْرُصُ ـ بالضم ـ خَرْصًا، وأَصل الخَرْصِ: التَّظَني فيما لا تَسْتَيْقِنُه؛ ومنه: خَرْصُ النخلِ والكَرْم، إذا حَزَرْت التمر والعنب؛ لأن الحَزْرَ إنما هو تقديرٌ بِظَنٍّ لا إحاطة.

انظر: العين (٤/ ١٨٣)، والمحيط في اللغة (٧/ ٣٢)، ولسان العرب (٢/ ١١٣٣)، وتاج العروس (١٧/ ٥٤٤)؛ مادة (خرص).

(٩) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّه قال: ((**نَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ** =

بالزبيبِ، وَالرُّطبِ بالرطبِ، وَالرطبِ بالتمرِ[١]؛ لأنَّ التمرَ وَالزبيبَ قُوتانِ للناسِ، وإنما يُقْتَنَيانِ للاقتياتِ، وإذَا كانَا رطبَينِ لمْ يصلحَا لما أُعدَّا لهُ حتى يجِفَّا فيصلحَا ـ حينئذٍ ـ للادِّخارِ[٢].

[المَعْنَى فِي تَحرِيم المزَابَنَة]

فلَمَّا كانَ المقصودُ فيهِمَا هُو الجفَافَ المحْتمِلَ للادِّخارِ الذِي يُسْتَعمَلُ فيما يُرادُ اقتياتُه، وَكان الرطبُ يختلفُ فِي التعقبِ إذَا جفَّ جَفافَ مِثلِه حتَّى يَخرجَ عَن اسمِ (الرطبِ) وَ(العنبِ) إلَى اسمِ (التمرِ) وَ(الزبيبِ): وَقعتِ المعاملةُ بهما مجهولةً، ولمْ يُؤمَنْ إذَا رُدَّ إلى الكيلِ بعدَ الجَفافِ أنْ يَختلِفَ؛ فيحصُلَ بيعُ التَّمرِ بالتمرِ وَالزبيبِ بالزبيبِ مُتفاضلا، فحرمَ.

وهذَا من الاحتياطِ والاستقصاءِ فِي الربا؛ تأكيدًا على الناسِ في تجنُّبِ التعامُلِ به؛ قطعًا لتجَّارِ قريشٍ وَالطَّائِف[٣] عَمَّا كانُوا قد اعتادُوا[٤] منهُ؛ فَأُلْحِقَ المجهولُ بمقدارِهِ ـ فيما يَجرِي فيهِ الرِّبَا ـ بالمعلومِ تفاضُلُه، وَالمجهولُ حَالُهُ فِي العاقبةِ إلَى المجهولِ فِي البدايةِ.

= بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا)).

انظر: صحيح البخاري(٣/ ٧٥) رقم (٢١٨٥)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٧١) رقم (١٥٤٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢١١)، ونهاية المطلب (٥/ ١٦٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٥٦).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢١١)، ونهاية المطلب (٥/ ١٦٦).

(٣) الطَّائِف: مدينةٌ في الحجاز، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا، وهي على ظهر جبل غزوان، وبها عقبة هي مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط إلى مكة، وهي ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه، وبها مياه جارية وأودية تنصب منها إلى تبالة، وجل أهل الطائف: ثقيف وحمير وقوم من قريش، وهي اليوم مدينة تقع في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية.

انظر: المسالك والممالك (ص١٩)، وأحسن التقاسيم (ص١٠١)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٧)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٥).

(٤) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

وهذَا كلُّهُ راجعٌ إلى جملةٍ واحدةٍ[١]، وَالحمدُ للهِ.

وَما كانَ مما يدخلُهُ الرِّبَا يَدعُو لاستعمالِه رطبًا؛ كالخَلِّ ونحوِه: فإنهُ مُعتبرٌ بنفسِه، فبَيعُهُ بمثلِهِ كيلًا جائزٌ، وَلا يشبهُ الرطَبَ والعنبَ[٢]؛ لأنهمَا لَا يُدخرانِ رطبيْنِ إِلا المدَّةَ القلِيلَةَ، وَيفسُدانِ علَى طُولِ البَقاءِ[٣].

وهذَا في خَلِّ العنبِ؛ لأنَّ الغالبَ/ [٤] أنهُ يخلِّلُ نَفْسَهُ، فأما خَلُّ التمرِ الذِي يخَلَّلُ بصبِّ الماءِ فيهِ فلا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ[٥]؛ للجهلِ بمقدارِ الماءِ، وعلى هذَا صبُّ الماءِ في العنبِ للتخليلِ[٦].

وتَكلَّمَ الفقهاءُ فِي هذَا البابِ فِي فروعٍ كثيرةٍ: منْ بيعِ المطبوخِ بِالنِّيْءِ، وَفِي الزيتونِ بالزيتِ، وَالتمرِ [بِالدِّبْسِ][٧][٨]، وَأشباهِ هَذَا. وفِي ذكرهِ تطويلٌ، وَكلُّ ما فيهِ ـ بجملِته ـ يدورُ على الاحتياطِ فِي الرِّبَا والتحرُّزِ منهُ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) وهي: الاحتيَاط والاستقصَاء في الربا.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١١١)، والعزيز (٤/ ٩٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٧).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١١٢)، وبحر المذهب (٦/ ١١٠).

(٤) نِهَايَةُ (١٤٢أ/ أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١١١)، والعزيز (٤/ ٩٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٧).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١١٢)، وبحر المذهب (٦/ ١١١).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٨) الدِّبْسُ: بالكسر وبكسرتَيْنِ؛ عَسَلُ التَّمْرِ، أو عصارة الرطب والتمر.

انظر: العين (٧/ ٢٣١)، وجمهرة اللغة (١/ ٢٩٧)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٩)، والمحيط في اللغة (٨/ ٢٩٠)؛ مادة (دبس).

[تَحريم بيَع الشَّيء المُحلى بالذَّهب أو الفضَّة بذَهب أو فضَّة؛ وَالمَعْنى في ذَلك]

وتكلَّمُوا فِي/ [(١)] الشيءِ المُحَلَّى بفضَّةٍ أَوْ ذهبٍ، هل يجوزُ بَيعُه بفضةٍ أو ذهبٍ؟ فوردت السُّنَّةُ بالمنعِ من ذلكَ[(٢)]، وذهبَ إليه أصحابُنا، وقالُوا: إنَّ مقدارَ ما يُحلَّى بِهِ مجهولٌ؛ فإذَا كانَ فضةً وَبِيعَ بدارهمَ فهوَ بيعُ فضةٍ مجهولةٍ بفضةٍ معلومةٍ، وكذا فِي الذهبِ[(٣)(٤)].

وَفَرَّعُوا على هذَا: بيعَ ثوبٍ ودرهمٍ بثوبيْنِ، وَبيعَ شاةٍ لَبونٍ بلبنٍ ودراهمَ، وَأشباهَ هذَا مما يقعُ فيهِ الثمنُ مفضوضًا على قيمةِ الشيءِ لا على أجزائِه[(٥)]، فلمْ يجُزْ[(٦)]؛ وذلكَ للجهلِ الواقعِ في التعقبِ عندَ قِسمة الثمَنِ على المثمنِ[(٧)].

وهذَا بابٌ تطولُ مسائلُه، وتدخلُ في دقيقِ الفروعِ، وليس الكلامُ فيهَا منْ شرطِ هذا الكتابِ. واللهُ أعلمُ.

وقدْ دخلَ في جملةِ ما ذكرنا بيعُ المزابَنةِ، ومعناهَا: بيعُ الرُّطبِ بالتمرِ، وبيعُ العنَبِ

---

(١) نِهَايَةُ (١٣٥ب/ ي).

(٢) أَخْرَجَ: مسلم عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ أنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**)).

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) رقم (١٥٩١).

(٣) انظر: البيان (٥/ ١٩٨).

(٤) وهو المَذْهَب.

انظر: بحر المذهب (٦/ ١٣٨)، والعزيز (٤/ ٨٤).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): إبرائه.

(٦) انظر: المهذب (٣/ ٧١)، والتنبيه (ص٦٥)، والمحرر (ص١٣٩).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٣/ ٧١)، والمحرر (ص١٣٩).

بالزبيبِ[١]، وعن بيعِ المحَاقَلةِ، وهي فِي الزُّروعِ: بيعُ الرَّطْبِ منهُ باليابِسِ[٢].

[جـواز العرايا في أقـل مـن خمسـة أوسـق]

ووردت السُّنةُ باستثناء العَريةِ من جملةِ المزابَنةِ؛ فأرخصَ فيهَا رسولُ الله ﷺ بخرصِهَا تمرًا إذا كان خَرْصُهَا أقلَّ من خمسةِ أَوْسُقٍ[٣][٤]، وهذَا البيعُ هُو المزابنةُ من جهةِ بيع الرطبِ باليابسِ، ولكنَّ الرخصةَ جاءتْ في مقدارِ العريةِ[٥]؛ لِمَا ذُكرَ في الخبرِ: من أنَّ قومًا كانَ يأتي الرطبُ ولَا نقدَ بأيديهِمْ، وكانُوا يُحِبُّونَ أن يشاركُوا الناسَ في الرطبِ، فأبيحَ لهم شراءُ الرطبِ مقدارَ [ما دون][٦] خمسةِ أوسُقٍ بخرصِهَا مِن التمرِ[٧]، ثمَّ عمَّتِ الرخصةُ هؤلاءِ وَعامّةَ الناسِ مِن الأغنياءِ.

[المَعْنَى فِي إِبَاحَة العَرَايَا]

وليسَ الوجهُ في هذَا إباحةَ شيءٍ من الربَا، وَلكنَّ الوجهَ فيهِ[٨]: أنَّ التمرَ بالرطبِ إنما نُهِيَ عنهُ لِمَا ذكرناهُ من الجهلِ بالمماثلةِ في التعقبِ، ووجودُ التماثلِ يُخرجُ الشيءَ عن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢١٢)، وبحر المذهب (٦/ ٢٠٤)، والعزيز (٤/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢١١)، وبحر المذهب (٦/ ٢٠٣)، والعزيز (٤/ ٣٥٤).

(٣) الوَسْقُ: بالفتح والكسر؛ مِكْيَلَة معلومة، وقيل: هو حمل بعير، وهو ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، وهو يساوي بالمقادير المعاصرة (١٣٠) كيلو جرام وَ(٥٠٠) جراما.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٠٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٥)، ومختار الصحاح (ص٣٣٨)، ولسان العرب (٦/ ٤٨٣٦)، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (ص٢٢)؛ مادة (وسق).

(٤) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٥) رقم (٢٣٨٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٧١) رقم (١٥٤١).

(٥) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: التنبيه (ص٦٥)، والوجيز (١/ ٣١٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٢١٧).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن زَيْد بْنَ ثَابِت ﷺ.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٧٦) رقم (٢١٩١)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٦٩) رقم (١٥٣٩).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

حكمِ الربَا، ثمَّ لِمَا يقعُ بهِ التماثُل وجوهٌ: منهَا كَيْلٌ، ومنهَا وزنٌ، ومنهَا خَرصٌ.

فالكيلُ: فيما أصلُه الكيلُ[١] بالحجازِ؛ لأنَّ الأحكام خُرِّجَتْ على ما كانُوا هم عليهِ.

والوزْنُ: فيما أصلُه الوزنُ بهَا.

والخرصُ: في مقدارِ ما دُونَ خمسةِ أوسقٍ فيمَا يُشترَى على رؤوسِ الشجرِ من الرطبِ والعنبِ.

والمزابنةُ: فيما زاد علَى هذا المقدارِ.

إذ[٢] جعلتِ السنةُ معرفةَ التماثلِ بينَها بالكيْلِ بعدَ الجفافِ، وَمعرفةَ التماثلِ في العريةِ بالخرصِ، ومعرفة التماثلِ في الذهبِ والفضةِ بالوزْنِ، وفي الحِنطةِ والشعيرِ بالكيلِ؛ فإذا وُجِدَ التماثُل[٣] زالَ الربَا.

ووجوهُ التماثلِ مختلفةٌ، وإنمَا خُصَّ بالاستثناءِ ما نقَصَ عن خمسةِ أَوسُقٍ[٤]؛ لأنَّ الربَا يدخُلُ فِي التمرِ بالرطبِ والعنبِ بالزبيبِ، وكانَ الأصلُ فِي زوالِ هذَا الربَا/[٥] تيقُّنَ التماثلِ فيهمَا، فصِيرَ فيمَا مستِ الحاجةُ إلى إباحتهِ لأهلِ الحاجة إلى إيقاعِ التماثلِ بالخرصِ، وذلكَ مما ينبغي أن يكونَ مقدارًا قليلًا؛ كالغرَرِ، أصلُه الخطرُ، وقد يباحُ في الشيءِ القليلِ على ما سنذكرُهُ في بابِه إنْ شاءَ اللهُ.

فكانَ ما بلغَ خمسةَ أوسقٍ كثيرًا؛ لوجوبِ الزكاةِ فيه؛ إذ اللهُ ـ تعالى ـ لم يوجبِ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٤) فكان التَّماثل فيه بالخرص، لابالكيل.

(٥) نِهَايَةُ (١٤٢ب/ أ).

الزكاةَ ـ في الأعمِّ الأغلبِ ـ إلا قليلًا منْ كثيرٍ؛ فكانَ ما نَقَصَ عن خمسةِ أوسقٍ داخِلًا/ (١) في القليلِ الذِي يُحتملُ فيه معنى الربَا من الجهةِ التي قُلنا، كما يُحتملُ فيهِ مَعنَى الغَررِ(٢). واللهُ أعلمُ.

وَعلى أنَّ الحقيقةَ هي استواءُ القليلِ والكثيرِ في جري الربَا فيهِمَا، وَإنما موضعُ خصوصِ العريةِ إيقاعُ المماثلةِ فيهَا بالخرصِ المعتبَرِ عندَ أهلِهِ؛ كما اعتُبِرَ فِي المَكيلاتِ أن جُعلتِ المماثلةُ فيهَا بالكيْلِ الذِي قد يتفاوتُ ويَجرِي فيهِ زيادةٌ ونقصانٌ، فيصحُّ إيقاعُ المماثلةِ بهِ؛ كما صحَّ إيقاعُ المماثلةِ بالوزنِ في غيرِهِ، وإن كانَ ما يقدَّرُ بِهِ يَجرِي على ما لا يدخلُه تفاوتٌ كتفاوُتِ الكيلِ.

فهِيَ مُماثلةٌ واحدةٌ تقعُ بثلاثةِ أوجُهٍ مختلفةٍ فِي التفاوُتِ:

أحدُها: الوزنُ الذِي لَا يلحقُه التفاوتُ.

والثانِي: الكيلُ الذِي قدْ(٣) يحتملُ التفاوتَ، وإن كانَ قليلًا.

والثالثُ: الخرصُ الذِي يدخلُه من التفاوتِ ما يزيدُ فِي بعضِ الأحوال على تفاوتِ الكيلِ.

وكلٌّ راجعٌ إلى تقديرِ ما يُتعاملُ بهِ فيهِ، إلا أنَّ أحوطَهُ: ما وقعَ بالوزنِ، ثم ما(٤) يقعُ بالكيلِ، وهوَ دُونَه؛ لفضيلةِ الذهبِ والفضةِ في ضَنِّ الناس بهما وتشاحِّهم عليهما، ثم ما يقعُ بالخرصِ الذِي يتجزَّأُ به الكيلُ، وذلكَ في الأغلبِ لا ينحطُّ عن المكيلِ فِي

---

(١) نِهَايَةُ (١٣٦أ/ ي).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: بحر المذهب (٦/ ٢٠٥)، والعزيز (٤/ ٣٥٨-٣٥٧)، والحاوي الصغير (ص٢٦٥).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

اليابسِ الذِي تَحويهِ المكاييلُ، وقدْ يدخلُه التفاوتُ القليلُ، وَلكنَّهُ احتُمِلَ للحاجةِ إليهِ في العريةِ والتِي إنَّمَا أُبِيحتْ فِي الأصلِ للضرورةِ والحاجةِ[1]. واللهُ أعلمُ.

(١) انظر: العزيز (٤/ ٧٩).

بابُ مَا يحرمُ بيعُه من جهةِ الغَرَرِ والمخاطرةِ والجهالةِ[(١)(٢)]

[تَحرِيم بَيع الثَّمَرة قَبل بُدُو صَلَاحِهَا؛ وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ]

وَوردت السنةُ بالنهيِ عن بيعِ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهَا[(٣)]، وقيل في الخبَرِ: ((**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؛ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ؟**))[(٤)].

[المَعْنَى فِي تَحْرِيم بَيع الثَّمَرَة قَبل بُدُو صَلَاحها]

ووجهُ هذَا: أَنَّ الثمرةَ قبلَ بدوِّ الصلاحِ مُعرَّضةٌ للآفاتِ قابلةٌ لها؛ لضعفِها ورقَّتِهَا، وإذا بدا صلاحُها فقد غَلُظتْ وَصلُبتْ وَبلغتِ المبلغَ الذِي لَا تؤثرُ فيهِ العاهاتُ فِي الأغلبِ[(٥)]؛ فكان البائعُ لهَا قبلَ بدوِّ صلاحِها مخاطِرًا بمالِهِ[(٦)].

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: مختصر المزني (ص١٢٣)، واللباب (ص٢٣٣)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٢٤)، والإقناع (ص٩٢)، والمهذب (٣/ ٣٠)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٠٣)، والتهذيب (٣/ ٥٢٣)، والبيان (٥/ ٦٥)، والعزيز (٤/ ٦٥)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٦٣)، وأسنى المطالب (٢/ ١٢)، وفتح الوهاب (١/ ١٨٨)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٥٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ٧٠).

(٢) الغَرَرُ لُغَةً: بِفتحتين، وَهو الخَطَر.

وَاصْطِلَاحًا: مَا يَكُون مَجْهُول العَاقبة لَا يُدْرَى أَيكون أَم لَا.

انظر: العين (٤/ ٣٤٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٥)، والمحيط في اللغة (٤/ ٥١١)، والصحاح (٢/ ٧٦٨)؛ مادة (غرر).

وانظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٤)، والمصباح المنير (٢/ ٤٤٤)، وأنيس الفقهاء (ص٨٠).

(٣) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -: ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ**)).

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٧٧) رقم (٢١٩٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) رقم (١٥٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٧٧) رقم (٢١٩٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) رقم (١٥٥٥).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): الإعلام.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٣/ ١٠١)، ونهاية المطلب (٥/ ١٤٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٤٥).

[جَوَاز بَيع الثَّمَرَة قَبل بُدو صَلَاحِهَا بِشَرط القَطْع؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ كانَ قدْ يشترِيهَا المشترِي على القَطعِ، وقد يشتريهَا على التَّبْقيةِ: فإذا اشتراهَا على التبقيةِ لم يؤمنْ عليهَا العاهةُ؛ فبطلَ الشِّراءُ، وإذا اشتراهَا على شرطِ القطعِ صحَّ الشراءُ[١][٢]؛ لأنها قدْ حصلتْ لمشتريهَا مقطوعةً محوزةً عن العاهةِ[٣].

[جَوَاز بَيع الثَّمَرَة بَعد بُدو صَلَاحِهَا وتَبْقَى عَلَى الشَّجَرة إلى أَوَان الجَذَاذ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا اشتراهَا بعدَ بدوِّ الصلاحِ جازَ البيعُ كمَا ذكرنَا، وبقيتِ الثمرةُ على الشجرةِ حتى تبلغَ أوانَ جذَاذِهَا وَقِطافِهَا[٤]؛ لأنَّ البيعَ إنما يقعُ على العادةِ المعروفةِ، وَإنما تُشترَى الثمرةُ التِي قدْ بدَا صلاحُها علَى أنْ يتمَّ المقصدُ فيهَا بالبلوغِ والإدراكِ[٥].

ولولَا/[٦] ذلكَ لم يُنْهَ عن البيعِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ، ولَمَّا نُهيَ عنهُ دلَّ على أنهُ إنما نُهيَ عنهُ لِمَا لَا يُؤمَنُ على الثمرةِ من الانقطاعِ عن تمامِ المقصدِ بالتبقيةِ؛ فإذا وقعَ البيعُ بعدَ بدوِّ الصلاحِ بَقِيَ ذلكَ إِلى حينِ/[٧] البلوغِ، فعلَى البائعِ تمكينُ المشترِي منْ ذلكَ وإعطاؤُهُ من الماءِ ما فيهِ صلاحُها؛ لأنَّ ما قبلَ الإدراكِ إنمَا يقعُ الانتفاعُ به[٨] نادرًا، خاصًّا لخاصٍّ من الناسِ، والانتفاعُ بالمدركِ عامٌّ معتادٌ، والمبادرةُ إِلى الشراءِ قبلَ الإدراكِ إنما تقعُ حرصًا على إيقاعِ الملك على الثمرةِ في أولِ أوانِ جوازِ بيعِهَا، قبلَ اجتماعِ الطُّلابِ وَالراغبين فيهَا استرخاصًا لهَا. واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: الوسيط (٣/ ١٨١)، والعزيز (٤/ ٣٤٦)، والمحرر (ص١٥٤).

(٢) وهو مجمعٌ عليه.
انظر: العزيز (٤/ ٣٤٦).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٩١)، والعزيز (٤/ ٣٤٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٤٤)، والبيان (٥/ ٢٥٦)، ومغني المحتاج (٢/ ١١٥).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٣)، والعزيز (٤/ ٣٤٦).

(٦) نِهَايَةُ (١٤٣أ/ أ).

(٧) نِهَايَةُ (١٣٦ب/ ي).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

وَلو أنَّ المشتريَ حين اشتراهَا على شرطِ القطعِ بقاهَا لم يفسُدِ البيعُ بذلكَ[١]؛ لأنَّ المنعَ من البيعِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ علَى شرطِ التبقيةِ إنما هوَ لئلا يغررَ[٢] المشترِي بمالِه، وإذَا مضَى العقدُ سليمًا مما يعرِضُ فقد صحَّ، وكانَ المشترِي في تبقيتِها هناكَ هوَ المتلِفَ لمالِه بعدَ ملكِه إياه وَقبضِه لهُ[٣].

وَالشافعيُّ على[٤] **ظاهرِ قولِه:** جعلَ السقيَ فِي هذا الموضعِ على البائعِ[٥]، وقالَ: «لو اشترطَ البائعُ على المشترِي أنَّ عليه السَّقيَ فالبيعُ فاسدٌ من قِبلِ أن السقيَ مجهولٌ، ولوْ كانَ معلومًا أبطلناهُ من قِبلِ أنهُ بيعٌ وإجارةٌ»[٦]؛ فكأنهُ ذَهَبَ إلى أنَّ إيصالَ الثمرةِ مُدرَكَة المنافعِ إنما هوَ علَى البائعِ؛ لأنهُ قبضٌ يؤدِّي إلى تمامِ القبضِ، وهذا على قولِ منْ يضَعُ الجوائحَ أبينُ منهُ على قولِ مَن لا يضَعُها. واللهُ أعلمُ.

[جَوَاز بَيع البُسْتَان إذَا بَدا فِيه صَلَاح نَخْلَة وَاحِدَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذَا بدَا الصلاحُ فِي نخلةٍ واحدةٍ من البستانِ الواحدِ فعلَى قولِ أصحابِنا: أَنَّ بيعَ البُستانِ كلِّه جائزٌ[٧][٨]؛ لأنَّ الباقيَ تبَعٌ لِمَا بدَا فيهِ الصَّلاحُ، كما لو بدَا الصَّلاحُ في غصنٍ واحدٍ مِن الشجرةِ الواحدةِ كانَ الباقِي تبَعًا.

وَشرطُ بدوِّ الصلاحِ إنما هوَ على العادةِ، وليسَ من العادةِ أن يظهَرَ الصلاحُ في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩١)، وروضة الطالبين (٣/ ٢١٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٤٦).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): يُقرر.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٩١).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) انظر: التنبيه (ص٦٦)، والوجيز (١/ ٣١٥)، والعزيز (٤/ ٣٥٩).

(٦) الأم (٤/ ١٢٣).

(٧) انظر: المهذب (٣/ ١٠٤)، والوسيط (٣/ ١٨٤)، والبيان (٥/ ٢٥٩).

(٨) وهو المَذْهَب، ولا يتعدَّى الصَّلاح إلى ثمار البلد.

انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٤)، والتنبيه (ص٦٦)، والعزيز (٤/ ٣٤٩).

كلِّ البستان دفعةً واحدةً كَمَا ليسَ ذلكَ في الشجرةِ الواحدةِ، وإنما جاءَ النهيُ عن البيعِ حتَّى يظهرَ الصَّلاحُ وَحتى يبدُوَ، وَلم يقُلْ حتَّى يكونَ الصَّلاحُ والظهورُ، وقدْ يُستدلُّ به علَى صلابةِ النَّوى وغِلَظِ قشرةِ الثمرةِ. واللهُ أعلمُ.

[تَحْرِيم بَيع الثَّمَرَة التي عَلَيهَا قِشْرَتَان، وَلَحم الشَّاة المَذْبُوحَة التي عَلَيهَا جِلدهَا، والحنطَة في سُنبُلِهَا]

وقالَ أصحابُنا: إنَّ كلَّ ثمرةٍ لَهَا قِشرتانِ تُدخرُ في إِحداهُما كالجَوزِ واللوْزِ، فبيعتْ وَعليهَا قشرتان فِي شجرِها أو بالأرضِ: فالبيعُ باطلٌ[1][2]، وقاسوا ذلكَ على شراءِ لحمِ شاةٍ مذبوحةٍ عليهَا جِلدُهَا[3].

وقالُوا علَى هذَا: إن بيعَ الحنطةِ في سُنْبُلِهَا[4] باطلٌ[5]؛ كمنْ باعهَا فِي تِبْنِهَا[6][7]، وكمن باعَ فضةً في ترابٍ[8].

[المَعْنَى فِي تَحرِيم ذَلِكَ]

وَهذِهِ المسائلُ من هذا البابِ أيضًا، وهو بابُ الغررِ، والأصلُ في جملةِ الغررِ أنهُ علَى وجهينِ:

---

(١) انظر: البيان (٥/ ٨٧)، والمحرر (ص١٥٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧).

(٢) وهو المَذْهَب.

انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨).

(٣) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨).

(٤) السُّنْبُلَةُ: بالضم، الزَّرْعَةُ المائِلَةُ.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٠٦)، ولسان العرب (٣/ ١٩٣١)، والقاموس المحيط (ص١٠١٢)، وتاج العروس (٢٩/ ١٦٣)؛ مادة (سبل).

(٥) انظر: التنبيه (ص٦٦)، والوجيز (١/ ٣١٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٢١٦).

(٦) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨).

(٧) التِّبْنُ: بالكسر والفتح، عَصيفَةُ الزَّرْعِ من بُرٍّ ونحوِهِ.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٥٦)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢١٥)، والقاموس المحيط (ص١١٨٣)، وتاج العروس (٣٤/ ٣١٢)؛ مادة (تبن).

(٨) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨).

أحدُهما: محتمَلٌ لَا يبطلُ البيعُ بهِ.

والثاني: غيرُ محتملٍ يفسُدُ البيعُ بهِ(١).

[مَا قَلَّ مِن الغَرَر وَلَمْ يُمْكِن التحَرُّز مِنه جَاز، وَإِلَّا فَلَا]

والفرقُ بين البابَينِ: أنَّ ما قلَّ من الغررِ فلم يمكنِ التحرُّزُ منهُ، لو أدَّتْ إزالتُه إلى الضررِ الكثيرِ: احتُمِلَ؛ كمنْ باعَ شيْئًا في قِشرٍ واحدٍ، وهوَ مما لا قشرَ لهُ غيرُه(٢)، ولوْ أُزيلَ عنهُ ذلكَ القشرُ لأدَّى إلى الفسادِ والضررِ، فبيعُهُ في قشرِه جائزٌ؛ كالبيضِ(٣) فإنَّ موجودًا أنهُ لو أُزِيلَ عنهُ قشرُه تسارعَ الفسادُ إليهِ، وكذلك البِطِّيخُ يجوزُ بيعُهُ لأنهُ لوْ بيعَ مقطوعًا لأدَّى إلى تسارُعِ الفسادِ/(٤) إليه، فاحتُمِلَ هذَا؛ إذ كانَ النهيُ عن الغررِ إنَّما وقعَ صيانةً للأموالِ لا إفسادًا لَهَا(٥).

وَمن هذَا البابِ: بيعُ المتاعِ المحشُوِّ، فإنَّ بيعَه جائزٌ وإن كانَ حشوُه غيرَ مَرْئيٍّ؛ وذلكَ أنَّ في تمزيقِه وإخراجِ حشوِه ضررًا وفسادًا، والبيعُ في المحشوِّ إنما يقعُ على ظاهرِ المتاعِ، والحشوُ تابعٌ، وَلو قُصِدَ الحشوُ بالبيعِ لم يجُزْ حتَّى يُبرزَ.

وَكذلكَ/(٦) الشاةُ إذا بيعتْ حيةً، فإنما المقصودُ لحمُها؛ لأنهُ لو أُخذَ علينا بيعُها مذبوحةً بارزةَ اللحمِ لكانَ فيه إفسادٌ للمالِ، وإذَا بِيعتْ مذبوحةً لم يجُزْ بيعُ لحمِها حتَّى يُزَالَ الجِلدُ؛ لأنَّ اللحمَ قد صارَ هوَ المقصودَ الذِي يُلاقيهِ البيعُ.

فقيلَ على هذَا: إنَّ ما كانتْ لهُ قِشْرتَانْ أنَّ إيقاعَ(٧) القشرةِ الأُولَى مما لعلَّهُ أن يؤدِّيَ

(١) انظر: الوسيط (٣/ ٢٣).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): كالبيعِ.

(٤) نِهَايَةُ (١٣٧أ/ ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٣/ ٣٩)، والعزيز (٤/ ٥٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٢٠).

(٦) نِهَايَةُ (١٤٣ب/ أ).

(٧) (أنَّ إيقاعَ): فِي نُسْخَةِ (ي): فَإبقاء.

إلى فسادٍ، فإن [أُوقعت القشرةُ الثانيةُ][(١)] لمْ يولدْ فسادًا ولا حاجةَ لنَا إليهَا في ادخارِهِ؛ فإِذَا بِيعَ وَعليهِ القشرتانِ بيعَ على غررٍ كثيرٍ ليسَ في إزالتِه ضررٌ ولا إلى تبقيتِها ضرُورةٌ، وإِذَا نُزِعَتِ الأولَى فالعادةُ أنه يدَّخرُ عليهَا وفي نزعِها فسادٌ لتسارُعِ التغييرِ إليهَا؛ فأجيزَ البيعُ معَها للضرورةِ[(٢)(٣)].

فهذَا المتعيِّنُ، وَبكثرةِ السائرِ وبقلتهِ اختلفَ الحكمُ[(٤)].

وقلنَا علَى هذَا فِي بَيع الحنطةِ فِي سنبلِها: إنَّ الطعامَ سبيلُه المبادرةُ إلى استعمالِه لدوامِ الحاجةِ إليه في كلِّ حينٍ ووقتٍ، لا كالحاجةِ إلى الجوزِ ونحوِه؛ فإنَّ ذلك أُدمٌ وَفاكهةٌ، وليسَ بنَا إلى تبقيةِ الحنطةِ في السنبلِ حاجةٌ؛ لأنهَا تبقَى السنةَ الواحدةَ بارزةً عن السنبلِ[(٥)]، وإنَما تبقى في السنبلِ إذا أرِيدتْ إطالةُ تبقيتِها السنينَ الكثيرةَ مِثل سِنِي يوسفَ؛ فإنهُ أمرَهُم أن يذَرُوا المحصودَ فِي سُنبلِه لحاجتِهم إلى ادخارِه سبعَ سنينَ[(٦)]، وَلعلَّ بيوتَ القومِ كانتْ[(٧)] تضيقُ عن ادخارِها فيهَا طولَ تلك المدةِ على كثرةِ الطعامِ، فأمِرُوا أنْ يتركُوه فِي سنبلِه ليتسعَ عليهِم بذلكَ موضعُ إحرازِها[(٨)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) أي: فيجوز البيع مع بَقَاء القشرة الأولى، ويحرم مع بَقَاء القشرتين.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨).

(٤) أي: إنَّ ما سار بين النَّاس إذا كان كثيرًا فإن له حكمًا، وإذا كان قليلًا فإن لـه حكمًا آخر؛ لأنَّ السَّائر الكثير قد بلغ موضع العادة، وفي مجانبته مشقَّة، والسَّائر القليل على خلاف هذا.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٠).

(٦) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف: من آية (٤٧) إلى آية (٤٩)].

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣٨٨)، ولباب التأويل (٢٨٦)، والبحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٨٤).

وَعلى هذَا المعنَى: الشاةُ إذا بيعتْ مذبوحةً فِي جلدِها، والمبيعُ إذَا بيعَ في وعاءٍ، وَلا ضررَ فِي نزعِهما[١]. واللهُ أعلمُ.

[تَحْرِيم البَيْع بِشَرط تَـأْخِيرِ القَـبْضِ؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

وَمن هذَا الباب: أنْ يشتريَ شيئًا معيَّنًا حاضرًا علَى أن يؤخرَ قبضهُ، فذلك عندَ أصحابِنا: لَا يجوزُ؛ لأنهُ لَا حاجةَ بنَا إلى تأخيرِ قبضِه؛ لِمَا فيهِ من الغررِ بحدوثِ الهلاكِ علَى السلعةِ وبُطلانِ منفعتِها عنهُ[٢].

[تَحْرِيم بَيْع مَا لَيْس عِنـدَكَ]

وَقالُوا: إنَّ مِن بيوعِ الغررِ بيعَ ما ليسَ عندَك، وذلكَ أن يقولَ الرجُلُ لآخَرَ: اشترِ منْ فلانٍ سلعةَ كذَا على أن تبيعَها مِنِّي، أو تقولَ: بعتُها منكَ الآنَ، وأنَا أشترِيهَا ثمَّ أُوصلها إليكَ[٣].

[الاختلَاف فِي بَيع الغَائِـب]

وقدْ يكونُ ذلكَ ـ أيضًا ـ على معنَى: أنَّ السلعةَ مملوكةٌ لهُ غائبةٌ عنهُ، وَلا يكونُ المشترِي رآهَا، فيبيعُها منهُ بوصفٍ أو غيرِ وصفٍ لهَا: فلهُ خيارُ الرؤيَة، وَهُوَ مختَلفٌ فيهِ[٤]:

[القَولُ الأَوَّل: أَنَّه جَائِز وللمُشْتَرِي خيـار الرُّؤيَـة]

فمن العلماءِ: من يُجيزُه، ويَجعلُ للمتبايعيْنِ الخيارَ أو للمشترِي إذَا رآهُ[٥][٦].

[وَجْه هَذَا القَوْل]

---

(١) انظر: الأم (٤/ ١٥٣).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٣١)، والمحرر (ص١٣٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١).

(٤) إنما هو مختلَف في المبيع غير المرئي إذا وُصِفَ، أما إذا لم يُوصَفْ فالبيع باطل قولا واحدا في المذهب.
انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٤)، والتنبيه (ص٦٣)، وبحر المذهب (٦/ ١٧)، والعزيز (٤/ ٥١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٤)، والعزيز (٤/ ٥١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤١٥).

(٦) نَصَّ عليه الإمام الشَّافعي ـ رحمه الله ـ في ستة كتبٍ، في: القديم والإملاء والصلح والصداق والصرف والمزارعة، وبه قال جمهور الأصحَاب.
انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٨)، والتنبيه (ص٦٣)، وبحر المذهب (٦/ ٢٠)، والعزيز (٤/ ٥١).

وَوجهُ هذَا القولِ: أنَّ البيعَ يتمُّ بالقولِ والرؤيَة للمَبيعِ؛ فإذا لم يكُنِ المشترِي رأى المبيعَ/ [١] فعقدَ عليهِ بالقولِ، ثم رآهُ بعدَ ذلكَ فرضِيَه، فقد اجتمعَا ـ على هذا الوجهِ ـ المعنيانِ اللذانِ يصحُّ بهمَا البيعُ، ولا يُنظَرُ إلى تراخِي الوقتيْنِ فيمَا بينَ القولِ والرؤْيَة [٢].

[القَولُ الثَّانِي: أنَّه غَيْر جَائِز؛ والوَجه فِي ذَلِكَ]

وقالَ آخَرونَ: إنَّ هذَا غيرُ جائزٍ [٣][٤]؛ لأنهُ بيعٌ [٥] غررٍ، وقد يصيرانِ إلى رؤيتِه وقد لَا يصيرَانِ، وَالقولُ المعقودُ بِهِ هذَا البيعُ لا يلاقِي شيئًا من جهةِ عقدِ المشترِي الذِي لم يرَ، كمَا لوْ لم يكونَا رأَياهُ لم يصحَّ البيعُ؛ لأنهُ لم يلاقِ من عقدهِما شيئًا [٦].

[جَوَاز بَيع الغَائِب إذَا كَانَا رَأَيَا السِّلْعَة قَبلَ ذَلِك]

وأمَّا إذَا كانَا قدْ رأيَا السلعة ثمَّ تبايَعا على ما كانَا قد [٧] رأيَاهُ عليه فالبيعُ جائزٌ [٨][٩]؛ لأنَّ العقدَ قدْ وقعَ على مَرْئيٍّ معلومٍ، فلا غررَ فيه سِوى غَيبةِ السلعةِ عنهُما،

---

(١) نِهَايَةُ (١٣٧ب/ ي).

(٢) وهناك وجه آخر: وهو أنَّ البيع عقد معاوضة، فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه؛ كالنّكاح. انظر: العزيز (٤/ ٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٨)، والتنبيه (ص٦٣)، وبحر المذهب (٦/ ٢٠)، والعزيز (٤/ ٥١).

(٤) نَصَّ عليه الإمام الشَّافعي ـ رحمه الله ـ في ستة كتب، في: الرسالة والسنن والإجارة والغصب والاستبراء والصرف في باب العروض، وهو الأظهر في المَذْهَب.
انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٨)، والتنبيه (ص٦٣)، وبحر المذهب (٦/ ٢٠)، والعزيز (٤/ ٥١).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٦)، وبحر المذهب (٦/ ١٨)، والعزيز (٤/ ٥١).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥)، والتنبيه (ص٦٣)، وبحر المذهب (٦/ ٢٧)، والعزيز (٤/ ٥٤).

(٩) فِي هذَا التقريرِ إجمالٌ، والتفصيلُ الذِي تبينُ بِهِ المسألةُ كالتالِي:
لَا يَخْلُو حَالُ الرُّؤْيَةِ المتقدمةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَرِيبَةَ الْمُدَّةِ، أَوْ بَعِيدَتَهَا.
فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ قَرِيبَةً: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ.
وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُدَّةُ الرُّؤْيَةِ بَعِيدَةً: فَلَا يَخْلُو حَالُ الْمُشْتَرِي مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِأَوْصَافِ ⇦ =

وذلكَ مما تؤدِّي إليهِ الضرورةُ؛ لأنهُ/ [(١)] ليسَ كلُّ سلعةٍ تباعُ تكونُ حاضرةً[(٢)].

وقدْ يتبايعانِها وهيَ فِي منزلِ البائعِ، فإذا تعاقَدَا فإنَّما التسليمُ إلى حيثُ هِي فِيه[(٣)].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَحكمُ هذَا: أَنهما إذَا رأيَا السلعةَ فوجدَاها علَى ما كَانا رأياهَا عليهِ فقد مضَى البيعُ، وإنْ وجدَها المشترِي ناقصةً عنْ ذلكَ فلهُ الخيارُ، وكذلكَ إنْ وجدَها البائعُ زائدةً فلهُ الخيارُ[(٤)].

[مَذهَب بَعضُ أَهْلِ المَدِينَة: جَوَاز ذَلِكَ إِذَا كَانَت المُدَّة قَرِيبَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وعلَى مذهبِ بعضِ أهلِ المدينةِ: أنَّ مدةَ الرؤيةِ إذا كانتْ متفاوتةً لم يجزِ البيْعُ وَهيَ غائبةٌ، وإنْ كانتْ قريبةً جازَ[(٥)]؛ لقوَّةِ احتمالِ الغررِ في التغيُّرِ في الحالةِ الأُولَى، وقلَّتِهِ فِي الثانيةِ.

= المَبيعِ، أَوْ غَيْرَ ذَاكِرٍ.

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِأَوْصَافِ المَبِيعِ لِبُعْدِ الْعَهْدِ وَطُولِ المُدَّةِ: فَهَذَا فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَرَهُ.

وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِأَوْصَافِ المَبِيعِ: لَمْ تَخْلُ حَالُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ فِي الْعَادَةِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ؛ كَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ فَلَا يَبْقَى مَعَ طُولِ المُدَّةِ فبيعُه باطلٌ؛ كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ، وَالطَّبَائِخِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ وَيَجُوزَ أَلَّا يَتَغَيَّرَ كَالْحَيَوَانِ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالرُّؤْيَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْبُيُوعِ) وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ بَيْعَهُ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَصْبِ) وَاخْتَارَهُ المُزَنِيُّ.

انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥)، والتنبيه (ص٦٣)، وبحر المذهب (٦/ ٢٧)، والعزيز (٤/ ٥٥-٥٤).

(١) نِهَايَةُ (١٤٤أ/ أ).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٦)، وبحر المذهب (٦/ ٢٧).

(٣) انظر: بحر المذهب (٦/ ٢٣).

(٤) انظر: الوسيط (٣/ ٤٠)، والمحرر (ص١٣٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٦).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣٦٤)، والذخيرة (٥/ ٩٢)، والتاج والإكليل (٦/ ١١٩).

وهوَ مذهبٌ حَسنٌ مبنيٌّ عليهِ الحالُ؛ فإذا كانتْ مدةُ العهدِ بالمبيعِ قريبةً فالأغلبُ أنها لَا تتغيرُ التغيُّرَ الكثيرَ الّذِي يتفاوتُ له الثمَنُ، وإذا بعُدتْ مدةُ العهدِ فالأغلبُ حدوثُ التغيرِ، وهمَا فِي هذه الحالِ إنما يتبايعانِ على أمرٍ مجهولٍ يُحالُ بهِ على مَا كانَا علماهُ فِي زمانٍ الأغلبُ أنهُ يتغيَّرُ عنهُ، وَهذَا كالغررِ الكثيرِ، لا يُحتملُ[1].

ورأى الأوَّلونَ: أنَّ الأغلبَ فيمَا تقادَمَ عهدُ المتبايعَيْن بهِ ألَّا يتبايعَا بهِ إلا بعدَ تجديدِ النظرِ إليهِ، والأحكامُ محمولةٌ علَى الأغلبِ[2].

وإذَا كانتِ السلعةُ الغائبةُ متغيِّرةً بالزيادةِ، فإنمَا جعلنا للبائعِ الخيارَ؛ لأنهُ باعَ علَى وصفٍ قد عُلِمَ، فإذَا خالفَ فهُو كالغررِ[3]؛ بالتغييرِ الزائدِ في ثمنهِ؛ إذ لو كانَ قد شاهدَ التغييرَ لم يَبعْ بمَا باعَ بهِ من الثمَنِ، فما يلحقُه من الضررِ بفواتِ قيمةِ الزيادةِ كما يلحقُ المشترِيَ مِن الضررِ بمَا دخلَ عليه من الضررِ بالنُّقصانِ[4]. واللهُ أعلمُ.

[مِـن بُيُـوعِ الغَرَرِ: بَيعِ الحَمـلِ فِي بَطْـنِ أُمِّـه، وَالعَبـدِ الآبِـقِ، والطَّـيرِ فِي الهَـوَاءِ، والحُـوتِ فِي المَـاءِ]

وَمنْ بيوعِ الغررِ: بيعُ الحملِ فِي بطنِ أمِّهِ[5]، والعبدِ الآبِقِ[6]، والطيرِ فِي الهَواءِ[7]، وَالحوتِ فِي الماءِ؛ فإن كانَ الحوتُ في بِركةٍ في دارِ البائعِ محيطةٍ بما فيهَا من الحِيتَانِ، فباعَ الحيتانَ وهمَا يريانِهَا محصورةً كذلكَ: جازَ البيعُ[8]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥)، وبحر المذهب (٦/ ٢٧)، والعزيز (٤/ ٥٥-٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥)، والعزيز (٤/ ٥٥-٥٤).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): كَالمغرور.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يَنقصان.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٦)، والتنبيه (ص٦٣)، والوجيز (١/ ٢٩١)، والعزيز (٤/ ١٠٢).

(٦) انظر: التنبيه (ص٦٣)، والعزيز (٤/ ٣٤)، والحاوي الصغير (ص٢٦٢).

(٧) انظر: التنبيه (ص٦٣)، والعزيز (٤/ ٣٦).

(٨) انظر: المهذب (٣/ ٣٣)، والتنبيه (ص٦٣)، والبيان (٥/ ٧٦، ٧٧).

[مِن بُيوعِ الغَرَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: بَيع الفُضُولي؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومنْ ذلكَ عندَ أصحابِنَا: أن يبيعَ الرجلُ عبدَ غيرِهِ من غيرِ توكيلٍ من صاحبِ العبدِ لَهُ، قالُوا: فالبيعُ فاسدٌ أجازَهُ السيِّدُ أمْ لمْ يُجِزْهُ(١)؛ كما لو اشترَى آبقًا فوجدَهُ لم يجُزِ البيعُ؛ لأنهُ كانَ على فسادٍ؛ إذ لم يدرِ يجدُه أو لا يجِدُه(٢). وهذَا ظاهرُ المعنَى، وإن كانَ مختلَفًا فيهِ/ (٣)(٤).

[مِن بُيوعِ الغَرَرِ: بَيع اللَّبَن فِي الضَّرع؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومن ذلكَ: بيعُ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ(٥)؛ لأنهُ مجهولٌ لغيبتِهِ عن العَيْنِ وجهالةِ المتبايِعَيْنِ بهِ(٦).

[مِن بُيوعِ الغَرَرِ: بَيع الصُّوف عَلَى ظَهرِ الشَّاة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وكذَا قالُوا في بيعِ الصُّوفِ على ظهرِ الشاةِ(٧)؛ لأن مقدارَ ما يؤخذُ منهُ وما يَبقَى علَى الظَّهرِ مجهولٌ، وقدْ يجوزُ أن يزدادَ اللَّبنُ في الضرْعِ والصُّوفُ على الظَّهرِ قبلَ القبضِ وَمقدارُ هذهِ الزيادةِ مجهولٌ، وقدْ يَترِكُ المشترِي جَزَّ الصُّوفِ فتموتُ الشاةُ فينجُسُ الصوفُ فَلا يحلُّ بيعُه(٨).

وَيجوزُ بيعُ القَصِيلِ(٩) فِي الأرضِ؛ لأنهُ إذا اشتُرِيَ فإنما العادةُ فيهِ أن يبادَرَ لجزِّهِ،

(١) انظر: الوجيز (١/ ٢٧٩)، والمحرر (ص١٣٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١).

(٢) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: العزيز (٤/ ٣١).

(٣) نِهَايَةُ (١٣٨أ/ ي).

(٤) والمشهور أنَّه بيع فاسد.

انظر: العزيز (٤/ ٣٥)، والحاوي الصغير (ص٢٦٢).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٤٣)، والوجيز (١/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٠).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٣/ ٤٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٠).

(٧) انظر: التنبيه (ص٦٣)، والبيان (٥/ ١٠٤)، والعزيز (٤/ ٦٠).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ١٠٤)، والعزيز (٤/ ٦٠).

(٩) القَصِيلُ: مَا اقْتُطِعَ من الزَّرْعِ أَخْضَرَ؛ مأخوذٌ من قولهم: قَصَلَ الشيء، إذا قَطَعَهُ.

انظر: مجمل اللغة (١/ ٧٥٥)، والمخصص (٢/ ١٥٧)، والأفعال (٣/ ١٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٨٣)؛ مادة (قصل).

وَجَزُّ كُلِّ مَا علَى ظهرِ الأرضِ منهُ على الاستِئْصالِ مُمكنٌ، وجزُّ ما على ظهرِ الشاةِ على الاستئصالِ غيرُ ممكنٍ؛ لأنَّ في ذلكَ تعذيبًا للحيوانِ، وذلكَ لا يجوزُ؛ فبينَهُما فرْقٌ.

[مِن بُيوعِ الغَرَر: بَيعِ المِسكِ في الفَأْرَةِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومنْ هذهِ الجملةِ: لَا يجوزُ بيعُ المِسْكِ في فَأْرَةٍ[(١)(٢)]؛ لأنهُ مجهولٌ مستورٌ، وقد يَجرِي فيهِ الغبنُ كثيرًا[(٣)]، ولَا يجوزُ أن يُجعلَ المِسكُ تبعًا للفأْرةِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهُما مقصودٌ بالبيعِ، فَلا بدَّ مِن أن تقدمَ الرُّؤْيَة/[(٤)] لَهُما معًا.

[فَسَاد كُل عَقْد إِلى أَجَل مَجْهُول؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَكُلُّ عقدٍ عُقِدَ إِلى أجلٍ مجهولٍ فهُو فاسدٌ[(٥)]؛ لأن الأجلَ ـ في[(٦)] التقديرِ ـ يؤخذُ بقسطٍ مِن الثمنِ، لِمَا في العادةِ من أنهُمْ يزيدونَ في ثمنِ المؤجَّلِ على ثمنِ المعجَّلِ، وإذَا دخلَ الأجلَ جهلٌ صارَ الثمنُ مجهولًا؛ ألَا ترَى أنَّ البيعَ المؤجَّلَ يختلِفُ ثَمَنُهُ على حسبِ امتدادِ مدةِ الأجلِ وقِصرِها، وفيهِ أيضًا: أن الأجلَ إذا كانَ مجهولًا لم[(٧)] يوقَفْ علَى وقتِ وجوبِ المطالبةِ، وفِي هذَا ما يدعُو إلى التنازُعِ والفسادِ[(٨)].

[الدَّلِيل عَلَى تَحْرِيم العَقْد إِلَى أَجَل مَجْهُول]

وَأصلُ هذَا في السنَّةِ: نهيُ النَّبيِّ ﷺ عنْ بيعِ حبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ هذَا مما يتبايعُه أهلُ الجاهليةِ؛ يبيعُ الرجلُ الجَزورَ إلى أن تنتجَ الناقةُ، ثم تنتجَ التِي في بطنِها[(٩)(١٠)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤)، والوسيط (٣/ ٣٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨).

(٢) الفَأْرَةُ: مهموزةٌ، وَهي الوِعاء.

انظر: الصحاح (٢/ ٧٧٧)، والقاموس المحيط (ص٤٥٤)، وتاج العروس (١٣/ ٢٩٠)؛ مادة (فأر).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨).

(٤) نِهَايَةُ (١٤٤ب/ أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٦)، والتنبيه (ص٦٣)، والعزيز (٤/ ١٠٢).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٦).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٣١)، والوسيط (٣/ ٧٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٤٨).

(١٠) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

= ⇦

وفي هذَا ـ أيضًا ـ: أنها قد لا تنتجُ أبدًا، فتعليقُ البيعِ بِها غَرَرٌ فاحشٌ[١].

[مِن بُيوعِ الغَرَر: شِرَاء الأَعْمَى لِما لَمْ يَـرَه قَبـل ذَهَـاب بَصَرِه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـكَ]

وَمما يدخلُ في هذَا البابِ: شراءُ الأعمَى الشيءَ الذِي لم يرَهُ قبلَ ذَهابِ بصرِه، فإنَّ ذلكَ لَا يجوزُ[٢]؛ لأنهُ إنما يشترِي مجهولًا، فهوَ منهُ على غررٍ[٣].

وَالوجهُ: أنْ يوكِّلَ من يشترِيه من البُصراءِ، وَلا يضرُّ؛ كما أن البصيرَ يوكِّلُ غيرَه يشترِي مَا لم يرَه، فيجوزُ؛ فالأعمَى فِي مثلِ حالِه.

ولكنَّ الأعمَى إذَا أسلمَ[٤] في شيءٍ يوصفُ جازَ[٥]؛ لأنه يرجعُ في السَّلَمِ إِلى أوصافٍ مضمونةٍ فِي الذمةِ، وهذَا مما لا يَقدحُ فيهِ عدمُ البصَرِ[٦].

وقالَ أصحابُنا غيرَ المُزَنِي[٧]: لَا يضرُّ أن يكونَ هذَا الأعمَى لم يرَ الألوانَ ولا عرفَها ببصرِه؛ كما لَا يضرُّ أن يُسْلمَ الإنسانُ في الشيءِ الذِي لم يُرَ ببلدِه مثلُه قطُّ، وَيتعلقُ

= انظر: صحيح البخاري (٣/ ٧٠) رقم (٢١٤٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) رقم (١٥١٤).

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٤٣١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٤٨).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٣٧)، والبيان (٥/ ٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): سلمَ.

(٥) انظر: الوجيز (١/ ٢٨٠)، والمحرر (ص١٣٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٦).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: روضة الطالبين (٣/ ٣٦).

(٧) هُوَ: أَبُو إِبْرَاهِيْمَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ المُـزَنِيُّ المِصْرِيُّ تِلْمِيْـذُ الشَّـافِعِيِّ، الإِمَامُ العَلاَّمَةُ فَقِيْهُ المِلَّةِ عَلَمُ الزُّهَّادِ، حَدَّثَ عَنْ: الشَّافِعِيِّ وَعَلِيِّ بنِ مَعْبَدِ بنِ شَدَّادٍ وَنُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ، من مصنفاته: المُخْتَصر والجَامِعُ الكَبِيْرُ والمَنْثوْرُ، تُوُفِّيَ فِي رَمَضَانَ لِستٍّ بَقِيْنَ مِنْهُ سَنَةَ (٢٦٤هـ).

انظر: المنتظم (١٢/ ١٩٢) رقم الترجمة (١٦٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢) رقم الترجمة (١٨٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣) رقم الترجمة (٢٠)، وطبقات الشافعيين (ص١٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٨) رقم الترجمة (٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٧٨).

عندَ السلمِ بما بلغَه من أوصافِ الشيءِ المسلمِ فيهِ[١][٢]. واللهُ أعلمُ.

[فَسَاد البيع المُعلَّق عَلَى شَرْط فَاسِد]

وَمما يدخلُ في جملةِ هذَا البابِ: البيوعُ الواقعةُ على شروطٍ تُضمُّ إليهَا فَاسدة، مثلُ: أن يشتريَ جاريةً علَى ألَّا يبيعَها، وعلَى ألَّا خسارةَ عليهِ من ثمنِها، ونحوِ هذَا[٣].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووجْهُ فسادِه: أنَّ البيعَ إذَا انعقدَ مَلكَ المشترِي الشيءَ والتصرُّفَ فيه بمَا يتصرَّفُ فيهِ المُلَّاكُ، وإذَا اشترطَ البائعُ عليهِ خلافَ هذَا كأن لم يملكْه تمليكًا تامًّا، بل بقَّى لنفسِه شيئًا فيمَا باعَ، ولِما بقاهُ على نفسِه قِسطٌ مِن الثمنِ؛ ألا ترَى أنَّ الناسَ يتساموحونَ فِي ثمنِ ما يباعُ على هذا الشرطِ ما لا/ [٤] يتسامحُون معَ حذفِه[٥][٦][٧]؟!

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) وهو المَذْهَب، وذهب المزني ـ رحمه الله ـ إلى أنَّ الأعمى لا يصح منه ذلك إلا أن يكون بصيرًا قد عرف الألوان ثم عَمِيَ.
انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٥٢)، والبيان (٥/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٧٥).

(٤) نِهَايَةُ (١٣٨ب/ ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٧٥).

(٦) فتجد مَنْ بَاعَ جارية على شرط ألا يبيعها المشتري يَتَسَامَحُ معه في الثَّمن؛ لأن ما بَقَّاهُ لنفسه من الجارية ـ بهذا الشرط ـ أوجب هذا التَّسامح، وفي هذا دليل على أن التَّمليك لم يقع على وجه تام، وهذا مُفْسِدٌ للبيع.

(٧) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: ما ذكره العمراني ـ رحمه الله ـ في البيان (٥/ ١٣٥)؛ حيث قال: «ولأنَّه شرط لم يُبْن على التَّغليب، ولا هو من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه: فأبطله؛ كما لو شرط ألا يُسَلِّمَ المبيع.
فقولنا: (لم يُبْن على التَّغليب): احترازٌ ممن شرط إعتاق العبد المبيع؛ لأنَّ العتق بُنِيَ على التغليب، على ما مضى ذكره.
وقولنا: (ولا هو من مصلحة العقد): احترازٌ من شرط الأجل والرَّهن والضَّمان.
وقولنا: (ولا من مقتضاه): احترازٌ منه إذا شرط رَدَّهُ بالعيب عند وجوده ورجوعه بالعهدة عندما يستحق عليه».

وعلَى هذَا المعنَى: أن يبيعَ عبدًا ويَستثنِيَ خِدمتَه لنفسِه أبدًا أو مدَّةً معلومةً[١]، فهذَا ـ أيضًا ـ نقصٌ من الثمنِ بمقدارٍ مجهولٍ[٢].

فإن باعَه جاريةً علَى أن يُعْتِقَهَا، فالقياسُ ألَّا يجوزَ تحمُّلُه[٣][٤]؛ لأن الغالبَ أن من باعَ للعتقِ فقدْ أغمضَ في الثمنِ[٥].

وقدْ قيلَ: إن ذلكَ يجوزُ[٦][٧]؛ لأنه شرطٌ لأمرٍ مرغَّبٍ فيهِ، مَجْزِيٍّ على فعلِه، محروصٍ علَى إيقاعِه فِي عاداتِ الناسِ وَفي الشريعةِ[٨].

وَليسَ بمنكَرٍ أنْ يختلِفَ الحكمُ في هذِه الشروطِ؛ فيجوزُ البيعُ معَ بعضِها، ولا يجوزُ مع بعضٍ، كَمَا انقسمَ الغررُ والجهالةُ ببعضِ المبيعِ قسمَينِ؛ لاختلافِ المعانِي. وهذَا جائزٌ فِي التعبدِ. واللهُ أعلمُ.

[النَّهْي عَن بَيع وَسلف؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِك]

وَيدخلُ فِي جملةِ هذَا البابِ: ما روِيَ من النهيِ عن بيعٍ وسلفٍ[٩]، ومعناهُ:

---

(١) انظر: التنبيه (ص٦٤)، ونهاية المطلب (٥/ ٣٧٦)، والعزيز (٤/ ١٠٥).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٣٧٦)، والعزيز (٤/ ١٠٥).

(٣) انظر: المحرر (ص١٤٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٥٦).

(٤) وهذا القول خَرَّجَهُ بعض الأصحاب.
انظر: نهاية المطلب (٥/ ٣٧٧)، والبيان (٥/ ١٢٩).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ١٣٠).

(٦) انظر: المحرر (ص١٤٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٥٦).

(٧) وهو المنصُوص عليه، والمشهُور في المذهب.
انظر: نهاية المطلب (٥/ ٣٧٧)، والبيان (٥/ ١٢٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢١٤).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ١٣١).

(٩) أَخْرَجَ: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: ((**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، ولا بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ**)). والحديث قَالَ فيه التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ =

أن يبيعَه الشيءَ بكذَا على أن يُقرضَه كذَا وكذَا درهمًا[١]، فهذَا مُحَرَّمٌ مُفسدٌ للبيعِ[٢]؛ لأن القَرضَ حصَّةٌ مِن الثمنِ مضمومةٌ إلى ما ينهَى عنهُ، وَهذهِ الحصةُ مجهولةٌ، ويوضِّحُ معناهُ: أن مثلَ هذَا البيعِ يقعُ فيهِ من الإغماضِ ما لا يقعُ فيما تجرَّدَ عن ضمِّ القرضِ إليهِ.

وَيدلُّ علَى صحةِ هذَا ـ أيضًا/[٣] ـ: أن القرضَ المجرَّدَ إنما هوَ إعطاءُ دراهمَ معلومةٍ علَى أن يَقضيَ بدلَها متأخِّرًا، وَهذَا داخلٌ في جملةِ أوصافِ الربَا، إلا أنهُ لَّما كانَ لا يقصدُ بمَا يؤخذُ منهُ على جهةِ القرضِ المكاسبةُ وطلبُ الفضلِ وَإنما يقصدُ بهِ إعانةُ المحتاجِ وَاصطناعُ المعروفِ خرجَ عنْ حكمِ الربَا، فإذَا دخلَه حكمُ المبادلةِ عادَ إلى حكمِ الربَا.

فلمَّا كانَ البيعُ المشترَطُ فيهِ القرضُ قدْ صارَ القرضُ فيهِ في معنَى ما يختلِفُ فيهِ حكمُ المشترِي؛ لانضمامِه إلى البيعِ[٤]: لَحِقَه حكمُ المبادَلةِ؛ فحَرُمَ[٥].

وَمثلُه: أنْ يُقرضَه الشيءَ علَى أن يرُدَّ عليه أجودَ منهُ أو أكثرَ منهُ، فإنَّ هذَا

= صَحِيحٌ»، ووافقه الذهبي.

انظر: سنن أبي داود (٤/ ١٨٢) رقم (٣٥٠٤)، وسنن الترمذي (٢/ ٥٢٦) رقم (١٢٣٤)، وسنن النسائي (٧/ ٢٨٨) رقم (٤٦١١)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٣٢٩) رقم (٢٥٦٠)، والمستدرك (٢/ ١٧) رقم (٢١٨٥)، والتلخيص (٢/ ٢١) رقم (٢١٨٥)، ونصب الراية (٤/ ١٨)، والدراية (٢/ ١٥١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٢٤)، والوجيز (١/ ٢٩٣)، والوسيط (٣/ ٧٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٢٤)، والوجيز (١/ ٢٩٣).

(٣) نِهَايَةُ (١٤٥أ/ أ).

(٤) لَعَلَّ اختلاف حكم المشتري من جهة اختلاف تقديره لحصة القرض من الثَّمن في هذا النَّوع من البيوع، وهذا دليلٌ على أنَّ هذه المعاملة يُقْصَدُ بها المكاسبة وطلب الفضل. والله أعلم.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٤٢٤)، والوجيز (١/ ٢٩٣)، والوسيط (٣/ ٧٣).

لَا يجوزُ[١]؛ لِمَا دخلَ القرضَ منْ معنَى المبادلةِ[٢].

ومما يدخلُ فِي هذَا البابِ: السفاتجُ علَى مَا يستعملُه الناسُ، فإن حقيقةَ مَا يستعملُ منهُ: أن يُعطيَه دراهمَ فِي بلدةٍ علَى أن يرُدَّها عليهِ فِي بلدٍ آخرَ؛ فيربَحَ مُؤنةَ حملِها بنفسِه إِلى ذلكَ البلدِ، ويستفيدَ منهُ الأمْنَ عن مُخاطرةِ الطريقِ[٣].

وقد ذهبَ بعضُ أصحابِنا إِلى إجازتِه للمنفعةِ فيه من هذهِ الجهةِ التِي قلْنَا[٤]، وحملَه آخرونَ علَى محَضِ النظرِ[٥][٦].

وَلا بأسَ إذَا لم يُشترطْ على المستقرِضِ أنْ يعطِيَ خيرًا مما أخذَ، أن يشكُرَ المقرِضَ، فيُعطيَ أجودَ[٧]، وقدْ فعلَ رسولُ الله ﷺ ذلكَ، وقالَ: ((خِيارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً))[٨].

[جَوَاز خَلْط أَمْوَال الأَوْصِيَاء بِأَمْوَالِ اليَتَامَى؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَمما يدخلُ فِي جُملةٍ مما احتجَجْنا بِهِ لهذهِ المسألةِ: ما أباحَه اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ من خلْطِ الأوصياءِ أموالَ اليتامَى بأموالِهِم فِي الطعامِ ونحوِه، فقد قالَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[٩]؛ فنبَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ علَى موضعِ البرِّ فيهِ فيما أباحَهُ

(١) انظر: التنبيه (ص٧٠)، والوجيز (١/ ٣٢٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٦).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مغني المحتاج (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٧)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٥٢).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ١٨٨)، والبيان (٥/ ٤٦٤).

(٥) هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَلَهَا وَجْهٌ مِن المَعْنَى.

(٦) انظر: المهذب (٣/ ١٨٨)، والبيان (٥/ ٤٦٤).

(٧) انظر: المحرر (ص١٦٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٧٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٣١).

(٨) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٧) رقم (٢٣٩٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥) رقم (١٦٠١).

(٩) سورة البقرة: آية (٢٢٠).

مِن هذَا، وهُو مَا في خلافِه من معانِي الفُرقةِ والاحتباسِ والتعايشِ علَى الانقباضِ وَالتوحشِ(١).

وجعلَ بعضُ/(٢) أهلِ العلمِ هذَا أصلًا فِي جوازِ اختلاطِ الرُّفقةِ فِي الأسفارِ؛ ومعلومٌ أن أَخْذَ الجماعةِ مِن الطعامِ لَا يتكافَأُ بل لَا بُدَّ من أن يتفاوَتَ، إلا أنهُ لَّما اتصلَ بمَا ذكرنَا من المعانِي التي جملتُها خارجةٌ عن طلبِ الفضلِ وابتغاءِ الزيادةِ في المالِ: خرجَ عنْ بابِ الربَا، وأكلِ مالِ اليتيمِ، وأكلِ الأخِ مالَ أخيهِ بما لا يحلُّ(٣).

فكذَا القرضُ، وخرجَ عن بابِ الربَا لانصرافِ المقصدِ فيهِ إلى اصطناعِ المعروفِ دون المتاجرةِ. واللهُ أعلمُ.



(١) انظر: الدر المصون (٢/ ٤١٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٧٨)، واللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٨).

(٢) نِهَايَةُ (١٣٩أ/ ي).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٨٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٧)، والغرر البهية (٤/ ٢١٣).

بابٌ فيما نُهيَ عن بيعهِ أو إعطائهِ لدخولِه في أكلِ المالِ بالباطلِ[١]

[وُرُود الشَّرِيعة بالنَّهي عَن بَيع الكِلَاب، وَمَهر البَغِي، وَحلوان الكَاهِن]

وَوردت الشريعةُ بالنهيِ[٢] عن بيعِ الكلابِ وعن مَهْرِ البغِيِّ وحُلْوَانِ[٣] الكاهنِ[٤]، وهذَا يحتملُ أن يكون داخلًا في جملةِ أكلِ المالِ بالباطلِ[٥].

[المَعْنَى فِي ذَلِك]

لأنَّ الشريعةَ قدْ[٦] نجستِ الكلبَ، وهوَ والميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ كلُّها حرامٌ، فلَا يجوزُ أن يؤخذَ بشيءٍ منهَا عرضٌ[٧].

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٢٣)، ومختصر المزني (ص١٠٧)، واللباب (ص٢٢٤)، والحاوي الكبير (٥/ ٣)، والإقناع (ص٩٨)، والمهذب (٣/ ٢٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٣١)، وبحر المذهب (٦/ ٢٢٧)، والوسيط (٣/ ٦٤)، والتهذيب (٣/ ٤٢٠)، والبيان (٥/ ٥٠)، والمحرر (ص١٣٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٦١)، وكفاية النبيه (٩/ ٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٣)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٤٥).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) الحُلْوَان: مأخوذٌ من قولهم: حلوت فلانا على كذا مالا، فأنا أَحْلوهُ حَلْوا وحُلْوانا؛ إذا وهبتَ له شيئا على شيء يفعله لك غير الأجرة.

انظر: العين (٣/ ٢٩٥)، والصحاح (٦/ ٢٣١٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٤)، والفائق في غريب الحديث (١/ ٣٠٤)؛ مادة (حلا).

(٤) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**)).

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٨٤) رقم (٢٢٣٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) رقم (١٥٦٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٥)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٩١)، وروضة الطالبين (٣/ ١٦).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كفاية النبيه (٩/ ٤)، وكفاية الأخيار (ص٣٢٩).

وَمهرُ البغيِّ إنما هُوَ بدلٌ عن الزنَا المحرَّمِ، وأخذُ العوضِ عليهِ محرَّمٌ مثلُه[(١)].

وحلوانُ الكاهنِ إعطاءُ مالٍ على الكذبِ على اللهِ و[(٢)]على عبادِه، وهذَا أغلظُ مما قبلَه[(٣)].

[النَّهْي عَن عَسْب الفَحْل؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقدْ نُهِيَ ـ أيضًا ـ عنْ عَسْبِ[(٤)] الفحلِ[(٥)]؛ وَذلكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ لأنهُ ليسَ بشيءٍ مملوكٍ فَيؤخذ عليهِ عِوَضٌ، إنما هُو بدلٌ عن فعلِ الفَحلِ وعن مائِه وكلاهُما مما لا معَنى لابتياعِه وبذلِ المالِ عليه؛ ألا ترَى/[(٦)] أنهُ لا يُدرَى هل يكونُ منهُ نِتاجٌ أو لا يكونُ؟ فهذَا منْ هذِه الجهةِ غررٌ[(٧)].

وأيُّ كلبٍ كانَ ممَّا يصيدُ أو يحرُسُ فهوَ سواءٌ[(٨)]؛ لأن المعنَى المانعَ من بيعِ الكلبِ هوَ النجاسةُ، وَالاصطيادُ بهِ والانتفاعُ بحراستهِ ممَّا لا يُزيلُ حكمَ النجاسةِ؛ لأنَّ الانتفاعَ قدْ يقعُ بالشيءِ النجسِ[(٩)]؛ كالعذرةِ تُستَعْمَلُ في أرضِ الزرعِ، وَالميتةِ يُطْعَمُها

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٤٩١).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٤٩١).

(٤) العَسْبُ: بِوَزْنِ الْعَذْبِ؛ كرَاءُ ضِرَابِ الْفَحْلِ، وَقيل: ضِرَابُهُ، وَقِيلَ: مَاؤُهُ.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٣٨)، وتهذيب اللغة (٢/ ٦٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٤)، ولسان العرب (٤/ ٢٩٣٥)؛ مادة (عسب).

(٥) أَخْرَجَ: البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: ((**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**))، وأخرجه مسلم عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ـ رضي الله عنهما ـ بنحوه.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٩٤) رقم (٢٢٨٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) رقم (١٥٦٥).

(٦) نِهَايَةُ (١٤٥ب/ أ).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٣/ ٧٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٤٧).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٩/ ٥).

(٩) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

[النَّهْي عَن بَيع الفَأر والرَّخم ونَحْوها؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

[جَواز بَيع الحِمَار الأَهْلِي والبَغْل ونَحْوها؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

البُزَاةُ(١)، وَالخمرِ يُسْقَاهَا المريضُ وَغيرُه.

وَمما يدخلُ فِي هذَا البابِ: بيعُ الفأرِ وَالرَّخَمِ(٢) والخنافسِ والوزَغِ، فإنه باطلٌ(٣)؛ لأنه لا منفعةَ لهذهِ الأشياءِ حيًّا وَلَا لحمًا(٤).

وَأمَّا الحمارُ الأهليُّ والبغلُ والشاهينُ والبازُ والصقرُ فجائزٌ بيعُها وإن كانتْ لحومُها محرمةً(٥)؛ لِمَا فيهَا من الانتفاعِ بالركوبِ والحملِ والاصطيادِ ونحوِها(٦).

وَكلُّ حيٍّ ممَّا يؤكلُ لحمُه أو لا يُؤكلُ لحمُه فهوَ في حياتِه طاهرٌ ليَتمَّ الانتفاعُ بهِ، مَا خَلَا الكلبَ والخنزيرَ فإنهمَا ـ عندَ أصحابِنا ـ نجسانِ فِي حياتهمَا(٧).

فإنْ قيلَ: فالعذرةُ يُنتفعُ بهَا فيما ذكرتُمْ.

قيلَ: هوَ كذلكَ، ولكنَّ نجاستَها معلومةٌ بالطباعِ، وما يقعُ بهَا من الانتفاعِ في هذَا البابِ فقليلٌ لا يعترضُ بهِ على الجملةِ.

---

(١) البُزَاةُ: جَمْع بَازِي، وهو ضَربٌ من الصُّقور.

انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٦)، والصحاح (٦/ ٢٢٨١)، ومختار الصحاح (ص٤٢)، ولسان العرب (١/ ٢٧٨)؛ مادة (بزا).

(٢) الرَّخَم: جمع رخمة؛ وهي طائر أبقعُ يُشبِه النَسْر في الخلقة، يقال له: الأنوقُ.

انظر: الصحاح (٥/ ١٩٢٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٩٠)، ومختار الصحاح (ص١٢٠)، وتاج العروس (٣٢/ ١٣٥)؛ مادة (رخم).

(٣) انظر: المحرر (ص١٣٦)، وروضة الطالبين (٣/ ١٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: روضة الطالبين (٣/ ١٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧).

(٥) انظر: الأم (٤/ ٢٦)، والعزيز (٤/ ٢٦).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: العزيز (٤/ ٢٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٢)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٩٥)، وكفاية الأخيار (ص١٠٧).

وكذلكَ الانتفاعُ بالكلبِ فيمَا قلنَا، لا خطرَ له بكسبِه [على][(١)] طهارةٍ؛ لأنَّ الصيدَ بهِ يقومُ مَقامَ الرمي بالسهمِ، وهوَ في حراستِه لو رُميَ بكِسرةٍ لسكَنَ نُباحُه[(٢)]، وَإنمَّا تُبْنَى معاني الأحكامِ علَى الأحوالِ الغالبةِ العامةِ، كما قد شرَطْنا في أولِ هَذَا الكتابِ[(٣)]. واللهُ أعلمُ.

وَإنما أردْنَا بقولنَا: إن نجاسةَ العذِرةِ معلومةٌ بالطِّباعِ/ [(٤)]: استقذارَ كلِّ ذِي حاسةٍ سليمةٍ إيَّاها، وَتجنبَهُ لهَا، وَإزالتَه ما ينالُ بدنَه منهَا.

فأمَّا الكلبُ وَالخنزيرُ خلقانِ لله تعالَى، وهوَ ـ جَلَّ ثناؤُه ـ أوجدَهُما وأنشأهُما لمِا عَلِمَ فِي ذلكَ مِن المصالحِ وَالمنافعِ لعبادِه، كما خلقَ الحشراتِ والبعوضَ وغيرَهَا لمِا عَلِمَ فيهَا مِن الحكمةِ وقرنَه بهَا من أسبابِ الاعتبارِ والمعانِي الباعثةِ على التدبرِ وَالاستدلالِ المؤدِّي إلى توحيدِه وَعدلِه وَحكمتِه، وليسَا في أنفسِهما بمستقذَرَينِ كالعَذِرَةِ.

وَلكن مَا نتكلمُ عليهِ من تنجسِهما[(٥)] راجعٌ إلى ما تعبَّدَ اللهُ عبادَه من اجتنابِ الانتفاعِ بهمَا فيمَا أباحَ الانتفاعَ بِهِ ممن سواهُما؛ فلزمَهُما اسمُ النجاسةِ، كما لزمَ المشرِكَ؛ إذْ قالَ ـ جلَّ وَعزَّ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[(٦)]؛ فأوجبَ تنجيسُهم: مباعدتَهم ومفارقتَهم عَن المسجدِ الحرامِ، وَتركَ

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) (وكذلكَ الانتفاعُ بالكلبِ فيمَا قلنَا، لا خطرَ له بكسبِه [على] طهارةٍ؛ لأنَّ الصيدَ بهِ يقومُ مَقامَ الرمي بالسهمِ، وهوَ في حراستِه لو رُميَ بكِسرةٍ لسكَنَ نُباحُه): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَالعِبَارَةُ فِيهَا غُمُوضٌ، وَبَعْدَ طُولِ تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ فِي المَصَادِرِ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي المُرَادُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٤) نِهَايَةُ (١٣٩ب/ ي).

(٥) (من تنجسِهما): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) سورة التوبة: آية (٢٨).

الاختلاطِ بهمْ[1].

وقدْ أشرنَا إِلَى مَا حضرَنا من القولِ فِي هذَا البابِ فِي (كتابِ الطهارةِ) من هذَا الكتابِ[2]، وَنرجُو فِي ذلكَ الكِفاية إن شاءَ اللهُ.

(١) انظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٩٠٨)، ومعاني القرآن (١/ ١٠٤)، ومعاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٤١).

(٢) انظر: (ص٧٢؛ اعتناء: محمد علي سمك).

بَاب مَا يدخلُ فِي عقدِ البيعِ علَى الشيءِ من توابعه من غير تسميةٍ لهاأو علَى تسميةٍ لهُ من غير رؤيتِه(١)

[الدَّلِيل عَلَى أَنَّ الثَّمَرَة بَعد التَّأبير للبَائِع وَقَبله للمُشْتَري]

وردَ الخبرُ عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: ((مَنْ باعَ نخْلًا بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ(٢) فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ))(٣).

فذهبَ أصحابُنا إلى: أن النخلةَ إذا اشتُريتْ وهِيَ غيرُ مؤبَّرةٍ أن الثمرةَ تبَعٌ للنخْلةِ، وَإِذَا كَانت مُؤَبَّرَةً فهِيَ للبائعِ، إلا أن يشترطَهُ المبتاعُ، وسواءٌ كانتِ/(٤) الثمرةُ باديةَ الصلاحِ أوْ غيرَ باديةٍ(٥).

[المَعْنَى فِي كَون الثَّمَرَة للبَائِع بَعْدَ التَّأبِير]

وَوجهُ هذَا ـ وَاللهُ أعلمُ ـ: أن ثمرَ النخلةِ إنما يكونُ في الطَّلْعِ(٦) فيبرُزُ منهُ فِي شبهِ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٧٩)، ومختصر المزني (ص١١٢)، واللباب (ص٢٢٩)، والحاوي الكبير (٥/ ١٦١)، والإقناع (ص٩٣)، والمهذب (٣/ ٩٠)، ونهاية المطلب (٥/ ١١٠)، وبحر المذهب (٦/ ١٦٢)، والتهذيب (٣/ ٣٦٥)، والبيان (٥/ ٢٢٨)، والعزيز (٤/ ٣٤٥)، والمحرر (ص١٥٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٠٩)، وكفاية النبيه (٩/ ١٧٣)، والتذكرة (ص٦٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٩٥)، وفتح الوهاب (١/ ٢١١)، وتحفة المحتاج (٤/ ٤٣٨)، ونهاية المحتاج (٤/ ١١٨).

(٢) التَّأْبِير: مأخوذ من قولهم: أَبَّرَ النَّخْلَ يُؤَبِّرُهُ تَأْبِيرًا، إِذَا لَقَّحَهُ.
انظر: الصحاح (٢/ ٥٧٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣)، والقاموس المحيط (٣٤١)، وتاج العروس (١٠/ ٥)؛ مادة (أبر).

(٣) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.
انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٥) رقم (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٧٣) رقم (١٥٤٣).

(٤) نِهَايَةُ (١٤٦أ/ أ).

(٥) انظر: الأم (٤/ ٨٠)، والتنبيه (ص٦٥)، والوجيز (١/ ٣١٠).

(٦) الطَّلْعُ: شيءٌ يَخْرُجُ كأنه نَعْلانِ مُطْبَقانِ، وهو ما يَبْدُو من الثمرة في أَوَّلِ ظُهُورِها، وقِشْرُه يُسَمَّى: الكُفُرَّى، وما في داخِلِهِ يُسَمَّى: الإِغْرِيض؛ لبيَاضِهِ.
انظر: الصحاح (٣/ ١٢٥٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٤١٩)، ومختار الصحاح (ص١٩١)، وتاج العروس (٢١/ ٤٤٩)؛ مادة (طلع).

وعاءٍ لهُ يُسمَّى (الجُفَّ)[١]، فإذا أُبِّرَتْ لوقتِها المعلومِ ـ عندَ القومِ ـ سودَ مَا في جوفِ الجُفِّ، فحصلتِ الثمرةُ بارزةً لأولِ بُسرِها، وَتنتقلُ منْ حالٍ إِلى حالٍ إلى أن تصيرَ ـ بإذنِ الله وَلطفهِ[٢] وَلطيفِ صنعهِ ـ رطبًا.

قالُوا: فإذَا كَانت الثمرةُ فِي الطلْعِ فهي مُستكِنَّةٌ في بعضٍ من أبعاضِ النخلةِ فصارتْ تبَعًا؛ كالولدِ المستكِنِّ في بطنِ أمِّه إذا وقعَ عليهَا العَقدُ كانَ الولدُ تبعًا لَهَا، فإذَا برزتْ فكالولدِ المنفصِلِ منْ بطنِ أمهِ فصارَ لهُ حكمُ نفسِهِ؛ فإن اشتُرِطَ في البيعِ لاقاهُ العقدُ، وَإنْ لمْ يُشترطْ بقِيَ على أصلِ ملكِ البائعِ؛ لأن الأصلَ والثمرةَ كِليهِما للبائعِ؛ فإذَا قالَ: (بعتكَ هذهِ النخلةَ) ولم يقُلْ: (بتمرِها) لم تدخلِ التمرةُ فيها لاقاهُ العقدُ، كَما إذَا قالَ: (بعتُكَ هذهِ التمرةَ) لم تدخُل فيهَا النخلةُ.

وَلَا يجوزُ أنْ تتبعَ الثمرةُ البارزةُ نخلتَها فِي ملاقاةِ البيعِ إياهَا وإن كانتْ متولِّدةً من النخلةِ؛ كَما لَا يتبَعُ الجنينُ المنفصلُ من البطنِ أمَّهُ وإن كانَ متولِّدًا منهَا.

ثمَّ المعنَى منْ وراءِ هذَا: أن المنفصلَ غيرُ متصلٍ بالأمِّ فلم يلحقْهُ البيعُ، والثَّمرة وَإنْ ثبتَتْ في الشجرةِ غَير متصلةٍ، فإنَّ ذلكَ لا يُعطِيها حكمَ البيعِ؛ لأن ذلكَ ـ معَ بنائِه فيهَا ـ معرَّضٌ للقطعِ، يباعُ ويؤكلُ وحدَه، وأكثرُ ما يُتركُ عليهَا للإدراكَ، ثمَّ يؤخذُ أو يسقطُ.

وَإنَما يثبتُ حكمُ البيعِ فيمَا كانَ بناؤُه/ [٣] مُستدامًا كَأَسَاطِينِ[٤] الدارِ وحيطانِها

---

(١) الجُفُّ: بِالضَّمِّ؛ وعَاءُ الطَّلْعِ، وخَصَّ بعضُهم، فَقَالَ: هُوَ غِشَاءُ الطَّلْعِ إِذا جَفَّ.
انظر: العين (٦/ ٢٣)، والصحاح (٤/ ١٣٣٧)، والقاموس المحيط (ص٧٩٧)، وتاج العروس (٢٣/ ٨٨)؛ مادة (جفف).

(٢) (وَلطفهِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) نِهَايَةُ (١٤٠أ/ ي).

(٤) الأَسَاطِين: جمع أُسْطُوانة، بالضَّم؛ وهي السَّارِيَة.
انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٣٧)، والمحيط في اللغة (٨/ ٢٧٠)، ولسان العرب (٣/ ٢٠٠٩)، وتاج =

وخشبةِ الجذوعِ وما أشبهَ هذَا، فإنَّ هذهِ الأشياءَ تتبعُ البيعَ؛ لأن إزالتَها خارجةٌ عن العُرفِ، وهي مستدامةٌ كاستدامةِ بنيةِ الدارِ.

فلمَّا كَانتِ الثمرةُ خارجةً عنْ هذَا الوصفِ صارتْ كالبابِ غيرِ المنصوبِ وكالسقفِ[1] المنقوضِ، لا تدخلُ تبعًا حتى تسمَّى[2].

[الثَّمرة التي أوَّل مَا تَخْرُج بَارِزَة هِي كَالمُؤبرة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ قيلَ علَى هذهِ الأصولِ: إن كلَّ ثمرةٍ كانتْ في أولِ ما تخرجُ بارزةً ـ كالعنبِ، والتفاحِ، وغيرِهما ـ فذلكَ في حكمِ المؤبَّرِ، لا تتبعُ الأصلَ إلا باشتراطٍ مِن المبتاعِ[3]؛ لأنهُما معًا بارزانِ[4].

[إذا بيعَت الأَرض وَفِيهَا زَرع فَهُو للبَائِع؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَهكذَا الأرضُ إذَا بِيعتْ وَفيهَا زرعٌ فالزرعُ للبائعِ[5]؛ لأنهُ بارزٌ[6]، فإذا كانَ ذلكَ الزرعُ مما يكونُ مرارًا فللبائعِ أوَّلُ جَزَّةٍ، وَمَا بعدَها للمشترِي[7]؛ لأنهُ غيرُ بارزٍ[8].

وَهذهِ فروعٌ ـ كَمَا ترَى ـ مطَّردةٌ، تتبعُ معانِيَهَا.

فإنْ كانَ فِي الأرضِ شجرةٌ أصلٌ لِمَا يكونُ لهُ ثمرةٌ فحكمُه حكمُ البناءِ[9]؛ لبقائهِ

= العروس (٣٥/ ١٨٦)؛ مادة (سطن).

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): كالسيف، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَن المُرَادِ.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ٢٤٤)، والمحرر (ص١٥٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٠٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١١٠)، والبيان (٥/ ٢٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص٢٣٠)، وكفاية النبيه (٩/ ١٧٩).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ١١٠)، والبيان (٥/ ٢٤٤)، وكفاية النبيه (٩/ ١٧٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٦٨)، والمهذب (٣/ ٩٠)، والوسيط (٣/ ١٧٠).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٦٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٦٨)، والمهذب (٣/ ٩٠)، والوسيط (٣/ ١٧٠).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٦٨)، والوسيط (٣/ ١٧٠).

(٩) انظر: التنبيه (ص٦٥)، والبيان (٥/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٦).

وَجرْيِ العادةِ باستدامتهِ، إلى أن يَعرضَ سببٌ يُوجبُ نقلَه عن موضعِه؛ كَما يعرضُ نحوُ هذَا فِي البناءِ(١).

وَلكنْ إنْ كانَ فِي الأرضِ حجارةٌ مُستودَعةٌ أَوْ بذْرٌ، فذلكَ باقٍ على ملكِ البائعِ(٢)(٣)؛ لأنَّ هذَا كانَ قدْ ظهرَ فثبَتَ لهُ حكمُ ظهورِه، فهوَ للبائعِ وإن كانَ مستترًا(٤)(٥).

فإنْ كانَ فيهِ بَذرٌ فَالمشترِي فِي البذرِ بالخيارِ بينَ أن: يفسَخَ البيعَ، وبينَ أن يَتركَ البذْرَ حتَّى محَصدِه(٦)(٧).

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٣٣)، والبيان (٥/ ٢٨٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢٢٩).

(٣) الحِجَارَة التي تكون في الأرض لا تخلو من أحوال:
إما أن تكون مخلوقةً فيها: فلا شكَّ في دُخولها تحت البيع؛ فإنها من أجزاء الأرض المبيعة.
وإن كانت تلك الأحجار مستعملةً في أساس بنيان: فسبيلها كسبيل الجُدرانِ وغيرِها من الأبنية.
وإن لم تكن مخلوقةً فيها ولا مبنية، ولكنها كانت مستودعةً للبائع: فلا خلافَ أنها لا تدخل تحت بيعِ الأرض.
انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٣٣)، والبيان (٥/ ٢٩٠-٢٨٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢٢٩).

(٤) فَالحِجَارَة المستودعة والبذر ونحوها كانت ظاهرة في أول الأمر، ثم صَارَتْ مستترة في آخره: فالعبرة فيها بأوَّل الأمر، فلها حُكم الظاهر، فتكون من ملك البائع.

(٥) وَقَاسَهُ الأصحاب على الكنز المودع في الأرض، فإنَّه للبائع ولو كان مستترًا فيها.
انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٣٣)، والبيان (٥/ ٢٩٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٣٠)، والبيان (٥/ ٢٤٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢٢٩).

(٧) وإنما يثبت للمُشتري الخيار إذا كان جاهلًا بذلك.
انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٣١-١٣٠)، والبيان (٥/ ٢٤٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢٢٩).

وَ[عَلَى البَائعِ][1] نقلُ الحجارةِ المستودَعةِ فِي الأرضِ، وردُّها مستويةً لا حفرَ فيها كما كانَتْ[2].

وهذَا الفصلُ داخلٌ فِي بابِ الخيارِ فِي الردِّ بالعيبِ، وهوَ يُذكرُ فيما بعدَ هذَا إن شاءَ اللهُ تعالَى.

وَيجوزُ أنْ يبيعَ دارًا مكراةً إلَى أجلٍ/[3] معلومٍ، والمشترِي غيرُ عالمٍ بالإجارةِ، فالبيعُ صحيحٌ عندَ كثيرٍ من أصحابِنا[4].

وَكذلكَ الأمَةُ إذَا خرجتْ ناكحةً، والمشترِي جاهلٌ بهَا، فلهُ الردُّ بالعيبِ؛ لأنهَا مشغولةٌ عنهُ مدةَ الإجارةِ[5]، وفرجُها ممنوعٌ منهُ ببقاءِ النكاحِ عليهِ.

[**وَعندنَا أصلٌ فيمَا**][6] **مضَى مِن الكلامِ، فقلنَا:** إن الثمرةَ المؤبَّرةَ يجوزُ بيعُها في النخلِ وإن لم يكنْ بَدَا صلاحُها[7]؛ وذلكَ أنهَا ـ في هذهِ الحالِ ـ تبعٌ لأصلِها غيرُ مقصودةٍ بالبيعِ في نفسِها، وَإذَا بيعتْ وحدَها فَهيَ المقْصودةُ بالبيعِ[8].

وَقدْ مضتْ لنَا مسائلُ فِي مفارقةِ المقصودِ بالبيعِ غيرَ المقصودِ بهِ[9][10].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): للبَائع.

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٩٣)، والوجيز (١/ ٣٠٩)، والعزيز (٤/ ٣٣١).

(٣) نِهَايَةُ (١٤٦ب/ أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٩٢)، والوسيط (٣/ ٢٤).

(٥) أي: مدة النكاح، وإنما سُمِّيَ إجارة لأن حقيقته بذل منفعة (وهي البضع) بإزاء عوض (وهو المَهْرُ).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): عندنَا إلَى أصل مَا.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١١٠)، والبيان (٥/ ٢٣٦)، ومنهاج الطالبين (ص٢٣٠)، وكفاية الأخيار (ص٣٤٥).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ١١٠)، والبيان (٥/ ٢٣٦)، وكفاية الأخيار (ص٣٤٥).

(٩) (غيرَ المقصودِ بهِ): لَيَسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٠) انظر: (ص٧٤٥).

[إِذَا صَارَت الثَّمَرَة للبَائِع فَيَجِب عَلَى المُشْتَرِي تَمكِينه مِن تَركِهَا إِلَى البُلُوغ وَسَقْيهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإِذَا صَارتِ الثمرةُ للبائعِ بتركِ المشترِي اشتراطَها لنفسِه، كانَ على المشترِي تمكينُ البائعِ من تركِها على الشجرِ إلى البلوغِ، ومن سَقيِها بما لا يُصلحُه أَقل منهُ من الماءِ، حتَّى يتمَّ المقصدُ فِي كونِ الثمرةِ[1]؛ لأنهَا لو كانتْ تكونُ لهُ على غيرِ هذَا الوجهِ فسدَتْ وبطَلَتْ، فلَما جازَ أن يُبقيَها البائعُ على حكمِ ملكِه الأولِ كانتْ هذِه التبقيةُ إنمَا يثبُتُ لهَا معنًى إذَا مُكِّنَ البائعُ[2] مِن الانتهاءِ بهَا مُنتهاهَا، وَإلا فَلا معنَى لبقائِها عَلى ملكِه[3].

[إِذَا بَاع السَّيِّد عَبدًا لَه مَال فَهُو لِلسَّيد البَائِع؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإذَا باعَ السيدُ عبدًا لهُ مالٌ فالمالُ للسيدِ إلا أنْ يشترطَه المبتاعُ[4]؛ لأنَّ المالَ الذِي بيدِ العبدِ منفصلٌ منهُ، والعَبد وما فِي يدهِ من المالِ لسيِّدِه[5].

فإذَا لمْ يَشْترطِ المُشْتَرِي المالَ لاقَى[6] البيعُ رقبةَ العبدِ، وبقِيَ المالُ على حكمِ السيدِ وملكِه.

فَإن اشتَرطَ المُشْترِي مالَهُ احتيجَ أن يكونَ مالُه معلومًا كلُّه، ويَقعَ البيعُ لهُ معَ مالِه عَلى مَا/[7] ينتفِي عنهُ الربَا، وذاكَ أنْ يكونَ مالُه دراهمَ فلا بدَّ وَأن تكونَ معلومةً، وَيكونَ البيعُ لهُما فِي صفْقةٍ واحدةٍ بذهبٍ أو بعَرضٍ؛ لأن المالَ لَو كانَ دراهمَ أدَّى ذلكَ إلى بيعِ عبدٍ ودراهمَ بدراهمَ، وهذَا لا يجوزُ. ثمَّ إذا عُقدَ البيعُ على هذَا وَجبَ ألَّا يفترِقَا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٦٩)، والمحرر (ص١٥٣)، ومغني المحتاج (٢/ ١١٤).

(٢) (على حكمِ ملكِه الأولِ كانتْ هذِه التبقيةُ إنمَا يثبُتُ لهَا معنًى إذَا مُكِّنَ البائعُ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٦٩).

(٤) انظر: الوسيط (٣/ ١٧٦)، والوجيز (١/ ٣١٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٠٣).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٢٧٣).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): بأول، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٧) نِهَايَةُ (١٤٠ب/ ي).

إلا عن تقابُضٍ؛ لأن البيعَ قد دخلَهُ صَرفٌ[1].

وَكانَ بعضُ أهلِ العلمِ يُجيزونَ بيعَ العبدِ معَ اشتراطِ مالهِ على غيرِ هذَا الوجهِ الذي ذكرنَاهُ، حتَّى أجازُوا أنْ يُشترطَ مالُ العبدِ وإن كانَ غائبًا وإن كان نسِيئةً، ويجعلونَ المالَ تبعًا كحقوقِ الدارِ من مسائلِ مائِها وأبنيتِها[2].

وَهذَا قولٌ مبنيٌّ علَى مذهبِ من يملكُ العبدَ مالَه ويبيحُ لهُ الشِّراءَ، وَالأولُ علَى قولِ منْ لَا يرَى هذَا[3].



(١) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٢٧٧)، والعزيز (٤/ ٣٣٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٠٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٢٧٧)، والعزيز (٤/ ٣٣٧).

(٣) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: نهاية المطلب (٥/ ٢٧٧).

بابٌ فِي ذكرِ الأسبابِ التِي تُفْسَخُ بها البيوعُ الصحيحةُ سوى خِيَارِ الشَّرْطِ(١)(٢)

هذَا يقعُ بضروبٍ:

منهَا: أنْ يَتلَفَ الشيءُ المبيعُ قبلَ القبضِ فِي يدِ البائعِ، فإن البيعَ ينفسخُ(٣).

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: مختصر المزني (ص١٢٣)، واللباب (ص٢١٤)، والحاوي الكبير (٥/ ٣١٢)، والإقناع (ص٩٩)، والمهذب (٣/ ٥٠)، ونهاية المطلب (٥/ ٣٧٦)، والوسيط (٣/ ٥)، والتهذيب (٣/ ٤٣٦)، والبيان (٥/ ١٢٩)، والعزيز (٤/ ٣١)، والمحرر (ص١٤١)، وروضة الطالبين (٣/ ١٨٤)، وكفاية النبيه (٩/ ٢١٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٣)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٣)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٣).

(٢) الفَسْخُ لُغَةً: النَّقْضُ، وَبَابُهُ (قَطَعَ).

وَاصْطِلَاحًا: نَقْضُ العَقْدِ.

انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٦)، ومختار الصحاح (ص٢٣٩)، ولسان العرب (٥/ ٣٤١٢)، وتاج العروس (٧/ ٣١٩)؛ مادة (فسخ).

وانظر أيضًا: أسنى المطالب (٢/ ٣٧٣)، وتحفة المحتاج (٥/ ١٣٤)، والتوقيف (ص٣٢٩)، والكليات (ص١٥٩).

وَالخِيَارُ لُغَةً: مِن الِاخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأمْرَين.

وَالشَّرْطُ لُغَةً: إِلْزامُ الشَّيْءِ والْتِزامُه، وبابه: (ضَرَبَ) وَ(نَصَرَ).

وَخِيَارُ الشَّرْطِ اصْطِلَاحًا: هُو أَن يشْتَرط أحد الْمُتَعَاقدين الْخِيَار مُدَّةً مَعْلُومَةً.

انظر في تعريف الخيار لغةً: الصحاح (٢/ ٦٥١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩١)، ومختار الصحاح (ص٩٩)، وتاج العروس (١١/ ٢٤٣)؛ مادة (خير).

وانظر في تعريف الشرط لغةً: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٣)، ولسان العرب (٤/ ٢٢٣٥)، والقاموس المحيط (ص٦٧٣)، وتاج العروس (١٩/ ٤٠٤)؛ مادة (شرط).

وانظر في تعريف خيار الشرط اصطلاحًا: فتح الوهاب (١/ ٢٠٠)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٤١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ١١٢)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٥).

(٣) انظر: المحرر (ص١٤٧)، وروضة الطالبين (٣/ ١٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٨٧).

[انفِسَاخ البَيع بتلف المَبِيع فِي يَد البَائِع، أَو تَلَف الثَّمَن فِي يَد المُشْتَرِي قَبل القَبْض]

فإنْ تلِفَ الثمنُ فِي يدِ المشترِي، وهو معيَّنٌ قد وقَعَ البيعُ فيهِ لعينهِ: فكذلِكَ(١).

وَالثمنُ يتعينُ [سِوَى مَا](٢) كان دراهمَ أو دنانيرَ، فإن ما سِوى الدراهِمِ والدنانيرِ فإنهُ يقعُ مُعينًا؛ مثلُ: شراءِ ثوبٍ بثوبٍ، وغلامٍ بجاريةٍ، ودارٍ بدارٍ، أو بكرْمٍ(٣).

[المَعْنَى فِي انفِسَاخ البَيع بتَلَف المَبِيع فِي يَد البَائِع قَبل القَبض]

فأمَّا انفساخُ البيعِ بتلَفِ المبيعِ قبلَ القبضِ فوجهُهُ: أن تمامَ الملكِ إنما يقعُ بقبضِ المالكِ لهُ واستيلائِه عليهِ، فالقبضُ تحقيقٌ للبيعِ، وَبهذَا وردتِ السنَّةُ: فنُهيَ عن بيعِ ما لم يُقْبَضْ، ونُهِيَ عَن بيعِ السِّلعِ حتَّى يحوزَها التجارُ إلى رحالِهِم(٤)؛ فدلَّ أنَّ تمامَ تسلُّطِهِ على ما اشترَاهُ لا يقعُ ما لم يقبضِ الشَّيءَ.

وَإذَا كانَ الأمرُ علَى هذَا، ومعقولٌ أنَّ التبايُعَ يقتضِي تحويلَ الملكِ عَن المشترِي إلى البائعِ/(٥) وَعَن البائعِ إلى المشترِي وَإن كانَ الثمنُ والمثمنُ متعلِّقًا لصاحبِه: وجبَ فِي العقولِ أنَّ مَا قدرَ المشترِي تحويلَه إلى نفسِه من ملكِ البائعِ إذا لم يستوفِه بتلَفِ الشيءِ قبلَ حصولِ التحويلِ [حصَلَ الفسخُ، و](٦) لم يحصُلْ ـ أيضًا ـ للبائعِ ما قدرهُ من تحويلِ ملكِ المشترِي إلى نفسِهِ(٧).

فأمَّا الثمنُ إذَا كانَ نقدًا مِن دراهمَ أو دنانيرَ استُغنِيَ عن تعيينِه؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا قدْ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٤)، والبيان (٥/ ٣٨٠).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): سواء.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٨)، ونهاية المطلب (٥/ ٩٦).

(٤) أَخْرَجَ: أبو داود عن زيد بن ثابت ﷺ: ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**)). والحديث صححه ابن حبان، والحاكم.

انظر: سنن أبي داود (٤/ ١٨٠) رقم (٣٤٩٩)، وصحيح ابن حبان (١١/ ٣٦٠) رقم (٤٩٨٤)، والمستدرك (٢/ ٤٠) رقم (٢٢٧١)، وبيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٨٦)، ونصب الراية (٤/ ٣٢).

(٥) نِهَايَةُ (١٤٧أ/ أ).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٩)، ونهاية المطلب (٥/ ٥٨).

جرَى العرفُ فيهِ بأن إيقاعَ البيعِ به إنما يكونُ على ما هوَ نقدُ البلدِ الذِي وقعَ فيهِ التبايعُ، وَذلكَ معروفٌ لَا يقعُ فيهِ تفاوتٌ كثيرٌ، فإنْ وقعَ تفاوتٌ نُظِرَ إِلى الأغلبِ[١]. واللهُ أعلمُ.

فإذَا تلِفَ مَا فِي الذِّمةِ فَلا تلفَ يُضمنُ في الحقيقةِ[٢]؛ لأنه إذَا كانَ لَا يلزَمُه تعيينُه كانَ بتعيينِ درهمٍ دونَ غيرِه ودفعِه لهُ إلى مَن لهُ عليهِ الحقُّ متطوِّعًا، فما لم يقبضْ فلهُ الرجوعُ فيهِ[٣][٤].

وَالأصلُ[٥]: أنَّ فِي أعيانِ العُروضِ ـ وَهيَ مَا خالفَ النقدَ من دراهمَ أو دنانيرَ ـ مقاصدَ معروفةً، يَتصلُ بهَا ما بُنِيَ عليهِ أصلُ التجارةِ مِن طلبِ الفضْلِ وَالربحِ وَمعانِي المكايَسةِ؛ لأنَّ الثوبَ الواحدَ قدْ يفوتُ مَا يقاربُهُ مِن جنسِه في كثرةِ الربحِ على حسبِ اتفاقِ رغبةِ الراغبينَ فِي السِّلعِ/ [٦].

وَأمَّا الدراهمُ وَالدنانيرُ فليسَ يقعُ فيهَا هذَا التفاوُتُ، ولكنَّ الأمرَ وإن كانَ علَى مَا قلنا فإنَّ البيعَ إذَا وقعَ علَى دراهمَ معيَّنةٍ تعلَّقتِ المعاوضةُ حتَّى لَا يلزمَ المشتريَ دفعُ غيرِه وَلا البائعَ قبولُ غيرِه؛ ألَا ترَى أنَّ منْ غصَبَ رجُلًا درهمًا بعينِهِ لزمَه ردُّه بعينِه علَى المغصوبِ منهُ[٧].

وَإنما خالفْنَا بينَ النقدِ وَبينَ غيرِه فِي التعيينِ فِي هذهِ الجهةِ، ثمَّ يقالُ فِي التعيينِ

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٨)، ونهاية المطلب (٥/ ٩٦).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٨)، ونهاية المطلب (٥/ ٩٦).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٦) نِهَايَةُ (١٤١أ/ ي).

(٧) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: المهذب (٣/ ٤٣).

معانٍ معقولةٌ فيما يَخرجُ عَن هذَا البابِ؛ منهَا: أنَّ الرجُلَ قدْ يعلَمُ مِن طيبِ الوجْهِ الذِي ملكَ منهُ تلكَ الدراهمَ مَا لَا يعلَمُ مِن غيرِه، وَمنهَا: أنه قدْ يكونُ حلفَ بالمعاملةِ فِي تلكَ الدراهِمِ.

[انفِسَاخ الصَّرف إِذَا تَفَرَّق المُتَصارفَان قَبل القَبض]

وَمما يدخلُ فِي معنى مَا ذكرْنَا مِن بطلانِ البيْعِ بفواتِ القبضِ قبلَ التفرقِ: الصَّرفُ؛ فإنَّ المتصارفينِ إذَا تفرَّقَا قبلَ القبضِ بطلَ البيعُ، وكذَا هذَا فِي كلِّ مَا فيهِ الربَا[1].

[المَعْنَى فِي بُطْلَان الصَّرف قَبل القَبْض]

وَوجهُهُ: أنَّ بابَ الصَّرفِ آكَدُ، [فَإِنَّهُ][2] لمْ يجُزْ لَهُمَا مفارقةُ المجلسِ إلا عَن تقابُضٍ، فإذَا فاتَ التقابضُ حلَّ محلَّ الثمَنِ المعيَّنِ، بَلِ الأصلُ فِي انفساخِ البيعِ بتلفِ الشيءِ قبلَ القبضِ هُو الصَّرفُ؛ لأنَّ الصرفَ يبطُلُ بالفواتِ، وَكذلكَ البيعُ يبطلُ بالفواتِ[3]، فالمعنَى سواءٌ وَإن اختَلفَ وجهُ الفواتِ. وَاللهُ أعلمُ.

[فَسْخ البَيع بِالعَيْب]

وَمما يُفسخُ بهِ البيعُ: ظهورُ العيبِ بالسلعةِ المشتراةِ، أَو بالثمنِ إذَا كانَ معيَّنًا[4].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَالأصلُ فِي البابِ: أنَّ اللهَ ـ عزَّ وَجلَّ ـ أمرَ عبادَه في معاملاتِهم بالعدْلِ وأداءِ الأمانةِ والقيامِ بالنصيحةِ[5]، وهذِه خصالٌ عقليةٌ.

---

(١) انظر: المحرر (ص١٣٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٤).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): فإن.

(٣) (وَكذلكَ البيعُ يبطلُ بالفواتِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ١١٤)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٢٨)، والبيان (٥/ ٢٧٨).

(٥) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: آية (٥٨)]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: آية (١)]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [سورة النحل: من آية (٩٠) إلى آية (٩١)].

[الدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ]

وَرُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ: ((**أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَعَلِمَ بِهِ عَيْبًا فَلَا يَكْتُمْهُ**))(١)؛ فإذَا كتمَهُ وتصورَ بصورةِ مَن يعاملُه بالأمانةِ حتَّى لا يعطيَهُ إلا سليمًا كَما لَا يأخذُ منهُ إلا سليمًا كانَ مدلِّسًا(٢) غاشًّا ظالمًا، فجعلَ اللهُ ـ عزَّ وَجلَّ ـ للمظلومِ المغرورِ دفعَ الظلمِ عن نفسِه بالرجوعِ إِلى مَا كانَ مالكًا لهُ، [وليس](٣) للظالمِ الكاتِمِ أن يُلزمَهُ البيعَ خلافَ ما قصَدَ تملُّكَه وبذلَ فيهِ مالَه؛ فتكونُ صورتُه صورةَ من باعَ ثوبًا ذَرعُه عشرةُ أذرعٍ، ثم امتنعَ من تسليمِه كلِّه، وأرادَ أن يُلزمَه المشتريَ ناقصًا ذراعًا.

[الفَسخ بالعَيب لَيس حَتْمًا، وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

أَلا تَرَى أنَّ هذَا الفسخَ لم يجعلْ حَتْمًا حتى لا يجوزَ للمشترِي التمسُّكُ بالسِّلعةِ المَعيبةِ إن رَضِيَ بالعيبِ، بل جعلَه مُخيَّرًا/(٤) بينَ الأمرينِ؛ لأن المَغْرُورَ(٥) بالعيبِ قدْ يرَى الأحَظَّ لنفسِه الرضَا بهِ إذَا قدرَ أنهُ يتفقُ لهُ مَن يشترِيهِ منهُ بثمنِه(٦) أوْ بأكثرَ منهُ صحيحًا أوْ سليمًا مِن العيوبِ، إذ المقصودُ في البيوعِ التموُّلُ والاستفضالُ، فإذا علِمَ أنه

---

(١) أَخْرَجَهُ: ابن ماجه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁. والحديث قال فيه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني بقوله: «إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري شيئًا».

انظر: سنن ابن ماجه (٣/ ٣٥٦) رقم (٢٢٤٦)، والمستدرك (٢/ ٨) رقم (٢١٥٢)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٦٣)، والتلخيص (٢/ ١٠) رقم (٢١٥٢)، وإرواء الغليل (٥/ ١٦٥).

(٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) نِهَايَةُ (١٤٧ب/ أ).

(٥) المَغْرُور: مأخوذ من قولهم: غَرَّهُ غَرًّا وغُرُورا وغِرَّةً، فهو مَغْرُورٌ وغَرِيرٌ؛ إذا خَدَعَهُ، وأطْمَعَهُ بالباطلِ، فاغْتَرَّ به.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٦٠)، ومختار الصحاح (ص٢٢٥)، والقاموس المحيط (ص٤٤٩)، وتاج العروس (١٣/ ٢١٤)؛ مادة (غرر).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

يصلُ بالمعِيبِ إلى ما يصلُ إليهِ السليمُ فرضِيَ فقد احتَملَ الظلمَ، وهُوَ كمن ظُلِمَ فلم ينتصِرْ رجاءَ أن يُخلفَ اللهُ عليهِ، فهوَ المحمودُ المأجورُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

وَقدْ يحتاجُ الردُّ بالعيبِ إِلى المخاصمةِ فِي قِدمِ العيبِ وَحدوثِهِ، فيَصونُ نفسَه عن المنازعةِ والحلفِ والاختلافِ.

[إِذَا أَمْكَنَهُ الرَّد في العَيْب وَلَمْ يَفْعَل بَطَل بِهِ خيَار العَيْب]

وَلَمَّا كانَ لهُ أنْ يرضَى وَلهُ أنْ يرُدَّ، وكان نطقُه بالرضَا يُلزمُه البيعَ ويُبطلُ خيارَه: لم ينكرْ أن يكونَ إذَا علمَ بالعيبِ، فأمكنَه الردُّ؛ إمَّا علَى البائعِ إنْ كانَ حاضرًا/ [1]، وإما بالإشهادِ على فسخِ البيعِ إن كانَ بحيثُ لا يصلُ إلى حاكمٍ، وإمَّا المصيرِ إلى الحاكمِ وإثباتِ حقِّه في الفسخِ عندَهُ، [فَلَمْ يَفْعَلْ][2]: أن يكونَ قد أبطلَ خيارَه في الردِّ بما فعَلَ[3].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

لأنَّ الشيءَ قدْ يثبُتُ بِهِ الحكْمُ بالقولِ، وقد يثبُتُ بما يكونُ قائمًا مَقامَ القولِ بِهِ؛ كالجارِي فِي معاملاتِ الملوكِ والوُلاةِ: إذَا أرادُوا عَقدَ ولايةٍ تكلَّمُوا بهِ، فإنْ لم يتكلَّمُوا بهِ ولكن عَقدُوا للوالِي لِواءً ونحوَ هذَا مِن أعلامِ الوِلاياتِ قامَ ذلكَ مَقامَ النطقِ بالتوليةِ.

وَكذلكَ إذَا رأَى الحكيمُ منَّا رجلًا يَأتِي أمرًا هُو عندَ الحكيمِ محظورٌ؛ فقد يزجُرُه عنهُ بالقولِ، وقد يَزجرُهُ عنهُ بالأمرِ بتأديبِهِ؛ فيُستدَلُّ بذلكَ ـ في الظاهرِ ـ على أنهُ زاجرٌ لهُ. وإذا رآهُ يأتِي أمرًا هوَ عندَه مباحٌ فأقرَّهُ عليهِ، قامَ ذلكَ مَقامَ قولِهِ: (أنا راضٍ بمَا فعلْتَ).

وَكذلكَ هذَا فِي إقامةِ قولٍ مَقامَ قولٍ[4]؛ مثلُ أن يقولَ لهُ: (أحسنَ اللهُ جزاءَك، وباركَ عليكَ)، فيقومَ مَقامَ قولِ: (أن قد رضيتُ بما قد فعلْتَ)، وَنحوِ هذَا.

---

(١) نِهَايَةُ (١٤١ب/ ي).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٣) انظر: المهذب (٣/ ١١٥)، والوسيط (٣/ ١٢٨)، والعزيز (٤/ ٢٥٠).

(٤) (مَقامَ قولٍ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

فإذَا قامَ كلامٌ مَقامَ كلامٍ لِمَا يوجدُ فيهِ مِن الأمورِ التِي لَا تكونُ فِي الغالبِ إلَّا على معاني الكلام الآخَرِ وإن اختلَفَا في اللفظِ، جازَ ـ أيضًا ـ أن يكون فعلٌ يقومُ مَقامَ قولٍ إذا وُجِدَ في الفعلِ أعلامُ معانِي القولِ؛ أرأيتَ رجُلًا رأيناه يقبِّلُ جاريةً ابتاعَها، إنما يُستدَلُّ بذلِكَ علَى رضاهُ بِهَا وحبِّه لهَا، فيقومُ تقبيلُه إيَّاها مَقامَ قولِهِ: (أَنَا أُحبُّكِ).

فإنْ قيلَ: فقدْ يكونُ ذلكَ علَى غيرِ الرضَا بهَا وَالمحبةِ لهَا.

فذلكَ نادرٌ، والأحكامُ مشروعةٌ على الأغلبِ الأعمِّ.

فجرَينَا عَلى مُوجبِ هذهِ الشواهدِ فِي إبطالِنا خيارَ مَن ظهرَ عَلى عيبٍ فِي جاريةٍ ثمَّ وطِئَها بعدَ العِلمِ بالعيْبِ، وجعلْنَا إمساكَ المشترِي للمعيبِ معَ إمكانِ الردِّ إبطالًا لخيارِهِ؛ لأن إمساكَ الشيءِ تصرُّفٌ[(١)].

[إِذَا كَانَت السِّلْعَة بِهَا عَيْب قَدِيم، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْب فِي يَد المُشْتَرِي: فَلَه أَرش العَيب القَدِيم، وَيَسْقُط خيَار الرَّد؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثُمَّ نظرنَا فِي السلعةِ إذَا ظهرَ بهَا عيبٌ كانَ عندَ البائعِ للمشترِي، ثمَّ حدثَ بهَا عيبٌ آخرُ عندَه؛ هلْ لهُ الخيارُ، أمْ لَا[(٢)]؟

فقلنَا: إنَّ البائعَ لو كانَ قالَ للمشترِي: (تمسَّكْ بهَا معِيبَةً، وأنا أُعطيكَ أَرْشَ[(٣)] العيبِ)، لم يَلزَمِ المشتريَ ذلكَ؛ لأنهُ يقولُ: (اشتريتُها سليمةً، فلا تلزَمُني معيبةً)، وَكانَ هذَا القولُ منهُ إنصافًا؛ فكذلِكَ إذا أرادَ المشترِي الردَّ معَ حدوثِ عيبٍ آخَرَ عندَهُ، لمْ

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٢٣١)، والبيان (٥/ ٢٨٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٧)، والوجيز (١/ ٣٠٤)، والبيان (٥/ ٣٠٤).

(٣) الْأَرْشُ فِي البُيُوعِ: قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَة السِّلْعَة صَحِيحَةً وَمَعِيبَةً.

وَفِي الجِنَايَاتِ: اسْمٌ للمَال الوَاجب عَلى مَا دُون النَّفس.

وَالأَرْشُ فِي هَذا السِّياق يتعلَّق بالبيُوع، وَسَيأتي مِنه مَا يتعلَّق بالجنايَات؛ فَلْيُنْتَبَهْ إلى المَعْنَى فِي كُلٍّ.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٦٦)، واللباب (ص٣٥٤)، والمصباح المنير (١/ ١٢)، والغرر البهية (٢/ ٤٦٥)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ١٣٤).

يلزَمِ البائعَ قبولُه؛ لأنهُ يقولُ: (دفعتُها إليكَ معيبةً عيبًا واحدًا، فلا يلزَمُنِي/[1] قبولُها معيبةً عيبَيْن[2])، ويقالُ للمشترِي في هذِهِ الحالِ: قد لزمتْكَ السلعةُ، ولكَ أرشُ العيبِ المدلَّسِ بِهِ جبرًا لظُلامتِكَ؛ لأنَّا وإنْ منعنَا بحُكمِ الإنصافِ من ردِّها على البائعِ، فلم نَمنَعْ عن جَبرِ ما لحِقكَ من الظُّلامةِ بالعيْبِ المدلَّس بهِ، فلكَ الأرْشُ؛ حتَّى يكونَ جاريًا علَى حكمِ الإنصافِ فيكَ وَفِي خَصمِكَ[3].

[إذَا عَلِمَ المُشْتَرِي بالعَيْب بَعد تلف السِّلْعَة فَلَهُ الأَرْش؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَجرينَا علَى هذَا المعنَى في علمِ المشترِي بالعيبِ بعدَ تلفِ السلعةِ عندَهُ؛ فقلْنَا: ردُّ الشيءِ لعيبِهِ متعذِّرٌ، فلن يتعذَّرَ أَرْشُ العيبِ، وَهكذَا عَلى هذَا القياسِ[4].

[إذَا أَعْتَقَ المُشْتَرِي الجَارِيَة، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بِهَا عَيْب: فَلَهُ الأَرْش؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَلوْ كانتْ جاريَةً فأعتقَهَا المشترِي ثمَّ علِمَ بالعيبِ فلهُ الأرْشُ[5]؛ لأنَّ العتقَ لَا يُبطلُ الظُّلامةَ، إنما هُو تصرُّفٌ فيمَا كانَ مملوكًا/[6] للمُعتِقِ، وَهي قد تلِفتْ بالعتقِ لوقوعهِ فِي ملكٍ صحيحٍ، فأرجعَ لما يمكِنُ وَهو الأرشُ[7].

[إذَا بَاع المُشْتَرِي الجَارِيَة، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بِهَا عَيْب: فَلَا أرش لَهُ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ رأَى الشافعيُّ ـ عَلى مَا يوجبُهُ ظاهرُ قولِهِ ـ: أنَّ المشترِيَ لوْ باعهَا ثمَّ علِمَ بالعيبِ لمْ يكُنْ لهُ أرشٌ[8]؛ لأنهُ يَبيعُه إيَّاهَا بما رضِيَ بهِ ثمنًا لهَا، كمَا كانَ يعتاضُ بفسخِ البيعِ أو بالرجوعِ بالأرشِ، فقدْ حصلَ لهُ بدلُهَا بما رضِيَ بهِ بدلًا عنْهَا، فَلا ردَّ لهُ إلَّا أن يظهرَ المشترِي منكَ عَلى العيبِ المدلَّسِ بهِ مِن جهتِك، فيردهَا عليكَ، فحينئذٍ يكونُ لكَ

---

(١) نِهَايَةُ (١٤٨أ/ أ).

(٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٧)، والوجيز (١/ ٣٠٤)، والبيان (٥/ ٣٠٤).

(٤) انظر: المحرر (ص١٣٨)، وروضة الطالبين (٣/ ١٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٧٢).

(٥) انظر: التنبيه (ص٦٦)، والوجيز (١/ ٣٠٤)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٠).

(٦) نِهَايَةُ (١٤٢أ/ ي).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التنبيه (ص٦٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٥)، والبيان (٥/ ٣١٢)، والعزيز (٤/ ٢٤٧).

الردُّ عَلى بائِعِها منكَ، كَما كانَ للمشترِي منكَ الخيارُ عليكَ[١]. وَهذَا مَعنًى حَسنٌ، وَاللهُ أعلمُ.

[إِذَا حَـدَثَ عِنْـدَ المُشْـتَرِي عَيْـبٌ فِي سِـلْعَةٍ مَعِيبَـةٍ، وَرَضِيَ البَائِعُ بالرَدِّ وَمَنَعَـهُ المُشْـتَرِي: فَـلَا أرش لَـهُ؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

ونظرنَا في المبتدَأ بِهِ في هذِه المسألةِ، وهوَ أن يحدُثَ عندَ المشترِي عيبٌ فلا يكونُ لهُ الردُّ؛ فقلْنا: إنَّما هذَا الحكمُ إذا كرِه البائعُ أخذَ الشيءِ المبيعِ[٢]، فإن رضِيَ البائعُ بأخذِه معيبًا عيبَيْنِ لمْ يكُنْ لكَ منعُه منهُ، فإن منعتَهُ فلاَ أَرْشَ لكَ، كَما أنهُ لوْ لمْ يكنْ لكَ تكليفُه رُدَّ عليكَ[٣][٤].

[إِذَا اشْـتَرَى سِـلْعَتَين صَـفْقَة وَاحِـدَة، وَوَجَـد بِإحْدَاهُمَا عَيْبًا: فَلَا يَرُدهَـا وَحْـدَهَا إِلَّا بِرِضَـا البَـائِع، وإِلَّا رَدَّهُمَـا كِلَـيهما؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

وقلنَا على هذَا فيمن اشترَى من إنسانٍ سلعتَيْنِ[٥] صفقةً واحدةً، فوجدَ بأحدِهما عيبًا: إنهُ ليسَ لهُ أن يرُدَّ أحدَهُما إلا برِضَا البائعِ، فإن لم يرْضَ لم يكُن لهُ إلا أن يردَّهُما معًا كَي يرضَى بِهِما معًا[٦]؛ لأنَّ عليهِ أنْ يرُدَّ كما أخذَ، فإذَا أخذَ مجموعًا لم يلزَم البائعَ قبولُ بعضهِ، لِمَا يَلزَمُهُ من الضررِ في تفريقِ الصفْقةِ عليهِ[٧].

[إِذَا ارْتَفَـعَ العَيـب قَبْلَ الرَّد بَطل الرَّد؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

وقلنَا على مؤدَّى هذهِ المعانِي: إِن العيبَ إذَا ارتَفعَ قبلَ أن يرُدَّ لم يكُن لهُ أن يرُدَّ[٨]؛ لأنَّه إنما كانَ يردُّ للعيبِ ولَا عيبَ، ولا معنَى لردِّ السلعةِ بالعيبِ وهيَ حينَ الردِّ سليمةٌ[٩].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٥)، والبيان (٥/ ٣١٢).

(٢) والذي حَدَثَ فيه عيب عند المشتري.

(٣) (كَما أنهُ لوْ لمْ يكنْ لكَ تكليفُه رُدَّ عليكَ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَالعِبَارَةُ فِيهَا غُمُوضٌ، وَبَعْدَ طُولِ تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ فِي المَصَادِرِ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي المُرَادُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١١٨)، والمهذب (٣/ ١٢٠)، والوسيط (٣/ ١٢٠).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) انظر: التنبيه (ص٦٦)، والمحرر (ص١٤٦)، وروضة الطالبين (٣/ ١٤٤).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المحرر (ص١٤٦)، وروضة الطالبين (٣/ ١٤٤).

(٨) انظر: المهذب (٣/ ١١٦)، والحاوي الصغير (ص٢٧٣)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٢٢).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كفاية النبيه (٩/ ٢٢٢).

[إِذَا حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيبٌ أَصْلُه كَانَ عِنْدَ البَائِعِ، فَزَادَ عِنْدَ المُشْتَرِي: فَلَه الرَّد؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ نظرْنَا من جهةٍ أُخْرَى فقلْنَا: إِن كانَ ما حدثَ عندَ المشترِي شيئًا كانَ أصلُه عندَ البائعِ فتَرَامَى[1] إلى مَا ترَامَى إليه مِن غيرِ جنايةٍ كانتْ من المشترِي، فلِلمشترِي الردُّ[2]؛ لأنهُ في التقديرِ: كأَنَّهُ لم يحدُثْ عندَهُ إلا ما كانَ[3] هُو أحدَثَه لو كانَ موجودًا عندَهُ[4]، فكانَ بعضُه خافيًا، وظهرَ[5].

فظهرَ[6] علَى مؤدَّى هذَا المعنَى: أَنَّهُ إن ماتَ في يدِ المشترِي منْ داءٍ كانَ بِهِ عندَ البائعِ، فلِلمشترِي فسخُ البيعِ والرجوعُ بمَا دفعَ[7]؛ لأنهُ إنَّما ماتَ مما سَرَى من الداءِ الذِي كانَ عندَ البائعِ فهوَ مضافٌ إليهِ، كمَن قطَعَ يدَ رجُلٍ فسرَى القطعُ إلى النفْسِ لزمتْهُ الديةُ كما تلزَمُه لو كانَ حينَ قطعَ يدَهُ جهزَ عليهِ[8].

ومن هذَا البابِ: أنْ يبيعَ غلامًا مرتدًا فيُقتلَ في يدِ المشترِي فيُفسخَ البيعُ، وهذَا مما رأيتُ كثيرًا من أصحابِنا يذهبونَ إليهِ، ومعناهُ منصوصٌ للشافعيِّ رحمهُ اللهُ[9].

---

(١) تَرَامَى: صارَ وأَفْضَى إِلَيْهِ، وكأَنَّه تَفَاعَل مِنَ الرَّمْي؛ أَي: رَمَتْه الأَقْدارُ إِلَيْهِ.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٢)، وأساس البلاغة (١/ ٣٨٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٩)، وتاج العروس (٣٨/ ١٨٢)؛ مادة (رمى).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ١١٤)، والبيان (٥/ ٢٧٨)، والوجيز (١/ ٣٠٣).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) أي: كأنَّه لم يحدث عند المشتري إلا ما كان أحدثه البائع لو كان موجودًا عنده.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ٢٧٨).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٧٤)، ومنهج الطلاب (ص٧٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٧٠).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مغني المحتاج (٢/ ٧٠).

(٩) انظر: الوسيط (٣/ ١٢١)، والمحرر (ص١٤٤)، وروضة الطالبين (٣/ ١٤٤).

[إِذَا اشْتَرَى جَارِيَة عَلَى أَنَّهَا جَعْدَة فَإِذَا هِـيَ سَـبْطَة، أَو العَكْس: فَلَه الرَّد] [المُغْنَـى فِي ذَلِـكَ]

وقالَ/ [١] أصحابُنا: لو اشترَى رجلٌ جاريةً على أنَّها جَعْدَةٌ[٢] فإذَا هِيَ سَبْطَةٌ[٣]، أو على أنَّهَا سَبطةٌ فوجدَها جَعْدَةً: فلهُ الرَّدُّ[٤].

ووجهُه: أنَّ العيبَ ضربانِ:

أحدُهما: خاصٌّ.

والآخَرُ: عامٌّ.

فالعامُّ معتبَرٌ إذَا وقعَ العَقدُ مطلقًا، ثم وُجدَ المبِيعُ على حالٍ أَو على ضربٍ من الضروبِ مما يُعَدُّ فِي الأغلبِ عيبًا يُنْقِصُهُ من القِيمةِ، فلهُ الخيارُ؛ كمَن اشترَى عبدًا لم يشترِطْ فِي سلامتِهِ وعيوبِه شيئًا فوجدَهُ ناقصًا أصبعًا، فلهُ الرَّدُّ.

وهكذَا مَا يدخلُ فِي هذَا البابِ مما إذا رآهُ الناسُ قالُوا: إِنَّه عيبٌ يُنْقِصُ من الثمنِ، فيكونُ المشترِي مغرورًا مظلومًا في العَقدِ.

ومعنَى قولِنا: (خاصٌّ): أنَّ طباعَ الناسِ تختلفُ؛ فمِنهُم مَن يَمِيلُ إلى الشَّعرِ/ [٥] الجَعْدِ، ومنهُم من يميلُ إلى السَّبْط، وإذا أُطلقَ العقدُ فأرادَ ردَّها بجعودةِ الشَّعرِ أو

---

(١) نِهَايَةُ (١٤٨ب/ أ).

(٢) الجَعْدُ من الشَّعَرِ: القَصِيرُ منْه؛ تقول: جَعُدَ الشَّعرُ ـ ككَرُمَ ـ جُعُودةً وَجَعادةً، وجَعِدَ ـ بِالْكَسْرِ ـ جَعَدا.
انظر: العين (١/ ٢١٨)، ومختار الصحاح (ص٥٨)، والقاموس المحيط (ص٢٧٣)، وتاج العروس (٧/ ٥٠٢)؛ مادة (جعد).

(٣) السَّبْطُ: بالفَتْحِ، ويُحَرَّكُ، وككَتِفٍ، والأخيرُ لُغَةُ الحِجازِ؛ نَقيضُ الجَعْدِ من الشَّعرِ، وهو المُسْتَرْسِلُ الطَّوِيل.
انظر: العين (٧/ ٢١٩)، ومختار الصحاح (ص١٤١)، والقاموس المحيط (ص٢٧٣)، وتاج العروس (١٩/ ٣٢٧)؛ مادة (سبط).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٢)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٣٠)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٢٠).

(٥) نِهَايَةُ (١٤٢ب/ ي).

سباطتِه لم يكُن لهُ؛ لأنَّ هذينِ ليسَا بعيبٍ.

وإذَا قُيِّدَ العقدُ باشتراطِه الجُعوديةَ فالظاهرُ أنهُ آثرُ عندَهُ وأحبُّ إليه مِن السباطَةِ، فإذَا اشتراهَا فإنمَا بذَلَ الثمنَ علَى مَا اشترطَ، فإذا أُخلفَ شرطُهُ فقد صارَتْ معيبةً عندَهُ في المعنَى الذِي دعاهُ إلَى اشتراطِهِ، فلهُ الردُّ؛ لأنهُ مظلومٌ بإلزامِه جاريةً قد صرَّحَ بكراهتِها[١]. وَهذَا حسنٌ لطيفٌ، وَالحمدُ لله.

[إذَا اشْتَرَى طَعَامًا عَلَى أنـه مَكِيـل مَعْلُـوم، فَخَـرَج نَاقِصًا: فَلَـه الـرَّد، أو الإمضَـــاء]

وأما ما يدخلُ في حكمِ العيبِ: أن يشترِيَ رجُلٌ طعامًا بعينِهِ علَى أنهُ مَكيلٌ معلومٌ، فيخرجَ ناقصًا عمَّا اشترَاهُ بهِ: فيكونُ لهُ الخيارُ في نقْضِ البيعِ أَو إمضائِهِ ناقصًا، وَيكونُ النقصانُ عيبًا مِن العيوبِ[٢]. وَاللهُ أعلمُ.

[الخَرَاج بالضَّمَان]

وَمن أحكامِ الردِّ بالعيبِ: أنَّ الخراجَ فيهِ بالضَّمانِ[٣]، وبهذَا اللفظِ وردَ الخبرُ؛ فقيلَ: ((**الخَرَاجُ[٤] بالضَّمَانِ**))[٥].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٢)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٣٠)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٢٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٢٠٢)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٥٤).

(٣) انظر: الأم (٨/ ٢٢٠)، والحاوي الكبير (٥/ ١٣٦)، ونهاية المطلب (٥/ ٢١٨)، والبيان (٥/ ٣٠١).

(٤) الخَرَاجُ: هو مَا يَخْرُجُ مِنْ المَبِيعِ مِنْ غَلَّةٍ وَفَائِدَةٍ.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٧٣)، وحاشية عميرة على شرح المحلي (٢/ ٢٥٨)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٨٦).

(٥) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا. والحديث قال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام»، وصححه ابن حبان، وقال فيه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

انظر: سنن أبي داود (٤/ ١٨٣) رقم (٣٥٠٨)، وسنن الترمذي (٢/ ٥٧٢) رقم (١٢٨٥)، وسنن النسائي (٧/ ٢٥٤) رقم (٤٤٩٠)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٣٥٣) رقم (٢٢٤٣)، وصحيح ابن حبان (١١/ ٢٩٨) رقم (٤٩٢٧)، والمستدرك (٢/ ١٥) رقم (٢١٧٧)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٥٩)، والتلخيص (٢/ ١٨) رقم (٢١٧٦)، والبدر المنير (٦/ ٥٤١).

وقيلَ معناه: أنَّ من اشترَى غلامًا فاستخدَمهُ زمانًا ثمَّ ظهرَ بهِ على عيبٍ قديمٍ فردَّ الغلامَ لم يكُنْ عليهِ بذْلُ ردِّ الخِدْمةِ، وهكذا لو كانَ استعمَلهُ بإجارةٍ أخذَ لَهَا مالًا لم يلزمْهُ ردُّ المالِ، ومثلُهُ أن تُوهبَ لهُ هِبَةٌ، أو تكونَ أمَةٌ فتلِدَ في يدِه، أو يطأَها وهيَ ثيِّبٌ، أو كانَ هذَا في ماشيةٍ فنُتِجَتْ عندَه؛ فكلُّهُ للمشترِي، ويردُّ الغلامَ والجاريةَ والماشيةَ(١) إذا كانُوا علَى ما اشترَى هوَ بهِ لم تتغيَّرْ ولم تَنْقُصْ فِي بدنٍ(٢).

ووجْهُ هذَا ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ مَن ظهرَ على عيبٍ فجعلْنَا لهُ الخيارَ فليْسَ ذلكَ على معنَى أنَّ عَقدَ البيعِ كانَ يومَ وقعَ مفسوخًا حتَّى يُتصورَ الردُّ بالعيبِ بصورةِ الاستحقاقِ، وإنما تنزيلُه أنهُ بيعٌ عُقدَ صحيحًا لأنَّه لو لم يكُنْ صحيحًا لم يكُن لهُ التمسُّكُ بهِ معيبًا، وإذا عُقدَ صحيحًا ثمَّ فُسخَ فإنما أزيلَ ملكُ المشترِي حينَ فسخَ لا قبلَهُ(٣).

ثمَّ انبنَى على هذَا الأصلِ: أن يموتَ المُشترَى في يدِه، فيكونَ موتُه من المشترِي لا مِن البائعِ، وإذَا كانَ موتُه ـ وهو الضمانُ المذكورُ في قولِه: «الخراجُ بالضمانِ» ـ مِن المشترِي فكذلِك زياداتُه ـ وهي الخراجُ المذكورُ فِي الخبرِ ـ ملك لهُ زائدٌ في مالِه(٤).

[الخَرَاج يَعُم كُل فَائِدَة استُفِيدَت]

وَدخلَ في اسمِ الخراجِ ومعناهُ: كلُّ فائدةٍ استُفيدَت(٥) في يدِ المشترِي لِمَا وصفْناهُ، وإن كانَ لا يَلحقُ إطلاقُ اسمِ الخراجِ ومعناهُ بعضَ الفوائدِ، وهُوَ الولدُ والرِّكازُ(٦).

---

(١) (والماشيةَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص١١٧)، والمهذب (٣/ ١١٨)، والعزيز (٤/ ٢٧٧).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٥)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٢٦).

(٤) انظر: البيان (٥/ ٣٠١).

(٥) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) لا بأس ألا تسمى فائدة الولد والركاز في يد المشتري خَرَاجًا، لكن معناه حاصل في كل منهما؛ فكلاهما فائدة حاصلة في يد المشتري؛ فيثبت له غُنمُهما، كما ثَبَتَ عليه الغُرم.

ثمَّ جرَى الحكمُ في الاستخدامِ على الحُكمِ[1] في المالِ؛ لأن المنافعَ في صورةِ الأموالِ في جوازِ عَقدِ المعاوضةِ عليهَا، كالإجارةِ تُعقدُ علَى الخِدمةِ والعمَلِ[2].

[وطء الجارِيَة المعيبة: إنْ كَانَت ثَيِّبًا فَلَه الرَّد، وَإِن كَانَت بكْرًا فَلَا رَدَّ لَه بَل الأَرْش؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَقلنَا فِي الوَطءِ: إنهُ ضربٌ من الاستمتاعِ والانتفاعِ، فإذا لم يؤثِّرْ/[3] في المشتَرَى كانَ للمشترِي ردُّها[4]؛ لأنَّها لم تتغيَّرْ عمَّا اشتُرِيَتْ عليهِ[5]، فإن أثَّرَ فيهَا بأن تكونَ بِكرًا فافتضَّهَا فقد عقرَهَا وجرَحَها، وذلكَ نُقصانٌ حادثٌ في يدِه، فليسَ لهُ الردُّ، وإنما لَهُ الأرْشُ، إلا أن يشاءَ البائعُ أخذَها؛ كما لو اشتراهَا فجُرِحَتْ عندهُ جرحًا بقِيَ أثرُهُ[6]. وَاللهُ أعلمُ.

[الاختلاف فِيمَا إذَا اشْتَرَى مَا كَان مَأكُولُه فِي جَوْفِه فَكَسَرَه فَوَجَدَهُ فَاسِدًا]

وَتكلمَ أهلُ العلمِ فيمَا يكونُ مأكولهُ في جوفِه فكُسِرَ فأصِيبَ فاسدًا، فقال قائلونَ: يكونُ/[7] للمشترِي ردُّهُ وردُّ ما بيْنَ قيمتِه صحيحًا ومكسورًا فاسدًا[8]، فخالَفَ هؤلاءِ ما قدَّمنَا ذكْرَه بهذَا القولِ منْ أنَّ الشيءَ إذا تغيَّرَ عندَ المشترِي لم يكُنْ لهُ الردُّ بالعيبِ ولا ردُّ قيمةِ النقصانِ ولكِن لهُ أَرْشُ العيبِ، ولكنَّ الفرقَ واضحٌ ـ إن شاءَ اللهُ ـ: لأنَّ ما كانَ مأكولُه في جوفِه فاشترَاهُ المشترِي على الصِّحةِ، فإنما تملَّكَهُ على ذلكَ، وعليْهِ ـ أيضًا ـ تَصرفَ فيهِ بالكسْرِ والقطْعِ؛ لأنهُ إنما اشتراهُ لينتفِعَ بهِ، فإذا كانَ لَا يتوصَّلُ إلَى الانتفاعِ إلَّا بكسْرِه كانَ البائعُ هوَ الذِي أمرَهُ بكسْرِه، فلم يَبْطُلْ خيارُه،

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٥)، والبيان (٥/ ٣٠١).

(٣) نِهَايَةُ (١٤٩أ/ أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٦)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٢٠).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٧)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٢٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٧)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٢٠)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٣٢).

(٧) نِهَايَةُ (١٤٣أ/ ي).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٦٢)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٣٩).

وكانَ لهُ أن يردَّ ويردَّ قيمةَ النقصانِ الواقعِ بالكسرِ.

وَقيلَ علَى تحقيقِ هذَا المعنَى ـ أيضًا ـ: إنهُ يردُّ ولا تلزَمُهُ قيمةُ النقصانِ[1]؛ لأنهُ إذا جُعِلَ ناقضًا لهُ بأمرِ البائعِ لم يكُنْ لردِّ القيمةِ معنًى، قالُوا: فيردُّ ويرجعُ[2].

وَهذَا القولُ الثانِي أولَى علَى المعنَى الذِي هوَ إضافةُ إيقاعِ النقضِ إلى البائعِ. واللهُ أعلمُ.

[لَا يَصِح البَيْع بِشَرط البَرَاءَة مِن العَيْب فِي غَير الحَيَوان؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَمِنْ أصلِ الردِّ بالعيبِ حكمٌ آخرُ: وهوَ أن يشترِيَ علَى البراءةِ منَ العيبِ، فهذَا لا يصحُّ في غيرِ الحيوانِ[3]؛ لأنَّ الوصولَ إلى جنسِ العيوبِ في غيرِ الحيوانِ[4] ممكنٌ؛ لأن باطنَهُ لا يخالِفُ ظاهرَهُ، ولا يكونُ في باطنِه شيءٌ يصعُبُ الوصولُ إليهِ أو يتعذَّرُ؛ لأنهُ لا بُدَّ من أن يكونَ هناكَ ما يُستدَلُّ بِه علَى العيبِ، كالخشبِ يكونُ داخلُه تالفًا فإن هذَا قَلَّ ما يخْلُو مِن أن يكونَ هناكَ دلالةٌ عليهِ، ولا يَعرِضُ ذلكَ إلا في الرِّخْوِ من الخشبِ ونحوِه[5].

فأمَّا الحيوانُ فإنَّ أصحابَنَا ذهبُوا إلَى الفرقِ بينَهُ وبينَ مَا سِواهُ[6]؛ لاعتيادِه على تنقُّلِ الأحوالِ بهِ في الصِّحةِ والسَّقَمِ وتحوُّلِ الطَّبائِعِ، ولا يكادُ يقفُ علَى عيوبِهِ[7] الباطنةِ إلا ذَوُو التطبُّبِ في أسقامِه؛ فأُخذَ على الناسِ فيهِ ظاهرُ الأمرِ وما يَعرضُ في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٦٢)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٣٩).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٦٢)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٣٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص١١٩)، والوسيط (٣/ ١٢٦)، والعزيز (٤/ ٢٣٩).

(٤) (لأنَّ الوصولَ إلى جنسِ العيوبِ في غيرِ الحيوانِ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: العزيز (٤/ ٢٣٩).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص١١٩)، والوسيط (٣/ ١٢٦)، والعزيز (٤/ ٢٣٩).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): غيرته، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ المُرَادِ.

ظاهرِ الحيوانِ فيما يتهيَّأُ الوقوفُ عليهِ، فإذا أبانَ البائعُ هذَا وتبرَّأَ مما سواهُ فقد أتَى بالممكنِ فلمْ يُؤخذْ عليهِ ما سِواهُ، وكانَ مَا تهيَّأَ الوقوفُ على عُيوبِهِ مأخوذًا على صاحبِهِ إبانتُه، ثم لا يكتفِي بالبيانِ جملةً حتَّى يفصِّلَ ويوقفَ على موضعِهِ بالإشارةِ إليه والاطلاعِ عليه؛ فيكونُ الإبراءُ مِن العيبِ واقعًا على أمرٍ مُشاهَدٍ معلومٍ، لا علَى مجهولٍ متفاوتٍ في التَّفصيلِ[١]. واللهُ أعلمُ.

[ثُبُوت الخِيَار في بَيْع المُصَرَّاة]

وَممَّا يدخلُ فِي الردِّ بالعيبِ: المُصَرَّاةُ[٢][٣]؛ فإن السنَّةَ وردَتْ عن النبيِّ ﷺ بأنَّ لمن اشترَى **مُحَفَّلَةً**[٤]، وقيلَ: مُصَرَّاة، فهُو بالخيارِ بعدَ أن يحلبَها ثلاثًا؛ إن شاءَ أمْسكَها، وإن شاءَ ردَّهَا وردَّ معهَا صاعًا مِن تمْرٍ[٥]، وفي بعضِ الأخبارِ: صاعًا من طَعَامٍ[٦]،

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: العزيز (٤/ ٢٣٩).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ١٠٧)، والوجيز (١/ ٣٠٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٧١).

(٣) المُصَرَّاةُ: هِيَ نَاقَة أَو بقرة أَوْ شَاة أَو نَحْوهَا تُرْبط أخلافها وَلَا تحلب أَيَّامًا، فيجتمع فِي ضرْعهَا لبن كثير، فيتوهم المُشْتَرِي أَن هَذَا اللَّبن عَادَتها كل يَوْم، فيشتريها؛ وأصل التَّصْرية: الْجمع، وَمِنْه: قَوْلهم: صَرَيْتُ المَاء، أَي: جمعته.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٦)، واللباب (ص٢٤٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٥)، والغرر البهية (٢/ ٤٥٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ١٢١)؛ مادة (صري).

(٤) المُحَفَّلَة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما ليجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها، فإذا حلبها بعد ذلك وجدها ناقصة اللبن عما حلبها أيام تحفيلها؛ وأصل ذلك مأخوذ من قولهم: حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا، إذا اجتمع.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٨١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٧)، والمصباح المنير (١/ ١٤٢)، وشرح المحلي على المنهاج (١/ ٣٨٦)؛ مادة (حفل).

(٥) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: ((**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)).

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٧٠) رقم (٢١٤٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) رقم (١٥١٥).

(٦) الطَّعَامُ: عامٌّ فِي كُلِّ مَا يُقْتَات مِنَ الحنطَة والشَّعير وَالتَّمرِ وَغَيْرِ ذَلِك، إِلَّا أَنَّ العُلماء خصُّوه ـ في هذا =

لا سَمْراءَ[(١)][(٢)].

[المَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

فكانَ الوجهُ في هذا الحكمِ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ مشترِيَ المُصَرَّاةِ مغرورٌ بما دلسَ من الغشِّ المحرَّمِ، بتوهُّمِهِ/ [(٣)] أنَّ مَا حَوَاهُ الضَّرعُ من اللبَنِ المصرَّى هوَ لبنُها المعتادُ على الدوامِ؛ فلَما حلَبَها المرةَ الأولَى حلَبَها على هيئتِها، ثمَّ حلَبَها الثانيةَ فوجدَها ناقصةَ اللبَنِ عما كانَ وجدَها عليهِ حينَ الشِّراءِ فاحتمَلَ أن يكونَ ذلكَ إنما تغيَّرَ بمعنًى عَرَضَ ما يتغيَّرُ لهُ اللبنُ واحتملَ أن يكونَ/ [(٤)] ذلكَ لغرورٍ وقعَ عليْهِ، فلمَّا حلَبَها الثالثةَ فوجدَها ناقصةَ اللبَنِ تيقَّنَ فِي الظاهرِ أنَّ الغرورَ قدْ وقعَ عليهِ؛ فكانَ لهُ الردُّ بنقصانِ اللبَنِ إن شاءَ، ولهُ أن يُمسِكَها راضيًا بالنُّقصانِ إن شاءَ[(٥)].

وكانَ ظاهرُ هذَا: أنَّهُ قد جُعِلَ بإمساكِها بعدَ الثلاثِ تاركًا للخيارِ[(٦)].

= الحديث ـ بِالتَّمْرِ؛ لأمْرَيْن:

أحدُهما: أَنَّهُ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى أَطْعِمَتِهِم.

وَالثَّانِي: أنَّ مُعْظَم رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا جاءَت صَاعًا مِنْ تَمر.

انظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٤١٠)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٦٢)، والقاموس المحيط (ص١١٣٣)، وتاج العروس (٣٣/ ١٤)؛ مادة (طعم).

(١) السَّمْراءُ: الحِنْطَةُ، ومعنى نفيها: أَن لا يُلْزَمَ بعطية الحنطة؛ لأَنها أَعلى من التمر بالحجاز.

انظر: الصحاح (٢/ ٨٨)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٩٣)، ولسان العرب (٣/ ٢٠٩٠)، والقاموس المحيط (ص٤٠٩)، وتاج العروس (١٢/ ٧٢)؛ مادة (سمر).

(٢) أَخرَجَ: مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: ((**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ**)).

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) رقم (١٥٢٤).

(٣) نِهَايَةُ (١٤٩ب/ أ).

(٤) نِهَايَةُ (١٤٣ب/ ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٣٧)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٠٨)، وكفاية النبيه (٩/ ٢١٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٠)، ونهاية المطلب (٥/ ٢١٢)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٢٣).

[المَعْنَى فِي رَد صَاعٍ مِن تَمْر]

وكانَ إذَا أحبَّ الردَّ فالواجبُ أن يرُدَّها بلبَنِها الموجودِ حينَ العقدِ؛ لأن ذلكَ مما قد وقعَ عليهِ العقدُ، وصارتْ لهُ حِصةٌ من الثمنِ، وكانَ كمن اشترَى شاةً ولبنَها.

فإذَا اختارَ الردَّ بالعيبِ ردَّهمَا معًا؛ إلا أن ذلكَ امتنعَ عليهِ لأمريْنِ:

أحدُهُما: أنهُ يجدُ ذلكَ اللبَنَ مختلِطًا باللبَنِ الذِي لا شكَّ أنهُ قد حَدَثَ في الضرْعِ بعدَ الشراءِ، وَذلكَ فيما سبيلُهُ أنهُ لا يَلزَمُه ردُّهُ؛ لأنهُ لهُ في معنَى الخَراجِ الذِي هوَ للمشترِي بالضَّمانِ، فلم يكلفْ ردَّ مالهُ، وتعذَّرَ إفرادُ أحدِ اللبنَيْنِ عن الآخَرِ، فامتنَعَ الردُّ.

والثانِي: أنهُ إذَا أرادَ ردَّ اللبنِ لم يمكِنْه إلَّا أن يكونَ باقيًا بحالِهِ يومَ اشترَى الشاةَ، فإذا كانَ باقيًا بحالِهِ محلوبًا كانَ الأغلبُ أنهُ يتغيَّرُ أو معرَّضٌ لسرعةِ التغييرِ؛ لأن اللبَنَ يتسارَعُ إليهِ التغييرُ في الحَرِّ، وبلادُهم بلادُ حرٍّ، فإذا بقِيَ اللبَنُ محلوبًا ثلاثةَ أيامٍ لحِقَهُ التغييرُ أو شارَفَ التغييرَ، وكانَ هذَا عيبًا قد لحِقَ اللبَنَ في يدِ المشترِي، فتعذَّرَ الردُّ.

وَلَمَّا تعذرَ الردُّ لهذينِ الوجهيْنِ، وكانَ مقدارُ ما للبائعِ منهُ مما هوُ حادثٌ في ملكِ المشترِي مجهولًا، ولو صارَ إلى التنازُعِ صارَ إلى التنازعِ فيمَا لا تُعلمُ حقيقَتُهُ، وخرجَ بهمَا التنازُعُ إلى التفاسدِ: فقطَعَ الرسولُ ﷺ هذا التنازعَ ببدَلٍ جعلَهُ عوضَ[1] اللبَنِ الذِي هوَ حصةُ البائعِ؛ ليصارَ إليهِ، فتؤمنَ المنازَعةُ[2].

وكانَ هذَا البدلُ صاعًا بالتمرِ؛ لأن مقدارَ الصاعِ من التمرِ يقاربُ مقدارَ حصةِ البائعِ من اللبَنِ، فالتمرُ يقاربُ ـ في وقوعِ الاقتياتِ بهِ ـ اللبَنَ، بلْ عساهُ يسُدُّ أكثرَ من مسَدِّه[3].

(١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٢١٥)، والوسيط (٣/ ١٢٤)، وكفاية النبيه (٩/ ٢١٤).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٣/ ١٢٤)، وكفاية النبيه (٩/ ٢١٤).

فهذَا وجهُ هذهِ القصةِ، ووقعَتْ متعلِّقةً بالأسبابِ الموجودةِ في القومِ، ثُمَّ عُمَّ بها سائرُ الناسِ. وَاللهُ أعلمُ.

[إِذَا رَضِي بعَيب التَّصْرية، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا آخر: فَلَهُ الرَّد، مَع صَاع مِن تَمر؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَلوْ رضيَ بعيبِ التصريةِ، ثم وجدَ بالمصرَّاةِ عيبًا غيرَها: كانَ لهُ الردُّ[1] بالعيبِ الذِي لم يرضَ بهِ، ويردُّ بدَلَ لبَنِ التصريةِ صاعًا من تمرٍ[2]؛ لأن السنَّةَ جعلَتْ لهذا اللبَنِ هذَا البَدَلَ[3].

وَكذلكَ هذَا في غيرِ المصراةِ، إذا رَضِيَ بعيبٍ ثم ظهرَ غيرُهُ كانَ لهُ الردُّ بما ظهرَ[4]؛ لأن الرضَا بظُلامَةٍ لا يُلزِمُه الرضَا بِظُلامةٍ أُخرَى، وكلُّ ظُلامةٍ فلهَا حكْمُ نفسِهَا[5].

[النَّهْي عَن تَلَقِّي الرُّكْبَان، وَثُبُوت الخيَار بِه]

وَممَّا يدخلُ في جملةِ هذَا البَابِ: تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[6][7]، وقد وردتِ السنَّةُ بالنهيِ عن تلقِّي الرُّكبانِ[8]، وقيلَ فيمن تلقَّاهَا: فصاحبُ السلعةِ بالخيارِ إذا قَدِم السُّوقَ[9].

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): بالرد، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٢١٥)، والوسيط (٣/ ١٢٤)، والبيان (٥/ ٢٧١).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٢١٥)، والبيان (٥/ ٢٧١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٢)، ونهاية المطلب (٥/ ٢١٥).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٢).

(٦) انظر: الوجيز (١/ ٢٩٧)، والمحرر (ص١٤١)، وروضة الطالبين (٣/ ٨٠).

(٧) تَلَقِّي الرُّكْبَان: هو أن يخرج إليهم قبل قدومهم السوق فيشتري منهم؛ والركبان: جَمْعُ رَاكِبٍ، وَهُوَ لِلأَغْلَبِ، وَالمُرَادُ مُطْلَقُ القَادِمِ، وَلَوْ وَاحِدًا مَاشِيًا.

انظر: مجمل اللغة (١/ ٣٩٦)، وشرح المحلي على المنهاج (١/ ٣٤٠)، وحاشية عمير على شرح المحلي (٢/ ٢٢٧)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣١١)؛ مادة (ركب).

(٨) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **((لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبع حَاضِرٌ لِبَادٍ))**.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٧٢) رقم (٢١٥٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) رقم (١٥٢٢).

(٩) أَخْرَجَ: مسلم عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: **((لَا تَلَقَّوْا الجَلَبَ؛ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ: فَهُوَ بِالخِيَارِ))**.

= ⇐

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وكانَ المعنَى فِي هذَا ـ وَاللهُ أعلمُ ـ: أَنَّهُمْ أمرُوا بتركِ تلقِّي الجَلَبِ[١]، وأن يدَعوهُم إلى أن يدخُلُوا السُّوقَ فيعرِفُوا الأسعارَ ثم يبيعُوا الجَلَبَ بسِعْرِ اليوم، وإذا تلقَّاهُم المشترُونَ قبْلَ مصيرِهم إلى السُّوقِ اشتَرَوْا منهُم جاهِلِينَ بالأسعارِ وكانُوا غارِّينَ لهُمْ، فحلُّوا محلَّ الغارِّ المدلِّسِ بالعيْبِ؛ فكانَ لهمُ الخيارُ لما لحِقَهُم/[٢] من الغرورِ والنقصِ[٣].

و[٤]جعلْنَا هذا أصلًا في كلِّ مَن بَاعَ شيئًا على أن قيمتَهُ كذَا، ثم وجدَها ناقصةً عن ذلكَ: أنَّ لهُ الردَّ؛ للغرورِ بالنقصِ. واللهُ أعلمُ.

وَممَّا يدخلُ فِي جملةِ هذَا البَابِ ـ أيضًا ـ: أنهُ من باعَ شيئًا فأَفْلسَ المشترِي قبْلَ قبضِ الثمنِ[٥]، فإن السنَّةَ/[٦] وردَتْ أن صاحبَ السِّلعةِ أحقُّ بسِلعتِه إن شاءَ[٧].

وهذَا علَى معْنَى: أنهُ عاملَهُ على وفاءِ ذمَّتِه بالحقِّ، فلَما أفلسَ وجدَ الذمةَ خَرابًا، وكانَ ذلكَ كظهورِ العيْبِ، وكانتْ سلعتُه قائمةً؛ فلم يصلُحْ ـ معَ قيامِ عينِ مالِه ـ أن

= انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) رقم (١٥١٩).

(١) الجَلَب: محرَّكَة، وَيُقَالُ: الجَلَبَة بهاء التأْنيثِ؛ وهُمُ الَّذين يَجْلُبُونَ الإِبلَ والغنمَ للبَيْع.
انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٦٢)، والصحاح (١/ ١٠٠)، ومختار الصحاح (ص٥٩)، وتاج العروس (٢/ ١٦٧)؛ مادة (جلب).

(٢) نِهَايَةُ (١٤٤أ/ ي).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٤٤٠)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٨١).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) أي: قبل أن يقبض البائعُ الثمنَ من المشتري.

(٦) نِهَايَةُ (١٥٠أ/ أ).

(٧) أَخْرَجَ: مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**)).
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٩٤) رقم (١٥٥٩).

يقسمَ مالُه علَى غيرِه من الغُرماءِ، ويُحالَ هذَا على ذمةٍ خَرِبةٍ(١)، فجُعلَ لهُ فسخُ البيعِ إزالةً للظُّلمِ عنهُ، ولم يكُنْ في ذلكَ ظلمٌ للغرماءِ إذا لم يكُنْ لهُمْ سببٌ يوجبُ ما أوجَبهُ صاحبُ السلعةِ القائمةِ لهُ، وكانَ البائعُ بهذِه الفضيلةِ كالغريمِ المرتهنِ يُفلسُ صاحبُه فيكونُ المرتهنُ أحقَّ بثمنِ الرهنِ إلى أن يستوفِيَ حقَّهُ؛ لفضيلةِ قيامِ الوثيقةِ في يدِه، فلَم يَصْلُح أن توزعَ وثيقتُه ـ المعدَّةُ ليومِ حاجتِهِ إلى استيفاءِ حقِّهِ منْهَا ـ على غيرِه، ويحالَ هوَ على محاصَّةٍ ناقصةٍ(٢). وهذِه كلُّها معانٍ معقولةٌ، وَالحمدُ للهِ.

[ثُبوت خيَار التَّخبير فِي بَيْع المُرَابَحة، إِذَا أَخْبَرَ البَائِع بِرَأْس المَال وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِك]

وَممَّا يدخلُ فِي جملةِ هذَا البَابِ: المشترِي في بيعِ المرابَحةِ، فإن الشافعيَّ ـ رحمه اللهُ ـ جعَلَ لهُ ـ في جُملةِ أقاويلَ حكَاهَا ـ الخيارَ في فسخِ البيعِ؛ إذا كانَ المبيعُ قائمًا، وظهرَتِ الخيانةُ من البائعِ فيمَا أخبرَ بهِ من رأسِ مالهِ الذِي ابتاعَ السِّلعةَ بهِ(٣).

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَيحتملُ هذا أنهُ لا بأسَ أن يكونَ معناهُ(٤): أن البيعَ لما عُقدَ بالثمنِ المكذوبِ فيهِ، ثم ظهرَ الكَذِبُ، قيلَ للمشترِي: أنتَ بالخيارِ بيْنَ أن تأخذَ بمَا وَقعَ العقدُ بهِ أو الردِّ، كما يدلسُ لهُ بالعيبِ؛ فيكونُ إذَا علِمَ مخيَّرًا في أن يَرُدَّ أو يرضَى بِهِ على ما وَقعَ عليهِ العقدُ، ولا يكونُ لهُ أن يطرحَ من الثمنِ بحصَّةِ الخِيانةِ، كمَا لا يكونُ للمشترِي التمسُّكُ بالعيبِ علَى طرحِ حصةِ العيْبِ من الثمنِ(٥)(٦). وهذَا كأَنهُ أشبهُ، وَاللهُ أعلمُ.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٢٧٠)، والبيان (٦/ ١٦٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص١٢٠)، وروضة الطالبين (٣/ ١٩١)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٧٧).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٩١)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٧٧).

(٦) لعل في هذا التخريج نظرًا؛ لأنَّ المشتري إذا تمسك بالعيب فله الأرش، وهو عبارة عن طرح حصة العيب من الثَّمن. والله أعلم.

[قَد تَقَعُ المُرَابَحَة عَلَى مَا اتَّفَقَ العُلَمَاء عَلَى إِجَازَتِهِ]

وَقَد تقعُ المرابحةُ بمَا قد اتفقَ العلماءُ على إجازتِهِ، وهوَ قد يدخلُه ضربٌ مِن الجهالةِ؛ لأنهُ إذا قالَ: (بعتكَ على ربحٍ) فتبايَعَا على هذَا من غيرِ تسميةِ مقدارِ الرِّبحِ والعلْمِ بهِ، صارَ الثمنُ المعقودُ بهِ البيعُ مجهولًا إنما يعلَمُ فيهِ أصلُ رأسِ المالِ دونَ مقدارِ الربحِ؛ أَلَا ترَى أن هذا لما كانَ ـ في الجُملةِ ـ معقولًا لم يقَعْ فيه غررٌ كثيرٌ ولا جهْلٌ بالثمنِ فاحشٌ إذَا كانَ أصلُ الثمنِ المجعولِ عليهِ الرِّبحُ معلومًا، فلا يكادُ يَخفَى على التاجرِ مقدارُ الربحِ وإن خفِيَ فيهِ المقدارُ القليلُ الذِي سبيلُه أَلَّا يتفاحشَ الغلَطُ فيه وأن يُتلافَى الغلطُ فيهِ في الحالِ؛ فيكونُ هذَا الغررُ ـ من الجهلِ ببعضِ الثمنِ ـ محتمَلًا[1]. وَاللهُ أعلمُ.

[إِذَا جَنَى الأَجْنَبِي عَلَى العَبد قَبل القَبْض، فَلِلمُشْتَرِي الخَيَار بَين الفَسْخ والإِمْضَاء مَع مُطَالَبَة الجَانِي]

وَقدْ تكلمَ أصحابُنا فِي الأجنبيِّ إذَا جنَى علَى العبدِ قبلَ أن يقبضَ، والذِي يقعُ عليهِ الاختيارُ/[2] **ـ وباللهِ التوفيقُ ـ**: أن الوجْهَ فيهِ أنْ يقالَ للمشترِي: أنتَ بالخيارِ بيْنَ أن تُمضِيَ البيعَ وتتبعَ الجَانِيَ بأرْشِ الجِنايةِ، وبينَ أن تفسَخَه ببُطلانِ المقصودِ في عيْنِ العبدِ[3].

وَعلَى هذَا القياسِ: أن الجانِيَ لو كانَ هوَ البائعَ لكانَ الحكمُ هكذَا[4].

وَعلَى هذَا المعنَى: لو جَنَى عليهِ[5] سيِّدُه فقطَعَ يدَه أو فعلَ ذلكَ أجنبيٌّ، لكانَ للمشترِي الخيارُ: بينَ أن يُمْضِيَ البيعَ ويرجِعَ بأرشِ الجِنايةِ على الجانِي، وبيْنَ أن يَفسخَ البيعَ.

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ٢٨٩).

(٢) نِهَايَةُ (١٤٤ب/ ي).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ١٥٨)، والوسيط (٣/ ١٤٤)، والمحرر (ص١٤٨).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ١٥٨)، والوسيط (٣/ ١٤٤)، والمحرر (ص١٤٨).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

[فَسْخ البَيْع إِذَا هَلَكَ العَبْد بِأَمر سَمَاوي؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَإِنَّمَا يُفسخُ البيعُ[1] إذَا كانَ بأمرٍ سماويٍّ[2]؛ لأن ذلكَ لا صنيعَ فيهِ لأحدٍ، فلا يقعُ فيهِ رجوعٌ بالجِنايةِ على أحدٍ، فيكونُ الأرشُ قائمًا مَقامَ ما يَنْقُصُ/ [3][4][5].

[ثُبُوت الخِيَار إِذَا كَانَت الجِنَايَة مِن آدَمي؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فأمَّا إذَا كانتِ الجنايةُ من آدميٍّ، فهيَ جنايةٌ لَهَا أرشٌ، وهِيَ واقعةٌ على المشترِي؛ لأنهُ مالكٌ، وإن كانَ لم يقبِضْ؛ فيخيَّرُ بينَ ما يجوزُ أن يقعَ الخيارُ فيهِ من الرِّضا بها وقعَ فَيَرْجِع ـ حينئذٍ ـ بأرشِ الجِنايةِ الواقعةِ على ملكِه، أو نقضِ البيعِ لبطلانِ معنَى قيامِ عينِه[6]. وَاللهُ أعلمُ.

وَممَّا ينبغِي أنْ يُذكرَ فِي هذَا البابِ: ما افْتُتِحَ بِهِ من ذكرِ تلَفِ السِّلعةِ في يدَيِ البائعِ قبلَ القبضِ، فإنما علقناَهُ بما نُهِيَ عنهُ المشترِي من بيعِ ما لم يقبضْ؛ فدلَّ على أن التمليكَ من[7] البائعِ للمشترِي فيما باعَه منهُ لم يَتمَّ، فكانَ ضمانُهُ منهُ.

ولهذهِ المسألةِ فروعٌ تدخُلُ فِي جملةِ هذا القولِ في وضْعِ[8] الجَوَائِحِ[9]، فالوجْهُ أن

---

(١) (وَإِنَّمَا يُفسخُ البيعُ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) انظر: التنبيه (ص٦٢)، ونهاية المطلب (٥/ ١٩٨)، والعزيز (٤/ ٢٨٧).

(٣) نِهَايَةُ (١٥٠ب/ أ).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ١٩٨)، والعزيز (٤/ ٢٨٧).

(٥) أي: إنَّه لا يمكن الرجوع على أحد، فيكون منه الأرش الذي يقوم مَقَام مَا ينقص.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ١٩٩).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): مع.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) الجَوَائح: جمع جائحة؛ وهي الآفة تصيب الثمر، من حر مفرط أو بَرَد يعظم حجمه، فيتلف الثمر بسببه.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٤)، ومجمل اللغة (١/ ٢٠٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٧)، والمصباح المنير (١/ ١١٣)؛ مادة (جوح).

يُذْكَرَ منهَا ما يوجبُهُ شرطُ هذَا الكتابِ[١]، وَمِن اللهِ المعونةُ:

[النَّهْي عَن بَيْع مَا لَم يُقْبض عَام في الطَّعَام وَغَيره إِذَا مَلَكَه بِشِرَاء؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فأولُ ذلكَ: أَنَّ النهيَ عنْ بيعِ مَا لمْ يُقبضْ عامٌّ للطعامِ وَلغيرِهِ مِن الأشياءِ[٢]؛ لأن يدَ[٣] المشترِي لم تَثبتْ علَى ما اشترَى منهَا إذا لم يكُنْ قَبضٌ، فلم يَستقرَّ ملكُه بعدُ، وهكذَا كلُّ ما مُلكَ بعِوضٍ[٤].

[جَوَاز بَيْع مَا لَم يقبَض إِذَا مَلَكَهُ بِمِيرَاثٍ أَو صَدَقَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فأما ما مُلِكَ بميراثٍ أو صَدَقةٍ فبيعُه من قبْلِ القبْضِ جائزٌ إذَا كانَ قد رآهُ وعرَفَهُ[٥]؛ لأنهُ لم يُملكْ بعِوضٍ فيكونُ مقابلًا للمُعوضِ فيبقَى الشيءُ في ضَمانِ البائعِ، وإذَا لمْ يبقَ فِي ضمانِهِ فَقد تمَّ ملكُ المالكِ البائعِ لهُ، فكانَ لهُ التصرُّفُ فيهِ بتمليكِه غيرَهُ[٦].

[قَبْض المكيل بكَيْلِه، والجزَاف بنَقْلِه]

وأبانت السُّنةُ أن ما بيعَ كيلًا فقبضُه اكتيالُهُ[٧]، وما بِيعَ جِزَافًا فقبضُهُ نقْلُهُ من موضعٍ إلى موضعٍ آخَرَ غيرِه[٨][٩].

---

(١) قالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي مُقدمةِ كتابِه (ص٣٥؛ اعتناء: محمد علي سمك) مُبيِّنًا هذَا الشَّرطَ: ((ويُصرفُ الكلامُ في كلِّ مَا نذكرُه إِلى أُمهاتِ أولادِ الأحكامِ وجلائلِها، دُونَ فروعِها ودقائِقها)).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٠)، والوجيز (١/ ٣٠٦)، والبيان (٥/ ٦٧).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٠)، والبيان (٥/ ٦٧).

(٥) انظر: الأم (٤/ ١٤٦)، والبيان (٥/ ٧١)، ونهاية المحتاج (٤/ ٨٧).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ٧١).

(٧) أَخْرَجَ: أبو داود والنسائي عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**)). والحديث فيه المنذر بن عبيد المدني، قال فيه ابن القطان: ((وَالمُنْذر هَذَا مدني لَا تعرف حَاله)).

انظر: سنن أبي داود (٤/ ١٧٨) رقم (٣٤٩٥)، وسنن النسائي (٧/ ٢٨٦) رقم (٤٦٠٤)، وبيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٨٥)، وإرواء الغليل (٥/ ١٧٦).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٧٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٩٦).

(٩) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا** =

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووجهُهُ: أن ما اشتُرِيَ كيلًا[1] فإن صاحبَهُ إذا قبَضَهُ من غيرِ كيْلٍ لم يتحصَّل لهُ معنَى القبضِ المطلوبِ بالشِّراءِ، ولا بدَّ لهُ إذا أرادَ أن[2] يَتيقَّنَ مقدارَهُ من إيقاعِ الكيلِ فيهِ حتَّى يكونَ قد حصَلَ لهُ قبضٌ على ما اشترَاهُ، وإذا كانَ جزافًا ففِي تحويلِهِ من موضعِهِ الذِي كانَ فيهِ فِي يدِ البائِعِ إلى موضعٍ آخَرَ يحوِّلُهُ إليهِ المشترِي فيصيرُ في يدهِ بعدَ أن كانَ في يدِ غيرِهِ كفايةٌ[3].

[إِذَا اشْتَرَى مَكيلًا، وَأَرَادَ بَيْعَه: فَلَا يَبْرَأ مِن ضَمَانِه حَتَّى يُعِيد كَيْلَه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا حصلَ مكيلًا في يدِ المشترِي، ثمَّ أرادَ بيعَهُ كيْلًا من آخَرَ: لم يَبْرَأْ مِن ضمانِه حتَّى يُعيدَ كيلَه؛ لأن الأولَ لَمَّا كانَ إنما خرجَ عن الضمانِ بالكيْلِ، كذلكَ الثانِي يَخرجُ منهُ بالكيْلِ؛ إذ كلُّ واحدٍ منهُما بيعٌ مجدَّدٌ، فيحتاجُ إلى كيْلٍ[4] مجدَّدٍ، وقد يقعُ بينَ الكيلَيْنِ تفاوُتٌ، فَيَنْقُصُ في الثانِي أو يزيدُ، فتكونُ الزيادةُ لهُ والنقصانُ عليهِ[5].

فإن قالَ للمشترِي: (كِلْهُ أنتَ لنفسِك) لم يَجُزْ[6]؛ لأنهُ لا يكونُ وكيلًا لنفسِه قابضًا منهَا، فالأصلُ أن كيلَ الطعامِ المبيعِ على البائعِ؛ لأن عليهِ إقباضَ ما باعَ ليصحَّ لهُ

= فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))، قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) رقم (٦٨٥٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٦١) رقم (٥٢٧).

(١) (فقبضُه اكتيالُهُ، وما بِيعَ جِزَافًا فقبضُهُ نقْلُهُ من موضعٍ إلى موضعٍ آخَرَ غيرِه. ووجهُهُ: أن ما اشتُرِيَ كيلًا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب (٥/ ١٧٨).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): قبض.

(٥) (فتكونُ الزيادةُ لهُ والنقصانُ عليهِ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وهو على معنى أن تكون الزيادة للمشتري الثاني والنقصان عليه، والأَوْلَى أن يتعلق المعنى بالبائع الثاني لأنه أقرب مذكور، فيلزم أن تكون العبارة هكذا: (فتكون الزيادة عليه والنقصان له). والله أعلم.

(٦) انظر: الأم (٤/ ١٤٦)، ومختصر المزني (ص١١٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٠٢).

نقلُ الملكِ، فإذا قالَ للمشترِي/ [١]: (كِلْهُ أنتَ) فإنما المشترِي وكيلٌ لهُ، فلا يكونُ وكيلًا لنفسِهِ عن غيرِه؛ فالوَكالةُ [٢] إنما تقعُ [٣] على النظرِ للموكِّلِ، فإذا كانَ الوكيلُ وكيلًا لنفسِه لم ينظرْ لموكِّلِه، فبطلَ معنَى التوكِيلِ [٤].

[إِذَا قَبَض الْمُشْتَرِي الطَّعَام غَير مكيل لَمْ يجُزْ لَه بَيْعَه حَتَّى يكْتَاله؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولو قبَضَ المشترِي الطعامَ غيرَ مكيلٍ لم يجُزْ لهُ بيعُه حتى يكتالَهُ، فإن تلِفَ في يدِه كان تلَفُه منهُ [٥]؛ لأنهُ قد صارَ في يدِه، وليسَ كلُّ ما كانَ في يدِ إنسانٍ جازَ لهُ بيعُه؛ فقد يكونُ الرَّهنُ والوديعةُ والعاريةُ في يد الرجُلِ، ولا يجوزُ لهُ بيعُهَا [٦].

فإن استهلكَهُ المشترِي قبلَ الاكتيالِ كانَ القولُ في مقدارِه قولَه معَ يمينِه.

فإن تصادَقَا على المكيالِ الذِي وقعَ بهِ/ [٧] البيعُ برِئَ [٨] البائعُ، وإن اختلَفَا فالقولُ قولُ المشترِي [٩]؛ لأن الشيءَ كانَ في يدهِ وهُوَ استهلكَ في يدِه، فالقولُ كانَ قولَه معَ يمينِه؛ لأنهُ إذا أَخبَر بأقلَّ مما يذكرُهُ البائعُ فالأصلُ أنَّ المشترِيَ لم يقبِضْ إلَّا مَا أقرَّ بهِ، لا ما لم يَعلَمْ غيرَهُ، فلا يُقبلُ قولُ البائعِ فيمَا يدَّعيهِ من الزيادةِ إلا ببيِّنةٍ.

ومن شرحِ هذَا: أن الضمانَ لازمٌ للبائعِ فيمَا باعَه [١٠] حتى يقعَ القبضُ على وِفاقِ

---

(١) نِهَايَةُ (١٤٥أ/ ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): لأن الوكيل.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): يقع.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأم (٤/ ١٤٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٠٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٠)، والوسيط (٣/ ١٥٣).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٠).

(٧) نِهَايَةُ (١٥١أ/ أ).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): فالبيع قول.

(٩) انظر: الأم (٤/ ١٥٠)، ومختصر المزني (ص١١٦).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): بايعه.

الشريعةِ بتصييرِه[(١)] في يدِ مشترِيهِ بالكيْلِ، فما لم يصرْ في يدِه ـ على هذَا الوجهِ ـ فإن الضمانَ قائمٌ، فإذا صارَ في يدِه ـ على غيرِ هذا الوجْهِ ـ فيدُه عليهِ يدُ ملكٍ، إلا أنهُ مضمونُ التلَفِ على غيرِه؛ كما يكونُ للعبدِ المجروحِ عندَ سيِّدِه وفي يدِه وهوَ مضمونٌ على جارحِه، فهُو ـ أعنِي: المشترِيَ ـ لهذَا ممنوعٌ من التصرُّفِ فيهِ بالبيْعِ، كما يكونُ في يدِهِ الشيءُ المرهونُ عندَ غيرِه.

فإذا لم يكُنِ استهلكَهُ المشترِي، فالوجْهُ أن يردَّهُ إلى البائعِ ثم يكتالَهُ منهُ، فيزولَ الضَّمانُ.

وإذا استهلكَهُ قبلَ الردِّ فقد تلِفَ الطَّعامُ، فبطلَ البَيعُ، فالقولُ في مبلغِهِ قولُ المشترِي، فيردُّهُ على ما يَذكرُ من مبلغِه عندَهُ، ويرجعُ بما دفعَ[(٢)]؛ فهذَا تنزيلُ المسألةِ. واللهُ أعلمُ.

ويَحتملُ وجهًا آخرَ: وهوَ أنهُ إذا استهلَكَهُ فقد حصلَ إيصالُه بالاستهلاكِ، كما قالَ أهلُ العلمِ فيمن اشتَرَى عبدًا فقتلَهُ قبل أن يقبِضَه أن إتلافَهُ يقومُ مَقامَ قبضِهِ إيَّاهُ، وكذَا قالُوا: إذا أعتقَه ـ وهو في يدِ البائعِ ـ كانَ قابضًا لهُ؛ فيحتملُ على هذَا أن يكونَ قابضًا للطعامِ بالاستهلاكِ، فإن أقرَّ أن مبلغَهُ كانَ على ما اشترَاهُ برِئَ البائعُ من الضمانِ؛ لأن ذلكَ إنما كانَ مقرونًا بالقبْضِ، وهوَ قد وُجدَ من المشترِي باستهلاكِه لهُ[(٣)]، ولا ينتقِضُ بِهِ البيعُ لأن القبضَ قد حصَلَ، فكانَ المشترِي مستهلِكًا لما قد قبضَهُ مما هو ملكٌ لهُ[(٤)]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بضمه.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): وقع، وَالْمُثْبَتُ فِي الْمَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٧٢).

[إِذَا اشْتَرَى بِدَرَاهِم فِي الذِمَّة، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبْدِلهَا بِدَنَانِير: جَازَ إِذَا وَقَعَ القَبْض فِي المَجْلِس؛ وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ] [المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووردتِ السنَّةُ في الرجُلِ يشترِي شيئًا بدراهمَ في الذِّمةِ، ثم يريدُ أن يُعطيَ عن الدراهمِ دينارًا أو بدنانيرَ: أن ذلكَ جائزٌ إذا وقعَ التقابُض في المجلسِ(١)، وفي الخبَرِ: ((**لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ**))(٢).

ووجهُ هذا: أن بيعَ الطعامِ أو غيرِهِ قبلَ القبْضِ إنما حرمَ لِمَا نبَّهَ عليهِ الخبرُ في قولِه: ((**نَهَى عَنْ رِبْحِ/ (٣) مَا لَمْ يُضْمَنْ**))، ومعناهُ: أنك أيُّها المشترِي إذا بِعتَ فإنما تقصدُ بِهِ الاستفضالَ بشيءٍ هوَ مضمونٌ على غيرِكَ، وإنما الاستفضالُ فيما إذا تلِفَ منكَ لَا من غيرِكَ، وإذا كانَ هذَا معناهُ فالرِّبحُ في الصَّرفِ غيرُ مقصودٍ بالابتغاءِ، وهو مفارقٌ لطلبِ الربحِ في العُروضِ؛ لأن العروضَ تتفاوَتُ أسعارُها التفاوُتَ الكثيرَ وتتغيَّرُ سريعًا على الأيامِ، والأسعارُ في الصرفِ لا تكادُ تتفاوتُ كثيرًا، بل تَتفاوَتُ في كبرِ الأزمانِ(٤)، وإنما يحصلُ المعتبَرُ في ربحِ الصرفِ في الشيءِ الدقيقِ؛ فالمقصودُ بإعطاءِ

---

(١) انظر: المحرر (ص١٤٨)، وروضة الطالبين (٣/ ١٧٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. والحديث قال فيه الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ»، وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم وقال في علة تضعيفه: «سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة»، وتبعه على ذلك الألباني.

انظر: سنن أبي داود (٤/ ١٢٤) رقم (٣٣٥٤)، و سنن الترمذي (٢/ ٥٣٥) رقم (١٢٤٢)، وسنن النسائي (٧/ ٢٨١) رقم (٤٥٨٢)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٣٩٦) رقم (٢٢٦٢)، والمحلى (٧/ ٤٥٢)، وإرواء الغليل (٥/ ١٧٣).

(٣) نِهَايَةُ (١٤٥ب/ ي).

(٤) أي: إذا طال الزَّمان.

الدراهمِ/ [١] بدلًا عما في الذمَّةِ من الدنانيرِ ليسَ هو ابتغاءَ الفضْلِ، إنما هوَ إبراءُ الذمةِ، وليسَ المقصودُ في بيعِ العُروضِ قبلَ القبْضِ هذَا إنما هوَ الاستِفضالُ.

[إِذَا كَانَ عَلَيْهِ طَعَام، ثُمَّ أَرَادَ إِبْدَالَه بِشَعِير: لَمْ يَجز؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولو كانَ على الرجلِ طعامٌ من بيعٍ، فأعطاهُ بدَلَه شعيرًا: لم يجُزْ[٢]؛ لأن هذَا مِن بابِ بيعِ الطعامِ قبلَ القبْضِ، وطلبُ الفضلِ فيهِ مقصودٌ موجودٌ. واللهُ أعلمُ.

ولو كانَ الطعامُ من جهةِ قَرضٍ كانَ لهُ أخذُ البدَلِ منهُ في المجْلِسِ؛ لأن القرضَ بابُ معروفٍ، فليسَ كالبيْعِ.

ولو تَلِفَ الطعامُ المقترضُ صِيرَ إلى بدَلِهِ، وهُو قيمتُه أو مثْلُه، فجَرَى عليهِ حكمُ البدَلِ، فكلُّ الأبدالِ سَواءٌ.

وإذا كانَ الطعامُ من بيعٍ فتلِفَ في يدِ البائعِ رُجِعَ إلى الثمنِ، فانفسخَ البيعُ بينَهُما، ولم يُرْجَعْ إلى قيمتِه، فلم يجرِ عليهِ حكمُ[٣] البدَلِ. واللهُ أعلمُ.

ومعنَى اشتراطِ (يدًا بيدٍ) في هذِهِ المسائلِ: ألا يكونَ ذلكَ دينًا بدَينٍ[٤]؛ لأن الدَّينَ بالدينِ يحوزُ على مخاطرةِ غررٍ، فكثُرتِ المخاطَرةُ، فبطلَ البيعُ. واللهُ أعلمُ.

[الاختلاف في وَضْعِ الجَوَائح]

ثم نقولُ ـ وباللهِ التوفيقُ ـ في وضعِ[٥] الجوائحِ: إن من اشترَى ثمرةً على رأسِ الشجرةِ، وسُلِّمتْ إليهِ تسليمَ تخليةٍ حتى تثبُتَ يدُه عليهَا بذلِكَ، ثم أصابتْهَا جائحةٌ،

[القَوْلُ الأَوَّل: أَنَّ الجَائِحَة تُوضَع، ويفْسَخ البَيْع]

فقدْ قالَ قائلونَ: إن الجائحةَ موضوعةٌ عَن المشترِي، حتى ينفسخَ البيعُ باجتياحِ الكلِّ، كما يَنفسخُ بموتِ العبدِ قبلَ القبْضِ[٦].

---

(١) نِهَايَةُ (١٥١ب/أ).

(٢) انظر: الوسيط (٣/ ١٤٨)، والوجيز (١/ ٣٠٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ٩١).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) انظر: الأم (٤/ ١٧)، والحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧)، والوسيط (٣/ ٧٢)، والبيان (٥/ ١٧١).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): موضع.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٥٩).

[وَجْه هَذَا القَوْل]

ووجهُ هذا: أن تمامَ قَبضِ الثمرةِ إنما يقعُ بجَذاذِهَا، فما لم يجُذَّ فالقبضُ ناقصٌ والثمرةُ مضمونةٌ على البائعِ؛ ألا تَرَى أن من باعَ نخلًا قد أُبِّرتْ فلم يَشترطِ المبتاعُ الثمرةَ أَنهَا للبائعِ، ثمَّ على المشترِي تركُها على الشجرةِ وتخليةُ البائعِ للمبيعِ إلى حينِ البلوغِ؛ لأن المقصدَ هوَ البلوغُ؛ فإذا كانَ البلوغُ هوَ المقصودَ كانَ قبضُ[1] [الثمرةِ][2] إنما هوَ تصييرُ[3] المجذوذِ في يدِ المشترِي، حتى تكمُلَ لهُ معانِي التصرُّفِ فيهِ[4].

ومَن قالَ بهذَا قالَ: إن تسليمَ الثمرةِ بالنخلةِ لا ينكرُ أن يكونَ تسليمًا، إلا أنهُ يكونُ مما غايةُ تمامِه تحقُّقُ المجذوذِ؛ كما لو اشترَى طعامًا في سفِينةٍ فخلِّيَ بينَهُ وبينهُ كانَ لا شكَّ مسلَّمًا لهُ بالتخليةِ، ولكنهُ موقوفٌ[5] على تمامِ مَا[6] يُرادُ لهُ التسليمُ من حصولِ الطعامِ منقولًا أو مكيلًا؛ فما لم يحصُلِ التمامُ فالضَّمانُ باقٍ.

ولا يُنكَرُ بعدَ هذَا أن يكونَ الطعامُ محكومًا لهُ يدخلُه في قبضِ مالكِهِ/ [7]، ثم يكونُ مضمونًا على غيرِهِ؛ كما يكونُ العبدُ المجروحُ في يدِ سيِّدِهِ، وهوَ مضمونٌ على جارحِهِ.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بقبض.

(٢) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): النخل.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): نظير، وَالْمُثْبَتُ فِي الْمَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْمُرَادِ.

(٤) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ١٦٠).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): موقوفا.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): مما.

(٧) نِهَايَةُ (١٤٦أ/ ي).

[القَـوْلُ الثَّـانِي: أَنَّ الجَائِحَة لَا تُوضع، والبَيْع نَافِذ؛ وَوَجْه هَـذَا القَـوْل]

وذهبَ ذاهبونَ إلى: أن[1] تسليمَ الثمرةِ على رؤوسِ النخلِ[2] قد صحَّ بالتخليةِ[3][4]؛ لأن القبضَ في كلِّ شيءٍ على حسَبِ ما يُمْكِنُ ويُعرَفُ فيهِ، وإذا حصَلتِ التخليةُ الممكِّنةُ من التصرُّفِ فيهَا ـ بالسقْيِ، والجَذاذِ، ونحوِهما ـ فقد زالتْ يدُ البائعِ وحصلتْ في يدِ المشترِي مقبوضةً، فلم توضعْ عنهُ جائحةٌ[5].

وكِلا القولين محتمِلٌ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): بالنخل.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٥٩).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٥/ ١٥٩).

بَاب مَسائل في السَّلَمِ[١][٢]

[تَعْرِيفُ السَّلَم]

والسَّلمُ هوَ: البيعُ على صفةٍ مضمونةٍ[٣]، وذلكَ جائزٌ لحاجةِ الناسِ إليهِ في معاملاتِهِم، ولِمَا فيهِ من الإرفاقِ بهِم[٤]؛ لأنهُ إذا أسلمَ فعجَّلَ الثمنَ في شيءٍ موصوفٍ استرخصَهُ[٥]، وفيهِ ارتفاقُ من ليسَ عندَهُ الشيءُ بثمنِه قبلَ حصولِ المشترَى في يدِ مشترِيهِ[٦][٧].

ومَعقولٌ في العاداتِ أن الإنسانَ قد يصِفُ الشيءَ الغائبَ بأوصافِهِ التي تحصُرُهُ،

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ١٨١)، ومختصر المزني (ص١٢٦)، واللباب (ص٢١٦)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٨٨)، والإقناع (ص٩٥)، والمهذب (٣/ ١٦٠)، ونهاية المطلب (٦/ ٥)، والوسيط (٣/ ٤٢١)، والتهذيب (٣/ ٥٦٨)، والبيان (٥/ ٣٩٣)، والعزيز (٤/ ٣٩٠)، والمحرر (ص١٥٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٤٢)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٢١)، والتذكرة (ص٦٤)، وأسنى المطالب (٢/ ١٢٢)، وفتح الوهاب (١/ ٢١٩)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٨٢).

(٢) السَّلَمُ لُغَةً: هُوَ أَنْ يُعْطِيَ الإنسانُ مَالًا فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُقَالُ لَهُ: سَلَفٌ.

وَاصْطِلَاحًا: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا بِلَفْظِ السَّلَفِ أَوْ السَّلَمِ.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٥٨)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٣١٠)، ومختار الصحاح (ص١٥٣)، وتاج العروس (٢٣/ ٤٥٤)؛ مادة (سلم).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٧)، والغرر البهية (٣/ ٦٥)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢٢٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٥)، والعزيز (٤/ ٣٩١)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٢١)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٨٢).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): لهم.

(٥) هذه فائدة عائدة على المُسْلِمِ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: كفاية النبيه (٩/ ٣٢٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٨٢).

(٧) هذه فائدة عائدة على المُسْلَمِ إليه.

حتى يصيرَ عند سامعِه كالعَينِ الحاضرَةِ، فلم يكُنْ في عَقدِ بيعِ السَّلمِ مَا يمنعُ من إمضائِه بسببِ/ [(١)] غيبَتِه إذا كانتْ أوصافُه الحاصرةُ لهُ قد ألحقتْهُ بالحاضرَةِ.

[مِن شَرْط السَّلَم: أن يُعَجَّل الثَّمن قَبْل التَّفَرُّق]

وَمن شرْطِ السلمِ: أن يُعَجَّلَ الثمنُ قبلَ التفرُّق[(٢)(٣)]، وقيلَ: إِنهُ لهذَا السببِ سمِّيَ سلَمًا، لتسليمِ الثمَنِ، فإذا أُخِّرَ الثمنُ دخَل في حكمِ الدَّيْنِ بالدينِ، لأن المسلَمَ فيهِ مؤخَّرٌ، فإذا اجتمعَ لهُ أن يكونَ ثمنُه مؤخَّرًا كثُرتِ المخاطرَةُ ودخَلت المعاملةُ في حدِّ الغررِ الكثيرِ، فلم يَجُزْ[(٤)].

[مِن شَرْط السَّلَم: أَنْ يَكُون مَوْصُوفًا بالصِّفَاتِ المُحِيطَة بالمُسْلَم فِيه]

وَمن شرطِهِ: أن يكونَ موصوفًا بالصفاتِ المحيطةِ بالمسلمِ فيهِ الحاصرةِ لهُ[(٥)]، حتى يُضبطَ المسلَمُ فيهِ بوجودِ تلكَ الأوصافِ فيهِ، فيلزَمَ المُسْلَمَ قبولُه، وإن نقصَت الأوصافُ لم يلزمْهُ قبولُه، وكلِّفَ المسلَمُ إليهِ إحضارَ غيرِه[(٦)].

[جَوَاز أَن يَكُون السَّلَمُ حَالًا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا يضرُّ أن يكونَ السَّلمُ حالًّا[(٧)(٨)]؛ لأنهُ أقلُّ للخطَرِ، وكلُّ ما كانَ أقلَّ للخطرِ

---

(١) نِهَايَةُ (١٥٢أ/ أ).

(٢) انظر: التنبيه (ص٦٨)، والوجيز (١/ ٣٢٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٨٤).

(٣) وهذا متَّفق عليه.

انظر: نهاية المطلب (٦/ ٢٥)، والعزيز (٤/ ٣٩١).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧)، والعزيز (٤/ ٣٩١)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٢٤)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: الوسيط (٣/ ٤٣١)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٥٦)، ومنهاج الطالبين (ص٢٣٨).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٢٧)، والعزيز (٤/ ٤٠٨)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٣٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٨).

(٧) انظر: المهذب (٣/ ١٦٢)، والوجيز (١/ ٣٢١)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٠).

(٨) السَّلَم يقع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مؤجَّل، وهو جائزٌ بالاتفاق.

القسم الثاني: حالٌّ مقيد بالحلول، وهو جائزٌ عند الشافعية خلافا لأبي حنيفة.

= ⇦

كانَ أولَى بالإجازةِ[1].

فإن قيلَ: ما الفائدةُ في السَّلمِ الحالِّ؟

قيلَ: إن السلعةَ قد تكونُ عندَ رجلٍ فيرغَبُ فيهَا رجُلٌ لم يرَهَا، ويعلمُ أنهَا لا توجدُ عندَ غيرِهِ، فيشترِي ما يوصفُ بصفاتِ تلكَ السلعةِ على جهةِ السلمِ، ليستوجبَها عليْهِ، فيكونُ ذلكَ أبلغَ في حاجتِهِ من أن يشتريَهَا منهُ على خيارِ رؤيةٍ، وقد يكونُ غيرُ هذَا من الفوائدِ. واللهُ أعلمُ.

[لُزُوم وَصْف الأَجَل بِمَا هُو مَعْرُوف مِن شُهُورِ الأَهِلَّة وَنَحْوها؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإن أسلمَ إلى أجلٍ وصفَهُ بما يَعرفُ بِهِ المُسلمونَ آجالَهم من شهورِ الأهلَّةِ وسنتِهَا، وتكونُ معروفةَ البدايةِ والنهايةِ[2]؛ لينتفِيَ الجهلُ[3] عن الأجلِ، ويكونُ المسلِمُ عارفًا بوقتِ حلولِ المطالبةِ، والمسلَمُ إليهِ عالمًا بِهِ، فيحلُّ الحقُّ بحلولِهِ[4].

[يَكُون المِكْيَال والمِيزَان مَعْرُوفَين عِنْدَ العَامَّة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ويكونُ المكيالُ الذِي يُكالُ بِهِ[5] ذلكَ[6] الشيءُ أو الميزانُ الذِي يوزَنُ بِهِ معروفًا عند العامَّةِ وعندَهُما، فيذكرُ أنهُ مما يعرفُ[7]؛ لأنهُ إذَا لم يكُنْ هكذَا جُهلَ مقدارُ الحقِّ،

= القسم الثالث: ما يُفرض مطلقا من غير تعرض لأجل أو حلول، وقد اشتهر الخلاف فيه عند الشَّافعية.

انظر: نهاية المطلب (٦/ ١٧-١٦)، والعزيز (٤/ ٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٠).

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٥)، ونهاية المطلب (٦/ ١٦)، والعزيز (٤/ ٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٠).

(٢) انظر: التنبيه (ص٦٩)، والبيان (٥/ ٤٢٨)، ومنهاج الطالبين (ص٢٣٧).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): الغرر.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٥/ ٤٢٨)، ومنهاج الطالبين (ص٢٣٧).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): بذلك.

(٧) انظر: المهذب (٣/ ١٦٩)، والوجيز (١/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ١٤٠).

وكان السلمُ واقعًا علَى مجهولٍ(١).

[عَدَم جَوَاز السَّلَم فِي المُعَيَّن؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـك]

ولا سَلمَ في ثمرةِ أرضٍ بعينِهَا(٢)؛ لأن في ذلكَ غررًا؛ لجوازِ(٣) أن تُخْلِفَ تلكَ/ (٤) الأرضُ(٥)، ولكنْ يُسلمُ في ثمرةٍ من قريةٍ كبيرةٍ معروفةٍ(٦)؛ لأنها لا تخلفُ(٧) كلُّهَا في الأغلبِ، فيكون السَّلَمُ قد لاقَى موصوفًا متيقَّنًا وجودُه عند محلِّهِ(٨).

[جَوَاز كَون المُسْلَم فِيه مَفْقُودًا عِنْد العَقْد؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـك]

ولا يضرُّ أن يكونَ ما يسلمُ فيهِ مفقودًا حينَ عَقْدِ السلمِ(٩)؛ لأن الإعطاءَ مؤخَّرٌ بالشرطِ، فليسَ في الحالِ حتى يلزمَهُ أداؤُه فيعتبرَ وجودُهُ(١٠).

فإن كانَ السَّلمُ في ثمرٍ سمَّى جِنسَهُ ولونَهُ وموضعَهُ إن كانَ(١١) يختلِفُ في المواضعِ، وما أشبهَ هَذَا(١٢).

وكذلكَ العبدُ وسائرُ الحيوانِ يوصفُ الجنسُ والسِّنُ والبلَدُ واللونُ والقامةُ(١٣)

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٣٢)، والعزيز (٤/ ٤٠٧)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٥٦)، ومغني المحتاج (٢/ ١٤٢).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): ألحق.

(٤) نِهَايَةُ (١٤٦ب/ ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المحتاج (٤/ ١٩٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٥٦)، ومغني المحتاج (٢/ ١٤٢).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): تختلف.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المحتاج (٤/ ١٩٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٨)، والوسيط (٣/ ٤٢٩)، والبيان (٥/ ٣٩٧).

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٨)، والبيان (٥/ ٣٩٧).

(١١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٢) انظر: كفاية النبيه (٩/ ٣٣١).

(١٣) (والقامةُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

ونحوُ هذَا من الأوصافِ، فيُضبطُ بذلِكَ[١].

ولا يُنظَرُ إلى ما يَغمُضُ من المعانِي والهيئاتِ، كما لا يُنظرُ إلى مِثلِ ذلكَ في الثيابِ[٢].

فإذا حصَلَ الأجَلُ وأحضرَ ما يوافقُ ذلكَ الوصفَ قُبِلَ منُه، وإن عُدِمَ في ذلكَ الوقتِ حتى لا يوجدَ منهُ شيءٌ في البلَدِ[٣] الذِي أسلمَ فيهِ فالمُسلمُ بالخيارِ بينَ فسخِ العقدِ وبينَ الانتظارِ إلى عامٍ قابلٍ[٤].

[عَدَم جَوَاز السَّلَم فِيمَا يَتَفَاوَت كَثِيرًا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا يجوزُ السلمُ فيما يتفاوتُ التفاوتَ الكثيرَ كاللُّؤلؤِ ونحوِهِ والحلوة[٥][٦]؛ لأنهَا تختلفُ اختلافًا كثيرًا في الوزنِ والخِفةِ والثِّقَلِ والرِّقَّةِ والنَّحافةِ، وإذا كثُرَ[٧] التفاوتُ كثُرَ الغررُ، وفي السلمِ بعضُ الغررِ لتأخُّرِ المبيعِ عن المشترِي؛ فالبعضُ[٨] يُحتملُ للحاجةِ إليهِ والضررِ في إبطالِه، والكثيرُ غيرُ محتمَلٍ[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٣)، والعزيز (٤/ ٤١٣)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٣٧)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٥٤)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٩).

(٣) (في البلَدِ): فِي نُسْخَةِ (أ): بالولد، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) انظر: الوسيط (٣/ ٤٣٠)، والبيان (٥/ ٤٥٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٣).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): كالجوز ونحوه وكالور.

(٦) انظر: التنبيه (ص٦٩)، والمهذب (٣/ ١٧٥)، ومنهاج الطالبين (ص٢٣٨).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): كثرت.

(٨) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٦٠)، والعزيز (٤/ ٤١١)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٣٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٠٣-٢٠٢).

[جَـوَاز السَّـلَم فِي المَكِيـل وَزْنًـا وَالمَـوْزُون كَـيْلًا؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

ويجوزُ السلمُ في المكِيلِ وزنًا، وفي الموزونِ كيلًا[١][٢]؛ لأنهُ مبنِيٌّ على ما يحصرُ الوصفَ، ولا شكَّ أن الحصرَ بالوزنِ أكثرُ منهُ بالكيْلِ، فإذا/[٣] أسلمَ في مكيلٍ وزنًا كانَ أحصرَ[٤]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٥).

(٢) هذا في باب (السَّلَم)، وذُكِرَ في باب (الرِّبَا) أن ما كان موزوناً لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً وما كان مكيلاً ـ في عصر الشارع ـ لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً؛ والفرق بينهما: أن باب تحريم التفاضل في (الربا) مبناه على التَّعبد، وباب (السَّلَم) مبناه على الإعلام واتباع العرف فيما يعد مضبوطاً، وإذا كان يجري الكيل والوزن في شيء فإعلامه بكل واحدٍ منهما ممكن.
انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٥).

(٣) نِهَايَةُ (١٥٢ب/ أ).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٤٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩٥).

بابُ القَرْضِ[١][٢]

[اسْمٌ آخَرُ لِلْقَرْضِ]

وقد يُسمَّى السلَفَ[٣]، ولذلكَ السَّلمُ - أيضًا - يُسمَّى سلفًا[٤][٥].

[جَوَازُ القَرْضِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ]

والقرضُ جائزٌ[٦][٧]؛ لِمَا فيهِ من الرفقِ واصطناعِ المعروفِ[٨]، ولهذَا قيلَ فِي الخبرِ:

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: المهذب (٣/ ١٨٢)، والبيان (٥/ ٤٥٥)، والعزيز (٤/ ٤٢٨)، والمحرر (ص١٦٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٧٢)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٧٣)، والتذكرة (ص٦٥)، وأسنى المطالب (٢/ ١٤٠)، وفتح الوهاب (١/ ٢٢٤)، وتحفة المحتاج (٥/ ٣٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢١٩).

(٢) القَرْضُ لُغَةً: مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِتُقْضَاهُ، وَكَسْرُ الْقَافِ لُغَةٌ فِيهِ.

وَاصْطِلَاحًا: تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْتَرِضِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ.

انظر: الصحاح (٣/ ١١٠٢)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٦٦٦)، ومختار الصحاح (ص٢٥١)، ولسان العرب (٥/ ٣٥٨٩)؛ مادة (قرض).

وانظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٨٧)، وأسنى المطالب (٢/ ١٤٠)، وتحفة المحتاج (٥/ ٣٥)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢٥٤).

(٣) انظر: العزيز (٤/ ٣٩٠)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٧٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢١٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٨)، ونهاية المطلب (٦/ ٥)، والعزيز (٤/ ٣٩٠)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٢١)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٨٢).

(٥) لكن السَّلم لغة حجازية، والسَّلف لغة عراقية.

انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٨).

(٦) انظر: العزيز (٤/ ٤٢٨)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٧٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٢٠).

(٧) هذا في الاقتراض، أمَّا الإقراض فمندوب إليه شرعًا.

انظر: العزيز (٤/ ٤٢٨)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٧٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٢٠).

(٨) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: العزيز (٤/ ٤٢٩-٤٢٨)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٧٤-٣٧٣).

((قَرْضُ مَرَّةً خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ مَرَّتَيْنِ))[١].

[كُل مَا يَجُوز السَّلَم فِيه يَجُوز قَرْضه إِلَّا الوَلَائِد؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وكلُّ ما جازَ السلَمُ فيهِ من حيوانٍ وغيرِه جازَ قرضُهُ[٢][٣]، إلا الوَلَائِدَ[٤] فإنَّ قرضَهنَّ لا يجوزُ[٥][٦]؛ لأن القرضَ يُبيحُ الانتفاعَ بالمقرَضِ، ويقتضِي أن يجوزَ وطءُ الوليدةِ المقرضةِ، وذلكَ وطءٌ بغيرِ ملكٍ ولا نكاحٍ، واللهُ ـ تعالَى ـ لم يُبحِ الوطءَ إلا بهِما؛ لأن إباحةَ الفروجِ بغيرِ هذيْنِ الوجهيْنِ يؤدِّي إلى فسادِ الأنسابِ وخلْطِ الفروجِ والعرضِ.

وإن كانَ يقصدُ التَّمليك، فإن ذلكَ ليسَ بملكٍ مستقرٍّ بلْ هوَ ملكٌ معلَّقٌ؛ لأن سلطانَ المقرِضِ على عيْنِ مالِه قائمٌ في يدِ المستقرِضِ؛ لأنهُ لم يملكْهُ على صاحبِه ببدَلٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ: ابن ماجه عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. والحديث قال فيه البوصيري: ((هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف؛ قيس بن رومي مَجْهُول، وَسليمَان بن نسير ـ وَيُقَال: ابْن قُشَيْر، وَيُقَال: ابْن شُتَيْر، وَيُقَال: ابْن سُفْيَان، وَكله وَاحِد ـ مُتَّفق على تَضْعِيفه))، وقال الألباني: ((حديث صحيح لغيره)).

انظر: سنن ابن ماجه (٣/ ٥٠٠) رقم (٢٤٣٠)، ومصباح الزجاجة (٣/ ٦٩)، وإرواء الغليل (٥/ ٢٢٥).

(٢) انظر: العزيز (٤/ ٤٣١)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٧٤)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٢٥).

(٣) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ صحة ثبوت كل منهما في الذِّمة.

انظر: نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٥).

(٤) الوَلَائِد: جمع وليدة؛ وهي الجارية، ولو كانت كبيرة.

انظر: العين (٨/ ٧١)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ١٤٣)، والمحيط في اللغة (٩/ ٣٥٦)، وتاج العروس (٩/ ٣٢٤)؛ مادة (ولد).

(٥) انظر: العزيز (٤/ ٤٣١)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٧٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٢٦).

(٦) هذا ما نصَّ عليه الشافعي في القديم والجديد، قال الإمام الماورديُّ ـ رحمه الله ـ في الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٤): ((وَلَا يَصِحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُزَنِيُّ مِنْ تَأْوِيلِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ قَرْضِهِنَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا ثَانِيًا كَمَا وَهِمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، بَلْ مَنْصُوصَاتُ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَرْضِهِنَّ)).

انظر: العزيز (٤/ ٤٣١)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٧٧)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٢٦).

أعطاهُ إياهُ على جهةِ المعاوَضةِ، ولا أعطاهُ على جهةِ هبةٍ، وإذا[١] كان للمقرضِ[٢] أن يطالبَ متَى شاءَ ببدَلِ ما أقرضَ فوجدَ المقرضَ قائمًا كانَ أوْلَى بِهِ، كمن قدَّمَ إلى رجُلٍ طعامًا فلِصاحبِ الطَّعامِ أن يأخذَهُ من بينِ يديهِ متى شاءَ.

ولَمَّا كانَ الملكُ بالقرضِ هكذَا كانَ واطئُ الجاريةِ المقْرَضةِ واطئًا بغيرِ ملكٍ مستقرٍّ، فهوَ كالوطءِ بغيرِ نكاحٍ مستقرٍّ بَيِّنٍ كالمتعةِ ونحوِها[٣].

وإذا لم يجُزْ إعارةُ الولائدِ لم يجُزْ قرضُهَا؛ لأن كلَّ واحدٍ منهُمَا إنما هوَ مسلَّطٌ على الانتفاعِ بالشيءِ لا بهبةٍ ولا على سبيلِ/[٤] بيعٍ[٥]، وإذا كانَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ احتاطَ للفروجِ بما تقدَّمَ ذكرُنَا لهُ في (بابِ الفروجِ)[٦]؛ لِمَا فيهَا من إقامةِ الأنسابِ والحقوقِ والحرماتِ: لم يكُنْ من الاحتياطِ لها أن تباحَ بالعاريةِ والقرضِ[٧]، وحُسنُ هذَا ظاهرٌ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) (هبةٍ، وإذا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): للمستقرض.

(٣) أي: إنَّه محرم.

(٤) نِهَايَةُ (١٤٧أ/ ي).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): مع.

(٦) انظر: (ص٢٦١؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: العزيز (٤/ ٤٣١)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٧٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٢٦).

بابُ الرُّهُونِ[١][٢]

[المَغْنَـى فِي إِبَاحَـة الـرَّهْن]

ولما أباحَ اللهُ ـ سبحانهُ ـ لعبادِهِ المعاملاتِ نبَّهَهُمْ على مواضعِ الاحتياطِ ووجوهِهَا والتوثُّقِ لحقوقِهِم التي تقعُ في ذمَمِ المتعامِلِينَ؛ لأنهُ ليسَ كلُّ معاملةٍ تقعُ بحقٍّ حاضرٍ، بل للناسِ مرافقُ في تأخيرِ[٣] الحقوقِ إلى حينِ القدرةِ على أدائِهَا؛ فقدْ يكونُ الذِي عليهِ الحقُّ قادرًا على أداءِ ما عليهِ عاجلًا، ويكونُ لهُ في تأخُّرِهِ نفعٌ معلومٌ، بانتفاعِهِ بأدائِهِ ما بيدِهِ في التجاراتِ فيها لعلَّهُ يستفضلُ بهِ ما يصرفُهُ في قضاءِ ذلكَ الحقِّ معَ قيامِ[٤] رأسِ مالِهِ؛ فلمَّا كانَ في تأجيلِ الحقوقِ هذِهِ المرافِقُ، وكانَ الحقُّ المؤجَّلُ مُعرَّضًا للخطرِ بإعدامِ من هوَ عليهِ بإنكارِهِ إيَّاهُ[٥] وبموتِهِ قبلَ أدائِهِ من غيرِ عِلمِ ورَثَتِهِ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٢٨٩)، ومختصر المزني (ص١٣٠)، واللباب (ص٢٥٩)، والحاوي الكبير (٦/ ٣)، والإقناع (ص١٠١)، والمهذب (٣/ ١٩٣)، ونهاية المطلب (٦/ ٧١)، والوسيط (٣/ ٤٥٩)، والتهذيب (٤/ ٣)، والبيان (٦/ ١٠)، والعزيز (٤/ ٤٣٧)، والمحرر (ص١٦٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٨١)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٩٤)، والتذكرة (ص٦٦)، وأسنى المطالب (٢/ ١٤٤)، وفتح الوهاب (١/ ٢٢٦)، وتحفة المحتاج (٥/ ٥٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٣٣).

(٢) الرَّهْنُ لُغَةً: الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ، يَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ شَيْءٍ يُمْسَكُ بِحقٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٢)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٣٦٧)، والقاموس المحيط (ص١٢٠٢)، وتاج العروس (٣٥/ ١٢٢)؛ مادة (رهن).

وانظر أيضًا: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٢١)، وأسنى المطالب (٢/ ١٤٤)، والغرر البهية (٣/ ٧٢)، وتحفة المحتاج (٥/ ٥٠).

(٣) (بحقٍّ حاضرٍ، بل للناسِ مرافقُ في تأخيرِ): فِي نُسْخَةِ (ي): لحق حاجة الناس فرفق في تأخر.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): عليه.

لهُ، ندبَتْهُم[1] الشريعةُ إلى تحصينِ الحقوقِ بالإشهادِ عليهَا.

واشتُرِطَ في الإشهادِ عدالةُ الشاهدَيْنِ؛ لأنهُمَا إنما نُصبُوا لإحياءِ الحقوقِ المَخُوفِ عليهَا الفوتُ، [و][2]لم يجُزْ أن يكونَ الشهودُ في مثلِ حالِ المشهودِ عليهِ[3]، فلا يَركنُ القلبُ إلى خبرِهِ، ولا يؤمنُ معَ هذَا من كتمانِه الشهادةَ، فخُصَّتِ الحقوقُ بإشهادِ العدولِ عليهَا.

وكانَ الرهنُ أجلَّ ما يُتوثَّقُ بهِ للحقوقِ؛ لأن سبيلَهُ/ [4] أن يكونَ وثيقَةً في يدِي المرتهِنِ بالحقِّ الذِي [لهُ][5]، فإن لم يمكنْهُ استيفاءُ الحقِّ من ذمةِ الراهنِ استوفَاهُ مِن الرهنِ[6]؛ فدلَّ هذَا علَى أن الرهنَ يباعُ في حقِّ المرتهِنِ[7]، ودلَّ ـ أيضًا ـ علَى أن المرتهنَ أولَى بالرهنِ أن يستوفِيَ حقَّهُ منهُ فإن فضَلَ بعدَ ذلكَ فضْلٌ كانَ لِمَن سوَاهُ مِن الغُرمَاءِ[8][9]، ودلَّ ذلكَ ـ أيضًا ـ علَى أنَّ الرهنَ لا يكونُ إلا مقبوضًا؛ لأنهُ إذا لم يخرجْ عن يدَيْ صاحبِه وهوَ غيرُ مستحَقٍّ عليهِ بشراءٍ ـ أي: مُعاوَضةٍ ـ بقِيَ في يدِهِ، فبطَلَ

---

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٣) لأنَّ المشهود عليه قد يكون غير عدل، أمَّا الشهود فيلزم أن يكونوا عدولا؛ لأنَّ ثبوت الحق قائم عليهم.

(٤) نِهَايَةُ (١٥٣أ/ أ).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): عليه.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٣)، وكفاية النبيه (٩/ ٣٩٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٢٨)، ونهاية المطلب (٦/ ٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٦).

(٨) (ودلَّ ـ أيضًا ـ علَى أن المرتهنَ أولَى بالرهنِ أن يستوفِيَ حقَّهُ منهُ فإن فضَلَ بعدَ ذلكَ فضْلٌ كانَ لِمَن سوَاهُ مِن الغُرمَاءِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) انظر: الأم (٤/ ٢٩٠)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٦).

وجهُ الانتفاعِ بهِ[١].

ثمَّ لما كانَ ممكنًا أن يعرِضَ للناسِ[٢] ما يضيقُ معهُ الإشهادُ أو الارتهانُ لأسبابٍ تعرِضُ وُعظَ مَن عليهِ الحقُّ، بأن أُمرَ بأداءِ الأمانةِ فيما عليهِ ولا يجحدُهُ ولا يؤخِّرُهُ عن وقتِه ولا يُحوجُ صاحبَهُ إلى المطالبةِ بهِ بإلحاحٍ ودوامِ قيامٍ؛ قالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[٣].

ولَمَّا كانَ الشاهدُ قد ينسَى ويخونُهُ حفظُهُ ويتعذَّرُ عليهِ[٤] ضبطُ[٥] ما تتضمَّنُهُ المعاملةُ مما شاهَدَهُ أو أقرَّ بهِ المتعاملانِ عندَهُ أَرشدتِ الشريعةُ إلى وجهِ العمَلِ في هذَا بكتْبِ الوثائقِ، وأُمِرْنَا بأن يكتُبَ بينَنَا كاتبٌ بالعدْلِ[٦].

والعدْلُ: هوَ ما يجمَعُ التوثقَ لكلِّ واحدٍ من المتعامليْنِ، فيحتاطُ لكلِّ واحدٍ منهُمَا؛ بكتبِ الكتابِ على مَا لا يعرضُ[٧] عليهِ شيءٌ مِن مذاهبِ الفقهاءِ، فعسَى أن يُرفعَ ذلكَ إلى قاضٍ يرَى إبطالَ شيءٍ منهُ/ [٨] فيبطُلَ الحقُّ، ويَزولَ معنَى التوثُّقِ بهِ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٧)، ونهاية المطلب (٦/ ٧٨)، وكفاية النبيه (٩/ ٤٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): الإنسان.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٣).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): ضبطه.

(٦) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [سورة البقرة: آية (٢٨٢)].

(٧) (لا يعرضُ): فِي نُسْخَةِ (ي): يعوض.

(٨) نِهَايَةُ (١٤٧ب/ ي).

وهذِهِ وجوهٌ من وجوهِ رحمةِ الله[١] لخلقِهِ وإرشادِهِ إلى ما يجمَعُ لهُمْ مصالحَ مَعادهِم ومعاشِهِم، لا يذهَبُ صوابُها على مَن بِه مُسكةُ عقلٍ إن شاءَ اللهُ تعالَى.

[جَوَازُ الرَّهن فِي كُلِّ حَق وَاجِب مَعَ العَقْدِ لَا قَبْلَهُ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

والرهنُ جائزٌ فِي كلِّ حقٍّ واجبٍ قد وقعَ عقدُهُ مع الحقِّ[٢]، ولكِن لا يقعُ قبلَ الشروعِ في العَقدِ؛ مِثل أن يقولَ: (جعلتُ هذَا رهنًا بِمَا آخذُهُ منكَ غدًا)، فإنَّ هذَا لا يصحُّ[٣]؛ لأنهُ غررٌ، والرهنُ وثيقةٌ للحقِّ، فإذا لم يكُنْ حقٌّ فلَا معنَى للوثيقةِ؛ كَمَا أنَّ الثمنَ إنما يكونُ للمثمَنِ، فإذا لم يكُن مثمَنٌ فلا معنَى للثمَنِ، ولا وجْهَ لقولِ مَن يدفعُ إلى إنسانٍ مالًا فيقولُ: (هذَا لكَ من ثمَنِ ما أشترِيهِ منكَ غدًا)[٤].

وإنما وجهُ الوثيقةِ أن يكونَ الحقُّ قد ثبتَ؛ فيقُولَ: (هذَا رهنٌ لكَ[٥] بمالِكَ علَى وثيقةٍ لكَ)، أو أن يقولَ: (أشترِي هذَا منكَ على أن هذَا الشيءَ يكونُ رهنًا عندَكَ وثيقةً لكَ)؛ لأنَّ الرهنَ إذا لم يكُنْ لهُ إلا وجهٌ واحدٌ، وهوَ أن يُعقدَ بعدَ ثبوتِ الحقِّ: صارَ ما يَرهَنُه [قَبْلَ][٦] مضيِّ المعاملةِ تطوُّعًا بما لا يلزَمُ، فيحصُلُ لهُ الحقُّ بلا وثيقةٍ[٧][٨].

[إِذَا عَقَدَ بِشَرْطِ الرَّهْنِ فَأَخْلَفَ كَانَ لِلبَائِعِ الفَسْخ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا عقدَ بشرطِ أن يرهنَ فقَدْ ألزمَ نفسَه التوثُّقَ، فإذا أَخلفَ كانَ لصاحبِ الحقِّ فسخُ المعاملةِ[٩]؛ لأنهُ إنما رضِيَ بذمتِهِ متوثقًا منهَا بالرهنِ، فإذا لم يَفِ بالوثيقةِ لحِقَ

(١) (رحمةِ الله): لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٧٤)، والمهذب (٣/ ١٩٥)، والوجيز (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٧٤)، والمهذب (٣/ ١٩٥)، والوجيز (١/ ٣٢٨).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٧٤).

(٥) (رهنٌ لكَ): فِي نُسْخَةِ (ي): لك رهنا.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): بَعد، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ١٩)، وكفاية النبيه (٩/ ٤٠١).

(٨) لأنَّ الرَّهن لا يلزم إلا عند العقد؛ فيسقط قبله، ولا يلزم بعده.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٧٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٦٩).

المعاملةَ نقْصٌ، فكانَ كالعيبِ تُردُّ بهِ.

وهكذَا إذا قالَ: (أبيعُهُ منكَ على أن تعطيَنِي لثمنِهِ فلانًا كفيلًا) فهُو جائزٌ، فإنْ أَخلفَ كانَ لصاحبِ الحقِّ فسخُ البيعِ؛ لأن بالناسِ ضرورةً إلى هذَا الشرطِ في التحرُّزِ لحقوقِهِم.

[جَوَاز الرَّهن فِي السَّفَرِ والحَضَرِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

والرهنُ في الحضَرِ والسفَرِ واحدٌ[1]؛ لأن معناهُ التَّوثقُ، والحاجةُ إليهِ في الحالينِ واحدةٌ[2].

[ثُبُوت الرَّهن بِالقَبْضِ]

وقالَ أصحابُنا: لا معنَى للرهنِ حتَّى يكونَ مقبوضًا، فإذا لم يُقبضْ[3] فللراهنِ الامتناعُ، وإذا امتنعَ نُظرَ/[4]: فإن كانَ الرهنُ مشترَطًا كان لصاحبِ الحقِّ نقْضُ المعاملةِ، وإن لم يكُنْ مشترَطًا فلا يبقَى لهُ، ويقالُ لهُ: قد كانَ عليكَ أن تَشترطَ التوثقَ، فإذا لمْ تفعلْ فأنتَ المُتْوِي[5] لحقِّكَ إنْ تَوِيَ[6].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووجهُ[7] هذَا: أن العقودَ لا تُزيلُ الأيدِيَ، إنما تُزيلُ الأملاكَ؛ ألا تَرَى أن من باعَ من إنسانٍ شيئًا فإنما زالَ ملكُهُ بالعَقدِ، ثم اليدُ للبائعِ بحالِهَا إلى أن ينقُلَها إلى المشترِي، وإذا طالبَهُ المشترِي بنقْلِ اليدِ لزمَهُ ذلكَ؛ لأنهُ إنما يطالبُ بإزالةِ يدِهِ عن شيءٍ هوَ ملكُ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤)، والبيان (٦/ ٨).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٤)، والبيان (٦/ ١٠).

(٣) (فإذا لم يُقبضْ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) نِهَايَةُ (١٥٣ب/ أ).

(٥) التَّوَى: هَلاك المَال، والفِعلُ مِنْهُ: تَوِيَ يَتْوَى تَوًى.

انظر: العين (٨/ ١٤٤)، وجمهرة اللغة (١/ ٢٩٩)، والصحاح (٦/ ٢٢٩٠)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٣٥٧)؛ مادة (توي).

(٦) انظر: التنبيه (ص٧٠)، والوسيط (٣/ ٤٧٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٥٣).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): مع.

المطالِبِ، كما يكونُ في يدِهِ الشيءُ بعاريةٍ أو وديعةٍ فيطالبُهُ المالكُ بإزالةِ يدِهِ، فذلِكَ لهُ؛ فلمَّا كانَ الأمرُ علَى هذَا، وكانَ الرهنُ غيرَ مملوكٍ للمرتهِنِ: كانَ كونُهُ في يدِ الراهنِ على سبيلِ كونِ الشيءِ الموهوبِ غيرِ المقبوضِ، ثمَّ هوَ لا يلزَمُهُ نقلُ يدِه عن ملكِ نفسِه، فإذا لم يلزَمْهُ لم يُجبرْ علَى إقباضِهِ[(١)(٢)].

[جَوازُ رَهنِ المُشَاعِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ورهنُ المُشاعِ جائزٌ[(٣)]؛ لأن الوثيقةَ تلاقيهِ؛ ألا ترَى أن بيعَ المُشاعِ جائزٌ، والرهنُ إنما يرادُ للبيعِ إذا احتيجَ إليهِ[(٤)].

[إِذَا رَهَنَ جَارِيَةً امْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ وطْؤُهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا رهَنَ جاريةً فهوَ ممنوعٌ مِن وطئِها/[(٥)] ورهنِهَا عندَ غيرِهِ[(٦)]؛ لأن في ذلكَ إبطالَ حقِّ المرتهنِ بالحبَلِ وزوالِ اليدِ بالشراءِ، وإنما الرهنُ وثيقةٌ؛ فهوَ أحقُّ بهِ إلى أَنْ يستوفِيَ حقَّهُ، وليسَ للراهِنِ إبطالُ حقٍّ لهُ ولا فعلُ ما يؤدِّي إلى إبطالِهِ، إلا أن يكونَ الوطءُ بإذنِهِ، فيكونَ هوَ المتلِفَ لحقِّهِ والمغررَ[(٧)] بهِ، ويبقَى الحقُّ بلا رهْنٍ[(٨)].

[إِذَا جَنَى العَبْدُ خَطأً كَانَ لِلمَجْنِي عَلَيهِ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَفْدِيهِ صَاحِبه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا جنَى العبدُ المرهونُ جِنايةَ خطأٍ كانَ للمَجْنِيِّ عليهِ بيعُه في الجِنايةِ إلَّا أن يفتديَهُ سيدُهُ[(٩)]؛ لأن الجنايةَ آكَدُ حالًا في تعلُّقِ الحقِّ بهِ؛ لأنهَا تتعلقُ بالرقَبةِ حتَّى لو هلكتِ الرقبةُ بطَلتِ الجنايةُ، والرهنُ لا يتعلَّقُ بهِ الحقُّ هذَا التعلُّقَ إنما هوَ في ذمةِ

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): إقامته.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٧)، ونهاية المطلب (٦/ ٧٨)، وكفاية النبيه (٩/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الوسيط (٣/ ٤٦٢)، والوجيز (١/ ٣٢٧)، والبيان (٦/ ٣٢).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٣/ ٤٦٢)، والبيان (٦/ ٣٢).

(٥) نِهَايَةُ (١٤٨أ/ ي).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦/ ١٢١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣١٨)، ومنهج الطلاب (ص٩٠).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): المغرور.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ١٢١).

(٩) انظر: التنبيه (ص٧١)، والمهذب (٣/ ٢٢٥)، والوسيط (٣/ ٤٧٧).

الراهنِ، والرهنُ وثيقةٌ بالمالِ[١][٢].

[جَوَازُ أَنْ يُزَادَ فِي الحَقِ رهْن آخَر، لَا أَنْ يُزَادَ فِي الرَّهْن حَق آخَر؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ويجوزُ أن يزادَ في الحقِّ رهنٌ آخَرُ، ولا يجوزُ أن يزادَ في الرهنِ حقٌّ آخَرُ[٣]؛ لأن الوثيقةَ إذا انضمَّتْ إلى مثلِهَا كانَ ذلكَ زيادةً وتحصينًا للحقِّ، وإذا انضمَّ الحقُّ إِلَى الحقِّ في وثيقةٍ كانَ ذلكَ نقصًا من الوثيقَةِ؛ لأنهُ يباعُ لهُمَا لَا لأحدِهِما[٤].

[فَوَائِد الرَّهْن لَا تَدْخُل فِيه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وأُجرةُ الدارِ والعبدِ وثمرةُ النخلةِ وجنينُ الأمَةِ ولبَنُ الشاةِ وما حدَثَ[٥] من الصوفِ بعد القبضِ فهوَ كلُّهُ خارجٌ من الرهنِ[٦]؛ لأن الرهنَ وثيقةٌ، إنما يقعُ عَقدُهَا على ما يسمَّى وثيقةً، فإذا كانتِ المنافِعُ غيرَ مسمَّاةٍ ولا موجودةٍ لم تلقَهَا[٧] الوثيقةُ؛ لأن الناسَ لا يتوثقونَ بما ليسَ بموجودٍ[٨].

[جَوَازُ أَنْ يَشْتَرِطَا وَضْع الرَّهْن عِنْد عَدْل؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا اشتَرطَا أن يكونَ الرهنُ موضوعًا على يدِ عدلٍ جازَ[٩]؛ لأن لِلمرتهِنِ في ذلكَ مقصدًا صحيحًا وهو الخوفُ من إتلافِ الراهنِ[١٠] الرهْنَ إذا بقِيَ في يدِهِ، فمِن تمامِ توثقِهِ لحقِّهِ أن يكونَ موضوعًا على يدَيْ غيرِ الراهنِ[١١][١٢].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٩٥)، ونهاية المطلب (٦/ ١٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨٣).

(٢) هناك محذوف، وتقديره: والدِّية في الجناية عوض عن البدن، وما تعلَّق بالبدن أقوى في اللزوم مما تعلَّق بالمال.

(٣) انظر: الوجيز (١/ ٣٢٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٩٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٧).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٨٨)، ونهاية المطلب (٦/ ١٣٢).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): خلف.

(٦) انظر: المهذب (٣/ ٢١٤)، والبيان (٦/ ٦١)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٨٩).

(٧) (لم تلقَهَا): فِي نُسْخَةِ (ي): لمن يلاقيها.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٦/ ٦١).

(٩) انظر: البيان (٦/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١١) (فمِن تمامِ توثقِهِ لحقِّهِ أن يكونَ موضوعًا على يدَيْ غيرِ الراهنِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٦/ ٥٠).

وهكذَا لو اشترطَا أن يكونَ بيعُهُ ـ عندَ محلِّ الحقِّ ـ للعدْلِ جازَ، وهوَ وكيلٌ لهُما[١].

[عَدَم جَوَاز أَنْ يَشْتَرِطَا كَوْن البَائِع لِلرَّهْن هُو المُرْتَهن؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فإن اشترطَا أن يكونَ المرتهِنُ هوَ البائعَ لم يجُزْ[٢]؛ لأن الإنسانَ متَّهمٌ فيما يليهِ من أمْرِ نفسِهِ على غيرِه، فهوَ يُثلبُ عليهِ النصَفَةُ بتركِ الاستقصاءِ[٣].

[عَدَم انْفِكَاك شَيء مِنْ الرَّهْن حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيع الحَق؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وحكمُ الرهنِ أن يكونَ كلُّهُ وكلُّ جزءٍ منهُ وثيقةً بالحقِّ كلِّهِ وبكلِّ جُزءٍ من الحقِّ، ولا يَنفكُّ بأداءِ بعضِ الحقِّ شيءٌ من الرهْنِ[٤][٥]؛ لأنَّ هذَا معنَى الوثيقةِ، ألا تَرَى أن بعضَ الرهنِ لو تلِفَ لم يتلَفْ من الحقِّ بإزائهِ شَيءٌ، فدلَّ علَى أن الوثيقةَ لا تقَعُ على مقابَلةِ أجزائِهَا الشيءَ المتوثقَ لهُ، وإذا لم تقَعْ علَى هذِهِ المقابلةِ دلَّ على وقوعِهَا على ما ذكرْنَا[٦].

[إِذَا رَهَن اثْنَان مُشَاعًا، فَأَدَّى أَحَدهُمَا: انْفَكَّ نَصِيبه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولكِنْ إذا رهنَ اثنانِ شيئًا مشاعًا بينهُما، فأدَّى أحدُهُما حقَّ نفسِهِ: انفكَّ نصيبُهُ[٧]؛ لأن حكمَ نصيبِه لا يَتعلَّقُ بنصيبِ غيرِهِ[٨]، ألا تَرَى أنهُ لو تلِفَ/[٩] نصيبُهُ لم يُستوف[١٠] الحقُّ الذِي عليهِ من نصيبِ شريكِهِ.

---

(١) انظر: البيان (٦/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٣٠)، ونهاية المطلب (٦/ ١٨٣)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٦).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ١٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٦).

(٤) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) انظر: التنبيه (ص٧١)، ومنهج الطلاب (ص٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٥).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٣٠)، ونهاية المطلب (٦/ ٨٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢١٨)، ونهاية المطلب (٦/ ٢٥٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨٥).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٢١٨)، ونهاية المطلب (٦/ ٢٥٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨٥).

(٩) نِهَايَةُ (١٥٤أ/ أ).

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): يفوت.

[نَفَقَة الرَّهْن عَلَى الرَّاهِن؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ونفقةُ العبدِ والدابةِ المرهونيْنِ على الراهنِ، وكذلكَ القيامُ بمصالحِهِما[1]؛ لأن الرهنَ لا يُزيلُ الملكَ من المالِكِ، والمالكُ أحقُّ بالقيامِ بمصالحِ ملكِهِ والإنفاقِ عليهِ[2].

وكذَا علَى هذَا المعنَى: هوَ أحقُّ بظهرِ دابتِهِ يركَبُهَا، ويستخدِمُ العبدَ فيما لا يضرُّ بِهِ[3].

[الرَّهْن أَمَانَة لَا يُضْمَن إِلَّا بِالتَّعَدِي]

والرهنُ ـ عندَ أصحابِنَا ـ أمانةٌ لا يُضمنُ/[4] إلا بالتعدِّي، ومتَى تلفَ لم يَتلَفْ بإزائِهِ من الحقِّ شيءٌ، فإن تعدَّى المرتهِنُ أو خانَ ضمِنَ؛ كما يكونُ هذَا في الوديعةِ، فيكونُ هذَا في يدهِ مضمونًا عليْهِ[5].

ومثلُ ذلكَ: أن يغصِبَ رجلٌ رجلًا عبدًا، فيرهنَهُ المغصوبَ بحقٍّ لهُ عليهِ، ويأذَنَ لهُ في قبضِهِ، فيقبِضَهُ من يدَيْ نفسِه: فالرهنُ جائزٌ، وهوَ مضمونٌ عليهِ؛ لأن الرهْنَ لا ينافِي الضمانَ، فإذا كانَ المرتهِنُ قد ضمِنَ المغصوبَ بالغصْبِ ولم يكُنْ بعدَ هذَا إلا رهنُهُ منهُ فالرهنُ لا ينافِي الضمانَ، فيبقَى الشيءُ مرهونًا مضمونًا إلى أن يردَّهُ[6] إلى صاحبِهِ، فيبرَأَ من الضمانِ، فيقبِضَهُ[7] منهُ[8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢١١)، ونهاية المطلب (٦/ ٢٥٤)، وكفاية النبيه (٩/ ٤٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٨).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٢١٢)، ونهاية المطلب (٦/ ٢٥٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: المحرر (ص١٦٩)، ومنهج الطلاب (ص٩١).

(٤) نِهَايَةُ (١٤٨ب/ ي).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٢٣٢)، والوسيط (٣/ ٥٠٩).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): يرد.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): أو يقبضه.

(٨) أي: إنَّه يبرأ من الضمان بقبضه منه.

وإن كانَ بدلَ هذَا الرهنِ بيعٌ صحيحٌ لم يكُنِ البيعُ مضمونًا على الغاصِبِ؛ لأن الملكَ ينافِي الضمانَ، ألا ترَى أنهُ يستحيلُ أن يكونَ الشيءُ مضمونًا عليَّ لغيرِي[1] وهوَ ملكٌ لِي، ولا يُنكرُ أن يكونَ الشيءُ رهنًا عندِي وهوَ مضمونٌ [عَلَيَّ لِلْغَيْرِ][2].

[الوَجْـهِ فِي أَنَّ الـرَّهْن لا يُـرْهَن]

والوجهُ فِي أنَّ الرهنَ لا يُرهنُ[3]: أن اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ جعلَ الرهنَ وثيقةً، فلا يجوزُ أن يُوصفَ بما يُزيلُ معناهُ، والمرتهِنُ قبلَ أن يرتهِنَ كانَ حقُّهُ فِي ذمةِ الراهنِ، فإذَا ارتهنَ فإنَّما ضمَّ وثيقةً إلى الذمَّةِ، فإذا تلِفَ الرهنُ لم يجُزْ أن يتلفَ حقُّهُ؛ لأنهُ ـ حينئذٍ ـ يكونُ بالرهنِ غيرَ متوثِّقٍ بل مغررًا؛ لأن الذمةَ لو تلفتْ بموتِ صاحبِها لم يتلَف الحقُّ، والتوثُّقُ بهَا وحدَها آكدُ وأعودُ بالحَوْطةِ من نقلِ الحقِّ عنهَا إلى شيءٍ يتلَفُ الحقُّ بتلَفِهِ، وهذَا معنًى لا ينبغِي أن يذهَبَ على مُتدينٍ. واللهُ أعلمُ[4].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): غيري.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): على الغير، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لأنهَا عَلَى خِلَافِ المَعْنَى المُرَادِ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): يضمن.

(٤) (والوجهُ في أنَّ الرهنَ لا يُرهنُ... وهذَا معنًى لا ينبغِي أن يذهَبَ على مُتدينٍ. واللهُ أعلـمُ): هَكَـذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، وَالعِبَارَةُ فِيهَا غُمُوضٌ، وَبَعْدَ طُولِ تَأَمُّلٍ وَنَظَـرٍ فِي المَصَـادِرِ لَمْ يَتَبَـيَّنْ لِي المُـرَادُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ[(١)(٢)]

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ الضَّمَانِ فِي: الأم (٤/ ٤٨٣)، واللباب (ص٢٥٧)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٣٠)، والإقناع (ص١٠٢)، والمهذب (٣/ ٣١١)، ونهاية المطلب (٧/ ٥)، وبحر المذهب (٨/ ٧١)، والوسيط (٣/ ٢٣١)، والتهذيب (٤/ ١٧٠)، والبيان (٦/ ٣٠٤)، والعزيز (٥/ ١٤٣)، والمحرر (ص١٨٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٣)، وكفاية النبيه (١٠/ ١٢١)، والتذكرة (ص٧٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٣٥)، وفتح الوهاب (١/ ٢٥١)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٣٢).

وَانْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ الكَفَالَةِ فِي: الأم (٤/ ٤٨٣)، واللباب (ص٢٥٧)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٣٠)، والإقناع (ص١٠٢)، والمهذب (٣/ ٣١١)، ونهاية المطلب (٧/ ٥)، وبحر المذهب (٨/ ٧١)، والوسيط (٣/ ٢٣١)، والتهذيب (٤/ ١٧٠)، والبيان (٦/ ٣٠٤)، والعزيز (٥/ ١٤٣)، والمحرر (ص١٨٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٣)، وكفاية النبيه (١٠/ ١٢١)، والتذكرة (ص٧٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٣٥)، وفتح الوهاب (١/ ٢٥١)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٣٢).

(٢) الضَّمَانُ لُغَةً: الكَفَالَةُ، يُقَالُ: ضَمِنَ المال مِنْهُ إذا كَفَلَ لَهُ بِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: الْتِزَامِ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ.

انظر: أساس البلاغة (١/ ٥٨٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٣)، وتاج العروس (٣٥/ ٣٣٩)؛ مادة (ضمن).

وانظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٣٥)، والغرر البهية (٣/ ١٤٩)، وفتح الوهاب (١/ ٢٥١)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٤٠).

وَالكَفَالَةُ لُغَةً: الضَّمَان، وَالْكَفِيلُ: الضَّامِنُ.

وَاصْطِلَاحًا: التزامُ إحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْغَيْرِ.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٩)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٧١٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٢٧)، ومختار الصحاح (ص٢٧١)؛ مادة (كفل).

وانظر أيضًا: الإقناع (٢/ ٣١٥)، والمصباح المنير (٢/ ٥٣٦)، والغرر البهية (٣/ ١٥٦)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٥٧).

[مَشْرُوعية الضَّمَان والكَفَالة]

ومما شرعهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ في التوثقِ للحقوقِ: الضمانُ والكفالةُ بالمالِ والبدَنِ أو أحدِهما.

[المَعْنَى فِي مَشْرُوعِيَّة الضَّمَان]

ومعنَى ذلكَ في المالِ: أن يكونَ الضامنُ لهُ وثيقةً لصاحبِ الحقِّ يطالبُهُ بهِ إن شاءَ ويطالبُ(١) مَن عليهِ أصلُ الحقِّ إن شاءَ؛ إذْ [من الممكنِ](٢) أن يكونَ المالُ علَى اثنيْنِ أحدُهُما أسهلُ وأجودُ وأهونُ مطلبًا وأرجَى للوصولِ إلى الحقِّ من جهتِهِ، وقد(٣) يَغيبُ أحدُهُما ويحضرُ(٤) الآخَرُ؛ فحصَلَ في الرِّفقِ بأربابِ الحقوقِ أن يُضمنَ مالُ زيدٍ على عبدِ اللهِ(٥).

[جَوَاز تَعَدُّد الضُّمَنَاء لِصَاحِبِ الحَق؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ لو ضمِنَ اثنانِ لربِّ(٦) المالِ أو ثلاثةٌ فأكثر جازَ(٧)؛ لأنهُ وثيقةٌ والازديادُ منهَا غيرُ محظورٍ، كالإشهادِ والرَّهنِ.

ثمَّ علَى هذَا الوجهِ: لو ضمِنَ عن الضامِنِ آخَرُ ثمَّ عن الثانِي ثالثٌ جازَ(٨)؛ لأن الحقَّ إذا كانَ على كلِّ واحدٍ من الضَّامنين جازَ أن يتوثقَ بهِ بضامنٍ(٩) آخَرَ/ (١٠)(١١).

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): يطالبه.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): غير ممكن.

(٣) (وقد): فِي نُسْخَةِ (ي): فقد.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يغيب، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إذْ إنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٠)، وكفاية النبيه (١٠/ ١٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٧).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): عن رب.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٤٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٤-٤٤٣)، وكفاية النبيه (١٠/ ١٦٠).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): ضامن.

(١٠) نِهَايَةُ (١٥٤ب/ أ).

(١١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٤).

[الفَرْقُ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالـرَّهْنِ]

والضَّمانُ في معنَى الرهنِ من جهةِ الوثيقةِ، إلَّا أنهُما يفترقانِ في أن المرتهِنَ لا يستخرجُ الحقَّ من الرهنِ إلا بعدَ عجْزِ الراهنِ عَن أداءِ المالِ من ذمتِهِ، والمضمونُ لهُ [له مطالبةُ مَن](١) شاءَ من الضامنِ وممنْ عليهِ الحقُّ.

ووجْهُ الفرقِ بينَهُما: أنَّ الضامنَ مطالبٌ بأداءِ الحقِّ كالمضمونِ عنهُ؛ فهُمَا في معنَى واحدٍ، وهُمَا كرجُلٍ غصَبَ رجُلًا مالًا ثمَّ غصَبَ من الغاصبِ رجلٌ آخَرُ فهُمَا مطالَبانِ والحقُّ عِلى كلِّ واحدٍ منهُما فيمَا(٢) يلزَمُهُ أداؤُهُ لا فضْلَ لأحدِهِما على الآخَرِ.

وأمَّا/ (٣) **الرهنُ**: فهوَ بدَلٌ للحقِّ مُستخرجٌ مِنهُ، والأصلُ أن تعيينَ(٤) الحقِّ إلى مَن هوَ عليهِ، إلا أن يمتنِعَ فيقومَ الإمامُ مَقامَه في التَّعيينِ؛ إمَّا من جنسِ ذلكَ الحقِّ إن وجدَهُ من مالِ المطلوبِ، أو من غيرِ جنسِهِ إذا تعذَّرَ جنسُ الحقِّ.

وعلى هذَا الوجْهِ سبيلُ حقِّ المطالبِ في الرهنِ، وفائدتُهُ: أن تعيينَ ما يُستخرجُ منهُ الحقُّ يقَعُ عندَ(٥) المطلوبِ كما يقَعُ تعيينُ ذلِكَ باجتهادِ الإمامِ، فلمَّا كانَ ما يتعيَّنُ من غيرِ جنسِ الحقِّ من جهةِ الإمامِ لا يُستخرجُ(٦) الحقُّ منهُ إلا عندَ تعذُّرِ الوصولِ إليهِ من عندِ مَن عليهِ الحقُّ كذلِكَ ما عِندَ صاحبِ الحقِّ لا يُستخرجُ الحقُّ منهُ إلا عندَ تعذُّرِ الوصولِ إليهِ مِن جهتِهِ. واللهُ أعلمُ.

وقد أتَى ما اقتصصنَاهُ على الفائدةِ في التوثقِ بضمانِ المالِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): مطالب متى، وَفِي نُسْخَةِ (أ): مطالب إذا.

(٢) (وهُمَا كرجُلٍ غصَبَ رجُلًا مالًا ثمَّ غصَبَ من الغاصبِ رجلٌ آخَرُ فهُمَا مطالَبانِ والحقُّ عِلى كلِّ واحدٍ منهُما فيمَا): فِي نُسْخَةِ (ي): فيهما فلم.

(٣) نِهَايَةُ (١٤٩أ/ ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): تعين.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): من غير.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): يستحق.

[المَعْنَى فِي مَشْرُوعِيَّةِ الكَفَالَةِ]

فأما التوثقُ بضَمانِ البدَنِ: فإن الفائدةَ فيهِ سهولةُ وجودِ مَن عليهِ الحقُّ متَى طلبَهُ؛ لأن المضمونَ بدنُه بجسمِ الضامنِ [أبعدُ](١) منْ إخفاءِ شخصِهِ عن الطالبِ، و(٢)في حصولِ مَنْ(٣) عليهِ الحقُّ(٤) بهذَا الوجْهِ سقوطُ المؤنةِ عمَّنْ لهُ الحقُّ في طلبِهِ، وهذَا مرفقٌ كبيرٌ(٥).

[الكَفِيلِ بِالبَدَنِ لَا يَلْزَمُـهُ المَـالُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيهِ إِحْضَارُ الكَفِيلِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وعلى هذَا المعنَى يقالُ: إن الكفيلَ بالبدَنِ إذا تعذَّرَ عليهِ إحضارُهُ لم يلزَمْهُ المالُ(٦)؛ لأن فائدةَ الكفالةِ بالبدَنِ على ما ذكرْنَا، وعلى تحصيلِهِ وقعَ العقدُ.

[وُجُوبِ إِحْضَارِ البَدَنِ عَلَى الكَفِيلِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإحضارُ البدنِ واجبٌ على الكفيلِ، كما أن إحضارَ المالِ واجبٌ على الضامنِ للمالِ؛ فإذا تعذَّرَ إحضارُ المالِ أُنظرَ إلى ميسرَةٍ، فكذلكَ إذا تعذرَ إحضارُ البدَنِ أُنظرَ إلى ميسرةٍ، وهيَ القُدرةُ علَى إحضارِ البدنِ، فأمَّا المالُ فلم(٧) يقَعْ عليهِ عَقدٌ، ولا ألزمَهُ الكفيلُ نفسَهُ؛ فهُوَ كحقٍّ لم يلزَمهُ، فمطالبَتُه(٨) بِهِ ظلمٌ(٩).

[تَخْيِيرِ صَاحِبِ الحَقِ بَيْنَ مطَالَبَةِ الضَّامِنِ لِلمَالِ أَو المَضْمُونِ عَنْهُ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا كانَ حكمُ الضامنِ للمالِ ما ذكرْنَا قُلنا(١٠): إن لصاحبِ الحقِّ الخيارَ؛ إن شاءَ طالبَ بحقِّهِ المضمونَ عنهُ، وإن شاءَ طالَبَ الضامنَ؛ فإنْ طالبَ المضمونَ عنهُ فأدَّى

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): للحق.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ١٦)، وكفاية النبيه (١٠/ ١٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٤).

(٦) انظر: الوجيز (١/ ٣٥٥)، والمحرر (ص١٩١)، ومنهاج الطالبين (ص٢٦٨).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): فما لم.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): فطالبه.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ١٨)، والوجيز (١/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨٩).

(١٠) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

بَرِئَ هوَ والضامنُ[١]؛ لأنهُ حقٌّ واحدٌ على جهةِ الوثيقةِ على اثنيْنِ[٢]، فإذا وقعَ الاستبراءُ[٣] من المضمونِ عنهُ فقد زالَ الحقُّ وبرئَ الضامِنُ؛ لأنهُ كانَ وثيقةً لحقٍّ، ولا حَقَّ ههُنَا[٤].

[إِذَا اسْتُوفِي الحق مِن الضَّامِن بَرِئ الضَّامِن والمَضْمُون عَنْه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإن استُوفِيَ الحقُّ من الضامِنِ برئَ الضامنُ والمضمونُ عنهُ أيضًا، ولكِنَّ ذلكَ فيما بينَ المضمونِ عنهُ وبينَ المضمونِ لهُ، فأمَّا فيما بيْنَ الضامِنِ والمضمونِ عنهُ فإنهُ يُنظرُ: فإنْ كانَ الضمانُ بغيرِ أمرِ مَن عليهِ الحقُّ لم يكُنْ للضامنِ الرجوعُ بِهِ عليهِ لما أَدَّى عنهُ[٥]؛ لأنَّ الضَّمانَ عن الإنسانِ بغيرِ أمرِه جائزٌ، كما يُتطوَّعُ عنهُ بقضاءِ الدَّيْن بغيرِ أمرِهِ فيَجوزُ، كما [أن][٦] المتطوِّعَ بقضاءِ الدَّيْنِ عن غيرِهِ لا رجوعَ لهُ علَى الغيْرِ؛ لأنهُ كرجلٍ أبرأَ رجُلًا عن حقٍّ لهُ عليهِ فلا رجوعَ لهُ على المبرَّأِ أو على غيرِهِ لسببِهِ، وعلى أيِّ وجهٍ وقعَ فقدْ حصلَ للمتطوِّعِ عوضُ ما وهبَهُ فلا رجوعَ/[٧] لهُ فيهِ؛ لأنهُ في التقديرِ: ما وقعَ معاوضَة[٨][٩].

وعلى هذَا المعنَى أيضًا: إذا طالبَ مَن لهُ الحقُّ الضامنَ/[١٠] وكان ضمانُه بأمرٍ ممن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٦)، والمحرر (ص١٩١).

(٢) (على اثنيْنِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): الاستبدال، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٦)، والمحرر (ص١٩١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٧)، والتنبيه (ص٧٥)، والحاوي الصغير (ص٣٢٣).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): كان، وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) نِهَايَةُ (١٥٥أ/ أ).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٧).

(٩) لَعَلَّ العوض ـ هنا ـ ابتغاء الأجر والثواب.

(١٠) نِهَايَةُ (١٤٩ب/ ي).

عليهِ الحقُّ كانَ للضامنِ أخذُهُ بتخليصِهِ من المطالبَةِ، وإن كانَ ضمانُهُ بغيرِ أمرِهِ لم يكُن لهُ أخذُهُ بتخليصِهِ؛ لأنهُ لا حقَّ لهُ عليهِ من الوجْهِ الذِي قلنَاهُ. واللهُ أعلمُ.

[لَو أَبْرَأَ صَاحِب الحَق المَضْمُون عَنْه سَقَطَ الحَق عَن الضَّامِن؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَبناءً على ما قُلنَا: لو أبرأَ صاحبُ الحقِّ المضمونَ عنهُ لسقطَ الحقُّ عن[1] الضامِنِ وبرِئَ وسقَط الحقُّ عن المضمونِ عنهُ[2]؛ لأنَّ الضامِنَ لم يَغْرَمْ بضمانِهِ شيئًا فيرجعَ بِهِ على المضمونِ عنهُ، وإنما كانَ يرجعُ عليهِ جَبرًا لما لحِقَه من جهتِهِ من الغُرمِ بإيقاعِهِ إيَّاهُ فيهِ إذ أمَرهُ بالضَّمانِ، وإذا لم يكُن غرمٌ لم يحتجْ إلى جبرٍ[3]. واللهُ أعلمُ.

[جَوَاز وُقُوع الضَّمَان حَالًّا وَإِلَى أَجَل؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا كانَ الضمانُ[4] وثيقةً بالمالِ يُلزمُ[5] بِهِ الضامنُ الحقَّ[6] كما يُلزمُ المطلُوبُ جازَ أن يقعَ الضمانُ إلى أجَلٍ وحالًّا[7]؛ لأن الحقَّ قد يلزَمُ الإنسانَ تارةً حالًّا وتارةً إلى أجلٍ، فعلَى أيِّ الوجهَيْنِ ألزَمَه نفسَهُ لزمَهُ[8].

ولَمَا كانَ هذَا هكذَا جازَ أن يكونَ حالًّا علَى صاحبِهِ فيضمنَهُ عنهُ غيرُهُ إلى أجلٍ، فلا يلزمُهُ بالضمانِ شيءٌ قبلَ الأجَلِ، وحينئذٍ يكونُ الطالبُ مُخيرًا إن شاءَ طالبَ المضمونَ عنهُ وإن شاءَ طالَبَ الضامنَ إذا حَلَّ أجلُهُ.

---

(١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٢) انظر: التنبيه (ص٧٥)، والمحرر (ص١٩١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٦).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٠).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): الضامن.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): يكون.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): للحق.

(٧) انظر: البيان (٦/ ٣٤٧)، والحاوي الصغير (ص٣٢٠).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٦/ ٣٤٧).

[إِذَا كَانَ الحَق عَلَى المَضْمُونِ عَنْه مُؤَجَّلًا، فَمَات: حَلَّ الحَق عَلَى وَرَثَته، وَبَقِي عَلَى الضَّامِنِ مُؤَجَّلًا]

وإذا كانَ الحقُّ على المضمونِ عنهُ إلى أجلٍ، فضمنَهُ الضامنُ إلى أجلِهِ، فماتَ الذِي عليهِ الحقُّ: حلَّ عليهِ[1]، وكانَ لِمَن الحقُّ لهُ مطالبَةُ ورثتِهِ حالًّا، ولم يكُن لهُ مطالبةُ الضامنِ حتَّى يحِلَّ أجلُهُ[2].

فإن ماتَ الضَامِنُ كانَ لِمَن لهُ الحقُّ مطالبةُ ورثَتِهِ بالحقِّ حالًّا، فإذا [أخذَهُ][3] من ورثتِهِ[4] لم يكُن لهُمْ الرجوعُ على ورثتِهِ[5] حتى يحِلَّ الحقُّ؛ لأنهُمْ[6] في هذهِ الحالِ كالميتِ لو كانَ ضمِنَ إلى أجلٍ، فأدَّى قبلَ أجلِهِ فهُوَ متطوِّعٌ، فلا رجوعَ لهُ فيما تطوَّعَ بِهِ من الأجَلِ، كَمَا لَا رجوعَ لهُ فيمَا تطوَّعَ بِهِ من الضَّمانِ[7].

و[8]إنما صحَّ ضمانُ المالِ الحالِّ مؤجَّلًا؛ لأنَّ الضامنَ مصطنِعٌ عُرفًا، ومُوصِلٌ إلى مَن عليهِ الحقُّ رفقًا على جِهةِ التطوُّعِ منهُ بذلكَ، فلهُ إيصالُ الرِّفقِ علَى مَا يعلمُهُ أرفقَ[9] بنفسِه، وعلَى الوجهِ الذِي يمكنُهُ إِتمام عرفِهِ، فإذا علِمَ أن الأخَفَّ عليهِ أن يضمنَ مؤجَّلًا جازَ؛ إذ ليسَ في تأجيلِ الحقِّ ما يُبطلُهُ؛ لأن الحقَّ قد يجِبُ مؤجَّلًا، وقد يجبُ معجَّلًا، وكلَّما صلحَ تعلُّقُ الحقوقِ بهِ جازَ إلزامُهُ نفسَهُ؛ ألا تَرى أنهُ قد يضمَنُ بعضَ الحقِّ فيجوزُ وإن كانَ جميعُهُ حالًّا علَى مَن هوَ عليهِ، فكذلكَ الضَّمانُ على إسقاطِ المطالبةِ

(١) (حلَّ عليهِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).
(٢) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ١٦١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٠).
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.
(٤) أي: ورثة الضَّامن.
(٥) أي: ورثة المضمُون عنه.
(٦) أي: ورثة الضَّامن.
(٧) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ١٦١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٠).
(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).
(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): رافق.

عن نفسِهِ مدةً جائزٌ، وإن كانَ ذلكَ غيرَ ساقطٍ عن المضمونِ عنهُ.

[عَدَم جَوَاز ضَمَان المَجْهُول؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وضمانُ المجهولِ[1] لا يَجوزُ[2]؛ لأنهُ غررٌ ومخاطرَةٌ، وهوَ كما يقالُ: ما قُضِيَ لكَ بهِ على فلانٍ، أو ما شهدَ بهِ لكَ عليهِ، أَوْ مَا دَايَنْتَ بهِ فلانًا هوَ لكَ؛ على أنهُ قد يشهدُ لهُ بهِ، وقد لا يشهدُ[3]، وقد يُدايِنُهُ، وقد لا يداينُهُ، وقد يشهدُ لهُ بالقليلِ والكثيرِ ويداينُهُ كذلكَ، فهوَ مجهولٌ غيرُ معروفٍ، وفي إلزامِ الإنسانِ نفسَهُ شيئًا علَى هذَا الوجْهِ مُخاطرةٌ بمالِه وتغريرٌ[4] بهِ[5].

[جَوَاز ضَمَان الدَّرك؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقد يدخُلُ في هذَا البابِ: ضمانُ الدَّركِ في الأشياءِ المشتراةِ، وهوَ أن يقولَ: (ما لحِقكَ فيمَا اشتريتَهُ مِن كَذَا فعليَّ ضمانُهُ)، فيدخلُ هذَا ضربٌ من الجهالةِ، ولكنَّ/[6] أهلَ العلمِ أجازُوه[7] للضرورةِ إليهِ في التوثقِ في البياعاتِ؛ لأنَّ مَن خافَ وقوعَ الاستحقاقِ عليهِ فيمَا اشتَرَاهُ فإنهُ لا يتهيَّأُ/[8] لهُ التوثقُ في ذلكَ برهْنٍ؛ لأنهُ قد لا يقَعُ استحقاقٌ أبدًا فيبقَى الشيءُ مرهُونًا على غيرِ شيءٍ، وهذَا تضييعٌ للمالِ، والإشهادُ لا معنَى لهُ في الاحترازِ[9] من وقوعِ الاستحقاقِ، فليسَ إلا الضمانُ لما يلحقُ منهُ، فإن وقعَ كانَ الضامنُ مطالبًا بما يلزمُ فِيهِ، وإن لم يقَعْ فلَا شيءَ على الضامِنِ[10].

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٠)، والوجيز (١/ ٣٥٤)، ومنهاج الطالبين (ص٢٦٦).

(٣) (وقد لا يشهدُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): تقرير.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ١٠).

(٦) نِهَايَةُ (١٥٥ب/ أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): أجازوا.

(٨) نِهَايَةُ (١٥٠أ/ ي).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): الإحراز.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨٠)، ومنهاج الطالبين (ص٢٦٦).

وفي ذلِكَ مرفقٌ كما ترَى، والثمنُ معروفٌ، والضمانُ إنما يقعُ بلَا جهلٍ إلا من حيثُ يجوزُ ألَّا يقعَ الاستحقاقُ، وذلكَ مما إذَا وقَعَ لم يضُرَّ بل ينفَعُ، وقد وقعَ عَقدُ بيعٍ أحوَج إلَى التوثقِ فيصيرُ إليهِ من حيثُ أمكنَ.

ولا يشبهُ هذَا أن يقولَ: (ما قضَى لكَ بهِ القاضِي على فلانٍ فعلَيَّ)؛ لأنه لم يقَعْ هَهُنَا ما يوجبُ الاحتياطَ بالضمانِ، وقد ذكرْنَا في أبوابِ البيعِ افتراقَ أحوالِ العقودِ في قلَّةِ الجَهالةِ وكثرتِها وفي الحاجةِ[1] إلى احتمالِهَا والغُنْية عن ذلِكَ[2]؛ فهذا تمامُ البابِ، وباللهِ التوفيقُ.

[جوَاز الضَّمان عَن الميِّت]

والضَّمانُ ـ عندَنَا ـ عن الميتِ جائزٌ، وقد وردتْ بهِ السُّنةُ[3]، وذلكَ أن يكونَ على ميتٍ ديْنٌ فيضمَنَهُ عنهُ ضامنٌ؛ فإنهُ يجوزُ إذا كانَ الحقُّ معلومًا والمضمونُ لهُ معروفًا، وأمَّا إذَا كانَا مجهولَيْنِ أو أحدُهُما فلا يجوزُ، ولا يضرُّ أن يكونَ الميتُ المضمونُ عنهُ مجهولًا[4].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووجْهُ هذَا الضمانِ: أنَّ الضمانَ لَمَّا كانَ مرفِقًا وعُرفًا، وكانَ الإنسانُ قد يموتُ وعليهِ دَينٌ لا تفِي تَرِكتُهُ بهِ، وعسَى أن يكونَ قد أخَّرَ قضاءَهُ في حياتِه مع الإمكانِ فارتهنَتْ رقبتُهُ، ثمَّ كانَ هذَا أولَى المواضِعِ باصطناعِ المعروفِ؛ فجازَ أن يضمنَ عنهُ ضامنٌ[5].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): الحالة، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) انظر: (ص٧١٦).

(٣) أَخْرَجَ: البخاري عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: ((**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**))، قَالُوا: لاَ، قَالَ: ((**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**))، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**))، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٩٤) رقم (٢٢٨٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٥٤)، والوجيز (١/ ٣٥٣)، والحاوي الصغير (ص٣٢٠).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٨)، والبيان (٦/ ٣٠٦).

وإذَا(١) انعقدَ هذَا الضمانُ فإنما ينعقِدُ على أنهُ لا رجوعَ على المضمونِ عنهُ؛ لأنهُ لم يحصُلْ منهُ أَمرٌ بالضَّمانِ فيرجعَ بهِ عليهِ، وهوَ آكَدُ من أن يتطوَّعَ بالضمانِ عن حيٍّ فلا يكونُ لهُ الرجوعُ عليهِ، فلمَّا لم يقَعْ لهُ عليهِ رُجوعٌ بما ضمنَ عنهُ استغْنى عن معرفتِه؛ لأن المعاملَةَ لا تتعلَّقُ بهِ.

[يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ عَنِ المَيِّت: مَعْرِفَة مِقْدَار الحَق، وَمَعْرِفَة صَاحِب الحَق؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولما كانتِ المعاملةُ قد تعلَّقتْ بالحقِّ المضمونِ؛ لأن المطالبةَ بهِ تختَلفُ في قلَّتهِ وكثرتِهِ، فقد تسمَحُ النفسُ بضمانِ القليلِ ما لَا(٢) تسمحُ بضمانِ الكثيرِ: احتيجَ إلَى معرفةِ مقدارِ الحقِّ، و(٣)يكونُ المضمونُ لهُ معروفًا ليعلمَ وُقوع ما يدفعُهُ إليهِ موقعَهُ(٤) من بَراءةِ الميتِ وفكَاكِ رقَبتِهِ المرتهَنةِ بدَينِهِ.

ثمَ قيلَ على هذا المعنَى: سواءٌ ترَكَ الميتُ شيئًا أو لم يترُكْهُ؛ لأن الإنسانَ لا يمنَعُ مِن أن يتطوعَ بضمانِ دَيْنٍ عن غيرِهِ وإن كانَ غنيًّا كما لا يمنَعُ من ذلكَ في الفقيرِ، كما لا يَختلفُ أن يتطوعَ بقضاءِ دَينِ الإنسانِ غنيٌّ أو فقيرٌ.

[عَدَم جَوَاز ضَمَان الوَدِيعَة وَمَال القِرَاض وَالوِصَايَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا يجوزُ ضَمانُ وديعةِ الإنسانِ في يدِ غيرِهِ، ولا ضمانُ مالِ القِراضِ، ولا وصايةٍ؛ لأن هذَا كلَّهُ أمانةٌ لا شيءَ على مَن/ (٥) هيَ في يدِهِ إذا لم يتعَدَّ فيهَا؛ فهوَ إما ضمانُ ما لم يجعلْهُ اللهُ مضمونًا، وإما ضمانٌ على معنَى تعدٍّ إن حدَثَ(٦) من المضمونِ عنهُ وهذَا ضمانُ مجهولٍ.

(١) فِي نُسْخَةِ (ي) بَيَاضٌ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): لم.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): هكذا.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): مرفقه.

(٥) نِهَايَةُ (١٥٠ب/ ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): خان.

بابُ الحَوَالَةِ[(١)][(٢)]

[وُرُود السُّنة بِإِجَازَة الحَوَالَة]
[تَعْرِيفُ الحَوَالَة]

وردتِ السُّنةُ بإجازةِ/ [(٣)] الحوالةِ[(٤)].

وهيَ: أن يكونَ على آخرَ حقٌّ، فيُحيلَ صاحبُ الحقِّ عليهِ رَجلًا للرجُلِ عليهِ حقٌّ[(٥)]، فيَجوزُ هذَا[(٦)]؛ لما فيهِ من الرِّفْقِ؛ لأنهُ في التقديرِ بَيع ذمةٍ بذمةٍ؛ لأنهُ كأنَّهُ[(٧)] بادلَ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٤٧٩)، ومختصر المزني (ص١٤٧)، واللباب (ص٢٤٧)، والحاوي الكبير (٦/ ٤١٧)، والإقناع (ص١٠٧)، والمهذب (٣/ ٣٠٣)، ونهاية المطلب (٦/ ٥١١)، وبحر المذهب (٨/ ٥٤)، والوسيط (٣/ ٢١٩)، والتهذيب (٤/ ١٦٠)، والبيان (٦/ ٢٨٠)، والعزيز (٥/ ١٢٥)، والمحرر (ص١٨٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٦٢)، وكفاية النبيه (١٠/ ٩٠)، والتذكرة (ص٦٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ٢٥٠)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٢٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٢١).

(٢) الحَوَالَةُ لُغَةً: بالفتح؛ مِنْ أحالَ الغريم، أي: دفعه عنه إلى غريم آخر.
وَاصْطِلَاحًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٩)، ومختار الصحاح (ص٨٤)، والقاموس المحيط (ص٩٨٩)، وتاج العروس (٢٨/ ٣٦٦)؛ مادة (حول).
وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٣)، والتذكرة (ص٦٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٣٠)، وفتح الوهاب (١/ ٢٥٠).

(٣) نِهَايَةُ (١٥٦أ/ أ).

(٤) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**)).
انظر: صحيح البخاري (٣/ ٩٤) رقم (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) رقم (١٥٦٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٥١١)، وتتمة الإبانة (رسالة حسين الحبشي/ ٢٢٣)، والتهذيب (٤/ ١٦١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤١٧)، ونهاية المطلب (٦/ ٥١١)، وتتمة الإبانة (رسالة حسين الحبشي/ ٢٢٤)، والتهذيب (٤/ ١٦١).

(٧) أي: المُحَال.

ذمةَ المُحيلِ بذمَّةِ المحالِ عليهِ، فقامَ ذلكَ مَقامَ قضائِه بدلًا من حقِّهِ[(١)].

وخرجَ هذَا عن أن يكونَ بَيْعًا لشيءٍ لم يُقبضْ؛ لأن المقصدَ فيهِ خارجٌ عن المقاصدِ في المعاوَضاتِ من ابتغاءِ الفضلِ والمكاسبَةِ، وإنما هوَ ضربٌ من الرِّفقِ والمعروفِ، جازَ كما جازَ قرضُ الدراهمِ، وإن كانَ تقديرُه[(٢)] بيعَ دراهمَ بدراهِمَ مؤجَّلًا؛ [إذْ][(٣)] لم يكُنِ المقصدُ[(٤)] فيهِ المكاسبةَ و[المعاوَضةَ][(٥)].

والحَوَالَةُ كأنَّهَا ضربٌ من التوثُّقِ بالحقِّ؛ إذ هِيَ[(٦)] نَقلٌ من ذمةٍ إلى أُخرَى أملَى منهَا، وعلى هذَا نبَّهَ الخبرُ المَرْوِيُّ عن النَّبيِّ ﷺ في قولِه: ((**إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ**))[(٧)]، ورُوِيَ: ((**فَلْيَتْبَعْ**))[(٨)].

ثمَّ سواءٌ في هذَا كانَ المحالُ عليهِ مليًّا أو غيرَ مَليٍّ، أو كانَ عند المحالِ مليًّا ثمَّ ظهرَ

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٥١١)، وتتمة الإبانة (رسالة حسين الحبشي/ ٢٢٥).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): بتقديره.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إذا.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): المعاينة، وَفِي نُسْخَةِ (أ): المعاملة.

(٦) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) أَخْرَجَهُ: ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ. والحديث قَالَ فيه البزار: «إسماعيل لين، ولم يتابع عليه»، وتعقبه البوصيري بقوله: «لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ أصحاب الكتب الستة».

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٩) رقم (٢٢٤٠٣)، ومسند الإمام أحمد (١٦/ ٤٨) رقم (٩٩٧٣)، ومسند البزار (١٢/ ٢١٤) رقم (٥٩١٣)، ومسند أبي يعلى (١١/ ٢٢٩) رقم (٦٣٤٤)، والسنن الكبرى (٦/ ١١٧) رقم (١١٣٨٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٣٨١)، والدراية (٢/ ١٦٤).

(٨) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٩٤) رقم (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) رقم (١٥٦٤).

لهُ أنهُ غيرُ مَليٍّ[(١)(٢)]، وإنما نُدبَ الإنسانُ إلى أنهُ لا يحتالُ إلا على مليٍّ: عَلى معنَى أنهُ لا ينبغِي لهُ أن يحتالَ إلا بعدَ الاستقصاءِ في تعرُّفِ حالِ المحالِ عليهِ، وإذا قصَّرَ كانَ هوَ المضيِّعَ لحقِّهِ[(٣)].

ولا يُشبهُ هذَا أن يشترِيَ شيئًا على ظاهرِ السلامةِ ثمَّ يَظْهَرَ بِهِ عيبٌ فيكونَ لهُ الردُّ؛ لأن الشريعةَ وردَتْ فيمَنْ أرادَ بيعَ شيءٍ من غيرِهِ ألا يغُشَّ المشترِيَ فيَكْتُمَهُ ما يعلمُهُ من عيبِ سلعتِهِ، فهذَا شيءٌ إنما أُخذَ أصلُهُ علَى[(٤)] البائعِ لَا علَى[(٥)] المشترِي، فإذا غُرَّ المشترِي جُعِلَ لهُ السبيلُ إلَى طرحِ الغررِ[(٦)] عن نفسهِ بالرَدِّ، وأمَّا الحَوَالَةُ فإن الاستقصاءَ قبلَ الإقدامِ عليهَا إنما جُعلَ إلى المُحتالِ، فأُمِرَ ألَّا يحتالَ إلَّا علَى مليٍّ، فإذا قصَّرَ فهوَ الغارُّ لنفسِه. واللهُ أعلمُ.

[الفَرْق بَيْن الرَّهْن والضَّمَان والحَوَالة]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٠)، ونهاية المطلب (٦/ ٥١٧)، وتتمة الإبانة (رسالة حسين الحبشي/ ٢٥٠)، والتهذيب (٤/ ١٦٣).

(٢) فيه وجهان:

أحدهما: أنَّه لا خيار له؛ فإن الحوالة في وضعها إذا صحت لم تحتمل الفسخ، إذ هي قاطعةٌ للعلائق بالكلية.

والثاني: أنَّه يَفسخ؛ تداركًا لما لحقه وما كان مطلعًا عليه، وليس كالإفلاس الطَّارئ؛ فإنا قد نجعل الحوالة في نفسها بمثابة قبض الحق، والطريان بعد القبض لا يُثبت الفسخ.

انظر: نهاية المطلب (٦/ ٥١٧)، وتتمة الإبانة (رسالة حسين الحبشي/ ٢٥٠)، والتهذيب (٤/ ١٦٣-١٦٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢١)، والتهذيب (٤/ ١٦٣).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): عن.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): عن.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): الغرور.

وقد حصلَ بما ذكرناهُ من التوثُّقِ بالرهنِ والتوثُّقِ بالضَّمانِ والتوثقِ بالحَوَالَةِ ثلاثةُ أوجهٍ مختلفةٍ:

الأولُ: ما لا تَزولُ بِهِ المطالبةُ عن المطلوبِ إلى وثيقتهِ إلا إذا تعذرَ وصولُ الحقِّ إلى صاحبِهِ من جهةِ المطلوبِ.

والثَّانِي: ما يَجْتَمِعُ لصاحبِ الحقِّ مطالبةُ المطلوبِ [والوثيقةِ][1] والتوثقُ بأيِّهَا[2] شاءَ الطالبُ.

والثالثُ: ما يزولُ به الطلبُ عن المطلوبِ إلى مَن يوثقُ بِهِ لينتقِلَ الحقُّ إليهِ.

وهذَا من الحوالةِ، وقد بيَّنَّا الوجهَ في الأوليْنِ، فأمَّا الحوالةُ: فإنَّها لما كانَتْ على مَا ذكرْنَا مِن مُبادلةِ ذمةٍ بذمَّةٍ لم يكُنْ للمحتالِ رجوعٌ علَى المُحيلِ لهُ بأخذِ ذمةِ المحالِ عليهِ بدلًا عنهَا، ومن باعَ شيئًا بشيءٍ لم يكُن لهُ الرجوعُ إلى ما بادلَ عنهُ.

والفرقُ بيْنَ الحَوَالَةِ وبينَ الضَّمانِ: أنَّ الحَوَالَةَ حالُها ما ذكرْنَا من بيعِ ذمَّةٍ بذمَّةٍ، والضمانُ زيادةُ وثيقةٍ تضمُّ ذمةً إلى ذمَّةٍ.

وبينهُمَا فرقٌ من جهةِ الأسماءِ أيضًا: وذلكَ أن/ [3] الحَوَالَةَ مأخوذةٌ من التحويلِ، فإذا تحوَّل من موضعٍ فقد[4] تمكَّنَ في موضعٍ آخرَ فاستحالَ شغلُ المكانيْنِ في حالةٍ واحدةٍ[5]، والضمانُ مأخوذٌ من تضمُّنِ الشَّيءِ في الشيءِ، كقولكَ: (ضمَّنتُ كتابِي إلى

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): به أيهما.

(٣) نِهَايَةُ (١٥١أ/ ي).

(٤) (فإذا تحوَّل من موضعٍ فقد): فِي نُسْخَةِ (ي): والتحويل إذا تحول الحق من موضع وقد.

(٥) انظر: المحيط في اللغة (٣/ ٢١١)، ومشارق الأنوار (١/ ٢١٦)، والنهاية في غريب الحديث و الأثر (١/ ١٧٩)؛ مادة (حول).

فلانٍ كذَا)، وتصييرُ الشيءِ في الشيءِ لا ينافِي تصييرَهُ في غيرِهِ(١).

[جَوَاز الحَوَالة وإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيل مَال عَلَى المُحَال عَلَيه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا فرقَ بيْنَ أن يكونَ للمُحيلِ على المُحالِ عليهِ مالٌ أو لا يكونَ لهُ عليهِ شيءٌ(٢)(٣)(٤)؛ لأنَّ/ (٥) الذمةَ في معنَى سلعةٍ تعلَّقَ الحقُّ بهَا، فلِصاحبِهَا بيعُها فيمَن لهُ عليهِ شيءٌ وممن ليسَ لهُ عليهِ شيءٌ. واللهُ أعلمُ.

[عَدَم جَوَاز امْتِنَاع المُحَال عَلَيه مِنْ قُبُول الحَوَالة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وليسَ للمحالِ عليهِ الامتناعُ مِن قَبولِ الحوالةِ، وللمُحتالِ الامتناعُ من قبولِها، والفرقُ بينَهُما: أن المحتالَ مُبادلٌ مبايعٌ والمبايعةُ لا يُجبرُ عليهَا المالكُ، والمحالُ عليهِ ذمتُه(٦) سلعةٌ من السِّلعِ للمُحيلِ فهوَ يتصرَّفُ فيهَا إذا شاءَ من غيرِ مانعٍ(٧). واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: مجمل اللغة (١/ ٥٦٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢)، ومشارق الأنوار (٢/ ٦٠)؛ مادة (ضمن).

(٢) (أو لا يكونَ لهُ عليهِ شيءٌ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٠)، ونهاية المطلب (٦/ ٥١٥)، وتتمة الإبانة (رسالة حسين الحبشي/ ٢٣٦)، والتهذيب (٤/ ١٦٤).

(٤) فإن لم يكن للمحيل على المحال عليه مال فقد ذكر ابن سُريج ـ رحمه الله ـ في ذلك وجهين:
أحدهما: أنَّها لا تصح.
والثاني: أنَّها تصح.
وخُرِّجَ هذا على: تغليب المعاوضة، أو الاستيفاء.
فإن قُلنا: إنها معاوضة، لم يصح؛ إذ لا عوض في أحد الشقين.
وإن قُلنا: استيفاءٌ، صح؛ وكأنَّ من لا دين عليه وفَّى الدين على مستحقه، وذلك غير ممتنع.
انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٠-٤١٩)، ونهاية المطلب (٦/ ٥١٥)، وتتمة الإبانة (رسالة حسين الحبشي/ ٢٣٦)، والتهذيب (٤/ ١٦٤).

(٥) نِهَايَةُ (١٥٦ب/ أ).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): دينه، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ المُرَادِ.

(٧) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: نهاية المطلب (٦/ ٥١٢)، والمهذب (٣/ ٣٠٦)، والتنبيه (ص٧٤).

بابُ التَّفْلِيسِ والمُدَايِنَةِ[1][2]

[إِذَا أَفْلَسَ المُشْتَرِي، فَوَجَدَ البَائِع عَين مَالِه كَمَا هُوَ: فَهُوَ أَحَق بِهِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

قد ذكرْنَا فيما مضَى حكمَ البائعِ إذا أَفْلسَ المشترِي[3] فوجدَ البائعُ عينَ مالِهِ عندَهُ أنهُ أحقُّ بهِ، و ذكرْنَا الوجْهَ فيهِ[4].

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٤٣٣)، ومختصر المزني (ص١٤٤)، واللباب (ص٢٨٩)، والحاوي الكبير (٦/ ٢٦٥)، والإقناع (ص١٠٤)، والمهذب (٣/ ٢٤٣)، ونهاية المطلب (٦/ ٣٠٣)، والوسيط (٤/ ٣)، والتهذيب (٤/ ٨٢)، والبيان (٦/ ١٣١)، والعزيز (٥/ ٨)، والمحرر (ص١٧٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٦٣)، وكفاية النبيه (٩/ ٤٧٠)، والتذكرة (ص٦٧)، وأسنى المطالب (٢/ ١٨٣)، وفتح الوهاب (١/ ٢٣٦)، وتحفة المحتاج (٥/ ١١٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣١٠).

(٢) التَّفْلِيسُ لُغَةً: مأخوذٌ من قولهم: أفلس الرجل؛ أي: صار إلى حال يُقَالُ فيها: ليس معه فلس.

وَاصْطِلَاحًا: هو أن لا يبقى من المال ما يفي بالديون، فإذا ثبت ذلك عند الحاكم وسأله الغرماء الحجر عليه منعه من التصرف ونادى عليه بذلك.

انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٧)، والمحيط في اللغة (٨/ ٣٢٥)، والقاموس المحيط (ص٥٦٣)، وتاج العروس (١٦/ ٣٤٣)؛ مادة (فلس).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٥)، والغرر البهية (٣/ ١٠٢)، وفتح الوهاب (١/ ٢٣٦)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ١٨٣).

وَالمُدَايَنَةُ لُغَةً: مأخوذةٌ من قولهم: دايَنْتُ فلانا مُدَايَنَةً، إذا عَامَلْتَهُ فأعطيت دَيْنًا وَأَخَذْتَ بِدَيْنٍ.

وَاصْطِلَاحًا: العَقْدُ الذي يُوجِبُ دَيْنًا.

انظر: المحيط في اللغة (٩/ ٣٦٠)، وأساس البلاغة (١/ ٣٠٥)، والقاموس المحيط (ص١١٩٨)، وتاج العروس (٣٥/ ٥٢)؛ مادة (دين).

وانظر أيضًا: المصباح المنير (١/ ٢٠٥)، ودستور العلماء (٢/ ١٨٠)، وإعانة الطالبين (٣/ ٦٧).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: (ص٧٩٠).

[إِذَا أَفْلَسَ المُشْتَرِي، فَوَجَدَ البَائِعُ عَيْنَ مَالِهِ زَائِدًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

و(١)سواءٌ كانتِ السلعةُ بحالِها أو زائدةً؛ لأن الزيادةَ إذا كانَتْ لا تتميَّزُ فسبيلُهَا أنهَا تبعٌ وأنهَا عينُ مالِهِ(٢)، [فلا يقسمُ](٣) عينُ مالِهِ على غيرِه ويُحالُ هوَ على ذمَّةٍ خَربةٍ ومحاصَّةٍ ناقصةٍ(٤).

[إِذَا أَفْلَسَ المُشْتَرِي، فَوَجَدَ البَائِعُ عَيْنَ مَالِهِ نَاقِصًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا كانَ هذَا هكذَا في الزيادةِ جرَى الحكمُ في النُّقصانِ كذلكَ، فقيلَ(٥) لهُ: هوَ عينُ مالكَ(٦) نقصَ، فأنتَ أولَى بهِ، ولا شيءَ لكَ غيرُهُ من جهةِ النَّقصِ(٧)(٨).

وعلى هذَا إذا كانَ قد قبَضَ من الثمنِ بعضَه فلهُ الخيارُ في مقدارِ ما لم يقبِضْ؛ إن شاءَ رجعَ بعينِهِ، وإن شاءَ حاصَّ الغُرماءَ ببقيَّة دَينِهِ(٩)؛ لأن الفضيلةَ جامعةٌ في البقيةِ، [ولا](١٠) يصلُحُ أن يقضَى [منهَا](١١) على غيرِهِ ويُحالَ هوَ علَى محاصَّةٍ ناقصةٍ(١٢).

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) وإذا كانت الزِّيادة تتميز فله عين ماله دونها.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ، وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) انظر: الوجيز (١/ ٣٤١)، والحاوي الصغير (ص٣٠٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢٥٤).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): فقل.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): ملك.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٣٤٢)، والتهذيب (٤/ ٨٨)، والبيان (٦/ ١٧٠-١٦٩).

(٨) بل يُضَارِبُ الغرماء بما بَقِيَ من دينه.

انظر: نهاية المطلب (٦/ ٣٤٢)، والتهذيب (٤/ ٨٨)، والبيان (٦/ ١٧٠).

(٩) انظر: المهذب (٣/ ٢٥٧)، والوسيط (٤/ ٢٥)، والبيان (٦/ ١٦٩).

(١٠) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): فلا.

(١١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): عنها.

(١٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ٢٥)، والبيان (٦/ ١٦٩).

[لَو بَاعَه أَمَة حَامِلًا، وَأَفْلَس المُشْتَرِي: فَلِلبَائِع أَخْذها وولَدها؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذَا كانَ المشترَى أمَةً، وكانتْ في وقتِ البيعِ حاملًا فوَلدَتْ: كانَ للبائعِ أخذُهَا وولدَهَا[١]؛ لأن الولدَ كانَ محمولًا بهِ عندَ البيْعِ، وكأنَّهُ بعضٌ من الأمَةِ، فعليهِ ردُّهَا بأبعاضِهَا[٢].

[لَو بَاعَه أَمَة حَائِلًا، فَحَمَلت ثُم وَضَعَت، ثُم أَفْلَسَ: فَالوَلَد للمُشْتَرِي، والأَمَة للبَائِع؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولو كانَتْ حائلًا، فحمَلتْ ثم وضعَتْ، ثم أَفْلسَ: كانَ الولدُ للمشترِي، والأمةُ للبائعِ[٣][٤]؛ لأنهُ حادثٌ في ملكِهِ، والردُّ إنما وقعَ [بغيرِ][٥] حادثٍ[٦][٧].

[الاختلَاف فِيمَا لَو اشْتَرَاهَا حَائِلا فَحَمَلَت فَلَم تَضَع حَتَّى أَفْلَسَ]

ولو اشترَاهَا حائلًا فحمَلتْ فلم تضَعْ حتَّى أفْلسَ، واختارَ البائعُ عينَ مالِهِ: كانتِ الجاريةُ لهُ في قولِ بعضِ أصحابِنَا، كما لو اشترَاهَا وهيَ حاملٌ[٨][٩]، وفيهِ نظَرٌ[١٠].

---

(١) انظر: التهذيب (٤/ ٩٠)، والبيان (٦/ ١٨٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٤٦).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المحتاج (٤/ ٣٤٦).

(٣) انظر: التهذيب (٤/ ٩٠)، والبيان (٦/ ١٨١)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٤٥).

(٤) لكن لا يجوز التَّفريق بينها وبين ولدها إذا كان صغيرًا؛ فإن قال بائع الجارية: (أنا أدفع قيمة الولد وأتملكه مع الأم) كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وإن قال: (لا أدفع قيمة الولد): بيعت الجارية والولد، وَقُسمَ الثَّمن عليهما؛ فما قابل الجارية من الثَّمن كان لبائعها، وما قابل الولد من الثَّمن كان لسائر الغرماء.

انظر: التهذيب (٤/ ٩٠)، والبيان (٦/ ١٨١)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٤٥).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): بمعنى.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المحتاج (٤/ ٣٤٥).

(٧) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّ الزيادة ـ هنا ـ زيادة منفصلة.

انظر: التهذيب (٤/ ٨٨)، والبيان (٦/ ١٨١).

(٨) انظر: التهذيب (٤/ ٩٠)، والبيان (٦/ ١٨١).

(٩) وهو منصوص الشَّافعي؛ رحمه الله.

انظر: التهذيب (٤/ ٩٠).

(١٠) قال الإمام العمراني ـ رحمه الله ـ في البيان (٦/ ١٨٢-١٨١): «وإن أفلس المشتري قبل أن تَضَعَ الجارية:

⇦ =

[حُلُول الدَّين المُؤَجَّل بِالمَوْت؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا ماتَ مَن عليهِ الدَّينُ المؤجَّلُ حلَّ دينُهُ[1][2]؛ لأنهُ قد صَارَ في مالِهِ حقٌّ للورَثَةِ والموصَى لَهُمْ، ولا يتهيَّأُ تأخيرُ ذلكَ إلَى أن يحِلَّ الدينُ، ولا يتهيأُ قِسمةُ المِيراثِ وإنفاذُ الوَصايَا قبْلَ الدَّينِ، ولا منفعةَ للورَثةِ في وقْفِ الميراثِ؛ فالوجهُ أن يحلَّ[3].

والأصلُ: أن الأجلَ ترفيهٌ للغريمِ فيتصرَّفُ في المالِ الذِي بيدِهِ بما كانَ يحتاجُ إلى صرفِهِ في قضاءِ دَينِه، والمالُ هَهنَا/[4] يَبقَى على ملكِ الميتِ إلى أن يردَّ الميراثُ لأهلِهِ، فلا مقصدَ لهُمْ في بَقاءِ الأجلِ مِثلُ ما للمورثِينَ.

[إِذَا حَلَّ الدَّيْن، وَأَجَّلَه صَاحِبه: فَلَه الرُّجُوع عَن ذَلِك؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذَا كانَ علَى رجُلٍ دينٌ حالٌّ[5]، فأَنظَرَهُ صاحبُ المالِ مدةً: فلهُ الرجوعُ؛ لأنهُ متطوِّعٌ بما فعَلَ، والتأجيلُ في يدِهِ، فما لم يمضِ منهُ فهوَ كالعَطيةِ غيرِ المقبوضةِ.

وهكَذَا إذا تطوَّعَ بالرهنِ، فلهُ الرجوعُ إلى أن يُقبضَ، فإن أقبضَ فلا رجوعَ لهُ[6]، كما لا يكونُ فيما مضَى من الأيامِ[7] رجوعٌ[8].

= فإن قُلْنَا: (لا حكم للحمل) كان لبائع الجارية أن يرجع فيها وفي حملها؛ لأنَّه زيادة متصلة، وإن قُلْنَا: (للحمل حكم) قال الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق: له أن يرجع في الجَارية دون الحَمل؛ فإذا وَضَعَت الجارية فالحكم في البيع والتَّقسيط على ما مضى، وقال ابن الصَّباغ: ليس له أن يرجع في الأم؛ لأنَّ الحمل كالزيادة المنفصلة، ولا يمكن الرُّجوع في الأم دون الحمل».

(١) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٠١)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣١٣).

(٢) وهذا متَّفق عليه.

انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٥٦)، ونهاية المطلب (٦/ ٤٠١).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٤٠١)، والبيان (١٢/ ٥٧).

(٤) نِهَايَةُ (١٥١ب/ ي).

(٥) (دينٌ حالٌّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) أي: إذا أقبض الرَّاهِنُ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ.

(٧) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٨) والمراد: أنَّ ما مضى من الأيام من غير رهن لا يمكن الرُّجوع فيها.

[إِذَا كَانَ لِلمَدْيُون مَال مِن غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْن فَإِنَّه يُبَاع فِي دَيْنِه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذَا كانَ للمَديونِ مالٌ من غيرِ جنسِ مَا عليهِ مِن الدَّيْنِ بِيعَ مالُه في دَينِهِ[1]؛ لأن كلَّ مَن عليهِ دَينٌ فعليهِ قضاؤُهُ.

فإذا امتنَعَ قامَ السلطانُ في أخذهِ منهُ مَقامَ صاحبِهِ، فإذا لم يجِدْ من جنسِ ذلِكَ المالِ [أوصلَ الحقَّ][2] من جهتِه على سبيلِ النَّظرِ لهُ: بأن/[3] يبيعَهُ عليهِ في سُوقِ مثلِه يدًا بيدٍ[4]، فإذا عدمَ من يزيدُ باعَ، وأوصلَ ثمنَهُ إلى صاحبِ الحقِّ[5].

[المُعْسِر لَا يُحْبَس وَلَا يُؤَاجَر؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا ثبتَ إعسارُ المديونِ لم يؤاجَرْ ولم يُحْبَسْ[6]؛ لأنهُ غيرُ قادرٍ على الأداءِ، وليسَ في نفسِهِ مالًا كالعبدِ فيباعَ كما يباعُ العبدُ، وإنما وُضعَ الحَبسُ ردعًا لهُ عن منعِ الحقِّ، فإذا كانَ معسرًا لم يقَعْ حبسُه ردعًا لهُ؛ لأنهُ غيرُ مانعٍ في الحقيقةِ، فلَا عقوبةَ عليهِ، والحبسُ عقوبةٌ[7].

[جَوَاز التَّأْدِيب إِذَا عَلِم السُّلْطَان أَنَّ عِنْدَه مَالًا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولو خرجَ السلطانُ إلى تأديبِه بما[8] لا يخافُ عليهِ إذا علِمَ أن عندَه مالًا جازَ[9]؛ لأنه ظالمٌ، والظالمُ حقيقٌ بالعقوبةِ[10].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/ ١٨٧)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٢٢).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): أوصله إلى حقه.

(٣) نِهَايَةُ (١٥٧أ/ أ).

(٤) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٣٩١)، والتهذيب (٤/ ١٠٩)، والبيان (٦/ ١٣٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٢٠).

(٦) انظر: التنبيه (ص٧١)، والوجيز (١/ ٣٣٩)، والحاوي الصغير (ص٣٠٨).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٤١٨)، والبيان (٦/ ١٣٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٣٣).

(٨) لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤١٩)، والتهذيب (٤/ ١١٥)، والبيان (٦/ ١٣٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٢٢).

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٦/ ٤١٩)، والتهذيب (٤/ ١١٥)، والبيان (٦/ ١٣٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٣٣).

[الرَّد عَلَى قَوْل مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُعْسِر يُؤَاجَرُ]

فأَمَّا قولُ مَن قَال: إنهُ يُؤاجَرُ؛ فيُعطَى مقدارَ حاجتِهِ، ويُقضَى دينُه من الباقِي على ما يمكنُ(١): فإن أربابَ الحقوقِ لم يعامِلُوهُ على هذَا؛ لأنهُ شيءٌ غيرُ معروفٍ ولا مَعلوم المقدارِ، ولَا يتيقَّنُ أنهُ يحصلُ منهُ مَا يُقضَى بهِ الدَّينُ، وإنَّما عامَلوهُ علَى أن يؤدِّيَ مما عندَهُ من المالِ ممَّا هوَ مالِكٌ لهُ؛ إذ ذلكَ أمرٌ معلومٌ متيقَّنٌ، فإن اتُّفقَ لهمْ ذلِكَ وإلَّا فمالُهم حيثُ وضَعُوهُ(٢).

[إِذَا بَاعَه فِي الذِّمة بِلَا كَفِيل وَلَا رَهْن، ثُمَّ أَرَاد السَّفَر: فَلَيس لَه مَنْعَه، وَلَا طَلب كَفِيل أَوْ رَهْن؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وعلى قياسِ هذَا المعْنَى: لو باعَهُ شيئًا على ذمَّتِهِ من غيرِ شرطِ كفيلٍ ولا رهنٍ، ثم أرادَ سفرًا: لم يكُن لهُ منعُهُ من السفرِ، ولا أن يكَلِّفَهُ نصبَ كفيلٍ أو رهنٍ(٣)(٤)، ويقالُ لهُ: هو مالكٌ قد كانَ يلزَمُكَ أن تحتاطَ لهُ في عقدِهِ، فإذا لم تفعَلْ فليسَ لكَ أن تكلِّفَهُ ما لَا يلزمُهُ، وإنما هوَ حقُّكَ فاتْبَعْهُ حيثُ وضعتَهُ(٥)(٦).



(١) وَهُو مَذْهَب أحمد وإسحاق، وقال به عمر بن عبد العزيز وعبيد الله العنبري وسوار القاضي؛ رحمهم الله جميعا.

انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٠٧)، والبيان (٦/ ١٣٣).

(٢) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّ الله ـ تعالى ـ أوجب الإنظار، ولم يلزمه الاكتساب.

انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٠٧)، والبيان (٦/ ١٣٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٢٨)، والتهذيب (٤/ ١١٧)، والبيان (٦/ ١٣١).

(٤) هذا في الدَّين المؤجل، أما في الدَّين الحال فله منعه.

انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٢٨)، والتهذيب (٤/ ١١٧)، والبيان (٦/ ١٣١).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٤/ ١١٧)، والبيان (٦/ ١٣١).

(٦) وقد أشار الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى هذا المعنى بقوله: «وَإِذَا أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ السَّفَرَ، وَأَرَادَ غَرِيمُهُ مَنْعَهُ لِبُعْدِ سَفَرِهِ وَقُرْبِ أَجَلِهِ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِهِ: مُنِعَ مِنْهُ، وَقِيلَ لَهُ: حَقُّكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ وَرَضِيتَهُ».

انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٧)، والبيان (٦/ ١٣١).

بابُ الصُّلْحِ[(١)][(٢)]

[مَا جَازَ فِي البَيْعِ جَازَ فِي الصُّلْحِ]

والصُّلحُ في بعضِ معانِيه بيعٌ[(٣)] من البيوعِ؛ فما جازَ في البيعِ جازَ في الصُّلْحِ[(٤)].

[صِحَّةُ الصُّلْحِ عَلَى الإِقْرَارِ، وَبُطْلَانُه عَلَى الإِنْكَارِ]

وهوَ على الإنكارِ باطلٌ، وعلى الإقرارِ جائزٌ[(٥)].

[أَقْسَامُ الصُّلْحِ]

ويقَعُ علَى وجهيْنِ:

[القِسْمُ الأَوَّلُ: صُلْحُ بَيْعٍ]

أحدُهُما: بيعٌ؛ كمن ادَّعَى على رجُلٍ مالًا، فأَقرَّ لهُ بهِ، وصالحَهُ منهُ على دراهِمَ أو غيرِهَا.

[القِسْمُ الثَّانِي: صُلْحُ حَطِيطَةٍ]

والثَّاني: صلحُ حَطيطةٍ؛ كمَن لهُ على رجلٍ دراهمُ، صالحَهُ على بعضِهَا، وحطَّ عنهُ الباقِيَ.

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٤٦٣)، ومختصر المزني (ص١٤٥)، واللباب (ص٢٤٧)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٦٥)، والإقناع (ص١٠٦)، والمهذب (٣/ ٢٨٧)، ونهاية المطلب (٦/ ٤٤٧)، وبحر المذهب (٨/ ٥)، والوسيط (٤/ ٤٧)، والتهذيب (٤/ ١٤١)، والبيان (٦/ ٢٤٥)، والعزيز (٥/ ٨٤)، والمحرر (ص١٨٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٢٧)، وكفاية النبيه (١٠/ ٥١)، والتذكرة (ص٦٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٢١٤)، وفتح الوهاب (١/ ٢٤٤)، وتحفة المحتاج (٥/ ١٨٧)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٨٢).

(٢) الصُّلْحُ لُغَةً: اسمٌ بمعنى المصالحَة والتَّصالُحُ، وهو خلافُ المخاصمةِ والتَّخاصُم.
وَاصْطِلَاحًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُ النِّزَاعِ.
انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٤٢)، والصحاح (١/ ٣٨٣)، ومختار الصحاح (ص١٧٨)، وتاج العروس(٦/ ٥٨٤)؛ مادة (صلح).
وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠١)، وأسنى المطالب (٢/ ٢١٤)، وفتح الوهاب (١/ ٢٤٤)، وتحفة المحتاج (٢/ ١٨٧).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: الأم (٤/ ٤٧٦)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٢٣)، وأسنى المطالب (٢/ ١٦٤).

(٥) انظر: البيان (٦/ ٢٤٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٨٣).

فما وقَع على الوجهِ الأولِ: فهوَ بَيعٌ، يُعقدُ علَى مَا لَا يدخُلُه ربًا ولا غررٌ[١] [مما][٢] لا يُحتمَلُ مثلُه في البيوعِ ولا جهالةٌ ولا شروطٌ مُفسِدةٌ[٣][٤].

[المَعْنَى فِي بُطْلَان الصُّلْح عَلَى الإِنْكَار]

وإنما لم يجُزْ علَى الإنكارِ؛ لأنهُ داخلٌ في بابِ أكلِ المالِ بالباطلِ؛ لأن المصالحَ عما في يديْهِ وهوَ مُنكرٌ لهُ [و][٥] منكرٌ لدعْوَى خصمِه إيَّاهُ عليْهِ إنَّما يَشترِي/ [٦] مالَ نفسِهِ بمالِ نفسِهِ، وقد بُيِّنَ في الشريعةِ الوجهُ فِي هذَا؛ فقيلَ: ((**عَلَى المُدَّعِي البيِّنَةُ، وَعَلَى المُنْكِرِ اليَمِينُ**))[٧]؛ فلَا معنَى بعدَ هذَا لِأَنْ يَدفعَ شيئًا من مالِهِ ليُترَكَ مالُهُ في يدِهِ أو ليَفتدِيَ بِهِ يمينَهُ، ولو أنَّ رجلًا دفَعَ إلى رجُل مالًا ليترُكَ منازعتَهُ أو لئلَّا يُحلفَهُ لم يكُن لهذَا معنًى؛ لأنهُ داخلٌ في حُكمِ الرَّاشِي إذا أوجبَ هذَا[٨] على صاحبِهِ أن يَترُكَ منازعتَه وإحلافَهُ، والرشوَةُ مردودةٌ؛ لأنهَا أخذُ مالٍ على إقامةِ حقٍّ، وذلكِ واجبٌ على مَن وجدَ السبيلَ إليهِ من غيرِ شيءٍ يأخذُهُ، ولو أنَّ رجلًا امتنعَ مِن أداءِ صلاةٍ قد وجبَتْ عليهِ فصُولحَ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): غيره، وَالْمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المُرَادِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): و.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٤٧)، والبيان (٦/ ٢٤٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٨٣).

(٤) وما وقع على الوجه الثاني فهو صُلْحٌ.
انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٤٧)، والبيان (٦/ ٢٤٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٨٣).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) نِهَايَةُ (١٥٢أ/ ي).

(٧) أَخْرَجَهُ: البيهقي عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. والحديث قال فيه ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح»، وأحد شطريه أخرجه البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)).
انظر: صحيح البخاري (٦/ ٣٥) رقم (٤٥٥٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) رقم (١٧١١)، والسنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧) رقم (٢١٢٠١)، ونصب الراية (٤/ ٣٩١)، والبدر المنير (٩/ ٤٥٠).

(٨) (إذا أوجبَ هذَا): فِي نُسْخَةِ (ي): إذ واجب عنده.

على أدائِها بمالٍ دُفِعَ إليهِ لزِمَهُ ردُّهُ؛ فكذلِكَ مَن صُولِحَ على ظلمٍ بترْكِه(١). واللهُ أعلمُ.

[إِذَا انْتَشَرَت أَغْصَان شَجَرَتِه فِي دَارِ جَارِه: قَطَعَهَا، وَلَا يَجُوز الصُّلْح عَلَى تَرْكِهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا انتشرَتْ أغصانُ شجرتِهِ في دارِ جارِهِ أُمِرَ بقطعِهَا، فإن صالحَهُ جارُه على تركِها بمالٍ أعطاهُ لم يجُزْ(٢)؛ لأن مَن ملكَ موضعًا تبعَ ملكَهُ ما يقابلُ الموضعَ مِن الهَواءِ، وهوَ في الحقيقةِ غيرُ مالكٍ للهواء(٣) ملكًا يَجوزُ أن يعاوضَ عليهِ؛ لأنهُ ليسَ بجسمٍ(٤) يقبضُ عليهِ ولا يتصرفُ فيهِ؛ فإذَا دفعَ إليهِ شيئًا على أن يدَعَ أغصانَ شجرتِهِ تَنتشرُ في هواءِ أرضِهِ و دارِه، كانَ معاوضًا على مَا لا معنَى للمعاوَضةِ عليهِ(٥).

[إِذَا شَرَعَ جَنَاحًا فِي طَرِيقٍ نَافِذ: لَمْ يَجُز لِأَحَد أَنْ يُصَالِحَه عَلَيه، بَلْ يُزِيله السُّلْطَان مَع الضَّرَر]

وكذلِكَ إذا أَشْرَعَ جَنَاحًا(٦) على/(٧) طريقٍ نافذٍ، فصالحَهُ علَى ذلكَ رجُلٌ: لم يجُزْ، ويَنبغِي أن ينظُرَ السلطانُ؛ فإنْ كانَ فيهِ ضررٌ على أحدٍ منعَ منهُ، وإلا خلَّاهُ وما فعَلَ(٨). واللهُ أعلمُ.

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: أسنى المطالب (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٢٩٦)، والتنبيه (ص٧٤).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: روضة الطالبين (٣/ ٤٥٦)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٢٨).

(٦) أَشْرَعَ جَنَاحًا: إِذَا أَخْرَجَ رَوْشَنًا، سُمِّيَ بِهِ تَشْبِيهًا لَهُ بِجَنَاحِ الطَّائِرِ.

انظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٣٩)، ومختار الصحاح (ص١٦٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٢١٩)؛ مادة (شرع).

(٧) نِهَايَةُ (١٥٧ب/ أ).

(٨) انظر: البيان (٦/ ٢٥٤)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٩٧).

بابُ الشَّرِكَةِ(١)(٢)

[أَقْسَام الشَّرِكَة]

والشركةُ تقعُ في الأشياءِ من وجهيْنِ:

[القِسْم الأَوَّل: أَنْ يَكُون المُلْك مُشْتَرَكًا مِن أَصْلِه]

أحدُهما: أن يقعَ الملكُ في أصلِهِ مشترَكًا.

[القِسْم الثَّانِي: أَنْ يَكُون بِفِعْلٍ يَفْعَلَانِه وَالمُلك مُفْتَرَق]

والثَّاني: أن يفترقَ(٣) الملكانِ فيقَعَ فيهمَا الاشتراكُ بفعلٍ يفعلانِهِ.

فالأَوَّلُ: مثلُ الميراثِ يقَعُ بيْنَ الوَرثَةِ، والغنيمةِ يَشتركُ فيها الغانِمونَ، ومِن ذلكَ: أن يشترِيَ اثنانِ شيئًا مشترَكًا بينهُمَا نصفيْنِ أو أكثرَ.

والثَّاني: أن يعمِدَ(٤) الرجُلانِ إلى مالَيْنِ مفترقَيْنِ، فيَخْلطانِهِ ويتصرَّفانِ فيهِ(٥).

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٤٨٧)، ومختصر المزني (ص١٥٠)، واللباب (ص٢٥٥)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٩)، والإقناع (ص١٠٧)، والمهذب (٣/ ٣٣١)، ونهاية المطلب (٧/ ٢٣)، وبحر المذهب (٨/ ١١٩)، والوسيط (٣/ ٢٥٩)، والتهذيب (٤/ ١٩٣)، والبيان (٦/ ٣٦٢)، والعزيز (٥/ ١٨٥)، والمحرر (ص١٩٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٠٧)، وكفاية النبيه (١٠/ ١٧٧)، والتذكرة (ص٧٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٥٢)، وفتح الوهاب (١/ ٢٥٥)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٨١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣).

(٢) الشَّرِكَةُ لُغَةً: بفتْحٍ فكَسْر، وبِكَسْرٍ أَو فَتْحٍ فسُكُون؛ وهي مُخالطة الشَّرِيكين.

وَاصْطِلَاحًا: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع.

انظر: مختار الصحاح (ص١٦٤)، ولسان العرب (٥/ ٣٤٨٦)، والقاموس المحيط (١/ ٩٤٤)، وتاج العروس (٢٧/ ٢٢٣)؛ مادة (شرك).

وانظر أيضًا: الإقناع (٢/ ٣١٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٥)، وغاية البيان (١/ ٢٠٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٩٢).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): يقترن، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يعتمد.

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٧).

وجملتُهُ: أنهُ ملكٌ يقعُ مُشاعًا بيْنَ مالكيْنِ فصاعدًا، لا يتميَّزُ فيهِ ملكُ أحدِهما عن الآخَرِ، وهو ضَربٌ من ضروبِ الأملاكِ، أباحَ اللهُ التصرُّفَ فيهِ على ما يمكِنُ[١].

وقد يكونُ الرجُلانِ يَرِثانِ عبدًا فلَا يمكِنُهُما قسمتُهُ، ولا يتهيَّأُ إبطالُ ملكِهِما، فالأرفَقُ أن يباحَ لهُما التصرُّفُ فيهِ علَى مَا هوَ عليهِ؛ فإذا أرادَ أحدُهُما أن يهَبَ أو يَبِيعَ أو يُعْتِقَ فعَلَ ذلكَ في نصيبِهِ، ويقولُ: (قد وَهبْتُ نصفِي الذِي لِي فيهِ مُشاعًا)، أو: (بعتُهُ)، أو: (أعتقتُهُ)، أو: (دبَّرتُهُ)، أو: (كاتَبتُهُ)[٢].

فمِن ذلكَ: ما يصحُّ ما يفعلهُ المالكُ، ومنهُ مَا لَا يصحُّ، ومنهُ ما لا يلزمُهُ في حصَّةِ شريكهِ شيءٌ، ومنهُ ما يلزَمُهُ.

[جَوَاز التَّصَرُّف فِي الشِّرْكِ المُشَاع]

فبَيعُ الشِّركِ[٣] المشاعِ جائزٌ، وكذلكَ رَهنُهُ، وهِبتُهُ، والتصدُّقُ بهِ علَى الإشاعةِ، وكذَا الإجارةُ، وكذَا العتقُ[٤]؛ إلا أنهُ إذَا أعتقَ وهو موسِرٌ فحكمُهُ في الشريعةِ علَى ما وردتْ بهِ الروايةُ/ [٥]: أن يَغرَمَ المُعتِقُ حصةَ شريكِهِ، فَيَعْتِقَ العبدُ كلُّهُ عليهِ، ويؤدِّيَ إلَى الشريكِ قيمةَ حصتِه، وإن كانَ المُعتِقُ معسِرًا عتَقَ ما أَعتقَ منهُ ورَقَّ الباقِي.

ونحوُهُ: إذَا باعَ شِقْصًا[٦] في دارٍ أو غيرِهَا مشاعًا من أجنبيٍّ كانَ لشريكِهِ أن

---

(١) انظر: البيان (٦/ ٣٦٦)، والعزيز (٥/ ١٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): الشريك.

(٤) انظر: البيان (٦/ ٣٦٨)، والعزيز (٥/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٥).

(٥) نِهَايَةُ (١٥٢ب/ ي).

(٦) الشِّقْص: بِكَسْر الشين، هُوَ الْقطعَة من الأَرْض والطائفة من الشَّيء.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٦٦)، والمصباح المنير (١/ ٣١٩).

يفسَخَ عليهِ الملكَ بالشُّفعةِ، وإذا كانتْ نصفَ عبدِهِ وباقيهِ مملوكٌ لم تجزْ[١].

وهذهِ أشياءُ تختلفُ أحكامُها لاختلافِ معانٍ فيهَا معقولةٍ معروفةٍ.

[مَن بَاعَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشَاعٍ فَالْمُشْتَرِي يَقُومُ مَقَامَ البَائِعِ]

وإذا كانَ من باعَ[٢] نصفَ عبدٍ مشاعًا، فإن المشترِيَ[٣] يقومُ فيهِ مَقامَ البائِع؛ فالعبدُ بحالِهِ، ونصيبُ كلِّ واحدٍ منهُمَا في موضعِهِ كما كانَ إلا في تغايرِ المَالكين.

وكذلكَ: من وَهَبَ فالموهوبُ لهُ يقومُ مَقامَ الواهبِ.

[مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشَاعٍ: وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يَشْتَرِي النِّصْفَ الآخَرَ وَيُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيهِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا أَعتقَ نصفَ عبدٍ فالغالبُ أن النصفَ الآخَرَ تَنْقُصُ قيمتُهُ؛ لأن نصفًا من عبدٍ باقِيه [رقٌّ][٤] لا يُشترَى بما يُشترى نصفٌ باقِيه يَعْتِقُ، فلَما كانَ إعتاقُ النصفِ يَضرُّ بنصفِ الشريكِ وردتِ الشريعةُ بإزالةِ الضررِ عن الذِي لم يُعْتِقْ وإكمالِ الحرِّيةِ في العبدِ المعتَقِ[٥]؛ فيَكملُ لهُ ولاءُ عبدِهِ، وتكمُلُ لهُ أحكامُه، فيعودُ هذَا الصَّنيعُ بالنفعِ على الشريكيْنِ معًا وعلَى العبْدِ[٦].

فإذَا كانَ المعتقُ مُعسرًا نظرْنَا فإذَا العتقُ لَا سبيلَ إلى ردِّهِ؛ لأنهُ صاحبُ ملكٍ[٧] تصرَّفَ فِي ملكِهِ، ولا سبيلَ ـ أيضًا ـ إلى إعتاقِ حصةِ الشريكِ عليهِ؛ لأنَّ فيهِ تعجيلَ

---

(١) انظر: التنبيه (ص٨٠)، والوسيط (٤/ ٧٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): فالمشتري.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**)).

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) رقم (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٣٩) رقم (١٥٠١).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٢/ ١٩٨)، والبيان (٨/ ٣٣٣).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

إزالةِ ملكهِ وتأجيلَ الثمنِ عنهُ والإحالةَ لهُ على ذمةٍ خربةٍ/ [١] لعلَّهَا لا تفِي: فالأَولَى لإزالةِ[٢] الضررِ أن تبقَى حصَّتُه على ما هِيَ، فجرَى هذَا على الاعتدالِ كما ترَى[٣].

[عَدَم جَوَاز أَنْ يُكَاتِب الرَّجُل نِصْف عَبْد لَه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا كاتَبَ الرجلُ نصفَ[٤] عبدٍ لهُ لم يجُزْ[٥]؛ لأنَّ ذلكَ في التقديرِ: بيعٌ من السيِّدِ نِصفَ عبدِه من نفسِهِ علَى أنهُ إذَا تمَّ لهُ ملكُه عتقَ عليهِ النصفُ الآخَرُ، وهذَا شرطٌ يُفسدُ البيعَ؛ لأن تقديرَهُ كما تقولُ: أَبيعكُ على أنهُ إذا تَمَّ البيعُ بينَنا كانَ النصفُ الآخرُ ملكًا لكَ بالقيمةِ، فالثَّمنُ ـ ههنَا ـ مجهولٌ.

[إِذَا بَاع الرَّجُل شِقْصًا مِن دَارِهِ مِن أَجْنَبي فَللشَّرِيك الشُّفعة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا باعَ الرجلُ شِقصًا من دارِهِ من أجنبيٍّ، كانَ للشريكِ الشفعةُ في المبِيعِ وفسخُ البيعِ فيهِ؛ لأن في[٦] دخولِ الأجنبيِّ عليهِ ضررًا بما عساهُ أن يُسيءَ معاشرتَهُ ومجاورتَهُ إن أقامَا على الشركةِ، أو يطالبَهُ بالقِسمةِ فتلزمَهُ المؤنةُ بالقسمِ ويبطلَ عنهُ ما كان ينتفعُ بهِ من حصةِ شريكِهِ؛ لأن الشريكيْنِ قد يَنتفعُ كلُّ واحدٍ منهُما بحصَّةِ الآخَرِ إمَّا على جهةِ المجاملةِ والمسامحَةِ وإمَّا على سبيل المهاداةِ[٧]، فإذا جاءَ الأجنبيُّ لم يؤمَنْ زوالُ هذِهِ المنافعِ[٨][٩].

فجُعلَ للشريكِ فسْخُ البيعِ؛ فيصيرُ الشيءُ كلُّهُ لهُ، ويَردُّ على المشترِي ما أُخذَ منهُ

---

(١) نِهَايَةُ (١٥٨أ/ أ).

(٢) (فالأَولَى لإزالةِ): فِي نُسْخَةِ (ي): والأقل.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٢/ ١٩٨)، والبيان (٨/ ٣٣٣).

(٤) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) انظر: البيان (٨/ ٤٩٧).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): المهاياة.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ٧٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

من الثمنِ؛ وهذَا ـ أيضًا ـ نظرٌ للشريكِ الذِي لم يبعْ، وللمُشترِي.

[المَعْنَى فِي جَوَاز الشَّرِكة]

ثمَّ كانَ الرجلانِ قد تقِلُّ رؤوسُ أموالِهما، فإذا اختلطَا بالماليْنِ كثُرَ المالُ واتَّسعَ التصرفُ فيهِ: فصحَّ للناسِ التشارُكُ؛ للرِّفْقِ بهِم وللتَّوسعةِ عليهِمْ في تصرُّفِهِمْ، وجُعِلَا كالمالِكِ الواحدِ فعمَّهُما الخُسرانُ والرِّبحُ.

[عَدَم صِحَّة الشَّرِكة إِلَّا فِي الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِك]

وذهَبَ أصحابُنا إِلَى أن هذَا النوعَ مِن الشركةِ إنما يقعُ في الدراهمِ والدنانيرِ[(١)]؛ لأنهما قِيَمُ الأشياءِ وأثمانُ العروضِ[(٢)].

وإذا/ [(٣)] تخالطَا بدراهمَ ودراهمَ أَوْ بدنانيرَ ودنانيرَ فقد صارَ مالُ أحدِهِما غيرَ متميِّزٍ عن[(٤)] مالِ الآخَرِ، وكأنَّهُما ورِثَا ذلكَ مُشتركًا، وما تبايعاهُ بشيءٍ من الماليْنِ فهوَ مالٌ لهُما، لا يتميَّزُ فيهِ ملكُ أحدِهِما عن الثانِي؛ فالمشترَى بينهُمَا.

[جَوَاز فَسْخ الشَّرِكة مِن أَحَد الشَّرِيكَين؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِك]

قالُوا: ومن حكمِ الشركةِ أن الشريكيْنِ إِذَا أرادَا أن يتفاصلاَ[(٥)] فذلِكَ لهُما[(٦)]؛ لأنهُ مالُهما، ولكلِّ واحدٍ منهُما ملكُهُ، والقِسمةُ ممكنةٌ كمَا قد كانَا عليهِ من قبْلِ الشركةِ؛ فليقتسِمَا[(٧)(٨)].

---

(١) انظر: الوجيز (١/ ٣٥٨)، والمحرر (ص١٩٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١١).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٦/ ٣٦٣)، والعزيز (٥/ ١٨٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٧).

(٣) نِهَايَةُ (١٥٣أ/ ي).

(٤) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): يتقايلا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٣)، والمحرر (ص١٩٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٩).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): لنفسهما.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٩).

[طَرِيقَة الاقْتِسَام فِي الشَّرِكَة]

وإذا أرادَا الاقتسامَ(١) وجَبَ أن يرجِعَا إلى علمِ ما كانَا عليهِ؛ ليَصلَ إلى(٢) كلِّ واحدٍ منهُمَا مالُهُ علَى مَا كانَ، ثم يقتسمَا الربحَ أو يشترِكَا في الخُسرانِ إن كانَ خُسرانٌ(٣).

فإذا كانَ رأسُ المالِ دراهمَ أو دنانيرَ، فأرادَا التفاصلَ: نُظرَ إلى الحاصلِ؛ فإن كان مجاوزًا لرأسِ المالِ اقْتسمَا الأصلَ، والرِّبح بينهُمَا على قدرِ رُؤوسِ أموالِهَا.

فإنْ كانَ لكلِّ واحدٍ منهُمَا مائةُ درهمٍ، والمالُ عندَ التفاصلِ مِائتا درهمٍ وخمسونَ درهمًا: فلكلِّ واحدٍ منهُمَا مائةٌ وخمسةٌ وعشرونَ درهمًا؛ لأنهُمَا على السَّواءِ في رأسِ المالِ.

وإن كانَ لأحدِهما مائةٌ والآخَر مائتانِ، والمالُ حينَ المفاصلةِ ثلاثُمائةٍ وثلاثونَ درهمًا: فلصاحبِ المائتيْنِ مائتانِ وعِشرونَ درهمًا، ولصاحبِ المائةِ مائةٌ وعشرةُ دراهمَ.

ثم على هذَا وذاكَ: أن لكلِّ واحدٍ منهمَا من النَّماءِ بمقدارِ أصلِ مالهِ، فما زادَ على ذلكَ فإنهُ ليسَ من نماءِ مالِهِ؛ لأنهُمَا إنما باعَا جملةً واشتريَا جملةً(٤).

وهكذَا: إذا كان المالُ عند المفاصلةِ ناقصًا(٥)، دخَلَ علَى كلِّ واحدٍ منهُمَا منهُ بقدرِ رأسِ مالِهِ(٦).

[عَدَم صِحَّة الشَّرِكة إِذَا لَمْ يَكُن رَأْسُ المَال دَرَاهِم أو دَنَانِير؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقلنَا: إنَّهما إذا تشارَكَا ولأحدِهما سِلعةٌ وللآخَرِ سلعةٌ أُخرَى، فإن الشركةَ لا تصحُّ(٧)؛ لأنهُ لا اختلاطَ، وعَينُ كلِّ واحدٍ منهُمَا قائمةٌ مَعروفةٌ، وربحُه تابعٌ لهُ، ولا

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): الانقسام.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) (إن كانَ خُسرانٌ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٣)، والوجيز (١/ ٣٥٨)، والمحرر (ص١٩٤).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): أيضا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٣)، والوجيز (١/ ٣٥٨)، والمحرر (ص١٩٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٨١)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٧).

يجوزُ أخذُ ربحٍ من مالِ غيرِه[١].

[إِذَا أَرَادَا أَن يتَفَاصَلَا فِي شَرِكَة فِي غَير الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير وَجَبَ أَن يَرْجِعَا إِلَى قِيمَةِ كُل مِن السِّلْعَتَين]

فإذا أرادَا أن يتفاصلَا: فالواجبُ أن يرجعَا إلى قيمةِ كلٍّ/[٢] واحدةٍ من السلعتيْنِ؛ فإن كانتْ مجهولةً يومَ الشركةِ جهلتْ رؤوسُ أموالِهِما، ولم يقِفا على وجْهِ[٣] مُقاسمةِ الأصلِ والربحِ، وإن كانَا قد قوَّمَا السلعتيْنِ يومَ عَقدِ الشركةِ فقد ذكرْنَا أن التصرُّفَ لا يقعُ في القِيمةِ إنما يقعُ في العيْنِ، ولا شركةَ يومئذٍ، وإن ابْتدآ عَقدَ الشركةِ يومَ باعَا السلعتيْنِ فالشركةُ مِن يومئذٍ لا فيما قبلَهُ، وقد عادَ الأمرُ إلى الشركةِ في الدراهمِ والدنانيرِ.

ولكنَّ الوجهَ: أن يبيعَ كلُّ واحدٍ منهُمَا سلعتَهُ من صاحبِهِ، فيصيرانِ شريكيْنِ في السلعتيْنِ، ويوجدُ اختلاطُ الملكيْنِ؛ فيحِلُّ ذلكَ محلَّ الاشتراكِ في الدراهمِ المخلوطةِ بدراهمَ؛ لأن عينَ كلِّ واحدٍ منهما شركٌ لا غيرُ.

ثمَّ يقتسمانِ إذا تفاصلَا بالسَّويةِ، أو على حسبِ تفاوُتِ أصولِ الماليْنِ[٤].

[اشْتِرَاط كَوْن الدَّرَاهِم مِن جِنْس وَاحِد فِي الشَّرِكَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وينبغِي أن تكونَ الدراهمُ من جنسٍ واحدٍ مكسَّرةً أو صِحاحًا أو نحوَ هذَا[٥]؛ حتى يقعَ الاختلاطُ الذِي يزولُ معهُ تعيينُ الماليْنِ[٦].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٦/ ٤٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٧).

(٢) نِهَايَةُ (١٥٨ب/ أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): وجهه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٨١)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٧).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٧).

[تَرْجِيح المؤلِّف جَوَاز الشَّرِكَة فِي المِثْلي كَالحِنْطَة وَنَحْوِهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقد ذهبَ مَن ذهبَ من أصحابِنا: إلى[1] أن كلَّ ما كانَ يُرجعُ فيهِ[2] إلى مِثلٍ، ويختلطُ/ [3] الاختلاطَ الذي ذكرْنَا؛ مثلُ: الدقيقِ، والحِنطةِ، والأدهانِ: فإن الشركةَ فيهِ جائزةٌ، وهوَ صوابٌ إن شاءَ اللهُ[4][5]؛ لوُجودِ الاختلاطِ، لولَا ما يجبُ من الرجوعِ عندَ المفاصلةِ إلى أصولٍ تكونُ قد ازدادَتْ أو نقَصتْ يومَئذٍ عمَّا كانَتْ عليهِ يومَ المشاركةِ[6]. واللهُ أعلمُ.

[اشْتِرَاط أَن يَأْذن كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِه فِي التَّصَرُّفِ فِي شَرِكَة المِثْلي]

وإذا اشترَكَا[7] فالوجْهُ: أن يأذَنَ كلُّ واحدٍ منهُمَا لصاحبِهِ في أن يبيعَ ويشترِيَ، فيجُوز لكلِّ واحدٍ منهُما أن يفعلَه، ويكونَ في حصةِ شريكِهِ كالوكيلِ[8].

فإن لم يفعلَا لم يجُزْ لكلِّ واحدٍ منهُمَا بَيعٌ فيما سِوَى حصتِهِ[9][10]، ومتَى نهاهُ عن

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): له.

(٣) نِهَايَةُ (١٥٣ب/ ي).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٣٣٢)، والتنبيه (ص٧٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١١).

(٥) وهو ظاهر ما نقله المزني عن الإمام الشَّافعي، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق؛ رحمهم الله جميعا.
انظر: البيان (٦/ ٣٦٤)، والعزيز (٥/ ١٨٨)، والمهمات (٥/ ٥٠٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٧).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٦/ ٣٦٤)، والعزيز (٥/ ١٨٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٧).

(٧) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٨) انظر: البيان (٦/ ٣٦٨)، والعزيز (٥/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٥).

(٩) انظر: البيان (٦/ ٣٦٨)، والعزيز (٥/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٦).

(١٠) هذا هو أَحَد الوجهين في المذهب وهو طريقة البغداديين، والوجه الآخر: أنَّه يجوز تصرف الشريك في حصة شريكه من غير إذن.
انظر: البيان (٦/ ٣٦٨)، والعزيز (٥/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٦).

بيعِ حصتِهِ بعْدَ الإذنِ فيهِ جازَ؛ لأنهُ وكيلُهُ فلهُ صرفُهُ إذا أرادَ.

[عَدَم جَوَاز الشَّرِكة عَلَى شَرْط أَن يَكُونَ أَحَدهُمَا هُوَ العَامِل فِي المَالِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا تجوزُ الشركةُ على شرطِ أن يكونَ أحدُهُما هوَ العامل في المالِ[1][2]؛ لأنهُ إنما يلزَمهُ العملُ في حصتِهِ، فإذا اشترطَ عليهِ أن يعملَ لغيرِهِ صارَ للعاملِ[3] شيءٌ زائدٌ على رأسِ مالِهِ، فلم يصحَّ أن يتقاسَما على قدرِ الماليْنِ[4]، ومقدارُ الزائدِ مجهولٌ[5] فيقَعُ عَقدُ الشركةِ على مجهولٍ[6]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: البيان (٦/ ٣٦٩)، والعزيز (٥/ ١٩٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٢).

(٢) وهو أَحَد الوجهين في المذهب.

انظر: العزيز (٥/ ١٩٦).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): العمل.

(٤) لأنَّ فيه ظلمًا للشريك العامل.

(٥) لو أردنا أن نزيد الشَّريك العامل لعمله.

(٦) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّه لا يمكن أن يُجْعَلَ ذلك شركةً وقراضًا؛ فإن العمل في القراض بيع مختص بمال المالك، وههنا يتعلق بملكه وملك صاحبه.

انظر: العزيز (٥/ ١٩٦).

بابُ الوَكَالَةِ[(١)][(٢)]

[المَغْنَى فِي جَوَازِ الوَكالَـــة]

والوَكالةُ مَرفِقٌ[(٣)]، **وذلكَ**: أن الإنسانَ قد يثبُتُ لهُ على آخَرَ حقٌّ أو يكونُ لهُ معَ إنسانٍ خصومةٌ في نكاحٍ أو طلاقٍ أو دَمٍ فيَحتاجُ إلى مخاصمةٍ، فلا يستطيعُ ذلكَ بنفسِهِ إما لكراهيَةِ التبذُّلِ[(٤)] أو للجهلِ بوجوهِ المخاصماتِ وما تتضمَّنُهُ من دفعٍ لقولِ الخصمِ أو تتبُّعٍ لمواضعِ سَقطاتِهِ عليهِ، وقد يَحتاجُ إلى شراءِ شيءٍ وبيعِهِ أو عَقدِ ضربٍ من ضروبِ المعاملةِ عليهِ ويَرتفعُ عن أن يُماكسَ ونَحو هذَا، أو يكونُ صاحبُ الشيءِ لا يرغَبُ في بيعِهِ منهُ فيوكِّلُ مَن يشترِيهِ لهُ جاهلًا بأنهُ إنما يشترِيهِ للغيْرِ: فأُبيحَ لهذِه الوجوهِ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٤٨٩)، ومختصر المزني (ص١٥٢)، واللباب (ص٢٥٥)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٩٣)، والإقناع (ص١١١)، والمهذب (٣/ ٣٤٣)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٣)، وبحر المذهب (٨/ ١٤٨)، والوسيط (٣/ ٢٧٣)، والتهذيب (٤/ ٢٠٨)، والبيان (٦/ ٣٩٧)، والعزيز (٥/ ٢٠٤)، والمحرر (ص١٩٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٢٢)، وكفاية النبيه (١٠/ ١٩٩)، والتذكرة (ص٧٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٦٠)، وفتح الوهاب (١/ ٢٥٧)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٩٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٥).

(٢) الوَكَالَةُ لُغَةً: بالفتح والكسر؛ هي النيابة، والوَكِيْلُ: هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ الإِنْسانِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ مُوَكِّلَهُ قَدْ وَكَلَ إِلَيْهِ القِيامَ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ الأَمْرُ، فَعَلَى هَذَا هُوَ فَعِيلٌ بِمَعنَى مَفْعُول.

وَاصْطِلَاحًا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يقبل النِّيَابَة إِلَى غَيره ليفعله فِي حَيَاته.

انظر: الصحاح (٥/ ١٨٤٥)، ومختار الصحاح (ص٣٤٤)، ولسان العرب (٦/ ٤٩١٠)، وتاج العروس (٣١/ ٩٧)؛ مادة (وكل).

وانظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٩٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٦٠)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٩٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣١٩).

(٣) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) (لكراهيَةِ التبذُّلِ): فِي نُسْخَةِ (ي): لكراهيته أو التبذل.

ولغيرِهَا أن يُقيمَ غيرَه مَقامَهُ[١].

فإذا وكَّلهُ فقبِلَ الوكالةَ، أو لم يوكِّلْه ولكنْ قالَ: (قد أَذِنتُ لكَ أن تفعلَ كذَا)، أو قالَ: (افعلْ كذَا): فهذَا كلُّهُ مما يُبيحُ للمأمورِ التصرُّفَ على مَا وقعَ الإذنُ لهُ فيهِ[٢].

[انْفِسَاخ الوَكَالَة بِزَوَالِ عَقْل المُوكِّل؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا وكَّلَ رجلٌ رجلًا بأمرٍ من الأمورِ، فزالَ عَقلُ الموكِّل[٣]: انفسخَتْ وَكالةُ/[٤] الوكيلِ[٥]؛ لأنهُ إنما كانَ ينوبُ عنهُ ويعقِدُ بعقدِهِ، فإذا بطَلَ عقدُهُ لنفسِه بزَوالِ عقلِهِ كانَ هذَا يُبطلُ عقدَه[٦] [لغيرِه][٧][٨]؛ ألا ترَى أَنَّ من لا عَقْلَ لهُ من صبيٍّ أو مجنونٍ معتو أو مَعتوهٍ لو وكَّلُوا رجُلًا بالقيامِ بأمرٍ من الأمورِ لم يجُزْ؛ لأنهُمْ لا يكونُ لهُم التصرُّفُ لأنفسِهِمْ فكذلكَ لا يكونُ التصرُّفُ لغيرِهِمْ، والوَكالةُ لا تَلزَمُ.

[جَوَاز عَزل المُوكِّل لِلوَكِيل؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وللموكِّلِ متَى شاءَ أن يصرِفَ الوكيلَ عن الوكالةِ[٩]؛ لأنهُ مالُهُ، فلهُ أن يولِّيَ حفظَه غيرَهُ وأن يتولَّاهُ بنفسِهِ[١٠].

وعلى هذَا: لو وكَّلهُ إلى مدَّةٍ لم يكُن للمدةِ معنًى، وليسَ هذَا كالإجارةِ؛ لأنَّ الإجارَةَ

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ٣٣)، والتهذيب (٤/ ٢٠٩)، والبيان (٦/ ٣٩٥).

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٢١٢)، والبيان (٦/ ٤٠٥)، والعزيز (٥/ ٢١٩).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): الوكيل، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) نِهَايَةُ (١٥٩أ/ أ).

(٥) انظر: التنبيه (ص٧٧)، والوجيز (١/ ٣٦٥)، والمحرر (ص١٩٩).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): بزوال عقل موكله.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٦/ ٤٥٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٨٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠٠).

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ٣٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠٠).

عَقدٌ لازمٌ مستحقٌّ علَى الأجيرِ[١] بما أخذَهُ من العِوضِ[٢]، كما يُستحقُّ عليهِ عَينُ شيءٍ ببيعِهِ إياهُ وأخذِ العوضِ منهُ[٣][٤].

[عَدَم جَوَاز تَوْكِيل الوَكِيل إِلَّا بِإِذْنِ المُوَكِّل]

وليسَ للوكيلِ أن يوكِّلَ غيرَهُ إلا بإذنِ الموكِّلِ/ [٥]؛ بأن يقولَ لهُ: (قد وكَّلتُكَ وجعلتُ لكَ أن توكِّلَ مَن شئتَ).

ثم هذَا على وجهيْنِ:

أحدُهُما: أن يوكِّلَ عن[٦] الموكِّلِ.

والثاني: أن يوكِّلَ عن نفسِهِ.

فعلَى أيِّ الوجهيْنِ وقعَ جازَ[٧].

وإذا كانَ الإذنُ لهُ في أن يوكِّلَ عن الإذنِ فوكَّلَ صارَ الوكيلُ الثانِي في معنَى الوكيلِ الأولِ[٨] في أنهُمَا وكيلَانِ لهُ، وإذا كانَ إنما يوكِّلُ عن نفسِهِ فهوَ وكيلٌ لهُ يَعْزِلُه[٩] إذا شاءَ[١٠].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الأخذ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): القرض.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): عنهم.

(٤) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: البيان (٦/ ٤٥٤-٤٥٣).

(٥) نِهَايَةُ (١٥٤أ/ ي).

(٦) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقةً بِالمَتْنِ.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٨)، والبيان (٦/ ٤٠٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧٤).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): يغرم.

(١٠) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: نهاية المطلب (٧/ ٣٨)، والبيان (٦/ ٤٠٩).

وفي كلِّ هذهِ الوجوهِ مرفقٌ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يكونُ غيرَ بصيرٍ باختيارِ مَن يحتاجُ إليهِ لأمرٍ من الأمورِ، فيرتفقُ بأن يفوِّضَ[١] ذلكَ الاختيارَ إلى غيرِهِ حتى يوكلَ عنهُ[٢].

وإذا كانَ الموكِّلُ إنما اعتمدَ على أمانةِ مَن وكَّلهُ لم يكُن لهُ[٣] إقامةُ وكيلٍ عن نفسِهِ، فيكونُ قد سلَّطَ على مالِهِ أو أقامَ في أسبابِه مَن لم يأتمنْهُ[٤].

[إِذَا وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ دُونَ الآخَرِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وعلى هذَا القياسِ: إذا وكَّلَ اثنيْنِ لم يكُنْ لأحدِهِما أن ينفرِدَ دُونَ الآخرِ[٥]؛ لأنهُ إنما اعتمدَ تدبيرَهُما لا تدبيرَ أحدِهِمَا، إلا أن يكونَ أجازَ لأحدِهِما أن ينفردَ فيجوزَ علَى ما أجازَ[٦]. واللهُ أعلمُ.

[الوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا ادَّعَاه فِيمَا بَيْنَه وَبَيْنَ المُوَكِّلِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

والوكيلُ أمينٌ فيمَا ادَّعاهُ فيمَا بينَهُ وبينَ الموكِّلِ، [فيُقبلُ][٧] قولُه مع يمينِهِ، وما ادَّعاهُ فيما بينَهُ وبيْنَ غيرِه لم يُقبلْ منهُ إذا أنكرهُ الموكِّلُ؛ كمَا لو وكَّلَهُ بدفعِ مالٍ إلى فلانٍ، فقال: (قد دفعتُهُ إليهِ)، وأنكرَ فلانٌ: فالقولُ قولُ فلانٍ، وكذَا إذا أنكرَهُ الموكلُ فالقولُ قولُهُ؛ لأن الأمانةَ إنما تثبُتُ لهُ ممن ائتمنَهُ، دونَ من لم يَأْتَمِنْهُ[٨].

ولو ادَّعَى الموكلُ تعدِّيًا من الوكيلِ وجِنايةً، وأنكرَ الوكيلُ: فالقولُ قولُهُ[٩]؛ لأنهُ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): يعوض.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ٣٨)، والبيان (٦/ ٤٠٩).

(٣) أي: الوَكيل.

(٤) انظر: التهذيب (٤/ ٢١٤)، والبيان (٦/ ٤١٢).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٣٥٣)، والتنبيه (ص٧٦).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٤/ ٢١٥)، والبيان (٦/ ٤١٣).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): قبل.

(٨) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: نهاية المطلب (٧/ ٤٠-٣٩)، والتهذيب (٤/ ٢٢٦).

(٩) انظر: المهذب (٣/ ٣٧٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٥٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٧).

على أمانتِهِ ما لم يبِنْ انتقالُ حالِهِ عنهَا[١].

ولا يُقبلُ إقرارُ الوكيلِ ولا صلحُهُ بما وكِّلَ بهِ، إلا أن يكونَ لهُ إذنٌ فيهِ.

[عَدَم جَوَاز إِقْرَار الوَكِيل عَلَى مُوَكِّلِهِ سَوَاءٌ أَذِنَ لَه أَم لَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا يجوزُ إقرارُهُ على موكِّلِهِ، سواءٌ وكلهُ بهِ أو لم يوكِّلْهُ[٢]؛ لأنهُ إذا لم يوكلْهُ فلَا معنَى لقَبولِهِ[٣] إذ فيهِ إسقاطُ مالِهِ، وهوَ إذا وكلَهُ وَكالةً مطلقةً [فإنما هيَ][٤] تقويةٌ لهُ وازديادٌ فإذا خرجَ عن هذَا لم يجُزْ[٥].

[لَو بَاع الوَكِيل بِمَا يتَغَابَن النَّاس بِمِثْلِه لَمْ يَجُز؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فعلَى هذَا: لو باعَ ما وكَّلَه ببيعِهِ، ولم يحدَّ لهُ من الثمنِ حدًّا، فباعَ بما يَتَغَابَنُ الناسُ بمثلِهِ[٦]: فبيعُهُ باطلٌ[٧]؛ لأنهُ لا حظَّ فيهِ للموكِّلِ.

[لَو بَاع الوَكِيل مِن نَفْسِه لَمْ يَجُز؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وكذَا: لو باعَ من نفسِهِ لم يجُزْ[٨]؛ لأن الأغلبَ أن الإنسانَ يُسامحُ لنفسِهِ، ويُؤْثِرُ جَرَّ النَّفْعِ إليهَا، ويُقَدِّمُ نفسَه على غيرِه في وجوهِ المنافِعِ؛ فهوَ متَّهمٌ على نفسِهِ[٩].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مغني المحتاج (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٧)، والمهذب (٣/ ٣٧٥)، والبيان (٦/ ٤٦٢).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): لقوله.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ٣٧)، والبيان (٦/ ٤٦٢).

(٦) الغبن في هذا: هو النَّقص الظاهر الذي يُعَدُّ به حاطًّا من ثمن المثل.

انظر: نهاية المطلب (٧/ ٤٣)، والبيان (٦/ ٤٣٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٤٣)، والتهذيب (٤/ ٢١٦)، والعزيز (٥/ ٢٢٣).

(٨) انظر: الوسيط (٣/ ٢٨٥)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٥).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المحتاج (٥/ ٣٥).

[لَو بَاعَ الوَكِيل نَسيئة بِلَا إِذْن فِيهَا لَمْ يَجُزْ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وكذَا: إذا وكَّلهُ بالبيعِ، ولم يأذَنْ لهُ في بيعِهِ نسِيئةً: لم يجزْ نَسيئةً[1][2]؛ لأن البيعَ نَسيئةً مخاطرةٌ بالمالِ، ولا نظر فيهِ[3].

[جَوَاز التَّوْكِيل فِي الصُّلْح وَالإِبْرَاء؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فإن قالَ: (قد وكلتُكَ بأن تصالحَ عنِّي أو تبرئَ) فهوَ جائزٌ[4]؛ كما يوكلُهُ بهبةِ مالِه أو بالتصدُّقِ بهِ فيجوزُ.

[عَدَم جَوَاز التَّوْكِيل فِي الإِقْرَار؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولو قالَ: (قد وكلتُكَ بأن تُقرَّ عنِّي) احتَملَ ألَّا يجوزَ[5][6]؛ لأن حقيقةَ هذَا ترجعُ إلى قولِ القائِل: (ما ادَّعاهُ فلانٌ عليَّ/ [7] فهوَ جائزٌ وحقٌّ) و: (ما شهِدَ بهِ فلانٌ عليَّ فهوَ لازمٌ لِي)، وهذَا إلزامُ مالٍ بغررٍ ومخاطرةٍ[8].

[جَوَاز التَّوْكِيل فِي الحُدُود؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

والتوكلُ في أخذِ حدٍّ أو قِصاصٍ/ [9] جائزٌ[10]؛ لأن ذلكَ مما تَقعُ فيهِ الخصومةُ فيرتفقُ المخاصمُ بتوكيلِه غيرَهُ فيهِ[11]، كما يرتفقُ بتوكيلِه غيرَهُ في إثباتِ مالٍ.

---

(١) (لم يجزْ نَسيئةً): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: الوسيط (٣/ ٢٨٥)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٢).

(٣) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّ البيع نسيئة على خلاف إذن الموكل.
انظر: البيان (٦/ ٤٣١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٨)، والتهذيب (٤/ ٢٠٩)، والبيان (٦/ ٣٩٦)، والعزيز (٥/ ٢٠٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٧)، والتهذيب (٤/ ٢٠٩)، والبيان (٦/ ٤٠١)، والعزيز (٥/ ٢٠٨).

(٦) وهذا هو أظهر الوجهين عند الأكثرين، وحُكِيَ عن ابن سريج والقفال؛ رحمهما الله.
انظر: التهذيب (٤/ ٢٠٩)، والبيان (٦/ ٤٠١)، والعزيز (٥/ ٢٠٨).

(٧) نِهَايَةُ (١٥٩ب/ أ).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٤/ ٢٠٩)، والبيان (٦/ ٤٠١)، والعزيز (٥/ ٢٠٨).

(٩) نِهَايَةُ (١٥٤ب/ ي).

(١٠) انظر: الوسيط (٣/ ٢٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٥).

(١١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٦/ ٤٠٠).

وكذلكَ: في إثباتِ حقٍّ أو حَدٍّ هوَ من حقِّه؛ إلا أنه يُستحبُّ إذا أقامَ الوكيلُ البَينةَ، وحضرَ إيقاعُ الحدِّ: أن يَحْضُرَ الموكِّلُ[1]؛ احتياطًا للدماءِ، فلعلَّ مَن يجبُ لهُ الحدُّ[2] يعفُو أو يكونُ منهُ ما يُسقِط الحدَّ[3].

[إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فِي شِرَاء، فَاشْتَرَى، فَاخْتلفَا فِي المِقْدَار: قُبِلَ قَوْلُ المُوَكِّل مَع يَمِينِه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا وكَّل رجلٌ رجلًا لشراءِ شيءٍ واختلَفَا، فقالَ: (أمرتُكَ بشرائِه بمائةِ دينارٍ)، وقد اشتراهُ بأكثرَ، فقالَ الوكيلُ: (لَا بلْ أمرتَنِي أن أشتريَهُ بما قد اشتريتُه)[4]، ولم تكُن بيِّنةٌ: حلَفَ الموكلُ، ولزمَ البيعُ الوكيلَ[5]؛ لأنهُ إنما يَعقدُ في الظاهرِ لنفسِه، أَلَا تَراهُ يقولُ: (بعْنِي كذَا) فيُضيفُ البيعَ إلى نفسِه[6].

[لَو وَكَّلَه بِنِكَاح امْرَأَة، فَخَالَف: بَطَل النِّكَاح؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولو وكَّلَه بنكاحِ امرأةٍ، فخالفَ: بطَلَ النكاحُ؛ لأنهُ يقولُ: (أُنكحُ فلانًا).

[لَو صَارف رَجُلًا، ثُمَّ فَارَقَه وَوَكَّلَ غَيْرَه بِالقَبْض: لَمْ يَجُزْ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومما ينبنِي على هَذَا: أن يصرفَ الرجلُ شيئًا[7] فلا يكونُ لهُ أن يفارِقَ مَن صرفَ حتى يقبِضَ منهُ، فلو فارقَهُ ووكَّل غيرَه لم يجُزْ؛ إلا أن يَفسخَ[8] البيعَ، ثم يوكِّلَ هذَا بأن يصارِفَه[9]؛ لأن الوكيلَ لَمَّا كانَ يضيفُ الصرفَ إلى نفسِه فيقولُ: (صارفْنِي)، وكانَ لو وقعَ بين الوكيلِ والموكلِ خلافٌ لم يُلزمْهُ ـ أعنِي: الوكيلَ البَيع ـ: كانَ ما يأخذُه إنما

(١) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٣)، والتهذيب (٤/ ٢١٠)، والبيان (٦/ ٤٠٠)، والعزيز (٥/ ٢١٠).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): العفو.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٤/ ٢١٠)، والبيان (٦/ ٤٠٠)، والعزيز (٥/ ٢١٠).

(٤) (بما قد اشتريتُه): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) انظر: التنبيه (ص٧٧)، والمحرر (ص١٩٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٦٥).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: العزيز (٥/ ٢٤٨).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): ينفسخ.

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): يضاربه، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

يأخذُه لنفسِه، ويُجعلُ قد فارقَ مجلِسَ العَقدِ قبْلَ التقابُضِ[١]. واللهُ أعلمُ.

وعلى هذَا المعنَى: إذا وَجدَ الوَكيلُ بما اشتراهُ عيبًا، فأرادَ الردَّ بِهِ: كانَ لهُ ذلكَ، ولم يكُنْ عليهِ أن يَحلِفَ باللهِ: (ما رضِيَ الموكِّلُ بالعيْبِ)[٢].

[عَدَم جَوَاز وكالَة المَرْأَة لِلرجُل فِي النِّكَاح، وَلَا وَكَالَة الكَافِر بتَزْويج المُسْلِم، وَلَا وَكَالَة العَبْد، وَلَا وَكَالَة مُحْرِم بتَزْويج مُحِلَّة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا يجوزُ وكالةُ المرأةِ للرجلِ في النكاحِ[٣]، ولا وكالةُ الكافرِ بتزويجِ المسلمِ، ولا وكالةُ العبدِ، ولا وكالةُ مُحرِمٍ بتزويجِ مُحِلَّةٍ[٤][٥]؛ لأن هؤلاءِ كلَّهمْ لا يَعقِدونَ لأنفسِهم النكاحَ، فكذَا لا يَعقِدونَ ـ أيضًا ـ لغيرِهِمْ[٦].

[جَوَاز تَوْكِيل المَرْأَة وَالعَبْد بِالطَّلَاق وَالخُلْع؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ويَجوزُ توكيلُ المرأةِ والعبدِ بالطلاقِ والخُلعِ[٧]؛ لأنهما قد يَعقدانِ الطلاقَ والخُلعَ لأنفسِهما، فكذلِك لغيرِهما[٨].

[مَن وُكِّل بِشِرَاء شَيء بِلَا تَسْمِيَة لِمِقْدَار الثَّمَن، فَاشْتَرَاه بِأَكْثَر مِنْ ثَمَنِه: لَمْ يَجُزْ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومَن وُكِّلَ بشراءِ شيءٍ من غيرِ تسميةٍ لمقدارِ الثمنِ فاشترَاهُ بمثلِ ثمنِهِ جازَ، وإن كانَ بأكثرَ مِن ذلكَ لم يجُزْ[٩]؛ لأنهُ لا حظَّ في ذلِكَ للموكِّلِ، وسبيلُ كلِّ بيعٍ أنهُ ينبغِي فِيهِ الرفقُ[١٠] بأن يأخُذَ كلُّ واحدٍ منهُمَا بدَلَ ما يُعطِي، فإذا خُولفَتْ هذهِ الطريقةُ خرجَ عن

---

(١) انظر: المحرر (ص١٩٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٤٨)، والتهذيب (٤/ ٢٢٣).

(٣) وَذَلِكَ بأن تكون وكيلة له فيه.

(٤) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) انظر: الوجيز (١/ ٣٦٢)، والمحرر (ص١٩٥)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧٢).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المحرر (ص١٩٥)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٤)، والتهذيب (٤/ ٢١١)، والبيان (٦/ ٤٠٤).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٤/ ٢١١)، والبيان (٦/ ٤٠٤).

(٩) انظر: التنبيه (ص٧٦)، والمحرر (ص١٩٦)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧٣).

(١٠) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

المبتغَى في التوكيلِ، وهوَ الرفقُ والمَعُونةُ وطلبُ الصلاحِ[١].

وكذلكَ: من وُكِّلَ بنكاحِ امرأةٍ فزوَّجَهَا الوكيلُ بأكثرَ مِن مهْرِ المثْلِ[٢][٣].

وكذَا: إذا وكلتِ المرأةُ مَن يزوجُهَا، فزوَّجهَا بأقلَّ من مهْرِ مثلِهَا: لم يجُزْ ما فعلَهُ في الصَّداقِ؛ كمَا لا يجوزُ ما فعلَهُ في الثمنِ فيما ذكرنَاهُ[٤].

ولكِن الخلافَ في الثمنِ يُبطلُ العقدَ لأن الثمنَ معلَّقٌ بالمثمنِ، والخلافُ في المهرِ لا يُبطِلُ العقدَ لأن النكاحَ لا يتعلَّقُ بهِ.

وهذِهِ وإن كانتْ أو أكثرُهَا[٥] فروعًا فوُجوهُها واضحةٌ، لا يَنْبُو عنهَا عقلٌ[٦] سليمٌ. واللهُ أعلمُ.



(١) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّ التوكيل إذا كان في معاوضة مطلقة فإنه يقتضي ثمن المثل. انظر: البيان (٦/ ٤٣٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٠٠).

(٣) أي: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا حظ فيه لِلْمُوَكِّلِ.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٠٠).

(٥) (أو أكثرُهَا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): عقد.

بابُ الإِجَارَاتِ[١][٢]

[إِبَاحَـةُ الإِجَـارَةِ؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

والإجاراتُ مُباحةٌ[٣]، قد وردَتْ بإباحتِها الشريعةُ[٤]، ووجهُهَا: أَنَّ بالناسِ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ٤٣)، ومختصر المزني (ص١٧١)، واللباب (ص٢٥٢)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٨٨)، والإقناع (ص١٠٠)، والمهذب (٣/ ٥١١)، ونهاية المطلب (٨/ ٦٥)، وبحر المذهب (٩/ ٢٧١)، والوسيط (٤/ ١٥١)، والتهذيب (٤/ ٤١٧)، والبيان (٧/ ٢٨٨)، والعزيز (٦/ ٧٩)، والمحرر (ص٢٢٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٤٧)، وكفاية النبيه (١١/ ٢٠٢)، والتذكرة (ص٨٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٠٣)، وفتح الوهاب (١/ ٢٩٣)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٢١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦١).

(٢) الإِجَارَةُ لُغَةً: تمليكُ المنافع بِعِوَضٍ، وَهِيَ ـ أيضا ـ اسمٌ للأجرة، وهي كِرَاءُ الأجير.

وَاصْطِلَاحًا: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ.

انظر: المحيط في اللغة (٧/ ١٧١)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٦٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٨٥)، وتاج العروس (١٠/ ٢٥)؛ مادة (أجر).

وانظر أيضًا: الإقناع (٢/ ٣٤٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٩)، وفتح الوهاب (١/ ٢٩٣)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٢١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٦٥)، والبيان (٧/ ٢٨٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦١).

(٤) أَخْرَجَ: البخاري عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: ((**اسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ**)).

وأَخْرَجَ: البخاري ـ أيضا ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**)).

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٨٩) رقم (٢٢٦٤) و(٣/ ٩٠) رقم (٢٢٧٠).

حاجةً/ [1] إِلَى المعاوَضةِ علَى المنافعِ، كما بِهم حاجةٌ إِلَى المعاوضةِ علَى الأعيانِ/ [2]؛ لأنَّ مِنهُمْ مَن لا يجدُ عينًا يعاوضُ عليهَا فيضطرُّ إِلَى عَقدِ معاوضةٍ علَى منافِعِ بدنهِ، أو يكونُ لهُ دَواب فيعاوضُ [3] على منافعِهَا، فيبقَى لهُ عينُهَا ويحصلُ لهُ عوَضُ منافعِ بدنِهَا؛ فأبيحَ لهُمْ ذلكَ لما فيهِ من الرفقِ والمعونةِ علَى إقامةِ المَعاشِ [4].

وقد يكونُ للإنسانِ الشيءُ يحتاجُ لهُ إِلَى حافظٍ ومُصلحٍ، فلا يجدُ مَن يتطوعُ لهُ بهِ، ويجِدُ مَن يقومُ مَقامهُ في حفظِ مالِهِ وإصلاحِهِ بأُجرةٍ يجعلُهَا لهُ، ويكونُ حقيقةُ هذَا: أَن من احتاجَ إِلَى حفظِ ماشيةٍ [5] أو بِناءِ موضعٍ لهُ، فإنَّ أصلَ ذلكَ أنهُ مما ينبغِي أن يعملَهُ بنفسِهِ، فإذا حصَلَ بنفسِهِ حصل لهُ الارتفاقُ [6]، وقدْ لا يعرفُ ذلكَ أو يعرفُهُ ولا يَبتذلُ لهُ، فيَحتاجُ أن يقيمَ مَقامَ نفسِه غيرَهُ، فيَحصُلَ لهُ بفعلِ غيرِهِ ما كانَ يحصلُ لهُ بعمَلِ نفسِه، وما يحصلُ لهُ بفعلِ غيرِهِ لهُ فإنَّما هوَ مَنفعةٌ قائمةٌ ببدَنِ ذلكَ العاملِ يستخرجُهُ المستعمِلُ لهُ، فهوَ في التقديرِ: كمالٍ [7] استخرجهُ من يدِهِ، وذلكَ يقعُ مرةً بهبةٍ ومرةً ببدَلٍ وعوضٍ؛ فكذلكَ ما يَستخرجُهُ مِن منافعِ بَدنِهِ، قد يكونُ [مرةً] [8] ببدلٍ وعوضٍ، ومرةً بتطوُّعٍ كالهِبةِ.

---

(١) نِهَايَةُ (١٥٥أ/ ي).

(٢) نِهَايَةُ (١٦٠أ/ أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): فيعارض.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٨/ ٦٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦٢).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): شيئه.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): بالارتفاق.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): كما.

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): منه، وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

[وُجُوب مَعْرِفَة الأُجْرَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فإذا كانتْ حقيقةُ الإجاراتِ ما ذكرْنَا؛ لزمَ أن تكونَ الأجرةُ كالثَّمنِ، وما يُقابلُ الأجرةَ من العملِ كالسِّلعةِ وهيَ المثمَنُ؛ فوجبَ أن تكونَ الأجرةُ معلومةً معروفةً كالثمنِ، حتى تكونَ المعاوضةُ خارجةً عن المخاطرَةِ والغرَرِ[1].

[وُجُوب مَعْرِفَة العَمَل؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وكذَا ينبغِي أن تكونَ جملةُ العملِ معروفةً، كالبَنَّاءِ يستأجرُهُ على البِناءِ، فالوجهُ: أن يكونَ البناءُ معروفًا؛ ليصيرَ ما يحتاجُ إلى العمل في تحصيلِهِ للمستأجرِ معلومَ الجُملةِ[2].

فإن كانَ ذلكَ مما قد يعلمُهُ محدودًا لمْ يضُرَّهُ[3]، فيكونُ ذلكَ كالغرَرِ المحتمَلِ والجهلِ المجوَّزِ علَى ما ذكرْنَا في أبوابِ البيوعِ[4]؛ لأن الإجارةَ لَمَّا جازتْ لِمَا فيهَا من الرفقِ كانَ أخذُ[5] الناسِ بما يُؤدِّي إلى إبطالِها في أصلِهَا فاسدًا، وكانَ خلافُ ذلكَ مسوغًا جائزًا؛ فلو أُخذَ الناسُ بتحديدِ نفسِ[6] العمَلِ الذِي يكونُ بِهِ البناءُ لم يمكِنْ، فدلَّ علَى أن عدَمَ ذلكَ مما لا يُبطلُهُ. واللهُ أعلمُ.

وهذهِ الجملُ كلُّهَا معقولةٌ مَعروفةٌ.

[وُجُوب حُلُول الأُجْرَة إِلَّا أَنْ يُشْتَرَط التَّأْجِيل؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولَمَّا كانَ الأمرُ فِي الإجاراتِ راجعًا إلَى معنَى المعاوَضاتِ: دلَّ علَى أنَّ الأُجرةَ تجبُ حالَّةً إلَّا أن يُشترطَ لهَا أجلٌ؛ كَمَا أن الثمنَ في البياعاتِ حالٌّ إلا أن يُشترطَ لهُ أجلٌ، ودلَّ ذلكَ علَى جوازِ تأجيلِ الأُجرةِ وتعجيلِهَا بِجوازِ ذلكَ فِي الثَّمنِ، ولما جازتِ الإجارةُ بأجرةٍ مؤجَّلةٍ دلَّ على أن الذِي تقتضيهِ الإجارةُ فِي معنَى العيْنِ الحاضرةِ، ولولَا

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٥٢٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٤٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦٦).

(٢) انظر: التنبيه (ص٨٤)، والوسيط (٤/ ١٦٦)، ومنهاج الطالبين (ص٣٠٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٣٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦٦).

(٤) انظر: (ص٧١٦).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): مأخذ.

(٦) (بتحديدِ نفسِ): فِي نُسْخَةِ (أ): بعين.

ذلكَ لدخلَتِ الإجارةُ بالأجرةِ المؤجلةِ في معنَى الدَّيْن بالدَّينِ، وذلكَ غررٌ كثيرٌ لا يُحتملُ[(١)].

[لُـــزُوم عَقْـــد الإِجَـــــارَة]

ولَمَّا كانَ هذَا محلَّ الإجارةِ: دلَّ علَى أنهَا عَقدٌ/[(٢)] لازمٌ كالمُبايعةِ؛ وذلكَ: أن المتكارييْنِ إذا ماتَا أَوْ أحدُهُمَا لم تنفسِخِ الإجارةُ، كما إذا ماتَ أحدُ المتبايعيْنِ لم ينفسِخْ عَقدُ المبايعةِ[(٣)].

ودلَّ ذلكَ علَى: أَنَّ من اكترَى دابةً ليركَبَهَا إلى موضعٍ معروفٍ أو ليَحمِلَ عليهَا شيئًا معروفًا فَسُلِّمَ الدَّابةَ، حلَّ محلَّ مَن سُلِّمَ شيئًا مُعَيَّنًا باعهُ مِن غيرِهِ[(٤)(٥)].

[العَين المُؤَاجَرة إِنَّمَا تُسَلَّمُ لاسْتِخْرَاج المَنَــافِعِ مِنْهَــا]

ثمَّ وراءَ هذَا: أن العيْنَ المؤاجرةَ إذا سُلِّمتْ فإنما تسلمُ[(٦)] لاستخراجِ المنافعِ منهَا، فإذا كانَ استخراجُهَا لا يمكِنُ دفعةً واحدةً وإنما يكونُ أَوَّلًا فأَوَّلًا: اتصلَ استخراجُ المنافعِ ـ في بَقاءِ حكمِ الضَّمانِ ـ على المؤاجرِ إلى حصولِها كلِّهَا مسلمةً[(٧)]؛ فتكونُ المسافةُ مقطوعةً، والبناءُ مبنيًّا؛ فحينئذٍ/[(٨)] تمَّ التسليمُ.

ونظيرُهُ: أن تباعَ صُبْرةٌ كثيرةٌ من الطعامِ، فيُحتاجَ إلى كيلِهَا ليحصُلَ التسليمُ، فلا يقعُ ذلكَ دفعةً واحدةً، ولكِن أوَّلًا فأوَّلًا: فإذا فاتَ منهَا شيءٌ قبلَ تمامِ الكيْلِ كانَ ذلكَ

(١) انظر: التنبيه (ص٨٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٥٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٣٠).

(٢) نِهَايَةُ (١٥٥ب/ ي).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٥٣٣)، والبيان (٧/ ٣٣٨).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٥٥)، والوسيط (٤/ ١٨٥).

(٥) أي: اشتراهُ من غيره.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): سلم.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) نِهَايَةُ (١٦٠ب/ أ).

مِن ضمانِ[١] البائعِ، ويَبطلُ ما بإِزائهِ من الثَّمنِ.

[إِذَا انْهَدَم المَنْزل قَبْل تَمَام المُدَّة بَطل مَا بَقِي مِن الإِجَارَة]

فإذا انهدَمَ المنزِلُ قبلَ تمامِ مدَّةِ السُّكنَى، أو ماتَت الدابةُ قبلَ تمامِ هذِهِ المسافةِ: بطَلَ مِن الأجرةِ مَا بإزائِهِ[٢]. واللهُ أعلمُ.

[عَدَم ضَمَان المُسْتَأْجِر، وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فكانَ في هذَا ما دلَّ علَى: أن الدابةَ الهالكةَ في يدَي المستأجِرِ، والمنزلَ الخَرابَ في يدَي المكترِي: مَضمونٌ على المكرِي[٣] إلى أن يَستوفِيَ حقَّهُ بالإجارةِ؛ فإنما يُمسكُ الشيءَ لمنفعةِ نفسِهِ[٤].

وحلَّ المستأجرُ محلَّ المستودَعِ الذِي لا يَضمنُ إلا بالتعدِّي؛ إذ كانتْ يدُهُ كيَدِ المستودَعِ في التقديرِ؛ لأن المبتغَى حفظُ الشيءِ[٥] لمالِكِ الشيءِ، وإن كانَ المستودعُ لم يخْلُ من انتفاعٍ بمَا[٦] [أعطاهُ][٧] من أجرةٍ[٨].

[الفَرْقُ بَيْن الإِجَارَة وَالعَارِية فِي الضَّمَان]

وفارَقَ[٩] معنَى الإجارةِ معنَى العاريةِ؛ لأن المستعيرَ إنما[١٠] أخذَ الشيءَ ليستخرِجَ منافعَهُ لنفسِهِ، وهكذَا المستقْرِضُ؛ فضَمناهُ[١١].

---

(١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ١٩٨)، والبيان (٧/ ٣٦٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٥٨).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): المكتري، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٠٣)، ومنهاج الطالبين (ص٣١٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٠٨).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ) سَوَادٌ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): ما.

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): اكتسب.

(٨) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٥٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٠٨).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): قالوا.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): لها.

(١١) انظر: الأم (٥/ ٧٢)، والحاوي الكبير (٧/ ١١٥).

وهكذَا المرتهنُ ـ عندَنَا ـ لا يضْمَنُ؛ لأنه يُمسكُ الرهنَ لمنفعةِ الراهنِ لَا لمنفعةِ نفسِهِ، وإن كانَ المرتهنُ لم يَخلُ من الانتفاعِ بِهِ في التوثُّق لحقِّهِ، ولكنْ لما كانَ إعطاءُ [الرهنِ][1] في الابتداءِ إنما وقعَ ليَتوصلَ بِهِ الراهنُ إلى إخراجِ المرتهنِ مالَه إليهِ مِن غيرِ أخذِ ثمنِهِ، ولولاهُ لم يسمحْ لهُ بإخراجِ مالِهِ مُعتمدًا على ذمةٍ عسَاهَا ألَّا تفِيَ: صارَ التوثقُ[2] من المشترِي بالرهنِ هوَ السببَ في بيعِ البائعِ مالَهُ منهُ من غيرِ قبضِ ثمنٍ، فأضيفَ النفعُ[3] في الرهنِ إلى الراهنِ لا إلَى المرتهِنِ؛ فلم يضمَنْ[4].

ثمَّ لما كانَ تَسليمُ العَيْنِ المعقودِ عليهَا الإجارةُ كتسليمِ العيْنِ في البيْعِ، دلَّ علَى أن ذلكَ إنما صارَ هكذَا لأنَّ استخراجَ المنافعِ لا يقعُ إلا بهِ[5].

[لُزُوم الأُجْرَة عَلَى المُسْتَأْجِرِ إِذَا حَبَس الدَّابَة وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ودلَّ نفسُ جوازِ الإجارةِ علَى أَنَّ للمنافعِ عِوضًا معقولًا؛ فكانَ المستأجرُ إذا تسلَّمَ الدابةَ المستأجَرةَ للركوبِ فلم يركَبْها فقد شغَلَ المالِكَ لهَا عن الانتفاعِ بهَا[6]، فصارَ بذلكَ كالمُستخرِجِ للمنافعِ تلزمُهُ الأُجرةُ إذا حبَسهَا مدةَ الانتفاعِ وإن لم ينتفِعْ بهَا[7].

ودلَّ ذلكَ علَى: أَنَّ من شغَلَ منافعَ الشيءِ على مالِكِ الشيءِ فقد حصَّلَ/ [8] المنافعَ لنفسِهِ، فإذا كانَ ذلكَ بغيْرِ إذنِ المالِكِ لزِمَهُ بدَلُه؛ لإتلافِهِ عليهِ المنافعَ التِي تقومُ مَقامَ الأعيانِ[9].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): المرتهن.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): الموثق.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): البيع.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٥٤)، وفتح القريب المجيب (ص١٧٢).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٥٥)، والوسيط (٤/ ١٨٥).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/ ١٨٥)، والوجيز (١/ ٤١٤)، ومنهاج الطالبين (ص٣١٤).

(٨) نِهَايَةُ (١٥٦أ/ ي).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٨/ ١٨٥)، والوجيز (١/ ٤١٤)، ومنهاج الطالبين (ص٣١٤).

[لُزُوم أُجْرَة المِثْل فِي الإِجَارَة الفَاسِدَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ودخَلَ في هذِه الجملةِ: أَن من شَغلَ شيئًا بإجارةٍ فاسدةٍ، أو حبَسهُ مدةً بإجارةٍ فاسدةٍ: كانَ عليهِ أجرةُ مثلِهِ[1]؛ لأنهُ أَتلفَ علَى مالِكِ الشيءِ منافعَ لهَا بدَلٌ بالمُراضاةِ، فإذا أَتلفَ على غيرِه ذلكَ لزمَهُ بدلُ ما أَتلفَ وهوَ المنافعُ، فإذا كانتِ المنافعُ لا معنَى لِردِّهَا وجبَ عليهِ ردُّ بدلِهَا، وذلكَ هُو عِوضُهَا إذا لم تكُن مراضاةٌ؛ كمَن تلفَ في يدِهِ[2] الشيءُ المبِيعُ بيعًا فاسدًا، فعليهِ بدَلُ الشَّيءِ إذا فاتَتْ عينُه، وبَدلُه هو قيمتُه التِي تقومُ في حالِ عدَمِ التراضِي مَقامَ الثمَنِ في حالِ وُجودِ التراضِي[3]. واللهُ أعلمُ.

[جَوَاز إِسْكَان المُسْتَأْجِر غَيْره فِي الدَّار مِمَّن هُو فِي مَعْنَاه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ لَمَّا كانَ الأمرُ/[4] على مَا ذكرْنَا مِن أنَّ الأُجرةَ إنَّما[5] تلزَمُ المستأجِرَ لشَغْلِه الشيءَ على صاحبِه، لا للانتفاعِ بِهِ إذا كانَ لا يجبرُ على الانتفاعِ؛ دلَّ علَى: أن مَن استأجرَ دارًا ليسكُنَها مدةً معلومةً، فلهُ أن يُسكنَها غيرَه ممَّنْ هوَ فِي مثلِ مَعناهُ فيما يَشغَلُ من الدارِ، ويَقعُ سكونُه فيهَا [موقعَه][6] من الضررِ؛ فإنَّ مَن اكترَى أرضًا ليزْرَعَ فيهَا شيئًا قد سمَّاه، فزرَعَ غيرَه مما لا يَضرُّ بزراعتِه أكثرَ مِن ضررِ زراعةِ ما سمَّاه: كانَ عليهِ[7] الأَجرُ المسمَّى، وأنهُ بما[8] يعمَلُه غيرُ خارجٍ إلى جنايةٍ أو تعدٍّ يلزمُ بِهِ ضمانٌ[9][10].

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٥٤١)، والوسيط (٤/ ١٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٤٩).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): مدة.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ١٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٤٩).

(٤) نِهَايَةُ (١٦١أ/ أ).

(٥) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): على.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): إنما.

(٩) انظر: البيان (٧/ ٣٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٤٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٠٦).

(١٠) لأنَّ ما عمله في معنى ما سَمَّاه.

[جَــوَاز إِجَــارَةِ المُسْــتَأْجِر لِمَــا اسْتَأْجَرَه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِــــــــكَ]

ودلَّ ذلكَ على: أنَّ مَن استأجرَ دارًا فلهُ أن يؤاجرَها من غيرِه بمقدارِ[1] تلكَ الإجارةِ أو أقلَّ أو أكثرَ؛ إذْ كانَ قد ملكَ المنافِعَ كما تُملكُ العَينُ بالبيْعِ، فلهُ عَقدُ الإجارةِ عليهَا لغيرِه، كمَن لهُ عَقدُ البيعِ على المشترَى لغيرِه بمثلِ ذلكَ الثمنِ أو أكثرَ منهُ أو أقلَّ[2].

ومَن تأمَّلَ هذِهِ الأحكامَ في ارتباطِ بعضِهَا ببعَضٍ، وإنشائِها على المعانِي، واتِّساقِهَا على الأسبابِ: علِمَ صحَّتَها، ووُرودَهَا عن الحكيمِ العليمِ جَلَّ وَعَزَّ.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): لمقدار.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٨٣)، والوجيز (١/ ٤١١)، والبيان (٧/ ٣٥٤).

بابٌ في القِرَاضِ وَالمُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ[١][٢]

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ القِرَاضِ فِي: الأم (٥/ ٩)، ومختصر المزني (ص١٦٦)، واللباب (ص٢٥٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥)، والإقناع (ص١٠٩)، والمهذب (٣/ ٤٧٣)، ونهاية المطلب (٧/ ٤٣٧)، وبحر المذهب (٩/ ١٨٨)، والوسيط (٤/ ١٠٣)، والتهذيب (٤/ ٣٧٧)، والبيان (٧/ ١٨٥)، والعزيز (٦/ ٣)، والمحرر (ص٢٢٢)، وروضة الطالبين (٤/ ١٩٧)، وكفاية النبيه (١١/ ٩٣)، والتذكرة (ص٨٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٨٠)، وفتح الوهاب (١/ ٢٨٦)، وتحفة المحتاج (٦/ ٨١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢١٩).

وَانْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ المُزَارَعَةِ فِي: الأم (٥/ ١٦)، ومختصر المزني (ص١٧٤)، واللباب (ص٢٥١)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٥٠)، والإقناع (ص١١١)، والمهذب (٣/ ٥٠٧)، ونهاية المطلب (٨/ ٢١٧)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٤٢)، وكفاية النبيه (١١/ ١٩٧)، والتذكرة (ص٨١)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٠١)، وفتح الوهاب (١/ ٢٩١)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٤٧).

وَانْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ المُسَاقَاةِ فِي: الأم (٥/ ١٢)، ومختصر المزني (ص١٦٨)، واللباب (ص٢٥١)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٥٧)، والإقناع (ص١١٠)، والمهذب (٣/ ٤٩٧)، ونهاية المطلب (٨/ ٥)، وبحر المذهب (٩/ ٢٤٠)، والوسيط (٤/ ١٣٣)، والتهذيب (٤/ ٤٠٢)، والبيان (٧/ ٢٥٤)، والعزيز (٦/ ٥٠)، والمحرر (ص٢٢٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٢٧)، وكفاية النبيه (١١/ ١٦٤)، والتذكرة (ص٨١)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٩٣)، وفتح الوهاب (١/ ٢٩٠)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٠٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٤٤).

(٢) القِرَاضُ لُغَةً: هو المُقَارَضَةُ، وهي المُضَارَبَة فِي لُغة أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَاصْطِلَاحًا: عَقْدٌ عَلَى نَقْدٍ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ الْعَامِلُ بِالتِّجَارَةِ لِيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا يَشْرِطَانِهِ.

انظر: المحيط في اللغة (٥/ ٢٥٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤١)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٦٩)، ومختار الصحاح (ص٢٥١)؛ مادة (قرض).

وانظر أيضًا: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٤٧)، وعمدة السالك (١/ ١٧٣)، وتحفة المحتاج (٦/ ٨١)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٨٠).

وَالمُزَارَعَةُ لُغَةً: مُفَاعَلَة من الزِّرَاعَة، وهي المُعَامَلَةُ على الأرضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ منها.

= ⇦

وَمن جملةِ الإجاراتِ: المزارعةُ والمُساقاةُ والمقارَضةُ، وإنما أوردْنَا هذَا الفصلَ لأن الإجارةَ تقعُ فيهِ علَى جُزءٍ من الغَلةِ[1].

[عَـدَم جَـوَاز المُزَارَعَـة]

فالمزارعةُ ـ عندَنَا ـ: منهِيٌّ عنهَا إذَا وقعَتْ بجُزءٍ مما تُخرجُهُ الأرضُ معلومٍ[2][3].

= وَاصْطِلَاحًا: العملُ في الأرضِ ببعضِ ما يَخْرُجُ منها؛ فإن كانَ البذْرُ من المالكِ سُـمِّيَتْ مُزَارَعـةً، وإن كان من العاملِ سُمِّيَتْ مُخَابَرَةً.

انظر: الصحاح (٣/ ١٢٢٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٦٣)، ومختار الصحاح (ص١٣٥)، وتاج العروس (٢١/ ١٤٩)؛ مادة (زرع).

وانظر أيضًا: اللباب (ص٢٥١)، والإقناع (٢/ ٣٥٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٣٣)، والغرر البهية (٣/ ٣٠٠).

وَالمُسَاقَاةُ لُغَةً: مُفَاعَلَة من السَّقْي، وهي أن يستعمل رجلٌ رجلا في نَخيل أو كُروم ليقـوم بإصـلاحها على أن يكون له سهمٌ معلوم مما تُغِلُّهُ.

وَاصْطِلَاحًا: هي أَن يدْفع الرجل نخله إِلَى عَامل ليعْمَل فِيهَا مُدَّة مَعْلُومَة بِجُـزْء مَعْلُـوم مـن ثَمَرَتهَـا يستويان فِيهِ أَو يتفاضلان.

انظر: الصـحاح (٦/ ٢٣٨٠)، ومختـار الصـحاح (ص١٥٠)، ولسـان العـرب (٣/ ٢٠٤٥)، وتـاج العروس (٣٨/ ٢٩٤)؛ مادة (سقى).

وانظر أيضًا: الزاهـر في غريـب ألفـاظ الشـافعي (ص٢٤٩)، والإقنـاع (ص١١٠)، والغـرر البهيـة (٣/ ٢٩٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٠٦).

(١) (جُزءٍ من الغَلةِ): مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٥١)، ونهاية المطلب (٨/ ٦)، والبيان (٧/ ٢٧٨).

(٣) المزارعةُ علَى ضربينِ:

الضربُ الأولُ: ضَرْبٌ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَسَادِهِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَرْعِ الْأَرْضِ مُفْرَدَةً عَنْ حِصَّةِ صَاحِبِهِ؛ مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ قَدْ زَارَعْتُكَ عَلَى هَذِهِ الأرض على أن مَا نَبَتَ مِنَ الْمَاذِيَانَاتِ كَانَ لِي وَمَا نَبَتَ عَلَى السَّوَاقِي وَالْجَدَاوِلِ كَانَ لَكَ، أَوْ عَلَى أَنَّ مَا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ فَهُوَ لِي وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَهُوَ لَكَ؛ فَهَذِهِ مُزَارِعَةٌ بَاطِلَةٌ، اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَسَادِهَا.

= ⇦

[جـواز المُسـاقاة]

والمساقاةُ: جائزةٌ على جُزءٍ من العنبِ أو الرُّطبِ[(١)].

[جَواز المُزَارَعَة إذَا كَانَـت تبَعًـا للمُسَـاقاة]

وإذا كانَ حائطٌ أو كَرْمٌ فيهِ أرضٌ من زرعٍ، فساقَى صاحبُهُ رجلًا على زِراعةِ الأرضِ بجزءٍ من الزرعِ: جازَ إن كانتِ الأرضُ في خِلالِ الكرمِ والحائطِ[(٢)].

[جَـواز القِـرَاض]

ويقولُ الفقهاءُ في القراضِ علَى جزءٍ من الربحِ: إنهُ جائزٌ[(٣)].

وأصلُ هذَا البابِ: أن الإجارةَ لا تجوزُ على جُزءٍ مما يحصلُ مِن منافعِ الشيءِ

= الضربُ الثاني: ضرب اختلف الْفُقَهَاءُ فِيهِ، وهُوَ أَنْ يُزَارِعَهُ عَلَى أَرْضِهِ لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَجِيرِ وَالْأَرْضُ لِرَبِّهَا وَالْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِحَسَبِ شَرْطِهِمَا؛ عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ الله ـ تَعَالَى ـ مِنْ زَرْعٍ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَهْمٍ مَعْلُومٍ مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ لِيَأْخُذَ الزَّارِعُ سَهْمَهُ بِعَمَلِهِ، وَيَأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ سَهْمَهُ بِأَرْضِهِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْمُخَابَرَةُ وَالْمُزَارِعَةُ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

المذهبُ الأولُ: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ سَوَاءٌ شَرَطَ الْبَذْرَ عَلَى الزَّارِعِ أَوْ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وأبو حنيفة؛ رحمهم الله جميعا.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهَا جَائِزَةٌ سَوَاءٌ شَرَطَ الْبَذْرَ عَلَى الزَّارِعِ أو على رب الأرض، وبه قال في الصَّحَابَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأبو يوسف ومحمد؛ رحمهم الله جميعا.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ الْبَذْرَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى الزَّارِعِ جَازَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ؛ رحمهما الله.

انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٥١-٤٥٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٦)، والبيان (٧/ ٢٧٨-٢٧٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٧)، ونهاية المطلب (٨/ ٥)، والبيان (٧/ ٢٥١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص١٧٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٤٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٤٣٧)، والبيان (٧/ ١٨٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢١٩).

المستأجَرِ لهُ؛ لأنهُ لا يُدرَى هل يَحصلُ ذلكَ أم لَا؟ وما يُجعلُ فهوَ مجهولُ المقدارِ في القلَّةِ والكثرةِ، وهذِهِ أجرةٌ مجهولةٌ، والعملُ عليهَا غررٌ ومخاطرَةٌ.

إلَّا أن الأمرَ فيمَا يَدخلُ[1] **في هذَا البابِ**: هوَ ما قدمنَا ذكرَهُ من اختلافِ موردِهِ في الشريعةِ على حسبِ ما تختَلفُ الأشياءُ في إمساسِ/[2] الحاجةِ في بعضِهَا إلى احتمالِ الجهلِ والغررِ فيهِ وزوالِ هذا المعنَى في بعضٍ[3]، وعلى حسبِ اختلافِ الحُكمِ فيما يُقصدُ بالعملِ عليهِ وفيما يكونُ تبَعًا لغيرِهِ[4].

[المَعْنَى فِي عَدَمِ جَوَازِ المُزَارَعَةِ]

والأرضُ إذا كانتْ مزارعَ: فعَقدُ الإجارةِ عليهَا فِي رقَبتهَا[5] جائزٌ، مما يمكنُ من استخراجِ المنافعِ منهَا بالغَرسِ والزَّرعِ والبِناءِ؛ فلا ضرورةَ إلى أن تُعقدَ عليهَا إجارةٌ لشيءٍ من هذهِ الأشياءِ بجُزءٍ[6] مما يَحصلُ منهَا، وهوَ مجهولٌ كونُهُ ومجهولٌ مقدارُ ما يَخرجُ منهُ، بل يُعقدُ عليهَا بأجرةٍ من غيرِهَا؛ فهذهِ حالُ المزارعةِ.

[المَعْنَى فِي جَوَازِ المُسَاقَاة]

وأما المساقاةُ: فإنهَا تقعُ فيمَا يَخرجُ من الشجرِ من الرطبِ والعنبِ، وعقدُ الإجارةِ على الشجَرِ متعذِّرٌ لا معنَى لهُ.

[المَعْنَى فِي جَوَازِ المُضَارَبَة]

وكذلكَ المضارَبةُ: إنما تقعُ في الدراهمِ والدنانيرِ اللَّذينِ لا معنَى لعقدِ الإجارةِ على أعيانِهما، ولا تَحصلُ منهَا المنافعُ إلا بالتصرُّفِ في أعيانِهما/[7] بالمعاملاتِ والمداولاتِ بالبياعاتِ ونحوِهَا.

---

(١) (فيمَا يَدخلُ): فِي نُسْخَةِ (ي): مما يدخلا.

(٢) نِهَايَةُ (١٥٦ب/ ي).

(٣) انظر: (ص٧١٦).

(٤) انظر: (ص٧٤٥).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): وقتها.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): نحو.

(٧) نِهَايَةُ (١٦١ب/ أ).

فمسَّتِ الحاجةُ إِلَى عَقدِ الإجارةِ علَى ما يُخرِجُهُ الشجرُ من الثمرِ، وإِلَى غيرِ ذلكَ علَى مَا يَحصلُ بالتقلُّبِ فِي الدراهمِ والدنانيرِ بالتِّجارةِ، وزالَتْ هذِهِ الحاجةُ فِي الأرضِ؛ فجُرِيَ[١] فيهَا على الأصلِ في أن الإجارةَ على بعضِ ما يحصلُ منهَا غررٌ وخطَرٌ[٢].

وأكَّدَ هَذَا المعنَى: أَنَّ الأرضَ هِيَ الأصلُ في المزارعةِ، وهِيَ لا تَنمِي بنفسِهَا، إنَّما يكونُ النَّماءُ مما تستودعُهُ من البَذرِ الذِي [قد][٣] يفسُدُ إذا حصلَ فيهَا، فلا يُدرَى هل يحصلُ نَماءٌ أم لَا؟

والأصلُ في المساقاةِ: هوَ[٤] الشَّجرُ، وهوَ باقٍ[٥] يقعُ الاعتمادُ على كونِ الفضلِ منهُ.

وكذلكَ المضارَبةُ: الأصلُ فيهَا الدراهمُ والدنانيرُ التِي تقلبُ في غيرِهَا، وهيَ فيما تقلبُ فيهِ باقٍ موجودٌ؛ فحلَّا محلًا واحدًا[٦].

وكانتِ الجملةُ: أن الشيءَ إذَا وُجدَ لهُ أصلٌ جازَ إسنادُ المعاملةِ إليهِ، وإن دخلَ ما وراءَ ذلكَ غررٌ[٧]، ويكونُ ذلكَ تبعًا لا مقصودًا.

وإذا لم يوجدْ لهُ أصلٌ لم يكُنْ ما يُعتمدُ عليهِ، حتى يكونَ ما وراءَهُ تبعًا غيرَ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): فأُجري.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مختصر المزني (ص١٧٤)، والمحرر (ص٢٢٦).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): هي.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): بأن.

(٦) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّ الْأُصُولَ الَّتِي تَصِحُّ إِجَارَتُهَا لَا تَصِحُّ المُعَامَلَةُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ كَسْبِهَا، فكَذَا الْأَرْضُ لَمَّا جَازَتْ إِجَارَتُهَا لَمْ تَجُزِ المُزارعةُ عَلَيْهَا.
انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٥٢).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): عذر.

مقصودٍ؛ أَلَا تَرى أَنَّا إذا اشترَيْنَا دارًا تُرَى وتُشاهدُ لم يَضرَّ أن تغيبَ عنَّا أصولُ الجُدرانِ والخشبِ، ولو أردْنَا شراءَ الأصولِ مِن هذِهِ الأشياءِ مقصودةً في نفسِهَا لم يجُزْ.

وعلَى هذَا: ما أَجريناهُ من دخولِ المزارعةِ في جُملةِ المساقاةِ، إذا كانتِ الأرضُ المزدرَعُ في خلالِ شجرِ الأرضِ؛ لأنَّ المزدرعَ ـ في هذِه الحالِ ـ تابعةٌ لا مقصودةٌ، وفي إفرادِ المعاملةِ على الأرضِ وعلى الشجرِ تَضَاعُفُ المُؤنِ على صاحبِ الحائطِ؛ فألحِقَا معًا بحُكمٍ واحدٍ[١]، ألا تَرَى أَنَّا إذَا احتجْنَا إلى سقيِ[٢] النخْلِ التِي في خلالهَا أرضٌ لم يُتوصلْ إلى ذلكَ إلا بسَقيِ التِي فيهَا الزُّروعُ[٣].

وقد ذكرْناهُ في أبوابِ البيوعِ؛ فوردتِ الشريعةُ بالنَّهيِ عن[٤] بيعِ الثمَرةِ حتى يبدُوَ صلاحُها إذا أفردَتْ بالبيْعِ، وجوازِ بيعِها إذا بِيعَ أصلُها؛ لاختلافِ الحالَيْنِ في كونِ الثمرةِ تبعًا في حالٍ ومقصودةً في حالٍ، ولأن المشترِيَ/[٥] للأَصلِ كالمضْطرِّ إلى شراءِ ما[٦] عليهِ من الثمرَةِ؛ لأنهُ لو تركَهَا على ملكِ البائعِ لوجبَ تبقيتُهَا إلى البلوغِ ووجبَ تمكينُهُ من سقيِهَا والتصرُّفِ في مصالحِهَا، وفي ذلكَ ما يُثبتُ لهُ يدًا على الثمرَةِ فلا يُؤمنُ أن يدَّعِيَ [الأصلَ][٧] فيكونَ القولُ قولَه؛ فهذَا موضعُ ضرورةٍ كما ترَى إن شاءَ اللهُ تعالَى[٨].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): نافذ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المُرَادِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): معنى.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المحرر (ص٢٢٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٤٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٧).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): في.

(٥) نِهَايَةُ (١٥٧أ/ ي).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): الأرض.

(٨) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٠)، والبيان (٥/ ٢٥٢).

ثمَّ نقولُ في مسائلَ مِن المقارضةِ والمساقاةِ:

[تَعْريف القِرَاض]

معنَى القِراضِ والمقارضةِ: أن يَدفعَ الإنسانُ إلى آخَرَ دراهمَ أو دنانيرَ ليتصرَّفَ فيهَا؛ فما فَضَلَ فللعاملِ منهُ جزءٌ ولصاحبِ المالِ جزءٌ، يسمِّيَانِهِ على ما يتراضَيانِ؛ فكأنَّ ربَّ المالِ أَقرضَ العاملَ مالَهُ، والعاملَ أقرضَ ربَّ المالِ عمَلَه[1].

وهٰذِه لفظةٌ حِجازيةٌ[2]، وأهلُ العراقِ يُسمُّونَها: (المضارَبة)[3]، وكأنَّها مما يضربُ فِي الأرضِ للتجارةِ؛ كما قالَ ـ عزَّ وَجلَّ ـ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[4]، والضربُ في الأرضِ هوَ التباعدُ فيهَا، ومنهُ يُقالُ: (فلانٌ ضَرَبَ الخَلاءَ) إذا خرجَ لحاجةِ الغائطِ أو البولِ؛ لأنهُمْ كانُوا يَخرجونَ لذلِكَ إلى الصحراءِ قبْلَ أن تُحْدَثَ الكُنُفُ[5][6].

[كَون الرِّبْح وقَايَة لِرَأْس المَال يجبره إِذَا نَقَص]

وحُكمُ العاملِ في مالِ القراضِ: أن يكونَ الربحُ فيهِ وِقايةً لرأسِ المالِ، ومعناهُ[7]: أنَّ العاملَ/[8] ما لم يُوفِ صاحبَ رأسِ المالِ رأسَ مالِهِ لم يكُن لهُ في الرِّبحِ نصيبٌ،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥)، وكفاية النبيه (١١/ ٩٣).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): مجازية، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ المُقَرَّرَ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ بِخِلَافِ هَذَا.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥)، وكفاية النبيه (١١/ ٩٣).

(٤) سورة المزمل: آية (٢٠).

(٥) الكُنُف: بالضمِّ، جَمْعُ كَنِيف؛ وهو المِرْحَاض، وَسُمِّيَ بذلك لأن الذي يقضي حاجته يكون في كنيف من الأرض، أي: محل مستور.

انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٥٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٤٢)، ومختار الصحاح (ص٢٧٤)، وتاج العروس (٢٤/ ٣٣٦)؛ مادة (كنف).

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ٥٠٥)، وأساس البلاغة (١/ ٥٧٧)، وإتقان المباني (ص١٨٠)؛ مادة (ضرب).

(٧) (ومعناهُ): مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٨) نِهَايَةُ (١٦٢أ/ أ).

ويَخرجُ على غيرِ شيءٍ[١].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإنما صارَ هذَا هكذَا: لأنَّ النَّماءَ في القراضِ إنَّما يكونُ بتصرُّفِ العاملِ، ومن الربحِ تكونُ الأجرةُ، فإذا لم يكنِ الربحُ فلَا أُجرةَ.

فلمَّا كانَ الربحُ فيهِ [بمحلِّ][٢] الأجْرةِ، وقد علِمَ العاملُ ذلكَ: كانَ راضيًا بخروجِه من العمَلِ بلا أجرةٍ، فليسَ لهُ الربحُ، والأغلبُ أنهُ لو بلغَ في التصرُّفِ ما يحقُّ بلوغُهُ لم يعدَمْ[٣] ربحًا، ولولَا أن الحكمَ بالجنايةِ لا يَجوزُ إلا بظهورِهَا لَوجبَ أن يَضمنَ العاملُ المالَ لو تلِفَ، وإذا سلِمَ مِن ضمانِ رأسِ المالِ فلَا معنَى لأجرةٍ يأخذُها مِن عملٍ لم[٤] يحصُلْ عنهُ المبتغَى، وكأنهُ في التقديرِ: رَجلٌ استؤجِرَ على عمَلٍ فلم يعمَلْ ما يحصلُ بهِ المقصودُ من ذلكَ العملِ، فلا معنَى لأُجرةٍ يُعطاهَا[٥]. واللهُ أعلمُ.

وهوَ - أيضًا - فِي هذَا المعنَى: كالعاملِ فِي المساقاةِ إذا عمِلَ فلم تَحصلْ للشجرِ والكَرمِ ثمرةٌ، فلَا أجرةَ لهُ؛ لأنَّ ما كانتْ لهُ الأجرةُ لم يَحصلْ منهُ.

[عَدَم جَوَاز القِرَاض في شَيءٍ مُعَيَّن؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومن حُكمِ القراضِ: ألَّا يعطيَهُ العَامل على شراءِ شيءٍ بعينِهِ[٦]؛ لأنَّ ذلكَ مما قد يُعدمُ[٧] حينَ الحاجةِ إليهِ، ويَنبغِي أن يُطلقَ لهُ الإذنَ في كلِّ ما يراهُ من السِّلعِ أو في جنسٍ الأغلبُ فيه أنهُ لا يعدمُ؛ لأنَّ فِي الأولِ مُخاطرةً وتغريرًا بالعملِ[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٤٥٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٥٣٦).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): تكون.

(٣) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المحتاج (٥/ ٢٣٦).

(٦) انظر: الوجيز (١/ ٣٩٥)، والحاوي الصغير (ص٣٦٧).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): تقدر.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوجيز (١/ ٣٩٥)، والحاوي الصغير (ص٣٦٧).

[المالُ في القِراضِ طرَفٌ من الوَكالةِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

والمالُ في القراضِ طرَفٌ من الوَكالةِ[١]؛ لأنَّ العاملَ أمينٌ لربِّ المالِ ووكيلٌ لهُ فيمَا يشتريهِ ويَبيعُهُ؛ إذ كانَ تصرُّفُه متعلِّقًا بإذنِ صاحبِ المالِ، ولم تكُنْ منافعُ يدِه مُستحقةً بأجرةٍ معلومةٍ يَستحقُّها بالعَقدِ[٢].

ولهَذا نقولُ: إن لِربِّ المالِ أن يفسَخَ القراضَ/[٣] متَى شاءَ كَما يكونُ للموكِّلِ فسخُ الوَكالةِ متَى شاءَ، وهكذَا العاملُ لهُ تركُ العملِ متَى شاءَ كَما يكونُ للوكيلِ[٤] الخروجُ من الوَكالةِ متَى شاءَ[٥]؛ لأنهُ ليسَ بإجارةٍ، إنَّما يصرفُ الوكيلُ شيئًا من منافعِهِ بهِبةٍ لموكِّلِه؛ فمَا لم يوجَدْ من منافعِهِ لم تتعلَّقْ بِهِ الهِبةُ، وَما يوجدُ منهَا فالهِبةُ مقبوضةٌ[٦][٧][٨]. واللهُ أعلمُ.

فإذا فسَخَ أحدُ المقارضيْنِ القراضَ: بِيعَ ما قد حصَلَ، ورُدَّ على ربِّ المالِ رأسُ مالِه، وانقسَمَ الربحُ إن كانَ[٩] على ما اشترَطَا من الشروطِ الجائزةِ[١٠]؛ لأنهُما يحتاجانِ إلى معرفةِ رأسِ المالِ معقودًا بمَا كانَ قد عُقدتْ بهِ المقارضَةُ، وذاكَ لا يتحصلُ ولا يثبُتُ[١١]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٢١)، ونهاية المطلب (٧/ ٤٥٦)، والبيان (٧/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٢٨).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ٣٢١)، والبيان (٧/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٢٨).

(٣) نِهَايَةُ (١٥٧ب/ ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): للعامل.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥)، والتنبيه (ص٨٢)، والوجيز (١/ ٣٩٨).

(٦) (فالهِبةُ مقبوضةٌ): فِي نُسْخَةِ (ي): وكالهبة المقبوضة.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥)، والتنبيه (ص٨٢)، والوجيز (١/ ٣٩٨).

(٨) قاس المؤلف ـ رحمه الله ـ القِرَاضَ على الوكالة في كونه عقدا جائزا.

(٩) أي: وُجِدَ.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٨)، ونهاية المطلب (٧/ ٥٠٧)، والبيان (٧/ ٢١٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٣٩).

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): يتبعض.

[بالعروضِ][(١)(٢)].

[اشْتِرَاط كَون القِرَاض بِالدَّرَاهِم والدَّنَانِير؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومن هذِهِ الجهةِ قُلنا: إِن القراضَ لا يكونُ إلا بالدنانيرِ والدراهمِ[(٣)(٤)]؛ لأنهُ إذا عُقِدَ بغيرِهِما احتيجَ إلى بَيعِ ما قد حصلَ يومَ المفاصلةِ لردِّ رأسِ المالِ، فإذا كانَ رأسُ المالِ غيرَ نقْدٍ لَم يَدْرِيَا إلى ماذَا يَرجِعانِ، فإن رجَعَا[(٥)] إلى مثلِ تلكَ السلعةِ التِي عُقدتْ بسببِها المضاربةُ فقد تكونُ قِيمتُهَا هذَا اليومَ أزيدَ أو أنقصَ منهُ يومَ المعاقَدةِ، فلم تحصُلْ تلكَ القيمةُ إلا ببيْعِ السِّلعةِ، وقد تخالفُ قيمتهَا يومَ البيعِ بمثلِها يومَ المعاقدةِ، وهذَا كلُّهُ يُوقِعُ جهلًا في رأسِ المالِ[(٦)(٧)]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): بالمال، وَفِي نُسْخَةِ (أ): بنص المال.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٤٤٠)، والبيان (٧/ ١٨٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٢٠-٢٢١).

(٤) وهو قول جمهور الفقهاء، وحُكِيَ عن طاووس والأوزاعي وابن أبي ليلى جواز القرض بالعروض. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٤٤٠)، والبيان (٧/ ١٨٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٢١).

(٥) (فإن رجَعَا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٧)، والبيان (٧/ ١٨٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٢١).

(٧) قال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ في نهاية المطلب (٧/ ٤٤٠-٤٤١): «وقد تردَّد الأصحاب في المعنى الذي اقتضى تخصيصَ القراض بالنَّقدين: فاكتفى بعضهم بما أشعر به ظاهرُ النص، وقال: هذه معاملة احتمل الشرعُ فيها جهالات وأغرارًا؛ إذْ لا تُضبط أقدار العمل فيها، وليس لها مدَّةٌ في وضع الشرع، وغرضُ العامل فيها تعلَّقَ بالغرر فإن الربح قد يكون وقد لا يكون، وسبب احتمال هذه الجهات والجهالات مسيسُ الحاجة إليها، ولمثل ذلك صحَّت الإجارة، ثم كان الغرض منها التوصل إلى تنمية المال؛ فاقتضى الشرعُ تخصيصَ المعاملة بالنقد الذي هو وسيلةٌ إلى تحصيل كل غرض في التجارة، ولو كان رأس المال عَرَضًا فربما يكسد سوقُه ولا يخرج على إرادة العامل وتتفق متجرةٌ رابحة، ولو كان النقد عتيدا لحصلت؛ فكان التَّخصيص بالنَّقد لتحصيل الغرض الذي احتُمل ما في هذه المعاملة من الجهالة لأجله. هذا تعليلٌ على الجملة، والأصول إذا حاولنا تعليلها لم نعثر إلا على مصالحَ كلية قد لا تُحرَّر على مراسم الحدود. ومن أصحابنا من قال: المعنى فيه أنه لا بد من رد العروض إلى النَّقد عند المفاصلة على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في أثناء الكتاب».

بابُ العَارِيَّةِ وَالهِبَةِ/[١][٢][٣]

---

(١) نِهَايَةُ (١٦٢ب/أ).

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ العَارِيَّةِ فِي: الأم (٤/ ٥١٢)، ومختصر المزني (ص١٥٩)، واللباب (ص٢٥٣)، والحاوي الكبير (٧/ ١١٥)، والإقناع (ص١١٤)، والمهذب (٣/ ٣٩٥)، ونهاية المطلب (٧/ ١٣٧)، وبحر المذهب (٩/ ٨)، والوسيط (٣/ ٣٦٥)، والتهذيب (٤/ ٢٧٨)، والبيان (٦/ ٥٠٧)، والعزيز (٥/ ٣٦٨)، والمحرر (ص٢٠٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٧٠)، وكفاية النبيه (١٠/ ٣٥٦)، والتذكرة (ص٧٦)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٢٤)، وفتح الوهاب (١/ ٢٧٠)، وتحفة المحتاج (٥/ ٤٠٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ١١٧).

وَانْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ الهِبَةِ فِي: الأم (٥/ ١٣٥)، واللباب (ص٢٥٧)، والإقناع (ص١٢٠)، والمهذب (٣/ ٦٩١)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٠٧)، والوسيط (٤/ ٢٦٣)، والبيان (٨/ ١١٢)، والعزيز (٦/ ٣٠٥)، والمحرر (٢٤٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٢٧)، وكفاية النبيه (٢/ ٨٧)، والتذكرة (ص٨٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٧٧)، وفتح الوهاب (١/ ٣١١)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٠٤).

(٣) العَارِيَّةُ لُغَةً: بالتشديد، منسوبة إِلَى العَارَة، وَهِي اسْم من الْإِعَارَة؛ وهي مُدَاوَلَةُ الشيء.

وَاصْطِلَاحًا: إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

انظر: العين (٢/ ٢٣٩)، والصحاح (٢/ ٧٦١)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٨٩)، وتاج العروس (١٣/ ١٦٢)؛ مادة (عور).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٨)، والغرر البهية (٣/ ٢٣١)، وتحفة المحتاج (٥/ ٤٠٩)، وغاية البيان (ص٢١٤).

وَالهِبَةُ لُغَةً: العَطِيَّة الخالِيَة عَنِ الأَعْوَاضِ وَالأَغْرَاضِ.

وَاصْطِلَاحًا: تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

انظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ٨٨٤)، ولسان العرب (٦/ ٤٩٢٩)، والقاموس المحيط (ص١٤٣)، وتاج العروس (٤/ ٣٦٣)؛ مادة (وهب).

وانظر أيضًا: المصباح المنير (٢/ ٦٧٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٧٧)، والغرر البهية (٣/ ٣٨٧)، وفتح الوهاب (١/ ٣١١).

[المَعْنَى فِي إِبَاحَة العَارية]

والعاريَّةُ مرفقٌ؛ لأن المُعيرَ سلَّطَ المستعيرَ على استنباطِ المنافعِ من الشيءِ المُعارِ، فهوَ في التقديرِ: واهبٌ لهَا، وقد بيَّنَّا ـ فيما تقدَّمَ ـ أنَّ حكمَ المنافعِ في التموُّلِ حكمُ الأعيانِ، والأعيانُ[1] يُتصرَّفُ فيهَا بأخذِ العوَضِ عليهَا مرةً بالبيعِ ونحوِهِ ومرَّةً بتمليكِهَا من غيرِ عوَضٍ وهي الهِبةُ، وكذلكَ منافعُ الشيءِ قد يُتصرفُ فيهَا مرَّةً بتمليكِهَا علَى عوَضٍ يُؤخذُ عليهَا وذلِكَ الإجارةُ وعلَى غيرِ عوَضٍ وهيَ العاريةُ[2].

وهذهِ كلُّهَا وجوهٌ من الارتفاقِ لا يَمنعُ منهَا عُرفٌ ولا عَقلٌ، بل كانتِ العربُ تَتمادحُ بهَا، وكانُوا يَجعلونَ لضروبِ العَوارِي أَسامِيَ مُختلفةً؛ فيقولونَ لإعارةِ الناقةِ المحلوبةِ لشربِ لبنِهَا: (المِنْحَةَ) و(المنِيحةَ)[3][4]، ولإعارةِ البعيرِ للرُّكوبِ: (الإِفقارَ)[5]، وغَير ذلِكَ.

وأصلُ الكَلمةِ في العاريةِ تدلُّ علَى ذلكَ؛ لأنهَا مأخوذةٌ من تعاوُرِ الشيءِ ومُعاورتِه، يعني بهَا: التدوالُ، وهذَا كأنهُ عن تردُّدِ هذهِ الجملةِ وتكرُّرِها منهُمْ[6].

وقد يقالُ لَهَا: (عارة)[7]؛ كما قالَ الشاعرُ:

---

(١) (والأعيانُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ١١٥)، ونهاية المطلب (٧/ ١٣٧)، والبيان (٦/ ٥٠٦).

(٣) (و(المنِيحةَ)): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: الصحاح (١/ ٤٠٨)، والمخصص (٣/ ٤٢١)، والفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٨٩)؛ مادة (منح).

(٥) انظر: الجيم (٣/ ٤٦)، والكنز اللغوي (ص٩٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤)؛ مادة (فقر).

(٦) انظر: المنجد في اللغة (ص١٢٨)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٠٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٨)؛ مادة (عور).

(٧) انظر: الصحاح (٢/ ٧٦١)، ولسان العرب (٤/ ٣١٦٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٣٧)؛ مادة (عور).

وَأَخْلِفْ وَأَتْلِفْ إِنَّمَا المَالُ عَارَةٌ ... وَكُلْهُ مَعَ الدَّهْرِ الذِي هُوَ آكِلُهْ[١]

[الضَّمَان عَلَى المُسْتَعِير؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وأصلُ الشيءِ المُعارِ ـ عندَ أصحابِنا ـ: مَضمونٌ في يدِ المستعِيرِ[٢]؛ لأنهُ إنما يُمسكُ لنفسِه، أعنِي: الانتفاعَ بهِ لنفسِهِ، فهوَ كالقَرضِ الذِي يَتمسكُ بِهِ المستقرِضُ للانتفاعِ بِهِ لنفسِهِ؛ فكانَ[٣] أصلُه مضمونًا عليهِ[٤].

[جَوَاز رُجُوع المُعِير فِي العَارِيَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومتَى شاءَ المعيرُ الرجوعَ بالعاريةِ فعَلَ[٥]؛ لأن المنافعَ لم تُستحقَّ عليهِ بمُعاوضةٍ[٦] عليهَا/ [٧]، ولا على الرقَبةِ[٨] التِي هيَ مُستخرجةٌ عنهَا، بَل دَفعهَا متطوِّعًا، فهوَ كالواهبِ لهُ ألَّا يُقبِضَ الهبةَ؛ فالمنافعُ التي يرادُ استخراجُها من العاريةِ في المستأنفِ شيءٌ لم يكُنْ ولم يوجَدْ، فلا يُعطَى حُكمَ المقبوضِ[٩].

[جَوَاز الرُّجُوع فِي الهِبَة غَير المَقْبُوضَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا يَخفَى حُسنُ الحكمِ بجوازِ الرجوعِ في الهِبةِ غيرِ المقبوضةِ؛ لأنَّ بالقبضِ والتسليمِ يتحقَّقُ التملُّكُ والتمليكُ؛ ألَا تَرَى أن المَبيعَ إذا تلِفَ قبْلَ القبضِ بطلَ الثمنُ عن المشترِي[١٠]؟ ألَا ترَى أن رجُلًا لو بعَثَ إلى رجلٍ بهدِيةٍ فمِن قبلِ أن تصلَ إليهِ رجعَ

---

(١) هَذَا البَيْتُ لتَميم بن مُقبل العَجلاني، وهو بيتٌ من قصيدة طويلة تُعَدُّ من غُرر شِعره.
انظر: البصائر والذخائر (٣/ ٤٠)، ولباب الآداب (ص١٣٨)، والمجموع اللفيف (ص٤٦٩)، ومنتهى الطلب (ص٢٦).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٣٩٧)، والعزيز (٥/ ٣٧٥).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): وكان.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٣/ ٣٩٧)، والعزيز (٥/ ٣٧٥).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٤٠١)، والعزيز (٥/ ٣٧٥).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): بعوضه.

(٧) نِهَايَةُ (١٥٨أ/ ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): الذمة.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٣/ ٤٠١)، والعزيز (٥/ ٣٧٥).

(١٠) أي: سقط عنه.

فيهَا جازَ لهُ(١)؟

ولَمَّا كانتِ الهبةُ تطوُّعًا لم(٢) يوجبْهَا الواهبُ على نفسِه، ولا يُجبرُ(٣) الموهوبُ لَهُ الشيءُ علَى تملُّكِهِ: كانَ كالشيءِ المباحِ من الكَلأِ والحشيشِ والنارِ والماءِ ونحوِها؛ إذا قبضَهُ الإنسانُ بيدِه وحازَه فقد أتَى بعَلَمِ الملكِ، وما لم يَقبِضْه لم يجئْ منهُ(٤) عَلَمُ التملُّكِ.

ولا يُشبِه هذَا البيعَ والإجارةَ؛ لأن هذيْنِ عُوملَ عليهما بعَقدِ مُعاوضةٍ، والمعمولُ مِن المعاوضةِ أن عَقدَها يحصُلُ بالقوْلِ، ويقَعُ الملكُ لهُ مِن جهتِه(٥)، ثمَّ يحتاجُ إلى القَبضِ بتحويلِ المملوكِ مِن يدِ مَن زالَ(٦) ملكِه إليهِ. واللهُ أعلمُ.

[عَدَم جَوَاز الرُّجُوع فِي الهِبَة المَقْبُوضَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا حصَلتِ الهبةُ مقبوضةً لم يكُنْ للواهبِ الرجوعُ(٧)؛ كمَا إذَا قَبضَ على ماءٍ أو صيدٍ أو حشيشٍ فقد ملكَهُ، ثم لا يكونُ لهُ إبطالُ ملكِهِ عنهُ إلا بما يَنقلُ الأملاكَ الثابتةَ.

ولو جازَ الرجوعُ في الهِبة(٨) لجازَ الرجوعُ في المنافعِ الحاصلةِ الماضيةِ عندَ المُستعيرِ، وإذا لم يكُنْ لهُ ذلكَ جائزًا فكذلكَ هذَا. واللهُ أعلمُ.

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٨/ ١١٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤١٤).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): يجز، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَن المُرَادِ.

(٤) (لم يجئْ منهُ): فِي نُسْخَةِ (أ): لحرمة.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): جهة.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): زوال.

(٧) انظر: البيان (٨/ ١١٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤١٤).

(٨) أي: المقبوضَة.

[جَــوَازُ رُجُــوعِ الأَبِ فِي هِبَتِهِ لِابْنِهِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ وردت السُّنةُ بأنَّ للأَبِ الرُّجوعَ/[1] **في هِبتِه لابنِه**[2]**، وكانَ وجهُ ذلكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ:** وجوبَ حقِّ الأبِ وتأكُّد حُرمتِه، فجُعلَ لهُ الرجوعُ فيما كَانَ هوَ المملِّكَ لهُ تطوعًا من حيثُ لم يُلزمْ نفسَه التمليكَ[3]، فثبتَ للأبِ سلطانٌ فيمَا كانَ هُوَ سببَ ملكِ الابنِ لهُ، وهذَا مما لا تُنكرُه العقولُ في تعظيمِ حُرماتِ الآباءِ والأُمهاتِ؛ ولهذَا جَعلَ أصحابُنَا هذَا الرُّجوعَ للآباءِ والأُمهاتِ وإن علَوْنَ[4]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) نِهَايَةُ (١٦٣أ/ أ).

(٢) أَخْرَجَ: أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر وابن عباس ﭫ، وابن ماجه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: ((**لَا يَرْجِع فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ**)). والحديث قال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ؛ فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي عَدَالَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ»، ووافقه الذهبي.

انظر: سنن أبي داود (٤/ ١٩٤) رقم (٣٥٣٩)، وسنن الترمذي (٤/ ١٠) رقم (٢١٣٢)، وسنن النسائي (٦/ ٢٦٥) رقم (٣٦٩٢)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٤٦١) رقم (٢٣٧٨)، وصحيح ابن حبان (١١/ ٥٢٤) رقم (٥١٢٣)، والمستدرك (٢/ ٤٦) رقم (٢٢٩٨)، والتحقيق (٢/ ٢٣٠)، والتلخيص (٢/ ٥٣) رقم (٢٢٩٨)، ونصب الراية (٤/ ١٢٤).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): للتمليك.

(٤) وَمِنَ المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّ الأب مختص بانتفاء التهمة عنه؛ إذ ما طُبِعَ عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة.

انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤١٦).

بابُ الشُّفْعَةِ[(١)][(٢)]

[المَعْنَى فِي وُجُوب الشُّفْعَة]

ثمَّ[(٣)] قد مضَى - فيما تقدَّمَ ذكرُهُ - المعنَى في وجوبِ الشفعةِ، وَأن ذلكَ لِدفعِ الضررِ عن الشريكِ الذِي لم يبعْ[(٤)].

[اختلَاف العُلَمَاء فِيمَن تَجِبُ لَه الشُّفْعَة]

ثم اختلَفَ أهلُ العلمِ فيمَن تجِبُ لهُ الشفعةُ:

فقالَ قائلونَ: إنها لا تجبُ إلا للشريكِ[(٥)][(٦)]؛ لأنهُ هوَ الذِي يلحَقُه الضررُ في

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ٦)، ومختصر المزني (ص١٦٢)، واللباب (ص٢٦٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٢٢٧)، والإقناع (ص١١٦)، والمهذب (٣/ ٤٤٥)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٠٣)، وبحر المذهب (٩/ ١٠٩)، والوسيط (٤/ ٦٧)، والتهذيب (٤/ ٣٣٥)، والبيان (٧/ ١٠٠)، والعزيز (٥/ ٤٨٢)، والمحرر (ص٢١٧)، وروضة الطالبين (٤/ ١٥٥)، وكفاية النبيه (١١/ ٣)، والتذكرة (ص٧٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٦٣)، وفتح الوهاب (١/ ٢٨٢)، وتحفة المحتاج (٦/ ٥٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٤).

(٢) الشُّفْعَةُ لُغَةً: بالضَّم؛ تكونُ فِي الدارِ وَالْأَرْض، وسُئِلَ أَبُو العَبَّاس ثَعْلَبٌ عَن اشتِقاقِ الشُّفْعَةِ فِي اللُّغَة، فَقَالَ: «اشتِقاقُها من الزيادةِ، وَهِي: أَن تَشْفَعَ، فَيُشَفِّعك فِيمَا تَطْلُبُ، فتَضُمَّه إِلَى مَا عندَك، فَتَشْفَعه؛ أَي: تَزيدَه، أَي: أَنَّه كَانَ وترًا واحِدًا، فَضُمَّ إِلَيْهِ مَا زادَه، وَشَفَعَهُ بِهِ».

وَاصْطِلَاحًا: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ.

انظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٥)، ولسان العرب (٤/ ٢٢٩٠)، وتاج العروس (٢١/ ٢٨٣)؛ مادة (شفع).

وانظر أيضًا: المصباح المنير (١/ ٣١٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٦٣)، والغرر البهية (٣/ ٢٦٥)، وغاية البيان (ص٢١٧).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: (ص٨٤٨).

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٧٢)، والبيان (٧/ ١٠١)، والعزيز (٥/ ٤٨٩).

(٦) وقد قال به من الصَّحابة: عمر وعثمان وعلي في أصح الروايتين، ومن التَّابعين: سعيد بن المسيب وأبو =

دخولِ المشترِي عليهِ، بمَا عسَى أن يطالبَهُ به من القِسمةِ، وفِي القِسمةِ عليهِ مُؤْنَةٌ وغَرامةٌ وضيقٌ في مرافقِ المنزلِ، وهو قبْلَ القسمةِ[١] رُبَّما ارتفقَ في الدارِ كلِّها وَربما ارْتفقَ بأيِّ موضعٍ شاءَ منهَا، وإذا وقعتِ الحدودُ ضاقتْ[٢] بهِ الدارُ وقَصُرَ على موضعٍ[٣] منهَا؛ فجُعلَ لهُ ـ لغِلظِ هذِه المضرَّةِ ـ دفعُ الضررِ عن نفسِهِ، بأن يكونَ أحقَّ بالمبِيعِ من الأجنبيِّ الذِي يُريدُ الدخولَ عليهِ/ [٤][٥].

[مِـن السُّـنَّة أن يَعـرض الشَّـريك حِصَّتُه عَلَى شَرِيكه قَبْـل البَيْـع]

ويُسنُّ في الابتداءِ أن يَعرضَ الشريكُ حصَّتَهُ على شريكِهِ إذا أرادَ بيعَهَا؛ فإن رغِبَ فيهَا فهوَ أحقُّ من جهةِ الاختلاطِ، وإن لم يسمَحْ لهُ بذلكَ البائعُ وآثرَ عليهِ غيرَهُ كانَ الشريكُ أوْلَى[٦]. وهذَا معنًى معقولٌ حُسنُهُ.

[عَـدَم ثُبُـوت الشُّـفْعَة للجَـار؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

ورأَوْا: أن الجارَ المقاسمَ لا معنَى لهُ في الشفعةِ؛ لزوالِ هذهِ[٧] المضارِّ التِي ذكرنَاهَا عنهُ، وإذا زالَ الضررُ أُقرَّ شراءُ[٨] المشترِي في موضعِهِ[٩].

= سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، ومن الفُقهاء: ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الحرمين؛ رحمهم الله جميعا.

انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٠٤)، والبيان (٧/ ١٠٢-١٠١)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٨).

(١) (وفي القِسمةِ عليهِ مُؤْنَةٌ وغَرامةٌ وضيقٌ في مرافقِ المنزلِ، وهو قبْلَ القسمةِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): الموضع.

(٤) نِهَايَةُ (١٥٨ب/ ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ٧٢)، والبيان (٧/ ١٠١)، والعزيز (٥/ ٤٨٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٠٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٥).

(٧) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٨) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ٧٢)، والبيان (٧/ ١٠١)، والعزيز (٥/ ٤٨٩).

[إِذَا كَانَ الشَّرِيك أَوْلَى بِالشُّفْعَة فَإِنَّه يرد عَلَى المُشْتَرِي مَا دَفَعَه]

قالُوا: وإذا كانَ الشريكُ أولَى بها ذكرْنَا وجبَ أن يردَّ على المشترِي مَا[1] وزنَ[2] مِن الثمنِ على ما يذكرُهُ من مبلغِهِ مع يمينِه على ذلِكَ إذا تأكَّدَ بِهِ الشريكُ، إلا أن تقومَ بينةُ الشفيعِ بأقلَّ منهُ؛ فيكونَ بردِّهِ الثمنَ عليهِ قد أَزالَ الضررَ عنهُ، كما أزالَ عن نفسهِ استحقاقَ[3] الشُّفعةِ عليهِ[4].

وإذا كانَ الثمنُ نقدًا أو شيئًا مما لَهُ مِثْلٌ مِن مكيلٍ أو موزونٍ فردُّ المِثْلِ ممكنٌ، وإذا كانَ الثمنُ عَرضًا تعذَّرَ ردُّ مثلِهِ لِتفاوُتِ المماثَلةِ ويرجعُ فيهِ إلى القيمةِ؛ لأنَّ القيمةَ تَستوفِي معانيَ الشيءِ وأغراضَهُ، كما أن مَن أتلفَ على إنسانٍ مَا لَهُ مِثْلٌ كانَ عليهِ مثلُهُ وإن كان ذلِكَ عَرضًا[5] لا مثلَ لهُ كانَ عليهِ قيمتُه؛ حتى يكونَ في الحاليْنِ كأنهُ ردَّ الشيءَ بتمامِهِ[6].

[عَدَم ثُبُوت الشُّفْعَة فِيمَا لَا يَحْتَمِل القَسْم؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولَما كانَ الأمرُ باستحقاقِ الشُّفعةِ على ما قلْنَا[7]، وكانَ ذلكَ واضحًا في العَقارِ ونحوِه مما يُقسمُ: نظرْنَا فيمَا لا يَحتملُ القسمَ من الحيوانِ والنباتِ وغيرِهما؛ فقلْنَا: قد كانَ مُمكنًا للشريكِ العازمِ على البيْعِ أن يقدرَ جهتَهُ التي يريدُ بيعَها، وممكنًا للعازمِ على شرائِه من الأجانبِ أن يُشيرَ على البائعِ بالمقاسمةِ فيخلصَ لهُ ما اشترَاه، فإذا لم يفعلْ هذَا والقسمةُ مُمكِنةٌ: كانَ هوَ الراضيَ بوقوعِ الاستحقاقِ عليهِ، فأُقِرَّ شراؤُهُ بحالِهِ،

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بها.

(٢) أي: دَفَعَ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): باستحقاق.

(٤) انظر: البيان (٧/ ١٢٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٠٤).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): عوضا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) انظر: البيان (٧/ ١٢٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٠٤).

(٧) (حتى يكونَ في الحاليْنِ كأنهُ ردَّ الشيءَ بتمامِهِ. ولَما كانَ الأمرُ باستحقاقِ الشُّفعةِ على ما قلْنَا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

وكانَ ما يخافُهُ من سُوءِ المُجاورَةِ والمضايَقةِ مأمونًا أيضًا؛ إذْ لا قسمةَ فيُطالبَ بهَا الشَّريك[١][٢].

[وُجُوب الشُّفْعَة عَلَى الفَوْر؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولَمَا وجبتِ الشفعةُ نظرْنَا؛ فقُلنَا: لو جعلنَا الوجهَ فِي مُطالبةِ الشريكِ/[٣] بهَا كالمطالبَةِ بالحقِّ يكونُ لهُ عليهِ من مالٍ ونحوِهِ، حتى يكونَ لهُ أن يطالبَ فِي أيِّ وقتٍ شاءَ: لكانَ فِي ذلكَ إضرارٌ بالمشترِي؛ لأنهُ إذَا كانَ علَى خوفٍ من استشفاعِ الشريكِ لم يبسُطْ يدَهُ فِي أسبابِ ما اشتراهُ لإشفاقِهِ من خروجِهِ عن يدِه، فنفسُه لهذَا لا تركَنُ إلى تملُّكِهِ، ويبقَى معلَّقًا لَا مالِكًا ولا غيرَ مالكٍ؛ فأزيلَ هذَا الضررُ عنهُ بأن تقصرَ مدَّةُ الاستشفاعِ على حينِ العلمِ، فيَكونَ إذا علِمَ بالبيْعِ أوقعَ المطالبَةَ على المشترِي؛ إن كانَ حاضرًا فبالمصيرِ إليهِ أو بوكيلٍ يُقيمهُ مَقامَ نفسِهِ فِي المطالَبةِ بحقِّهِ، وإن كان غائبًا فالإشهادُ عليهِ والمصيرُ إلى الحاكمِ ببلدِهِ بإثباتِ/[٤] حقِّهِ عندَهُ[٥].

[سُقُوط الشُّفْعَة عِنْدَ التَّأَخُّرِ إِلَّا لِعُذْرٍ]

فإن تأخَّرَ عن هذَا سقطَتْ شفعتُهُ، إلا أن يكونَ فِي التأخيرِ عُذرٌ؛ مِنْ أن يكونَ سمِعَ مبلغَ الثمنِ زائدًا على مَا يقعُ بِهِ البيعُ، فلا يرغَبُ فِي الموضعِ لاستغلائِهِ الثَّمنَ، ثم يبلُغُه وقوعُ البيعِ بدونِ ذلكَ فيمَا يُسترخصُ معهُ البيْعُ، أَوْ أن يكونَ غائبًا، أو بحيثُ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٧١)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٠٣)، والبيان (٧/ ١٠٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٥).

(٢) قال الإمام العمراني ـ رحمه الله ـ في البيان (٧/ ١٠٣): «ولا تجب الشُّفعة إلا فيما تجب قسمته بين الشَّريكين عند الطلب، وهو بحيث إذا قسم لم تنقص قيمة حصة كل واحد منهما بعد القسمة عن قيمته قبل القسمة، فأمَّا ما لا تجب قسمته عند الطلب، وهو ما ينقص قيمة نصيب كل واحد منهما: فلا يثبت فيه الشُّفعة؛ وبه قال عثمان بن عفان ومن الفقهاء ربيعة وإحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة والثوري وأبو العباس ابن سريج: تثبت فيه الشُّفعة».

(٣) نِهَايَةُ (١٦٣ب/ أ).

(٤) نِهَايَةُ (١٥٩أ/ ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ٩٧)، والعزيز (٥/ ٥٣٧).

يجوزُ أن[1] يَخفَى عليهِ البيعُ، ثم تبيَّن لهُ ذلكَ، فيَكُون البيعُ كأنهُ وقعَ حينئذٍ، أو ما أشبَهَ هذَا مما تَختلفُ فيهِ المقاصدُ، ويَسهُلُ احتمالُ[2] الضررِ في بعضِ الأحوالِ ويصعُبُ في بعضٍ[3].

[القَوْل بتَحْدِيد الشُّفْعَة بِثَلَاثَة أَيَّام]

وقد ذهبَ ذاهبونَ إِلَى: تحديدِ مدَّةِ الطلبِ ثلاثًا[4][5][6]؛ ليتفسَّحَ المستشفِعُ في النظَرِ لنفسِه في المطالبَةِ بالشُّفعةِ أو تركِهَا[7].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

قالُوا: وإذا حُمِلَ الأمرُ على القولِ المتقدِّمِ[8] ضاقَتْ عليهِ مدَّةُ النظرِ، وفي ذلِكَ لُحوقُ الضررِ بهِ، وإذا مُدَّ لهُ إلَى مَا يشاءُ كانَ في ذلكَ لُحوقُ الضررِ بالمشترِي في تعلُّقِ ملكِهِ عليْهِ، وإذا مدَّ لهُ ثلاثًا كانَ فِي ذلكَ أمرٌ يَتوسَّطُ هذيْنِ[9]؛ فالمصيرُ إليهِ أوْلَى. وهذَا مذهبٌ صالحٌ يُشبهُ معانِيَ الفِقهِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) (يجوزُ أن): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) انظر: الوجيز (١/ ٣٩٢)، والمحرر (ص٢٢١).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٠)، ونهاية المطلب (٧/ ٣١٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢١٦).

(٦) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب السِّيَر: «وهذا استحسان، وليس بأصل».
انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٠)، ونهاية المطلب (٧/ ٣١٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢١٦).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٠).

(٨) وهو أنَّ الشُّفعة تلزم الشَّفيع بمجرد العلم.

(٩) (يتوسَّطُ هذيْنِ): فِي نُسْخَةِ (ي): يتوسطه حرص.

[إِذَا بَاعَ المُشْتَرِي شَيْئًا وَجَبَت فِيهِ الشُّفْعَة فَلِلشَّفِيعِ فَسْخُ البَيْعِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا وجَبَ لشريكٍ شفعةٌ، فمن قبْلِ استحقاقِه إيَّاهَا تصرَّفَ المشترِي ببيعٍ: كانَ للشفيعِ فسْخُ البيْعِ الأوَّلِ إنْ أحبَّ، ولهُ إمضاءُ[1] ذلكَ والمطالبةُ بالشفعةِ مِن الثَّانِي[2]؛ لأن كلَّ واحدٍ منهُمَا مُشترٍ، فلهُ أن يأخُذَ من أيِّهِمَا شاءَ، ولا يَبطُلُ حقُّهُ بما فعلَهُ المشترِي، وقد كانَ ينبغِي لهُ أن يتأنَّى بالبيْعِ إلَى أن يستقرَّ الأمرُ فِي شِراه، فإذا لم يفعَلْ فهو المُغَرِّرُ ببيعِهِ[3].

وهكذَا علَى هذَا القياسِ: لو وَهبَ المشترِي الشِّقصَ، أو تصدَّقَ بهِ صدقةً مملوكةً أو محبَّسةً، فلِلشريكِ إبطالُ ذلِكَ كلِّهِ[4]؛ لأن حقَّهُ متقدِّمٌ، والمتقدِّمُ أوْلَى، وليسَ للثانِي الدخولُ عليهِ فيما يُبطِلُ حقًا لهُ، وإنما جُعلَ للموهوبِ لهُ أو المشترِي أو غيرِهِما حَقٌّ بعدَ سقوطِ حقِّ الشفيعِ[5].

[عَدَم الشُّفْعَة فِي الهِبَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقالَ أهلُ العلمِ: لا شُفعةَ فِي الهِبةِ ونحوِها مما ليسَ بمُعاوضةٍ[6]؛ لأن ما لا يُقصدُ بدَلُه من وجوهِ التمليكِ إنما يقعُ التمليكُ فيهِ لابتغاءِ عيْنِ المُملَّكِ، وما يقصدُ بدلُه إنما يَقعُ التمليكُ فيهِ لابتغاءِ المالِ.

فالمشترِي والشفيعُ ونحوُه سَواءٌ فيما يحصلُ للبائعِ من البدَلِ؛ فقد كانَ يُمكنهُ عرضُهَا على الشفيعِ على ما قد أُمِرَ بهِ في السُّنَّةِ[7]، فيُستدركُ عَرضُ الموضعِ من جهتِه

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): أيضا.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٧٩)، ومنهاج الطالبين (ص٢٩٨).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: روضة الطالبين (٤/ ١٧٩).

(٤) انظر: الوجيز (١/ ٣٩١)، والمحرر (ص٢١٩).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المحرر (ص٢١٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٤٠).

(٧) أَخرَجَ: مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)). ⇦ =

على اتباع السُّنةِ كما يُستدركُ من جهةِ المشترِي.

وإذا وَهبَ لإنسانٍ شقصًا لم يجُزْ أن يقالَ لهُ: إنهُ قد كانَ يمكنُه أن يهَبَ مِن الشريكِ، وهذَا معنًى صحيحٌ معقولٌ حسْنُه[١]. واللهُ أعلمُ.

[كُل شِقْص مُلِكَ بِعِوَض مِن صُلْح وإِجَارَة ونِكَاح فَلِلشَّفِيع الشُّفْعَة فِيه بِمِثْل مَا ثَبَت بِه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقاسَ أصحابُنا على/[٢] هَذَا المعنَى: كلَّ شِقصٍ مُلِكَ بعِوضٍ من صُلحٍ وإجارةٍ[٣] ونكاحٍ[٤]؛ فقالُوا: إن مَن تزوجَ امرأةً على شِقصٍ، فللشريكِ الشفعةُ بمَهرِ المثلِ[٥]، وجعلُوا وجهَ هذَا: أن الشقصَ مملوكٌ بما قابلَهُ من البضعِ، والبضعُ لا مِثلَ لهُ، فالشفعةُ تقعُ بقيمَتِها، وهيَ مهْرُ المِثلِ؛ كمَن يشترِي شِقصًا بعرضٍ[٦] فتجبُ الشفعةُ بقيمةِ العَرضِ/[٧]، وقد كانَ يُمكنُ الناكحَ أن يبيعَ الشِّقصَ من المستشفِعِ ويتزوَّجَها بقيمتِه؛ فهذَا تصرُّفَ النكاحِ على الشِّقصِ مِن معانِي الشفعةِ الواجبةِ في البُيوعِ[٨]. واللهُ أعلمُ.

= انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩) رقم (١٦٠٨).

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ٣٤٠).

(٢) نِهَايَةُ (١٦٤أ/ أ).

(٣) (وإجارةٍ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٩)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٤٠)، والبيان (٧/ ١٢٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٥٠)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٤١)، والبيان (٧/ ١٢٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٠٧).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): بعوض.

(٧) نِهَايَةُ (١٥٩ب/ ي).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ٢٥٠)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٤١)، والبيان (٧/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٠٧).

[مَن ثَبَتَتْ لَه شُفْعَة فَلَيْس لَه أَن يَأْخُذ بَعْضَها ويَتْرُك بَعْضَها الآخَر؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقالُوا: إن مَن وجبتْ لهُ شفعةٌ، فأرادَ أن يأخذَ بعضَ الشفعةِ دونَ بعضٍ: لم يكُنْ لهُ ذلِكَ، ويقالُ لهُ: إمَّا أن تأخُذَ كلَّه وإما أن تدعَ[1]؛ لأن الشفعةَ إنما جُعلتْ إزالةً للضَّررِ، وهيَ إنما تقعُ بأخذِ الشفعةِ كلِّهَا[2] لا بِبعضِهَا، والراضِي بالبَعضِ في معنَى الرَّاضِي بالكلِّ؛ لأنَّ المعانِيَ التِي ذكرْناهَا في تفصيلِ هذَا الضربِ لا تَتحصَّلُ إلا بأخذِ الكلِّ[3][4]. واللهُ أعلمُ.

وَفروعُ الشفعةِ كثيرةٌ جدًّا، وقد بقِيَ من أصولِهَا أو مما يحُلُّ منهَا محلَّ الأصولِ: مسائلُ، وكلُّها لا تَخرجُ ـ معَ اختلافِ أهلِ العِلمِ فيمَا اختلَفُوا فيهِ[5]، واتفاقِهم على مَا اتَّفقُوا عليهِ منهَا ـ عن شهاداتِ المعارفِ وأقسامِ العقولِ.

[قِيَاس ثُبُوت الشُّفْعَة فِي إِزَالَة الضَّرَر عَن الشَّفِيع عَلَى ثُبُوتِ المُوَاسَاة لِلفُقَراءِ فِي إِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُم]

وَلا ينبغِي أن يُستنكَرَ إزالةُ ملكِ المشترِي لسببِ الشفعةِ إذا كانَ سببُ إزالتِه هوَ ما ذكرْنَا من الضررِ؛ لأنَّ عامةَ ما أوجبَهُ اللهُ ـ تعالَى ـ على عبادِه من مُواساةِ الفقراءِ وسَدِّ فاقةِ المحاويجِ راجعةٌ إلى إزالةِ الضررِ عنهُمْ، فإذَا كانَ ابتداءُ إخراجِ المالِ[6] جائزًا بل واجبًا[7] فإزالةُ ملكِ المشترِي أوْلَى؛ لأن كلَّهُ إزالةُ ملكٍ، ومن ذا يَشكُّ أنَّا إذا رأيْنَا جائعًا بَلغَ بهِ الجوعُ حدَّ الإشرافِ على الموتِ أو عُرْيانًا علَى هذهِ الصِّفةِ في العُري يلزَمُنَا في حكمِ اللهِ وقضيةِ العقولِ سدُّ الجَوْعةِ وتغطيةُ العُري اتفاقًا؛ [لأن][8] ذلكَ ضررٌ أُزيلَ[1]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٦٤)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٥٩)، والبيان (٧/ ١٤١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢١٣).

(٢) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ٣٥٩).

(٤) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أَنَّ في ذلك تفريقا للصفقة على المشتري، وفي هذا إضرار به. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٦٤)، والبيان (٧/ ١٤١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢١٤-٢١٣).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): فيها.

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) لمواساة الفُقراء وسد فاقة المحاويج؛ ابتغاء إزالة الضَّرر عنهم.

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): أن.

عن هؤلاءِ بإخراجِنَا ما أخرجْناهُ من مالِنَا، فما ظنُّكَ بعدَ أنْ كانَ الأمرُ على هذَا في إزالةِ الضررِ من إنسانٍ: بإزالةِ مِلكِ مَن هوَ سببُ لُحوقِ الضَّررِ بهِ، مع جَبرِنَا ما أخذْنَا منهُ؛ فَرُدَّ ما كانَ اشتراهُ بهِ عليهِ، والحمدُ للهِ كثيرًا[٢].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): بل.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

بابُ الوَدِيعَةِ(١)(٢)

[المَعْنَى فِي إِبَاحَةِ الوَدِيعَةِ]

وَمما يَرتفقُ بِهِ الناسُ في أموالِهِم: ائْتِمانُ الإنسانِ غيرَهُ على مالٍ يَستودعُهُ إيَّاهُ، [فيحفظُهُ](٣) المُسْتَوْدَعُ حفظَ مثلِهِ؛ فيكونُ بذلكَ مُعينًا لصاحبِ المالِ، ونائبًا عنهُ(٤).

وجوازُ هذَا في العُقولِ واستحسانُها إياهُ معَ إطباقِ الأُممِ على استعمالِهِ مشاهدٌ(٥) معلومٌ، والمستودَعُ في أدائِهِ الأمانَةَ مأجورٌ محمودٌ في الداريْنِ(٦)(٧)، وداخلٌ فِي جملةِ قولِ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ٢٩٠)، ومختصر المزني (ص١٩٨)، واللباب (ص٢٥٣)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٥٥)، والإقناع (ص١١٣)، والمهذب (٣/ ٣٧٩)، ونهاية المطلب (١١/ ٣٧٥)، والوسيط (٤/ ٤٩٥)، والتهذيب (٥/ ١١٥)، والبيان (٦/ ٤٧٣)، والعزيز (٧/ ٣٢٥)، والمحرر (ص٢٧٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٨٦)، وكفاية النبيه (١٠/ ٣٢٠)، والتذكرة (ص٧٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٧٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٦)، وتحفة المحتاج (٧/ ٩٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ١١٠).

(٢) الوَدِيعَةُ لُغَةً: واحِدَةُ الْوَدَائِعِ؛ يُقَالُ: أَوْدَعَهُ مَالًا، أَيْ: دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ يَحْفَظُهَا.

وَاصْطِلَاحًا: الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلاسْتِحْفَاظِ.

انظر: العين (٢/ ٢٢٤)، والصحاح (٣/ ١٢٩٦)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٤٦)، ومختار الصحاح (ص٣٣٥)؛ مادة (ودع).

وانظر أيضًا: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٧٩)، والغرر البهية (٤/ ٥٢)، وتحفة المحتاج (٧/ ٩٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٧٥).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): فيحفظ، وَفِي نُسْخَةِ (أ): فحفظ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦)، وتتمة الإبانة (رسالة أيمن الحربي/ ٧٠٠).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): شاهد.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٥)، وتتمة الإبانة (رسالة أيمن الحربي/ ٧٠١)، والبيان (٦/ ٤٧٢)، والعزيز (٧/ ٢٨٧).

(٧) فالوديعة في حق المودَع مستحبة، وفي حق المودِع جائزة.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٥)، وتتمة الإبانة (رسالة أيمن الحربي/ ٧٠١)، والبيان (٦/ ٤٧٢)، =

رسولِ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))[(١)].

[الوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولَمَّا كانَ أصلُ هذَا المَرفِقِ ما ذكرناهُ، كانَ المستودَعُ إنما يُمسكُ الوديعةَ لمنفعةِ صاحبِها لا لمنفعةِ نفسِهِ؛ ففارَقَ ذلكَ حكمَ العاريةِ المضمونةِ على مُمسكِهَا لمنفعةِ نفسِهِ لا لِمنفعةِ صاحِبِهَا، فجُعلتِ الوديعةُ أمانةً غيرَ مضمونةٍ، إذا كان صاحبُها مُحْسِنًا مُعِينًا غيرَ خائنٍ ولا مُسيءٍ، ومَن هوَ هكذَا لا يَحسُنُ في العقولِ والعاداتِ/ [(٢)] الجميلةِ تضمينُهُ، وفي تضمينِه منعُ الناسِ من المرافقِ والتعاوُنِ على حِفظِ النفوسِ والأموالِ[(٣)].

وإذَا قد ثبتَ هذَا/ [(٤)] فلا ضَمانَ على المستودَعِ إلا أن يكونَ قد حرمَ حقَّ الأمانةِ، ولم يُعطِ المعونةَ والنيابةَ حقَّها من الحفظِ والتعاهدِ والصيانةِ؛ فحينئذٍ يخرجُ من محلِّ الأمانةِ إلى[(٥)] محلِّ التضييعِ والخِيانةِ، فيضمنُ لأنهُ إذ ذاكَ[(٦)] يُمسكُ الشيءَ على جهةِ التضييعِ، فهوَ مُخالِفٌ لأمرِ مالكِ الشيءِ، فصارَ متمسِّكًا بِهِ من غيرِ أمرِهِ وإذنِهِ؛ فدخَل في حدِّ الغصْبِ[(٧)(٨)].

وهكذَا الوكيلُ الذِي لهُ محلُّ الأمانةِ والمعُونةِ فيما وُكِّلَ بهِ، إذا خالَفَ ما وُكِّلَ بهِ

= والعزيز (٧/ ٢٨٧).

(١) أَخْرَجَهُ: مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

انظر: صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩).

(٢) نِهَايَةُ (١٦٤ب/ أ).

(٣) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: المهذب (٣/ ٣٨٢)، ومغني المحتاج (٣/ ١٠٧).

(٤) نِهَايَةُ (١٦٠أ/ ي).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) (إذ ذاكَ): فِي نُسْخَةِ (أ): إدراك.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): المعصية، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المُرَادِ.

(٨) انظر: المهذب (٣/ ٣٨٢)، والوسيط (٤/ ٥٠٠).

صارَ مُتمسِّكًا بالمالِ على سبيلٍ لم يأذَنْ مالكُهُ لهُ فيهِ، وهذا محلُّ الغاصبِ الظالمِ.

ولَمَّا كانَ المؤتمَنُ لا يضمَنُ كانَ ـ متَى ادَّعَى أنهُ ردَّ الشيءَ على صاحبِه ـ مقبولَ القولِ(١)؛ لأن أكثرَ ما في تصديقِه تلَفُ الشيءِ، وهوَ لا يضمَنُ التلَفَ(٢).

ثم وردَ الكتابُ في أموالِ اليتامَى بأن وُلَاتَهَا إذا أرادُوا دفْعَهَا إليهِمْ كانَ عليهِمْ أن يُشهِدُوا(٣)، **وقالَ قائلونَ**: إن هذَا يُوجبُ أَلَّا يُقبلَ القولُ مِن وليِّ اليتيمِ في دفعِه المالَ إليهِ، وإن كانَ مقبولَ القولِ في تلفِ المالِ إذَا أمكنَ ما قالَ؛ لأن وقوعَ التلفِ على المالِ مما لا يمكِنُ الإشهادُ عليهِ في أكثرِ الوُجوهِ، والإشهادُ على دفعِ المالِ إلى اليتيمِ مُمكنٌ مأمورٌ بهِ(٤).

[عَدَم وُجُوب الإِشْهَاد عِنْدَ رَدِّ الوَدِيعَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

قالَ هؤلاءِ: ولم يَرِدْ عنِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فيمَن ردَّ وديعةً على صاحبِها أن يُشهدَ عليهَا كما ورَدَ بمثْلِ هذَا في الوَلِيِّ يَردُّ على اليتيمِ مالَهُ؛ قالُوا: ويُشبهُ أن يكونَ العُرفُ في هذَا إنما وَقعَ من جهةِ أن المستودَعَ إذا ادَّعَى ردَّ الوديعةِ على صاحبِها فهوَ أمينُهُ ائتمنَهُ بنفسِه وأقامَهُ مَقامَهُ، وأكثرُ مَا تُجْرَى هذهِ الأماناتُ مُجْرَى خُفْيَةٍ لا يُتحرَّزُ فيهَا بالإشهادِ؛ فلهذَا يُقبلُ قولُ المستودَعِ، وأما الوصِيُّ ووَلِيُّ مالِ اليتيمِ فليسَا بمأمورَيْنِ لليتيمِ الذِي هوَ المالكُ للمالِ، إنما ائتمنَهُمَا غيرُ المالِكِ(٥).

---

(١) انظر: التنبيه (ص٧٧)، والحاوي الصغير (ص٤٤٠).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التنبيه (ص٧٧).

(٣) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: آية (٦)].

(٤) انظر: تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٧٥)، والكشف والبيان (٣/ ٢٦٠)، والنكت والعيون (١/ ٤٥٥).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٣٧١)، وتتمة الإبانة (رسالة أيمن الحربي/ ٧٨٢)، والبيان (٦/ ٤٩٨)، والعزيز (٧/ ٣١٨).

[ونظيرُ](١) **ذلكَ من الوديعةِ**: أن يأمرَ المُستودَعُ المُودِعَ بدفعِ الوديعةِ إلى غيرِه، فيدَّعِيَ ذلكَ ويُنكرَ المأمورُ بالدفعِ إليهِ، فيكونَ القولُ قولَه(٢)(٣)؛ لأنهُ ليسَ المؤتمَنَ لهُ(٤)، إنما ائْتَمنهُ عليهِ غيرُه(٥). وهذا الفَرقُ محتملٌ صحيحٌ. واللهُ أعلمُ.

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): فنظر، وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٥١٥)، ومغني المحتاج (٣/ ١١٨).

(٣) أي: قول المأمور بالدَّفع إليه.

(٤) أي: للدَّافع.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ٥١٥)، ومغني المحتاج (٣/ ١١٨).

بابُ الغَصْبِ[(١)][(٢)]

[وُجُوب رَدِّ المَغْصُوب بِعَيْنِه إِنْ كَانَ قَائِمًا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وردتِ الشريعةُ بأنَّ مَن غصَبَ إنسانًا شيئًا فعليهِ ردُّ ذلكَ الشيءِ[(٣)] إلى صاحبِه إن كانَ قائمًا بعينِه[(٤)][(٥)]، وهذَا هوَ الذِي توجبُه[(٦)] العقولُ؛ لأنهُ مالُ غيرِه أخذَهُ منهُ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٤/ ٥٣٩)، ومختصر المزني (ص١٦٠)، واللباب (ص٢٦٤)، والحاوي الكبير (٧/ ١٣٣)، والإقناع (ص١١٦)، والمهذب (٣/ ٤١١)، ونهاية المطلب (٧/ ١٦٩)، وبحر المذهب (٩/ ١٩)، والوسيط (٣/ ٣٨١)، والتهذيب (٤/ ٢٩٢)، والبيان (٧/ ١٠)، والعزيز (٥/ ٣٩٦)، والمحرر (ص٢١١)، وروضة الطالبين (٤/ ٩٤)، وكفاية النبيه (١٠/ ٤٠٩)، والتذكرة (ص٧٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٣٦)، وفتح الوهاب (١/ ٢٧٤)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٤٤).

(٢) الغَصْبُ لُغَةً: أخذ الشيء ظُلما وقَهرا.

وَاصْطِلَاحًا: الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ عُدْوانا.

انظر: العين (٤/ ٣٧٤)، والمحيط في اللغة (٥/ ٩)، والصحاح (١/ ١٩٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٠٥)؛ مادة (غصب).

وانظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٦٠)، وعمدة السالك (ص١٧٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٣٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٦٩).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: التنبيه (ص٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٥٧).

(٥) أَخْرَجَ: أبو داود والترمذي عن عَبْد الله بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **((لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاَعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ))**. والحديث قال فيه الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب»، وقال فيه البيهقي: «إسناد هذا الحديث حسن».

انظر: سنن أبي داود (٥/ ٣٥٣) رقم (٥٠٠٣)، وسنن الترمذي (٤/ ٣٢) رقم (٢١٦٠)، والسنن الكبرى (٦/ ١٥٤) رقم (١١٤٩٩)، ونصب الراية (٤/ ١٦٨)، والبدر المنير (٦/ ٦٩٦).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): توجه.

بغيرِ حقٍّ(١).

[إِذَا كَانَ المَغْصُوب نَاقِصًا رَدَّه وَرَدَّ نُقْصَانَ قِيمَتِهِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فإنْ كانَ الشيءُ ناقصًا ردَّهُ وردَّ نُقصانَ قيمتِه(٢)؛ لأن الأصلَ أنَّ عليهِ ردَّ العيْنِ، فإذا تعذَّرَ ذلكَ سقطَ الفرضُ في المتعذِّرِ، وردَّ ما أمكنَ مما(٣) هوَ قائمٌ من(٤) عينِ الشيءِ، ولزمَهُ أن يجبُرَ النقصانَ بإعطاءِ بدَلِه؛ لأن بدلَ الشيءِ يقومُ مَقامَهُ عندَ فوتِ عينِه، كأنَّهُ غصَبَهُ ثوبًا فخرقَهُ، فعليهِ ردُّ الثوبِ مُخرقًا، مع أرشِ نقصِ الخرْقِ، ومعرفةُ ذلكَ: بأن ينظرَ كَم قيمةُ الثوبِ صحيحًا/ (٥)؟ فإذَا قيلَ: عشرةٌ، قيلَ: كم قيمتُه مخرقًا؟ فإذا قيلَ: تسعةٌ؛ ردَّ الثوبَ ودرهمًا واحدًا(٦).

[إِذَا فَاتَ المَغْصُوب رُدَّ بَدَلُه مِن مِثْلٍ أَو قِيْمَة]

وعلَى هذَا: إذا فاتَ الشيءُ، فلم يقدِرْ على ردِّ عينِه بضربٍ من الحوائلِ: فعلَى الغاصبِ بدلُ الشيءِ(٧).

ثمَّ لِلبدلِ وجهانِ:

أحدُهما: مِثلٌ.

والثانِي: قيمةٌ(٨).

[ضَابِطُ المِثْل]

فالمثلُ: هوَ الشبهُ في الخِلقةِ، وهوَ يطَّردُ فِي كلِّ مَوزونٍ ومَكيلٍ؛ كالحِنطةِ/ (٩)

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ١٧٥)، والتهذيب (٤/ ٢٩٣)، والبيان (٧/ ١٠).

(٢) انظر: الوجيز (١/ ٣٨٢)، ومنهج الطلاب (ص١١١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٣).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): ما.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): في.

(٥) نِهَايَةُ (١٦٠ب/ ي).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ١٩١-١٩٠)، والبيان (٧/ ١٢).

(٧) انظر: التنبيه (ص٧٩)، والوجيز (١/ ٣٨١).

(٨) انظر: التنبيه (ص٧٩)، والوجيز (١/ ٣٨١).

(٩) نِهَايَةُ (١٦٥أ/ أ).

والتمرِ ونحوِهِما من المَكيلاتِ، وكالدراهمِ والدنانيرِ ونحوهِما من الموزوناتِ[١].

[ضَابِطُ القِيْمَة]

والقيمةُ: فيمَا عدَا هذيْنِ من الحيوانِ والثيابِ[٢].

والفرقُ بينهُمَا: هوَ أنَّ البدَلَ ما يقومُ مَقامَ الشيءِ، فلا شكَّ في تقارُبِ الأمرِ في الحنطةِ ونحوِها من [المكيلاتِ][٣]؛ حتى يقومَ الشيءُ من الجنسِ منهَا مَقامَ غيرِهِ من الجنسِ، فيكونَ كأنَّهُ هوَ.

وكذَا في تقاربِ الأمرِ في النقْدِ من الدراهمِ والدنانيرِ.

وما كانَ يختلِفُ مِن هذَا في جَودةٍ ورَداءةٍ ولونٍ ونحوِها، اعتُبرَ في البدلِ مثلُهُ؛ كالصحيحِ بَدل الصحيحِ، والمُكَسَّر[٤] بَدل المكسَّرِ، وَالحِنْطَة الكَرَّانِيَّة[٥] بدَل مثلِهَا من ذلكَ الجنسِ على ذلكَ الوصفِ من البياضِ والسُّمرةِ ونحوِهِمَا. فهذَا متقاربٌ يُرْجَعُ في[٦] استيفاءِ الحقِّ إليهِ.

وإذا جئتَ إلى [الحيواناتِ][٧] وجدتَّ فيهَا تفاوُتًا كبيرًا، وإن اجتمعَتْ في الجنسِ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٧٥)، والوسيط (٣/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٧٥)، والوسيط (٣/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٨).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): الموزونات.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): المكسور.

(٥) كَرَّان: محلَّة مشهورة بأصبهان، وقد نُسِبَ إليها من لا يُحْصَى من أهل العلم والرِّواية، وهي اليوم تقع في إيران، ولم أجد في المَصادر ما يدل على أنها كانت مشهورة بالحنطة؛ مما يجعل مراد القفَّال الشَّاشي ـ رحمه الله ـ بالحنطَة الكرانيَّة قابلًا لمعنى آخر. والله أعلم.
انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٤٤)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١١٥٤)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٥٦)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٢٧).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): إلى.

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (أ): الجنس، وَمَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

واللونِ والسِّنِّ، فكذلكَ هذَا في الثيابِ والعبيدِ؛ حتى يختلِفَ العَبدانِ في خفَّةِ الرُّوحِ وخِفةِ الحَركةِ اختلافًا متفاوتًا، فتختلِفَ[1] قيمتُهما لذلكَ، ثم لا يُمكنُ إلا إمكانًا ضعيفًا وجودُ عبدَيْنِ مُستويَيْنِ في هذَا المعْنَى.

فيُرجعُ فيمَا هذَا سبيلُهُ في بدَلِه إلى القيمةِ؛ لأنَّهَا تختلِفُ علَى حسبِ الاختلافِ المتقارِبِ والمتفاوِتِ وعلَى ما يدِقُّ من ذلكَ ويجِلُّ، حتَّى يُشترَى العبدُ الخفيفُ الروحِ بأكثرَ مما يُشترَى بهِ العبدُ المخالِفُ لهُ في هذِه الصِّفةِ، فلمَّا كانتِ القيمةُ تَستوفِي ظواهرَ الأوصافِ وبواطنَها[2]، والمِثْلُ في الخلقةِ لا يستوفِي هذَا: اختَلفَ البدلُ علَى حسبِ ذلكَ، وكانتِ القيمةُ تَستوفِي معانِيَ الشيءِ، فجُعلتْ بدلًا عنهُ؛ لأنها تَجبرُ الفائتَ بجميعِ ما يَحويهِ من الأوصافِ في الهيئاتِ والحركاتِ[3].

[الفَـــرْقُ بَـــيْنَ الغَصْبِ والقَرْضِ فِي رَدِّ البَـــــدَل]

ولم تكنْ بدلَ ذلكَ الشيءِ المستقْرَضِ هكذَا، بل جازَ في القَرضِ شاةٌ بدلَ شاةٍ وثوبٌ بدلَ ثوبٍ.

وهذَا اتِّفاقٌ فِي ظواهرِ الأمورِ، والفرقُ بينهُمَا: أن القَرضَ بابُهُ بابُ المعروفِ فسومحَ المستقرِضُ، والمتلفُ بالغصبِ ونحوِه صاحبُه مقهورٌ عليهِ فوجبَ أن يستقصَى لهُ.

---

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) (وبواطنَها): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: نهاية المطلب (٧/ ١٧٥)، والتهذيب (٤/ ٢٩٤-٢٩٣)، والبيان (٧/ ١٢)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ١٧٧-١٨٢).

[إِذَا أَتْلَف إِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ رَدَّ بَدَلَه وَإِلَّا فَقِيمَتَه ذَهَبًا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا دخلتِ الفضةَ والذهبَ صَنعةٌ، فأَتلفَ رجلٌ[١] على آخرَ إناءً مصنوعًا بالفضةِ[٢]، وقد تغيَّرتْ قيمتُه بالصَّنعةِ: فالواجبُ على مُتلِفه ردُّ مثلِه، فإذَا لم يوجَدْ لذلكَ مثلٌ رجعَ إلى قيمتِه ذهبًا، كَالقُرْطِ[٣] والسيفِ ونحوِهما[٤]؛ ليَزولَ حكمُ الربَا[٥].

وإن كنَّا نجعلُ الفضةَ مِثلًا للفضةِ فلسْنَا نخلُو في ذلكَ من اعتبارِ الجنسِ والصفاتِ، وكذَا في الحنطةِ والشعيرِ؛ حتى نَجعلَ بدلَ المتلَفِ من الحِنطة الفضيلةِ[٦] حنطةً مثلَهَا، ومن الحِنطةِ البيضاءِ حنطةً/[٧] بيضاءَ مثلهَا؛ فكذَا ينبغِي أن نعتبِرَ في المُتْلفِ من الفضةِ و الذهبِ هذِهِ المعانِيَ[٨].

وكذَا هذَا في الذهبِ؛ إذا أتلفَ إناءً مصنوعًا منهُ، فإنا نقوِّمُ بالفضةِ[٩].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): دخل.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) القُرْط: هو الذي يعلَّق في شحمة الأذن؛ والجمع: قِرَطَةٌ وقِراطٌ، مثل: رمح ورماح.

انظر: المحيط في اللغة (٥/ ٣١٧)، والصحاح (٣/ ١١٥١)، ومختار الصحاح (ص٢٦١)، والقاموس المحيط (ص٦٨٢)؛ مادة (قرط).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٨٨)، والتهذيب (٤/ ٢٩٥)، والبيان (٧/ ١٣).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ١٨٨)، والتهذيب (٤/ ٢٩٥)، والبيان (٧/ ١٣).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): الموصلة.

(٧) نِهَايَةُ (١٦١أ/ ي).

(٨) انظر: التهذيب (٤/ ٢٩٤)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ١٨١).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٨٨)، والتهذيب (٤/ ٢٩٥)، والبيان (٧/ ١٣).

[إِذَا غَصَبَ شَيْئًا لَه مَنْفَعَـة رَدَّهُ مَـع أُجْرَة مِثْله؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـك]

ومن غصَبَ دارًا أو حيوانًا أو نحوَهُما[1]، مما لَهُ منافعُ معلومةٌ: فيردُّهُ، وعليهِ أجرةُ مثلِهِ[2]؛ لأن الغاصبَ أتلفَ المنافعَ على ربِّهَا فعليْهِ بدَلُها، أَلَا ترَى أن المنافعَ يجوزُ عَقدُ[3] الإجارةِ عليهَا، فمُتلفُهَا كمُتلِفِ العَينِ، أَلَا ترَى أنَّ مَن نكحَ امرأةً نكاحًا بشُبْهةٍ فوطِئَها فعليهِ[4] أجرةُ مَهرِ مثلِهَا؛ فدلَّ على أن للمنافِعِ عوضًا[5]، وقد ذكرْنَا ما خرجَ عن هذَا وهوَ بضعُ الزانيةِ[6].

[الاختلَافُ فِيمَا إِذَا غَصَبَ شَيْئًا ثُمَّ انْحَطَّ سِعْرُه]

ومن غصَبَ حنطةً تُساوِي مائةَ درهمٍ، ثمَّ انحطَّ سِعرُها فصارَتْ تساوِي خمسينَ درهمًا: فقدْ/ [7] قالَ مَن قالَ من أصحابِنا: إِنهُ إِذَا ردَّ حنطةً مثلَها كفَاهُ، ولم يُنظرْ إلى القيمةِ[8][9].

وقالَ آخَرونَ: إنَّ عليهِ القيمةَ[10][11]؛ لأن المِثْلَ لا يُخرِجُ لصاحبِ المالِ قيمةَ

---

(١) (أو نحوَهُما): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٦٠)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٨).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): عند.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): فعليها.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ١٦٠)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٨).

(٦) انظر: (ص٢٩٥؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٧) نِهَايَةُ (١٦٥ب/ أ).

(٨) انظر: البيان (٧/ ١١)، والمحرر (ص٢١٤).

(٩) وهو أَحَد القولين في المذهب، واختاره الجُويني، وبه قال أكثر العُلماء.

انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٩٦)، والبيان (٧/ ١٢-١١)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ٢٢٧).

(١٠) انظر: البيان (٧/ ١١)، والمحرر (ص٢١٤).

(١١) وهو أَحَد القولين في المذهب، وبه قال أبو ثور.

انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٩٦)، والتهذيب (٤/ ٢٩٦)، والبيان (٧/ ١٢)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ٢٢٧).

مالِهِ، فكأنَّ المثلَ مَعدومٌ. وهذَا قولٌ حسنٌ، قد قالَ الشافعيُّ ـ رحمةُ الله عليهِ ـ ما يَدلُّ عليهِ(١). والله أعلمُ.

[إِذَا غَصَبَ شَيْئًا، ثُمَّ زَادَ سِعْره، ثُمَّ نَقَص: فَإِنَّه يرد عينه، وَإِلَّا فَيَرد قِيمَته أَكْثَر مَا بَلغَت؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولو غصَبَ منهُ رجلٌ(٢) شيئًا يُساوِي مائةَ دينارٍ، فزادَتْ قيمتُهُ في يدِهِ حتى ساوَتْ مائةً وعشرةَ دنانيرَ، ثم نَقصتِ القيمةُ حتَّى عادَتْ إلى مائةِ دينارٍ: فإنْ ردَّها بعَينِها على صاحبِها فلا شيءَ عليهِ مما تقدَّمَ من زيادةِ القِيمةِ، وإن تلِفتْ في يدِهِ قبْلَ الردِّ فعليهِ قيمتُهَا أكثرَ ما كانَتْ(٣)؛ وذلك أنَّ عليهِ أن يرُدَّ الشيءَ بعينِهِ علَى هيئتِهِ، أو يرُدَّ بدلَهُ؛ فإذَا ردَّهُ بعينِهِ على هيئتِهِ لم يُنظرْ إلى زيادةِ القيمةِ مِن جهةِ اختلافِ السِّعرِ؛ لأنه قد رَدَّ الشيءَ على ما أَخَذَ غيرَ ناقصٍ عنهُ يومَ أخذِهِ، ومَا كَانَ مِن زيادةِ القيمةِ باختلافِ الأسعارِ فلم يكُنْ شيئًا متعيِّنًا(٤)، وإنَّما كانَ شيئًا يختلِفُ في الخصوصِ على حسبِ ما يحلُو الشيءُ في عَينِ الراغبِ فِيهِ أو ينحَطُّ في عينِ الزاهدِ فيه.

وقد يلزمُهُ [مسعَّرًا](٥)، وهوَ إذا تلِفَ في يدِهِ؛ فالحُكمُ هوَ ردُّ(٦) القِيمةِ، فعليهِ أكثرُ ما كانَ يقوَّمُ بِهِ؛ لأنهُ في هذِهِ الحالةِ إنما تُرادُ القيمةُ، وليسَ قيمتُه يومَ الأخذِ بأوْلَى مِن قيمتِه يومَ الردِّ، فليردَّ أكثرَ ما في الطرفيْنِ(٧).

ثمَّ هكذَا: ردُّ أكثرِ القيمةِ في الوسطِ؛ فالأوقاتُ كلُّها واحدةٌ في أنَّ على الغاصبِ ردَّ قيمتِهَا(٨).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٩٦)، والتهذيب (٤/ ٢٩٦)، والبيان (٧/ ١٢).

(٢) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٣٦)، ونهاية المطلب (٧/ ١٩٥)، والمحرر (ص٢١٢).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): منه.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): مبتغيا.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): زيادة.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ١٣٦)، ونهاية المطلب (٧/ ١٩٥).

(٨) أي: يلزمه رد أكثر القِيمة؛ سواء وَقَعَتْ في أحد الطَّرفين (وهما وقت الأخذ، ووقت الرد)، أو وقعت ⇦ =

[إِذَا غَصَبَ جَارِيَة تُسَاوِي مَائة، ثُمَّ زَادَت فِي بَدَنِهَا بِسِمَن حَتَّى بَلَغَت مائة وَعشرة، ثُمَّ نَقَصَت حَتَّى عَادَت مائة: فَإِنَّه يَجِبُ رَدُّهَا مَع قِيمَة النَّقْص؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقالُوا في الجاريةِ قد تُغصبُ وهيَ تُساوِي مائةَ دينارٍ، فازدادَتْ في بدنِها بسِمنٍ[(١)] حتَّى صارتْ تُساوِي مائةً وعشرةً، ثمَّ هزلَتْ فعادَتْ إلى قيمةِ مائةِ دينارٍ: فعليهِ ردُّها، وردُّ قيمةِ النَّقصِ[(٢)(٣)]؛ لأنَّ ما زادَ في التقديرِ بعْضٌ من البدَنِ، فإذا نقَصَ فهوَ كذَهابِ بعضِ البدَنِ، والزيادةُ لمالكِ الجاريةِ، فهيَ تُردُّ عليهِ؛ فإذا ذهبَتِ الزيادةُ فكأنَّ بعضَ الجاريةِ تلِفَ في يدِ الغاصبِ، فعليهِ ردُّها وردُّ التالفِ.

وهذِهِ المعانِي وإن كانتْ داخلةً في الفُروعِ فهِيَ ـ بحمدِ اللهِ ـ معقولةٌ/[(٤)]، لا يَذهبُ حُسنُها على متأمِّلٍ.

[إِذَا غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا: أُمِرَ بِقَلْعِ الغِـرَاس، وَرَد مَا نَقَصَ مِن الأَرْضِ وَأُجْرَة المِثْـل؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومن غصَبَ أرضًا، فغرَسَها: أُمرَ بقَلعِ الغراسِ، و[ردِّ][(٥)] ما نقَصَ من الأرضِ[(٦)]؛ لأنهُ غرَسَ في ملكِ غيرِهِ، فأبطَلَ الغَرسُ منفعةَ الموضعِ على المالِكِ، فعليهِ ردُّ الموضِعِ كما يكونُ عليهِ ردُّ الأرضِ[(٧)].

وعلى الغاصِبِ أُجرةُ مثلِ مَا شغَلَ الأرضَ بغرسِهِ، ويدخلُ في ذلكَ أرشُ نقصانِ الأرضِ[(٨)]؛ لأن أجرَ المِثلِ إنما يقعُ على ما يشغَلُ الأرضَ وعلى ما يُنْقِصُهَا،

= في الوَسَط (وهو ما بينهما).

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): سمن.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٩٩)، والتهذيب (٤/ ٢٩٩)، والبيان (٧/ ٣١).

(٣) وكذلك إذا غَصَبَهَا سمينة ثم هزلت في يده.
انظر: البيان (٧/ ٣١).

(٤) نِهَايَةُ (١٦١ب/ ي).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) انظر: المهذب (٣/ ٤٢٦)، والبيان (٧/ ٥٢).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٧/ ٢٣٧)، والتهذيب (٤/ ٣٢١)، والبيان (٧/ ٥٢)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ٢٤٠).

(٨) انظر: المهذب (٣/ ٤٢٦)، والبيان (٧/ ٥٢).

كما أنَّ من استأْجَرَ أرضًا ليغرسَ فيهَا فإنما استأجرَهَا لما يجمَعُ الأمريْنِ: في شَغلِ[١] الموضعِ، ونُقصانِ الأرضِ؛ فالأجرةُ قد استوفَت المعنييْنِ[٢].

فإن زَرعَ فيهَا حبًّا فالزرعُ للزارعِ؛ لأنهُ نامٍ[٣] من مالِهِ.

[إِذَا غَصَبَ خَيْطًا، فَخَاطَ بِهِ جُرْحًا مِنْ إِنْسَانٍ: فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهِ]

ولو غصبَ خَيطًا، فخاطَ بِهِ جرحًا من إنسانٍ أو بَهيمةٍ: فعليهِ قيمتُه إذا خيفَ من نزعهِ على المجروحِ[٤].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووجهُ ذلكَ: أن الثوبَ[٥] لا حُرمةَ[٦] لهُ في نفسِهِ؛ لأنَّ لصاحبِه إفسادَهُ وتحريقَهُ، وللإنسانِ في نفسهِ حُرمةٌ، تلزَمُه صيانتُها من/[٧] التلَفِ ويجبُ إبقاءُ نفسِه عليْهِ؛ ألَا ترَى أن مَجروحًا مَخوفًا عليهِ لوْ لم يحضُرْهُ ما يَخيطُ بهِ جرحَهُ، ووجدَهُ عندَ غيرِهِ: فكانَ على غيرِه بيعُه بثمنِهِ، ودفعُهُ بالقيمةِ إليهِ؛ لِما يلزَمُه من حُرمةِ أخيهِ[٨][٩].

ولو أرادَ بِناءً، ولم يَحضُرهُ خشَبٌ: لم يلزَمْ مَن عندَه الخشبُ أن يُعطيَهُ إياهُ بالقيمةِ.

فأمَّا الحيوانُ غيرُ الآدميِّ فإنَّ لهُ حُرمةً؛ إذ لا يجوزُ في الشَّريعةِ لصاحبِهَا ذبحُهَا إلا للأكْلِ[١٠]، وذلكَ لأنهُ ذُو روحٍ يحسُّ، فلا معنَى لإتلافِهِ إلا لسببٍ، فأمَّا علَى غيرِ

---

(١) (في شَغلِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٤/ ٣٢٣)، والبيان (٧/ ٥٢)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ٢٤٤).

(٣) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠١)، ونهاية المطلب (٧/ ٢٧٦)، والوسيط (٣/ ٤١٥).

(٥) أي: الذي يكُون منه الخَيط.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): أجر، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٧) نِهَايَةُ (١٦٦أ/ أ).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): إليه.

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠١)، ونهاية المطلب (٧/ ٢٧٦)، والوسيط (٣/ ٤١٥).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (١/ ٥٥٥)، والغرر البهية (٢/ ٣٦٣)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٥٥٥).

سببٍ فهوَ عبَثٌ، حكمُهُ في العقولِ الفسادُ. واللهُ أعلمُ.

[إذَا غَصَبَ بَهِيمَةً، فَتلفَت أَو بَعْضهَا: فَعَلَيه القِيمَة فِي البَدَن، والنُّقْصَان فِيمَا دُونَه]

ولِمَا يُغصبُ من الرقيقِ بابٌ سوَى[1] بابِ البهائمِ؛ لأنَّ من غصَب بهيمةً فأتلفَهَا أو تلِفتْ عندَهُ أو تلِفَ بعضُها فعليهِ القيمةُ في البدنِ والنقصانُ فيمَا دونَ البدنِ، على حسبِ ما يكونُ من هذَا في الثوبِ إذا تلِفَ بعضُه أو كلُّهُ[2].

[الاختلَاف فِيمَا يَلْزم مِن ضَمَان إِذَا غَصَبَ عَبْدًا ثُمَّ جَنَى عَلَيهِ]

فأما الرقيقُ فإن الذِي اختارَه أصحابُنا: أنَّ مَن جنَى على عبدٍ جنايةً، وفي الحُرِّ مثلهَا قدرٌ معلومٌ[3]: كانَ في العبْدِ فيهَا قَدرٌ معلومٌ من قيمتِهِ؛ كالمُوضِحة فيهَا نصفُ العُشرِ من ديةِ الحرِّ، ففِيهَا من المملوكِ نصفُ عشرِ القِيمةِ. وما ليسَ فيهِ من الحرِّ قدرٌ معلومٌ ففيهِ أرشُ النُّقصانِ[4][5].

وفي قولِ غيرِهِمْ: ألَّا فرقَ بينَ شيءٍ مِن هذَا، وفِي المملوكِ ما نقصتْهُ الجِنايةُ كالبَهيمةِ[6].

وقد مالَ إلى هذَا القولِ بعضُ أصحابِنَا[7].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): هو في.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٧٤)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ١٧٦).

(٣) أي: فيها من الحُرِّ دية.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٧٢)، والتهذيب (٤/ ٣٠٠)، والبيان (٧/ ١٥)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ١٧٤).

(٥) وهو المنصُوص عليه في الجديد.
انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٧٢)، والتهذيب (٤/ ٣٠٠)، والبيان (٧/ ١٥)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ١٧٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٧٢)، والتهذيب (٤/ ٣٠٠)، والبيان (٧/ ١٥)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ١٧٤).

(٧) وهو المنصُوص عليه في القديم، واختاره ابن سريج.

=⇦

ووجهُهُ: أن العبْدَ لَمَّا لم تَجعَل لهُ الشريعةُ في نفسِه بدَلًا معلومًا مقدَّرًا ـ كالدِّيةِ في الحُرِّ ـ دخلَ في أحكامِ السِّلعِ، وكانَ على مُتلفِ العبدِ قيمتُه بالغةً ما بلغَتْ كمَا على متلِفِ السِّلعةِ، وكذَا على متلفِ بعضِه قيمةُ ذلكَ البَعضِ كمَا على متلفِ بعضِ السلعةِ بعضُهُ[1]. وهذَا واضحٌ في بادئِ النَّظرِ.

[إِذَا غَصَبَ نجسًا، فَأَتْلَفَه: فَلَا قِيمَة عَلَيْه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وكلُّ شيءٍ يحرُمُ بيعُه لنجاستِه في نفسِه فلا قيمةَ على مُتلفِهِ[2]؛ لأنهُ إذا لم يكُن لهُ ثمَنٌ من جهةِ أنهُ نجِسٌ يجبُ تجنُّبُه، فكذَا ينبغِي ألَّا يكونَ لهُ قيمةٌ إذا أُتلِفَ، وذلكَ كالميتةِ والخمرِ ونحوِهِما[3].

[إِذَا غَصَبَ أُم وَلَد، فَأَتْلَفَهَا: فَعَلَيْهِ قِيمَتَهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولكِن مَن أتلفَ أمَّ ولدٍ/[4] لإنسانٍ فعليْهِ قيمتُها[5]؛ لأن بيعَها حرامٌ للتكرمةِ كبيعِ الأحرارِ، فافتِراقُهما بيِّنٌ[6]: ومِن تكرمتِها إيجابُ القيمةِ على مُتلِفِها، ومِن تنجيسِ الميْتةِ والخمرِ إسقاطُ القيمةِ عن مُتلفِها. واللهُ أعلمُ.



= انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٧٢)، والتهذيب (٤/ ٣٠٠)، والبيان (٧/ ١٥)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ١٧٤).

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ١٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٢)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ٢٠٥).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٢)، والابتهاج (رسالة صالح الحساوي/ ٢٠٥).

(٤) نِهَايَةُ (١٦٢أ/ ي).

(٥) انظر: البيان (٨/ ٥٢٢).

(٦) فالنجس إنما حَرُمَ بيعه لخسته، وأم الولد إنما حَرُمَ بيعها لتكرمتها.

بابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وما يدخلُ في جملتِها من العَطِيَّةِ والصَّدَقَاتِ(١)(٢)

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ إِحْيَاءِ المَوَاتِ فِي: الأم (٥/ ٧٧)، ومختصر المزني (ص١٧٦)، واللباب (ص٢٩٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٧٤)، والإقناع (ص١١٨)، والمهذب (٣/ ٦١١)، ونهاية المطلب (٨/ ٢٨١)، والتهذيب (٤/ ٤٨٨)، والبيان (٧/ ٤٧٥)، والعزيز (٦/ ٢٠٥)، والمحرر (ص٢٣٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٤٤)، وكفاية النبيه (١١/ ٣٧٤)، والتذكرة (ص٨٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٤٤)، وفتح الوهاب (١/ ٣٠١)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٠١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٣٠).

وَانْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ العَطِيَّةِ فِي: الأم (٥/ ٢٢١)، ومختصر المزني (ص١٨٠)، واللباب (ص٢٨٦)، والحاوي الكبير (٧/ ٥١١)، والإقناع (ص١٣١)، ونهاية المطلب (٨/ ٣٣٩)، والتهذيب (٤/ ٥٠٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٠)، وفتح الوهاب (١/ ٣١٢)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٠٧).

وَانْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ الصَّدَقَةِ فِي: مختصر المزني (ص١٨٠)، واللباب (ص٢٩٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٥١١)، والإقناع (ص١١٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٣٣٩)، والتهذيب (٤/ ٥٠٩)، والبيان (٨/ ٦٠)، والعزيز (٦/ ٢٤٨)، والمحرر (ص٢٤٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٧٧)، وكفاية النبيه (١٢/ ٣)، والتذكرة (ص٨٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٥٧)، وفتح الوهاب (١/ ٣٠٦)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٣٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٥٨).

(٢) الإِحْيَاءُ لُغَةً: مُباشرة الأرض بِتَأْثِيرِ شَيْءٍ فِيهَا.

والمَوَاتُ لُغَةً: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْك أَحَدٍ.

وَإِحْيَاءُ المَوَاتِ اصْطِلَاحًا: عِمَارَةُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعمرْ قَطُّ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ.

انظر في تعريف الإحياء لغةً: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٧١)، ولسان العرب (٢/ ١٠٧٧)، وتاج العروس (٣٧/ ٥٢٨)؛ مادة (حيي).

وانظر في تعريف الموات لغةً: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٧١)، ولسان العرب (٢/ ١٠٧٧)، وتاج العروس (٣٧/ ٥٢٨)؛ مادة (حيي).

وانظر في تعريف إحياء الموات اصطلاحًا: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٤٤)، والغرر البهية (٣/ ٣٥٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٦١).

=⇐

[مَن سَبق إِلَى شَيءٍ فَقَد مَلَكَه]

وردتِ الشريعةُ في الأشياءِ المباحةِ في أصولِهَا مثلُ الماءِ والكَلأِ والصيدِ، وما في المعادنِ من الذهبِ والفضةِ وغيرِهما، وفي البحارِ من حُوتٍ وجَوهرٍ وغيرِهما: أنَّ من سبَقَ إلى أخذِ شيءٍ منهَا وحِيازتِه قد صارَ مالكًا لهُ(١).

= وَالعَطِيَّةُ لُغَةً: الشَّيْءُ الْمُعْطَى، وَالْجَمْعُ الْعَطَايَا.

وَاصْطِلَاحًا: تَمْلِيكُ الغَيْرِ بِلَا عِوَضٍ.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٣٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٥٣)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٦٨)، وتاج العروس (٣٩/ ٦٢)؛ مادة (عطا).

وانظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٩٥)، والمصباح المنير (٢/ ٤١٧)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٠٧)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٩٨).

وَالصَّدَقَةُ لُغَةً: مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وهي العَطِيَّةُ التي يُبْتَغَى بها المَثُوبَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: تَمْلِيكُ مَا يُعْطَى بِلَا عِوَضٍ لِلْفَقِيرِ.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٦٩)، ومختار الصحاح (ص١٧٤)، وتاج العروس (٢٦/ ١٢)؛ مادة (صدق).

وانظر أيضًا: المصباح المنير (١/ ٣٣٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٧٨)، والغرر البهية (٣/ ٣٨٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٩٤).

(١) أَخْرَجَ: البخاري عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**)).

وأَخْرَجَ: أبو داود عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: ((**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**))، قَالَ: فَخرج النَّاس يتعادون يتخاطون. والحديث قَالَ فيه الْبَغَوِي: ((لَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ))، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ، وقال ابن حجر: ((إسناده حسن))، وتعقبه الألباني بأن الحديث ضعيف؛ لأن فيه من لا يعرف حاله.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) رقم (٢٣٣٥)، وسنن أبي داود (٣/ ٥٠٩) رقم (٣٠٧١)، والأحاديث المختارة (٤/ ٢٢٨) رقم (١٤٣٤)، والبدر المنير (٧/ ٦١)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٣٩)، وإرواء الغليل (٦/ ٩).

[المَعْنَى فِي إِبَاحَةِ التَّمَلُّكِ بِإِحْيَاءِ المَوَاتِ]

وحُسْنُ هذَا في العقولِ والعاداتِ ظاهرٌ بيِّنٌ؛ وإنَّما خلَقَ اللهُ الأشياءَ لمنافعِ عبادِه، ثم جعَلَ لهُمْ إلى التملُّكِ سبُلًا مختلِفةً:

أوَّلُها: هذَا النوعُ الذِي قُلناه[١]؛ مما خلقَهُ مباحًا في باطنِ الأرضِ وظاهرِها، فصارَ ذلكَ في أنهُ مباحٌ لمن[٢] يسبقُ إليهِ[٣].

فأوَّلُ شيءٍ خلقَهُ اللهُ لآدَمَ مما أباحَهُ لهُ فملكُهُ بالحيازَةِ، ثم حصَلَ الطريقُ إلى الملكِ بما قد حيزَ من هذَا النوعِ بنقْلِ مالكِهِ ملكَهُ عنهُ/[٤] إلى غيرِه: إمَّا بعوضٍ يأخذُهُ بدلًا عنهُ[٥] مما هوَ أحوجُ منهُ إليهِ إلَى مَا فِي يدِهِ، وهذَا بابُ التبايُعِ، وإمَّا بهبةٍ يتطوَّعُ بهَا المالِكُ عليهِ، وقد تكونُ هِبةً على ثوابٍ وقد تكونُ على غيرِ ثوابٍ[٦].

ويدخلُ في جملةِ الهباتِ: الصدقاتُ المملوكاتُ؛ كالرجُلِ يتصدَّقُ على الفقيرِ بالشيءِ على غيرِ جهةِ الزَّكاةِ، وهذِه الصدقاتُ قد تكونُ على الفقيرِ على الشيءِ الذِي لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليهِ، وجملةُ معناهَا راجعةٌ إلَى ما يُبتغَى بهِ القربةُ إلى اللهِ تعالَى[٧].

ووردتِ السُّنةُ في هذَا بتقديمِ ذي الرحمِ على الأجانبِ؛ فقيلَ في الخَبرِ:

---

(١) (الذِي قُلناه): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): لم.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٢٩)، والبيان (٧/ ٤٩٠)، وكفاية النبيه (١١/ ٤١١)، والابتهاج (رسالة ماجد الأحمدي/ ١٣١).

(٤) نِهَايَةُ (١٦٦ب/ أ).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٠٧)، والبيان (٨/ ١١٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٨٧)، والابتهاج (رسالة ماجد الأحمدي/ ١٣٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٣٩)، والبيان (٨/ ١١٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٨٧)، والابتهاج (رسالة ماجد الأحمدي/ ١٣٠).

((صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ))[١]، وقيلَ: ((**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ**[٢] **عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ**[٣]))[٤].

وفي الصدقاتِ: الأحباسُ، وهيَ الأَوْقافُ، وهيَ الصدقاتُ المحرماتُ.

وسبيلُ هذَا: أن وقفَهُ يُحَبَّسُ، ويسبَّلُ نماؤُهُ وثمرتُه فيما يرَى المتصدِّقُ من وجوهِ البِرِّ والقُربةِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومعنَى هذا التحبيسِ: تأكيدُ الصَّدقةِ حتى تكونَ أبدًا جاريةً على سبيلِهَا؛ لا تباعُ، ولا تُورَثُ كسائرِ[٥] العطيةِ[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ: الترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ. والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٠) رقم (٦٥٨)، وسنن النسائي (٥/ ٩٢) رقم (٢٥٨٢)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٥١) رقم (١٨٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧٨) رقم (٢٠٦٧)، وصحيح ابن حبان (٨/ ١٣٣) رقم (٣٣٤٤)، والمستدرك (١/ ٤٠٧) رقم (١٤٧٦)، والبدر المنير (٧/ ٤١٢)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢٤٥).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) الكَاشِح: هو العَدُوُّ الَّذِي يُضْمِر عَداوَته، ويَطْوي عَلَيْهَا كَشْحَه، أَيْ: باطِنَه؛ مأخوذ من الكَشْح، وهو الخَصْر.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٨٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٥)، ومختار الصحاح (ص٢٧٠)، وتاج العروس (٧/ ٧٧)؛ مادة (كشح).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي عن أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها. والحديث صححه ابن خزيمة، وقال فيه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٧٧) رقم (٢٣٨٦)، والمعجم الكبير (٤/ ١٧٣) رقم (٤٠٥١)، والمستدرك (١/ ٤٠٦) رقم (١٤٧٥)، والسنن الكبرى (٧/ ٤٣) رقم (١٣٢٢٣)، ونصب الراية (٤/ ٤٠٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٤٢).

(٥) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٣٩)، والبيان (٨/ ٥٧)، وكفاية النبيه (١٢/ ٣)، والابتهاج (رسالة محمد =

ولا يُشبهُ هذَا ما كانَ أهلُ الجاهليةِ يفعلونَهُ من البَحَائِرِ[١] وَالسَّوَائِبِ[٢] والوَصَائِلِ[٣][٤] والحَوَامِي[٥]؛ لأنهُمْ إنما كانُوا يُسيِّبُونَ[٦] هذِه الأشياءَ على جهةِ إهمالِهَا، فتُرفعُ الأيدِي عنهَا لا على سبيلِ تمليكِ منافعِها منقولةً إلى مالِكٍ، وإنما جُعلتِ الأحباسُ في الإسلامِ مُعارضةً للسوائبِ وما في بابِهَا.

= البعيجان/ ٢٠٠).

(١) البَحَائِر: جمع بحيرة، وهي الناقة أو الشاة إذا نُتِجَت عَشَرَةَ أَبْطُنٍ بَحَرُوها، أي: شقوا أذنها، فَلَا يُنتفَعُ مِنْهَا بلَبَنٍ وَلَا ظَهْرٍ، وتَرَكُوها تَرْعَى وتَرِدُ الماءَ، وحَرَّمُوا لَحْمَهَا إِذا ماتَتْ على نِسائِهم وأَكَلَهَا الرِّجالُ؛ فالبحيرة أصلها: من البَحْر، وهو في كلامِ العربِ: الشَّق.

انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٥)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٣)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ١١٩)، وتاج العروس (١٠/ ١١٤)؛ مادة (بحر).

(٢) السَّوَائِب: جمع سائبة، وهي الناقة يسيبها الرجل، أي: يتركها، إِذَا نَذَر لِقدُوم مِنْ سَفَر أَوْ بُرْءٍ مِنْ مَرَض أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تُمنَع مِنْ ماءٍ وَلَا مَرْعى وَلَا تُحْلَب وَلَا تُرْكَب؛ فالسائبة: مأخوذة من التسييب، وهو: الترك.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٨٧)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٤٣١)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٢١٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣١)؛ مادة (سيب).

(٣) (والوَصَائِلِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) الوَصَائِل: جمع وصيلة، وهِيَ: الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ سِتَّة أبْطُن، أُنْثَيَيْنِ أُنْثَيَيْن، وولَدَت فِي السَّابِعَةِ ذَكرا وأُنْثَى، قَالُوا: وَصَلْتَ أَخَاهَا؛ فأَحَلُّوا لَبَنَها لِلرِّجال، وحرَّموه عَلَى النِّساء.

انظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ٨٧٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٥٧)، وتاج العروس (٣١/ ٨٠)؛ مادة (وصل).

(٥) الحَوَامِي: جمع حامي، وهو الفحلُ من الإبل الذي طال مُكثه عندهم، قال الفراء: إذا لَقِحَ وَلَدُ ولَدِهِ فقد حَمَى ظهرَه؛ فلا يُرْكَبُ، ولا يُجَزُّ له وبرٌ، ولا يُمْنَعُ من مرعى.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٢٠)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٢٥٩)، ومختار الصحاح (ص٨٢)، والقاموس المحيط (١/ ١٢٧٧)؛ مادة (حمى).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): يسمون، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَن المُرَادِ.

وكانَ معقولًا في الأحباسِ إذْ صاحبُها يُزيلُ ملكَهُ عنهَا لا مُهملًا لهَا بل مُمَلِّكًا منافعَها غيرَهُ على سبيلِ التقرُّبِ إلى الله أنَّ هذَا التحبيسَ تأكيدٌ للملكِ، وما/ (١) كانَ أهلُ الجاهليةِ يفعلونَهُ إزالةٌ للملكِ لا فائدةَ فيهِ إلا إضاعة المالِ وإفساده(٢).

[مِـن شَرْطِ إِحْيَـاءِ المَوَاتِ: أَلَّا يَكُـون قَدْ مُلِكَ فِي جَاهِلِيَّةٍ أو إِسْـــــلَام]

ومن جملةِ ما تقعُ بهِ الأملاكُ: إحياءُ المَواتِ كما ذكرْنَا، وإنما يكونُ مَواتًا ما(٣) لم يَجرِ عليهِ ملكٌ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، فمَن أحْيَا ما هذَا وصفُه وحازَهُ فقد ملكَهُ بما يُملكُ بهِ الصيدُ والماءُ والحشيشُ والكَلأُ ونحوُها.

وإذا كانَ قد جرَى عليهَا الملكُ؛ فهيَ مالٌ كانَ مملوكًا، فماتَ مالكُهُ، فيرْجعُ ذلكَ إلى المسلمِينَ، يضَعُه الإمامُ في مصالحِهِم، فتناوُلُ ما هذَا سبيلُه لا يقعُ إلا مِن(٤) الإمامِ؛ لأنهُ هوَ المنصوبُ للاجتهادِ في صَرفِ هذَا المالِ وما يدخلُ في بابِه إلى حيثُ يراهُ أنفعَ للمسلمينَ.

وأَما مَا لم يَجرِ عليهِ ملكٌ لأحدٍ فهُوَ المباحُ كَمَا خلقَهُ اللهُ حينَ النشأَةِ، فأيُّ يدٍ سبقَتْ إلى حِيازتِهِ فهيَ أوْلَى بِهِ؛ كما يُعرفُ في العاداتِ مثلُ هذَا في المِياهِ التِي في الأنهارِ والبحارِ(٥).

---

(١) نِهَايَةُ (١٦٢ب/ ي).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٣٠)، وجامع البيان (١١/ ١٢٥)، ولطائف الإشارات (١/ ٤٥١).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) (إلا مِن): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٢٨٢)، والبيان (٧/ ٤٧٥)، وكفاية النبيه (١١/ ٣٧٤)، والابتهاج (رسالة ماجد الأحمدي/ ١٣١).

[النَّهْي عَنْ مَنْعِ فَضْلِ المَاءِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووردتِ السنَّةُ بالنهيِ عن منعِ فضلِ الماءِ[1]، وهذَا في الماءِ المحُوزِ السابقِ إليهِ في باديةٍ ونحوِهَا، ومثلُه ماشيةٌ لغيرِهِ عِطاشٌ؛ فعلى صاحبِ الماءِ دفعُ فضْلِ مائِهِ إلى صاحبِ الماشيةِ لتَروَى فتقْوَى على الرَّعيِ، فإنهَا إذا لم ترعَ هلكَتْ[2].

[إِذَا عَطِش زَرْع إِنْسَان فَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِب المَاء بَذْله إِلَيه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقيلَ: إن هذَا إنما هوَ لحُرمةِ البهائِمِ[3]، فأمَّا من عطِشَ زرعُه فلا يلزمُ صاحبَ الماءِ أن يُعطيَهُ فضلَهُ ليسقِيَ زرعَهُ، إلا بما يَتراضَيانِ بهِ من تجارةٍ ونحوِهَا[4]؛ لأنهُ لا حرمةَ للزرعِ كَهِيَ [في][5] البَهائم[6]. واللهُ أعلمُ.

[الوَقْف وَالتَّحْبِيس لَا يَكُون إِلَّا فِي الأُصُول مِن الأَرْض وَمَا يَتْبَعها كَالشَّجَرِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وما ذكرْنَا من التحبيسِ: فإنما يكونُ في/[7] الأصولِ من الأرضِ، ثم يتبَعُها ما فيهَا من شجرٍ وغراسٍ وغيرِها من التوابعِ، فأمَّا ما لا يُنتفعُ بهِ مدَّةً فلا يُحبسُ[8]؛ لأن التحبيسَ هوَ التخليدُ، وللتخليدِ ـ أيضًا ـ غاياتٌ مختلفةُ المُدَدِ؛ كالحبْسِ في الأرضِ والعقارِ مما لا شكَّ فيهِ[9].

---

(١) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ**)).
انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٠) رقم (٢٣٥٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) رقم (١٥٦٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٣٠-٣٢٩)، والبيان (٧/ ٥٠٣)، وكفاية النبيه (١١/ ٣٩١)، والابتهاج (رسالة ماجد الأحمدي/ ٣٥١).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٨/ ٣٣٠)، والبيان (٧/ ٥٠٤-٥٠٣)، وكفاية النبيه (١١/ ٣٩٢).

(٤) انظر: البيان (٧/ ٥٠٤)، وكفاية النبيه (١١/ ٣٩١)، والابتهاج (رسالة ماجد الأحمدي/ ٣٥١).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٧/ ٥٠٤)، وكفاية النبيه (١١/ ٣٩٢).

(٧) نِهَايَةُ (١٦٧أ/ أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٧)، والبيان (٨/ ٦١)، وكفاية النبيه (١٢/ ٦)، والابتهاج (رسالة محمد البعيجان/ ٢٢٤).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٧)، والبيان (٨/ ٦١)، وكفاية النبيه (١٢/ ٦)، والابتهاج (رسالة محمد البعيجان/ ٢٢٤).

[جَوَاز وَقْف الحَيَوان؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ هوَ ـ أيضًا ـ جائزٌ في الحيوانِ[١]؛ لإمكانِ الانتفاعِ بهَا في الحملِ والركوبِ في سبيلِ اللهِ، وفي الحَلبِ[٢] للانتفاعِ باللبَنِ[٣].

ونتاجُها تبَعٌ لهَا[٤]؛ كما أنَّ مَن ملكَ بهيمةً فنُتِجَتْ عندَه كانَ النتاجُ لهُ تبعًا للأُمِّ.

[عَدَم جَوَاز وَقْف الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وأما الدراهمُ والدنانيرُ فلا يَتهيأُ الانتفاعُ بهَا إلا بالتصرُّفِ والتقلُّبِ[٥] والتداوُلِ بالأملاكِ المختلِفةِ، وفي ذلكَ إزالةُ الملكِ عن المُحبسِ، وذلكَ لا يجوزُ[٦].

ولو أنَّ رجلًا صاغَ حَلْيًا، فجعلهُ حَبسًا على النِّساءِ المزفوفاتِ، يَتزينَّ بذلِكَ لهمْ: جازَ[٧]؛ لأنَّ هذَا وجهٌ من الارتفاقِ مَعروفٌ، ولعلَّهُ داخلٌ في وجوهِ البِرِّ[٨]. واللهُ أعلمُ.

[تَعْريف العُمْرَى، وحكمهَا]

ومن العطايَا: العُمْرَى، وكانُوا يَستعملونَهَا في الجاهليةِ؛ يقولُ الرجلُ لآخَرَ: (قد أعمرتُكَ دارِي)؛ فتكونُ لِلْمُعْمَرِ مدَّةَ عُمرِهِ، فإذا ماتَ رجعتْ إلى المُعْمِرِ[٩][١٠].

---

(١) انظر: المحرر (ص٢٤٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٧٨).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الحث.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٥)، والبيان (٨/ ٦١)، وكفاية النبيه (١٢/ ٧)، والابتهاج (رسالة محمد البعيجان/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المحرر (ص٢٤٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٧٨).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): التلف، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التنبيه (ص٩٢)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٧٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٣٤٥).

(٨) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: جواز إجارة الحلي، وإمكان الانتفاع به مع بقاء عينه.
انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٣٤٥).

(٩) انظر: التنبيه (ص٩٣)، والمحرر (ص٢٤٥).

(١٠) هذا قول الشَّافعي في القديم.
انظر: البيان (٨/ ١٣٨)، وكفاية النبيه (١٢/ ٩٤).

و[قِيل: هيَ][(١)] ميراثٌ لورثةِ المُعْمَرِ[(٢)(٣)]؛ إذْ كانتْ قد جُعلَتْ لهُ في حياتِهِ، فهِيَ بعدَ وفاتِه ملكٌ لورثتِهِ[(٤)].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وحقيقةُ هذِهِ العطيةِ: أنَّ الإعمارَ إذا كانَ إنما وقَعَ/[(٥)] على أن يكونَ المُعْمَرُ مالكًا لأصلِ الشيءِ وفَرعِه فلا معنَى لمنعِهِ من التصرُّفِ فيهِ في حياتِهِ إذَا أحبَّ على ما يتصرَّفُ في الهباتِ المقبوضاتِ، فإذا لم يُخْرِجْهُ من يدِه [في][(٦)] حياتِهِ كانَ إذا ماتَ تاركًا لَه[(٧)] لورثتِهِ كسائرِ تَرِكَتِه إذًا، ولَوْ[(٨)] جرَى الأمرُ[(٩)] على أن يرجعَ إلى المُعْمِرِ كانَ ذلكَ خلافًا لما يُعقلُ من أحكامِ الأملاكِ: في جرْيِ المواريثِ فيهَا، وفي جوازِ تصرُّفِ المُلَّاكِ فيهَا بما يَتصرَّفونَ في سائرِ أملاكِهِم الواقعةِ بالمكاسبِ والمعاوَضاتِ والتجاراتِ.

وإحياءُ المواتِ ـ عندَنا ـ من بابِ المكاسِبِ[(١٠)].



(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤١٧)، والبيان (٨/ ١٣٩)، وكفاية النبيه (١٢/ ٩٤).

(٣) هذا في القَول الجديد.

انظر: البيان (٨/ ١٣٨)، وكفاية النبيه (١٢/ ٩٤).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (٨/ ٤١٧)، والبيان (٨/ ١٣٩).

(٥) نِهَايَةُ (١٦٣أ/ ي).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٢٨١)، والبيان (٧/ ٤٧٣)، وكفاية النبيه (١١/ ٣٧٦)، والابتهاج (رسالة ماجد الأحمدي/ ١٣٠).

[بابُ اللُّقَطَةِ](١)(٢)(٣)

[إِبَاحَـةُ تملُّـكِ اللقَطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَـنَةً؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

وكذلكَ ما وردتْ بهِ السنةُ من اللُّقَطَةِ مِنْ إباحةِ انتفاعِ المُلْتَقِطِ بهَا بعدَ تعريفِ سنةٍ واحدةٍ(٤)؛ لأن المُلْتَقِطَ إنما وَجدَ شيئًا فاحتاجَ إلى تكلُّفِ تعريفِه، فلمَّا تبيَّنَ في الظاهِرِ [عدمُ](٥) ظهورِ صاحبِهِ جُعلَ لهُ أن يتملَّكَهُ، والكُسوبُ تَختلِفُ، فهذَا وجهٌ منهَا(٦)(٧).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ١٣٥)، ومختصر المزني (ص١٨٤)، واللباب (ص٢٨١)، والحاوي الكبير (٨/ ٣)، والإقناع (ص١٢٠)، والمهذب (٣/ ٦٣٣)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٤٥)، والوسيط (٤/ ٢٧٩)، والتهذيب (٤/ ٥٤٥)، والبيان (٧/ ٥١٨)، والعزيز (٦/ ٣٣٦)، والمحرر (ص٢٤٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٥٢)، وكفاية النبيه (١١/ ٤٢٠)، والتذكرة (ص٨٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٧)، وفتح الوهاب (١/ ١٣١)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣١٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٢٦).

(٣) اللُّقَطَةُ لُغَةً: بفتح القاف، وهي اسمٌ لِمَا يُؤْخَذُ من الشَّيْءِ السَّاقِطِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا وُجِدَ مِنْ حَقٍّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٣)، وتهذيب اللغـة (٩/ ١٦)، والمغـرب في ترتيـب المعـرب (٢/ ٢٤٧)، ولسان العرب (٥/ ٤٠٦٠)؛ مادة (لقط).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٧)، والغرر البهية (٣/ ٣٩٣)، وغاية البيان (ص٢٣٢).

(٤) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، قَالَ: ((**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**)).

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٢٦) رقم (٢٤٣٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٨) رقم (١٧٢٢).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): من.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): فيها.

(٧) انظر: الوجيز (١/ ٤٣١)، ومنهج الطلاب (ص١٣٠).

[المَعْنَى فِي تَحْدِيد التَّعْرِيف فِي اللقَطَة بِسَنَة]

وتحديدُ السَّنَةِ إنما هوَ على معنَى التماسِ مَن سقطَتْ منهُ اللُّقَطَةُ؛ إذ معلومٌ أنهَا لَهَا مالكٌ، فإذا خفِيَتْ حالُه احتيجَ إلى التعريفِ، ولم يكُن لذلكَ حدٌّ يُصارُ إليهِ يتيقَّنُ ببلوغِه[١] وقوعُ اليأسِ منهُ، وكانَ أكثرُ ما يمكِنُ في هذَا تعريفَ سَنةٍ واحدةٍ؛ إذ الغالبُ أنَّ مَن طلبَ شيئًا سقَطَ منهُ سنةً واحدةً فلم يجِدْهُ يَيأَسُ من وجودِهِ، فلم يكُنْ في التمليكِ للمُلْتَقِطِ [هذِه المدَّةَ][٢] من التقاطِه معنًى، ولم يكُنْ[٣] ـ أيضًا ـ لتأبيدِ إيجابِ التعريفِ عليهِ معنًى؛ فجُعِلَ لهُ حدٌّ جمَعَ الاحتياطَ للمالِكِ والإرفاقَ بالمُلْتَقِطِ[٤].

وإذا انتهَى الحدُّ كانَ تمليكُهُ للذِي التقطَهُ وعانَى مَا عاناهُ في التعريفِ والحفظِ لهُ[٥] أولَى مِن: إيقافِه أبدًا على ظهور مالكِهِ، ومن تمليكِ/[٦] غيرِ ملتقِطٍ.

[إِذَا التَقَطَ، ثُمَّ ملك، فَظَهَر صَاحِبها: رَدَّهَا عَلَيه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فمَن تملَّكَه لم يكُن لهُ على أنهُ لا بدَلَ عليهِ لصاحبِه إن ظهرَ يومًا[٧]؛ لأنهُ مالُ الغيرِ فلا يَملِكُه على مالكِه إلا بالوُجوهِ التِي تُملكُ بهَا أموالُ الناسِ، وكانَ أحدُ وجوهِ ذلكَ أن يكونَ قَرضًا على المُلْتَقِطِ لصاحبِه إن جاءَ[٨].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بلوغه.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): يمكن.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١٣).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) نِهَايَةُ (١٦٧ب/ أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٥)، والتهذيب (٤/ ٥٥١)، والبيان (٧/ ٥٣٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٧).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١٥)، والتهذيب (٤/ ٥٥١)، والبيان (٧/ ٥٣٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٧).

[المُلْــتَقِط بَعْــدَ التَّعْرِيـف سَـنَة لَا يَلْزَمـه أَن يَتَمَلَّـك؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

ثمَّ علَى هذَا المعنَى: أنهُ لا يَلزَمُه بعدَ السَّنةِ أن يتملَّكَ كما لا يلْزمُه أن يَستقرِضَ، ولكنهُ يجوزُ؛ إنْ أَحَبَّ تَمَلَّكَ، وإن آثَرَ ليَدفعَه إلى السلطانِ ليَحفَظَه على مالكِهِ أو غيرِ ذلكَ مما يُبيحُ لهُ الاجتهادَ فعلَ[1][2]. واللهُ أعلمُ.

[عَدَم جَوَاز التِقَاط ضَـوَال الإِبِـل]

ووَردتِ السُّنَّةُ في ضَوالِّ الإبلِ بأَنْ قيلَ للسائلِ عنهَا: ((**مَالَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا**))[3].

[المَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

والمعنَى في ذلِكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أن القومَ كانُوا أصحابَ إبلٍ، وكانتِ الإبلُ معروفةً عندهُم بأجناسِها وبِلادِها، وكانُوا يُعرفونَ بِهَا في الرعْيِ، ورُبَّما أَرسلُوها بغيرِ راعٍ فتعزُبُ[4]؛ فقيلَ لِمَن وجَدَها: ((**مَالَكَ وَلَهَا**))؛ أي: لا تأْخُذْها ودَعْها تَسيرُ في الأَرضِ وتَرعَى و[5]تَردُ المياهَ، ((**حَتَّى يَأْتِيَهَا صَاحِبُهَا**))؛ أي: فإنَّ الأغلبَ أن صاحبَها/ [6] يأتِيهَا[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١)، والتهذيب (٤/ ٥٥١)، والبيان (٧/ ٥٣٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٦).

(٢) فلا تدخل في ملكه بمجرد مضي السَّنة، وهو قول أكثر الأصحاب، وهو الأصح.
وفي قول آخر: أنه يملكها بمضي السَّنة وإن لم يختر ذلك.
انظر: التهذيب (٤/ ٥٥١)، والبيان (٧/ ٥٣٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ.
انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٢٦) رقم (٢٤٣٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٨) رقم (١٧٢٢).

(٤) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) نِهَايَةُ (١٦٣ب/ ي).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٠٧)، والمنتقى (٦/ ١٣٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١).

وهَذَا: نهْيٌ لهُم عن أخذِها، وتَنبيهٌ على المعْنَى؛ وهوَ: أن البعيرَ يحمِي[1] نفسَه حتى يَمتنِعَ[2] في كثيرٍ من الأحوالِ عمَّن يَهُمُّ بأخذِهِ، فكانَ الضَّياعُ مأمونًا عليهِ، ويَتبَعُه صاحبُه أيامًا إلى حيثُ يُؤمِّلُ وجودَه غالبًا[3].

[جَـواز التِقَـاط ضَـوَال الغَـنَم]

ثم قيلَ في الخبَرِ: والغنَم؟ قالَ: ((هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ))[4].

[المَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

فيحتمِلُ المعنَى ـ واللهُ أعلمُ ـ: أن الشاةَ لا تَمنعُ نفسهَا كامتناعِ البعيرِ، فأخذُهَا مباحٌ؛ لأنكَ إن لم تأخذْهَا أخذَها[5] غيرُك، أو أضرَّ بها[6] الذئبُ[7].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): يحمل.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): يمنع.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٣)، والتهذيب (٤/ ٥٥٥)، والبيان (٧/ ٥٣٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٦٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٢٦) رقم (٢٤٣٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٨) رقم (١٧٢٢).

(٥) (تأخذْهَا أخذَها): فِي نُسْخَةِ (ي): تأخذه أخذه.

(٦) (أضرَّ بها): فِي نُسْخَةِ (ي): أفرسه.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٣)، والتهذيب (٤/ ٥٥٥)، والبيان (٧/ ٥٣٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٦٥).

بابُ الوَصَايَا[١][٢]

[تَعْرِيف الوَصِيَّة]

وَمما يدخلُ في جملةِ العطايا: ما يقعُ بعد الموتِ، وهو ما يُوصِي بهِ المرءُ من مالٍ أو شيءٍ يجوزُ تملُّكُهُ[٣].

[جَـواز الوَصَـايَا لِغَـيْرِ وَارِث، وَفِي أَقَـل مِـن الثُّلُـث]

وحكمُ ذلكَ في السُّنةِ: أن يكونَ من الثُّلُثِ[٤] ولغيرِ وارثٍ[٥]، فإن جاوزَ الثُّلثَ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ١٨٧)، ومختصر المزني (ص١٩٣)، واللباب (ص٢٤٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١٨٥)، والإقناع (ص١٢٩)، والمهذب (٣/ ٧٠٣)، ونهاية المطلب (١٠/ ٥)، والوسيط (٤/ ٣٩٩)، والتهذيب (٥/ ٦٢)، والبيان (٨/ ١٥٠)، والعزيز (٧/ ٣)، والمحرر (ص٢٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٩٣)، وكفاية النبيه (١٢/ ١٢٤)، والتذكرة (ص٩٠)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٩)، وفتح الوهاب (٢/ ١٦)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٠).

(٢) الوَصِيَّةُ لُغَةً: مَا أَوْصَيْتَ بِهِ؛ أي: عَهِدتَّ بِهِ إلى غيرك.

وَاصْطِلَاحًا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَاف لما بعد المَوْتِ.

انظر: العين (٧/ ١٧٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٩٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٤٠/ ٢٠٩)؛ مادة (وصي).

وانظر أيضًا: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٧١)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٩)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣)، وغاية البيان (ص٢٤٣).

(٣) انظر: البيان (٨/ ١٤٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٩٢).

(٤) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: ((لاَ))، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: ((لاَ))، ثُمَّ قَالَ: **((الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ كَثِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))**.

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٨١) رقم (١٢٩٥)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٨).

(٥) أَخْرَجَ: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي أُمَامَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **((إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))**. والحديث قال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر: «وَهُوَ حَسَنُ الإِسْنَادِ».

= ⇦

أو لوارثٍ لم يجُزْ إلا بإجازةِ الورثَةِ.

وسَواءٌ فيما ذكرْنَا ما كانَ في المرضِ أو الصحَّةِ، إذا كانتِ العطيةُ لِما(١) بعدَ الموتِ(٢).

[إذَا أَعْطَى مِنْ مَالِه فِي الصحَّة]

وأما ما كانَ من العطيةِ بَتَاتًا(٣): فإن كانَ في الصحةِ فقُبِضَ فيهَا فهُوَ من جميعِ المالِ، وهو جائزٌ وإن جاوزَ الثلثَ أو كانَ لوارثٍ(٤).

[إذَا أَعْطَى مِنْ مَالِه فِي المَرَض المَخُوف]

وما كانَ من هذَا في المرضِ الذِي الأغلبُ فيهِ أنهُ مَخوفٌ على صاحبِه، فلم يَبرَأْ منهُ حتَّى ماتَ: فذلكَ من الثلثِ، و(٥)مما لا يجوزُ للوارثِ(٦)(٧).

= انظر: سنن أبي داود (٣/ ٣٩٥) رقم (٢٨٧٠)، وسنن الترمذي (٣/ ٥٠٥) رقم (٢١٢١)، وسنن النسائي (٦/ ٢٤٧) رقم (٣٦٤١)، وسنن ابن ماجه (٤/ ١٨) رقم (٢٧١٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٩٨).

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨٥)، ونهاية المطلب (١٠/ ٥)، والبيان (٨/ ١٤٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٩٣).

(٣) البَتَات: ما انقطع عن صاحبه وبان عنه؛ يُقَالُ: تَصَدَّقَ فُلَانٌ صَدَقَةً بَتَاتًا وَصَدَقَةً بَتَّةً بَتْلَةً، أَيِ: انْقَطَعَتْ عَنْ صَاحِبِهَا.

انظر: الصحاح (١/ ٢٤٢)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٧٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٩٢)، ومختار الصحاح (ص٢٨)؛ مادة (بتت).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣١٩)، ونهاية المطلب (١١/ ٣٢٧)، والبيان (٨/ ١٨٥)، وروضة الطالبين (٥/ ١١٨).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣١٩)، ونهاية المطلب (١١/ ٣٢٧)، والبيان (٨/ ١٨٥)، وروضة الطالبين (٥/ ١١٨).

(٧) يخرجُ بقيد المرض المخوف شيئان:

=⇦

[مَا كَان بَعد المَوت فلصَاحبه الرُّجوع فِيــه]

وما كانَ[(١)] **بعدَ الموتِ**: فلصاحبِهِ[(٢)] فيهِ الرُّجوعُ[(٣)].

وقد مرَّ في (كتابِ الفرائضِ) بعضُ ما يدخلُ في هذَا البابِ[(٤)].

وجملتُهُ: أنهُ إن حضرَهُ الموتُ فإنه بحالةٍ[(٥)] قد أَشرفَ فيهَا الإنسانُ على فراقِ مالِهِ، ومصيرُهُ إلى قريبِهِ من بعدِه؛ إذ[(٦)] كانُوا أقاربَهُ المرافِدِينَ لهُ، والناصرِينَ لهُ علَى أعدائِهِ، وبينَهُ وبينَهُم الاشتباكُ الموجودُ والبعضيةُ المختلطَةُ، فاستحَقُّوا بذلكَ خلافتَهُ في مالِهِ لأنهُمْ هم الذِينَ يَذكرونَهُ بعدَ وفاتِهِ؛ بأن جُعلَ لهُمْ تصرُّفٌ في مالِهِ بعدَ وفاتِهِ، وهوَ حينَ زوالِ الوقتِ الذِي يَستحيلُ فيهِ التصرُّفُ إلى ربِّهِ.

ثمَّ لم يصلُحْ أن ينفذَ/[(٧)] لهُ التصرُّفُ في جميعِ مالِهِ، فيكونَ قد أبطلَ حقَّ الورثَةِ، وعساهُمْ أن يكونُوا أولادًا صِغارًا أو كِبارًا محتاجِينَ، فتدعُوَهُم الحاجةُ إلى التعرُّضِ لمسألةِ الناسِ، ويلحَقَهُ بعدَ وفاتِهِ مِن معانِي السُّبَّةِ والعارِ ما يَصونُ ذوُو الأقدارِ أنفسَهُم

= الأول: المَرَض غير المخوف؛ كَوَجَع الضرس، وَرَمَد العين، وَحُمَّى يوم: فالعطايا فيه من رأس المال؛ لأنَّ الإنسان مطبوع على أحوال متغايرة، ولا يبقى معها على حالة واحدة.

الثاني: حال المعاينة وحشرجة النَّفس وبلوغ الرُّوح التراقي: فلا يجري عليه فيها حكم قلم ولا يكون لقوله حكم؛ لأنَّه في حكم الموتى وإن كان يتحرَّك حركة المذبوح.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣١٩)، ونهاية المطلب (١١/ ٣٤٠)، والبيان (٨/ ١٨٦-١٨٥)، وروضة الطالبين (٥/ ١١٨).

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): ولصاحبه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٠٩)، ونهاية المطلب (١١/ ٣٢٧)، والبيان (٨/ ٢٩٦).

(٤) انظر: (ص٦٠٨).

(٥) (فإنه بحالةٍ): فِي نُسْخَةِ (ي): حالة.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): إذا.

(٧) نِهَايَةُ (١٦٨أ/ أ).

عنهُ في حياتِهم وبعدَ وفاتِهم.

ولما بطلَ هذانِ الطَّرفَانِ(١) في استحسانِ العقولِ وجبَ أمرٌ بتوسُّطِهِما؛ فجُعلَ ذلكَ ثلثَ التركةِ، فعُلِّقَتْ وصاياهُ بهِ، وصُرفَ الثلثانِ إلى قرابتِهِ، وكانَ هذَا من أحسنِ ما يُصارُ إليهِ في هذَا البابِ.

وجُعلَ في مرضِهِ مُنبسطَ اليدِ في مالِهِ فيما تدعُو الحاجةُ إليهِ من دواءٍ وعلاجٍ، كهُوَ فيما يَحتاجُ إليهِ من قُوتٍ وطعامٍ ولباسٍ ونحوِها.

[إِذَا أَوْصَى بِمَا فَوق الثُّلُث فَإِنَّه يَتَوَقَّف عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَـــه]

وكانَ متَى جاوزَ الثلثَ فإنما يَتخطَّى إلى حصةِ الورَثةِ(٢)، فالحُكمُ في إجازتِهِ إليهِمْ؛ فإن أجازُوا نفذَ، وإن(٣) ردُّوهُ رُدَّتِ العطيةُ إلى الثُّلثِ(٤).

[عَـدَم جَـوَاز الوَصِيَّة لِـوَارِث؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـكَ]

ثم جَرَى على هذَا: أن يوصِيَ لبعضِ ورثتِهِ، فلا يجوزُ ذلكَ؛ لأن اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمَا جعلَ الميراثَ خيرًا والوصيةَ/ (٥) خيرًا(٦)، فلا يجوزُ لِمَن حازَ الميراثَ أن يحُوزَ الوصيةَ، كما لا يجوزُ لِمن حازَ الوصيةَ أن يَحوزَ الميراثَ.

[عَـدَم جَـوَاز الوَصِيَّة بِـمَا فَـوق الثُّلُث؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـــكَ]

وكانَ ما وراءَ الثلثِ مُعَدًّا لسِهامِ الفرائضِ لجميعِ الورثةِ، فإذا خَصَّ بعضَهم شيءٌ فإنَّما أخذَ مِن حصةِ الآخرينَ، فلا يجوزُ فعلهُ إلا بإجازتِهِم.

وقد نبَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ على هذَا المعنَى بقولِهِ: **((أَلَا إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))**.

---

(١) وهما: منعه من الوصيَّة مطلقا، أو جوازها له مطلقا.

(٢) (فإنما يَتخطَّى إلى حصةِ الورَثةِ): فِي نُسْخَةِ (أ): يحضر الرخصة لورثته.

(٣) (نفذَ، وإن): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٨/ ١٥٦).

(٥) نِهَايَةُ (١٦٤أ/ ي).

(٦) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: آية (١٨٠)].

[المَعْنَى فِي أَنَّ العَطِيَّة حَال الصِحَّة تَكُون مِن جَمِيع المَال]

وأما عطيةُ البَتاتِ الواقعةُ في الصحةِ فهيَ تصرُّفٌ في المالِ حينَ لم يُشرفْ فيه الورثةُ علَى حيازةِ الميراثِ، فلا حَجْرَ فِي هذِهِ الحالِ على صاحبِ المالِ(١).

[المَعْنَى فِي أَنَّ العَطِيَّة في مرض الموت تَكُون مِن الثلث]

وما كانَ من عطيةِ البتاتِ في مرضِ الموتِ، فقُبِضَ: فهوَ من الثُّلثِ أيضًا؛ لأنهُ تَصرفٌ في المالِ في حينٍ قد أشرفَ الورثةُ علَى حيازةِ المالِ وانتقالِهِ إليهِمْ(٢).

[المَعْنَى فِي أنَّه إذا صحَّ من المرض نُفِّذَت العطيَّة]

فإن صحَّ مِن ذلكَ المرضِ نُفِّذتِ العَطيةُ؛ لأنهَا كانتْ قد وقعَتْ في مالٍ مملوكٍ للمُتصرفِ فيهِ، فَمَا أمضاهُ منهُ في حالِ الصِّحةِ فلا كلامَ للورثَةِ فيهِ، وما مَضَى منهُ في المرضِ فهوَ مترقَّبٌ بِهِ صحتُهُ أو موتُهُ، فإذا صحَّ عُلمَ أن تصرفَهُ كان استقرَّ؛ لأنهَا قد كانَتْ وقعتْ بَتاتًا لا كلامَ لأحدٍ فيهَا إلا الوارثُ، فإذا صحَّ فقد زالَ حقُّ الوارثِ فعادَ التصرُّفُ إلى حُكمِه(٣) في الأصلِ(٤).

[المعنَى في أنَّه إذا كانَت العَطِيَّة لِمَا بَعْد المَوْت فَلَه الرُّجُوع]

وَإذا كانتِ العطيةُ لِما بعدَ الموتِ فلهُ الرجوعُ إذا صحَّ؛ لأنها عطيةٌ لم تُملَكْ، وإنما يَملكُها المُعْطَى إذا سُلِّمتْ لهُ بعدَ الموتِ على شرطِ المُوصِي، فلَما لم يكُنْ مالكًا كانَ للمُوصِي الرجوعُ فيهَا كالهِبَة إذا لم تُقبضْ(٥).

وهذهِ معانٍ كلُّها(٦) ـ كما تَرى ـ حسَنةٌ في العقولِ، جاريةٌ على محاسنِ الشَّريعةِ، والحمدُ لله.

ومما رحِمَ اللهُ بِهِ الميتَ في الوصيَّةِ ـ سوَى ما ذكرنَاهُ ـ ما اختصَّهُ بهِ: من أن جَعلَ لهُ تعيينَ مقدارِ الثلثِ علَى مَا يَميلُ إليهِ من أصنافِ مالِهِ بعدَ أن كانَ حصةً مختلطًا

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٣/ ٧١٩)، والوجيز (١/ ٤٤٨).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٣/ ٧١٩)، والوجيز (١/ ٤٤٨).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): حمله.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ٤٢١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٦٠).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الصغير (ص٤٣٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٩٣).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

بحقِّ/ (١) الوَرثةِ وهوَ الثُّلثانِ؛ ليتعجَّلَ حصولَهُ لهُ قبْلَ قِسمةِ الورَثةِ حقوقَهُم، فجُعلَ المُوصِيَ هوَ القاسمَ لنفسِه، والمتعجِّلَ قبْلَ موتِهِ بحصتِهِ؛ ليكونَ قد قدَّمَ زادًا لآخرتِهِ قبلَ فراقِهِ دُنياهُ، إذْ هوَ السَّاعِي في جمعِ المالِ والجادُّ في تحصيلِهِ؛ فاختُصَّ بما ذكرْنَا من تعجيلِ حقِّهِ إنْ أحبَّ، إذا كانَ يبقَى بعدَهُ من خاصَّةِ مالِه ما بقِيَ مثلَيْ ما أخذَهُ لنفسِهِ.

[إِذَا كَانَ بَعْضُ مَالِ المَيِّتِ غَائِبًا أودَيْنًا انْقَسَمَ الإِرْثُ عَلَى الحَاضِرِ والغَائِبِ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فإنْ كانَ بعضُ المالِ غائبًا أو دَيْنًا، وبعضُهُ عَينًا حاضرًا: انقسَمَ حقُّ الميتِ على الحاضرِ والغائبِ(٢)؛ ليكونَ ما يَخرجُ لحقِّ الثُّلثِ قد بقِيَ بإزائِه الثلثانِ للورثةِ حاضرًا [وغائبًا](٣)، فيَجرِي الأمرُ على الاعتدالِ، ولا يَخرُجُ ثلثُ الميتِ من الحاضِرِ، ويُحالُ الورثةُ على غائبٍ عساهُ أن يَتْوَى كلُّهُ أو بعضُه، فلَا يحصُلَ لهُمْ مِثْلَا ما أخذَهُ الميتُ لنفسِهِ؛ فلحِقت الميتَ خُصوصيةٌ على ما لا يلحقُ الورثةَ ضرَرٌ(٤). وهذا في الحُسْنِ والاعتدالِ كَما ترَى، والحمدُ لله/ (٥).

ولَمَّا ثبتَ في السنةِ قَصْرُ المريضِ فِي مرَضِ موتِهِ على الثلثِ في مالِهِ، وكانَ المعنَى فيهِ ما ذكرنَاهُ من إشرافِ الورثَةِ علَى استحقاقِ مالِهِ فلم يُجعَل لهُ إتلافُهُ عليهِمْ رحمةً من الله لهُمْ: اسْتوَى في ذلكَ جميعُ وجوهِ التصرُّفِ في الخارجِ(٦) عمَّا يَحتاجُ إليهِ المريضُ لنفسِهِ؛ من هِبةٍ وعتقٍ ومُحاباةٍ فِي بَيعٍ وشراءٍ ونحوِهَا، فكانَ سبيلُ ذلكَ كلِّهِ الثلثَ(٧).

وكانَ الحكمُ فيمَن اشترَى ما يُساوِي عشرةَ دراهمَ بأحدَ عشرَ درهمًا أنَّ الدرهمَ

---

(١) نِهَايَةُ (١٦٨ب/ أ).

(٢) انظر: البيان (٨/ ٢٠٢).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٨/ ٢٠٢).

(٥) نِهَايَةُ (١٦٤ب/ ي).

(٦) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٧) انظر: الأم (٥/ ٢٠١)، والمهذب (٣/ ٧١٩)، والوسيط (٤/ ٤٢٣).

الزائدَ على العشرةِ وصيةٌ؛ لأنَّ المريضَ تصرَّفَ في مالِهِ بما ضرورتُهُ إليهِ، فصارَ ما حَاباه[١] بِهِ كإتلافِهِ من مالِهِ درهمًا في صدقةٍ وهبةٍ، وهذَا واضحٌ[٢].

[إجَازَة الوَرَثَة للزِّيَادَة بما فَوق الثُّلُث، أو للوَارِث: إنَّمَا هُو بَعْد وَفَاة المَيِّت؛ والمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَما ذكرناهُ مِن إجازةِ الورثةِ الزيادةَ على الثُّلُثِ، والإجازةِ للوصيةِ للوارثِ: فإنما نريدُ بِهِ إجازتَهُم بعدَ الوفاةِ لا قبلَهَا[٣]؛ لأن حقَّهُم إنَّما يثبُتُ حينئذٍ، فأمَّا قبلَهُ فإنما هوَ حَجرٌ يقعُ على المريضِ بسببِ ما أشرفُوا عليهِ مما[٤] يجوزُ أن يصيرَ إليهِمْ ويجوزُ ألَّا يَصيرَ إليهِمْ[٥] بأن يبرَأَ المريضُ من مرضِهِ، فلم يبلُغْ بهِم الأمرُ مبلَغًا يجوِّزُ لهُم التصرفَ بالإجازةِ[٦].

وسواءٌ[٧] الوصيةُ للأجنبيِّ بأكثرَ من الثلثِ، وبينَ الوصيةِ للوارثِ فيما دونَ الثلُثِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهُمَا قد مُنِعَ منهُ المريضُ، وذلكَ لحقِّ الورثَةِ. واللهُ أعلمُ.

[جَوَاز نِكَاح المَرِيض؛ والمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثم قُلْنَا على وِفاقِ ما تقدَّمَ: إنَّ نكاحَ المريضِ جائزٌ[٨]؛ لأنهُ مما يَحتاجُ إليهَ من أسبابِ نفسِه، وقد يكونُ ذلكَ سببًا لشِفائِهِ، وقد لَا[٩] تكونُ لهُ امرأةٌ فيَرتفِقُ بالنِّكاحِ في

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): جازوا.

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٠١)، والمهذب (٣/ ٧١٩)، والوسيط (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٢٨)، ونهاية المطلب (١١/ ١٥١)، والبيان (٨/ ١٥٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٥٠).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): ما.

(٥) (ويجوزُ ألَّا يَصيرَ إليهِمْ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٢٢٨)، ونهاية المطلب (١١/ ١٥١)، والبيان (٨/ ١٥٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٥٠).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): سوينا.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٠/ ٤٦٤)، والبيان (٨/ ٢١٤).

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

خدمتِهَا لهُ، فلحِقَ ذلكَ بمعانِي مَا يَحتاجُ إليهِ لمأكولِهِ ومشروبِهِ[(١)].

وكانَ لهَا من الميراثِ إذ كما يصحُّ نكاحُه[(٢)]، إلا أنهُ إذَا زادَهَا في الصداقِ على مهْرِ مثلِهَا فالزيادةُ محاباةٌ سبيلُها الوصيةُ، وهيَ وارثةٌ فتبطُلُ الزيادةُ، إلا أن يُجيزَها الورثةُ كلُّهمْ؛ كالوصيةِ للوارثِ[(٣)(٤)].

[جَوَاز اخْتِلَاع المَرِيضَةِ مِن زَوجِهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإن اختلعَتِ المريضةُ من زوجِها، فالخُلعُ جائزٌ؛ لأن تقديرَهَا أنَّها مُشتريةٌ نفسَها طالِبةٌ للخَلاصِ منهُ، وهذَا مما يدخُلُ في حُكمِ ما تَحتاجُ إليهِ لنفسِهَا، فالخُلعُ ماضٍ.

[عَدَم جَوَاز اخْتِلَاعِهَا بِمَا هُو أَكْثَر مِن مَهْر مِثْلِها؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولكنَّها إن اختلعَتْ بأكثرَ من مهرِ مثلِها، فالزيادةُ وصيةٌ، [وتصحُّ][(٥)]؛ لأنهُ أجنبيٌّ لا يرِثُ، فإن خرَجَ[(٦)] ذلكَ معَ سائرِ وَصاياهُ، وإلا فرُدَّ إلى حُكمِ سائرِ الوَصايَا[(٧)].

[جَوَاز إِقْرَار المَرِيض بِحَق عَلَيه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وعلَى هذَا: لهُ ـ أيضًا ـ أن يُقرَّ المَريض بحقٍّ عليهِ/ [(٨)]؛ لأنهُ بإقرارِهِ يقصدُ بذلكَ فَكاكَ رقَبَتِه، فهوَ أكثرُ من إيقافِهِ في دواءٍ يصلحُ بهِ مرضهُ.

وهكذَا: إذَا أقرَّ فِي مرضٍ بابنٍ لَحِقَهُ، إذا كانَ الابنُ مجهولَ النسَبِ؛ لأنهُ يُقرُّ بحقٍّ

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٠/ ٤٦٤)، والبيان (٨/ ٢١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٧٩)، ونهاية المطلب (١١/ ٢٧٣)، والبيان (٨/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٥/ ١٢٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٧٩)، والبيان (٨/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٥/ ١٢٧).

(٤) هذا إذا كانت وارثة، أما إذا كانت غير وارثة فالزِّيادة تمضي في الثلث.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٧٩)، والبيان (٨/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٥/ ١٢٧).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): حرم، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٧) أي: لا تزيد سائر الوصايا على الثُّلث، ما لم يأذن الورثة بذلك.

(٨) نِهَايَةُ (١٦٩أ/ أ).

عليهِ، فهوَ أكثرُ مِن إقرارِهِ بالدَّينِ.

[اشْتِرَاط القَبُول فِي الوَصِيَّة، وَأَنْ يَكُون بَعْدَ المَوْت؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا كانتِ الوصيةُ مرفقًا وتصرُّفًا في المالِ بوجهٍ، قد رحِمَ اللهُ بهِ الناسَ في حينِ إشرافهِمْ على مُفارقةِ[1] أملاكِهِم وحاجتِهِمْ إلى التقرُّبِ إلى الله تعالَى: كانتِ الوصيةُ في معنَى الهِبةِ، وكانَ تمامُهَا بالقَبولِ كتمامِ الهِبةِ بهِ، ولم يجُزْ أن يكونَ القَبولُ يقعُ في الحياةِ[2]؛ لأن العَطيةَ واقعةٌ بعدَ الموتِ، ولصاحبِها/ [3] الرجوعُ فيهَا، فسبيلُ القَبولِ أن يقَعَ بعدَ الموتِ، في حينِ يتهيَّأُ إقباضُ العطيةِ[4].

وإذا كانَ الأمرُ علَى هذَا: فلَا معنَى للقَبولِ في الحياةِ، وكذلكَ لا معنَى للردِّ؛ فلو رَدَّ الوصيةَ في حياةِ المُوصِي ثم قبِلَ بعدَ الموتِ جازَ[5]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): معاونة.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الحيازة.

(٣) نِهَايَةُ (١٦٥أ/ ي).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المحرر (ص٢٧٢)، ومنهج الطلاب (ص١٤٠).

(٥) انظر: المحرر (ص٢٧٢)، ومنهج الطلاب (ص١٤٠).

أحكامُ الوصايَا[١]

وإذْ قد ذكرْنَا من مسائلِ الوصايَا ما ذكرْنَا، فالواجِبُ أن نُتبعَهُ القولَ في أحكامِ الوصايَا؛ فنقولَ:

[المَغْنَى في مَشْرُوعية الوِصَايَة]

إن اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لما جعَلَ فيما شرَعَ لعبادِهِ من الإيصاءِ في تَركاتِهِمْ ونحوِها من الرَّحمةِ من: إجازتِه لهُمْ إخراجَ الثُّلُثِ من المالِ في وُجوهِ القربِ إليهِ وفي الوجوهِ المباحةِ بالعطايَا فيما بينَهُم؛ لتكونَ فوائدُهُم[٢] لدنياهُمْ على سبيلِ التزوُّدِ منهَا لآخرتِهِم، وتَبقيةِ الآثارِ المحمودةِ فيمن يُوصونَ لهُمْ، لِيَحْيَا بِهِمْ ذكرُهمْ بعدَ موتِهِمْ. ومن: إجازةِ الرُّجوعِ لَهُمْ عن الوصايَا إذا تماثَلُوا في المَرَضِ وعادُوا إلى الصحَّةِ التِي هيَ حالُ حاجتِهِ منهُمْ إلى إقامةِ مَعاشِهِمْ. وَمن: الاعتدادِ لَهُمْ بما يَخرُجُ عنهُمْ بعدَ مماتِهِم، وإن كانُوا بموتِهِمْ في حالِ مَن يَستحيلُ منهُم التصرُّفُ في أموالِهِم: كانَ معقولًا أن هذَا الإخراجَ بعدَ الموتِ إنَّما يقَعُ بمَنْ يَنوبُ عنهُمْ، وهوَ مَن يقومُ[٣] في تنفيذِ ما أوصَوْا بِهِ مَقامَهُم، فيكونُ ذلكَ القائمُ عنهُمْ في صُورةِ الوكيلِ يُوكِّلونَهُ في حياتِهِم، فينفِّذُ[٤] للميِّتِ[٥].

[الفَرْقُ بين الوَكَالَة وَالوِصَايَة]

وكانَ فيما اختَلَفَ في الحُكمِ: أنَّ الوَكالةَ تصِحُّ للعدْلِ الرَّضِيِّ في دِينِه وأمانتِهِ ولِمَن

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ١٨٧)، ومختصر المزني (ص١٩٣)، واللباب (ص٢٤٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١٨٥)، والإقناع (ص١٢٩)، والمهذب (٣/ ٧٠٣)، ونهاية المطلب (١٠/ ٥)، والوسيط (٤/ ٣٩٩)، والتهذيب (٥/ ٦٢)، والبيان (٨/ ١٥٠)، والعزيز (٧/ ٣)، والمحرر (ص٢٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٩٣)، وكفاية النبيه (١٢/ ١٢٤)، والتذكرة (ص٩٠)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٩)، وفتح الوهاب (٢/ ١٦)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٠).

(٢) (لتكونَ فوائدُهُم): فِي نُسْخَةِ (ي): فتكوين جوازهم.

(٣) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): فيعيد.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١١/ ٣٥٠).

يخالفُهُ في حالتيْهِ هاتيْنِ، ولا تصحُّ الوِصايَةُ إلا للعَدْلِ الموثوقِ بأمانتِهِ ودِينِه واستقلالِه بتدبيرِ ما يفوَّضُ إليهِ(١).

ووجْهُ افتراقِهما في هذَا: هوَ أن المُوَكِّلَ في حياتهِ يُراعِي ما يكونُ من وكيلِهِ، فيردُّهُ في حالِ الواجبِ فيما فوضَهُ إليهِ، ويكونُ الوكيلُ في معنَى المُوَكِّلِ فيما يختارُهُ لنفسِهِ ويقدِّمُه ويؤخرُهُ من أمورِهِ. فأما الوَصِيُّ فإنهُ منفرِدٌ بالتدبيرِ، مُتَصَوَّرٌ في حُكمِ العاملِ لنفسِهِ؛ من حيثُ لا تقعُ عليهِ مُراعاةٌ ولا تَفَقُّدٌ من مستعملِهِ، ويَجرِي معَ هذَا على يدِهِ تنفيذُ أمورٍ في أوصافٍ لأعيانٍ، وقيامٌ بمصالحِ صِغارٍ وأيتامٍ(٢)؛ فلم يكُن بُدٌّ من أن يكونَ مَرضِيًّا(٣) موثوقًا بهِ، مهتديًا لإمضاءِ ما أُقيمَ لهُ(٤)، أمينًا على ما ائتُمنَ عليهِ.

ولو أُجيزتِ الوصايَا لِمن خالَفَ هذِه الطريقةَ لاحتاجَ الوَصِيُّ إلى ضمٍّ من يُراعيهِ إليهِ، أو إشرافِ الحاكمِ عليهِ بنفسِهِ؛ ففِي الضمِّ إليهِ لزومُ [غَرامةٍ](٥) في التركةِ تعودُ بالنقصِ على/(٦) الورثَةِ وأربابِ الوصايَا ووجوهِ استحقاقِهَا، وللحاكمِ من عمومِ الأشغالِ ما لا يتجرَّدُ لمراعاةِ الوَصِيِّ على كثرةِ طبقتِهِ من الأوصياءِ؛ فثبَتَ ـ بهذِهِ الجملةِ ـ أنه لا يَجوزُ الإيصاءُ إلى غيرِ مَن ذكرنَا من/(٧) الأُمناءِ الثقاتِ العُدولِ(٨).

---

(١) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٩٦).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): إيثار.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ) سَوَادٌ.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ، وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) نِهَايَةُ (١٦٩ب/ أ).

(٧) نِهَايَةُ (١٦٥ب/ ي).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣١)، والبيان (٨/ ٣٠٣).

فإذا أَخلَّ الوَصِيُّ بهذِه الأحوالِ في وصيتِهِ رُدَّ فعلُهُ[١]؛ لأنه إنما تَصرَّفَ في مالٍ[٢] قد بطلَ عنهُ ملكُهُ وزالَ عنهُ سلطانُهُ، ولولَا رحمةُ اللهِ لَمَا جازَتْ وصاياهُ بعدَ موتِهِ.

وإنما يَجرِي هذَا النظرُ في حالِ الوَصِيِّ من الحاكِمِ المنصوبِ لهذَا الضَرْبِ مِن الأمورِ؛ فعليهِ أن يقبِضَ يدَ[٣] هذَا المردودَة، ويُقيمَ مَقامَهُ غيرَهُ من ذوِي الرِّضا والأمانةِ، وهذَا ظاهرٌ[٤]. واللهُ أعلمُ.

[عَلَى الوَصِي إِنْفَاذ وَصَايَا المَيِّت كَمَا سَمِعَهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وما يعودُ بهِ على المُوصِي والمُوصَى لهُم من النفعِ وجميلِ النظرِ غيرُ مُشكِلٍ، فقلْنَا علَى قضيةِ هذَا: إنَّ علَى الوَصِيِّ إنفاذَ وصايَا الميتِ علَى مَا سمِعَهُ، وألَّا يبدِّلَهُ، ويضَعَ كلَّ شيءٍ منهُ موضعَ استحقاقِهِ على وفاقِ العلمِ وحكمِ الشريعةِ، فإن خالَفَ هذَا ضمِنَ ما بدَّلَ لأنهُ أتلَفَ مالَ[٥] غيرِهِ، ثمَّ عليهِ أن يَسيرَ في حفظِ ما يُجْعَل للصِّغارِ من الورثَةِ[٦] سيرةَ عَدلٍ ونظرٍ واحتياطٍ، ولا يُخرج شيئًا من مالِ الصغيرِ إلا فيما لهُ فيهِ النظرُ والازديادُ والغِبطةُ أوْ بهِ إليهِ الفاقةُ والحاجَةُ، فإذا علِمَ لهُ الصلاحَ في التجارةِ بمالِهِ أو شراءِ ضِياعٍ لهُ بهِ فعلَى ما يراهُ[٧].

[لَا يُمْسِك الوَصِي المَال الصَّامِت؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا يمسكُ المالَ الصَّامِتَ[٨][٩][١٠]؛ فلا يؤمَنُ تلفُهُ وضَياعُه، وامتدادُ الأيدِي

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧٥).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): ماله.

(٣) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧٥).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): القربة.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٨٣).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): الضامن.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٤٥).

(١٠) الصَّامِتُ مِن المَالِ: هو الذَّهَبُ والفِضَّةُ والجوهر، ويقابله النَّاطِقُ مِنْهُ: وهو الحيوانُ من الإِبِلِ والغَنَم. ⇐ =

الخاطئةِ(١) إليهِ، وأكلُ الزكاةِ لهُ(٢).

ولا يحِلُّ لهُ عقدُهُ [على](٣) ضياعٍ إلا على وجْهِ الضرورةِ، ولا يرتبطُ لهُ حيوانًا إلا بأن تكونَ لهُ إليهِ حاجةٌ ظاهرةٌ؛ مثلُ أن يكونَ مضرورًا في بدنِهِ عاجزًا عن خِدمةِ نفسِهِ فيشترِيَ لهُ مَن يخدمُهُ أو يستأجِرَهُ لهُ، ويبتاعَ(٤) لهُ شيئًا يركبُهُ إذا كانَ لا بدَّ لهُ مِن ركوبٍ.

[لَا يَبِيع الوَصِي إِلَّا بِـثَمَنٍ مُعَجَّـلٍ؛ وَالمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

ولا يَبيعُ عليهِ شيئًا مما يَجوزُ لهُ(٥) بيعُهُ إلا بثمَنٍ معجَّلٍ، ولا يشترِي لهُ شيئًا برهنٍ؛ لأنَّ الرهنَ يَتلفُ عليهِ(٦)، ويَبقَى الحقُّ كما كانَ، فجُعلَ في التقديرِ: مُخْرِجًا مثلَي الثمنِ المشتَرَى بهِ.

[عَـلَى الـوَصِي إِخْـرَاج الزَّكَـاة]

ويُخرجُ زكاةَ ما يجبُ في مالِهِ(٧).

وإذا اتَّجرَ لهُ لم يركَبِ البحرَ بمالِهِ، ولم يَسلُكْ بهِ مَسالكَ الأَخطارِ، ولا يُسرفُ في الإنفاقِ عليهِ ولا يَقْتُرُ، ولكن نفقةً بالمعروفِ في طعامِهِ وشرابِهِ وإدامِهِ وكسوَتِه و(٨)نوائبِهِ(٩).

= انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٥)، والصحاح (١/ ٢٥٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٨)، وتاج العروس (٤/ ٥٩١)؛ مادة (صمت).

(١) (الأيدِي الخاطئةِ): فِي نُسْخَةِ (ي): أيدي الخاطر.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ٣٤٥).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) أي: يَشتري.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) أي: لَو تَلف فِي يَدي المرتهن.

(٧) انظر: مختصر المزني (ص١٩٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٨١).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٤٥).

[قِيَامُ الوَصِي بِتَأْدِيبِ الصَّغِير وَتَعْلِيمِه]

ويقومُ بتأديبِهِ وتعليمِهِ[١] حسبَ حاجةِ مثلِهِ إليهِ، إلى أن يبلُغَ فيَختبِرَهُ؛ فإن رَآهُ ذا رُشدٍ يَهتدِي في مصالحِهِ ويَصْلحُ لتدبيرِ مَالهِ بما ينَمِّيهِ ويَصونُ أصلَهُ دفعَ مالَه إليهِ حينئذٍ، واحتاطَ لنفسِهِ بالإشهادِ عليهِ مُتحريًا للسلامةِ من التَّبِعةِ والدعوَى عليهِ.

[لَا يَدْفَع الوَصِي المَال للصَّغِير إِلَّا بَعْدَ البُلُوغ والرُّشْد؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا يَدفعُ مالَهُ إليهِ بعدَ بلوغِهِ إلا بأن يُؤنسَ رشدَهُ، ورأسُ ذلكَ: صلاحُهُ في دِينِه، فإنهُ إذا كانَ فاسدَ الدِّينِ لم يُؤْمَنْ على مالِهِ[٢]؛ لأن فسادَ الدِّينِ يدعُو إلى كلِّ الفسادِ، والمعاصِي يَجرُّ بعضُها بعضًا[٣].

ويُختبَرُ في البناتِ ما ذكرنَاهُ على حسبِ المعروفِ في أمثالِهِنَّ اللاتِي لا يُباشِرْنَ تدبيرَ الأموالِ بأنفسِهِنَّ، [وإنما بغيرِهنَّ][٤] ممن يُخالِفُهنَّ في هذِه الجُملةِ/[٥]. واللهُ أعلمُ.

[إِذَا بَلَغ اليَتِيم غَير رَاشِد دَفَعَ الوَصِي مَالَه لِلحَاكِم]

وإذا بلَغَ غيرَ رشيدٍ[٦] دفعَ مالَهُ إلى الحاكِمِ؛ فيَحجرُ عليهِ، ويستبدُّ بحَجرِه، ويشهِّرُ أمرَهُ في قَبضهِ يَدهُ عن التصرُّفِ في مالِه بمعاملةِ الناسِ، فيتحامَوْا معاملتَهُ ومبايعتَهُ[٧].

فمَن عاملَهُ بعدَ هذَا: رُدَّتْ معاملتُهُ/[٨]، ورُدَّ عليهِ ما يُؤخذُ من مالِهِ قائمًا في يدِ المحجورِ عليهِ، فإنْ كانَ قد فاتَ فلا شيءَ لهُ في حالِ ثباتِ الحَجرِ عليهِ ولا بعْدَ فكِّ الحجْرِ عنهُ إن صلحَتْ حالُهُ يومًا مَا؛ لأنهُ لَو لزِمَهُ بعدَ زوالِ الحَجرِ عليهِ غُرمُ ما أَتلفَهُ

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): تسليمه.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): فساده.

(٣) انظر: البيان (٨/ ٣١٤).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): أو غيرهن.

(٥) نِهَايَةُ (١٦٦أ/ ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): رشده.

(٧) انظر: البيان (٨/ ٣١٥).

(٨) نِهَايَةُ (١٧٠أ/ أ).

بالمعاملةِ لم يكُن لِلحَجرِ فائدةٌ.

[إِذَا أتلف الصَّغِير اليَتِيم مَال إِنْسَان فَهُـو فِي مَالِـه]

ولكنَّهُ: لو أَتلفَ مالَ إنسانٍ على غيرِ مُعاملةِ تَراضٍ ـ نحوُ أن يَسرِقَ، أو يغصِبَ ـ ضُمِنَ في مالِهِ.

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وهكذَا: المَجنونُ إذا فعَلَ شيئًا مِن هذَا؛ لأنَّ هذَا مالٌ أُتلفَ عَن غيرِ تراضٍ، والأولُ مالٌ أُتلفَ بمُراضاةِ صاحبِه، فصاحبُه بعدَ العِلمِ بحَجرِ الحاكمِ عليهِ هوَ المتلِفُ لمالِ نفسِهِ. واللهُ أعلمُ.

[إِذَا احْتَاج بَعْد بُلُوغِه إِلى امْرَأَة زَوَّجَه بِمَهْر المثل]

وإذَا احتاجَ بعدَ بلوغِهِ إلى امرأةٍ زوَّجهُ امرأةً بمَهرِ مثلِهَا، وأَنفقَ عليهَا نفقةَ مثلِهَا[1].

[جَوَاز طَلَاق البَالِغ غَير الرَّشِيد، بِخِلَافِ العِتْق]

وإذا كانَ عاقلًا[2] غيرَ رشيدٍ فطلَّقهَا جازَ طَلاقُهُ[3]، ولو كانَتْ لُه جاريةٌ فأعتقَهَا لم يجُزْ عتقُهُ.

[الفَرْق بَيْنَهُمَا]

والفَرقُ بينَهُما: أنَّ الطلاقَ ليسَ فيهِ إتلافٌ للمالِ، والعتقَ فيهِ إتلافُ المالِ.

وبَيانُ ذلكَ: أن المَنكوحَةَ تَستحقُّ مهرَهَا لعَقدِ النِّكاحِ، فلا يَحدثُ بالطَّلاقِ شيءٌ غيرُ ما كانَ واجبًا بمتقدِّمِ العَقدِ، بَل قد يحدُثُ لهُ مالٌ بأن يطلقَهَا قبلَ الدُّخولِ بهَا، فيعودَ إليهِ نصفُ المَهرِ. فأمَّا الجاريةُ فإن[4] ثمنَهَا يتلَفُ بعِتقِهَا، وليسَ لِلمَحجورِ عليهِ إلى إتلافِ مالِه سبيلٌ. واللهُ أعلمُ.

وهذِه كلُّها أحكامٌ لا يخفَى حُسنُها ووضوحُ مواقعِهَا من النظرِ لعبادِ اللهِ والاحتياطِ لَهُم في أنفسِهم وأموالِهِمْ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ.

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص١٩٧)، والبيان (٨/ ٣٣).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): عاملا، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٠).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

[جَوَاز وَصِيَّة الصَّبِي غَيْر البَالِغ إِذَا عَقَلَ عَقْل مِثْله؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وقد تكلَّمَ أهلُ العلمِ في وَصيةِ الصبيِّ غيرِ البالغِ[1]، إذا كانَ يَعقلُ عَقلَ مثلِهِ: فأجازَهُ بعضُهمْ[2][3]، وقالُوا: إِنهُ إنما مُنعَ مِن مالِهِ حفظًا للمالِ عليْهِ، فإذا أَشرفَ على انتقالِ ملكِهِ إلى غيرِهِ لم يُمنعْ مِن التقرُّبِ إلى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بمالِهِ[4]. وهذَا معنًى لَا بأسَ بِهِ.

---

(١) أي: أن يوصي الصَّبي ببعض ماله.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨٩)، ونهاية المطلب (١١/ ٢٩٧)، والبيان (٨/ ١٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٩٣).

(٣) في المسألة قولان:

القول الأول: الجَوَاز؛ وبه قال عمر وعثمان وابن عمر ﷺ، وهو أحد القولين في المذهب، وذهب إليه طوائف من العلماء.

القول الثاني: عدم الجَوَاز؛ وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أحد القولين في المذهب، واختاره المزني.

انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨٩)، ونهاية المطلب (١١/ ٢٩٨-٢٩٧)، والبيان (٨/ ١٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٩٣).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٠)، ونهاية المطلب (١١/ ٢٩٧)، والبيان (٨/ ١٦١).

بابُ العِتْقِ(١)(٢)

[تَعْريف العِتْق]

ومن جُملةِ ما يدخُلُ في العطايَا: العتقُ، وهوَ التحريرُ، وهو فَكُّ الرقَبةِ(٣)؛ لأن محصولَه تخليصُ المُعْتَقِ من الرِّقِّ، فكأنَّ نفسَهُ وُهبتْ لهُ، فملكَها بالهِبةِ، وهوَ في يدِ نفسِه فهوَ قابضٌ لَهَا؛ فحصلتِ الهبةُ مقبوضةً مقبولةً(٤).

واستفادَ المُعْتَقُ بهذه العطيةِ كمالَ الأحكامِ في الملكِ والنفسِ والمالِ والأَهلِ والولدِ والتوارُثِ وجوازِ الشهادةِ، والمصيرِ إلى ما يصلحُ لهُ(٥) إذا كان فقيهًا عالمًا دَيِّنًا للقضاءِ بيْنَ المسلمِينَ، ولا منافعَ تَعدلُ هذِهِ المنفعةَ، ولا هبةَ في الجَلالةِ تَعْدِل هذهِ الهِبةَ.

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٩/ ٢٨٤)، ومختصر المزني (ص٤١٩)، واللباب (ص٤١٦)، والحاوي الكبير (١٨/ ٣)، والإقناع (ص٢٠٤)، والمهذب (٤/ ٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٠١)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٣)، والوسيط (٧/ ٤٥٩)، والتهذيب (٨/ ٣٥٣)، والبيان (٨/ ٣٢٣)، والعزيز (١٣/ ٣١١)، والمحرر (ص٥١٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٨٢)، وكفاية النبيه (١٢/ ٢٨٠)، والتذكرة (ص١٥٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٣٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٩١)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٧٧).

(٢) العِتْقُ لُغَةً: الحُرِّيَّةُ، وكذلك: العَتَاقُ وَالعَتَاقَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: إِزَالَة ملك عَن آدَمِي لَا إِلَى مَالك تقربًا إِلَى الله تعالى.

انظر: الصحاح (٤/ ١٥٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢١٩)، وأساس البلاغة (١/ ٦٣٣)، والقاموس المحيط (ص٩٠٦)؛ مادة (عتق).

وانظر أيضًا: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٢٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٣٤)، وحاشية عميرة على شرح المحلي (٤/ ٣٥١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٤٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٤/ ٥)، والبيان (٨/ ٣٢١).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: بحر المذهب (١٤/ ٥)، والبيان (٨/ ٣٢١).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

وهوَ في التقديرِ: كالصَّدقةِ المحبَّسةِ الموقوفةِ؛ تُملكُ منافعُها، ولا تملَكُ رقَبتُها؛ فكذلِكَ المُعْتَقُ يَملكُ منافعَ نفسِه، حتى يقومَ فيهَا مَقامَ مالِكِ رقبتِه/ [١] فيهَا، بالتصرُّفِ على سبيلِ التموُّلِ.

[ثُبُوت الوَلَاء لِلمُعْتِق]

وجَلالةِ قدرِ هذِه العطيَّةِ شرعَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ [٢] ـ فيهَا الولاءَ للمُعْطِي الذِي هوَ المُعْتِقُ، وصَيَّرَ الولاءَ لُحْمَةً كَلُحْمَةِ النسَبِ، وعَدَلَها اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بنِعمةِ [٣] الإسلامِ؛ فقالَ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [٤].

[الدَّلِيل عَلَى فَضلِ العِتْق]

وَلهذَا وردتِ الأخبارُ بتفضيلِ العِتقِ؛ فيقالُ [٥]: ((**يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**)) [٦]، وعظَّمَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قدرَها في الصَّدقاتِ/ [٧]؛ فقالَ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [٨].

[أَنْوَاعُ العِتْق]

ويَدلُّ على دُخولِ هذِه العطيةِ في مَعانِي العَطايَا والصَّدقاتِ: صرفُهَا على الوجوهِ التِي تُصرفُ فيهَا تلكَ [٩]؛ فالعِتقُ قد يقعُ على مالٍ وقد يَقعُ على غيرِ مالٍ كما تقعُ الهبةُ

---

(١) نِهَايَةُ (١٦٦ب/ ي).

(٢) (عَزَّ وَجَلَّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) سورة الأحزاب: آية (٣٧).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٤٥) رقم (٦٧١٥)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٧) رقم (١٥٠٩).

(٧) نِهَايَةُ (١٧٠ب/ أ).

(٨) سورة البلد: من آية (١١) إلى آية (١٨).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): بملك.

على مالٍ وعلى غيرِ مالٍ، ويقعُ مُنجَّزًا كالعَطيةِ المنَجَّزةِ، ويقعُ مؤخَّرًا بعدَ الموتِ كالعطيةِ بوَصِيةٍ، وهذَا هوَ التدبيرُ، ثمَّ يكونُ للمُدَبِّرِ الرجوعُ في تدبيرِهِ كما يَجوزُ للموصِي الرجوعُ في وصيتِهِ، ويجوزُ لهُ بيعُهُ كمَا يَجوزُ لهُ بيعُ مالٍ أوصَى بِهِ بعدَ موتِهِ، وحكمُهُ الثُّلثُ كحُكمِ الوَصايَا؛ فدَلَّ هذَا علَى استوائِهما[1].

[مَا وَقَع العِتْق فِيه عَلَى مَال]

وأمَّا مَا يَقعُ فيهِ علَى مالٍ: فمِنهُ الكتابةُ: وهوَ أن يُكاتبَ الإنسانُ عبدَه على مالٍ معلومٍ[2] يؤدِّيهِ مُنجَّمًا[3]؛ فإذا أدَّى عتَقَ، وكأنهُ إنما باعَهُ من نفسِهِ[4].

ولكلِّ واحدٍ من التدبيرِ والكِتابةِ أحكامٌ سنذكُرُ أصولَها أو بعضَ أصولِها إن شاءَ اللهُ تعالَى[5].

[مَا وَقَع العِتْق فِيه عَلَى غَيْر مَال]

وقد يقَعُ العِتقُ علَى غيرِ مالٍ معلَّقًا بصفةٍ تجيءُ أَو وقتٍ يأتِي أَو سببٍ يَحدُثُ، علَى أن يقولَ: (إذا جاءَ زيْدٌ فأنتَ حُرٌّ)، و: (إذا جاءَ شهرُ كذَا فأنتَ حرٌّ)؛ كما يكونُ هذَا في الطَّلاقِ[6].

---

(١) انظر: التنبيه (ص٩٧)، والمحرر (ص٥٢١).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) النَّجْم: هو الْوَقْت الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْأَدَاءُ، وَسُمِّيَ نَجْمًا تَجَوُّزًا؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالنَّجْمِ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا حَتَّى سَمَّوْا الْوَظِيفَةَ نَجْمًا؛ لِوُقُوعِهَا ـ فِي الْأَصْلِ ـ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُعُ فِيهِ النَّجْمُ، وَاشْتَقُّوا مِنْهُ؛ فَقَالُوا: نَجَّمْتُ الدَّيْنَ بِالتَّثْقِيلِ، إذَا جَعَلْتَهُ نُجُومًا.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٢٩)، والإقناع (٢/ ٦٥٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٦١)، والمصباح المنير (٢/ ٥٩٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٦١).

(٤) انظر: الوسيط (٧/ ٥٠٧)، والوجيز (٢/ ٢٨٠).

(٥) انظر: (ص٩٥٢، ٩٦٠).

(٦) انظر: المهذب (٤/ ٣٠)، والبيان (٨/ ٣٤٨)، ومنهاج الطالبين (ص٥٨٥).

[وُقُوع العِتْق بالكِنَايَة]

وقد يَقعُ العِتقُ بالكِناياتِ، مثلُ قولِهِ لعبْدِهِ: (أنتَ طالِقٌ)، يريدُ بِهِ الحرِّيةَ؛ فإنهُ يَعْتِقُ، كما يقعُ الطلاقُ بالكِناياتِ(١).

[وُقُوع العِتْق بِالإِيلَاد]

وَمن العتقِ ما يقعُ بغيرِ هذِهِ الوُجوهِ، وهوَ الإيلادُ: فتعتِقُ الجاريةُ إذا حملَتْ من سيدِهَا بعدَ موتِ السَّيدِ، وللسيِّدِ التصرُّفُ فيهَا فِي حياتِهِ(٢) بالاستِخدامِ ونحوِهِ، ولا يجوزُ لهُ بَيعُها، وإذا ماتَ السَّيِّدُ عتَقتْ من رأسِ المالِ لَا كالتدبيرِ(٣).

ولكلِّ هذِهِ مَعانٍ صحيحةٌ ووجوهٌ بالعقولِ لاصقةٌ سنذكرُهَا إن شاءَ اللهُ تعالَى(٤).

[حَالَات وُقُوع العِتْق بِلَا فِعْل مِن المُعْتِق]

وقد يَقعُ العِتقُ من غيرِ فعلٍ مِن المُعْتِقِ لهُ، أعنِي بالمعتقِ: مَن يضافُ العبدُ إلى أنهُ عتقَ عليهِ، وذلكَ فِي حالتيْنِ:

[الحَالَة الأُولَى: إِذَا مَلَك أَبَاه أَو ابْنَه]

أحدُهُما: الأبُ يَملكُ ابنَهُ أو الابنُ يملكُ أبَاهُ بشِراءٍ أو بهبةٍ أو ميراثٍ أو غيرِهَا من وجوهِ الملكِ، فَيَعْتِقُ المملوكُ على المالِك عقيبَ الملكِ من غيرِ قصْدٍ(٥).

وهكذَا هذَا ـ عِندنَا ـ فِي كلِّ والدٍ ومولودٍ يَملكُ أحدُهمَا صاحبَهُ من الأجدادِ وأولادِ الأولادِ، وكذلكَ الأُمهاتُ والجدَّاتُ(٦).

[الحَالَة الثَّانِيَة: إِذَا أَعْتَق مُشْتَرَكًا وَهُو مُوسِر]

والحالةُ الثانيةُ: أن يكونَ عبدٌ بيْنَ شريكيْنِ أو شُركاءَ، فيُعْتِقُ بعضُهمْ نصيبَ نفسِه وهو مُوسرٌ، فقيمةُ نصيبِ مَن لم يُعْتِقْ/(٧) عليهِ، ويعطِي صاحبَ النصيبِ فيهَا نصيبَهُ؛

---

(١) انظر: العزيز (١٣/ ٣٠٦)، والحاوي الصغير (ص٦٩٩).

(٢) (فِي حياتِهِ): لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) انظر: التنبيه (ص٩٩)، والمحرر (ص٥٣١).

(٤) انظر: (ص٩٧٣).

(٥) انظر: الوسيط (٧/ ٤٧٠)، والعزيز (١٣/ ٣٤٢).

(٦) انظر: الوسيط (٧/ ٤٧٠)، والعزيز (١٣/ ٣٤٢).

(٧) نِهَايَةُ (١٦٧أ/ ي).

فيَكملُ العتقُ(١).

وإن كان المُعْتِقُ مُعسرًا: لم يُعْتِقْ غَير نصيبِه، والباقِي رقيقٌ(٢).

ولو أن أحدًا من الآباءِ والأمهاتِ والأولادِ(٣) ورِثَ حصةً ممن يَعْتِقُ عليهِ بالملكِ لم تعتقْ عليهِ الحصةُ الباقيةُ(٤).

[المَعْنَى فِي عِتْقِ الأُصُولِ أَو الفُرُوعِ بِمُجَرد المِلْك]

فأمَّا المسألةُ المبتدَأُ بذكرِها فالوجهُ فيهَا: أن اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ جعَلَ بينَ الآباءِ والأولادِ تعصيبةً لا يُشكُّ فيهَا، وأَوجبَ حقَّ الآباءِ والأمهاتِ على الأولادِ، وقرَنَ إيجابَ الشكْرِ للوالدَينِ بالشُّكرِ لهُ جلَّ ثناؤُه، وعظَّمَ مِن حقِّهما مَا يُعلمُ بالطِّباعِ والعقولِ وُجوبُه؛ فلم يكُنْ يصلُحُ بعدَ ذلكَ تملُّكُ الابنِ أباهُ، فيَكُون الأبُ عبدًا لهُ، يُجرَى عليهِ مِن السلطانِ ما يُجرَى للسَّيدِ على العبْدِ(٥).

ثم جَعلَ للابنِ على أبيهِ هذَا التعظيمَ الذِي/(٦) هوَ راجعٌ إلى تعظيمِ الأبِ نفسَه؛ لأن الأبَ(٧) إذا كانَ بعضٌ لهُ(٨) لم يَسترقَّهُ كانَ في الحقيقةِ مُعظِّمًا لنفسِه أو بعضِ نفسِه.

وحكمُ البعضِ في هذَا حُكمُ الكُلِّ.

وَلو جازَ أن يَملِكَ ابنَه من جهةِ الشراءِ ملكًا يَسترِقُّهُ بِهِ لجازَ أن يكونَ ابنُهُ وولَدُه من أَمَتِه رقيقًا لهُ؛ لأن الأصلَ أن كلَّ ولدٍ تلِدُه الأمَةُ فالوَلدُ رقيقٌ لصاحبِه، فيَجبُ إذا

---

(١) انظر: المهذب (٤/ ١٣)، والوجيز (٢/ ٢٧٠)، والبيان (٨/ ٣٥١).

(٢) انظر: المهذب (٤/ ١٣)، والوجيز (٢/ ٢٧٠)، والبيان (٨/ ٣٥١).

(٣) (والأولادِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٤٤)، والبيان (٨/ ٣٥٢).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٢٤٤)، وبحر المذهب (١٤/ ٦٨).

(٦) نِهَايَةُ (١٧١أ/ أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): الابن.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

ولدَتْه منهُ أن يكونَ رقيقًا لهُ أيضًا، وكلُّ هذَا قبيحٌ فِي العاداتِ والعُقولِ[(١)].

وإذَا مَلكَ بعضَ أبِيه أو بعضَ ولدِه بشراءٍ أو هبةٍ: عتقَ عليهِ، وقُوِّمَ الباقِي عليهِ؛ لأنهُ استَجلبَ الملكَ بفعلٍ كانَ منهُ.

وإن كانَ مَلَكَه بميراثٍ: عتقَ عليهِ، ولم تُقوَّمْ عليهِ حصَّةُ شريكِه؛ لأنهُ لم يكُنْ مِن الأبِ استجلابُ ملكٍ، إنما ملَّكَه اللهُ جبرًا من غيرِ اختيارٍ منهُ، ولا على ما يُشبِه الجنايةَ على نفسِه، وإنما ملكَ بعضَه فَيَعْتِقُ عليهِ، وبقِيَ الباقِي على ملكِ مَن كانَ مالكًا لهُ؛ كما كانَ الولدُ كلُّه لو مَلَكَه رجُلٌ لَم يكُنْ على الأبِ أن يشترِيَهُ، ولا على مالكِه أن يبيعَهُ من الأبِ، وإنما القبيحُ أن يسترقَّهُ ويبيعَهُ، إلا أن يكونَ غيرُه سَباهُ أو ملَكهُ بوجهٍ واسترقَّهُ بملكِهِ[(٢)][(٣)].

وإذا كان السببُ فيما حُكِمَ به مِن عتقِ أحدِهما على الآخَرِ هو البَعْضيةَ، سرَى حكمُهَا فيمن عَلَا وسفلَ من الوَالِدِينَ والوالداتِ والمولودِينَ والمولوداتِ[(٤)]. واللهُ أعلمُ.

وأما المسألةُ الأولَى[(٥)]: فقد مضَى بعضُ ما فيهَا في (باب الشَّرِكَةِ)، وذكرنَا الوجْهَ في تقويمِ حصَّةِ الذِي لم يَعْتِقْ على[(٦)] المُعْتِقِ، والفرقَ بينَ الموسِرِ والمُعسِرِ، وفي ذلكَ

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٢٤٤)، وبحر المذهب (١٤/ ٦٨).

(٢) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٢٤٤)، والبيان (٨/ ٣٥٢).

(٣) فلا حرج أن يكون رقيقًا عند الغير، إنما الحرج أن يكون رقيقًا عند من يعتق عليه.

(٤) (والمولودِينَ والمولوداتِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) (وأما المسألةُ الأولَى): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ)، والمراد بذلك: الحالة الثانية، وهي: أن يكون العبد بين شريكين أو شركاء، فيُعتق بعضهم نصيب نفسه.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): حال.

كفايةٌ(١). واللهُ أعلمُ.

[إِذَا عَتَقَ بَعْضُ العَبْدِ فَإِنَّه يُخَلَّى والكَسْبَ]

وإذا رَقَّ بعضُ العبدِ وعتَقَ بعضُهُ خُلِّيَ(٢) والكسْبَ؛ فما أصابَ فلسيِّدِهِ بحصَّةِ ملكِهِ، وللعبْدِ بحصةِ عتقِهِ، فإن اختارَا أن يَتَهَايَآ(٣) على يومٍ ويومٍ جازَ، ويكونُ لكلِّ واحدٍ منهُمَا كسبُ يومٍ بعينِهِ، وكِلا هذيْنِ الأمريْنِ/(٤) عَدلٌ لا حَيْفَ فيهِ(٥).

[المُبَعَّض كَالعَبْدِ في الأَحْكَام؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وشهادةُ المعتَقِ بعضُه لا تجوزُ، ولا ميراثَ لهُ من قريبٍ لهُ لو مَاتَ، وحدودُهُ حدودُ العبْدِ(٦)؛ لأنهُ إذا اجتمَعَ النَّقصُ والكَمالُ غُلِّبَ النقصُ؛ لأنَّ أصولَ الأَحكامِ مَوضوعةٌ في أهلِ الكمالِ، ولا كَمالَ معَ نقصِ البعضِ، فالواجبُ تبقيتُهُ على ما كانَ إلى أن يحصُلَ لهُ الكَمالُ(٧).

وهذَا في الميراثِ والشهادةِ ظاهرٌ؛ لأنَّهُما من شرائِعِ الفضائِلِ، وإنما تَعرضُ الشُّبهةُ في الحَدِّ؛ لأنهُ في ظاهرِهِ إذا كانَ عُقوبةً(٨) لا فضيلةَ فيهِ، ولكِنَّ الحدودَ معَ ما فيهَا من العُقوبةِ فقد جُعلتْ كفَّاراتٍ، ففيهَا مِن هذِهِ الجهةِ فضيلةٌ، غيرَ أن الوجْهَ على معناهَا في العقوبةِ: أنَّ الحدَّ جُعِلَ ردْعًا للأَحْرارِ؛ لِمَا يُوجبُه حالهُمْ في الحريَّةِ مِن التصاوُنِ والترفُّعِ

---

(١) انظر: (ص٨٤٦).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): على.

(٣) المُهَايَأَة: التَّراضي والتَّوافق؛ وَتَهَايَأَ القوم على كذا: تَمالَؤُوا عليه، وأمر مُتَهَايَأٌ عليه: مُتَّفَق عليه.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٦٢)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٥٧)، والقاموس المحيط (ص٥٧)، وتاج العروس (١/ ٥٢٠)؛ مادة (هيأ).

(٤) نِهَايَةُ (١٦٧ب/ ي).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٣)، والعزيز (١٣/ ٣١٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٣)، والوجيز (٢/ ٤٤٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٨).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٨).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

عن ارتكابِ الحُدودِ، أَو يَنالُهُمْ من العَارِ فِي ارتكابِها، وفِي ذلكَ تَضييعٌ منهُمْ لحقِّ الحريَّةِ، وإخلالٌ بما تَقتضيهِ حالُهُمْ من الفضيلةِ والكَمالِ.

فأمَّا العبِيدُ فهُم مُبتَذَلُونَ متَّهَمونَ لا يلصقُ بِهِم من أسبابِ الغَضاضةِ ما يلصقُ[1] بالأحرارِ، ولا يَلزَمُهمْ من تفقُّدِ أحوالِ أنفُسِهم ما يلزَمُهم؛ لأنَّهُم مَصْروفُون فِي الخِدمةِ، ساقطُو الأقدارِ؛ فَحُمِلُوا فِي العُقوبةِ على نصفِ الحدِّ فيما احتَملَ التَّنصيفَ، وأُسقطَ الرَّجمُ؛ إذ كانَ لا نِصفَ لهُ، وكانتِ العقوبةُ إتلافَ نفسٍ وإتلافَ مالٍ على السَّيدِ، وهذَانِ مُعظمانِ لا يبلُغُهما العبدُ فِي الرَّدعِ/[2]، وكانَ قطعُ اليدِ لا نصفَ لهُ فَكُمِّلَ إذ لم يكُن لهُ بَدلٌ، كما كانَ للرجْمِ بدَلٌ وهو الجَلدُ.

وَإذا كانَتْ هذِهِ الحدودُ تَدورُ علَى هذِهِ المعانِي، فأُعتقَ بعضُ العبدِ وأرقَّ بعضُه: كانَ ما بقِيَ فيهِ من الرِّقِّ مُؤثِّرًا في حالِهِ ومخفِّفًا لأمرِه فِي ارتكابِ المحارِمِ، فإذا لم يكُنْ للتَّبعيضِ معنًى بقِيَ على الحُكمِ المتقدِّمِ في حالِ كمالِ الرِّقِّ.

والشهادةُ[3] من جملةِ هذِهِ الأمورِ التي ذكرنَاهَا لا تَحتمِلُ التبعيضَ، فلا وجْهَ لتغييرِ حالِ المُعْتَقِ بعضُه فيهَا. واللهُ أعلمُ.

[إذَا مَاتَ المُبَعَّض فَإنَّ مَا اسْتَفَادَه بِحِصَّة حُرِّيَّتِه يَرِثُه وَرَثَتُه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وأمَّا الميراثُ فإنهُ يُؤخذُ علَى المُعْتَقِ بعضُه؛ فإذا ماتَ، وخلفَ مالًا اكتسبَهُ أو استفادَهُ بحصةِ حرِّيتِهِ: كانَ ذلكَ ميراثًا لورثَتِه الأقاربِ، وإلَّا فمَوْلاهُ الذِي لهُ وَلاءُ نصفِهِ[4]؛ لأنَّ ما يورَثُ عن الإنسانِ لا يُبتغَى منهُ الفضيلةُ، إنَّما الفضيلةُ فيما يأخذُهُ الإنسانُ لا فِيما يُؤخَذُ عنهُ[5].

---

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) نِهَايَةُ (١٧١ب/ أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): الشهرة، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٤١٨)، والوسيط (٤/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٨).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٤/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٨).

[الوِرَاثَة بِالوَلَاءِ المُبَعَّض؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وأصلُ الوِراثةِ بالوَلاءِ يقَعُ مُتبعِّضًا، فيَكونُ العبدُ الذِي يُعْتِقُهُ اثنانِ إذا وَرِثاهُ إنَّما يأخذُ كلُّ واحدٍ منهُمَا[1] الميراثَ مِن تَنصيفهِما العبدَ؛ أَلَا ترَى أنهُ لو ماتَ أحدُ المولَيَيْنِ، وخلفَ وَرثةً: لَكانَ ميراثُ[2] المُعْتَقِ لهُمَا؛ للمَولَى النِّصفُ، والنِّصفُ لورثَةِ المَوْلَى الميِّتِ[3].

فلَو كانَا في حياةِ هذَا المَوْلَى الميِّتِ يأخُذانِ على تقديرِ: أنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يأخذُ ميراثَهُ عن كلِّ البدَنِ، إلَّا أنَّهُما لَمَّا اجتمعَا معًا/[4] لا يوجبُ أن يكونَ إذا ماتَ أحدُ المولَيَينِ أن تكونَ حِصةُ الميتِ راجعةً إلى المولَى الباقِي كما يكونُ هذَا هكذَا في الابنيْنِ والأَخوَينِ إذا وَرِثاهُ؛ لأنَّ هذيْنِ إنَّما يأكُلُ كلُّ واحدٍ منهُما المالَ علَى بدَنِ الميتِ، ولكنهُمَا إذا اجتَمعَا تَصادَمَا، فإذا زالَ الاجتماعُ خلصَ الميراثُ للباقِينَ إذا كانَ إنما يأخذُ معَهُ في حالِ وجودِهِ عن كلِّ البدَنِ، والأمرُ فيمَا يُورثُ عن العبْدِ المعتَقِ بعضُهُ جارٍ على أصلِ الوراثةِ بالوَلاءِ، وليسَ خارجًا عن عَقلٍ ولا عادةٍ[5]. واللهُ أعلمُ.

[الدَّلِيل عَلَى أَنَّ المَرِيض إِذَا كَانَ عِنْدَه عَبِيد، وَلَا مَال لَه غَيْرهم، فَأَعْتَقَهم كُلهم: لَا يَنْفذ إِلَّا فِي ثُلُثهم، وَيُقْرَع بَيْنَهُم فِي ذَلِك]

وَوردتِ السُّنةُ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّ رجلًا ماتَ مِن الأَنْصَارِ[6]، وأَعْتَقَ ستَّةَ أعبُدٍ لهُ في مرضِهِ، لا مالَ لهُ غيرُهُم: فأَقْرعَ النبيُّ ﷺ بينَهُم؛ فأَعتقَ اثنيْنِ، وأرَقَّ أربعةً[7].

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) انظر: المهذب (٤/ ٦٧)، والمحرر (ص٥١٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦٠).

(٤) نِهَايَةُ (١٦٨أ/ ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المحرر (ص٥١٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦٠).

(٦) الأَنْصَار: هُمْ أهل يثرب الذين ناصروا النبي ﷺ، وهم ينتمون إلى قبائل الأَوْس والخَزْرج ابني حارثة بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأسد بن الغوث، وَهُمْ قبائل من الأَزْد.
انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٣٧٣)، والإنباه على قبائل الرواة (ص١٠٣)، وعجالة المبتدي (ص٢٠)، والمنتخب (ص٢٩).

(٧) أَخْرَجَهُ: مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

=⇦

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَكان وجهُ هذَا ـ واللهُ أعلمُ ـ: أَنَّ الميتَ لَمَّا لم يكُن لهُ من مالِهِ من جهةِ الوصيةِ إلا الثُّلثُ، كانَ الثلثانِ للوَرَثةِ، فأَعتقَ هذَا الرجلُ كلَّ مالِهِ، وكانَ لا سبيلَ إلى إمضاءِ العِتقِ في جميعهِمْ، واحتيجَ إلى تميُّزِ الثلثِ من الثلثيْنِ، وكانَ الثلثُ مُشاعًا فِي الجميعِ، وكان المُعْتِقُ ـ فيما يَغلبُ من العِتقِ ـ محتملًا أن يكونَ قَصَدَ جمعَهُ لا تفريقَهُ؛ إذْ كانَ نَطَقَ بالعِتقِ مجْموعًا، وكانَ في تفريقِ العِتقِ ضَررٌ على العَبيدِ من تفريقِ كَسبِهِمْ[1] وتَصوُّرِهِمْ بصورةِ مَن ليسَ عبدًا ولا حرًّا، وكانَ في تفريقِ الوَلاءِ ضررٌ على الورَثةِ وَعلى الميتِ فيما يَعْتِقُ عَليهِ، وكانَتْ أحكامُ الحُريةِ لا تَكملُ لِمَا فيهِ من بقيَّةِ الرقِّ، وكانَ الأصلُ أَن الميتَ فيمَا يَقصدُ بهِ التقرُّبَ إلى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ في حينِ إشرافِهِ علَى فراقِ حياتِهِ لا يُؤْثِرُ إلَّا أَحسنَ الوُجوهِ وأقربَهَا إلى نفْعِ نفسِهِ ونفعِ ما/[2] يَتصرَّفُ فيهِ بعتقِهِ، واحتَملَ أن يكونَ إنَّما أَعتقَ الكلَّ ـ وهُو عالِمٌ بأنَّ حقَّه[3] الثلثُ ـ تأميلًا لِئَنْ يعيشَ[4] مقدارَ ما يَستفيدُ مِن المالِ مثلَيْ ما أَعتقَ أو يُجيزَ وَرثتُهُ عتقَهُم كُلهم: وجبَ أَلَّا يُحملَ[5] فعلُهُ في عِتقِ الجميعِ إلَّا علَى أنهُ قد جَمَعَ الحُريَّةَ في جُزئِهِ الذِي هوَ حقُّهُ؛ إذْ لَم يَتمَّ لهُ عتقُ جميعِهِمْ على مَا أَمَّلَ[6].

وكانَ جائزًا لو صرَّحَ بأن يقولَ: (عَبيدِي هؤلاءِ أحرارٌ إنْ أجازَ ورَثتِي عتقَهُمْ، أو تأَخَّرَ موتِي إلَى أنْ أُرزَقَ مثلَيْ قيمتِهِمْ؛ فإن متُّ قبلَ هذَا، ولم يُجِزْ ورَثتِي عتقَ جميعِهِم:

= انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨) رقم (١٦٦٨).

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) نِهَايَةُ (١٧٢أ/ أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): حصة.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يشيع، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): يحتل.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٢٢٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٨).

عَتقَ ثُلُثِي مجموعًا في عبدَينِ منهُمْ، عَلى ما يراهُ الوَصِيُّ أو الوارِثُ)؛ [فإذا كانَ عليهِمْ](١) أن يُنفِّذُوا الأمرَ في تمييزِ ثلثِهِ علَى مَا صَرَّحَ بِهِ، حُمِلَ إجمالُهُ على هذَا الضَّربِ؛ لإمكانِهِ، ولِتصوُّرِ حالِهِ بِصورةِ مَن لا يُعْتِقُ عبيدَهُ على ما يَضرُّ بورثتِهِ ونفسِه وعبيدِه، ويُخَرَّج لفظُهُ علَى المُعْتَقِ مجموعًا لا مفرَّقًا.

ولَمَا كانَ كلُّه محتملًا حُمِلَ كلامُه عليهِ، ثمَّ لَمَّا لم يكُن مِنهُ في تمييزِ ثلثِه عَينًا قَولٌ يُعملُ عليهِ، واحتَملَ أن يكونَ كلُّ اثنيْنِ من السِّتةِ هوَ المُنَفَّذَ في وَصيتِهِ والمُعَلَّقَ وَصيتُه بهِ، وكانَ للقُرعةِ/(٢) مَدْخلٌ في الترجيحِ وتمييزِ الحِصصِ بينَ الشُّركاءِ، وقد عَمِلَ الناسُ بِها قديمًا وحديثًا، وحكاهُ اللهُ عن نبيِّهِ يونسَ عليه السلام وزكريَّا وغيرِهما؛ في قولِه: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾(٣)، وقولِه: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾(٤): فدَلَّ علَى استمرارِ(٥) العمَلِ بالقُرعةِ في كثيرٍ من المُشكِلاتِ المتَساوياتِ في الظَّاهرِ، فمُيِّزَتْ حصَّةُ الميتِ(٦) مجموعةً معيَّنةً بالقُرعةِ، وكانَ حُسْنُ هذَا مِمَّا لا يَخْفَى(٧).

وليسَ وراءَ هذَا كلامٌ لقادحٍ إلَّا مِن جهةِ ما يدخُلُ القُرعةَ مِن المخاطَرَةِ والغرِرِ، وهذا كلُّهُ مَوجودٌ فيهَا في المواضعِ التِي استُعملَتْ في القَديمِ والحديثِ، ثمَّ [العِتقُ](٨) ـ

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) نِهَايَةُ (١٦٨ب/ ي).

(٣) سورة الصافات: آية (١٤١).

(٤) سورة آل عمران: آية (٤٤).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): إشهاد.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٢٨)، وبحر المذهب (١٤/ ٣٣)، والبيان (٨/ ٣٧٣).

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

في أصولِ الشريعةِ ـ يَسرِي[١] إلى حصَّةِ الشريكِ إذا أَعتقَ شريكُه الموسرُ[٢] حصتَهُ، ويقعُ معلَّقًا بالصِّفاتِ وبحدوثِ ما عَساهُ يقعُ أو لا يقَعُ: فلا يُنكَرُ استعمالُ القُرعةِ في العِتقِ معَ ما يَدخلُهَا مِن المخاطرَةِ. واللهُ أعلمُ.

ثمَّ إذَا تُؤُمِّلَتْ صُورةُ الإقراعِ عُلِمَ أنَّهُ قد بلغَ في الاحتياطِ فيهِ مبلغًا زالَ عنهَا الخَلَلُ في نفوذِ الاختيارِ فيمن[٣] تَخرُجُ عليهِ وَلَهُ، وذاكَ: بأن تقطعَ رِقاعًا صِغارًا مُستويةً، فيُكتبَ في كلِّ رُقعةٍ اسمُ ذِي السَّهمِ حتَّى تُستوعَبَ الأسماءُ، ثمَّ تُجعَلَ في بَيَادِق[٤] طِينٍ مُسْتويةَ الوَزنِ، ثم تُلقَى في حِجْرِ رجُلٍ لم يحضُرِ الكتابَ ولا عندَ[٥] إدخالِهَا في البَيادِقِ، ويُغطَّى عليهَا بثوبٍ، ثمَّ يُؤمَرَ هذَا الرجُلُ بإخراجِهَا واحدةً واحدةً[٦].

وهذَا ما ليسَ وراءَهُ مطلَبٌ للعَدْلِ، ويَجرِي فيهِ الاعتدالُ، والحمدُ للهِ.

وَإذا كانَ تمييزُ هذَا العتقِ وقعَ بالإقراعِ، فقَد دلَّ علَى أنَّهُ أُريدَ بهِ تبيينُ ما أجملَهُ الميتُ حينَ أوقعَ العِتقَ، فلمَّا كانَ أوقعَهُ بَتاتًا في حياتِهِ دلَّ علَى أنَّ القُرعةَ التي جرَتْ إنما جُعلتْ بيانًا لقولِهِ، [و][٧]ثبَتَ أنَّ عتقَ الميتِ يومَ أُوقعَ إنما أوقِعَ على الذِينَ وقعَتْ

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): شيء.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): المعسر.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): فمن.

(٤) البَيَادِق: واحدها بَيْدَقٌ؛ وهو ما يُسْتَعْمَلُ في الشطرنج، وهو في الأصلِ: الدليلُ في السَّفَرِ والصغيرُ الخفيفُ.

انظر: المخصص (٤/ ١٢)، وسهم الألحاظ (ص٤٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٧٨)؛ مادة (بيدق).

(٥) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٣١)، وبحر المذهب (١٤/ ٣٨)، والبيان (٨/ ٣٧٣).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

عليهِم القُرعةُ، وفيهِ بيانُ أَن العتقَ لم يقَعْ حادثًا يومَ الإقراعِ، ولو كانَ يومَ/ [١] الإعتاقِ وقعَ في غيرِهِما لم يَنتقِلْ عن ذلكَ الغيرِ إليهِمَا؛ لأَنَّ العتقَ إذا وقعَ لم يتحوَّلْ ولم يَنتقِلْ. واللهُ أعلَمْ.

(١) نِهَايَةُ (١٧٢ب/أ).

وهذَا بابُ ذكرِ المُدَبَّرِ[١][٢]

[تَعْرِيفُ التَّدْبِير]

وَمما تَفضَّلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ علَى عبادِهِ فيمَا[٣] شرَعَ لَهُمْ في عبيدِهِم وإمائِهِم: التَّدبيرُ، وهوَ العتقُ بعدَ الموتِ؛ ليكونَ فاعلُهُ قد قدَّمَ حينَ فراقِه الدُّنْيا فكَّ رقَبةٍ[٤]، وقد وعَدهُ[٥] الله أن يُعْتِقَ بكلِّ عُضوٍ منهَا عضوًا من مُعتقِها من النارِ، ومعنَى هذَا العتقِ من النارِ: مغفرتُهُ لهُ وتخليصُهُ[٦] من النارِ التِي يَستحقُّهَا أهلُ المعاصِي، فيَكونُ قد حصلَ للمُعْتِقِ هذَا الضربُ مِن الزادِ أمامَ دفنِه في حُفرتِهِ ولقاءِ ملائكةِ ربِّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إيَّاهُ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٩/ ٣١١)، ومختصر المزني (ص٤٢١)، واللباب (ص٤١٧)، والحاوي الكبير (١٨/ ١٠٠)، والإقناع (ص٢٠٦)، والمهذب (٤/ ٢١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٠٧)، وبحر المذهب (١٤/ ١١٢)، والوسيط (٧/ ٤٩٣)، والتهذيب (٨/ ٤٠٦)، والبيان (٨/ ٣٨٢)، والعزيز (١٣/ ٤٠٧)، والمحرر (ص٥٢١)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤٤)، وكفاية النبيه (١٢/ ٣٣٨)، والتذكرة (ص١٥٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٦٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٩٧)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٧٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٩٧).

(٢) التَّدْبِيرُ لُغَةً: عِتْق العَبْدِ عَنْ دُبُرٍ، وهو أَن يَقُول لَهُ: أَنت حُرٌّ بعد مَوْتِي.
وَاصْطِلَاحًا: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِالمَوْتِ الَّذِي هُوَ دُبر الحَيَاةِ.
انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٨٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٨٠)، ومختار الصحاح (ص١٠١)، وتاج العروس (١١/ ٢٦٥)؛ مادة (دبر).
وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٦٤)، والغرر البهية (٥/ ٣١٢)، وغاية البيان (ص٣٣٥).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): ما.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٠٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٨٧)، والبيان (٨/ ٣٨٢).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): وعدهم.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): تخليصها.

للمُسَاءَلَةِ لَهُ[١].

ومعنَى التدبيرِ: هوَ العتقُ عن دبُرٍ؛ أيْ: بعدَ الموتِ وفي انتهاءِ العُمرِ، وذلكَ بأن يقولَ لعبدِهِ أو أَمَتِهِ: (إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ)، وما يؤدِّي/[٢] إلى[٣] هذَا المعْنَى[٤].

وإن كانَ المُدَبِّرُ قد عرفَ هذِهِ اللفظةَ ومَعنَاهَا، فقالَ: (قَد دبَّرتُكَ)، أوْ قالَ: (أنتَ مدبَّرٌ): جازَ، وهذَا هوَ المدبَّرُ الذِي تكلَّمَ فيهِ أهلُ العِلمِ؛ فاتَّفقُوا مِن أحكامِهِ على ما اتَّفقُوا، واختلَفُوا منهَا فيما اختَلفُوا[٥].

[إِذَا قَالَ: (أَنْتَ حُرٌّ إِن دَخَلْتَ الدَّار بَعْد مَوْتِي بِشَهْر) فَلَيْس ذلك مِن التَّدْبِير، بَل مِنْ العِتْقِ بِالصِّفَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فأمَّا إذَا قالَ: (أنتَ حُرٌّ إذا دَخَلْتَ الدارَ بعدَ موتِي بشهْرٍ)، أو قالَ: (أنت حُرٌّ إن مِتُّ في سفرِي هذَا أو في هذِهِ السَّنةِ): فليسَ هذا التَّدبيرَ الذِي اخْتُلِفَ فيهِ، وتكلَّمَ أهلُ العلمِ في منعِهِ؛ لأن التدبيرَ على الإطلاقِ، وهوَ أن يَعْتِقَ بعدَ الموتِ، فأمَّا إذا كانَ يَعْتِقُ بعدَ الموتِ لمعنًى يكونُ معَهُ، أو يَعْتِقُ بعدَ الموتِ في حالٍ ولا يَعْتِقُ في حالٍ[٦]: فهذِه الصِّفاتُ تُزيلُ معنَى الإطلاقِ[٧][٨]. واللهُ أعلمُ.

ولكنَّ الحُكمَ لا يَختلِفُ في العِتقِ، بمجيءِ ما ضُمَّ إلى الموتِ مِن الصفاتِ أو

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ١٤٧)، وعمدة القاري (١١/ ٣١)، ومصباح الزجاجة (ص٢٦٩).

(٢) نِهَايَةُ (١٦٩أ/ ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): إليه.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٠٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٨٧)، والبيان (٨/ ٣٨٢).

(٥) (منهَا فيما اختَلفُوا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) (ولا يَعْتِقُ في حالٍ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣١١)، وبحر المذهب (١٤/ ٨٧)، والبيان (٨/ ٣٨٥).

(٨) وهذا هو التَّدبير المقيد؛ لأن فيه تقييدات ضُمَّتْ إلى الموت.

والمذهب: أن التَّدبير لا يختلف حكمه بإطلاق أو تقييد.

انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣١١)، وبحر المذهب (١٤/ ٨٧)، والبيان (٨/ ٣٨٥).

الأوقاتِ أو الأحوالِ، وإنَّما سمِّيَ المعقودُ لهُ هذَا العتقُ: (مُعتقًا بالصِّفةِ) بمجيءِ ما ضُمَّ إلى الموتِ من الصفاتِ والأوقاتِ والأحوالِ، ويُسَمَّى عاقدُهُ: (خالعًا).

[أَضْرُب العِتْق بِالصِّفَة]

ثمَّ العتقُ بالصِّفةِ ضربَانِ:

[الضَّرْب الأَوَّل: أن يَقَع مُطْلَقًا، كَقَوْله: (إِنْ دَخَلْت الدَّار فَأَنْت حُر): فَلَا يَكُون العِتْق إِلَّا فِي حَيَاتِه]

أحدُهُما: أن يُطْلِقَ الرجلُ القولَ، فيقولَ: (إن دَخَلْتَ الدارَ فأنت حُرٌّ)، فهذَا إنما يَعْتِقُ إذا كانَ دخولُ الدارِ في الحياةِ[١]، وكذَا إذا قالَ لَهَا: (إن دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ)، فإن الطلاقَ إنَّما يلزَمُها إذا كانَ الدخولُ في حياةِ الرجُلِ.

فأمَّا إذا كانَ الموتُ قبلَ الدخولِ فلا حِنْثَ؛ لأن العُرفَ والعادةَ أنَّ الناسَ إنَّما يَعقِدونَ هذِهِ الأَيمانَ لِمَا يكونُ في حياتِهِم[٢].

[الضَّرْب الثَّانِي: أن يُقَيِّده بِمَا بَعْد المَوْت، فَيَكُون العِتْق كَذَلِك بَعْدَ المَوْت]

فإنْ صرَّحَ فقالَ: (إن دَخَلْتَ الدارَ بعدَ موتِي فأنتَ حُرٌّ)، فقد قيدَ باللَّفظِ ما أزالَ العُرفَ؛ لأن العُرفَ إنما يكونُ في الإطلاقِ، فَيَعْتِقُ العبدُ بعدَ الموتِ لِوجودِ الصفةِ؛ لأن السَّيدَ قد يَعْتِقُ عليهِ عبدُه بعد موتِه [معَ بقائِهِ][٣] على حُكمِ ملكِهِ، وهذَا هوَ الضَّربُ الثانِي[٤]. واللهُ أعلمُ.

[حكم المُدَبَّر]

وحكمُ المُدَبَّرِ: أنهُ عَبدٌ، يَجرِي لسيِّدِه عليهِ من السلطانِ ما يجرِي عليهِ لو[٥] لَمْ يكنْ دبَّرَه؛ من الاختدامِ، والتَّصرُّفِ فِيما تصرفُ إليهِ السادَةُ العَبيدَ[٦].

---

(١) (في الحياةِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: التنبيه (ص٩٧).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): لبقائه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٠٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤٦).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٠٨)، وبحر المذهب (١٤/ ٨٧)، والبيان (٨/ ٣٩٢).

[إِذَا دَبَّرَ امْرَأَةً فَلَه وطْؤُهَا وَتَزْوِيجها؛ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإن دَبَّرَ أمَةً فلهُ وَطْؤُهَا وتزويجُها[1]؛ لأنهُ لم يثبُتْ لهُ ولا لهَا عَقدٌ يُزيلُ سلطانَهُ عنهَا، وإنَّما عَقدَ لهَا الحُريةَ بوُقوعِ الصفةِ وهيَ الموْتُ، فكأنَّهُ أَوصَى لهُما بأنفسِهما فلا حقَّ لهُما في الوصيَّةِ إلا بعدَ موتِهِ، أو كأنَّهُ أعتقَهُما بصفةٍ/[2] فما لم تحصُلْ تلكَ الصفةُ فلا عِتقَ، و[3]هذَا كلُّه مَعقولٌ واضحٌ[4]. واللهُ أعلمُ.

[لِلسَّيد بَيْع الْمُدَبَّر، وَأَنَّه يَخْرُج عِنْد مَوْت سَيِّدِه مِن الثُّلُث]

ثمَّ قلْنَا على هذَا المعْنَى: إنَّ لِلسيدِ بيعَ الْمُدبَّرِ، وأنهُ إذا ماتَ فعَتقَ كانَ محلُّهُ الثلثَ[5]؛ لأنهُ وصِيةٌ بعدَ الموتِ[6].

[الدَّلِيل عَلَى جَوَاز بَيْع المُدَبَّر]

وأمَّا البَيعُ: فقَدْ وردتِ السُّنةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: ((**أَنَّهُ بَاعَ مُدَبَّرًا فِي دَيْنٍ**))[7]، وفي خبرٍ آخَرَ: أنهُ باعَ الْمُدَبَّرَ بحضرةِ صاحبِهِ، فلما دفعَ إليهِ ثمَنهُ قالَ: ((**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ عَلَى أَهْلِكَ**/[8]، **ثُمَّ هَكَذَا وَهَكَذَا**))[9]، أَو كما رُوِيَ.

[الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

والوجهُ فيهِ ـ عندَنا ـ واضحٌ؛ لأنهُ كالشَّيءِ الموصَى بهِ أو كالشيءِ المعتَقِ بصِفةٍ،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٢٧)، والتنبيه (ص٩٧).

(٢) نِهَايَةُ (١٧٣أ/ أ).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٣٢٧).

(٥) انظر: الوجيز (٢/ ٢٧٨)، والمحرر (ص٥٢٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٥٢).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: روضة الطالبين (٨/ ٤٥٢).

(٧) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ.
انظر: صحيح البخاري (٩/ ٧٣) رقم (٧١٨٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٨٩) رقم (٩٩٧).

(٨) نِهَايَة (١٦٩ب/ ي).

(٩) أَخْرَجَهُ: مسلم عَنْ جَابِرٍ ﷺ.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) رقم (٩٩٧).

وأيُّهما كانَ فالبيعُ جائزٌ فيهِ[(١)]. واللهُ أعلمُ[(٢)].

[الدَّلِيل عَلَى كَونِ المُدَبَّر يَخْرج مِن الثُّلُث]

وأما وَجهُ إخراجِه من الثلثِ: فقد رُوِيَ فيهِ خَبَر أن النبيَّ ﷺ قالَ: ((**المُدَبَّرُ مِن الثُّلُثِ**))، وصحيحُهُ ـ عندنَا ـ أنهُ مَوقوفٌ على ابنِ عُمرَ من قولِهِ.

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولكنَّهُ لَمَّا كانَ في معنَى الهِبةِ والعَطيةِ، وكانَ تقديرُهُ: أن السَّيدَ مَلَّكَ عبدَه نفسَهُ، فكأنهُ وهبَهُ نفسَهُ، [ومَا][(٣)] يفعلُ بعدَ الموتِ فمحلُهُ الثُّلُثُ، وإذا كانَ محلُّه الثلث فاستغرقَهُ الدَّينُ بطَلَ العِتقُ كسائرِ الوَصايَا[(٤)]. واللهُ أعلمُ.

[جَوَاز الرُّجُوع فِي المُدَبَّر؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا جازَ بيعُ المدبَّرِ لا شكَّ أنَّ ذلكَ في معنَى الرجوعِ، ثمَّ قالَ قائلونَ: إنَّ الرجوعَ في المدبَّرِ يصحُّ بالقولِ[(٥)]؛ فإذا قالَ: (رجعتُ في تدبيرِكَ) أو نحوَ هذَا بطلَ التدبيرُ، كَمَا إذا قالَ في شيءٍ أَوصَى بِهِ لآخَرَ: (قد رجَعتُ فيمَا أوصيتُ لِفلانٍ بِهِ) بطلَت الوصيةُ، وهذَا واضحٌ على قولِ مَن يجعَلُ التدبيرَ في معنَى الوَصايَا[(٦)(٧)].

وأَمَّا علَى قولِ مَن يجعلُه عتقًا بصِفةٍ، فإنَّ الفقهاءَ وَإن كانُوا يَقولُون: إنَّ الرجوعَ يَصحُّ في العِتقِ بالصفةِ بالبيعِ، فإن حقيقةَ المعنَى عِندنَا: أَن العتقَ بالصِّفةِ في معانِي الأَيمانِ، واليمينُ لا رُجوعَ فيهَا، ولكِنَّ إزالةَ الملكِ عما حلَفَ عليهِ جائزٌ، فإذا زالَ الملكُ سقَطتِ اليمينُ؛ لأنَّ الصفةَ إذا جاءَتْ لم تصادِفْ موصوفًا للوُقوعِ، كما إذا قالَ لامرأتهِ:

---

(١) وَرَدَ هَذَا القِيَاسُ فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٣١٠)، وبحر المذهب (١٤/ ٨٧)، والبيان (٨/ ٣٩٢).

(٢) (واللهُ أعلمُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): فإن لم، وَفِي نُسْخَةِ (أ): فإنما.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٠٨)، وبحر المذهب (١٤/ ٨٧)، والبيان (٨/ ٣٨٣).

(٥) (إِنَّ الرجوعَ في المدبَّرِ يصحُّ بالقولِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٤٢١)، والوجيز (٢/ ٢٧٨).

(٧) وهو أحد القولين في المذهب، وإليه مَيْلُ المزني؛ رحمه الله.
انظر: مختصر المزني (ص٤٢١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣١٠)، والوجيز (٢/ ٢٧٨).

(أنتِ طالقٌ إذا جاءَ غَدٌ) فإذا جاءَ غدٌ ولم يُصادفْ للحالفِ امرأةً فلا يكونُ لِلوقوعِ محلٌّ.

ويمكنُهُ القولُ: إن اليمينَ وإن كانَ لا يَجوزُ الرجوعُ فيهَا فإنَّها لا تُزيلُ ملكَ السيِّدِ عن عبدِه المحلوفِ عليهِ وملكَ عِصمةِ النكاحِ عن امرأتِهِ، وإذا كانَ الملكُ قائمًا تصرَّفَ السيدُ والزوجُ فيهما بالبيْعِ والطلاقِ[1][2]. واللهُ أعلمُ.

[عَـدَم جَـوَاز الرُّجُـوع فِي أُم الوَلَـد؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِـك]

وأمَّا أُمُّ الولَدِ فلهَا معانٍ أُخرُ لا يجوزُ الرجوعُ عنهَا، أعنِي بذلكَ: أنَّ ما يَثبتُ للسَّيدِ عليهَا من السُّلطانِ [ليسَ][3] على معنَى ما يثبُتُ على المُدبَّرِ، ولَا مَا جُعلَ لهَا من الحُرمةِ بالإيلادِ علَى معنَى ما جعِلَ للمُدبَّرِ[4]، ولهذَا لم يجُزْ[5] بيعُها وجازَ بيعُهُ، ولو كانَ سلطانُهُ عليهَا قائمًا على حقيقةِ ما يَقتضيهِ الملكُ لَكانَ لِعتقِها بموتِه[6] تخرجُ من الثلثِ كالمُدَبَّرَةِ، وإذا كانَ مخرَجُها من رأسِ المالِ وكانَ الدَّيْنُ لا يعملُ فيهَا فقد دلَّ على أنَّ معناهَا مخالِفٌ لمعنَى المُدبَّرِ[7].

ومِن بيانِ ذلكَ: أن الأصلَ في عِتقِ أُمِّ الولدِ الاختلاطُ الواقعُ لهَا بولَدِها، على ما رُوِيَ عن عمرَ من قولِه: ((**خَالَطَتْ لحُومُنَا لحُومَهَنَّ، وَدِمَاؤُنَا دِمَاءَهُنَّ**/ [8]))[9].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣١٠)، والبيان (٨/ ٤٠٤).

(٢) وهذا الرَّأي هو أحد القولين في المذهب.

انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣١٠)، والبيان (٨/ ٤٠٤).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ، وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) (ولَا مَا جُعلَ لهَا من الحُرمةِ بالإيلادِ علَى معنَى ما جعِلَ للمُدبَّرِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): يجوز، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَذْفُ حَرْفِ العِلَّةِ لِالْتِقَاءِ سَاكِنَيْنِ.

(٦) أي: عتقها عند مَوْته.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٢)، والبيان (٨/ ٥٢٠).

(٨) نِهَايَةُ (١٧٣ب/ أ).

(٩) أَخْرَجَهُ: عبد الرزاق وابن أبي شبية، وهو أثرٌ مشهورٌ صحيحٌ.

= ⇦

ولَمَا كانتْ هذهِ حرمتَها كانتْ مُكتسبةً بالولَدِ، فتبعتْهُ [في][(١)] الحريَّةِ، فَسَرَتْ[(٢)] إلى جميعِهَا، وكان الواجبُ ـ على ظاهرِ الحالِ ـ أن يُنجزَ لهَا العِتقُ، إلا أن عتقَها لَمَّا كانَ مُتعلقًا بحُريةِ الولَدِ، وكانَ مِن تأكيدِ هذِهِ/ [(٣)] الحرِّيةِ أن تبقَى على أحكامِ الرقِّ محبوسةً على الوَلدِ والسيدِ بامتناعِ بيعِها؛ فمُنعَ بيعُهَا لتَدومَ صحبتُها للوَلدِ، ولم يُقطعْ عنهَا سلطانُ السيدِ في الاستِخدامِ والاستمتاعِ؛ استدامةً لتألُّفِ أَبويِ الولدِ، فيَتِمُّ لهُ معانِي التربيةِ على أحسَنِ الوُجوهِ.

ولو أُبيحَ للسيِّدِ بيعُها لَعَدِمَ الولدُ حَنينَ الأمِّ وشفقَتَها ورِفقَ إمساكِها والرَّأفةَ المعتادةَ مِن الأمهاتِ على الأولادِ، ولو حُظِرَ استخدامُها والاستمتاعُ بهَا معَ حظْرِ البيعِ لكانتِ الأمُّ كالأَجنبيةِ معَ الأَبِ، فلمْ يَتمَّ للولَدِ اجتماعُ أَبويْهِ على تربيتِهِ على سبيلِ كمالِ الحنِينِ، وليُتصوَّرَ الولدُ بصورةِ المنفردِ عن أمِّهِ؛ فكانَ الجامعُ لهِذه المعانِي اجتماعَهُما على تربيةِ الوَلدِ معَ بقاءِ سُلطانِ الاستمتاعِ، فتَمَّ[(٤)] ذلكَ بما شُرعَ من النَّهيِ عن بيعِها[(٥)].

= انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٩٦) رقم (١٣٢٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٠) رقم (٢١٤٧٩)، والبدر المنير (٨/ ٢٢٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٦٩).

(١) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): من.

(٢) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٣) نِهَايَةُ (١٧٠أ/ ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): بمن.

(٥) أَخْرَجَ: الدار قطني عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: ((**لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**)). وَالحديث قَالَ فيه الدَّارَقُطْنِي: ((إِن وَقفه هُوَ الصَّحِيح))، وَكَذَا قَالَ الْخَطِيب البغدادي: ((إِن الْمَحْفُوظ وَقفه عَلَى ابْن عمر أَن عمر قَضَى بذلك))، وَقَالَ عبد الْحق الإشبيلي: ((إِن هَذَا يُرْوَى من قَول ابْن عمر، وَإِنَّهُ لَا يَصح مُسْندًا)).

انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٢٣٦) رقم (٤٢٤٧)، وتاريخ بغداد (٢/ ٨٤)، وتنقيح التحقيق (٥/ ١٠٤)، والبدر المنير (٩/ ٧٥٥).

وامْتدَّ ذلكَ في حياةِ[1] الأبِ ليَحصُلَ كمالُ التربيةِ للولدِ على السبيلِ التِي وصفْناهَا، فإذَا ماتَ[2] الأبُ عادَ أمرُ الإيلادِ بعتقِ الأُمِّ، ولم يَجُزْ أن يبطلَ ذلكَ بدَينٍ ولا وصيةٍ[3]؛ لأنَّ الحريةَ الموجِبةَ للعِتقِ متقدِّمةٌ بالإيلادِ، وهي ثابتةٌ من حينِ حصولِهَا، فكأنَّها حُريةٌ حاصلةٌ[4].

وَلهذا المعنَى: جُعلتْ أمُّ الولَدِ مِن رأسِ المالِ، يُرادُ بهَا أنَّها غيرُ داخلةٍ في التَّركةِ[5]؛ إذْ لو كانتْ حرمتُها بعدَ الموتِ على غيرِ السبيلِ التِي ذكرْناهَا لم يَخْلُ[6] مِنْ أن يلحَقَها حكمُ الوصيةِ أو الدَّينِ أو التَّركةِ، ولكنَّها لما عتقتْ بالإيلادِ المتقدِّمِ ومُنعَ مِن بيعِها صارَتْ في التقديرِ: كأنَّها ـ حينئذٍ ـ حرَّةٌ؛ إذ كانَ المنعُ من بيعِها وقعَ على جهةِ التَّكريمِ لَها، كتحريمِ بيعِ الأُمِّ ضرارًا وكتحريمِ لُحومِ بنِي آدَمَ تكريمًا وتعظيمًا[7].

فأما المُدَبَّرُ والمُدَبَّرَةُ: فإنهُما مَملوكانِ، مُوصًى بهِمَا لأنفسِهما؛ يَجوزُ بيعُهُما والتصرُّفُ فيهِما بكلِّ ما يُتصرَّفُ بهِ في الرَّقيقِ غيرِ المدبَّرِ، ولم يثبُتْ لَهُما بالتدبيرِ من الحُريةِ ما يثبُتُ لأمِّ الولدِ من حصولِ شُعبةٍ من الحريةِ بالإيلادِ، ولا اكتَسَبا بالتدبيرِ شيئًا مِن معانِي الحُريةِ، كما كَانَ هذَا كلُّه في أُم الولدِ[8]. واللهُ أعلمُ.



(١) فِي نُسْخَةِ (أ): حق.

(٢) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٦)، والبيان (٨/ ٥٢٢).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٦)، والبيان (٨/ ٥٢٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٦)، والبيان (٨/ ٥٢٢).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): يختلف.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٦)، والبيان (٨/ ٥٢٢).

(٨) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٢)، والبيان (٨/ ٥٢٠).

وهذا بابُ المُكَاتَبِ[(١)][(٢)]

[إِبَاحَةُ الكِتَابَةِ؛ وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ]

وَمما مَنَّ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ على عبادِه ما أباحَ لهُم مِن مكاتَبةِ عَبيدِهم؛ فقالَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[(٣)].

[تَعْرِيفُ الكِتَابَةِ]

ومعنَى **الكِتَابَةِ**: أن يُعاملَ الرجُلَ عبدَهُ على رقَبتِه بمالٍ يُنَجِّمُهُ عليهِ، فيُؤدِّيهِ إليهِ فَيَعْتِق[(٤)].

[المَعْنَى فِي إِبَاحَةِ الكِتَابَةِ]

ومَعلومٌ: أن العبدَ بمالِهِ لسَيدِه، فإذا عامَلَ عبدَهُ هذِهِ المعاملةَ فعلَى الحقيقةِ أنهُ باعَ مالَه بمالِهِ، ولكنَّ وجْهَ الفائدةِ في هذهِ/[(٥)] المُعاملةِ: أنَّ سلطانَ السَّيدِ على عبدِه في

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٩/ ٣٤٤)، ومختصر المزني (ص٤٢٣)، واللباب (ص٢٦٠)، والحاوي الكبير (١٨/ ١٤٠)، والإقناع (ص٢٠٧)، والمهذب (٤/ ٣٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٣٥)، وبحر المذهب (١٤/ ١٧١)، والوسيط (٧/ ٥١٨)، والتهذيب (٨/ ٤١٩)، والبيان (٨/ ٤١١)، والعزيز (١٣/ ٤٤٣)، والمحرر (ص٥٢٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٦٦)، وكفاية النبيه (١٢/ ٣٦٢)، والتذكرة (ص١٥٦)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٧٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٣٠١)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٩٠)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٠٤).

(٢) الكِتَابَةُ لُغَةً: أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَه عَلَى مَالٍ يؤدِّيه إِلَيْهِ مُنَجَّمًا، فَإِذَا أَدَّاهُ صَارَ حُرًّا.

وَاصْطِلَاحًا: عَقْدُ عِتْقٍ بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤٨)، ومختار الصحاح (ص٢٦٦)، ولسان العرب (٥/ ٣٨١٧)؛ مادة (كتب).

وانظر أيضًا: المصباح المنير (٢/ ٥٢٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٧٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٣٠١)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٩٠).

(٣) سورة النور: آية (٣٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٣٥)، وبحر المذهب (١٤/ ١٢٣)، والبيان (٨/ ٤٠٩).

(٥) نِهَايَةُ (١٧٤أ/ أ).

الاستِخدامِ والتصرُّفِ في وجوهِ المكاسِبِ لا يكونُ إلَّا في الأوقاتِ التِي جرَى العُرفُ والعادةُ بهَا[١] في مثلِهَا؛ لأن السادةَ لا يَكُدُّون[٢] عبيدَهم ـ كما ذكَرنَا ـ في أوقاتِهِم كلِّها، بَل في أوقاتٍ مخصوصةٍ، وقد جَعلَ اللهُ الليلَ لِباسًا والنهارَ مَعاشًا/ [٣]؛ فالنهارُ هوَ وقتُ الاكتسابِ فيهِ، وفيهِ أوقاتُ فرائضِ الصلاةِ التِي قَد استَوَى في فرضِها العَبيدُ والأحرارُ، وأوقاتٌ للحمَّامِ على حسبِ الحاجةِ إلى ذلِكَ بالطبعِ البشَريِّ، وإنَّما للسيدِ استخدامُ عبدِه فيما يُمكنُ مواصلتُه على الدَّوامِ دونَ ما يُخرجهُ إلى الكدِّ والمشقَّةِ غيرِ المحتمَليْنِ، فهذَا في النهارِ؛ فإذا جاءَ الليلُ فهوَ وقتُ الراحَةِ للعبْدِ مِن ذلكَ مَا لسيدِهِ، فلا يصرفُهُ في اكتسابِ ملكٍ ولا تجارةٍ، ولكِنْ يستعينُ بِهِ استعانةَ مثلِهِ إلى أن يحضُرَ وقتُ النَّومِ.

وهذِه أُمورٌ إنما وضعَها اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ علَى العَبيدِ لملَّاكِهِم على الاعتدالِ، فإذا لم يكنِ العبدُ مكاتَبًا فهوَ يَجرِي على هذَا، حتَّى إذا كاتَبَ دعاهُ الحِرصُ على فَكِّ رقَبتِه والملكِ لنفسِهِ إلى مُتابعةِ الاكتسابِ ووَصلِ ليلِه بنهارِه خارجًا من الاعتدالِ الذِي ذكرْناهُ، وَ[٤]إذا علِمَ الناسُ بحالِهِ جادُوا عليهِ مِن صدقاتِهِم بمَا جَعلَه اللهُ لَهُمْ فيهَا مِن سَهمِ الرِّقابِ؛ فَدَرَّتْ لهُ أسبابُ المالِ، واجتَمعَ لهُ في مدَّةِ المُكاتبةِ مَا سبيلُه مُتفرِّقٌ في أضعافِ هذِه المدَّةِ، فأدَّتْنا هذِه المعاملةُ هذِه الفائدةَ[٥].

وخرجَتِ المكاتبةُ بهَا عن جُملةِ ما حظَرَه اللهُ ـ سبحانَهُ ـ من أكْلِ المالِ بالباطلِ، ورَجَا السَّيدُ بإجابتهِ[٦] العبدَ إلَى ما ابتَغاهُ مِن المكاتَبة أجرَ ما تُسندُ يدُهُ من فكِّ الرِّقابِ؛

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بهما.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): يكون.

(٣) نِهَايَةُ (١٧٠ب/ ي).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٣٣٧-٣٣٦).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): بإباحته.

فإنَّ ما عندَ اللهِ واسعٌ.

ومَن تأمَّلَ هذِهِ المعانِيَ: علِمَ أن الكتابةَ عَقدٌ مندوبٌ إليهِ ومحروصٌ على إتمامِه، وأنَّ أكبرَ الخطَرِ فيهِ من جِهةِ الدُّنْيا عائدٌ علَى العَبْدِ؛ إذْ محصولُ المعامَلةِ ما ذكرْنَا مِن بيعِ السَّيدِ مالَه بمالِهِ[1].

[يُشْتَرط فِي الكِتَابَة: أَنْ يَكُون فِي العَبْد خَير؛ وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ]

ولَمَّا كانَ محروصًا على إتمامِه: اشترطَ في النَّدبِ إليهِ على السيِّدِ [أَنْ يَعْلَمَ][2] في عبدِهِ الخيْرَ؛ فقالَ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3]، وكانَ الخَيرُ اسمًا جامِعًا لوُجوهِ المَنافعِ، فوجبَ بالتدبُّر[4]: أن يكونَ المرادُ بهِ ـ في هذَا الموضِعِ ـ الخيرَ الذِي يُرجَى بوجودِه في العبدِ تَمامُ هذَا العَقدِ[5]، فكانَ مَعناهُ عندَ أصحابِنا: الاكتسابَ والأَمانةَ على حِفظِ المالِ المكتسَبِ، حتى لا يُضَيِّعَ شيئًا منهُ إلَّا فيمَا لا بُدَّ لَهُ منهُ في إقامةِ بدَنِه ثم في فكِّ رقَبتِهِ[6].

فالأمرُ إذا لمْ يجِئْ علَى هذَا: لم يؤمَنْ أن يكونَ العبدُ ينفردُ بكسبِه، فيُتلفُهُ في غيرِ تَمام مكاتبَتِهِ، ثمَّ يعجِّزُ نفسَهُ، فيكونُ قد عطَّلَ منافعَ نفسِه على سيدِهِ مدةَ تصرُّفِه في المكاتَبةِ.

هذَا ولَمَّا كانتْ هاتانِ الصِّفتانِ اللَّتانِ هُما القُوةُ على الاكتسابِ والأمانةُ على المالِ،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٣٥)، وبحر المذهب (١٤/ ١٢٥)، والبيان (٨/ ٤٠٩).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٣) سورة النور: آية (٣٣).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): بالتدبير.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٣)، وتفسير ابن أبي زمنين (٣/ ٢٣٤)، والتفسير الوسيط (٣/ ٣١٨).

(٦) انظر: المحرر (ص٥٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٨٣).

لا تُتحقَّقانِ في الصِّغارِ غيرِ البالِغِينَ العُقلاءِ: لم تجُزْ مكاتبةُ غيرِ العبْدِ البالغِ العاقلِ[١]. واللهُ أعلمُ.

[الأَمْـرِ بِإِعْطَـاءِ المُكَاتَبِ مِنَ المَالِ، وَالاخْـتِلَافِ فِي المُـرَادِ بِـذَلِكَ]

وقد وصلَ بالأمرِ بالمكاتَبةِ أن يُؤتوهُم من مالِ اللهِ[٢] الذي آتاهُمْ[٣]، قالَ/[٤] قائلونَ: إنَّ هذَا إشارةٌ إلَى ما جُعلَ للمُكَاتَبِينَ من الحقِّ في الصَّدقاتِ، وهو سَهمُ الرِّقابِ؛ فَأُمِرُوا بإعانةِ المكاتَبينَ لِحُقوقِهِمْ/[٥] فيهَا، وفي هذَا حثٌّ على إتمامِ هذَا العَقدِ، وتنبيهٌ على الحرصِ علَى إكمالِهِ[٦].

وقالَ قائلونَ: بَلْ أُريدَ بالإيتاءِ حثُّ السَّادةِ أن يُؤتُوا العبيدَ إذا كاتَبوهُمْ شيئًا من مالِ المكاتَبةِ، وذلِكَ: إمَّا بأن يرُدُّوا عليهِمْ من نجْمٍ يُؤْتَوْنَهُ ليَجْعلوهُ في النَّجمِ بعدَهُ، وإمَّا بأن يضَعُوا عَنهُم شيئًا من مالِ المكاتَبةِ[٧].

وفي هذَا التأويلِ مِثلُ مَا في الأوَّلِ من التَّنبيهِ على الفَضيلةِ في إتمامِ المكاتَبةِ؛ إذ يَدُ العبدِ فيهَا كيَدِ الحرِّ في الاكتسابِ والحفظِ للمالِ عن أن يَضَعوهُ في غيرِ ما يُرجَى به فكُّ الرقَبةِ من أداءِ النُّجومِ، وأُمِرَ السادةُ[٨] بإعانتِهم على أدائِها بإيتائِهِمْ من مالِ المكاتَبةِ على أحَدِ الوجهَينِ اللَّذَيْنِ ذكرناهُما[٩]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٤٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٧٩).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [سورة النور: آية (٣٣)].

(٤) نِهَايَةُ (١٧٤ب/ أ).

(٥) نِهَايَةُ (١٧١أ/ ي).

(٦) انظر: تفسير الماتريدي (٧/ ٥٥٣)، والنكت والعيون (٤/ ٩٧)، والوجيز (ص٧٦٣).

(٧) انظر: لطائف الإشارات (٢/ ٦٠٩)، ومعالم التنزيل (٣/ ٤١٣)، والكشاف (٣/ ٢٣٧).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): السادسة، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ المُرَادِ.

(٩) انظر: الوجيز (٢/ ٢٨٤)، والعزيز (١٣/ ٥٠٠).

[الاختلاف فيما يَقْتَضِيه الأَمْر بِإِعْطَاء المُكَاتَب مِن المَال]

ثمَّ نظرْنَا في الأمرِ المرادِ بالمكاتَبةِ وبالإيتاءِ من مالِ الله؛ إذْ كانتِ الأوامرُ تَرِدُ على أنواعٍ: منهَا الحَتْمُ، ومنها الندْبُ، ثم النَّدبُ علَى وُجوهٍ: فوَجدنَا المكاتبةَ ابتداءَ عَقدِ معاملةٍ على سبيلِ المعاوَضةِ، فسبيلُها أن تكونَ على غيرِ الحَتْمِ كسائرِ التجاراتِ، وقُلنَا في الإيتاءِ: إنهُ حقٌّ أوجبَهُ اللهُ في المالِ، فاحتَملَ أن يكونَ واجبًا كالزَّكواتِ والنفقاتِ في الوُجوهِ المشروعةِ[(١)(٢)].

وذهبَ أصحابُنا إلى [غَيْرِ][(٣)] **هذَا الوَجهِ، وقالُوا:** إن سبيلَ الإيتاءِ في المكاتَبِ كسبيلِ التَّمتيعِ في الطلاقِ، وكانَ الطَّلاقُ مُوَكَّلًا إلى الزوجِ، ثمَّ إذا طلَّقَ لزمَهُ في حقِّ متقدمِ العِشرةِ أن يُمَتِّعَها بشيءٍ تَستعينُ بهِ على تَسويةِ أسبابِها إلى أن يَتَّفقَ لَها وَجهٌ من المعاوِنِ كزوجٍ تَتزوَّجُه أو بغيرِ ذلكَ إذا كانتْ عيلتُها قبْلَ الطلاقِ على زوجِها، فكذَا يوفِّيهِ السيدُ ـ أيضًا ـ حقَّ الخِدمةِ المتقدِّمةِ إلى أن يُتَّفَقَ لهُ مِن أسبابِ المَعاشِ[(٤)] ما يَعولُ به نفسَه إذا كانتْ عيلتُه في حالِ رقِّهِ على سيدِه إن ضعُفَ عن الاكتسابِ لنفْسهِ، أَوْ أن يضعَ عنهُ سيِّدُهُ شيئًا من كتابتِه فيَستعينَ[(٥)] بالوضْعِ على ما ذكَرْنا[(٦)(٧)].

وكلُّ هذِهِ مَعانٍ معقولةٌ بالتدبُّر[(٨)]، لا تَغربُ عن العلماءِ بدِينِ اللهِ، والحمدُ للهِ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨٣)، وبحر المذهب (١٤/ ١٥٨)، والبيان (٨/ ٤٥٥).

(٢) وهو مُعتمد المذهب.

انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨٣)، وبحر المذهب (١٤/ ١٥٨)، والبيان (٨/ ٤٥٥).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): المعاشرة.

(٥) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨٣)، وبحر المذهب (١٤/ ١٥٨)، والبيان (٨/ ٤٥٦).

(٧) وهو أَحَد القولين في المذهب.

انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨٣)، وبحر المذهب (١٤/ ١٥٨)، والبيان (٨/ ٤٥٦).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): بالتدبير.

[الوَاجِب فِي الكِتَابَة أَنْ تَكُون مُؤَجَّلَة بِالتَّنْجِيم؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ قُلنا على البِناءِ على ما مَضى[١]: إِن الواجبَ في الكتابةِ أن تكونَ مؤجَّلةً بالتَّنجيم[٢]؛ لأنهَا إذا كانتْ حالَّةً حصَلتِ المطالبةُ من السيدِ أيَّ وقتٍ شاءَ، والاعتمادُ فيما يُؤَدَّى منهُ مالُ الكتابةِ على الكسْبِ[٣]؛ لأنَّ ما سوَاهُ صدقةٌ قد تكونُ حَلَّتْ على صاحبِها أو لا تكونُ حَلَّتْ، فإذا كانَ الكسْبُ [فإنهُ][٤] يقعُ متفرِّقًا بعدَ عقدِ الكتابةِ؛ لأنهُ لو لم يكُنْ هكذَا لكانَت تقَعُ على مالٍ في يدِ العبدِ حينَ مكاتبتِه، وذلكَ المالُ مالٌ للسَّيدِ انتزاعُه منهُ؛ فوجبَ لِهَذا أن تكونَ الكتابةُ مؤجَّلةً، لتقَعَ على مالٍ مكتسَبٍ بعدَ العَقدِ، ولو كانَتْ حالَّةً لكانَ للسَّيدِ تعجيزُهُ متَى شاءَ إذا عجَّلَ مطالبتَهُ بِهِ، فيبطُلُ مَا أُسِّسَ[٥] عليهِ أمرُ الكتابةِ من الحِرصِ على إتمامِها/[٦]، ومِن عَودِ أكثرِ الحظِّ فِيها ـ في الأغلَبِ الأكثرِ ـ على العبْدِ، فوجبَ ـ بالبناءِ على هذَا التحقيقِ ـ لهُ أن يكونَ منجمًا؛ لأن الكسبَ يقعُ متفرقًا، فينبغِي أن يتفرقَ الأجَلُ، فوسِّعَ للعبْدِ في تحصيلِ المالِ[٧].

فإن قيلَ: فقد يكونُ الأجَلُ الواحدُ المَمدُودُ مدَّتُه[٨] أفسحَ من أجليْنِ قصيريْنِ؟

قُلنَا: هذَا قد يكونُ في التفصيلِ هكذَا، ولكنَّ الكلامَ قد وقعَ على الجُملةِ فيما يَنقسمُ بهِ في الاكتسابِ، ولا شكَّ أن/[٩] أجليْنِ أفسحُ، وعلى هذَا تجرِي الأحكامُ:

---

(١) (ما مَضى): فِي نُسْخَةِ (ي): أقصى.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٤٢٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٦٨).

(٣) (على الكسْبِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): أسن.

(٦) نِهَايَةُ (١٧١ب/ ي).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: روضة الطالبين (٨/ ٤٦٨).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): منه.

(٩) نِهَايَةُ (١٧٥أ/ أ).

أَنَّا إذا أردْنَا أن نحتاطَ للشهادةِ من جهةِ العَددِ، قُلنا: الاِثنانِ أَحْرَى بأن يُرْكَنَ إلى قولِهما مِن الواحدِ؛ لأنَّ الاثنيْنِ ـ في الجُملةِ ـ أبعدُ[١] من الغلَطِ وأَقربُ إلى ضَبطِ ما يُسمعُ، ولا ينكَرُ في التفصيلِ أن يكونَ واحدٌ من الناسِ أضبطَ من اثنيْنِ والقلبُ إلى خبرِه[٢] أركَنَ، ولكنَّ هذَا لَمَا تعلَّقَ بالتفصيلِ لم يتعلقِ الحُكمُ بهِ، وهكذَا الرجالُ أضبطُ وأفهَمُ وأسمَعُ[٣] من النساءِ في الجُملةِ، ثُمَّ قد يَندُرُ في التفصيلِ أن تكونَ امرأةٌ أوفرَ حظًّا في هذِه الخِصالِ من عِدةِ رجالٍ. واللهُ أعلمُ.

[وُجُوب قَصْر يَد السَّيِّد عَنْ مَال العَبْد المُكَاتَب، وَوُجُوب قَبض يَد المُكَاتَب عَنْ إتْلَاف مَالِه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثمَّ قُلنَا بناءً على ما تقدَّمَ: إن الوَاجبَ قَصْرُ يدِ السيدِ عَن مالِ العبْدِ في الكتابةِ، وقَبضُ يدِ العبدِ عن إتلافِ المالِ إلا فيما لا بدَّ منهُ في إقامةِ بدنِه من غِذاءٍ وسترٍ ونحوِهما مما لا يتهيَّأُ الكسبُ دونَه في أداءِ المالِ لفَكاكِ رقبتِه[٤]؛ لأنَّ في سُلطان السيدِ على انتزاعِ المالِ من يدِه قطعًا لهُ عن إتمامِ العَقدِ، وكذلكَ في سُلطانِ العبْدِ على التصرُّفِ في المالِ ـ في غيرِ ما ذكرْناهُ ـ قطعٌ لهُ عن التمامِ[٥].

[عَدَم جَوَاز تَصَرُّف المُكَاتَب إلَّا بِإذْنِ سَيِّدِه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فقيلَ علَى هذَا المعنَى: لا يهَبُ المُكَاتَبُ ولا يَتصدَّقُ ولا ينكِحُ ولا يشترِي ولا يَبيعُ بنسيئةٍ ولا بما يتغابَنُ الناسُ بمثلِه، وإن لزِمَه كفارةٌ في يمينٍ أو غيرِها لم يكفِّرْ إلا بالصومِ[٦]؛ لأنَّ مَا بيدِه من المالِ مُعَدٌّ لأداءِ الكِتابةِ[٧].

---

(١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): قولها.

(٣) (وأسمَعُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: البيان (٨/ ٤٢٩).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٨/ ٤٢٩).

(٦) انظر: البيان (٨/ ٤٢٩).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (٨/ ٤٢٩).

فإنْ أذِنَ لهُ سيدُه في ذلكَ جازَ[١]؛ لأنَّ المالَ لا يخرجُ عنهُمَا: إما بتمامِ العَقدِ حتى يَعْتِقَ فالباقِي من مالٍ في يدِه للعبْدِ، وإمَّا ألَّا يَتمَّ العَقدُ فَيَعْجَزَ العبدُ فيكونَ ما في يدِهِ مِن شيءٍ ـ إن بقِيَ ـ للسَّيدِ، ولا يكونُ اجتماعُهُما في هذَا[٢] بأكثَرَ مِن اجتماعِهِما على فسخِ العَقدِ، فإذا جازَ فسخُ العقدِ كانَ ما دونَهُ ـ باجتماعِهما ـ أجْوزَ[٣].

وعلَى هذَا المعْنَى: يَنفردُ المُكَاتَبُ بالبيْعِ والشراءِ معَ سيدِه، حتَّى إنَّ سيدَهُ لو اشترَى ما يجِبُ للعبدِ فيهِ شُفعةٌ لَكانَتْ لهُ على سيدِه شُفعةٌ[٤]؛ لأنهُ بانقباضِ يدِهِ عن المالِ قد صارَ في معنَى الأجانبِ[٥].

[عَدَم جَوَاز تَصَرُّف السَّيد فِي المُكَاتب؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وليسَ للسَّيدِ أن يطَأَ المُكَاتَبَةَ، ولا يَبيعَها، وكذلكَ ليسَ لهُ بيعُ المكاتَبِ، ولا فسْخُ كتابتِه[٦]؛ لأنهُ عَقدٌ لازِمٌ مِن جهةِ السيدِ ما لم يعجزْ[٧].

[جَوَاز عِتْق المُكَاتب؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولهُ عتقُ المكاتَبِ[٨]؛ لأنَّ ذلكَ إبراءٌ من مالِ الكتابةِ، والمنْعُ[٩] للسيدِ إنما وقَعَ عَمَّا يَقتطعُ فَكَّ الرقبةِ/[١٠] لا عمَّا يُؤدِّي إلى تمامِه.

وهذِه معانٍ أَخذَ بعضُها برِقابِ بعضٍ كَما ترَى، والحمدُ لله.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٨٤)، والمحرر (ص٥٢٦).

(٢) أي: في التَّصرف بمال الكتابة.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٨/ ١٨٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٤/ ٢٠٦)، والبيان (٨/ ٤٢٩).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: بحر المذهب (١٤/ ٢٠٦)، والبيان (٨/ ٤٢٩).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٦٩٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤١٦).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مغني المحتاج (٤/ ٦٩٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤١٦).

(٨) انظر: البيان (٨/ ٤٦٣).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): البيع.

(١٠) نِهَايَةُ (١٧٢أ/ ي).

[عَـدَم صِحَّة الكِتَابَة إِلَّا عَلَى مَالٍ مَعْلُوم وَمَنْفَعَةٍ مَعْلُومَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا تَصحُّ الكتابةُ إلا على مالٍ معلومٍ ومنافعَ معلومةِ الجُملةِ كما يَجوزُ في البيْعِ(١)؛ لأن الغررَ إذا كثُر لم يُحتمَلْ(٢).

[الحُكْم فِيمَا إِذَا عُقِدَت الكِتَابَة فَاسِدَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإن عُقِدَتْ على فسادٍ وقعَ العتقُ، وكان للسَّيدِ الرجوعُ على العبْدِ بقيمتِه يومَ عَتَقَ؛ لأنهُ ـ يومَئذٍ ـ أَتلفَ نفسَهُ على السيِّدِ، ويَردُّ السَّيدُ ما أخذَهُ أو يقاصُّ بهِ العبدَ إن كانَ مالُ الكتابةِ دراهمَ أو دنانيرَ(٣)، وهذَا إذا لم يكُن(٤) السيدُ عَلِمَ بالفسادِ(٥).

فإن كانَ علِمَ، فأَشهدَ على فسْخِ الكتابةِ أَو رفعَهُ إلى الحاكمِ فأَبطلَها، ثمَّ أَدَّى مالَ الكتابةِ بعدَ ذلِكَ: لم يَعْتِقْ؛ لأن الكتابةَ قد بطلَتْ، فلم يبْقَ بينَهُما عَقدٌ فيَعْتِقَ، ولكنهُ يَعْتِقُ قبلَ الفسْخِ بأداءِ المالِ، وأداءُ المالِ بعدَ الفسْخِ لا معنَى لهُ(٦).

[الحُكْم فِيمَا إِذَا مَات السَّيِّد فَأَدَّى المُكَاتب إِلَى وَرَثَتِه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَهكذَا هذَا على القياسِ: إذا ماتَ السَّيدُ فأدَّى/(٧) العبدُ كتابتَهُ إلى ورَثتِهِ عتَقَ إذا كانَ العقدُ صحيحًا(٨)؛ لأن العبدَ قد عاوَضَ على نفسِه، وإنَّما للسيدِ عليهِ مالُ الكتابةِ، فورَثَتُه بمَثابتِه في قبْضِه، كمَا لَو كانَ لَهُ على حُرٍّ مالٌ من جهةِ بيْعٍ(٩).

فإنْ كانتِ الكتابةُ فاسدةً، فأدَّى إلى الوارِثِ: لم يَعْتِقْ، سواءٌ كانَ ذلِك قبْلَ فسخِ

---

(١) انظر: المهذب (٤/ ٣٦)، والتنبيه (ص٩٨).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٤/ ٣٦)، والتنبيه (ص٩٨).

(٣) أي: يسقط من قيمة العبد بقدر ما حصل في يد السَّيد من مال الكتابة.

(٤) (لم يكُن): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٤٢٣)، والمهذب (٤/ ٥٢)، والتنبيه (ص٩٨).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٤٢٣)، والمهذب (٤/ ٥٢)، والتنبيه (ص٩٨).

(٧) نِهَايَةُ (١٧٥ب/ أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٥٨)، وبحر المذهب (١٤/ ١٤٣)، والبيان (٨/ ٤٢٣).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٣٥٨)، وبحر المذهب (١٤/ ١٤٣).

الكتابةِ ـ على ما ذكرْنَا ـ أَم بعْدُ[١]؛ لأنَّ العَقدَ إذا كانَ فاسدًا كانَ ما يَعْتِقُ بِهِ العبدُ راجعًا إلى معنَى وُقوعِ العِتقِ بالصِّفةِ، ووقوعُ العتقِ بالصفةِ لا يكونُ بعدَ موتِ الحالِفِ وقد يكونُ في حياتِه[٢].

ومعنَى ذِكرِنَا ـ ههُنَا ـ العتقَ بالصفةِ: أنَّ عَقدَ الكتابةِ إنما يكونُ صريحًا[٣] إذا قالَ السَّيدُ للعبدِ بعدَ قولِهِ: (كاتبتُكَ علَى هذَا): (فإذا أديتَهُ إليَّ فأنتَ حرٌّ)، أَم يكونَانِ قد عرَفَا حقيقةَ لفظِ الكِتابةِ ورجوعَها إلى هذَا المعنَى، فإذَا كانَ هذَا المعْنَى[٤] مضمَّنًا بالعَقدِ دخلَهُ معنَى العِتقِ بالصِّفةِ.

ثُم لا شكَّ في أنَّ فيهِ معنَى المبايَعةِ والمعاوَضةِ بالعِتقِ[٥]، [فهُوَ][٦] يَجمَعُ هذيْنِ المعنييْنِ معًا؛ فإذَا عُقدَ علَى فسادٍ ضعُفَ معنَى المعاوَضةِ، وخلَصَ معنَى العتقِ بالصِّفةِ، فوقعَ بِهِ العتقُ.

[المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَعلى هذَا المعنَى يقالُ: إن المكاتَبَ عبْدٌ ما بقِيَ عليهِ درهمٌ[٧][٨]؛ لأنهُ إمَّا مُعاوضٌ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٥٨)، وبحر المذهب (١٤/ ١٤٥).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٣٥٨).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): صحيحا.

(٤) (فإذَا كانَ هذَا المعْنَى): لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): بالعقد.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٧٨)، والبيان (٨/ ٤٢٣).

(٨) هذا هو مذهب مُعظم العلماء، وعن علي ﷺ أنه كان يوزع العَتاقة على النُّجوم، ويحكم بأنه يحصل من العتق مقدارُ ما قبض من النجوم على نسبة الجزئية، حتى إن جرى القبض في نصف النُّجوم حصل العتق في نصف المكاتب، ولا قائل بهذا المذهب الآن.
انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٧٨)، والبيان (٨/ ٤٢٣).

على حيازةِ مالٍ، وإما مُعتقٌ بصفةٍ؛ فما لم يُوجدْ العِوضُ لم يُحَصِّلْ نفسَه[١]، وكذلكَ ما لم يقعِ الأداءُ المعلَّقُ بِهِ العتقُ لم تَحْصُلْ لهُ نفسُه[٢].

[إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَب، وَخَلَّفَ مَالًا، فَأُدِّيَ عَنْه بَعْد مَوْتِه: لَمْ يَعْتِق؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فإن ماتَ المكاتَبُ وقد خلفَ مالًا، فَأُدِّيَ عنهُ بعدَ موتِه: لم يَعْتِقْ[٣]؛ لِما في الكِتابةِ من العِتقِ بالصفةِ، وأَنَّ العبدَ كانَ مُسَلَّطًا على فسخِ العَقدِ متَى شاءَ فموتُه أكبَرُ مِن فسخِه وأَقْوَى[٤]، وكذلكَ إذا ماتَ وترَكَ ولدًا فإن ولدَهُ ليسَ[٥] هوَ الذِي عُقِدَ لهُ ولا الذِي قيلَ لهُ: (فإن أَدَّيْتَ فأنت حُرٌّ)[٦]. واللهُ أعلمُ.

[إِذَا وَطِئَ السَّيِّد مُكَاتبته مُكْرَهَة فَعَلَيْه مَهْر مِثْلِها؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا وَطِئَ السيِّدُ مكاتبتَهُ مُكرَهةً فعليهِ مَهرُ مثلِها[٧]؛ لأنهُ كالجِنايةِ عليْهَا، وما جُنِيَ على المُكَاتَبِ فهوَ أحقُّ بهِ يَستعينُ بأَرشِه على أداءِ كتابتِهِ[٨]؛ لأن ذلكَ ضَربٌ مِن الكسْبِ[٩].

[إِذَا حَلَّ عَلَى الْمُكَاتب نَجْم مِن الكِتَابَة، وَعَجز عَنْه: فَلِلسَّيِّد تَعْجِيزه وَإِبْطَال الكِتَابَة، وَلَهُ أَنْ يُنْظِرَهُ؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا حَلَّ/ [١٠] على المُكَاتَبِ نَجْمٌ من نجومِه فلسيِّدِهِ المطالبةُ، فإن لم يجِدْ عندَهُ ما يُؤدِّي فلهُ تعجيزُه، فإذا عجَّزَه بَطلتِ الكتابةُ وانفسخَ العقدُ وعادَ العبدُ ـ بشيءٍ إن كانَ في يدِه ـ إلى رِقِّه إلا أن يُنْظِرَهُ السَّيدُ[١١].

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).
(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٣٧٨).
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٧٩)، والبيان (٨/ ٤٢٣).
(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٣٧٩)، والبيان (٨/ ٤٢٤).
(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).
(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٣٧٩).
(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٢٩)، وبحر المذهب (١٤/ ١٨٩)، والبيان (٨/ ٤٣٦).
(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): كتابتها.
(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٤٢٩)، وبحر المذهب (١٤/ ١٨٩)، والبيان (٨/ ٤٣٦).
(١٠) نِهَايَةُ (١٧٢ب/ ي).
(١١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٤)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٥٧)، والبيان (٨/ ٤٧٠).

ولهُ إذَا أَنْظرَهُ الرجوعُ في النظرِ[(١)]؛ لأنهُ ـ في المعْنَى ـ كمَن وَهَبَ هِبَةً فلم يُقْبِضْهَا، فما مضَى من أيامِ النظرَةِ قد حصَلَ مَقبوضًا، وما لم يَمضِ فهوَ كَمَا لم يُقبِضْ، فللسيدِ الرُّجوعُ.

[إذَا حَلَّ النَّجْم، وأَحْضَرَه المُكَاتب: فَعَلَى السَّيِّد قبُوله]

وإذا حَلَّ النجمُ فأحضرَهُ العبْدُ فعليهِ قَبولُه، فإن امتَنعَ رافعَهُ إلى الحاكِمِ فأقامَ عنهُ مَن يقبِضُه ثم عَتَقَ إن كانَ آخرَ نجومِهِ[(٢)].

[إذَا أَحْضَر المُكَاتب النَّجْم قَبل حُلُوله لَزِم السَّيِّد قبُوله إنْ لَمْ يَضرِبه]

فإن جاءَ بالنجم قبْلَ حلولِهِ فعلَى السَّيدِ ـ أيضًا ـ قَبولُه، فإن امتَنعَ أجْبرَهُ الحاكِمُ إذا كانَ الحقُّ شيئًا يخِفُّ حَملُه ولا يلزَمُ في إحرازِهِ مُؤْنةٌ، فإن كانَ مما يثقُلُ حملُه ويَحتاجُ في إمساكِهِ إلى أن يحِلَّ الحقُّ مُؤنةً مثلُ أن يكونَ مالُ الكتابةِ طعامًا أو حديدًا كثيرًا أو يكونَ شيئًا يتغيَّرُ إلى ذلِكَ الوقْتِ لم يُجبَر السَّيدُ/ [(٣)] على قَبولِهِ[(٤)].

[إذَا أَحْضَر المُكَاتب النَّجْم في موضع غير الموضِع الذِي تعاقَدَا الكتابَةَ فيهِ، والبلدُ مَخُوف: لم يَلْزَم السَّيِّدَ قَبُولُهُ؛ والمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وكذَا إن صادفَهُ العبدُ في موضعٍ غيرِ الموضِعِ الذِي تعاقَدَا الكتابةَ فيهِ والبلدُ مُفتتَنٌ، أو في طريقٍ مَخُوفٍ: لم يلزَمْه قبولُه[(٥)(٦)]؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ للناسِ مقاصدَ في الآجالِ، وأَن الواجبَ على مَن عَليهِ الحقُّ أن يعطيَهُ صاحبَهُ في الموضعِ الذِي أخذَهُ منهُ، فإذا أرادَ دفْعَهُ إليهِ في غيرِ ذلِكَ الموضعِ وهوَ يَخافُ عليهِ في طريقِه إلى منزلِه أَو الموضعِ الذِي يُحرِزُ المالُ فيهِ[(٧)] أو يَخافُ عليهِ تَغَيُّرَهُ: لم يكُنْ مُعطيًا لهُ حقَّهُ علَى ما يتمكَّنُ من قبضِهِ على السَّلامةِ، وإنما لَهُ المالُ عندَ حُلولِ أجَلِه، وما سواهُ فإنَّما هوَ مُتطوِّعٌ بِهِ عليهِ،

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٤)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٥٧)، والبيان (٨/ ٤٧٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (٤٢٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٩٦).

(٣) نِهَايَةُ (١٧٦أ/ أ).

(٤) انظر: مختصر المزني (٤٢٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٩٦).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): قبولها.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٣١)، والمحرر (ص٥٢٧).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

فلا يُجبَرُ على قَبولِهِ، إلَّا إذا [مُكِّنَ][(١)] من التَّسليطِ عليهِ والتصرُّفِ فيهِ على أَمْنٍ وعلى زوالِ مُؤنةٍ في حملِهِ إلى موضعِ مثلِه وفي حفظِه، وما سِوَى هذَا فهُوَ داخلٌ في جُملةِ الحَيفِ[(٢)]. واللهُ أعلمُ.

وهذِهِ مَعانٍ ظاهرةُ الحُسنِ، مُناسِبةٌ للجميلِ، عائِدةٌ بالاحتياطِ للسيِّدِ والعبدِ، وفروعُ المُكَاتَبِ كثيرةٌ جدًا، ويكفِي من ذِكرِ أصولِهَا مقدارُ ما ذكرْنَا، ونسأَلُ اللهَ التوفيقَ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): أمكن.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٣١).

وَهَذَا بَابُ عِتْقِ أُمِّ الوَلَدِ[1][2]

[الأَدِلَّة عَلَى عِتْقِ أُم الوَلَـد بِمَـوت السَّـيِّد]

وردت السُّنةُ عن رسولِ الله ﷺ أنهُ قالَ في جاريتِه مَارِيةَ[3] لَمَّا وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ[4]: ((**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**))[5]، وقد اتَّفقَ جُلُّ العلماءِ على إعتاقِ أُمهاتِ الأولادِ بموتِ

---

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: مختصر المزني (ص٤٣٤)، واللباب (ص٤١٨)، والحاوي الكبير (١٨/ ٣٠٨)، والإقناع (ص٢٠٩)، والمهذب (٤/ ٦١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، والوسيط (٧/ ٥٤١)، والتهذيب (٨/ ٤٨٥)، والبيان (٨/ ٥٢١)، والعزيز (١٣/ ٥٨٤)، والمحرر (ص٥٣١)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٥١)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٢٦)، والتذكرة (ص١٥٦)، وأسنى المطالب (٤/ ٥٠٦)، وفتح الوهاب (٢/ ٣٠٩)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٤٢١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٢٦).

(٢) أُمُّ الوَلَدِ هِيَ: الأَمَةُ إِذَا أَحْبَلَهَا سَيِّدُهَا، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مَا فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ.

انظر: المجموع (٢/ ٥٣٢)، وعمدة السالك (ص١٨٦)، وشرح المحلي على المنهاج (٢/ ١٥٥)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٤٢٣).

(٣) هِيَ: مَارية القبطية، أهداها المقوقس إلى رسول الله ﷺ، فَوَلَدَتْ منه إبراهيم، وتوفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ ينفق عليها حتى تُوُفِّيَ ثم أنفق عليها عمر ﷺ، توفيت فِي المحرم من سنة (١٦هـ)؛ فجمع عمر الناس لشهود جنازتها، وَصَلَّى عليها، ودفنها بالبقيع.

انظر: الطبقات الكبرى (١/ ١٣٤)، والاستيعاب (٤/ ١٩١٢) رقم الترجمة (٤٠٩١)، والمنتظم (٤/ ٢١٨)، ومرآة الجنان (١/ ٦٢)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٢٩)، والإصابة (٨/ ٣١٠) رقم الترجمة (١١٧٤١).

(٤) هُوَ: إبراهيمُ بنُ النَّبي ﷺ، ولدته أمه مَارية القبطية في ذي الحجة سنة (٨هـ)، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي ﷺ بكبش وحلق رأسه، تُوُفِّيَ إبراهيم في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهرًا.

انظر: الطبقات الكبرى (١/ ١٣٥)، والاستيعاب (١/ ٥٤)، وتاريخ دمشق (٣/ ٢٣٦)، وأسد الغابة (١/ ٦٢) رقم الترجمة (٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٧)، والوافي بالوفيات (٦/ ٦٦).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابن ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. والحديث قال فيه ابن حجر: ((فِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا))، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ))، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: ((صَحَّ هَذَا مُسْنَدًا، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ))، ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ =

سَاداتِهِنَّ(١) وعلى حَظْرِ بيعِهِنَّ(٢)(٣).

وقد ذكرْنَا(٤) في (كتاب المُدبَّرِ) ـ في هذَا الكتابِ ـ مَا فيهِ بَلاغٌ ومَقنعٌ إن شاءَ اللهُ تعالَى(٥)، ونذكُرُ مسائلَ مِن أصولِه بإذنِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ(٦) ـ وتوفيقِه؛ فنقولُ:

[مَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَة الإِيلَاد للجَارِيَة]

إنَّ حرمةَ الإيلادِ إنما تَثبتُ للجاريةِ إذا حمَلتْ مِن سيدِها، فوضعَتْ ما يتبيَّنُ فيهِ خَلقُ آدميٍّ، من عينٍ أو ظُفْر ونحوِهِما(٧).

= مُصْعَبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو وَهُوَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ) خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ مُصْعَبٍ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْمِصِّيصِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٢٣١) رقم (٤٢٣٣)، والمحلى (٨/ ٢١٥)، والسنن الكبرى (١٠/ ٥٧٩) رقم (٢١٧٨٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٨٥)، ونصب الراية (٣/ ٢٨٧)، والتلخيص الحبير (٤/ ٤٠١).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٢)، والبيان (٨/ ٥١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٢)، والبيان (٨/ ٥١٩).

(٣) وهو قول علماء الصَّحابة، والجديد من مذهب الشَّافعي.

والقول الثاني: جواز بيعهن، وهو قول علي ﷺ والقول القديم من مذهب الشَّافعي؛ قال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ في نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٨): «واشتهر من نقل الأثبات إضافة قول إلى الشَّافعي في جواز بيع أمهات الأولاد، نص عليه في القديم، وهو في حكم المرجُوع عنه؛ فلا عمل به، ولا فتوى عَلَيْه».

انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٨-٤٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٢)، والبيان (٨/ ٥١٩).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) انظر: (ص٩٥٧).

(٦) (عَزَّ وَجَلَّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) انظر: الوسيط (٧/ ٥٤٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٢٨).

وكذلِكَ إذا لم يَتبيَّنْ هذَا، فقالَ/(١) النِّساءُ: إِنَّ ما وضعَتْ يكونُ منهُ الوَلدُ: فهُوَ كذلِكَ(٢).

وإذا خرَجَ ما وضعتْهُ عن هذيْنِ الوجهَيْنِ لم يُتيَقَّنْ أنَّها حملتْ مِن سيِّدِها؛ فلم يُمْنَعْ من بيعِهَا، ولم تَثبُتْ لها حُرمةُ العِتقِ إلا بظهورِ سببِه المُوجِبِ لهُ.

[إِذَا وَطِئهَا فِي نِكَاح فَحَملت، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَوَضَعَت: فَلَيْسَت بِأُم وَلَد]

وإذا لم يكُن وَطِئَهَا سيِّدُها في مِلكِ يمينٍ، ولكنْ في نكاحٍ، فحمَلتْ منهُ، ثمَّ اشتَراها حاملًا، فولدَتْ منهُ: فإنهَا لا تكونُ أُمَّ ولدٍ، ولكِنْ يكونُ الولدُ حُرًّا بمِلكِ الأبِ لهُ(٣).

وكذلِكَ لَو وَلدَتْ منهُ في نكاحٍ، ثمَّ اشترَاها وولدَهَا: عتَقَ الولدُ(٤)؛ لأن الأبَ لا يَملك ولدَهُ(٥).

ولا تكونُ هذِه في هذِه الحالِ أمَّ ولدٍ؛ حتَّى يطأَها في الملكِ حادثًا فتلِدَ منهُ، فحينئذٍ تكونُ أمَّ ولدِهِ(٦).

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووجهُ هذَا: أنَّ الحريةَ إنما تَثبُتُ لأمِّ الولدِ بالاختلاطِ الذِي ذكرْنَا، وهوَ إنما يقَعُ لاختلاطِ رقِّها بحُريةِ الوَلدِ، بأن يَعلَق بهِ حرًّا فتثبُتَ الحُريةُ لهُ وحُرمةُ الحُريةِ لَها بهِ، فأمَّا إذا كانَ الولدُ حينَ العَلوقِ رقيقًا فلا حُريةَ ولا اختلاطَ(٧).

---

(١) نِهَايَةُ (١٧٣أ/ ي).

(٢) انظر: الوسيط (٧/ ٥٤٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٢٨).

(٣) انظر: التنبيه (ص٩٩)، والعزيز (١٣/ ٥٨٩).

(٤) انظر: التنبيه (ص٩٩)، والعزيز (١٣/ ٥٨٩).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: العزيز (١٣/ ٥٨٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٠١)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٢)، والبيان (٨/ ٥٢٠).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٥٠٠)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٢)، والبيان (٨/ ٥٢٠).

[إِذَا وَطِئ أَمَةَ رَجُلٍ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُه مِنْهَا يَكُون رَقِيقًا لِسَيِّدِهَا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ومن حُكمِ الشريعةِ[1]: أنَّ مَن وطِئَ أمَةَ رجُلٍ بنِكاحٍ كانَ ولدُهُ منهَا رقيقًا لِسيدِ[2] الأَمَةِ[3]؛ لأنَّ ما حدَثَ من الأَمَةِ فهوَ لسيِّدِها، إذْ هوَ كسبُها ومتفرِّعٌ عنهَا، والفرعُ تابعٌ للأصلِ، ولولَا أنهُ لا يجوزُ أن يَملِك الرجلُ ولدَه لكانَ ولدُ الرجلِ من أمَتِه/ [4] مملوكًا لهُ؛ لأنهُ متفرِّعٌ عَن مملوكٍ لهُ[5].

[إِذَا وَطِئ السَّيِّد أَمَتَه بِملك يَمِين فَوَلَدُه حُر؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فإذَا كانَ الأمرُ علَى هذَا، فوطِئَها السَّيدُ بملكِ اليمينِ، كانَ ما تعلَّقَ بهِ مِن مائِه حُرًّا، فوقَعَ الاختلاطُ من رِقِّها بحُريةِ ولدِها؛ فأكسبَها العتقَ.

وإذا كانَ وطِئَها بِنِكاحٍ، كانَ ما تعلَّقَ بهِ من مائِه رقيقًا، فلم تَثبُتْ حريةٌ، فإذَا ملكَها بعدَ ذلكَ معَ ولدِها عتقَ عليهِ الولدُ بالملكِ الحادثِ، وقد مضَى العَلوقُ بالملكِ المتقدِّمِ على ما لم يُوجبْ حريةً، فلا تجوزُ لهَا حرمةٌ إلا بوَطءٍ حادثٍ، وهذا واضحٌ. واللهُ أعلمُ.

[إِذَا زَوَّج السَّيِّد أُم وَلَدِه، فَأَتَت مِن زَوْجِهَا بِوَلَد: فَوَلَدُها مَوْقُوف عَلَيْهَا، يَعْتِقُ إِذَا عَتَقَت؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا زوَّجَ الرجُلُ أمَّ ولدِه، فأتتْ من زوجِها بولدٍ: فوَلدُها مَوقوفٌ عليهَا يَعْتِقُ إذا عَتَقتْ[6]؛ لأنَّ حريةَ العتقِ لهَا[7] بعدَ الموتِ قد تقدَّمَ النِّكاحَ، فحَلَّ الولدُ محَلَّ الأُمِّ؛ إذْ هوَ بعضُها، كَما لو كانتْ أُعتقتْ منجَّزًا حلَّ ولدُها محلَّها[8].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): الشراء به.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): لسيدة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٣١٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٣٣).

(٤) نِهَايَةُ (١٧٦ب/ أ).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٨/ ٣١٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٣٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٠١)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٦)، والبيان (٨/ ٥٢٤).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): لما.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ٥٠١)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٦)، والبيان (٨/ ٥٢٤).

وهكذَا لو أَتتْ بولدٍ من زِنًا، لَكانَ موقوفًا على عِتقِها[١].

وإذا ماتَتْ قبلَ السيدِ حُكِمَ لَها بأنَّهَا ماتَتْ رقيقًا؛ لأنَّ حُرِّيَتَها مُضَمَّنَةٌ موتَهُ.

فإن ماتَ سيدُها[٢] عَتَقَ ولدُها الذِينَ ولدَتْهُم بعدَ أن صارَتْ أُمَّ ولدٍ[٣]؛ لأن ذلكَ قد كان حقًّا لَها ولِلولدِ بالإيلادِ الذِي قد ثبَتَ مُتيَقَّنًا، فلا يكونُ في سقوطِ حقِّها بسبْقِ موتِها وقتَ الحريةِ ما يُسقِطُ حقَّ ولدِها[٤]. واللهُ أعلمُ.

فهذَا ما بُيِّنَ لَنا من ذكرِ مسائلِ المعاملاتِ من التجاراتِ والعَطايا ومَا يُلحَق بِها ويَدخُل في جملتِها، ونرجُو أن تكونَ المعانِي التِي أشرْنَا آخرَ المُعاملاتِ/ [٥] إليهَا قريبةً[٦] علَى مَن تَدَبَّرَ، وَجملتُها[٧] أنهَا مَبْنيةٌ على الحِكَمِ البالغةِ والسياسةِ الفاضلةِ كسائرِ ما ذكرنَاهُ في العباداتِ إن شاءَ اللهُ تعالَى.



(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٠١)، وبحر المذهب (١٤/ ٢٧٦)، والبيان (٨/ ٥٢٤).

(٢) أي: ثم ماتت أمُّ الولد.

(٣) انظر: المهذب (٤/ ٦٣)، والوسيط (٧/ ٥٤٣)، والعزيز (١٣/ ٥٩٠).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الوسيط (٧/ ٥٤٣)، والعزيز (١٣/ ٥٩٠).

(٥) نِهَايَةُ (١٧٣ب/ ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): مرتبة، وَالْمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المُرَادِ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): جملته.

المصحف الرابع

كتاب الجنايات

وفيه ما يلي:

- **بابُ ما يدخلُ في الجِنايات على النفوسِ وما دونَها.**
- **بابُ القَسَامَةِ.**
- **كتابُ الحُدُودِ.**
- **بَابُ حَدِّ القَذْفِ.**
- **بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ.**
- **بَابُ حَدِّ الحِرَابَةِ.**
- **بَابُ حَدِّ شُرْبِ المُسْكِرِ.**
- **بَابٌ فِيمَنْ أَتَى الذُّكْرَانَ والبَهَائِمَ.**
- **بابٌ مما يدخلُ في جملةِ الحدودِ والجناياتِ من إباحةِ القتلِ لا على جهةِ القصدِ له.**
- **كتابُ القَضَاءِ.**



[كتاب الجِنَايَاتِ][1][2][3][4]

وقد ذكَرْنا فيما سلَفَ من كلامِنا في هذَا الكتابِ مِن محاسِنِ شَرائعِ[5] العباداتِ وسُننِ المعاملاتِ في الأموالِ ما نَرجُو ظهورَ المقصدِ فيما أردْنَا بيانَهُ؛ مِن قُربِها[6] مِن العقولِ، وحسنِ تَرَدُّدِهَا فيهَا، وتصرُّفِها بهَا علَى ما يُشَاكِلُ مذاهبَ المتفقِّهِينَ.

وبقِيَ علينَا الكلامُ في حُكمِ الجِنايات[7] والحُدودِ، وما يتَّصلُ بهَا من آدابِ الحُكَّامِ ومَبانِي السياساتِ في إقامتِهِم الحدودَ والأحكامَ؛ فنقولُ في ذلِكَ مُستعِينِينَ باللهِ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ، وَالمقامُ مقامُ ترجمةٍ.

(٢) مِنْ هَذَا المَوْضِعِ بِدَايَةُ المُصْحَفِ الرَّابعِ مِن المَصَاحِفِ الأَرْبَعَةِ، وَالتي وَزَّعَ المُؤَلِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَبْـوَابَ كِتَابِهِ عَلَيْهَا.

(٣) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ فِي: الأم (٧/ ٥)، ومختصر المزني (ص٣١٢)، واللباب (ص٣٤٩)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣)، والإقناع (ص١٦٢)، والمهذب (٥/ ٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ٥)، والوسيط (٦/ ٢٥١)، والتهذيب (٧/ ٣)، والبيان (١١/ ٢٩٥)، والعزيز (١٠/ ١١٧)، والمحرر (ص٣٨٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٥)، وكفاية النبيه (١٥/ ٣٠٣)، والتذكرة (ص١١٩)، وأسنى المطالب (٤/ ٢)، وفتح الوهاب (٢/ ١٥٤)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٧٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٤٥).

(٤) الجِنَايَةُ لُغَةً: الذَّنْب والجُرْم.

وَاصْطِلَاحًا: ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو الدية.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٦٦)، ولسان العرب (١/ ٧٠٧)، وتاج العروس (٣٧/ ٣٧٤)؛ مادة (جني).

وانظر أيضًا: اللباب (ص٣٤٩)، والتذكرة (ص١١٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٤)، وغاية البيان (ص٢٨٧).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): الشريعة.

(٦) (مِن قُربِها): لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) (حُكمِ الجِنايات): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

ـ جَلَّ ثناؤُهُ ـ إنهُ أفضلُ مُعينٍ، فنقولُ وبِاللهِ التوفيقُ(١):

[المَعْنَى في مَشْرُوعِيَّة العُقُوبات عَلَى الجِنَايَات]

إِن اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمَّا خلَقَ العبادَ في دارِ الدُّنْيا لِيَبْتَلِيَهُمْ رَكَّبَ في طِباعِهِم القُوَى التِي يكونُ بهَا التصرُّفُ بالكَفِّ والإقدامِ، والعُقولَ التِي بهَا(٢) يقعُ التَّمييزُ بينَ المنافِعِ والمضارِّ والمحاسِنِ والقبائِحِ(٣) وما يُؤدِّي إليهِ التَّصرفُ في أنواعِ الأمورِ من ثمَراتِ القبائحِ والجرائمِ وحدودِ البُرءِ(٤) والعافيَةِ، وكانَ غيرَ مأمونٍ عليهِمْ ـ بِطبائعِ البَشَرِيَّةِ ـ التنافُسُ والتحاسدُ والانقيادُ لدواعِي المطامِعِ، على ما يُزَيِّنُه الشيطانُ من خدعِهِ ووساوِسِهِ في تعدِّي ما حَدَّتْهُ(٥) الشريعةُ وتجاوُزِ ما حَمَلَه التعبُّدُ(٦) عليهِ؛ اغترارًا بموارِدِ/ (٧) المعصيةِ للخالِقِ معَ الإعراضِ عن مصادرِهَا(٨)، ونُزولًا على ما يتعجَّلُه مِن يسيرِ النَّفعِ في دُنياه معَ إغفالِ التفكُّرِ فيما يتأجَّلُه(٩) مِن عظيمِ الضَّررِ في أُخْراهُ: لم يجُزْ ـ

---

(١) ذكر المؤلِّف ـ رحمه الله ـ في هذا المقام ـ والذي امتدَّ لأكثر من ثلاثين صفحة ـ مقدمة مقاصدية جليلة في الجنايات والحُدُود، وقد اشتملت هذه المقدمة على معاني الأحكام الكُبرى في هـذين البـابين ومـا تبعهما، كما اشتملت على إيرادات على هذه المعاني والجَوَاب عنها بأجوبة شافية كافية، وقـد آثـرتُ أن يكون توثيق هذه المعاني في الأبواب التي تلي هذه المقدمة؛ لأنَّ ذكرها في هذه الأبواب المفصلة ألزم من ذكرها في هذه المقدمة العامَّة. والله الموفق.

(٢) (يكونُ بهَا التصرُّفُ بالكَفِّ والإقدامِ، والعُقولَ التِي بهَا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): المصالح، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) (من ثمَراتِ القبائحِ والجرائمِ وحدودِ البُرءِ): فِي نُسْخَةِ (ي): ثم إن الفواتح والخواتم وجدوى اليد.

(٥) (ما حَدَّتْهُ): فِي نُسْخَةِ (ي): خلقته.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): العبد.

(٧) نِهَايَةُ (١٧٧أ/ أ).

(٨) لَعَلَّ موارد المعصية هي ما يرد منها من لذة وشهوة تحمل على الاغترار بها، وَلَعَلَّ مصـادرها هـي مـا تصدر عنه من مخالفة للرحمن وطاعة للشَّيطان. والله أعلم.

(٩) (مِن يسيرِ النَّفعِ في دُنياه معَ إغفالِ التفكُّرِ فيما يتأجَّلُه): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَـامِشِ نُسْـخَةِ (ي)، وَكَانَـتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

في سابغِ نعمتِه، وواسِعِ رحمتِهِ، وبالغِ حِكمتِه؛ جَلَّ ثناؤُه ـ إخلاؤُهم مِن الترغيبِ والترهيبِ والوعْدِ والوعيدِ، وتمكينِهِمْ من مُجاهدَةِ طِباعِهم[١] بما يَجُرُّهُم إلى إيثارِ العواقبِ على الأوائلِ ورفضِ اليسيرِ الفانِي من النفعِ إلى الخطيرِ الباقِي منهُ؛ إذا أعطَوا [التدبُّرَ][٢] حقَّهُ، وبالَغُوا بالتفكُّرِ.

فأَكملَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُم[٣] النِّعمةَ بما أوردَهُ عليهِم على أَلْسنةِ الأنبياءِ ـ صلواتُ الله عليهِمْ ـ مِنْ أسبابِ العُقوبةِ والمَثُوبةِ ومَعانِي الرغْبةِ والرَّهْبةِ وأنواعِ البِشارةِ والنِّذارةِ، وتحقيقِ ذلكَ بالتَّعجيلِ لبَعضِه في دارِ المِحْنةِ؛ لِيكونَ عَلَمًا وأَمَارةً لتحقيقِ ما أَخَّرَهُ عنهُمْ فِي دارِ الجَزاءِ والمَثُوبةِ، ويكونَ العاجلُ مُذَكِّرًا بالآجِلِ، والقليلُ المنقطعُ مُخْطِرًا[٤] بالبالِ الكثيرَ المتَّصلَ، والحاضرُ مُؤْذِنًا بالغائبِ؛ فتبارَكَ اللهُ ربُّ العالَمِينَ، وأحكمُ الحاكمِينَ، وأرحَمُ الراحِمِينَ، وسبحانَهُ وتعالَى عمَّا يقولُ الظالِمونَ علوًّا كبيرًا.

وَمن هذِهِ الجهةِ الَّتِي قلْنَا بِهَا: شُرِعَتْ العقوباتُ في الجِناياتِ الواقعةِ من الناسِ بعضِهم على بعضٍ في النفوسِ والأَبدانِ بالقَتْل والجِراحِ، وفِي الأعراضِ بالقَذْفِ/[٥] والشَّتْمِ، وفي الأموالِ بالسَّرِقةِ والنهْبِ والاختِلاسِ والحِرابةِ[٦] والغصْبِ؛ فأحْكَمَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ معانِيَ الأَحكامِ فيما بِعبادِه الحاجةُ إليهِ مِن وُجوهِ الرَّدعِ عن هذِه الرذائِلِ، فأَوردَ عليهِمْ من الزَّواجِرِ عنهَا ما سَنَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ في سائِرِ مَصالِحِ عبادِه؛ لتزُولَ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): لطباعهم.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): التدبير.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) نِهَايَةُ (١٧٤أ/ ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): الجناية، وَالْمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المُرَادِ.

العوائبُ(١)، وتَنقطِعَ(٢) الأطماعُ عن التَّظالُمِ والتغاصُبِ، ويَقتصِرَ كلُّ إنسانٍ على ما دَبَّرَهُ بِهِ خالِقُه، وَيقنعَ بِما آتاهُ مالِكُه الذِي لا شكَّ في أنهُ أوْلَى بِهِ مِن غيرِه وأرحمُ بِهِ مِن نفسِه؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

[المَعْنَى في تَفَاوُت العُقُوبَات عَلَى الجِنَايَات]

ثمَّ كانَ معلومًا أَنَّ لهذِهِ الجِناياتِ ـ التِي ذكرْنَا وُقوعَها في الأَبدانِ والأَعْراضِ والأموالِ ـ مَراتبَ في القِلةِ والكَثرةِ مُتباينةً(٤)، ودرجاتٍ في التأثيرِ ممن يُنالُ بهَا(٥) مُتفاوتةً، على حسبِ تفاوُتِ سائرِ المعاصِي، فيما سمَّاهَا بِهِ مِن صغيرةٍ وكبيرةٍ.

ومَعلومٌ: أنَّ النظْرَةَ المحرَّمةَ لا يَصلحُ إلحاقُها ـ فيما يستحِقُّه مُرتكِبُها من العقوبةِ ـ بارتكابِ الفواحشِ من الفُروجِ المحْظورَةِ، وكذلكَ ما يستحقُّ بالخَدْشةِ الخفيفةِ وقَطعِ الجَوارحِ التامَّةِ، وكذا الشتْمُ بِما(٦) لا يورِثُ الغَضاضَةَ والعارَ والقذْفُ بالزِّنا والنفْيِ عن الأنسابِ الثابتةِ؛ فَفُرِّقَ لهذَا المَعْنَى بينَ الحُدودِ والعقوباتِ على الجرائمِ.

[المَعْنَى في عَدَم رَد تَقْدير العُقُوبات إلى النَّاس]

وكانَ مُتَوَثَّقًا(٧) أَنَّ الناسَ لو وُكِلُوا إلى عقولِهم في ترتيبِ هذهِ الأشياءِ وتَنزيلِها تفاوتَتْ بهِم الآراءُ وتشتَّتْ(٨) بهِم(٩) الأقوالُ، فكفَى اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مؤنةَ الاجتهادِ

(١) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٢) (وتَنقطِعَ): فِي نُسْخَةِ (ي): بقطع.

(٣) سورة الأنفال: آية (٤٢).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): متناسبة.

(٥) أي: تَقَعُ عليه.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): فإنما.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): متوهما.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ) سَوَادٌ.

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

فيهَا، وأزالَ عنهُم الكلَفَ في استنباطِ/ [١] مقاديرِها[٢] بأصولٍ نَصَبَهَا لهُم استغنَوْا بهَا في أَوْضاع هذِه المقاديرِ عن الآراءِ، وَيكونُ ما يَخرجُ عما نُصَّ لهُم عليهِ منهَا مُعْتَبَرًا بهَا؛ فيقعُ الاستنباطُ مُعَلَّقًا[٣] بالأُصولِ المنصوصَةِ، والرأْيُ فيمَا يحتاجُ إلى الارتياءِ فيهِ مَبنيًّا على القواعدِ المنصوصَةِ.

ثمَّ بلغَ من سَعةِ رحمتِه ـ جلَّ ثناؤُه ـ لِعبادِه أن عَرَّفَهُمْ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ[٤] أنَّ الحدودَ كفَّاراتٌ لأهلِها[٥]، يُشيرُ بذلِكَ إلى زَوالِ المؤاخذَةِ عنهُمْ في الآخِرةِ بتبعاتِ الجِناياتِ المحدودِ بِهَا في الدُّنْيا، وذلِكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ إذا كانَتْ من المحدودِينَ التوبةُ والإنابةُ[٦].

[بَيَـــان تَقْـــدِير العُقُوبَات المُؤَقَّتَة]

ثُم نظرْنَا في العُقوباتِ المؤَقَّتةِ:

فوَجَدناهَا في النفوسِ والجراحِ: فَصلهَا على مَا ذكرَهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ في كتابِه، وعلى لسانِ رَسولِهِ ﷺ[٧]: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ

---

(١) نِهَايَةُ (١٧٧ب/ أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): مقاديرهم.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) (ﷺ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: **((تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ؛ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى الله؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))**.

انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢) رقم (١٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٣) رقم (١٧٠٩).

(٦) انظر: المنتقى (٣/ ٦٦)، وإكمال المعلم (٥/ ٢٨٥)، وكشف المشكل (٢/ ٨٠).

(٧) (ﷺ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

﴿وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾[١]، ثمَّ هكذَا في سائِرِ الأَعضاءِ التي يجبُ القِصاصُ فيهَا[٢].

ووَجدْنَا في الأَعراضِ: جَلدَ ثمانينَ في القذْفِ[٣]، وفي الزِّنا جَلدَ مِائةٍ للبِكرِ والرجْمَ للثَّيِّبِ الحُرِّ[٤].

ووَجدْنا في الأموالِ: قَطعَ اليدِ[٥].

ورُوِيَ في حدِّ الشاربِ: أربعِينَ، وبلغَ بِهِ الصحابةُ ـ على سبيلِ الزِّيادةِ للردْعِ ـ ثمانِينَ[٦]؛ باجتهادٍ مَبْنِيٍّ على أصلٍ منصوصٍ عليهِ، وهوَ حدُّ القذْفِ[٧].

وكانَتْ هذِهِ الأصولُ/ [٨] مُسَلَّمَةً[٩].

---

(١) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٦)، والبيان (١١/ ٢٩٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٤٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢١٤)، والبيان (١٢/ ٣٩٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٢٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٨٠)، والبيان (١٢/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٢٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٢١)، والبيان (١٢/ ٤٣٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٢٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٩).

(٦) أَخرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ**))؛ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

انظر: صحيح البخاري(٨/ ١٧٥) رقم (٦٧٧٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠) رقم (١٧٠٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٦)، والبيان (١٢/ ٥١٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٤).

(٨) نِهَايَةُ (١٧٤ب/ ي).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): ممثلة.

[مَشْرُوعِيَّة التَّعْزِير؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وكانَ موجودًا خارجًا عن هذِه الجرائمِ مَعَاصٍ(١) تَقعُ لا يجوزُ ـ في الحِكْمةِ ـ إحراجُ(٢) الناسِ فيهَا ولا يسَعُ إهمالُهُم فيرتكِبُوا ما أَحبُّوا مِنهَا، فوَردتِ الشَّريعةُ بضَربٍ من العُقوبةِ(٣) مُجْتَهدٍ فيهَا، سمَّاها الفقهاءُ: (التَّعْزِيرَ)(٤).

[التَّفْرِيق بَين الحُر والعَبْد فِي الحُدُود]

وفُرِّقَ بيْنَ العبدِ والحرِّ في بعضِ هذِه الحُدودِ(٥)، وسُوِّيَ بينهُما في بعضِها، علَى ما يرِدُ بِهِ تفصيلُها فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالَى.

[المَعْنَى فِي أَنَّ البَيِّنَة عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِين عَلَى مَن أَنْكَر]

ثمَّ كانَ مَعقولًا موجودًا إنكارُ كثيرٍ من الجُنَاةِ لجناياتِهم هربًا مما يلزَمُهُم من العُقوباتِ والغَراماتِ في أبدانِهِم وأموالِهِم، ومَوجودٌ ـ أيضًا ـ معَ هذَا وُقوعُ دَعاوٍ كاذبةٍ مِن كثيرٍ منهُمْ علَى مَن يُعادُونَهُ أو يَطمَعونَ بالباطلِ فيهِ: فلم يُمكنْ إعطاءُ المُدَّعِي بدَعْواهُ، ولا العمَلُ علَى إنكارِ المُدَّعَى عليهِ لَهَا؛ فَشُرِعَ في هذَا ما وردتْ(٦) بِهِ الشَّريعةُ مما لا تُجاوزُهُ العقولُ، فَجُعِلَتْ على المُدَّعِي البيِّنَةُ وعلى المُنْكِرِ اليمينُ، ونُبِّهَ على المعنَى فِي ذلِكَ(٧).

وحُسِمَ البابُ في جميعِ المُدَّعِينَ وجميعِ المُدَّعَى عليهِمْ ممَّن(٨) تَغلِبُ عليهِم الظِّنَّة(٩)

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): معارض.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): إفراج.

(٣) (بضَربٍ من العُقوبةِ): فِي نُسْخَةِ (ي): بطريق العقوبة من.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٤٧)، والبيان (١٢/ ٥٣٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٨٠)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٨).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): وردته.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨٩)، والبيان (١٣/ ٢٢٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٥١).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): فمن.

(٩) أَي: التُّهمة.

انظر: العين (٨/ ١٥١)، وجمهرة اللغة (١/ ١٥٤)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٨١)؛ مادة (ظنن).

أو لا تغلبُ؛ [إذ][١] كانَ التمييزُ بينهُما في أكثرِ الأَحوالِ[٢] مُتَعَذِّرًا، فقيلَ في الخبَرِ: ((**لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهم، لَكِن البَيِّنَة عَلَى مَن ادَّعَى واليَمِين عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)).

[تَنْصِيب الأَئِمَّة وَالحُكَّام؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثم شُرِعَ لإمضاءِ هذِه الأمورِ وفَصْلِ الخِطابِ في الخُصوماتِ والدَّعاوِي نَصْبُ الأَئمةِ والحُكَّامِ[٣]، وعُلِّقَ ذلكَ بأسبابٍ لا تَتَّسعُ[٤] العقولُ في دارِ المِحنةِ لغيرِهَا أو لأَحْسنَ مِنهَا وهيَ الإقرارُ والأَيْمانُ والبيِّناتُ التي مَعناهَا شَهاداتُ العُدولِ الأُمَناءِ الذِينَ يَغلبُ عليهِمْ في أنفُسِهم ومُعاملاتِهم من حالِ الخيْرِ ما[٥] يَنتفِي مَعهُ عنهُمْ الظنُّ في جَرِّ نفعٍ إلى أنفسِهم ودَفعِ ضرٍّ عنهَا أو أقلَّ إلى أَخذِ/[٦] الخصيمةِ فيمَا يَشهدُونَ بِهِ لِمَن يَشْهَدُونَ لَهُ على مَن يشهدُونَ عليهِ[٧][٨].

وكانتْ هذِهِ الخِلالُ المبتغاةُ في البيِّناتِ مُشْتَرَطَةً فِي الحُكَّامِ[٩] وأكثرَ منهَا علَى ما يَردُ بيانُه في موضعِه إن شاءَ اللهُ تعالَى[١٠]، وكَمُلَتْ[١١] أسبابُ المصلَحةِ في الدَّعاوِي

(١) مِن اجْتِهَادِ الُمحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إذا.
(٢) (أكثرِ الأَحوالِ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالَمتْنِ.
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٨)، والبيان (١٣/ ١١)، وروضة الطالبين (٨/ ٧٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٨).
(٤) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالَمتْنِ.
(٥) فِي نُسْخَةِ (ي) سَوَادٌ.
(٦) نِهَايَةُ (١٧٨أ/ أ).
(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٢)، والبيان (١٣/ ٢٢٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٥١).
(٨) أي: ينتفي عنهم جر النَّفع لأنفسهم ولمن يشهدون له على من يشهدون عليه.
(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): الأحكام.
(١٠) انظر: (ص١١١٣).
(١١) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

والحدودِ بهذِه الأمورِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ.

[الاعْتِرَاض عَلَى مَشْرُوعِيَّة القِصَاص: بأنَّه عَظَّمَ أَمْرَ القَتْل وَزَجَرَ عَنْه، فَكَيْفَ يُعَاقَب بِه؟]

فإن قالَ قائلٌ: وكيفَ يكونُ[(١)] ما ذكرتمُوهُ من هذِه العقوباتِ لاصِقًا بالعُقولِ أو سائغًا فيهَا، والعلماءُ مِنْكم مُتَّفِقُونَ علَى ألَّا شيءَ بعْدَ الكُفرِ[(٢)] باللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أقبحُ وأفْظَعُ من سَفكِ الدِّماءِ، فأنتُمْ إذا كنتُمْ تستعظِمونَ أمرَ القتْلِ مِن فاعلِه وتُوجبونَ الردْعَ عنهُ؛ فكيفَ صَلحَ أن تردَعُوا عنهُ بِهِ، فتكونُوا ـ في التَّمثيلِ ـ كمَن غسلَ نجاسةً بِنجاسةٍ وعابَ على غيرِه ما فعلَهُ هوَ، فلَوْ جَازَ هذَا لجَازَ أن يكونَ مَنْ أحرَقَ ثوبَ إنسانٍ عُوقِبَ بإحراقِ ثوبِهِ ومَن ذَبَحَ ماشيةَ رجلٍ ذُبِحَتْ ماشيتُه، وإذا كانَ هذَا لا معنَى لهُ فكذلكَ لا معنَى لِئَنْ يقتُلَ رجلٌ رجلًا فيُقْتَلَ القاتلُ، كما لا معْنَى فيمن شَتَمَ رجلًا أن يُشْتَمَ الشاتمُ، وإنما يَلصَقُ/ [(٣)] بالعقولِ ما يوجَدُ حسْنُه فيهَا، ولا شكَّ في قُبْحِ سَفكِ الدماءِ في العُقولِ السليمةِ كما لا شكَّ في قُبحِ الكذِب والظُّلمِ والفسادِ فيهَا.

[الاعْتِرَاض عَلَى حَدِّ الزِّنَا: بأنَّه كَانَ الأَوْلَى فِيه أَنْ يَكُون قَطْعُ الفَرج كَالسَّرِقَة، وَكَذَلِك القَذْف أَوْلَى فِيه قَطْعُ اللسَان]

وخَبِّرُونَا عنكُمْ: كيف صلحَ أن يُعاقَبَ السارِقُ بقَطعِ يدِهِ التِي اكتسَبَ بهَا السَّرقةَ، ولم يعاقَبِ الزَّانِي بقطعِ [فَرْجِهِ][(٤)] الذي اكتسَبَ بِه الزِّنا، بل عُوقِبَ مرَّةً بالقتلِ رَجْمًا[(٥)] ومرةً بجَلدِ مائةٍ، وكذَا القاذفُ كيفَ عُوقِبَ بالجَلدِ ولم يُعاقَب بقَطعِ لسانِهِ، ولو سُلِّم لكُم[(٦)] حسْنُ ما قُلتمُوه في قتْلِ النفْسِ بالنفسِ لَكانَ أَمثل وجوهِ ذلكَ أن يقالَ: إنهُ عوقبَ بما يُؤمَنُ معهُ مُعاودتُه مثلَ جريمتِهِ، فأوقعَ ذلكَ بإماتةِ رُوحِه، فكذَا ينبغِي على قياسِ هذَا: أن يُقطعَ لسانُ القاذفِ ليقَعَ بِهِ الأمانُ مِن معاوَدتِه مثلَ فعلِهِ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) نِهَايَةُ (١٧٥أ/ ي).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ، وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): لهم.

[الاعْتِرَاضُ عَلَى حَدِّ القَذْفِ: بِأَنَّه شُرِعَ فِيمَن رَمَى بالزِّنَا، فَكَيفَ لَا يُشْرَع فِيمَن رَمَى بِالكُفْرِ؟]

ومَن تدبَّر هذه النُّكتَ عَلِمَ أن الأمرَ لم يَجرِ في هذِه العقوباتِ على ما تُصحِّحُه قَضايا العُقولِ، ثمَّ مِن أَعجبِ مَا في هذَا: أَنَّ مَن رمَى إنسانًا بأنهُ زَنَى جُلِدَ ثمانينَ، ومَن رماهُ بأنهُ كفَرَ باللهِ ـ تعالَى ـ لم يُجلَدْ، ولا خَفاءَ بأن الرمْيَ[1] بإتيانِ الكُفرِ أفْظعُ وأبلَغُ من غَيظِ الرمْي[2] من رَمْيةٍ بالزِّنَا، وَكذلكَ مَن رَمى أحدًا بالقتْلِ لم يُحَدَّ، والقتلُ أغلَظُ من الزِّنا، وهذا كلُّهُ ـ في الظاهرِ ـ مُتفاوِتٌ.

ثمَّ لو جازتْ هذِه العُقوباتُ لم يكُنْ للفرْقِ [بينَها][3] ـ في أربعينَ، ومائةٍ، وثمانينَ، وجَلدٍ، ورَجمٍ ـ وَجْهٌ يُعْقَلُ.

[الجَوَاب عَن هَذِه الاعْتِرَاضَات]

والجوابُ وباللهِ التوفيقُ: أَنَّ كلامَنا فِي هذِه الأشياءِ إنَّما يقَعُ على تخريجِ حُكمِ الشريعةِ علَى مَا يكونُ لهُ في العُقولِ مَجالٌ بوجهٍ مَّا، وإنْ تُوُهِّمَ في ظاهرِ الأمرِ وبادِئِ الرأْيِ أنَّ هناكَ وجهًا أولَى منهُ؛ لأنَّا لسنا مُبْتَدِينَ شرعًا، بَل نحنُ مُخَرِّجُونَ لِمَا سبَق مِن الحكيمِ العليمِ بالعواقبِ من الشَّرعِ، وإذا وُجِدَ لما نُخَرِّجُهُ وجهٌ لهُ في السياسةِ مَجالٌ وقَبولٌ كَفَى، وكانَ الجوابُ إن خُرِّجَ وجهٌ سواهُ أَن يقالَ: إن الأمرَ في السياساتِ الحكيمةِ مُعَلَّقٌ بما يَجمعُ صلاحَ البَدءِ والعاقبةِ، والآدَميونَ/[4] لا يَكْمُلُونَ لعِلمِ هذَا، إنَّما كَمُلَ له عالمُ الغيْبِ والشهادةِ والمحيطُ بما كانَ وبما يكونُ وبما لا يكونُ أَن لو كانَ يكونُ كيفَ كانَ[5] يكونُ[6]؛ فإن كنتُم أيُّها المُعْتَرِضُونَ علينَا تَدَّعُونَ لأنفسِكُم هذَا العلمَ فالمِحنةُ بيننَا وبينكُم، وهيَ لا شكَّ تَفضَحُكمْ وتُنبئُ عن بهْتِكُم وكَذبِكُم،

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): الرامي.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): المرمي.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): بينهما.

(٤) نِهَايَةُ (١٧٨ب/ أ).

(٥) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) هذا التَّعبير فيه دلالة على كمال علم الله تعالى، والذي يلزم منه علمه بصلاح البدء والعَاقبة.

وإن كنتُمْ لا تَدَّعُونَ هذِه المرتبةَ[١] لأنفُسِكم فنحنُ نَدَّعِي دعوَى نقيمُ عليهَا البيانَ مِن شواهِدِ العقولِ: أَنَّ مَن شَرَعَ هذِه الأحكامَ مُسْتَكْمِلٌ[٢] لهذِهِ الصفاتِ، وأنهُ لا يَشرَعُ إِلَّا ما يَعلمُ فيهِ الصلاحَ والاستصلاحَ، فإذا اقترَنَ[٣] الصَّلاحُ بالوجْهِ الذِي نخرِّجُه لحُكمٍ من أحكامِ الشريعةِ كانَ أولَى من الوجْهِ الذِي قابلتمُونَا بِه؛ لخَفاءِ وجْهِ الصَّلاحِ علينَا.

ويُظْهِرُ ما قُلنَا: أَنَّ رجلًا لو وجَدَ حرارةً في نفسِه/ [٤] خارجةً عن المُعتادِ لهُ فيهَا[٥] في حالِ صحَّتِه لاحتمَلَ أن يكونَ شُرْبُ بعضِ المُبَرِّدَاتِ تُطفِئُها واحتمَلَ أن يكونَ لِما[٦] يجِدُهُ منهَا عاقبةٌ مَكروهةٌ فسبيلُ السلامةِ منهَا إخراجُ الدَّمِ بحِجامةٍ أو قطعِ عِرقٍ أو غيرِه[٧] مما يُؤْلِمُ بدنَه؛ فلو عُرِضَ أمرُهُ على بعضِ الناسِ فأشارَ بالأَوَّلِ الذِي هوَ الأَخَفُّ وخالفَهُ غيرُه ممن يُتيَقَّنُ معرفتُهُ في صناعةِ الطبِّ فأشارَ[٨] بالثانِي، لَكانتِ الحِكمةُ تُوجِبُ المصيرَ إِلَى قولِهِ؛ لأَنَّ ما قالهُ مُحتملٌ كاحتمالِ غيرِه، ثمَّ هُوَ أعلمُ بعاقِبةِ ما عرضَ لِلْمَحْرُورِ[٩]؛ فالمصيرُ[١٠] إلى قولِه أوْلَى، ورأيُه أرجحُ؛ لِما اقترنَ بِه من صلاحِ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): الريبة.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): يستعمل.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): أقرب.

(٤) نِهَايَةُ (١٧٥ب/ ي).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): منها.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): ما.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): كغيره.

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): بالسبب.

(٩) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ): فالصبر.

العاقبةِ[١]، وإن كانَ الأمرَانِ في الابتداءِ على السَّواءِ في الاحتمالِ والجوازِ؛ فكذلكَ ما قُلناهُ. واللهُ أعلمُ.

فإن قالُوا بعدَ هذَا: إنَّه لا مجالَ لِما قُلتمُوهُ مِن مُعاقبةِ القاتلِ في العقْلِ.

قُلنَا لهُم: هذِه دعوَى غيرُ مقبولةٍ، ونحنُ ـ بحمدِ الله ـ عُقلاءُ مثلُكُم؛ فلسْنَا نجِدُ عقولَنا تُحتِّمُ بقُبحِ ما جَزمْتُم القولَ باستقباحِه، فافصلُوا بينكُم وبيْنَ من حَتَّمَ استقباحَ ما قُلتموهُ واستِحسانَ ما قُلناهُ.

ثمَّ إنا نقولُ: إن هذَا المعترِضَ لا يخلُو مِن أَن يَرَى ردعَ الجُناةِ والمفسِدِينَ عن جِناياتِهم وإفسادِهم، أو لا يراهُ؛ فإنْ كانَ يرى[٢] ذلكَ ولا بُدَّ لَهُ[٣] مِنهُ ما لَزِمَ طريقَ الإنصافِ والصدقِ على العُقولِ السليمةِ، فليُخْبرْنا عن ردعِهِم أَيَقعُ بالشيءِ الملذِّ أو بالشيءِ المؤلِمِ؟ ولا بدَّ مِن أَن يعترفَ بأنهُ يَقعُ بالمؤلِمِ، فليُخْبرْنَا عن الإيلامِ بما[٤] هُوَ ـ في الجُملةِ ـ قبيحٌ في العقلِ، وإن تفاوتَت تأثيراتُها أو اختلفَتْ في القِلةِ والكَثرةِ مراتِبُها؛ إذ لا يجوزُ التسويةُ بينهَا في كلِّ الجرائمِ والجِناياتِ معَ علمِنَا باختلافِ مراتبِها، فليُنْكِرْ بعدَ هذَا أن نُوقعَ الإيلامَ في بعضِ الجناياتِ بإتلافِ النفسِ إذا انتهَتِ الجنايةُ ـ في عِظمِها ـ إلى غَايةٍ[٥] لا تجاوُزَ وراءَها، وذاكَ في إتلافِ النفسِ البَريئةِ من العُقوبةِ.

ثمَّ معلومٌ أن سرِقَةَ المالِ دونَ قتلِ النفسِ، فيُقْتَصَرُ في العُقوبةِ عليهَا علَى ما دونَ القتلِ، ثم القَذفُ بالزِّنا دونَ هذيْنِ، فيُقتصرُ على ما دُونَ القتلِ والقطعِ، ثم شُربُ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): العامة، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَن الْمُرَادِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) (بُدَّ لَهُ): فِي نُسْخَةِ (ي): يراه.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): ما.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): عادة.

المسكرِ أَخَفُّ مِن هذيْنِ، فيُقتصرُ فيهِ على ما دُونَهما في العُقوبةِ، ويكونُ/ [١] الزانِي المُتَزَوِّجُ المُحْصَنُ أَقَلَّ عُذْرًا في ارتكابِ الزنَا من البِكرِ غيرِ المتزوجِ، فيُفَرَّقُ بينهُمَا في العُقوبةِ.

وقدْ بانَ بما اقتصَصْناهُ أَن الأشياءَ المؤْلِمَةَ لا تَقبُحُ لأَعيانِها، وإنَّما تقبُحُ[٢] لأسبابٍ تَقتَرِنُ بهَا؛ فتقبُحُ في حالٍ، وتَحسُنُ في أُخرَى، وتكونُ حقًّا تارةً، وباطلًا تارةً[٣]، على حسبِ ما يتَّصلُ بهِ مِن الأسبابِ؛ فيكونُ ما يتَّصلُ تَركُه بالفسادِ وإحراجِ الحياةِ وإمهالِهِمْ للوُثوبِ[٤] على النفوسِ والحُرَمِ والأموالِ واجبًا فعلُه غيْرَ جائزٍ تركُه؛ إذْ في تركِهِ إباحةُ هذِه القبائحِ التِي عددناهَا، ومَنْ خَلَا عن هذَا وَجَبَ تركُ إيلامِهِ؛ لأنَّ في معاقَبةِ المصلحِينَ/ [٥] إفسادًا، كما أنَّ في مُعاقبةِ المفسدِينَ[٦] إصلاحًا، وهذا بَيِّنٌ، ليسَ وراءَ الامتناعِ مِن اعتقادِه والعملِ بهِ إلا إحراجُ الناسِ وإهمالُهم وإباحةُ التظالُمِ والتهارُجِ، وذلكَ مَعقولٌ، وباللهِ التوفيقُ.

ونقولُ أيضًا: إنهُ لا يَخلُو قبحُ ما ذكرُوهُ من القتْلِ والإيلامِ من أن يكونَ مُطلقًا عامًّا للأَحوالِ كلِّها، أو مقَيَّدًا بأسبابٍ وأحوالٍ؛ فلَو كانَ في القِسمِ الأوَّلِ لكانَ القُبحُ مُتَعَلِّقًا بعَينِ الإيلامِ للأَبدانِ وإماتةِ الأرواحِ[٧]، ولو كانَ هذَا هكذَا لم يَجُزْ فعلُ شيءٍ منهُ علَى اللهِ تعالَى، فلَمَّا وجدْناهُ ـ تعالَى ـ يُورِدُ الآلامَ على عبادِه بالموتِ فما دُونَهُ ويَفعلُ ذلكَ

(١) نِهَايَةُ (١٧٩أ/ أ).

(٢) (لأعيانِها، وإنَّما تقبحُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) (وباطلًا تارةً): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) (إمهالِهِمْ للوُثوبِ): فِي نُسْخَةِ (ي): إهمالهم الركوب.

(٥) نِهَايَةُ (١٧٦أ/ ي).

(٦) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) (فلَو كانَ في القِسمِ الأوَّلِ لكانَ القُبحُ مُتَعَلِّقًا بعَينِ الإيلامِ للأَبدانِ وإماتةِ الأرواحِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

بالأَطفالِ والبهائِم دَلَّ ذلكَ علَى أنهُ ليسَ بقَبيحٍ لعيْنِه؛ إذ غيرُ جائزٍ عليهِ ﷻ فِعلُ القبيحِ لعَينِه كالكذِبِ ونحوِه، وإذا جازَ منهُ الإيلامُ بالموتِ وما دونَهُ جازَ منهُ إباحةُ ذلكَ لِعبادِه، وخرَجَ عن أن يكونَ قبيحًا لعينِه[1]، ودَلَّ على أَنَّ قُبْحَهُ مُقَيَّدٌ بأمورٍ وأسبابٍ.

فإن أَنْكَرَ مُنْكِرٌ أن يكونَ ما أضفناهُ إلى الله ـ سبحانهُ ـ فِعلًا لهُ، وصارَ إلى قَولةِ مَنْ يُحَرِّمُ الذَّبَائِحَ[2]: فإنما[3] كلامُنَا على خِلافِ هذا الرَّأيِ، وهوَ اعتقادُ التوحيدِ، وإثباتُ النُّبواتِ، والشهادةُ بالنبوَّةِ لنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ؛ فكلامُنا ـ علَى هذِه الاعتقاداتِ ـ صحيحٌ، والفروعُ مُعَلَّقَةٌ بأصولِها، وإذا احتيجَ إلى تصحيحِ الأُصولِ عليهِمْ فعَلناهُ بعونِ الله ـ تعالَى ـ وتوفيقِه.

ثمَّ يُقَالُ لهُم: هل تَستحسِنونَ مُعالجَةَ المَرْضَى[4] من أمراضِهم المَخُوفةِ بالأَدوِيةِ البَشِعَةِ، وتأديبَ الناسِ أولادَهُم بالإيلامِ على جِهةِ الاستِصلاحِ لَهُم وتقديرِ رَدِّهِمْ عمَّا إذا صبَرُوا عليهِ أَفْسدَهُم؟

فإن قالُوا: نَعَم؛ فقد صارُوا إلى إجازةِ الإيلامِ ابتغاءً لصلاحِ العاقبةِ، وصَحَّ ـ في الجُملةِ ـ ما قُلناهُ[5].

وقد ثبَت في العُقولِ السليمةِ أنَّ ترْكَ السياسةِ العامَّةِ والخاصةِ إحراجٌ وإفسادٌ وإغراءٌ بالمضارِّ، وما هذَا سبيلُه فهوَ داخلٌ في جُملةِ الشرورِ، وهِيَ ـ [عندهُم][6] ـ من

---

(١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٢) وَهُم: الديصانيَّة، والمزقونيَّة، والمانيَّة.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٣٨)، والملل والنحل (٢/ ٥٨).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): إنما.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): المريض.

(٥) بقي أن يقال كما يدل عليه السِّياق: وإن قالوا: لا، فقد أنكروا ما توجبه العُقُول، وهذا باطل.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): عندها.

أفعالِ الظُّلْمَةِ، [و][1]ما صارَ ممَّا يؤدِّي إلى الصلاحِ مَعْدودٌ في جُملة الخيْرَاتِ التِي هيَ مَنارٌ، وهِيَ ـ عندهُم ـ من أفعالِ النُّورِ، وفِي هذَا ما يأتِي على هَدمِ[2] هذَا المذهَبِ[3]، ثمَّ الكلامُ فِي مَراتبِ الآثامِ[4] والجرائِمِ ومراتبِ العقوباتِ عليهَا مِن وجهٍ آخَرَ، وباللهِ التوفيقُ.

[الجَـوابُ عَـن الاعْـتِرَاض عَـلَى القِصَـــاص]

وأمَّا قولُ العلماءِ: ألَّا شيْءَ أعظمُ بعدَ الكفرِ من سَفكِ الدِّماءِ، فإنما يُقَالُ: مَنْ سَفَكَ الدماءَ بغيرِ حقِّهَا، والنفوسُ ـ في الشَّرائِع ـ محرَّمةٌ إلَّا بالحقِّ؛ كما قالَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[5][6]، وقالَ رسولُ الله ﷺ: ((**أُمِرْتُ/ [7] أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم عَلَى الله**))[8]، وقالَ عليه السلام: ((**لَا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو/ [9] دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْر بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْل نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**))[10]، وقيلَ: أيُّ الذنبِ أعظمُ؟

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): فإن، وَفِي نُسْخَةِ (أ): وإنما.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): جرم.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٣٣٨)، وتمهيد الأوائل (ص٨٥).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): الإيلام، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المُرَادِ.

(٥) (كما قالَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) سورة الأنعام: آية (١٥١)، وسورة الإسراء: آية (٣٣).

(٧) نِهَايَةُ (١٧٩ب/ أ).

(٨) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.
انظر: صحيح البخاري (٩/ ١١٢) رقم (٧٣٦٨)، وصحيح مسلم (١/ ٥٢) رقم (٢١).

(٩) نِهَايَةُ (١٧٦ب/ ي).

(١٠) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْل رضي الله عنه. والحديث قال فيه الترمذي: ((حديث حسن))، وَقال الحَاكِمُ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ))، ووافقه الذهبي.
= ⇦

فقالَ: ((الشِّرْكُ بِاللهِ))، قيلَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: ((أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ))[1].

فهذِه ألفاظُ الشريعةِ، وعليهَا يتكلَّمُ العلماءُ، وفي الكفرِ والشركِ مِن فاعليهما معنَى التعظيمِ، إلا أنهُ مَوضوعٌ في غيرِ موضعِه، ولو وُضِعَ التعظيمُ في موضعِه لم يكنْ كفرًا ولا شركًا؛ فجملةُ الأشياءِ تختلِفُ أحكامُها باختلافِ الأحوالِ[2] والأسبابِ، فكذلكَ[3] في[4] القتلِ. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُهُم: إنكُم رَدَعْتُم الجانِيَ بما عيَّبتمُوهُ عليهِ وردَعْتموهُ عنهُ، فلا معنَى لهُ؛ لأن القاتلَ لا يَخْلُو[5] إذا احْتِيجَ إلى ردْعِه من أن يوردَ عليهِ ما يسُوءُ[6] [حالَهُ][7] في نفسٍ أو مالٍ، فلو عُوقِبَ بغيرِ القتْلِ لَكانَ القولُ فيهِ مِن هذَا الوجهِ كالقولِ في القتْلِ؛ ألَا ترَى أنَّا لو عاقبْناهُ بأخذِ المالِ لَساغَ لِلْمُتَعَسِّفِ أن يقولَ: إنكُم أَعبتُم عليهِ ظُلمَ غيرِه بالقتْلِ، فَلِمَ[8] عاقبتمُوهُ بالظلمِ في المالِ؟ فإذا كانَ هذَا لَا معنَى لهُ، بل يكونُ الوجهُ فيهِ: أنهُ فَعَلَ في نفسِ المقتولِ ما لم يكُنْ حقًّا، فصارَ ظالمًا، ونحنُ فعلْنَا بهِ في مالِه مَا هُوَ

= انظر: سنن أبي داود (٥/ ١٣١) رقم (٤٥٠٢)، وسنن الترمذي (٤/ ٣٠) رقم (٢١٥٨)، والمستدرك (٤/ ٣٥٠) رقم (٨٠٢٨)، والتلخيص (٤/ ٣٩٠) رقم (٨٠٢٨)، ونصب الراية (٣/ ٣١٧)، والبدر المنير (٣/ ٣١٧).

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري عن عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري (٨/ ٨) رقم (٦٠٠١).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): الأقوال.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٥) (لا يَخْلُو): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): سبق.

(٧) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): موقعه منه.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): بما.

حقٌّ؛ لأنهُ رَدْعٌ وزَجرٌ عنِ الفسادِ، فلم نكُنْ ظالِمِينَ لهُ؛ فكذلكَ نقولُ: إنهُ قتَلَ بغيرِ حقٍّ للإفسادِ، فكانَ ظالِمًا، ونحنُ قتَلناهُ بحقِّ الإِصلاحِ، فلم نكُنْ ظالِمِينَ.

وليسَ وراءَ هذَا المذهَبِ إلا ترْكُ مُعاقبةِ الجُنَاةِ، وفي ذلِكَ إهمالٌ وإفسادٌ وإبطالٌ للسِّياسةِ التِي لا تقومُ الدُّنيا ـ معَ اختلافِ هِمَمِ أهلِها، والتفاوُتِ في أخلاقِهِم ـ إلا بِهَا، وذلكَ باطلٌ في العُقولِ، وباللهِ التوفيقُ.

وأما المثلُ المضروبُ في غَسلِ النَّجاسةِ بالنجاسةِ: فذلِكَ لأنَّ النجاسةَ لا تَطهُرُ بمثلِها، ولا يَصلحُ إزالتُها إلا بما يضادُّهَا من الأشياءِ الطاهرةِ، والإفسادُ بالقتلِ وغيرِه يَصلحُ إزالتُه والردْعُ عن معاودَةِ مثلِه بما يدخُلُ في جنسِه، ويُتَصَوَّرُ في العقلِ بصورتِهِ؛ إذ هوَ إيلامٌ وإيرادٌ على المفسِدِ ما يسُوؤُهُ، وما إذا هَمَّ بالمعاودةِ لإفسادِهِ زَجَرَهُ ذلكَ عن الإِفسادِ، فلَمْ يُوجدْ ما يَهُمُّ بِهِ، وهذا رَفعٌ للشيءِ بما يضادُّهُ مما يرتفعُ لورودِه عليهِ، فالفرقُ بينهُما واضحٌ، والحمدُ للهِ.

و[1]**أمَّا مَن أحرقَ ثوبَ إنسانٍ، أو ذبحَ ماشيتَهُ:** فليسَ بمنكَرٍ ـ في أقسامِ العقلِ ـ إحراقُ ثوبٍ مثلِه أو ذبحُ ماشيةٍ مثلِها لهُ بإزاءِ ما أحرقَهُ وذَبحهُ من مالِ غيرِه، وهذَا ممَّا لو وردتِ الشريعةُ بهِ لم يكُنْ فاسدًا، ولكنَّهَا وردتْ بما يدخُلُ في جملتِه؛ لأنَّا إنما نقصِدُ في إغْرَامِنَا[2] مُتْلِفَ شيءٍ غيرِه جَبْرَ ما لَحِقَ الغيرَ من النَّقصِ في مالِهِ، وذلكَ بأن يُرَدَّ عليهِ من مالِ الجانِي مِثلُه في الخِلقةِ إن كانَ لهُ مِثلٌ، حتَّى يصيرَ كمَن لم يُتلَفْ عليهِ ذلكَ الشيءُ، فإذا عدِمْنا المِثلَ رجعْنَا عليهِ بالقِيمةِ التي تُمَكِّنُ المَجْنِيَّ عليهِ صَرْفَهَا في مثلِ ما أُتْلِفَ عليهِ.

وكيفَ دارَ الأمرُ/ [3] فقد أتلفْنَا على الجانِي نحوَ ما أَتْلفَ على المَجنيِّ/ [1] عليهِ،

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): أغراضنا.

(٣) نِهَايَةُ (١٨٠أ/ أ).

وأذقْناهُ الألمَ بما أخذْنا منهُ؛ ليكونَ رَدعًا عن مُعاودةِ مثلِ جنايتِه، وضممْنَا إلى ذلكَ إزالةَ الألَمِ عن المجنيِّ عليهِ بما جبَرناهُ من ظُلامتِهِ، وهذَا لا شكَّ في أنهُ أبلَغُ في الاستصلاحِ من أن يَعْمِدَ(٢) إلى ثوبِ الجانِي فيُحرقَه عليهِ، فتبقَى ظُلامتُه غيرَ مجبورةٍ، ويكونُ قد أفردْنَا الجانيَ بالردْعِ معَ تبقيتِنَا المجنيَّ عليهِ مُؤلَمًا بما أُصيبَ من مالِه. وهكذَا هذَا فِي الجِنايةِ عليهِ بذبحِ ماشيتِه(٣).

فإن قيلَ: فافعلُوا مثلَ هذَا في القتْلِ.

قيلَ: لَو وردَ الشرعُ بهذَا(٤) كما قَد كانَ في شريعةِ المسيحِ عليه السلام جازَ، ولكنَّ شريعةَ الإسلامِ وردَتْ بالفرقِ بينهُمَا لمعنًى صحيحٍ لا يَخْفَى رجحانُه على غيرِه، وذلكَ أَن إتلافَ النفوسِ يَجمعُ إلى ذَهابِ النفسِ(٥) إدخالَ الغَيظِ على أولياءِ المقْتولِ وعلى المجنيِّ عليهِ بالجِراحِ؛ لِما يبقَى عليهما من العارِ والغَضاضةِ والحميَّةِ والتحرُّقِ لابتلائِه بما لا يوجَدُ مثلُه ـ في الأغلَبِ ـ مِنْ إتلافِ الأموالِ؛ لأن الناسَ ـ وخصوصًا العربَ ـ إنما يظنُّونَ الطَّولَ إتلافَ النفوسِ دونَ إتلافِ الأموالِ، ولِلمجروحِ(٦) ولأولياءِ المقتولِ من القصدِ في القِصاصِ مِن(٧) غيرِ أخْذِ المالِ ما ليسَ لِلْمُحَرَّقِ ثوبُه والمَقْتُولِ ماشيتُه؛ لأن الأولَ مَوْتورٌ بما يدعُو إلى النَّفْيِ للعارِ(٨) [والسعيِ فِي](٩) حميةِ النفسِ المُطْفِئِ لنارِ

(١) نِهَايَةُ (١٧٧أ/ ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): يعد.

(٣) فإنَّ ذبح ماشية الجَاني رادع له، غير جابر لألم المَجْني عليه بفقد ماشيته.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) (ذَهابِ النفسِ): فِي نُسْخَةِ (ي): إذهاب.

(٦) (ولِلمجروحِ): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

التحرُّقِ، والثانِي غيرُ مَوتُورٍ(١) بما يدعُو إلى هذِه الأشياءِ.

وقد كانتِ العربُ تَعِيبُ مَنْ أَخَذَ الدِّيَةَ من قاتِلِ حميمِه، وقد وُجِدَ ذلكَ في أشعارِهِمْ:

كقولِ بعضِ الشعراءِ يهجُو أقوامًا أخذُوا الديةَ نُوقًا:

فَـإِنَّ الـذِي أَصْـبَحْتُمُ تَحلبونَـهُ ... دمٌ غيرَ أَنَّ اللَّونَ لَيْسَ بأَشْقَرَا(٢)

وجريرٍ(٣) يخاطبُ قومًا يُعَيِّرُهُمْ(٤) بأنهُمْ أخذُوا الديةَ فاشتَرَوْا بها نخْلًا :

أَلَا أَبْلِغْ بنِي حِجْرِ بنِ وَهْـبٍ(٥) ... بِـأَنَّ التَّمْـرَ حُلْـوٌ فِي الشِّـتَاءِ(٦)

ولغيرِه في مثلِ هذَا:

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): مؤمن.

(٢) هَذَا البَيْتُ لخالد بن عَلْقَمَةَ بن الطَّيفان، وهو بيتٌ من قصيدة قالها في عيب أَخْذِ العَقْل والرِّضا بشيءٍ دونَ الدَّم.

انظر: الحماسة الصغرى (ص٨١)، والمعاني الكبير (٢/ ١٠١٩)، ومحاضرات الأدباء (٢/ ١٩١).

(٣) (وجريرٍ): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يسرهم.

(٥) هُوَ: حِجْرُ بنُ وَهْب بن ربيعَة بن مُعَاوِيَة الأكرمين بطن من كِنْدَة، جد جاهلي، ينسب إليه كثيرون: مِنْهُم حجر بن القشعم الأرقمي، وَشُرَيْح بن الْحَرْث الرائشي، وَعَمْرو بن أبي قُرَّة الحجري، وَالْحُسَيْن بن الْحسن الحجري؛ وكلهم وَلِيَ قضاء الكوفة.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٤٤)، والأعلام (٢/ ١٦٩).

(٦) هَذَا البَيْتُ قاله جرير في قوم يُعَيِّرُهُمْ بأخذ الدية، قال الجاحظ: «كانت الدية والصدقة مما عند الرجل؛ إن تمرا فتمر، وإن شاة فشاة، وكانوا يُعَيِّرُونَ من ديته التمر».

انظر: المعاني الكبير (٢/ ١٩٠١)، والأغاني (٨/ ٢٦)، وحلية المحاضرة (ص١٣٠)، وسمط اللآلي (١/ ٧٥٥).

إِذَا صُبَّ مَا فِي الوَطْبِ[١] فَاعْلَمَ بِأَنَّهُ دَمُ الشَّيْخِ فَاشْرَبْ مِن دَمِ الشَّيْخِ أَوْ دَعَا[٢]

ولبعضِهِم في هذَا:

خَلِيلَانِ مُخْتَلِفٌ شَأْنُنَا[٣] أُرِيدُ العَلاءَ ويَبْغِي السِّمَنْ

أُرِيدُ دِمَاءَ بَنِي مَالِكٍ[٤] وَرَاقَ المُعَلَّى[٥] بَيَاضُ[٦] اللَّبَنْ[٧][١]

---

(١) الوَطْب: الجِلْد الذي يكونُ فِيهِ السَّمْنُ واللَّبنُ، وفي الصحاح: سقاء اللبن خاصة.

انظر: الصحاح (١/ ٢٣٣)، ولسان العرب (٦/ ٤٨٦٥)، والقاموس المحيط (ص١٤٢)، وتاج العروس (٤/ ٣٤٦)؛ مادة (وطب).

(٢) هَذَا البَيْتُ لجرير، وقد قاله في رجلٍ أخذ في دم أبيه إبلًا.

انظر: ديوان جرير (ص٣٦٠)، والحماسة الصغرى (ص١١٥)، والمعاني الكبير (٢/ ١٠١٩)، وحلية المحاضرة (ص١٢٩)، ومحاضرات الأدباء (٢/ ١٩١).

(٣) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) بَنُو مَالِك: بطنٌ كبير من تميم، وهم بنو مالك بن عمرو بن تميم، وَيُنْسَبُ إليهم كثير، منهم قَطَرِي بن الفُجَاءَة، ومن أفخاذهم: مَازن، والحرماز، وغيلان، وغسَّان.

انظر: مختلف القبائل ومؤتلفها (ص٦٦)، وأنساب الأشراف (٥/ ١٨٣)، ونسب عدنان وقحطان (ص٧)، والإنباه على قائل الرواة (ص٥٥).

(٥) المُعَلَّى: فَرَسُ الأَسْعَر بن أَبِي حمَرَان الجعفِي، يُضْرَبُ بها المثل في سُرْعة العَدْو.

انظر: أنساب الخيل (ص٦٠)، والعقد الفريد (٣/ ٣٤٢)، ونثر الدر (٦/ ٢٧٥)، وتاج العروس (٣٩/ ٩٣)؛ مادة (علو).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): ما في، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ المَصَادِرَ عَلَى ذَلِكَ.

انظر: العقد الفريد (٣/ ٣٤٢)، ونثر الدر (٦/ ٢٧٥)، وربيع الأبرار (٤/ ٢٢٣)، والتذكرة السعدية (ص١٣).

(٧) هَذَانِ البَيْتَانِ للأَسْعَر بن أَبِي حمَرَان الجعفِي، وقد كانَ الأَسْعَر يَطْلُبُ بني مازِنٍ وقيل: بني مالك، فكانَ يصبِّحُهم فيَقْتلُ مِنْهُم ثمَّ يَهْربُ فَلَا يُدْرَكُ، وكانتْ خالَتَهُ فيهم ناكحًا، فَقَالَت: إنِّي سأَدُلُّكم على مَقْتِله، إذا رأَيْتُموه فصبُّوا لفَرَسِه اللَّبَنَ فإنَّه قد عَوَّده سَقْيه إيَّاه فَلَنْ يَضْبِطَه حَتَّى يَكْرَعَ فِيهِ، ففَعَلُوا فَلم يَضْبطْه = ⇦

وحُقَّ أن تَفترِقَ الآلامُ في الأموالِ والنفوسِ من الجِهةِ التِي ذكرْنَا معَ ما يُوجَدُ في الطباعِ والعقولِ من المعانِي المُفَرِّقَةِ[2] بينهُمَا؛ أَلَا تَرَى أن الإنسانَ قد يُحْرِقُ ثوبَهُ ويَذْبَحُ ماشيتَه ويُتْلِفُ مالَه فلا يلحَقُه في ذلكَ سيئةٌ ولَا يَنالُه غَيظٌ ولا حُزنٌ، ولو قَتَلَ نَفْسَهُ أو أَبَانَ منه عُضْوًا من غيرِ ضرورةٍ تُلْجِئُ إلى ذلكَ لَكانَ مَلُومًا مَنْسُوبًا إلى زوالِ العَقلِ فيما أَتَى بِهِ؛ فقد يُتْلِفُ الإنسانُ مالَه بالهِبَةِ وعلى جِهةِ الجُودِ والإفضالِ فيكونُ على ذلكَ مَحْمودًا وإِلى الفضْلِ مَنسوبًا، ولا يَجرِي مثلُ هذَا في النفوسِ؛ ففِي إتلافِ النفوسِ هذِه المعانِي التِي يَصحُّ في القِصاصِ منهَا الغَرَضُ، وإتلافُ/ [3] الأموالِ خَالٍ عن[4] مثلِها.

ثُمَّ مَعْلُومٌ أن وَلِيَّ الدَّمِ قد يَستصلِحُ لنفسِه ـ لحاجتِه إلى المالِ ـ أَخْذَ الديَةِ والعَفْوَ عن القاتلِ، فَجَعَلَتْ لهُ الشريعةُ هذَا، وكان مُخَيَّرًا بينَ أن يَتشفَّى بالقِصاصِ وبيْنَ أن يأخُذَ الديَةَ التِي هِيَ بمنزِلةِ القِيمةِ في الأَموالِ لحاجتِه إلى المالِ[5].

= حَتَّى كرَعَ فِيهِ، فتَنادَى القَوْمُ فلمَّا غَشِيته الرُماحُ قَالَ: واثكل أُمِّي وخالَتي، فصاحَتْ: اضْرِب قنبه، ففعَل فوَثَب بِهِ، فَلم يُدْرَكْ فنجا، فَقَالُوا لَهَا: مَا دَعاكِ إِلَى مَا فَعَلْتِ وأَنتِ دَلَلْتِينا عَلَيْهِ؟ فقالتْ: رَأَيْتُني إِحْدَى الثَّوَاكِل، وَقَدْ أَنْشأَ الأَسْعَر هَذَيْن البَيْتَيْن فِي فَرَسِهِ.

انظر: الحماسة الصغرى (ص٤٦)، ونثر الدر (٦/ ٢٧٥)، وربيع الأبرار (٤/ ٢٢٣)، والتذكرة السعدية (ص١٣).

(١) يظهرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ المناسَبَة التي قِيلَ فيها هَذان البَيتان بعيدةٌ عن مُرَاد القَفَّال الشَّاشي رحمه الله؛ فالمناسبةُ متعلقةٌ بحال الشاعر مع فَرَسِهِ، وَمُرَادُ القَفَّال متعلقٌ بالتَّعبير بأخذ الدِّية عن القِصَاص.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): المفترقة.

(٣) نِهَايَةُ (١٧٧ب/ ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): على.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٣٧)، والبيان (١١/ ٤٢٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٠٩).

ولا شكَّ في فضيلةِ هذا الحُكمِ/ (١) على الحُكمِ بِحَتْمِ أخذِ المالِ وإبقاءِ وليِّ الدَّمِ على تَجَرُّعِ الغيْظِ وكَظْمِ الغضَبِ وتَحمُّلِ العارِ، وبِحَتْمِ(٢) القِصاصِ مع حاجتِه إلى الدِّيةِ لفَقْرِهِ وفاقَتِه فيَبْقَى مُصَابًا بولِيِّه معَ المصيبَةِ فِي فَقرِه، والحمدُ للهِ على ما مَنَّ علَيْنَا من شرائعِ الإسلامِ الجامعةِ للمحاسِنِ في الوُجوهِ كلِّهَا.

[الجَـوَابُ عَـن الاعْـتِرَاضِ عَـلَى حَـدِّ الزِّنَـا]

وأمَّا مُعاقبةُ السارقِ بقَطعِ يدِه وترْك معاقبةِ الزانِي بقطعِ فَرجِه: فلو شُرِعَ ذلكَ لم يكُنْ مُستنكَرًا لَمَا لهُ في العقلِ من الاحتمالِ وسَعةِ المَجالِ، وإنما كانَ يلزَمُنا هذَا لو حَتَّمْنَا بأنَّ ما وردَتْ بهِ(٣) الشريعةُ في الإسلامِ في عقوبةِ الزانِي واجبٌ في العقلِ لعيْنِه حتى لا يَجوزَ التعبدُ بغيرِه، فأمَّا وَنحْنُ لا نقولُ هذَا بَل نرجِعُ فيما وردَ بِهِ الشرعُ مِن هذَا ومن غيرِه إلى ما قُلناهُ من جوازِهِ في العقولِ واحتمالِه فيهَا(٤) معَ احتمالِ غيرِه، ولكنَّ الشرعَ إذا وردَ بشيءٍ من ذلكَ التزمْنَاه طاعةً للشارِعِ؛ لِعِلْمِنَا بأنهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلِمَ الصلاحَ لَنا في السِّياسةِ بهِ، فليسَ يلزَمُنا إجراؤُها كإجراءِ العلَلِ في المَعلولاتِ في الأحكامِ القِياسيةِ(٥)، وإنما يلزَمُنا أن نرَى للحُكمِ(٦) مَجالًا في أقسامِ تجويزِ العُقولِ.

ولا شكَّ أن الصَّلاحَ قد يكونُ في بعضِ الأحوالِ والأَزمنةِ والناسِ في وُقوعِ الردعِ عن الزِّنا بقطعِ الفُروجِ، وفي بعضِها بشيءٍ آخرَ مما يُؤلِمُ وَيبقَى مكروهُه؛ لأنَّ المصالحَ تَختلفُ على حسبِ اختلافِ ما ذكرْنَا وعلى حسبِ تفاوُتِ الأَخلاقِ وغيرِهَا،

(١) نِهَايَةُ (١٨٠ب/ أ).

(٢) (العارِ، وبِحَتْمِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) (وردَتْ بِهِ): فِي نُسْخَةِ (ي): وردته.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): فيه.

(٥) يريد بذلك ـ رحمه الله ـ: أنَّ العلة في الأحكام القياسيَّة تفترق عن الأحكام الشرعيَّة؛ فثبوتها من باب الوجوب العقلي، أما ثبوت الأحكام الشرعيَّة فمن باب الجواز العقلي.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): الحكم.

وهيَ متعلِّقةٌ بالعواقبِ التِي يَسْتأثِرُ بعلمِها اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الذِي لا تَخفَى عليهِ خافيةٌ.

ثم نقولُ وبالله التوفيقُ: إِن العقوباتِ لو كانَتْ متعلِّقةً بما يُوجبُه ظاهرُ المقايَسةِ التِي ذكرَهَا هؤلاءِ فِي مُعاقبةِ السارِقِ بقطعِ يدِهِ لأَنَّها آلةُ التناوُلِ لأخْذِ المالِ، ومُعاقبةِ الزانِي بقطعِ فرجِه لأنَّهَا آلة المُجَامَعَةِ: لَزِمَ بهذَا أن يعاقبَ على النَّظرةِ المحرَّمة بفَقْءِ العينيْنِ، وعلى اللَّطمَةِ[1] بِقَطْعِ اليدِ، ولا خَفاءَ بِما فِي هذَا من الإسرافِ في العقوبةِ وقلبِ[2] مراتبِها؛ فَدَلَّ على أنَّ الوجْهَ في قطعِ يدِ السارقِ ليسَ ما ذهبُوا إليهِ.

وأيضًا: فإنَّ معلومًا أَن الجناياتِ الواقعةَ بالأطرافِ أنَّ[3] فاعلِيهَا[4] فعَلُوها بأبدانِهم، ولولَا اتصالُ الجوارِحِ بكمالِ البدَنِ لم تكُنِ الجنايةُ.

وإذا بطلَ هذَا الوجهُ احتمَلَ أن/[5] **يكونَ وجهُه:** أَن السرِقةَ من فاعلِها إنما تقعُ سِرًّا كما يَقتضِيه اسمُها؛ أَلَا تراهُمْ يقولونَ: (فلانٌ ينظُرُ إلى فلانٍ مُسارقةً) إذا كانَ ينظرُ إليهِ بإخفاءٍ يريدُ ألا يُفطنَ لهُ[6]، فالعازِمُ[7] على السرقةِ مُختفٍ مكاتِمٌ خائفٌ أن يُشعرَ بمكانِه فيُؤخذَ، ثمَّ هوَ مستعِدٌّ للهَربِ للخَلاصِ بنفسِه إذا أَخَذَ الشيءَ، واليدانِ للإنسانِ كالجَناحيْنِ للطائرِ في إعانتِه على الطيَرانِ؛ ولهذَا يُقال: (وصلتُ جَناحَ فلانٍ)

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): القطع، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): قلة.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): إلى.

(٤) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٥) نِهَايَةُ (١٧٨أ/ ي).

(٦) انظر: المخصص (١/ ٢٨٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٨)، والقاموس المحيط (ص٨٩٣)؛ مادة (سرق).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): فالقادم.

إذا رأيتَهُ يسيرُ منفردًا وانضممْتَ إليهِ لتصحَبَه[١]، فَعُوقِبَ السارقُ بقطعِ اليدِ؛ قَصًّا لجَناحِه، وتسهيلًا لأخْذِه إن عاودَ السرقةَ؛ فيُفعلُ بهِ هذَا في أوَّلِ مرَّةٍ، فيَبقَى مقصوصَ أحدَ الجناحيْنِ ضعيفَ العَدْوِ، ثم تُقْطَعُ في الثانيةِ رِجلُه/ [٢] فيَزدادُ ضَعفًا في عَدْوِه، فلا يكادُ يَفُوتُ الطالبَ، ثم تُقطعُ يدُه الأخْرَى في الثالثةِ، ورجلُه الأخرَى في الرابعةِ؛ فيَبقَى لحَمًا على وَضَمٍ[٣]، فيَسترِيحُ ويُرِيحُ[٤]. وهذَا معنًى محتمِلٌ.

وأمَّا الزانِي فإنما يَزنِي بجميعِ بَدنِه كما قد ذكرْنَا في الجُناةِ كلِّهِم، والتَّلَذُّذُ بقضاءِ شهوتِه يَعُمُّ البدَنَ، والأغلبُ أنَّ فعلَه لا يقعُ إلا بِرِضًا من المَزْنِيِّ بهَا، فهوَ غيرُ خائفٍ ما يَخافُه السارقُ من الطالِبِ؛ فَعُوقِبَ بما يعُمُّ بدنَه من الجَلْد مرَّةً، والقتلِ رجْمًا أُخرَى.

واحتملَ المعْنَى في اختِلافِ ما عُوقِبَ بِهِ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الزنَا من أُمهاتِ الجرائمِ وكَبائرِ المعاصِي[٥]؛ لِما فيهِ من اختلاطِ الأنسابِ الذِي يبطُلُ معهُ التعارُفُ والتناصُرُ على إحياءِ الدِّينِ، وفي هذَا إهلاكُ الحرْثِ والنَّسلِ، فشاكلَ ـ في معانِيه، أو في أكثرِها ـ القتلَ الذِي فيه هلاكُ ما ذكرْنَا فَزُجِرَ عنهُ بالقِصاصِ ليرتدِعَ عن مثلِ فعلِه مَنْ

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٥٩)، وأساس البلاغة (١/ ١٥١)، وإكمال الإعلام (١/ ١٢٤)؛ مادة (جنح).

(٢) نِهَايَةُ (١٨١أ/ أ).

(٣) الوَضَم: كل مَا وقيتَ بِهِ اللَّحْم من الأَرْض، وَالْجمع: أوضام ووِضام، وَترك فلَان بني فلَان لحَمًا على وَضَم: إِذا أوقع بهم فذلَّلهم وأوجع فيهم.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩١٢)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٦٦)، ولسان العرب (٦/ ٤٨٦١)، وتاج العروس (٣٤/ ٥٥)؛ مادة (وضم).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٦١)، والبيان (١٢/ ٤٩١)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٦٧).

(٥) (واحتملَ المعْنَى في اختِلافِ ما عُوقِبَ بِهِ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الزنَا من أُمهاتِ الجرائمِ وكَبائرِ المعاصِي): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

يَهُمُّ بِهِ، فيعودَ ذلكَ ببَقاءِ الحرْثِ والنسلِ وعِمارةِ الدُّنيا التِي بِها يُتوصَّل إِلَى إقامةِ العباداتِ المُوصِلةِ إلى نعيمِ الآخرةِ؛ فكذلكَ فِعْلُ الزانِي في إِحدَى حاليْهِ، وهوَ أن يكونَ مُحْصَنًا قد تزوَّجَ، فَعُلِمَ ما يَقعُ بِهِ من العِقابِ على الفُروجِ المحرَّمةِ.

والإحصانُ هوَ: الإعفافُ[1]؛ لأن صاحبَه يحْرزُ نفسَه عن التعرِّضِ إلى الزنَا، فزالَ عذرُه من جميعِ الوجوهِ في تَخَطِّي ذلكَ إلى مُواقعةِ الحَرامِ.

وكانتِ الحالةُ الأُخْرَى أن يكونَ بِكْرًا لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلِمَهُ المُحْصَنُ ولا عَمِلَ مَا عَمِلَهُ، فوقعَ لهُ بعضُ العذْرِ؛ يعني: بَعض ما أوجبَ التخفيفَ؛ فَحُقِنَ[2] دَمُهُ، وعُوقبَ بالجَلدِ؛ رَدعًا عن المعاودةِ للاستمتاعِ بالحرامِ، وحثًّا على ما أُبيحَ لهُ من الاستمتاعِ الحلالِ بالنكاحِ.

وهذَا وجهٌ محتمِلٌ كما تَرى؛ ظَاهِرُ الحُسْنِ، جَامِعٌ للتخفيفِ في [موضعٍ][3] والتغليظِ في [موضعٍ][4][5].

[الجَوابُ عَن الاعْتِرَاض عَلَى حَدِ القَذْف]

وقد دخَلَ في هذِهِ الجملةِ ـ التي ذكَرناها بَعْدُ ـ قَطْعُ اللسانِ في القذْفِ؛ لأَنَّ ذلكَ إسرافٌ في العقوبةِ لا مُقَارَبَةَ[6] فيهِ، وكما أنَّ مَن أتلفَ على إنسانٍ مالًا فإنما تُجْبَرُ ظُلامتُه بما يَسُدُّ/[7] مَسَدَّ ما أتلفَ مِن مالِه؛ فتقعُ العقوبةُ مِن مالِه مُقَارِبَةً[1] للجريمةِ، وكذلكَ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٨٤)، والبيان (١٢/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧).

(٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): موضعه.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): موضعه.

(٥) أي: التَّخفيف في غير المحصن، والتَّغليظ في المحصن.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): مقارفة.

(٧) نِهَايَةُ (١٧٨ب/ ي).

ينبغِي أن يكونَ الأمرُ في الجرائِم كلِّها. واللهُ أعلمُ.

وأَمَّا الاعتلالُ لقطعِ اليدِ في السرقةِ بوُقوعِ الأمْنِ(٢) **بهِ من التناوُلِ**(٣)**، وَوجوب قطعِ الفرْجِ في الزِّنَا ليقعَ الأمنُ بهِ من المُوَاقَعَةِ:** فلا يتبيَّنُ وجهُ صحَّتِه؛ لأن إمساكَ هذَا المعنَى في الجرائمِ كلِّها يقتضِي المعاقبةَ على جميعِها بالقتْلِ، إذ لا يقعُ الأَمانُ بما دونَهُ.

ومَعقولٌ أَنَّا لا نَقصدُ بالعقوبةِ الرَّادِعَةِ بعضَ الجريمةِ الواحدةِ بلْ جميعَها(٤)، وقَطْعُ أَحَدِ اليدَيْنِ لا يُؤَمِّنُ من السرقةِ، وكذلك قَطْعُ الفَرْجِ لا يُؤَمِّنُ من كلِّ الزنَا؛ لأنَّ ما دونَ الزنَا من التَّلَذُّذِ بغيْرِ الفرجِ محرَّمٌ كالزِّنا، فهوَ كبعضِ الزنَا؛ أَلَا ترَى إِلَى مَا رُوِيَ عنهُ ﷺ من قولِهِ: ((**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**))(٥).

وَمَوجودٌ ـ فيمَا عدَا الجرائمَ المعلَّقَةَ بالحدودِ المؤقَّتةِ ـ محرَّماتٌ كثيرةٌ، إنما يجبُ فيهَا في الشريعةِ التعزيرُ، ولا بُدَّ فيهَا من ضربٍ من الزَّواجرِ، ولو تُرِكَ لأَدَّى ذلكَ إلى الفسادِ وإباحةِ الجِنايةِ والمحارِمِ، ومعقولٌ أنهُ إنما جُعِلَ فيهَا التعْزيرُ رَدْعًا وزَجْرًا، ثم ذلكَ لم يُبْنَ على ما يُؤْمَنُ مِن(٦) وقوعِ العوْدِ إليهِ(٧)، وفي هذَا بيانٌ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): مقارفة.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): الأمر.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): التأول.

(٤) (بالقتْلِ، إذ لا يقعُ الأَمانُ بما دونَهُ. ومَعقولٌ أَنَّا لا نَقصدُ بالعقوبةِ الرَّادِعَةِ بعضَ الجريمةِ الواحدةِ بلْ جميعَها): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ: أحمد وأبو يعلى عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَالبَزَّار والطَّبَرَانِيُّ عن ابن مسعود ﷺ. والحديث صححه ابن حبان، وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح».

انظر: مسند أحمد (١٤/ ٢١٨) رقم (٨٥٣٩)، ومسند البزار (١٦/ ٢٠٤) رقم (٩٣٤١)، ومسند أبي يعلى (١١/ ٣٠٩) رقم (٦٤٢٥)، وصحيح ابن حبان (١٠/ ٢٦٨) رقم (٤٤٢١)، والمعجم الكبير (١٠/ ١٥٥) رقم (١٠٣٠٣)، والبدر المنير (٨/ ١٧٦)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٥١).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) أي: إنه لم يُغلظ في التَّعزير كما غلظ في الحدود.

وأَمَّا إِخْلَاءُ الرَّامِي بالكفرِ عن حدٍّ معلومٍ، وإيجابُ الجلدِ على الرامِي/ [١] بالزنَا:
فإن الوجْهَ في ذلكَ ـ واللهُ أعلمُ بالحقيقةِ ـ: أن الرَّامِيَ بالزنَا إنما يجبُ فيهِ الجَلدُ لِمَا يَلْحَقُ المَرْمِيَّ بِهِ مِن العَارِ والسُّبَّةِ والغَضَاضَةِ فيما رُمِيَ به أَنْ لو تحققَ، ويكونُ ما قالهُ عن نفسِه غيرَ معترَفٍ بهِ؛ فالرامِي بالزنَا ونَفْيِ الولدِ عن أبيهِ يُلْحِقُ بهِ ما[٢] ذكرْنَا، والمَرْمِيُّ بِهِ يَجتهدُ في نفيِ ذلكَ عن نفسِه غيرَ معترِفٍ به في كُلِّ حالٍ وفي السرِّ والعَلانيةِ.

فَأَمَّا الرَّمْيُ بالكُفْرِ فَإِنَّهُ رَمْيٌ بما يَدِينُ بِهِ الإنسانُ، و[٣]الغالبُ في الأَديانِ أن معتقدِيهَا لا يُنكِرونَهَا إلا في حالِ الخوفِ على النفسِ أو عندَ التَّسَبُّبِ بِعَرَضٍ يُوجِبُ[٤] الانتفاءَ منهَا، وقد يَعرِضُ هذَا في دِين الحقِّ[٥] الذِي يَبذلُ صاحبُه دمَه في نصرتِه، فلا يَلحَقُه عَارٌ ولا سَبٌّ باعتقادِه؛ كالشافعيِّ يكونُ في بلدٍ يرَى أهلُه[٦] رأيَ أَبِي حنيفةَ، وتكونُ الغَلبةُ فيهَا للحنَفيةِ[٧]، فيُضطَرُّ الشافعيُّ إلى الكِتمانِ والإِخْفاءِ في بعضِ الأحوالِ مُدَارَاةً لِلْغَلَبَةِ، ثمَّ عساهُ يُنَاظِرُ الخاصَّةَ فيهِ ويَحْتَجُّ لهُ ويُخَطِّئُ مَن خالفَهُ، والأمورُ في الأحكامِ موضوعةٌ على الأغلبِ الأَعمِّ في العاداتِ.

وَلو أنَّ هذَا الشافعيَّ الذِي وصفْنَا حالَه رماهُ بعضُ العامَّةِ[٨] بالمذْهبِ الذِي يَعتقدُه لم يَرُدهُ ذلكَ في الباطِنِ، وإن كانَ لا يُعجِبُه في الظاهرِ أن يُعْرَفَ بهِ عندَ العامةِ؛

---

(١) نِهَايَةُ (١٨١ب/ أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): مما.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) (التَّسَبُّبِ بِعَرَضٍ يُوجِبُ): فِي نُسْخَةِ (ي): النشب لعرض لوجب.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): الغلبة.

فكثيرٌ من العامةِ والخاصةِ يُكَفِّرُونَ مخالِفِيهم بالتأويلِ الضعيفِ، ومثلُ هذَا مما لا يُعْدَلُ/[1] بالشتْمِ بارتكابِ الزنَا والنفيِ للمَشْتومِ من أبيهِ؛ فافترَقَا لهذَا المعْنَى. واللهُ أعلمُ.

[المَعْنَى فِي اخْتِلَاف العُقُوبَات عَلَى حَسَب اخْتِلَاف الجَرَائِم]

وأمَّا اختلافُ العُقوباتِ في مِقدارِ الجَلدِ والرَّجمِ والقَطعِ: فهوَ مَبْنيٌّ على ما لا يَجوزُ في السياسةِ غيرُهُ؛ لأنَّ الواجبَ فيهَا المخالَفةُ بينَ العقوباتِ على حسبِ الجرائمِ وعلى حسبِ أحوالِ أهلِها، لا يُنكِر هذه الجملةَ عاقلٌ بوُجوهِ الأمورِ، ثم نفسُ ذلكَ قد يختلِفُ فيصيرُ السَّائِسُ إلى ما يَراهُ أصلحَ وأبلغَ في الزجْرِ، وقد ذكرْنَا في أوَّلِ هذَا الكتابِ أن معانِيَ استنباطِ التحديداتِ أو أكثرَهَا تَبْعُدُ، ولا يمكِنُ الوقوفُ عليهَا إلا بضربٍ من [التَّكَلُّفِ][2] الذِي لا حاجةَ لأهلِ العِلمِ إليهِ، وأوردْنَا لهذَا أمثلةً فيهَا كِفايةٌ.

[المَعْنَى فِي إِيجَاب القَتْل فِي الكُفْر]

ثم نقولُ وباللهِ التوفيقُ: إن أعلَى العقوباتِ[3] وأغْلظَهَا هوَ القتلُ، وهوَ مشروعٌ ـ فيما رَوَيْنَا من الخبَرِ ـ في الكفْرِ والزنَا[4] وقتلِ النفسِ المُحَرَّمَةِ، ثم وراءَ هذا مسائلُ فيهَا لأهلِ الفقهِ كلامٌ؛ إلَّا أنَّ في ذكرِ ما وردَ بهِ هذَا الخبرُ مَقْنَعًا ودلالةً بأن الكفرَ أعظمُ المعاصِي ورأْسُها وأصلُها الذِي لا يَنفعُ معهُ شَيْءٌ يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالَى، فلا يُنْكَرُ أَنْ يُجْعَلَ فيهِ أعظمُ العقوباتِ؛ لأن اللهَ ـ تعالَى ـ إنَّما[5] خَلَقَ الخَلْقَ ليعبدُوهُ، ولَهُم خُلِقَت الدنْيا ولَهُمْ سُخِّرَ ما فيهَا ليكونَ مُعَاوِنًا لهُم على إقامتِهم شروطَ العبوديةِ وحدودَ العبادةِ، ومَا في أيدِي غيرِهم ـ وهُم[6] الكفَّارُ ـ كالمغصوبِ في أيديهِم، ولا لوْمَ على المغصوبِ مالُه ودارُه ونعمتُه أن يقاتِلَ غاصبَها دُونَها، وهُمْ ـ أيضًا ـ في معانِي العَبيدِ

---

(١) نِهَايَةُ (١٧٩أ/ ي).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): التكليف.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): الجنايات، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) أي: من المُحْصَن.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) (وهُم): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

الآبِقينَ مِن مَواليهِمْ، فلِلْمَوالِي طلبُهُم وردُّهُم إلى أيدِيهِم، وإنَّمَا قامتِ السمواتُ والأرضُ بالعدلِ والحقِّ، والكفرُ يُخَرِّبُ الدُّنْيا، إلَّا أن يَتراجَعُوا إلى الحقِّ، فتَزُول عنهُم صفةُ التخريبِ/ [(١)].

[المَعْنَى في مَشْرُوعية القَتْل في قَتْل النَّفْس المُحَرَّمَة]

ثم قتلُ النفسِ ـ بغيرِ حقِّها ـ يُشَاكِلُ الكُفرَ؛ لأن ذلكَ إذا اتَّصَلَ وَعَمَّ أَدَّى إلى هلاكِ الحرثِ والنسلِ وخَرابِ الدنْيا وزوالِ مَن يعمُرُها، ففيهِ ـ أيضًا ـ أغلظُ العقوباتِ.

[المَعْنَى في إيجَابِ قَتْل الزَّاني المُحَصَن]

وزِنا المُحْصَنِ يأخذُ بِطَرَفٍ مِن هذَا أيضًا؛ لأنَّ فيهِ اختلاطَ الأنسابِ وانقطاعَ الوسائلِ، وفي ذلكَ خَرابُ الدُّنيا أيضًا.

فأمَّا إتلافُ الزانِي المحصَنِ بالرجْمِ فيَحتملُ وجهُهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: تأكيدَ الأمرِ في فِطامِهم عَمَّا كانُوا اعتادُوهُ في الجاهليةِ من اللَّهَجِ[(٢)] بالزنَا وما يدخُلُ في بابِه، وذلكَ بَيِّنٌ في أخبارِهِم وأشعارِهِم، والأَمرُ في أصحابِ الرَّاياتِ مشهورٌ؛ كانَ يَجتمعُ على المرأةِ الواحدةِ العددُ منهُمْ، فإذا ولدَتْ أروْهُ القَافَةَ، فمَن أَلحقُوا الولَدَ بِهِ لِحَقَ[(٣)]؛ فَنُقِلُوا عن ذلكَ بأغلظِ وجوهِ الرَّدعِ.

علَى أن الرجْمَ مَشروعٌ في التوراةِ[(٤)]، وكانتِ العربُ قد عرَفتْ ذلكَ وكثُرَ ذلكَ في ألسنتِهِم؛ حتَّى رُوِيَ أَنَّ قردًا باليمن نَزَا[(٥)] على قرْدةٍ، فاجتمعتِ/[(٦)] القرَدةُ

---

(١) نِهَايَةُ (١٨٢أ/ أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): العج.

(٣) انظر: التيجان (ص١٣٨)، والمحبر (ص٢٣٩).

(٤) انظر: البدء والتاريخ (٣/ ٩١)، والأنس الجليل (١/ ٩٢).

(٥) النَّزْو: مأخوذ من قولهم: نَزَا يَنْزُو نَزْوًا ونُزَاءً ونُزُوًّا، وهو في البهائم بمعنى السِّفَاد.
انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٧٧)، والصحاح (٦/ ٢٥٠٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٨)، وتاج العروس (٤٠/ ٦٥)؛ مادة (نزا).

(٦) نِهَايَةُ (١٧٩ب/ ي).

فرجمُوهُما[(١)][(٢)]؛ وفي هذَا ما فيهِ، فَأُقِرُّوا على ما كانُوا يتسامعُونَ[(٣)] بهِ.

[المَعْنَى فِي إِيجَابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَة]

ثم نظرنَا في قَطعِ الجوارِحِ ـ عن غيرِ جهةِ القِصاصِ ـ: فوجدْناهُ قد شُرِعَ في السرِقةِ؛ لأنَّ فيهَا من الضررِ في المالِ نحوَ ما في القتلِ من الضررِ في النفسِ، ويَلْحَقُ المَجْنِيَّ عليهِ بهَا ـ في أسبابِ عِمارةِ[(٤)] دُنياهُ ـ طرَفٌ من النُّقصانِ، إلا أنهُ دونَ ما يلحَقُ بالجِنايةِ على النفسِ؛ فَشُرِعَ فيهِ ـ في التقدِيرِ ـ بعضُ ما شُرِعَ في النفسِ.

[المَعْنَى فِي اشْتِرَاط النِّصَاب فِي حَدِّ السَّرِقَة]

ثم كانَ معقولًا أن المالَ قد يَقِلُّ ويَكْثُرُ، وألَّا معنَى للقطعِ في الشيءِ التافِهِ الحقيرِ الذي يَتسامحُ الناسُ في طلبِه ولا يَتبَيَّنُ عليهِم ضررٌ بفَقدِه كالحبَّةِ والدَّانَقِ، وكانَ الأَوْلَى ـ معَ هذَا ـ أن يُوَقَّتَ في الخطيرِ الذِي [يَضُرُّ][(٥)] فقْدُه ويُؤَثِّرُ[(٦)] عدَمُه مِقْدَارٌ: فوردتِ السُّنةُ بِثَلَاثَةِ دراهمَ[(٧)]، وبِرُبْعِ دينارٍ[(٨)]، وبعشرةِ دراهمَ[(٩)][(١٠)].

---

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٤٦/ ٤١٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٦٩).

(٣) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): عمالة.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): يؤخذ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): يزيد.

(٧) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: ((**قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**)).

انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٦١) رقم (٦٧٩٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٤) رقم (١٦٨٦).

(٨) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: ((**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)).

انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) رقم (٦٧٩٠)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٢) رقم (١٦٨٤).

(٩) (بعشرةِ دراهمَ): فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(١٠) أَخْرَجَ: أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ** =

وقيلَ: ((**كَانَ لَا يُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ**))[١]؛ فَصِيرَ في حَدِّ الخطيرِ إلى هذَا، [إِذْ][٢] كانتْ ثلاثةُ دراهمَ كفايةً للمقتصِدِ في قُوتِ يومِه لنفسِه ولِمَن يَمُونُه إذا لم يكثُرْ عددُهُم، وكذلكَ ربُعُ دينارٍ لأنَّ مقدارَه عشرةُ دراهمَ[٣] على صرفِ اثنَيْ عشرَ، وهكذَا كانَ الغالبُ في وقتِ رسولِ الله ﷺ الصَّرْف باثنيَ عشرَ درهمًا، وكانتْ ثلاثةُ دراهمَ على التوسُّطِ في الإنفاقِ، وهذَا لا شكَّ أنهُ خطيرٌ، وهكذَا ثلاثةُ دراهمَ للنفْسِ الواحدةِ وقُوتِ يومٍ واحدٍ خطيرٌ عندَ الحُكَماءِ؛ أَلَا تَرَى إلى ما رُوِيَ في الخبَرِ في قولِه: ((**مَن أَصْبَحَ آمِنًا في سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَه قُوتُ يَوْمِهِ: فَكَأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**))[٤].

= دَرَاهِمَ)). والحديث ضعفه ابن الجوزي، وقال فيه ابن الملقن: ((ضعيف جدًّا))، ولكنـه يصـح موقوفًـا على علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

انظر: مسند أحمد (١١/ ٥٠٢) رقم (٦٩٠٠)، والتحقيق (٢/ ٣٣٥)، وتنقيح التحقيـق (٤/ ٥٥٤)، ونصب الراية (٣/ ٣٥٥)، والبدر المنير (٨/ ٦٥١)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٣٦).

(١) أَخْرَجَهُ: عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه. وهذا اللفظ من قول عروة، وأصله في (الصحيحين) من قول عائشة رضي الله عنها.

انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٦١) رقم (٦٧٩٢)، وصـحيح مسـلم (٣/ ١٣١٢) رقـم (١٦٨٤)، ومصـنف عبـدالرزاق (١٠/ ٢٣٤) رقـم (١٨٩٥٩)، ومصـنف ابـن أبي شـيبة (٥/ ٤٧٧) رقـم (٢٨١١٤)، والسنن الكبرى (٨/ ٤٤٦) رقم (١٧١٦٦)، ونصب الراية (٣/ ٣٦٠)، والبـدر المنـير (٧/ ١٥٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٦٢).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إذا.

(٣) (كفايةً للمقتصِدِ في قُوتِ يومِه لنفسِه ولِمَن يَمُونُه إذا لم يكثُرْ عددُهُم، وكذلكَ ربُعُ دينارٍ لأنَّ مقـدارَه عشرةُ دراهمَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) أَخْرَجَهُ: الترمذي وابن ماجه عن سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. والحديث قال فيه الترمذي: ((حسن غريب))، وقال ابن القطان مُعَلِّقًا على ذلك: ((ولم يبين لم لا يصح؛ وذلك أنه من رواية مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة، وهو ـ أيضا ـ لا تعرف حاله)).

= ⇦

[المَعْنَى فِي إِقَامَة الحَد عَلَى القَذْف]

ثُمَّ يَلِي الجنايةَ على النفوسِ والأموالِ الجِنايةُ على الأعراضِ بالشَّتْمِ والسَّبِّ والرَّمْيِ مما يُرْتَفَعُ عنهُ ويُزْدَرَى بمَن(١) يوجدُ فيهِ؛ فوردتِ السُّنةُ في القذْفِ بثمانِينَ جَلدةً، وبألَّا تُقْبَلَ لَهُم شهادةٌ أبدًا، وبأَنهُمْ هُم الفاسِقونَ، إلا الذينَ تابُوا؛ فَجُمِعَتْ عليهِم هذِه(٢) العقوباتُ الثَّلاثُ، وهيَ الجَلدُ ورَدُّ الشهادةِ والتفسيقُ.

[المَعْنَى فِي تَقْدِير حَد القَذْف بِثَمانِين]

وحُدَّ الجَلدُ بعددِ ثمانينَ؛ فاحتمَلَ أن يكونَ الوجهُ فيهِ أَن الزنَا من البِكْر يُلزِمُه جَلدَ مائةٍ، فلم يَصلحْ أن يكونَ الرميُ بالزِّنا الذِي عساهُ أن/ (٣) يكونَ صِدْقًا يُلْزِمُ فَاعِلَهُ عُقُوبَةَ فَاعِلِ الزِّنَا؛ فَنَقَصَ حَدُّهُ عن حدِّ الزانِي عِشرينَ جَلدةً، وهو خُمسُ المِائةِ.

وهذا تقديرٌ حَسنٌ، ولو زِيدَ المنقوصُ عن المائةِ على هذَا القَدْرِ أو نقَصَ لَوقعَ مِن تَعَرُّفِ ذلكَ ما يقعُ في هذا القدْرِ(٤)، فلا معْنَى ـ إذًا ـ في الاعتراضِ(٥) مِن هذَا الوجهِ؛ إذ قد حصَلَ ـ في الجُملةِ ـ التفرقةُ بينَ جِنايةِ الزانِي وبينَ جِنايةِ الرامِي بالزِّنا في العقوبةِ بما لا يَبعُدُ عن العقْلِ، ثم الأمرُ في تحديدِ عيْنِ(٦) مقدارِ التفرقةِ إلى ما يَراهُ الحكيمُ وهوَ اللهُ جلَّ ثناؤُه.

= انظر: سنن الترمذي (٤/ ١٥٢) رقم (٢٣٤٦)، وسنن ابن ماجه (٥/ ٢٥٣) رقم (٤١٤١)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠٥).

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): لمن.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) نِهَايَةُ (١٨٢ب/ أ).

(٤) أي: إنَّ الذي ذكره ـ رحمه الله ـ هو معنى لنقصان حد القَاذف عن حد الـزَّاني، ولـيس معنـى للعـدد الوارد في حد القَاذف.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): الأعراض.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): عن.

[المَعْنَى فِي تَقْدِيرِ حَدِّ الزَّانِي البِكْرِ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ]

فَأَمَّا حَدُّ الزَّانِي مِائَةً: فإنَّ هذا المقدارَ من العدَدِ ـ عندهُمْ ـ بالغٌ حَدَّ الكثْرةِ في الأموالِ العدديةِ، [و](١) يَصفُونَ أجوادَهُم بإعطائِه:

كما قالَ بعضُهم:

وَحَاتِمُ الطَّائِيُّ(٢) وَهَّابُ المِئِي(٣)

وقال آخَرُ:

فَقُلْتُ وَالمَرْءُ قَد تُخْطِي مَنِيَّتُهُ ... أَدْنَى عَطِيَّتِهِ إِيَّايَ مِيَّاتُ(٤)

ويُسَمُّونَ المائةَ من الإبلِ (هَجْمَةً) و(هُنَيْدَةً)(٥)، ويَسْتَكْثِرُونَ/(٦) إعطاءَها؛ قال جريرٌ:

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) هُوَ: حاتم بْن عَبْد الله بْن سعد بْن الحشرج بْن امرئ القيس، من طيِّئ، ويكنى أبا سفانة وأبا عدي، شاعر جاهلي فارس جواد يضرب المثل بجوده، كان من أهل نجد، وزار الشام فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية، وَمَاتَ في عوارض ـ جبل في بلاد طيِّئ ـ في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.

انظر: الشعر والشعراء (١/ ٢٣٥) رقم الترجمة (١٨)، والأغاني (١٧/ ٣٦٣)، والمنتظم (٢/ ٢٨٥)، والبداية والنهاية (٣/ ٢٥٢).

(٣) هَذَا الشَّطْرُ من رجز لامْرَأَة من بني عَامر، وقيل: من بني عقيل، تَفْخَر فيه بأخوالها من الْيَمَن.

انظر: الموشح (ص١٢٦)، والفصول والغايات (ص١٤٠)، وضرائر الشعر (ص١٣٤)، وخزانة الأدب (٧/ ٣٧٥).

(٤) هَذَا البَيْتُ لأَبِي شنبل الأعرابي، قَالَهُ فِي أَبِي عَمْرو الشَّيْباني.

انظر: العين (٨/ ٤٢٣)، وعمدة الكتاب (ص١٧٢)، وتاج العروس (٣٧/ ٣٩٠).

(٥) انظر: الفرق (ص٢٥١)، والدلائل في غريب الحديث (١/ ١٨٢)، والتلخيص في معرفة الأشياء (ص٣٦٤)؛ مادة (هند).

(٦) نِهَايَةُ (١٨٠أ/ ي).

أَعْطَوْا هُنَيْـدَةَ يَحْـدُوهَا[١] ثَمانِيَـةٌ   مَا فِي عَطَائِهِم مَـنٌّ وَلَا سَرَفُ[٢]

قالُوا: يريدُ بـ(السَّرَفِ): الخطأَ، يُقَالُ: (مررتُ بكُم فسَرَفْتُكُم)؛ أي: أخطأْتكُم، فلم أعلَمْ مكانَكُم[٣].

وقال الأَعشَى:

الوَاهِبُ المِائَةَ الهِجَانَ[٤] وَعَبْـدَهَا   عُوْذًا[٥] تُزَجِّي[٦] خَلْفَهَـا أَطْفَالَهَـا[٧]

---

(١) الحُدَاء: يُقَال: حدَا يَحْدُو حَدْوًا وحُدَاءً، إِذا رَجَز الْحَادِي خلف الْإِبِل.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٥)، والمخصص (٢/ ١٨٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٨٧)، وأساس البلاغة (١/ ١٧٥)؛ مادة (حدا).

(٢) هَذَا البَيْتُ قَاله جَرير في مَدْح عَبد الملك بن مَرْوَان.

انظر: ديوان جرير (ص٤٠٠)، والشعر والشعراء (١/ ٤٦٠)، والمعاني الكبير (٢/ ٨١١)، والعقد الفريد (١/ ٣٣١).

(٣) انظر: العين (٧/ ٢٤٤)، وغريب الحديث (٤/ ٣١٦)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢١٣)؛ مادة (سرف).

(٤) الهِجَانُ مِن الإِبِلِ: البيضُ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع؛ يقال: بعيرٌ هجانٌ، وناقةٌ هِجانٌ، وإبلٌ هِجانٌ، وربَّما قالوا: هَجَائن.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٩٨)، والمحيط في اللغة (٣/ ٣٨٠)، والصحاح (٦/ ٢٢١٦)، وتاج العروس (٣٦/ ٢٧٤)؛ مادة (هجن).

(٥) العُوذُ: بالضم، الحديثاتُ النِتاجِ من الظباء والإبل والخيل، واحدتها عائذٌ، مثل حَائل وحُول.

انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٩٤)، والمحيط في اللغة (٢/ ١٣٥)، والصحاح (٢/ ٥٦٧)، وتاج العروس (٩/ ٤٣٩)؛ مادة (عوذ).

(٦) تُزَجِّي: زَجَّيْتُ الشيء تَزْجِيَة، إذا دَفَعْتَهُ برفق.

انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٠٦)، والصحاح (٦/ ٢٣٦٧)، ومختار الصحاح (ص١٣٥)، وتاج العروس (٣٨/ ٢١١)؛ مادة (زجا).

(٧) هَذَا البَيْتُ أَرَادَ بِهِ الأَعْشَى: أَنَّ هَذا المَمْدُوح يهب المائة من الإبل الكَريمة مع أَطفالها، وَيَهَبُ راعيها أيضًا.

= ⇦

ومِن هذَا مقدارُ الديَةِ من الإبِلِ.

وكانَ القومُ يأنَفونَ من أن يُنَالُوا بالجَلدِ، ولعلَّ الواحدَ منهُمْ كانَ يريدُ القتلَ على العددِ القليلِ منهُ؛ فلم يُجاوَزْ بالعقوبةِ بالجَلدِ مقدارُ المائةِ.

[المَعْنَى فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى شُرْبِ المُسْكِرِ]

وكانَ وراءَ هذِهِ الجرائمِ شُربُ المُسكِرِ؛ لِما فيهِ مِن وقوعِ العَداوةِ والبَغْضاءِ والصَّدِّ[١] عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، وزَوالِ العقلِ الذِي هوَ أعظمُ حجَّةِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ على عبادِهِ؛ ألا تَرَى أنهُ مُنْحَطٌّ في درَجةٍ[٢] وقوعِ الفسادِ بهِ عن الكُفرِ[٣] والقتلِ والقذفِ، لأنهُ[٤] لا شيءَ يعْدُو صاحبَه، فَجُعِلَ الحدُّ فيهِ نِصفَ حدِّ القذْفِ.

فهذَا ما حضرَنَا ـ في هذَا الوقتِ ـ مِن هِذه الأبوابِ، ونَصيرُ الآنَ ـ بعوْنِ الله وتوفيقِه ـ إلى الكلامِ بأَبْسطَ من هذَا في أصولِ هذِه الشرائعِ[٥]، وفيما يُعْرَفُ بِتَفَرُّعِهِ[٦] عنهَا دونَ ما يتراخَى من الفروعِ التي يُتكَلَّمُ عليهَا على سبيلِ التوسُّعِ في التَّفَقُّهِ؛ إن شاءَ اللهُ تعالَى.

= انظر: ديوان الأعشى (ص١٧١)، وخزانة الأدب (٤/ ٢٥٦).

(١) فِي نُسْخَةِ (ي) سَوَادٌ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): الكبر، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) أي: إنَّه ـ رحمه الله ـ سيشرع في الكلام عن أبواب الجنايات والحدود؛ بابًا بابًا.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): بفرعه.

بابُ ما يدخلُ في الجناياتِ على النفوسِ وما دونَها[١]

[الأدِلَّـةُ عَـلَى مَشْرُوعِيَّةِ القِصَاص]

قالَ اللهُ ـ عزَّ وَجلَّ ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[٢]، وقال ـ جلَّ ثناؤُه ـ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ الآية[٣].

فقيلَ في الآيةِ الأولَى: إنَّها نزلَتْ فيما كانَ العربُ يَفعلونَهُ في الجاهِلية مِن قتْلِ الرجُلِ بحَميمِهِ[٤] غيرَ قاتِلِه وقتلِه بعبْدِه حُرًّا وبالمرْأةِ رَجُلًا لم يَقْتلْهَا؛ فَأُمِرُوا بترْكِ ذلكَ، وعُرِّفُوا موضعَ المصلحَةِ فيهِ وموضعَ المفْسَدةِ فيما كانُوا عليهِ من خِلافِه[٥]؛ وذلكَ بقولِه[٦]: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[١]؛ لأنَّ القِصاصَ هوَ المُماثَلةُ؛

(١) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٧/ ١٨)، ومختصر المزني (ص٣١٨)، واللباب (ص٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٢/ ١٤٨)، والإقناع (ص١٦٣)، والمهذب (٥/ ٢٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٨٧)، والوسيط (٦/ ٢٨٧)، والتهذيب (٧/ ٩٥)، والبيان (١١/ ٣٥٨)، والعزيز (١٠/ ١١٧)، والمحرر (ص٣٩٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٢)، وكفاية النبيه (١٥/ ٣٠٣)، والتذكرة (ص١٢٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢)، وفتح الوهاب (٢/ ١٥٩)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤١٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٢١).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٨) إلى آية (١٧٩).

(٣) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٤) الحَمِيم: كأميرٍ؛ وهو القَرِيبُ الَّذِي تَوَدُّه وَيَوَدُّك، وَقيل: هُوَ القَرِيب الْمُشْفِق الَّذِي يحتَدُّ حِمايةً لِذَوِيه. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١١)، والصحاح (٥/ ١٩٠٥)، ومختار الصحاح (ص٨٢)، وتاج العروس (٣٢/ ١٠)؛ مادة (حمم).

(٥) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٥٨)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٣١)، وزاد المسير (١/ ١٣٧).

(٦) (فَأُمِرُوا بترْكِ ذلكَ، وعُرِّفُوا موضعَ المصلحَةِ فيهِ وموضعَ المفْسَدةِ فيما كانُوا عليهِ من خِلافِه؛ وذلكَ بقولِه): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

لأن حقيقتَهُ ـ في اللُّغةِ ـ راجعةٌ إلى الاتباعِ[٢]؛ قالَ اللهُ ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِۖ فَبَصُرَتْ / [٣] بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[٤]، وقالَ: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[٥]، واقتِصاصُ الحديثِ مِن هذَا، وذلكَ لأنه يتبعُ غيرَه في الذكْرِ[٦]؛ فالقصاصُ كأنهُ اتِّباعٌ للجانِي فيما فعلَهُ؛ القَتْلُ كما قَتَلَ، والجرْحُ كما جَرَحَ؛ فإذا قُتِلَ غيرُ القاتلِ بطلَ الاتباعُ والاحتِذاءُ، فَنُهُوا[٧] عن هذَا، وعُرِّفُوا أَن الحكمةَ في القِصاصِ هوَ أن العازِمَ على القتلِ إذا فَكَّرَ في أَنَّهُ[٨] إذا قَتَلَ قُتِلَ دعاهُ ذلكَ إلى نقْضِ عزْمِه؛ فصارَ القصاصُ حياةً بهذَا المعْنَى، وَلولَاهُ لم يجُزِ الإقدامُ على قتْلِ أَحدٍ لِقُبْحِهِ في العقولِ، فإذا حَسُنَ لهذِه النكتةِ المذكورةِ فَعَدَلَ وَلِيُّ المقتولِ إلى غيرِ قاتلِ وليِّهِ بطَلَ هذَا المعْنَى[٩].

فقيلَ لهُم على هذا الوجْهِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[١٠]؛ أي: لا[١١] ينبغِي أن تَقْتلُوا بالعبدِ المقتولِ[١٢] حُرًّا، بل اعمَلُوا على أن يكونَ/ [١٣] هذا الحُرُّ المقتولُ مقتولًا قصاصًا بِحُرٍّ

(١) سورة البقرة: آية (١٧٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢١٠)، وأساس البلاغة (٢/ ٨٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩٣)؛ مادة (قصص).

(٣) نِهَايَةُ (١٨٣أ/ أ).

(٤) سورة القصص: آية (١١).

(٥) سورة الكهف: آية (٦٤).

(٦) انظر: العين (٥/ ١١)، والمحيط في اللغة (٥/ ١٨٧)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٦)؛ مادة (قصص).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): فهذا.

(٨) (إذا فَكَّرَ في أَنَّهُ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) انظر: إيجاز البيان (١/ ١٣٣)، وتذكرة الأريب (ص٢٧)، والدر المصون (٢/ ٢٨٩).

(١٠) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(١١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٢) فِي نُسْخَةِ (ي): القاتل.

(١٣) نِهَايَةُ (١٨٠ب/ ي).

مثلِه، وهكذَا في الأُنثَى إذا كانَتْ هِيَ القاتلةَ[١][٢].

ثُمَّ عُرِّفُوا بعدَ هذَا أنَّ أخذَ القِصاصِ ليسَ بحتمٍ على وَليِّ المقتولِ بَل لهُ أن يعفُوَ[٣]، **وذلكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ**: إن شاءَ على مالٍ يأخذُه أو على غيرِ مالٍ يأخذُهُ؛ فإذا وقَعَ العَفوُ على مالٍ فعلَى المَعْفُوِّ عنهُ أن يؤدِّيَ بإحسانٍ، وهوَ ألَّا يَخرُجَ إلى كثْرةِ الاقتضاءِ، وعلى العافِي أن يُكْمِلَ فضلَه بالمطالبةِ بالمعروفِ، وهوَ تركُ الإرهاقِ والتحسُّرِ وإفراطِ الإلحاحِ في الاقتضاءِ[٤].

ثمَّ قيلَ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥]؛ فقِيلَ: إنَّ المعنَى أَنَّ من قتلَ بعدَ العفْوِ فقَد اعْتدَى واستحقَّ العذابَ الأليمَ[٦]، وفي الآيةِ كلامٌ كثيرٌ ليسَ[٧] هذَا موضعَ ذكرِه.

والمقصدُ فيما ذُكِرَ منهُ: هو أَنَّ حُكْمَ التوراةِ ـ فيما رُوِيَ ـ حَتْمُ القصاصِ، وحكمَ الإنجيلِ الديَةُ؛ فجاءَ الإسلامُ بتخييرِ وَليِّ المقتولِ في أيِّهما شاءَ؛ لأنهُ قد يَميلُ إلى أحدِ الأَمريْنِ دونَ الآخَرِ على حسبِ الحاجَةِ وما يَراهُ لنفسِهِ من الأصلَحِ في أخْذِ الديةِ أو القَوَدِ، فيعمَلُ[٨] كُلٌّ على ما يَستصلحُه لنفسِه.

وفي هذا بَيَانُ حُسْنِ مَا شُرِعَ في الإسلامِ من هذا الحُكْم.

---

(١) انظر: جامع البيان (٣/ ٣٥٨)، والكشف والبيان (٢/ ٥٤)، والهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٥٦٦).

(٢) فلا تُقتل بعبدٍ، وإنما تُقتل بحرٍّ مثلها.

(٣) (بَل لهُ أن يعفُوَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: التفسير الوسيط (٤/ ٥٧)، والمحرر الوجيز (٥/ ٣٩)، ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٤٥).

(٥) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٦) انظر: زاد المسير (١/ ١٣٦)، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ١٨٤)، وأنوار التنزيل (١/ ١٢١).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): و.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): فيكمل.

وفي الآيةِ الثانيةِ: أَنَّ مَن تصدَّقَ بهِ فهوَ كفَّارةٌ لهُ، فَعُرِّفُوا أَن مَن عَفَا عن حقِّه في القَوَدِ والديَةِ حَلَّ لهُ ذلكَ محلَّ الصدقةِ التِي تُكَفِّرُ ذنوبَه(١).

[اشْـتِرَاط الكَفَـاءَة فِي القِصَـاص]

ثمَّ تكلَّمَ أهلُ العلمِ في قولِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(٢)، فذهَب ذاهِبونَ إلى أن القصاصَ إنما يكونُ في نفسيْنِ متكافِئتيْنِ بالإسلامِ والحُريَّةِ.

قالُوا: فلا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ ذميٍّ(٣) ولا مُعَاهَدٍ مُسْتَأْمَنٍ، ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ، واتَّفقوا على أن المسلمَ لا يُقْتَلُ بكافرٍ حربيٍّ، وقال الأكثرونَ: لا يُقْتَلُ الأبُ بابنِهِ، ورَوَوْا في هذَا خبرًا(٤)؛ وهذَا الذِي ذكرناهُ مذهبُ أصحابِنا، وعليهِ يَقعُ كلامُنا(٥).

[المَعْنَى فِي ذَلِـكَ]

ووجهُه: أن القِصاصَ إنَّما هوَ الاحتذاءُ والمماثَلةُ، فهوَ يقتضِي التكافُؤَ، والعبدُ غير كُفْءٍ للحُرِّ، وكذلكَ الكافرُ غير كُفْءٍ للمُسلمِ(٦).

---

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٧٦١)، والنكت والعيون (٢/ ٤٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٤).

(٢) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) أَخْرَجَ: الترمذي وابن ماجه عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((**لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**)). والحديث قال فيه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدَانِ»، ووافقه الذهبي.

انظر: سنن الترمذي (٣/ ٧٠) رقم (١٤٠٠)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٦٧٤) رقم (٢٦٦٢)، والمستدرك (٤/ ٣٦٨) رقم (٨١٠١)، والتلخيص (٤/ ٤٠٩) رقم (٨١٠١)، ونصب الراية (٣/ ٣٩٤)، والبدر المنير (٩/ ١٥٩) و(٨/ ٣٧١)، والدراية (٢/ ٢٦٤).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٣١٢)، والبيان (١١/٣٠٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ١٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٠)، والبيان (١١/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩).

والأصلُ في القِصاصِ على ما شُرِعَ للعربِ منهُ: أنهُمْ كانُوا يطلُبونَ بالطَّوَائِلِ[١]؛ فيَقتُلونَ غيرَ القاتلِ، ويَقتلونَ بالواحدِ الجماعةَ الذِينَ[٢] لم يَقْتُلُوا بعدَ أن/ [٣] يكونُوا من قبيلةِ القاتلِ، والطالبُ بالطائلةِ لا يكادُ يقعُ في العبدِ ـ عندهُمْ ـ وهوَ مالٌ من الأموالِ، فكذلكَ الكافرُ هوَ في[٤] الأصلِ عَبدٌ؛ فإن كانَ حربيًّا فهوَ كالآبِقِ من العَبيدِ الممتنِعِ على سيِّدِه بالإِباقِ منهُ، وإن كانَ ذِمِّيًّا فكالعبْدِ المُخَارجِ، ثمَّ هوَ معَ هذَا ناقصُ الحُرِيَّةِ[٥]، مُتَعَرِّضٌ لِئَنْ يُسْتَرَقَّ متَى امتَنعَ من أداءِ الخَراجِ الذِي هوَ الجِزيةُ.

فأمَّا الأَبُ في قَتلِ ابنِه: فإنهُ لا يكادُ يقعُ منهُ ذلكَ إلا بعدَ خروجِه عن الطبْعِ، وإلجاءِ الابنِ أبَاه إلى مَا لا يَملكُ معَه نفسَهُ، وإلا فمحلُّهُ من الأبِ أن [يَقِيَهُ][٦] بنفسِه في المخاوِفِ والمَهالِكِ، وكانَ ما يقعُ منهُ في قتلِه يقعُ غيرَ مَعمودٍ؛ فَيَضْعُفُ معنَى القَوَدِ لهذا السببِ[٧]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) الطَّوَائِل: واحدتُها طائلة؛ يُقَال: فلانٌ يَطلب بَني فلانٍ بِطَائلةٍ، أَي: بِوَتْر، كأَنَّ لَهُ فيهم ثَأْرا، فَهُوَ يَطلبُه بِدَمِ قتيلٍ لَهُ.

انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٦)، والمحيط في اللغة (٩/ ٢١١)، ولسان العرب (٤/ ٢٧٢٨)، وتاج العروس (٢٩/ ٣٩٩)؛ مادة (طول).

(٢) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) نِهَايَةُ (١٨٣ب/ أ).

(٤) (وهوَ مالٌ من الأموالِ، فكذلكَ الكافرُ هوَ في): فِي نُسْخَةِ (أ) طَمْسٌ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): الحرمة.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩).

[قَتْـل الجَمَاعَـة بِالوَاحِـد]

واختَلفُوا/[١] في الجماعةِ إذا اجتمعُوا على قتلِ واحدٍ، فذهبَ الأكثرونَ إلى[٢] أنهُمْ يُقْتَلُونَ بهِ[٣].

[المَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

واحتجُّوا: أَن تَحقيقَ ما جعلهُ اللهُ مِن الحياةِ في القصاصِ يُوجِبُ[٤] هذَا؛ لأنهُ لا يَشَاءُ [إنسانٌ][٥] على قَتْلِ إنسانٍ إلا ويَضمُّ إلى نفسِه غيرَه ممَّن عَساهُ أن يَجرَحَ المقتولَ جِراحةً خفيفةً، فيكونَ القتلُ منهُ ومن الآخَرِ معًا، فيبطُلَ بهِ معنَى القِصاصِ[٦][٧].

[قَتْل الابْـن بأَبِيه؛ والمَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

وإذا قتَلَ الابنُ أباهُ فعليهِ القَوَدُ[٨]؛ لأن الأبَ إنما دُرِئَ عنهُ القَوَدُ في ابنِه لِما في الأبِ[٩] من فرْطِ[١٠] الشَّفَقةِ والإفراطِ في المحبَّةِ، حتَّى لَا [يَغيضَهُ][١١] بأن يكونَ أفضلَ منهُ، فتضعُفَ أسبابُ التُّهمةِ والحَميةِ في الأبِ، والابنُ مفارِقٌ لهُ في هذِه الأمورِ، فمَعانِي الحميةِ فيهِ قائمةٌ، والابنُ ـ أيضًا ـ في الشريعةِ والعاداتِ المحمودةِ مأخوذٌ بِهِ[١٢] من الشُّكرِ لأبيهِ والبرِّ بِهِ والإعظامِ لحقِّه وتركِ تناوُلِه بالاستفالِ والإبخاسِ بما ليسَ

---

(١) نِهَايَةُ (١٨١أ/ ي).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧)، والتنبيه (ص١٣٢).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): فوجب.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٣)، والبيان (١١/ ٣٢٧).

(٧) لأنَّ القاتل جماعة، وليس واحدًا.

(٨) انظر: المهذب (٥/ ١٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): الابن، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إذْ إنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(١٠) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(١٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

الأبُ مأخوذًا بِهِ فيهِ، فافتراقُهُما بَيِّنٌ[(١)].

[قَتْل الابْن بِأُمِّه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

والأمُّ في معنَى الأبِ[(٢)]؛ لاشتراكِهِما في الوِلادةِ، ولزِيادةِ الأُمِّ على الأبِ[(٣)] فيما يلزَمُ الولدَ لهَا من البرِّ والشُّكرِ؛ لأنَّها هيَ الحاملةُ والمربِّيةُ والمقاسِيةُ في التبليغِ بهِ ما لا يُقاسِيهِ الأبُ، فحقُّها أعظمُ، وحُرمتُها أوْجبُ.

[القَوَد فِيمَا سِوَى الآبَاء وَالأُمَّهَات مِنَ الأَقَارِب كَالقَوَد فِي الأَجَانِب؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وما سوَى الآباءِ والأمهاتِ[(٤)] من الإِخوةِ وغيرِهِم من الأَقاربِ فَالقَوَدُ بينهُمْ كَالقَوَدِ في الأجانبِ[(٥)]؛ لزَوالِ[(٦)] الخُصوصيةِ، ولِاشتهارِ الأمرِ في تَعادِي الإِخْوةِ وبني العمِّ بما لا يَجرِي مثلُه في الوالِدينَ والمولُودينَ.

[أَنْوَاع القَتْل]

والقتلُ ثلاثةُ أنواعٍ:

أحدُها: عَمْدٌ مَحْضٌ.

والثاني: خَطأٌ مَحْضٌ[(٧)].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٥)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٣)، والبيان (١١/ ٣٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢١)، والبيان (١١/ ٣١٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١).

(٣) (لاشتراكِهِما في الوِلادةِ، ولزِيادةِ الأُمِّ على الأبِ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) فالأجداد والجدات وإن عَلَوْا سواء من قِبَلِ الأب أو الأم لا يُقَادُونَ بالولد.

انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٣)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢١)، والوسيط (٦/ ٢٧٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢١)، والبيان (١١/ ٣٢٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٤).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): له والي.

(٧) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

والثالث: عَمْدُ الخَطَأِ[١].

[النَّـوْعُ الأَوَّل: العَمْدُ المَحْض]

ففي العَمدِ المحْضِ ما ذكرْنَا من القِصاصِ، إلا أن يختارَ وليُّ الدمِ الديةَ، فيَسقُطَ القصاصُ وتجِبَ الديَةُ.

[صِفَةُ العَمْدِ فِي القَتْل]

وصفةُ هذَا العَمدِ: أنْ يقصِدَ القاتلُ المقتولَ بما يَقتلُ مثلُه في الغالبِ، من حديدٍ وخشبٍ وحَجرٍ ونحوِها، فيضرِبَهُ بِهِ ضَربًا يَقتلُ في الأغلَبِ مثلُه[٢] في مثلِ ذلكَ الموضعِ الذِي نالَهُ بالضرْبِ فيهِ، وهذَا كلُّه مما يَعُدُّه الناسُ قتلًا معمودًا[٣].

ولا شَّك أن الضربَ بالحجَرِ بما يَقتلُ مثلُه عَمدٌ محْضٌ، [بلْ أشدُّ][٤] مما يكونُ بالحديدِ[٥]، فعلَى صاحبِه القوَدُ، إذا قُدِرَ على ما يمكِنُ مثلُه في المماثلةِ: إن كان ذبحًا فبالذَّبحُ، وإن كانَ ضربًا فبالضربِ، وعلى هيئةِ ما قَتَلَ إذا أمكنَ ذلكَ، فإن لم يمكِنْ قُتِلَ بالسيفِ ليكونَ قد وَصَلَ/[٦] إلى حقهِ بالوجهِ الذي ينتفِي عنهُ التَّعدِّي[٧].

[إِذَا اجْتَمَعَ اثْنَان، فَأَمْسَكَ أَحَدُهما وَقَتَلَ الآخَر: فَالقَوَد عَلَى القَاتِل، والتَّأْدِيب عَلَى المُمْسِك؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا اجتَمعَ اثنانِ على رجُلٍ، فأمسَكهُ أحدُهما وقتَلهُ الآخرُ: فَالقَوَدُ على القاتلِ، ويُؤَدَّبُ المُمْسِكُ بالعقوبةِ والحبْسِ[٨][٩]؛ لأنَّ القتْلَ لا يُضَافُ إليه، إنَّما يُضَافُ إلى

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٩٥)، والوجيز (٢/ ١٢٦).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) انظر: الأم (٧/ ١٤)، والمحرر (ص٣٨٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٧).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): بأشد، وَفِي نُسْخَةِ (أ): فأشد.

(٥) أي: في بَعْض صُوَره.

(٦) نِهَايَةُ (١٨٤أ/ أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٩)، والبيان (١١/ ٤١٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٩١).

(٨) انظر: الأم (٩/ ١٦٣)، والحاوي الكبير (١٢/ ٨٣)، والبيان (١١/ ٣٤٢).

(٩) يُفَصَّلُ في الممسكِ على النحوِ التَّالي:

إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ يَقْدِرُ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ إِمْسَاكٍ، أَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ يَقْدِرُ عَلَى الْهَرَبِ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ: فَلَا قَوَدَ عَلَى الْمُمْسِكِ بِالْإِجْمَاعِ.

= ⇦

القاتلِ(١).

[لِولِي الدَّم أنْ يُبَاشِر القصَاص أو يُوَكِّل فيه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وإذا التَمَسَ الوَلِيُّ القَوَدَ نُظِرَ؛ فإن كان ممن يُحْسِنُ أَخْذَ القِصاصِ فلهُ أن يُبَاشِرَهُ بنفسِه وأن يُوَكِّلَ به مَنْ(٢) يُحْسِنُ القيامَ بِهِ، بعدَ أن يَتَأَمَّلَ سيفَهُ الذِي يريدُ القتلَ بِهِ، فَيُؤْخَذَ صَارِمًا غيرَ نابٍ عن الضَّرِيبَةِ، وإن كانَ لا يُحسنُه أخذَهُ وكيلُه لهُ إذا كانَ مُحْسِنًا؛ لأنهُ حقُّهُ، وهو مما يمكِنُ الاستخلافُ فيهِ، فالحُكمُ/(٣) في ذلكَ إليهِ؛ كَما لو كانَ لهُ علَى إنسانٍ حقٌّ كانَ لهُ أن يستخلِفَ غيرَه على أخْذِه(٤).

والوجهُ في هذَا البابِ: أن يكونَ للسلطانِ رجلٌ مُرَتَّبٌ(٥) لأخذِ القِصاصِ في النفسِ(٦) وما دُونَها، فيأخُذَ على الوجْهِ الجميلِ المُوصَى [بِهِ](٧) على مَا لا يقعُ فيهِ تَعْذِيبٌ ولا مُثْلَةٌ، ويُقَدِّرَ لهُ السلطانُ أَجْرَ مثلِهِ من مالِ اللهِ(٨)؛ لأنَّ هذَا من مَصالحِ المسلمينَ،

= وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَتْلِ إِلَّا بِالْإِمْسَاكِ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَرَبِ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُمْسِكِ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ وَيُعَزَّرُ أَدَبًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَبْسِ الْمُمْسِكِ حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ الْمُمْسِكُ قَوَدًا كَمَا يُقْتَلُ الْقَاتِلُ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ مَازِحًا مُلَاعِبًا فَلَا يُقَادُ.

انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٨٣)، والبيان (١١/ ٣٤٢).

(١) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: الأم (٩/ ١٦٣)، والحاوي الكبير (١٢/ ٨٣)، والبيان (١١/ ٣٤٢).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): و.

(٣) نِهَايَةُ (١٨١ب/ ي).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٣١٦)، والبيان (١١/٤٠٥).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): قريب.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): السن.

(٧) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١١٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٨٩)، والبيان (١١/ ٤٠٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٩١).

لِما فيهِ من إيفاءِ الحقوقِ على سبيلِ الواجبِ في القوَدِ[١]. واللهُ أعلمُ.

[النَّوع الثَّاني: القَتل الخَطَأ]

وأما قتلُ الخطَأ: فأَن يقصدَ الإنسانُ شيئًا بالرَّمي أو الضرْبِ، فيصيبَ غيرَه، فهذَا لا قوَدَ فيهِ؛ لأن الخطأَ قد يقعُ لتعذُّرِ الاحترازِ منهُ في الأغلَبِ، وفيه الدِّيةُ؛ لأن الأصلَ أن وليَّ المقتولِ بالخيارِ بيْنَ القِصاصِ وبينَ الدِّيَة، فإذا بطَلَ القصاصُ ثبتَتِ الديةُ؛ لأن كلَّ شيئيْنِ وقَعَ التخييرُ فيهما فبطَلَ أحدُهُمَا ثبتَ الآخرُ لانفرادِه، فهكذَا إذا بطَلَ القَودُ ـ بحُكمِ الله ـ انفردَت الدِّيةُ[٢].

[النَّوعُ الثَّالِث: عَمْد الخَطَأ]

وأما عَمدُ[٣] الخطَأِ: فأن يَتعَمَّدَ القاتلُ الرمْيَ أو الضربَ بشيءٍ لا يَقتلُ مثلُه في الغالبِ، كالعَصاةِ الخفيفةِ أو الحَصاةِ الصغيرةِ، فيمُوتَ المَرْمِيُّ بها[٤] أو المَضْرُوبُ[٥]؛ فهذا عَمدٌ من جهةِ وقوعِ القَصدِ للفعلِ، وخطَأٌ من جِهةِ أَنَّ المُصَابَ به مما لا يَقْتُلُ مِثْلُهُ؛ فهذَا ـ أيضًا ـ فيهِ الدِّيةُ لِزوالِ قصدِ الإتلافِ[٦].

وهكذَا مَن تَعَمَّدَ قَتْلَ إنسانٍ مِمَّن لا يُكَافِئُهُ، فلا يجوزُ أن يُقَادَ بِهِ ممن ذكَرْناهُ؛ كالمُسلمِ يَقتلُ الكافرَ، والحرِّ يقتلُ العبدَ، والأبِ يقتلُ ابنَه؛ فعليهِ الدِّيةُ لتعذُّرِ القصاصِ.

[مِقْدَار الدِّيَة في الحُر المُسْلِم]

ومِن المَسائلِ في هذا البابِ: أن مقدارَ الديةِ في الحرِّ المسلمِ مائةٌ مِن الإبلِ، فإن احتيجَ إلى تقديرِها بالدراهِمِ والدنانيرِ فباثنَيْ عشرَ ألفَ درهمٍ أو ألفَ دينارٍ[٧].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (١١/ ٤٠٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٩١).

(٢) انظر: الأم (٧/ ١٤)، والمحرر (ص٣٨٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٧).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): غير.

(٤) أي: بالحَصَاة الصغيرة.

(٥) أي: بالعَصَاة الخفيفة.

(٦) انظر: الأم (٧/ ١٤)، والتنبيه (ص١٣٢)، والوجيز (٢/ ١٢٦).

(٧) انظر: المهذب (٥/ ٩٨)، والبيان (١١/ ٤٨١).

ولإبلِ الديةِ أسنانٌ[(١)] مَعلومةٌ:

[الدِّيَة مِن الإبِل فِي الخَطَـأ المَحْـض]

أَمَّا في الخطَأِ المحْضِ: فعِشرونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[(٢)]، وعشرونَ بِنْتَ لَبُونٍ[(٣)]، وعشرونَ ابْنَ لَبُونٍ[(٤)]، وعِشرونَ حِقَّةً[(٥)]، وعشرونَ جَذَعةً[(٦)(٧)].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): أسباب، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ المُرَادِ.

(٢) بِنْتُ المَخَاض: هي التي دَخلت فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ أمَّها قَدْ لَحِقَت بِالْمَخَاضِ، أَيِ: الحَوامِل، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٦)، ولسان العرب (٦/ ٤١٥٣)، وتاج العروس (١٩/ ٤٩)؛ مادة (مخض).

(٣) بِنْتُ اللَّبُون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة؛ لأَن أُمَّها قد وَضَعَتْ غَيْرَها، فَصَارَ لَهَا لَبَنٌ.

انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٣٨٣)، ومختار الصحاح (ص٢٧٩)، ولسان العرب (٥/ ٣٩٩٠)؛ مادة (لبن).

(٤) ابْنُ اللَّبُونِ: هو الذي استكمل سنتين وطعَن فِي الثَّالِثَة.

انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٣٨٣)، ومختار الصحاح (ص٢٧٩)، ولسان العرب (٥/ ٣٩٩٠)؛ مادة (لبن).

(٥) الحِقُّ: بِالْكَسْرِ؛ مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ، وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ وَحِقٌّ أَيْضًا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ، وَالْجَمْعُ: حِقَاقٌ وحُقُقٌ، مِثْل: كِتَابٍ وَكُتُبٍ.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ١٠٠)، وتهذيب اللغة (١/ ١٥٩)، والصحاح (٤/ ١٤٦٠)، ومختار الصحاح (ص٧٧)؛ مادة (حقق).

(٦) انظر: الوسيط (٦/ ٣٢٧)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣١٦).

(٧) الجَذَعُ: قبل الثَنيِّ، وهو اسمٌ للبهيمة في زمنٍ ليس لها سِن تنبت ولا تسقط؛ والجمع: جُذْعانٌ وجِذاعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ والجمع جَذَعاتٌ، تقول منه لولد النعجة في ستة أشهر، ولولد الشاة في السنة الثانيـة، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أَجْذَعُ.

انظر: غريب الحديث (٣/ ٧٢)، والصحاح (٣/ ١١٩٤)، ومختار الصحاح (ص٥٥)، وتاج العروس (٢٠/ ٤٢٢)؛ مادة (جذع).

[الدِّيَة مِن الإِبِل فِي العَمْـد المَحْـض]

وأما في العمْدِ المحضِ: فإنهَا مُغلَّظةٌ؛ ثلاثونَ حقَّةً، وثلاثونَ جَذعةً، وأربعونَ خَلِفَةً[١] في بطونِها أولادُها[٢].

[دِية الخَطَأ وَعَمْد الخَطَأ عَلَى العَاقِلَة مُؤَجَّلَـة، بِخِـلَاف العَمْـــــــد]

وديةُ الخطأِ تَحمِلُها العاقِلةُ، وهُمْ عَصَبةُ القاتلِ من قَرابتِه لأبِيه المسلمِينَ البالغِين العُقلاءِ، يُؤدُّونَها في ثلاثِ سِنينَ[٣].

وهكذَا ديةُ عمْدِ الخطأِ[٤].

وأما ديةُ العمْدِ المحضِ فهيَ على القاتلِ في مالِه حالَّةً[٥].

[وُجُوب الكُفَّـارة فِي جَمِيـع أَنْـوَاع القَتْــــل]

وعلى كلِّ من قتَلَ بوجهٍ من هذِه الوُجوهِ كفَّارةٌ عتقُ رقَبةٍ[٦].

[وُجُوب القِيمَة فِي قَتْلِ العَبْد، وَأَنَّه لَا تَحْمِلها العَاقِلَـة]

فإذا قَتَلَ الحُرُّ عبدًا فعليهِ قيمتُهُ بَالِغَةً ما بَلَغَتْ، فإن كانَ القتلُ خطأً لم تحملْهُ العاقلةُ عند كثيرٍ من الفُقهاءِ[٧].

[الدِّيَـة فِي الجِنَايَـة عَـلَى الأَطْـرَاف]

وإذا كانتِ الجنايةُ فيما دونَ النَّفسِ نُظِرَ؛ فما كانَ في البدنِ منهُ واحدٌ ففيهِ الديةُ تامةً، كاللسانِ والذَّكَرِ، وكلُّ ما كانَ اثنيْنِ ففِي الواحدِ منهُما[٨] نصفُ الديةِ/ [٩] وفيهما

---

(١) الخَلِف: بكسر اللام؛ المَخاضُ، وهي الحواملُ من النوق، والواحدة خَلِفَةٌ.

انظر: الصحاح (٤/ ١٣٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٨)، ومختار الصحاح (ص٩٥)، وتاج العروس (٢٣/ ٢٤٤)؛ مادة (خلف).

(٢) انظر: المهذب (٥/ ٩٩)، والبيان (٤٨١/١١).

(٣) انظر: الوجيز (٢/ ١٤٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣١٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٠٣)، والعزيز (١٠/ ٣١٨)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٠).

(٥) انظر: العزيز (١٠/ ٣١٨)، والوجيز (٢/ ١٤٣).

(٦) انظر: البيان (١١/ ٦٢٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٢٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٦٨).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): فيهما.

(٩) نِهَايَةُ (١٨٤ب/أ).

معًا الديةُ تامةً، كاليديْنِ والرِّجْلَيْنِ والعينينِ والأذنيْنِ[١].

[فِي كُلِّ أُصْبعِ عَشر مِنَ الإِبِلِ]

وفي الأصابعِ إذا قُطعتْ في كلِّ أصبعٍ عشرٌ من الإبلِ[٢].

[فِي كُل سِن خَمْس مِن الإِبِل]

وفي الأَسنانِ إذا قُلعتْ[٣] في كلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبلِ؛ [فإذا][٤] كانتْ سنَّ صَبيٍّ[٥] لم يُثْغِرْ[٦] فإنهُ ليسَ فيهَا ديةٌ إن نبتتْ، فإن لم تنبُتْ/ [٧] ففيهَا[٨] ديةٌ[٩].

[وُجُوب الحُكُومة فِي نَتْفِ الشَّعر]

وما نُتِفَ من شعرِ لحيةٍ أو حاجبٍ أو غيرِهما ففيهِ حُكومةٌ، ولا قصاصَ ولا ديةَ[١٠].

[دِيـة الشِّـجَاج]

وفي الشِّجَاجِ[١١] عُقُولٌ[١٢]:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٧٧)، والتنبيه (ص١٣٩).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٣٢٣)، والمحرر (ص٤٠٥).

(٣) (في كلِّ أصبعٍ عشرٌ من الإبلِ. وفي الأَسنانِ إذا قُلعتْ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إذا.

(٥) (سنَّ صَبيٍّ): مَا فِي نُسْخَةِ (أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٦) يُثْغِر: يُقَال: أثغر الْغُلَام إِذا نبت ثغره، فالاثِّغَار: سُقُوطُ سِنِّ الصَّبي ونَباتُها.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٢١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢١٣)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١١٦)، وتاج العروس (١٠/ ٣٢٤)؛ مادة (ثغر).

(٧) نِهَايَةُ (١٨٢أ/ ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): ففيها.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٧٧)، والتنبيه (ص١٣٩).

(١٠) انظر: المهذب (٥/ ١٥٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠١).

(١١) الشِّجَاجُ: بِالْكَسْرِ، جَمْعُ شَجَّةٍ، تَقُولُ: شَجَّهُ يَشُجُّهُ ـ بِضَمِّ الشِّينِ، وَكَسْرِهَا ـ شَجًّا فَهُوَ مَشْجُوجٌ وَشَجِيجٌ وَمُشَجَّجٌ؛ وهي الجُرْحُ يَكُونُ فِي الْوَجْهِ والرأْس، ولَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجِسْمِ.

انظر: الصحاح (١/ ٣٢٣)، والمحكم والمحيط الأعظم(٧/ ١٧٤)، ومختار الصحاح (ص١٦١)، وتاج العروس (٦/ ٥٥)؛ مادة (شجج).

(١٢) العُقُول: بالضَّم، جمع عَقْل؛ وهو الدِّية، وأَصْلُه: أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَل قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَة مِنَ الْإِبِلِ ⇐

ففي المُوضِحةِ: خَمسٌ من الإبلِ، وهِيَ التِي تُبْرِزُ العَظْمَ[(١)].

وفي الهَاشمةِ: عَشرٌ من الإبلِ، وهِيَ التِي تُوضِحُ وتَهْشِمُ[(٢)].

وفي المُنقِّلةِ ـ وهِيَ التِي تكسِرُ العَظمَ حتى يَتَشَظَّى وينتقلَ منهُ شيءٌ من موضعِه ـ: خَمسَ عشرةَ من الإبلِ[(٣)].

وفي المَأْمُومَة ـ وهِيَ التِي تخرقُ إلى جِلدِ الدِّماغ ـ: ثلثُ الدِّيةِ[(٤)].

وفي الجَائِفةِ من الجراحِ ـ وهي التِي تخرقُ إلى[(٥)] **الجَوْفِ ـ**: ثُلُثُ الديَةِ، ولا قوَدَ فيهَا وإنْ كانتْ عَمدًا[(٦)].

وكلُّ جُرحٍ لم يُجْعَلْ فيه أَرْشٌ يُسَمَّى[(٧)] ففيهِ حُكومَةٌ[(٨)(٩)].

= فعَقَلَها بفِنَاء أَوْلِياء المَقْتول، أَيْ: شَدَّها فِي عُقُلِها، ليُسَلِّمها إِلَيْهِمْ ويَقبِضُوها مِنْهُ، فسُمِّيت الدِّية عَقْـلًا بِالمَصْدَرِ.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٠٥)، وأساس البلاغة (١/ ٦٧٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٨)، ومختار الصحاح (ص٢١٥)؛ مادة (عقل).

(١) انظر: التنبيه (ص١٣٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٢١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٤)، والمهذب (٥/ ١١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٧٧).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٣٢٢)، والمحرر (ص٤٠٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٣٢٢)، والوجيز (٢/ ١٤٣).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٧)، والتنبيه (ص١٣٨)، والمحرر (ص٤٠٣).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي: (ص١٠٤٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٧)، والمحرر (ص٤٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠١).

[دِيـةُ المَـرْأَةِ عَـلَى النِّصْـفِ مِـن دِيـةِ الرَّجُـل]

وديةُ المرأةِ في نفسِها وما دونَ النفْسِ على النِّصفِ من ديةِ الرجُلِ[1].

فهذِه المسائلُ من أمهاتِ هذَا البابِ، ونقولُ في تخريجِ وُجوهِها على التقريبِ وبالله التوفيقُ:

[المَعْنَى فِي تَقْدِيرِ الدِّيَـةِ بِمِائَـةٍ مِـن الإِبِـل]

أَمَّا تقديرُ الدِّية بمائةٍ من الإبلِ: فهوَ حكمٌ قديمٌ، كانُوا يَعملونَ بِهِ قبْلَ الإسلامِ، فَأُقِرُّوا عليهِ، ورُوِيَ أن أصلَ ذلكَ: أن عبدَ المطَّلبِ كان نَذَرَ إنْ رزقَهُ اللهُ عشرةَ بنينَ أن يذبَحَ العاشرَ قُرْبَانًا، فكانَ العاشرُ عبدَ الله والدَ رسولِ الله ﷺ، فضَنَّ بِهِ ورقَّ عليهِ، فضربَ عليهِ في الكعبةِ بالقِدَاحِ[2] بعشْرٍ من الإبلِ يَفديهِ بهَا، فخَرَجتِ القُرعةُ عَلى عبدِالله، فأعادَهَا بعِشرِينَ من الإبلِ، فخرجَتْ عليهِ أيضًا، ثمَّ ما[3] زالَ يَزيدُ عشرًا عشرًا وهيَ تَخرجُ على عبدِ الله إلى أن كانتِ العشْرُ التِي تمَّت بهَا المائةُ فخرجَتِ القرعةُ على الإبِلِ؛ فَكَبَّرَ ونَحَرَ الإبِلَ، فصارَتْ ـ عندَهُم[4] ـ ديةً يُفْدَى بهَا مَن وجبَ عليهِ القَودُ[5].

ورُوِيَ: أن عَامِرَ بنَ الظَّرِبِ العَدْوَانِيَّ[6] هوَ الذِي حَكَمَ بالمائةِ من الإبِل[7] في دَمِ

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٢٣)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٠٩).

(٢) القِدَاح: بالكسر، جمع قِدْح؛ وهو السَّهم قَبْلَ أَنْ يُعْمَل فِيهِ الرِّيش والنَّصْل، وقد كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ.
انظر: الصحاح (١/ ٣٩٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٦٧)، والقاموس المحيط (ص٧٥٤)، وتاج العروس (٧/ ٣٨)؛ مادة (قدح).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): عنهم.

(٥) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٢/ ٢٤١)، والمنتظم (٢/ ١٩٩).

(٦) هُوَ: عَامِرُ بْنُ الظَّرِبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَكْرِ بْنِ يَشْكُرَ بْنِ الْحَارِثِ بْن عَمْرِو بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، شاعر جاهلي قديم، إمام العرب وَحَكَمُهُم في سوق عكاظ، قاد معدا كلها إلى اليمن يوم البيداء ـ وهي وقعة بين تهامة واليمن ـ فكان واحدا من ثلاثة اجتمعت عليهم معد في الجاهلية، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهما ولا بحكمه حكما، وهو أحد المعمرين.
انظر: الأغاني (٣/ ١٨٧)، والكامل في التاريخ (١/ ٤٧٣).

(٧) (من الإبِل): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

زَيْدِ بنِ بَكْرِ بنِ هَوَازِن[١]، قتلَه أَخُوه مُعَاوِيَةُ بنُ بَكْرٍ[٢]، وفي القِصةِ أنهُ إنما جعلَها مائةً لِعِظَمِ الإبلِ ـ عندهُم ـ وليَتناهَوْا[٣] عن الدِّماءِ، قالُوا: وهيَ أولُ ديةٍ كانتْ في العربِ[٤].

فقد أَبَانَ الراوِي ـ في هذِهِ القصَّةِ ـ أنهُمْ رَضُوا بالمائةِ لِعِظَمِ أمرِها عندهُمْ، وأَنَّ عَامِرًا جَعَلَهَا حُكْمًا جَارِيًا عليهِم لِيُتَنَاهَى عَن الدماءِ، [فإذا][٥] فَكَّرَ مَنْ يهُمُّ بالقتلِ أنهُ لا يَسْلَمُ من القَوَدِ إلا بمائةٍ من الإبلِ ـ وهيَ مالٌ كثيرٌ خطيرٌ ـ رَدَعَهُ ذلكَ عن القتلِ؛ كما وقعَ التنبيهُ على هذَا بقولِهِ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[٦]، وإذا كانَ هذَا المقدارُ خطيرًا ـ عندهمْ ـ مُعَظَّمًا رَغِبَ وَلِيُّ الدَّمِ فيه إذا بَذَلَهُ له القَاتِلُ أوْ أولياؤُه عنهُ[٧].

---

(١) هُوَ: زيد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، قَتَلَهُ أخوه معاوية، فجعل عامر بن الظرب العدواني ديته مائة من الإبل، وهي أول دية قُضِيَ فيها بذلك.

انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٥٤٢)، وجمهرة أنساب العرب (ص٢٦٤)، والمنتظم (٢/ ٢٤١)، والكامل في التاريخ (١/ ٦٠٤)، والأعلام (٧/ ٢٦٠).

(٢) هُوَ: معاوية بن بكر بن هوازن، من قيس عيلان، جد جاهلي، قتل أخاه زيدًا، فجعل عامر بن الظرب العدواني ديته مائة من الإبل، وهي أول دية قُضِيَ فيها بذلك، من نسله: بنو نصر بن معاوية، وبنو جشم بن معاوية، وبنو صعصعة بن معاوية وهم كثيرون جدا.

انظر: تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٥٤٢)، وجمهرة أنساب العرب (ص٢٦٤)، والمنتظم (٢/ ٢٤١)، والكامل في التاريخ (١/ ٦٠٤)، والأعلام (٧/ ٢٦٠).

(٣) (وليَتناهَوْا): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٤) انظر: التيجان (ص٢٥٥)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص٣٤٠).

(٥) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إذا.

(٦) سورة البقرة: آية (١٧٩).

(٧) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٦/ ٣١٧).

[المَعْنَـى فِي تَحَمُّـل العَاقِلَة لِدِيَة الخَطَأ]

ويشبهُ[١] ـ واللهُ أعلمُ ـ أن يكونَ أمرُ العاقلةِ مُشْتَقًّا[٢] من هذَا[٣]؛ لأن الحُكمَ ـ عندهُم ـ لما استقرَّ على المائةِ من الإبلِ، وكانَ لا يَخْلُو من أن يكونَ فيهِم عددٌ كثيرٌ لا يَملكونَ هذا المقدارَ/ [٤]، ولم يكُنْ فيما يَبقَى لهُم بعدَه كفايةٌ في قُوتِهم/ [٥] وقوتِ مَن يَمونُونهُ: تَحمَّلَ قَرَابَةُ القاتِلِ ـ وهُم العاقِلةُ ـ ذلكَ عنهُ، وخُصُوصًا في قتلِ الخَطأِ، فأُقرَّ هذَا كلُّه في الإسلامِ لِما فيهِ مِن الصلاحِ في تسكينِ الثَّوائرِ. واللهُ أعلمُ.

ثمَّ احتيجَ في بعضِ الأحوالِ إلى أداءِ قيمةِ الإبلِ لإِعوازِ القاتلِ وأوليائِه بهَا، فَقُوِّمَتْ على ما اتَّفقَ في الوقتِ والحالِ[٦].

وأما أسنانُ دِيةِ الإبلِ ـ على ما ذكرْنَا في دِيةِ الخطأِ ـ: فإنَّ العاقلةَ إذا كانتْ هيَ الحاملةَ لَهَا، وكانَ وجهُ حَملِها وَاقِعًا[٧] على جهةِ المُواساةِ لا على جهةِ الغَرامةِ للجِنايةِ؛ إذْ لا جنايةَ منهُم ولا يلزَمُهم غُرمُ ما جَناهُ غَيرُهم: جُعِلَتْ عليهمْ في الديةِ الأسنانُ المشروعةُ في صدقاتِ الإبلِ؛ إذ كانتِ الصدقةُ مواساةً.

وكانتْ أسنانُ الصَّدقاتِ ـ على ما وردَتْ بهِ[٨] الشريعةُ ـ بَناتِ المَخاضِ وبناتِ اللَّبونِ والحِقاقَ والجِذاعَ لا أعلَى منهَا[٩]، فلمَّا لمْ تستوفِ هذهِ الأسنانُ عددَ المائةِ، وكانَ

---

(١) (ويشبهُ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): شريعة.

(٣) أي: من عملِ العَرَب به.

(٤) نِهَايَةُ (١٨٥أ/ أ).

(٥) نِهَايَةُ (١٨٢ب/ ي).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (١١/ ٤٩٠).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): واثقا.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) أَخْرَجَهُ: البخاري عَنْ أنس بن مالك ﷺ.

= ⇐

ابنُ اللبُونِ قد وردتِ السُّنةُ بأخذِه ممَّن لم يكنْ عندهُ بناتُ المَخاضِ[1]: أُكْمِلَت المائةُ ببَنِي اللبُونِ، وكانَ ذلكَ أشبهَ ـ عندَنا ـ من قولِ مَن جعلَها بَنِي المَخاضِ؛ لأنهُ لا ذِكْرَ لبنِي المَخاضِ في السُّنَّةِ[2].

[المَعْنَى فِي تَغْلِيظِ دِيَةِ العَمْدِ]

وأمَّا ديةُ العَمدِ: فإنها غُلِّظَتْ لِغِلَظِ الجِنايةِ بوُقوعِها عمْدًا، فأُخْرِجَتْ منهَا بَناتُ المَخاضِ وبناتُ اللبُونِ لِصِغَرِ أسنانِهما ودخولِهما في [أدنى][3] المالِ دونَ خِيارِه، وجُعِلَ بَدَلًا عنها أربعونَ خَلِفَةً في بُطونِها[4] أَولادُها؛ لأنَّ ذلكَ من خِيارِ المالِ، وبَقِيَ إلى تمامِ المائةِ ستُّونَ، فلم يكُنْ لأخذِ بَنِي اللَّبونِ معنًى بعدَ إخراجِ بَناتِ المخاضِ وبناتِ اللبونِ؛ لأنَّ بَنِي اللبونِ[5] أَدنَى وأقلُّ ثمنًا[6] مِن بناتِ اللبونِ لِمَا فيهَا مِن نُقصانِ الذُّكوريةِ معَ صِغَرِ الأَسنانِ، فَأُخْرِجَتْ وقَصَرَ[7] قدرُها على الحِقاقِ والجِذاعِ؛ فصارتْ ثلاثينَ حقَّةً، وثلاثينَ جَذَعةً، وأربعينَ خَلِفَةً تَمامَ المِائةِ[8].

= انظر: صحيح البخاري (٢/ ١١٨) رقم (١٤٥٤).

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري عَنْ أنس بن مالك ﷺ.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١١٦) رقم (١٤٤٨).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٤)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٠٩)، والبيان (١١/ ٤٨٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٠).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): عد، وَفِي نُسْخَةِ (أ): عدد.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): بطونهما.

(٥) (لأنَّ بَنِي اللبونِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): قص.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٤)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٠٩)، والبيان (١١/ ٤٨٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٠).

[المَعْنَى فِي تَغْلِيظ دِية خَطَأ العَمْد، وَتَحَمُّل العَاقِلَة لَهَا]

ووافقَتْ ديةُ(١) العمْدِ المحضِ ديةَ الخطأِ العمْدِ لِما دخلَها من القصْدِ للجنايةِ، ثم جُعِلَ ذلكَ على العاقِلةِ للخطأِ الواقعِ فيهِ.

وأما حملُ العاقلةِ الديةَ: فقد ذكَرنا أنهَا مُواساةٌ؛ ولذلكَ عُلِّقَتْ بأسنانِ الصَّدقاتِ، وقد كانَ القومُ ـ أعنِي: العربَ ـ في سَفكِ الدِّماءِ والطلبِ للطوائِلِ على ما كانُوا(٢)، وكانتِ الديةُ مَجعولةً لإرضاءِ أولياءِ المقتولِ تسكينًا للثائرةِ وحقنًا للدِّماءِ، ولم يكنْ حالُ كلِّ واحدٍ منهُم ـ في الثَّرْوَةِ ـ يبلُغُ عددَ إبلِ الدِّيةِ أو يبلُغُه على مَا [لا](٣) يفضُلُ مما يَصونُ بهِ وجهَه ويَمونُ عيالَه: فَجُعِلَ عليهِمْ(٤)؛ إعظامًا لأمرِ الدِّماءِ، وحرصًا على حقنِهَا، وأن يواسُوا أقاربَهم(٥) الذينَ هُم أولَى الناسِ بالنيابةِ عنهُم والنصرِ لهُم في النوائبِ التي تَنُوبُهم.

[المَعْنَى فِي تَأْجِيل دِيَة الخَطَأ]

ثم لم يُجْعَلْ ما يؤدُّونَهُ حالًّا عليهِمْ يُطَالَبُونَ بهِ دفعةً واحدةً معجَّلةً(٦)؛ لأنَّ المواساةَ لا تقعُ على ما يُجْحِفُ بصاحبِها، بل أُمْهِلُوا إلى أن يأتِيَ عليهِم الحَولُ/ (٧) في كلِّ نجمٍ؛ ليحصُلَ لهُم ـ من نَماءِ الإبلِ ـ ما لا يبينُ عليهِمْ كبيرُ فقْدٍ لِما يؤدُّونَه، وذلكَ كالزكاةِ المفروضةِ في الأموالِ بأحوالِها؛ ليحصلَ لربِّ المالِ/ (٨) ـ بالتصرُّفِ في مالِه، أو بمقامِه في يدِه ـ ما لا يَتبَيَّنُ عليهِ ما يحتاجُ إلى إخراجِه من الزكاةِ؛ فَتُوُصِّلُوا بهذِه الوجوهِ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): يد.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): كلفوا.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) أي: على العَاقلة.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٣)، ونهاية المطلب (١٦/ ٥٠٩)، والبيان (١١/ ٥٩٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٠).

(٧) نِهَايَةُ (١٨٣أ/ ي).

(٨) نِهَايَةُ (١٨٥ب/ أ).

إلى أداءِ هذه المُواساةِ[١][٢].

[المَعْنَى فِي تَخْصِيصِ العَاقِلَة بِمَن كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا]

وخُصَّ البالِغونَ من القَرابةِ دونَ الصِّغارِ والمجانِينِ[٣]؛ لعدَمِ معانِي النُّصْرَةِ في هؤلاءِ[٤]، كما خصَّ بها الذكورُ دونَ الإناثِ[٥]؛ لعدَمِ النُّصْرَةِ فيهنَّ وقُصورِهنَّ عن الطلَبِ بالثَّأْرِ كالحالِ في الصِّبيانِ والمجانينِ[٦].

وهكذَا لا يَعْقِلُ المُسلمُ عن الكافرِ[٧]؛ لأن الإسلامَ قد قطَعَ التناصُرَ بينهُما، وصَيَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ[٨] منهُما حَرْبًا للآخَرِ[٩].

[المَعْنَى فِي إِخْرَاجِ الأَبِ مِن العَاقِلَة]

وأُخرِجَ الأَبُ عن جملةِ العاقلةِ[١٠]؛ إذ كانَ الجانِي بعضًا منهُ، وهوَ محمولٌ عنهُ، فلا يَصلحُ لمن هوَ بعضُه أن يكونَ حاملًا، كما لا يَصْلحُ أن يكونَ الجانِي نفسُه[١١] حاملًا، ولعلَّهُم كانُوا يَتكَرَّمُونَ عن تكليفِ المَحمولِ عنهُ مشاركتَهُم[١٢] لتكمُلَ الصَّنيعةُ، ثمَّ أَحَلُّوا الأبَ محلَّ الابنِ وكذلكَ الابْن محلَّ الأبِ؛ لِما قُلنَا من إلحاقِهم

(١) (إلى أداءِ هذه المُواساةِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٤)، ونهاية المطلب (١٦/ ٥٠٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ٥٠٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٠٥).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ٥٠٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ٥٠٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٠٥).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ٥٠٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٨).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٨).

(١٠) انظر: الوجيز (٢/ ١٥٣)، والعزيز (١٠/ ٤٦٥).

(١١) فِي نُسْخَةِ (أ): نصفه.

(١٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

البعضَ بحُكمِ الكلِّ[١]. واللهُ أعلمُ.

واعْتُبِرَ في حَملِ العاقلةِ للديةِ أن يكونَ ثبوتُ جنايةِ الخطأِ ببيِّنةٍ تقومُ علَى الجانِي دونَ إقرارِه[٢][٣]؛ لأنَّ إقرارَه مُتهَمٌ بطرْحِ غُرمِ جنايتِه عن نفسِه.

[المَعْنَى فِي عَدَمِ تَحَمُّلِ العَاقِلَةِ لِقِيمَةِ العَبْدِ المَقْتُولِ خَطَأً]

ولم تَحمِلِ العاقلةُ قِيمةَ العبدِ المقتولِ[٤]؛ لأن القيمةَ ثَمنٌ وبدلٌ عن سلعةٍ يُثَامَنُ بهَا، فليسَتْ كالديَةِ التِي هيَ بدَلٌ عن النفْسِ المُكرَّمَةِ عن المثامَنةِ[٥]، والعبدُ ـ أيضًا ـ مالٌ من الأموالِ، لا يكادُ صاحبُهُ يطالَبُ فيهِ بثأرٍ ولا يخافُ أن تَثورَ فيهِ ثائرةٌ حسبَما يثُورُ من هذَا في القَراباتِ الأحرارِ، اللهُمَّ[٦] إلا أن يقَعَ ذلكَ مِن بعضِهِم في الحالَةِ النادرةِ التِي لا يقعُ القياسُ عليهَا[٧].

[الدَّلِيل عَلَى وُجُوب الكَفَّارة فِي جَمِيع أَنْوَاع القَتْل]

وأما إيجابُ الكَفَّارةِ بعتقِ الرقبةِ في القتْلِ: فإن الكتابَ وردَ بهِ في قتْلِ[٨] الخطأِ[٩]، وقاسَ بعضُ الفقهاءِ عليهِ قتْلَ العمْدِ[١٠][١١].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: العزيز (١٠/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٠٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٨٢).

(٣) إلا إذا صدَّقت العاقلة إقراره.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٠٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٨٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤٤٢)، والتنبيه (ص١٤٠)، ومنهج الطلاب (ص٢١١).

(٥) (عن المثامَنةِ): مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٦/ ٤٤٢)، ومنهج الطلاب (ص٢١١).

(٨) (فإن الكتابَ وردَ بهِ في قتْلِ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٩) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [سورة النساء: آية (٩٢)].

(١٠) انظر: البيان (١١/ ٦٢٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٢٨).

(١١) هذا هو المَذْهَب، وقال ابن المنذر: لا تجب الكفارة في قتل عمد.
انظر: البيان (١١/ ٦٢٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٢٨).

[المَعْنَـى فِي ذَلِـكَ]

ووجهُ وُجوبِ الرقَبَةِ: أن النفسَ المقتولةَ لَمَّا كانت مُعَظَّمَةً قد أُوجِبَ القوَدُ على قاتِلها عمدًا، اجتمعَ فيهِ شيئانِ:

أحدُهُما: إرضاءُ وليِّ الدمِ بالدِّيةِ، التِي[١] هيَ بدلٌ عن المقتُولِ، في معنَى قيمةِ المُتْلَفِ من غيرِ الأَحْرارِ.

والثانِي: حياةُ[٢] القاتِلِ بزوالِ القَودِ عنهُ، فاحتيجَ لهذِه الحالَةِ الثانيةِ إلى عتقٍ، حتى يكونَ كأَنَّهُ أَحْياها بالعتقِ، كما أحيَا اللهُ نفسَه بالديةِ.

ولهذَا المعنَى صارتِ الرقبةُ حقًّا للهِ، لا يجوزُ العفْوُ عنهَا كما يَجوزُ العَفوُ عن الديةِ.

وهذَا اعتلالٌ على قولِ مَنْ خَصَّ إيجابَ الرقبةِ في الخطأِ وحدَهُ، وفي العمْدِ المَعْفُوِّ عن القصاصِ فيه ـ مِنْ قِبَلِ الشريعةِ، أو مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الدمِ ـ أَقْوَى[٣].

فأَمَّا القاتلُ عمْدًا إذا أُقِيدَ منهُ: فإيجابُ الرقبةِ عليهِ يتعذَّرُ على هذَا المعنَى؛ لأنَّ النفسَ قد افْتِيتَتْ[٤] كما افْتَاتَتْ، وشَبَّهَ بَعْضُ العلماءِ هذَا بما كانَ من فِداءِ اللهِ الذبيحَ ولدَ إبراهيمَ بالكَبْشِ، فَأُقِيمَت الفِديةُ فيهِ مَقامَ النفسِ[٥] التِي بَقِيَتْ بعدَ إشرافِها على الإتلافِ؛ فَقَوِيَ المعنَى في تخصيصِ هذِه الحالِ/[٦] بوُجوبِ هذِه الرقبةِ على القاتِلِ.

---

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) في هذا ترجيح من المؤلف ـ رحمه الله ـ للقول بوجوب كفارة العتق على القاتل عمدًا إذا سقَطَ القَودُ عنه.

(٤) الافْتِيَاتُ: افْتِعالٌ من الفَوْتِ، وَهُوَ السَّبْقُ إِلَى الشَّيْءِ.

انظر: مجمل اللغة (١/ ٧٠٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٦٤٦)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٥١)؛ مادة (فوت).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) نِهَايَةُ (١٨٣ب/ ي).

[المَعْنَى فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونِ النَّفْسِ]

وأما الجنايةُ على ما دُونَ النفسِ: فمَعقولٌ أن البدَنَ(١) إنما يَقومُ بأعضائِه، ولو فارقتْهُ الأعضاءُ لَتعَطَّلَ، ثم هِيَ ـ بعدَ/(٢) هذَا ـ تابِعةٌ للبدنِ؛ لأنها كَالمُسْتَخْدَمَةِ(٣) لهُ المُتصَرَّفَةِ على تصريفِه، فإذا افتِيتَ بالبدَنِ بالجِنايةِ عليهِ لم يكُنْ للأَعْضاءِ حُكمٌ(٤) تَنفردُ بِهِ؛ لأنهَا [تابعةٌ](٥) لهُ، و[إذَا](٦) قُصِدَت الأعضاءُ بالإفاتةِ فلا بُدَّ من أن تنفرِدَ بالحُكمِ ببدَلٍ عنهَا؛ لِمَا بانَ من الضَّررِ بفقدِهَا بامتناعِ التصرُّفِ وَضَعفِ الاكتسابِ.

[المَعْنَى فِي إِيجَابِ الدِّيَةِ تَامَّةً فِيمَا كَانَ مِنَ الأَعْضَاءِ وَاحِدًا]

فوردتِ الشريعةُ فيما كانَ فيهَا واحدًا بإيجابِ ديةٍ تامَّةٍ(٧)؛ لأن كلَّ عُضوٍ منهَا قائمٌ مَقامَ البدنِ من وجهيْنِ:

أحدُهما: ما يُخَافُ بفَواتِه مِن فواتِ البدَنِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ قَطْعَ الذَّكَرِ يُخَافُ منهُ الهلاكُ.

والثانِي: ما يُلحقُ بقطعِ ذلكَ من(٨) الشَّيْنِ الكثيرِ والتَّشَوُّهِ في الوجهِ حتى تتبدَّلَ الخِلقةُ، مَثَلًا فيما يكونُ من هذَا في قَطعِ الأنفِ وقطعِ اللِّسانِ الذي يَبقَى الإنسانُ بعدَه في أشدِّ أحوالِ الضرُورةِ وتزولُ عنهُ معانِي الإنسانِيَّةِ وهيَ النطقُ الذِي جعلَهُ اللهُ خَاصِّيَّةً للإنسانِ.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): البدل، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) نِهَايَةُ (١٨٦أ/ أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): كالشجرة.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): إلا، وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٧٧)، والتنبيه (ص١٣٩).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

[المَعْنَى فِي إِيجَابِ نِصْفِ الدِّيَةِ فِيمَا كَانَ مِنَ الأَعْضَاءِ اثْنَيْنِ]

وما كانَ من هذِه الأعضاءِ اثنيْنِ كاليدَيْنِ والرجلَيْنِ ونحوِهما، أُقيما مَقامَ الواحدِ من الأعضاءِ(١)؛ فانقسمَتِ الديَةُ عليهما نصفيْنِ، وكمُلت الديةُ بإفاتتِهما؛ لأنَّ البدنَ يصيرُ كالمُسْتَهْلَكِ الذِي لا يُنْتَفَعُ بهِ إلا بتحمُّلِ الضَّرورةِ الشديدةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قُطِعَتْ يداهُ أو رِجلاهُ أو ذهبتْ عَيناهُ صارَ كالمُعَطَّلِ، إنما يَتصرفُ في مَعاشِه بالاحتيالِ الشديدِ واحتمالِ ضرورةٍ كبيرةٍ لا يتهنَّأُ معهَا بالعيشِ، وإذا قُطِعَتْ إحْدَى اليدينِ أو إحدَى الرجليْنِ لم تكمُل الديَةُ؛ لِما بقِيَ من الانتفاعِ بالباقيةِ.

ثم أُلْحِقَ بهذَا المعنَى حُكمُ قطعِ الأُذنيْنِ، وإن كانَ ما يُلحقُ بفواتِهما أَهْونَ؛ فقد أُلْحِقَا بالكلِّ بحُكمِ الأكثَرِ كما قد ذكرْنَا مِن هذَا المعنَى في غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ(٢)، مَعَ ما [فيهما](٣) من فقْدِ ما يَردُ [من](٤) الصوتِ ومن الشَّيْنِ الواقعِ في الخِلقةِ. واللهُ أعلمُ.

[المَعْنَى فِي إِيجَابِ عَشرٍ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ أُصبعٍ]

ثم جِئنَا إلى الأصابعِ(٥)، فوجدْنا قِوامَ الكفِّ بهَا، حتَّى إذا فاتَتْ تعطَّلتِ الكَفُّ، فَأُفْرِدَت الأصابعُ ـ لهذَا المعنَى ـ بدِيةِ اليَدِ؛ لأنَّ ما بَقِيَ(٦) من الكفِّ غيرُ نافعٍ، كما تُفْرَدُ اليدانِ بالديةِ الواحدةِ.

ووجدْنَا الأصابعَ ذواتِ عددٍ زائدٍ على اثنيْنِ فَوَجَبَ قَسْمُ الدِّيَةِ عليهَا، كما أنَّ ما كانَ من الأعضاءِ عددَ اثنيْنِ(٧) قُسِمَت الدِّيَةُ(٨) عليهما، فَجُعِلَ في كلِّ أصبعٍ عَشرٌ من

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٧٧)، والتنبيه (ص١٣٩).

(٢) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): فيه.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) أي: أَصَابع اليدين.

(٦) (لأنَّ ما بَقِيَ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): الأعضاء.

الإِبلِ؛ فَتَمَّت الدِّيَةُ مِائَةً(١).

وهكذَا في أصابعِ الرجلَيْنِ.

[المَعْنَى فِي إِيجَابِ خَمس مِن الإِبلِ فِي كُلِّ سِنٍّ]

ثم نظَرْنا في الأسنانِ فوجَدْناها كالجوارحِ، ووجدنَا معانِيَ الانتفاعِ بهَا في إيصالِ الأغذيةِ إلى الجوْفِ بالطَّحنِ لهَا جليلةً عظيمةً، فلم يكُن بُدٌّ مِن إيجابِ الأرْشِ في إفاتتِها، ولم يتهيَّأْ قَسمُ الديةِ الواحدةِ على جماعتِها لكثْرةِ عدَدِها: كان معقولًا أَنَّ كُلَّ سِنٍّ لا تَتَخَلَّفُ في عَقلِها عن نصفِ أصبعٍ؛ لأنَّ أقلَّ مَا يجبُ في الجِناياتِ المؤقَّتةِ خمسٌ من الإبلِ، وأن السِّنَّ الواحدَ/ (٢) [فيه](٣) من المنفعةِ والجَمالِ ما يحتمِلُ أن يكونَ أرشُهُ مؤقَّتًا؛ فَجُعِلَ في كلِّ سنٍّ خَمسٌ من الإبلِ، وعُمَّ جميعُ الأسنانِ بهَا وإن زادَ مجموعُ ما يجبُ في جميعِها على ديَةٍ واحدةٍ.

وأُجْرِيَ الأمرُ فيهَا ـ على تفاوُتِها في المنافعِ ـ على سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ، كما أُجْرِيَ الأمرُ في الأصابعِ على ذلكَ، وفي الأعضاءِ من البدَنِ حتى يُسَاوَى بينَ الأذنِ والعيْنِ مع تفاوُتِ منافعِها؛ لِتَعَذُّرِ تفصيلِ ذلكَ وحَمْلِ الأمرِ فيهِ على مقاديرِ(٤) الانتفاعِ/ (٥)(٦).

[المَعْنَى فِي سُقُوطِ الدِّيَةِ عَن سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أن يُثْغِرَ]

وأمَّا سِنُّ الصبيِّ قبلَ أن يُثْغِرَ فلا شيءَ فيهَا عندَنَا(٧)؛ لأن الدياتِ إنما جُعِلَتْ في الأشياءِ التِي إذا افْتِيتَ [عليهَا](٨) لم تَعُدْ ودَامَ الشَّيْنُ بفَقدِها، كاليدِ والأنفِ وغيرِهما،

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٢٣)، والمحرر (ص٤٠٥).

(٢) نِهَايَةُ (١٨٤أ/ ي).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): مقاربة.

(٥) نِهَايَةُ (١٨٦ب/ أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٧٧)، والتنبيه (ص١٣٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٢)، والوسيط (٦/ ٣٤٣).

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

فأما سِنُّ الصبيِّ فإن الغالبَ أنها تَعودُ، فلا يَبقَى لها أثرٌ ولا لِما يَسقُطُ منهَا شَيْنٌ؛ ففارقَتْ بمعناهَا معانِيَ الأعضاءِ التِي تجبُ فيهَا الدياتُ[(١)].

ولَحِقَ بهذَا المعنَى حكمُ الشَّعرِ يُنْتَفُ، فإنهُ لا شيءَ فيهِ[(٢)]؛ لأنه يَعودُ[(٣)].

ويَدخلُ في جملةِ هذَا البابِ: اللَّطْمةُ يَلطِمُها الرجُلُ، فلا قَودَ فيهَا ولا ديَةَ، ولكن تأديبٌ وحَبسٌ[(٤)(٥)]؛ لأن سببَهَا يَزُولُ، ولا يمكِنُ ـ معَ هذَا ـ الاحتذاءُ من جهةِ القصاصِ في المقدارِ وفي الوجَعِ والشيْنِ[(٦)].

ثم نظرْنَا في أحكامِ الشِّجاجِ وما وَردَ فيهَا من الشرعِ، فاحتمَلَ أن يكونَ الوجهُ فيهَا ـ واللهُ أعلمُ ـ: أن الرأْسَ لَمَّا كانَ محلُّه في البدنِ مثلَ اسمِه، وبِبقائِه يَقومُ البدنُ، وإليه يُضَافُ البدنُ[(٧)] كلُّه، حتى أَوْقَعَ الناسُ اسمَه علَى البدنِ كلِّه، فقالُوا: (عندَ فُلانٍ كذَا رَأْسٌ من الدوابِّ، ومن الرقيقِ، وغيرِها)، ولَمَّا كانَ ما يُجْرَى عليهِ من الجِراحِ مَخُوفًا لِقُرْبِهِ من الدِّماغِ: أُفْرِدَتْ شِجَاجُهُ بأحكامٍ اخْتُصَّتْ بهِ، وصارَ الرأسُ كالبدنِ له أبعاضٌ متفرِّقةٌ بأُروشٍ مُؤقَّتةٍ كأعضاءِ البدَنِ.

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٢)، والوسيط (٦/ ٣٤٣).

(٢) انظر: المهذب (٥/ ١٥٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠١).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مغني المحتاج (٤/ ١٠١).

(٤) انظر: الأم (٧/ ٢٠٥)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٦٨).

(٥) هذا إن لم تترك أثرًا، لكن إن تركت أثرًا يبقى شينه ففيها حكومة.
انظر: الأم (٧/ ٢٠٥)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٦٨).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الأم (٧/ ٢٠٥)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٦٨).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

وعلى هذَا: أُجْرِيَ الأمرُ في أسماءِ الشجاجِ، فَجُعِلَتْ مُختلِفةً كأسماءِ الأعضاءِ:

[المَعْنَى فِي عَدَمِ الدِّيَةِ فِي البَاضِعَةِ وَالحَارِصَةِ وَالدَّامِيَةِ]

فَمِنهَا: البَاضِعَةُ[١]، وَالحَارِصَةُ[٢]، وَالدَّامِيَةُ[٣]: وهذِه لا شيءَ فيهَا[٤] مؤقَّتٌ[٥]؛ لأنها كالخُدوشِ في البدَنِ، ورُبَّمَا سَالَ منهَا مثلُ الدمْعِ ورُبَّمَا أَدْمَى، فلا يجبُ في ذلكَ شيءٌ محدودٌ، ولكنَّهُ إذا انْدَمَلَ فَبَقِيَ له أَثَرٌ شَيْنٌ كانت فيهِ حُكومةٌ[٦].

ثم تكونُ: المُوضِحَة، ثم الهَاشِمَة، ثم المُنَقِّلَة، ثم المَأْمُومَة: فإذا بلَغتِ الشَّجةُ أن تُوضِحَ العَظمَ جاءَ مَا يُخَافُ، ثم يَتزايدُ الخوفُ بهشْمِ العَظمِ، وبنقْلِه عن موضعِه؛ فتعظُم الجنايةُ، فَجُعِلَتْ فيها أُرُوشٌ مُؤَقَّتَةٌ.

[المَعْنَى فِي أَنَّ دِيَةَ المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ]

ففي المُوضِحَةِ: نصفُ عُشْرِ الديةِ، وهي خَمْسٌ من الإبلِ، وهذا العددُ هوَ أقلُّ ما يُعَدُّ خَطِيرًا؛ لأنهُ يصلحُ أن يُعْطَى، ولهذَا ـ واللهُ أعلمُ ـ جُعِلَ نِصَابًا في الصدقةِ، فلم

---

(١) الْبَاضِعَةُ: هي الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ وَلَا تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَلَا يَسِيلُ مِنْهَا دَمٌ.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٦٣)، والمصباح المنير (١/ ٥٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٣)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤١٥).

(٢) الْحَارِصَةُ: هِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا نَحْوَ الْخَدْشِ، وَتُسَمَّى: الْحَرْصَةَ وَالْحَرِيصَةَ.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٦٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٠٦)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٣).

(٣) الدَّامِيَةُ: هِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ وَتُدْمِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، فَإِذَا سَالَ مِنْهَا دَمٌ فَهِيَ الدَّامِعَةُ.

انظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٣)، والغرر البهية (٥/ ٣٣)، وفتح الوهاب (٢/ ١٦٠)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤١٥).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): فيه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٣٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٣٧)، والبيان (١١/ ٣٦٥)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٧).

(٦) لكن لا يُبْلَغُ بحكومته أرش الموضحة.

انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٣٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٧).

يُجْعَلْ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[١] صدقةً، فَجُعِلَتْ أَرْشًا لأولِ الجناياتِ المَخُوفةِ الواقعةِ على الرأسِ، وهي المُوضِحةُ.

وقد وَجَدْنَا من الزكواتِ ما هو مُقَدَّرٌ بنصفِ عُشْرِ المالِ المأخوذِ منهُ، وذلكَ فيما أخرجَتِ الأرضُ؛ فلا يُنْكَرُ أن يكونَ من أُروشِ الجناياتِ ما يُقَدَّرُ بهذَا، فيكونَ نصفُ [العُشْرِ][٢] بَدَلَ النفسِ، إذا كانَ ما يُؤْخَذُ من الأُرُوشِ قد يكونُ إخراجُه على جهةِ المواساةِ كالزكاةِ، وذلكَ فيما تحمِلُه العاقلةُ[٣].

[المَعْنَى فِي أَنَّ دِيَةَ الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ]

ثُم وراءَهَا الهَاشِمَةُ: تكسرُ العَظمَ، فيزدادُ الخوْفُ، فَضُوعِفَ مقدارُ الأرشِ، وكانَ فيهَا عَشرٌ من الإبلِ[٤].

[المَعْنَى فِي أَنَّ دِيَةَ المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ]

ثم وراءَهُما المُنَقِّلَةُ: لأن العظْمَ يَتَشَظَّى فيهَا[٥]، فيَزدادُ الخوفُ، فيكونُ فيهَا خمسَ عشرةَ من الإبلِ، فيتضاعَفُ الأرشُ على مقدارِ تضاعُفِ الجنايةِ[٦].

[المَعْنَى فِي تَقْدِيرِ المَأْمُومَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ]

ثم وراءَ المُنَقِّلَةِ المَأْمُومَةُ: وهي ظُهُورُ أُمِّ الرأسِ التي تُسَمَّى أُمَّ الدِّماغِ، [وهِيَ][٧] الجِلدةُ التِي تحتَها الدِّماغُ، وهيَ دقيقةٌ، فالخَوفُ في نهايةِ الشِّدةِ؛ لأنهَا إن زَالَتِ الجلدةُ[٨]

---

(١) الذَّوْدُ: ما كان من الإبل بين الثلاث إلى العشر؛ وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، والكثير أَذْواد. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٢٧)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٠٦)، والصحاح (٢/ ٤٧١)، وتاج العروس (٨/ ٧٤)؛ مادة (ذود).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): عشر.

(٣) انظر: التنبيه (ص١٣٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٢١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٤)، والمهذب (٥/ ١١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٧٧).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٣٢٢)، والمحرر (ص٤٠٣).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٨) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

وخُرِقَتْ سالَ الدماغُ، فَجُعِلَ فيهَا ضِعْف ما فِي/ (١) المنقِّلةِ وزِيَادة، فبلغتِ الجملةُ إلى ثلثِ الديةِ، وذلكَ ثلاثٌ وثلاثونَ من الإبلِ، وهي مقدارُ/ (٢) الواجبِ في المُوضِحةِ والمنقِّلةِ والهاشمةِ وزيادةُ شيءٍ؛ فكانَ ثُلُثُ النفسِ ـ مثلًا ـ قد ذهبَ بما حدَثَ من الخطَرِ والخوْفِ وظهورِ سترِ الدماغِ الذي لِدِقَّتِهِ لا يُؤْمَنُ من انخراقِهِ، ويكونُ تماسُكُه واقعًا على شدَّةٍ من الخوفِ(٣).

[المَعْنَى فِي تَقْدِير الجَائِفَة بِثُلُث الدِّيَة]

ومثلُ هذا: ما يُحْكَمُ به في الجَائِفَةِ مِن الأَرْشِ المُوَقَّتِ، ولم يُجْعَلْ في سائرِ الجراحِ ـ ما عدَا الأعضاءَ ـ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ، وجُعِلَ ذلكَ في(٤) الجائفةِ؛ لأنهَا مَخُوفَةٌ بتخريقِها الأمعاءَ، وخوفِ الإشفاقِ على النفسِ من التلَفِ، فوردَت السُّنةُ فيهَا بثلُثِ الديةِ(٥)(٦).

وسُلِكَ في الجائفةِ والمأمومةِ مسلَكًا واحدًا في إزالةِ القِصاصِ(٧)؛ لتعذُّرِ أخذِ القصاصِ على حقيقةِ المماثَلةِ، لدقَّةِ الأمرِ في ذلكَ، وصعوبةِ أخْذِ الجِناية بما لا يَزيدُ

---

(١) نِهَايَةُ (١٨٧أ/ أ).

(٢) نِهَايَةُ (١٨٩ب/ ي).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٣٢٢)، والوجيز (٢/ ١٤٣).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٧)، والتنبيه (ص١٣٨)، والمحرر (ص٤٠٣).

(٦) أَخْرَجَ: النسائي عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ: ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا؛ فيه الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ... وفي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**)). والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ))، ووافقه الذهبي.

انظر: سنن النسائي (٨/ ٥٧) رقم (٤٨٥٣)، وصحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠٨) رقم (٦٥٥٩)، والمستدرك (١/ ٣٩٧) رقم (١٤٤٨)، والتلخيص (١/ ٥٥٢) رقم (١٤٤٧)، ونصب الراية (٢/ ٣٤١)، والبدر المنير (٨/ ٣٨١)، والتلخيص الحبير (٤/ ٥٢).

(٧) انظر: الأم (٨/ ٩)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٣٠)، والبيان (١١/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٧٢).

عليهَا، فَحَلَّتْ هذه الشَّجَّةُ المأمومةُ في الرأسِ محلَّ الجراحِ الجائفةِ من البدَنِ[١].

وتحديدُ الثلُثِ في الشريعةِ وفي المعاملةِ مَوجودٌ، حتَّى إذا حَصَّلَ[٢] الإنسانُ من الشيءِ ثُلُثَهُ فقد أخذَ منهُ بحظٍ جزيلٍ؛ كَما قالَ رسولُ الله ﷺ في الوصيَّةِ بالثُّلثِ: ((الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ؛ إنكَ أَنْ تدَعَ ورثَتَكَ أغْنياءَ خَيرٌ مِنْ أَن تدَعَهُم عالةً يَتكفَّفُونَ الناسَ))، فجعلَ عليه السلام ذَهابَ ما زادَ على الثلُثِ من[٣] تركةِ الميتِ إفقارًا لورثتِه.

ثم ما عدَا هذِه الجراحَ المؤقَّتةَ: ففيهِ الأرشُ بالحُكومةِ بعدَ الاندِمالِ[٤].

ووجهُه: أن يُنْظَرَ إلى المَجْنِيِّ عليهِ لو كانَ عبْدًا كم كانَت[٥] هذه الجِنَايَةُ مُنْدَمِلَةً تُنْقِصُ من قيمتِه؟ فإذا قيلَ: كذَا وكذَا، وهوَ ـ مَثَلًا ـ عُشْرُ قيمتِه، جُعِلَ على الجانِي عُشْرُ الديةِ[٦].

وإنما يُنْتَظَرُ به الاندمالُ لاستقرارِ حُكمِ الجِنايةِ؛ لأنهَا قد تزيدُ حتى تَسْرِيَ إلى النفسِ وقد تَنْقُصُ، فينبغِي أن يكونَ الحُكمُ ـ في الأرشِ ـ واقعًا على شيءٍ مستقرٍّ[٧]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (١١/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٧٢).

(٢) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) (زادَ على الثلُثِ من): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٧)، والمحرر (ص٤٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠١).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٧)، والمحرر (ص٤٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠١).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠١).

[المَعْنَى فِي تَقْدِيرِ دِيةِ المَرْأَةِ بِنِصْفِ الرَّجُلِ]

وأمَّا مقدارُ ديةِ المرأةِ فالنصفُ من ديَةِ الرجلِ[١]؛ لنُقصانِها في أحكامِها[٢]، وقصورِها بخِلْقتِها[٣]، واختلافِها عن مراتبِ الرِّجالِ، [فَتَنْقُصُ ديتُهَا][٤] كما يَنْقُصُ ما يُغْرَمُ لِنُقْصَانِ الشيءِ المُتْلَفِ.

وكانَ القومُ ـ في طلبِهم بالطَّوائلِ ـ لا يُساوُونَ النساءَ بالرجالِ، ولعلَّهمْ كانُوا ـ في أكثرِ أحوالِهم ـ لا يطلُبونَ بثأرِهنَّ تَرَفُّعًا؛ كما قالَ بعضُ الشُّعراءِ يُعَزِّي رجلًا بامرأةٍ:

أَتَبْكِي عَلَى مَنْ لَا يُقَاتِلُ   فِي الرَّوْعِ كَمِيًّا[٥] وَلَا يَهُزُّ اللِّوَا؟![٦]

وإذا كانتِ الديةُ قد تعلَّقت[٧] بأسبابِ التناصرِ، حتى جُعِلَ على العاقلةِ حملُ الديةِ في الخطَأِ، ثم لم يَدخُلِ النِّساءُ في العاقلةِ لأنهُ لا نُصرةَ فيهنَّ: فكَوْنُهنَّ من أن يُسَوَّيْنَ بالرجالِ/ [٨] ـ في أبدالِ أنفُسهنَّ ـ أبعدَ.

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٢٣)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٠٩).

(٢) (في أحكامِها): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) الكَمِيُّ: كَغَنِي؛ وهو الشجاع المُتَكَمِّي في سلاحه، سُمِّيَ بذلك لأنَّه كَمَى نفسه، أي: ستَرها بالدرع والبيضة.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٧٧)، ومختار الصحاح (ص٢٧٣)، والقاموس المحيط (ص١٣٢٩)، وتاج العروس (٣٩/ ٤١٨)؛ مادة (كمي).

(٦) هَذَا البَيْتُ للبُحتري، وَقَدْ قَالَهُ في قصيدة يُعَزِّي بها أَبَا نَهشل بن حُميد الطُّوسي في وفاةِ ابنةٍ لَهُ.

انظر: العقد الفريد (٣/ ٢٣٧)، وطبائع النساء (ص٢١٦)، وَقِشْر الفَسْر (٢/ ٣٠٧)، والمقتطف (ص١٥٦).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): اختلفت.

(٨) نِهَايَةُ (١٨٥أ/ ي).

وقد علِمنَا أن اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَرَّقَ بينهنَّ وبينَ الرجالِ في المواريثِ[١]، وكانت العربُ لا تُورِّثُ النساءَ[٢]، وإنما وجهُ ذلكَ أَنَّ المرأةَ مَكْفِيَّةُ النفقةِ بالزوجِ، وأن أكثرَ الأمورِ المتَّصلةِ بالأموالِ يتحمَّلُهُ الرجالُ دونَهنَّ، وهذا يُوجِبُ ـ في[٣] قياسِ الشريعةِ والعادةِ ـ نُقْصَانَهُنَّ فيهَا عن الرجالِ[٤]. واللهُ أعلمُ.

فإن قيلَ[٥]: فلِمَ سُوِّيَ بينَهُما في القَوَدِ/ [٦]، فَأُجِيزَ أن يُقَادَ الرجُلُ بالمرأةِ إذا قتلَها؟

قيلَ: إن ذلكَ راجعٌ إلى إفاتةِ الرُّوحِ، وهيَ خارجةٌ عن المالِ الذِي إنما يَجرِي تحصيلُه على أيدِي الرجالِ واكتسابِهم واحتمالِهم المَخاوفَ والأَخطارَ في جمعِهِ[٧]. واللهُ أعلمُ.

[دِيــةُ الجَنِــين]

ومما وردَتْ بهِ الشريعةُ من أحكامِ الجناياتِ: حكمُ الجنينِ إذا ألقتْهُ المرأةُ بضرْبِ إنسانٍ لهَا، فوردَت السنَّةُ أنَّ فيهِ غُرَّةً[٨] عَبْدًا أَوْ أَمَةً؛ إذا ألقتْهُ ميتًا قد بانَ فيهِ شيءٌ من

---

(١) وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: آية (١١)].

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): البنات.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): به.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٠٩).

(٥) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٦) نِهَايَةُ (١٨٧ب/ أ).

(٧) معنى ذلك: أنَّ القود يتعلق بإزهاق الرُّوح، والرُّوح واحدة بين الرجل والمرأة، وليست محل كسب أو سعي حتى يفضل فيها الرَّجل على المرأة؛ فوجب القودُ بينهما.

(٨) الغُرَّة: اسم للعبد والأمة، وَأَصْلُ الغُرَّة: الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وجْه الفَرس، وَكَانَ أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلاء يَقُولُ: «الغُرَّة عبدٌ أبيض أَوْ أَمَةٌ بَيْضاء، وسُمِّيَ غُرَّة لِبيَاضِه، فَلَا يُقبل فِي الدِّية عبدٌ أسودُ وَلَا جارِيَةٌ سَوْداء»، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الفُقهاء، وَإِنَّمَا الغُرَّة عِنْدَهُمْ: مَا بَلغ ثمنُه نِصفَ عُشْرِ الدِّية مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ.

= ⇦

آثارِ الخَلْقِ، سواءٌ كانَ ذكرًا أو أنثى(١).

وقَدَّرَ العلماءُ قيمةَ(٢) هذِه الغُرَّةِ بنصفِ عُشرِ دية المُسلمِ، وهوَ مقدارُ ما يجبُ في المُوضِحةِ؛ لأنَّ ذلكَ أدنَى الجناياتِ المؤقَّتةِ(٣).

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووجهُ هذَا ـ واللهُ أعلمُ ـ: أَن اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ لِمَا أَلزمَ عبادَه مِن حِياطةِ الدماءِ، ونبَّهَهُم عليهِ من عظَمِ أمرِها، وجعلَ عليهِم من القِصاصِ والدياتِ ما تقدَّم ذِكرُه، وكان ذلكَ إنما يكونُ فيمن تُيُقِّنتْ حياتُه وتمَّ خَلقُه بنفْخِ الروحِ فيهِ، وكانتِ المرأةُ الحاملُ في صورةِ المغذِّيةِ لحملِها المُربِّيةِ لولَدِها، فهوَ في بطنِها ـ في كلِّ وقتٍ ـ يجرِي إلى كمالِ خَلقِه وبلوغِ الحالِ التي لا تُمسكُه الطبيعةُ مُستكِنًّا، فتَدْفعُه عن جَوفِ أُمِّه إلى خارجٍ، [و](٤)كانَ واجبًا على من عَلِمَ بحالِ المَرْمِيِّ لا(٥) يَنالُهَا بما يُخَافُ على ما في بطنِها كما يجبُ مثلُ ذلك في(٦) الأطفالِ الأحياءِ: شرعَ اللهُ ـ جلَّ ثناؤُه ـ فيمَن نالَهَا بجِنايةٍ، فألقتْ جَنينَها [ميتًا: بدَلًا](٧)، كالولد(٨) المنفصلِ حيًّا من بطنِ أُمِّهِ.

= انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٨)، والغرر البهية (٥/ ١٤)، وفتح الوهاب (٢/ ١٦٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥١٣)؛ مادة (غرر).

(١) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ((**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا؛ فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**)).

انظر: صحيح البخاري (٩/ ١١) رقم (٦٩٠٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩) رقم (١٦٨١).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٩٣)، والعزيز (١٠/ ٥١١)، وروضة الطالبين (٧/ ٢١٥).

(٤) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): لأن.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): عن.

(٧) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٨) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

وكانتِ الدياتُ مختلفةً، كاختلافِ ديةِ المرأةِ وديةِ الرجُلِ؛ فلم يُنْكَرْ أن يكونَ في الجنينِ بَدَلٌ يَعْدِلُ دِيَتَهُ، وإن كانَ دونَ دياتِ الأحياءِ، وذلكَ ما وَرَدَ به الخَبَرُ مِن الغُرَّةِ التي قَدَّرَهَا العلماءُ بخَمسٍ من الإبِلِ من إبلِ الديةِ، وقيمتُها ـ على حِسابِ الديةِ مَقسومةً [على](١) اثنَيْ عَشرَ ألفَ درهمٍ ـ ستُّمائةِ درهمٍ.

وكان الوجهُ في ذلكَ: أنَّ الجانِيَ علَى الجنينِ اقتطعَهُ عن تمامِ النُّموِّ والنُّشوءِ(٢)، ولعلهُ قد كانَ قاربَ نَفْخَ الروحِ فيهِ أو نُفِخَ فيه فاقتطعَه الجانِي عن التمامِ، فلما أَشْكَلَ علينَا الأمرُ فيه لَزِمَ الجانيَ ديةٌ دونَ دياتِ الأَحياءِ؛ لنقصانِه في نفسِه، وعدَمِ التيقُّنِ لحياتِه حينَ وصولِ الجنايةِ إليهِ.

وكانَ تفصيلُ أحوالِه في الذكورةِ والأُنوثةِ مُتَعَذِّرًا؛ لأنهُ قد يَخْرُجُ ـ بعدَ الجنايةِ عليهِ ـ منقطعًا، وقد يَخْرُجُ وليسَ بِهِ من كَمالِ آثارِ التخليقِ ما يَتبيَّنُ معهُ أذكَرٌ هوَ أم أنثَى؛ فَحُسِمَ البابُ في ذلكَ، وأُلْزِمَ الجانِي فيه عَبْدًا أو أَمَةً، لا تَنْقُصُ قيمتُه عن أقَلِّ الأروشِ(٣) المؤقَّتةِ، وهيَ خَمسٌ من الإبِلِ، وكانَ في ذلكَ من التنبيهِ/(٤) على عِظَمِ أمرِ الدِّماءِ ما لا يَخْفَى(٥).

[وُجُوب الكَفَّارَة فِي قَتْل الجَنِين؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ثم كانَ من الحُكمِ ـ عندَنا ـ: أَنْ تَجِبَ على الجانِي على الحاملِ المُلْقيَةِ لحَملِها ـ معَ الغرَّةِ ـ رقَبةٌ كفارةٌ عن الجنايةِ على الجنينِ(٦)؛ لأنه نفْسٌ أُتْلِفَتْ، فَوَجَبَ فيه غُرَّةٌ تقومُ مَقامَ الديةِ، ثم لَزِمَتْهُ ـ وراءَ ذلكَ ـ كفارةٌ بعِتقِ رقبةٍ، كما تجِبُ على قاتلِ الخطأِ معَ

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) (والنُّشوءِ): فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): الأرش.

(٤) نِهَايَةُ (١٨٥ب/ ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٦/ ٥٩٣)، والعزيز (١٠/ ٥١١)، وروضة الطالبين (٧/ ٢١٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٩١)، والبيان (١١/ ٦٢٤).

الديةِ(١). واللهُ أعلمُ.

فقد أتيْنَا ـ بحمدِ الله ومَنِّهِ ـ علَى ما أردْنَا بيانَه من أَحكامِ الشريعةِ في الجناياتِ على النفوسِ وما دُونَها، وَذَكَرْنَا ـ من وجوهِها على جهةِ التحصيلِ(٢) والتقريبِ ـ ما دَلَّ على لُصوقِها بالعقولِ ولُحوقِها/ (٣) بالسياساتِ الفاضلةِ، ونحنُ نستغفرُ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ من ذلكَ إن كان لَحِقَنَا في شيءٍ منها(٤) ـ مِمَّا توسَّعْنا في تخريجِه ـ [زَلَلٌ](٥)، ونسألُ اللهَ السلامةَ في كلِّ الأحوالِ من الزلَلِ في دينِه؛ إنهُ لطيفٌ مجيبٌ(٦).



(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٩١)، والبيان (١١/ ٦٢٥).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): التحميل.

(٣) نِهَايَةُ (١٨٨أ/ أ).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) هذا من شَوَاهد أدب المؤلف ـ رحمه الله برحمته الواسعة ـ في كتابه هذا، وَتَذَلله بين يدي الله ـ عز وجل ـ فيما يقرر من أمر الشَّريعة؛ فالباب الذي طرقه دقيق ونادر، يحتاج إلى دقَّة استنباط وسعة استقراء، وقد فَتَحَ الله عليه في ذلك؛ فأعرب عن معان عِتاق، بألفاظ جِياد.

[بابُ القَسَامَةِ] (١)(٢)(٣)

وبقِيَ علينَا مِن جملةِ ما يَدخلُ في أبوابِ الجناياتِ والدماءِ ذكرُ أمرِ القَسَامةِ، فسنذكرُه إن شاءَ اللهُ تعالَى؛ فنقولُ وبالله التوفيقُ:

[الدَّلِيل عَلَى مَشْرُوعية القَسَامَة]

إن مما حاطَ اللهُ به الدماءَ أمرَ القسَامةِ، وهيَ إنما تكونُ في مثلِ الحالةِ التي حكَمَ بها رسولُ الله ﷺ، وذلكَ: في رجُليْنِ من الأنصارِ قُتِلَ أحدُهُما بِخَيْبَرَ(٤)، يُقَالُ لهما:

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٧/ ٢٢٦)، ومختصر المزني (ص٣٣٠)، واللباب (ص٣٦٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣)، والإقناع (ص١٦٧)، والمهذب (٥/ ٥٧١)، ونهاية المطلب (١٧/ ٥)، والوسيط (٦/ ٣٩٣)، والتهذيب (٧/ ٢٢٢)، والعزيز (١١/ ١١)، والمحرر (ص٤١٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٣٠)، وكفاية النبيه (١٨/ ٣٩١)، والتذكرة (ص١٢٦)، وأسنى المطالب (٤/ ٩٨)، وفتح الوهاب (٢/ ١٨١)، وتحفة المحتاج (٩/ ٥٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٧).

(٣) القَسَامَةُ لُغَةً: بِالْفَتْحِ؛ اليَمِينُ، كَالقَسَمِ.

وَاصْطِلَاحًا: أَيْمَانٌ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إذَا ادَّعَوا الدَّمَ دُونَ بَيِّنَةٍ.

انظر: الصحاح (٥/ ٢٠١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٢)، ومختار الصحاح (ص٢٥٣)، وتاج العروس (٣٣/ ٢٧١)؛ مادة (قسم).

وانظر أيضًا: الإقناع (ص١٦٧)، والمصباح المنير (٢/ ٥٠٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٩٨)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥١٦).

(٤) خَيْبَر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، وتشتمل على عدة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم وحصن أبي الحقيق وحصن الشق وحصن النطاة وحصن السلالم وحصن الوطيح وحصن الكتيبة، وقد كانت اليهود تسكنها، ولفظ خيبر بلسانهم: هو الحصن، وقد فتحها النبي ﷺ سنة (٧هـ)، وخيبر اليوم محافظة تقع في شمال شرق المدينة المنورة، على بعد (١٦٨) كيلو متر منها.

انظر: نزهة المشتاق (١/ ٣٥١)، والروض المعطار (ص٢٢٩)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٥)، وأطلس تاريخ الإسلام (ص١٠٣).

عَبْدُالله[1] ومُحَيِّصَةُ[2]، خرجَا إلى خَيبرَ فتفرَّقَا في حوائجِهِما، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصةُ أن عبدَ الله قُتِلَ وطُرِحَ في فَقِيرٍ[3] أو غيرِه، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنتُم قتلتمُوهُ، فقالُوا: ما قتلْناهُ، فَأُخْبِرَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ، فَكَتَبَ إلى اليهودِ، فكتبُوا: إِنَّا ـ والله ـ ما قَتَلْنَاهُ؛ فقالَ النبيُّ ﷺ لأَوْلياءِ المقتولِ: ((**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**))، قالُوا: لَا، قالَ: ((**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**))، قالُوا: ليسُوا بمُسلمينَ فنصدِّقَهم؛ فَوَدَاهُ[4] رسولُ الله ﷺ مِن عندِه مائةَ ناقةٍ[5].

---

(١) هُوَ: عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى بن مخدعة بـن حارثـة الأَنْصَـارِي الحـارثي المدني، صحابي جليل، خرج إلى خيبر بعد فتحها مع أصحاب له يمتـارون ثمـرًا فَوُجِـدَ قتـيلا فيهـا، وبسببه كانت القسامة.

انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٢٤) رقم الترجمة (١٥٦٧)، وأسد الغابة (٣/ ٢٧٤) رقم الترجمة (٢٩٨٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧١)، والإصابة (٤/ ١٠٦) رقم الترجمة (٤٧٥١).

(٢) هُوَ: مُحَيِّصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بـن مجدعـة بـن حارثـة بـن الحـارث بـن الخـزرج الأَنْصَارِي الخزرجي أبو سعد المدني، له صُحبة، وهو أخو حويصة بـن مسـعود؛ يُقَـالُ فـيهما جميعـا: بتشديد الياء وتخفيفها، أسلم قبل أخيه حويصة، وَشَهِدَ أحدًا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد.

انظر: التاريخ الكبير (٥٣/ ٢١٢٥)، والاستيعاب (٤/ ١٤٦٣) رقم الترجمة (٢٥٢٥)، وأسد الغابـة (٥/ ١٢٤) رقم الترجمة (٤٧٧٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٥) رقم الترجمة (٥٥٩)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٣١٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٣٧) رقم الترجمة (٨٦).

(٣) الفَقِير: البِئْر، وَقِيلَ: هِيَ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ؛ وَجَمْعُهُ فُقُرٌ.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٨٠)، والنهايـة في غريـب الحـديث والأثر (٣/ ٤٦٣)، وتاج العروس (١٣/ ٣٣٩)؛ مادة (فقر).

(٤) وَدَاهُ: أَيْ: أَعْطَى دِيَتَه؛ يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيهِ دِيَةً، إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَتَه.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٣٣)، والنهاية في غريب الحـديث والأثـر (٥/ ١٦٩)، والقـاموس المحـيط (ص١٣٤٢)، وتاج العروس(٤٠/ ١٧٨)؛ مادة (ودا).

(٥) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري (٩/ ٧٥) رقم (٧١٩٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٩٢) رقم (١٦٦٩).

[صِفَة مَا تَجِبُ فِيه القَسَامَة]

قَالَ الشافعيُّ ﷺ: ((فإذَا كانَ مثلُ هذَا[١] السببِ الذِي قضَى فيهِ رسولُ الله ﷺ بالقَسامةِ حَكَمْتُ بهَا، وذلكَ أَنَّ خيبرَ كانتْ دارَ يهودَ مَحْضَةً لا يَخلِطُهمْ غيرُهُم، وكانتِ العداوةُ بينَ الأنصارِ وبينَهُم ظاهرةً، وخرجَ عبدُ الله بعدَ العصْرِ فوُجِدَ قَتِيلًا قُبَيْلَ الليلِ، فيَكادُ يَغلِبُ على مَن سمِعَ هذَا أنهُ لم يقتُلْه إلا بعضُ اليهودِ؛ فإذا كانتْ قريةٌ محضةٌ أو قبيلةٌ، وكانُوا أعداءً للمقْتُولِ فيهِمْ، فادَّعى أولياؤُه[٢]: فلهُم القَسامةُ.

وكذلكَ[٣] يدخلُ: [لو كانُوا في][٤] صحراءَ وحدَهُم، أو صفَّينِ في حرْبٍ، أو ازدحام جماعةٍ فلا يَفترقُون إلا وَقتيلٌ بينهُم، أو في ناحيةٍ[٥] ليسَ إلى جَنبِه عَيْنٌ ولا أَثَرٌ إلا رجلٌ واحدٌ مُخْتضبٌ بدمِهِ في مَقامِه ذلكَ، أو تأتِي بَيِّنَةٌ مُفَرَّقَةٌ من المسلمِينَ من نواحٍ لم يجتمعُوا فيها فَيُثْبِتُ كُلُّ وَاحِدٍ على الانفرادِ على رجُلٍ أنهُ قَتَلَهُ، فتَتَوَاطَأُ شهاداتُهُمْ ولم يَسمَعْ بعضُهم شهادةَ بعضٍ وإن لم يكونُوا من أهلِ العَدالةِ، أو يشهدُ عدلٌ أنه قتلَه؛ لِأَنَّ كُلَّ سَبَبٍ ـ من هذَا ـ يُغَلِّبُ [على][٦] عَقلِ الحاكمِ [ما][٧] ادَّعَى وَلِيُّهُ))[٨].

هذَا من قولِ الشافعيِّ في صفةِ ما تجبُ فيه القَسامةُ، وفيهِ كِفايةٌ إن شاءَ اللهُ.

والوجهُ فيهِ: أن الحالَ إذا كانَ على ما يُغَلِّبُ على القلبِ صِدْقَ الْمُدَّعِي للدمِ،

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) أي: إنَّهم قتلوه.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) (في حرْبٍ، أو ازدحام جماعةٍ فلا يَفترقُون إلا وَقتيلٌ بينهُم، أو في ناحيةٍ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): كما.

(٨) انظر: العزيز (٧/ ٣٨٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٩).

حَلَفَ أولياءُ المقتولِ خمسينَ يمينًا وأَخذُوا الديةَ، وإن لم يحلِفُوا رُدَّت/ [١] الأَيْمانُ على المُدَّعَى عليهِ أو على المُدَّعَى عليهِمْ وبَرِؤُوا، وذلكَ أن العَادَةَ المُتعَارَفَةَ أَنَّ مَنْ هَمَّ بقتلِ رجُل يَتبعُ خلَواتِه والمواضعَ التي لا يَحضُرُها غيرُهُما، وإذا وقعَ القتلُ وغَلَبَ على القلبِ صِدْقُ المُدَّعِي أُحْلِفَ خمسينَ يمينًا [مُقَدَّمًا] [٢] على المُدَّعَى عليهِمْ [٣].

[اليَمِين فِي القَسَامَة عَلَى المُدَّعِي؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ويُخالِفُ هذَا سائرَ الدَّعاوِي؛ لِمَا يَجِبُ في الدَّمِ من الحِياطةِ والاحتياطِ: والأصلُ أن اليمينَ إنما تَجبُ على المُدَّعَى عليهِ، حيثُ يُبْدَأُ به لِقُوَّةِ سببِهِ على سببِ المُدَّعِي؛ لأنَّ مَن الشَّيءُ بِيدِه معَهُ [٤] عَلَمٌ مِن أَعْلَامِ المِلْكِ وهوَ اليَدُ، فهوَ يُضيفُ الشَّيءَ إلى ملكِهِ مَعَ إيرادِ عَلامَتِهِ، والمُدَّعِي لا عَلَمَ مَعَهُ على صِدْقِه، فَجُعِلَت/ [٥][٦] البَيِّنَةُ التِي هيَ الشُّهودُ ـ وهِيَ بَيِّنَةٌ خَارِجةٌ عن نفسِه ـ حُجَّةً لهُ علَى خَصْمِه، وجُعِلَت البَيِّنَةُ التِي هِيَ اليَمينُ ـ وهِيَ بَينةٌ يأتِي بهَا الرجُلُ مِن عندِ نفْسِه ـ على المُدَّعَى عليهِ لِقُوَّةِ سببِهِ على سَبَبِ المُدَّعِي.

وَإذَا كانَ هذَا هوَ الأَصلَ في الأَيمانِ والبَيِّناتِ، ووُجِدَ في أَمرِ دَعْوَى القَسامةِ مِن القُوةِ ما ذكَرْناهُ، معَ مَا وصَفْناهُ مِن العادةِ [٧] في تَتَبُّعِ القاتِلِ خَلَواتِ المقْتُولِ، وأَنَّهُ إنَّما يكونُ بِحيثُ لا يَحضُرُه الشاهِدُ: بُدِئَ به [٨] في اليمِينِ، فإن حَلَفَ اسْتَحَقَّ دَعْوَاهُ، كما

(١) نِهَايَةُ (١٨٦أ/ ي).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (أ): هذا، وَمَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٣) انظر: الأم (٧/ ٣٣٢)، وكفاية الأخيار (ص٦١٣).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): منه.

(٥) نِهَايَةُ (١٨٨ب/ أ).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٨) أي: بالمُدَّعِي، وهو ـ هنا ـ وَلِيُّ الدَّمِ.

لو أَقامَ بَينةً في غيرِ القَسامةِ(١).

[الأَيْمان فِي القَسَامَة خَمْسُون يَمِينًا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

والأَيْمانُ في هذِه الدعوَى خَمسونَ يميناً إنْ كان المُدَّعِي واحدًا، وإِن كانُوا خَمسِينَ أو أَكْثرَ فعلَى كلِّ واحدٍ منهُمْ يَمينٌ واحِدةٌ، ثُمَّ علَى هذَا(٢)، وفي هذَا مِن(٣) الاحْتِياطِ للدِّماءِ معَ الاحتياطِ للمُدَّعَى عليهِ ما لا خَفاءَ بِهِ؛ لأَنَّا قد احتطْنَا للدَّمِ بأَنْ بدَأْنَا بالمُدَّعِي في الأَيمانِ لقوَّةِ سببِهِ، واحتطْنَا للمُدَّعَى عَليهِ بتغليظِنَا الأَيْمانَ وتَكريرِهَا خَمسينَ، ثمَّ أَوْجبْنَا الديَةَ وإِنَ كانتِ القَسامةُ على قتلِ عمْدٍ احتياطًا لدَمِ المُدَّعَى عليهِ أَنْ يُسْفَكَ بغيْرِ بَيِّنةٍ عادِلةٍ أَوْ إقرارٍ منهُ، واحتَطْنَا ـ أيضًا ـ بأن جعَلْنَا الأَيْمانَ عليهِ إذَا لَمْ يَكُن من أسبابِ الغَلَبَةِ على القَلْبِ ما وصفْنَاهُ(٤).

وهذِهِ كلُّهَا محَاسِنُ ظَاهِرةٌ، والحمدُ للهِ علَى الإِسلامِ(٥).

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣)، ونهاية المطلب (١٧/ ٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الأم (٧/ ٣٣٢)، وكفاية الأخيار (ص٦١٣).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٤١).

(٥) (علَى الإِسلامِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

[كتابُ الحُدُودِ][١][٢][٣]

[الأَسْبَاب المُبِيحَة للقَتْل]

ثمَّ نَصِيرُ إلى ذِكرِ الأسبابِ المُبِيحَةِ للقتلِ؛ فنقولُ:

إن الشريعةَ وَرَدَتْ بأنهُ لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ: كُفرٍ بعدَ إيمانٍ، أو زِنًا بعدَ إِحْصانٍ، أو قتلِ نَفْسٍ بغيرِ نفسٍ، وقد ذكرنَا مما يَدخلُ في قتلِ النفسِ بغير النفسِ ما فيه كِفايةٌ إن شاءَ اللهُ تعالَى[٤].

[السَّبَبُ الأَوَّل: الرِدَّة]

فأما الكُفرُ بعدَ الإيمانِ: فهوَ الرِّدةُ التي وَرَدَ بذكرِها الخبرُ الآخَرُ، وهو قولُه ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ))[٥]، وأجمعَ العلماءُ جميعًا ـ في الجُملةِ ـ على القولِ بهِ[٦]، وإن

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ فِي: الأم (٧/ ٣٢٥)، ومختصر المزني (ص٣٤٢)، واللباب (ص٣٨٣)، والحاوي الكبير (١٣/ ١٨٤)، والإقناع (ص١٦٨)، والمهذب (٥/ ٣٧١)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٧٧)، وبحر المذهب (١٣/ ٥)، والوسيط (٦/ ٤١٣)، والتهذيب (٧/ ٣٠٠)، والبيان (١٢/ ٣٤٥)، والعزيز (١١/ ٦٩)، والمحرر (ص٤٢٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٥)، وكفاية النبيه (١٧/ ١٦٦)، والتذكرة (ص١٢٧)، وأسنى المطالب (٤/ ١٢٥)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٠)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٠١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٢٢).

(٣) الحَدُّ لُغَةً: المَنْع والفَصْل بَيْنَ الشَّيئين.

وَاصْطِلَاحًا: عُقُوبَة مُقَدَّرَةٌ شرعًا، وَجَبَتْ زَجْرًا عَن ارْتِكَاب مَا يُوجِبُهَا.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٠٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٢)، ومختار الصحاح (ص٦٨)، وتاج العروس (٨/ ٧)؛ مادة (حدد).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٠)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٣٦).

(٤) انظر: (ص١٠١٤).

(٥) أَخْرَجَهُ: البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري (٩/ ١٥) رقم (٦٩٢٢).

(٦) انظر: التهذيب (٧/ ٢٨٨)، والبيان (١٢/ ٤٤)، والعزيز (١١/ ١١٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩٥)، =

كانُوا قد اخْتَلَفُوا في المرأةِ إذا ارْتَدَّتْ وفي أشياءَ مِن فروعِ الردَّةِ[١] كإعادةِ الصلواتِ والصومِ ونحوِها[٢]؛ فنقولُ:

[المُرْتَد يُسْتَتَاب ثَلاثًا؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

إن[٣] مَن ارْتَدَّ عن دينِه فإنَّهُ يُسْتَتَابُ ويُسْتَأْنَى بهِ ثَلَاثًا من جهةِ الاحتياطِ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ؛ حُرًّا كانَ أو عَبْدًا، رجلًا كانَ أو امرأةً/ [٤][٥].

فإن تابَتْ قُبِلَتْ توبتُها، وكذلكَ الرجُلُ إذا تاب قُبِلَتْ توبتُه وحُقِنَ دمُهُ؛ سواءٌ كانَ كُفرُه زَنْدَقَةً، أو أيَّ دِينٍ كانَ مِن أَدْيانِ الكفرِ[٦][٧].

= ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٩).

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الرد.

(٢) انظر: التهذيب (٧/ ٢٨٨)، والبيان (١٢/ ٤٥)، والعزيز (١١/ ١١٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٩).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) نِهَايَةُ (١٨٦ب/ ي).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٦٤)، والوسيط (٦/ ٤٢٨)، والبيان (١٢/ ٤٦).

(٦) انظر: التهذيب (٧/ ٢٨٩)، والبيان (١٢/ ٤٩)، والعزيز (١١/ ١١٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٧) هذا هو المذهب والمنصُوص عليه.

واختار القفَّال الشَّاشي: أن المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبتهم، ويقبل من عوامهم.

واختار أبو إسحاق الإسفراييني: أنه إن جاء تائبًا ابتداء قبلت توبته، وإن تاب بعد ما أُخِذَ للقتل لا تقبل.

انظر: التهذيب (٧/ ٢٨٩)، والعزيز (١١/ ١١٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩٦).

[مَال المُرْتَد مَوْقُوف إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْه]

ويَنبغِي للإِمامِ أن يُوقِفَ مالَهُ حينَ يَرْتَد ويَحجُرَ عليهِ، إلا فيما لا بُدَّ لهُ(١) منهُ في قَضاءِ دَينِه وجنايتِه ونفقةِ مَن تلزَمُه مُؤنتُه(٢).

[إن مَات مُرْتَدًّا لَم يَرِثه وَرثته]

فإن ماتَ على رِدتِه لم يرِثْهُ ورثَتُه مُسلمينَ كانُوا أو كفَّارًا، وكانَ للمسلمينَ(٣)(٤).

ولا شيءَ للمُرتدِّ من ذُرِّيَّتِهِ، وإن خرَجُوا إلى دارِ الحرْبِ وقاتَلُوا المسلمينَ فيهَا(٥).

وما أصابَ المرتَدُّ ـ في ردَّتِه ـ من دمِ مُسلمٍ أو مالِه، فأسلمَ: فعليهِ ما علَى المُسْلمِ لو كان فَعَلَهُ(٦).

[المَعْنَى فِي قَتْلِ المُرْتَد]

والوجهُ في هذَا: أن اللهَ خَلَقَ الخلْقَ ليَعبدُوهُ، فأقامَ البراهينَ والآياتِ على أنهُ هوَ الخالقُ لَهُمُ المُسْتَوْجِبُ للشُّكرِ عليهِم بما في أنفُسِهم وسائرِ خليقتِه من دلائلِ الحدثِ والفاقةِ والحاجةِ إلى مُمْسِكٍ يُمسِكُهمْ، فخَلَقَهُم و[عَلَّمَهُمْ](٧) شُكرَ ما أَنعمَ بهِ/(٨) عليهِمْ من خلْقِه إيَّاهُم لنَيلِ النعيمِ الذِي لا يَعدِلُه نعيمٌ، وأَزَاحَ عِلَلَهُمْ في كلِّ ما بِهِمْ إليهِ الحاجةُ في إرضاءِ خالقِهم في الانتِهاءِ إلى طاعتِه، ولم يكُنْ جائزًا ـ في حِكمتِه ـ إهمالُهم وقد خلقَهم اللهُ هكذَا، ولا إباحتُه إيَّاهُم الجهلَ بِهِ(٩) والكذِبَ عليهِ والإقرارَ بالربوبيةِ والإلهيةِ لغيرِه، ولا فِعلَ ما يُوجِبُ هذِه الإباحةَ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: التنبيه (ص١٤٢)، والوجيز (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٦٩)، والوسيط (٦/ ٤٣٠)، والبيان (١٢/ ٥٦).

(٤) أي: يُصرف في مصالحهم.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٦٩)، والوسيط (٦/ ٤٣٠)، والبيان (١٢/ ٥٦).

(٦) انظر: البيان (١٢/ ٦٢).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٨) نِهَايَةُ (١٨٩أ/ أ).

(٩) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

وإذا كانَ الأمرُ على هذَا: فلهُ إذا امتنعَ منهُم أَحدٌ عن طاعتِه أن [يَرُدَّهُمْ][(١)] إليهَا بالترغيبِ والترهيبِ، وأن يُعَاقِبَهُمْ على الإصرارِ على المعصيةِ في العاجلِ والآجِلِ.

فمن أَنْكَرَ هذِه الجملةَ حَكَّمْنَا[(٢)] العقولَ بينَنا وبينَهُ إلى أن يلزَمَه صِحتُها بعونِ الله وتوفيقِه، ومن اعْتَرَفَ بهَا وأَنْصَفَ من نفسِه ثم أَقَامَ على الكفرِ باللهِ كانَ لهُ[(٣)] أن يَأْمُرَ أولياءَه بجِهادِه وجَرِّهِ إلى فعلِ ما يلزَمُه أن يفعلَهُ.

وكذَا ـ أيضًا ـ مَن أَنْكَرَ هذِهِ الجُملةَ التِي ذكَرْناها فَالحُجَّةُ لَازِمَةٌ[(٤)] من نفسِه ومِن كلِّ شيءٍ يقَعُ بصرُه عليهِ من أنواعِ الخليقةِ، فلَنا أخذُه بما قامَتْ بِهِ الحُجةُ كمَا لنَا أخذُ المقِرِّ بِهِ.

والمرتَدُّ قد قامَتْ عليهِ الحجَّةُ وصَحَّ عندَه الاعترافُ بوُجوبِ الشكرِ لله بالعبادَةِ، ومن أَلْزَمَ إنسانًا مَا أَقَرَّ به ثُمَّ رَجَعَ فيهِ كانَ غيرَ [مَلُومٍ][(٥)] في العقولِ، وكانَ الرَّاجِعُ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ وألزمَه نفسَه هوَ المليمَ المُلْزَمَ، فلَنَا ـ بأمرِ الله ـ مُطالبةُ المرتَدِّ عن دِينِ الحقِّ بمُراجعةِ دينِه: فإن فَعَلَ لَزِمَ[(٦)] الكفُّ عنهُ بأمرِ الله تعالَى؛ إذ لا يجوزُ في العدلِ غيرُهُ، ومَن أَقَرَّ على الباطِلِ الذِي انتقلَ إليهِ كانَ لنَا[(٧)] استِخراجُ حقِّ الله منهُ بما يُقَدَّرُ بِهِ خروجُه؛ فإن لم يكُن ذلكَ إلَّا بالقتلِ قاتلناهُ، وكُنَّا بذلِكَ مُريدِينَ الخَيرَ بِهِ وإنقاذَهُ مما أَشْرَفَ عليهِ مِن عِظَمِ العقوبةِ إن أَصَرَّ على رِدَّتِه، وإن كُنَّا مُسْتَوْلِينَ عليهِ اسْتَغْنَيْنَا عن

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): حكم.

(٣) أي: للمولى عَزَّ وَجَلَّ.

(٤) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): ملتزم، وَفِي نُسْخَةِ (أ): ملزم.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): لزمه.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): له.

قتالِه/ [١] وعَرَضْنَا عليهِ الرجوعَ إلى ما قَدْ ألزمَه نفسَه واعترَفَ بصحَّتِه؛ فإن ادَّعَى شُبهةً اسْتَأْنَيْنَا[٢] بِهِ نَظَرًا لهُ وأَمْهلناهُ وناظرنَاه[٣] بما يُزيلُها عنهُ، فإن أَصَرَّ طَهَّرْنَا الأرضَ منهُ ولم نترُكْهُ يُفسدُ في الأرضِ ويَبغِي فيهَا بالفِتنةِ وَالغَوَائِلِ[٤] للمُسلمينَ؛ إذ المُقَارَّةُ على الفَسادِ خُرُوجٌ عن الحِكمةِ وتَرْكٌ لشروطِ السياسةِ الفاضلةِ والسُّنةِ[٥] العادِلةِ.

[المَعْنَـى في عَـدَمِ تَوْرِيث وَرَثَة المُرْتَد مِنْـــه]

وإذا قُتِلَ على ردتِه كانَ مالُه لِلمسلمينَ؛ لأن نفسَه قد صارَتْ مُبَاحَةً بِرِدَّتِهِ، ومالُهُ تَابعٌ لنفسِه؛ إذ هوَ ملكٌ لَهَا، فلا يرِثُه ورثَتُه المسلمونَ أو الكُفارُ؛ لخروجِه عن جملةِ مَن والَى علَى دِينٍ يُقَرُّ أهلُه عليهِ[٦]، ولأن الميراثَ إنما يجرِي فيمَا يكونُ ملكًا للميتِ حينَ موتِهِ، والمرتدُّ زائلُ الملكِ حينَ موتِه[٧]، وقد ذكرْنَا في (بابِ الفرائضِ) ـ من هذَا الكتابِ ـ ما يدخلُ في هذا البابِ[٨].

---

(١) نِهَايَةُ (١٨٧أ/ ي).

(٢) اسْتَأْنَى: تَأَنَّى في الأمر، أي: تَرَفَّقَ وانتظر.

انظر: المحيط في اللغة (١٠/ ٤٢١)، والصحاح (٦/ ٢٢٧٣)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٤٢)، وتاج العروس (٣٧/ ١٠٩)؛ مادة (أنى).

(٣) (وناظرنَاه): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) الغَائِلَة: الدَّواهي، وفلان قليل الغائِلة: أي: الشَّر.

انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٧١)، والصحاح (٥/ ١٧٨٨)، ولسان العرب (٥/ ٣٣٢٩)، والقاموس المحيط (ص١٠٤٠)؛ مادة (غول).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): للسنة.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٢٩٠)، والبيان (١٢/ ٥٦).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٢٩٠)، والبيان (١٢/ ٥٣)، والعزيز (١١/ ١٢٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩٨).

(٨) انظر: (ص٦٢٢).

[قَضَاء مَا لَزِم المُرْتَد فِي مَالِه مِن نَفَقَة وَدُيُون؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

إلا أن دُيُونَهُ وما يلزَمُه من أَرشِ جِنايةٍ متقَدِّمةٍ ونفَقةٍ على مَن تلزَمُه نفقتُه مَقْضِيَّةٌ مِن مالِه(١)؛ لأن اسْتِحْقَاقَ هؤلاءِ سَابِقٌ لردتِه، فحقوقُهم مُسْتَحَقَّةٌ من مالِه، وإنما يَرثُ المسلمونَ ما فَضَلَ عن ذلكَ، كما لو كانَ مسلمًا لكانَ هذَا/ (٢) حُكمَ تَركتِه(٣).

[عَدَم نِسْبَة ذُرِّيَّةِ المُرْتَد لَه؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا [يُنْسَبُ](٤) للمرتدِّ ذرِّيتُه، وإن خرجَ إلى دارِ الحربِ وامتَنعَ بهَا(٥)(٦)؛ لأن ذريتَهُ قد ثبتَ لَهُم حُكمُ الإسلامِ ولم يكُن منهُم ما يُوجِبُ نَقْلَهمْ عنهُ، وإنما أذنبَ أبُوهُم ذَنْبًا فعليهِ تَبِعَتُهُ وهُم باقُونَ على متقدِّمِ ما ثبَتَ لَهُم من الدِّينِ، ولا تَتَغَيَّرُ هذِه العِلَّةُ بامتناعِهِ بدارِ الحرْبِ.

[مَا أَصَابه فِي ردَّته مِن مَالِ مُسْلِم أَو دَمِه يُحْكَم فِيه بِحُكْم الإِسْلَام؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وما أصابَه في ردتِه من مالِ مُسلمٍ أو دمِه ثم أسلمَ فلهُ حُكمُ الإسلامِ، كمَا لو أصابَه في الإِسلامِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَرٍّ على ردَّتِه، بل مُطالَبٌ بالرجوعِ عنهَا إلى ما تَرَكَهُ، وإذا كانتِ المُطَالَبَةُ بحُكمِ الإسلامِ عليهِ قائمةً لم يتغيَّرْ حُكمهُ في جِناياتِه(٧)، وإقرارُهُ المتقدِّمُ قد ألزمَه ذلكَ كلَّهُ.

---

(١) انظر: التهذيب (٧/ ٢٩٠)، والبيان (١٢/ ٥٦).

(٢) نِهَايَةُ (١٨٩ب/ أ).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٢٩٠)، والبيان (١٢/ ٥٦).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): شيء.

(٥) انظر: التهذيب (٧/ ٢٩٢)، والبيان (١٢/ ٥٨)، والعزيز (١١/ ١٢٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩٧).

(٦) ولد المرتد يُفَصَّلُ فيه على النَّحو التالي:

إن كان الولد منفصلا أو منعقدا قبل الردة: حُكِمَ له بالإسلام، حتى لو ارتدت المرأة الحامل؛ لأنه قد حُكِمَ بإسلامه تبعا، والإسلام يعلو، فلا يحكم بكفره تبعا.

وإن حدث الولد بعد الرِّدَّة: فإن كان أحد الأبوين مسلمًا والآخر مرتدًّا فالولد مسلم بلا خلاف، وإن كانا مرتدَّين ففيه قولان، أصحهما أنَّه يحكم له بالإسلام.

انظر: التهذيب (٧/ ٢٩٢)، والبيان (١٢/ ٥٨)، والعزيز (١١/ ١٢٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩٧).

(٧) أي: حَال ردته.

ولا فرقَ بينَ الرجُلِ والمرأةِ في الردةِ؛ لأن ما يلزَمُهما من الرجوعِ إلى دِين الحقِّ واحدٌ، وكذلكَ ما سبقَ منهُما من التزامِ الإسلامِ ووجوبِ شرائعِه عليهِما واحدٌ.

ولا يُشبهُ هذَا أهلَ الحرْبِ، لا تُقْتَلُ نساؤُهم[1]؛ لأن المعنَى في ذلكَ أنهنَّ لا يُقَاتِلْنَ، وإنما هُنَّ[2] مالٌ للمسلمينَ كأطفالِهم وَوِلدانِهم ومَخَانِيثِهم[3]، فلا يجوزُ إتلافُ مالِهم عليهِمْ إلا بِحُجَّةٍ، على أنَّها إن قاتلَتْ مُسلمًا جازَ لهُ قتلُها. واللهُ أعلمُ.

[السَّـبَبُ الثَّـانِي: الزِّنَا بَعْد إِحْصَان]

وأما ما ذُكِرَ في الخبَرِ ـ فيما يُبِيحُ الدمَ المحرَّمَ ـ من قولِهِ: ((أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ)): فإن الزِّنا قد يقَعُ مِن فاعلِه على ما يُوجِبُ عليهِ الرجْمَ، وذاكَ إذا كانَ الزانِي مُحْصَنًا[4]؛ بأن يكونَ الحُرُّ قد تَزوَّجَ امرأةً بعدَ البلوغِ بنكاحٍ صحيحٍ، أو تكونَ المرأةُ الحُرَّةُ البالغةُ قد تزوجَتْ بنكاحٍ صحيحٍ[5]، وقد يقعُ الزِّنَا على ما يُوجِبُ على فاعلِه جَلدَ مائةٍ وتَغريبَ عامٍ عن بلدِه[6]، وذاكَ إذا كان[7] بِكرًا لم يتزوَّجْ على ما ذكرْنَا[8][9].

---

(١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): بين.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): محاشمهم.

(٤) انظر: التهذيب (٧/ ٣٠٣)، والبيان (١٢/ ٣٤٦)، والعزيز (١١/ ١٢٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٥).

(٥) انظر: التنبيه (ص١٤٧)، والوجيز (٢/ ١٦٦).

(٦) انظر: التهذيب (٧/ ٣٠٣)، والبيان (١٢/ ٣٤٦)، والعزيز (١١/ ١٢٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٥).

(٧) (الزانِي مُحْصَنًا؛ بأن يكونَ الحُرُّ قد تَزوَّجَ امرأةً بعدَ البلوغِ بنكاحٍ صحيحٍ، أو تكونَ المرأةُ الحُرَّةُ البالغةُ قد تزوجَتْ بنكاحٍ صحيحٍ، وقد يقعُ الزِّنَا على ما يُوجِبُ على فاعلِه جَلدَ مائةٍ وتَغريبَ عامٍ عن بلدِه، وذاكَ إذا كان): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) انظر: (ص٩٨٤).

(٩) انظر: التنبيه (ص١٤٧)، والوجيز (٢/ ١٦٦).

والرجْمُ[١]: هوَ أن يُرْمَى بالحِجارةِ حتى يموتَ/[٢]، ثم يُغَسَّلَ ويُصَلَّى عليهِ ويُدْفَنَ[٣].

والتغريبُ: هوَ أن يُنْفَى[٤] مِن بلدِه إلى بلدٍ آخَرَ[٥].

[إذَا ثَبَتَ الزِّنَا بِالإِقْرَارِ فَلَهُ الرُّجُوع]

وإذا كانَ ثبوتُ الزنَا بإقرارِ الزانِي فلهُ أن يرجِعَ، فإذا رَجَعَ تُرِكَ وإن كانَ قد وقعَ بهِ بعضُ الحدِّ، وإذا كانَ إنما يثبُتُ عليهِ الزنا بِبيِّنةٍ قامَتْ[٦] عليهِ لم يكُن لهُ الرجوعُ[٧].

[أَسْبَاب تَأْخِير حَد الجَلْد]

ولا يُقَامُ حَدُّ الجَلدِ على الحُبْلَى، ولا على المريضِ المُدْنَفِ[٨]، ولا في يومِ حَرٍّ مُفْرِطٍ، أو بَرْدٍ مُفْرِطٍ[٩]، ولا في حَالَةٍ يُخَافُ عليهِ فيهَا التلَفُ[١٠].

ويُرْجَمُ المُحْصَنُ في كلِّ حالٍ من هذِه الأحوالِ، إلا أن تكونَ امرأةً حُبْلَى، فَتُتْرَكَ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الرمي، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٢) نِهَايَةُ (١٨٧ب/ ي).

(٣) انظر: التهذيب (٧/ ٣٢٦)، والبيان (١٢/ ٣٩٠)، والعزيز (١١/ ١٥٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٧).

(٤) ضُبِطَتْ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٥) انظر: التهذيب (٧/ ٣٢٧)، والبيان (١٢/ ٣٨٨)، والعزيز (١١/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٧).

(٦) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٨٦)، والمحرر (ص٤٢٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٣).

(٨) الدَّنَفُ: بالتَّحريك، المرضُ الملازمُ؛ يُقَالُ: رجلٌ دَنَفٌ وامرأةٌ دَنَفٌ وقومٌ دَنَفٌ، فيستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٧٣)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٩٧)، والصحاح (٤/ ١٣٦١)، وتاج العروس (٢٣/ ٣٠٩)؛ مادة (دنف).

(٩) (أو بَرْدٍ مُفْرِطٍ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٠) انظر: مختصر المزني (ص٣٤٢)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢١٣).

حتى تَضَعَ ويُكْفَلَ وَلَدُهَا(١).

وإن كانَ البِكْرُ نِضْوَ(٢) الخَلْقِ يُخَافُ عليهِ التلَفُ إن ضُرِبَ بالسَّوطِ(٣) ضُرِبَ بِإِثْكَالِ(٤) النَّخْلِ وما أشبهَهُ(٥).

[ثُبُـوت الزِّنَـا بِشَـهَادَة أَرْبَعَـة عُـدُول]

ولا يُقَامُ على واحدٍ منهُما الحدُّ إلا بأربعةِ عُدولٍ، يَشْهدونَ على الزنَا مُصَرَّحًا(٦)، وأَنهُم رأَوْا ذلكَ منهُ يَدخلُ في ذلكَ منهَا كالمِرْوَدِ في المُكْحُلَةِ(٧).

ومتَى لم يُتِمَّ شُهودُ الزنَا أربعةً جُلِدَ مَنْ شَهِدَ حَدَّ القذْفِ(٨).

وإن شَهِدَ عليهِ أربعةٌ بالزنَا على ما وصفْناهُ، وشَهِدَ أربعُ نسوةٍ عُدولٍ أنهَا عَذْراءُ: فلا حدَّ(٩).

---

(١) انظر: التهذيب (٧/ ٣٣١)، والبيان (١٢/ ٣٩٠).

(٢) مَا فِي نُسْخَةِ (أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): بالشرط.

(٤) إِثْكَال: الإِثْكَال وَالأُثْكُول هما لغة في العِثْكَال وَالعُثْكُول، وهو عِذْق النخلة بما فيه من الشماريخ.
انظر: المحيط في اللغة (٦/ ٢٤١)، والصحاح (٤/ ١٦٤٧)، ولسان العرب (١/ ٢٧)، وتاج العروس (٢٨/ ١٦٢)؛ مادة (ثكل).

(٥) انظر: التهذيب (٧/ ٣٣١)، والبيان (١٢/ ٣٨٥)، والعزيز (١١/ ١٥٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٧).

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٧) انظر: مختصر المزني (ص٣٤٢)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٦)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٠٠).

(٨) انظر: الأم (٦/ ٧٤٥)، والتهذيب (٧/ ٣٣٩).

(٩) انظر: التهذيب (٧/ ٣٤٠)، والعزيز (١١/ ١٥٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٥).

[إِذَا أُكْرِهَت المَرْأَة عَلَى الزِّنَا: لَم تحد، وَلهَا مَهْر المثل]

وإذا أُكْرِهَت المرأةُ على الزنَا لم تُحدَّ، وكانَ على مُكْرِهِهَا الحدُّ ومهْرُ مثلِها، وإن طاوعتْهُ حُدَّا ولا مَهرَ لهَا[١].

[حَد العَبْد، وَالأَمَة: خَمْسُونَ جَلْدَة]

وحَدُّ الأَمَةِ إذا زنَتْ خمسونَ، بِكْرًا كانتْ أو ثَيِّبًا، وكذلك العبدُ إذا زنَى[٢].

وقد قالَ قائلونَ: إنهُ يُنْفَى نصفَ سَنةٍ[٣][٤].

وقالَ آخرونَ: لا نفْيَ عليهِ أصلًا[٥][٦].

فهذِهِ المسائلُ من أحكامِ الزنَا، وفيها بَيَانُ حُسْنِ الشرائعِ وما اشتَمَلَتْ عليهِ مِن[٧] التنبيهِ على حِكمةِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وسَعةِ فَضلِه ورَأْفتِه بعبادِه وسترِه عليهِم وإرادتِه الخيْرَ لهُم:

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٨٠)، والمحرر (ص٤٢٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٣).

(٣) انظر: التهذيب (٧/ ٣١٩)، والبيان (١٢/ ٣٥٧)، والعزيز (١١/ ١٣٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٧).

(٤) هذا أَحَد القولين، وهو الأصح.
انظر: التهذيب (٧/ ٣١٩)، والبيان (١٢/ ٣٥٧)، والعزيز (١١/ ١٣٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٧).

(٥) انظر: التهذيب (٧/ ٣١٧)، والبيان (١٢/ ٣٥٦)، والعزيز (١١/ ١٣٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٧).

(٦) هذا أَحَد القولين، واختاره القاضي أبو حامد.
انظر: التهذيب (٧/ ٣١٧)، والبيان (١٢/ ٣٥٦)، والعزيز (١١/ ١٣٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٧).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): و.

[المَعْنَى فِي اشْتِرَاط أَرْبَعَة عُدُول فِي الشَّهَادَة]

وذلكَ أنهُ ـ جَلَّ ثناؤُه ـ لم يُجِزْ في الزنَا إلا أربعةً من الشهودِ، وأَجَازَ[١] في غيرِه شاهديْنِ حتى في القتْلِ، وأوجبَ/[٢] حدَّ القذْفِ على القاذِفِ، ومَنْ شَهِدَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ[٣] إذا لم يُتِمُّوا أربعًا؛ تأكيدًا لأسبابِ السَتْرِ، وزَجْرًا لعبادِه عن هَتكِ ما أَسْبَلَهُ منهُ عليهِم.

وأَبَاحَ للإمامِ تَرْكَ مَن رجَع من الزُّناةِ[٤] عن إِقرارِه، ولم يُجِزْ الرجوعَ عن الإقرارِ في غيرِ الزنَا.

وأَمَرَ بالاستِقصاءِ على الشهودِ، وإلزامِهِم التصريحَ بما يُريدُونَ الشهادةَ عليهِ، حتى[٥] يَذكرُوا في اسمِ الزِّنا ما يُعْلَمُ أنهُم أرادُوا المُواقَعةَ، ويقولُون: **((رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا دُخُولَ المِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ))**[٦]، ولم يُؤْخَذْ على الحُكَّامِ في غيرِ الزِّنَا مثلُ هذا التَّكَشُّفِ.

وأَجَازَ دَرْءَ الحدِّ.

---

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) نِهَايَةُ (١٩٠أ/ أ).

(٣) أي: من جملة القَذَفة.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): الزيادة.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ: أبو داود عن أبي هُرَيْرَة ﷺ. والحديث فيه عبد الرحمن بن الصامت، وهو مجهول؛ كما أشار إليه: البخاري، وابن القطان، والزيلعي.

انظر: سنن أبي داود (٥/ ٩٦) رقم (٤٤٢٨)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢٦٦)، وبيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٢٥)، ونصب الراية (٣/ ٣٠٩).

[المَعْنَى فِي سُقُوطِ الحَدِّ عَنِ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَة، وَعَارَضَهُم شَهَادَة أَرْبَعَة نِسْوَة أَنَّهَا عَذْرَاء]

ولو شَهِدَ(١) الشُّهودُ العُدولُ بالتصريحِ المذكورِ إذا عارضَهم أَربعُ نسوةٍ يَشْهَدُونَ أنهَا عَذْرَاء، لم يُجْعَلْ على الشهودِ حَدٌّ.

ووجهُ ذلكَ: أن الحدودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ علَى مَا قد وردَتْ بِهِ الروايةُ فيهَا، فقيلَ: **((ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))**(٢)، فشهادتُهُنَّ علَى أنهَا عذراءُ فِي الظاهرِ مقبولةٌ، فلا شيءَ عليهِنَّ فيما شهِدنَ(٣) بِهِ من الحقِّ عندهُنَّ ما لم يَتبيَّنْ تعمُّدُهنَّ الكَذِبَ، وشهاداتُهم بما يُوجِبُ الحدَّ قد ثبَتَتْ فِي الظاهرِ ـ أيضًا ـ معَ جوازِ أن يكونُوا صادِقِين، ويكونَ ما شهدَ بِهِ النِّسوةُ/(٤) من إثباتِ العُذْرةِ على وجهِ أن العُذْرَةَ قد تعُودُ إذا كانَ الجِماعُ ضعيفًا؛ فلم يُحَدَّ الشُّهودُ للاحتمالِ(٥).

وقد ذكرنَا ـ فيما مضَى ـ معنَى افتراقِ(٦) حدِّ البِكرِ وحدِّ المحصَنِ فِي الزِّنا بما كَفَى إن شاءَ اللهُ تعالَى(٧).

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): شهدوا.

(٢) أَخْرَجَهُ: الترمذي عن عائشة رضي الله عنها. والحديث قال فيه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بقوله: «فيه يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ فِيهِ النَّسَائِي: مَتْرُوكٌ».
انظر: سنن الترمذي (٣/ ٨٥) رقم (١٤٢٤)، والمستدرك (٤/ ٣٨٤) رقم (٨١٦٣)، والتلخيص (٤/ ٤٢٦) رقم (٨١٦٣)، ونصب الراية (٣/ ٣٠٩)، والبدر المنير (٨/ ٦١٢)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٠٤).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): يهان.

(٤) نِهَايَةُ (١٨٨أ/ ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣٤٠)، والعزيز (١١/ ١٥٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٥).

(٦) (معنَى افتراقِ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) انظر: (ص٩٩٠).

[المَعْنَى فِي كَونِ الإِحْصَان لَا يَثْبُت إِلَّا بِالنِّكَاح الصَّحِيح]

وأمَّا الوجهُ في أنَّ الإحصانَ إنما يَثْبُتُ بالنكاحِ الصحيحِ دون الفاسدِ: فهوَ ما أُرِيدَ من كَمَالٍ بحالِ الزانِي، وأن يكونَ إنما ذَاقَ النساءَ وتَعَفَّفَ بهنَّ على أكملِ الوُجوهِ وأفضلِها، حتى تكونَ الإصابةُ بنكاحٍ[1] صحيحٍ لا بِتَسَرٍّ[2]؛ لأن التَّسَرِّيَ لا تَثبتُ بِهِ الحُرماتُ؛ إذ عَقدُ التَّسَرِّي قد يجوزُ أن يُوقَعَ على مَن يجوزُ وَطؤُها وعلى من لا يجوزُ وطؤُها كالأُختِ من الرَّضاعةِ ونحوِها، والنكاحُ لا يصحُّ عقدُه إلا على مَن يحِلُّ وطؤُها؛ فاحتيجَ في التحصينِ إلى الوطءِ الكاملِ المُثبِتِ للحرُماتِ، ليزُولَ العُذرُ فيما يُوقعُ عليهِ من الرجْمِ.

وإذا افترَقَ حُكمُ الملكِ بالسُّرِيِّ وحُكمُ[3] الملكِ بالنكاحِ بهذا المعْنَى، كانَ بأن يفترقَ[4] حُكمُ النكاحِ الصحيحِ وحكمُ النكاحِ الفاسدِ أَوْلَى؛ لأن الفاسدَ من النكاحِ ليسَ بنكاحٍ، والوطءُ بهِ في الحقيقةِ حرامٌ، وإن كانَ الجاهلُ بفَسادِه لا حدَّ عليهِ[5].

ولمَّا ابْتُغِيَ الكمالُ[6] في التحصينِ، احْتِيجَ إلى أن تكونَ الإصابةُ بعدَ البلوغِ؛ لأنَّ ما يقَعُ من العلْمِ بالتعفُّفِ إنما يقَعُ بعدَ البُلوغِ، الذِي يقعُ معهُ التمييزُ بينَ الأشياءِ على وجهِ الصحةِ والحقيقةِ، وهذَا ـ أيضًا ـ داخلٌ في جملةِ ما وصفْنَا بهِ أحكامَ الزنَا، من مجيءِ الشريعةِ فيهَا على الاحتياطِ المؤدِّي إلى حِفظِ ما أَسْبَلَ اللهُ من السترِ[7] على عبادِه

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بوجه.

(٢) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): يفرق.

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣١٥)، والبيان (١٢/ ٣٥٣)، والعزيز (١١/ ١٣١)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٦).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): المال، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ المُرَادِ.

(٧) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

المُذْنِبِينَ[١].

وقد قِيلَ: إن الزِّنَا إنما خُصَّ بالشهودِ الأربعةِ؛ لأن الشهادةَ شهادةٌ على اثنيْنِ، وهُما الزانيانِ اللَّذانِ لكلِّ واحدٍ منهُما فِعلٌ يُضَافُ إليه، فَيُقَالُ: (زَنَى بهَا) و: (زَنَتْ بهِ)، و[٢]بهذَا المعنَى فارقتِ الشهادةَ على القتْلِ؛ لأن فِعلَ القتلِ إنما يكونُ من واحدٍ، وهوَ القاتلُ دونَ المقتولِ/ [٣].

والذِي عندَنا ـ واللهُ أعلمُ ـ: ما قَدَّمْنَا ذكرَه من الاحتياطِ للفُروجِ، وألَّا يُفْضَحَ مؤمِنٌ ولا مؤمنةٌ ما أَمْكَنَ الكفُّ[٤] عنهُما والسَّترُ عليهما؛ ولِهَذَا سُنَّ للأَئِمةِ إذا جاءهُم[٥] من يُقرُّ عندهُم بالزنَا أن يَدْفَعُوهُم ويُعْرِضُوا عنهُمْ، كَما فَعَلَ النبيُّ ﷺ بِماعِزٍ[٦][٧].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣١٥)، والبيان (١٢/ ٣٥٣)، والعزيز (١١/ ١٣١)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٦).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) نِهَايَةُ (١٩٠ب/ أ).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): للكف.

(٥) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) هُوَ: مَاعِز بن مالك الأَسْلَمِي، أسلم وصحب النبي ﷺ، وكتب له النبي ﷺ كتابا بإسلام قومه، وَهُوَ الَّذِي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وَكَانَ محصنا فَرُجِمَ.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٢٤)، والاستيعاب (٣/ ١٣٤٥) رقم الترجمة (٢٢٤٦)، وأسد الغابة (٥/ ٨) رقم الترجمة (٤٥٤٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥) رقم الترجمة (٥٣٨)، والإصابة (٥/ ٥٢١) رقم الترجمة (٧٦٠٣).

(٧) أَخْرَجَ: البخاري ومسلم عن عَبْد الله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي؛ فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ؛ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: ((**أَتَعْلَمُونَ** =

[المَعْنَى فِي تَغْرِيب الزَّانِي البِكْر سَنَةً]

وأما وَجهُ التغريبِ للزانِي البِكرِ سَنةً: فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلكَ على معنَى مُفارقةِ البَلدِ الذِي فيهِ المَزْنِيُّ بهَا، فلا يُعَاوِدُهَا ولا تَتُوقُ نفسُه إليهَا، باليأسِ مِن إمكانِ الاجتماعِ معَها، وهكذَا في مُفارَقةِ الزانيةِ بلدَ المَزْنيِّ بِهِ[١].

وقد يكونُ تحديدُ السَّنةِ على معنَى مُرورِ الفُصولِ الأربعةِ مِن[٢] الأَزْمنةِ على مُرتكِبِ الزِّنا، فيذوقُ الفُرقةَ في جميعِ فُصولِهَا؛ لِمَا يُذْكَرُ من خفَّةِ الغُربةِ على صاحبِها في بعضِ الفُصولِ وشدَّتِها عليهِ في بعضٍ، لتَتمَّ العُقوبةُ في النَّفيِ بهَذا المعنَى. واللهُ أعلمُ.

[المَعْنَى فِي جَوَاز الرُّجُوع عَن الإِقْرَار بِالزِّنَا]

وأمَّا جوازُ الرجوعِ عن الإقرارِ بالزِّنا: فلأنهُ كانَ/[٣] مَندوبًا في الابتداءِ ومأمورًا بالسَّترِ على نفسِه، وكان الوجهُ في ذلكَ: هوَ أن إقامةَ الحدِّ علَى الزانِي كفارةٌ لهُ وتطهيرٌ، كما رُوِيَ في مَاعِزٍ والغَامِدِيَّةِ[٤] من قولِ القائلِ منهُما: ((**إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي**))[٥]، وإذا

= **بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟**))، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ: حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

انظر: صحيح البخاري (٩/ ٦٩) رقم (٧١٦٩)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣) رقم (١٦٩٥).

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣٢٧)، والبيان (١٢/ ٣٨٨)، والعزيز (١١/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٨).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) نِهَايَةُ (١٨٨ب/ ي).

(٤) هِيَ: سُبَيْعَة، وقيل: أبية، أقرت على نفسها بالزنا لرسول الله ﷺ، وَرُجِمَتْ بعد أن وضعت حملها وفطمته، وقال فيها النبي ﷺ: ((مَه؛ **فَو الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**)).

انظر: أسد الغابة (٧/ ٤٨١) رقم الترجمة (٧٦٩٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٣) رقم الترجمة (١٢٥٠)، والإصابة (٨/ ١٧٣) رقم الترجمة (١١٢٨٢).

(٥) أَخْرَجَهُ: مسلم عن بُرَيْدَةَ ﷺ.

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣) رقم (١٦٩٥).

كانَ الحَدُّ تَطْهِيرًا من جهةِ الزانِي كانَ لهُ الرجوعُ عَمَّا التمَسَ ليكونَ تطهيرُه بنفسِه بغير[١] الحدِّ، وهو التوبةُ فيما بينَهُ وبينَ الله، وهيَ كافيةٌ عن إقامةِ الحدِّ عليهِ؛ فلا معنَى لردِّه عما يَلتمسُه من هذَا، إِذَا اللهُ ـ جَلَّ وعَزَّ ـ قد جعلَهُ لهُ[٢][٣].

وهذَا المعنَى يُوجِبُ أنهُ إذَا أَقَرَّ بالزنَا، ثم قالَ: (أنا ثَابِتٌ على إقرارِي، إلَّا أنِّي أُرِيدُ أَلَّا يقامَ عليَّ الحدُّ ولا أُطَهَّرَ بهِ بل أُطَهَّرَ[٤] بالتَّوبةِ): تُرِكَ[٥][٦].

وعلى هذَا المعنَى: [لو][٧] أَقَرَّ سِرًّا ثم التمسَ تخليتَه، أو شَهِدَ عليهِ شهودٌ[٨] فَأَقَرَّ بما شهدُوا عليه ثم التمَس تَخْليتَه.

ولكن إذا أَقَرَّ ثم رَجَعَ عن إقرارِه وقالَ: (لم أَزْنِ) فَتُرِكَ[٩] لم يَجُزْ أن يُقَالَ: إِنَّهُ إذَا شهِدتْ عليهِ البيِّنَةُ فأنكرَ وجَحَدَ ما شهدُوا بِهِ[١٠] أنه يُتْرَكُ[١١]؛ لأن جَحدَه تكذيبٌ منهُ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بعد.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣٣٥)، والبيان (١٢/ ٣٧٥)، والعزيز (١١/ ١٥١)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٣).

(٤) (بهِ بل أُطَهَّرَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) انظر: التهذيب (٧/ ٣٣٦)، والعزيز (١١/ ١٥٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٤).

(٦) وفي وجه آخر: لا يُتْرَكُ؛ كما لو هرب.

انظر: التهذيب (٧/ ٣٣٦)، والعزيز (١١/ ١٥٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٤).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٨) أي: لم يبلغوا عَدَد شُهُود الزِّنا.

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): قبول.

(١٠) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١١) انظر: التهذيب (٧/ ٣٣٦)، والعزيز (١١/ ١٥٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٤).

للشهودِ، وليسَ لهُ ذلكَ[١]. واللهُ أعلمُ.

[المَعْنَى فِي تَأْخِير الجَلْدِ فِي شِدَّةِ الحَرِ وَالبَرْدِ وَنَحْوِهَا]

وأَمَّا تأخيرُ الجَلدِ في شدَّةِ الحَرِّ والبرْدِ: فلأنَّ المقصدَ في إقامةِ الحدِّ تأديبٌ لا إتلافٌ، فإذا خِيفَ عليهِ التلَفُ أُخِّرَ[٢][٣].

وعلى هذَا المعنَى: إذا كانَ نِضْوَ الخَلْقِ يُؤَدَّبُ بما يحتمِلُه حالُه من إِثْكالِ النخْلِ أو شيءٍ مجموعٍ يُورَدُ عليهِ دفعةً واحدةً؛ احترازًا من التلَفِ[٤].

وكذا إذا كانتِ المرأةُ حاملًا أُخِّرَ الرَّجمُ؛ لِمَا في[٥] تعجيلِه من تلفِ الجنينِ، إلى أن تَضَعَهُ وتُرْضِعَهُ اللِّبَأَ[٦] الذِي لا بُدَّ منهُ فيما [يُعْطَى][٧] للطِّفلِ ويوجدَ مَن يَكفُلُه؛ فيُؤْمَنَ تلفُهُ[٨].

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣٣٦)، والعزيز (١١/ ١٥٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٤).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣٣٢)، والبيان (١٢/ ٣٨٥)، والعزيز (١١/ ١٥٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٧).

(٣) لكن إذا كان الحدُّ رجمًا فإنه يُقام عليه؛ لأنَّ المقصود قتله.

انظر: التهذيب (٧/ ٣٣٢)، والبيان (١٢/ ٣٩٠)، والعزيز (١١/ ١٥٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٧).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣٣١)، والبيان (١٢/ ٣٨٥)، والعزيز (١١/ ١٥٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٧).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): فيه.

(٦) اللِّبَأُ: على وزن فِعَلٍ، بكسر الفاء وفتح العين؛ وهو أوَّل اللَّبَن.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٢٨)، والصحاح (١/ ٧٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٢)، والقاموس المحيط (ص٥١)؛ مادة (لبأ).

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): يقال، وَفِي نُسْخَةِ (أ) بَيَاضٌ.

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣٣١)، والبيان (١٢/ ٣٩١).

[المَعْنَى فِي إِقَامَة حَدِّ القَذْف عَلَى الشُّهُود إِذَا لَمْ يتموا أَرْبَعَة]

وأمَّا إقامةُ(١) **حدِّ القَذفِ على الشهودِ إذا لم يُتمُّوا أربعةً**: فلأَنهُم لَمَّا لم يُحقِّقُوا ما يُوجِبُهُ الحدُّ على مَنْ شَهِدُوا عليهِ حَلُّوا محلَّ القَذَفَةِ؛ لإلحاقِهم الشَّيْنَ بِهِ من حيثُ لم يتهيَّأْ لَهُم تحقيقُه، وتصوُّرِهم في ذلكَ بصورةِ مَن قَصَدَ السَّبَّ، وفيهِ مِن المصْلَحةِ: أنَّ هذَا لو شُرِعَ للشهودِ [لَكانَ الإنسانُ إذا أرادَ](٢) أن يَقذِفَ إنسانًا تَصَوَّرَ بصُورةِ الشاهدِ، فَزُجِرَ عن هذَا وسُدَّ بابُ الحِيلةِ فيهِ بإقامةِ حدِّ القَذْفِ على مَنْ لم تَتمَّ شهادتُه/(٣) بتمامِ عددِ الشهودِ.

[المَعْنَى فِي إِيجَاب مَهْر المِثْل لِلزَّانِيَة المُكْرَهَة]

وأما الزانِي بالمُكْرَهَةِ: فعليهِ مهرُ مثلِها؛ لِمَا هَتَكَ منهَا من الحُرْمَةِ، وأَتْلَفَ عليهَا شيئًا لهَا أن تُعَاوِضَ عليهِ، ولا يزولُ عنهُ [بالحدِّ](٤) عوَضُ بُضْعِها(٥)؛ لأن ذلكَ حقٌّ لها، ويُقَامُ عليهِ الحدُّ مع الغَرامةِ؛ لأن ذلكَ حقٌّ لله ـ جلَّ ثناؤُه ـ لا حَقَّ لهَا فيهِ(٦).

وإذا كانتْ مُطَاوِعَةً فهيَ بِطاعتِها قد أسقطَتْ بدلَ بُضعِها، وصارَتْ كمَن أَذِنَ لرجلٍ بإحراقِ ثوبٍ لهُ فَأَحْرَقَ فلا شيءَ عليهِ(٧).

[المَعْنَى فِي كَون حَدِّ العَبْد عَلَى النِّصْف مِن الحُر]

و(٨)**أما حَدُّ العبدِ والأمَةِ في الزنا**: فنصفُ حدِّ الحُرِّ، والاقتصارُ على ذلكَ في البِكرَيْنِ والثَّيِّبَيْنِ لنُقصانِ/(٩) العبدِ والأمَةِ في أحكامِهِما وضَعفِ أسبابِ تعفُّفِهِما؛ لأن

---

(١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٣) نِهَايَةُ (١٩١أ/ أ).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): بالمعصية.

(٥) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (١٢/ ٣٦٠).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (١٢/ ٣٦٠).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) نِهَايَةُ (١٨٩أ/ ي).

العبْدَ ـ في الأغلبِ ـ لا يُزَوَّجُ الحرائرَ والأمةَ لا تُزَوَّجُ الأحرارَ، وإنما يُزَوَّجَان رقيقًا مثلَهُما، فلا يَكْمُلُ تَعَفُّفُهُما، فلا يُبْلَغُ بهما حدُّ الحُرِّ المتزوِّجِ بل حدُّ الحرِّ البِكرِ.

ولَمَّا كانَ هذَا هكذَا، وكانَ الفرْقُ قد وقعَ بيْن الحُرِّ البِكرِ وبين[1] الحرِّ الثيبِ لافتراقِهما في أسبابِ التعفُّفِ، وكان العبدُ والأَمةُ في هذا المعنَى أضعفَ من الحرِّ البكرِ: أُزِيلَ عنهُما الرجْمُ، ثم نُقِصَا عن حدِّ البِكرِ؛ لتخلُّفِهما عنهُ في أسبابِ التعففِ من حيثُ وصفْنَا[2]. واللهُ أعلمُ.

[المَعْنَى فِي سُقُوطِ التَّغْرِيبِ فِي زِنَا العَبْدِ]

وأما تغريبُ العبْدِ والأمَةِ: فقد يحتملُ أن يُقَالَ: إنَّهُما لَمَّا[3] كانَا حُطًّا عن مرتبةِ الحُرَّيْنِ البِكْرَيْنِ في عَددِ الجَلدِ حُطًّا[4] ـ أيضًا ـ عن مرتبتِهما في النفْيِ؛ لأنهُما أيْنَما أَقَامَا فهُما كالغريبَيْنِ، ومُعَرَّضَانِ لِئَنْ يفارِقا بلدَهما بالبيعِ يَقعُ عليهِما، فلا أذَى عليهِما في التغريبِ، ولا يلحَقُهما ـ أيضًا ـ ما يلحَقُ الحرَّ من ذُلِّهَا[5] والغَضاضةِ فيهَا، وفي هذَا زوالُ أن يكونَ التغريبُ عُقوبةً لهُما أو شَاقًّا عليهِما، [كمَا لَا][6] يُحْتَاجُ إليهِ فيهما للتبعيدِ عن الاجتماعِ مع مَن واقَعاهُ؛ لأنهُما لا يَملِكانِ أنفسَهما فيتصرَّفَا كيفَ شَاءَا[7]. واللهُ أعلمُ.

وجرَى الحُكمُ في حدِّ القطعِ في السَّرقةِ على سُنَّةٍ واحدةٍ في العبْدِ والحرِّ؛ لأن القطْعَ لا يحتمِلُ التبعيضَ في نفسِه، إنما يَحتملُه في الشيءِ المقطوعِ بأن يُقْطَعَ بعضُه، وهذا

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (١٢/ ٣٥٦)، والعزيز (١١/ ١٣٤).

(٣) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) أي: ذل الغُربة.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (أ): وأن، وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٧/ ٣١٧)، والبيان (١٢/ ٣٥٧)، والعزيز (١١/ ١٣٤).

يُوجِبُ قطعَ نصفِ اليدِ، ولو فُعِلَ هذا لم يكُن نظيرَ ما نقَص من الجَلْدِ، فلم يكنِ القطعُ محتمِلًا للتبعيضِ من حيثُ [مَا][1] نَقَصَ الجَلْدُ، ولم يكُن عنه بدَلٌ في الردعِ: فَأُقِيمَ على العبدِ منهُ كمالُ ما يُقامُ على الحرِّ.

[المَعْنَى فِي سُقُوطِ الرَّجْمِ فِي زِنَا العَبْدِ]

ومثلُه الرجْمُ لَمَّا لم يكُن متنصِّفًا في حقيقتِه بأن يُرْجَمَ نصفُ بدَنِه أو يُقْتَلَ نصفَ القتلِ، لم يمكِنِ السلوكُ بِهِ في مفارقةِ العبدِ/ [2] مسلكَ [الحرِّ][3]. واللهُ أعلمُ.

[السَّبَبُ الثَّالِثُ: قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ النَّفْسِ]

فهذَا من الكلامِ [على الأسبابِ][4] التي تُسْتَبَاحُ بهَا الدماءُ على ما وَرَدَتْ به الروايةُ في ذلكَ: من كُفرٍ بعدَ إيمانٍ، أو زنًا بعدَ إحصانٍ، أو قتلِ نفسٍ بغيْرِ نفسٍ.

[أَسْبَابٌ أُخْرَى]

ثم قد تكلَّمَ العلماءُ في: المُتلوِّطِ وفي تاركِ الصلاةِ وفي واطئِ البهيمةِ، ووُجوبِ القتْلِ عليهِمْ، ولبيانِ ذلكَ/ [5] موضعٌ آخَرُ غيرُ[6] هذَا إن شاءَ اللهُ تعالَى[7].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) نِهَايَةُ (١٨٤ب/ ي).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): الجلد.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) نِهَايَةُ (١٩١ب/ أ).

(٦) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) انظر: (ص١١٠٠).

[بَابُ حَدِّ القَذْفِ](١)(٢)(٣)

ونَصِيرُ إلى ما ذكَرنَا من أحكامِ الحدودِ من القذْفِ والسرِقةِ وشُربِ المُسْكِرِ إن شاء اللهُ، فنقولُ ـ وباللهِ التوفيقُ ـ في حَدِّ القذفِ:

[المَعْنَى فِي إِيجَابِ الحَد عَلَى القَاذِف دُونَ سَائِرِ الشُّتَّام]

إنهُ يحتمِلُ أن يكونَ الوجهُ في إيجابِ الحدِّ على القاذِف دونَ سائِرِ الشُّتَّامِ(٤): أن القومَ في الجاهليةِ قد كانَ يَغلبُ على كثيرٍ منهم الزِّنا، حتى كانَت الزَّوَانِي يَنْصِبْنَ الرَّايَاتِ شَهْرًا لأنفُسهنَّ ودلالةً على مواضعِهنَّ التي يُوجَدْنَ فيهَا ويُقْصَدْنَ إليهَا(٥)،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ إِنَّ المَوْضِعَ مَوْضِعٌ تُسْتَحْسَنُ فِيهِ التَّرْجَمَةُ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: اللباب (ص٣٨٣)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٥٣)، والإقناع (ص١٦٩)، والمهذب (٥/ ٣٩٧)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢١٤)، وبحر المذهب (١٣/ ٥٢)، والوسيط (٦/ ٤٥٤)، والتهذيب (٧/ ٣٤٨)، والبيان (١٢/ ٣٩٤)، والعزيز (١١/ ١٦٧)، والمحرر (ص٤٣١)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٢٤)، وكفاية النبيه (١٧/ ٢٣٢)، والتذكرة (ص١٣٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٣)، وتحفة المحتاج (٩/ ١١٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٥).

(٣) القَذْفُ لُغَةً: الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ، وَبَابُهُ (ضَرَبَ).

وَاصْطِلَاحًا: الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ.

انظر: الصحاح (٤/ ١٤١٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩)، والقاموس المحيط (ص٨٤٣)، وتاج العروس (٢٤/ ٢٤١)؛ مادة (قذف).

وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٥)، وشرح المحلي على المنهاج (١/ ٣٤١)، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، والغرر البهية (٤/ ٣٢٣).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): الشاتم.

(٥) انظر: التيجان (ص١٣٨)، والمحبر (ص٢٣٩).

وكانَ امْرُؤُ القَيْسِ[1] ـ على شرَفِه ـ معروفًا بذلكَ[2]، وقيلَ لِابْنَةِ الخُسِّ[3]: لِمَ زَنَيْتِ وأنتِ سيِّدةُ نساءِ قومِكِ؟ فقالتْ: «قُرْبُ الوِسَادِ[4]، وطُولُ السِّوَادِ[5]»[6].

وقال اللهُ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ﴾[7]، وقالَ: ﴿غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾[8]،

---

(١) هُوَ: أَبُو الْحَارِثِ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ حُجْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُجْر بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ الكِنْدِي، شاعر جاهلي، صَاحِب إِحْدَى المُعَلَّقَاتِ، يماني الأصل، مولده بنجد، كان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعر، توفي وهو في طريقه للشام يطلب مُلْك أبيه.

انظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١) رقم الترجمة (٥٦)، والشعر والشعراء (١/ ١٠٧)، والأغاني (٩/ ٩٣)، وتاريخ دمشق (٩/ ٢٢٢) رقم الترجمة (٨٠٦)، والمنتظم (٢/ ١٣٨)، والبداية والنهاية (٣/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الأغاني (٩/ ٩٣)، والمنتظم (٢/ ١٣٨).

(٣) هِيَ: هند بنت الخُسِّ بن حابس بن قُرِيط الإيادية، فصيحة جاهلية، كانت ترد سوق عكاظ، ولها أخبار فيها، عُرِفَتْ بالدهاء والذكاء، والجواب العجيب، والكلام الفصيح، والأمثال السائرة، والمخارج العجيبة.

انظر: الأغاني (١١/ ٣٨)، ومعجم الأدباء (٢/ ٥٥٣)، والوافي بالوفيات (٨/ ١٥٩)، والأعلام (٨/ ٩٧).

(٤) الوِسَاد: المِخَدَّةُ، وقيل: المتَّكَأُ؛ وَيُقَال: وِسَادَة، والجمع: وسائِدُ وَوُسُدٌ.

انظر: الصحاح (٢/ ٥٥٠)، ومختار الصحاح (ص٣٣٨)، ولسان العرب (٦/ ٤٨٣٠)، وتاج العروس (٨/ ٢٢٩)؛ مادة (وسد).

(٥) السِّوَاد: بِالْكَسْرِ، السِّرَار؛ تقول: سَاوَدتُّه مُسَاوَدَة وَسِوَادًا، أي: سَارَرْتُه، وأصله: إدْنَاءُ سَوادِك من سَوادِه، وهو الشَّخْصُ.

انظر: المحيط في اللغة (٨/ ٣٥٥)، والصحاح (٢/ ٤٩٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١١٤)، وتاج العروس (٨/ ٢٢٩)؛ مادة (سود).

(٦) انظر: الأغاني (١١/ ٣٨)، ومعجم الأدباء (٢/ ٥٥٣).

(٧) سورة النساء: آية (٢٥).

(٨) سورة النساء: آية (٢٤)، وسورة المائدة: آية (٥).

وقالَ النبيُّ ﷺ: ((وُلِدتُّ مِن نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ))[١]، فأَخبرَ ﷺ بعِصمةِ اللهِ آباءَه وأُمَّهاتِه عن ذلكَ؛ تنبيهًا على محلِّه الذِي كانَ اللهُ أنهضَهُ لهُ من النبوَّةِ.

وفي تسميتِهم الزنَا بالسِّفاحِ كالدلالةِ على أنهُم كانُوا يَقصِدونَ بهذه التسميةِ قُبحَ اسمِ الزنَا[٢].

ويَكفِي من ذلكَ: ما رُوِيَ من[٣] مُصادقَةِ عمارَةَ[٤] لِامْرَأَةِ النَّجَاشِيِّ[٥][٦]، وفعْلِ

(١) أَخْرَجَهُ: عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه. والحديث مرسل، وَقد وَصَلَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قال ابن حجر: «وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ».

انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٠٣) رقم (١٣٢٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣) رقم (٣١٦٤١)، والمعجم الأوسط (٥/ ٨٠) رقم (٤٧٢٨)، والسنن الكبرى (٧/ ٣٠٨) رقم (١٤٠٧٧)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٣٥٩)، والبدر المنير (٧/ ٦٣٦)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٨٩)، والصحاح (١/ ٣٧٥)، ومجمل اللغة (١/ ٤٦٤)؛ مادة (سفح).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) هُوَ: عمارَةُ بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة القرشي، كان ممن حارب النبي ﷺ، وبعثته قريش إلى النَّجَاشي، وجرت له قصة مع امرأته؛ فنقم منه النجاشي وَعَذَّبَهُ، حتى أُصِيبَ بعقله وهام مع الوحش، مات كافرًا، وكان ممن دعا النبي ﷺ عليهم.

انظر: الأغاني (١٨/ ١٢٧)، ومعجم الشعراء (ص٢٤٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٦٢)، والبداية والنهاية (٤/ ١٧٣).

(٥) النَّجَاشِيُّ هُوَ: أَصْحَمَةُ بْنُ أَبْجَرَ، مَلِكُ الحَبَشَةِ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ حَسُنَ إِسْلاَمُهُ وَلَمْ يُهَاجِرْ؛ فَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ وَجْهٍ، وَصَاحِبٌ مِنْ وَجْهٍ، وَقَدْ تُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ بِالنَّاسِ صَلاَةَ الغَائِبِ.

وَامْرَأَتُهُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهَا.

انظر: المنتظم (٣/ ٣٧٥) رقم الترجمة (١٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٢٨) رقم الترجمة (٨٥)، والوافي بالوفيات (١/ ١٨٩)، والبداية والنهاية (٤/ ١٩٢).

(٦) انظر: الأغاني (١٨/ ١٢٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٦٢).

امرئِ القيس بِامْرَأَةِ قَيْصَرَ[١] حتى أُهْلِكَا بها أُهْلِكَا[٢]، والأَعْشَى لَمَّا قصدَ رسولَ الله ﷺ قيلَ لهُ[٣]: «إِنهُ يحرِّمُ الخَمر والزنَا» فانصرَفَ[٤]، ورُوِيَ أن بعضَ الصحابةِ انصرفَ من سفَرٍ نهارًا، فوجدَ معَ امرأتِه رجُلًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: ((**إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُم مِن سَفَرٍ فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا**[٥]))[٦]، وأَظُنُّ السببَ كان عَرَضَ لرجلَيْنِ[٧].

وهذا بابٌ طويلٌ يدلُّ على انْهِمَاكِهِمْ في هذِه الحالةِ، فأزالَهَا اللهُ ـ تعالَى ـ عنهُم بالإسلامِ، فيحتمِلُ أن يكونَ اللهُ ـ تعالى ـ لَمَّا جاءَهُم بالإِسلامِ ونهاهُم عن الزِّنا أَكَّدَ

---

(١) قَيْصَرُ هُوَ: يوستينيانس، أحد أباطرة الروم، وصل إلى العرش سنة (٥٢٧م)، عُرِفَ بالمكر والخداع والبخل، لكنه كان شجاعًا طموحًا، حيث توسَّعت الإمبراطورية الرُّومية في عصره، توفي سنة (٥٦٥م).

وَامْرَأَتُهُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهَا.

انظر: الأغاني (٩/ ١١٨)، والمنتظم (٢/ ١٣٩)، والكامل في التاريخ (١/ ٤٦٨)، والبداية والنهاية (٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: المنتظم (٢/ ١٣٩)، والكامل في التاريخ (١/ ٤٦٨).

(٣) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٤) انظر: الأغاني (٩/ ١٤٧)، والبداية والنهاية (٤/ ٢٥٣).

(٥) الطُّرُوق: هُوَ الإِتْيَانُ بالليل، وأصله: مِنَ الطَّرْق وَهُوَ الدَّق، وسُمِّيَ الآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا لحَاجته إِلَى دَقِّ الْبَابِ.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٥٦)، والصحاح (٤/ ١٥١٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢١)، وتاج العروس (٢٦/ ٦٥)؛ مادة (طرق).

(٦) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (٧/ ٣٩) رقم (٥٢٤٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٥٢٧) رقم (٧١٥).

(٧) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري (٩/ ٣٤٠): «وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ، فَرَأَى عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا؛ فَعُوقِبَ بِذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ».

وانظر أيضًا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٧١)، وتحفة الأحوذي (٧/ ٤٠٩).

الأمورَ فِي فِطامِهم عن تلكَ العادةِ بالتغليظِ لأمرِ الزِّنا: بإيجابِ الرجْم على المحصَنِ؛ إذ لا عُقوبةَ أفظعُ منهُ، ثم أوْجَب على القاذِف بِهِ حَدًّا دونَ حدِّ الزانِي البِكرِ؛ تنبيهًا على غِلَظِ أمرِ الزِّنَا، وذلكَ أنَّ الشاتمَ بِهِ يُجلَدُ وإن كانَ المشتومُ ميتًا، وذلكَ إذا قال الرجلُ لآخرَ: (يا ابنَ الزانيةِ) فإنه يُحَدُّ لهَا أَوْ قال: (يا ابنَ الزانيَيْنِ) فإنه يُحَدُّ لهُما وإن كانا مَيتيْنِ.

وعَساهُم بعدَ النَّهيِ عن الزنا وتغليظِ الأمرِ فيهِ أكثرُوا[١] القذْفَ بِهِ فَزُجِرُوا عن ذلكَ بإيجابِ الحدِّ فيهِ.

هذَا على عِظَمِ أمرِ الزنَا في نفسِه؛ إذْ كانَ فيه اختلافُ الأنسابِ وزوالُ التعارُفِ بالقَراباتِ، ولا يُعْلَمُ في الفواحشِ أشْنعُ ذِكْرًا ولا أشَدُّ إِزْرَاءً بالمُروءةِ من الزِّنا؛ فمَن رمَى إنسانًا بهِ فقد جمَعَ عليه كلَّ[٢] الخِلالِ الرَّديةِ، وأكثرُ ما يَجْرِي ذِكرُ الفاحشةِ في القرآنِ إنما يَجري[٣] في الزِّنا، وهيَ اسمٌ[٤] لما أَفْرَطَ قُبْحُهُ في عُقولِهم وعاداتِهم، بقولِه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٥]؛ إذْ كانَ هذَا فيمَن عملهُ زنًا، وفي كلِّ ذلكَ دليلٌ لما أورَدْنَا. واللهُ أعلمُ.

[اشْتِرَاط إِحْصَان المَقْذُوف]

ثمَّ نقولُ: إن اللهَ شَرطَ في القَذفِ إحصانَ المقذوفِ، فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[٦]، واشترَطَ الفُقهاءُ/[٧] ـ من أصحابِنا، ومن غيرِهم ـ أن يكونَ المقذوفُ حُرًّا بالغًا مسلمًا عفيفًا، قالُوا: وهذَا هُوَ

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): أكثر.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) (ذِكرُ الفاحشةِ في القرآنِ إنما يَجري): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) (هيَ اسمٌ): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٥) سورة النساء: آية (٢٢).

(٦) سورة النور: آية (٢٣).

(٧) نِهَايَةُ (١٩٢أ/ أ).

الإحصانُ التامُّ[١].

[المَعْنَـى فِي ذَلِـك]

ووجهُه: أن الصبيَّ لا يَلحَقُه عارٌ فيما يُرْمَى بِهِ من الزنَا؛ لأنهُ لا يَتحقَّقُ منهُ زِنًا/ [٢][٣]، وكذلكَ العبدُ والأمَةُ لا عارَ عليهِما في هذَا[٤]، على ما كانَ القومُ يفعلونَه من اقْتناءِ البَغايَا، حتَّى إنَّهم كانُوا يُسَمُّونَ الإماءَ بَغايَا، وإن لم يَكُنَّ مُقْتَنيَاتٍ لذلِكَ[٥]؛ قالَ الأعشَى يَمدحُ بعضَ الملوكِ بما يهَبُه من أصنافِ الأموالِ:

وَالبَغَايَا يَرْكُضْـنَ أَكْسِـيَةَ الإِضْـ ... ـرِيجِ[٦] وَالشَّرْعَبِيَّ[٧] ذَا الأَذْيَالِ[٨]

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٧)، وكفاية الأخيار (ص٦٢٨).

(٢) نِهَايَةُ (١٩٠أ/ ي).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٩/ ١٣٤)، والبيان (١٢/ ٣٩٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٧٥).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٩/ ١٣٤)، والبيان (١٢/ ٣٩٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٧٥).

(٥) انظر: غريب الحديث (٣/ ٣٣٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٨)، وتاج العروس (٣٧/ ١٨٤)؛ مادة (بغي).

(٦) الإِضْرِيجُ: بِالْكَسْرِ: كِسَاءٌ أَصفَرُ، وقَالَ اللِّحْيَاني: هو الخَزُّ الأَحمرُ، وقيل: هُوَ كساءٌ يُتَّخَذ من جَيِّدِ المِرْعِزَّى.

انظر: المحيط في اللغة (٦/ ٤٣٩)، والصحاح (١/ ٣٢٦)، والقاموس المحيط (ص١٩٧)، وتاج العروس (٦/ ٧٩)؛ مادة (ضرج).

(٧) الشَّرْعَبِيُّ: ضَرْبٌ مِن البُرُود.

انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٠٩)، والصحاح (١/ ١٥٤)، والقاموس المحيط (ص١٠١)، وتاج العروس (٣/ ١٢٤)؛ مادة (شرعب).

(٨) هَذَا البَيْتُ قاله الأَعْشَى في مدح الأسود بن المُنْذر أَخي النُّعْمَان بن المُنْذر اللَّخْمِي، وَكَانَ قد أَغَارَ على بني سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثَعْلَبَة رَهْط الأَعْشَى فأصاب منهم نَعَمًا وَأَسْرَى، والأعشى غَائِب؛ فَلَمَّا جاءَ إِلَيْهِ، وَأَنْشَدَهُ قصيدة فيها هذا البيت: سَأَلَهُ أن يَهَبَ لَهُ الأَسْرَى، فَفَعَلَ.

انظر: ديوان الأعشى (ص١٨٧)، والأمالي في لغة العرب (٢/ ٢٧٩)، وأساس البلاغة (١/ ٤٦)، وخزانة الأدب (٩/ ٥٦٩).

والكافرُ ـ أيضًا ـ مُعَرَّضٌ للرقِّ والقتلِ بعَودِه إلى بلادِ الحرْبِ، ولأنهُ ـ أيضًا ـ عندَ المسلمينَ يرتكِبُ من المحارِمِ ما يَصْغُرُ عندَه الزنَا؛ فهوَ مَعْرُوفٌ بكلِّ فضيحةٍ، ومُتَلَوِّثٌ بكلِّ عارٍ وشَنَارٍ، ولعلَّ أكثرَهُم لا يَتناكَحونَ ويأْتُونَ ذواتِ المَحارِمِ، ثم قَذفُ هؤلاءِ لا يكادُ يُتحقَّقُ لهُ قَذفٌ[1]، ولا يتجدَّدُ بسببِه لهُ عارٌ ونَقِيصةٌ[2].

وكذا الفاسِقُ ـ إذا لم تكُن ظهرَتْ توبتُه ـ فإنه لا يتحقَّقُ لهُ قذفٌ؛ لِغَلَبَةِ الأمرِ في صدقِ قاذفِه، فإن كانتْ قد ظهَرتْ توبتُه[3] فقد يحتمِلُ أن يزُولَ عنهُ[4] الحدُّ للشُّبهةَ، ويُؤَدَّبَ[5] على الأذَى[6]، وهذَا من الشُّبُهاتِ؛ لأنه قد يُظْهِرُ التَّوْبَةَ مُضَمِّنُ الإِصْرَارِ[7].

وكلُّ ما ذكرْنَاهُ ـ من هذَا البابِ ـ فَبَيِّنٌ لِمَنْ [تَأَمَّلَ][8] حُسْنَهُ، وقَبُولَ العقلِ إيَّاهُ، ولُحُوقَهُ بالسياسةِ الصادرةِ مِن لدُنْ حكيمٍ عليمٍ.

---

(١) أي: يثبتُ فيه ما يثبتُ في القذف.

(٢) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٩/ ١٣٤)، والبيان (١٢/ ٣٩٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٧٥).

(٣) (فإنه لا يتحقَّقُ لهُ قذفٌ؛ لِغَلَبَةِ الأمرِ في صدقِ قاذفِه، فإن كانتْ قد ظهَرتْ توبتُه): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) أي: القَاذف.

(٥) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): الأدنى، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَن المُرَادِ.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (٩/ ١٣٤)، والبيان (١٢/ ٣٩٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٧٥).

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): تأمله.

[بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ][(١)(٢)(٣)]

ثم نَصِيرُ إلى ذكْرِ الحَدِّ في السَّرِقةِ، فنقولُ وبالله التوفيقُ:

[المَعْنَى فِي تَشْرِيع حَدِّ السَّرِقَة]

إن اللهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ لَمَّا خَلَقَ الدُّنيَا دارَ عمَلٍ مَتَّعَ أهلَها فيهَا إلى حينٍ، على ما عَلِمَ لَهُم من الصلاحِ فيهِ، ولم يكُن مَتاعُهم في الدُّنيا لِلتَّمَكُّنِ إلَّا بما يُقيمُونَ بِهِ أبدانَهُمْ المجْبُولةَ على الحاجَةِ إلى ما يُقِيمُهَا من الأَقْواتِ والأَغْذِيَةِ والملابسِ ونحوِها، ولم يكُنْ مُتَوَهَّمًا وُجُودُ هذِه الأشياءِ إلا بمالٍ أو اكتسابٍ لا بُدَّ فيهِ مِن مالٍ، فَخَلَقَ لهم الأَمْوالَ وأَلْهَمَهُم الصِّنَاعَاتِ والأَعْمَالَ؛ ليَعمُرُوا دُنياهُم إلى انقَضاءِ الآجالِ، وقَرَنَ بِطباعِهم التنافُسَ في الأموالِ والتشَاحَّ عليهَا والتحصينَ لها واقتِناءَها عُدَّةً ليومِهَمْ وغَدِهم[(٤)]،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ إِنَّ المَوْضِعَ مَوْضِعٌ تُسْتَحْسَنُ فِيهِ التَّرْجَمَةُ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٧/ ٣٢٥)، ومختصر المزني (ص٣٤٤)، واللباب (ص٣٨٥)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٦)، والإقناع (ص١٧١)، والمهذب (٥/ ٤١٨)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٢١)، وبحر المذهب (١٣/ ٦٠)، والوسيط (٦/ ٤٥٧)، والتهذيب (٧/ ٣٤٩)، والبيان (١٢/ ٤٣٢)، والعزيز (١١/ ١٧٣)، والمحرر (ص٤٣٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٢٦)، وكفاية النبيه (١٧/ ٢٧٥)، والتذكرة (ص١٣١)، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٧)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٤)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٢٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٩).

(٣) السَّرِقَةُ لُغَةً: يُقَالُ: سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُه سَرَقاً وسَرِقَةً، إذا أخذهُ خفيةً.
وَاصْطِلَاحًا: أَخْذُ مال خُفْيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ.
انظر: الصحاح (٤/ ١٤٩٦)، وأساس البلاغة (١/ ٤٥١)، والقاموس المحيط (ص٨٩٣)، وتاج العروس (٢٥/ ٤٤٣)؛ مادة (سرق).
وانظر أيضًا: اللباب (ص٣٨٥)، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٧)، والغرر البهية (٥/ ٩٨)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٢٤).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): عساهم، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

حتى عدَّوْها تِلوَ الأرواحِ في تخاطُبِهم، فهُمْ يقولونَ: (الدُّنْيا[١] بالأَموالِ)؛ فالحاجةُ إلى المالِ طبيعةٌ[٢] حَقَّةٌ.

و[لَمَّا كانتْ][٣] بهذه المواقِعِ مِن قلوبِهِم وَرَدَتِ الشريعةُ بالنهْيِ عن الغَصْب والسرقَةِ والخِيانةِ والخُلْسةِ والنُّهْبَةِ، وقيلَ في الخبرِ: ((**حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**))[٤]، وقال ﷺ في خُطبتِه في حجَّةِ الوداعِ: ((**أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**))[٥].

وشرَعَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ في كتابِه [و][٦]على لسانِ رسولِه ﷺ في السرقةِ حُدُودًا حَظَرَ[٧] بها أموالَهم، كما شرَع في القتلِ والقذْفِ حُدُودًا تحصينًا لدمائِهم[٨] وأعراضِهم؛ وقالَ ـ عزَّ وجَلَّ ـ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ**

(١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): لهيبة.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ: أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث قال فيه الهيثمي: «فيه محمد بن دينار: وَثَّقَهُ ابن حبان وجماعة، وَضَعَّفَهُ جماعة»، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الحسن والهجري».

انظر: مسند أحمد (٧/ ٢٩٦) رقم (٤٢٦٢)، ومسند أبي يعلى (٩/ ٥٥) رقم (٥١١٩)، والمعجم الكبير (١٠/ ١٥٩) رقم (١٠٣١٦)، وحلية الأولياء (٧/ ٣٣٤)، وسنن الدارقطني (٣/ ٤٢٥) رقم (٢٨٨٨)، ومجمع الزوائد (٤/ ١٧٢) رقم (٦٨٦٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٤٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٠١).

(٥) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) رقم (١٧٣٩)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦) رقم (١٦٧٩).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): خص.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): لأموالهم.

ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وقالَ رسولُ الله ﷺ: ((**القَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**))[2]، ورُوِيَ: ((**أَنَّ اليَدَ كَانَتْ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي ثمنِ المِجَنِّ**[3]))[4]، ورُوِيَ: ((**أَنَّهُ** عليه السلام/ [5] **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ/** [6] **دَرَاهِمَ**))[7]، وغيرُ هذَا، ورُوِيَ: ((**لَا قَطْعَ فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَإِذَا آوَاهُ الجَرِينُ**[8] **فَفِيهِ القَطْعُ**))[9]، ورُوِيَ: ((**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**[10]))[11]، ورُوِيَ:

---

(١) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) رقم (٦٧٩٠)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٢) رقم (١٦٨٤).

(٣) المِجَنُّ: هُو التُّرْس، وَسُمِّيَ بذلك لِأَنَّهُ يُجَنُّ حَامِلَه، أَيْ: يَسْتُرُه.

انظر: العين (٦/ ١٥٠)، والصحاح (٥/ ٢٠٩٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٨)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٦٥)؛ مادة (جنن).

(٤) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

انظر : صحيح البخاري (٨/ ١٦١) رقم (٦٧٩٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٣) رقم (١٦٨٥).

(٥) نِهَايَةُ (١٩٢ب/ أ).

(٦) نِهَايَةُ (١٩٠ب/ ي).

(٧) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٦١) رقم (٦٧٩٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٤) رقم (١٦٨٦).

(٨) الجَرِينُ: هُوَ مَوْضِعُ تَجْفيف التَّمْرِ، وهُوَ لَهُ كالبَيْدَر للحِنْطة؛ ويُجْمع عَلَى جُرُنٍ بضَمَّتَين.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٣)، ومختار الصحاح (ص٥٦)، ولسان العرب (١/ ٦٠٨)، وتاج العروس (٣/ ٢١٧)؛ مادة (جرن).

(٩) أَخْرَجَهُ: النسائي عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ. والحديث صححه الحاكم، وحسنه الألباني.

انظر: سنن النسائي (٨/ ٨٤) رقم (٤٩٥٧)، والمستدرك (٤/ ٣٨١) رقم (٨١٥٠)، ونصب الراية (٣/ ٣٦٣)، والبدر المنير (٨/ ٦٥٤)، وإرواء الغليل (٨/ ٧٠).

(١٠) الْكَثَرُ: بِفَتْحَتَيْنِ؛ جُمَّارُ النَّخْلِ، وَقِيلَ: طَلْعُهَا.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧٩٣)، والفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٤٧)، ومختار الصحاح (ص٢٦٦)، والقاموس المحيط (ص٤٦٨)؛ مادة (كثر).

(١١) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه. والحديث صححه ابن = ⇦

((لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ وَلَا عَلَى الْمُنْتَهِبِ[١] الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ))[٢]؛ فكانَ لكلِّ ما رُوِيَ مِن هذَا معَنًى يقرِّبُهُ مِن العقولِ، يُسْتَدَلُّ بهِ على سياسةٍ سَماوِيَّةٍ تُحسِّنُها العاداتُ، فنقولُ ـ وباللهِ التوفيقُ ـ في بيانِ هذِه المعانِي:

[المَعْنَى فِي إِيجَابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَة دُون الخُلْسَة وَالانْتِهَاب وَالخِيَانَة]

إن السَّرِقةَ: مأخوذٌ اسمُها من الإِخفاءِ والمكاتَمَةِ[٣]، وفاعلُها يأخذُها سِرًّا، والأغلبُ أَنَّ مَنْ غَابَ عن مالِه المُمكِنِ أَخْذُه باليَدِ لم يَكَدْ يُخْلِيهِ من حافظٍ يحفَظُه أو حِرزٍ يحرزُهُ فيهِ فيكونُ[٤] كالحارسِ لهُ[٥].

والخُلْسَةُ: إنما تقعُ فيما يَحضُرُه صاحبُه فيما يَلِيهِ أو فيما يَقْرُبُ منهُ، بحيثُ يُدرِكُه

= حبان، وابن الملقن، وقال الألباني: ((حَدِيثٌ صَحِيحٌ)).

انظر: سنن أبي داود (٥/ ٧٧) رقم (٤٣٨٨)، وسنن الترمذي (٣/ ١٠٤) رقم (١٤٤٩)، وسنن النسائي (٨/ ٦٨) رقم (٤٩٦٠)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٦٢٠) رقم (٢٥٩٣)، وصحيح ابن حبان (١٠/ ٣١٧) رقم (٤٤٦٦)، ونصب الراية (٣/ ٣٦٣)، والبدر المنير (٨/ ٦٥٧)، وأسنى المطالب (ص٣٢٤)، وإرواء الغليل (٨/ ٧٢).

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. والحديث قَالَ فيه التِّرْمِذِيُّ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))، لكن أعله أبو داود والنسائي وغيرهما: بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيَّات، وهو ليس بالقوي.

انظر: سنن أبي داود (٥/ ٨٠) رقم (٤٣٩١)، وسنن الترمذي (٣/ ١٠٤) رقم (١٤٤٨)، وسنن النسائي (٨/ ٨٨) رقم (٤٩٧٢)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٦١٨) رقم (٢٥٩٠)، ونصب الراية (٣/ ٣٦٣)، والبدر المنير (٨/ ٦٦٠)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٢٢)، والدراية (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: المخصص (١/ ٢٨٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٨)، والقاموس المحيط (ص٨٩٣)؛ مادة (سرق).

(٤) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) انظر: المهذب (٥/ ٤١٩)، والتنبيه (ص١٥٠).

بصَرُه ويلحَقُه بصرُه[١]، حتى يكونَ كالمُحْرَزِ[٢] بصاحبِه، فَيُرَاعِي العَازِمُ على اختلاسِه غَفْلَتَهُ، ثم يَسْتَلُّهُ منهُ أو يُكَايِدُهُ عليهِ وإن كان حَافِظًا لهُ[٣].

والانتهابُ: قريبٌ مِن هذَا، وهو أَنْ يَنْهَبَ المالَ فيُبِيحَه[٤] لنفسِه ولغيرِه، فيأخُذَ هو بَعْضًا ويأخذَ مَن يريدُه مِمَّن سِواهُ بَعْضًا[٥]، وقد يكونُ الفاعلُ لهذَا ربَّ المالِ، فيَهَبُهُ ويُلجِئُهُ لغيرِهِ فينتهبُونَهُ[٦][٧].

والخِيانةُ: أَنْ يَقَعَ مَالٌ[٨] في يدَيْ رجُل لغيرِه بِأَمَانَةٍ وعلى جهةِ وَدِيعَةٍ، فيأخذَ منهُ بغير إذنِ صاحبِه[٩]، وقد يَقَعُ على الغَصبِ اسْمُ الخيانةِ أَيْضًا[١٠].

وإنما افتَرقتْ أحكامُ هذِه الأَفعالَ لِاختلافِ معانِيهَا:

فالمالُ المَسْروقُ: مُحَصَّنٌ بصاحبِه على ما يَستغنِي[١١] بِهِ عن حافظٍ، أو على وجهٍ

---

(١) انظر: العباب الزاخر (١/ ٩٤)، ومختار الصحاح (ص٩٤)، والمصباح المنير (١/ ١٧٧)؛ مادة (خلس).

(٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٣٤٦)، والعزيز (١١/ ٢١١).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): فيلجئه.

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٣٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٣٤)، والمصباح المنير (٢/ ٦٢٧)؛ مادة (نهب).

(٦) (وقد يكونُ الفاعلُ لهذَا ربَّ المالِ، فيهَبُه ويُلجِئُهُ لغيرِهِ فينتهبُونَهُ): هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) فِي الجُمْلَةِ، وهو مشكل على معنى الهبة، لكنه قد يستقيم على معنى الوديعة.

(٧) انظر: المحرر (ص٤٣٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٤).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): بمال.

(٩) انظر: الصحاح (٥/ ٢١٠٩)، ومجمل اللغة (١/ ٣٠٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٧)؛ مادة (خون).

(١٠) انظر: المهذب (٥/ ٤١٩)، والتنبيه (ص١٥٠).

(١١) فِي نُسْخَةِ (ي): يستعين.

[يكونُ][1] مُحْتَاجًا إلى حافظٍ: فَما أُخِذَ على هذا الوجهِ ففيه القَطعُ؛ لأن صاحبَه قد حَصَّنَهُ.

وما اختُلسَ وصاحبُه حاضرٌ يَحفظُه ويَحرسُهُ[2]، **فإذا غَفَلَ عنهُ أَخَذَهُ مُخْتَلِسُهُ وفَاتَ بِهِ**: فإن لحِقَه صاحبُه وأمكنَه أَخْذُه أَخَذَهُ[3] منه، وإن لم يُمكِنه هذَا فاتَه.

وكذَا إن كَانَ مُجَاهَرَةً: فعليهِ دفعُه[4].

فإذا فاتَه المالُ على هذَا الوجهِ فَكَأَنَّهُ هُوَ المُفَوِّتُ لهُ؛ لترْكِه الاحتياطَ عليهِ مَعَ إمكانِه إيَّاه بحُضورِه.

فالأولُ[5]: يُقْطَعُ فيه؛ لِأَنَّهُ مُحَصَّنٌ قد فَعَلَ صَاحِبُهُ به ما يُفْعَلُ[6] في مثلهِ إذَا أُرِيدَ تَحْصِينُهُ، وحَفِظَهُ حِفْظَ مِثْلِهِ.

والثاني[7]: مُخَالِفٌ لِهَذَا؛ فلا قطعَ عليهِ.

والغاصِبُ: هكذَا أيضًا؛ لأنهُ أَخَذَ الشيءَ من يدَيْ صاحبِه، أو مما حكمُه حكمُ يدِه، وغَالِبٌ لهُ عليهِ غيرُ مُكَاتِمٍ.

وكذلك الخائِنُ: إنما وقعَ المالُ بيدِه مِن جهةِ صاحبِهِ، أو من حيثُ وجدَه غيرَ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٢) (ففيه القَطعُ؛ لأن صاحبَه قد حَصَّنَهُ. وما اختُلسَ وصاحبُه حاضرٌ يَحفظُه ويَحرسُهُ): لَيْسَتْ فِي نُسْـخَةِ (ي).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) أي: المال المسرُوق.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): فعل.

(٧) أي: المال المُختلس والمُنتهب.

مُحَصَّنٍ، بل مَبذولًا لمن سَبَقَ إليهِ؛ فلا قطعَ عليهِ أيضًا(١).

وحِكمةُ هذَا: مَبْنِيَّةٌ أَنَّ على ربِّ المالِ حفظَ مالِه، فإذا فعلَه على قدرِ الطاقةِ(٢) في العُرفِ [والعادةِ](٣) فلا تَضْيِيعَ(٤) منه ولا خِيانةَ، ولهذِه النُّكتةِ يُرجَعُ في معرفةِ الإحرازِ إلى ما اعْتِيدَ وتُعُورِفَ في الشيءِ المسروقِ؛ فإن كانَ في العُرف حِرْزًا لمثله قُطِعَ السارقُ، وإلَّا فَلَا(٥)؛ فقد رُوِيَ: أن صَفْوَانَ بنَ أُميَّةَ(٦) كان نَائِمًا في المسجدِ قد تَوَسَّدَ/ (٧) رداءَه، فَأُخِذَ رِدَاؤُهُ من تحتِ رأسِه، فأَمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَطعِه(٨)؛ لأن ذلكَ كان حِرْزًا للرداءِ في مثلِ تلكَ الحالِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: مختصر المزني (ص٣٤٦)، والمهذب (٥/ ٤١٩)، والتنبيه (ص١٥٠)، والمحرر (ص٤٣٥)، والعزيز (١١/ ٢١١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٤).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الظاهر.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): بالعادة، وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): قطع.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) هُوَ: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القُرَشِي، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وإليه كانت فيهم الأزلام، وكان من أفصح قريش لسانًا، شهد مع النبي ﷺ حنينا والطائف وهو كافر، وَقَسَمَ له النبي ﷺ من غنائم حنين، أَسْلَمَ عام الفتح، وتوفي بمكة سنة (٤٢هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٤) رقم الترجمة (٢٩١٧)، والاستيعاب (٢/ ٧١٨)، وتاريخ دمشق (٢٤/ ١٠٢) رقم الترجمة (٢٨٨٣)، والمنتظم (٥/ ١٨٨) رقم الترجمة (٣٢٣)، والوافي بالوفيات (١٦/ ١٨١)، والإصابة (٣/ ٣٤٩) رقم الترجمة (٤٠٩٣).

(٧) نِهَايَةُ (١٩١أ/ ي).

(٨) أَخْرَجَهُ: أبو داود والنسائي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ. والحَدِيث قال فيه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

انظر: سنن أبي داود (٥/ ٨) رقم (٤٣٩٤)، وسنن النسائي (٨/ ٦٩) رقم (٤٨٨٣)، والمستدرك (٤/ ٣٨٠) رقم (٨١٤٧)، والتلخيص (٤/ ٤٢٢) رقم (٨١٤٨)، والبدر المنير (٨/ ٦٥٢).

[قَطْع يَد السَّارِق مِنَ الكُوع]

وَوَرَدَ الخَبَرُ بقطْعِ السارقِ من الكُوعِ[١]، واسْتَفَاضَ الأَمْرُ بذلكَ والحُكْمُ بِهِ/ [٢][٣] عند العلماءِ بالأحكامِ[٤].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ووجهُه: أن معانِيَ الأيدِي في المُعَاوَنَةِ[٥] والتناوُلِ والقبضِ والبَسطِ والرفعِ والوضْعِ تَزولُ بقطعِها من الكُوعِ، ففِي ذلكَ كِفايةٌ في الرَّدعِ والزجرِ إن كانَ للسارقِ عَقْلٌ وإن قَلَّ؛ لأنهُ إذا تدبَّرَ ما يَنالُهُ بتناوُلِ مالِ[٦] غيرِه من فَقْدِ الجارحةِ التي جعلَها اللهُ آلَةَ التناوُلِ حتَّى لا يُمكِنَه إذا عَاوَدَ السَّرِقةَ مِرارًا أَكْلٌ ولا شُرْبٌ إلا بِحِيلَةٍ أو مَعُونَةٍ من غيرِه أو فِعْلِ ذلكَ بِفِيهِ كالبهائِم رَدَعَهُ ذلكَ عما يَهُمُّ بِهِ بتوفيقِ اللهِ.

[تُقْطَعُ اليَدُ اليُمْنَى مِنَ السَّارِق، فَإِنْ عَادَ فَقَدَمُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ عَاد فَيَدُه اليُسْرَى، فَإِنْ عَاد فَقَدَمُه اليُمْنَى؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وهذَا في أولِ سَرِقَةٍ منهُ تُقْطَعُ اليُمنَى؛ لأنها أَشرفُ وأكثرُ جَمالًا، ومُعاقبتُه بفقدِها أبلغُ، ومَعانِي الزَّجْرِ بزَوالِها أَحكمُ، فإذَا عَادَ قُطِعَتْ رِجلُهُ اليسرَى؛ لِتَبْقَى يدُه اليسرَى، فيكونَ أَحْسنَ حالًا مِمَّنْ قُطِعَتْ يدَاه، فَبَطَلَتْ عنهُ آلةُ التناوُلِ والأخذِ والإعطاءِ والقبضِ والبسطِ أَصْلًا، فَتَشْتَدُّ الضرورةُ حينئذٍ، وَقَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ على هذا في القُرْآنِ في المُحَارِبِ[٧]، قالَ اللهُ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

---

(١) أَخْرَجَ: ابن أبي شيبة والبيهقي عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِق مِنَ المَفْصِلِ)). والحديث قال فيه الزيلعي: «مرسل»، وقال الألباني: «وهذا إسناد مرسل جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال (التهذيب) غير مسرة».

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٢) رقم (٢٨٥٩٩)، والسنن الكبرى (٨/ ٤٧٠) رقم (١٧٢٤٨)، ونصب الراية (٣/ ٣٧٠)، والبدر المنير (٨/ ٦٦٠)، والدراية (٢/ ١١١)، وإرواء الغليل (٨/ ٨١).

(٢) نِهَايَةُ (١٩٣أ/ أ).

(٣) (الحُكْمُ بِهِ/): فِي نُسْخَةِ (ي): الحكمة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٣)، والمحرر (ص٤٣٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٦٠).

(٥) (فِي المُعَاوَنَةِ): فِي نُسْخَةِ (ي): من المتأولة.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): ماله.

(٧) (فِي المُحَارِبِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[١]، فإن عَادَ الثالثةَ قُطِعَتْ يدُه اليسرَى؛ فيكونُ أحْسنَ حَالًا[٢] مِمَّنْ قُطِعَتْ رِجلَاه، فيَبقَى زَمِنًا لا حَركةَ لهُ إلا بالجُهدِ الجهيدِ، فإن عَادَ الرابعةَ فقد بَلَغَ[٣] في سُوءِ صُنْعِهِ غَايَةً في الإصرارِ والتغافُلِ عن الاعتبارِ والاستخفافِ بعقوبةِ الخالقِ الجبَّارِ فَتُقْطَعُ رجلُه الباقيةُ، ويَبْقَى ـ بما كَسَبَتْ يداه، وما بنفسِه اخْتَارَهُ ـ كَلَحْمٍ عَلَى وَضَمٍ، وما اللهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ.

ولَمَّا كانتْ هاتانِ الجارحتانِ ـ أعنِي: اليديْنِ والرجلينِ ـ محلًّا للقطعِ جَرَى حُكْمُ العقوبةِ على السرقةِ فيهما، فإذا عَادَ الخامسةَ لَم يَبْقَ ما يُقْطَعُ فَلْتَكْفِه حالُهُ هذِه معَ ما يَرَاهُ السلطانُ من تأديبِه وإطالةِ حَبْسِه.

وفِي هذَا الذِي ذكرناهُ ما يَدُلُّ على أن التخفيفَ قد لَحِقَ السارقَ معَ استحقاقِه غِلظَ العُقوبةِ، ووَقَعَ ما وَقَعَ عليهِ من الغلظِ صِيَانَةً لأموالِ المسلمينَ[٤]، والحمدُ للهِ كثيرًا.

وأما المقدارُ الذي يجبُ فيهِ القطعُ فقد سَلَفَ من القولِ فيهِ ما لا حَاجَةَ إلى إعادتِه[٥].

---

(١) سورة المائدة: آية (٣٣).

(٢) (أحْسنَ حَالًا): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): بالغ.

(٤) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: الحاوي الصغير (ص٥٩١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٢).

(٥) انظر: (ص١٠٨٣).

[يَجِب عَلَى السَّارِق مَع حَد القَطْع غَرَامَة المَال المَسْرُوق؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِك]

وإذا أُجْرِيَ على السارقِ حدُّ القطعِ فعليهِ غَرامةُ المالِ المسروقِ إن كان قَائِمًا في يديهِ، فإن كان تَالِفًا فمِثلُه أو قيمتُه[١]؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلٌ عن[٢] المالِ الفائتِ من صاحبِه، ولو كَانَ مَالُهُ قَائِمًا - يومئذٍ - في يَدَيْ سارقِه لَوَجَبَ ردُّه عليهِ، فكذلكَ إذا كان مُسْتَهْلَكًا وَجَبَ ردُّ بدلِه[٣].

فإن لم يَجِدِ السارقُ أُنْظِرَ إلى مَيْسرةٍ؛ كَمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ في/ [٤] كلِّ مَن أَعْسَرَ بِحَقٍّ عليهِ، والقطعُ حَقُّ الله والمالُ حقُّ المأخوذِ منهُ، ويَبعُد أن يكونَ السارقُ يَملكُ المسروقَ بإفاتتِه إياهُ، و[٥] لو كانَ كذلك لم يلزَمْهُ ردُّه إذا كانَ قائمًا في يدِه[٦].

[السُّنَّة فِي الحُدُود أَنْ تُقَام عَلَى أَرْفَقِ وَجْه]

والسُّنةُ في الحُدُودِ كُلِّهَا أَنْ تُقَامَ عَلَى أَرْفَقِ وَجْهٍ وَأَرْجَاهُ للتَّمَامِ، وألَّا يُجْلَدَ إلا بسَوطٍ قد لَانَتْ جِهَتُهُ فلا يُدْمِي[٧]، ويُفَرَّقَ الضَّرْبُ على البدَنِ، ويُتَجَنَّبَ الوَجْهُ لكَرامتِه/ [٨] والمَقَاتِلُ والمَواضعُ التي يَتسارَعُ إليها التلَفُ، ويُقْطَعَ بالحَدِيدِ المُحَدَّدِ[٩]، ويُجْرَى ذلكَ على يديْ مَنْ يُحْسِنُهُ[١٠].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٤٦)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٩).

(٢) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٧/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٩).

(٤) نِهَايَةُ (١٩١ب/ ي).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٣٤٦)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٩).

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): يرمى، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَن المُرَادِ.

(٨) نِهَايَةُ (١٩٣ب/ أ).

(٩) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٣)، والبيان (١٢/ ٣٨٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٦).

وهذَا كلُّه ـ كَمَا تَرَى[١] ـ جامعٌ للمَحاسِنِ في الرِّفقِ بالمَحْدُودِ، والتِزامِ المقصودِ بالحدودِ من التكفيرِ دونَ الإِتلافِ إلا فيما كانَ مِنها قَتلًا، ولأنهُ [يَحصلُ بذلكَ رَدُّ][٢] المفسِدِ[٣] عن مُعاوَدةِ الفَسادِ واعتبارُ غيرِه بِه[٤]، واللهُ رؤوفٌ بالعبادِ.

(١) (كَمَا تَرَى): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

[بَابُ حَدِّ الحِرَابَةِ][1][2][3]

[الدَّلِيل عَلَى ثُبُوتِ حَد الحِرَابة، وَبَيَان هَـذَا الحَـد]

ومما يُلْحَقُ بهَذَا البابِ: القَوْلُ في المحارِبِينَ؛ فقد قالَ اللهُ ـ تعالَى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قولِه: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]، فذَهَبَ أصحابُنا وجماعةٌ من العلماءِ إلى أَنَّ الآيَةَ في قُطَّاعِ الطريقِ وأَنَّ العقوباتِ المذكوراتِ في الآيةِ مُرَتَّبَةٌ على الجرائمِ، قال أصحابُ الشافعيِّ: فالقتلُ للقتلِ، والقطعُ لأخْذِ المالِ، والصَّلبُ لاجتماعِ الأمريْنِ من القتلِ وأخذِ المالِ، والنفيُ أن يُطْلَبُوا في الأرضِ حتى يَخْرُجُوا من البِلادِ أو يُظْفَرَ بهِمْ فتُقامَ عَليهِم الحدودُ إن كانُوا ارتكبُوا ما يُوجِبُهَا أو يُحْبَسُوا فَيُسْتَرَاحَ من شَرِّهِمْ إن لم يكونُوا ارتكبوهُ؛ هذَا معنَى قولِهم[5].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ إِنَّ المَوْضِعَ مَوْضِعٌ تُسْتَحْسَنُ فِيهِ التَّرْجَمَةُ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٥/ ٥١٣)، ومختصر المزني (ص٣٤٦)، واللباب (ص٣٨٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ٩٩)، والإقناع (ص١٧٣)، والمهذب (٥/ ٤٤٨)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٩٧)، وبحر المذهب (١٣/ ١١٨)، والوسيط (٦/ ٤٩١)، والتهذيب (٧/ ٤٠٠)، والبيان (١٢/ ٤٩٩)، والعزيز (١١/ ٢٤٨)، والمحرر (ص٤٣٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٦٣)، وكفاية النبيه (١٧/ ٣٧٢)، والتذكرة (ص١٣١)، وأسنى المطالب (٤/ ١٥٤)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٩)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٥٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣).

(٣) الحِرَابَةُ لُغَةً: مشتقةٌ مِن الحَرْبِ، وَيأتي بِمعنى: السَّلْبِ.

وَاصْطِلَاحًا: هم الَّذين يعترضون النَّاس بسلاحهم جَهرا، وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالهم عنْوَة وقهرا.

انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٨)، ولسان العرب (٢/ ٨١٦)، وتاج العروس (٢/ ٢٥٢)؛ مادة (حرب).

وانظر أيضًا: الإقناع (ص١٧٣)، والمصباح المنير (٢/ ٥٠٨)، والغرر البهية (٥/ ١٠١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٥٢).

(٤) سورة المائدة: من آية (٣٢) إلى آية (٣٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٠٢)، والوسيط (٦/ ٤٩٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٦).

[سُقُوط حَد الحِرَابَة بَعْد التَّوْبَة، وَبَقَاء حُقُوق الآدَمِيين]

وقالُوا: إنَّ هذَا كُلَّه إذا ظُفِرَ بِهِم قبْلَ التوبةِ، فإن ظُفِرَ بهم بعدَ التوبةِ سَقَطَ ما هوَ حقٌّ لله ـ تعالَى ـ وهوَ حَتْمُ القتلِ والقطعِ، وكانُوا في حقوقِ الآدميينَ بينَ الخِيارِ في القَوَدِ والدِّيةِ في القتلِ، وبَقِيَ الباقِي على الحُكمِ في غيرِ المحارَبةِ(١).

[المَعْنَى فِي تَرْتِيب حَد الحرابَة عَلَى هَذَا الوَجْه]

وقالُوا: إن المحارَبةَ مشتقَّةٌ مِن اسمِها، وهوَ الاعتراضُ على السَّابِلةِ(٢) بالسِّلاحِ(٣)، كالمحاربِ لعدُوِّه، فإذا وَقَعَ أَخْذُ المالِ بالمحاربةِ حَصَلَ المَالُ مَأْخُوذًا بوجهٍ أغْلظَ من السرقةِ؛ فَغُلِّظَت العقوبةُ لذلكَ في القتلِ بأن جُعِلَ حَتْمًا لا يجوزُ للإمامِ العفوُ عنهُ، ثم الديةُ عليهِ(٤) بحالِها للمَقتولِ، وغُلِّظَتْ في أخذِ المالِ ـ على وجهِ المحاربةِ ـ بِضَمِّ الرِّجلِ إلى اليدِ، وجُعِلَ الصَّلْبُ عُقُوبَةً لاجتماعِ الجريمتيْنِ من القتلِ وأخذِ المالِ.

وهَذَا جَارٍ على ما تُحَسِّنُهُ السياساتُ الدِّينيةُ والدُّنيويةُ، بترتيبِ العقوباتِ على مَراتبِ الجرائمِ؛ فلا شكَّ في أنَّ أَخْذَ المالِ على جهةِ المحارَبةِ التي هيَ قصدُ القتلِ مُجَاهَرَةً أغلظُ منهُ على جهةِ المكاتَمةِ(٥) والمراقَبةِ، و(٦)أن القتلَ الواقعَ على جهةِ أَخْذِ المالِ يَجمعُ إتلافَ الرُّوحِ وإتلافَ المالِ؛ فَرُتِّبَ في حدِّ القتلِ وأخذِ المالِ ـ على هذا الوجهِ ـ الحتمُ في القتلِ وزيادةُ الرِّجلِ على اليدِ في القطعِ، مقابليْنِ للزيادةِ الواقعةِ في الجريمتَينِ، وحُسْنُ هَذَا ظَاهِرٌ(٧).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٠٢)، والوسيط (٦/ ٤٩٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٦).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): السلب.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/ ١٨٩)، والمصباح المنير (١/ ١٢٧)، وتاج العروس (٢/ ٢٦٠)؛ مادة (حرب).

(٤) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (أ)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): المكاتبة.

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٣)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٩٨)، وبحر المذهب (١٣/ ١١٨)، والبيان (١٢/ ٤٩٩).

فإن قالَ قائلٌ: أفتَفْعلونَ مثلَ هذَا في حدِّ القذْفِ وحدِّ شُربِ المُسْكرِ، فتزيدونَ فيهما إذا وقعَا في المحارَبةِ/ [١] تَغْلِيظًا؟

قيلَ: لا معْنَى لهذَا، وإنما تقعُ زيادةُ التغليظِ للعقوبةِ فيما هوَ المقصودُ بالمحاربةِ لا[٢] فيما لا حظَّ لهُ فيهَا ولا مقصدَ فيهِ يَتعلَّقُ بها؛ فالمقصودُ في المحاربةِ هوَ أخذُ المالِ ثم يَتبعُه القتلُ إن احْتَاجَ المحارِبُ إليهِ لوقوعِ الأمرِ بهِ من المُمانِعِ، فَأَمَّا القَذْفُ وشُرْبُ الخَمْرِ فلا سببَ لهُما في أخذِ المالِ؛ فَبَقِيَ الحُكْمُ في العقوبةِ عليهما/ [٣] عَلَى مَا شُرِعَ فيهما في غيرِ المحارَبةِ، وكذَا الزِّنا في المحاربةِ.

وعلى هذَا المعْنَى: إِذَا أَخَذَ المَالَ بِالسِّلَاحِ فِي المِصْرِ فهوَ كأخذِه خَارِجًا عنه[٤]؛ لأن قصدَ أخذِ المالِ وَقَعَ بالسلاحِ لإزالةِ [المُمَانَعَةِ][٥] إِنْ وَقَعَ مَنْعٌ، فإذا استَوتِ المعاني في الجُرمِ[٦] استوتِ العُقوباتُ[٧][٨]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) نِهَايَةُ (١٩٢أ/ ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): إلا.

(٣) نِهَايَةُ (١٩٤أ/ أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٠)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٠٠)، وبحر المذهب (١٣/ ١١٩)، والبيان (١٢/ ٥٠١).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي): الممانع، وَفِي نُسْخَةِ (أ): المال.

(٦) فِي نُسْخَةِ (أ): الحرام، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المُرَادِ.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٠)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٠٠)، وبحر المذهب (١٣/ ١١٩)، والبيان (١٢/ ٥٠١).

(٨) وَمِن المَعَانِي الوَارِدَةِ فِي هَذَا: هُوَ أنهم في المصر أغلظ جُرْمًا مِنَ الصَّحْرَاءِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَغْلَبَ أَمْنُ الْمِصْرِ وَخَوْفُ الصَّحْرَاءِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمِصْرَ فِي قَبْضَةِ السُّلْطَانِ دُونَ الصَّحْرَاءِ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمِصْرَ يَجْمَعُ فِي الْأَغْلَبِ مُلْكَ الْإِنْسَانِ وَلَا تَجْمَعُهُ الصَّحْرَاءُ.

= ⇦

ومَنْ تَأَمَّلَ ما قُلْنَاهُ عَلِمَ قوَّةَ أسبابِ الرَّدْعِ والزجْرِ فيما وردَتْ [بِهِ][(١)] الشريعةُ في المحارِبينَ. واللهُ أعلمُ.

[المَعْنَى فِي سُقُوطِ حَدِّ الحِرَابَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ]

وأما افتراقُ الحُكمِ قبلَ التوبةِ وبعدَها: فَلِأَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مِمَّنْ بَذَلَهَا، لِأَنَّ فِي رَدِّهَا إِغْرَاءً بالمعصيةِ، وهيَ إنما تقعُ لله، فقد [يَتَفَضَّلُ][(٢)] ـ سبحانه ـ بقَبولها لسَعةِ رحمتِه، فتزولُ التَّبِعَةُ فيما بينَ التائبِ وبينَ الله، ثم حقوقُ الآدميِّينَ بحالِها، لا تزولُ إلا بإرضاءِ الخُصومِ أو برِضاهُم[(٣)].

فَإِذَا جَاءَنَا الْمُحَارِبُ تَائِبًا وَقَدْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ، قُلْنَا له: قد سَقطَ[(٤)] بتوبتِك حقُّ الله في القتلِ وهوَ الحتمُ للقوَدِ وحقُّه في السرقةِ وهوَ القطعُ، فأنتَ فيما وراءَ ذلِك على حُكمِ الشريعةِ؛ فالأمرُ في القوَدِ إلى ما يَخْتارُه وَلِيُّ المقتولِ، [وفي المالِ المسروقِ][(٥)] إلى صاحبِه، ولهُ العفْوُ إنْ أحبَّ[(٦)].

= فَكَانَ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِمْ أَنْ يَكُونُوا فِي أَغْلَظِ الأَمْرَيْنِ كَأَخَفِّهِمَا.

انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦١)، والبيان (١٢/ ٥٠١).

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): يطول.

(٣) أي: بدفع العِوَض إليهم، أو بعفوهم مجانًا.

(٤) (قد سَقطَ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٩)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣١٣)، وبحر المذهب (١٣/ ١٢٩)، والبيان (١٢/ ٥١٠).

[المُحَارِب إِذَا لَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذ المَال: فَإِنَّه يُؤَدَّب؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مُحَارِبًا فلم يقتُلْ ولم يأخُذِ المالَ(١) تُرِكَ حَدُّ المُحَارَبَةِ [فيه](٢) إِلَى حَدِّ التَّأْدِيبِ(٣)(٤)؛ إِذْ ليس لهُ جُرْمٌ يُسْتَحَقُّ به قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ، وإنما هوَ رجُلٌ خرجَ بنفسِه فلم يُتلفْ شَيْئًا، فسبيلُه أَنْ يُؤَدَّبَ بالحَبسِ أو بغيرِه مما دُون الحدِّ(٥).

وهذَا هوَ العدْلُ والحِكمةُ، والحمدُ لله؛ فقد اشتَملتْ هذِه الأحكامُ على الاحتياطِ للمُصلِحين والزجرِ للمُفسِدين، بالسياسةِ العادِلةِ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٩)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٠٧)، وبحر المذهب (١٣/ ١٢٤)، والبيان (١٢/ ٥٠٠).

(٤) وَهَلْ يَتَعَيَّنُ جِنْسُ تَعْزِيرِهِ أَمْ لَا؟

عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَتَعَيَّنُ، ويعزر الْإِمَامُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَفْيٍ كَسَائِرِ مَا يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ.

وَعَلَى هذا: لو رَأَى الْإِمَامُ تَرْكَ تَعْزِيرِهِ وَالْعَفْوَ عَنْهُ جَازَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَعْزِيرَهُ مُتَعَيِّنٌ بِالْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُ أَكَفُّ لَهُ عَنْ أَذِيَّةِ النَّاسِ، واقْتِدَاءً بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَعَلَى هَذَا: لَوْ رَأَى الْإِمَامُ تَرْكَ تَعْزِيرِهِ لَمْ يَجُزْ إلا أن تظهر توبته.

انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٩)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٠٧)، وبحر المذهب (١٣/ ١٢٤).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٣/٣٥٩)، ونهاية المطلب (١٧/٣٠٧)، وبحر المذهب (١٣/ ١٢٤)، والبيان (١٢/ ٥٠٠).

[بَابُ حَدِّ شُرْبِ المُسْكِرِ][(١)(٢)(٣)]

[تَقْدِيرُ حَدِّ الشَّارِبِ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فنقولُ ـ وباللهِ التوفيقُ ـ في حَدِّ الشَّارِبِ: إنِ الأخبارَ قد وردتْ عن رسولِ الله ﷺ بجَلدِ الشاربِ أربعينَ، بما لا يبلُغُ في الإيلامِ مَبلغَ حدِّ الزِّنا وحدِّ القَذفِ؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ أَمْرٌ لا يَعْدُو صاحِبَه، فَإِنْ خَرَجَ بِهِ إِلَى مَا يَعْدُوهُ من قتلِ نفسٍ أو جرحٍ أو جنايةٍ على عِرْضٍ أو مالٍ أُقِيمَتْ عليه حُدُودُهَا، فَأَمَّا مَا يَسْتَحِقُّ من العقوبةِ حَدًّا على شربِ المسكرِ فَحَدُّهُ المُخْتَصُّ بِهِ أربعونَ بأطرافِ النِّعالِ والأَرْديةِ وجريدِ النخْلِ، ويُضَمُّ إلى ذلكَ التَّبْكِيتُ له والتَّقْبِيحُ لِما ارتكبَهُ مما أزالَ عقلَه وأخرجَهُ عن الناسِ إلى عِدادِ البهائمِ بزَوالِ عقلِه[(٤)].

وما هذَا سبيلُه من الجرائمِ[(٥)] فحقيقٌ أَنْ يُرْدَعَ/[(٦)] مُرْتَكِبُهُ بالعقوبةِ، وقد وَرَدَ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ إِنَّ المَوْضِعَ مَوْضِعٌ تُسْتَحْسَنُ فِيهِ التَّرْجَمَةُ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٧/ ٣٦٣)، ومختصر المزني (ص٣٤٧)، واللباب (ص٣٨٩)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٦)، والإقناع (ص١٧١)، والمهذب (٥/ ٤٥٤)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٢٥)، وبحر المذهب (١٣/ ١٤٨)، والوسيط (٦/ ٥٠٤)، والتهذيب (٧/ ٤٠٦)، والبيان (١٢/ ٥١٤)، والعزيز (١١/ ٢٧٣)، والمحرر (ص٤٤١)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧٤)، وكفاية النبيه (١٧/ ٣٩٦)، والتذكرة (ص١٣٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٥٨)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٠١)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٦٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ١١).

(٣) المُسْكِرُ لُغَةً: الخَمْرُ المُعْتَصرُ مِنَ العِنَب.

وَاصْطِلَاحًا: كُلُّ مَا خَامَرَ العَقل؛ أَي: غَطَّاهُ.

انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٥)، والصحاح (٢/ ٦٨٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٣)، وتاج العروس (١٢/ ٥٩)؛ مادة (سكر).

وانظر أيضًا: اللباب (ص٣٩٠)، والإقناع (ص١٧٠)، والغرر البهية (٥/ ١٠٤)، وإعانة الطالبين (٤/ ١٧٥).

(٤) انظر: الوسيط (٦/ ٥٠٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٤).

(٥) (من الجرائمِ): لَيسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) نِهَايَةُ (١٩٢ب/ ي).

حَدِيثٌ عن بعضِ العُلماءِ: أنه مَرَّ بسَكرانَ يَبولُ في كفِّه، ويَفعلُ به كما يَفعلُ المتطهِّرُ بالوضوءِ، فلما فرغَ قالَ: (الحَمْدُ لله الذِي جَعَلَ الإِسْلَامَ دِينًا[١]، وَالمَاءَ طَهُورًا)[٢]؛ فمَن أحقُّ بما ذكَرناهُ مِمَّنْ صَارَ بنفسِه إلى هذِه الحالِ، و[أَهَانَهَا][٣] بما هوَ أمُّ الخبائثِ؟!

[جَوَاز التَّعْزِير فِي الشُّرْبِ بِالزِّيَادَة عَلَى أَرْبَعِين جَلْدَة؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ بالشامِ قد تحاقَرُوا العقوبةَ على المسكرِ بأربعينَ اسْتَشَارَ الصحابةَ، فقيلَ لهُ: «**إِنَّ السَّكْرَانَ[٤] إِذَا شَرِبَ هَذَى، وإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَيُرَى أَنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي**»[٥]؛ وكانَ هذَا ضَرْبًا من الاستصلاحِ، لا على معنَى الزيادةِ في الحدِّ المؤقَّتِ، ولكن زيادةٌ للافتراءِ الذِي يَغلِبُ على الشاربِ.

وَوَقَعَ في عهدِ عثمانَ مِنْ أَمْرِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ[٦]؛ فَضُرِبَ أربعينَ، ثم قال عَلِيٌّ: «**جَلَدَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعِينَ، وأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ صَدْرًا/ [٧] مِنْ خِلَافَتِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ**»[٨]، وقالَ: «**مَا أَحَدٌ يُجْلَدُ فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا؛**

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي) سَوَادٌ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الحَادِثَةِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَصَادِرَ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ: الشافعي والبيهقي عن علي ﷺ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
انظر: مسند الشافعي (ص٢٨٦)، ومعرفة السنن والآثار(١٣/ ٤٨) رقم (١٧٤١٩)، والمستدرك (٤/ ٣٧٥) رقم (٨١٣١)، والتلخيص (٤/ ٤١٧) رقم (٨١٣١).

(٦) هُوَ: عُقْبَةُ بن أَبَان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس، من مُقَدَّمِي قريش في الجاهلية، كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، فَأَسَرُوهُ يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه، وهو أول مصلوب في الإسلام، قُتِلَ في السنة الثانية من الهجرة.
انظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٤٥٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٧)، والبداية والنهاية (١١/ ٦٠٤)، والأعلام (٤/ ٢٤٠).

(٧) نِهَايَةُ (١٩٤ب/ أ).

(٨) أَخْرَجَهُ: مسلم بنحوٍ من هذا اللفظ.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١) رقم (١٧٠٧).

الحَقُّ قَتَلَهُ، إِلَّا حَد الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١)؛ فَرَأَى - رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ - بغزيرِ عِلمِه ولطيفِ فهْمِه أَنَّ الأربعينَ المَزيدةَ على المُؤَقَّتِ في الشُّرْبِ شَيْءٌ(٢) مُجْتَهَدٌ فيهِ زائدٌ على الحدِّ(٣) المؤقتِ للاستصلاحِ، فإذَا(٤) أدّى إلى التلَفِ لزِمَ فيهِ غُرمُ الديةِ؛ كَمَا لَوْ تَلِفَتْ نَفْسٌ بِالتَّعْزِيرِ، لَوَجَبَت الغَرَامَةُ الدِّيَةُ.

[لَو تَلِفَ الشَّارِب بِالتَّعْزِير فَوقَ الأَرْبَعِين جَلْدَة فَإِنَّه يُضْمَن؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِك]

وعلى هذَا المعنَى رأَى أصحابُنا: أن الإمامَ إذا زَادَ في حدِّ الخمرِ على الأربعينَ، أو ضربَ بما لا يُشْبِهُ النعالَ وجَريدَ النخلِ، فماتَ المضروبُ: أنهُ يَضمَنُ بمُجاوَزته الحدَّ المؤقتَ الموضوعَ على الهيئةِ المعروفةِ، وَهَذَا كُلُّهُ - كَمَا تَرَى - تغليظٌ وتخفيفٌ موضوعٌ كلٌّ منهَا في موضعِه على الحِكمة البالغةِ(٥)(٦).



---

(١) أَخْرَجَهُ: مسلم بنحوٍ من هذا اللفظ.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢) رقم (١٧٠٧).

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٤) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٦)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٣٥)، وبحر المذهب (١٣/ ١٥٠)، والبيان (١٢/ ٥٢٥).

(٦) إِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ اقْتِصَارًا على الحد دُونَ التَّعْزِيرِ فَمَاتَ الْمَحْدُودُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ بِالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْإِمَامِ فِي مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ التَّلَفِ عَنِ الحدود الواجبة هدر لا يضمن كَجَلْدِ الزَّانِي وَحَدِّ الْقَاذِفِ.
وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَحُدَّهُ الْأَرْبَعِينَ بِالسِّيَاطِ فَيَمُوتُ؛ فيضمنه، وفِي قَدْرِ مَا يَضْمَنُهُ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: جَمِيع دِيَتِهِ وَلَا يَضْمَنُ بَعْضَهَا؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ عَنْ جِنْسِ الْحَدِّ إِلَى غَيْرِهِ يَجْعَلُ الْكُلَّ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ.
وَالثَّانِي: يَضْمَنُ نِصْفَ دِيَتِهِ؛ لِتَلَفِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمَحْظُورٍ.
انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٦-٤١٥)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٣٥)، وبحر المذهب (١٣/ ١٥٠)، والبيان (١٢/ ٥٢٥).

[بَابٌ][1] فِيمَنْ[2] أَتَى الذُّكْرَانَ والبَهَائِمَ[3]

[الأَدِلَّةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ آتِي الذُّكْرَانِ وَالبَهَائِمِ العُقُوبَةَ]

وَوَرَدَت السُّنَّةُ: ((بِأَنَّ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ))[4]، و: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ))[5]، وقيل: ((مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ))[6]، ورُوِيَ فيمن أتى بهيمة

---

(١) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): في.

(٣) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: اللباب (ص٣٨٤)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)، والإقناع (ص١٦٨)، والمهذب (٥/ ٣٨٣)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٩٦)، والبيان (١٢/ ٣٦٤)، والعزيز (١١/ ١٢٦)، وأسنى المطالب (٤/ ١٢٥)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٠)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٠٣).

(٤) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي وابن ماجه عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. والحديث قال فيه أبو داود: «ليس هذا بالقوي»، وقال ابن حجر: «وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ».

انظر: سنن أبي داود (٥/ ١١٣) رقم (٤٤٦٤)، وسنن الترمذي (٣/ ١٠٨) رقم (١٤٥٥)، وسنن ابن ماجه (٣/ ٥٩٦) رقم (٢٥٦٤)، والتحقيق (٢/ ٣٢٨)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٥٢٨)، ونصب الراية (٣/ ٣٤٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٠٣).

(٥) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي وابن ماجه عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. والحديث قال فيه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

انظر: سنن أبي داود (٥/ ١١٢) رقم (٤٤٦٢)، وسنن الترمذي (٣/ ١٠٩) رقم (١٤٥٦) وسنن ابن ماجه (٣/ ٥٩٤) رقم (٢٥٦١)، والمستدرك (٤/ ٣٥٥) رقم (٨٠٤٩)، والتلخيص (٤/ ٣٩٥) رقم (٨٠٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٣٤٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٥٥)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٠٢)، وإرواء الغليل (٨/ ١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ: الترمذي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. والحديث قال فيه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: «غير صحيح».

انظر: سنن الترمذي (٣/ ١٠٩) رقم (١٤٥٦)، والمستدرك (٤/ ٣٥٦) رقم (٨٠٥٤)، والتلخيص (٤/ ٣٩٧) رقم (٨٠٥٤)، ونصب الراية (٣/ ٣٤٠)، والبدر المنير (٨/ ٦٠٣).

قالَ: ((**اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**))[(١)].

ولم يَختَلفِ المسلمونَ في تحريمِ الاستمتاعِ بالبهائِم والذُّكرانِ، وأَنَّ فاعلَهما مُسْتَحِقُّ العقوبةِ البَاهِظَةِ[(٢)][(٣)].

[الاختلافُ في العُقُوبة المُتَرَتِّبَة عَلَى ذَلِك]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا في: هَلْ عليهِ حَدٌّ؟

فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إلى: ظاهِرِ هذِه الروايةِ، فَأَوْجَبُوا قتلَ آتِي البهيمةِ وآتي[(٤)] الذُّكرانِ بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا[(٥)][(٦)].

---

(١) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي وابن ماجه عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. والحديث قال فيه الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ))، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

انظر: سنن أبي داود (٥/ ١١٢) رقم (٤٤٦٢)، وسنن الترمذي (٣/ ١٠٩) رقم (١٤٥٦) وسنن ابن ماجه (٣/ ٥٩٤) رقم (٢٥٦١)، والمستدرك (٤/ ٣٥٥) رقم (٨٠٤٩)، والتلخيص (٤/ ٣٩٥) رقم (٨٠٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٣٤٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٥٥)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٠٢)، وإرواء الغليل (٨/ ١٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٩٦)، وبحر المذهب (١٣/ ٢٩)، والبيان (٣٦٦/١٢).

(٣) البَاهِظَةُ: الثَّقِيلَة؛ يَقَال: بَهَظَهُ الحِمْلُ يَبْهَظُهُ بَهْظًا، أيْ: أَثْقَلَهُ وعَجزَ عَنْه.

انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٤٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٩١)، والصحاح (٣/ ١١٧١)، وتاج العروس (٢٠/ ٢٠٤)؛ مادة (بهظ).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٩٦)، والتنبيه (ص١٤٨)، والوجيز (٢/ ١٦٧).

(٦) هذا هو المنصوص عليه، وبه قال عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد؛ رضي الله عنهما.

انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٣)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٩٧)، وبحر المذهب (١٣/ ٣٠)، والبيان (٣٦٦/١٢).

وَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلى: اعتبارِ حالِهما، كما تُعْتَبَرُ حالُ الزاني البِكرِ والثيِّبِ[(١)][(٢)].

وخَفَّفَ بعضُهم: الأمرَ في إتيانِ البهائِمِ [والذُّكرانِ][(٣)]، ورَأَى فيهِ التعزيرَ[(٤)][(٥)]، وتَكَلَّمُوا في إسنادِ الخبريْنِ[(٦)][(٧)]، وقالُوا: الخبرُ الصَّحيحُ هوَ ما رُوِيَ من قولِه ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**))، وإتيانُ البهيمةِ والذكَرِ خارجٌ عن اسمِ الزِّنَا، إلا من جهةِ التمثيلِ والتشبيهِ[(٨)].

وهذانِ الأمرانِ وإنْ[(٩)] كَانَا في نهاية الفَظَاعَةِ والشَّنَاعَةِ فمُرتكِبُهما قليلٌ، وخُصُوصًا العَرب، فإنهُم لم يكونُوا يَعرفونَهما إلا في نادرٍ من الناسِ؛ فلِقلَّتِهما[(١٠)] وقِلةِ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٩٦)، والتنبيه (ص١٤٨)، والوجيز (٢/ ١٦٧).

(٢) نقله الربيع، وقال: رجع الشافعي إليه، وبه قال الزُّهري والثوري وأبو يوسف ومحمد.
انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٤)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٩٧)، وبحر المذهب (١٣/ ٣٠)، والبيان (١٢/ ٣٦٧).

(٣) مِن اجْتِهَادِ الُمحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٩٦)، والتنبيه (ص١٤٨)، والوجيز (٢/ ١٦٧).

(٥) وهو قول مخرَّج في المذهب، وبه قال أبو حنيفة.
انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٩٦)، وبحر المذهب (١٣/ ٣٠)، والبيان (١٢/ ٣٦٨).

(٦) (إسنادِ الخبريْنِ): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالَمتْنِ.

(٧) أَرَادَ بِذَلِكَ: حَدِيث: ((**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ**))، وَحَدِيث: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ**)).
انظر تخريجها في: (ص١١٠٠).

(٨) فِي نُسْخَةِ (أ): التهيب.

(٩) (وإنْ): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالَمتْنِ.

(١٠) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

المُتَدَنِّسِينَ/ [١] بِهِما لا يُنْكَرُ أَنْ يَقَعَ الرَّدعُ عنهُما بعقوبةٍ غيرِ مؤقَّتةٍ من الضربِ[٢] المُؤلِمِ والحبسِ[٣] الطويلِ إلى أن تَظهرَ توبةُ المرتكِبِ لِما يرتكبُه منهُما[٤].

[التَّرْجِيح] **ولَكِنَّ الذِي عندنَا ـ واللهُ أعلمُ ـ**: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بإسنادِ الخبَرَيْنِ فيهِما، وأنهُ لا يَبْعُدُ في مَعانِي الفِقهِ قياسُهُما على الزَّاني[٥]، ثم هوَ على وجهيْنِ[٦]:

أحدُهما: اعتبارُ حالِ الفاعلِ في الإِحْصَانِ والبَكَارَةِ.

والثاني: قتلُه بالسيفِ أو بالرجمِ[٧] في الحالَيْنِ؛ لِأَنَّ [مَن][٨] اسْتبَاحَ فَرْجًا بِالزِّنَا فقد اسْتبَاحَ ما يُسْتبَاحُ مثلُه في الشرائعِ والعاداتِ السليمةِ فَالجِنْسُ مَجْعُولٌ لهذَا، فأما المستبيحُ للبهائمِ والذُّكرانِ فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَحظورٍ في الشريعةِ والعاداتِ السليمةِ[٩]؛ فهو أَغْلظُ حَالًا، وأشدُّ جُرْمًا، وأقلُّ عُذْرًا، وأحقُّ بالتغليظِ في العقوبةِ؛ إذ الجِنْسانِ غيرُ مجعولَيْنِ لهذَا.

---

(١) نِهَايَةُ (١٩٣أ/ ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): الضرر.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ) سَوَادٌ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٩٧)، وبحر المذهب (١٣/ ٣١)، والبيان (١٢/ ٣٦٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٣-٢٢٢)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٩٦)، وبحر المذهب (١٣/ ٣١)، والبيان (١٢/ ٣٦٨).

(٦) أي: في اعتبار الإحصَان من عَدَمه.

(٧) فِي نُسْخَةِ (أ): الرمح، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ المُقَرَّرَ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ بِخِلَافِ هَذَا.

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (أ): في، وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٩) (فَالجِنْسُ مَجْعُولٌ لهذَا، فأما المستبيحُ للبهائمِ والذُّكرانِ فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَحظورٍ في الشريعةِ والعاداتِ السليمةِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

وإذا كانَ الزنا إنما قَبُحَ لِما فيهِ من اختلاطِ الأنسابِ وفَسادِ أسبابِ التعارُفِ، فما ظَنُّكَ بما يُؤدِّي الاجتماعُ عليهِ إلى قطعِ النسْلِ وخَرابِ العالَمِ؟! ونسألُ اللهَ العافيةَ.

ويَدُلُّ على ما قلناهُ: أن الزجرَ عن التَّلَوُّطِ وَرَدَ لا[١] بلفظِ النهيِ، بل بالتقبيحِ لِفعلِه والتعظيمِ لارتكابِه ومُخالفةِ العالمينَ في إتيانِه، قال اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ / [٢]تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[٣]؛ فكَانَ في مخرجِ الزجرِ ـ على هذا الوجهِ ـ تَنْبِيهٌ على فَظَاعَةِ هذا الذنبِ، وهو يَزِيدُ على ما وَرَدَ به الزجرُ عن الخمرِ والميسرِ من نحوِ هذَا في وقوعِ الزجرِ عنهُما بالإخبارِ عن قُبحِ آثارِهما فقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ في الْمُتَلَوِّطِ: «**أَنَّهُ يُرْمَى بِهِ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ، ويُتْبَعُ الرَّجْم بالحِجَارَةِ**»[٥]؛ امتثالًا لِمَا أَجْرَاهُ اللهُ ـ تعالَى ـ على قومِ لوطٍ من نحوِ هذا، إِذْ قَالَ: ﴿فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[٦].

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) نِهَايَةُ (١٩٥أ/ أ).

(٣) سورة النمل: من آية (٥٤) إلى آية (٥٥).

(٤) سورة المائدة: آية (٩١).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن حجر: «بإسناد صحيح»، ولم أقف عليه مُسْنَدًا إلى علي ﷺ.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٦) رقم (٢٨٣٣٧)، والسنن الكبرى (٨/ ٤٠٤) رقم (١٧٠٢٤)، ونصب الراية (٣/ ٣٤٢)، والدراية (٢/ ١٠٣).

(٦) سورة الحجر: آية (٧٤).

بابٌ مما يدخلُ في جملةِ الحدودِ والجناياتِ من إباحةِ القتلِ لا على جِهةِ القصدِ له(١)(٢)

[الأَدِلَّة عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الصَّائِل]

وَرَدَت السنةُ عن النبيِّ ﷺ بقولِه: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ/ (٣)))(٤)، ورُوِيَ في بعضِ الرِّواياتِ: ((مَنْ قَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))(٥)، وفي بعضِها زيادةُ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ تِجَارَةٍ))(٦)؛ فكانَ في ذلِكَ دليلٌ على أن مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا، فلهُ أَنْ يَدْفَعَ الظَّالِمَ بِمَا يُقَدِّرُ كَفَّهُ بِهِ(٧)؛ من القتالِ بالسلاحِ فما دُونَه، حتَّى إذَا(٨) امْتَدَّ(٩) الأمرُ إلى كفِّه بالقتْلِ فَقَتَلَهُ كانَ مُبَاحًا لهُ، وإِنْ أَتَى على نفسِ المظلومِ كانَ شهيدًا، وهذَا من بابِ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ فِي: الأم (٧/ ٤٣٤)، ومختصر المزني (ص٣٥٠)، واللباب (ص٣٨٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ٤٥١)، والمهذب (٥/ ٢١٦)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٦٦)، وبحر المذهب (١٣/ ١٧٠)، والوسيط (٦/ ٥٢٨)، والتهذيب (٧/ ٤٣١)، والبيان (١٢/ ٦٩)، والعزيز (١١/ ٣١١)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٨٤)، وكفاية النبيه (١٨/ ٣٦)، والتذكرة (ص١٣٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٦٦)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٠٤)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٨١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣).

(٣) نِهَايَةُ (١٩٣ب/ ي).

(٤) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) رقم (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم (١/ ١٢٤) رقم (١٤١).

(٥) أَخْرَجَهُ: النسائي عن سَعِيدِ بن زَيْدٍ رضي الله عنه. والحديث صححه ابن حبان، وابن الملقن، والألباني.

انظر: سنن النسائي (٧/ ١١٤) رقم (٤٠٨٥)، وصحيح ابن حبان (٧/ ٤٦٧) رقم (٣١٩٤)، والبدر المنير (٥/ ٢٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (٥/ ١٥٠)، وإرواء الغليل (٣/ ١٦٤).

(٦) لم أَقِف عَلَى هَذَا الحَدِيث بهذَا اللفْظ.

(٧) (كَفَّهُ بِهِ): فِي نُسْخَةِ (أ): كعدمه.

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ) سَوَادٌ.

تَحصينِ الأموالِ ومُعاقبةِ الغَصَبَةِ المُريدينَ لظُلمِ[(١)] أربابِها بأخْذِها منهُمْ[(٢)].

[مَرَاتِب دَفْع الصَّائِل]

والوجهُ فيه: أَنْ يَنْظُرَ المَظْلُومُ؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ دفعُ الظالمِ بالكلامِ لَمْ يَعْدُهُ إلى أكثرَ منهُ، وإن احتاجَ إلى الزيادةِ عليهِ ـ كضرْبِه بيدِه، أو بخشَبةٍ، أو نحوِها ـ فَعَلَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، فإن لم يَطمَعْ في كفِّه إلا بحَملِ السِّلاحِ عليهِ فلهُ ذلكَ على التدريجِ الذِي ذكَرناهُ، حتى إن لم يُمكِنْهُ كفُّه إلا بالإتيانِ على نفسِه جازَ ولم يلزَمْه قَوَدٌ ولا دِيَةٌ[(٣)].

وَهَذَا غيرُ مُخالِفٍ للخبَرِ في أَنَّهُ: ((**لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**))؛ لِأَنَّ هذه الثلاثَ إنما هيَ القتلُ المقصودُ[(٤)]، فَأَمَّا مَنْ قَصَدَ مَالَ إِنْسَانٍ فَإِنَّمَا سَبِيلُ المَقْصُودِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ دَفْعِ القَاصِدِ بِمَا يُمْكِنُ[(٥)]؛ حتَّى لو علِمَ أنهُ يكفُّه بضرْبِه بعصاةٍ خفيفةٍ لم يكُن له مُجاوزَتُه، فإنْ أحوجَهُ القاصدُ إلى ما يَزيدُ علَى ذلكَ حتى أتَى على نفسِه فهُو القاتلُ لنفسِه، والمظلومُ غيرُ قاصدٍ لقتلِه ولا مَلومٍ على دَفعِه عن[(٦)] مالِه.

وَكَذَا: إِذَا قَصَدَ حَرِيمَهُ أَوْ حُرْمَتَهُ، فلهُ هذَا[(٧)]؛ لأنَّ هذا في معنَى المالِ أو أكثرَ[(٨)].

---

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٦٠١)، ومنهج الطلاب (ص٢٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥١)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٦٦)، وبحر المذهب (١٣/ ١٧٠)، والبيان (١٢/ ٦٩).

(٤) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) فالفرق في ذلك عند المؤلف ـ رحمه الله ـ: هو النَّظر إلى المقصود؛ فإن كان المقتول مقصودًا بالقتل لم يجز القتل، وإن كان القاتل مقصودًا بالقتل جاز له ذلك؛ فهذا هو مناط التَّفريق بين الحالين.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): من.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥١)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٦٦)، وبحر المذهب (١٣/ ١٧٠)، والبيان (١٢/ ٦٩).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٣/٤٥١)، ونهاية المطلب (١٧/٣٦٦)، وبحر المذهب (١٣/ ١٧٠)، والبيان (١٢/ ٦٩).

ثُمَّ عَلَى هَذَا: إِذَا قَصَدَ نَفْسَهُ، فلهُ دفعُهُ على التدريجِ[(١)]. والله أعلمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّ رجُلًا[(٢)] نظَرَ إليهِ مِن صِيرِ[(٣)] البابِ، وبيدِه مِدْرًى[(٤)]؛ فقال: ((**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**))[(٥)]، وهذَا من هذَا البابِ.

[الدَّلِيل عَلَى جَوَازِ قِتَال أَهْل البَغْي]

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا البَابِ: قتال أهلِ البَغْيِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ فِي الكِتَابِ؛ فَقَالَ: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ** / [(٦)] **فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ**﴾ الآيَةَ[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥١)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٦٦)، وبحر المذهب (١٣/ ١٧٠)، والبيان (١٢/ ٦٩).

(٢) (أَنَّ رجُلًا): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) الصِّير: بالكسر؛ شق الباب، قال أبو عبيد: «لم يسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث».

انظر: الصحاح (٢/ ٧١٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٦)، ومختار الصحاح (ص١٨١)؛ مادة (صير).

(٤) المِدْرَى: شَيْءٌ يُعمل مِنْ حَديد أَوْ خَشبٍ عَلَى شَكْل سِن مِنْ أَسْنان المشْطِ وأَطْوَل مِنْهُ يُسَرَّح بِهِ الشَّعَر المُتَلَبِّد، ويَسْتَعْمله مَنْ لَا مُشط لَهُ.

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٩١)، والمحيط في اللغة (٩/ ٣٤٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٩٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٥)؛ مادة (درى).

(٥) أَخْرَجَهُ: البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (٨/ ٥٤) رقم (٦٢٤١).

(٦) نِهَايَةُ (١٩٥ب/ أ).

(٧) سورة الحجرات: آية (٩).

[شُرُوط قِتَال أَهْل البَغْي]

و(١)في هذِه الجملة: مَنْ بَغَى(٢) عَلَى الإِمَامِ العَادِلِ، فَإِذَا كَثُرُوا وَامْتَنَعُوا فِي دَارٍ: فالواجبُ فيهِمْ أن يُتَنَاوَلُوا(٣) بالوعظِ والتنبيهِ، وَيُسْأَلُوا عَمَّا دَعَاهُمْ إلى خروجِهِم على الإمامِ العادلِ؛ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظلمةً أُنْصِفُوا فيهَا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا كانَ للإمامِ أن يُقاتلَهُم؛ قَاصِدًا لتفريقِ جمعِهِم والتشريدِ لَهم، كَفًّا لَهُمْ(٤) عن شَقِّ العَصا ومُخالفةِ الجماعةِ؛ فَإِنْ وَاجَهُوا/ (٥) الإمامَ بالقِتالِ قاتلَهم إلى أن يُولُّوا، فَإِنْ وَلَّوْا لم يتبَعْهُم، وليسَ له أَنْ يُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، فَإِنْ أَدَّى الأَمْرُ إلى الإتيانِ على أنفسِهم ـ فيما كسبَتْ أيدِيهم ـ [كانَ ذلكَ](٦)؛ وهذا قَتْلٌ إذا وقعَ لم يقعْ مَقْصُودًا، كسائرِ ما ذَكَرناهُ في هذا البابِ(٧).

[عَدَم اسْتِحْلَال أَمْوَال البُغَاة وَأَنْفُسهم وَذَرَارِيهم]

وَلَا تَحِلُّ للإمامِ العادِلِ أموالُ البُغاةِ وَلَا نفوسُهُم وَلَا ذَرَارِيهم، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مما يحِلُّ به دفعُهم وكفُّ أنفسِهم عن أهلِ الطاعةِ والجماعةِ(٨).

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

ولا خَفاءَ بِحُسْنِ هذِه السِّيرةِ وإتيانِها على العدْلِ والرحمةِ والرِّفْقِ والشَّفقةِ، وخروجِ ما تُؤَدِّي إليهِ الأحوالُ المذكورةُ ـ من الإتيانِ على النفوسِ ـ عن القتلِ المَنْهِيِّ عنهُ في العَقلِ(٩) والشريعةِ. واللهُ أعلمُ.

[إِذَا صَال الفَحْل أو العَبْد، فَلَم يمكن دَفْعُه إِلَّا بِقَتْلِه، فَقَتَلَهُ: لَا يَضْمَن]

ومن هذا البابِ: اشْتَقَّ(١٠) أَصْحَابُنَا الحُكْمَ فِي الفَحْلِ إِذَا صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): بقي.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): يتناول.

(٤) (كَفًّا لَهُمْ): فِي نُسْخَةِ (ي): لقتالهم.

(٥) نِهَايَةُ (١٩٤أ/ ي).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٣٢)، والوجيز (٢/ ١٦٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٦).

(٨) انظر: التنبيه (ص١٤١)، والحاوي الصغير (ص٥٨٠).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): الفعل، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (أ): أطبق.

يُمْكِنُهُ دفعُه عن نفسِه إلا بالإتيانِ عليهِ أنهُ لا شيْءَ عليهِ، كما لو قصدَهُ عَبدٌ لإنسانٍ بالمكروهِ فلم يُمكِنْهُ دفعُه إلا بالإتيانِ على نفسِه لم تلزَمْه قيمتُه لصاحبِه[1].

وَفَرَّقُوا بَيْنَ[2] **هَذَا وَبَيْنَ أَنْ يَجِدَ الخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ مِن الجُوعِ طَعَامًا لِإِنْسَانٍ فَأَكَلَهُ بغَيْرِ إِذْنِهِ فتكونَ عليه قيمتُه؛ قالُوا:** لأن الطعامَ لا يكونُ منهُ فعْلٌ يُضافُ[3] إلى ظُلمِ الجائعِ لهُ، والعبْدُ يَصحُّ منهُ هذا الفعلُ، ثم هكذَا البهيمةُ لَها فِعلٌ معروفٌ ومقاصدُ معقولةٌ؛ فيُضافُ الظلمُ إلى العبْدِ القاصدِ للإتلافِ والبهيمةِ، والطعامُ خارجٌ عن هذا كلِّه[4].

وهذَا خارِجٌ عن المقصودِ لكتابِنا، وَلَكِنَّ الكَلَامَ يَجُرُّ بَعْضُهُ بَعْضًا فَيُذْكَرُ، واللهُ ـ تعالى ـ الموفِّقُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ هَذَا البَابِ ـ أَيْضًا ـ عِنْدَنَا: تاركُ الصلاةِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِقَامَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أُدِّبَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يَأْتِيَ الأَدَبُ عَلَى نَفْسِهِ[5][6].



(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥١)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٦٦)، وبحر المذهب (١٣/ ١٧٠)، والبيان (١٢/ ٦٩).

(٢) (وَفَرَّقُوا بَيْنَ): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ): نصاب.

(٤) وَرَدَ هَذَا الفَرْقُ فِي: نهاية المطلب (١٧/ ٣٦٦)، والبيان (١٢/ ٧٩).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٥٦٤)، والحاوي الكبير (١٣/ ١٦٦)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٥١)، والوسيط (٢/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (١/ ٦٦٩).

(٦) إن كان جاحدًا فإنه يُقتل لكفره إجماعًا، وإن كان معترفًا فمذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه يُقتل بتركها لا بكفره.

انظر: الأم (٢/ ٥٦٤)، والحاوي الكبير (١٣/ ١٦٦)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٥١)، والوسيط (٢/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (١/ ٦٦٩).

[كتابُ القَضَاءِ][١][٢][٣]

قَدْ مَضَى مِنْ[٤] ذِكْرِ الجِنَايَاتِ وَالحُدُودِ ـ بتخريج ما حصَرْنَا مِن مَعانِيهَا ـ ما فيهِ الكِفايةُ وقَبولُ العقولِ لهُ إن شاءَ اللهُ تعالَى، وَذَكَرْنَا أَنَّ الحُدُودَ إِنَّمَا يُقِيمُهَا الحَاكِمُ[٥]؛ والوجهُ: أن يُذكرَ من قولِ أهلِ العلمِ في آدابِ الحُكَّامِ وسِيرتِهم في النَّظرِ بينَ الخُصومِ وفي إثباتِ الجِناياتِ وإمضاءِ القَضايا بِهَا على مُنكرِيهَا وإقامةِ ما يجِبُ من الحدودِ على مَن تَثبتُ عليهِ والجهاتِ التِي بِهَا يكونُ ثَباتُها؛ ليَظهَرَ للمُتأمِّلِ مِن فضلِها وبالغِ[٦]

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) انْظُرْ مُجْمَلَ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ فِي: الأم (٧/ ٤٩٠)، ومختصر المزني (ص٣٩٣)، واللباب (ص٤٠٦)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣)، والإقناع (ص١٩٣)، والمهذب (٥/ ٤٦٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٥٧)، وبحر المذهب (١١/ ١٤٥)، والوسيط (٧/ ٢٩٨)، والتهذيب (٨/ ١٦٦)، والبيان (١٣/ ٧)، والعزيز (١٢/ ٤٠٥)، والمحرر (ص٤٨٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٧٩)، والتذكرة (ص١٤٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٧٧)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٥٧)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١٠١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٥).

(٣) القَضَاءُ لُغَةً: بِالمَدِّ ويُقْصَرُ، الحُكْمُ.

وَاصْطِلَاحًا: إِلْزَامُ مَنْ لَهُ الْإِلْزَامُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٧٠)، والصحاح (٦/ ٢٤٦٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، والقاموس المحيط (١/ ١٣٢٥)؛ مادة (قضى).

وانظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٩٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٧٧)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١٠١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٣٥).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) انظر: (ص١٠٢٢).

(٦) (وبالغِ): فِي نُسْخَةِ (ي): أو تابع.

الحِكمةِ [فيهَا][(١)] وأتقاها للمَفاسدِ وأعْوَدِها للاحتياطِ للنفوسِ والأموالِ والدماءِ والفروجِ ما قصَدْناهُ بكتابِنا هذَا في جميعِ أصنافِ الشريعةِ، والتوفيقُ بيدِ الله؛ فنقولُ[(٢)] وبالله التوفيقُ على إدراكِ الصوابِ والعملِ بهِ:

[الحَاجَةُ إِلَى إِقَامَةِ إِمَامٍ لِلنَّاسِ]

إِنَّ مِن المَعْقُولِ الذِي لَا يَتَهَيَّأُ دَفْعُهُ إمساسَ الحاجةِ إلى إقامةِ إمامٍ يُدَبِّرُ أمورَ العامَّةِ والخاصَّةِ/ [(٣)]، وأعوانٍ لهُ يُنَفِّذُونَ أمرَهُ ونهْيَه؛ فيكونُ المعروفُ مَأْتِيًّا، والمنكرُ مَرْفُوضًا، والأَيْدِي عن التظالُمِ مَقْبُوضَةً، والدماءُ/ [(٤)] مَحْقُونَةً، والدَّهْماءُ مُسَاكِنَةً، والأحكامُ مَعْمُولًا بِهَا، والسبُلُ آمِنَةً، وأموالُ الله في مُستحقِّيهَا مَوْضُوعةً، والقِوامُ بما[(٥)] للناسِ إليهِ الحاجةُ ـ من الأَقواتِ[(٦)]، وغيرِها من المعاوِنِ على المَعاشِ ـ [مَوْجُودًا][(٧)]؛ فإن الناسَ متَى خلَّوْا عن إمامٍ يَسُوسُهُمْ ويُدبرُ أمرَهُم كانُوا كالجَرادِ المنتشرِ، وَرَكِبَ كُلُّ وَاحِدٍ هَوَاهُ، وَقدرَ كلُّ أحدٍ أَلَّا يَدَ فوقَ يدِه يَعملُ ما شاءَ؛ وفي ذلكَ فَسادُ الدِّين، وإهلاكُ الحرثِ والنسلِ، واللهُ لا يحبُّ الفَسادَ[(٨)].

[الأَحْكَام وَالآدَاب المُتَعَلِّقَة بِالحَاكِم]

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ شُغْلَهُ إِلَيْهِ: إقامةُ حاكمٍ يَنْظُرُ في الخصوماتِ، ويُمْضِي ما يثبُتُ عندَه من الحُكوماتِ؛ على مُوافَقةِ الشريعةِ، وحدودِ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) نِهَايَةُ (١٩٦أ/ أ).

(٤) نِهَايَةُ (١٩٤ب/ ي).

(٥) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): الأبواب.

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٥٨)، والتهذيب (٨/ ١٦٧)، والبيان (١٣/ ٧).

الكتابِ[١] والسنةِ[٢]؛ فقد وردَ في هذا ما فيه البيانُ والشفاءُ، ورُوِيَت الأخبارُ والآثارُ في فضيلةِ الإمامِ العادلِ وفي القاضِي المجتهِدِ بما وافقَ شهاداتِ العقولِ؛ فَرُوِيَ: ((**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ؛ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**))[٣]، ورُوِيَ: ((**لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**))[٤]، ورُوِيَ: ((**إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ**))[٥]، ورُوِيَ: ((**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ**[٦] **وَفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ: احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**))[٧]، ورُوِيَ أن النبيَّ ﷺ قالَ لعَلِيٍّ رضي الله عنه وقد وَجَّهَهُ إلى

---

(١) (وحدودِ الكتابِ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٥٨)، والتهذيب (٨/ ١٦٧)، والبيان (١٣/ ٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (٩/ ١٠٨) رقم (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) رقم (١٧١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (٩/ ٦٥) رقم (٧١٥٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) رقم (١٧١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ: الدارقطني والبيهقي عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. وَالحديث قَالَ فيه الْبَيْهَقِي: ((تفرد بِهِ الْقَاسِم الْعمري، وَهُوَ ضَعِيف))، وقال ابن حجر: ((فِيهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ)).

انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٧) رقم (٤٤٧٠)، والسنن الكبرى (١٠/ ١٨١) رقم (٢٠٢٨٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٨٩)، والبدر المنير (٩/ ٥٧٠)، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٤٧).

(٦) الْخَلَّةُ: بِالْفَتْحِ، الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ.

انظر: الصحاح (٤/ ١٦٨٧)، والفائق في غريب الحديث (١/ ٣٩٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٢)، ومختار الصحاح (ص٩٦)؛ مادة (خلل).

(٧) أَخْرَجَهُ: أبو داود عن أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رضي الله عنه، والتِّرْمِذِيُّ عن عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ رضي الله عنه. والحديث قال فيه الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَإِسْنَادُهُ شَامِيٌّ صَحِيحٌ))، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن: ((رجال إسناده كلهم ثقات)).

انظر: سنن أبي داود (٣/ ٤٣٣) رقم (٢٩٤)، وسنن الترمذي (٣/ ١٢) رقم (١٣٣٢)، والمستدرك =

اليَمنِ: ((إِذَا اشْتبَهَ عَلَيْكَ القَضَاءُ فَلَا تَقْضِ لِأَحَدِ الخَصْمَينِ حَتَّى تَسْمَعَ مِن الآخَرِ))(١)، ورُوِيَ في تسويةِ القاضِي بيْنَ الخصمَينِ حَتَّى فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ(٢)، وَغير هذا مما يقتضِي مجموعُه أَنْ تَكُونَ سِيرَةُ الحَاكِمِ عَدْلًا بَيْنَ النَّاسِ؛ لا يَمِيلُ إلى خَصمٍ، ولا يُداهنُ في حُكمٍ، ولا يَحكُمُ بغير عدْلٍ(٣).

قَالَ أَصْحَابُنَا في تفصيلِ ما يدخلُ في هذا البابِ ما سنذكرُهُ إن شاءَ اللهُ تعالَى.

[قَوْل الشَّافِعِي فِيمَا يُسْتَحَب لِلقَاضِي]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رحمةُ الله عليه ـ: ((أُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ القَاضِي في موضعٍ بارزٍ للناسِ، لا يكونُ دونَه حِجابٌ، وأن يكونَ في غيرِ مسجدٍ؛ لكثرةِ الغَاشيَةِ، والمشاتمةِ بين الخُصومِ، [وأن يكونَ](٤) في أرْفقِ المَواضعِ وأحْراهَا، [و](٥)ألَّا تُسرعَ مَلالتُه فيهِ))، قَالَ: ((وَأَنَا لِإِقَامَةِ الحُدُودِ فِي المَسْجِدِ أَكْرَهُ))، قَالَ: ((ومَعقولٌ في قولِ رسولِ الله ﷺ:

= (٤/ ٩٣) رقم (٧٠٢٧)، والتلخيص (٤/ ١٠٥) رقم (٧٠٢٧)، والبدر المنير (٩/ ٥٦٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٥/ ٣٨٢).

(١) أَخْرَجَهُ: أبو داود والترمذي عَنْ عَلِي ﷺ. والحديث قَالَ فيه التِّرْمِذِي: ((حَدِيث حسن))، وصححه الألباني.

انظر: سنن أبي داود (٤/ ٢١١) رقم (٣٥٨٢)، وسنن الترمذي (٣/ ١١) رقم (١٣٣١)، والبدر المنير (٩/ ٥٣٣)، وإرواء الغليل (٨/ ٢٧٠).

(٢) أَخْرَجَ: الدارقطني والبيهقي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ**)). والحديث ضعفه ابن حجر؛ لأن في إسناده عباد بن كثير.

انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٥) رقم (٤٤٦٦)، والسنن الكبرى (١٠/ ٢٢٨) رقم (٢٠٤٥٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٥/ ٤٠١)، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٥٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٥٧)، والتهذيب (٨/ ١٦٦)، والبيان (١٣/ ٧).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

((**لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**))، إنما أرادَ أن يكونَ القاضِي ـ حينَ يَحكُم ـ في حالٍ لا يَتغيَّرُ فيهَا خُلقُه ولا عَقلُه، فالحاكمُ أعلمُ بنفسِه[١]؛ فأيُّ حالٍ أتتْ عليهِ تغيَّرَ فيهَا عقلُه وخُلقُه ابتُغيَ ألَّا يَحكُم حتى تَذهبَ، وأيُّ حالٍ صارَ إليهِ فيهَا سُكونُ الطَّبيعةِ و[٢]اجتماعُ العَقلِ حَكَمَ، فَإِنْ غَيَّرَهُ مرَضٌ أو حُزنٌ أو فزعٌ أو جوعٌ أو نعاسٌ أو ملالٌ تَرَكَ))[٣].

[المَعْنَى فِي اسْتِحْبَاب جُلُوس القَاضِي فِي مَوضِع لا يُحْجَب عَنه أَحَد]

وهذا الذِي ذكرَه الشافعيُّ ـ من جلوسِه للقضاءِ في الموضعِ الذِي لا يُحجَبُ عنهُ أحَدٌ ـ هوَ أصلُ الأَمرِ؛ [إِذْ][٤] كَانَ الحَاكِمُ مَنْصُوبًا لِكُلِّ النَّاسِ، فلا ينبغِي أن يُحجَبَ عنهُ أحدٌ[٥][٦].

[المَعْنَى فِي اسْتِحْبَاب جُلُوس القَاضِي فِي غَيرِ مَسْجِد]

واستحبابُه الجلوسَ في غيرِ المساجدِ إنما هوَ على جهةِ التعظيمِ للمسجدِ[٧] من اللَّغَطِ الذِي يَجرِي بينَ الخُصومِ، وما يُشبهُ السَّفَهَ الذِي لا يَخْلُونَ منهُ عندَ الحِجاجِ في المخاصمَةِ[٨].

---

(١) (إنما أرادَ أن يكونَ القاضِي ـ حينَ يَحكُم ـ في حالٍ لا يَتغيَّرُ فيهَا خُلقُه ولا عَقلُه، فالحاكمُ أعلمُ بنفسِه): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) (ألَّا يَحكُم حتى تَذهبَ، وأيُّ حالٍ صارَ إليهِ فيهَا سُكونُ الطَّبيعةِ و):لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) الأم (٧/ ٤٩٠).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): إذا.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٦٦)، والعزيز (١٢/ ٤٥٩).

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٨/ ٤٦٦)، والوسيط (٧/ ٣٠١).

[المَعْنَى فِي اسْتِحْبَاب عَدَم جُلُوسه فِي حَال الغَضَب وَنَحْوِه]

وما استحبَّهُ من [عدم][١] الجلوسِ في الأحوالِ التي ذكرَها، فَذَاكَ لِأَنَّ مَا أَدَّى إِلَى الغَضَبِ والأمورِ الشاغلةِ للقلْبِ المانعةِ للإنسانِ/ [٢] من أن يتمكَّنَ[٣] من نفسِه وعقْلِه مانِعٌ من التثبُّتِ/ [٤] في الأحكامِ حالَ الشروعِ، وفي ذلِك ما لا يُؤْمَنُ معَه الغلَطُ في الحُكمِ والزلَلُ في النظَرِ، فلا يقعُ قَضاؤُه موقعَ الصوابِ[٥].

[مِن صِفَات الحَاكِم]

ومِن صفاتِ الحاكِمِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بالكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ والتابعينَ فمَن بعدَهُم من الأَئِمةِ، ووُجوهِ طلبِ الحُكم فيما يقدَّمُ فيهِ النصُّ من جهةِ الاستدلالِ والقياسِ؛ لأنَّ هذِه هيَ الأصولُ التي يُبْنَى عليهَا الاستدلالُ وتُسْتَثَارُ منهَا الأَحكامُ، فَإِذَا قَصَرَ الحَاكِمُ عَن الإِحَاطَةِ بِجَوَامِعِهَا فَاتَهُ الصَّوَابُ فِي قَضَايَاهُ وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ[٦].

ومن الخِلالِ التي ينبغِي للحاكمِ أن يلتزِمَها: أَلَّا يَتولَّى البيعَ والشراءَ بنفسِه؛ خَوْفَ أَنْ يُتَسَامَحَ له لِمَكَانَتِهِ[٧] مِن الوِلايةِ، فيُحتمَلَ لهُ ـ بسببِها ـ ما لا يُحتملُ للرَّعيةِ، وأن يُنصفَ الخَصمينِ في المدخَلِ عليهِ والاستماعِ والإنصاتِ لكلِّ واحدٍ منهُما إلى أن يستوفِيَ حُجَّتَه، غيرَ مُعجلٍ عن ذلكَ بما يقطَعُه عن استيفاءِ كلامِه، ولا يلقِّنُه حُجةً ولا شهادةً، ولا يُجيبُ لهُ دعوةً دونَ خصمِه، ولا يَقبَلُ منهُ هديةً ما دامَ مخاصِمًا إليهِ؛ فإذا استَعملَ هذِه الخِلالَ انتفَتْ عنهُ التُّهمُ في المَيْلِ إلى الخَصمِ[٨].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٢) نِهَايَةُ (١٩٥أ/ ي).

(٣) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) نِهَايَةُ (١٩٦ب/ أ).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٥/ ٤٨٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٦٨)، والبيان (١٣/ ٣٧).

(٦) انظر: منهج الطلاب (ص٢٤٨)، وكفاية الأخيار (ص٧٢٨).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): كأنه.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٦٩)، والوسيط (٧/ ٣٠٣)، والعزيز (١٢/ ٤٦٥).

فَأَمَّا الارْتِشَاءُ عَلَى الحُكْمِ فَحَرَامٌ؛ تَبْطُلُ بِهِ أحكامُ الحاكِمِ، وَيَنْعَزِلُ من غيرِ عزْلِ الإمامِ إياهُ(١).

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: ((لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ))(٢)، وحقيقةُ الارتشاءِ: أخذُ المالِ على إقامةِ شيءٍ قَدْ وَجَبَ على المرتشِي(٣) إقامتُه(٤)؛ فهو يَمْتَنِعُ من فعلِ الواجبِ لله ـ تعالى ـ عليهِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لا أُطيعُ اللهَ إلا بشيءٍ آخُذُه منهُ، وحقيقةُ هذا أنهُ بابٌ قبيحٌ في العقولِ، وقبائحُ أُخَرُ من أمورٍ كثيرةٍ يطولُ اقتصاصُها(٥).

وهذا القَدْرُ يَكْفِي فيما يُبْنَى عليهِ أمرُ الحاكِمِ من أسبابِ العدلِ والعملِ بالحقِّ، فلا معنَى للتطويلِ بالزيادةِ عليهِ.

[الأَسْبَاب التِي يَفْصِلُ بِهَا الحَاكِم]

وَأَمَّا الأَسْبَابُ التِي يَفْصِلُ بِهَا الحَاكِمُ فَالإِقْرَارُ وَالشُّهُودُ وَالأَيْمَانُ:

[السَّبَبُ الأَوَّل: الإِقْرَار]

فالإقرارُ: حُجَّةٌ عَلَى الْمُتكَلِّمِ بِهِ(٦) فِي لُزُومِ الْمُقَرِّ بِهِ إِيَّاهُ، ولا شاهدَ في العقْلِ أعدَلُ على الإنسانِ من نفسِه(٧).

---

(١) انظر: المهذب (٥/ ٤٧٨)، والبيان (١٣/ ٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. والحديث قال فيه الترمذي: ((وَهَذَا حَدِيث حسن))، وصححه ابن حبان والحاكم.

انظر: سنن الترمذي (٣/ ١٥) رقم (١٣٣٦)، وصحيح ابن حبان (١١/ ٤٦٧) رقم (٥٠٧٦)، والمستدرك (٤/ ١٠٣) رقم (٧٠٦٨)، والبدر المنير (٩/ ٥٧٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٤٧)، وأسنى المطالب (ص٢٢٧).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): المراشي، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخِلَافِ هَذَا.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٣٧)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٩٢)، وفيض القدير (٥/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المهذب (٥/ ٤٧٨)، والبيان (١٣/ ٣٠).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٨٦)، والوسيط (٥/ ٤٠٢)، وروضة الطالبين (٦/ ١٣٩).

[شُرُوط صِحَّة الإِقْرَار؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

والإقرارُ جائزٌ على كلِّ بالغٍ رشيدٍ جائزِ الأَمرِ[١]؛ لأنَّ الصبيَّ لا اعتبارَ بقولِه، وهوَ مما لا تَجرِي الأقلامُ[٢] عليهِ، ومَن لم يكُنْ رَشِيدًا يُمَيِّزُ بينَ المنافِعِ والمضارِّ فمُعاملاتُه مردودةٌ، صيانةً لمالِه ونظرًا لهُ واحتياطًا[٣].

[السَّبَبُ الثَّانِي: الشُّهُود]

وأما الشُّهودُ: فلهُم مراتبُ في العدَدِ:

[مَرَاتِب عَدَد الشُّهُود]

فَمَا كَانَ من الأموالِ وما في جملتِها: قُبِلَ فيهِ شاهِدانِ، وشاهدٌ وامرأتانِ، وشاهدٌ ويمينٌ[٤].

وَمَا خَرَجَ عن أن يكونَ مالًا: لَمْ يُقْبَلْ فيهِ أقلُّ من شاهدَيْنِ، ولا يَحتاجُ إلى أكثرَ منهُما إلا الزِّنا، فإنهُ لا يُقبلُ فيهِ أقلُّ من أربعةِ شُهداءَ[٥].

وَمَا كَانَ من الأمورِ التي الغالبُ أن الرجالَ لا يطَّلِعون عليهَا[٦] من أمورِ النساءِ كالوِلادةِ والرَّضاعِ والحيضِ والعيوبِ في أَبدانِ النساءِ: قُبِلَ فيه شهادةُ النساءِ وحدَهُنَّ، ولا يُقبلُ منهنَّ أقلُّ مِن أربعةٍ، وَلَوْ شَهِدَ به رجُلانِ أو رجُلٌ وامرأتانِ جَازَ[٧][٨].

وهذَا في العدَدِ.

---

(١) انظر: المحرر (ص٢٠١)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧٩).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الأقدام.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المحرر (ص٢٠١)، ومنهاج الطالبين (ص٢٧٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٢٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣١٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٢٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣١٠).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): عليه.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٢٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣١٠).

[مِنْ شَرَائِط الشُّهُود]

ومن شرائطِ الشهودِ: العَدالةُ، والرِّضا(١).

ومعنَى العدالةِ: اعتِدالُ أحوالِ الشاهدِ حتى لا يغلِبَ عليهِ ظنُّه بالميْلِ إلى أَحَدِ الخصمَينِ، وَأَمَارَةُ ذلك أَنْ يَكُونَ الأغلَبُ/(٢) عليهِ أعمالَ البرِّ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مُصِرًّا عَلَى الصَّغَائِرِ، وَلَا مُرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، ويكونَ ذا مُروءَةٍ، ولا يَكُون فيما(٣) يَشهَدُ بِهِ جَارًّا إلى نفسِه نَفْعًا(٤)، ولا دَافِعًا عنها ضَرَرًا/(٥)، ولا يكُونَ أَبًا للمشهودِ لهُ ولا ابنَهُ، ولا عَدُوًّا للمشهودِ عليهِ، ويكونَ حُرًّا بَالِغًا حَافِظًا لِمَا(٦) يَسْمَعُ، غيرَ معروفٍ بالغَفْلَةِ ولا كثرةِ الغَلطِ، ولا بالشهادةِ للخَصمِ على تصديقِه إيَّاهُ(٧).

[السَّبَبُ الثَّالِث: الأَيْمَان]

وَأَمَّا الأَيْمَانُ: فإنها تجِبُ على المنكِرِ لِما يُدَّعَى عليهِ(٨).

[قُبُول اليَمِين مِنَ المُدَّعِي فِي القَسَامَة، وَمَع الشَّاهِد الوَاحِد فِي الأَمْوَال]

وقد تُقبلُ من المُدَّعِي: في القَسامةِ، ومعَ الشاهِدِ الواحدِ في أَيمانِ الأموالِ، وتُقبَلُ من المُدَّعِي(٩) - أيضًا - إذا عُرِضَت اليمينُ على المُدَّعَى عليهِ فنكَلَ فإنها تُردُّ على المُدَّعِي، فيَحلِفُ ويَقومُ ذلكَ مَقامَ البَينةِ أو إقرارِ الخَصمِ(١٠).

[المَعْنَى فِي تَشْرِيع هَـذِه الأَسْبَاب]

والوجهُ في هذا البابِ: أن اللهَ - تعالى - خلقَ الناسَ خِلقةَ نقْصٍ وحِرصٍ على

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٤٠٧)، والوسيط (٧/ ٣٤٧)، والمحرر (ص٤٩٦).

(٢) نِهَايَةُ (١٩٧أ/ أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (أ) سَوَادٌ.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٥) نِهَايَةُ (١٩٥ب/ ي).

(٦) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٧) انظر: مختصر المزني (ص٤٠٧)، والوسيط (٧/ ٣٤٧)، والمحرر (ص٤٩٦).

(٨) انظر: التنبيه (ص١٦٠)، والبيان (١٣/ ٢٢٠)، وكفاية الأخيار (ص٧٤٣).

(٩) (في القَسامةِ، ومعَ الشاهِدِ الواحدِ في أَيمانِ الأموالِ، وتُقبَلُ من المُدَّعِي): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(١٠) انظر: التنبيه (ص١٦٠)، والبيان (١٣/ ٢٢٠)، وكفاية الأخيار (ص٧٤٣).

اجتلابِ المنافعِ، وخَصَّ بالعصمةِ أنبياءَه ورُسلَه، فأما مَن عداهُم فإنَّهُم ـ لِمَا جُبِلُوا عليهِ من النقْصِ والحِرصِ ـ يَسهَوْنَ وينسَوْنَ ويَجحَدُونَ[١] الحقوقَ ويَكذِبونَ ويُؤثِرونَ في كثيرٍ من الأحوالِ طاعةَ الشيطانِ وعبادةَ الهوَى على طاعةِ الله، فيتظالَمونَ ويتغاصبُونَ، فَلَوْ تُرِكُوا [و][٢]ذلكَ [لضلُّوا][٣] فهلَكُوا؛ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ من قطعِ[٤] الخِصامِ بينهُم على أيدِي المنصوبِينَ للحُكمِ من الأئمةِ والقُضاةِ وخُلفائِهِمْ.

وكانَ معقولًا بالتدبُّرِ أن المتداعيَيْنِ إذا تحاكَما إلى الحاكِمِ في أمرٍ من الأمورِ، فأنكَرَ المُدَّعَى عليه[٥] لسهوٍ لحِقَه أو جُحودٍ تعمَّدَهُ، أو كان المُدَّعِي كاذبًا عليهِ سهوًا[٦] أو عمْدًا، واحتيجَ إلى فصلِ الأمورِ بينهُما وقبْضِ يدِ أحدِهما عن الآخَرِ، ولم يقَعْ فيما بينَهما تصادُقٌ فيرجعَ المبطِلُ منهُما عن الباطلِ وَكَذِبِ الكاذبِ، ولا أَنْ يَأْتِيَ ما يقومُ مَقامَ هذَا كَمَا يُرْوَى عن بَنِي إِسْرَائِيلَ[٧]: «**أَنَّ السِّلْسِلَةَ كَانَتْ تَنْزِلُ فَتَأْخُذُ بِعُنُقِ الظَّالِمِ**»[٨]: أنهُ لا شيءَ يُصَارُ إليهِ في قطعِ التنازُعِ أعْدلُ مِن بيِّنةٍ عادلةٍ تقومُ على المبطلِ منهُما؛ لأن الشاهدَ

---

(١) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): عليهم.

(٦) أي: أَخْطَأَ.

(٧) بَنُو إِسْرَائِيل: هُمْ أبناء يعقوب عليه السلام الملقَّب بإسرائيل، وهم اثنا عشر ولدًا ذكرًا، منهم نبي الله يوسف عليه السلام.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٥٠٣)، ولباب الأنساب (ص٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٥٤)، ولب اللباب (ص١٣).

(٨) أَخْرَجَهُ: عبد الرزاق عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو أثرٌ صحيحُ الإسناد.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٧٦) رقم (١٥٢٠٤)، وشرح مشكل الآثار (١٢/ ٢١٥).

إذا اعتدلَتْ حالُه مع الخَصْمَينِ، و[1]لم يكُنْ في شهادتِه ما يَجرُّ إلى نفسِه نفعًا أو يدفعُ عنهَا ضررًا، وخرجَ كلامُ الشاهدِ مخرجَ[2] إقامةِ الحقِّ ونُصرةِ المظلومِ؛ لوقوعِ شهادتِه في مجلسِ الحُكمِ الذِي هوَ منصوبٌ لدفعِ الظالمِ وإنصافِ المظلومِ: غَلَبَ على الظنِّ صِدقُه لانتفاءِ التُّهمةِ من كلِّ الوجوهِ عنهُ؛ فحصَلَ البيانُ بشهادتِه، واستَحقَّ اسمَ: (البيِّنةِ) بحصولِ البيانِ على يدَيْه، فلم يكُن مع التوقُّفِ عن[3] تصديقِه - بعدَ هذَا - إلا [ظلْمُ][4] المتنازِعَيْن وإهمالُ المتخاصمَيْنِ.

ومِن كشْفِ هذِهِ الجُملةِ: أَنَّ الدعْوَى خَبَرٌ، وإنكار المُدَّعَى عليهِ خبرٌ أيضًا، وكذلكَ شهادةُ الشاهدِ؛ لأن حقيقةَ الخبَرِ ما جَازَ أن يدخُلَهُ الصدْقُ والكَذِبُ، فهذِه كلُّها أخبارٌ، ولكنَّ معانيَهَا اختلفَتْ[5] باختلافِ صُوَرِ مخارجِها؛ فصُورةُ المُدَّعِي: جرُّ النفعِ إلى نفسِه، وصورةُ المُنْكِرِ: دَفعُ الضررِ عنْهَا، ويَدخلُه جَرُّ نفعٍ أيضًا، وَقَدْ خَلَا قولُ الشاهِدِ عن هذيْنِ، وكانَ أداؤُه للخبرِ في مجلسٍ هوَ مَنصوبٌ لإحياءِ الحُقوقِ؛ ففارَقَ خبرُه لهذِه الصورةِ خبرَ الخصميْنِ، فسُمِّيَ: (شهادةً)، وسمِّيَ المُخبِرُ: (شاهدًا)؛ لأنَّ حقيقةَ لفظِ الشهادةِ راجعةٌ إلى تأكيدِ البَيانِ وتحقيقِه، ألَا ترَى أنَّ الرجُلَ إذا أرادَ تحقيقَ قولٍ/[6] يقولُه قالَ: (أَشْهدُ أنهُ كذَا)، ولهذا المعنَى لم تُقبلْ شهادةُ البيِّنةِ إلا[7] بأن يُصدِّقَ

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): كما.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): على.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٥) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) نِهَايَةُ (١٩٧ب/أ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): إن.

الشاهدُ شهادتَه بلفظِها؛ فيقولَ[(١)]: (أَشهَدُ أن فلانًا قالَ كذَا)، أو: (فَعَلَ كذَا).

فهذا وجهُ الحُكمِ بالشهودِ العُدولِ/ [(٢)]، فإن عُدِمُوا لم يكُنْ لإبطالِ دعوَى المُدَّعِي وجهٌ؛ لأن دعْواهُ محتَمِلةٌ، وأَن إنكارَ المُدَّعَى عليهِ محتمِلٌ أيضًا، فإذا لم يُحقِّق المُدَّعِي دَعواهُ لم يأخُذْ شيئًا، فكذلكَ إذا لم يحقِّقْ المُنْكِرُ إنكارَه لم تُقبضْ عنهُ يدُ خَصمِه[(٣)].

وَإِذَا أَرَادَ المُنْكِرُ تحقيقَ الإنكارِ لم يُمكِنْ أن يقَع ذلكَ ببيِّنةٍ يُقيمُها؛ لأن البَينةَ في الجملةِ مَوضوعةٌ للإثباتِ، والمنكرُ نافٍ، و[(٤)]لا معنَى لقيامِ البينةِ عليهِ على النفْيِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ بينةً لكانَتْ إنما تشهدُ بأنهُ: (لا شيءَ لفُلانٍ على فلانٍ)، وَهَذَا لَا يُفِيدُ الحَاكِمَ شَيْئًا؛ لأنهُ لا زيادةَ فيهِ على إنكارِ الخَصمِ، والشاهدُ بالنفيِ إنما تَرجعُ شهادتُه[(٥)] إلى أنهُ لا يَعلَمُ صحةَ دعوَى المدَّعِي، وهذَا مما يُشاركُه فيهِ الحاكمُ؛ فكما بطَلَ أن يكونَ تحقيقُ إنكارِه بالبَينةِ لم يكُنْ أحْوَط للمدَّعِي ولا المدعَى عليهِ من أن يُكلَّفَ الحَلِفَ باللهِ؛ لأن المتديِّنَ لا يُقْدِمُ على الحلِفِ به ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ كاذبًا، لِما يعلَمُ في ذلكَ من تعظيمِ الوِزرِ، فاليمينُ رادعةٌ لهُ عن الإنكارِ إن كان مُبطِلًا فيهِ، فإذا حلَف غَلَبَ[(٦)] على القلْبِ ما يَقتضيه حالُه في التديُّنِ؛ فيُتحقَّقُ إنكارُه في الظاهرِ وإنْ كانَ خِلافه في الباطنِ، كما إذا قامَت البَينةُ للمُدَّعِي غَلَبَ على القلْبِ صِدقُه وتحقيقُه لِدَعواهُ في الظاهرِ وإن كانَ كلامُه محتمِلًا في الباطنِ[(٧)].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ) سَوَادٌ.

(٢) نِهَايَةُ (١٩٦أ/ ي).

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٩٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨٩)، والتهذيب (٨/ ٣١٩)، والبيان (١٣/ ١٥٣).

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) (إنما تَرجعُ شهادتُه): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٩٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨٩)، والتهذيب (٨/ ٣١٩)، = ⇦

[إذَا لَمْ يَحْلِف المُدَّعَى عليه رُدَّت اليَمِين عَلَى المُدَّعِي؛ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ]

فَإِذَا حَلَفَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقُبِضَتْ يَدُ الْمُدَّعِي عَنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَنَكَلَ عن اليمينِ نُقِلَت اليمينُ إلى[1] الْمُدَّعِي، فحقَّقَ دعواهُ بالبَينةِ من قِبَلِ نفسِه، وهيَ لِعَدمِ الحُجَّةِ من عندِ الْمُدَّعَى عليهِ؛ كما إذا عدِمْنا ما تُقطعُ به الخُصومةُ من عندِ الْمُدَّعِي من البينةِ، نقَلناهُ إلى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ باليمينِ التِي هيَ حُجَّةٌ لهُ من قبَلِ نفسِه[2][3].

وإذا قبضْنَا يدَ الْمُدَّعِي عن الْمُدَّعَى عليهِ باليمينِ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بعدَ ذلكَ بيِّنةً على دعْواهُ: سمِعْنا البينةَ[4]؛ لأنها أرجحُ من اليمينِ، [و][5]كما كانَتْ في ابتداءِ الدَّعوَى كذلكَ لو أتَى بهَا [متأخِّرةً][6][7]. واللهُ أعلمُ.

[المَعْنَى فِي عَدَدِ الشُّهُود فِي الأَمْوَال وَأَنَّه رَجُلَان أَو رَجُلٌ وَامْرَأَتَان]

وَأَمَّا الوَجْهُ في عدَدِ الشهودِ: فيحتمِلُ أن يكونَ على معنَى أن الأموالَ يَكْثُرُ دَورانُها على أيدِي الناسِ وتَكْثُرُ المعاملاتُ بينَهُم بها وفيما يُؤَدِّي إليهَا، فَخُفِّفَ في عددِ البينةِ في الأَموالِ؛ لاحتمالِ أَلَّا يتَّفِقَ عندَ المتعامليْنِ ـ في بعضِ الأحوالِ ـ رجُلانِ، [فَقُبِلَتْ][8] شهادةُ رجُلٍ وامرأتيْنِ تَخْفِيفًا، وفي هذَا المعنَى أُجِيزَ شاهدٌ ويمينٌ؛ لِما قد يتَّفِقُ في الْمُعاملاتِ في المالِ بحيثُ لا يَحضُرُه إلا رجُلٌ، فَتُقْبَلَ شهادتُه بِيمينِ المشهودِ لَهُ.

= والبيان (١٣/ ١٥٣).

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): على.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٦٢)، والتهذيب (٨/ ٢٥١).

(٣) فإن حلف الْمُدَّعِي استحق دعواه، وإن نكل فقد قال الأصحاب: نكول الْمُدَّعِي عن يمين الرد بمثابة يمين الْمُدَّعَى عليه.

انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٦٢)، والتهذيب (٨/ ٢٥٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٤)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٥٨)، والتهذيب (٨/ ٢٥٣).

(٥) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٤)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٥٨)، والتهذيب (٨/ ٢٥٣).

(٨) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي): ما حضرنا، وَفِي نُسْخَةِ (أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

وفي هذَا معنًى آخَرَ: وهوَ أن الأصلَ في اليمينِ إنَّما هيَ مجعولةٌ للمُدَّعَى عَلَيْهِ لأنهُ أقْوَى سَبَبًا، فَجُعِلَتْ يَمِينُهُ[1] من عندِ نفْسِهِ كقوَّةِ سببِهِ، وكذلكَ المُدَّعِي إِذَا أَقَامَ شاهدَ عدْلٍ، فقولُه[2] ـ في الظاهِرِ ـ أقوَى سَبَبًا من المُدَّعَى عَلَيْهِ، فلا ينكَرُ أن يُجعل تكْملَةَ بيِّنتِهِ مِن عندِ نفسِه لقوَّةِ سببه[3][4].

[المَعْنَـى فِي جَعْـلِ شَـهَادَة الرَّجُـل بِشَـهَادَةِ امْـرَأَتَين]

وأمَّا تعديلُ شاهدٍ واحدٍ وامرأتيْنِ: فَلِمَا نُبِّهَ في القرآنِ، إِذْ قَالَ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[5]، والمعنَى في هذَا ـ واللهُ أعلمُ ـ: أَنَّ النِّسَاءَ يَغْلِبُ عليهنَّ ضَعفُ الحِفظِ والبيانِ، فقوِيَتْ شهادةُ الواحدةِ منهنَّ بشهادةِ الأُخْرَى.

[المَعْنَـى فِي الاقْتِصَـارِ عَـلَى شَـاهِدَين فِي الأَمْـوَال]

وأما الاقتصارُ على شاهديْنِ في الأموالِ: فلأنَّ الشاهدَ الواحدَ إذا كان عَدْلًا مُسْتَوْفِيًا لشرائطِ العدالةِ/[6] وجوازِ الشهادةِ/[7] فالغالبُ على القلْبِ صِدقُه، إِلَّا أَنَّهُ احْتِيطَ بانضمامِ آخَرَ إليهِ، فَإِذَا حَصَلَتْ قوةُ الانضمامِ والاجتماعِ باثنيْنِ لم يكُنْ لطلَبِ ما وراءَهُ وجهٌ فيُوجِبَ ذلكَ زيادةَ ثلاثةٍ وأربعةٍ، ثُمَّ يَكُونَ المَعْنَى وَاحِدًا فِي الكُلِّ، فكَانَ الاقْتِصَارُ على أقلِّ الاجتماعِ كَافِيًا في المعنَى المقصودِ؛ لِأَنَّ ما زَادَ عليهِ في معناهُ إلى[8] أن يبلُغَ ما يتواتَرُ به الخَبَرُ، فأما انضمامُ واحدٍ إلى واحدٍ فالفائدةُ فيهِ حاصلةٌ؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أن الظنَّ في شهادةِ الواحدِ بالزُّورِ أقوَى منهُ في اثنيْنِ، فِفِي اجتماعِ أحدِهما إلى الآخَرِ هذه

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): رتبته.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): فقوته.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٨/ ٦٢٩)، والتهذيب (٨/ ٢٣٨).

(٤) وذلك بإقامته شَاهد عَدل.

(٥) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٦) نِهَايَةُ (١٩٨أ/ أ).

(٧) نِهَايَةُ (١٩٦ب/ ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): إلا.

الفائدةُ. واللهُ أعلمُ.

وَأَمَّا شُهُودُ الزِّنَا: فقد ذكرنَا الوجْهَ في عَددهِم بما لا حاجةَ إلى تكرِيرِهِ[1].

[المَعْنَى فِي اسْتِشْهَادِ النِّسَاءِ وَحْدَهن فِيمَا يَنْفَرِدْنَ بِهِ]

وَأَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ فِيمَا اخْتَزْنَ فِيهِ: فلِمَا في استشهادِ الرجالِ فيهِ من التعذُّرِ، إِذْ ذَاكَ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرجالُ في الأغلبِ، وَلَمَّا أَخَذْنَ وَحْدَهُنَّ هَذَا[2] المَعْنَى عُدِلَت امْرَأَتَانِ برجلٍ واحدٍ، فصارَت الأربعُ عِدلَ رجُليْنِ، ولم يكُن بِنَا حاجةٌ ـ من جهةِ الضَّرورةِ ـ إلى طرْحِ العددِ فأثبتْنَاه، وكانتْ بنَا حاجةٌ ـ من جهةِ الضَّرورةِ ـ إلى طَرحِ الرجالِ بإحداهنَّ[3]؛ فافترَقَ الحُكمُ في الجِنسِ وفي العدَدِ لهذا المعْنَى[4]. واللهُ أعلمُ.

وَإِذَا كَانَ المَعْنَى فِي إِجَازَتِهِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَانَ الأَمْرُ فِيهِنَّ مَبْنِيًّا على العِدَّةِ وتعدِيلِ امرأتيْنِ برجُلٍ، كنَّا إذا وجدْنَا رجليْنِ يَشهَدانِ ـ مُستغنِينَ عنهنَّ ـ قضيْنَا[5] بشهادتِهما؛ لأنَّ باستِشهادهنَّ إنَّما عَدَلْنَا[6] رجليْنِ، فإذا وجدْنَا رجلًا واحدًا فَقَدْ حَصَلَ لَنَا نصفُ الأصلِ؛ فعمِلنَا به، وقلنا في الثانِي: شهادةُ امرأتينِ عِدْلُ رجلٍ واحدٍ[7]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: (ص١٠٦٤).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): لهذا.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): فأخرناهن.

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨)، والتهذيب (٨/ ٢١٨)، والبيان (١٣/ ٣٣٥).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): فقضينا.

(٦) مَا فِي نُسْخَةِ (أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨)، والتهذيب (٨/ ٢١٨)، والبيان (١٣/ ٣٣٥).

[المَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ]

وَأَمَّا الوَجْهُ فِي اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ: فَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الشهادةَ خبرٌ كالدعوَى وكالإنكارِ، إلا أنَّها جُعلتْ حُجةً لِما انضمَّ إليهَا من المعانِي الداعيةِ[1] إلى سُكونِ القلْبِ، ومن تلك المعانِي: خُلُوُّ الشاهدِ مما[2] تلبَّسَ بهِ المتداعيانِ من جرِّ النفعِ إلى أنفُسِهما أو دَفعِ الضرَرِ عنهُما، ووُقوفُه موقفَ من اعتَدلتْ حالُه في المَيْلِ إلى الخصميْنِ، وإرادةِ الخيْرِ لَهُما في إيصالِ المدَّعِي إلى حقِّه وإبراءِ المنكرِ مِن تبِعةِ إنكارِه؛ وَلَوْ جَازَ قَبولُه وهوَ فاسقٌ زَالَ الاعتدالُ، فَبَطَلَ العمَلُ بالشهادةِ[3].

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الأَغْلَبَ أَنَّ إِنْكَارَ الحقوقِ والأَسباب المحْوِجة إلى التخاصُمِ إنما تكونُ من أهل الشَّرِّ والمَوْسُومِينَ بخِلافِ العَدالةِ، فاحتيجَ إلى أن تكونَ البينةُ عادلةً؛ لأنها جُعلتْ حُجَّةً[4] على غيرِ العُدولِ، فلا يَصلحُ أن يكونَ غيرُ العدولِ بينةً، وهُمْ في الجملةِ مُدَّعُونَ أو[5] مدَّعًى عليهِم، ومِن أجْلِهم احتيجَ إلى نَصْبِ البيِّناتِ[6].

[المَعْنَى فِي اعْتِبَار الغَالِب فِي العَدَالة]

وأما اعتبارُ الغالِبِ على العَدْلِ من أعمالِ البرِّ: فَلِأَنَّ أَحَدًا لا يُمحضُ الطاعةَ حتى[7] لا يَخلِطَ شيئًا من عمَلِه ببعضِ الصغائرِ من المعاصِي، كما لا يُمحضُ أحدٌ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (أ): الواجبة.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): بما.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٨)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥)، والتهذيب (٨/ ٢٥٨)، والبيان (١٣/ ٢٧٤).

(٤) (إنما تكونُ من أهل الشَّرِّ والمَوْسُومِينَ بخِلافِ العَدالةِ، فاحتيجَ إلى أن تكونَ البينةُ عادلةً؛ لأنها جُعلتْ حُجَّةً): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) (مُدَّعُونَ أو): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) هذا المعنى مبنيٌّ على أن الأغلب في المُتداعين عدم العدالة، وهذه الدعوى محلُّ نظر؛ فقد يقع التخاصم بين أهل الخير كما يقع بين أهل الشَّر.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

المعصيةَ حتى لا يَخلِطَ عملَه بشيءٍ من الخيْرِ وإن قلَّ[١]؛ فلم يكُنْ وراءَ/ [٢] هذَا إلا اعتبارُ الأغلَبِ، وقد ذكرْنَا في أوَّلِ هذا الكتابِ في العمَلِ بالأغلبِ ما[٣] يكفِي إن شاءَ اللهُ تعالَى[٤].

وهذَا في الصغائرِ[٥].

وَأَمَّا فِي الكَبَائِرِ: فإن الواحدةَ مِنْهَا إِذَا ظَهَرَتْ على رجلٍ سَقَطَتْ عدالتُه إلى أن يتوبَ منهَا؛ لأنها لا تَظهرُ إلا بعدَ ضَعفِ أسبابِ الدِّينِ، وَلَا تَقَعُ من أهلِ التدينِ إلا نَادِرًا، وليسَتْ كالصغائرِ التي لا يَخلُو الناسُ منها، وَلِهَذَا/ [٦] ذُكِرَ في الخبرِ المرفوعِ: ((**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ عَصَى أَوْ هَمَّ بِالمَعْصِيَةِ غَيْر يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا**))[٧][٨].

---

(١) (وإن قلَّ): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) نِهَايَةُ (١٩٨ب/ أ).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): بما.

(٤) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦)، والتهذيب (٨/ ٢٦١)، والبيان (١٣/ ٢٧٤).

(٦) نِهَايَةُ (١٩٧أ/ ي).

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦)، والتهذيب (٨/ ٢٦١)، والبيان (١٣/ ٢٧٤).

(٨) أَخْرَجَهُ: ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث ضَعَّفَهُ ابـن الملقن وابن حجر؛ لأنه من رواية عَلي بن زَيد بن جُدعان عن يُوسف بن مهران، وكلاهما ضعيف.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٦) رقـم (٣١٩٠٩)، ومسـند أحمـد (٤/ ١٤٤) رقـم (٢٢٩٤)، ومسند أبي يعلى (٤/ ٤١٨) رقم (٢٥٤٤)، والسنن الكبرى (١٠/ ٣١٣) رقـم (٢٠٧٤٨)، والبـدر المنير (٩/ ٦٣١)، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٦٥).

[المَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ البُلُوغِ وَالحُرِّيَّةِ فِي الشَّهَادَةِ]

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ البُلُوغِ وَالحُرِّيَّةِ: فَلِأَنَّ خبرَ الصبيِّ غيرُ مَقبولٍ على نفسِه، والأَقلام غيرُ جاريةٍ عليهِ، وقلَّة الضَّبطِ وضَعف التمييزِ غالبٌ فيهِ(١).

والعبدُ ـ في الأصلِ ـ مالٌ مشهودٌ عليهِ، فيمنَعُه أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا.

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الشَّاهِدَ مَأْمُورٌ بالقيامِ بالشهادةِ مُتوعَّدٌ على كِتمانِها، والعبدُ مستحَقُّ الأوقاتِ لسيدِه، لهُ مَنعُه عن مُفارقةِ خِدمتِه إلا في الأوقاتِ التي لا خدمةَ لهُ عليهِ في عاداتِ الناسِ، فلم يَصلحْ أَنْ يُنْصَبَ لأداءِ الشهادةِ(٢) مَنْ يُمْنَعُ عن أدائِها(٣).

[المَعْنَى فِي عَدَمِ قُبُولِ شَهَادَةِ الأَبِ لابْنِهِ]

وَأَمَّا الأَبُ إِذَا شَهِدَ لِابْنِهِ: فالتهمةُ غالبةٌ فيهما بالبَعضيةِ الموجودةِ، فكانَ أحدُهما إذا شهِدَ للآخرِ إنما يشهَدُ لنفسِه، هذَا إلى ما يعودُ على كلِّ واحدٍ منهما من الانتفاعِ بمالِ الآخَرِ(٤).

وَالحُكْمُ ـ في هذَا البابِ ـ مُعَلَّقٌ بغلَبةِ التُّهمةِ، لا بتحقُّقِها وحُصولِها، بل بما يَغلبُ على القلْبِ، فحالُ(٥) الأبِ معَ الابنِ وحالُ الابنِ مع الأبِ موجِبةٌ للتهمَةِ؛ لِما ذكرناهُ، ولإيثارِ الأبِ ابنَه وولدَه على نفسِه في المنافِعِ، فلِغلبةِ التهمةِ تَوَقَّفْنَا عن قَبولِ شهادةِ أحدِهما لصاحبِه، ولم يكُنْ في ذلكَ [استثناءُ](٦) مَنْ(٧) بلغَ مِن الآباءِ في الصلاحِ والقيامِ

---

(١) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ٦٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٨)، والتهذيب (٨/ ٢٦٠).

(٢) فِي نُسْخَةِ (أ): الشاهد.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ٦٠)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٧).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٤)، ونهاية المطلب (١٩/ ١١)، والتهذيب (٨/ ٢٧٤)، والبيان (١٣/ ٣١٢).

(٥) فِي نُسْخَةِ (أ): فمال، وَهِيَ وَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (أ): إلا، وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

بالحقِّ مَبْلَغًا لا يحتمِلُ أنه يشهدُ[(١)] على الظُّلْمِ والدعوَى بالباطلِ؛ لأن تفصيلَ هذا مِمَّا يَتَعَذَّرُ، وما هذَا سبيلُه فالوجهُ فيهِ حَسْمُ البابِ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا لهذا الأصلِ فَصْلًا في أولِ هذَا[(٢)] الكتابِ، وَأَوْرَدْنَا الأمثلةَ عليهِ[(٣)(٤)].

ومثلُ هذَا: أَنَّ مَنْ غَلَبَ عليهِ ضَعفُ الحِفظِ[(٥)] وقلةُ الضبطِ لم تُقبلْ شهادتُه لغالِبِ حالِه، ولو شهِدَ على كتابٍ مختومٍ عندَهُ بما يُتيَقَّنُ[(٦)] أنهُ لم تَلحَقْه في ذلِكَ غَفلةٌ ولا سهْوٌ[(٧)].

وكذلكَ الفاسقُ مردودُ الشهادةِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ رَأَيْنَا وَبَلَغَنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْذِبُ، ولكِنَّ المعاصيَ بعضُها داعيةٌ إلى بعضٍ، والوَاحدة منهَا تحسِّنُ أختَها، والتفْصيل يتعذَّرُ، فوجبَ في حقِّ الاحتياطِ حَسْمُ هذا البابِ[(٨)].

[المَعْنَى فِي عَدَمِ قُبُول شَهَادَة العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّه]

وَعَلَى هَذَا ـ أَيْضًا ـ: رَدُّ شهادةِ العدُوِّ على عدُوِّه إِذَا ظَهَرَتْ عداوَتُهما، وليسَ معنَى ذلكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّا نَتَّهِمُ الشاهدَ بالكَذِبِ[(٩)]، ولو اتَّهَمْنَاهُ لم تُقبلْ شهادتُه على

---

(١) اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٣) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

(٤) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٤)، ونهاية المطلب (١٩/ ١١)، والتهذيب (٨/ ٢٧٤)، والبيان (١٣/ ٣١٢).

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): ينتفي.

(٧) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: نهاية المطلب (١٩/ ١٠)، والبيان (١٣/ ٢٧٦).

(٨) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٨)، ونهاية المطلب (١٩/ ١٠)، والتهذيب (٨/ ٢٧٤)، والبيان (١٣/ ٢٧٨).

(٩) فِي نُسْخَةِ (ي): في الكذب.

غيره[١]، ولكنَّ معناه: أن شهادتَه إنْ قُبِلَتْ عَلَيْهِ ازْدَادَ مَا بَيْنَهُمَا من الفسادِ والعَداوةِ، ولعلَّ الشاهدَ إذا علِمَ بأن شهادتَه[٢] غيرُ مقبولةٍ عليهِ لعَداوتِه لهُ دَعاهُ ذلكَ إلى مُقاربتِه وإصلاحِ الحالِ معهُ، وفي هذَا من الصلاحِ ما لا يَخْفَى.

وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ رُدَّتْ شهادتُه لِمَا تُوقِعُه العَداوةُ من الطَّيْشِ لَكانَ [مَعَ][٣] ذلكَ لا تتحقَّقُ عليهِ التهمةُ بتعمُّدِ الكذِبِ، كما لا يَجِبُ تحقيقُ هذَا المعنَى [في][٤] ردِّ شهادةِ الأبِ لابنِه.

وَمَعْقُولٌ أَنَّ دَعْوَى الْمُدَّعِي غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى خَصْمِهِ، وإنْ كانَ/[٥] في نهايةِ الصلاحِ وخَصمُهُ في ضدِّ حالِه، وليسَ ذلكَ على تحقيقِ الظِّنَّةِ على المدَّعِي بل ليْسَ على توجيهِها إليهِ، ولكن حُكمٌ وُضِعَ للجُملةِ كما قلناهُ[٦].

[المَعْنَى فِي اشْتِرَاط المُرُوءَة فِي الشَّهَادَة]

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْمُرُوءَةِ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ: فوجهُه ـ واللهُ أعلمُ ـ أن المعاصِيَ أعمالَ الفَسَقَةِ[٧] سبيلُها أن يَكتُمَها أهلُها احتشامًا وحياءً من أهلِ الصلاحِ والرَّشادِ[٨]، وَمَنْ غَلَبَ عليهِ اطِّراحُ[٩] المُروءةِ وألقَى قِناعَ الحَياءِ في مُعاشرةِ الناسِ واستَخفَّ

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): عدوه.

(٢) (إنْ قُبِلَتْ عَلَيْهِ ازْدَادَ مَا بَيْنَهُمَا من الفسادِ والعَداوةِ، ولعلَّ الشاهدَ إذا علِمَ بأن شهادتَه): لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٣) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٥) نِهَايَةُ (١٩٩أ/ أ).

(٦) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ١٦١)، ونهاية المطلب (١٩/ ١٢)، والتهذيب (٨/ ٢٧٧)، والبيان (١٣/ ٣١٠).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): السفه.

(٨) (والرَّشادِ): صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَتْنِ.

(٩) مَا فِي نُسْخَةِ (ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

[بهم](١) هَانَ عَلَيْهِ الناسُ، وَنَظَرَ إِلَى جميعِهم بعيْنِ المَهانَةِ والقلَّةِ، فلم يَكْتَرِثْ بشيءٍ مما/ (٢) يَرتكِبُه في السرِّ لو ظهَرَ للعامَّةِ وتَسامعُوا بِهِ، فغَلَبَةُ الظَّنِّ الإقدامُ على التزيُّدِ في الشهادةِ؛ لقلَّةِ [حملِ](٣) الأئمةِ عليهِ، ولقلةِ حفلِه بِهِمْ لو اطَّلعُوا على سُوءِ مذهبِه.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثِيرًا مِن النَّاسِ يَكْتُمُونَ كَثِيرًا من الأمورِ حياءً واتقاءً للأئمةِ، فمَن هوَ بخلافِ هذَا لم يُؤمَنْ عليهِ(٤) اقترافُهُ لِلمعاصِي سِرًّا وَعَلَانِيَةً؛ فكانَ الأصلَحَ التوقُّفُ عن قَبولِهِ، وإخراجُه عن ذوِي الصِّدقِ والأَمانةِ في شهادتِه(٥).

وَأَمَّا الأَيْمَانُ: فقد جَرتِ العادةُ ـ في الخاصِّ والعامِّ، والمسلمِ والكافرِ، والصغيرِ والكبيرِ ـ بتحقيقِ الأَخبارِ بِهَا، وبإيقاعِها بالحلِفِ بمَن(٦) يعِزُّ عليهِمْ ويَعظُمُ قَدرُه عندَهُم(٧) ويَحتشِمونَ الكَذِبَ في الحلِفِ(٨) بأسمائِهِم.

[أَنْـوَاع الأَيْـمَان]

وَقَدْ رتبتْهَا الشريعةُ مراتبَ عَلَى حسبِ الدعوَى: فَشُرِعَ في اللِّعانِ خمسةُ أيمانٍ، وفي القَسامةِ خمسونَ يمينًا، وفي سائرِ الدَّعاوِي مرَّةً؛ تغليظًا لأمرِ الفُروجِ والدماءِ، وتخفيفًا في الأموالِ(٩).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٢) نِهَايَةُ (١٩٧ب/ ي).

(٣) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ): احتمال.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٧/ ١٥١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨)، والتهذيب (٨/ ٢٦٢).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): فيمن.

(٧) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): الخلد، وَهِيَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَن الْمُرَادِ.

(٩) وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٤١).

[تَغْلِيظ اليَمِين فِي الدَّعَاوِي الكَبِيرَة]

وَوَرَدَت السُّنَّةُ بنحوِ هذَا المعنَى في صُورةِ الحَلِفِ بشيءٍ يليقُ(١)(٢) **في الدعاوِي الكبيرةِ**(٣): كالإحلافِ(٤) عِنْدَ المِنْبَرِ بالمدينة، وَعِنْدَ المَقَام بمَكَّةَ، وَفِي المَسَاجِدِ المُعَظَّمَةِ في سائرِ البلدانِ، والإحلافِ بعدَ العصْرِ(٥)؛ لأنهُ وقتٌ يعظِّمُه أهلُ المِللِ، و[اختارَ](٦) كثيرٌ من العلماءِ الإحلافَ على المصحَفِ(٧).

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ اليَمِينَ جُعِلَتْ رَدْعًا وَتَهْيِيبًا، وكُلَّما قوِيَتْ أسبابُ الردْعِ: كانَ آكدَ لمعناهُ، وأقربَ إلى ارتداعِ المنكرِ عن إنكارِه إن كانَ ظالمًا للمدَّعِي، و(٨)إلى تركِ المدعِي للدعْوَى إن كان مُبطِلًا(٩) فيهَا(١٠).

[المُشْرِك يَحْلف بِالله عَلَى مَا يَحلف عَلَيه المُسْلِم]

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِن المشركَ يَحلفُ باللهِ عَلَى ما يحلِفُ عليهِ المُسلمُ(١١)(١٢).

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٢) هَكَذَا فِي نُسْخَةِ (أ)، والمراد: أن يقع الحلف على صورة فيها تعظيم للحلف بالله ـ تعالى ـ وتغليظ على الحالف به.

(٣) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٤) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٥) صُحِّحَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ي)، وَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالمَتْنِ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) انظر: المهذب (٥/ ٥٨٦)، والوجيز (٢/ ٩٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٩).

(٨) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ي).

(٩) فِي نُسْخَةِ (أ): متكلما.

(١٠) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: المهذب (٥/ ٥٨٦)، والوجيز (٢/ ٩٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٩).

(١١) انظر: التنبيه (ص١٦١)، والتهذيب (٨/ ٢٤٦)، والبيان (١٣/ ٢٥٥-٢٥٤).

(١٢) هذا هو أَحَد القولين في المذهب.

والقول الآخر: يحلف بما يُعَظِّمُ، ولا يحلف بما لا يُعْرَفُ في الإسلام؛ كالصليب ونحوه.

انظر: التهذيب (٨/ ٢٤٦)، والبيان (١٣/ ٢٥٥-٢٥٤).

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ]

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أن[١] الشريعةَ عامَّةٌ لأهلِ المِلِلِ، والمشرِك[٢] وإن كانَ لا يحتشِمُ اليمينَ بالله ولا يتهيَّبُ ذكرَه بالباطلِ فإنهُ متى عُرِفَ بهذا تحامَى الناسُ عن معاملتِهِ، فَهُوَ لَا يَجِدُ بُدًّا من إظهارِ التهيُّبِ للأَيمانِ[٣].

وَفِي ذَلِكَ ـ أَيْضًا ـ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَاذِبًا فِيمَا يَحْلِفُ بِهِ ازْدَادَ إِثْمًا، وَكَانَ المُسْلِمُ ـ بما يعلمُه[٤] مما يَنالُ المشركَ من العقوبةِ على يمينِه الفاجرةِ ـ مُتَشَفِّيًا منه[٥] في الآخِرةِ، عَالِمًا في الدُّنيا أنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يوردُه موردَ مثلِه؛ فلهُ في إحلافِه هذِه الفوائدُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا، وهوَ أن يَحلِفَ بما يعظِّمُ ويُعلَمُ أنه يعظمُه من كتابٍ أو رئيسٍ.

قِيلَ: لَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ فُسَّاقُ المُسلِمِينَ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَجِيزُونَ الحِنثَ [فِيهِ][٦]، من الإحلافِ برأسِ رئيسٍ يُعظمونَهُ أو بجاريةٍ يَعْشَقونَها.

[الدَّلِيل عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيم الحَد عَلَى عَبْدِه]

وَمِمَّا يُلحقُ بجملةِ هذَا البابِ: مَا وَرَدَتْ بِهِ السنةُ مِن قولِهِ: ((**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**/ [٧]))[٨]، وقولِه: ((**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ**

---

(١) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): الشرك.

(٣) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: التهذيب (٨/ ٢٤٦)، والبيان (١٣/ ٢٥٥).

(٤) فِي نُسْخَةِ (أ): يعمله.

(٥) لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (أ).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(٧) نِهَايَةُ (١٩٩ب/ أ).

(٨) أَخْرَجَهُ: أبو داود عن علي ﷺ. والحديث صححه ابن الملقن، وقال فيه ابن حجر: ((وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، مَوْقُوفٌ مِنْ لَفْظِ عَلِيٍّ)).

انظر: سنن أبي داود (٥/ ١١٧) رقم (٤٤٧٣)، والبدر المنير (٨/ ٦٢٧)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٠٩).

وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[١]))[٢]؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ إِقَامَةَ هذه السُّنةِ إلى السَّادةِ[٣]، وهذا مُوافقٌ لقيامِ الرجُلِ على ولدِه بالتأديبِ على ارتكابِ القبيحِ وقيامِ الزوجِ على امرأتِه بمثلِ ذلكَ[٤].

[المَعْنَى فِي ذَلِكَ] **وَفِيهِ ـ أَيْضًا ـ**: سَترٌ على السَّادةِ في أملاكِهِم، وإخفاءٌ لِما عَسَاهُمْ يكرَهُون ظهورَه[٥]، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فيقومُ السَّيِّدُ مَقامَ الحاكمِ في إمضاءِ الحدِّ[٦] على السُّنةِ[٧][٨].

[وَ][٩]قَدْ بَانَ بِجُمْلَةِ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا[١٠] أَوْدَعْنَاهُ هَذَا الكِتَابَ مَا شَرَعَهُ اللهُ فِي الجِنَايَاتِ وَالأَحْكَامِ، وَمَا يَدْعُو إِلَى إِحْيَاءِ الحُقُوقِ وَإِنْصَافِ/[١١] المَظْلُومِ.

[خَاتِمَةُ المؤلِّف] وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا ضَمَّنَّا كِتَابَنَا هَذَا ـ مِنْ مُفْتَتَحِهِ إِلَى حَيْثُ انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا

---

(١) الضَّفِير: على وزن فَعِيل بِمَعْنَى مَفْعُول، وهو الحَبْل المَفتول مِنْ شَعَر.
انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٤٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٩٣)، ولسان العرب (١/ ٥٩٧)، وتاج العروس (١٢/ ٣٩٨)؛ مادة (ضفر).

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٧١) رقم (٦٨٣٩)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٢٨) رقم(١٧٠٣).

(٣) انظر: الأم (٨/ ٤٦٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٠٩)، والبيان (١٢/ ٣٧٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٩).

(٥) وَرَدَ هَذَا المَعْنَى فِي: البيان (١٢/ ٣٧٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٩).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي) طَمْسٌ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤٤)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢١١)، والوسيط (٦/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٤).

(٨) وأصحُّ قَولي المذهبِ أَن لَهُ تَعْزِيرَ عَبده فِي حق الله تَعَالَى، وَأما فِي حقِّ نَفسه فَجَائِز بِلا خِلاف.
انظر: الوسيط (٦/ ٥١٣)، والبيان (١٢/ ٣٨٠).

(٩) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ي) وَ(أ) وَقَعَ سَقْطٌ.

(١٠) فِي نُسْخَةِ (ي): ما.

(١١) نِهَايَةُ (١٩٨أ/ ي).

المَوْضِعِ ـ قَدْ أَتَى عَلَى مَا قَصَدْنَا بَيَانَهُ مِن انْطِوَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَعَانٍ فِي العُقُولِ مُسْتَحْسَنَةٍ، وَإِلَيْهَا قَرِيبَةٌ وَبِهَا لَاصِقَةٌ.

تَمَّ الكِتَابُ بِعَوْنِ الله وَمَنِّهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ/ [١][٢][٣][٤][٥].



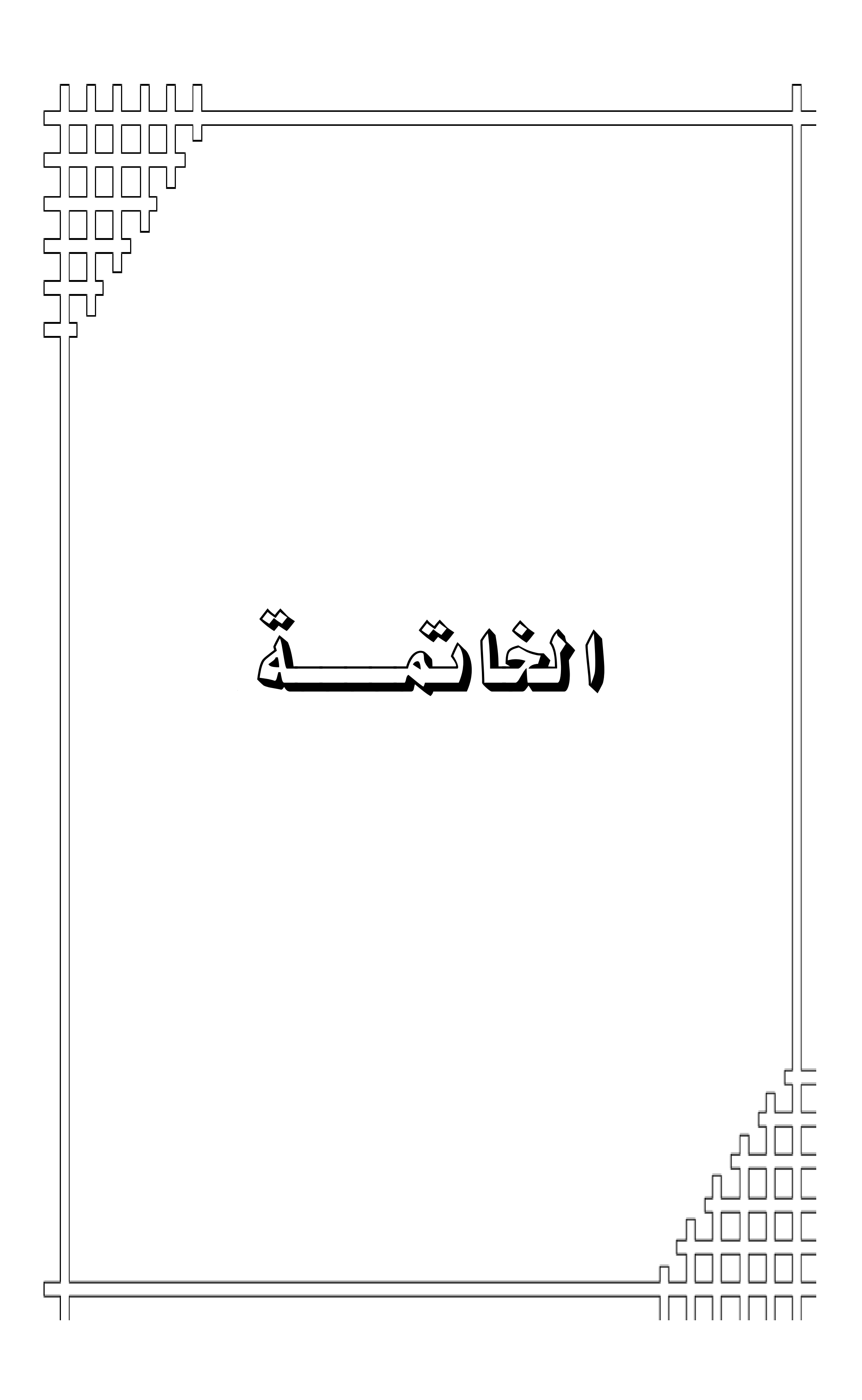
(١) نِهَايَةُ (١٩٨ب/ ي).

(٢) نِهَايَةُ (٢٠٠أ/ أ).

(٣) (تَمَّ الكِتَابُ بِعَوْنِ الله وَمَنِّهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّـيِّ وَعَـلَى آلِـهِ وَصَـحْبِهِ وَسَلَّمَ/): فِي نُسْخَةِ (أ): والحمد لله رب العالمين.

(٤) وَرَدَ فِي خَتْمِ نُسْخَة (ي) مَا نَصُّهُ: «بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَى أَصْلِهِ المنقول منه، وفيه ثَلْمٌ كَثِيرٌ: عَشِيَّةَ السبت، أَوَّلَ شهر ربيع، سَنَةَ ٨٢٣»، وَوَرَدَ فِي خَتْمِ نُسْخَةِ (أ) مَا نَصُّهُ: «تَـمَّ هَـذَا الكِتَـابُ المُبَـارَكُ ـ بِحَمْـدِ الله، وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ ـ فِي يوم السبت سادس عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، عَلَى يَدِ أَضْعَفِ خَلْقِ الله وَأَحْوَجِهِمْ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَعَفْوِهِ: سُلَيْمَانَ بِن دَاوُدَ العَبَّاسِيِّ الحَنَفِيِّ؛ بَصَّرَهُ اللهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ، وَجَعَل يَوْمَهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ، وَغَفَرَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ لِكَاتِبِهِ وَمَنْ أَمَرَ بِكِتَابَتِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

(٥) فَرَغْتُ ـ بِعَوْنِ الله وَحْدَهُ، وَكَرَمِهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ ـ مِنْ تَحْرِيرِ نَصِّهِ وَالمُقَابَلَةِ بَيْنَ نُسَخِهِ قُبَيْلَ مَغْـرِبِ رَابِـعِ رَمَضَانَ عَامَ ١٤٣٦هـ؛ سَائِلًا اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يُسْبِغَ رَحْمَتَهُ عَـلَى مُؤَلِّفِهِ وَنَاسِخِهِ وَمُحَقِّقِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ.



الخاتمة

الخَاتمــة

وفيها: النَّتائِجُ، والتَّوصياتُ.

أَمَّا النَّتائِجُ؛ فمِن أهمِّها:

أَولا: أنَّ الشريعة ـ في جملتها ـ مبنية على مَقَاصد ومَعَان، وهذه المقاصد والمعـاني دائرة على جلب المصالح ودفع المفاسد؛ يقول شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ في (مجموع الفتاوى): «وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَـا وَتَعْطِيـلِ الْمَفَاسِـدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الشِّرْكِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْفَـوَاحِشِ وَالظُّلْـمِ قَـدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَصَالِحِهَا نَهَى الله وَرَسُولُهُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْـوَالِ قَـدْ تَكُـونُ مُضِرَّةً لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ أَمَرَ بِهِ الشَّـارِعُ؛ فَهَـذَا أَصْـلٌ يَجِـبُ اعْتِبَارُهُ»[1].

ثَانيا: أَنَّ هذه القاعدة موجودة ـ أيضًا ـ في تفاصيل الأحكام؛ فإن أكثرها لا يكاد يخلو عن جلبِ مصلحةٍ أو تكميلِها، أو دفـعِ مفسـدةٍ أو تقليلِهـا، في عاجـلِ الأَمْـر أو آجلِه؛ يقول أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ ـ رحمه الله ـ في (الموافقات): «وإذا دلَّ الاستقراءُ على هذا ـ أي: تعليل تفاصيلِ الأحكام ـ وكان في مثل هذه القضـيةِ مُفيـدًا للعلـمِ؛ فـنحن نقطعُ بأنَّ الأَمْر مُستمرٌّ في جميعِ تفاصيلِ الشَّرِيعَة»[2].

ثَالثا: أنَّ العلماء ـ رحمهم الله ـ قد عُنُوا بالكشف عن المقاصد والمعاني في تفاصيل الأحكام، وهذه العناية كانت في محلين:

المحل الأول: المؤلَّفات الفقهيَّة.

(١) (١/ ٢٦٥).

(٢) (٢/ ١٣).

حيث جاءت المقاصد الجزئيَّة ضمن هذه المؤلفات، وحفلت بها على اختلاف مذاهبها.

المحل الثاني: المؤلَّفات المُفْرَدَة.

حيث عُرِفَ في زمن متقدم من تاريخ التدوين والتأليف في الإسلام عدد من المؤلفات المفردة في المقاصد الجزئية، ولذا فإنَّا نَجِدُ في القرن الرَّابع الهجري بداية ووفرة هذا النوع من المؤلفات؛ ومنها: كتاب (إثبات العلل) للحكيم التِّرمذي، و(محاسن الشريعة) للقفَّال الشَّاشي، و(الإبانة عن علل الدِّيانة) لأَبِي زَيد البَلْخِي، و(الإعلام بمناقب الإسلام) لأَبِي الحَسَن العَامِري، و(علل الشرائع) لابن بَابويه القُمِّي.

رَابعا: أنَّ الإمَام القفَّال الشَّاشي ـ رحمه الله ـ مِن أوائلِ الذين كتبوا في عللِ وحِكم الشَّرِيعَة على وجهٍ مُستقلٍّ، بل لم أقف على مَنْ سَبَقَه في التَّأليف في هذا النَّوْع من العلوم إلا على إمامٍ واحدٍ فقط، هو الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ (ت نحو: ٣٢٠هـ) في كتابِه (إثبات العلل).

وتقدُّم الحكيمِ الترمذيِّ ـ رحمه الله ـ في التَّأليفِ، لا ينفي أسبقيَّةَ التَّحرير والتَّحْقِيق عن القَفَّال الشَّاشِي رحمه الله؛ إذْ إنَّ تعرُّضَ الحكيمِ الترمذيِّ لمعاني الشَّرِيعَة كان على نحوٍ ذوقيٍّ[1]، بينما كان القَفَّال يسلكُ مسلكًا علميًّا مُنضبطًا، ويُؤصِّل للمعاني والحِكَم، ويُفعِّلها بكلِّ اقتدار؛ الأَمْر الذي جعلَ أهلَ العلمِ من بعده يثوبُون إلى تقريرِه، ويأنسُون بتحريرِه[2].

خَامسا: أنَّ كتاب (محاسن الشريعة) قد نال ثناء عطرا وإشادة بينة، بالباب الذي طرقه والمنهج الذي سلكه؛ يقول الإمامُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ ـ رحمه الله ـ في (تهذيب الأسماء واللغات): «ورأيتُ له كتبًا حسنًا في دلائل النبوة، وكتابًا جليلا في محَاسِن

(١) انظر: (ص١٨٧).

(٢) انظر: (ص٣٨؛ اعتناء: محمد علي سمك).

الشَّرِيعَة»[١]، ويقول الإمام جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية): «ومن تصانيفه: كتابُ (أدب القضاة)، ومنها (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)؛ موضوعٌ لمعانٍ ومناسباتٍ لطيفة، ومشتملٌ على مسائلَ غريبةٍ»[٢].

سَادسا: أنَّ هذا الكتاب قد تَرَكَ أَثَرًا حَسَنًا في علم المقاصد الجزئية، ووضع لبنة قوية في التأسيس لهذا العلم؛ ومن أبرز الآثار المشهودة لهذا الكتاب:

١ - أنَّه مِن أول المصنَّفات التي نقلت اعتبار المَقَاصِد والمصالح من حَيِّزِ النظريَّة إلى ميدان التَّفعيل، ومن مجرد التَّأصيل إلى واقع التَّطبيق.

٢ - أنَّ هذا الكتاب قَدَّمَ ثروة معرفية في باب الحِكَمِ والمَعَانِي؛ من حيث المنهجيَّة المنضبطة في الاستنباط، والاستنباط الكَاشف عن مَحَاسِن الشَّرِيعَة وموافقتها العقول.

٣ - أنَّ هذا الكتاب قد سبق غيره في التَّعامل الصحيح والتَّفعيل القويم لنظريَّة التحسين والتقبيح العقليين؛ فلا هو الذي أفرط فيها إلى حدِّ ترتيب الثواب والعقاب، ولا هو الذي فَرَّطَ إلى حَدِّ التعطيل مِن ذَاتِيَّةِ الحُسْنِ والقُبْحِ.

٤ - أنَّ هذا الكتاب ـ مع تقدم زمنه ـ قد نطق بكثير من المصطلحات المَقَاصِديَّة، بل ربَّما صحَّ القول ـ في بعضها ـ أنَّ هذا الكتاب ابتدأها في أفواه الناس.

٥ - أنَّ هذا الكتاب وَضَعَ منهجيَّة شاملة في بناء المَعَانِي، وطريقة جامعةً في استخراج المَحَاسِن؛ من حيث الاعتماد على مَسَالك صحيحة في الإثبات، وَمَنَاهج منضبطة في الاستنباط، وتأسيس للمقدمات العقليَّة، وإقامة للبراهين المرعيَّة، وإعمال للمَقَاصِد والمَصَالح، ونفي للشُّبه والإيرَادات.

٦ - قَرَّرَ هذا الكتاب مَسَالك إثبات المَعَانِي، وَمَصَادِر استنباط المَحَاسِن.

---

(١) (٢/ ٢٨١).

(٢) (٢/ ٥).

٧- فَعَّلَ هذا الكتاب طريقة التَّخريج، وبنى عليها المَعَانِي وغيرها.

٨- أَكْثَرَ هذا الكِتَابُ مِنْ بناء الفروق الفقهية على المَقَاصِد الجُزْئِيَّة؛ فَقَدَّمَ لعلم المَقَاصِد طريقة تفعيل جديدة، وقدَّم لعلم الفروق مجموعة تطبيقات نفيسة.

٩- أَكْثَرَ هذا الكِتَابُ مِنْ إيراد المَعَانِي الكلية؛ فقدَّم لعلم المَقَاصِد الجُزْئِيَّة مسلكًا من مسالك الإثبات، وقدَّم لعلم المَقَاصِد الخَاصَّة ثروة معرفية في هذا البَاب.

١٠- تَضَمَّنَ هذا الكِتَابُ في مقدمته وفي ثناياه قَوَاعِد مَقَاصِدية نافعة، وخطَّة استنباط جامعة؛ تُعِينُ على دَرْكِ الحقائق، وتمييز الطَّرَائق.

سَابعا: يُعْتَبَرُ الإمَام القفَّال الشَّاشي ـ رحمه الله ـ من كبار علماء زمنه، ومن المشهود لهم بالمكنة والتقدم في كثير من العلوم؛ يقولُ تَاجُ الدِّين السُّبْكِي ـ رحمه الله ـ في (طبقات الشَّافعية الكبرى): «كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الكلام، إمامًا في الأصول، إمامًا في الفروع، إمامًا في الزهد والورع، إمامًا في اللغة والشعر، ذاكرًا للعلوم، محقِّقًا لما يُورده، حسنَ التصرُّف فيما عنده، فردًا من أفراد الزمان»[1]، ويقول شَمْسُ الدِّين بْن خَلِّكَان ـ رحمه الله ـ في (وفيات الأعيان): «لم يكن بما وراء النهر للشَّافعيين مثله في وقته»[2].

ثَامنا: أنَّ هَذَا الإمَام قد تَرَكَ آثارًا علميَّةً جليلةً، وشواهد بر وبذل لدينه وأمته؛ ومن أبرز ذلك:

١- ما تركه من مصنفات نافعة، ودواوين علم جامعة؛ يقول الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ في ترجمته: «كَانَ إِمَامًا، وَله مصنفات كَثِيرَة لَيْسَ لأحد مثلهَا»[3]، ويقول الإمام أبو زكريا النَّووي ـ رحمه الله ـ: «وله مصنفات من أجلِّ

---

(١) (٣/ ٢٠٠).

(٢) (٤/ ٢٠٠).

(٣) طبقات الفقهاء (ص١١٢).

المصنفات»[١].

٢- أَنَّه ـ رحمه الله ـ تخرَّج على يديه كبار العلماء، ونَهَل من علمه مشاهير الحُفَّاظ.

ومن هؤلاء: أَبُو عبد الله الْحَاكِم[٢]، وأَبُو عبد الرَّحْمَن السلمي[٣]، وأَبُو عبد الله الحليمي[٤]، وابْن منده[٥]، وأَبُو نصر عمر بن قَتَادَة[٦]، وأبو سليمان الخطَّابي[٧]، وإسماعيل النَّصرَابَاذِيُّ[٨]، وأبو زرعة الفَقيه[٩]؛ رَحمهم الله جميعًا.

٣- أَنَّه ـ رحمه الله ـ خَلَّفَ تركة فقهية نفيسة؛ فأقواله واختياراته الفقهية مبثوثة في كتب المذهب الشَّافعي وغيره، وهي محلُّ حَفَاوة وعِنَاية.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: شعب الإيمان (٧/ ٨٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٣) انظر: شعب الإيمان (١٢/ ٣٩٦)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٢٢)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٠٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٤) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، وطبقات المفسرين للسُّيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ١٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٥) انظر: فتح الباب (ص١١٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠)، ونزهة الناظر (ص١٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وتاريخ ابن الوردي (١/ ٢٩٠).

(٦) انظر: شعب الإيمان (١٢/ ١٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩)، والفتح المبين (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم الأدباء (٢/ ٤٨٧).

(٨) انظر: التفسير الوسيط (١/ ٣٦٦)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٩) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

وَمِن المَصَادِر التي دَوَّنَتْ فِقْه القَفَّال الشَّاشِي: (نِهاية المَطْلَب)[١] لأَبِي المعَالي الجُويني، و(البيَان)[٢] لأَبِي الحُسين العِمْرَانِي، و(المجمُوع)[٣] و(رَوْضَة الطَّالبين)[٤] لمحيي الدِّين النَّووي، و(خَبَايا الزَّوَايا)[٥] لبَدر الدِّين الزَّركشي، و(أَسْنى المطَالب)[٦] و(الغُرر البهيَّة)[٧] لزكريَّا الأَنصاري، و(تحفَة المحتَاج)[٨] لابن حَجَر الهَيْتَمِي، و(الإقنَاع في حَل أَلفاظ أَبِي شُجاع)[٩] و(مُغْني المحتَاج)[١٠] للخَطيب الشَّربيني، و(حَاشية الرَّملي عَلى أَسْنى المطَالب)[١١] لشَمس الدِّين الرَّمْلِي، و(حَاشية الجَمل عَلَى شَرح المنهَج)[١٢] لسُليمان العَجِيلي، و(حَاشية البجيرمي عَلى الخَطيب)[١٣] لسُليمان البُجَيْرِمِي، و(إِعَانة الطَّالبين)[١٤] لأَبِي بَكر الدِّمياطي.

٤ - أَنَّهُ عنهُ ـ رحمه الله ـ انْتَشَر فقه الشَّافعي فِيمَا وَرَاء النَّهر، وهذا من آثار إحسانه إلى مذهبه الفقهي؛ يقول ياقوت الحموي ـ رحمه الله ـ: «وإِنَّما أَشَاعَ بها هذا المذهب

(١) انظر: (١٥/ ١٨٩).

(٢) انظر: (١١/ ٨٨).

(٣) انظر: (٤/ ١٧٩).

(٤) انظر: (٧/ ٥١).

(٥) انظر: (ص٣٥٢).

(٦) انظر: (٤/ ٢٩٣).

(٧) انظر: (١/ ١٠٥).

(٨) انظر: (٩/ ٣٧٦).

(٩) انظر: (١/ ٢٢٩).

(١٠) انظر: (٢/ ١١٧).

(١١) انظر: (٤/ ٢٩٣).

(١٢) انظر: (٥/ ١٥٧).

(١٣) انظر: (٢/ ٣٥٧).

(١٤) انظر: (٢/ ١٩٥).

ـ يعني: المذهب الشَّافعي ـ مع غلبة مذهب أبي حنيفة في تلك البلاد أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القَفَّال الشَّاشِي؛ فإنَّه فارقها وتفقَّه، ثمَّ عاد إليها فصار أهل تلك البلاد على مذهبه»[(١)].

٥ – أنَّه ـ رحمه الله ـ خلف تركة أصوليَّة نفيسة؛ فأقواله مبثوثة في كتب الأصول، وهي محل حفاوة وعناية من الأُصُوليين.

وَمِن المَصَادِر التِي دَوَّنَتْ هَذه الأقوَال: (التَّلخيص)[(٢)] لأَبي المعَالي الجُويني، و(قَواطع الأَدِلَّة)[(٣)] لأَبي المظفَّر السَّمعاني، و(تَخريج الفُروع عَلى الأُصول)[(٤)] لشهَاب الدِّين الزَّنْجَانِي، و(كشف الأسرار)[(٥)] لعَبد العزيز البُخاري، و(الإبهاج)[(٦)] لِتَقِي الدِّين السُّبْكِي وولده تاج الدِّين، و(تحقيق المراد)[(٧)] لصَلاح الدِّين العَلَائِي، و(التمهيد)[(٨)] و(نهاية السول)[(٩)] لجمال الدِّين الإسنوَي، و(البحر المحيط)[(١٠)] لبدر الدِّين الزَّركشي، و(التقرير والتحبير)[(١١)] لابن أَمير الحَاج، و(التحبير)[(١٢)] لعَلاء الدِّين المَرْدَاوِي،

(١) معجم البلدان (٣/ ٣٠٨).
(٢) انظر: (٢/ ١٧٩).
(٣) انظر: (١/ ١٤٠).
(٤) انظر: (ص٣٥٩).
(٥) انظر: (١/ ١٨٣).
(٦) انظر: (١/ ٣٧١).
(٧) انظر: (ص٧٧).
(٨) انظر: (ص٣٧٧).
(٩) انظر: (ص١٩٤).
(١٠) انظر: (١/ ٨).
(١١) انظر: (٣/ ٣٢١).
(١٢) انظر: (٣/ ١٤١٢).

و(تيسير التحرير)[١] لأَمير بَادْشَاه، و(شرح الكوكب المنير)[٢] لابن النَّجار الفُتُوحِي، و(إرشاد الفحول)[٣] للشَّوْكَانِي.

٦ - أَنَّه ـ رحمه الله ـ أَوَّل مَنْ صَنَّفَ في الجدل الحَسَن مِن الفقهاء؛ وبهذا فإنه يصحُّ أن يُعتبر القفال الشاشي هو الواضع لعلم الجدل على طريقة الفقهاء، وهذا أثرٌ علميٌّ كبير.

وممَّن أثبت هذه الأوليَّة: أبو إسحَاق الشِّيرازي[٤]، وأبو زكريا النَّووي[٥]، وشمس الدِّين بن خَلِّكَان[٦]، وصلاح الدِّين الصَّفدي[٧]، وعفيف الدِّين اليافعي[٨]، وبدر الدِّين العيني[٩]، وحاجِّي خليفة[١٠]، وأبو الطَّيب القنوجي[١١]، وخير الدِّين الزركلي[١٢]؛ رَحمهم الله جميعًا.

٧- أَنَّه ـ رحمه الله ـ رَحَلَ في تعليم العلم وبثِّه بين الناس، يقول أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في ترجمته: «وَرَدَ قزوين سنة بضع وخمسين وثلاثمائة، وحضر

---

(١) انظر: (٤/ ١٠٤).

(٢) انظر: (٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: (١/ ١٨١).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤).

(٨) انظر: مرآة الجنان (٢/ ٢٨٧).

(٩) انظر: مغاني الأخيار (٣/ ٤٢٠).

(١٠) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٨٠).

(١١) انظر: أبجد العلوم (ص٣٥٦).

(١٢) انظر: الأعلام (٦/ ٢٧٤).

مجلسه الكبَار»[١]؛ فها هو ـ رحمه الله ـ في أواخر عمره، ومع جلالة قدره وتقدُّم إمامته: يرحل في تعليم العلم، وينصبُ في نشره؛ وهذا من الآثار الحسنة، التي يشرف بها كل عالم؛ يقول أبو سعد السمعاني ـ رحمه الله ـ في ترجمة القَفَّال: «إمام عصره بلا مدافعة، وكان إمامًا أصوليًّا لغويًّا محدثًا شاعرًا؛ أفنى عمره في طلب العلم، ونشره»[٢].

٨- أَنَّه ـ رحمه الله ـ مِن أَهْل الجهَاد في سَبيل الله، والمُرَابطين عَلى ثُغور الإسْلام؛ يقُول تِلميذه أَبو عَبد الله الحليمي ـ رحمه الله ـ في (المنهاج في شعب الإيمان)، في الشُّعبة السَّادِسَة وَالْعِشْرين في الْجِهَاد: «إمَامنا الذي هُوَ أَعلَى من لَقينَا من عُلَماء عَصْرنا، صَاحب الْأُصُول والجَدَل، وَحَافظ الْفُرُوع والعلل، وَنَاصر الدِّين بِالسَّيْفِ والقَلَم، وَالموفي بِالْفَضْلِ في الْعِلْم عَلى كُل عَلَم؛ أَبُو بَكر مُحَمَّد بن عَلي، الشَّاشِي»[٣].

تَاسعا: اتُّهِمَ القفَّال الشَّاشي ـ رحمه الله ـ بالاعتزال[٤]، وبعد البحث فإنَّ خُلَاصة القَوْل فِي هذه التُّهمة عَلَى النَّحْو التَّالِي:

١- أَنَّه كَانَ عَلَى مَذْهب أَهْل الاعْتِزَال فِي بَعْض المَقَالات[٥].

٢- أَنَّه قَدْ تَرَكَ هَذَا إِلَى مَذْهب أَبِي الحَسَن الأَشْعري[٦].

٣- أَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ هذه المَقَالات مُثْبَتَةً فِي بَعْض كُتُبه[٧].

---

(١) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٢) الأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٣) (٢/ ٤٦٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٦)، وكشف الأسرار (١/ ١٨٣)، ونهاية السول (ص٢٦٤، ٣٠٥)، والبحر المحيط (١/ ١٨١، ١٨٤، ١٩٥).

(٦) انظر: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢)، والفتح المبين (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٧) انظر: الكشف والبيان (١/ ٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، =

٤ - أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْه مِن بَعْض مَقَالات الْمُعْتزلة لَمْ تَنْته بِهِ إِلَى نَفْي القَدَر والصِّفات، وَمَا كَانَ عَلَيْه الْمُعْتَزِلة مِن قَبيح الْمُعْتَقَد.

يَقُول شَيْخ الإِسْلام بن تيميَّة - رحمه الله - في (الرد على المنطقيين): ((وَأَكثر الطَّوائف عَلى إِثبات الحُسْن والقُبْح العَقْليين، لَكن لَا يُثبتونه كَمَا يُثبته نُفاة القَدَر مِن الْمُعْتزلة وَغَيرهم، بَل القَائلون بالتَّحسين والتَّقبيح مِن أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِن السَّلف والخَلف كَمَنْ يَقُول بِهِ مِن الطَّوائف الأَربعة وَغَيرهم يُثبتون القَدَر والصِّفات وَنَحوهما ممَّا يُخَالف فِيه الْمُعْتَزِلة أَهْل السُّنة، وَيَقُولون مَع هَذا بِإِثْبَات الحُسْن والقُبْح العَقْليين؛ وَهَذَا قَوْل الحنفيَّة وَنَقَلُوه - أيضًا - عَن أَبي حَنيفة نَفْسه، وَهُو قَوْل كَثير مِن المالكيَّة والشَّافعية والحنبليَّة؛ كَأَبي الحَسَن التَّميمي وَأَبي الخَطَّاب وَغَيرهما مِن أَئمة أَصحاب أَحمد، وَكَأَبي عَلي بن أَبي هُريرة وَأَبي بَكْر القَفَّال الشَّاشِي وَغَيرهما من الشَّافعية، وَكَذَلك مِن أَصْحَاب مَالك، وَكَذَلك مِن أَهْل الحَدِيث كَأَبي نَصْر السِّجْزِي وَأَبي القَاسم سَعد بن عَلي الزَّنْجَانِي وَغَيرهما))[1].

عَاشرا: لم يكن النَّقل عن كتاب (محاسن الشريعة) بالحجم الذي يليق بمكانته، بل إنَّه باستقراء المَصادِر نَجِدُ هذا الكتاب - على نفاسته - من الكتب المغمورة، حتَّى إنَّه بَلَغَ الأَمْر في ذلك أن تكونَ نسخُهُ الخَطِّيَّة عزيزةَ الوجود في قرون متقدِّمة؛ فهذا جمال الدِّين الإسنوي - رحمه الله - يقول في (طبقات الشَّافعية)، وهو يتحدث عن كتاب (محَاسِن الشَّرِيعَة) وكتاب آخر نَسَبَهُ للقفَّال الشَّاشِي: ((وهما قليلا الوجود، وعندي بكل منهما نسخة))[2].

= وطبقات الشافعيين (ص٣٠٠)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١١٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٩).

(١) (ص٤٢١).

(٢) (٢/ ٥).

فمع نفاسة هذا الكتاب، وسبقِه في هذا الباب، ومكانة مؤلِّفه العلميَّة، وجلالة قدره بين العلماء: نَجِدُ هذا الكتاب يكادُ يكونُ كالمَنْسِيِّ بين المؤلَّفات؛ فالنَّقل عنه قليل، ونسخُه عزيزة، وعناية العلماء به ـ بالشَّرح، أو التَّهذيب، أو التَّعليق ـ لم يكن منها شيء.

ولا شكَّ أنَّ هذا الأَمْر من المشكلات، وقد بحثتُ عن تفسيرٍ له؛ فوجدتُّ أنَّ هذا الأَمْر ـ في الغالب ـ يرجع إلى الأَسْبَاب التَّالِية:

السَّبَب الأَوَّل: أنَّ هذا النَّوْع من التَّصنيف كان يطرقُه الفَلَاسِفَةُ دون غيرهم، وذلك في زمن القَفَّال الشَّاشِي وما قاربه.

ولهذا فإنَّا نَجِدُ في القرن الرَّابع الهجري عددًا من المصنَّفات في هذا العِلْم، وكلُّها مِنْ تأليف مَنْ عُرِفُوا بالفَلْسَفَةِ وفنون الكلام؛ سواءٌ أكانوا معتزلة، أم أشاعرة، أم صُوفِيَّة، أم شيعة.

ومن هذه المصنَّفات: كتاب (إثبات العلل) للحكيم التِّرمذي، و(الإبانة عن علل الدِّيانة) لأَبِي زَيد البَلْخِي، و(الإعلام بمناقب الإسلام) لأَبِي الحَسَن العَامِرِي، و(علل الشرائع) لابن بَابويه القُمِّي.

فجاء كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) في هذه الفترة، والتي كان فيها هذا العِلْم ـ أعني: عِلْم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) ـ مِنْ صَنْعَةِ الفَلاسِفَة؛ فَزُهِدَ في هذا الكتاب حتى نُسِيَ، مع أنَّه على طريقةٍ محمودة ومنهجٍ مرضي.

ولم يكن هذا الإعراض عن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) وحدَه، بل كان عن عِلْم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة) كلِّه؛ ولهذا فإنَّا نَجِدُ المصنَّفات ـ في هذا الباب ـ قد نَدرتْ بعد القرن الرابع الهجري، ولم يُعْرَفْ منها إلا القليل؛ ككتاب (مَحَاسِن الإسلام) لأبي عَبد الله البُخاري.

واسْتَمَرَّ هذَا الحالُ مُدَّةً، حتى إنَّ أَوَّل كتابٍ مُفْرَدٍ ـ وقفتُ عليه ـ بعد هذا الانقطاع هو كتاب (حجة الله البالغة) لولي الله الدهلوي، ثم تَوالت الكتب بعد ذلك:

ككتاب (حكمة التَّشريع وفلسفته) للجِرْجَاوِي الأَزْهَرِي، و(أسرار الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة وآدابها الباطنية) لإِبراهيم أَفندي، و(حكمة أحكام الدِّين) لعَبد الباسط القَاضِي.

وما هذا الانصراف عن هذا العِلْم عامَّة، وعن كتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) خاصَّة: إلا خوفًا مِن اتِّباع طريقة الفلاسفة فيه؛ لكنَّنا إذا حرَّرنا وتحقَّقنا: فإنَّا نَجِدُ أَنَّه من المُمْكِنِ أن يُسْلَكَ بهذا العِلْم المنهج الصَّحيح في الجمع بين النَّقل والعقل، وَمِمَّنْ سَلَكَ ذلك: القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ في (مَحَاسِن الشَّرِيعَة).

السَّبَب الثَّانِي: أنَّ الطريقة التي بنى عليها المؤلف كتابه تستلزم القول بالحسن والقبح العقليين، وهذا القول مخالف للمذهب الأشعري السَّائد في زمن المؤلف والذي ينفي الحُسْن والقُبْح العقليين؛ مما لعلَّه أدَّى إلى الزُّهد في هذا الكتاب، لهذه المخالفة العقدية لما كان سائدًا.

يقول ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في (مفتاح دار السعادة)، وهو يتكلم عن بطلان مذهب النفاة للتحسين والتقبيح العقلي: «وَلِهَذَا رغب عَنهُ فحول الْفُقَهَاء والنظار من الطوائف كلهم؛ فأطبق أَصْحَاب أبي حنيفَة على خِلَافه وحكوه عَن أبي حنيفَة نصا، وَاخْتَارَهُ من أَصْحَاب أَحْمد أَبُو الْخطاب وَابْن عَقيل وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِير وَلم يقل أحد من متقدميهم بِخِلَافِهِ وَلَا يُمكن أَن ينْقل عَنْهُم حرف وَاحِد مُوَافق للنفاة، وَاخْتَارَهُ من أَئِمَّة الشَّافعية الإِمَام أَبُو بكر مُحَمَّد بن على بن إِسْمَاعِيل الْقفَّال الْكَبِير وَبَالغ فِي إِثْبَاته وَبنى كِتَابه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) عَلَيْهِ وَأحسن فِيهِ مَا شَاءَ وَكَذَلِكَ الإِمَام سعد بن علي الزنجانى بَالغ فِي إِنْكَاره على أبي الْحسن الأشعرى القَوْل بِنَفْي التحسين والتقبيح وَأَنه لم يسْبقهُ إِلَيْهِ أحد وَكَذَلِكَ أَبُو الْقَاسِم الرَّاغِب وَكَذَلِكَ أَبُو عبد الله الحليمى وخلائق لَا يُحصونَ؛ وكل من تكلم فِي علل الشَّرْع ومحَاسِنه وَمَا تضمنه من الْمَصَالح ودرء الْمَفَاسِد فَلَا يُمكنهُ ذَلِك إِلَّا بتقرير الْحسن والقبح العقليين؛ إِذْ لَو كَانَ حسنه وقبحه بِمُجَرَّد الأَمر والنهى لم يتَعَرَّض فِي إِثْبَات ذَلِك لغير الأَمر وَالنَّهْي فَقَط، وعَلى تَصْحِيح ذَلِك فَالْكَلَام فِي الْقيَاس وَتَعْلِيق الأَحْكَام بالأوصاف الْمُنَاسبَة الْمُقْتَضِيَة لَهَا

دون الْأَوْصَاف الطَّرْدِيَّة الَّتِي لَا مُنَاسبَة فِيهَا فَيجْعَل الأول ضابطا للْحكم دون الثَّانِي لَا يُمكن إِلَّا على إِثْبَات هَذَا الأَصْل، فَلَو تَسَاوَت الْأَوْصَاف فِي نَفسهَا لانسد بَاب الْقيَاس والمناسبات وَالتَّعْلِيل بالحكم والمصالح ومراعات الْأَوْصَاف المؤثرة دون الْأَوْصَاف الَّتِي لَا تَأْثِير لَهَا»[١].

السَّبَب الثَّالِث: ما حُكِيَ عن اعتزاله[٢]، وإن كان قد تركه ـ رحمه الله ـ في آخر الأَمْر[٣]؛ لكنَّ مِثْل هذه القوادح يبقى لها أثرٌ، وإن ارتفعتْ بعد وقوع.

السَّبَب الرَّابع: نُسِبَ لهذا الكتاب أنَّ فيه القول بأنَّ الْعُقُول تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ[٤]، وهذا القول من مقالات المعتزلة[٥].

وهذه النِّسبة ـ في نظري ـ غير صحيحة؛ إذْ لم أجد في هذا الكتاب أيَّ عبارة تدلُّ عليها، بل وجدتُّ أنَّ القَفَّال الشَّاشِي ـ رحمه الله ـ يقرِّر خلاف ذلك؛ إذ يقول: «ولمَّا كان الشكر ـ على ما ذكرناه ـ واجبًا، وكان تعظيم المنعم من الشُّكر: جعل الله لعباده سبيلًا إلى أداء ما يقع به شكرهم، فجعل من ذلك ما يقع بالصلاة»[٦]، وهذا السِّياق وما قبله في دلالة الشَّرع على شكر المنعم.

وهذا السَّبَب وإن كان ـ في أصله ـ غيرَ صحيح، إلَّا أنه قد يكون له أثرٌ ـ عند البعض ـ في البُعْدِ عن هذا الكتاب.

---

(١) (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥)، وطبقات الشَّافعيين (ص٣٠٠).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري (ص١٨٣)، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١/ ١٩٦).

(٥) انظر: تمهيد الأوائل (ص١٤٥)، والمِلَل والنِّحَل (١/ ٤٣).

(٦) (ص٧٧؛ اعتناء: محمد علي سمك).

وأمَّا التَّوصيات؛ فمِن أهمِّها:

أَولا: أنَّ عَلَى المهتمِّين بعُلوم الشَّريعة العنَاية بعلْم (مَقَاصِد الشَّرِيعَة)؛ لَما فيهِ من مَقَاصِد شريفة، وفوائدَ مُنيفة؛ فهو العِلمُ الذي يكون «نِبْراسًا للمُتفقِّهين في الدِّين، ومرجعًا بينهم عند اختلافِ الأنظارِ وتبدُّلِ الأعصار، وتوسُّلا إلى إقلالِ الاختلافِ بين فقهاءِ الأمصار، ودُربةً لأتباعِهم على الإنصافِ في ترجيحِ بعضِ الأقوالِ على بعضٍ عند تطايرِ شررِ الخلافِ»[1].

وَلِذَا فإنِّي أُوصِي فِي هَذَا المَجَال بِمَا يَلي:

١ - أن يكون علم (مقاصد الشريعة) من جملة المقرَّرات التي يدرسها طلاب مرحلة (البكالوريس) في الكليَّات الشرعيَّة.

٢ - أن تتوجَّه الرَّسائل الجامعيَّة إلى هذا العلم: تأليفًا في موضوعاته، وتحقيقًا لمدوَّناته.

ثَانيا: أنَّ عَلَى المهتمِّين بعُلوم الشَّريعة العنَاية بعلْم (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)، فهو من العلوم التي لا يُسْتَغْنَى عنها؛ فالأصوليُّ يحتاجُ إليه في تفعيلِ قَوَاعِد العِلل والحِكم وإعمالِ ضوابطِها، والفقيهُ يَسْتَنِدُ عليه في الكشفِ عن مناسباتِ التشريعِ وأسرارِ التَّكليف؛ يقولُ الشيخُ عَلَّالُ الفَاسِيُّ - رحمه الله - في (مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة ومكارمها): «وهكذا يجبُ أن يُدركَ الإنسانُ أَسْبَاب الفقهِ ومُبرِّراتِه وأُسسَه، عن طريقِ إعمالِ فِكْرِه في تفهُّمِ الأشياءِ وفي استخراجِ حِكْمتِها»[2].

(١) مَقَاصِد الشَّريعَة الإِسْلَامِيَّة للطَّاهِر بنِ عاشُور (ص١٦٥).

(٢) (ص٦).

وَلِذَا فإنِّي أُوصِي فِي هَذَا المَجَال بِمَا يَلِي:

١ - أَنْ يُفْرَدَ كتابٌ في أُسس هذا العلم وَمَبَادئه: فَيُبَيَّنُ فيه الحد، والموضوع، والثمرة، وتاريخ هذا العلم، والمؤلَّفات فيه.

٢ - أن تتوجَّه الدِّراسات المتخصِّصة إلى هذا العلم: في بيان مسالك إثباته، وأوجه الجمع عند تعارضه، وقوادح الفاسد منه، وبيان أثره في الفروق والأقيسة والأشباه والنظائر، وبيان علاقته بالأدلة الشرعية ودلالات الألفاظ.

٣- أن يقوم مشروع بجمع المقاصد الجزئيَّة في جميع المذاهب الفقهية.

٤ - أن يقوم مشروع بجمع المقاصد الجزئيَّة في علم العقيدة.

٥ - أَن يُبْحَثَ في فهارس المخطوطات عن المصنَّفات المتعلِّقة بهذا العلم، وَيُجْتَهَدَ في تحقيقها ونشرها.

ثَالثا: العنايَة بالآثَار العلميَّة للإمَام القفَّال الشَّاشي، وخدمة ما تركه من تراث علمي؛ فهذا الإمام كان مُقَدَّمًا في أهل زمنه حتى عُدَّ من أصحاب الوجوه في المذهب الشَّافعي، وكانت آراؤه في سائر العلوم محل عناية وحفاوة ونقل وإشادة، وَخَرَجَ من تحت يديه مصنفات عظام ومؤلفات جياد، وَتَخَرَّجَ على يديه كبار الفقهاء والمحدثين؛ إلا أنه اليوم بات هذا العَلَم مغمورًا، وباتت هذه الآثَارُ منسيَّةً.

وَلِذَا فإنِّي أُوصِي فِي هَذَا المَجَال بِمَا يَلِي:

١ - جمع ما تفرَّق من آرائه العلمية في بطون الكتب، ودراستها بشكل دقيق وكاشف عن الرُّوح الاجتهادية عند القفَّال الشَّاشي.

ومن خلال ما يسَّر الله ـ تعالى ـ جمعه في هذه الرِّسالة من آراء علمية للقفَّال الشَّاشي، فإني أقترح ـ والله الموفق ـ الموضوعات التَّالية كرسائل جامعيَّة:

أ- آراء القفال الشاشي التفسيريَّة.

ب- آراء القفال الشاشي الحديثيَّة.

ت- آراء القفال الشاشي الفقهيَّة.

ث- آراء القفال الشاشي الأصوليَّة.

٢- تحقيق مَا وَصَلَ إلينا من مصنَّفات له، ونشرها بين الدَّارسين والمهتمِّين.

ومن خلال ما يسَّر الله ـ تعالى ـ جمعه في هذه الرِّسالة من مصنَّفاتٍ للقفَّال الشَّاشي، فقد وجدت بعض المصادر تشير إلى نسخ خطِّية للمصنَّفات التَّالية:

أ- جَوَامِعُ الكَلِمِ.

وَقَد أَشَار فُؤاد سَزكين في (تاريخ التراث العربي) إِلى أَن لهذَا الكتَاب نُسخة في بلدية الإسكندرية تحت رقم (٣٠٤٤/ ٤)[١].

كَمَا جَاء في (خزانة التراث)، من إصدَار مَركز الملك فيصَل: أنَّ للكتاب نسخةً بالمركز تحت رقم (٨٦٤٠٥)، ونسخةً بمعهد المخطوطات العربيَّة في القَاهِرَةِ تحت رقم (١٢٣٢)، ونسخةً بمكتبة الظاهريَّة في دمشق تحت رقم (٥٢٦٧)[٢].

ب- كِتَابٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

وَقَد جَاء فِي (خزانة التراث)، من إصدَار مَركز الملك فيصل: أنَّ للكتاب نسخةً بالمركز، تحت رقم (٦٢٥١٣)[٣].

وَقد تواصلتُ مع المركز عن طريق الاتِّصال، وأَفادوني بعدم وجود أي نُسخة خطيَّة لهذا الكتاب، ولعل الزَّائر لهم يقف بدقَّة على حقيقة هذا الأمر.

---

(١) انظر: (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٢) انظر: (٨٥/ ١٦٧).

(٣) انظر: (٦٢/ ٢٦٧).

ت- وممَّا يُلحق بذلِك: قصيدة القفَّال الشَّاشي في الرَّد على قصيدة نقفور عظيم الرُّوم.

وقد أشار كارل بروكلمان في (تاريخ الأدب العربي) إلى أن قصيدة القَفَّال الشَّاشِي توجد منها نسخة في فيينا تحت رقم (٤٦٤)، وفي مكتبة الإسكندرية فهرس الفنون المتنوعة (ص١٧٠) تحت رقم (٦)[١].

وتبعه على ذلك: فؤاد سزكين في (تاريخ التراث العربي)[٢]، ومركز الملك فيصل في (خزانة التراث)[٣].

رَابعا: العنايَة بكتَاب (مَحَاسن الشَّريعة)، والتوجه إلى خدمته؛ فهذا الكتاب من عزيز الذَّخائر، وكريم النَّوادر؛ فهو الذي فتح الباب وكشف النِّقاب عن علم المقاصد الجزئية، وَنَسَجَ مضامينه على منوال فريد ومثال عزيز.

فهذا الكتاب قد أخذ بتلابيب النَّفاسة من محال كثر: فهو الواضع والجامع لهذا العلم، وهو الآتي على بيانه بأسلوب آسرٍ أَخَّاذٍ، ثم هو بقلم شيخ الإسلام في زمنه القفَّال الشَّاشي، ثم هو مسطور في حقبة زمنية متقدمة من تاريخ التَّدوين والتَّأليف.

وَلِذَا فإنِّي أُوصِي فِي هَذَا المَجَال بِمَا يَلِي:

١- العودة إلى الجزء الأول من الكتاب لتحقيقه على ما توفر من نسخة خطيَّة جديدة؛ لكونها مؤثِّرة في إخراج نص هذا الكتاب.

٢- الإسهام في نشر هذا الكتاب بين الباحثين والمهتمين بعلوم الشَّريعة.

---

(١) انظر: (٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: (١/ ٣/ ٢٠٦).

(٣) انظر: (٦٢/ ٢٦٨).

٣- تهذيب هذا الكتاب على وجه يستفيد منه العامَّة؛ إذ إن موضوعه متعلق بحراسة الشَّريعة من كل شك، وفي مثل هذا الموضوع شفاء ودواء لمن كان في قلبه مرض؛ خاصَّة ونحن في زمن قد انفتحت فيه المجتمعات، وكثرت الشبهات.

٤- ترجمة هذا الكتاب ـ بعد تهذيبه ـ إلى لُغات أخرى؛ فالدَّعوة إلى الإسلام ببيان محاسنه من أنجح الطُّرق، ومخاطبة عقل الغير بفلسفة التَّشريع ومقاصده من أقوى الحجج.

٥- دراسة الصَّنعة المقاصدية عند الإمام القفال الشاشي، من خلال هذا الكتاب؛ فإنَّ في أخذ المناهجِ والقَوَاعِد عن أئمةِ الإسلامِ وعلماءِ السَّلفِ أَمَنَةً على حَوْزَةِ الشَّرع والتَّكليف، وصَوْنًا لها عن التَّغييرِ والتبديلِ والتَّحريف.

٦- إفراد مقدِّمة هذا الكتاب بالعناية؛ فهي مقدمة نفيسة في التأصيل لعلم (المقاصد الجزئيَّة)، وجامعة لكثير من القضايا الكبرى في هذا العلم.

وأرى أن يُعْنَى بها في جانبين:

أ- طباعتها وإخراجها مُفردة عن الكتاب.

ب- العمل عليها بالشَّرح والتَّعليق.

خَامسا: الحرص على أن تكون الدِّراسات المتعلِّقة بأي مؤلِّف أو مؤلَّف متناولة لأي عنصر يمكن أن يُضيف لهذه الدراسة، وعدم الاكتفاء بالعناصر المعهودة.

وَلِذَا فإنِّي أُوصِي فِي هَذَا المَجَال بِمَا يَلِي:

١- جمع الآراء العلمية للمؤلِّف بشكل موجز، ودراستها بشكل كاشف عن السمات الاجتهاديَّة.

٢- جمع النُّصوص التي نَقَلَهَا الكتاب أو نُقِلَتْ عنه، ومقارنتها بالنسخ الخطية.

٣- الخروج عن الاقتصار على كتب التراجم إلى النَّظر في المصادر الأخرى، وإثبات ما تضيفه هذه المصادر إلى الدِّراسة.

٤- التَّنبيه على الأوهام التي تقع في مصادر الترجمة، وبيان أثر هذه الأوهام على التَّرجمة.

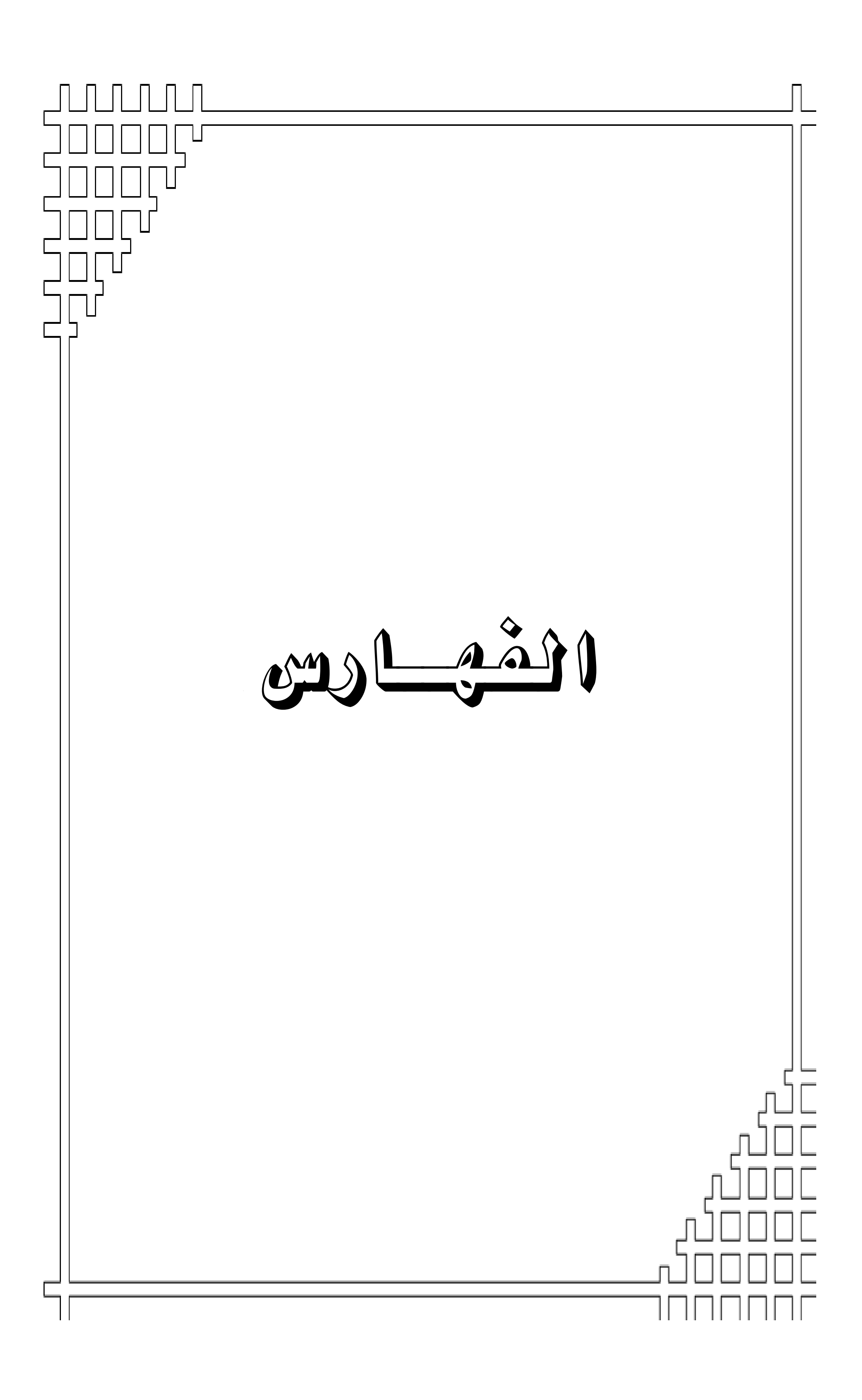
سَادسا: الحرص على تحقيق التُّراث، والسَّير في ذلك على وفق المناهج المعتبرة.

وَلِذَا فإِنِّي أُوصِي فِي هَذَا المَجَال بِمَا يَلي:

١- أن تُعَزِّزَ الأقسام الأكاديمية من دورها -وهو دورٌ مشكورٌ- في خدمة التراث؛ وذلك بتفريغ الباحثين وتوجيه الدارسين إلى التنقيب عن الذَّخائر والنَّفائس في الخزائن والفهارس، وإسناد تحقيق ذلك إلى خيار الطَّلبة، ثم السَّعي بعد ذلك إلى إخراجها ونشرها بين أيدي المهتمين.

٢- أن تَعْتَمِدَ عمادة الدراسات العليا خطة تحقيقية جامعة وواضحة، ويكون مبنى هذه الخطة على استقراء تحقيقات كبار المُحَقِّقِين واستخراج ما فيها من مناهج وطرائق؛ حتى ترتسم بذلك خريطة تحقيقيَّة مكتملة الأركان واضحة المعالم.

هذَا... والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام الأتمَّان الأكمَلان على خير البريَّات، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى آثارهم البيِّنات.



الفهارس

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنيَّة.
- فهرس الأحاديث النبويَّة.
- فهرس الآثَار.
- فهرس الأشعَار.
- فهرس الأَعْلام.
- فهرس الأَمَاكن والبُلْدان.
- فهرس الأُمَم والقَبَائل.
- فهرس المِلل والطَّوائف.
- فهرس الغَريب.
- فهرس الفروع الفقهيَّة.
- فهرس المعاني الجزئيَّة.
- فهرس المصَادر.
- فهرس الموضوعَات.

منهج الفهرسة

اتَّبعتُ في الفهرسةِ المنهجَ التَّالي:

أولًا: رتَّبْتُ الآيـاتِ القرآنيَّـة عـلى وَفـقِ ترتيـبِ المصحفِ العثمانيِّ، ورتبـتُ الأحَاديث والآثَار والأشعَار والأَعلام والأَماكن والأُمم والمِلـل والغَريـب والمصَـادر على حروفِ الهجاءِ، ورتبتُ الفروع الفقهيَّة والمعاني الجزئيَّة على وفق ترتيبها في الـنَّص المحقَّق.

ثانيًا: ما رتبَّتُه من الفهارسِ على حروفِ الهجاءِ لم أعتدَّ فيه بـ(أل) التعريفِ.

ثالثًا: ذكرتُ في كلِّ فهرسٍ - إلا فهرس المصادر - رقمَ الصفحةِ، وأُريـدُ بهـا أولَ صفحةٍ ذُكِرَ فيها المفهرسُ له.

رابعًا: أضفتُ إلى رقمِ الصفحةِ في فهرس الآيات: اسمَ السـورةِ ورقمَهـا ورقـمَ الآيةِ.

خامسًا: أثبتُّ في فهرسِ المصادرِ معلوماتِ النشرِ التي أجدُها على الكتابِ.

سادسًا: أثبتُّ في فهرسِ الموضوعاتِ المُهِمَّ مِن كُلِّ بَابٍ.



فهرس الآيات القرآنيَّة

م	الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
١٠	﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	آل عمران:٤٤	٣	٩٤٩
١١	﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾	النساء:١١	٤	٦١٧
١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	النساء:١٢	٤	٦١٢
١٣	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾	النساء:١٣	٤	٦٢٠
١٤	﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	النساء:٢٢	٤	١٠٧٨
١٥	﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	النساء:٢٤	٤	١٠٧٥
١٦	﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾	النساء:٢٥	٤	١٠٧٥
١٧	﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	النساء:٢٩	٤	٧٠٥
١٨	﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾	النساء:٧٤	٤	٧٠٨
١٩	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	النساء:٧٧	٤	٤٥٦
٢٠	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	النساء:٨٢	٤	٤٩
٢١	﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾	النساء:١٦٥	٤	١٦
٢٢	﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	المائدة:٣	٥	١٦
٢٣	﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	المائدة:٥	٥	١٠٧٥

م	الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
٢٤	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾	المائدة:٣٣	٥	١٠٨٨
٢٥	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	المائدة:٣٨	٥	١٠٨٢
٢٦	﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾	المائدة:٤٥	٥	٩٨٣
٢٧	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	المائدة:٩١	٥	١١٠٤
٢٨	﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	الأنعام:١٥١	٦	٩٩٣
٢٩	﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	الأنفال:٤٢	٨	٩٨٢
٣٠	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾	التوبة:٢٨	٩	٧٦٢
٣١	﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾	التوبة:٤٢	٩	٤٤٤
٣٢	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	يونس:٨٧	١٠	٤٥٦
٣٣	﴿فَجَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٍ﴾	الحجر:٧٤	١٥	١١٠٤
٣٤	﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	النحل:٩	١٦	٤٤٤
٣٥	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	الإسراء: من٢٦–٢٧	١٧	٦٩٩

م	الآيــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
٣٦	﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	الإسراء:٣٣	١٧	٩٩٣
٣٧	﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	الإسراء:٤٤	١٧	٢٢٢
٣٨	﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	الكهف:٦٤	١٨	١٠١٥
٣٩	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾	مريم:٦٥	١٩	٢٢٠
٤٠	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾	النور:٢٣	٢٤	١٠٧٨
٤١	﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	النور:٣٢	٢٤	٤٢٤
٤٢	﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	النور:٣٣	٢٤	٩٦٠
٤٣	﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	النور:٥٦	٢٤	٤٥٦
٤٤	﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾	الشعراء:٨٤	٢٦	٦١١
٤٥	﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾	النمل:٥٤-٥٥	٢٧	١١٠٤
٤٦	﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾	القصص:١١	٢٨	١٠١٥
٤٧	﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	الروم:٣١	٣٠	٤٥٦
٤٨	﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾	لقمان:١٩	٣١	٤٤٥
٤٩	﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾	الأحزاب:٦	٣٣	٦١٩

م	الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
٥٠	﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾	الأحزاب:٣٧	٣٣	٦٨٥
٥١	﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِى ٱلْآخِرِينَ ﴾	الصافات:٧٨، ١٠٨، ١٢٩	٣٧	٦١١
٥٢	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾	الصافات:١٤١	٣٧	٩٤٩
٥٣	﴿ وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ﴾	الزخرف:١٥	٤٣	٤٥١
٥٤	﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾	الزخرف:٣٢	٤٣	٦٩٧
٥٥	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	الحجرات:٩	٤٩	١١٠٧
٥٦	﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾	الذاريات:٨	٥١	٢٢١
٥٧	﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾	الواقعة:٧٦	٥٦	٢٢١
٥٨	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾	الحديد:٢٥	٥٧	٣٧٦
٥٩	﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾	الجمعة:١	٦٢	٢٢١
٦٠	﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾	التغابن:١	٦٤	٢٢١
٦١	﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٤٥٦
٦٢	﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٨٧٧
٦٣	﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ ﴾ إلى آخر الآيات	البلد:١١-١٨	٩٠	٩٤٠

فهرس الأحاديث النبويَّة

م	طرف الحديث	الصفحة
١	ادْرَؤُوا الحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	١٠٦٥
٢	إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ؛ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ	١١١٢
٣	إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ	٨٣٢
٤	إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ القَضَاءُ	١١١٣
٥	إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحقُّ بها	٧٩٠
٦	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيارِ مَا لمْ يتفرقا	٧١٣
٧	إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ	١١٣٢
٨	إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُم مِن سَفَرٍ فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا	١٠٧٧
٩	أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؛ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ	٧٤١
١٠	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل	٨٦٣
١١	لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ	٧٣٦
١٢	أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا	٩٧٣
١٣	أعتقيها، فإنما الوَلَاءِ لمن أعتق	٦٨٤
١٤	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ على ذي الرحم الكاشح	٩١٣
١٥	اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ	١١٠١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦	أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	١١٣٢
١٧	أَلَا إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	٦١٧
١٨	أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	١٠٨٢
١٩	إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ	١١١٢
٢٠	أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	٩٩٣
٢١	أَنَّ الأَفْضَلَ الإِيمَانُ بِالله، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ الْحَجُّ	٢٢٥
٢٢	إِنَّ اللهَ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ	٨٩٦
٢٣	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارثٍ	٩٢٣
٢٤	أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر	٩٨٤
٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ وَلَدًا بين أبويه	٥٨٠
٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَن نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ	٣٣٢
٢٧	أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل	١٠٨٨
٢٨	أَنَّ اليَدَ كَانَتْ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي ثمنِ المِجَنِّ	١٠٨٣
٢٩	أَنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	١٠٤٥
٣٠	أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ	٩٩٤
٣١	أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر	٧١٩
٣٢	أَنَّ رجلًا ماتَ مِن الأَنْصَارِ، وأعتق ستة أعبد له في مرضه	٩٤٧
٣٣	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا	١٠٤٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٤	أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتَّى يَحوزَها التجارُ إلى رحالِهِم	٧٧٢
٣٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمار حتى يبدو صلاحها	٧٤١
٣٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	٧٥٩
٣٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجش	٧٢٠
٣٨	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيعَ أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه	٧٩٤
٣٩	أن صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ كان نائما في المسجد	١٠٨٧
٤٠	أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَعَلِمَ بِهِ عَيْبًا فَلَا يَكْتُمْهُ	٧٧٥
٤١	أنه عليه السلام قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دراهم	١٠٨٣
٤٢	أنهُ باعَ الْمُدَبَّرَ بحضرةِ صاحبِهِ	٩٥٥
٤٣	أَنَّهُ بَاعَ مُدَبَّرًا فِي دَيْنٍ	٩٥٥
٤٤	أنهُ لَمَّا نزلتْ هذِه الآيةُ ـ آيةُ الرِّبَا ـ خرجَ رسولُ الله ﷺ	٧٠٧
٤٥	إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي	١٠٦٨
٤٦	الْإِيمَانُ، وَالجِهَادُ	٢٢٥
٤٧	النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الحَيَوانِ لِغَيْرِ مَأْكَلِهِ	٦٠٣
٤٨	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا	٩٨٣
٤٩	تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ	١٠٥٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٠	تَعَلَّمُوا الشِّعْرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ حِكَمًا وَأَمْثَالًا	١٣١
٥١	الثُّلُث، والثلث كبير	٩٢٣
٥٢	الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ	٦٣٥
٥٣	حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ	١٠٨٢
٥٤	الخَرَاجُ بالضمان	٧٨٢
٥٥	خِيارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً	٧٥٧
٥٦	دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ	٧٢٠
٥٧	الذَّهَب بِالذَّهَب رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ مِثْلًا بِمِثْلٍ	٧٢٢
٥٨	رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا دُخُولَ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ	١٠٦٤
٥٩	رخص رسول الله ﷺ في العرايا	٧٣٧
٦٠	صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ	٩١٣
٦١	الصَّلَاةُ، ثُمَّ بِرُّ الْوَالدين، ثُمَّ الْجِهَادُ	٢٢٥
٦٢	صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا وَالْمَغْرِب وَالْعِشَاء جَمِيعًا	٢٢٩
٦٣	عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها	٩١٩
٦٤	الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ	٢٢٧
٦٥	عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكِرِ الْيَمِينُ	٨٤٣
٦٦	العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ	١٠٠٤
٦٧	فَكَانَ رَجُلٌ مِن الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِن الْمُسْلِمِينَ	٤٤٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٥	لَا قَطْعَ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ	١٠٨٣
٨٦	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ	١٠٨٣
٨٧	لا قطع فيما دون عشرة دراهم	١٠٠٨
٨٨	لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا	٨٩٩
٨٩	لا يبع بعضكم علَى بيعِ بعض	٧١٩
٩٠	لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن	٩٥٨
٩١	لَا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٩٩٣
٩٢	لا يحل سلف وبيع	٧٥٥
٩٣	لا يرجع في هِبتِه إلا الوالد من ولده	٨٨٥
٩٤	لا يقاد الوالد بالولد	١٠١٧
٩٥	لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	١١١٢
٩٦	لَا؛ وَلَكِنِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ	٦١٠
٩٧	دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا	٦٠١
٩٨	لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا	١٣٣
٩٩	لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ	١١١٦
١٠٠	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ	٥٩٦
١٠١	اللهُمَّ أَهْلِك الجَرَادَ	٤٨٤
١٠٢	لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ	١١٠٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٣	لَوْلَا المَنَابِرُ لاحْتَرَقَتْ أَهْلُ القُرَى	١٣٣
١٠٤	لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ من الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ	٤٥٢
١٠٥	لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ وَلَا عَلَى المُنْتَهِبِ المختلس قطع	١٠٨٤
١٠٦	مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ عَصَى أَوْ هَمَّ بِالمَعْصِيَةِ غَيْر يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا	١١٢٦
١٠٧	مَالَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا	٩٢١
١٠٨	المُدَبَّرُ مِن الثُّلُثِ	٤١٤
١٠٩	مطل الغني ظلم	٨٣١
١١٠	مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ	١١٠٠
١١١	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	٧٢٧
١١٢	من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل	١١١٣
١١٣	مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ	١١٠٠
١١٤	مَن أَصْبَحَ آمِنًا في سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَه قُوتُ يَوْمِهِ	١٠٠٩
١١٥	من أعتق شركا له في عبد	٨٤٧
١١٦	من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق	٩١١
١١٧	مَنْ باعَ نخْلًا بعدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٧٦٤
١١٨	مَنْ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ	١٠٥٤
١١٩	مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ	١١٠٠
١٢٠	مَنْ قَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	١١٠٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢١	مَنْ قُتِلَ دُونَ تِجَارَةٍ	١١٠٥
١٢٢	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	١١٠٥
١٢٣	مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ	١٣٢
١٢٤	مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا	١١١٢
١٢٥	مَهْلًا عَنِ اللهِ مَهْلًا	١٣١
١٢٦	نهى النبي ﷺ عنْ عَسْبِ الفحل	٧٦٠
١٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن المزابَنةِ	٧٣٣
١٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التمر لا يعلم مكيلتها	٧٣٢
١٢٩	نَهَى عَن رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ	٤١٥
١٣٠	نهى النَّبي ﷺ عنْ بيعِ حبَلِ الحَبَلَةِ	٧٥٢
١٣١	هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ	٩٢٢
١٣٢	وُلِدتُّ مِن نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ	١٠٧٦
١٣٣	السنة فيمن لم يكن عنده بنات المخاض	١٠٣١
١٣٤	أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا	١٠٦٧
١٣٥	يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ	٩٤٠



فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	إِنَّ السَّكْرَانَ إذا شرب هذى	١٠٩٨
٢	أَنَّ السِّلْسِلَةَ كَانَتْ تَنْزِلُ فَتَأْخُذُ بِعُنُقِ الظَّالِمِ	١١١٩
٣	أَنَّهُ يُرْمَى بِهِ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ	١١٠٤
٤	جَلَدَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعِينَ، وأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ	١٠٩٨
٥	خَالَطَتْ لُحُومُنَا لُحُومَهَنَّ، وَدِمَاؤُنَا دِمَاءَهُنَّ	٩٥٧
٦	كَانَ ابن عباس يَطْرُدُ الحُكْمَ فِي العمريتين	٦٤٢
٧	لأَنَّ فِي الرِّبَا إِجْحَافًا بِالمَسَاكِينِ، وَقَطْعًا لِلْمَعْرُوفِ	٧٢٦
٨	مَا أَحَدٌ يُجْلَدُ فَيَمُوتُ فأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا	١٠٩٨



فهرس الأشعَار

م	البيت		الصفحة
١	أَتَـاني مَقَـال لامْـرِئ غَـيْر عَـالم	بطرق مجَاري القَوْل عِنْد التَّخَاصم	١٦٥
٢	أَتبْكِــي عَــلَى مَــن لَا يُقَاتِــلُ	فِي الـرَّوْعِ كَمِيًّـا وَلَا يَهُزُّ اللِّـوَا	١٠٤٤
٣	إِذَا صُبَّ مَا فِي الوَطْبِ فَاعْلَمَ بأَنَّـهُ	دَمُ الشَّيْخِ فَاشْرَبْ مِن دَمِ الشَّيْخِ أَوْ دَعَـا	٩٩٨
٤	أَعْطَـوْا هُنَيْـدَةَ يَحْـدُوهَا ثَمَانِيَـةٌ	مَـا فِي عَطَـائِهِم مَـنٌّ وَلَا سَرَفُ	١٠١٢
٥	أَلَا أَبْلِغْ بنِـي حِجْـرِ بـنِ وَهْـبٍ	بِــأَنَّ التَّمْــرَ حُلْــوٌ في الشِّــتَاءِ	٩٩٧
٦	أُوَسِّـعُ رَحْـلِي عَـلَى مَـنْ نَـزَلْ	فَـزَادِي مُبَـاحٌ عَـلَى مَـنْ أَكَـلْ	١٥٢
٧	أَيهـا المبتَغـي الفِقْـه فِي الـدِّين	رَجَــاء الهُــدَى بِقَلْــب نَقِــي	١٧٢
٨	خَلِـــيلَانِ مُخْتَلِـــفٌ شَـــأْنُنَا	أُرِيــدُ العَــلاءَ ويَبْغِــي السِّــمَنْ	٩٩٨
٩	على الحَكَمِ المَأْتِيِّ يومًـا إذا قَضَىـ	قَضِــيَّتَهُ أن لا يَجُــورَ ويَقْصِــدَ	٤٤٥
١٠	فَأَقْصدها سَهْمِي وَقَـدْ كَـان قبلهَـا	لِأَمْثَالها مِن نسْوَة الحَي قَانِصًـا	٤٤٣
١١	فَـإِنَّ الـذِي أَصْبَحْتُمُ تَحْلبونَـهُ	دمٌ غيرَ أَنَّ اللَّونَ لَـيْسَ بأَشْـقَرَا	٩٩٧
١٢	فَقُلْتُ وَالمَـرْءُ قَـد تُخْطِـي مَنِيَّتُـهُ	أَدْنَــى عَطِيَّتِــهِ إِيَّــايَ مِيَّــاتُ	١٠١١
١٣	مِن المَلِك الطُّهْـر المَسِيحِيِّ رِسَـالَة	إِلَى قَائِم بِالْمُلْـكِ مِـن آل هَاشِـم	٩١٠
١٤	هَـذَا أَبُـو بَكْـر الفَقِيـه القَفَّـالْ	يَفْـتَح بالفِقْـه صِـعَاب الأَقْفَـالْ	١٢٩
١٥	وَأَحْسَـنُ شَيْءٍ فِي النَّوَائِـبِ أَنَّهَـا	إِذَا هِيَ نَابَتْ نَاوَبَـتْ لَمْ تَـدُمْ خُلَّـدًا	١٥٢
١٦	وَأَخْلِفْ وَأَتْلِفْ إِنَّمَا المَالُ عَـارَةٌ	وَكُلْهُ مَعَ الدَّهْرِ الذِي هُـوَ آكِلُـهْ	٨٨٣
١٧	وَالبَغَايَا يَرْكُضْنَ أَكْسِيَةَ الإِضْــ	رِيــجِ وَالشَّرْــعَبِيَّ ذَا الأَذْيَــالِ	١٠٧٩

م	البيت		الصفحة
١٨	الوَاهِبُ المِائَةَ الهِجَـانَ وَعَبْـدَهَا	عُـوْذًا تُزَجِّـي خَلْفَهَـا أَطْفَالَهَـا	١٠١٢
١٩	وَحَـاتِمُ الطَّـائِيُّ وَهَّـابُ المِئِـي	....	١٠١١



فهرس الأَعْلام

م	اســــم العلــــم	الصفحة
١٧	أحمد بن أبي أحمد (أَبُو الْعَبَّاسِ بن القاص)	١٧٩
١٨	أحمد بن إسحاق بن جعفر (اليَعْقُوبِي)	٣٢٤
١٩	أَحْمَد بْن إِسْمَاعِيل بْن أَحْمَد (أبو نصر الساماني)	٢٨٧
٢٠	أحمد بن الحسين بن أحمد (أبو الجَهْم المشغرائي)	١٠٢
٢١	أحمد بن الحُسَين بن الحسن (أبو الطيب المتنبي)	٣٢٤
٢٢	أحمد بن الحسين بن سهل (أَبو بَكر الفَارسي)	١٧٨
٢٣	أحمد بن الحسين بن علي (أبو بكر البَيْهَقِي)	٥٥
٢٤	أحمد بن الحسين بن علي (ابن الطبري)	١٧٩
٢٥	أحمد بن بويه بن فنا خسرو (معز الدولة الديلمي)	٢٦٦
٢٦	أحمد بن حسين بن علي (ابن قُنْفُذ)	٦٣
٢٧	أحمد بن حمزة (شهاب الدين الرَّمْلِي)	٣٤١
٢٨	أحمد بن سليمان بن الحسن (أَبو بَكر بن النجاد)	٣٢٠
٢٩	أحمد بن سهل (أبو زَيد البَلْخِي)	٤٣٢
٣٠	أحمد بن شعيب بن علي (النَّسَائِي)	٣١٤
٣١	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (شيخ الإسلام بن تَيْمِيَّة)	٢٦
٣٢	أحمد بن عبدالرحيم (ولي الله الدِّهْلَوِي)	٢٧
٣٣	أحمد بن عَبدالله بن سَيف (أبو بكر السِّجِسْتَانِي)	١١٧
٣٤	أحمد بن عبد الله بن محمد (أبو محمد المُزَنِي)	٩١

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٣٥	أحمد بن عبيدالله بن أحمد (أبو الْعَبَّاسِ الْخَصِيبِي)	٢٨٨
٣٦	أحمد بن علي بن الحسن (أبو حَامد المُقري)	٢٠٥
٣٧	أَحمد بن عَلي بن المثنى (أبو يعلى الموصلي)	٣١٤
٣٨	أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العَسْقَلَانِي)	٢٣
٣٩	أحمد بن عمر بن سُرَيْج (ابن سريج)	٩٠
٤٠	أحمد بن فَارِس بن زكريا (ابن فارس)	٤٤٣
٤١	أحمد بن محمد بن إبراهيم (أبو إسحاق الثَّعْلَبِي)	٥٤
٤٢	أحمد بن محمد بن إبراهيم (ابن خَلِّكَان)	٢٥
٤٣	أحمد بن محمد بن أبي بكر (شهاب الدين القَسْطَلَانِي)	٢٢٣
٤٤	أحمد بن محمد بن أحمد (ابن القطان)	١٧٩
٤٥	أحمد بن محمد بن أحمد (أبو طاهر السِّلَفِي)	٥٨
٤٦	أحمد بن محمد بن إسحاق (أبو بكر بن السُّنِّي)	٣١٦
٤٧	أحمد بن محمد بن إسماعيل (أَبو جَعفر النَّحَّاس)	٣١٢
٤٨	أَحمد بن مُحمد بن القَاسم (أبو الحسين الفسوي)	٢٠٢
٤٩	أَحمد بن مُحمد بن سَلامة (أبو جعفر الطحاوي)	٣١٨
٥٠	أَحمد بن محمد بن عبد ربه (ابن عبد ربه)	٣٢٥
٥١	أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهَيْتَمِي)	١٤٤
٥٢	أَحمد بن مُحمد بن هَارون (أبو بكر الخلال)	٣١٧

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٥٣	أحمد بن محمد بن يعقوب (أبو عبد الله البَرِيدِي)	٣٠٠
٥٤	أَحمد بن مُوسى بن العَبَّاس (ابن مجاهد)	٣١٣
٥٥	أحمد بن يحيى بن فَضْل الله (ابن فضل الله القرشي)	٨٨
٥٦	أحمد بن يحيى بن محمد (أَبو العبَّاس الوَنْشَرِيسِي)	٤٥٤
٥٧	أحمد بن يحيى بن يزيد (ثَعْلَب)	٣٢١
٥٨	أَرْطَأَة بن المُنْذِر	١١٣
٥٩	إِسْحَاقَ بن إبراهيم بن مخلد (أبو يعقوب النيسابوري)	٢٢٧
٦٠	إِسْحَاقُ بْنُ بَنَان (الأَنْماطِيُّ)	١١٦
٦١	إِسْحَاق بن مُحَمَّد (الرَّسْعَنِي)	١٠٤
٦٢	أسعد بن محمود بن خلف (أبو الفتوح العِجلي)	٢١٣
٦٣	إِسْمَاعِيل بَاشَا بن محمد أمين بن سليم (إسماعيل باشا)	٦٦
٦٤	إِسْمَاعِيلُ بن إبراهيم (النَّصرَابَاذِيُّ)	١٩٨
٦٥	إسماعيل بن القاسم بن هارون (أَبو عَلي القَالِي)	٣٢٣
٦٦	إسماعيل بن عمر بن كَثِير (ابن كثير)	٦٢
٦٧	إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (أبو الفِدَاء العَجْلُونِي)	٣٤٢
٦٨	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المُزَنِي)	٧٥٣
٦٩	أَشْهَب بن عبد العزيز بن داود (أشهب)	٢٢٩
٧٠	أصحمة بن أبجر (النَّجَاشِي)	١٠٧٦

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٧١	امْرُؤُ القَيْسِ	١٠٧٥
٧٢	بَجْكَمُ التُّرْكِيُّ	٢٧٩
٧٣	بُرَيْدَةَ بن الحصيب (الصحابي الجليل)	٢٢٦
٧٤	بُوَيْه بن فنا خسرو (أبو شجاع الديلمي)	٢٨٥
٧٥	تقي الدين بن أحمد بن محمد (ابن قَاضِي شُهْبَة)	٦٣
٧٦	تقي الدين بن عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)	٥٩
٧٧	تُوزُون التُّرْكِي	٢٦٦
٧٨	ثمل القَهْرَمَانَة	٢٦٧
٧٩	جَابِر بن سَمُرَة (الصحابي الجليل)	٤٤٥
٨٠	جَرِير بن عطية بن الخطفي (جرير)	٤١١
٨١	جَعْفَرُ بْنُ فَلَاح الكتامي	٣٢٧
٨٢	جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ (أبو بكر الفِرْيَابِيُّ)	٣١٠
٨٣	جَعفر بن مُحمد بن حَمدان (أبو القاسم الموصلي)	٣٠٩
٨٤	جَعفر بن محمَّد بن علي (أبو عبد الله القرشي)	٤١١
٨٥	جندب بن جنادة (الصحابي الجليل)	٢٢٥
٨٦	حاتم بن عبد الله بن سعد (حاتم الطَّائِي)	١٠١١
٨٧	حِجْر بن وَهْب بن ربيعة (جد جاهلي)	٩٩٧
٨٨	الحسن بن أحمد بن يزيد (الاصْطَخْرِي)	١٨٢

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٨٩	الحسن بن الحسين (ابن أَبي هُريرة)	١٨٨
٩٠	الحَسَن بن القَاسم (أبو علي الطبري)	٣٢٠
٩١	الحسن بن بويه (رُكْن الدَّوْلَة الديلمي)	٢٦٨
٩٢	الْحَسَنُ بْنُ صَاحِبِ بْنِ حُمَيْدٍ (أبو علي الشَّاشِي)	٨٣
٩٣	الحسن بن عبد الله بن سهل (أبو هِلال العَسْكَرِي)	٣٩٢
٩٤	الحَسَن بن عَلي بن أحمد (أبو بكر بن العلاف)	٣٢٣
٩٥	الحسن بن علي بن خلف (أبو محمد البربَهَاري)	٣١٧
٩٦	حَسَن بن محمد (العطار)	٣٤٢
٩٧	الحسن بن محمد (أبو عبد الله الزَّنْجَانِي)	١٩٨
٩٨	الحسن بن محمد بن الحسن (أَبو القَاسم الحَبيبي)	٢٠٠
٩٩	الحسن بن محمد بن شعيب (أَبو مُحمد الشِّيركثي)	٢٠٣
١٠٠	الْحَسَنُ البصري	٢٢٨
١٠١	الحُسَين بن إِسماعيل بن محمد (أبو عبد الله المحاملي)	٣١٥
١٠٢	الحسين بن الحسن بن محمد (أبو عبد الله الحَلِيمِي)	٥٣
١٠٣	الْحُسَيْنُ بْنُ زَكْرَوَيْه القرمطي (صاحب الشامة)	٢٧٣
١٠٤	الحُسَيْن بن شُعَيْب (أبو علي السِّنْجِي)	٢٠٢
١٠٥	الحسين بن صالح (ابن خيران)	١٨٢
١٠٦	الحسين بن علي (أَبو عَبد الله البَصْرِي)	٢٤٥

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٢٥	سبيعة الغَامِدِيَّة (الصحابية الجليلة)	١٠٦٨
١٢٦	سعد بن أبي وَقَّاصٍ (الصحابي الجليل)	٦٠٩
١٢٧	سَعد بن عَلي بن محمد (أبو القاسم الزَّنْجَانِي)	١٨٨
١٢٨	سَعيد بن مُحمد بن سعيد (أبو محمد الجَرْمِي)	١٢١
١٢٩	سُفيان بن عُيينة	٢٠٠
١٣٠	سليمان بن أحمد بن أيوب (أبو القاسم الطَّبَرَانِيُّ)	٢٢٦
١٣١	سليمان بن الأشعث بن شداد (أَبُو دَاود)	٥٢٥
١٣٢	سُلَيْمَانُ بْنُ حسن (أبو طاهر الجنابي)	٢٧٥
١٣٣	سُليمان بن دَاود العبَّاسي	٤٨٧
١٣٤	سليمان بن عمر بن منصور (أبو داود العَجِيلي)	١٤٥
١٣٥	سليمان بن محمد بن عمر (البُجَيْرِمي)	١٤٥
١٣٦	إسْمَاعِيل (جد القفال الشاشي)	٧٣
١٣٧	سِنَانُ بْنُ ثَابِت بن قرة (الطبيب)	٣٠٢
١٣٨	سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (أبو الطيب العجلي)	١٩٥
١٣٩	شغب الصقلبية (أُمُّ الْمُقْتَدِرِ)	٢٦٠
١٤٠	صَفْوَان بن أُميَّة (الصحابي الجليل)	١٠٨٧
١٤١	عَامِر بن الظَّرِبِ العدواني	١٠٢٨
١٤٢	عَائِشَةَ بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين)	٢٢٧

م	اســـم العلـــم	الصفحة
١٤٣	عَبد الباسط القَاضي	٤٣٤
١٤٤	عَبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار (الهمذاني)	٤٦٣
١٤٥	عبد الحميد بن حسين (الشَّرْوَانِي)	٣٤٣
١٤٦	عبد الحي بن أحمد بن محمد (ابن العِماد الحَنْبَلِي)	٦٥
١٤٧	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (جلال الدين السُّيُوطِي)	٦٤
١٤٨	عَبد الرحمن بن إِسحاق (أبو القاسم الزجاجي)	٣٢٢
١٤٩	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هُرَيْرَةَ)	٢٢٥
١٥٠	عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجَوْزِي)	٣١٠
١٥١	عبد الرحمن بن مأمون بن علي (أبو سعد المُتوَلِّي)	٢٣٠
١٥٢	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أَبي حَاتم الرازي)	٣١١
١٥٣	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّد (أبو سعد الإدريسي)	١٣٩
١٥٤	عبد الرحيم بن الحسن بن علي (جمال الدين الإِسْنَوِيُّ)	٢١
١٥٥	عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (أبو الفضل العِرَاقِيُّ)	٢٢
١٥٦	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب (أَبو هَاشم الجبائي)	٢٤٥
١٥٧	عَبد العزيز المَيْمَني الراجكوتي	٥١١
١٥٨	عَبْد العَزِيزِ بن أحمد بن محمد (علاء الدين البخاري)	٤٨
١٥٩	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد (غلام الخلال)	٣٢٠
١٦٠	عبد العزيز بن عَبْدِ السَّلَامِ بن أبي القاسم (أبو محمد السلمي)	١٧

م	اســــم العلــــــم	الصفحة
١٦١	عَبد العظيم محمود الدِّيب	٥١٣
١٦٢	عَبد الكريم بن الفضل بن جعفر (الخليفة العباسي)	٢٦٩
١٦٣	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (أبو القَاسِم الرَّافِعِي)	٥٨
١٦٤	عبد الكريم بن محمد بن منصور (أبو سَعْدٍ السَّمْعَانِي)	٥٧
١٦٥	عبد الله بن أحمد بن عبد الله (أبو بكر القَفَّال المَرْوَزِي)	٧٠
١٦٦	عَبد الله بن إِسحاق بن إبراهيم (أبو محمد المَدَائِنِي)	١١١
١٦٧	عبد الله بن أسعد بن علي (عفيف الدين اليَافِعِي)	٦١
١٦٨	محمد بن الحسن بن العربي (الحَجَوِي)	٦٦
١٦٩	عبد الله بن الحسين بن أحمد (أَبو زُرعة الفَقِيه)	١٩٩
١٧٠	عَبد الله بن جَعفر بن درستويه (ابن درستويه)	٣٢٢
١٧١	عَبد الله بن زَيْدَان الكُوفِي	١٠١
١٧٢	عَبد الله بن سهل بن زيد (الصحابي الجليل)	١٠٥٠
١٧٣	عَبد الله بن عَبَّاس (الصحابي الجليل)	٤١٠
١٧٤	عبد الله بن عبد الله بن أحمد (أبو محمد بَا مَخْرَمَة)	٦٤
١٧٥	عبدَ الله بن عبد المطلب بن هاشم (أبو رسول الله ﷺ)	٤١٦
١٧٦	عبد الله بن عَدِي بن عبد الله (ابن عدي)	٣١٦
١٧٧	عبد الله بن عُمَرَ بن الخطاب (الصحابي الجليل)	٤١٤
١٧٨	عبد الله بن محمد بن شرشير (أَبو العَبَّاس النَّاشِيء)	٣٢٣

م	اســـــم العلـــــم	الصفحة
١٧٩	عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز (أبو القاسم البَغَوِي)	٩٨
١٨٠	عبد الله بن محمد بن جعفر (الغالب بالله)	٢٦٢
١٨١	عبد الله بن مَسْعُود (الصحابي الجليل)	٢٢٥
١٨٢	عبد الله بن هارون الرشيد (المَأْمُون)	٢٨٣
١٨٣	عبد الله بن يوسف بن عبد الله (أبو محمد الجُوَيْنِي)	٨٥
١٨٤	مُصطفى بن عبد الله كَاتب جَلبي (حَاجِّي خَلِيفَة)	٦٥
١٨٥	عبد الله مصطفى (المَرَاغِي)	٦٦
١٨٦	عبد المُطَّلِب بن هاشم بن عبد مناف (جد النبي ﷺ)	٤١٦
١٨٧	عَبْد المَلِك بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْم (أبو سعيد الزاهد)	٢٠١
١٨٨	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (أبو المعالي الجويني)	٨٥
١٨٩	عَبد المْلك بن مُحَمَّد الشَّاشِي	١٥٣
١٩٠	عَبد الملك بن مُحمد بن بكر (أبو مروان السعدي)	٣١٩
١٩١	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (الرُّويَانِي)	٢٣٠
١٩٢	عَبد الواحد بن حَمْدُون المري (ابن حمدون)	٣١٩
١٩٣	عَبد الواحد بن عُمر بن مُحمد (ابن أبي هاشم)	٣١٣
١٩٤	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (تاج الدين السُّبْكِي)	٢٤
١٩٥	عبيد الله بن الحسين بن دلال (أبو الحسن الكَرْخِي)	٢٤٥
١٩٦	عبيد الله بن سعيد بن حاتم (أبو نَصْر السِّجْزِي)	١٨٨

م	اسـم العلـم	الصفحة
٢١٥	علي بن سلطان محمد (أبو الحَسَن القاري)	٢٢٣
٢١٦	علي بن سليمان بن أحمد (علاء الدين المَرْدَاوِي)	١٤٩
٢١٧	علي بن سليمان بن الفضل (الأَخْفَش الصغير)	٢٩٨
٢١٨	علي بن عبد الكافي بن علي (تقي الدين السُّبْكِي)	١٤٨
٢١٩	علي بن عبد الله بن حمدان (سَيْف الدَّوْلَة الحمداني)	١٧١
٢٢٠	علي بن عَقيل بن محمد (أبو الوفاء بن عقيل)	٤٣٤
٢٢١	عَلِي بن عِيسَى بن داود (أبو الحسن البغدادي)	٣٢٨
٢٢٢	علي بن محمد بن محمد (ابن الأثير الجَزَرِي)	٥٩
٢٢٣	علي بن محمد بن موسى (ابْنُ الْفُرَاتِ الْوَزِيرُ)	٣٠٣
٢٢٤	عَلي بن يَحيى بن أبي منصور (المنجم)	٣٠٩
٢٢٥	عمَارَةَ بن الوليد بن المغيرة	١٠٧٦
٢٢٦	عُمَر بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيْم (ابن عبدويه)	٢٠١
٢٢٧	عُمر بن الحسين بن عبد الله (أبو القاسم الخرقي)	٣٢٠
٢٢٨	عمر بن المظفر بن عمر (ابن الوَرْدِي)	٦١
٢٢٩	عمر بن علي بن أحمد (ابن المُلَقِّن)	٦٢
٢٣٠	عمر بْنُ قَتَادَةَ (أبو نصر)	١٥٢
٢٣١	عُمر بْن مُحَمَّد بْن بُجَيْر (أبو حفص السَّمَرْقَنْدِي)	٩٥
٢٣٢	عُمر بن يمن الخُويي	١٧٥

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢٣٣	عُمَر رِضَا كَحَّالَة	٦٧
٢٣٤	عمرو بن بحر بن محبوب (الجَاحِظ)	٥١٤
٢٣٥	عمرو بن عثمان بن قنبر (سِيبَوَيْه)	٣٥٢
٢٣٦	فُؤَاد سَزْكِين	٦٧
٢٣٧	القاسم بن محمد بن علي (أبو الحسن القَفَّال الشَّاشِي)	٧١
٢٣٨	القَاسم بن مُحمد بن بشار (أبو محمد الأنباري)	٣٢٤
٢٣٩	كَارل بُرُوكلمان	٦٦
٢٤٠	كَافُور الإخشيدي	١٦١
٢٤١	مَارِيَةَ القبطية (جارية رسول الله ﷺ)	٩٧٣
٢٤٢	مَاعِز بن مالك (الصحابي الجليل)	١٠٦٧
٢٤٣	محفوظ بن أحمد بن حسن (أبو الخَطَّاب الكلوذاني)	١٨٧
٢٤٤	الحَسَن بن عَبد الرحمن بن خلاد (الرامهرمزي)	٣١٦
٢٤٥	محمد الطَّاهر بن عَاشُور	٤٤٨
٢٤٦	محمد أمين بن محمود البخاري (أَمير بَادْشَاه)	١٤٩
٢٤٧	مُحمد بن إِبراهيم السيمجوري (ناصر الدولة)	٢٩٢
٢٤٨	محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر (ابن المنذر)	٢٢٧
٢٤٩	محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة)	٣٣٩
٢٥٠	محمد بن أحمد بن الأزهر (الأَزْهَرِي)	٣٥٢

م	اســـــم العلــــــم	الصفحة
٢٥١	محمد بن أحمد بن الحسين (أبو بكر الشَّاشِي)	٨٤
٢٥٢	محمد بن أحمد بن أيوب (مقرئ مكة)	٣١٣
٢٥٣	مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَر (أبو حسان المُزَكِّي)	١٤٠
٢٥٤	مُحمد بن أَحمد بن حماد (أبو بشر الدولابي)	٣١٤
٢٥٥	محمد بن أحمد بن حمزة (شمس الدين الرَّمْلِي)	١٤٥
٢٥٦	محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن النجار الفُتُوحِي)	١٤٩
٢٥٧	محمد بن أحمد بن عثمان (الذَّهَبِي)	٦٠
٢٥٨	محمد بن أحمد بن كَيْسَان (ابن كَيْسَان)	٢٢٠
٢٥٩	مُحمد بن أَحمد بن محمد (ابن الحداد)	٢١٥
٢٦٠	محمد بن أحمد بن محمد (أبو عاصم العَبَّادِي)	٥٥
٢٦١	مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّد (أبو عبد الله الغنجار)	١٤٠
٢٦٢	محمد بن إسحاق النَّدِيم (ابن النديم)	٥٣
٢٦٣	مُحمد بْن إِسحاق بن إبراهيم (أبو العباس السَّرَّاج)	٩٥
٢٦٤	محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة (ابن خزيمة)	٨٩
٢٦٥	محمد بن إسحاق بن محمد (ابن مَنْدَه)	٥٣
٢٦٦	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البُخَارِي)	٥٢٥
٢٦٧	محمد بن الحسن (أَبو بَكر البريدِي)	١٢٠
٢٦٨	مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ دُرَيْد (ابن دريد)	١١٥

الصفحة	اســـــم العلـــــــم	م
٣١١	محمد بن الحسن بن محمد (أبو بكر النَّقَّاش)	٢٦٩
١٣٩	مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّد (أبو عبد الرحمن السُّلَمِي)	٢٧٠
١٨١	محمد بن الطيب بن محمد (أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِي)	٢٧١
٣٢٢	محمد بن القاسم بن محمد (ابن الأَنْبَارِي)	٢٧٢
٢٢	محمد بن بهادر بن عبد الله (أبو عبد الله الزَّرْكَشِيُّ)	٢٧٣
٩٨	مُحَمَّد بْن جَرِير بن يزيد (ابن جرير الطَّبَرِي)	٢٧٤
٣١٦	مُحمد بن حِبَّان بن أحمد (أبو حاتم البستي)	٢٧٥
٢٩٢	محمد بن حوقل البغدادي (ابن حوقل)	٢٧٦
٥٨	محمد بن خير بن عمر (ابن خير الإِشْبِيلِي)	٢٧٧
٣٢١	مُحمد بن دَاود بن عَلِي (الظاهري)	٢٧٨
٢٨١	مُحَمَّد بْن رَائِقٍ	٢٧٩
١٧٧	محمد بن سليمان بن محمد (أبو سهل الصُّعْلُوكِي)	٢٨٠
٢٢٩	محمد بن سِيرِين	٢٨١
٤٣٣	محمد بن عبد الرحمن بن أحمد (البُخاري الزاهد)	٢٨٢
٣٤٠	محمد بن عبد الرحمن بن محمد (شمس الدين السَّخَاوِي)	٢٨٣
٣١٣	مُحمد بن عَبد الرحمن بن محمد (قنبل)	٢٨٤
٦٨	محمد بن عبد الله (أبو بكر الصَّيْرَفِي)	٢٨٥
٥٦	محمد بن عبد الله بن محمد (أبو بكر بن العَرَبِي)	٢٨٦

م	اســـم العلـــم	الصفحة
٢٨٧	محمد بن عبد الله بن محمد (أبو بَكر الأُودَنِي)	٩١
٢٨٨	محمد بن عبد الله بن محمد (أبو عبد الله الحَاكِم)	٥٤
٢٨٩	مُحمد بن عَبد الواحد بن محمد (أبو حاتم الحافظ)	٢٠٠
٢٩٠	محمد بن عبد الوهاب بن يزيد (أَبو عَلي الجبائي)	٢٤٥
٢٩١	مُحمد بن عُثْمان بن أَبِي شَيْبَة (ابن أبي شيبة)	٣٢٤
٢٩٢	محمد بن علي بن أحمد (ابن خَمارويه)	٣٤١
٢٩٣	محمد بن علي بن أحمد (شمس الدين الدَّاوُودِي)	٦٤
٢٩٤	محمد بن علي بن الحسن (الحكيم التِّرْمِذِيُّ)	٢٠
٢٩٥	محمد بن علي بن الطيب (أَبو الحُسين البَصري)	١٨٠
٢٩٦	مُحمد بن عَلي بن حَامد (أبو بكر الشَّاشِي)	٨٣
٢٩٧	محمد بن علي بن محمد (الشَّوْكَانِي)	١٤٩
٢٩٨	محمد بن عمر بن أحمد (شمس الدين السَّفِيرِي)	٣٤١
٢٩٩	محمد بن عمر بن الحسين (الرَّازِي)	١٣٠
٣٠٠	مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ البَخْتَرِيِّ	١١٩
٣٠١	مُحمد بن عمرو بن موسى (أبو جعفر العقيلي)	٣١٥
٣٠٢	محمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ)	٢٢٧
٣٠٣	محمد بن محمد (الخطيب الشَّرْبِينِي)	٢٤
٣٠٤	محمد بن محمد بن أبي يعلى (أَبُو يَعْلَى الصَّغِير)	٤٣٤

م	اســـــم العلـــــم	الصفحة
٣٠٥	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سليمان (أبو بكر البَاغَنْدِي)	١١١
٣٠٦	محمد بن محمد بن عبد الله (أبو عبد الله الحِمْيَرِي)	٦٤
٣٠٧	محمد بن محمد بن محمد (مُرْتَضَى الزَّبِيدِي)	٦٥
٣٠٨	محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد الْغَزَّالِي)	٢٣٨
٣٠٩	محمد بن محمد بن محمد (ابن أَمير الحَاج)	١٤٨
٣١٠	مُحمد بن مُحمد بن محمود (أبو منصور الماتريدي)	٣١٨
٣١١	مُحمد بن مُوسى الموصِلي	٣١٢
٣١٢	محمد بن موسى بن عيسى (كمال الدين الدَّمِيرِي)	٤٨٤
٣١٣	مُحمد بن نَصر المروزي	٣١٧
٣١٤	محمد بن هارون الرشيد (المُعْتَصِم)	٢٨٣
٣١٥	مُحمد بن يَحْيَى بن عبد الله (أبو بكر الصولي)	٣٢٥
٣١٦	محمد بن يزيد بن مَاجَه (ابن ماجه)	٥٢٥
٣١٧	محمد بن يعقوب بن يوسف (أبو العباس الأَصَم)	٤٠٣
٣١٨	محمد بن يوسف (أبو الحَسَن العَامِرِي)	٤٣٢
٣١٩	محمد صديق خان بن حسن بن علي (أبو الطيب القَنُّوْجِي)	٦٥
٣٢٠	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (أبو العُلَا المُبَارَكْفُورِي)	٢٢٤
٣٢١	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (زين الدين المُنَاوِي)	٢٢٣
٣٢٢	محمود بن أحمد بن محمود (شهاب الدين الزَّنْجَانِي)	١٤٧

م	اســـــم العلــــــــم	الصفحة
٣٢٣	محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين العَيْنِي)	٦٣
٣٢٤	محمود بن عمر بن محمد (الزَّمَخْشَرِي)	٣١٢
٣٢٥	محمود شكري بن عبد الله بن محمود (أبو المعالي الآلُوسِي)	٢١٩
٣٢٦	مُحَيِّصَةُ بن مسعود بن كعب (الصحابي الجليل)	١٠٥٠
٣٢٧	مرداويج بن زيار الدَّيْلَمِي	١٦٢
٣٢٨	مَسعود بن محمود بن مسعود (قطب الدين النيسابوري)	٢١٤
٣٢٩	مُسْلِم بن الحجاج بن مسلم (مسلم)	٥٢٥
٣٣٠	المُطِيع لله بن المقتدر بن المعتضد (الخليفة العباسي)	٦٩
٣٣١	مُعَاوِيَةُ بنُ بَكْر بن هوازن	١٠٢٩
٣٣٢	منصور بن إسماعيل (أبو الحَسَن التَّميمي)	١٨٧
٣٣٣	منصور بن محمد بن عبد الجبار (أبو المُظَفَّرِ السَّمْعَانِي)	٥٦
٣٣٤	مَنْصُور بن نُوح بن نصر (أبو صالح الساماني)	١٧٠
٣٣٥	مُوسى بْن عَبْد الحميد بن عصام (أبو يحيى الجرجاني)	٩٨
٣٣٦	مُؤْنِس الخَادِم	٢٨٦
٣٣٧	ميمون بن قيس بن جندل (الأَعْشَى)	٤١١
٣٣٨	نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ بن إسماعيل (أبو الحسن الساماني)	٢٧٩
٣٣٩	نصر بن حاتم بن بكير (أبو اللَّيْث الشاشي)	٩٠
٣٤٠	نِظام الدِّين الشَّاشِي	٢١١

م	اســــم العلـــــم	الصفحة
٣٤١	الدُّمُسْتُق (نقفور)	٦٩
٣٤٢	نُوح بن نَصر بن أحمد (أبو محمد الساماني)	٣١٠
٣٤٣	نور الدين بن برهان الدين (الحَلَبِي)	٣٤٢
٣٤٤	هَاجَر (أم إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام)	٣٨٠
٣٤٥	هند بنت الخُسِّ	١٠٧٥
٣٤٦	الهَيْثَمُ بنُ كُلَيْب	١١٨
٣٤٧	وُشْمَكِيرُ بن زيار الديلمي	٢٧٩
٣٤٨	ياقوت بن عبد الله (الحَمَوِي)	٥٩
٣٤٩	يحيى بن أبي الخير بن سالم (أبو الحُسين العِمْرَانِي)	١٤٤
٣٥٠	يحيى بن شرف بن مِرَى (أبو زكريا النَّوَوِيُّ)	٢١
٣٥١	يحيى بن علي بن عبد الله (الرشيد العَطَّار)	٦٠
٣٥٢	يحيى بن محمد بن صَاعِد (أبو محمد الهاشمي)	٩٩
٣٥٣	يَعقوب بن إِسحاق بن إبراهيم (أبو عوانة الإسفراييني)	٣١٥
٣٥٤	يوستينيانس (قَيْصَر)	١٠٧٧
٣٥٥	يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي (ابن تَغْرِي بَرْدِي)	٦٣
٣٥٦	يوسف بن يحيى (البُوَيْطِي)	٤٩
٣٥٧	يُوسُف بن يعقوب النَّجَّار	١٦٨
٣٥٨	يُوسف بن يَعقوب بن إسماعيل (أبو محمد القاضي)	٣١٨



فهرس الأَمَاكن والبُلْدان

م	اســـــم المكان	الصفحة
١٧	تِهَامة	١٦٠
١٨	الجَزِيرَة	١٠٣
١٩	الجَعْفَرِي	١٥٦
٢٠	الحِجَاز	١٠٦
٢١	الحَدَث	١٥٦
٢٢	حَرَّان	١٦٢
٢٣	حَلَب	١٥٩
٢٤	حَمَاة	٢٩٠
٢٥	حِمْص	٢٩٠
٢٦	خُرَاسَان	٩٤
٢٧	خُوَي	١٧٤
٢٨	خَيْبَر	١٠٤٩
٢٩	دَارَا	١٥٧
٣٠	الدَّرْب	١٥٩
٣١	دِمَشْق	١٠٢
٣٢	دِمْيَاط	٢٦٢
٣٣	رَأْس العَيْن	١٠٤
٣٤	الرُّصَافَة	٣٠٢

فهرس الأُمَم والقَبَائل

م	اســـم الأمة أو القبيلة	الصفحة
١	الأَتْرَاك	٢٧٢
٢	الأَنْصَار	٩٤٧
٣	الْبَرْبَر	٢٧٧
٤	بنو إِسْرَائِيل	١١١٩
٥	بنو العَبَّاس	٢٥٧
٦	بنو أُمَيَّة	٢٩٦
٧	بنو بُوَيْه	٢٦٤
٨	بنو حَمْدَان	٢٧١
٩	بنو مَالِك	٩٩٨
١٠	بنو هَاشِم	١٥٤
١١	الخُرَاسَانِي	٧٣١
١٢	الدَّيْلَم	١٦٢
١٣	الرُّوم	١٥٣
١٤	الزَّنْج	٣٧٨
١٥	السُّودَان	٢٨٨
١٦	الصَّقَالِبَة	٢٦٣

م	اســـم الأمة أو القبيلة	الصفحة
١٧	الفَارِسِي	٧٣١
١٨	الْفَاطِمِيون	٢٧٦
١٩	الفَرَنْج	٢٨٩
٢٠	القَرَامِطَة	٢٦٠
٢١	قُريش	٦٩٩
٢٢	مُلُوك الطَّوَائِف	٢٦٥



فهرس المِلل والطَّوائف



فهرس الغَريب

م	اللفــــظ	الصفحة
٣٥	تَتَحَرَّف	٥٦٣
٣٦	التَّدبير	٩٥٢
٣٧	تَرَامَى	٧٨٠
٣٨	تُزَجِّي	١٠١٢
٣٩	التَّفْلِيس	٨٣٦
٤٠	تَلَقِّي الرُّكْبَان	٧٨٩
٤١	التَّوَى	٨١٥
٤٢	الجَذَع	١٠٢٤
٤٣	الجَرِين	١٠٨٣
٤٤	الجَزْف	٧٣٣
٤٥	الجَعْد	٧٨١
٤٦	الجُف	٧٦٥
٤٧	الجَلَب	٧٩٠
٤٨	الجَمَام	٦٠٠
٤٩	الجَمْد	٣٠٤
٥٠	الجَمْل	٥٦٢
٥١	الجِنَايَة	٩٧٩
٥٢	الجَوَائِح	٧٩٣

م	اللفـــظ	الصفحة
٧١	خيار الشرط	٧٧١
٧٢	الدَّامِيَة	١٠٤٠
٧٣	الدَّانَق	٧٨
٧٤	الدِّبْس	٧٣٥
٧٥	الدنف	١٠٦١
٧٦	الذَّوْد	١٠٤١
٧٧	الربا	٧٢٢
٧٨	الرَّخَم	٧٦١
٧٩	الرهن	٨١١
٨٠	زَمِنَ	٥٩٨
٨١	السَّبْط	٧٨١
٨٢	السرقة	١٠٨١
٨٣	السَّلم	٨٠٢
٨٤	السَّمْراء	٧٨٧
٨٥	السُّنْبُلة	٧٤٤
٨٦	السهم	٦٣٤
٨٧	السَّوَاجِم	١٦٤
٨٨	السِّوَاد	١٠٧٥

م	اللفـــظ	الصفحة
٨٩	السَّوَاذِج	٢٨٩
٩٠	السَّوَائِب	٩١٤
٩١	الشِّجَاج	١٠٢٦
٩٢	الشرط	٧٧١
٩٣	الشَّرْعَبِي	١٠٧٩
٩٤	الشركة	٨٤٥
٩٥	الشفعة	٨٨٦
٩٦	الشِّقْص	٨٤٦
٩٧	الشَّكَائِم	١٥٥
٩٨	الصَّاع	٤٢٦
٩٩	الصَّامِت من المال	٩٣٤
١٠٠	الصُّبْرَة	٧٣٢
١٠١	الصدقة	٩١٠
١٠٢	الصَّقَب	٦٣٥
١٠٣	الصُّلح	٨٤٢
١٠٤	الصَّمَاصِم	١٦٧
١٠٥	الصيَالِم	١٦٩
١٠٦	الصِّير	١١٠٧

م	اللفـــظ	الصفحة
١٩٧	الوَلَائِد	٨٠٩
١٩٨	يَتَكَفَّفُون	٦١٠
١٩٩	يُثْغِر	١٠٢٦
٢٠٠	يَضِن	٦٠٦



فهرس الفروع الفقهيَّة

الفرع الفقهي	الصفحة
[إِذَا غَصَبَ شَيْئًا لَه مَنْفَعَة رَدَّهُ مَع أُجْرَة مِثْله]	٩٠٤
[الاختلَاف فِيمَا إِذَا غَصَبَ شَيْئًا ثُمَّ انْحَطَّ سِعْره]	٩٠٤
[إِذَا غَصَبَ شَيْئًا، ثُمَّ زَاد سِعْره، ثُمَّ نَقص: فَإِنَّه يرد عَينه، وَإِلَّا فَيَرد قِيمَته أَكْثَر مَا بَلغَت]	٩٠٥
[إِذَا غَصَبَ جَارِيَة تُسَاوِي مَائة، ثُمَّ زَادَت فِي بَدَنِهَا بِسِمَن حَتَّى بَلَغَت مائة وَعشرة، ثُمَّ نَقَصَت حَتَّى عَادَت مائة: فَإِنَّه يَجِبُ رَدُّهَا مَع قِيمَة النَّقْص]	٩٠٦
[إِذَا غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا: أُمِرَ بِقَلْعِ الغِرَاس، وَرَد مَا نَقَصَ مِن الأَرْضِ وَأُجْرَة المِثْل]	٩٠٦
[إِذَا غَصَبَ خَيطًا، فَخَاطَ بِه جُرْحًا مِنْ إِنْسَانٍ: فَعَلَيه قِيمَتُه إِذَا خَافَ الضَّرَر بِنَزْعِهِ]	٩٠٧
[إِذَا غَصَبَ بَهِيمَة، فَتلفَت أَو بَعْضهَا: فَعَلَيه القِيمَة فِي البَدَن، والنُّقْصَان فِيمَا دُونَه]	٩٠٨
[الاختلَاف فِيمَا يَلْزم مِن ضَمَان إِذَا غَصَبَ عَبْدًا ثُمَّ جَنَى عَلَيهِ]	٩٠٨
[إِذَا غَصَبَ نجسًا، فَأَتْلَفَه: فَلَا قِيمَة عَلَيْه]	٩٠٩
[إِذَا غَصَبَ أُم وَلَد، فَأَتْلَفَهَا: فَعَلَيْهِ قِيمَتهَا]	٩٠٩
بابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وما يدخلُ في جملتِها من العَطِيَّةِ والصَّدَقَاتِ	٩٠٩
[مَن سَبق إِلَى شَيءٍ فَقَد مَلَكَه]	٩١١
[مِن شَرْط إِحْيَاءِ المَوَات: أَلَّا يَكُون قَدْ مُلِكَ فِي جَاهِلِيَّةٍ أَو إِسْلَام]	٩١٥
[النَّهي عَنْ مَنْع فَضل المَاء]	٩١٦
[إِذَا عَطش زَرْع إِنْسَان فَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِب المَاء بَذْله إِلَيه]	٩١٦



فهرس المعاني الجزئيَّة

الصفحة	المعنى الجزئي
٧٧٩	[المَعْنَى فِي أنـه إِذَا حَـدَثَ عِنْـدَ المُشْـتَرِي عَيْـب فِي سِـلْعَة مَعِيبَـة، وَرَضِي البَائِعُ بالرَدِّ وَمَنَعَهُ المُشْتَرِي: فَلَا أرش لَه]
٧٧٩	[المَعْنَى فِي أنه إِذَا اشْتَرَى سِلْعَتَين صَفْقَة وَاحِدَة، وَوَجَد بإِحْـدَاهُمَا عَيْبًا: فَلَا يَرُدهَا وَحْدَها إِلَّا بِرِضَا البَائِع، وإِلَّا رَدَّهُمَا كِلَيهِما]
٧٧٩	[المَعْنَى فِي أنه إِذَا ارْتَفَعَ العَيب قَبْل الرَّد بَطل الرَّد]
٧٨٠	[المَعْنَى فِي أنه إِذَا حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيب أَصْله كَانَ عِنْدَ البَائِع، فَزَاد عِنْدَ المُشْتَرِي: فَلَه الرَّد]
٧٨١	[المَعْنَى فِي أنه إِذَا اشْتَرَى جَارِيَة عَلَى أَنَّها جَعْدَة فَإِذَا هِيَ سَـبْطَة، أَو العَكْس: فَلَه الرَّد]
٧٨٤	[المَعْنَى فِي أن وطء الجَارِيَة المعيبة: أنها إِنْ كَانَت ثَيِّبًا فَلَه الرَّد، وَإِن كَانَت بكْرًا فَلَا رَدَّ لَه بَل الأَرْش]
٧٨٥	[المَعْنَى فِي أنه لَا يَصِح البَيْـع بِشَرـط الـبَرَاءَة مِـن العَيْـب فِي غَـيرِ الحَيَوان]
٧٨٧	[المَعْنَى فِي ثُبُوت الخِيَار فِي بَيْع المُصَرَّاة]
٧٨٨	[المَعْنَى فِي رَد صَاع مِن تَمر]
٧٨٩	[المَعْنَى فِي أنه إِذَا رَضِي بِعَيب التَّصْرية، ثُمَّ وَجَـدَ عَيْبًـا آخـر: فَلَـهُ الرَّد، مَع صَاع مِن تَمر]
٧٩٠	[المَعْنَى فِي النَّهْي عَن تَلَقِّي الرُّكْبَان، وَثُبُوت الخيَار به]
٧٩١	[المَعْنَى فِي ثُبوت خيَار التَّخبير فِي بَيْع المُرَابَحَة]
٧٩٣	[المَعْنَى فِي فَسْخ البيع إِذَا هَلَك العَبْد بِأَمر سَماوي]
٧٩٣	[المَعْنَى فِي ثُبُوت الخِيَار إِذَا كَانَت الجِنَاية مِن آدَمي]



فهرس المصَادر

أولاً: الكتب العلميَّة.

١- **آثار البلاد وأخبار العباد**: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، (ت:٦٨٢هـ)، دار صادر: بيروت.

٢- **أبجد العلوم**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القَنُّوجي، (ت:١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٣- **أبجد العلوم**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله القَنُّوجى، (ت:١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٤- **الإبهاج**: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

٥- **أبو بكر القفال الشاشي وكتابه محاسن الشريعة**: د. محمد السليماني، مؤسسة الفرقان: لندن.

٦- **إتحاف الخيرة المهرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري، (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٧- **إتحاف السادة المتقين**: محمد بن محمد بن الحسيني مرتضى ـ الزبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٨- **اتفاق المباني**: تقي الدين سليمان بن بنين بن خلف بن عوض الدقيقي المصري، (ت:٦١٣هـ)، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار: الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٩- **إثبات العلل**: محمد بن علي الحكيم الترمذي، تحقيق: خالد زهري، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

١٠- **الاجتهاد المقاصدي**: د. نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدوحة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١١- **الأحاديث المختارة**: الضياء المقدسي، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٠م.

١٢- **أحسن التقاسيم**: محمد بن أحمد المقدسي، (ت:٣٨٠هـ)، تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومى: دمشق، سنة النشر: ١٩٨٠م.

١٣- **الإحكام**: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، (ت:٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفى، دار المكتب الإسلامى.

١٤- **أخبار الزمان**: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت:٣٤٦هـ)، دار الأندلس: بيروت، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

١٥- **الاختيار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت:٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبى: القاهرة، سنة النشر: ١٣٥٦هـ.

١٦- **الآداب**: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

١٧- **إرشاد الساري**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك شهاب الدين القسطلاني، (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.

١٨- **إرشـــاد الفحـــول**: محمـــد بـــن عـــلي بـــن محمـــد بـــن عبـــد الله الشـــوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٩- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: أبو يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بـن أحمـد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، (ت:٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سـعيد عمـر إدريس، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٢٠- **إرواء الغليل**: محمد ناصر الـدين الألبـاني، (ت:١٤٢٠هــ)، إشراف: زهـير الشاويش، دار المكتب الإسلامى: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٢١- **أســاس البلاغــة**: أبــو القاســم محمــود بــن عمــرو بــن أحمــد الزمخشرــي، (ت:٥٣٨هــ)، تحقيــق: محمــد باســل عيــون الســود، دار الكتــب العلميــة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٢- **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بـن عبـد الـبر بـن عاصـم النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٢٣- **الاستيعاب**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبـد الـبر بـن عاصـم النمـري، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيـق: عـلي محمـد البجـاوي، دار الجيـل: بـيروت، الطبعـة الأولى: ١٤١٢هـ.

٢٤- **أسد الغابة**: ابن الأثير أبو الحسـن عـلي بـن محمـد الجـزري، (ت:٦٣٠هــ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي: بـيروت، سـنة النشرـ: ١٤١٧هـ.

٢٥- **أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنية**: إبراهيم أفنـدي، مطبعـة الـواعظ، الطبعة الأولى: ١٣٢٨هـ.

٢٦- **أسنى المطالب**: زكريا بن محمـد بـن زكريـا الأنصـاري، (ت:٩٢٦هــ)، دار الكتاب الإسلامى.

٢٧- **أسنى المطالب**: محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي، (ت:١٢٧٧هــ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بـيروت، سـنة النشرـ: ١٤١٨هـ.

٢٨- **الإصابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمـد البجاوي، دار الجيل: بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٢٩- **الأصول في النحو**: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعـروف بـابن السراج، (ت:٣١٦هــ)، تحقيـق: عبـد الحسـين الفـتلي، مؤسسـة الرسـالة: بيروت.

٣٠- **أصول كتابة البحث وقواعـد التحقيـق**: د. مهـدي فضـل الله، دار الطليعـة: بيروت.

٣١- **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**: د. شوقي أبو خليـل، دار الفكـر: دمشـق، الطبعة الثانية عشر: ١٤٢٥هـ.

٣٢- **أطلس العالم الكبير**: مكتبة الصغار: بيروت، سنة النشر: ١٩٩٩م.

٣٣- **أطلس تاريخ الإسلام**: د. حسين مؤنس، الزهراء للإعـلام العـربي القـاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٣٤- **إعانة الطالبين**: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، (ت:١٣٠٠هــ)، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.

٣٥- **الإعلام بمناقب الإسلام**: أبو الحسـن العـامري، (ت:٣٨١هــ)، تحقيـق: د. أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٣٦- **الأعلام**: خـير الـدين بـن محمـود بـن محمـد بـن عـلي بـن فـارس الـزركلي، (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.

٣٧- **الأغاني**: أبـو الفـرج الأصـبهاني، (ت:٣٥٦هــ)، تحقيـق: سـمير جـابر، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية.

٣٨- **الإفصاح**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادينى، دار عمار: عمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٣٩- **الأفعال**: ابن القطاع علي بن جعفر بن علي السعدي، (ت:٥١٥هـ)، دار عـالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٤٠- **الإقناع في حل ألفـاظ أبي شـجاع**: شـمس الـدين محمـد بـن أحمـد الخطيـب الشربيني الشافعي، (ت:٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت.

٤١- **الإقناع**: أبو الحسن علي بن محمد بـن محمـد بـن حبيـب البصـري البغـدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسـان: طهـران، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٤٢- **إكمال الأعلام**: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيـاني أبـو عبـد الله جمـال الدين، (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامـدي، جامعـة أم القـرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٤٣- **إكمال المعلم**: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصـبي، (ت:٥٤٤هــ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار العرفاء: المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٤- **الألفاظ المؤتلفة**: جمال الدين محمد بـن عبـد الله بـن مالـك الطـائي الجيـاني، (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: د. محمـد حسـن عـواد، دار الجيـل: بـيروت، الطبعـة الأولى: ١٤١١هـ.

٤٥- **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعـت فـوزي عبـد المطلب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٤٦- **الأمـالي في لغـة العـرب**: أبـو عـلي إسـماعيل بـن القاسـم القـالي البغـدادي، (ت:٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٨هـ.

٤٧- **إمتاع الأسماع**: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريـزي، (ت:٨٤٥هــ)، تحقيـق: محمـد عبـد الحميـد النميسي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٤٨- **الإنباه على قبائل الرواة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بـن عاصـم النمـري القرطبـي، (ت:٤٦٣هــ)، تحقيـق: إبـراهيم الأبيـاري، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٤٩- **الانتصار**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمـراني اليمنـي الشـافعي، (ت:٥٥٨هـ)، تحقيـق: سـعود بـن عبـد العزيـز الخلـف، أضـواء السـلف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٥٠- **الأنس الجليل**: أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بـن محمـد بـن عبـد الـرحمن العليمي الحنبلي، (ت:٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس: عمان.

٥١- **أنساب الأشراف**: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، (ت:٢٧٩هــ)، تحقيق: سهيل زكار وريـاض الـزركلي، دار الفكـر: بـيروت، الطبعـة الأولى: ١٤١٧هـ.

٥٢- **أنساب الخيل**: أبو المنذر هشـام بـن محمـد أبي النضر بـن السـائب بـن بشر الكلبـي، (ت:٢٠٤هــ)، تحقيـق: د. حـاتم صـالح الضـامن، دار البشـائر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٥٣- **الأنساب المتفقة**: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بـابن القيسرـاني، (ت:٥٠٧هــ)، تحقيـق: دي يـونج، سـنة النشر: ١٢٨٢هـ.

٥٤- **الأنساب**: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت:٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ.

٥٥- **الإنصاف في مسائل الخلاف**: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري أبو البركات كمال الدين الأنباري، (ت:٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٥٦- **أنوار التنزيل**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٥٧- **أنيس الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

٥٨- **أهدى سبيل إلى علمي الخليل**: د. محمود مصطفى، (ت:١٣٦٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٥٩- **الإيثار**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٦٠- **إيجاز البيان**: أبو القاسم نجم الدين محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، (ت:٥٥٠هـ)، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٦١- **إيضاح المكنون**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت:١٣٣٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٦٢- **البحث في مقاصد الشريعة**: د. أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان: لندن.

٦٣- **البحر المحيط في التفسير**: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بـن يوسـف بـن حيان أثير الدين الأندلسي، (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: صـدقي محمـد جميـل، دار الفكر: بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

٦٤- **البحـر المحـيط**: بـدر الـدين محمـد بـن عبـد الله بـن بهـادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبى، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٦٥- **بحر المذهب**: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي: بـيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٦٦- **البدء والتاريخ**: المطهر بـن طـاهر المقـدسي، (ت:٣٥٥هـ)، مكتبـة الثقافـة الدينية: بور سعيد.

٦٧- **بداية المجتهد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بـن رشـد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، سـنة النشر: ١٤٢٥هـ.

٦٨- **البدايـة والنهايـة**: عـماد الـدين أبـو الفـداء إسـماعيل بـن عمـر بـن كثـير، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبـد الله عبـد المحسـن التركـي بالتعـاون مـع مركـز البحـوث والدراسـات بـدار هجـر، دار هجـر: الجيـزة، الطبعـة الأولى: ١٤١٧هـ.

٦٩- **بدائع الصنائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بـن أحمـد الكاسـاني الحنفـي، (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

٧٠- **البدر المنير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشـافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبـو الغـيط وعبـد الله بـن سـليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٧١- **البرهان**: أبو المعالي الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٧٢- **البصائر والذخائر**: أبو حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس، (ت:٤٠٠هـ)، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٧٣- **بغية الوعاة**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: صيدا.

٧٤- **بلدان الخلافة الشرقية**: كي لسترنج، ترجمة: كويكيس عواد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٧٥- **البلغة**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت:٨١٧هـ)، دار سعد الدين، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٧٦- **بيان المختصر**: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٧٧- **بيان الوهم والإيهام**: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٧٨- **البيان والتحصيل**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.

٧٩- **البيان**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٨٠- **تاج التراجم**: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا، (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٨١- **تاج العروس**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨٢- **التاج والإكليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٨٣- **تاريخ ابن الوردي**: ابن الوردي العمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، (ت:٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٨٤- **تاريخ الأدب العربي**: كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: د. عبد الحليم النجار، دار المعارف: القاهرة، الطبعة الخامسة.

٨٥- **تاريخ الإسلام**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

٨٦- **تاريخ التراث العربي**: الدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، طبع على نفقة: صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، سنة النشر: ١٤١١هـ.

٨٧- **تاريخ الخلفاء**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٨٨- **تاريخ الرسل والملوك**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، (ت:٣١٠هـ)، دار التراث: بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.

٨٩- **التـاريخ الكبـير**: محمـد بـن إسـماعيل بـن إبـراهيم بـن المغـيرة البخـاري، (ت:٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبـة: محمـد عبـد المعيـد خـان، دائـرة المعـارف العثمانية: حيدر آباد.

٩٠- **تـاريخ بغـداد**: أحمـد بـن عـلي بـن ثابـت بـن أحمـد بـن مهـدي الخطيـب، (ت:٤٦٣هــ)، تحقيـق: د. بشـار عـواد معـروف، دار الغـرب الإسـلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٩١- **تاريخ مدينة دمشق**: علي بن الحسن بن هبة الله بـن عسـاكر، (ت:٥٧١هــ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامـة العمـري، دار الفكـر: بـيروت، سنة النشر: ١٩٩٥م.

٩٢- **تاريخ نيسابور**: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بـن حمدويـه بـن نُعـيم بـن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (ت:٤٠٥هـ)، عرَّبـه عـن الفرسـية: د. بهمن كريمى، كتابخانة ابن سينا: طهران.

٩٣- **تبيين الحقائق**: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعـي الحنفـي، (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

٩٤- **تبيين كذب المفتري**: علي بن الحسن بن هبة الله بـن عسـاكر، (ت:٥٧١هــ)، دار الكتاب العربي: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

٩٥- **تجارب الأمم**: أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، (ت:٤٢١هـ)، تحقيـق: أبي القاسم إمامى، دار سروش: طهران، الطبعة الثانية: ٢٠٠٠م.

٩٦- **التحبير**: علاء الدين أبو الحسن علي بـن سـليمان المـرداوي، (ت:٨٨٥هــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمـد السـراح، مكتبـة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٩٧- **تحريـر ألفـاظ التنبيـه**: أبـو زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شرف النـووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلـم: دمشـق، الطبعـة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٩٨- **تحفة الأحوذي**: أبو العلا محمد عبد الـرحمن بـن عبـد الـرحيم المبـاركفوري، (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

٩٩- **تحفة الفقهاء**: أبو بكر علاء الدين السمرقندي محمد بـن أحمـد بـن أبي أحمـد، (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

١٠٠- **تحفة اللبيب في شرح التقريب**: ابن دقيق العبد، (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار أطلس.

١٠١- **تحفة المحبين والأصحاب**: عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المـدني الشـهير بالأنصـاري، (ت:١١٩٥هــ)، تحقيـق: محمـد العرويسي_ المطـوي، المكتبـة العتيقة: تونس، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ.

١٠٢- **تحفة المحتاج**: أحمد بـن محمـد بـن عـلي بـن حجـر الهيتمـي، (ت:٩٧٤هــ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، سنة النشر: ١٣٥٧هـ.

١٠٣- **تحقيق التراث العربي**: د. عبد المجيـد ديـاب، دار المعـارف: القـاهرة، الطبعـة الثانية.

١٠٤- **تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل**: أ.د. عبد الله بـن عبـد الـرحيم العسيلان، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

١٠٥- **تحقيق المراد**: صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي، (ت:٧٦١هــ)، تحقيـق: د. إبراهيم محمد السلفيتى، دار الكتب الثقافية: الكويت.

١٠٦- **تحقيق النصوص ونشرها**: عبد السلام محمد هارون، (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبـة الخانجى: القاهرة، الطبعة السابعة: ١٤١٨هـ.

١٠٧- **التحقيق**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ

١٠٨- **تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة**: عبد الله بن منيع، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: الرياض، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

١٠٩- **تخريج الفروع على الأصول**: شهاب الدين الزَّنْجاني محمود بن أحمد بن محمود، (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

١١٠- **التدوين في أخبار قزوين**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

١١١- **تذكرة الأريب**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

١١٢- **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١١٣- **التذكرة السعدية**: محمد بن عبد الرحمن بن عبد المجيد العبيدي، (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مكتبة الأهلية: بغداد، ١٣٩١هـ.

١١٤- **التذكرة**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

١١٥- **التذنيب في الفروع**: عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت:٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

١١٦- **التسهيل لعلوم التنزيل**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١١٧- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

١١٨- **تفسير ابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

١١٩- **تفسير ابن أبي زمنين**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، (ت:٣٩٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٢٠- **تفسير ابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت:٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. سعد بن محمد السعد، دار المآثر: المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٢١- **تفسير ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

١٢٢- **تفسير الإمام الشافعي**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

١٢٣- **تفسير العز بن عبد السلام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١٢٤- **تفسير القرآن**: أبو المظفر السمعاني، (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٢٥- **تفسير الماتريدي**: أبو منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود، (ت:٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

١٢٦- **التفسير الوسيط**: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ود. أحمد محمد صيرة ود. أحمد عبد الغني الجمل ود. عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٢٧- **تفسير عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت:٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٢٨- **تفسير غريب ما في الصحيحين**: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٢٩- **تفسير مقاتل بن سليمان**: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت:١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٣٠- **التقرير والتحبير**: ابن أمير الحاج شمس الدين محمد الحنفي، (ت:٨٧٩هـ)، دار الفكر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٣١- **تكملة معجم المؤلفين**: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، (ت:١٤١٥هـ)، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٣٢- **التلخيص الحبير**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة: مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١٣٣- **التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسماءِ الأشياء**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، دار طلاس: دمشق، الطبعة الثانية: ١٩٩٦م.

١٣٤- **التلخيص**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت.

١٣٥- **التلخيص**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

١٣٦- **تلقيح فهوم أهل الأثر**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (ت:٥٠٨هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

١٣٧- **تمهيد الأوائل**: محمد بن الطيب الباقلاني، (ت:٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية: لبنان، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.

١٣٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، سنة النشر: ١٣٨٧هـ.

١٣٩- **التمهيد**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

١٤٠- **التنبيه**: أبو إسحاق الشيرازي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، الطبعة الأخيرة: ١٣٧٠هـ.

١٤١- **تنزيه الشريعة المرفوعة**: نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق الكناني، (ت:٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

١٤٢- **تنقيح التحقيق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

١٤٣- **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية: بيروت.

١٤٤- **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية: الهند، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ.

١٤٥- **تهذيب الكمال**: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

١٤٦- **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١١م.

١٤٧- **التهذيب**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٤٨- **توضيح المقاصد**: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، (ت:٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

١٤٩- **التوقيف**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

١٥٠- **التيجان**: أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية: صنعاء، الطبعة الأولى: ١٣٤٧هـ.

١٥١- **تيسير التحرير**: أمير بادشاه محمد أمين بن محمـود البخـاري، (ت:٩٧٢هــ)، دار الفكر: بيروت.

١٥٢- **التيسير بشرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بـن تـاج العــارفين بــن عــلي بــن زيــن العابــدين الحــدادي المنــاوي القــاهري، (ت:١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ.

١٥٣- **جامع البيان**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

١٥٤- **الجامع لأحكام القرآن**: أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن أبي بكـر بـن فـرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت:٦٧١هــ)، تحقيـق: هشـام سمير البخاري، دار عالم الكتب: الرياض، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

١٥٥- **الجـراثيم**: يُنسـب لأبي محمـد عبـد الله بــن مسـلم بــن قتيبـة الــدينوري، (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة: دمشق.

١٥٦- **الجمل في النحو**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت:١٧٠هـ)، تحقيـق: د. فخـر الـدين قبـاوة، الطبعـة الخامسـة: ١٤١٦هـ.

١٥٧- **جمهرة اللغة**: أبو بكـر محمـد بـن الحسـن بـن دريـد الأزدي، (ت:٣٢١هــ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكـي، دار العلـم للملايـين: بـيروت، الطبعـة الأولى: ١٩٨٧م.

١٥٨- **جمهرة أنساب العرب**: أبو محمد علي بن أحمد بـن سـعيد بـن حـزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هــ)، تحقيـق: لجنـة مـن العلـماء، دار الكتـب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

١٥٩- **جمهرة نسب قريش وأخبارها**: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، سنة النشر: ١٣٨١هـ.

١٦٠- **الجنى الداني في حروف المعاني**: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

١٦١- **الجواهر المضية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه: كراتشي.

١٦٢- **الجوهرة**: محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي، (ت:٦٤٥هـ)، تنقيح وتعليق: د. محمد التونجي، دار الرفاعى: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

١٦٣- **الجيم**: أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء، (ت:٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية: القاهرة، سنة النشر: ١٣٩٤هـ.

١٦٤- **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب**: سليمان بن محمد البجيرمي، (ت:١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٦٥- **حاشية الجمل على شرح المنهج**: الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت:١٢٠٤هـ)، دار الفكر: بيروت.

١٦٦- **حاشية الرملي على أسنى المطالب**: أحمد الرملي، تحقيق: محمد الغمراوي، المطبعة الميمنية.

١٦٧- **حاشية الصبان على شرح الأشموني**: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، (ت:١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٦٨- **حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع**: حسن العطار، (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

١٦٩- **حاشية عميرة على شرح المحلي**: عميرة شهاب الدين أحمد الرلسي، (ت:٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

١٧٠- **الحاوي الصغير**: نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، (ت:٦٦٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

١٧١- **الحاوي الكبير**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١٧٢- **حجة الله البالغة**: ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، (ت:١١٧٦هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١٧٣- **الحدود الأنيقة**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

١٧٤- **الحسام المسلول**: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي الشهير ببَحْرَق، (ت:٩٣٠هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني: مصر، سنة النشر: ١٣٨٦هـ.

١٧٥- **حلية الأولياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت:٤٣٠هـ)، دار السعادة: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٤هـ.

١٧٦- **حلية المحاضرة**: أبو علي محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي، (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: د. جعفر الكتاني، وزارة الثقافة: العراق، سنة النشر: ١٩٧٩م.

١٧٧- **الحماسة الصغرى**: حبيب بن أوس بن الحارث الطائي أبو تمام، (ت:٢٣١هـ)، تحقيق وتعليق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي ومحمود محمد شاكر، دار المعارف: القاهرة، الطبعة الثالثة.

١٧٨- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر: بيروت.

١٧٩- **حياة الحيوان الكبرى**: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، (ت:٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

١٨٠- **الحيوان**: أبو عثمان الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، (ت:٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

١٨١- **خزانة الأدب**: عبد القادر بن عمر البغدادي، (ت:١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.

١٨٢- **خزانة التراث**: قام بإصدارها مركز الملك فيصل: الرياض.

١٨٣- **الخصائص الكبرى**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العليمة: بيروت.

١٨٤- **الخصائص**: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت:٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

١٨٥- **خلاصة الأثر**: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الدمشقي، (ت١١١١هـ)، دار صادر: بيروت.

١٨٦- **خلاصة الأحكام**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٨٧- **الدر المصون**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم: دمشق.

١٨٨- **الدراية**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت.

١٨٩- **الدرر الكامنة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

١٩٠- **دستور العلماء**: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (ت:١١٠٠هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٩١- **دلائل النبوة**: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

١٩٢- **الدلائل في غريب الحديث**: أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، (ت:٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٩٣- **الديباج المذهب**: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة.

١٩٤- **الديباج**: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحوينى، دار ابن عفان: الخبر، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

١٩٥- **ديوان الأعشى**: ميمون بن قيس، شرح وتعليق: د. محمد حسين، مكتبة الآداب: الجماميز.

١٩٦- **ديوان جرير**: جرير بن عطية الخطفي، دار بيروت: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

١٩٧- **ذخيرة الحفاظ**: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني، (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١٩٨- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامى: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

١٩٩- **ذيل طبقات الحفاظ**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٠٠- **ذيل طبقات الحنابلة**: ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٢٠١- **ذيل لب اللباب**: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العجمي الشافعي الوفائي المصري الأزهري، (ت:١٠٨٦هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة: اليمن، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

٢٠٢- **ربيع الأبرار**: جار الله الزمخشري، (ت:٥٣٨هـ)، مؤسسة الأعلمي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٢٠٣- **الرد على الجهمية والزنادقة**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، الطبعة الأولى.

٢٠٤- **الرد على المنطقيين**: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، دار المعرفة: بيروت.

٢٠٥- **روح المعاني**: محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الآلوسي، (ت:١٣٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢٠٦- **الروض المعطار**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، (ت:٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٠م.

٢٠٧- **روضة الطالبين**: محيي الدين النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٠٨- **زاد المسير**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٠٩- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

٢١٠- **الزاهر في معاني كلمات الناس**: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، (ت:٣٢٨)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة: بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٢١١- **سر الفصاحة**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، (ت:٤٦٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.

٢١٢- **السلسلة الضعيفة**: محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض.

٢١٣- **سلم الوصول**: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، (ت:١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، منظمة المؤتمر الإسلامي: إستانبول، ٢٠١٠م.

٢١٤- **السماع والقياس**: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، (ت:١٣٤٨هـ)، دار الآفاق العربية: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٢١٥- **سمط اللآلي**: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، (ت:٤٨٧هـ)، نسخه وصححه ونقحه وحقق ما فيه واستخرجه من بطون دواوين العلم: عبد العزيز الميمنى، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢١٦- **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره وعَبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٢١٧- **سنن أبي داود**: أبو داود السجستاني، (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢١٨- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢١٩- **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، (ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٢٢٠- **السنن الكبرى**: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.

٢٢١- **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

٢٢٢- **سنن سعيد بن منصور**: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (ت:٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية: الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٢٢٣- **سهم الألحاظ**: محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي الحنفي رضي الدين المعروف بابن الحنبلي، (ت:٩٧١هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٢٢٤- **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٢٢٥- **السيرة الحلبية**: علي بن برهان الدين الحلبي، (ت:١٠٤٤هـ)، دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

٢٢٦- **الشافية في علم التصريف**: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني النحوي المعروف بابن الحاجب، (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية: مكة، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٢٢٧- **شذرات الذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق وبيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٢٢٨- **شرح أبيات سيبويه:** يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي، (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محمد علي الريح هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، سنة النشر: ١٣٩٤هـ.

٢٢٩- **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك:** علي بن محمد الأشموني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٨هـ.

٢٣٠- **شرح الكافية الشافية:** محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني أبو عبد الله جمال الدين، (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٢٣١- **الشرح الكبير:** أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الحنبلى، (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٣٢- **شرح الكوكب المنير:** ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٢٣٣- **شرح المحلي على المنهاج:** جلال الدين أحمد بن محمد المحلي، (ت:٨٦٤هـ)، دار الفكر: بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٣٤- **شرح النووي على صحيح مسلم:** محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٢٣٥- **شرح تنقيح الفصول:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٣٦- **شرح شذور الذهب**: عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة: سوريا، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

٢٣٧- **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

٢٣٨- **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت:٣٢١هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ.

٢٣٩- **شرط القراءة على الشيوخ**: أبو طاهر السلفي، (ت:٥٧٦ هـ)، تحقيق: محمد بن فريد زريوح، دار التوحيد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

٢٤٠- **شرف المصطفى**: أبو سعد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، (ت:٤٠٧هـ)، دار البشائر الإسلامية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٢٤١- **شعب الإيمان**: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت:٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٤٢- **الشعر والشعراء**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت:٢٧٦هـ)، دار الحديث: القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

٢٤٣- **شمس العلوم**: نشوان بن سعيد الحميرى، (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٢٤٤- **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت:٣٩٣هــ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

٢٤٥- **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

٢٤٦- **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامى: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٠هـ.

٢٤٧- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٤٨- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢٤٩- **الصواعق المحرقة**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، (ت:٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢٥٠- **الصواعق المرسلة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٢٥١- **صورة الأرض**: محمد بن حوقل البغدادي الموصلي (ت:٣٦٧هــ)، دار صادر: بيروت، سنة النشر: ١٩٣٨م.

٢٥٢- **ضرائر الشعر**: أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحَضْرَمي الإشبيلي المعروف بابن عصفور، (ت:٦٦٩هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس، الطبعة الأولى: ١٩٨٠م.

٢٥٣- **الضوء اللامع**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت:٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت.

٢٥٤- **طبائع النساء**: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، (ت:٣٣٨هـ)، مكتبة القرآن: القاهرة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٢٥٥- **طبقات الحنابلة**: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، (ت:٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار المعرفة: بيروت.

٢٥٦- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

٢٥٧- **طبقات الشافعية**: ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٢٥٨- **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن هداية الله الحسيني، (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ.

٢٥٩- **طبقات الشافعية**: عبد الرحيم الإسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٢٦٠- **طبقات الشافعيين**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٢٦١- **طبقات الفقهاء الشافعية**: عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٢٦٢- **طبقات الفقهاء**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.

٢٦٣- **الطبقات الكبرى**: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع، (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.

٢٦٤- **طبقات المفسرين**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

٢٦٥- **طبقات المفسرين**: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، (ت:٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٦٦- **طبقات فحول الشعراء**: محمد بن سلام الجمحي، (ت:٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني: جدة.

٢٦٧- **طبقات فقهاء الشافعية**: تقي الدين بن الصلاح، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين على نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٢٦٨- **الطراز**: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله، (ت:٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٦٩- **طرح التثريب**: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، (ت:٨٠٦هـ)، وأكمله: ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، (ت:٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٢٧٠- **طلبة الطلبة**: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة: بغداد، سنة النشر: ١٣١١هـ.

٢٧١- **العباب الزاخر**: الحسن بن محمد الصغاني، (ت:٦٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الرشيد: العراق، ١٩٩٩م.

٢٧٢- **العبر في خبر من غبر**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٢٧٣- **عجالة المبتدي**: أبو بكر زين الدين محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، (ت:٥٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.

٢٧٤- **العزيز**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢٧٥- **العقد الفريد**: أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، (ت:٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٢٧٦- **العقد المذهب**: عمر بن علي بن أحمد الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

٢٧٧- **علل الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفى، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٢٧٨- **علـل النحـو**: ابـن الـوراق محمـد بـن عبـد الله بـن العبـاس أبـو الحسـن، (ت:٣٨١هــ)، تحقيـق: محمـود جاسـم محمـد الـدرويش، مكتبـة الرشـد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٢٧٩- **علم العروض والقافيـة**: عبـد العزيـز عتيـق، (ت:١٣٩٦هــ)، دار النهضـة العربية: بيروت.

٢٨٠- **علم مقاصد الشارع**: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعـة، الطبعـة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٨١- **عمدة السالِك**: أحمد بن لؤلـؤ بـن عبـد الله الرومـي ابـن النَّقِيـب الشـافعي، (ت:٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بـن إبـراهِيم الأنصَـاري، دار الشؤون الدينية: قطر، الطبعة الأولى: ١٩٨٢م.

٢٨٢- **عمدة القاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمـد بـن حسـين بـدر الدين العينى، (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢٨٣- **عمدة الكتاب**: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بـن محمـد بـن إسـماعيل بـن يـونس المرادي النحوي، (ت:٣٣٨هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهـاب الجـابي، دار ابـن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٢٨٤- **العواصم من القواصم**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعـافري الإشبيلي المالكي، (ت:٥٤٣هـ)، تقديم وتعليق: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٨٥- **العـين**: الخليـل بـن أحمـد الفراهيـدي، (ت:١٧٥هــ)، تحقيـق: د. مهـدي المخزومى ود. إبراهيم السامرائى، دار ومكتبة الهلال.

٢٨٦- **العيون الغامزة**: محمد بن أبي بكر الدماميني، (ت:٨٢٧هـ)، تحقيق: الحسـاني حسن عبد الله، مكتبة الخانجى: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

٢٨٧- **غاية البيان**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بـن حمـزة شـهاب الـدين الرملي، (ت:١٠٠٤هـ)، دار المعرفة: بيروت.

٢٨٨- **غاية النهاية**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمـد بـن يوسـف، (ت:٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ.

٢٨٩- **الغاية والتقريب**: أحمـد بـن الحسـين بـن أحمـد الأصـفهاني، (ت:٥٩٣هــ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

٢٩٠- **الغرر البهية**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريـا الأنصـاري، (ت:٩٢٦هــ)، المطبعة الميمنية.

٢٩١- **غريب الحديث**: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٦هـ.

٢٩٢- **الغريب المصنف**: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبـد الله الهـروي البغـدادي، (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، مجلـة الجامعـة الإسـلامية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٢٩٣- **الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشري، (ت:٥٣٨هـ)، تحقيـق: على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة: بيروت.

٢٩٤- **فتاوى الرملي**: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، (ت:٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شـمس الـدين محمـد بـن أبي العبـاس الـرملي، (ت:١٠٠٤هــ)، المكتبـة الإسلامية.

٢٩٥- **فتح الباب**: أبو عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصـبهاني، (ت:٣٩٥هــ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبـة الكـوثر: الريـاض، سـنة النشرـ: ١٤١٧هـ.

٢٩٦- **فتح الباري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

٢٩٧- **فتح الباري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

٢٩٨- **فتح القريب المجيب**: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، (ت:٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٢٩٩- **الفتح المبين**: عبد الله مصطفى المراغي، قام بنشره: محمد علي عثمان، سنة النشر: ١٣٦٦هـ.

٣٠٠- **فتح المتعال**: حمد بن مُحَمَّد الرائقي الصعيدي المَالِكِي، (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٣٠١- **فتح الوهاب**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ.

٣٠٢- **الفرق بين الفرق**: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، (ت:٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٧م.

٣٠٣- **الفرق**: أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، (ت:٢٤٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مجلة المجمع العلمي العراقي، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٣٠٤- **الفروق اللغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت:٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة: القاهرة.

٣٠٥- **الفروق**: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت:٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب.

٣٠٦- **فص الخواتم**: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه، (ت:٩٥٣هـ)، تحقيق: نزار أباظة، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

٣٠٧- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت:٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي: القاهرة.

٣٠٨- **الفصول والغايات**: أبو العلاء المعري أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان، التنوخي، (ت:٤٤٩هـ)، ضبطه وفسر غريبه: محمود حسن زناتي، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

٣٠٩- **الفكر السامي**: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، (ت:١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٣١٠- **الفلك الدائر**: أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر: القاهرة.

٣١١- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت: عمان، ١٤٢٠هـ.

٣١٢- **فهرس الفهارس**: محمد عَبْد الحَي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي- المعروف بعبد الحي الكتاني، (ت:١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

٣١٣- **الفهرست**: ابن النديم محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

٣١٤- **الفهرست**: ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣١٥- **الفواكه الدواني**: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكى، (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٣١٦- **الفوائد المجموعة**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.

٣١٧- **فوائد حسان**: أبو طاهر السلفي، (ت:٥٧٦ هـ)، تحقيق: محمد بن فريد زريوح، دار التوحيد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

٣١٨- **فيض القدير**: زين الدين محمد المناوي، (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.

٣١٩- **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.

٣٢٠- **القبس**: أبو بكر بن العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامى: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.

٣٢١- **قِشْر الفَسْر**: العميد أبو سهل محمد بن الحسن العارض الزَّوزَني، (ت:٤٤٥هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن ناصر المانع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٣٢٢- **قلائد الجمان**: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، (ت:٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

٣٢٣- **قواطع الأدلة**: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣٢٤- **قواعد الأحكام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٣٢٥- **قواعد الإملاء وعلامات الترقيم**: عبد السلام محمد هارون، دار الطلائع: القاهرة، سنة النشر: ٢٠٠٥هـ.

٣٢٦- **قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية**: جودة حسنين جودة وفتحي محمد أبو عيانة، دار المعرفة الجامعية.

٣٢٧- **قواعد تحقيق المخطوطات**: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد: بيروت، الطبعة السابعة: ١٩٨٧م.

٣٢٨- **الكامل في التاريخ**: علي بن أبي الكرم محمد بن الأثير، (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٢٩- **الكتاب**: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب سيبويه، (ت:١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ.

٣٣٠- **كشاف اصطلاحات الفنون**: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر التهانوي، (ت:١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٣٣١- **الكشـاف**: أبـو القاسـم محمـود بـن عمـرو بـن أحمـد الزمخشـري جـار الله، (ت:٥٣٨هــ)، تحقيـق: عبـد الـرزاق المهـدي، دار إحيـاء الـتراث العـربي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

٣٣٢- **كشف الأسرار**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخـاري، (ت:٧٣٠هــ)، دار الكتاب الإسلامى.

٣٣٣- **كشف الخفـاء**: أبـو الفـداء إسماعيل بـن محمـد بـن عبـد الهـادي الجراحـي العجلوني، (ت:١١٦٢هـ)، تحقيق: عبـد الحميـد بـن أحمـد بـن يوسـف بـن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٣٤- **كشــف الظنــون**: حــاجي خليفــة مصــطفى بــن عبــد الله كاتــب جلبــي القسطنطينى، (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى: بغداد، سنة النشر: ١٩٤١م.

٣٣٥- **كشف المشكل**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجـوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن: الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٣٣٦- **الكشف والبيان**: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسـابوري، (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العـربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣٣٧- **كفاية الأخبار**: تقي الدين أبو بكر بن محمـد الحسـيني الحصـني، مـن علـماء القرن التاسع الهجري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

٣٣٨- **كفاية النبيه**: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (ت:٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلميـة: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٣٣٩- **الكليات**: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٣٤٠- **الكنز اللغوي**: ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، (ت:٢٤٤هـ)، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبى: القاهرة.

٣٤١- **كنوز الذهب**: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل موفق الدين أبو ذر سبط ابن العجمى، (ت:٨٨٤هـ)، دار القلم: حلب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٤٢- **الكواكب السائرة**: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت:١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣٤٣- **اللآلىء المصنوعة**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٤٤- **لب اللباب**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار صادر: بيروت.

٣٤٥- **لباب الآداب**: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، (ت:٤٢٩هـ)، تحقيق: أحمد حسن لبج، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٤٦- **لباب الأنساب**: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي الشهير بابن فندمه، (ت:٥٦٥هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي ومحمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى، الطبعة الثانية: ٢٠٠٧م.

٣٤٧- **لباب التأويل**: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، (ت:٧٤١هـ)، دار الفكر: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

٣٤٨- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: أبو محمد علي بن زكريا المَنْبَجي، (ت:٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم: دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

٣٤٩- **اللباب في تهذيب الأنساب**: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر: بيروت.

٣٥٠- **اللباب في علل البناء والإعراب**: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٣٥١- **اللباب في علوم الكتاب**: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٥٢- **اللباب**: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي الشافعي، (ت:٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٣٥٣- **لحظ الألحاظ**: أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، (ت:٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٥٤- **لسان العرب**: ابن منظور محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف: القاهرة.

٣٥٥- **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٣٥٦- **لطائف الإشارات**: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، (ت:٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر، الطبعة الثالثة.

٣٥٧- **اللمحة**: أبو عبد الله محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي شمس الدين المعروف بابن الصائغ، (ت:٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٣٥٨- **اللمع في العربية**: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت:٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية: الكويت.

٣٥٩- **المبدع**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣٦٠- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٣٦١- **المثل السائر**: ضياء الدين بن الأثير نصر الله بن محمد، (ت:٦٣٧هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر: القاهرة.

٣٦٢- **المجالس الوعظية**: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري، (ت:٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٣٦٣- **مجمع الزوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٣٦٤- **مجمل اللغة**: أحمد بن فارس بـن زكريـا القزوينـي الـرازي، (ت:٣٩٥هــ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

٣٦٥- **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية تقـي الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحليم الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبـد الـرحمن بن قاسم، (ت:١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣٦٦- **المجموع اللفيف**: أمين الدولة محمد بن محمد بن هبة الله العلوي الحسيني أبـو جعفر الأفطسي الطرابلسي، (ت:٥١٥هـ)، دار الغرب الإسـلامي: بـيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٣٦٧- **المجموع**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النـووي، (ت:٦٧٦هــ)، دار الفكر: بيروت.

٣٦٨- **محاسن الإسلام**: محمد بن عبد الرحمن البخـاري، مكتبـة القـدسي: القـاهرة، سنة النشر: ١٣٥٧هـ.

٣٦٩- **محاسن الشريعة**: أبو بكر القفال الشاشي، (ت:٣٦٥هـ)، اعتنى به: أبـو عبـد الله محمد على سمك، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٣٧٠- **محـاضرات الأدبـاء**: أبـو القاسـم الحسـين بـن محمـد المعـروف بالراغـب الأصفهاني، (ت:٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، الطبعـة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٧١- **المحبر**: أبو جعفر البغدادي محمد بن حبيـب بـن أميـة بـن عمـرو الهاشـمي، (ت:٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

٣٧٢- **المحرر الوجيز**: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبـد السـلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٣٧٣- **المحرر**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت:٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٣٧٤- **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٣٧٥- **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر: بيروت.

٣٧٦- **المحيط البرهاني**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٣٧٧- **المحيط في اللغة**: إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٣٧٨- **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ.

٣٧٩- **مختصر المزني**: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، (ت:٢٤٦هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٨٠- **مختلف القبائل ومؤتلفها**: أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي، (ت:٢٤٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية: القاهرة.

٣٨١- **المخصص**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٨٢- **مدارك التنزيل**: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٨٣- **المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة**: محمد محمود محمدين وطه عثمان الفراء، دار المريخ.

٣٨٤- **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٣٨٥- **مرآة الجنان**: عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، (ت:٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٨٦- **مراصد الاطلاع**: ابن شمائل عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، (ت:٧٣٩هـ)، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٣٨٧- **المرشد في الإملاء والترقيم والتحرير العربي**: د. محمد شاكر سعيد، مكتبة كشكول: الرياض، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

٣٨٨- **مرقاة المفاتيح**: أبو الحسن نور الدين الهروي القاري، (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣٨٩- **مسالك الأبصار**: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، (ت:٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي: أبو ظبى، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٣٩٠- **المسالك والممالك**: إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، (ت:٣٤٦هـ)، دار صادر: بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م.

٣٩١- **المسالك**: أبو بكر بن العربي، (ت:٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٣٩٢- **المستدرك**: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت:٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة: بيروت.

٣٩٣- **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٩٤- **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٣٩٥- **مسند أحمد**: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٣٩٦- **مسند البزار**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، (ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٣٩٧- **مسند الشافعي**: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (ت:٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

٣٩٨- **مشارق الأنوار**: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى السبتى، (ت:٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة.

٣٩٩- **مشاهير أعلام المسلمين**: على بن نايف الشحود، سنة النشر: ١٤٢٩هـ.

٤٠٠- **مصباح الزجاجة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٤٠١- **مصباح الزجاجة**: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: د. عوض بن أحمد الشهري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٤٠٢- **المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.

٤٠٣- **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٤٠٤- **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٤٠٥- **المطلع**: شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٤٠٦- **معالم التنزيل**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٤٠٧- **معالم السنن**: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية: حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ.

٤٠٨- **المعاملات والمقاصد**: د. عبد الله بن بية، الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: باريس، سنة النشر: ١٤٢٩هـ.

٤٠٩- **معاني القرآن وإعرابه**: أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، (ت:٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٤١٠- **معاني القرآن**: أبو الحسن المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري المعروف بالأخفش الأوسط، (ت:٢١٥هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجى: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٤١١- **المعاني الكبير**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: د. سالم الكرنكوي وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٦٨هـ.

٤١٢- **معجم الأدباء**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت:٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٤١٣- **معجم الأصوليين**: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٤١٤- **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، سنة النشر: ١٤١٥هـ

٤١٥- **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

٤١٦- **معجم الشعراء**: أبـو عبيـد الله محمـد بـن عمـران المرزبـاني، (ت: ٣٨٤هــ)، تصحيح وتعليـق: أ.د. ف. كرنكـو، دار الكتـب العلميـة: بـيروت، الطبعـة الثانية: ١٤٠٢هـ.

٤١٧- **المعجم الصغير**: سليمان بن أحمد بن أيـوب بـن مطـير اللخمـي الشـامي أبـو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شـكور محمـود الحـاج أمريـر، الكتب الإسلامى: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٤١٨- **المعجم الكبير**: أبو القاسم الطبراني سـليمان بـن أحمـد بـن أيـوب بـن مطـير، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بـن عبـد المجيـد السـلفي، مكتبـة ابـن تيميـة: القاهرة، الطبعة الثانية.

٤١٩- **معجم المؤلفين**: عمر بـن رضـا بـن محمـد راغـب بـن عبـد الغنـي كحالـة، (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى: بيروت.

٤٢٠- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ.

٤٢١- **معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة**: عبد الله بن محمـد البصـيري، الطبعـة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٤٢٢- **معجم مقاليد العلـوم**: عبـد الـرحمن بـن أبي بكـر جـلال الـدين السـيوطي، (ت: ٩١١هـ)، المحقق: أ.د. محمد إبراهيم عبـادة، مكتبـة الآداب: القـاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٤٢٣- **معجـم مقـاييس اللغـة**: أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا القزوينـي الـرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هـارون، دار الفكـر: بـيروت، سـنة النشر: ١٣٩٩هـ.

٤٢٤- **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشى، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٢٥- **المعيار المعرب**: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت:٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٤٢٦- **مغاني الأخيار**: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٤٢٧- **المغرب في ترتيب المعرب**: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد: حلب، الطبعة الأولى: ١٩٧٩م.

٤٢٨- **مغني اللبيب**: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام، (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر: دمشق، الطبعة السادسة: ١٩٨٥م.

٤٢٩- **مغني المحتاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٤٣٠- **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.

٤٣١- **مفاتيح العلوم**: محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

٤٣٢- **مفاتيح الغيب**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

٤٣٣- **مفاتيح الغيب**: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٣٤- **مفتاح دار السعادة**: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

٤٣٥- **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٣٦- **المفصل في صنعة الإعراب**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

٤٣٧- **المقاصد الحسنة**: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٤٣٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤٣٩- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٩٩٣م.

٤٤٠- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس: الأردن، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.

٤٤١- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**: د. يوسف أحمد البدوي، دار النفائس: الأردن.

٤٤٢- **مقالات الإسلاميين**: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، (ت:٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٤٣- **المقتضب**: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد، (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب: بيروت.

٤٤٤- **المقتطف**: أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، (ت:٦٨٥هـ)، شركة أمل: القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٥هـ.

٤٤٥- **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٤٤٦- **المقصد الأرشد**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد: الرياض، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٤٤٧- **ملحة الإعراب**: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري، (ت:٥١٦هـ)، دار السلام: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٤٤٨- **الملل والنحل**: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبى.

٤٤٩- **مناهج تحقيق التراث**: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٤٥٠- **مناهل العرفان**: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، (ت:١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاه، الطبعة الثالثة.

٤٥١- **منتخب من كتاب الشعراء**: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بـن موسـى الأصبهاني، (ت:٤٣٠هــ)، تحقيـق: إبـراهيم صـالح، دار البشـائر، الطبعـة الأولى: ١٩٩٤م.

٤٥٢- **المنتخب من معجم الشيوخ**: عبـد الكـريم بـن محمـد بـن منصـور التميمـي السمعاني، (ت:٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبـد القـادر، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٤٥٣- **المنتخب**: عبد الرحمن بن حمـد بـن زيـد المغـيري اللامـي، (ت:١٣٦٤هــ)، تحقيق: د. سعد الصويان.

٤٥٤- **المنتظم**: جمال الدين أبـو الفـرج عبـد الـرحمن بـن عـلي بـن محمـد الجـوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطـا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٥٥- **المنتقـى مـن منهـاج الاعتـدال**: أبـو عبـد الله محمـد بـن عـثمان الـذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٥٦- **المنتقى**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بـن أيـوب بـن وارث التجيبـي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السـعادة: مصرـ، الطبعـة الأولى: ١٣٣٢هـ.

٤٥٧- **منتهـى الطلـب**: محمـد بـن المبـارك بـن محمـد بـن ميمـون البغـدادي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: د. محمد نبيـل طريفـي، دار صـادر: بـيروت، الطبعـة الأولى: ١٩٩٩م.

٤٥٨- **المنثـور في القواعـد**: بـدر الـدين محمـد بـن عبـد الله بـن بهـادر الزركشيـ، (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٤٥٩- **المُنجد في اللغة**: أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي الأزدي الملقب بكراع النمل، (ت:٣٠٩هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر ود. ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م.

٤٦٠- **منهاج الطالبين**: محيي الدين أبو زكريا النووي، (ت:٦٧٦هـ)، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٤٦١- **المنهاج في شعب الإيمان**: الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

٤٦٢- **منهج الطلاب**: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عني به: نخبة من كبار علماء الشافعية بالأزهر الشريف، مطبعة القاهرة: القاهرة.

٤٦٣- **المهذب**: أبو إسحاق الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٦٤- **المهمات**: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٤٦٥- **الموازنة**: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر ود. عبد الله المحارب، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٤٦٦- **الموافقات**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٤٦٧- **المواقف**: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٤٦٨- **مواهب الجليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.

٤٦٩- **المواهب اللدنية**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، (ت:٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية: القاهرة.

٤٧٠- **الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم**: محمود محمد الطناحي أبو أروى، (ت:١٤١٩هـ)، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٤٧١- **موسوعة المدن العربية والإسلامية**: د. يحيى شامي، دار الفكر العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

٤٧٢- **الموشح**: محمد بن عمران بن موسى المرزباني، (ت:٣٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٤٧٣- **الموضوعات**: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ.

٤٧٤- **ميزان الاعتدال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ.

٤٧٥- **نتائج الفكر**: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (ت:٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٧٦- **نثر الدر**: أبو سعد منصور بن الحسين الرازي، (ت:٤٢١هـ)، تحقيق: د. خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٤٧٧- **النجوم الزاهرة**: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت:٨٧٤هـ)، إشراف: وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دار الكتب: مصر.

٤٧٨- **نزهة المشتاق**: الشريف الإدريسي محمد بن محمد بن عبد الله، (ت:٥٦٠هـ)، د. دار عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٤٧٩- **نزهة الناظر**: رشيد الدين العطار أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، (ت:٦٦٢هـ)، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٤٨٠- **نسب عدنان وقحطان**: محمد بن يزيد المبرد أبو العباس، (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر: الهند، سنة النشر: ١٣٥٤هـ.

٤٨١- **نسب قريش**: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أبو عبد الله الزبيري، (ت:٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف: القاهرة، الطبعة الثالثة.

٤٨٢- **النسبة إلى المواضع والبلدان**: جمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد با مخرمة، (ت:٩٤٧هـ)، مركز الوثائق والبحوث: أبو ظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٤٨٣- **نصب الراية**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤٨٤- **نضرة الإغريض**: أبو علي المظفر بن الفضل بن يحيى العلوي الحسيني العراقي، (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: د. نهى عارف الحسن، مجمع اللغة العربية: دمشق.

٤٨٥- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

٤٨٦- **نظم العقيان**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية: بيروت.

٤٨٧- **نفح الطيب**: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، (ت:١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

٤٨٨- **النكت والعيون**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت.

٤٨٩- **نهاية الأرب**: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، (ت:٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبنانين: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

٤٩٠- **نهاية السول**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٤٩١- **نهاية المحتاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت:١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.

٤٩٢- **نهاية المطلب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٤٩٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

٤٩٤- **النوادر والزيادات**: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي، (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتَّاح محمد الحلو ود. محمَّد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ ود. عبد الله المرابط الترغي ومحمد الأمين بو خبزة ود. أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامى: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٤٩٥- **النور السافر**: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، (ت:١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٤٩٦- **الهداية إلى بلوغ النهاية**: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، (ت:٤٣٧هـ)، تحقيق: أ.د. الشاهد البوشيخي، دار مجموعة بحوث الكتاب والسنة: جامعة الشارقة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

٤٩٧- **هدية العارفين**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، (ت:١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٤٩٨- **همع الهوامع**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية: مصر.

٤٩٩- **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

٥٠٠- **الوجيز**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٥٠١- **الوسيط**: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٥٠٢- **وفيات ابن قنفذ**: أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ، (ت:٨٠٩هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ.

٥٠٣- **وفيات الأعيان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

ثانيًا: الرَّسائل الجامعيَّة.

١- **الابتهاج**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت:٧٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: ماجد بن نغيمش الأحمدي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير: ١٤٢٩هـ.

٢- **الابتهاج**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت:٧٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن البعيجان، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة دكتوراه: ١٤٢٨هـ.

٣- **الابتهاج**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت:٧٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: صالح بن صويلح الحساوي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير: ١٤٢٨هـ.

٤- **تتمة الإبانة**: عبد الرحمن بن محمد المتولي، (ت:٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: حسين بن محمد بن عبد الله الحبشي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير: ١٤٢٩هـ.

٥- **تتمة الإبانة**: عبد الرحمن بن محمد المتولي، (ت:٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أيمن بن سالم الحربي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة دكتوراه: ١٤٢٨هـ.

٦- **محاسن الشريعة**: أبو بكر القفال الشاشي، (ت:٣٦٥هـ)، دارسة وتحقيق: كمال الحاج العروسي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة دكتوراه: ١٤١٢هـ.



فهرس الموضوعَات



